Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A structured cross-book reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 3 of 115: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer)

كتاب الجمعة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanbali fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanbali legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 12

Kitab 3 – كتاب الجمعة – Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) 13

Bab 1 – باب وجوب الجمعة وشروطها – Obligation and Conditions of Friday Prayer 14

Sub-topic – Conditions for Validity 15

Sub-topic – Location Requirements 42

Sub-topic – Obligation of Friday Prayer 75

Sub-topic – Required Number of Attendees 96

Sub-topic – Expiation for Missing Friday Prayer 142

Sub-topic – Permission of the Ruler 145

Sub-topic – Eid and Friday Prayer Coincidence 163

Sub-topic – Conditions for Obligation 165

Sub-topic – Timing and Adhan 182

Sub-topic – Validity Behind Sinful Imam 187

Sub-topic – Attendance and Excuses 194

Sub-topic – Friday Sermon Conditions 199

Sub-topic – Travel and Friday Prayer 201

Bab 2 – باب من تلزمه الجمعة – Those upon Whom Friday Prayer Is Obligatory 204

Sub–topic – Friday Prayer for Bedouins and Tent Dwellers 205

Sub–topic – Exemptions for Travelers 227

Sub–topic – Ruling on Attending When Not Obligated 246

Sub–topic – Travel on Friday Before and After Noon 273

Sub–topic – Imam's Obligation and Leadership 295

Sub–topic – Exemptions for Children and the Sick 303

Sub–topic – Excuses for Missing Friday Prayer 313

Sub–topic – Invalid Excuses for Missing Friday Prayer 335

Sub–topic – Obligatory Conditions for Friday Prayer 343

Sub–topic – Exemptions for Slaves and Women 388

Sub–topic – Residence and Distance Requirements 419

Sub–topic – Effect of Attendance on Obligation 461

Sub–topic – Coincidence of Eid and Friday 477

Sub–topic – Ruler's Permission and Its Validity 486

Sub–topic – Friday Ghusl Obligation 495

Bab 3 – باب وقت الجمعة – Time of Friday Prayer 498

Sub–topic – Definition of the Time for Friday Prayer 499

Sub–topic – Time Expiry Before or During Prayer 510

Sub–topic – Time Condition for the Friday Sermon 519

Sub-topic – Time of Obligation vs. Time of Validity 524

Sub-topic – Ruling on Friday Prayer on Eid Day 532

Sub-topic – Beginning and End of the Valid Time 539

Sub-topic – Completing Friday Prayer as Dhuhr When Time Expires 548

Sub-topic – Effect of Sunset or Asr Entry on Friday Prayer 552

Sub-topic – Excuses for Delaying or Advancing Friday Prayer . . . 556

Sub-topic – Evidence and Scholarly Narrations on the Time 561

Sub-topic – Travel Prohibition Related to Friday Prayer Time . . 578

Sub-topic – Ruling on Performing Friday Prayer Before Noon . . 581

Sub-topic – Ruling on Performing Friday Prayer After Noon . . . 597

Sub-topic – Preferred Time for Friday Prayer 601

Bab 4 – باب خطبتي الجمعة – The Two Friday Sermons 610

Sub-topic – Conditions for Validity of the Friday Sermon 611

Sub-topic – Recommended Acts of the Friday Sermon 688

Sub-topic – Prohibited and Permissible Acts During the Sermon . 740

Sub-topic – Relationship Between the Two Sermons and the Prayer 776

Sub-topic – Time of the Friday Sermon 805

Sub-topic – Content of the Sermon: Praise, Recitation, and Supplication 808

Sub-topic – Delivery of the Sermon: Standing, Sitting, and Pulpit . 878

Sub-topic – Qualifications of the Khatib 940

Sub-topic – Entering the Mosque During the Sermon 976

Sub-topic – Rulings on Listening and Speaking During the Sermon 996

Sub-topic – Greeting and Responding During the Sermon 1105

Sub-topic – Pillars of the Friday Sermon 1127

Sub-topic – Language of the Sermon 1146

Bab 5 – باب صفة صلاة الجمعة – Description of Friday Prayer . . . 1154

Sub-topic – Number of Rak'ahs in Friday Prayer 1155

Sub-topic – Recommended Recitations in Friday Prayer 1169

Sub-topic – Appointing a Substitute Imam for Friday Prayer . . . 1192

Sub-topic – Ruling on a Minor or Latecomer as Substitute Imam 1195

Sub-topic – Friday Prayer Compared to Zuhr Prayer 1198

Sub-topic – Effect of Imam's Death or Impurity on Friday Prayer 1201

Sub-topic – Repeating Friday Prayer Due to Imam's Invalidity . . 1204

Sub-topic – Congregation Decreasing Below Required Number . 1205

Sub-topic – Loud Recitation in Friday Prayer 1209

Sub-topic – Praying Friday Prayer in Front of the Imam 1211

Sub-topic – Friday Prayer in a Usurped Place or Road 1212

Sub-topic – Praying Behind a Sinful Imam on Friday 1216

Sub-topic – Friday Prayer When Imam Remembers a Missed Prayer 1219

Sub-topic – Changing Intention from Zuhr to Friday Prayer . . . 1221

Sub–topic – Friday Prayer for Those in the Mosque Courtyard or Adjacent Rooms 1222

Bab 6 – باب إدراك الجمعة – Catching the Friday Prayer 1225

Sub–topic – Praying Dhuhr Before Friday Prayer 1226

Sub–topic – Catching a Rak'ah of Friday Prayer 1244

Sub–topic – Substitute Imam in Friday Prayer 1276

Sub–topic – Congregation Dispersing During Friday Prayer . . . 1280

Sub–topic – Catching Less Than a Rak'ah of Friday Prayer 1291

Sub–topic – Latecomer Completing Friday Prayer 1324

Sub–topic – Building Upon Friday Prayer When Time Expires . . 1344

Sub–topic – Crowding Out in Friday Prayer 1363

Sub–topic – Mistaken Permissibility in Following Imam 1376

Sub–topic – Catching the Tashahhud in Friday Prayer 1382

Sub–topic – Evidence and Arguments on Catching Friday Prayer 1393

Sub–topic – Required Number for Friday Prayer 1405

Bab 7 – باب سنن الجمعة وآدابها – Recommended Acts and Etiquette of Friday 1408

Sub–topic – Sunnah Prayers After Jumu'ah 1409

Sub–topic – Cleanliness and Adornment 1439

Sub–topic – Stepping Over People's Necks 1475

Sub–topic – Ghusl for Friday 1497

Sub–topic – Recitation in Fajr on Friday 1532

Sub-topic – Sunnah Prayers Before Jumu'ah 1552

Sub-topic – Reciting Surah al-Kahf 1572

Sub-topic – Supplication and Remembrance 1583

Sub-topic – Sending Blessings upon the Prophet 1601

Sub-topic – Going Early to Friday Prayer 1608

Sub-topic – Walking to the Mosque 1636

Sub-topic – Sitting Close to the Imam 1651

Sub-topic – Etiquette of Entering the Mosque 1665

Sub-topic – Dealing with Drowsiness During the Sermon 1691

Sub-topic – Displacing Others from Seats 1699

Bab 8 – باب تعدد الجمعة والزحام – Multiple Friday Prayers and Crowding 1706

Sub-topic – Ruling on Multiple Friday Prayers in One City 1707

Sub-topic – Prostration on Another's Back Due to Crowding . . . 1727

Sub-topic – Ruling on Friday Prayer in Multiple Locations in a Large City 1744

Sub-topic – Ruling on Friday Prayers in Nearby Towns 1751

Sub-topic – Conditions for Valid Multiple Friday Prayers 1754

Sub-topic – Ruling on Repeating Friday Prayer 1762

Sub-topic – Ruling on Multiple Friday Prayers Due to Need . . . 1767

Sub-topic – Ruling on Multiple Friday Prayers Without Need . . 1779

Sub-topic – Ruling on Eid Coinciding with Friday 1787

Sub–topic – Ruling on Being Crowded Out of Rows 1790

Sub–topic – Determining the Valid Prayer Among Multiple Congregations 1795

Sub–topic – Ruling on Simultaneous Friday Prayers 1815

Sub–topic – Ruling on Stepping Over People in the Mosque . . . 1822

Sub–topic – Ruling on Friday Prayer in Scattered Buildings 1823

Sub–topic – Rulings on Crowding During Friday Prayer 1824

Generated/General Bab – – General / Unclassified 1831

Sub–topic – General / Unclassified 1832

Register of Source Works 2006

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 3

كتاب الجمعة

Kitab al–Jumu'ah (Friday Prayer)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب وجوب الجمعة وشروطها

Obligation and Conditions of Friday Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions for Validity

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=110)

وشرط لصحتها: [1] الوقت. – وهو: أول وقت العيد، إلى آخر وقت الظهر. – فإن خرج قبل التحريمة: صلوا ظهرا، وإلا جمعة. [2] وحضور أربعين بالإمام من أهل وجوبها. – فإن نقصوا قبل إتمامها: استأنفوا جمعة إن أمكن، وإلا ظهرا. – ومن أدرك مع الإمام ركعة: أتمها جمعة. [3] وتقديم خطبتين [1]. –

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=366)

(وشرط لصحتها) أي الجمعة: أربعة شروط، ليس منها إذن الإمام، (1) قال ابن القيم في "زاد المعاد" (1/ 382) : لا يجوز السفر في يومها لمن تلزمه قبل فعلها بعد دخول وقتها. وأما قبله فللعلماء ثلاثة أقوال، وهي روايات منصوصات عن أحمد: أحدها: لا يجوز. والثاني: يجوز. والثالث: يجوز للجهاد خاصة. وأما مذهب الشافعي –رحمه الله– فيحرم عنده إنشاء السفر يوم الجمعة بعد الزوال. ولهم في سفر الطاعة وجهان: أحدهما: تحريمه، وهو اختيار النووي. والثاني: جوزه، وهو اختيار الرافعي. وأما السفر

قبل الزوال فللشافعي فيه قولان: القديم جوازه. والجديد: أنه كالسفر بعد الزوال. وأما مذهب مالك: فقال صاحب التفريع: ولا يسافر أحد يوم الجمعة بعد الزوال حتى يصلي الجمعة، ولا بأس أن يسافر قبل الزوال، والاختيار ألا يسافر إذا طلع الفجر وهو حاضر حتى يصلي الجمعة. وذهب أبو حنيفة: إلى جواز السفر مطلقا. . . اهـ وقد أطال ابن القيم –رحمه الله– في ذكر الأحاديث والآثار في المسألة. وينظر: "رد المحتار" (3/ 40) و "مواهب الجليل" (2/ 549) و "الحاوي الكبير" للماوردي (3/ 53) . (2) الشافعي كما في ترتيب "المسند" (1/ 150) عبد الرزاق في "المصنف" كتاب الجمعة باب (3/ 175) .

Mas'alah: What is the fourth condition for Friday prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1112)

الشرط الرابع: الخطبة. ويأتي1. 1 ينظر هذا الشرط: ص 164، كما أشار إليه المصنف.

Mas'alah: What are the four conditions for the validity of Friday prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2302)

فصل: ويشترط لصحة الجمعة أربعة شروط؛ أحدها، ـــــــ يشرع فى الأذان لها؛ لجواز أن يشرع فى ذلك فى وقت صلاة العيد. على الصحيح من المذهب. ولا نزاع فى تحريم السفر حينئذ؛ لتعلق حق الله بالإقامة، وليس ذلك بعد الزوال. انتهى. تنبيهات؛

الأول، هذا الذى قلنا، من ذكر الروايات، هو أصح الطريقتين. أعنى، أن محل الروايات، فيما إذا سافر قبل الزوال، وبعد طلوع الفجر، وعليه أكثر الأصحاب، وهو ظاهر ما قطع به المصنف هنا؛ لأنه ليس وقت وجوبها، على ما يأتى قريبا. قال المجد: الروايات الثلاث مبنية على أن الجمعة تجب بالزوال، وما قبله وقت رخصة وجواز، لا وقت وجوب. وهو أصح الروايتين. وعنه، تجب بدخول وقت جوازها، فلا يجوز السفر فيه، قولا واحدا. انتهى. وقدمه فى «الفروع»، و «ابن تميم»، وقال: وذكر القاضى فى موضع، منع السفر بدخول وقت فعل الجمعة، وجعل الاختلاف فيما قبل ذلك. انتهى. الثانى، محل الخلاف فى أصل المسألة، إذا لم يأت بها فى طريقه، فأما إن أتى بها فى طريقه، فإنه يجوز له السفر من غير كراهة. الثالث، إذا قلنا برواية الجواز، فالصحيح، أنه يكره. قدمه فى «الفروع» وغيره. قال بعض الأصحاب: يكره رواية واحدة. قال الإمام أحمد: قل من يفعله إلا رأى ما يكره. وقال فى «الفروع»: وظاهر كلام جماعة، لا يكره. قوله: ويشترط لصحة الجمعة أربعة شروط، أحدها، الوقت، وأوله أول

الوقت، وأوله أول وقت صلاة العيد. وقال الخرقى: يجوز فعلها فى الساعة السادسة. وآخره آخر وقت الظهر. ـــــــ وقت صلاة العيد. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه. قال فى «الفروع»: اختاره الأكثر. قال الزركشى: اختاره عامة الأصحاب. قلت: منهم القاضى وأصحابه. وقدمه فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، وغيرهم. وجزم به فى «الوجيز»، وغيره. وهو من المفردات. وقال الخرقى: يجوز فعلها فى الساعة السادسة. وهو رواية عن أحمد. اختارها أبو بكر، وابن شاقلا، والمصنف. وهو من المفردات أيضا. واختار ابن أبى

موسى، يجوز فعلها فى الساعة الخامسة.

. . . . . ——— وجزم به فى «الإفادات». وهو فى نسخة من نسخ الخرقى. وجزم بها عنه فى

. . . . . ——— «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الحاويين»، وأبو إسحاق ابن شاقلا، وغيرهم. وهو من المفردات. وذكر ابن عقيل فى «عمد الأدلة»، و «المفردات» عن قوم من أصحابنا: يجوز فعلها بعد طلوع الفجر، وقبل طلوع الشمس. وهو من المفردات. وقال فى «الفائق»: وقال ابن أبى موسى: بعد صلاة الفجر. وهو من المفردات. وتلخيصه، أن كل قول قبل الزوال، فهو من المفردات. وعنه، أول وقتها بعد الزوال. اختارها الآجرى. وهو الأفضل.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=277)

فصل يشترط لصحتها أربعة شروط أحدهما: الوقت فلا تصح قبله ولا بعده وأوله أول وقت صلاة العيد نصا وتفعل فيه جوازا ورخصة وتجب الزوال وفعلها بعده أفضل وآخره آخر وقت صلاة الظهر فإن خرج وقتها قبل فعلها امتنعت الجمعة وصلوا ظهرا وإن خرج وقد صلوا ركعة أتموا جمعة وإن خرج قبل ركعة بعد التحريمة استأنفوا ظهرا والمذهب يتمونها جمعة فلو بقي من الوقت قدر الخطبتين والتحريمة أو شكوا في

خروج الوقت لزمهم فعلها.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=97)

والجمعة تجب بالمصر والجماعة الأحرار الذين تبلغ عدتهم أربعين رجلا

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=303)

فصل: وهذه الشروط تنقسم أربعة أقسام: أحدها: شرط للصحة والانعقاد، وهو: الإسلام والعقل، فلا تصح من كافر ولا مجنون، ولا تنعقد بهما؛ لأنهما ليسا من أهل العبادات.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=610)

فصل ويشترط لصحة [المبدع في شرح المقنع] لكن يستثنى من ذلك من دام عذره كامرأة وخنثى، فالتقديم في حقهما أفضل، ولعله مراد من أطلق، وظاهره أنهم إذا صلوا قبل الإمام أنها صحيحة على الأصح، وهو قول عامتهم، لأنهم أدوا فرض الوقت، ولو زال عذره لم تلزمه الجمعة، كالمعضوب إذا حج عنه، ثم برئ، وقيل: بلى؛ وهو رواية

في "الترغيب" كصبي بلغ في الأشهر، وقيل: إن زال عذره، والإمام في الجمعة، لزمته، وقيل: إن عوفي المريض بين الإحرام والسلام أعادها، وفي زوال عذر غيره وجهان، والثانية: لا تصح قبل الإمام، اختاره أبو بكر، كمن تجب عليه، وعلى الأولى: لو صلاها ثم حضر الجمعة كانت له نفلا؛ لأن الأولى أسقطت الفرض، وقيل: بل فرضا.

Mas'alah: What is the ruling if Friday prayer is performed with some conditions defective?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=693)

مسألة صلوا جمعة مع اختلال بعض شروطها] (1342)

Mas'alah: Must those who prayed Friday with defective conditions repeat it as Zuhr?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=693)

مسألة: قال: (وإن صلوا أعادوها ظهرا) وجملته أن ما كان شرطا لوجوب الجمعة، فهو شرط لانعقادها، فمتى صلوا جمعة مع اختلال بعض شروطها، لم يصح، ولزمهم أن يصلوا ظهرا، ولا يعد في الأربعين الذين تنعقد بهم الجمعة من لا تجب عليه

، ولا يعتبر اجتماع الشروط للصحة، بل تصح ممن لا تجب عليه، تبعا لمن وجبت عليه، ولا يعتبر في وجوبها كونه ممن تنعقد به، فإنها تجب على من يسمع النداء من غير أهل المصر، ولا تنعقد به. (1343)

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding a condition of Friday prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=697)

الشك في شرطها، ويحتمل أن لهم إقامتها؛ لأننا لم نتيقن المانع من صحتها. والأول أولى

Mas'alah: What is the section heading for the conditions of Friday prayer?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=67)

فصل [3]

Mas'alah: What are the four conditions for the validity of Friday prayer?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=67)

ويشترط لصحة الجمعة أربعة شروط:

Mas'alah: Is congregation a condition for the validity of Friday prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=227)

وليس ذلك شرطا في صحتها إلا في صلاة الجمعة .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=104)

مسألة 177: ومن شرط صحتها أن يفعلها في قرية) يستوطنها أربعون رجلا من أهل وجوبها سكنى إقامة لا يظعنون، فإذا اجتمعت هذه الشروط في قرية وجبت الجمعة على أهلها وصحت بها، لأن كعبا قال: أول من جمع بنا أسعد بن زرارة في هزم النبيت

(178) وأن يحضرها من المستوطنين بها أربعون من أهل وجوبها (179) وأن تتقدمها خطبتان (180) في كل خطبة حمد الله تعالى (181) والصلاة على رسوله - صلى الله عليه وسلم - وقراءة آية والموعظة (182) ويستحب أن يخطب على منبر [العدة شرح العمدة] من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضمات، قلت: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون، رواه أبو داود والأثرم، قال الخطابي: حرة بني بياضة قرية على ميل من المدينة.

Mas'alah: What is the ruling if Friday prayer is performed without its conditions?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=373)

مسألة: (وإن صلوا أعادوها ظهرا) . أما ما كان شرطا لوجوب الجمعة، فهو شرط لانعقادها فمتى صلوا جمعة مع اختلال بعض شروطها لم يصح، ولزمهم أن يصلوا ظهرا، ولا يعد في الأربعين الذين تنعقد بهم الجمعة من لا تجب عليه بنفسه، ولا يعتبر اجتماع الشروط للصحة، بل تصح ممن لا تجب عليه تبعا لمن وجبت عليه، ولا يعتبر في وجوبها كونه ممن تنعقد به فإنها تجب على من يسمع النداء من غير أهل المصر ولا

تنعقد به.

Mas'alah: What is the first condition for the validity of Friday prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=393)

(أحدها)، أي: أحد الشروط: (الوقت) ؛ لأنها صلا

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer regarding attendees and the sermon?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=102)

وحضور أربعين بالإمام من أهل وجوبها، بمصر أو بقرية، وتصح فيما قارب البنيان من الصحراء فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا جمعة إن أمكن وإلا ظهرا، ومن أدرك مع الإمام ركعة أتمها جمعة، وتقديم خطبتين من شرطهم الوقت، وحمد الله والصلاة على رسول الله عليه السلام، وقراءة آية ولو من جنب مع تحريمها، وحضور العدد المعتبر، ورفع الصوت قدر إسماعه والنية، والوصية ـــــــ لأن الأصل بقاء الوقت وهو يدرك بالتحريمة. (و) الثاني (حضور أربعين) رجلا ولو (بالإمام من أهل وجوبها) الخطبة والصلاة ولو كان بعضهم خرسا او صما لا كلهم، والثالث أن يكونوا مستوطنين (بمصر أو بقرية) مبنية بما جرت العادة به من حجر أو لبن أو خشب أو غير ذلك، مقيمين بها صيفا وشتاء فلا تتمم من مكانين ولا يصح تجميع بلد كامل في ناقص، (وتصح) الجمعة (فيما قارب البنيان من الصحراء) ولو بلا عذر لا فيما بعد (فإن نقصوا) أي الأربعون (قبل إتمامها) أي الجمعة (استأنفوا جمعة إن أمكنهم) إعادتها جمعة في الوقت (وإلا)

يمكن إعادتها جمعة في الوقت استأنفوا (ظهرا) نصا، وإن نقصوا وبقي العدد ولو ممن لم يسمع الخطبة ولحقوا بهم قبل نقصهم أتموها جمعة، وإن رأى الإمام وحده العدد فنقص لم يجز أن يؤمهم واستخلف أحدهم وجوبا وبالعكس لا تلزم واحدا منهما. (ومن) في وقتها أحرم بها و (أدرك مع الإمام) منها (ركعة أتمها جمعة) وإلا فظهرا إن دخل وقته وإلا فنفلا. (و) الرابع (تقديم خطبتين) على الصلاة، وهما بدل ركعتين لا من الظهر لقول عمر وعائشة: قصرت الصلاة من أجل الخطبة، و (من شرطهما) أي الخطبتين أحد عشر شيئا: الأول (الوقت) وتقدم، فلا تصح واحدة منهما قبله لأنهما بدل ركعتين، والثاني وقوعهما حضرا، (و) الثالث (حمد الله) وهو قول الخطيب الحمد لله، (و) الرابع (الصلاة على رسول الله عليه) الصلاة و (السلام) ويتعين لفظ الحمد لله والصلاة، (و) الخامس (قراءة آية) كاملة من كتاب الله تعالى (ولو من جنب مع تحريمها) أي القراءة، قال أبو المعالي: لو قرأ آية لا تستقل بمعنى أو حكم كقوله (ثم نظر) أو (مدهامتان) لم يكف، (و) السادس (حضور العدد المعتبر) وهو أربعون مستوطنون بذلك البلد كما تقدم، (و) السابع (رفع الصوت) من الخطيب بالخطبتين بـ (قدر إسماعه) أي الخطيب العدد المعتبر حيث لا مانع، (و) الثامن (النية، و) التاسع (الوصية)

Mas'alah: Can a slave or traveller lead the Friday prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2292)

فصل: ولا تنعقد الجمعة بأحد من هؤلاء، ولا يصح أن يكون إماما فيها. وقال أبو حنيفة، والشافعي: يجوز أن يكون العبد والمسافر إماما فيها. ووافقهم مالك في

المسافر. وحكى عن أبى حنيفة، أن الجمعة تصح بالعبيد والمسافرين؛ لأنهم رجال تصح منهم الجمعة. ولنا، أنهم من غير أهل فرض الجمعة، فلم تنعقد بهم، ولم يؤموا فيها، كالنساء والصبيان، ولأن الجمعة إنما تصح منهم تبعا لمن انعقدت به، فلو انعقدت بهم أو كانوا أئمة صار التبع متبوعا، وعليه يخرج الحر المقيم، ولأن الجمعة لو انعقدت بهم لانعقدت بهم منفردين، كالأحرار المقيمين، وقياسهم ينتقض [3] بالنساء والصبيان. وفى العبد رواية، أنها تجب عليه؛ لعموم الآية، وقد ذكرناه. (1) أبو عمرو إسحاق بن مرار الشيبانى، صاحب ديوان اللغة والشعر، وكان صدوقا، توفى سنة ست ومائتين. تاريخ العلماء النحويين 207، 208. (2) أخرجه البيهقى، في: باب من لا جمعة عليه إذا شهدها صلاها ركعتين، من كتاب الجمعة. السنن الكبرى 3/ 186. وعبد الرزاق، في: باب من تجب عليه الجمعة، من كتاب الجمعة. المصنف 3/ 173. (3) في م: «ينقض».

ومن سقطت عنه لعذر، إذا حضرها وجبت عليه، وانعقدت به. ـــــــ

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2293)

فصل: وكل ما كان شرطا لوجوب الجمعة فهو شرط لانعقادها، فمتى صلوا جمعة مع اختلال بعض شروطها، لم تصح، ولزمهم أن يصلوا ظهرا، ولا يعد في الأربعين الذين تنعقد بهم من لا تجب عليه، ولا يعتبر اجتماع الشروط للصحة، بل تصح ممن لا تجب عليه تبعا لمن وجبت عليه، ولا يعتبر للوجوب كونه ممن تنعقد به؛ فإنها تجب على من

يسمع النداء من غير أهل المصر، ولا تنعقد به.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2303)

فصل: ويشترط لصحة الجمعة أربعة شروط؛ أحدها، ـــــــ

Mas'alah: What are the conditions and rulings of Friday prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=54)

فصل وصلاة الجمعة واجبة على الأعيان، ولا تجب إلا على من اجتمعت فيه سبع شرائط: البلوغ، والعقل، والإسلام، والصحة، والحرية، والذكورية، والوطن. ومن شرطها في نفسها العدد، وهو أربعون ممن اجتمعت فيه الشرائط المقدم ذكرها، وفي إذن الإمام روايتان، إحداهما: ليس ذلك شرطا [1]. وتجب على أهل القرى ولا تجب على أهل الحلل، والبوادي، والخطبان. وتشتمل على أربعة أشياء، حمد الله. والثناء عليه، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وقراءة آية من القرآن، والموعظة، والثانية منها كالأولى إلا أنها {522/ أ} أقصر وأخصر، ويجلس بينهما جلسة خفيفة للفصل، وليست واجبة في أصح الروايتين. ويجب الإنصات لسماعها على من حضرها ممن قرب من الإمام. ومن دخل والإمام على المنبر صلى ركعتين يتجوز فيهما. ومن سلم لم يرد عليه الحاضرون إلا بالإشارة، ويجوز للخطيب أن يرد عليه ويتكلم، لأن

(1) ورجحها ابن قدامة في المغني 3/ 206، وهو المذهب. انظر: الإنصاف 2/

.398

النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك، ولأن كلامه لا يمنع الاستماع. ويحرم البيع وما في معناه من العقود في وقت النداء، وهل هو الأذان على المنارة، أو الذي بين يدي المنبر؟ على روايتين، أصحهما أنه الأذان الثاني، لأن الأول محدث. ومن أدرك ركعة من الجمعة فقد أدركها، ومن أدركهم في التشهد نوى متابعتهم في الجمعة وصلى أربعا. وإذا خرج الوقت وهم في الصلاة بنى على الجمعة. وإذا {225/ ب} حضر المريض الجامع تعينت عليه الجمعة. وإذا اتفق عيد وجمعة أجزأ حضور العيد عنها. وأول وقتها وقت جواز صلاة العيد.

Mas'alah: How does Friday prayer differ from other prayers regarding congregation?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=776)

فإن قيل: فرق بين الجمعة وغيرها، ألا ترى أن الجمعة قد اختصت [بالعدد] [3]، وبالاستيطان، وبالخطبة، وبإذن الإمام، فجاز أن تختص بالجماعة لتأكيدها؟

Mas'alah: Why is congregation more appropriate for other prayers than Friday?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=777)

فأولى أن يجب في غيرها من الصلوات، وأما اختصاص الجمعة بالعدد، فلأنه قد لا

يتعذر لها؛ لأن الجمعة تجب في الجمعة مرة، فلا يتعذر الاجتماع، وغيرها من الصلوات يتكرر دفعات، فيشق مثل ذلك العدد، وعلى أن هذا يوجب ضعف الجمعة؛ لأنه متى لم يكمل ذلك العدد، سقطت الجمعة، وغيرها من الصلوات لا تسقط.

Mas'alah: Does the general command in the Quran specify all conditions of Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1306)

فإن قيل: صلاة الجمعة لها شرائط، وليس في الآية بيان شيء منها، فهي مجملة، فلا يصح الاحتجاج بظاهرها.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1328)

ومن شرطها: الاستيطان، والجماعة، والإمام – على إحدى الروايتين –، فسقط هذا.

Mas'alah: What is the second condition for Friday prayer?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=80)

[2]

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=69)

وشرط لصحة الجمعة أربعة شروط: أحدها: الوقت1 وهو من أول وقت العيد إلى آخر2 وقت الظهر وتجب بالزوال وبعده أفضل. الثاني: أن تكون بقرية ولو من قصب يستوطنها أربعون استيطان إقامة لا يظعنون3 صيفا ولا شتاء4 وتصح فيما قارب البنيان من الصحراء. الثالث: حضور أربعين فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا ظهرا. الرابع: تقدم خطبتين.

Mas'alah: What are the four conditions for the validity of Friday prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=354)

قوله: (وشرط لصحة الجمعة أربعة شروط) مع بقية شروط الصلاة إلا الوقت؛ لذاكره فنا. اح فست.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=241)

ولصحتها شروط وليس منها إذن إمام، ومصر، كعيد وكسوف فاستسقاء:

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=640)

ومن شرطها: وقت، واستيطان، وعدد الجمعة. . . . . ـــــــ تصديره بقوله: (صلوا من الغد) ؛ يعني: حيث لا عذر، فإن عمهم العذر المقتضي للتأخير أخروا، وقضوا، فتدبر!. والأحسن في الجواب أن يقال: إن معنى قولهم: "لم يعلم بالعيد" ؛ أي: بيوم العيد إلا بعده، بأن لم يعلم به إلا بعد الغروب، صلوا من الغد؛ لأنه أتم في إظهار شعائر الإسلام من الليل، وكذا لو مضى أيام، يعني: ولم يتحققوا [1] فيها دخول العيد، ثم علموا، فإن كان علمهم في النهار صلوا من [2] حين علموا، وإلا صلوا من الغد قضاء، ويظهر حينئذ سر قوله "وكذا" ويرتفع الإشكالان جميعا. * قوله: (تمرات وترا) ظاهره أن الواحدة لا تكفي في حصول السنة. * قوله: (وإلا خير) ؛ أي: إن لم يضح. * قوله: (ماشيا) قال أبو المعالي [3]: "ما لم يكن البلد ثغرا، فإنه يستحب الركوب، وحمل السلاح؛ لأنه أهيب" . * قوله: (إلا المعتكف ففي ثياب اعتكافه) إماما كان أو مأموما. * قوله: (وتأخر إمام إلى الصلاة) ؛ أي: إلى دخول وقتها. * قوله: (ومن شرطها وقت. . . إلخ) ؛ أي: دخول وقت. (1) في "ج" و "د" : "يتحقق" . (2) سقط من: "ج" و "د" . (3) نقله في الفروع (2/ 138) .

Mas'alah: Is congregational prayer a condition for Friday and Eid prayers?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=99)

(3) قوله: "لا شرط" : أي في غير جمعة وعيد، وأما فيهما فشرط، كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling if the imam or a follower becomes impure during Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=888)

وإن كان أربعون فقط في جمعة، وفيهم واحد محدث أو نجس، (1) أي وإن علم الإمام الحدث أو النجس وهو في الصلاة استأنفوا أو علم المأموم حدثه أو نجسه في الصلاة استأنفوا لعدم صحتها، قال أحمد: يعجبني أن يبتدئوا الصلاة، وإن كان المأموم واحدا وادعاه، وكان غير مقبول الخبر، لم يرجع القول: واستأنف هو فقط، وعنه: يبني المأموم، وفاقا لمالك والشافعي، محافظة على فضيلة الجماعة، قال الشافعي: يبنون على صلاتهم، لأن مامضى منها صحيح، وقالت الحنفية: اختلفت الصحابة في ذلك، فيصار للقياس، وهو ظااهر وعنه يستخلف الإمام، والدليل على ثبوت الاستخلاف شرعا إجماع الصحابة، وقصة عمر مشهورة، وعلى رعف فأخذ بيد رجل فقدمه وانصرف، رواه سعيد. (2) أي فتبطل صلاة الكل بعلم واحد من المأمومين الذين معه، واختار القاضي والموفق والشارح وغيرهم، يعيد العالم، ونقل أبو طالب: إن علم اثنان وأنكر هو أعاد الكل، واحتج بخبر ذي اليدين، وقاعدة الشيخ: يعيد من علم فقط، وفهم منه أنه لو علم واحد أو أكثر ممن ليس معه، لم تبطل صلاة المأمومين. (3) صحت صلاته معه. (4) وكذا إن فسدت صلاته لترك ركن، فسدت صلاتهم، كما لو ترك تكبيرة الإحرام.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1001)

يشترط لصحتها أي صحة الجمعة أربعة (شروط ليس منها إذن الإمام) [2] لأن عليا

صلى بالناس وعثمان محصور، فلم ينكره أحد، وصوبه عثمان، رواه البخاري بمعناه [3]

Mas'alah: What is the first condition for the validity of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1001)

(أحدها) أي أحد الشروط (الوقت) لأنها صلاة مفروضة، فاشترط لها الوقت، كبقية الصلوات [4] فلا تصح قبل الوقت ولا بعده إجماعا، قاله في المبدع [5] . (1) في شروط صحة الجمعة، وما يتعلق بها. (2) أي ليس من شروط الجمعة إذن الإمام في إقامتها، وفاقا لمالك والشافعي وليس لمن ولاه السلطان إقامتها أن يؤم في الصلوات الخمس، ولا بالعكس. (3) ولفظ الأثرم وغيره: إنه قد نزل بك ما ترى، وأنت إمام العامة، فقال: الصلاة من أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسنوا فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم، وصلى ابن مسعود بالناس لما أبطأ الوليد، وأبو موسى الأشعري حين أخرها سعيد بن العاص، وقال أحمد: وقعت الفتنة في الشام تسع سنين، وكانوا يجمعون ولأن المسلمين في الأمصار النائية يقيمونها بعد موت الأئمة ولم ينكر، فكان إجماعا وحكي أنها لا تصح إلا خلف السلطان أو نائبه أو بإذنه، وقال النووي: شاذ باطل. (4) ولم يقل: دخول الوقت كما مر، لأن الجمعة لا تفعل بعد وقتها، بخلاف بقية الصلوات، وبدأ بالوقت لأنه آكد الشروط. (5) وحكاه الوزير والموفق والزركشي وغيرهم لقوله: إن الصلاة كانت {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا *} أي مفروضا في الأوقات، وقال عمر: لها وقت لا يقبلها الله إلا به.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer regarding residence and number?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=350)

وإلا أتموا جمعة الثاني: استيطان أربعين ولو بالإمام من أهل وجوبها بقرية فلا تتم من مكانين متقاربين ولا يصح بجميع أهل بلد كامل في بلد ناقص والأولى: مع تتمة العدد تجميع كل قوم الثالث حضورهم الخطبة ولو كان فيهم خرس أو صم قوله: (استيطان أربعين ... الخ) فإن قلت: هذا مكرر مع ما تقدم من اعتبار الاستيطان؟ فالجواب: أن ما تقدم إنما سيق لبيان من تجب عليه، وما هنا لبيان صحتها. فتأمل. وبخطه على قوله: (استيطان أربعين) وأبو العباس منا، وأبو يوسف وصاحبه: ثلاثة، والنعمان: أربعة، ومالك: اثني عشر. تاج الدين البهوتي. قوله: (فلا تتمم من مكانين) يعني: لم يشملهما اسم واحد. قوله: (حضورهم) أي: الأربعين، ولو كانوا على هيئة لا تصح صلاة فيها، كإحداث، وعري، وحمل نجاسة، كالخاطب، وأولى على ما يأتي. تاج الدين البهوتي. وبخطه على قوله: (حضورهم) أي: الأربعين الخطبة والصلاة. قوله: (أو صم) في "الإقناع" : وإن قرب الأصم، وبعد من يسمع، أي: بحيث لا يسمع؛ لم تصح. انتهى. ولو كانوا خرسا إلا الخطيب، أو صما إلا واحدا يسمع؛ صحت.

Mas'alah: What are the conditions for Friday prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=363)

فصل في شروطها

Mas'alah: What are the conditions and rulings for Friday prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=27)

فصل تلزم الجمعة كل مسلم، مكلف، ذكر، مستوطن ببناء ولو تفرق وشمله اسم واحد. ومن صلى الظهر ممن عليه الجمعة قبل الإمام لم تصح، وإلا صحت، والأفضل بعده، وحرم سفر من تلزمه بعد الزوال، وكره قبله ما لم يأت بها في طريقه أو يخف فوت رفقة. وشرط لصحتها: الوقت، وهو من أول وقت العيد إلى آخر وقت الظهر، فإن خرج قبل التحريمة صلوا ظهرا وإلا جمعة. وحضور أربعين بالإمام من أهل وجوبها بممر أو قرية، وتصح فيما قارب البنيان من الصحراء، فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا جمعة إن أمكن وإلا ظهرا، ومن أدرك مع الإمام ركعة أتمها جمعة. وتقديم خطبتين من شرطهما الوقت، وحمد الله والصلاة على رسول الله عليه السلام، وقراءة آية ولو من جنب مع تحريمها، وحضور العدد المعتبر، ورفع الصوت قدر إسماعه، والنية، والوصية بتقوى الله ولا يتعين لفظها. وأن يكونا ممن يصح أن يؤم فيها لا ممن يتولى الصلاة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=90)

فصل يشترط لصحتها شروط ليس منها إذن الإمام. أحدها: الوقت: وأوله أول وقت صلاة العيد (*) ، وآخره آخر وقت صلاة ـــــــ (*) قوله: (مستوطن ببناء) . قال في الاختيارات: وتجب الجمعة على من أقدم في غير بناء كالخيام، وبيوت الشعر ونحوها، وهو أحد قولي الشافعي، وحكى الأزجي رواية عن أحمد: ليس على أهل البادية جمعة؛ لأنهم يتنقلون فأسقطها عنهم، وعلل بأنهم غير مستوطنين. وقال أبو العباس في موضع

في الخيام ونحوها أن يكونوا يزرعون كما يزرع أهل القرية. ويحتمل أن تلزم الجمعة مسافرا له القصر تبعا للمقيمين. (*) قوله: (ومن حضرها منهم أجزأته ولم تنعقد به ولم تصح أن يوتم فيها) . قال في الشرح الكبير: وقال أبو حنيفة والشافعي: يجوز أن يكون العبد والمسافر إماما فيها، ووافقهم مالك في المسافر. (*) قوله: (وأوله أول وقت صلاة العيد) ، قال في الشرح الكبير: وقال أكثر أهل العلم وقتها وقت الظهر إلا أنه يستحب تعجيلها في أول وقتها لقول سلمة بن الأكوع: =

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer when the imam or followers are impure?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1216)

إلا في الجمعة إذا كانوا أربعين بالإمام فإنها لا تصح إذا كان الإمام محدثا أو نجسا وكذا لو كان أحد المأمومين محدثا أو نجسا فيها أي الجمعة وهم أربعون فقط فيعيد الكل لفقد العدد المعتبر في الجمعة لأن المحدث أو النجس وجوده كعدمه فإن كانوا أربعين غير المحدث أو النجس فالإعادة عليه وحده وتقدم حكم الصلاة بالنجاسة جاهلا أو ناسيا في باب اجتناب النجاسة §

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1340)

فصل يشترط لصحتها أي الجمعة أربعة شروط أحدها الوقت لأنها مفروضة فاشترط لها

كبقية المفروضات فلا تصح قبله أي قبل الوقت ولا بعده إجماعا وأوله أي أول وقت الجمعة أول وقت صلاة العيد نصا لقول عبد الله بن سيدان السلمي قال شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول قد انتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد زال النهار فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره رواه الدارقطني وأحمد واحتج به §

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=158)

]

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=759)

[فصل شروط صحة الجمعة] (فصل) (ولصحتها) ، أي: الجمعة (شروط) أربعة، (ليس منها) ، أي: الشروط: (إذن إمام، و) لا (مصر) ، فتصح في القرى (كعيد وكسوف واستسقاء) ؛ "لأن عليا صلى بالناس، وعثمان محصور، فلم ينكره أحد، وصوبه عثمان" رواه البخاري بمعناه. وقال أحمد: وقعت الفتنة بالشام تسع سنين، وكانوا يجمعون

Mas'alah: What is the first condition for the validity of Friday prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=759)

(أحدها) أي: شروط الجمعة: (الوقت) ؛ لأنها مفروضة، فاعتبر لها الوقت كبقية المفروضات،

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer in a usurped place?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=563)

(و) بموضع (غصب) . قال ابن منجى في "شرحه" : نص أحمد على صحة الجمعة في الموضع المغصوب؛ لأنه إذا صلى الإمام الجمعة في موضع مغصوب وامتنع الناس من الصلاة معه فاتتهم الجمعة، ولذلك أبيحت خلف الخوارج والمبتدعة، وصحت في الطريق؛ لدعاء الحاجة إليها وكذلك الأعياد والجنازة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=980)

[فصل: في شروط صحة الجمعة]

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=980)

(فصل. و) يشترط الصحتها) أي: صحة الجمعة (شروط) أربعة. (ليس منها) أي: من شروطها (إذن الإمام) على الأصح من الروايتين؛ "لأن" عليا صلى بالناس وعثمان محصور. فلم ينكره أحد، وصوبه عثمان "(1). رواه" البخاري بمعناه. ولأنها فرض الوقت. أشبهت الظهر. قال أحمد: وقعت الفتنة بالشام تسع سنين، وكانوا يجمعون.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1057)

فصل: في شروط صحة الجمعة ... 469

Mas'alah: What are the four conditions for the validity of Friday prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=153)

ولصحتها أربعة شروط:

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer regarding settlement and number?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=352)

وإلا أتموا جمعة الثاني: استيطان أربعين ولو بالإمام من أهل وجوبها بقرية فلا تتم من مكانين متقاربين ولا يصح بجميع أهل بلد كامل في بلد ناقص والأولى: مع تتمة العدد تجميع كل قوم الثالث حضورهم الخطبة ولو كان فيهم خرس أو صم

Mas'alah: What are the four conditions for the validity of Friday prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=196)

[شروط صحة الجمعة] (وشرط لصحة الجمعة أربعة شروط) ليس منها إذن الإمام:

Mas'alah: What is the first condition for the validity of the Friday prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=197)

(1) الأول: (الوقت) فلا تصح واحدة منهما قبل الوقت، لما تقدم أنهما بدل ركعتين. أي: ولا يصح بجميع أهل بلد كامل فيه العدد إذا صلوا ببلد ناقص فيه العدد. ويلزم التجميع في الكامل لئلا يصير التابع متبوعا (ش المنتهى 1/ 294) .

Mas'alah: What are the conditions for Friday prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=297)

فصل شروط الجمعة]

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=37)

ومن شرط صحتها فعلها في وقتها في قرية وأن يحضرها من المستوطنين بها أربعون من

أهل وجوبها وأن تتقدمها خطبتان في كل خطبة حمد الله تعالى والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم وقراءة آية والموعظة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=87)

فصل [في شروط صحة الجمعة] شرط صحتها: الوقت، وهو من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى العصر، فإن خرج قبل التحريمة [1] صلوا ظهرا وإلا جمعة. وحضور أربعين من أهل وجوبها، مستوطنين بقرية، وتصح فيما قارب البنيان، فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا ظهرا. ويدركها مسبوق بركعة مع إمامه، وإن أدرك دونها أتمها ظهرا إن دخل وقته ونواه وإلا فنفلا [2]. وتقدم خطبتين؛ من شرطهما: حمد الله تعالى، والصلاة على رسوله -عليه السلام-، وقراءة آية، والوصية بتقوى الله، وحضور العدد المعتبر، والجهر بحيث يسمعهم. لا الطهارتان وستر العورة، ولا أن يتولاهما من يتولى الصلاة.

(1) التحريمة: هي تكبيرة الإحرام. (2) في (أ) و (ب) و (ج) : "نفلا" .

وسن أن يخطب قائما على منبر أو موضع عال، ويسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم، ويجلس إلى فراغ الأذان وبين الخطبتين قليلا، ويعتمد على نحو سيف، ويقصد تلقاء وجهه، ويقصر الخطبة ويدعو للمسلمين.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا, al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=15)

(فصل) يشترط لصحتها شروط ليس منها إذن الإمام: أحدها الوقت، وأوله أول وقت صلاة العيد وآخره آخر وقت صلاة الظهر، فإن خرج وقتها قبل التحريمة صلوا ظهرا وإلا فجمعة. الثاني: حضور أربعين من أهل وجوبها. الثالث: أن يكونوا بقرية مستوطنين، وتصح فيما قارب البنيان من الصحراء، فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا ظهرا، ومن أدرك مع الإمام منها ركعة أتمها جمعة وإن أدرك أقل من ذلك أتمها ظهرا إذا كان نوى الظهر، ويشترط تقدم خطبتين، ومن شرط صحتهما حمد الله، والصلاة على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، وقراءة آية، والوصية بتقوى الله عز وجل، وحضور العدد المشترط، ولا يشترط لهما الطهارة ولا أن يتولاهما من يتولى الصلاة، ومن سننهما أن يخطب على منبر أو موضع عال ويسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم ثم يجلس إلى فراغ الأذان ويجلس بين الخطبتين ويخطب قائما ويعتمد على سيف أو قوس أو عصا ويقصد تلقاء وجهه ويقصر الخطبة ويدعو للمسلمين.

Sub-topic – Location Requirements

Mas'alah: Is Friday prayer valid in a usurped place?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=181)

وتصح الجمعة –أيضا– وما عطف عليها [6] في المكان المغصوب [7]، (1) في الأصل: دار. والتصحيح من "شرح منتهى الإرادات" (1/ 156) . (2) قال الشيخ عبد الرحمن السعدي في "المختارات" (ص 43) : وأضعف ما يكون النهي عن الصلاة في أسطحة هذه المواضع وتعليل ذلك بأن الهواء تابع للقرار –وهم قد قالوا: إن النهي عن الصلاة في هذه المواضع تعبدي. والتعبدي غير معقول المعنى، وشرط القياس والإلحاق فهم المعنى ووجوده في الملحق، فإذا كان المعنيان منتفيين كان القول في منع الصلاة في هذه الأسطحة ضعيفا مبنيا على ضعيف. وإن علل هذه المواضع فالأمر أوضح وأوضح. اهـ وقد رجح ابن قدامة في "المغني" (2/ 473) ، والشارح في "الشرح الكبير" (3/ 306) جواز الصلاة فيها. وإن كان في المقبرة سطح –كغرفة لبن ونحوها– لم تصح الصلاة عليه، لكون العلة في المنع من الصلاة في المقابر، فشو الشرك، وهذا موجود في سطحها. (3) الساباط: سقيفة بين حائطين، أو بين دارين، تحتها طريق. والجمع: سوابيط وساباطات. ينظر: "اللسان" (7/ 311) ، و "القاموس" (ص 864) . (4) في "شرح منتهى الإرادات" (1/ 156) : جسرها عليه. قاله السامري، لأن الماء لا يصلى عليه، قاله ابن عقيل. اهـ فالضمير في عليه يعود إلى النهر. والله أعلم. (5) البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن (2/ 91،

92) ، ومسلم، كتاب الجنائز (2/ 659) عن أبي هريرة في قصة المرأة التي كانت تقم المسجد. (6) أي: ما عطف عليها قبل سطر: العيد والجنازة والكسوف والاستسقاء. (7) أي: حال الضرورة إليه، لا على الإطلاق. كما تقدم في المذهب من المنع من الصلاة في المغصوب. ينظر: "حاشية ابن قاسم على الروض" (1/ 543) .

نص عليه في الجمعة [1]، لأنه إذا صلاها الإمام في الغصب، وامتنع الناس من الصلاة معه فاتتهم، ولذلك صحت الجمعة خلف الخوراج والمبتدعة.

Mas'alah: What is the ruling on establishing Friday prayer near a building in the desert?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1093)

وتجوز إقامتها بقرب بناء في صحراء بلا عذر، ويكون حكمه في هذا كالمصر، ويجوز للمسافر القصر والفطر فيه، ذكره القاضي وغيره، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في الأصل: "و" . 2 الخراكي: جمع خركاه: وهي الخيمة الكبيرة. "معجم الألفاظ الفارسية المعربة" . ص 53.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer in a usurped location?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=253)

فصل [الجمعة في موضع غصب] وإذا كانت الجمعة تقام في موضع غصب : لم يجز

لأحد تركها لذلك . نص عليه ، لئلا يؤدي إلى تعطيلها ، فإنها تقف على إمام وجماعة واحدة . وأمر بقاعها في العادة إلى الملوك والسلاطين ، ولذلك قلنا : تفعل خلف الفاسق وإن لم يعتد بها . ثم من أمكنه أن يقتدي فيها بالأمام خارجا عن بقعة الغصب : لا يحل له الدخول إليها ، والا جاز للضرورة ، ولذلك نمنعه من التنفل فيها لعدم الضرورة . فإذا صلاها فهل يعيدها ظهرا ؛ على روايتين . وتوجيههما سبق ، إلا أن يكون الأمام جاهلا بالغصب ؛ فإن صلاته وصلاة الخارجين عن البقعة وإن علموا بالغصب وصلاة من ائتم به فيها ممن هو جاهل بالغصب : صحيحة ، إذا بلغوا العدد المعتبر على كلتا الروايتين ؛ لأن قصارى صلاة من اقتدى به فيها عالما بالغصب أن تكون كالمعدومة .

Mas'alah: What are the conditions for establishing Friday prayer in a village?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2310)

الثانى، أن يكون بقرية يستوطنها أربعون من أهل وجوبها؛ فلا تجوز إقامتها فى غير ذلك. ـــــــ «شرحه»: هو قول أكثر أصحابنا. وليس كما قال. وعنه، يتمونها جمعة. وهو المذهب. نص عليه. قاله ابن تميم، وابن حمدان. قال فى «الفروع»: هو ظاهر المذهب. قال القاضى وغيره: من تلبس بها فى وقتها، أتمها جمعة، قياسا على سائر الصلوات. وقالوا: هو المذهب. واختاره أبو بكر، وابن حامد، وابن أبى موسى، والقاضى، وأصحابه. قال فى «المذهب»: أتمها جمعة، على الصحيح من المذهب. قال المجد: اختاره الأصحاب إلا الخرقى، وتبعه فى «مجمع البحرين». وسبقهما الفخر فى «التلخيص». وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «ابن تميم»، و «الرعايتين»، و

«الفروع»، و «الفائق»، و «ناظم المفردات». وهو منها. فعلى المذهب، لو بقى من الوقت قدر الخطبة والتحريمة، لزمهم فعلها، وإلا لم يجز. وكذا يلزمهم إن شكوا فى خروجه، عملا بالأصل. وعليه، لو دخل وقت المغرب وهو فيها، فهو كدخول وقت العصر. قدمه فى «الرعاية الكبرى». وقيل: يبطل وجها واحدا. وأطلقهما فى «الفروع»، و «ابن تميم». والظاهر أن مرادهم، إذا جوزنا الجمع بين الجمعة والعصر، وجمع جمع تأخير. قوله: الثانى، أن يكون بقرية يستوطنها أربعون من أهل وجوبها، فلا تجوز

. . . . . ـــــــ إقامتها فى غير ذلك. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقدم الأزجى صحتها، ووجوبها على المستوطنين بعمود أو خيام.

Mas'alah: Is it permissible to establish Friday prayer in scattered buildings covered by one name?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2312)

ويجوز إقامتها فى الأبنية المتفرقة إذا شملها اسم واحد، وفيما قارب البنيان من الصحراء. ـــــــ واختاره الشيخ تقى الدين. قال فى «الفروع»: وهو متجه. واشترط الشيخ تقى الدين فى موضع من كلامه؛ أن يكونوا يزرعون كما يزرع أهل القرية. وهو من المفردات. وقد تقدم ذلك عند قوله: مستوطنين. قوله: ويجوز إقامتها فى الأبنية المتفرقة إذا شملها اسم واحد، وفيما قارب البنيان من الصحراء. وهو المذهب مطلقا، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: لا يجوز إقامتها إلا فى الجامع. قال

ابن حامد: هى فى غير مسجد

———. . . . . .

Mas'alah: What is the condition of the settlement for Friday prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=277)

الثاني: أن تكون بقرية مجتمعة البناء بما جرت العادة بالبناء به: من حجر أو لبن أو طين أو قصب أو شجر يستوطنها أربعون بالامام من أهل وجوبها إستيطان إقامة لا يظعنون عنها صيفا ولا شتاء فلا تجب ولا تصح من مستوطن بغير بناء كبيوت الشعر والخيام والخراكى ونحوها ولا في بلد يسكنها أهلها بعض السنة دون بعض أو بلد فيها دون العدد المعتبر أو متفرقة بما لم بجر العادة به ولو شملها اسم واحد وإن خربت القرية أو بعضها وأهلها مقيمون بها عازمون عل إصلاحها

فحكمها باق في إقامة الجمعة بها وإن عزموا على النقلة عنها لم تجب عليهم الجمعة لعدم الاستيطان وتصح فيما قارب البنيان من الصحراء ولو بلا عذر لا فيما بعد ولا يتمم عدد من مكانين متقاربين ولا يصح تجميع كامل في ناقص مع القرب الموجب للسعي والأولى مع تتمة العدد فيهما تجميع كل قوم وإن جمعوا في مكان واحد فلا بأس فلا يشترط للجمعة المصر.

Mas'alah: What are the conditions for Friday prayer in a village according to Ibn Umar?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=98)

قال ابن عمر تجب الجمعة على من آواه الليل إلى أهله فإن كانت قرية فيها أربعون رجلا وبينها وبين المصر أكثر من ثلاثة أميال وقد أذن لهم الإمام في إقامة الجمعة في قريتهم خطب بهم أحدهم وصلى بهم الجمعة وأجزأتهم في إحدى الروايتين وفي الرواية الأخرى إن كانوا خمسين رجلا جاز أن يصلوا الجمعة فأما أقل فلا وإن لم يكن الإمام أذن لهم في إقامة الجمعة فهل يصلونها

Mas'alah: What is the condition of residence for the validity of Friday prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=304)

الرابع: شرط الانعقاد حسب وهو: الإقامة بمكان الجمعة، فلو كان أهل القرية يسمعون النداء من المصر لزمهم حضورها، ولم تنعقد بهم، ولو خرج أهل المصر أو بعضهم إلى القرية لم تنعقد بهم الجمعة؛ لأنهم غير مستوطنين بها، والظاهر أنها تصح إمامتهم فيها؛ لأنهم من أهل الوجوب.

Mas'alah: What are the conditions for Friday prayer regarding the location and population?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=307)

فصل: الشرط الثاني: أن يكون في قرية مبنية بما جرت العادة ببناء القرى به، من حجر أو طين أو لبن أو قصب، مجتمعة البناء بما جرت به العادة في القرية الواحدة، يسكنها

أربعون من أهل الجمعة سكنى إقامة، لا يظعنون عنها صيفا ولا شتاء، فأما أهل الخيام وبيوت الشعر فلا جمعة لهم؛ لأن ذلك لا ينصب للاستيطان، ولذلك كانت قبائل العرب حول المدينة، ولم يأمرهم النبي – صلى الله عليه وسلم – بجمعة، وإن كانت قرية يسكن فيها بعض السنة دون بعضهم، أو متفرقة تفريقا لم تجر به العادة، لم تصح فيها الجمعة، فإن اجتمعت هذه الشروط في القرية، وجبت الجمعة على أهلها، وصحت بها؛ لأن كعبا قال: أسعد بن زرارة أول من جمع بنا في هزم النبيت، من حرة بني بياضة، في نقيع يقال له: نقيع الخضمات. رواه أبو داود. قال الخطابي: حرة بني بياضة على ميل من المدينة، ولأن هذا بناء استوطنه أربعون من أهل الجمعة، فوجبت عليهم كأهل مصر، وتجوز إقامة أهل الجمعة فيما قارب البنيان من الصحراء، لحديث أسعد بن زرارة. فإن خربت القرية، فلازموها عازمين على إصلاحها ومرمتها فحكمها باق، وإن عزموا على النقلة عنها زال الاستيطان.

Mas'alah: What are the conditions regarding the location and number of residents for Friday prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=613)

الثاني: أن يكون بقرية يستوطنها أربعون من أهل وجوبها، فلا تجوز إقامتها في غير ذلك، [المبدع في شرح المقنع] قال في "الشرح" : لا نعلم فيه خلافا (وإن خرج وقد صلوا ركعة، أتموها جمعة) نص عليه، وذكره الأكثر؛ وهو المذهب؛ لأن الوقت إذا فات لم يمكن استدراكه، فسقط اعتباره في الاستدامة للعذر، وكالجماعة في حق المسبوق. وعنه: يعتبر الوقت في جميعها إلا السلام؛ لأن الوقت شرط فيعتبر في جميعها كالطهارة (وإن خرج قبل) فعل (ركعة، فهل يتمونها ظهرا أو يستأنفونها؟ على

وجهين) كذا في "المحرر" ، و "الفروع" . أحدهما: يتمونها ظهرا لأنهما صلاتا وقت، فجاز بناء إحداهما على الأخرى، كصلاة السفر مع الحضر، والثاني: يستأنفونها ظهرا، لأنهما صلاتان مختلفتان، فلم تبن إحداهما على الأخرى كالظهر والصبح، وظاهره أنهم لا يتمونها جمعة؛ وهو ظاهر الخرقي. قال ابن المنجا: وهو قول أكثر الأصحاب؛ لأنه . – عليه السلام – . خص إدراكها بالركعة، وقيل: يتمونها جمعة، حكاه ابن حامد، وأبو بكر، والقاضي، وذكر ابن الجوزي أنه الصحيح من "المذهب" ، وذكره في "الرعاية" نصا، وقياسا على بقية الصلوات، ورد بالحديث السابق، وبأن الفرق بينها وبين سائر الصلوات ثابت في كثير من الأحكام، فيمتنع القياس، فلو دخل وقت المغرب وهم فيها، فقيل كذلك، وقيل: تبطل لأن وقت المغرب ليس وقتا لها، ووقت العصر، ووقت الظهر التي الجمعة بدلها. فعلى المذهب: لو بقي من الوقت قدر الخطبة والتحريمة، لزمهم فعلها، وإلا لم يجز، وكذا يلزمهم إن شكوا في خروجه عملا بالأصل. [الشرط الثاني أن يكون بقرية يستوطنها أربعون من أهل وجوبها] (الثاني: أن يكون بقرية يستوطنها أربعون من أهل وجوبها، فلا تجوز إقامتها في غير ذلك) «لأنه . – عليه السلام – . كتب إلى قرى عرينة أن يصلوا الجمعة» ، وأسعد بن زرارة

Mas'alah: What is the ruling on holding Friday prayer in tents or non-permanent dwellings?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=614)

وفيما قارب البنيان من [المبدع في شرح المقنع] جمع بهم بهزم النبيت، ولأن القرية المبنية بما جرت به العادة يستوطنها العدد، فدل على أنها لا تصح من أهل الخيام وبيوت الشعر والحركاوات؛ لأن ذلك لم يقصد للاستيطان غالبا، ولذلك كانت قبائل

العرب حوله . – عليه السلام – .، ولم يأمرهم بها، زاد في "المستوعب" وغيره: ولو اتخذوها أوطانا؛ لأن استيطانهم في غير بنيان، وقدم الأزجي، واختاره الشيخ تقي الدين: صحتها ووجوبها على المستوطنين بعمود أو خيام، قال في "الفروع" : وهو متجه. نقل أبو النصر العجلي: ليس على أهل البادية جمعة؛ لأنهم يتنقلون، وفي تصريح المؤلف بالقرية تنبيه على أنه لا يشترط لصحتها المصر، وتشترط الإقامة فيها، فلو رحل عنها أهلها في بعض السنة لم يصح. قال ابن تميم: وكذا لو دخل قوم بلدا لا ساكن به بنية الإقامة به سنة فلا جمعة عليهم، ولو أقام ببلد ما يمنع القصر، وأهله لا تجب عليهم، فلا جمعة . أيضا . فلو خربت القرية وعزم أهلها على عمارتها والإقامة بها فعليهم الجمعة، وإن عزموا على النقلة فلا (وتجوز إقامتها في الأبنية المتفرقة إذا شملها اسم واحد) قياسا على القرية المتصلة، واعتبر أحمد في رواية ابن القاسم اجتماع المنازل في القرية، قاله القاضي. وقال . أيضا .: معناه: متقاربة الاجتماع، والصحيح أن التفريق إذا لم تجر به عادة لم تصح فيها الجمعة، زاد في "الشرح" : إلا أن يجتمع منها ما يسكنه أربعون، فتجب بهم الجمعة ويتبعهم الباقون. قال ابن تميم والجد في "فروعه" : وربض البلد له حكمه، وإن كان بينهما فرجة. تنبيه: إذا تقارب قريتان في كل منهما دون الأربعين، لم يصح فعل الجمعة في واحدة بتكميل الأخرى، فإن كمل في أحدهما لزمهم فعلها، وإن كمل في كل منهما فالأولى جمع كل قرية في موضعها. وقال القاضي: القرية إذا كانت في المصر على فرسخ فما دون، لزمهم قصده، والأصح خلافه، كما لو كانت إلى جنب قرية أخرى، فلو كان في قرية أربعون، وإلى جنبها مصر فيه دونه، لزم أهله قصد القرية)

Mas'alah: Is it permissible to hold Friday prayer near buildings?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=614)

و) تجوز إقامتها (فيما قارب البنيان من

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer in a usurped place according to Ahmad?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=503)

(967) فصل: قال أحمد - رحمه الله: تصلى الجمعة في الموضع الغصب. يعني لو كان الجامع أو موضع منه مغصوبا صحت الصلاة فيه؛ لأن الجمعة، تختص ببقعة، فإذا صلاها الإمام في الموضع المغصوب، فامتنع الناس من الصلاة فيه، فاتتهم الجمعة، وإن امتنع بعضهم، فاتته الجمعة، ولذلك أبيحت خلف الخوارج والمبتدعة، وكذلك تصح في الطرق ورحاب المسجد، لدعاء الحاجة إلى فعلها في هذه المواضع، وكذلك في الأعياد والجنازة.

Mas'alah: Is a large city a condition for Friday prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=693)

فصل لا يشترط للجمعة المصر] (1340)

Mas'alah: Is a large city (misr) a condition for Friday prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=693)

فصل: ولا يشترط للجمعة المصر روي نحو ذلك عن ابن عمر، وعمر بن عبد العزيز،

والأوزاعي، والليث، ومكحول، وعكرمة، والشافعي. وروي عن علي – رضي الله عنه – أنه قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع. وبه قال: الحسن، وابن سيرين وإبراهيم، وأبو حنيفة، ومحمد بن الحسن؛ لأنه قد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع.» ولنا، ما روى كعب بن مالك أنه قال: أسعد بن زرارة أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة، في نقيع يقال له: نقيع الخضمات رواه أبو داود. قال ابن جريج: قلت لعطاء: تعني إذا كان ذلك بأمر النبي – صلى الله عليه وسلم –؟ قال. نعم قال الخطابي: حرة بني بياضة قرية على ميل من المدينة وعن ابن عباس، قال: إن أول جمعة جمعت بعد جمعة المدينة لجمعة جمعت بجواثا من البحرين من قرى عبد القيس رواه البخاري. وروى أبو هريرة، أنه كتب إلى عمر يسأله عن الجمعة بالبحرين، وكان عامله عليها فكتب إليه عمر: جمعوا حيث كنتم رواه الأثرم قال أحمد: إسناد جيد فأما خبرهم فلم يصح. قال أحمد: ليس هذا بحديث، ورواه الأعمش، عن أبي سعيد المقبري، ولم يلقه. قال أحمد: الأعمش لم يسمع من أبي سعيد، إنما هو عن علي، وقول عمر يخالفه (1341)

Mas'alah: Is it required to hold Friday prayer within buildings?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=693)

فصل: ولا يشترط لصحة الجمعة إقامتها في البنيان، ويجوز إقامتها فيما قاربه من الصحراء. وبهذا قال أبو حنيفة وقال الشافعي: لا تجوز في غير البنيان؛ لأنه موضع يجوز لأهل المصر قصر الصلاة فيه، فأشبه البعيد. ولنا، أن مصعب بن عمير جمع بالأنصار في هزم النبيت في نقيع الخضمات، والنقيع: بطن من الأرض يستنقع فيه الماء

مدة، فإذا نضب الماء نبت الكلأ. ولأنه موضع لصلاة العيد، فجازت فيه الجمعة، كالجامع، ولأن الجمعة صلاة عيد، فجازت في المصلى كصلاة الأضحى، ولأن الأصل عدم اشتراط ذلك، ولا نص في اشتراطه، ولا معنى نص، فلا يشترط. [

Mas'alah: Is it permissible to hold Friday prayer in the desert?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=175)

ويجوز إقامتها في الصحراء لعدم البنيان.

Mas'alah: What are the conditions regarding the location and number of residents for Friday prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=533)

قال: (الثاني: أن يكون بقرية يستوطنها أربعون من أهل وجوبها. فلا تجوز إقامتها في غير ذلك) . أما كون ثاني شروط صحة الجمعة أن يكون بقرية يستوطنها ما ذكر: أما كونها بقرية؛ فلأن ذلك شرط لوجوبها؛ فلأن يكون شرطا لصحتها بطريق الأولى. ولأن قبائل العرب كانت حول المدينة في الخيام وبيوت الشعر ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بها. والمراد بالقرية: الموضع المبني بما جرت به العادة قرية كانت أو بلدة. وإنما صرح المصنف رحمه الله بالقرية تنبيها على أن الجمعة يجوز إقامتها في القرى خلافا لمن اشترط المصر. ويدل على جوازها في القرى «أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى قرى عرينة أن يصلوا الجمعة». و«لأن أسعد بن زرارة جمع بهزم النبيت»

[1]. وهو موضع قريب من القرية؛ فلأن يجوز في نفس القرية بطريق الأولى. ولأن القرية يستوطنها العدد المعتبر أشبهت المصر. وأما كون القرية يستوطنها العدد المتقدم ذكره؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر أهل مكة بإقامتها في عرفات. لا يقال إنما لم يأمرهم لأنهم مسافرون لأن سفرهم دون مسافة (1) سيأتي تخريجه من حديث كعب بن مالك قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on establishing Friday prayer in scattered buildings or nearby desert areas?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=534)

القصر. وحكم ذلك حكم الإقامة. وإذا امتنع نسبة عدم إقامتها إلى السفر لم يبق سوى الاستيطان بالموضع. وأما كون العدد أربعين فلما يأتي في موضعه [1]. وأما كونهم من أهل وجوبها؛ فلما تقدم من أن من لم تجب عليه لغير عذر لا تنعقد به [2]. وأما من كون إقامتها في غير ذلك لا يجوز؛ فلأن ما ذكر شرط في الإقامة وهو مفقود في غير ذلك فينتفي الجواز لانتفاء شرطه.

Mas'alah: What is the ruling on establishing Friday prayer in scattered buildings or nearby desert areas?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=534)

قال: (ويجوز إقامتها في الأبنية المتفرقة إذا شملها اسم واحد. وفيما قارب البنيان من الصحراء) . أما كون إقامة الجمعة في الأبنية المذكورة يجوز؛ فلأنها إما قرية وإما في

معنى القرية. وأما كون إقامتها فيما قارب البنيان من الصحراء يجوز؛ فلما روى كعب ابن مالك قال: «أسعد بن زرارة أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له: نقيع الخضمات» [3]. وذلك موضع قريب من البنيان. ولأنه موضع لصلاة العيد فجازت فيه الجمعة كالجامع. (1) سيأتي ذكره لاحقا في الشرط الثالث. (2) ص: 532. (3) أخرجه أبو داود في سننه (1069) 1: 280 كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرى. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 3: 177 كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة.

Mas'alah: What are the conditions for Friday prayer regarding number and residence?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=187)

وعدد الجمعة، والاستيطان شرط.

Mas'alah: What is the condition regarding the location for establishing Friday prayer?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=67)

الثاني: أن يكون بقرية يستوطنها أربعون من أهل وجوبها فلا تجوز إقامتها في غير ذلك وتجوز إقامتها في الأبنية المتفرقة إذا شملها اسم واحد وفيما قارب البنيان من الصحراء. (1) هذا الباب برمته سقط من "م" . (2) زيادة من "ط" . (3) هذا الفصل برمته سقط من "م" .

Mas'alah: Where is it valid to hold the Friday prayer in relation to buildings?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=277)

وتصح إقامة الجمعة فيما قارب البنيان من الصحراء .

Mas'alah: What is the condition of permanent settlement for the validity of Friday prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=397)

الشرط الثالث: أن يكونوا (بقرية مستوطنين) بها، مبنية بما جرت به العادة، فلا تتمم [2] من مكانين متقاربين، ولا تصح من أهل الخيام وبيوت الشعر ونحوهم؛ لأن ذلك لم يقصد للاستيطان غالبا، وكانت قبائل العرب حوله عليه السلام ولم يأمرهم بها. وتصح بقرية خراب عزموا على إصلاحها والإقامة بها.

Mas'alah: Can Friday prayer be held in the desert near buildings?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=397)

(وتصح) إقامتها (فيما قارب البنيان من الصحراء) ؛ «لأن أسعد بن زرارة أول من جمع في حرة بني بياضة» أخرجه أبو داود والدارقطني [3]، قال البيهقي: (حسن الإسناد صحيح) [4]، قال الخطابي: (حرة بني بياضة على ميل من المدينة) [5].

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer in a usurped place?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1260)

فصل: قال أحمد: يصلى الجمعة في موضع الغصب. يعني إذا كان الجامع أو بعضه مغصوبا، صحت الصلاة فيه؛ لأن الجمعة تختص ببقعة، فإذا صلاها الإمام في الموضع المغصوب، فامتنع الناس من الصلاة فيه، فاتتهم الجمعة، وكذلك من امتنع فاتته، ولذلك أبيحت خلف الخوارج والمبتدعة، وصحت في الطرق لدعاء الحاجة إليها، وكذلك الأعياد والجنازة.

Mas'alah: What are the conditions for the place where Friday prayer is held?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2311)

636 – مسألة: (الثانى، أن يكون بقرية يستوطنها أربعون من

. . . . . ـــــــ أهل وجوبها، فلا تجوز إقامتها في غير ذلك) الاستيطان شرط لصحة الجمعة، في قول أكثر أهل العلم، وهو الإقامة في قرية مبنية بما جرت به العادة بالبناء به؛ من حجر، أو طين، أو لبن، أو قصب، أو شجر، أو نحوه، فلا يظعنون عنها صيفا ولا شتاء؛ لأن ذلك هو الاستيطان غالبا. فأما أهل الخيام والخركاآت [1] وبيوت الشعر، فلا تجب عليهم الجمعة، ولا تصح منهم؛ لأن ذلك لا ينصب للاستيطان غالبا، وكذلك كانت قبائل

العرب حول المدينة، فلم يقيموا جمعة، ولا أمرهم النبى -صلى الله عليه وسلم-، فإنه لو كان ذلك لم يخف، ولم يترك نقله، مع كثرته وعموم البلوى به، لكن إن كانوا مقيمين بموضع يسمعون النداء، لزمهم السعى إليها، كأهل القرية الصغيرة إلى جانب المصر. ذكره القاضى. فإن كان أهل القرية يظعنون عنها في بعض السنة، لم تجب عليهم الجمعة، فإن خربت القرية أو بعضها، وأهلها مقيمون بها عازمون على إصلاحها، فحكمها باق في إقامة الجمعة بها. وإن عزموا على النقلة عنها، لم تجب عليهم؛ لعدم الاستيطان. ومتى كانت القرية لا تجب [2] على أهلها. (1) في النسخ: «الحركات». وانظر المغنى 3/ 203. والخركاة معربة عن الفارسية، وكانت تطلق في أول الأمر على المحل الواسع، وبالأخص على الخيمة الكبيرة التى يتخذها أمراء الأكراد والأعراب والتركمان مسكنا لهم، ثم أطلقت على سرادق الملوك والوزراء الأسماء الفارسة المعربة 53، 54. (2) أى الجمعة.

ويجوز إقامتها فى الأبنية المتفرقة إذا شملها اسم واحد، وفيما قارب البنيان من الصحراء. ـــــــ بأنفسهم، وكانوا بحيث يسمعون النداء من المصر، أو من قرية تقام فيها الجمعة، لزمهم السعى إليها؛ لعموم الآية، وكذلك إن كان بناؤها متفرقا تفرقا لم تجر العادة به.

Mas'alah: Is Friday prayer valid in scattered buildings covered by a single name?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2313)

637 - مسألة: (ويجوز إقامتها في الأبنية المتفرقة إذا شملها اسم واحد، وفيما قارب

البنيان من الصحراء) تجوز إقامة الجمعة [في القرية الواحدة المتفرقة البنيان إذا كان تفرقا جرت العادة به] [1]. فإن كانت متفرقة في قرية تفرقا لم تجر به العادة لم تجب عليهم الجمعة، إلا أن يجتمع منها ما يسكنه أربعون، فتجب بهم الجمعة، ويتبعهم الباقون. ولا يشترط اتصال البنيان بعضه ببعض، وحكى عن الشافعى اشتراطه. ولنا، أن القرية المتقاربة البنيان قرية مبنية بما جرت به عادة القرى، أشبهت المتصلة. (1) في النسخ: «المتفرقة البنيان إذا كان تفرقا جرت العادة به في القرية الواحدة». والمثبت هو الصواب.

Mas'alah: Is building a requirement for the validity of Friday prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2314)

فصل: ولا يشترط لصحة الجمعة البنيان، بل يجوز إقامتها فيما قاربه من الصحراء. وبهذا قال الإمام أبو حنيفة. وقال الإمام الشافعى: لا يجوز، لأنه موضع يجوز لأهل المصر قصر الصلاة فيه، أشبه البعيد. ولنا، ما روى كعب بن مالك، أنه قال: أسعد بن زرارة أول من جمع بنا في هزم النبيت [1] من حرة بنى بياضة [2]، في نقيع يقال له: نقيع الخضمات [3]. رواه أبو داود [4]. وقال ابن جريج: قلت لعطاء: يعنى أكان بأمر النبى -صلى الله عليه وسلم-؟ قال: نعم. والنقيع [5]: بطن من الأرض يستنقع فيه الماء مدة، فإذا نضب الماء نبت الكلأ. قال الخطابى [6]: حرة بنى بياضة قرية على ميل من المدينة، ولأنه موضع لصلاة العيد، فجازت فيه الجمعة، كالجامع، ولأن الأصل

عدم اشتراط ذلك، ولا نص في اشتراطه، ولا معنى نص.

Mas'alah: Is a city (misr) a requirement for the validity of Friday prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2314)

فصل: ولا يشترط لصحة الجمعة المصر. روى نحو ذلك عن (1) الهزم: المطمئن من الأرض، والنبيت: أبو حى باليمن، اسمه عمرو بن مالك. (2) الحرة: الأرض ذات الحجارة السود. وبنو بياضة: بطن من الأنصار. (3) النقيع: مرضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء، أى يجتمع. والخضمات: موضع بنواحى المدينة. (4) في: باب الجمعة في القرى، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود 1/ 246. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب فرض الجمعة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 343. (5) في م: «البقيع». (6) معالم السنن 2/ 245.

. . . . . ابن عمر، وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعى، والليث، ومكحول، وعكرمة، والشافعى. وروى عن على، رضى الله عنه، أنه لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع [1]. وروى ذلك عن النبى -صلى الله عليه وسلم-. وبه قال الحسن، وابن سيرين، وإبراهيم، وأبو حنيفة. ولنا، ما ذكرنا من حديث أسعد بن زرارة، رواه البخارى [2] بإسناده، عن ابن عباس: إن أول جمعة جمعت [3] بعد جمعة بالمدينة لجمعة جمعت بجواثى [4] من البحرين من قرى عبد القيس. وروى أبو هريرة، أنه كتب إلى عمر يسأله عن الجمعة بالبحرين، وكان عاملا عليها، فكتب إليه عمر: جمعوا حيث كنتم. رواه الأثرم [5]. قال الإمام

أحمد، رحمه الله تعالى: إسناده جيد. فأما خبرهم فلم يصح. قال الإمام أحمد: ليس هذا بحديث، إنما هو عن على وقد خالفه عمر. (1) أخرجه عبد الرزاق، في: باب القرى الصغار، من كتاب الجمعة، موقوفا على على. مصنف عبد الرزاق: 3/ 167، 168. وابن أبى شيبة، في: باب من قال لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع، من كتاب الصلوات، موقوفا على على. مصنف ابن أبى شيبة 2/ 101. وانظر نصب الراية 2/ 195. (2) في: باب الجمعة في القرى والمدن، من كتاب الجمعة، وفى: باب وفد عبد القيس، من كتاب المغازى. صحيح البخارى 2/ 6، 5/ 213. كما أخرجه أبو داود، في: باب الجمعة في القرى، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود 1/ 246. (3) زيادة من صحيح البخارى. (4) في الأصل: «بحوثى»، وفى م: «بجوارنا»، والمثبت من صحيح البخارى. وجواثاء، يمد ويقصر: حصن لعبد القيس بالبحرين. معجم البلدان 2/ 136. (5) وأخرجه ابن أبى شيبة، في: باب من كان يرى الجمعة في القرى وغيرها، من كتاب الصلوات. مصنف ابن أبى شيبة 2/ 101.

الثالث، حضور أربعين من أهل القرية، فى ظاهر المذهب. وعنه، تنعقد بثلاثة. ـــــــ

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on the distance for hearing the call to Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1133)

وظاهر ما نقله الأثرم: أنه غير محدود، وهو قول الشافعي - رحمه الله - [2].

Mas'alah: What are the conditions for establishing Friday prayer in a village?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1140)

143 – مسألة: تقام الجمعة في كل قرية يستوطنها أربعون رجلا، أحرارا، بالغين، عاقلين، لا يظعنون عنها صيفا ولا شتاء: نص على هذا في رواية الأثرم [2]، وإبراهيم بن الحارث [3]، فقال: يجمع من القرى إذا كانوا من الذين لا يجب عليهم أن يجمعوا في المصر كانوا في بعد منهم، فإنهم يجمعون إذا كانوا أربعين. وكذلك نقل ابن (1) في ص 110. (2) ينظر: الروايتين (1/ 182) . والأحكام السلطانية ص 102. (3) ينظر: الروايتين (1/ 182) .

القاسم [1]، وقيل: ترى أن الجمعة تجب إذا كان أهل القرى أربعين رجلا [2]. وبهذا قال مالك [3]، والشافعي – رضي الله عنهما – [4]. وقال أبو حنيفة – رحمه الله: لا تقام الجمعة إلا في الأمصار [5].

Mas'alah: What are the conditions for Friday prayer regarding residence and settlement?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1149)

الجمعة بالمدينة قبل أن يهاجر إليها [1]، ولم يكن فيها جامع ولا منبر، وإنما عمل النبي – صلى الله عليه وسلم – المنبر بعد مقامه بها بمدة [2]، ولأن المعتبر بالمقام: الاستيطان، فإذا وجد البناء الذي يتخذ للمقام والاستيطان، فقد وجد الشرط، وليس لاعتبار الأسواق معنى، وقد قال أحمد – رحمه الله – في رواية أبي داود [3]: أهل

الرأي يقولون: الجمعة في الموضع الذي تقام فيه الحدود، وأي [4] حد كان يقام بالمدينة! قدمها مصعب بن عمير – رضي الله عنه – وهم مختبئون في دار، فجمع بهم، وهم أربعون.

Mas'alah: Is it permissible for city dwellers to hold Friday prayer in the nearby desert?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1150)

144 – مسألة: يجوز لأهل المصر أن يقيموا الجمعة فيما قرب من المصر من الصحراء: وقد قال أحمد – رحمه الله – في رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجي [2] – وسئل عن أمير العسكر والجيش هل يجمع بأصحابه يوم الجمعة؟: إذا كان في أربعين رجلا، وهو مسافر، ويرجعون، فليس عليهم أن يجمعوا في قراهم. ظاهر هذا يقتضي: أنهم إذا جمعوا بهم في حال السفر، صحت الجمعة، والبنيان يقدم في حال السفر، وهذا محمول على أنه سفر لا تقصر فيه الصلاة، فلا يسقط فرض الجمعة عن العدد (1) السواد: ما حوالي الكوفة من القرى، وسواد الكوفة والبصرة: قراهما. ينظر: لسان العرب (سود) . (2) ينظر: الانتصار (2/ 567) .

الذي تنعقد به الجمعة، فأما إن كان سفرا يقصر فيه، لم يصح فيهم، وقوله: ليس عليهم إذا رجعوا أن يجمعوا في قراهم، معناه: إذا رجعوا من يومهم إلى وطنهم [1]. وقال في رواية جعفر بن محمد [2] – وقد سئل عن مسجد جامع بني على عشرة فراسخ من المدينة يجمع فيه؟ –، قال: نعم. وقوله: يجمع فيه، يحتمل أن يكون أراد به: أهل المدينة إن تحملوا السير إليه، وصلوا فيه، صحت الجمعة، وهذا يدل على صحة

الجمعة فيه، وإن بعد عن البنيان، ويحتمل أن يريد به: إذا كان حوله قرى، وهو أشبه بالتأويل؛ لأنه يبعد أن يقصده أهل البلد، وهذا يقتضي جواز الصلاة فيه مع اتصاله بالبنيان وانفصاله، وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله – [3]. وقال الشافعي – رضي الله عنه: لا يجوز [4]. دليلنا: أنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة، فوجب أن يجوز فعلها في البنيان، وما قرب من البناء؛ دليله: صلاة العيد، وقد نص على ذلك في رواية حنبل [5]، فقال: الخروج إلى المصلى في العيدين أفضل، (1) ينظر: الهداية ص 110، والمغني (3/ 209) ، والإنصاف (5/ 195) . (2) لم أقف عليها. (3) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 190) ، والهداية (1/ 82) . (4) ينظر: المهذب (1/ 359) ، والبيان (2/ 559) . وإليه ذهبت المالكية. ينظر: المدونة (1/ 152) ، والكافي ص 70. (5) ينظر: الفروع (3/ 201) ، والمبدع (2/ 182) ، وكشاف القناع (3/ 402) .

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer in a place outside the city where a traveler may shorten prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1152)

إلا ضعيفا أو مريضا، ولم يزل أبو عبد الله – يعني: أحمد – رحمه الله – يأتي المصلى حتى ضعف، فكان يذهب إلى المسجد في المدينة، فيصلي مع الإمام ركعتين. واحتج المخالف: أنه موضع خارج من المصر، أو موضع يجوز للمسافر من المصر أن يقصر الصلاة فيه، فلا يجوز لأهله إقامة الجمعة فيه، أصله: ما بعد من المصر. والجواب: أنه لا يجوز اعتبار ما قرب من المصر بما بعد منه، ألا ترى أن صلاة العيد تجوز في البنيان،

وما قرب من البناء في الصحراء، ولا تجوز فيما بعد؟ فإن قيل: هو – وإن كان في حكم المصر في صلاة العيد – فهو في حكم البعيد في جواز ابتداء القصر والفطر. قيل له: هو – وإن كان في حكم البعيد في جواز القصر والفطر – فهو في حكم المصر في صلاة العيد. فإن قيل: صلاة العيد غير محالة من غيرها بشرط البناء، فجاز فعلها في كل موضع، ولهذا يجوز للمسافر فعلها في سفره، والجمعة إحالة فرض من شرطها البناء، ولهذا لا يجوز فعلها في السفر، فإذا عدم البناء، لم يجز. قيل: قولك: الجمعة إحالة فرض من شرطها البناء، لا نسلمه، بل من شرطها الاستيطان، وقولك: لا يجوز فعلها في السفر، غير صحيح؛

لأنه لو اجتاز المسافر ببلد، وأدرك فيه صلاة الجمعة، فصلى، أجزأه عن ظهره، فلا فرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on praying Friday and Eid prayers in the road out of necessity?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=683)

ومنها : يستثنى من كلام المصنف وغيره ممن أطلق صلاة الجمعة ونحوها في الطريق وحافتيها فإنها تصح لضرورة نص عليه ، وكذا تصح على الراحلة في الطريق وقطع الموفق في المغني والشارح والمجد في شرحه وصاحب الحاوي الكبير والفروع وغيرهم بصحة صلاة الجمعة والجنائز والأعياد ونحوها بحيث يضطرون إلى الصلاة في الطرقات . وقال في الرعاية الكبرى : تصح صلاة الجمعة ، وقيل : والعيد والجنازة والكسوفين ، وقيل : والاستسقاء في كل طريق . وقال في الصغرى : تصح صلاة

الجمعة ، وقيل : والعيد والجنازة في كل طريق وموضع غصب . وقال ابن منجى في شرحه : نص أحمد على صحة صلاة الجمعة في الموضع المغصوب ، وخص كلام الموفق به وهو ظاهر ما قدمه في الفروع في باب الإمامة بعد إمامة الفاسق .

Mas'alah: Is a building required for the validity of Friday prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1134)

فرعان : أحدهما : ولا يشترط للصحة البنيان ، بل يجوز إقامتها فيما قاربه من الصحراء ، وبهذا قال أبو حنيفة . وقال الشافعي : لا يجوز ؛ لأنه موضع يجوز لأهل المصر قصر الصلاة فيه ، أشبه البعيد . ولنا ما روى كعب بن مالك رضي الله عنه أنه قال : ((أسعد بن زرارة أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له : نقيع الخضمات)) [1] رواه أبو داود . وقال ابن جريج : قلت لعطاء : يعني أكان بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم . والنقيع : بطن من الأرض يستنقع فيه الماء مدة فإذا نضب الماء نبت الكلأ . قال الخطابي : حرة بني بياضة على ميل من المدينة . ولأنه موضع لصلاة العيد ، فجازت فيه الجمعة ، كالجامع . (1) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب الجمعة في القرى 1/280ح1069 .

Mas'alah: What are the conditions for Friday prayer regarding the location being a village?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=354)

الثاني: ان تكون بقرية "، ولو من قصب" يستوطنها "أربعون" ، (1)

Mas'alah: What is the second condition for Friday prayer regarding the location?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=355)

((2)) قوله: (الثاني: أن تكون بقرية) الشرط الثاني: أن تكون صلاة اللجمعة بقرية مبنية بما جرت العادة به من الجز، أو لين، أو خشب. فلا تقمام من مكانين متقاربين لم يشمله اسم واحد. صوالحي وزيادة.

Mas'alah: What does 'yastawtinuha' refer to in the context of Friday prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=355)

(٥) قوله: (يستوطنها) أي: القرية.

Mas'alah: Is Friday prayer valid in a place near buildings?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=356)

قوله: (و تصخ فيما قارب البنيان) يعني: تصخ صلاة الجمعة في مكان قاربت البنيان.

Mas'alah: Is it valid to hold Friday prayer in the desert near a town?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=356)

قوله: (من الضحراء) ولو بلا غذر. بيان للاما)، أي: وتصح إقامة اللجمعة بمكان من الصحراء قريب من البلد؛ بأن يكون بينهما فرسخ فأقل. فالاستيطان بموضع قريب من موضع إقامتها كالاستيطان بموضع إقامتها. وقيد بالصحراء؛ لأن النجمع كانت تقام بها في الصدر الأول، فلا يشترط لها المسجد، ولا البنيان، ولا يشترط لها المصر أيضا، خلافا لأبي حنيفة. ح ف وزيادة.

Mas'alah: Can Friday prayer be held in an area adjacent to buildings in the desert?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1007)

(وتصح) إقامتها (فيما قارب البنيان من الصحراء) [5] لأن أسعد بن زرارة أول من جمع في حرة بني بياضة، أخرجه أبو داود والدارقطني، قال البيهقي حسن الإسناد صحيح [6] . (1) كالخراكي ونحوها، الذين ينتجعون في الغالب مواضع القطر، وينتقلون في البقاع، وينقلون بيوتهم معهم. (2) ولا يقع عليهم اسم الاستيطان، هذا مذهب جمهور العلماء، وإن كان أهل الخيام مستوطنين في خلال الأبنية لزمتهم. (3) وذلك لأنهم ليسوا من أهل المدينة، قال تعالى: {ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب} فجعلهم قسمين، مستوطنين وأعرابا. (4) وأتى عليهم يوم الجمعة قبل ذلك، وجبت عليهم الجمعة، لأن حكمها باق في إقامة الجمعة بها، لعدم ارتحالهم، أشبهوا المستوطنين، لا إن عزموا على النقلة منها، ولا تجب ببلد يسكنها أهلها بعض السنة

دون بعض، لعدم الاستيطان. (5) ولو بلا عذر فلا يشترط لها البنيان. (6) وتقدم تصحيح ابن حبان والحاكم، وقال الحافظ: إسناده حسن، وأسعد بن زرارة هو ابن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار، أبو أمامة الأنصاري الخزرجي النجاري، شهد العقبة، وكان نقيبا على قبيلته، مات في السنة الأولى، أول من صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer in a usurped place?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=182)

وعلى راحلة بطريق وتصح في الكل لعذر. "الشرح الكبير" إنما يدل على حال الضرورة× لقوله ما معناه: إذا صلى الإمام الجمعة في غصب فامتنع الناس من الصلاة خلفه، فاتتهم الجمعة. فقوله: فاتتهم الجمعة إشارة إلى أنها حال ضرورة، أما لو كان في البلد عدة جوامع، فيها واحد غصب بحيث إذا ترك الصلاة في الجامع الغصب صلى في غيره من بقية الجوامع، فينبغي عدم الصحة هنا، ولهذا صرح في "الإقناع" بأنها لا تصح الجمعة ونحوها في الغصب إلا للضرورة. وما اعترض عليه بعضهم بأن الضرورة يستوي فيها الجمعة وغيرها من بقية الصلوات الخمس لا يرد، بل في كلام "المبدع" ما يشير إلى الفرق بين الجمعة وغيرها، حيث قال: إن الجمعة تختص ببقعة، يعني: لا يمكن أداؤها منفردا، بل هو مضطر إلى فعلها مع الجماعة، فإذا لم يجد إلا ذلك المكان الغصب؛ دار أمره بين أن يصلي معهم الجمعة في الغصب، وبين أن يصلي منفردا، وهي لا تصح منفردا، فجاز له أن يصليها في الغصب بخلاف نحو الظهر والعصر. فتأمل. فلو قال المصنف: بطريق وغصب لضرورة، كما في "الإقناع" ، لكان أنسب. قوله: (ونحوها) ككسوف. وبخطه على قوله: (وغصب) ولو بلا ضرورة، وفيه نظر،

فالصواب ما في "الإقناع" . قوله: (وتصح في الكل لعذر) وليس منه خوف فوت الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of Friday prayer in a usurped location?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=230)

قوله: وغصب. أي وتصح الجمعة، وما عطف عليها في غصب، وظاهره ولو بلا ضرورة بدليل السباق والسياق. وهو ظاهر كلام ابن منجي، حيث قال في شرحه: نص أحمد على صحة الجمعة في الموضع المغصوب، لأنه إذا صلى الإمام الجمعة في موضع مغصوب، وامتنع الناس من الصلاة معه فيه، فاتتهم الجمعة، ولذلك صحت خلف الخوارج والمبتدعة، وفي الطريق لدعاء الحاجة إليها، وكذا الأعياد والجنازة خلافا لما في الإقناع. (1) الساباط: سقفة بين دارين تحتها طريق. انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي: ص 864.

Mas'alah: What are the conditions for the place where Friday prayer is held?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=364)

قوله: بقرية مبنية. بما جرت عادة أهلها بالبناء به من حجر أو خشب أو غيرهما مقيمين بها صيفا وشتاءا ولو كان بينهم وبين الموضع الذي تقام فيه [منها [1]] فراسخ فلا تصح من مستوطن بغير بناء كبيوت الشعر والخيام والخراكي ولا في بلد يسكنه أهله

بعض السنة دون بعض أو فيه دون العدد المعتبر.

Mas'alah: Where is the Friday prayer performed when it becomes obligatory?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1333)

ومحل لزومها حيث لزمت فيها تقدم إن لم يكن عذر مما تقدم في آخر باب الجماعة

Mas'alah: Can Friday prayer be performed in the desert near buildings?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1345)

وتصح الجمعة فيما قارب البنيان من الصحراء ولو بلا عذر فلا يشترط لها البنيان لقول كعب بن مالك أسعد بن زرارة أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضمات قال كم كنتم يومئذ قال أربعين رجلا رواه أبو داود والدارقطني قال البيهقي حسن الإسناد صحيح قال الخطابي حرة بني بياضة على ميل من المدينة وقياسا على الجامع لكن قال ابن عقيل إذا صلى في الصحراء استخلف من يصلي بالضعفة ولا تصح الجمعة فيما بعد عن البنيان لشبههم إذن بالمسافرين

Mas'alah: Is a city (misr) a condition for the validity of Friday prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1346)

ولا يشترط للجمعة المصر خلافا لأبي حنيفة لما تقدم من كتابته صلى الله عليه وسلم إلى قرى عرينة أن يصلوا الجمعة ولما روى الأثرم عن أبي هريرة أنه كتب إلى عمر يسأله عن الجمعة بالبحرين وكان عامله عليها فكتب إليه عمر جمعوا حيث كنتم قال أحمد إسناده جيد

Mas'alah: Where must Friday prayer be held according to Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=159)

الثانى: أن تكون بقرية، ولو من قصب] فأما أهل الخيام، وبيوت الشعر فلا جمعة لهم. لأن ذلك لا ينصب للإستيطان. وكانت قبائل العرب حول المدينة، فلم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بجمعة. [

Mas'alah: Is Friday prayer valid in the desert near buildings?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=761)

(وتصح) الجمعة (فيما قارب البنيان من الصحراء) ولو بلا عذر، فلا يشترط لها البنيان، لصلاة أسعد بن زرارة في نقيع الخضمات، وهو على ميل من المدينة، لكن قال ابن عقيل إذا صلى بالصحراء استخلف من يصلي بالضعفة.

Mas'alah: Is Friday prayer valid far from buildings?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=761)

و (لا) تصح الجمعة (فيما بعد) عن البنيان، (ويتجه: عرفا) ، قال في "المبدع" لشبههم حينئذ بالمسافرين، وهو متجه

Mas'alah: Is a large city a condition for Friday prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=191)

ولا يشترط لها المصر، وبه قال مالك والشافعي. وعن أبي حنيفة: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع. ولنا: قول كعب بن مالك: "أول من جمع بنا: أسعد بن زرارة في هزم النبيت، من حرة بني بياضة، في نقيع يقال له: الخضمات" . رواه أبو داود. قال ابن جريج: قلت لعطاء: أكان بأمر النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم. قال الخطابي: حرة بني بياضة: قرية على ميل من المدينة. وحديث ابن عباس: "في جواثا" .

Mas'alah: Is a building a condition for Friday prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=191)

ولا يشترط لها البنيان، فتجوز فيما قاربه من الصحراء. وقال الشافعي: لا تجوز. ولنا: "أن مصعبا جمع بهم في نقيع الخضمات" ، والنقيع: بطن من الأرض يستنقع الماء فيه مدة، فإذا نضب نبت الكلأ.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer regarding the location and population?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=196)

(الثاني): من شروط صحة الجمعة (أن تكون بقرية) مبنية بما جرت عادة أهلها به، (ولو من قصب) أو حجر أو خشب (يستوطنها أربعون) رجلا ولو بالإمام، من أهل وجوبها (استيطان إقامة لا يظعنون) (1) وفي وجه تصح، وهو ظاهر كلام أحمد كما في تصحيح الفروع.

أي لا يرحلون عنها (صيفا ولا شتاء) لأن ذلك هو الاستيطان.

Mas'alah: Where is Friday prayer valid in relation to buildings and settlements?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=197)

(وتصح) صلاة الجمعة (فيما قارب البنيان من الصحراء) ولو بلا عذر، لا فيما بعد عن البنيان، لشبههم إذا بالمسافرين. ولا يتمم عدد من مكانين متقاربين. ولا يصح تجميع كامل في ناقص مع القرب الموجب للسعي [1]. ولا يشترط للجمعة المصر.

Sub-topic – Obligation of Friday Prayer

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer and its superiority in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=363)

فصل في صلاة الجمعة (تلزم صلاة الجمعة) بتثليث الميم [1] -ذكره الكرماني- [2] سميت بذلك لجمعها لجماعات، أو لجمع طين آدم فيها، وقيل غير ذلك [3]، والأصل في مشروعيتها قوله تعالى: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} [4] الآية، والسنة بها شهيرة، وهي أفضل من الظهر بلا نزاع، قاله في "الإنصاف" [5]، وهي مستقلة، ليست بدلا عن الظهر، (1) الجمعة، مثلثة الميم، كما حكاه ابن سيده في "المخصص" (9/ 42) والأفصح الضم. (2) في "شرحه للبخاري" (6/ 2) . والكرماني هو الشيخ: شمس الدين محمد بن يوسف بن علي الكرماني الشافعي. ولد في 16/ 5/ 717 هـ، ألف "شرح البخاري" في مدينة الطائف، وأكمله في بغداد. توفي وهو راجع من مكة بروض مهنا في 16/ 1/ 786 هـ، "شذرات الذهب" (8/ 505، 506) . (3) قال الحافظ في "الفتح" (2/ 353) : واختلف في تسمية اليوم في ذلك، مع الاتفاق على أنه كان يسمى في الجاهلية العروبة. فقيل: لأن كمال الخلائق جمع فيه. ذكره أبو حذيفة عن ابن عباس، وإسناده ضعيف. وقيل: لأن خلق آدم جمع فيه. ورد ذلك من حديث سلمان، أخرجه أحمد وابن خزيمة وغيرهما، وله شاهد عن أبي هريرة. ذكره ابن أبي حاتم، موقوفا بإسناد قوي، وأحمد مرفوعا بإسناد ضعيف. وهذا أصح الأقوال. ويليه ما أخرجه عبد بن حميد عن ابن سيرين بسند صحيح في قصة

تجمع الأنصار مع أسعد بن زرارة، وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة، فصلى بهم، وذكرهم، فسموه الجمعة حين اجتمعوا إليه. ذكره ابن أبي حاتم موقوفا. وقيل: لأن كعب بن لؤي كان يجمع قومه فيه فيذكرهم، ويأمرهم بتعظيم الحرم، ويخبرهم بأنه سيبعث منه نبي. وقيل: سمي بذلك لاجتماع الناس فيه للصلاة، وبهذا جزم ابن حزم. اهـ. (4) سورة الجمعة، الآية: 9. (5) "الإنصاف" (5/ 158) .

لجوازها قبل الزوال، ولعدم جواز زيادتها على ركعتين. وصلاة الجمعة فرض الوقت، فلو صلى الظهر أهل بلد يبلغون أربعين مع بقاء وقت الجمعة، لم تصح ظهرهم؛ لأنهم صلوا ما لم يخاطبوا به، وتركوا ما خوطبوا به، كما لو صلوا العصر مكان الظهر. وتؤخر فائتة لخوف فوت الجمعة؛ لأنه لا يمكن تداركها، بخلاف غيرها من الصلوات. والظهر بدل عنها إذا فاتت، لأنها لا تقضى، فتلزم الجمعة لزوم عين (كل مسلم مكلف) لا كافر ولو مرتدا، ولا صغير ولو مميزا، ولا مجنون، (ذكر) حكاه ابن المنذر إجماعا [1]، لأن المرأة ليست من أهل حضور مجامع الرجال (حر) لحديث طارق بن شهاب مرفوعا: "الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، وامرأة، وصبي، أو مريض" [2] رواه أبو داود، وقال: طارق قد رأى النبي –صلى الله عليه وسلم–، ولم يسمع منه شيئا. وإسناده ثقات قاله في "المبدع" [3]. (مستوطن ببناء) معتاد ولو من قصب، لا يرتحل عنه شتاء ولا صيفا، ولو فراسخ، نصا [4]، فلا جمعة على أهل الخيام، وبيوت شعر، لأن العرب كانوا حول المدينة، وكانوا لا يصلون الجمعة، ولا أمرهم النبي –صلى الله عليه وسلم– بها. وتصح فيما قارب البنيان من الصحراء؛ لأن المسجد ليس بشرط فيها إن بلغوا أربعين، أو لم يكن بينهم وبين موضعها أكثر من فرسخ تقريبا، (1) "الإجماع" لابن المنذر (52، 53) . (2) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة (1/ 644) ، قال البيهقي في

"سننه" (3/ 183) : وإن كان فيه إرسال فهو مرسل جيد، وطارق من كبار التابعين، وممن رأى النبي -صلى الله عليه وسلم-، وإن لم يسمع منه، ولحديثه شواهد. اهـ وقال الحافظ في "التلخيص" (2/ 65) : صححه غير واحد. (3) (2/ 141) . (4) "الإنصاف" (5/ 164) .

Mas'alah: What are the obligation and conditions of Friday prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=434)

باب صلاة الجمعة إنما سميت جمعة ؛لأنها تجمع الجماعات . وقيل : لأن [طين] [1] آدم عليه السلام جمع فيها . وفرض الجمعة لازم لكل مكلف مسلم ، حر ، مستوطن بنيانا متصلا أو متفرقا ، يشمله اسم واحد ، مصرا كان أو قربة ، وفيه عدد تنعقد بهم الجمعة . فأما المقيم في مصر لعلم أو شغل ، والمسافر سفرا لا قصر معه ، ومن كان خارج المصر على فرسخ أو بحيث يسمع النداء مقيما في غير بناء ، أو في قرية فيها دون الأربعين الموصوفين : فتلزمهم الجمعة بغيرهم لا بأنفسهم ، ولا تنعقد بهم . وهل تصح إمامتهم فيها ؟ يحتمل وجهين . ولا تلزم مسافرا له القصر ، ولا مريضا ولا عبدا ، وعنه : تلزمه ، وعنه : إن أذن له سيده . فعلى الأولى : لا تلزمه وإن أذن له سيده . وعلى الثانية : له مخالفة سيده وإن منعه منها . (1) الأصل : طينة .

Mas'alah: What is the obligation of Friday prayer according to the hadith?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=97)

وروى سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ((يا أيها الناس توبرا إلى ربكم قبل أن تموتوا وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له ترزقوا وتنصروا وتجبروا واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في شهري هذا من عامي هذا إلى يوم القيامة فريضة واجبة إلى يوم القيامة من تركها وله إمام عادل أو جائر استخفافا بها وجحودا لها فلا جمع الله له شمله ولا أتم له أمره ألا لا صلاة له ألا لازكاة له ألا لاحج له ألا لا صوم له إلا أن يتوب فمن تاب تاب الله عليه ألا لا تؤمن امرأة رجلا ولا أعرابي مهاجرا ولا فاجر مؤمنا إلا أن يخاف سيفه أو سلطانه)

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer and its obligation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=302)

[باب صلاة الجمعة] وهي واجبة بالإجماع، وروى ابن ماجه عن جابر قال: خطبنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: «واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا، في يومي هذا، في شهري هذا،

في عامي هذا إلى يوم القيامة، فمن تركها في حياتي أو بعدي، وله إمام عادل أو جائر استخفافا بها أو جحودا لها، فلا جمع الله له شمله، ولا بارك له في أمره» .

Mas'alah: What is the ruling on a town abandoning Friday prayer and praying Zuhr instead?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=304)

وإن اتفق أهل بلد على ترك الجمعة، وصلوا ظهرا لم تصح لذلك، فإذا خرج وقت الجمعة لزمهم الجمعة لزمهم إعادة الظهر، ولا يكره لمن فاتته الجمعة أو لم يكن من أهل فرضها أن يصلي الظهر في جماعة؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» ...

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=665)

[كتاب صلاة الجمعة] الأصل في فرض الجمعة الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} [الجمعة: 9] . فأمر بالسعي، ويقتضي الأمر الوجوب، ولا يجب السعي إلا إلى الواجب. ونهى عن البيع؛ لئلا يشتغل به عنها، فلو لم تكن واجبة لما نهى عن البيع من أجلها، والمراد بالسعي هاهنا الذهاب إليها، لا الإسراع، فإن السعي في كتاب الله لم يرد به العدو، قال الله تعالى: {وأما من جاءك يسعى} [عبس: 8] . وقال: {وسعى لها سعيها} [الإسراء: 19] وقال: {سعى في الأرض ليفسد فيها} [البقرة: 205] . وقال: {ويسعون في الأرض فسادا} [المائدة: 33] . وأشباه هذا لم يرد بشيء من العدو، وقد روي عن عمر أنه كان يقرؤها: فامضوا إلى ذكر الله. وأما السنة، فقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين» . متفق عليه. وعن أبي الجعد الضمري، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه» وقال – عليه السلام: «الجمعة حق واجب على كل مسلم، إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة،

أو صبي، أو مريض» . رواهما أبو داود. وعن جابر، قال: خطبنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: «واعلموا أن الله تعالى قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا، في يومي هذا، في شهري هذا، من عامي هذا، فمن تركها في حياتي أو بعد مماتي، وله إمام عادل أو جائر، استخفافا بها، أو جحودا لها، فلا جمع الله له شمله، ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له، ألا ولا زكاة له، ألا ولا حج له، ألا ولا صوم له، ولا بر له، حتى يتوب، فإن تاب تاب الله عليه» رواه ابن ماجه. وأجمع المسلمون على وجوب الجمعة.

Mas'alah: What is the chapter on Friday prayer?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=102)

باب صلاة الجمعة

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=357)

باب صلاة الجمعة الأصل في فرض الجمعة الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب؛ فقول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} [الجمعة:9] فأمر بالسعي، ومقتضى الأمر الوجوب، ولا يجب السعي إلا إلى واجب، ونهى عن البيع؛ لئلا يشتغل به عنها، ولو لم تكن واجبة لما نهى عن البيع من أجلها، والمراد بالسعي هاهنا: الذهاب إليها لا الإسراع، فإن السعي في كتاب الله لم يرد به العدو. قال الله: {وأما من جاءك يسعى} [عبس:8] وقال: {وسعى لها سعيها} [الإسراء:19] وقال: {سعى في الأرض ليفسد فيها} [البقرة:205] وقال:

{ويسعون في الأرض فسادا} [المائدة33] وأشباه هذا لم يرد بشيء منه العدو، وقد روي عن عمر أنه كان يقرؤها: "فامضوا إلى ذكر الله" . وأما السنة: فما روى أبو هريرة وابن عمر أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره: ((لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن

من الغافلين)) [1] رواه مسلم، ورواه أحمد والنسائي من حديث ابن عمر وابن عباس. وعن أبي الجعد الضمري وله صحبته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه)) [2] رواه الخمسة. وأجمع المسلمون على وجوب الجمعة، إلا ما حكى ابن رشد عن مالك من رواية شاذة أنها سنة وذهب إليه بعض الشافعية ولا اعتبار به.

Mas'alah: What is the ruling and virtue of Friday prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=389)

(باب صلاة الجمعة [1] سميت بذلك: لجمعها الخلق الكثير. ويومها أفضل أيام الأسبوع. وصلاة الجمعة مستقلة، وأفضل من الظهر، وفرض الوقت، فلو صلى الظهر أهل بلد مع بقاء وقت الجمعة لم تصح. وتؤخر فائتة لخوف فوتها. والظهر بدل عنها إذا فاتت.

Mas'alah: What is the basis for the obligation of Friday prayer in the Quran, Sunnah, and consensus?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=2275)

باب صلاة الجمعة ـــــــــ باب صلاة الجمعة [1] والأصل في فرض الجمعة الكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب فقوله تعالى: {ياأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} [2]. فأمر بالسعى، ومقتضى الأمر الوجوب، ولا يجب السعى إلا إلى واجب. والمراد بالسعى هنا الذهاب إليها، لا الإسراع، فإن السعى في كتاب الله لا يراد به العدو، قال الله (1) بعد هذا خرم في نسخة تشستربيتى، نستكمله من نسخة محمد بن فيصل آل سعود، ونشير إلى أرقام صفحاتها في تحقيقنا. (2) سورة الجمعة 9.

. . . . . ـــــــــ تعالى: {وأما من جاءك يسعى} [1]. وقال: {وسعى لها سعيها} [2] وقال: {ويسعون في الأرض فسادا} [3]. وقال: {سعى في الأرض ليفسد فيها} [4]. وأشباه هذا لم يرد بشئ منه العدو، وقد روى عن عمر أنه كان يقرأ: (فامضوا إلى ذكر الله) . وأما السنة فقول النبى –صلى الله عليه وسلم–: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على [5] قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين». متفق عليه [6]. وعن أبى الجعد الضمرى [7]، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «من ترك ثلاث جمع تهاونا بها [8]، طبع الله على قلبه». وقال عليه السلام: (1) سورة عبس 8. (2) سورة الإسراء 19. (3) سورة المائدة 33، 64. (4) سورة البقرة 205. (5) سقط من: م. (6) لم يخرجه البخارى. انظر تحفة الأشراف 5/ 334. وأخرجه مسلم، في: باب التغليظ في ترك الجمعة، من كتاب الجمعة. صحيح مسلم 2/ 591. كما أخرجه النسائى، في: باب التشديد في التخلف عن الجمعة، من كتاب الجمعة. المجتبى 3/ 73. وابن ماجه، في: باب التغليظ

في التخلف عن الجماعة، من كتاب المساجد. سنن ابن ماجه 1/ 260. والدارمى، في: باب في من يترك الجمعة من غير عذر، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى 1/ 369. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 239، 254، 335، 2/ 84. (7) في م: «الضميرى».

(8) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=775)

دليله: صلاة الجمعة، ولا يلزم عليه النفل، والنذر؛ لقولنا: مفروضة.

Mas'alah: What evidence supports the obligation of Friday prayer for villagers?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1141)

دليلنا: ما تقدم [6] من حديث محمد بن كعب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فعليه الجمعة يوم الجمعة" ، وهذا عام في أهل القرى وغيرهم. وأيضا: ما روى أبو بكر بإسناده عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك [7] - وكان قائد أبيه بعد ما ذهب بصره - عن أبيه كعب بن مالك - رضي الله عنه: أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة، [ترحم (1) ينظر: الأحكام السلطانية ص 102،

وينظر: المغني (3/ 208) ، والإنصاف (5/ 193) . (2) كأن ثمة سقطا هنا، ولعله: نعم. إجابة لسؤال، ونص رواية ابن القاسم في الأحكام السلطانية ص 102: (تجب الجماعة – كذا في الأصل، ولعلها الجمعة – إذا كان أهل القرية أربعين رجلا) . (3) ينظر: المدونة (1/ 152) ، والإشراف (1/ 317) . (4) ينظر: الأم (2/ 378) ، والحاوي (2/ 407) . (5) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (1/ 329) ، ومختصر القدوري ص 100. (6) في ص 109. (7) الأنصاري، أبو الخطاب المدني، قال ابن حجر: (ثقة) . ينظر: التقريب ص 375.

لأسعد] [1] بن زرارة، [فقلت له: إذا سمعت النداء، ترحمت لأسعد بن زرارة؟] [2]، قال: لأنه أول من جمع بنا في هذا النبيت [3] من حرة بني بياضة في نقيع [4] يقال له: نقيع الخضمات [5]، قلت: كم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون [6]. وهذه ليست بمصر، وقد أقيمت بها الجمعة. (1) في الأصل علامة (ط) الدالة على وجود سقط. وما بين القوسين مثبت من سنن أبي داود. (2) ليس في الأصل، وهو موجود في الأثر كما في سنن أبي داود. (3) في الأصل: البيت. والنبيت: بطن من الأنصار. ينظر: معجم البلدان (5/ 405) . (4) في الأصل: (بقيع) ، والمثبت من سنن أبي داود. (5) موضع حماه عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لخيل المسلمين، وهو من أودية الحجاز يدفع سيله إلى المدينة، يسلكه العرب إلى مكة منه، وحمى النقيع على عشرين فرسخا أو نحو ذلك من المدينة. قال ابن الأثير: (موضع بنواحي المدينة) ، يستنقع فيه الماء؛ أي: يجتمع. ينظر: معجم البلدان (5/ 301) ، والنهاية في غريب الحديث (خضم) ، ولسان العرب (نقع) . (6) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الجمعة في القرى، باب (1069) ، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلوات، باب: في فرض الجمعة، رقم (1082) ، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الجمعة، باب: العدد الذين إذا كانوا في

قرية وجبت عليهم جمعة، رقم (5606) ، وقال: (حديث حسن الإسناد صحيح) ، وحسن إسناده أيضا ابن حجر في التلخيص (3/ 999) .

فإن قيل: أليس معناه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – علم بذلك، فرضيه، وأقر عليه؟ قيل له: لا يجوز أن يكون فعلوها بغير أمر النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لأن الجمعة إحالة فرض كانوا عليه وبغيره. فإن قيل: تلك قرية قريبة من المدينة، وحكمها حكم المصر من البلد، ويجوز إقامة الجمعة في مثلها. قيل له: لو كانت في حكم المصر، لم يحتج إلى إقامة جمعة ثانية بالمدينة، وقد أقاموا بالمدينة الجمعة في دار سعد بن خيثمة، وعلى أن حرة بني بياضة بينها وبين المدينة بعد نحو نصف فرسخ أو أكثر، ومثل هذا لا يجوز إقامة الجمعة فيه عندهم. وروى أبو بكر النجاد بإسناده عن أبي جمرة [1] عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: أول جمعة جمعت، بعد جمعة جمعت بالمدينة: جمعة بالبحرين بجواثى: قرية من قرى عبد القيس [2]. فإن قيل: لم يثبت أن الذي أقامها ممن يحتج به. (1) في الأصل: حمزة. وأبو جمرة هو: نصر بن عمران بن عصام الضبعي، البصري، قال ابن حجر: (ثقة ثبت) ، توفي سنة 128 هـ. ينظر: التقريب ص 628. (2) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن، رقم (892) ، وأبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الجمعة في القرى، رقم (1068) ، واللفظ له.

Mas'alah: Is the Friday prayer a shortened noon prayer or a distinct obligation?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1188)

وقد خرج أبو إسحاق بن شاقلا – رحمه الله: وجهين في فرض الوقت، هل هو الجمعة، أم الظهر [2]؟ وشرح كلامه أنه قال: يتوجه لأحمد – رحمه الله – في المسألة قولان: أحدهما: أن الجمعة ظهر مقصورة؛ لأنه [3] قال: إنما قصرت الصلاة من أجل الخطبة، وقال في موضع آخر: هي عيد، قال: والأشبه بمذهبه: أنه لا يقال: إنها ظهر، إلا أنه لا يختلف قوله: إن الجمعة تجزئ قبل الزوال، فهذا بمذهبه أشبه، ثم قال: ولو كانت ظهرا مقصورة بأوصاف، جاز أن يصليها أكثر من ركعتين مع وجود الأوصاف؛ كصلاة السفر لما كانت ظهرا مقصورة، جاز أن يصليها أكثر من ركعتين مع وجود الأوصاف، فلما لم يجز ذلك، بطل أن تكون [4] ظهرا مقصورة. فإن قيل: الجمعة إذا صليت، سقط الظهر، فدل على أن الجمعة (1) ينظر: الروايتين (1/ 133) ، والمغني (2/ 341) ، وينظر: أول مسألة في هذا الجزء المحقق. (2) ينظر: الفروع (3/ 143) ، وشرح الزركشي (2/ 188) ، والإنصاف (5/ 160) ، وفتح الباري (5/ 530) . (3) في الأصل: لأنها. (4) في الأصل: يكون.

ظهر، ولو كانت عيدا، لم تسقط الظهر؛ كصلاة العيد. قيل: إنما سقطت؛ لأنها بدل عنها؛ كما أن التيمم بدل عن الماء، ومعلوم أن التيمم ليس هو الوضوء بالماء، وفارقت [1] صلاة العيد؛ لأنها فرض علي الكفاية، فلا تسقط فرضا على الأعيان، والجمعة فرض على الأعيان. فهذا كلام أبي إسحاق.

Mas'alah: What evidence shows that Friday prayer is the obligatory prayer of the day?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1189)

والدلالة على أن فرض الوقت الجمعة: ما روى محمد بن كعب – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فعليه الجمعة في يوم الجمعة، إلا مريض أو امرأة أو مملوك" [2]، فأخبر أن الواجب عليه في يوم الجمعة صلاة الجمعة، وعندهم: أن الواجب هو الظهر، ولأنها صلاة مؤقتة يأثم بتركها، فوجب أن تكون واجبة بنفسها؛ كسائر الصلوات، ولا يلزم عليه إذا ترك قضاء الصلوات حتى مات: أنه يأثم بذلك، وليس بواجب في نفسه؛ لأن تلك الصلاة غير مؤقتة، ولأن الأبدال على ضربين: بدل مرتب لا يجوز فعله إلا عند العجز عن المبدل منه؛ مثل: الصوم في كفارة الظهار، والقتل، وغير ذلك. وبدل مخير يجوز الإتيان به مع القدرة علي المبدل، وتركه يجوز، والإتيان بالبدل؛ مثل: الصوم في كفارة اليمين، وليس في الأصول بدل يجب فعله مع القدرة على المبدل، ولا يجوز فعل المبدل لقدرته عليه، وعندهم: أن الجمعة (1) في الأصل: فارق، والمراد: صلاة الجمعة. (2) مضى تخريجه في ص 108.

هي بدل عن الظهر، ولا يجوز فعل الظهر التي هي مبدلها لقدرته عليها، وهذا مخالف للأصول.

Mas'alah: Is Friday prayer an individual obligation in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=351)

قوله: (تجب) الجمعة، وجوب عين. (?)

Mas'alah: What is the ruling and description of Friday prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=240)

باب صلاة الجمعة أفضل من الظهر وفرضت بمكة قبل الهجرة، وقال الشيخ: فعلت بمكة على صفة الجواز، وفرضت بالمدينة وهي صلاة مستقلة لا ظهر مقصورة، فلا تجوز أربعا ولا تنعقد بنية الظهر، [1] وتصح قبل الزوال ولا يؤم من قلدها في غيرها، ولا تجمع حيث أبيح الجمع، وفرض الوقت فلو صلى الظهر أهل بلد، تلزمهم مع بقاء وقتها لم تصح. ويتجه: إلا إن أيس من فعلها [2]. وتترك فجر فائتة لخوف فوتها، والظهر بدل عنها إذا فاتت، وتجب عينا على كل ذكر مسلم مكلف حر لا عذر له، مستوطن بناء ولو من قصب ولو تفرق وشمله اسم واحد، ولو فوق فراسخ أو تفرق كثيرا خلافا له إن بلغوا أربعين أو قرية خرابا عزموا على إصلاحها والإقامة بها صيفا وشتاء، وعلى خارج عن بلد تقام به وبينه وبين مسجده وقت فعلها فرسخ فأقل كمن بقرى صغيرة وخيام ومسافر لا يقصر فتلزمهم بغيرهم، ولا تجب على مسافر أبيح له القصر، ولا من هو خارج البلد وبينه وبينها وقت فعلها فوق فرسخ، ولا على عبد ومبعض مطلقا وامرأة وخنثى، ومن حضرها منهم أجزأته ولم تنعقد به ولم يجز أن يؤم فيها ولا من لزمته بغيره، وتجب على مريض ومعذور (1) زاد في (ب) هنا "ولا تقصر خلفها بل إن أدرك ركعة، نوى جمعة وإلا فظهرا تامة" . (2) الاتجاه سقط من (ج) .

حضرها، وتنعقد به ولا تصح ظهر من يلزمه حضور جمعة قبل فراغها يقينا، وتصح من نحو معذور وإن كان تأخير أفضل ولو زال عذره قبله، فإن حضرها بعد كانت نفلا. ويتجه: ولم تنعقد به [1]. لا صبي بلغ، وحضورها لمعذور ولمن اختلف في وجوبها

عليه كعبد بإذن وصبي أفضل، وندب تصدق بدينار أو نصفه لتاركها بلا عذر، ولا يكره لمن فاتته أو من لم تلزمه صلاة الظهر جماعة مع أمن فتنة، وحرم سفر من تلزمه بعد زوال. ويتجه: أو قبله بعد ندائها. حتى يصلي إن لم يخف فوت رفقته، وكره قبله ما لم يأت بها في طريقه فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer as an independent obligation?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=116)

باب صلاة الجمعة اعلم أن صلاة الجمعة فرض مستقل، لا ظهر مقصورة، فلا تجوز أربعا، ولا تقصر الظهر خلفها. وهي فرض الوقت، فلو صلى الظهر أهل بلد [19ب] ، تلزمهم، مع بقاء وقتها، لم تصح إلا بعد اليأس من فعلها. فائدة: صلاة الجمعة فرضت بمكة قبل الهجرة. وقال الشيخ: فعلت بمكة على صفة الجواز، وفرضت بالمدينة. انتهى إقناع.

Mas'alah: Does Friday prayer suffice for the noon prayer for one who prays it?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=116)

(3) قوله: "أجزأته عن صلاة الظهر" : بل هي في حقه أفضل من الظهر، كما هو مصرح به.

Mas'alah: What is the definition and ruling of Friday prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=987)

باب صلاة الجمعة [1] سميت بذلك لجمعها الخلق الكثير [2] . (1) بتثليث الميم، والأفصح الضم، وهو الأصل، وأتبعها السفر لمناسبة تنصيف صلاة كل منهما قال الشيخ: فعلت بمكة على صفة الجواز، وفرضت بالمدينة، وهي واجبة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، قال تعالى: {فاسعوا} والمراد بالسعي هنا الذهاب إليها، وقال عليه الصلاة والسلام،: «رواح الجمعة واجب على كل محتلم» ، «وقال لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات» ، وقال: «هذا يومهم الذي فرض الله عليهم، فاختلفوا فيه، فهدانا الله له» ، وحكى إجماع المسلمين على أنها فرض عين جماعة من أهل العلم، وقال العراقي: مذاهب الأئمة متفقة على أنها فرض عين، لكن بشروط يشترطها أهل كل مذهب اهـ بل صلاة الجمعة من أوكد فروض الإسلام ومن أعظم مجامع المسلمين، وهو أعظم من كل مجمعون يجتمعه فيه، سوى مجمع عرفة وأفرضه، وخص بأكثر من أربعين خاصة لا توجد في غيره، من الاجتماع والعدد، والاستيطان، والجهر بالقراءة، وغير ذلك. (2) أو من اجتماع الناس لها، أو لأن آدم جمع خلقه، فيها، قال الحافظ: هو أصحها، ويليه ما قبله اهـ أو لأنه جمع مع حواء فيها، أو لأنه اليوم الذي اجتمعت فيه المخلوقات، أو لما جمع فيه من الخير، وقيل غير ذلك، مشتقة من الجمع، وكونها من الاجتماع أضيف إليها اليوم والصلاة، ثم كثر الاستعمال حتى حذف منها المضاف، وفي المسند مرفوعا، لأي شيء سمي يوم الجمعة؟ قال «لأن فيه طبعت طينة أبيك آدم» ، قيل: أول من سماه يوم الجمعة كعب بن لؤي وجمع الجمعة جمعات، وجمع، واسمه القديم يوم العروبة، لأن العرب كانت تعظمه.

Mas'alah: Is Friday prayer independent and superior to Zuhr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=989)

وصلاة الجمعة مستقلة [1] وأفضل من الظهر [2] وفرض الوقت، فلو صلى الظهر أهل بلد مع بقاء الوقت لم تصح [3] وتؤخر فائتة لخوف فوتها [4] والظهر بدل عنها إذا فاتت [5]

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer and its superiority over noon prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=345)

باب صلاة الجمعة صلاة الجمعة أفضل من الظهر ومستقلة فلا تنعقد بنية الظهر ممن لا تجب عليه كعبد ومسافر ولا لمن قلدها أن يؤم في الخمس ولا تجمع حيث أبيح الجمع وفرض الوقت فلو صلى الظهر أهل بلد مع بقاء وقت الجمعة باب صلاة الجمعة فرضت بمكة قبل الهجرة. وقال الشيخ: فعلت بمكة على صفة الجواز، وفرضت بالمدينة. انتهى. قاله في "الإقناع" . قوله: (أفضل من الظهر) لعل المراد: ظهر غير يومها، أو ظهر يومها لكن ممن لا تجب عليه، وهذا الثاني، أظهر. محمد الخلوتي. قوله: (ومستقلة) لا بدل. قوله: (ممن لا تجب عليه) الجمعة، فممن تجب عليه الجمعة أولى. قوله: (ولا لمن قلدها ... الخ) كان الظاهر أن يقال: ولا لمن قلد الخمس أن يؤم فيها؛ لأنه ربما يتوهم دخولها في الخمس، لكن لاستقلالها لم يستفد ذلك، كما صرح به. وأما من قلد الجمعة، فمعلوم أنه لا يتجاوزها، بخلاف من قلد

Mas'alah: Is Friday prayer a substitute for Zuhr prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=367)

قوله: لا من الظهر. لأن الجمعة ليست بدلا من الظهر، بل فرض مستقلة والظهر بدل عنها إذا فاتت كما مر.

Mas'alah: What is the definition and obligation of Friday prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=163)

3 - (- فصل) في الجمعة وأحكامها وشروطها. تلزم الجمعة بضم الميم وإسكانها وفتحها والأصل الضم، واشتقاقها من اجتماع الناس للصلاة، وقيل: لجمعها الجماعة، وقيل لجمع الطين آدم فيها. وقيل: لأن آدم جمع فيها خلقه رواه الإمام أحمد من حديث أبي هريرة. وقيل: لأنه جمع مع حواء في الأرض فيها وفيه خبر مرفوع وقيل لما جمع فيه من الخير. قيل أول من سماه يوم الجمعة كعب بن لؤي، واسمه القديم يوم العروبة. وهو أفضل أيام الأسبوع. وفرضت بمكة قبل الهجرة. وقال الشيخ 16 (تقي الدين) : فعلت بمكة على صفة الجواز، وفرضت

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer being an independent obligation?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=164)

بالمدينة وهي صلاة مستقلة وأفضل من الظهر فلا تنعقد بنية الظهر ممن لا تجب عليه

كعبد ومسافر، وليس لمن قلدها أن يؤم في الخمس ولا عكس ذلك أيضا ولا تجمع حيث أبيح الجمع، وهي فرض الوقت فلو صلى الظهر أهل بلد مع بقاء وقت الجمعة لم تصح. وتترك فائتة لخوف فوت الجمعة لأنه لا يمكن تداركها. والظهر يدل عنها إذا فاتت.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer and its obligation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1330)

وهي فرض عين بالإجماع وسنده قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ولا يجب السعي إلا لواجب والمراد به الذهاب إليها لا الإسراع والسنة ومنها قول ابن مسعود قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم وقال أبو هريرة وابن عمر لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواهما مسلم

Mas'alah: Is Friday prayer superior for those upon whom it is not obligatory?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1334)

وهي أي الجمعة أفضل في حقهم و في حق المميز و في حق من لا تجب عليه لمرض أو سفر وكل من اختلف في وجوبها عليه وقوله من الظهر متعلق بأفضل للخلاف في

وجوبها عليهم

Mas'alah: What is the historical account of the first Friday prayer in Islam?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=145)

439 – وسمعته يقول: أول جمعة جمعت في الإسلام كانوا أربعين رجلا، جمعوا في بيت، وذبحت لهم شاة فكفتهم.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory upon Muslims?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=125)

460 – قلت لأبي الجمعة واجبة على المسلمين قال ليس فيها شك

Mas'alah: Why is Zuhr invalid if prayed while Friday prayer time remains?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=753)

مع بقاء وقتها) ، أي: الجمعة، (لم تصح) ظهرهم؛ لأنهم صلوا ما لم يخاطبوا به، وتركوا ما خوطبوا به، كما لو صلوا العصر مكان الظهر.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=973)

وفي البخاري عن ابن عباس: "إن أول جمعة جمعت، بعد جمعة في" مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، بجواثى قرية من قرى البحرين "(1)." وهي واجبة بالإجماع. وسنده قوله تعالى: (يأيها الذينءامنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الي ذكر الله وذروا البيع) [الجمعه: 9] ، والسعي الواجب لا يجب إلا إلى واجب. والمراد به: الذهاب إليها لا الإسراع. ومن السنة ما روى أبو هريرة وابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين" (2) . رواهما مسلم.

Mas'alah: Is Friday prayer superior to the noon prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=973)

إذا تقرر هذا ف (صلاة الجمعة افضل من الظهر) . قال في "الإنصاف" : بلا نزاع.

Mas'alah: Is Friday prayer an independent prayer or a substitute for noon prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=973)

(و) صلاة (مستقلة) يعني: أن صلاة الجمعة ليست بدلا عن الظهر في أصح الروايات؛ لجواز فعلها قبل الزوال على الأصح، ويتفرع على ذلك أيضا ما أشير إليه بقوله:

Sub-topic – Required Number of Attendees

Mas'alah: What is the required number of attendees for the validity of Friday prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=368)

(و) الثاني والثالث من شروط صحتها: (حضور [1]: أربعين بالإمام من أهل وجوبها) –أي الجمعة– واستيطانهم بقرية ولو من قصب، لما روى أبو داود عن كعب بن مالك قال: "أول من صلى بنا الجمعة في نقيع الخضمات [2] أسعد بن زرارة وكنا أربعين" [3] رواه ابن حبان، والبيهقي والحاكم، وقال: على شرط مسلم. ولم ينقل عمن يقتدى به أنها صليت بدون ذلك)

Mas'alah: What is the ruling if the required number of attendees decreases during Friday prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=368)

فإن نقصوا) أي الأربعين (قبل إتمامها) أي الجمعة (استأنفوا جمعة إن أمكن) إعادتها جمعة بشروطها؛ لأنها فرض الوقت (وإلا) بأن لم يمكن استئنافها لفقد بعض شروطها استأنفوا (ظهرا) نصا [4]؛ لأن العدد شرط، فاعتبر في جميعها. = الصلاة قبل الزوال أجاز ذلك، ومن لم يفهم منها إلا التبكير فقط لم يجز ذلك لئلا تتعارض الأصول في هذا الباب. اهـ ينظر: "بداية المبتدي" (ص 26) ، و "الذخيرة" (2/ 331) و "مغني

المحتاج" (1/ 279) و "الفروع" (1/ 546) . (1) في "شرح منتهى الإرادات" (1/ 294) : استيطان. (2) النقيع: موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء، أي يجتمع. والخضمات: موضع بنواحي المدينة. قال الخطابي في "معالم السنن" (1/ 245) : حرة بني بياضة على ميل من المدينة. (3) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرى (1/ 246) وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب فرض الجمعة (1/ 343) وقال الحافظ في "التلخيص" (2/ 56) : إسناده حسن. (4) "شرح منتهى الإرادات" (1/ 295) .

Mas'alah: What is the requirement for the presence of the required number for Friday prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=370)

(وحضور العدد المعتبر) للجمعة،

Mas'alah: What is the minimum number for the validity of Friday prayer in the Hanbali school?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1107)

الشرط الثالث: تنعقد بأربعين فأكثر في ظاهر المذهب "وش" لا بمن [تصحيح الفروع للمرداوي] أحدهما هو كدخول وقت العصر. 1 "قدمه في" الرعاية الكبرى "، فقال وإن دخل وقت المغرب وهم في الجمعة، فهو كدخول وقت العصر" 1. وقيل: بل تبطل، انتهى. والوجه الثاني: تبطل، قلت: وهو2 الصواب الذي لا يعدل عنه، و3 "إطلاق المصنف" 3 فيه نظر ظاهر.

Mas'alah: What is the minimum number required for Friday prayer to be valid?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=102)

ويشترط في انعقاد الجمعة: حضور أربعين / 45 و / نفسا ممن تجب عليهم الجمعة، وعنه: حضور خمسين، وعنه: حضور ثلاثة [2]. فإن انفضوا فلم يبق معه أحد [3] أو بقي أقل من العدد المعتبر فيها، استأنف ظهرا.

Mas'alah: What is the ruling on combining residents of two nearby villages for Friday prayer when neither has the required number?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2285)

الثالثة، لو وجد قريتان متقاربتان، ليس فى كل واحدة العدد المعتبر، لم يتمم العدد منهما؛ لعدم استيطان المتمم. ولا يجوز تجميع أهل بلد كامل فى ناقص. على الصحيح من المذهب. واختار المجد، الجواز إذا كان بينهما كما بين البنيان ومصلى العيد؛ لعدم خروجهم عن حكم بعضهم. وجزم به فى «مجمع

ولا تجب على مسافر، ولا عبد، ولا امرأة، ولا خنثى، ـــــــ البحرين»، تبعا للمجد.

Mas'alah: What is the minimum number of attendees required for the validity of Friday prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2315)

الثالث، حضور أربعين من أهل القرية، فى ظاهر المذهب. وعنه، تنعقد بثلاثة. ـــــــ قوله: الثالث، حضور أربعين من أهل القرية، فى ظاهر المذهب. وكذا قال فى «الفروع»، و «الشرح»، و «الفائق»، وغيرهم. وهو المذهب بلا ريب، وعليه أكثر الأصحاب. ونصروه. قال ابن الزاغونى: اختاره عامة

Mas'alah: What are the different narrations on the required number for Friday prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2316)

المشايخ. وعنه، تنعقد بثلاثة. اختارها الشيخ تقى الدين. وعنه، تنعقد فى القرى بثلاثة، وبأربعين فى أهل الأمصار. نقلها ابن عقيل. قال فى «الحاويين»: وهو الأصح عندى. وعنه، تنعقد بحضور سبعة. نقلها ابن حامد، وأبو الحسين فى «رؤس مسائله». وعنه، تنعقد بخمسة. وعنه، تنعقد بأربعة. وعنه، لا تنعقد إلا بحضور خمسين. تنبيه: حيث اشترطنا عددا من هذه الأعداد، فيعد الإمام منهم. على الصحيح

Mas'alah: Does the required number for Friday prayer need to be maintained throughout the entire prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=2319)

ويحتمل أنهم إن نقصوا قبل ركعة أتموا ظهرا. وإن نقصوا بعد ركعة أتموا جمعة. ـــــــ و «الخلاصة»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه فى «الفروع»، و «ابن تميم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق»، و «مجمع البحرين»، وغيرهم. قال الشارح: المشهور فى المذهب، أنه يشترط كمال العدد فى جميع الصلاة. قال أبو بكر: لا أعلم فيه خلافا عن أحمد، إن لم يتم العدد فى الصلاة والخطبة، أنهم يعيدون الصلاة. انتهى. وفيل: يتمونها ظهرا. اختاره القاضى. وقيل: يتمونها جمعة. وقيل: يتمونها جمعة إن بقى معه اثنا عشر. ويحتمل أنهم إن نقصوا قبل ركعة، أتموا ظهرا،

. . . . . ـــــــ وإن نقصوا بعد ركعة أتموا جمعة. واختاره المصنف. وقال: هو قياس المذهب، كمسبوق. قال بعضهم: وهو قياس قول الخرقى. وقال فى «مجمع البحرين»: احتمال المصنف، إنما هو على قول ابن شاقلا فى المسبوق؛ لأنه لم يذكر النية، كقول الخرقى. انتهى. وفرق ابن منجى بينهما، بأن المسبوق أدرك ركعة من جمعة تمت شرائطها وصحت، فجاز البناء عليها، بخلاف هذه. قال فى «الفروع»: وفرق غير المصنف، بأنها صحت من المسبوق تبعا، كصحتها ممن لم يحضر الخطبة تبعا. انتهى.

Mas'alah: What is the required number of attendees for Friday prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=278)

الثالث: حضور أربعين فأكثر من أهل القرية بالإمام ولو كان بعضهم خرسا أو صما لا إن كان الكل كذلك ولا تنعقد بأقل منهم وإن قرب الأصم وبعد من يسمع لم تصح ولو رأى الإمام اشتراط عدد في المأمومين فنقص عن ذلك لم يجز أن يؤمهن ولزمه استخلاف أحدهم ولو رآه المأمومون دون الإمام لم يلزم واحدا منهما فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا ظهر نصا إن لم يمكن فعل الجمعة مرة أخرى وإن نقصوا وبقي العدد المعتبر أتموا جمعة سواء سمعوا الخطبة أو لحقوهم قبل نقصهم وإن أدرك مسبوق مع الإمام منها ركعة أتمها جمعة وإن أدرك أقل من ركعة أتمها ظهرا إذا كان قد نوى الظهر ودخل وقتها وإلا انعقدت نفلا ولا يصح إتمامها جمعة وإن أحرم مع الإمام ثم زحم عن السجود أو نسيه ثم ذكر لزمه السجود على ظهر إنسان أو رجله أو متاعه ولو احتاج إلى موضع يديه وركبته لم يجز وضعهما على ظهر إنسان أو رجله فإن لم يمكنه سجد إذا زال الزحام وكذا لو تخلف لمرض أو نوم أو نسيان ونحوه فإن غلب على ظنه فوات الثانية تابع

إمامه في ثانيته وصارت أولاه وأتمها جمعة فإن لم يتابعه عالما بتحريم ذلك بطلت صلاته وإن جهله وسجد ثم أدرك الإمام في التشهد أتى بركعة أخرى بعد سلامه وصحت جمعته فإن لم يدركه حتى سلم استأنف ظهرا سواء زحم عن سجودها أو ركوعها أو عنهما إن غلب على ظنه الفوت فتابع إمامه فيها ثم طول أو غلب على ظنه عدم الفوت فسجد فبادر الإمام فركع لم يضره فيهما ولو زال عذر من أدرك ركوع الأولى وقد رفع إمامه من ركوع الثانية تابعه في السجود فتتم له ركعة ملفقة من ركعتي إمامه: يدرك بها الجمعة.

Mas'alah: What is the minimum number for Friday prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=98)

وقيل عنه: لاتنعقد الجمعة بأقل من خمسين رجلا والمقام وإذن الإمام في الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What is the minimum number required for Friday prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=307)

فصل: الشرط الثالث: اجتماع أربعين ممن تنعقد بهم الجمعة. وعنه: تنعقد بثلاثة؛ لأنهم جمع تنعقد بهم الجماعة، وعنه بخمسين، والمذهب الأول؛ لأن جابرا قال: مضت السنة أن في كل أربعين فما فوقها جمعة. فينصرف إلى سنة النبي - صلى الله عليه وسلم -، فإن انفضوا فلم يبق معه إلا أقل من أربعين لم يتمها جمعة؛ لأنه شرط، فاعتبر في جميع الصلاة كالطهارة، وهل يستأنف ظهرا أو يبني على صلاته؟ على وجهين، بناء على المسبوق، وقياس المذهب، أنهم إن انفضوا بعد صلاة ركعة أتمها جمعة؛ لأنها شرط تختص الجمعة فلم يعتبر الركوع في أكثر من ركعة كالجماعة فيها.

Mas'alah: What is the minimum number required for Friday prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=127)

العدد الذي تنعقد به الجمعة 115 - مسألة: واختلفت في العدد الذي تنعقد به الجمعة

فنقل الأثرم وإبراهيم بن الحارث: أربعون لما روى أن أول جمعة جمعت في الإسلام كان العدد أربعين ومعلوم أن ما دون الأربعين قد كانوا موجودين فلو كان فرض الجمعة قد وجب لأقيمت، ولو كان العدد يزيد على ذلك لم يجز إقامتها. ونقل محمد بن الحكم إذا كان القوم في موضع وأحمد خمسين جمعوا الجمعة، ويحتمل أن يكون هذا القول منه لا على طريق التحديد، لكن على معنى أن

الجمعة قد تلزم عددا مبلغه هذا القدر وقد روى أبو أمامة عن . النبي صلى الله عليه وسلم . أنه قال: على الخمسين جمعة وليس فيما دون ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of forty men for Friday prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=690)

(1337)

Mas'alah: Can Friday prayer be performed with fewer than forty people?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=715)

[فصل صلاة الجمعة بأقل من الأربعين]

Mas'alah: What is the minimum number of people required for Friday prayer to be valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=535)

قال: (الثالث: حضور أربعين من أهل القرية في ظاهر المذهب. وعنه تنعقد بثلاثة. فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا ظهرا. ويحتمل أنهم إن نقصوا قبل ركعة أتموا ظهرا. وإن نقصوا بعد ركعة أتموا جمعة) . أما كون ثالث شروط صحة الجمعة حضور أربعين من أهل القرية في ظاهر المذهب فلما يأتي. وأما كونها تنعقد بثلاثة على رواية؛ فلأن ذلك أقل الجمع. وروي عن الإمام أحمد أنها لا تنعقد إلا بخمسين لما روى أبو أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: [«على الخمسين جمعة» [1]. والصحيح في المذهب الأول؛ لما روي عن جابر رضي الله عنه أنه قال] [2]: «مضت السنة أن في كل أربعين فما فوقها جمعة» [3] رواه الدارقطني. وقول الصحابي ذلك ينصرف إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم. ولأن أسعد بن زرارة لما جمع كانوا أربعين. وروى أبو الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا اجتمع أربعون رجلا فعليهم الجمعة». وأما كونهم إذا نقصوا عن العدد المشترط قبل إتمامها يستأنفون ظهرا؛ فلأن العدد المذكور شرط فاعتبر في جميع الصلاة كالطهارة. وأما كونه يحتمل أنهم إن نقصوا قبل ركعة يتمون ظهرا وإن نقصوا بعد ركعة يتمون جمعة؛ فلأن من أصلنا أن الجمعة تدرك بركعة [4]. فإذا نقصوا وقد صلوا أقل من (1) أخرجه الدارقطني في سننه (3) 2: 3 كتاب الجمعة، ذكر العدد في الجمعة. (2) ساقط من ب. (3) أخرجه الدارقطني في سننه (1) 2: 3 كتاب الجمعة، ذكر العدد في الجمعة. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 3: 177 كتاب الجمعة؛ باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة. قال صاحب التعليق المغني على الدارقطني: وفيه: عبدالعزيز بن عبدالرحمن. قال أحمد: اضرب على حديثه، فإنها كذب أو موضوعة، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: منكر الحديث، وقال ابن حبان: لا يجوز أن يحتج به، وقال

البيهقي: هذا الحديث لا يحتج بمثله. (4) في ب: ركعة.

ركعة لم يدركوا الجمعة فيتمون ظهرا. وإن نقصوا وقد صلوا ركعة أدركوا الجمعة فيتمون جمعة كالمسبوق فيهما. والأول أصح؛ لما تقدم ذكره. والفرق بين هذه المسألة وبين المسبوق أن المسبوق أدرك ركعة من جمعة تمت شرائطها وصحت فجاز البناء عليها بخلاف هذه.

Mas'alah: What is the required number of attendees for the validity of Friday prayer?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=68)

الثالث: حضور أربعين من أهل القرية في ظاهر المذهب، وعنه تنعقد بثلاثة فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا ظهرا، ويحتمل أنهم إن نقصوا قبل ركعة أتموا ظهرا، وإن نقصوا بعد ركعة أتموا جمعة، ومن أدرك مع الإمام منها ركعة أتمها جمعة ومن أدرك أقل من ذلك أتمها ظهرا إذا كان قد نوى الظهر في قول الخرقي، وقال أبو إسحاق بن شاقلا [1] ينوي جمعة ويتمها ظهرا.

Mas'alah: What is the third opinion on the minimum number for Friday prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=276)

وفي الثالثة : ثلاثة .

Mas'alah: What is the ruling if the required number for Friday prayer is not met?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=276)

فمتى لم يكمل العدد المشترط في انعقادها على ما ذكرنا من اختلاف الروايات ففرضهم الظهر .

Mas'alah: How many people are required for Friday prayer to be valid?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=105)

مسألة 178: (وأن يحضرها من المستوطنين بها أربعون من أهل وجوبها) ، لأن جابرا قال: «مضت السنة أن في كل أربعين فما فوقها جمعة» .

Mas'alah: What is the required number of people for Friday prayer according to different narrations?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=370)

وأما الأربعون فالمشهور في المذهب أنه شرط لوجوب الجمعة وصحتها، وهو مذهب مالك والشافعي. وعن أحمد لا تنعقد إلا بخمسين؛ لما روى أبو بكر النجاد بإسناده عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الجمعة على خمسين رجلا، ولا تجب على ما دون ذلك)) [2] . (1) سبق تخريجه ص: 264. (2) أخرجه الدارقطني في سننه (2) 2: 4 كتاب الجمعة، ذكر العدد في الجمعة.

وروى أيضا بإسناده عن الزهري عن أبي سلمة قال: قلت لأبي هريرة: ((على كم تجب

الجمعة من رجل؟ قال: لما بلغ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسين جمع بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم)) . وعن أحمد: تنعقد بثلاثة؛ لأنه يتناوله اسم الجمع فانعقدت به الجماعة كالأربعين؛ لأن الله تعالى قال: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة:9] وهذه صيغة الجمع فيدخل فيه الثلاثة. ووجه اشتراط الأربعين ما روى عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قائد أبيه بعدما ذهب بصره عن أبيه كعب ((أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة قال: فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة قال: لأنه أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضمات قلت: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلا)) [1] رواه أبو داود والأثرم وابن ماجة وزاد فيه: ((كان أول من صلى بنا صلاة الجمعة قبل مقدم النبي عليه السلام من مكة)) . وروى عطاء عن جابر بن عبد الله قال: ((مضت السنة أن في كل أربعين فما فوقها جمعة)) [2] رواه الدارقطني وضعفه ابن الجوزي. وقول الصحابي: ((مضت السنة)) ينصرف إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a Friday congregation when one of the forty attendees is impure?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=353)

الاستقبال؛ لأنه لا يخفى غالبا. وإن كان أربعون فقط في جمعة ومنهم واحد محدث أو نجس؛ أعاد الكل، سواء كان إماما أو مأموما.

Mas'alah: What is the required number of attendees for Friday prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=396)

الشرط (الثاني: حضور أربعين من أهل وجوبها) – وتقدم بيانهم – الخطبة والصلاة [1]، قال أحمد: (بعث النبي صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير إلى أهل المدينة، فلما كان يوم الجمعة جمع بهم، وكانوا أربعين، وكانت أول جمعة جمعت بالمدينة) [2]، وقال جابر: «مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق جمعة، وأضحى، وفطرا» رواه الدارقطني [3]، (1) في (ب) : أن يحضروا الخطبة والصلاة. وفي (ق) : في الخطبة والصلاة. (2) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور المعروف بالكوسج (9/ 4813) ، ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (ص 120، ص 126) . (3) رواه الدارقطني (1579) ، والبيهقي (5607) ، من طريق عبد العزيز بن عبد الرحمن عن خصيف، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر. وضعفه البيهقي، والنووي، وابن حجر، والألباني، قال البيهقي: (تفرد به عبد العزيز القرشي، وهو ضعيف) ، وقال أحمد عنه: (اضرب على أحاديثه، هي كذب) ، وخصيف أيضا ضعيف، قال ابن حجر: (صدوق سيء الحفظ) . ينظر: العلل ومعرفة الرجال 3/ 318، خلاصة الأحكام 2/ 769، تقريب التهذيب ص 193، الدراية 1/ 216، إرواء الغليل 3/ 69.

وفيه ضعف، قاله في المبدع [1].

Mas'alah: What does the first Friday prayer indicate about the minimum number for its obligation?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1157)

فوجه الدلالة من الخبر: أن هذه أول جمعة كانت جمعت في الإسلام، وكان فرضها نزل بمكة، وكان بالمدينة من المسلمين أربعة وأكثر ممن هاجر إليها من مكة، وممن أسلم بالمدينة، ثم لم يصلوا سنينا كثيرة حتى كمل العدد، فدل على أنها لا تجب على أقل من هذا العدد.

Mas'alah: How is the hadith of Mus'ab ibn Umayr reconciled with the requirement of forty for Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1158)

والجواب: أن المروذي ذكر في شرحه: أنه جمع بهم، وكانوا أربعين [3].

Mas'alah: What is another response to the opposing evidence regarding the number for Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1158)

وقيل في جوابه أيضا: ليس معناه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - [علم] [4] بذلك، فرضي به. (1) في الأصل: المستوطنين. (2) مضى تخريجه في ص 124. (3) ينظر: ص 129. (4) ليست في الأصل، وهي إضافة يقتضيها الكلام.

Mas'alah: What evidence from the incident of the caravan supports the view that forty is not required for Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1159)

واحتج: بما روى جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – في قوله تعالى: {وتركوك قائما} [الجمعة: 11] : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يخطب، فقدم عير من مصر، فانفض الناس إلى العير، وبقي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – اثنا عشر رجلا [1]، ولم ينقل أنهم رجعوا، ولو رجعوا، لنقل، ومعلوم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يترك الجمعة ذلك الوقت، وصلى بهم، فدل على سقوط الأربعين.

Mas'alah: How is the incident of the caravan reconciled with the requirement of forty for Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1159)

والجواب: أن أبا الحسن الدارقطني روى بإسناده في كتابه [2] عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: بينما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخطبنا يوم الجمعة، إذ أقبلت عير تحمل الطعام، حتى نزلوا بالبقيع، فالتفتوا إليها، فانفضوا إليها، وتركوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليس معه إلا [أربعون] [3] رجلا أنا فيهم، قال: وأنزل الله – عز وجل – على النبي – صلى الله عليه وسلم: {وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما} [الجمعة: 11] ، فتعارضت (1) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة،

رقم (936) ، ومسلم في كتاب: الجمعة، باب: في قوله تعالى: {وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما} ، رقم (863) . (2) السنن، كتاب: الجمعة، باب: ذكر العدد في الجمعة، رقم (1583) ، وقال: (لم يقل في هذا الإسناد: إلا أربعون رجلا، غير علي بن عاصم عن حصين، وخالفه أصحاب حصين) ، وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب: الجمعة، باب: الانفضاض، رقم (5627) ، قال ابن رجب: (علي بن عاصم، ليس بالحافظ، فلا يقبل تفرده بما يخالف الثقات) . ينظر: الفتح (5/ 524) . (3) طمس بالأصل، والمثبت من سنن الدارقطني.

الروايتان [1]، فسقطتا، أو تقدم روايتنا؛ لأن معنا زيادة، وعلى أنه يحتمل أنهم يكونون [2] رجعوا إليه، وصلوا [3] الجمعة بالجميع، وإنما لم يذكره جابر؛ لأن قصده: بيان الانفضاض وسننه، دون ذكر الجمعة وشرائطها.

Mas'alah: What is the argument that any number exceeding the minimum plural suffices for Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1160)

واحتج: بأنه عدد يزيد على أقل الجمع الصحيح، فجاز أن تنعقد بهم الجمعة؛ قياسا على الأربعين.

Mas'alah: What is the response to the analogy for the minimum number for Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah

(book_id=96929, page=1160)

والجواب: أن هذا إثبات تقدير، ولا يجوز مثل ذلك عندهم بالقياس، وإنما يجوز بالتوقيف أو الاتفاق، وليس في ذلك توقيف ولا اتفاق، وعلى أن ما زاد على الجمع المطلق في حكم الجمع المطلق في باب الجماعة، ألا ترى أن الإمام مع الاثنين يتقدمهما، ويصفان خلفه، كما إذا كان مع الثلاثة يتقدمهم ويصفون خلفه؟ ثم ثبت أن الجمع المطلق لا تنعقد بهم الجمعة، فعلم أنه لا اعتبار [4] بالجمع في ذلك.

Mas'alah: Is a major city required for Friday prayer and what is the required number of attendees?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1135)

ولأن الأصل عدم اشتراط ذلك ولا نص في اشتراطه ولا معنى نص . الثاني : ولا يشترط للجمعة المصر ، روي نحو ذلك عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز والشافعي . وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال : ((لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع)) [1] ، وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وبه قال الحسن وأبو حنيفة . ولنا ما ذكرنا من حديث أسعد بن زرارة . وروى البخاري بإسناده عن ابن عباس قال : ((إن أول جمعة بعد جمعة بالمدينة لجمعة جمعت بجواثى من البحرين ، من قرى عبد القيس)) [2] . وروى أبو هريرة ((أنه كتب إلى عمر يسأله عن الجمعة بالبحرين وكان عامله عليها ، فكتب إليه عمر : جمعوا حيث كنتم)) [3] رواه الأثرم . قال الإمام أحمد : إسناد جيد . فأما خبرهم فلم يصح . قال الإمام أحمد : ليس هذا بحديث ، إنما هو عن علي ، وقد خالفه ابن عمر . قوله : ((يسكنه أربعون مثله)) يعني : يشترط أن يكون

بقرية يستوطنها أربعون من أهل وجوبها . ويشترط حضور أربعين من أهل القرية بالصفات التي قالها المصنف ، وهو المذهب بلا ريب وعليه أكثر علمائنا ونصروه . قال ابن الزاغوني : اختاره عامة المشايخ ، وهو قول مالك والشافعي ، وذلك لما في الحديث قلت له : ((كم كنتم يومئذ ؟ قال : أربعون)) [4] . رواه أبو داود . وروى عطاء عن جابر قال : ((مضت السنة أن في كل أربعين جمعة)) [5] رواه (1) ... أخرجه البيهقي في الجمعة ، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة 3/179 . (2) ... أخرجه البخاري في الجمعة ، باب الجمعة في القرى والمدن 1/304ح852 . (3) ... ذكره المتقي الهندي في صلاة الجمعة وما يتعلق بها ، فصل في أحكامها مختصرا عن عمر قال : ((جمعوا حيث ما كنتم)) 8/369ح23304 . (4) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب الجمعة في القرى 1/280ح1069 . (5) ... أخرجه الدارقطني في الجمعة ، ذكر العدد في الجمعة 2/3ح1 .

Mas'alah: What is the required number of participants for Friday prayer and what happens if the number decreases?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1136)

الدارقطني . وقول الصحابي : ((مضت السنة)) ينصرف إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم . ويدل على الأصل قوله عز وجل : { يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين } [الأنفال :64] ويقال : كانوا أربعين . واعلم أن هذا شيء ذكرناه على جهة استخراج مناسبة ما غريبة ، وإلا فليس هو بذلك . قاله الطوفي . وعنه : تنعقد بثلاثة ، اختارها أبو العباس . وعنه : تنعقد بثلاثة في القرى وأربعين في أهل الأمصار .

قال في الحاويين : وهو الأصح عندي . وعنه : تنعقد بحضور سبعة . وعنه : تنعقد بخمسة . وعنه : تنعقد بأربعة . وعنه : لا تنعقد إلا بحضور خمسين . وحيث اشترط العدد فيعد الإمام منهم على الصحيح من المذهب ، نص عليه وجزم به في المذهب وغيره وقدمه في الفروع وغيره فلا يجوز إقامتها في غير ذلك . وإذا كان أهل المصر دون الأربعين فجاءهم أهل قرية فأقاموا الجمعة في المصر لم يصح ؛ لأن أهل القرية غير مستوطنين في الحضر وأهل المصر لا تنعقد بهم الجمعة لقلتهم . وإن كان المصر ممن تجب عليهم الجمعة بأنفسهم لزم أهل المصر السعي إليهم إذا كان بينهما أقل من فرسخ ؛ لأن بينهم وبين الجمعة أقل من فرسخ فلزمهم السعي إليها كما يلزم أهل القرية السعي إلى المصر إذا أقيمت به وكان أهل القرية دون الأربعين . وإن كان في كل واحد دون الأربعين لم يجز إقامة الجمعة في واحد منهما . قوله : ((فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا ظهرا)) المشهور في المذهب : أنه يشترط كمال العدد في جميع الصلاة . قال أبو بكر : لا أعلم خلافا عن الإمام أحمد إن لم يتم العدد في الصلاة والخطبة أنهم يعيدون الصلاة ، وهذا أحد أقوال الشافعي ؛ لأنه شرط للصلاة ، فاعتبر في جميعها ، كالطهارة . والذي قاله المصنف هو المذهب ، نص عليه . جزم به في الهداية والمستوعب

Mas'alah: What is the evidence for the requirement of forty men for Friday prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=355)

(1) قوله: (أربعون) رجلا بالإمام؛ لما رواه أبو داود، عن كعب بن مالك، قال: أول من صلى بنا الجمعة في نقيع الخضمات "أسعد بن زرارة، وكنا أربعين." [?] في النسختين:

«المستو قرين». (2)] من أودية الحجاز يدفع سيله إلى المدينة يسلكه العرب إلى مكة. لا معجم البلدان) (\ ? ").". فتح وهاب المآرب U ? *V استيطان اقامة)، لا يظعنون ضيفا ولاشتاين ". و تصماخ فيما قارب البنيان" من الضحراء "." LLLLLL LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLSLLLLLL 0 LLLLLLLLLL "الثالث حضوژ أربعين"

صححه ابن حبان. ولم ينقل عمن يقتدي به آنها صليت بدون ذلک. صوالحي.

Mas'alah: What is the condition of forty attendees for Friday prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=356)

قوله: (الثالث: حضور أربعين) رجلا الخطبة والصلاة – من أهل وجويها– صفة لأربعين، أي: أربعين كائنين ممن تلزمهم الجمعة. قال الصوالحي: ولو كان فيهم خزيشن– غير الخطيب – صخت، أو ضم؛ لوجود الشرط. فإن كانوا كلهم خرشا – حتى الخطيب – أو كانوا كلهم ضئما، لم تصع جمعتهم؛ اخرجه ابو داود () ، و ابن حبان () و حسنه الالباني في «الارواء» (?) . (\) (?) (?) (2) (?) \ 12– (% sy مصر نقضوا "قبل إتمامها، استأنفوا ظهرا" . *) 1/ 3 كه مه. 2 .2 Y ... مه كه الرابغ: تقدم خطبتين "(Cr? شرط صخته ماه C خحمسسيسات اشياء:" فإن لفوات الخطبة في صورة الخرس، ولفوات سماعها في صورة الضم. قال شيخنا في «حاشية الإقناع): لكن إذا كان كلهم طرشا غير الإمام، لم يحضل مقصود الخطبة، فلا ينبغي أن تصبخ على مقتضى تعليلهم. اهـ.

Mas'alah: What happens if the number of attendees for Friday prayer drops below forty?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=356)

قوله: (فإن نقصوا) الأربعون.

Mas'alah: What is the ruling if the number of attendees for Friday prayer drops below forty during the prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=357)

قوله: (استأنفوا ظهرا) لأن العدد شرط، فاعتبر في جميعها، كالطهارة. والمسبوق إنما صحت منه؛ تبعا لصحتها ممن لم يحضر الخطبة، إن لم تمكن إعادتها جمعة بشروطها. فإن أمكنت، وجبات؛ لأنها فرض الوقت. م ص ".

Mas'alah: What is the condition of forty eligible attendees for the validity of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1005)

الشرط (الثاني حضور أربعين من أهل وجوبها) وتقدم بيانهم [1] الخطبة والصلاة [2] قال أحمد: بعث النبي صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير إلى أهل المدينة، فلما كان يوم الجمعة جمع بهم، وكانوا أربعين، وكانت أول جمعة جمعت بالمدينة [3] وقال جابر: مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق جمعة وإضحى وفطر، رواه الدارقطني

وفيه ضعف، قاله في المبدع [4] . (1) يعني أهل وجوبها، في قوله: تلزم كل ذكر حر مكلف مسلم إلخ، ولو كان بعضهم خرسا أو صما، لا إن كان الكل كذلك، واختار الشيخ أن هذا الشرط للوجوب لا للصحة وقال الشيخ عبد اللطيف، وهذا من أحسن الأقوال، وبه يتفق غالب كلام المتأخرين. (2) أي حضور العدد المعتبر حال الخطبة والصلاة. (3) رواه أبو داود عن كعب بن مالك قال: أول من صلى بنا الجمعة في نقيع الخضمات أسعد بن زرارة وكنا أربعين صححه ابن حبان والبيهقي والحاكم قال بعض الأصحاب: ولم ينقل أنها صليت بدون ذلك، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم حين انفضوا عنه بدون ذلك، مع أنه لا يقتضي أنها لا تصح بدون ذلك، وحديثهم إنما كان يدل على أنه كان مبدأ الجمعة، وقال الحافظ وغيره، لا يصح في عدد الجمعة شيء، وقاله السيوطي وغيره، وقال الحافظ: وردت أحاديث تدل على الاكتفاء بأقل من أربعين وجمعت بتشديد الميم أي صليت جماعة ومصعب بن عمير هو ابن هاشم بن عبد مناف، أحد السابقين، استشهد في أحد ومعه اللواء، وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه لهم مفقها. (4) وإذا قال الصحابي ذلك، كان له حكم الرفع ولكنه لم يصح ولا يقاوم حديث جابر وغيره، وقال حافظ عصره الشيخ سليمان بن عبد الله ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله تعالى: هذا حديث ساقط، لا يحتج به، لأنه من رواية عبد العزيز بن عبد الرحمن، وهو ضعيف، قال البيهقي: هذا حديث لا يحتج به، ثم لو صح فليس فيه حجة، ويقال: اشتراط الأربعين العقلاء الحاضرين الذكور الأحرار تحكم بالرأي بلا دليل، وإسقاط للجمعة عمن دون الأربعين، وقد ثبت وجوب الجمعة بعموم الآية والأحاديث والإجماع على كل أحد فمن أراد إخراج أحد عن وجوبها فعليه الدليل، واتفق المسلمون على اشتراط الجماعة لها، واختلفوا في العدد المشترط لها، وذكر الأقوال، ونص أحمد على أنها تنعقد بثلاثة، اثنان يستمعان وواحد يخطب، اختاره الشيخ الإسلام. قال الشيخ سليمان: وهذا القول أقوى، وهو كما قال، شرعا ولغة

وعرفا، لقوله تعالى: {فاسعوا} وهذا صيغة جمع وأقل الجمع ثلاثة، وفي الحديث الصحيح إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، فأمرهم بالإمامة، وهو عام في إمامة الصلوات كلها، الجمعة والجماعة، ولأن الأصل وجوب الجمعة على الجماعة المقيمين، فالثلاثة جماعة تجب عليهم الجمعة، ولا دليل على إسقاطها عنهم أصلا، وإسقاطه عنهم تحكم بالرأي الذي لا دليل عليه من كتاب، ولا سنة ولا إجماع، ولا قول صاحب ولا قياس صحيح اهـ. قال شيخنا: وما سوى هذا القول يحتاج إلى برهان، ولا برهان يخرجه من هذا العموم، فدل على أنها تنعقد بالجمع، والجمع أقله ثلاثة، ويقال: لو كانت الأربعون شرطا لما جاز أن يسكت عنه الشارع صلى الله عليه وسلم ولا يبينه، وحكى النووي وغيره إجماع الأمة على اشتراط العدد، وأنها لا تصح من منفرد، وأن الجماعة شرط لصحتها وقال الشيخ: تنعقد الجمعة بثلاثة، واحد يخطب، واثنان يستمعان، وهو إحدى الروايات عن أحمد، وقول طائفة من العلماء قال: وتصح ممن دون الأربعين، لأنه انتقال إلى أعلى الفرضين، وفوق بالبناء على الضم لقطعه عن الإضافة، ونية معناها.

Mas'alah: What happens if the congregation for Friday prayer falls below forty?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1008)

قال الخطابي: حرة بني بياضة على ميل من المدينة [1] وإذا رأى الإمام وحده العدد فنقص، لم يجز أن يؤمهم [2] ولزمه اسخلاف أحدهم [3] وبالعكس لا تلزم واحدا منهم [4] (فإن نقصوا) عن الأربعين (قبل إتمامها) لم يتموها جمعة، لفقد شرطها [5] .

(1) في غربيها، وفيه: في هزم النبيت من حرة بني بياضة، وهي قرية في الحرة، أي جمع في قرية يقال لها هزم النبيت، وهي كانت في حرة بني بياضة، والمعنى أنه يجوز

إقامتها في القرى، كالمدن والأمصار، وللدارقطني وغيره عن أم عبد الله الدوسية مرفوعا، «الجمعة واجبة على كل قرية، وإن لم يكن فيها إلا أربعة» ، من طرق ضعيفة، لكنه لا يضر من استدل به على فرضيتها في القرى، لأنه قد ثبت أداؤها بأقل من أربعين، وصحة أدائها في القرى من عموم الآية، وتقدم إقامتها بجواثي، وكانت تقام في القرى بين مكة والمدينة في عهد السلف، وكما هو فرض عين في الأمصار، فهكذا في القرى، من غير فرق. (2) أي إذا رأى الإمام اشتراط العدد دون المأمومين لم يجز أن يؤمهم لاعتقاده البطلان. (3) ليصلي بهم فيؤدوا فرضهم. (4) أما الإمام فلعدم من يصلي معه، وأما المأمومون فلاعتقاد بطلان جمعتهم لوجوب العدد عندهم، هذا مقتضى كلام الأصحاب وغيرهم عفا الله عنهم، والتقليد والاعتقاد في مثل هذه المسائل الظاهرة بعد وضوح الوجه الشرعي خطأ مخالف للشرع، ولما عليه الأئمة رضوان الله عليهم، وتقدم تحقيق مذاهبهم. (5) كالطهارة على ما ذهبوا إليه، وتقدم وجوبها بمسمى الجماعة.

Mas'alah: What if the imam alone believes the required number for Friday prayer is met?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=364)

قوله: وإن رأى الإمام وحده العدد. أي اعتقد اشتراطه دون المأموم. (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What is the ruling if only the follower believes the required number for Friday prayer is met?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=365)

قوله: وبالعكس لا تلزم واحدا منهما. أي وإن رأى المأموم وحده العدد دون الإمام لم تلزم واحدا منهما لا الإمام لعدم من يصلي معه ولا المأمومين لاعتقادهم بطلانها.

Mas'alah: What is the ruling on the muhtasib commanding Friday prayer when the number is insufficient?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=365)

قوله: فللمحتسب أمرهم برأيه بالجمعة. لئلا يظن الصغير أنها غير واجبة ولو زاد العدد ولهذا. قال أحمد: يصليها مع بر وفاجر والظاهر أنه إذا أمرهم بها لا يلزمهم فعلها، بل ولا يجوز لهم لفسادها ففائدة الأمر إظهار وجوب الجمعة لولا نقص العدد، ويحتمل أن يصلوها ثم يعيدوها ظهرا للحاجة، كالصلاة خلف فاسق خاف منه أذى والله أعلم.

Mas'alah: What is the required number of attendees for Friday prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=91)

الثاني: حضور أربعين (*) من أهل وجوبها بقرية مستوطنين.

Mas'alah: What is the ruling on the loss of the condition of number in Friday prayer?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=143)

كل لفقد شرط العدد.

Mas'alah: Can the required number for Friday prayer be completed from two nearby locations?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1345)

ولا يتمم عدد من مكانين متقاربين كقريتين في كل منهما عشرون فلا تتمم الجمعة منهما ولو قرب ما بينهما لأنه لا يشملهما اسم واحد أشبهتا المتباعدين

Mas'alah: What is the ruling on gathering a complete number for Friday prayer from an incomplete location?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1345)

ولا يصح تجميع عدد كامل في محل ناقص فيه العدد مع القرب الموجب للسعي ويلزم التجميع في الكامل لئلا يصير التابع متبوعا وعدم الصحة مع البعد أولى والأولى مع تتمة العدد فيها أي المكانين تجمع كل قوم في قريتهم لأنه أبلغ في إظهار الشعار وإن جمعوا في §

Mas'alah: Is it permissible for people from two locations to gather in one place for Friday prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1346)

مكان واحد فلا بأس بذلك لتأديتهم فرضهم

Mas'alah: What is the required number of attendees for Friday prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1346)

الثالث حضور أربعين فأكثر من أهل القرية بالإمام لما تقدم من حديث كعب وقال أحمد بعث النبي مصعب بن عمير إلى أهل المدينة فلما كان يوم الجمعة جمع بهم وكانوا أربعين وكانت أول جمعة جمعت بالمدينة

Mas'alah: Does Friday prayer count if some attendees are mute or deaf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1346)

ولو كان بعضهم أي الأربعين خرسا أو صما لأنهم من أهل الوجوب و لا تصح إن كان الكل كذلك أي خرسا أو صما أما إذا كانوا خرسا مع الخطيب فلفوات الخطبة صورة ومعنى فيصلون ظهرا وإن §

كانوا كلهم صما فلفوات المقصود من سماع الخطبة

Mas'alah: Is Friday prayer valid if only the khatib is not mute or only one person can hear?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1347)

وعلم من ذلك أنهم لو كانوا خرسا إلا الخطيب أو كانوا صما إلا واحدا يسمع صحت جمعتهم

Mas'alah: Can Friday prayer be held with fewer than forty attendees?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1347)

ولا تنعقد الجمعة بأقل منهم أي من أربعين لما تقدم

Mas'alah: What is the requirement of forty attendees for Friday prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=159)

الثالث: حضور أربعين] لقول كعب بن مالك: أول من جمع بنا أسعد بن زرارة في هزم النبيت في نقيع يقال له: نقيع الخضمات. قلت كم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلا رواه أبو داود. قال ابن جريج قلت ل عطاء أكان بأمر النبي صلى الله عليه وسلم؟. قال: نعم. وقال أحمد: بعث النبي صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير إلى أهل المدينة، فلما كان يوم الجمعة جمع بهم، وكانوا أربعين، وكانت أول جمعة جمعت بالمدينة. وقال جابر مضت السنة أن في كل أربعين، فما فوق جمعة، وأضحى، وفطر رواه الدارقطني.

]

Mas'alah: What happens if the number of attendees drops below forty during Friday prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=160)

فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا ظهرا] نص عليه. لأن العدد شرط، فاعتبر في جميعها. وقال في الكافي: وقياس المذهب أنهم إن انفضوا بعد صلاة ركعة أتمها جمعة. [

Mas'alah: What is the ruling on completing the number of attendees for Friday prayer?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=49)

214 – لا فرق إن كان كمال العدد ... بغيره أو لم يكن في مقصد

Mas'alah: What is the minimum number of people required for a valid Friday prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=123)

452 – حدثنا قال قرأت على ابي قلت كم اقل ما يجزئ الامام يوم الجمعة ان يصلي معه فيكون جمعة قال اربعون رجلا قلت وان كانوا اقل قال ما سمعت

Mas'alah: What is the minimum number of people required for Friday prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=125)

462 - سألت ابي كم يجمع من الناس قال اذا كانوا اربعين رجلا جمعوا وذلك ان اول جمعه جمعت في الاسلام كانوا اربعين

Mas'alah: Can Friday prayer be performed with only one follower remaining?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=126)

464 - قلت ان بعض الناس يقول اذا كان الامام يصلي الجمعة فذهبوا وبقي وحده فإنه يصلي الجمعة ولو لم يبق معه الا رجل واحد فقال سبحان الله ما اعجب هذا يجمع برجل واحد يصلي ركعتين ثم قال اعجب الي ان لا يجمع حتى يكونوا اربعين

Mas'alah: Does the departure of a follower reduce the required number for Friday prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=406)

(لو نقص به) أي: بمن فارق، (العدد) المعتبر للجمعة (إذ كأنه لم ينقص) العدد بهذه المفارقة (حكما) ؛ لأنها قد، تمت جمعة بالإحرام، فلا تبطل بمفارقة بعض المأمومين.

Mas'alah: What is the condition of forty attendees for the validity of Friday prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=406)

لكن يأتي في الجمعة أنه يشترط حضور أربعين من أهل وجوبها، وسماعهم الخطبة، واستمرارهم بعد إحرامهم مع الإمام إلى فراغ الصلاة، فإن نقصوا قبل ذلك، بطلت جمعتهم؛ لأن العدد شرط، فاعتبر في جميعها كالطهارة.

Mas'alah: Can the number for Friday prayer be completed from two nearby towns?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=762)

(ولا يتمم عدد) الجمعة (من بلدين متقاربين) في كل منهما دون أربعين، لفقد شرطها.

Mas'alah: Can residents of a complete town gather in an incomplete town for Friday prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=762)

(ولا يصح تجمع أهل بلد كامل) فيه العدد (في) بلد (ناقص) فيه العدد، فيلزم التجميع في الكامل، لئلا يصير التابع متبوعا، (والأولى مع تتمة العدد) في بلدين فأكثر متقاربة (تجميع كل قوم وحدهم) في بلدهم، إظهارا لشعار الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on the presence of forty people for Friday prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=762)

(الثالث حضوره) ، أي: الأربعين من أهل وجوبها، الخطبة والصلاة (ولو كانوا كلهم عجما، أو خرسا أو صما سوى الإمام) وأما لو كانوا كذلك مع الإمام، فلا تصح، لفوات الخطبة صورة ومعنى، فيصلون ظهرا

Mas'alah: What is the ruling if the forty attendees decrease before completing the Friday prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=763)

(وإن نقصوا) ، أي: الأربعون (قبل إتمامها) ، أي: الجمعة، (استأنفوا ظهرا) نصا؛ لأن العدد شرط، فاعتبر في جميعها كالطهارة، والمسبوق وإنما صحت منه تبعا كصحتها ممن لم يحضر الخطبة، (إن لم تمكن إعادتها) جمعة بشروطها، فإن أمكنت، وجبت؛ لأنها فرض الوقت

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer when the imam or a follower is impure and the congregation is exactly forty?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=893)

وعلى هذا المذهب يستثنى من ذلك صورة أشير إليها بقوله: (إلا إن كانوا بجمعة وهم

بإمام) محدث أو نجس أربعون، (أو بمأموم كذلك أربعون فيعيد الكل) أي: الإمام والمأمومون؛ لفقد العدد المعتبر في الجمعة؛ لأن المحدث أو النجس وجوده كعدمه.

Mas'alah: What is the condition of forty residents for the validity of Friday prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=982)

الشرط (الثانى) من شر وط صحة الجمعة: (استيطان أربعين) رجلا (ولو بالإمام) على الأصح (من أهل وجوبها) أي: ممن تجب عليهم الجمعة؛ لما روى أبو داود عن كعب بن مالك قال: "اول من صلى بنا الجمعة في نقيع الخضمات أسعد بن زرارة وكنا أربعين" (1) . صححه ابن حبان والبيهقي والحاكم وقال: على (2) شرط مسلم؛ لأن الغالب على لفظ الجمعة التعدد، والأربعون أقل ما ورد من التعدد في الحديث الصحيح فاقتصر عليه. وعنه: خمسين. وعنه: سبعة. وعنه: خمسة. وعنه: االربعة. وعنه: ثلاثة. وقال مالك: لا تصح إلا بمن تتقوى بهم قرية عادة. ويشترط كون استيطان الأربعين (بقرية) مبنية بما جرت عادة اهلها به من حجر أوخشب أو غيرهما، مقيمين بها صيفا وشتاء. إذا تقرر هذا (فلا تتمم) الأربعون (من مكانين) أي: من بلدين (متقاربين) في كل منهما دون الأربعين. (ولا يصح تجمع اهل) بلد (كامل) فيه العدد (في) بلد (ناقص) فيه العدد، ويلزم التجمع في الكامل. (والأولى مع تتمة العدد) في المكانين (تجمع كل قوم) في قريتهم.

Mas'alah: What is the condition of attendance for the validity of Friday prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=982)

الشرط (الثالث) من شروط صحة الجمعة: (حضورهم) أي: حضور ؟ (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (1 069) 1: 280 كتاب الصلاة، باب الجمعة في ألقرى. وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 3: 177 كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قريه وجبت عليهم الجمعة. (2) في ج: وعلى.

أربعين ممن تجب عليهم الجمعة خطبتها وصلاتها (ولو كان فيهم خرس أو صم، لا كلهم) يعني: لا إن كانوا كلهم خرسا. فإنه لا تصح منهم الجمعة. قال في "الإنصاف" : وإن كانوا كلهم خرسا مع الخطيب فالصحيح من المذهب: أنهم يصلون ظهرا لفوات الخطبة صورة ومعنى. قلت: فيعابى بها، وفيه وجه: يصلون جمعة ويخطب أحد هم بالإشارة. فتصح كما تصح جمع عباداته من صلاته وإمامته وظهاره ولعانه ويمينه وتلبيته وشهادته وإسلامه وردته ونحو ذلك. انتهى. وكذا لا تصح جمعتهم إن كانوا كلهم صما لفوات المقصود. قال في "الفروع" : وإن كانوا صما فذكر صاحب "المحرر" : تصح، وذكر غيره: لا إنتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the number of attendees for Friday prayer drops below forty before completion?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=983)

(فإن نقصوا) أي: نقص الأربعون (قبل إتمامها) أي: إتمام الجمعة (استأنفوا ظهرا). نص عليه؛ لأن العدد شرط. فاعتبر في جمعيها؛ كا لطها رة. وقيل: يتمونها ظهرا. وقيل: يتمونها جمعة مطلقا. وقيل: إن كان بعد ركعة. واختاره الموفق وذكره قياس المذهب , كمسبوق. وفرق غيره بأنها إنما صحت من المسبوق تبعا كصحتها ممن لم يحضر

الخطبة تبعا. ومحل ذلك: (إن لم يمكن إعادتها) جمعة بشروطها، لإمكان إقامتها من غير عذر.

Mas'alah: What is the ruling if the congregation considers the number condition for Friday prayer but the imam does not?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=984)

(وبالعكس) وهو: ما إذا رأى المأمومون اعتبار العدد دون الإمام فإنها (لا تلزم وأحد امنهما) أي: لا من الإمام ولا من المأموم، لأنهم لايعتقدون صحة جمعتهم.

Mas'alah: What are the conditions regarding the presence of the congregation for Friday prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=154)

الثالث: حضورهم؛ ولو كان فيهم خرس أو صم لا كلهم كذلك، وإن قرب الأصم وبعد من يسمع لم تصح. فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا ظهرا إن لم تمكن إعادتها، وإن بقي العدد ولو ممن لم يسمع الخطبة أو لحقوا بهم قبل نقصهم أتموا جمعة. وإن رأى الإمام وحده العدد فنقص لم يجز أن يؤمهم ولزمه أن يستخلف أحدهم، فلو رأوه المأمومون لم تلزم واحدا منهما. ولو أمره السلطان أن يصلي إلا بأربعين لم يجز بأقل ولا أن يستخلف، وبالعكس الولاية باطلة. ولو لم يرها قوم بوطن مسكون فللمحتسب أمرهم برأيه بها. ومن في وقتها أحرم وأدرك مع الإمام منها ركعة أتم جمعة وإلا ظهرا إن دخل وقته ونواه وإلا فنفلا. ومن أحرم معه ثم زحم عن السجود أو نسيه لزمه أن يسجد على

ظهر إنسان أو رجله إن أمكن بلا وضع يديه ونحوهما عليه، فإن لم يمكنه سجد إذا زال الزحام إلا أن يخاف فوت الثانية فيتابعه فيها وتصير أولاه ويتمها جمعة، فإن لم يتابعه عالما تحريمه بطلت.

وإن جهل فسجد ثم أدركه في التشهد أتى بركعة بعد سلام وصحت جمعته، وكذا لو تخلف لمرض أو نوم أو سهو ونحوه. ولو زال عذر من أدرك ركوع الأولى وقد رفع إمامه من ركوع الثانية تابعه في السجود، فتتم له ركعة ملفقة من ركعتي إمامه يدرك بها الجمعة.

Mas'alah: What is the minimum number required for the validity of Friday prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=190)

والأربعون شرط لصحة الجمعة، وهو مذهب مالك والشافعي. وعنه: تنعقد بثلاثة، وهو قول الأوزاعي وأبي ثور. وقال ربيعة: تنعقد باثني عشر، لحديث جابر: "فلم يبق إلا اثنا عشر رجلا" . 2 رواه مسلم. ولنا: حديث كعب بن مالك، وفيه: "كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون" . 3 فأما الثلاثة والأربعة فتحكم بالرأي فيما لا مدخل له فيه، فإن التقديرات بابها التوقيف.

Mas'alah: Who is counted among the forty required for Friday prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=196)

(ولا) يحسب (من ليس من أهل البلد من الأربعين) .

Mas'alah: What is the required number of attendees for the validity of Friday prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=197)

(الثالث): من شروط صحة الجمعة: (حضور أربعين) ممن تجب عليهم الجمعة صلاتها وخطبتها، ولو كان فيهم خرس أو صمم، لا كلهم. (فإن نقصوا) أي نقص الأربعون (قبل إتمامها) أي الجمعة (استأنفوا ظهرا) ، لأن العدد شرط فاعتبر، في جميعها، كالطهارة، إن لم تمكن إعادتها جمعة بشروطها. وإن بقي العدد، ولو ممن لم يسمع الخطبة، ولحقوا بهم قبل نقصهم، أتم بهم الإمام جمعة.

Mas'alah: What is the minimum number required for Friday prayer to be valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=251)

المسألة رقم (295) (العدد الذي تنعقد به الجمعة) لا تنعقد الجمعة بأقل من أربعين (2) (1) هل يجوز إقامة الجمعة لأهل المصر قريبا من الصحراء أم لا؟ لقد حدث خلاف:- القول الأول: لا يشترط لصحة الجمعة إقامتها في البنيان ويجوز إقامتها فيما قاربه من الصحراء لان مصعب ابن عمير جمع بالأنصار في هزم البيت في نقبع الخضمات والنقيع بطن من الأرض يستنفع فيها الماء مدة فإذا نضب الماء نبت الكلأ. ولأنه موضع لصلاة العيد فجازت فيه الجمعة كالجامع ولان الجمعة ولان الجمعة صلاة و عيد فجازت في المصلى كصلاة الأضحى ولان الأصل عدم اشتراط ذلك ولا نص

علي اشتراطه. ذهب إلى ذلك الحنابلة والأحناف راجع الممتع 1/ 638، المغنى 3/ 209. القول الثاني: لا يصح إقامة الجمعة في الصحراء لأنه يشترط إقامتها في ابنيه يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة لان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يفعلوها في الصحراء مع تطاول الأزمان وتكرر فعلها لخلاف العيد وقد قال صلى الله عليه وسلم (صلوا كما رأيتموني أصلى) المجموع 4/ 505. (2) العدد الذي تنعقد به الجمعة لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة:- القول الأول: لا تنعقد الجمعة بأقل من أربعين من أهل الجمعة لما روى عن جابر رضي الله عنه قال: (مضت السنة أن في كل ثلاثة إماما وفي كل أربعين فيما فوق جمعة أو أضحى وفطرا) رواه الدارقطنى: 2/ 3.وقول الصحابي ذلك ينصرف إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان اسعد ابن زراره لما جمع كانوا أربعين. وروى أبو الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال إذا اجتمع أربعون رجلا فعليهم جمعة) ذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعية راجع الممتع 1/ 639والمستوعب 1/ 291 حيث جاء فيه (واقل عدد ينعقد به الجمعة أربعون ممن تجب عليه بنفسه الجمعة في اصح الروايات) وفي الثانية: خمسون وفي الثالثة ثلاثة المجموع 4/ 503 والأم 1/ 190، الوجيز 1/ 61. القول الثاني: تنعقد الجمعة بثلاثة سوى الإمام لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا جمعة إلا في جماعة) والأربعة جماعة. ذهب إلى ذلك الأحناف راجع: مختصر الطحأوي ص 35 بدائع الصنائع 2/ 680. القول الثالث: ليس للجمعة حد معين تنعقد به ذهب إلى ذلك المالكية.

خلافا لأبى حنيفة في قوله تنعقد بثلاثة سوى الإمام ولمالك في قوله: ليس لذلك حد تنعقد به ولداود في قوله: تنعقد بما ينعقد به الجماعة. دليلنا: أن الأربعة عددا لا تنعقد به الجماعة في القرى فلما ينعقد بهم في المصر. دليله: الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling if the required number disperses before completing Friday prayer?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=252)

المسألة رقم (297) (إذا زحم المأموم في السجود لزمه أن يسجد ولو علي ظهر إنسان) (2) إذا زحم المأموم في السجود فلم يتمكن من السجود علي الأرض وتمكن من (1) لو أن العدد الواجب توافره لوجوب صلاة الجمعة قد كمل وأقيمت صلاة الجمعة وقبل الانتهاء من تمامها تفرق بعض المأمومين فما الحكم في هذه الحالة؟ الحال لا يخلو من:- إذا بقى مع الإمام العدد المحدد لوجوب الجمعة فيتمها جمعة ولا شئ في هذه الحالة لان العدد الذي تنعقد به الجمعة ما زال موجودا. أما إذا نقص عن العدد الذي تنعقد به الجمعة فقد حدث خلاف كبير:- القول الأول: انه إذا نقص العدد قبل كمالها فان الإمام لا يتمها جمعة بل يصليها ظهرا لأنه يشترط استدامة الشروط في جميع الصلاة وبالتفرق اختل شرط من الشروط. ذهب إلى ذلك الإمام احمد في ظاهر المذهب واحد قولي الشافعي انظر المغنى 2/ 210، المستوعب 1/ 291، المهذب 1/ 365. جاء في الكافي 1/ 217: (فان انفضوا فلم يبق معه إلا اقل من أربعين لم يتمها جمعة لأنه شرط فاعتبر في جميع الصلاة كالطهارة وهل يستأنف ظهرا أو يبنى علي صلاة؟ علي وجهين) القول الثاني: لا يشترط بقاء عدد معين بأن بقى اثنان مع الإمام أتم الجمعة و إلا بطلت. (2) إذا وجد زحمة ولم يستطع المأموم السجود إلا علي ظهر الذي أمامه لقد اختلف الفقهاء في ذلك علي قولين:- القول الأول: المأموم في صلاة الجمعة إذا لم يتمكن من السجود علي الأرض لشدة الزحام

السجود علي ظهر إنسان فانه يلزمه السجود. خلافا لمالك في قوله: لا يسجد فان

سجد علي ظهر إنسان أعاد. دليلنا: انه قادر علي متابعة إمامه في السجود فلزمه ذلك، كما لو قدر أن يسجد علي الأرض.

Mas'alah: What is the minimum number required for Friday prayer to be valid?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=719)

[العدد الذي تصح به الجمعة]

Mas'alah: What is the required number of people for Friday prayer to be valid?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=719)

قال: وإذا لم يكن في القرية أربعون رجلا عقلاء لم تجب عليهم الجمعة، وإن صلوا أعادوها ظهرا. ش: يشترط لصحة الجمعة وانعقادها حضور أربعين رجلا، حرا [مكلفا] ، مستوطنا، مقيما، في المشهور من الروايات، قال ابن الزاغوني: اختاره عامة المشايخ. 867 - لما روى عبد الرحمن بن كعب بن مالك - وكان قائد أبيه بعد ما ذهب بصره - عن أبيه كعب أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة، قال: فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة؟ قال: لأنه أول من جمع بنا، في هزم النبيت من حرة بني بياضة، في بقيع يقال له بقيع الخضمات. قلت: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلا رواه أبو داود.

868 – وقال أحمد في رواية الأثرم: «بعث النبي – صلى الله عليه وسلم – مصعب بن عمير إلى أهل المدينة، فلما كان يوم الجمعة جمع بهم وكانوا أربعين» وكانت أول جمعة جمعت، ويقال: إن هذه

Mas'alah: What are the different narrations regarding the minimum number for Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=721)

الجمعة هي المنسوبة إلى أسعد بن زرارة، وهذا صريح في انعقاد الجمعة بأربعين، فاقتصرنا عليه، إذ التجميع تغيير فرض، فلا يصار إليه إلا بنص أو اتفاق، ولم يثبت ذلك. 869 – وقد روي عن جابر قال: «مضت السنة أن في كل [أربعين] فما فوق [ذلك] جمعة، وأضحى، وفطرا» . رواه الدارقطني لكنه ضعيف (والرواية الثانية) لا تنعقد إلا بخمسين. 870 – لما روي عن أبي أمامة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «على الخمسين جمعة، وليس فيما دون ذلك» رواه الدارقطني. (والرواية الثالثة) : تنعقد بثلاثة. لإطلاق {فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا} [الجمعة: 10] وهذا جمع، وأقله ثلاثة. (والرواية الرابعة) تنعقد بسبعة، حكاها ابن حامد، وعلى جميع الروايات هل يشترط كون الإمام زائدا على العدد المعتبر؟ فيه روايتان، أصحهما: لا.

Mas'alah: What is the ruling if the number of people in a village is less than the required number for Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=722)

إذا تقرر هذا فمتى كان في القرية دون العدد المعتبر فإن الجمعة لا تجب عليهم، لفقد الشرط، ومتى صلوا جمعة أعادوا ظهرا، لأنه الواجب عليهم، لا ما فعلوه. وقد أشعر كلام الخرقي بجواز إقامة الجمعة في القرى، وأنه لا يشترط لها المصر، وهو كذلك لما تقدم من حديث أسعد بن زرارة، ولأجل هذا الحديث جوز أصحابنا إقامتها فيما قارب البنيان من الصحراء، [والله أعلم] .

Mas'alah: What is the ruling when forty followers are impure in Friday or Eid prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=262)

(أو) كانوا (بمأموم كذلك) أي: محدث، أو نجس (أربعون فيعيد الكل) أي: الإمام والمأمومون لأن المحدث، أو النجس وجوده كعدمه فينقص العدد المعتبر للجمعة والعيد.

Mas'alah: What is the condition of forty residents for the validity of Friday prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=298)

الثاني: استيطان أربعين) رجلا (ولو بالإمام من أهل وجوبها) أي الجمعة لما روى أبو داود عن كعب بن مالك قال "أول من صلى بنا الجمعة في نقيع الخضمات: أسعد بن زرارة وكنا أربعين" صححه ابن حبان والبيهقي والحاكم. وقال: على شرط مسلم ولم

ينقل عمن يقتدى به أنها صليت بدون ذلك (بقرية) مبنية بما جرت العادة به من حجر أو آجر، أو لبن، أو خشب، أو غيرها، مقيمين بها صيفا وشتاء وعلم منه: أنه ليس من شروطها المصر وأنها لا تصح من أهل الخرك، ونحوها (فلا تتم) الأربعون (من مكانين) أي بلدين (متقاربين) في كل منهما دون أربعين، لفقد شرطها. (ولا يصح بجميع أهل بلد كامل) فيه العدد (في بلد ناقص) فيه العدد ويلزم التجميع في الكامل لئلا يصير التابع

متبوعا (والأولى: مع تتمة العدد) في بلدين فأكثر متقاربة (تجميع كل قوم) في بلدهم إظهارا لشعائر الإسلام. (

Mas'alah: What is the ruling on the attendance of the forty for the Friday sermon and prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=299)

الثالث حضورهم) أي الأربعين من أهل وجوبها (الخطبة) والصلاة (ولو كان فيهم خرس) والخطيب ناطق (أو) كان فيهم (صم) لوجود الشروط (لا كلهم) أي إن كانوا كلهم خرسا حتى الخطيب، أو كانوا كلهم صما لم تصح جمعتهم لفوات الخطبة صورة في الأولى، وفوات المقصود منها في الثانية. (فإن نقصوا) أي الأربعون (قبل إتمامها) أي الجمعة (استأنفوا ظهرا) نصا لأن العدد شرط فاعتبر في جميعها، كالطهارة والمسبوق إنما صحت منه تبعا لصحتها ممن لم يحضر الخطبة (إن لم تمكن إعادتها) جمعة بشروطها فإن أمكنت وجبت لأنها فرض الوقت (وإن بقي، العدد) أي الأربعون

بعد انفضاض بعضهم. (ولو) كان الباقون (ممن لم يسمع الخطبة ولحقوا بهم) أي بمن كان مع الإمام (قبل نقصهم أتموا جمعة) لوجود الشرط كبقائه من السامعين وإن لحقوا بعد النقص فإن أمكن استئناف الجمعة وإلا صلوا ظهرا (وإن رأى الإمام وحده) أي دون المأمومين اعتبار (العدد فنقص) العدد. (لم يجز) للإمام (أن يؤمهم) لاعتقاده البطلان (ولزمه أن يستخلف أحدهم) ليصلي بهم لأن الواجب عليهم لا يتم إلا بذلك (وبالعكس) بأن رأى المأمومون العدد وحدهم (لا تلزم) الجمعة (واحدا منهما) أي لا من الإمام، ولا المأمومين لأنهم لا يعتقدون صحتها. (ولو أمره) أي إمام الجمعة (السلطان أن لا يصلي إلا بأربعين لم يجز) له من حيث الولاية أن يصلي (بأقل) من أربعين، ولو اعتقد صحتها بدونها (ولا) يملك (أن يستخلف) لقصر ولايته (بخلاف التكبير الزائد) في صلاة العيدين والاستسقاء، فله أن يعمل فيه برأيه (وبالعكس) بأن أمره السلطان أن لا يصلي بأربعين (الولاية باطلة) لتعذرها من جهة الإمام (ولو لم يروها) أي الجمعة، أي وجوبها (قوم بوطن مسكون) لنقصهم عن الأربعين مثلا (فللمحتسب أمرهم برأيه) أي اعتقاده (بها) لئلا يظن الصغير أنها تسقط مع زيادة العدد، ولهذا قال أحمد: يصليها مع بر وفاجر، مع اعتبار عدالة الإمام (ومن في وقتها) أي الجمعة

(أحرم) بها (وأدرك مع الإمام منها ركعة) قال في شرحه: بسجدتيها (أتم جمعة) رواه البيهقي عن ابن مسعود وابن عمر. وعن أبي هريرة مرفوعا «من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة» رواه الأثرم (وإلا) بأن لم يحرم في الوقت، بل بعده. ولو أدرك الركعتين أو فيه، ولم يدرك مع الإمام من الجمعة ركعة بسجدتيها (ف) إنه يتم (ظهرا) لمفهوم الخبر السابق ولأن الجمعة لا تقضى (إن دخل وقته) أي الظهر (ونواه) عند إحرامه (وإلا) بأن لم يدخل ولم ينوه، بل نوى جمعة (ف) إنه يتم صلاته (نفلا) أما في الأولى: فكمن أحرم بفرض فبان قبل وقته. وأما الثانية، فلحديث «إنما الأعمال بالنيات

وإنما لكل امرئ ما نوى» ولأن الظهر لا تتأدى بنية الجمعة ابتداء فكذا استدامة، وكالظهر مع العصر (ومن أحرم معه) أي الإمام (ثم زحم) عن سجود بأرض (لزمه السجود) مع إمامه ولو (على ظهر إنسان أو رجله) لقول عمر "إذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه" رواه أبو داود الطيالسي وسعيد، كالمريض يأتي بما يمكنه. ويصح وإن احتاج إلى موضع يديه ورجليه لم يجز وضعهما على ظهر إنسان ذكره في الإقناع (فإن لم يمكنه) السجود على ظهر إنسان أو رجله (فإذا زال الزحام) سجد بالأرض، ولحق إمامه، كما في صلاة الخوف للعذر. وهو موجود هنا (إلا أن يخاف) بسجود بالأرض بعد زوال الزحام (فوت) الركعة (الثانية) مع الإمام، فإن خافه (ف) إنه (يتابعه) أي الإمام (فيها) أي في الركعة الثانية، كالمسبوق (وتصير) ثانية الإمام (أولاه) أي المأموم يبني عليها (ويتمها جمعة) لأنه أدرك مع الإمام منها ركعة وتقدم: لو زال عذره وقد رفع إمامه من ركوع الثانية تابع. وتتم له ركعة ملفقة يدرك بها الجمعة (فإن لم يتابعه) المأموم المزحوم في الثانية مع خوف فوتها (عالما بتحريمه بطلت) صلاته لتركه واجب المتابعة بلا عذر (وإن جهله) أي تحريم عدم متابعته (فسجد) سجدتي الركعة الأولى (ثم أدركه) أي الإمام في التشهد (أتى بركعة) ثانية (بعد سلامه) أي الإمام، لأنه أتى بسجود معتد به للعذر (وصحت جمعته) قال في شرحه: لأنه أدرك مع الإمام منها ما تدرك به الجمعة وهو ركعة، وهذا المذهب انتهى أي لأنه

لم يفارقه إلا بعد ركعة، وسجوده لنفسه في حكم ما أتى به مع إمامه، لبقائه على نية الإتمام، كما يعلم مما سبق في الخوف (وكذا) أي كالتخلف عن الإمام لزحام (لو تخلف) عنه (لمرض أو نوم أو سهو ونحوه) كجهل وجوب متابعته. وإن زحم عن جلوس لتشهد فقال ابن حامد: يأتي به قائما ويجزئه وقال ابن تميم: الأولى انتظار زوال الزحام قال في الإنصاف: وقدمه في الرعاية (

Mas'alah: What is the condition of forty attendees for the validity of Friday prayer?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=112)

ومن شرط صحتها حضور الأربعين، ممن تجب عليه الجمعة.

Mas'alah: What is the required number of attendees for Friday prayer?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=112)

وعنه: حضور ثلاثة.

Sub-topic – Expiation for Missing Friday Prayer

Mas'alah: What is the expiation for missing Friday prayer without an excuse?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=137)

قال ابن القيم: "قد جاء في السنن عنه صلى الله عليه وسلم الأمر"

لمن تركها، أي الجمعة، يتصدق بدينار، أو نصفه إن لم يجد ". لعله بدرهم أو نصفه، كآخر عبارته، رواه أبو داود والنسائي. ولفظ أبي داود:" ومن ترك الجمعة بلا عذر، فليتصدق بدرهم أو نصفة، أو صاع حنطة أو نصفه ". وفي لفظ:" مد أو نصفه ". انتهى."

Mas'alah: What is the ruling on one who denies the obligation of Friday prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=541)

ومن جحد وجوب الجمعة كفر للإجماع عليها وظهور حكمها فلا يعذر بالجهل به إلا إذا كان قريب عهد بإسلام أو نشأ ببادية وكذا لو ترك ركنا مجمعا عليه أو شرطا مجمعا عليه كالطهارة §

Mas'alah: When is Zuhr prayer valid despite the obligation of Friday prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=753)

)

Mas'alah: What is the exception for praying Zuhr when Friday prayer is impossible?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=753)

ويتجه: إلا إن أيس) من يريد أن يصليها (من فعلها) في ذلك البلد، ولم يمكن تحصيل جمعة في بلد آخر، فتصح الظهر منه حينئذ للعذر، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling if people pray Zuhr while Friday prayer time remains?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=974)

(فلو صلى الظهر اهل بلد مع بقاء وقت الجمعة لم تصح) الظهر.

Mas'alah: What is the substitute for Friday prayer when its conditions are not met?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1000)

شروطها (فظهرا) أي: فيصلون ظهرا؛ لأن الظهر بدل عن الجمعة إذا فاتت.

Mas'alah: What are the warnings against abandoning Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=689)

823 - (وعن) الحكم بن ميناء أن عبد الله بن عمر، وأبا هريرة حدثاه أنهما سمعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول على منبره: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين» . 824 - (وعن) صفوان بن سليم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لقوم يتخلفون عن الجمعة «لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم» رواهما مسلم، والنصوص في الباب كثيرة، سيأتي منها إن شاء الله تعالى جملة [والله أعلم] .

Sub-topic – Permission of the Ruler

Mas'alah: Is the permission of the imam a condition for the validity of Friday prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1113)

فصل: ولا يشترط لصحتها إذن الإمام "وم ش" وعنه: بلى "وه" وعنه: إن لم يتعذر، وعنه: يشترط لوجوبها لا لجوازها، ونقل أبو الحارث والشالنجي: إذا كان بينه وبين المصر قدر ما يقصر فيه الصلاة جمعوا ولو بلا إذن.

Mas'alah: What is the ruling on a slave leading Friday prayer and on ablution with Zamzam water?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3496)

[تصحيح الفروع للمرداوي] تنبيهان الأول: قوله: "وفي جواز أن كون الإمام في الجمعة عبدا فيه روايتان، فدل أنه إن جاز صحت ولايته فكذا العدالة وغيرها" انتهى. إنما ذكر المصنف هذا هنا1 في معرض بحث، وإلا فالصحيح من المذهب وعليه الأكثر أن العبد لا يجوز أن يؤم في الجمعة، ولنا رواية بالجواز، فذكر المصنف على هذا جواز ولايته للإمامة وصحتها. الثاني: قوله2: "وتقدم وجه يحرم الوضوء من زمزم، فعلى نجاسة3 المنفصل واضح، وقيل: لمخالفة شرط الواقف، وأنه لو سبل ماء للشرب في كراهة الوضوء4 وتحريمه وجهان في فتاوى ابن الزاغوني وغيرها" انتهى. قلت قد تقدم ذلك محررا مستوفى في كتاب الطهارة5 فإن المصنف هناك قال: وقد قيل إن سبب

النهي اختيار الواقف وشرطه، فعلى هذا اختلف الأصحاب لو سبل ماء للشرب هل يجوز الوضوء مع الكراهة أم يحرم؟ على وجهين "انتهى." فهناك لم يعز الوجهين، "6بل قال:" اختلف الأصحاب "، فنسبه إليهم6" ، وهنا عزاهما إلى ابن الزاغوني وغيره، وظاهر كلام المصنف هنا أن المذهب لا يجوز، لأنه قدم أنه يتعين مصرف7 الوقف، وقال: نقله الجماعة، مع إطلاقه للخلاف في كتاب الطهارة وتقدم التنبيه على هذا هناك، والله أعلم. 1 في "ط" : "هو" . 2 في الصفحة 361. 3 في "ح" : "رواية" . 4 في "ط" : "الضوء" ، و "ص" : "الوصف به" . 5 1/60–63. 6– 6 ليست في "ح" . 7 في "ط" : "بصرف" .

Mas'alah: Is the permission of the ruler required for Friday and Eid prayers?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=102)

ولا يشترط في انعقاد الجمعة والعيدين إذن الإمام، وعنه: أنه يشترط [5].

Mas'alah: Is the permission of the ruler a condition for holding Friday prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2363)

ولا يشترط إذن الإمام. وعنه، يشترط. ـــــــــ يرفعهما. وجزم به فى «الفصول». وهو من المفردات. وقيل: لا يستحب. قال المجد: هو بدعة. قوله: ولا يشترط إذن الإمام. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، يشترط. وعنه، يشترط إن قدر على إذنه، وإلا

فلا. قال فى «الإفادات»: تصح بلا إذن الإمام مع العجز عنه. وعنه، يشترط لوجوبها لا لجوازها. ونقل أبو الحارث، والشالنجى، إذا كان بينه وبين المصر قدر ما يقصر فيه الصلاة، جمعوا ولو بلا إذن.

Mas'alah: What is the ruling if the ruler dies and his death is only known after the Friday prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2364)

تنبيه: حيث قلنا: يشترط إذنه. فلو مات، ولم يعلم بموته إلا بعد الصلاة، لم تلزم الإعادة، على أصح الروايتين للمشقة. قال ابن تميم: هذا أصح الروايتين. وصححهما فى «الحواشى». وعنه، عليهم الإعادة؛ لبيان عدم الشرط. اختاره أبو بكر. قال فى «التلخيص»: ومع اعتباره فلا تقام إذا مات، حتى يبايع عوضه. وأطلقهما قي «الفروع». قال فى «الرعاية»: وإن علم موته بعد الصلاة، ففى الإعادة روايتان. وقيل: مع اعتبار الإذن. وقيل: إن اعتبرنا الإذن أعادوا، وإلا فلا. وقيل: إن اعتبر إذنه فمات، لم تقم حتى يبايع عوضه.

Mas'alah: Is Friday prayer valid in a village without the imam's permission?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=99)

جمعة أو ظهرا؟ على روايتين.

Mas'alah: Is the imam's permission required for Friday prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=312)

ولا يشترط للجمعة إذن الإمام؛ لأن عليا - رضي الله عنه - صلى بالناس، وعثمان - رضي الله عنه - محصور، ولأنها من فرائض الأعيان، فلم يعتبر لها إذن الإمام، كالظهر. قال أحمد: وقعت الفتنة بالشام تسع سنين، فكانوا يجمعون لكن إن أمكن استئذانه فهو أكمل وأفضل، وعنه أنه شرط؛ لأنه لا يقيمها في كل عصر إلا الأئمة. فصل:

Mas'alah: Is the permission of the imam a condition for establishing Friday prayer?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=130)

اشتراط إذن الإمام لإقامة الجمعة

Mas'alah: What are the two narrations on whether the imam's permission is a condition for Friday prayer?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=130)

121 - مسألة: واختلفت هل من شرط الجمعة إذن الإمام؟ فنقل أبو الحارث واسماعيل بن سعيد ليس من شرطها (إذن) الإمام ولا أمره، لأنها إقامة صلاة فلم يفتقر إلى إذن الإمام كسائر الصلوات. ونقل المروذي ومحمد بن الحسين بن هارون وعلي

بن سعيد ما يقتضي أنها لا تنعقد إلا (بإذن) الإمام أو بأمره، لأنه لا يصح لكل أحد إقامتها على الانفراد فوجب أن يكون من شرطها (إذن) السلطان. دليله الحدود.

Mas'alah: Are freedom and the imam's permission conditions for Friday prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=692)

فصل: واختلفت الرواية في شرطين آخرين: أحدهما، الحرية. ونذكرها في موضعها إن شاء الله تعالى. والثاني، إذن الإمام والصحيح أنه ليس بشرط، وبه قال مالك، والشافعي، وأبو ثور والثانية: هو شرط، روي ذلك عن الحسن، والأوزاعي، وحبيب بن أبي ثابت وأبي حنيفة؛ لأنه لا يقيمها إلا الأئمة في كل عصر، فصار ذلك إجماعا. ولنا، أن عليا صلى الجمعة بالناس وعثمان محصور، فلم ينكره أحد، وصوب ذلك عثمان وأمر بالصلاة معهم، فروى حميد بن عبد الرحمن، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أنه دخل على عثمان وهو محصور، فقال: إنه قد نزل بك ما ترى، وأنت إمام العامة، وهو يصلي بنا إمام فتنة، وأنا أتحرج من الصلاة معه. فقال: إن الصلاة من أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسنوا فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم. أخرجه البخاري، والأثرم، وهذا لفظ رواية الأثرم. وقال أحمد وقعت الفتنة بالشام تسع سنين، فكانوا يجمعون. وروى مالك، في "الموطأ" عن أبي جعفر القارئ أنه رأى صاحب المقصورة في الفتنة حين حضرت الصلاة، فخرج يتبع الناس، يقول: من يصلي بالناس. حتى انتهى إلى عبد الله بن عمر، فقال له عبد الله بن عمر: تقدم أنت فصل بين يدي الناس ولأنها من فرائض الأعيان، فلم يشترط لها إذن الإمام، كالظهر، ولأنها صلاة أشبهت سائر الصلوات، وما ذكروه إجماعا لا يصح، فإن الناس يقيمون الجمعات في القرى من غير استئذان أحد،

ثم لو صح أنه لم يقع إلا ذلك لكان إجماعا على جواز ما وقع، لا على تحريم غيره، كالحج يتولاه الأئمة، وليس بشرط فيه. فإن قلنا: هو شرط فلم يأذن الإمام فيه، لم يجز أن يصلوا جمعة وصلوا ظهرا. وإن أذن في إقامتها ثم مات، بطل إذنه بموته، فإن صلوا، ثم بان أنه قد مات قبل ذلك، فهل تجزئهم صلاتهم؟ على روايتين: أصحهما، أنها تجزئهم؛ لأن المسلمين في الأمصار النائية عن بلد الإمام لا يعيدون ما صلوا من الجمعات بعد موته، ولا نعلم أحدا أنكر ذلك عليهم، فكان إجماعا، ولأن وجوب الإعادة يشق؛ لعمومه في أكثر البلدان وإن تعذر إذن الإمام لفتنة، فقال القاضي: ظاهر كلامه صحتها بغير إذن، على كلتا الروايتين فعلى هذا يكون الإذن معتبرا مع إمكانه، ويسقط اعتباره بتعذره.

]

Mas'alah: Is the imam's permission required for the validity of Friday prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=544)

قال: (ولا يشترط إذن الإمام. وعنه يشترط) . أما كون إذن الإمام لا يشترط لصحة الجمعة على رواية فـ «لأن عليا رضي الله عنه صلى بالناس وعثمان رضي الله عنه محصور» [3]. ولأنها من فرائض الأعيان فلم يعتبر لها إذن الإمام كالظهر. (1) عن عبد الله بن مسعود قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا». أخرجه الترمذي في جامعه (509) 2: 383 أبواب الصلاة، باب ما جاء في استقبال الإمام إذا خطب. قال الترمذي: وفي الباب عن ابن عمر وحديث

منصور لا نعرفه إلا من حديث محمد بن الفضل بن عطية ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيف ذاهب الحديث عند أصحابنا والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يستحبون استقبال الإمام إذا خطب وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحق. قال أبو عيسى: ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (869) 2: 594 كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة. وأخرجه أحمد في مسنده (18343) 4: 263. (3) قال الحافظ في الفتح: روى إسماعيل الخطي في تاريخ بغداد من رواية ثعلبة بن يزيد الحماني قال: فلما كان يوم عيد الأضحى جاء علي فصلى بالناس. (ر. فتح الباري 2: 222 طبعة دار الريان) .

وأما كونه يشترط على رواية؛ فلأن الجمعة من أعلام الدين الظاهرة التي لا تحصل بالواحد فافتقرت إلى إذن الإمام كالجهاد.

Mas'alah: Is the imam's permission required for Friday and Eid prayers?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=186)

ولا يشترط إذن الإمام لجمعة وعيد [2].

Mas'alah: Is the imam's permission required for holding Friday prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=69)

ولا يشترط إذن الإمام، وعنه يشترط.

Mas'alah: Are freedom and the ruler's permission conditions for Friday prayer?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=372)

فصل واختلفت الرواية في شرطين آخرين: أحدها: الحرية، ونذكرها في موضعها إن شاء الله تعالى. والثاني: إذن الإمام، والصحيح أنه ليس بشرط، وبه قال مالك والشافعي. والثانية: هي شرط. روي ذلك عن أبي حنيفة؛ لأنه لا يقيمها إلا الأئمة في كل عصر فصار ذلك إجماعا. ووجه الرواية الأولى وهي أصح: أن عليا صلى الجمعة بالناس وعثمان محصور فلم ينكره أحد، وصوب ذلك عثمان وأمر بالصلاة معهم، فروى حميد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عدي بن الخيار ((أنه دخل على عثمان وهو محصور، فقال: إنه قد نزل بك ما ترى، وأنت إمام العامة، وهو يصلي بنا إمام فتنة، وأنا أتحرج من الصلاة معه، فقال: إن الصلاة من أحسن ما يعمل، فإذا أحسنوا فأحسن معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم)) [1] أخرجه البخاري والأثرم، واللفظ له. وقال أحمد: وقعت الفتنة بالشام تسع سنين فكانوا يجمعون. ولأنها من فروض الأعيان فلم يشترط لها إذن الإمام كالظهر. ولأنها صلاة أشبهت سائر الصلوات. وما ذكروه إجماعا لا يصح، فإن الناس يقيمون الجمعات في القرى من غير استئذان أحد، ثم لو صح أنه لم يقع إلا ذلك لكان إجماعا على جواز ما وقع لا على تحريم غيره كالحج يتولاه الأئمة، وليس بشرط فيه. فإن قلنا: هو شرط فلم يأذن الإمام لم يجز أن يصلوا جمعة وصلوا ظهرا، وإن أذن في إقامتها ثم مات بطل إذنه بموته، فإن صلوا ثم بان أنه قد مات قبل ذلك فهل تجزئهم صلاتهم؟ على روايتين أصحهما أنها تجزئهم؛ لأن المسلمين في

الأمصار النائية عن بلد (1) أخرجه البخاري في صحيحه (663) 1: 246 كتاب الجماعة والإمامة، باب إمامة المفتون والمبتدع.

الإمام لا يعيدون ما صلوا من الجمعات بعد موته، ولا نعلم أحدا أنكر عليهم فكان إجماعا. ولأن وجوب الإعادة يشق لعمومه في أكثر البلدان. وإن تعذر إذن الإمام لفتنة، فقال القاضي: ظاهر كلامه صحتها بغير إذنه على كلتا الروايتين. فعلى هذا يكون الإذن معتبرا مع إمكانه، ويسقط اعتباره بتعذره.

Mas'alah: Is the permission of the ruler a condition for Friday prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=393)

(يشترط لصحتها)، أي: صحة الجمعة أربعة (شروط ليس منها إذن الإمام) ؛ «لأن عليا صلى بالناس وعثمان محصور، فلم ينكره أحد، وصوبه عثمان» رواه البخاري بمعناه [1].

Mas'alah: Is the permission of the ruler a condition for the validity of Friday prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2364)

655 – مسألة: (ولا يشترط إذن الإمام. وعنه، يشترط) الصحيح أن إذن الإمام الأعظم ليس بشرط في صحة الجمعة. وبه قال الإمام مالك، رحمه الله تعالى، والإمام الشافعي.

والثانية، هو شرط. روى ذلك عن الحسن، والأوزاعى، وحبيب بن أبى ثابت، والإمام أبى حنيفة؛ لأنه لا يقيمها إلا الأئمة في كل عصر، فكان في ذلك إجماع. ولنا، أن عليا، رضى الله عنه، صلى الجمعة بالناس وعثمان محصور، فلم ينكره أحد، وصوب ذلك عثمان، رضى الله عنه. فروى حميد بن عبد الرحمن، عن عبيد الله بن عدى بن الخيار، أنه دخل على عثمان وهو محصور، فقال: إنه قد نزل بك ما ترى وأنت إمام العامة. فقال: الصلاة من أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسنوا فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم. أخرجه البخارى [1]، والأثرم. وهذا لفظه. (1) في: باب إمامة المفتون والمبتدع، من كتاب الأذان. صحيح البخارى 1/ 178.

. . . . . ـــــــ وقال الإمام أحمد، رحمه الله تعالى: وقعت الفتنة بالشام تسع سنين، فكانوا يجمعون. ولأنها من فرائض الأعيان، فلم يشترط لها إذن الإمام، وما ذكروه إجماعا لا يصح، فإن الناس يقيمون الجماعات [1] في القرى من غير استئذان أحد، ثم لو صح أنه لم يقع إلا ذلك لكان إجماعا على جواز ما وقع، لا على تحريم غيره، كالحج يتولاه الأئمة، وليس شرطا فيه. فإن قلنا: هو شرط. فلم يأذن الإمام، لم تجز إقامتها، وصلوا ظهرا. وإن أذن في إقامتها ثم مات [2] بطل إذنه. فإن صلوا، ثم بان أنه مات قبل صلاتهم، فهل تجزئهم صلاتهم؟ على روايتين؛ أصحهما، أنها تجزئهم؛ لأن المسلمين في الأمصار النائية عن بلد الإمام لا يعيدون ما صلوا من الجمعات بعد موته، ولا نعلم أحدا أنكر ذلك عليهم، فكان (1) هكذا في النسخ. وفى المغنى: «الجمعات». (2) في م: «عادت».

Mas'alah: Why is the imam not a condition for the validity of Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=776)

قيل: أما الإمام، فليس بشرط في صحة الجمعة، كغيرها من الصلوات، وأما الاستيطان، فإنما شرط في الجمعة؛ لأن العدد قد لا يتفق في السفر، ويتفق في الحضر، وليس كذلك في العدد المعتبر في سائر الصلوات؛ لأنه لا يتعذر، ولأن اعتبار الاستيطان يدل [4] على ضعف الجمعة؛ لأنها تسقط في السفر، وغيرها من الصلوات يجب سفرا وحضرا، وهذا يدل على تأكيدها، ثم الجمعة - مع ضعفها - قد وجب فيها الجماعة، (1) ينظر: البيان (2/ 524) . (2) ينظر: المجموع (3/ 118) . (3) ساقطة من في الأصل، والاستدراك من الانتصار (2/ 484) . (4) في الأصل: بدل.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer without a ruler or imam?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1304)

وكذلك نقل حرب عنه [1]: في القرية الصغيرة إذا لم يكن فيها أمير؟ إن شاؤوا أمروا رجلا يخطب بهم، ويجمع بهم، وهو جائز. وكذلك نقل أبو الحارث عنه [2] - وقد سأله عن الجمعة بلا إمام؟ -، قال: نعم، قد صلى علي بالناس، وعثمان - رضي الله عنهما - محصور، ونقل أيضا: إذا مات الإمام، ولم يعلم بموته، وحضرت الجمعة، وصلى الناس الجمعة، ودعي له، وهو ميت، فالصلاة صحيحة. فقد نص على أنها تصح بغير سلطان. وهو قول مالك [3]، والشافعي [4]، وداود [5] - رضي الله عنهم -.

وفيه رواية أخرى: لا تصح بغير سلطان، نص عليه في مواضع: فقال في رواية يعقوب بن بختان [6]: في الإمام إذا مات، ولم يعلم به، وخطب يوم الجمعة [7]، ثم علم أنه قد مات، يعيدون. (1) ينظر: الانتصار (2/ 567) . (2) ينظر: الروايتين (1/ 185) ، والانتصار (2/ 567) ، والفروع (3/ 154) ، والإنصاف (5/ 246) . (3) ينظر: المدونة (1/ 152) ، والمعونة (1/ 222) . (4) ينظر: المهذب (1/ 383) ، والبيان (2/ 618) . (5) ينظر: المحلى (5/ 36 و 40) ، ولم يصرح بنسبته إليه، وينظر: الانتصار (2/ 567) . (6) ينظر: الانتصار (2/ 567) . (7) كذا في الأصل، وفي لفظ الانتصار (2/ 567) : (فخطب له يوم الجمعة) .

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of the sultan's permission for Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1305)

وقال أيضا في رواية بكر بن محمد عن أبيه [1]: وإنما يجمع من أمرهم الإمام، ولهم منبر، يجمعون، ولا يصلون الظهر [2] أربعا. وكذلك نقل عبد الله [3]، فقال: إذا كانوا أربعين رجلا، جمعوا بإذن الإمام. وكذلك نقل المروذي [4]: أنه قال: الجمعة تجب على الأربعين إذا أمرهم السلطان أن يجمعوا. وكذلك نقل محمد بن الحسن بن هارون [5] - وقد سئل عن الجمعة في القرى؟ -، فقال: إذا أذن لهم السلطان. فقد نص على أنها تقف على السلطان. وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله - [6].

Mas'alah: What is the evidence that Friday prayer is valid without a ruler?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah

(book_id=96929, page=1306)

وجه الرواية الأولة، وأنها تصح بغير سلطان: قوله تعالى: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] ، ولم يشترط السلطان.

Mas'alah: Is the ruler a condition for the validity of Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1309)

واحتج: بأنه لا يصح لكل أحد من الناس إقامتها على الانفراد، فوجب أن يكون من شرطها: السلطان؛ دليله: الحدود.

Mas'alah: Is the permission of the ruler a condition for the validity of Friday prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1174)

قال : (وتصح بلا إذن إمام) . ش : يعني : لا يشترط إذن الإمام في صحة الجمعة ، هذا المذهب وعليه علماؤنا ، وبه قال مالك والشافعي . وعنه : يشترط ، روي ذلك عن أبي حنيفة لأنه لا يقيمها إلا الأئمة في كل عصر ، فكان ذلك إجماعا . ولنا أن عليا رضي الله عنه صلى الجمعة بالناس ، وعثمان محصور ، فلم ينكره أحد ، وصوب ذلك عثمان رضي الله عنه ، فروى حميد بن عبد الرحمن عن عبيدالله بن عدي بن الخيار : ((أنه دخل على عثمان وهو محصور فقال : إن الصلاة من أحسن ما يعمل الناس ، فإذا أحسنوا فأحسن معهم ، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم)) [1] أخرجه البخاري والأثرم

وهذا لفظه . وقال الإمام أحمد : وقعت الفتنة بالشام تسع سنين ، فكانوا يجمعون . ولأنها من فرائض الأعيان ، فلم يشترط لها إذن الإمام ، كالظهر . وما ذكروه إجماعا لا يصح ، فإن الناس يقيمون الجمعات في القرى من غير استئذان أحد ، ثم لو صح أنه لم يقع إلا ذلك لكان إجماعا على جواز ما وقع لا على تحريم غيره ، كالحج يتولاه الأئمة وليس بشرط فيه .

Mas'alah: Who may lead Friday prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=353)

قوله: (ولا تصبخ إمامتهم فيها) لئلا يصير التابع متبوعا. ولا تصبخ أيضا إمامة من ألزمته الجمعة بغيره فيها، كمسافر أقام؛ لأنه ليس من أهل البلد، وكذا من بينه وبين موضعها فرسخ. والمريض، والخائف على نفيه وماله، ونحوه؛ ممن له شغل، أو عذر يبيح "" في النسختين: «لايبيح». (\) (?) Y) (?) (?) (2) Y فتح وهابيب الماريب وشرط لصخة الجمعة أربعة شروط ":"

Mas'alah: Is the imam's permission a condition for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=616)

ليس منها إذن الإمام:

Mas'alah: What is the ruling if the ruler orders the imam to only pray Friday with forty people?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=620)

ولو أمره السلطان، أن لا يصلي إلا بأربعين: لم تجز بأقل، ولا أن يستخلف بخلاف التكبير الزائد، وبالعكس الولاية باطلة، ولو لم يرها قوم بوطن مسكون. . . . . ـــــــ * قوله: (لم يجز بأقل) ؛ أي: ولو اعتقد صحتها بدون ذلك، ذكره الشارح [1]. ولو لم يرها قوم بوطن مسكون فللمحتسب أمرهم برأيه بها. وبخطه: هذا كلام القاضي في الأحكام السلطانية [2]، ولعله يقول إن إذن الإمام معتبر، فراجعه [3]!. وانظر هل مثله لو أمره أن لا يجمع قبل الزوال؛ واستظهر شيخنا أنه مثله. * قوله: (ولا أن يستخلف) ؛ أي: ليس لمن ولاه أن يصلي بأربعين أن يستخلف من يصلي بأقل، لقصر ولايته، ذكره في الحاشية [4]. لكن يجب على غيره منهم الصلاة بنصب إمام غيره. * قوله: (بخلاف التكبير الزائد) يطلب الفرق،. . . . . (1) شرح المصنف (2/ 286) . (2) الأحكام السلطانية ص (106) وعبارته: "وإذا أمر السلطان الإمام أن لا يصلي بأربعين لم يجز أن يصليها بأقل من أربعين، وإن كان يراه مذهبا، لأنه مقصود الولاية على الأربعين، ومصروف عما دونها، ولا يجوز أن يستخلف عليهم من يصليها لصرف ولايته عنها، فإن أمره السلطان أن يصلي بأقل من أربعين وهو لا يراه، فالولاية باطلة، لتعذرها من جهته" . (3) في "أ" و "ب" : "فراجع" . (4) حاشية المنتهى (ق 67/ ب) .

Mas'alah: Is the imam's permission a condition for Friday prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=363)

قوله: ليس منها إذن الإمام. أي ليس من شروط الجمعة إذن الإمام في إقامتها، وكذا ليس منها المصر فتصح إقامتها بالقرى.

Mas'alah: Is the permission of the ruler a condition for the validity of Friday prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1367)

ولا يشترط لصحة الجمعة إذن الإمام لأن عليا صلى بالناس وعثمان محصور فلم ينكره أحد وصوبه عثمان رواه البخاري بمعناه ولأنها فرض الوقت أشبهت الظهر قال أحمد وقعت الفتنة بالشام تسع سنين فكانوا يجمعون فإذا فرغ من الخطبة نزل عند قول المؤذن قد قامت الصلاة كما يقوم إليها من ليس بخطيب إذن

Mas'alah: What is the ruling if the sultan orders the imam to only pray Friday with forty people?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=764)

(ولو أمره) ، أي: إمام الجمعة (السلطان أن لا يصلي إلا بأربعين، لم يجز) له من حيث الولاية أن يصلي (بأقل) من أربعين.

Mas'alah: Is the permission of the ruler a condition for Friday prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=190)

وإذن الإمام ليس بشرط، وبه قال مالك والشافعي. وعن الحسن وأبي حنيفة: لا يقيمها إلا الأئمة في كل عصر، فكان إجماعا. ولنا: "أن عليا صلى الجمعة بالناس، وعثمان محصور، فلم ينكر. وصوبه عثمان، وأمر بالصلاة معه" . رواه البخاري عن عبيد الله بن عدي. قال أحمد: وقعت الفتنة بالشام تسع سنين، فكانوا 1 الترمذي: الجمعة (514) , وأبو داود: الصلاة (1110) , وأحمد (3/439) . 2 البخاري: الجمعة (936) , ومسلم: الجمعة (863) , والترمذي: تفسير القرآن (3311) , وأحمد (3/313, 3/370) . 3 البخاري: المغازي (4152) , والدارمي: المقدمة (27) .

يجمعون.

Mas'alah: Is the Friday prayer valid without the permission of the ruler?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=263)

المسألة رقم (311) (ويصح الجمعة بغير إذن السلطان) (1) تصح الجمعة بغير إذن السلطان في اصح إحدى الروايتين، خلافا لآبى حنيفة في قوله: لا يصح إلا بالسلطان. دليلنا قوله تعالى (فاسعوا إلى ذكر الله) (2) ولم تشترط السلطان ولأنها صلاة مفروضة لم يكن إذن السلطان شرطا في إقامتها.دليله: سائر الصلوات.

Mas'alah: Is the permission of the ruler a condition for the validity of Friday prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=297)

فصل ولصحتها أي الجمعة شروط أربعة (ليس منها) أي الشروط (إذن الإمام) لأن عليا صلى بالناس، وعثمان محصور، فلم ينكره أحد، وصوبه عثمان رواه البخاري بمعناه وقال أحمد:

وقعت الفتنة في الشام تسع سنين وكانوا يجمعون (

Sub-topic – Eid and Friday Prayer Coincidence

Mas'alah: Does Friday prayer become excused for attendance but not obligation for those who attend Eid?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1161)

فصل: تسقط الجمعة إسقاط حضور لا وجوب فيكون حكمه كمريض ونحوه، لا كمسافر ونحوه عمن حضر العيد مع الإمام عند الاجتماع، وذكر في الخلاف أنه الظاهر من قول الشافعية فيمن كان خارج البلد، ويصلي الظهر كصلاة أهل الأعذار، وعنه: لا تسقط "و" كالإمام، وعنه: تسقط عنه أيضا، اختاره جماعة، لعظم المشقة عليه، فهو أولى بالرخصة. وجزم ابن عقيل وغيره بأن له الاستنابة، وقال: الجمعة تسقط بأيسر عذر، كمن له عروس تجلى عليه، فكذا المسرة بالعيد، كذا قال في مفرداته. وقال صاحب المحرر: لا وجه لعدم سقوطها مع إمكان الاستنابة. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer and Eid prayer in a small town?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1141)

3441 – ذكرت له قول علي (عليه السلام) : لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع . قال : الأعمش لم يسمعه من سعد . وقال : كتب عمر (رضي الله عنه) أن جمعوا

حيث ما كنتم ، وأول جمعة جمعت بالمدينة ، جمع / 359 ع / بهم مصعب بن عمير (رضي الله عنه) فذبح لهم شاة فكفتهم ، وكانوا أربعين وليس ثم أحكام تجري ، لكن أهل الشام .

Mas'alah: What happens if the required number for Friday prayer is present after Eid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=778)

(فإن اجتمع معه) ، أي: الإمام (العدد المعتبر) للجمعة، ولو ممن حضر العيد، (أقامها) لعدم المانع،

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer when Eid falls on Friday?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=157)

المعتبر أقامها، وإلا صلوا ظهرا.

Sub-topic – Conditions for Obligation

Mas'alah: What is the distance criterion for obligation of Friday prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2281)

قوله: ليس بينه وبين موضع الجمعة، أكثر من فرسخ. هذا المذهب. نص عليه. وجزم به فى «الوجيز»، و «الخرقى»، وابن رزين فى «شرحه»، و «تذكرة ابن عبدوس». وقدمه فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «الرعاية الصغرى». وعنه، المعتبر إمكان سماع النداء. قدمه فى «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الرعاية الكبرى»، و «ابن تميم». وزاد فقال: المعتبر إمكان سماع النداء غالبا. انتهى. وعنه، بل المعتبر سماع النداء لإمكانه. وهو ظاهر ما جزم به ابن رزين، وصاحب «تجريد

. . . . . ـــــــ العناية». وقال فى «الهداية»: إذا كان مستوطنا يسمع النداء، أو بينه وبين موضع ما تقام فيه الجمعة، فرسخ. وتابعه على ذلك فى «الخلاصة»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الإفادات»، و «الحاويين»، و «المنور»، و «إدراك الغاية»، وغيرهم. وعنه، إن فعلوها، ثم رجعوا لبيوتهم، لزمتهم، وإلا فلا. وأطلق الأولى والثالثة فى «التلخيص»، و «البلغة». وأطلق الأولى والثانية والرابعة فى «المستوعب».

Mas'alah: Is the distance of one farsakh for Friday prayer approximate or exact?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2282)

تنبيهان؛ أحدهما، أطلق أكثر الأصحاب ذكر الفرسخ. وقال بعضهم: فرسخ تقريبا. وهو الصواب.

Mas'alah: What is the seventh condition for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=303)

السابع: انتفاء الأعذار المسقطة للجماعة.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=689)

(1335)

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=689)

مسألة: قال: (وإذا لم يكن في القرية أربعون رجلا عقلاء، لم تجب عليهم الجمعة) وجملته أن الجمعة إنما تجب بسبعة شرائط: إحداها، أن تكون في قرية. والثاني، أن

يكونوا أربعين. والثالث، الذكورية. والرابع، البلوغ. والخامس، العقل. والسادس، الإسلام. والسابع، الاستيطان. وهذا قول أكثر أهل العلم، فأما القرية فيعتبر أن تكون مبنية بما جرت العادة ببنائها به، من حجر أو طين أو لبن أو قصب أو شجر ونحوه، فأما أهل الخيام وبيوت الشعر والحركات فلا جمعة عليهم، ولا تصح منهم؛ لأن ذلك لا ينصب للاستيطان غالبا، وكذلك كانت قبائل العرب حول المدينة، فلم يقيموا جمعة، ولا أمرهم بها النبي – صلى الله عليه وسلم – ولو كان ذلك لم يخف، ولم يترك نقله، مع كثرته وعموم البلوى به، لكن إن كانوا مقيمين بموضع يسمعون النداء، لزمهم السعي

إليها، كأهل القرية الصغيرة إلى جانب المصر ذكره القاضي ويشترط في القرية أيضا أن تكون مجتمعة البناء بما جرت العادة في القرية الواحدة، فإن كانت متفرقة المنازل تفرقا لم تجر العادة به، لم تجب عليهم الجمعة، إلا أن يجتمع منها ما يسكنه أربعون، فتجب الجمعة بهم، ويتبعهم الباقون ولا يشترط اتصال البنيان بعضه ببعض، وحكي عن الشافعي أنه شرط، ولا يصح؛ لأن القرية المتقاربة البنيان قرية مبنية على ما جرت به عادة القرى، فأشبهت المتصلة، ومتى كانت القرية لا تجب الجمعة على أهلها بأنفسهم، وكانوا بحيث يسمعون النداء من مصر، أو من قرية تقام فيها الجمعة، لزمهم السعي إليها، لعموم الآية.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Friday prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=524)

باب صلاة الجمعة قال المصنف رحمه الله: (وهي واجبة على كل مسلم مكلف ذكر حر مستوطن ببناء ليس بينه وبين موضع الجمعة [1] أكثر من فرسخ تقريبا. إذا لم يكن له [2] عذر) . أما كون صلاة الجمعة واجبة في الجملة؛ فبالكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب فقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} [الجمعة: 9] أمر بالسعي والأمر للوجوب ولا يجب السعي إلا إلى واجب. ونهى عن البيع ولو لم تكن الجمعة واجبة لم ينه عن البيع. والمراد بالسعي هنا المضي والذهاب لا الإسراع. وقد روي عن عمر رضي الله عنه «أنه كان يقرأ: فامضوا إلى ذكر الله» [3]. وأما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين» [4] متفق عليه. وقوله صلى الله عليه وسلم: «واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا من عامي هذا. فمن تركها في حياتي أو بعده وله إمام عادل أو جائر استخفافا بها أو جحودا فلا جمع الله له شمله ولا بارك له في عمره. ألا ولا صلاة له ولا (1) في ب: الجمع. (2) ساقط من ب. (3) ذكره البخاري تعليقا 4: 1858 كتاب التفسير، باب قوله: {وآخرين منهم لما يلحقوا بهم} . (4) أخرجه مسلم في صحيحه (865) 2: 591 كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة. ولم أره عند البخاري.

زكاة له ولا صوم له ولا حج له ولا بر [1] له حتى يتوب. فإن تاب تاب الله عليه» [2] رواه ابن ماجة. وأما الإجماع فأجمع المسلمون على وجوب الجمعة. وأما كونها تجب على كل مسلم مكلف ذكر حر مستوطن ببناء ليس بينه وبين موضع الجمعة أكثر من فرسخ إذا لم يكن له [3] عذر؛ فلأن ما تقدم عام خرج منه غير من ذكر لما يأتي فيجب أن يبقى فيما عداه على مقتضاه. وظاهر ما ذكر أن الجمعة لا تجب على كافر

ولا غير مكلف ولا غير ذكر ولا عبد ولا غير مستوطن ببناء ولا من بينه وبين موضع الجمعة أكثر من فرسخ ولا من له عذر وهو صحيح. أما كونها لا تجب على كافر ولا غير مكلف؛ فلقوله عليه السلام: «الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض» [4] رواه أبو داود. ولأن الكافر وغير المكلف لا تجب عليهما الصلوات الخمس؛ فلأن لا تجب عليهما الجمعة بطريق الأولى. وأما كونها لا تجب على غير ذكر؛ فلأن المرأة مذكورة في الحديث المتقدم. ولأنها يشرع لها الستر والتحفز وذلك لا يناسب وجوب الجمعة عليها. والخنثى ملحق بها لأنه في معناها. وأما كونها لا تجب على عبد؛ فلأنه مذكور في الحديث المتقدم. ولأنه مشتغل بخدمة سيده. وأما كونها [لا تجب] [5] على غير مستوطن؛ فـ «لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان بعرفة يوم الجمعة ولم يصل جمعة». (1) ساقط من ب. (2) أخرجه ابن ماجة في سننه (1081) 1: 343 كتاب إقامة الصلاة، باب في فرض الجمعة. من حديث جابر. (3) ساقط من ب. (4) أخرجه أبو داود في سننه (1067) 1: 280 كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة. (5) زيادة يقتضيها السياق.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=102)

مسألة 170: (تجب الجمعة بشروط: أحدها (أن يكون مستوطنا) وهو الإقامة في قرية مبنية بحجارة أو لبن أو قصب أو ما جرت به العادة (بالبناء) لا يظعن عنها صيفا ولا شتاء، فأما أهل الخيام وبيوت الشعر فلا جمعة عليهم، لأن قبائل العرب كانت حول المدينة فلم يقيموا جمعة ولا أمرهم بها النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولو أمرهم لم

يخف ذلك ولم يترك نقله لكثرته وعموم البلوى به، الشرط الثاني (أن يكون بينه وبين الجامع فرسخ فما دون) ، وإن كان أبعد من فرسخ فلا جمعة عليه، لأن عثمان – رضي الله عنه – صلى صلاة العيد يوم جمعة ثم قال لأهل العوالي: من أراد منكم أن ينصرف فلينصرف ومن أراد أن يقيم حتى يصلي الجمعة فليقم، وروى عبد الله بن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الجمعة على من سمع النداء» رواه أبو داود، ولا يمكن اعتبار سماع حقيقة النداء لأنه قد يكون ثقيل السمع أو في مكان

(171) إلا المرأة والعبد (172) والمسافر (173) والمعذور بمرض أو مطر (174) أو خوف [العدة شرح العمدة] مستتر لا يسمع أو غير مصغ أو يكون النداء ضعيفا أو في حال هبوب الرياح، فينبغي أن يقدر بمقدار لا يختلف، والموضع الذي يسمع منه النداء في الغالب إذا كان المؤذن صيتا في موضع عال والرياح ساكنة والمستمع سميعا غير ساه هو الفرسخ أو ما قاربه فيحد به.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation and validity of Friday prayer?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=369)

مسألة: (وإذا لم يكن في القرية أربعون رجلا عقلاء لم تجب عليهم الجمعة) . يشترط لصحة الجمعة سبع شرائط: أحدها: أن تكون في قرية. الثاني: أن يكونوا أربعين، الثالث: الذكورية، الرابع: البلوغ، الخامس: العقل، السادس: الإسلام، السابع: الاستيطان، وهذا قول أكثر أهل (1) أخرجه البخاري في صحيحه (889) 1: 315 كتاب الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين. وأخرجه مسلم في

صحيحه (875) 2: 597 كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب. وأخرجه أبو داود في سننه (1115) 1: 291 كتاب الصلاة، باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب. وأخرجه الترمذي في جامعه (510) 2: 384 أبواب الصلاة، باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب. وأخرجه النسائي في سننه (1409) 3: 107 كتاب الجمعة، مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1112) 1: 353 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب. وأخرجه أحمد في مسنده (14490) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (875) 2: 597 كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب. وأخرجه أحمد في مسنده (14207) 3: 297. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (1113) 1: 392 أبواب التطوع، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى. وأخرجه مسلم في صحيحه (875) 2: 596 كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب.

العلم. فأما القرية: فيعتبر أن تكون مبنية بما جرت العادة ببنائها به من حجر أو طين أو لبن أو قصب أو شجر ونحوه. وأما أهل الخيام وبيوت الشعر والحركات فلا جمعة عليهم، ولا تصح منهم في موضعهم؛ لأن ذلك لا ينصب للاستيطان غالبا ولذلك كانت قبائل العرب حول المدينة فلم يقيموا جمعة، ولا أمرهم بها النبي صلى الله عليه وسلم، ولو كان ذلك لم يخف ولم يترك نقله مع كثرته وعموم البلوى به لكن إن كانوا مقيمين في موضع يسمعون النداء لزمهم السعي إليها، كأهل القرية الصغيرة إلى جانب المصر ذكره القاضي. وأما الإسلام والعقل والذكورية فلا خلاف في اشتراطها؛ لوجوب الجمعة وانعقادها؛ لأن الإسلام والعقل شرطان للتكليف وصحة العبادة المحضة

والذكورية شرط لوجوب الجمعة وانعقادها؛ لأن الجمعة يجتمع لها الرجال، والمرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال. وأما البلوغ فيشترط لوجوب الجمعة

وانعقادها أيضا في الصحيح من المذهب، وقول أكثر أهل العلم؛ لأنه من شرائط التكليف بدليل قوله عليه السلام: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ)) [1] . وعن أحمد في الصبي المميز: أن الجمعة واجبة عليه بناء على تكليفه ولا معول عليه.

Mas'alah: Who is obligated to attend Friday prayer and what are its conditions?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=101)

فصل: تلزم الجمعة كل مسلم مكلف ذكر مستوطن ببناء ولو تفرق وشمله اسم واحد، ومن صلى الظهر ممن عليه الجمعة قبل الإمام لم تصح، وإلا صحت، والأفضل بعده، وحرم سفر من تلزمه بعد الزوال، وكره قبله ما لم يأت بها في طريقه أو يخف فوت رفقة، وشرط لصحتها: الوقت، وهو من أول وقت العيد إلى آخر وقت الظهر، فإن خرج قبل التحريمة صلوا ظهرا وإلا جمعة ـــــــ (فصل) في صلاة الجمعة، وهي أفضل من الظهر بلا نزاع، وهي مستقلة والظهر بدل عنها إذا فاتت، وإن صلى الظهر أهل بلد مع بقاء وقتها لم تصح، و (تلزم الجمعة كل مسلم) لا كافر، (مكلف) لا صغير ومجنون، (ذكر) لا أنثى، حر لا عذر له (مستوطن ببناء) معتاد ولو من قصب أو قرية خراب عزموا على إصلاحها والإقامة بها أو قريبا من الصحراء بحيث لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفا، (ولو تفرق) بناء البلد (وشمله اسم واحد) إنه بلغوا أربعين من أهل وجوبها، وإن لم يبلغوا أربعين لم يكن بينهم وبين موضعها أكثر من فرسخ تقريبا فتلزمهم بغيرهم، ولا تجب على مسافر فوق فرسخ إلا في سفر لا قصر معه لشغل ويقيم ما يمنع القصر وعلم ونحوه فتلزمه بغيره، (ومن صلى الظهر) وهو (ممن) يجب (عليه) حضور (الجمعة قبل) صلاة (الإمام) أو قبل فراغ ما تدرك به الجمعة أو شك هل صلى قبل

الإمام أو بعده (لم تصح) صلاته، (وإلا) بأن لم تجب عليه الجمعة أو صلى بعد الإمام (صحت، والأفضل) لمن لا تجب عليه التأخير (بعده) أي بعد صلاة الإمام، (وحرم سفر من تلزمه) الجمعة في يومها (بعد الزوال) حتى يصلي الجمعة، ما لم يأت بها في طريقه أو يخف فوت رفقته، (وكره) سفر (قبله) أي الزوال لمن هو من أهل وجوبها (ما لم يأت بها) أي الجمعة (في طريقه أو يخف فوت رفقته) لسفر مباح، فإن خاف جاز له السفر وسقط عنه وجوبها. (وشرط لصحتها) أي الجمعة أربعة شروط وليس منها إذن الإمام: أحدها (الوقت) ، فلا تصح قبله ولا بعده، (وهو) أي وقت الجمعة (من أول وقت) صلاة (العيد) نصا وتفعل فيه جوازا ورخصة، وتجب بالزوال وفعلها بعده أفضل (إلى آخر وقت) صلاة (الظهر، فإن خرج) وقتها (قبل التحريمة صلوا ظهرا) لأن الجمعة فاتت، (وإلا) أي وإن لم يتحقق خروج وقتها قبل التحريمة أتموا (جمعة) فلو بقي من الوقت قدر الخطبتين أو التحريمة أو شكوا في خروج الوقت لزمهم فعلها

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2278)

وهي واجبة على كل مسلم، ذكر، مكلف، حر، مستوطن ببناء، ليس بينه وبين موضع الجمعة أكثر من فرسخ، إذا لم يكن له عذر. ـــــــ 627 – مسألة: (وهي واجبة على كل مسلم، مكلف، ذكر، حر، مستوطن ببناء، ليس بينه وبين موضع الجمعة أكثر من فرسخ، إذا لم يكن له عذر) يشترط لوجوب الجمعة ثمانية شروط؛ الإسلام، والعقل، والذكورية. فهذه الثلاثة لا خلاف في اشتراطها لوجوب الجمعة وانعقادها؛ لأن الإسلام والعقل شرطان للتكليف وصحة العبادة المحضة، والذكورية شرط لوجوب الجمعة

وانعقادها؛ لما ذكرنا من الحديث، ولأن الجمعة يجتمع لها الرجال، والمرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال، ولكن الجمعة تصح منها، فإن النبى -صلى الله عليه وسلم-

. . . . . كان النساء

يصلين معه في الجماعة. الرابع.، البلوغ، وهو شرط لوجوب الجمعة وانعقادها، في الصحيح من المذهب؛ للحديث المذكور. وهذا قول أكثر أهل العلم، ولأن البلوغ من شرائط التكليف؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: «رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبى حتى يبلغ» [1]. وذكر بعض أصحابنا في الصبى المميز رواية في وجوبها عليه، بناء على تكليفه. ولا معول عليه. والخامس، الحرية السادس، الاستيطان بقرية. وسنذكر ذلك في موضعه، إن شاء الله تعالى. السابع، أن لا يكون بينه وبين موضع الجمعة أكثر من فرسخ. وهذا الشرط في حق غير أهل المصر، أما أهل المصر فيلزمهم كلهم الجمعة، بعدوا أو قربوا. نص عليه أحمد، فقال: أما أهل المصر فلابد لهم من شهودها، سمعوا النداء أو لم يسمعوا؛ وذلك لأن البلد الواحد يبنى للجمعة، فلا فرق فيه بين القريب والبعيد، ولأن المصر لا يكاد يكون أكثر من فرسخ. فهو في مظنة القرب، فاعتبر ذلك. وهو قول أصحاب الرأى، ونحوه قول الشافعى. فأما غير أهل المصر، فمن كان بينه وبين الجامع فرسخ فما دون، فعليه الجمعة، وإلا فلا جمعة عليه. وروى نحو هذا عن سعيد ابن المسيب. وهو قول مالك، والليث. وروى عبد الله بن عمرو، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال: «الجمعة على من سمع النداء». رواه أبو داود [2]. (1) تقدم تخريجه في 3/ 15 بنحوه. (2) في: باب من تجب عليه الجمعة، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود 1/ 243.

والأشبه أنه ـــــــ

من كلام ابن عمرو؛ ولأن النبى –صلى الله عليه وسلم– قال للأعمى الذى قال: ليس لى قائد يقودنى: «أتسمع النداء؟». قال: نعم. قال: «فأجب» [1]. ولأنه داخل في قوله تعالى: {فاسعوا إلى ذكر الله} . وروى عن ابن عمر، وأبى هريرة، وأنس، والحسن، ونافع، وعكرمة، وعطاء، والأوزاعى، أنهم قالوا: الجمعة على من أواه الليل إلى أهله؛ لما روى أبو هريرة، أن النبى –صلى الله عليه وسلم– قال: «الجمعة على من أواه الليل إلى أهله» [2]. وقال أصحاب الرأى: لا جمعة على من كان خارج المصر؛ لأن عثمان، رضى الله عنه، صلى العيد في يوم جمعة، ثم قال لأهل العوالى [3]: من أراد منكم أن ينصرف فلينصرف، ومن أراد أن يقيم حتى يصلى الجمعة فليقم [4]. ولأنهم خارج المصر، فأشبهوا أهل الحلل. ولنا، قول الله تعالى: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} . وهذا يتناول غير أهل المصر إذا سمعوا النداء، وحديث عبد الله بن عمرو، ولأنهم من أهل الجمعة يسمعون النداء، فأشبهوا أهل المصر. وترخيص عثمان لأهل (1) تقدم تخريجه في 4/ 268. (2) ذكره الترمذى، في: باب ما جاء من كم تؤتى الجمعة، من أبواب الجمعة. عارضة الأحوذى 2/ 290. (3) العوالى: ضيعة بينها وبين المدينة أربعة أميال. معجم البلدان 3/ 743. (4) سقط من النسخ، وأثبتناه من المغنى. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه مرفوعا وموقوفا. المصنف 3/ 304, 305.

ـــــــ

Mas'alah: How is the response to the objection about the conditions of Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah

(book_id=96929, page=1306)

قيل له: ما أجمعنا عليه من الشرط، أثبتناه، وما اختلفنا فيه، وجب نفيه على ظاهر الآية.

Mas'alah: What are the eight conditions for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1131)

ش : يشترط لوجوب الجمعة ثمانية شروط : الإسلام والعقل والذكورية ، فهذه الثلاثة لا خلاف في اشتراطها لوجوب الجمعة وانعقادها ؛ لأن الإسلام والعقل شرطان للتكليف وصحة العبادة المحضة ، والذكورية شرط لوجوب الجمعة وانعقادها ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : ((الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة : عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض)) [1] رواه [2] أبو داود . وعن جابر قال : ((خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : واعلموا أن الله تعالى قد افترض عليكم الجمعة ، في مقامي هذا ، في يومي هذا ، في شهري هذا ، من عامي هذا . فمن تركها في حياتي أو بعد موتي وله إمام عادل أو جائر استخفافا بها أو جحودا بها فلا جمع الله له شمله ولا بارك له في أمره ، ألا ولا صلاة له ، ألا ولا زكاة له ، ألا ولا حج له ، ألا ولا صوم له ولا بركة حتى يتوب ، فإن تاب تاب الله عليه)) [3] رواه ابن ماجة . ولأن الجمعة يجتمع لها الرجال ، والمرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال . ولكن الجمعة تصح منها ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان النساء يصلين معه في الجماعة . الرابع : البلوغ ، وهو شرط لوجوب الجمعة وانعقادها في الصحيح من المذهب للحديث المذكور ، وهذا قول أكثر أهل العلم . ولأن البلوغ من شرائط التكليف ؛ لقوله صلى

الله عليه وسلم : ((رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ)) [4] . وذكر علماؤنا في الصبي المميز رواية في وجوبها عليه بناء على تكليفه . قال في (1) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب الجمعة للمملوك والمرأة 1/280ح1067 . (2) ... في الأصل : رواهما . (3) ... أخرجه ابن ماجة في إقامة الصلاة ، باب في فرض الجمعة 1/343ح1081 . (4) ... أخرجه أبو داود في الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا 4/141ح4403 . والترمذي في الحدود ، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد 4/32ح1423 . وأحمد 1/140ح1183 .

الشرح : ولا معول عليه . والخامس : الحرية . والسادس : الاستيطان بقرية . وسنذكر ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى . السابع : أن لا يكون بينه وبين موضع الجمعة أكثر من فرسخ ، وهذا الشرط في حق غير أهل المصر ، [أما أهل المصر] [1] فيلزمهم كلهم الجمعة بعدوا أو قربوا ، نص عليه الإمام أحمد فقال : أما أهل المصر فلا بد لهم من شهودها ، سمعوا النداء أو لم يسمعوا ، وذلك لأن البلد الواحد بني للجمعة ، فلا فرق بين القريب والبعيد . ولأن المصر لا يكاد يكون أكثر من فرسخ ، فهو في مظنة القرب ، فاعتبر ذلك . الشرط الثامن : انتفاء الأعذار . وقد ذكرنا في آخر صلاة الجماعة ما يغني عن إعادتها [2] . أما كونها تلزم كل ذكر حر مكلف مسلم قادر مستوطن ببناء اسمه واحد ، ليس بينه وبين موضع الجمعة أكثر من فرسخ ، إذا لم يكن له عذر ؛ فلأن ما تقدم عام ، خرج منه غير من ذكر لما يأتي ، فيجب أن يبقى فيما عداه على مقتضاه . وظاهر ما ذكر أن الجمعة لا تجب على غير ذكر ، ولا عبد ، ولا غير مكلف ، ولا كافر ، ولا غير مستوطن ببناء ، ولا من بينه وبين موضع الجمعة أكثر من فرسخ ، ولا من هو غير قادر . وهو صحيح . أما كونها لا تجب على غير ذكر ؛ فلأن المرأة مذكورة في الحديث المتقدم . ولأنها يشرع لها [3] التستر والتحفز ،

وذلك لا يناسب وجوب الجمعة عليها . والخنثى ملحق بها ؛ لأنه في معناها . وأما كونها لا تجب على عبد ؛ فلأنه مذكور في الحديث المتقدم . ولأنه مشتغل بخدمة سيده . وأما كونها لا تجب على غير مكلف ولا كافر ؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم : ((الجمعة حق واجب (1) ... زيادة من الشرح الكبير 2/145 . (2) ... ص :230 . (3) ... زيادة على الأصل .

Mas'alah: What are the conditions of legal capacity (taklif) for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=116)

(1) قوله: "عاقل" : الأولى الاقتصار على قوله "مكلف" لأنه البالغ العاقل كما هو ظاهر. وقوله: "لأن الإسلام والعقل الخ" : كذا في الحاشية، وشرح زاد المستقنع لـ م ص. وفيه نظر، لأن الإسلام ليس شرطا للتكليف لأن الكافر مكلف، وإلا لما كان مؤاخذا بترك الإسلام وفروعه. فلو قال بعد قول المصنف: مكلف "أي بالغ عاقل لأن البلوغ والعقل شرطان للتكليف" الخ لكان صوابا.

Mas'alah: What is the condition of being settled residents in a village for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1006)

الشرط (الثالث أن يكونوا بقرية مستوطنين) بها [1] مبنية بما جرت به العادة [2] فلا تتم من ممكانين متقاربين [3] . (1) استيطان إقامة، لا يرحلون عنها صيفا ولا شتاء، والقرية الضيعة والمصر الجامع، أو كل مكان اتصلت به الأبنية واتخذ قرارا، وجمع

الناس وتقع على المدن وغيرها، والجمع قرى، وليس من شرطها المصر، فإن قيل، هذا مكرر مع ما تقدم من اعتبار الاستيطان، قيل: ما تقدم إنما سيق لبيان من تجب عليه وما هنا لبيان صحتها. (2) من حجر أو لبن، أو طين أو قصب، أو شجر أو سعف، لأنه عليه الصلاة والسلام كتب إلى قرى عرينة أن يصلوا الجمعة، وتقدم التجميع بقرية جواثي وغيرها، وتعبير بعضهم بالأبنية للجنس، فيشمل البناء الواحد إذا حصل به العدد، وللغالب، إذ نحو الغيران والسراديب في نحو الجبل كذلك. (3) أي فلا تتم الأربعون من بلدين متقاربين لم يشملهما اسم واحد، في كل منهما دون الأربعين، لفقد شرطها، حتى قالوا: لا يصح تجميع أهل بلد كامل فيه العدد، في بلد ناقص، وإن الأولى مع تتمة العدد في بلدين فأكثر متقاربة تجميع كل قوم في بلدهم، إظهارا لشعائر الإسلام، وقد كانت المدينة قرى، فيها المساكن، وحولها النخل كل قرية لقبيلة، فبنوا مالك في قريتهم، وبنوا مازن، وبنوا سالم، وسائر بطون الأنصار كذلك، كل قبيلة في قرية ومع ذلك الاتساعوكثرة القرى لم يجمع كل أهل قرية في محلتهم، وهذا مع عدم المشقة، وإلا فقد قال في الفصول، وإن كان البلد قسمين بينهما بائرة، كان عذرا أبلغ من مشقة الازدحام ويأتي جواز تعددها لحاجة.

Mas'alah: What are the conditions for a village to hold Friday prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1342)

الثاني أن يكونوا بقرية مجتمعة البناء بما جرت العادة بالبناء به من حجر أو لبن أو طين أو قصب أو شجر لأنه صلى الله عليه وسلم كتب إلى قرى ⟆

عرينة أن يصلوا الجمعة وقوله مجتمعة البناء قال في المبدع اعتبر أحمد في رواية ابن القاسم اجتماع المنازل في القرية قاله القاضي وقال أيضا معناه متقاربة الاجتماع والصحيح أن التفريق إذا لم تجر به العادة لم تصح فيها الجمعة زاد في الشرح إلا أن يجتمع منها ما يسكنه أربعون فتجب بهم الجمعة ويتبعهم الباقون قال ابن تميم والمجد في فروعه وربض البلد له حكمه وإن كان بينهما فرجة ا ه فيحمل قوله مجتمعة البناء على أن لا تكون متفرقة بما يخرج عن العادة كما يعلم مما يأتي في كلامه

Mas'alah: When does attending Friday prayer become obligatory?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=782)

ويجب سعي) للجمعة (بنداء ثان) لقوله تعالى {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة} [الجمعة: 9] الآية. وخص الثاني؛ لأنه الذي كان على عهده - صلى الله عليه وسلم - وهو فرض كفاية، بخلاف النداء الأول، فإنه سنة عثمان وعملت به الأمة. (إلا بعيد منزل) عن موضع الجمعة، (ف) يجب سعيه (في وقت يدركها) إذا سعى فيه إليها، والمراد: بعد طلوع الفجر لا قبله. ذكره في "الخلاف" وغيره وأنه ليس بوقت للسعي قاله في "الفروع" . (إذا علم حضور العدد) المعتبر للجمعة، وإلا، فلا فائدة لسعيه. (

Mas'alah: What is the condition for the obligation of proceeding to Friday prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1005)

ومحل وجوب السعي: (إذا علم حضور العدد) المشترط للجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer and who is obligated to attend it?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=347)

باب صلاة الجمعة صلاة الجمعة أفضل من الظهر ومستقلة فلا تنعقد بنية الظهر ممن لا تجب عليه كعبد ومسافر ولا لمن قلدها أن يؤم في الخمس ولا تجمع حيث أبيح الجمع وفرض الوقت فلو صلى الظهر أهل بلد مع بقاء وقت الجمعة

لم تصح وتترك فجر فائتة لخوف فوت الجمعة والظهر بدل عنها ذا فاتت وتجب على كل مسلم مكلف ذكر حر مستوطن بناء ولو من قصب أو قرية خرابا عزموا على إصلاحها والإقامة بها أو قريبا من الصحراء ولو تفرق وشمله

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=195)

[شروط وجوب الجمعة]

Sub-topic – Timing and Adhan

Mas'alah: Which adhan obligates attending Friday prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2394)

فائدة: يجب السعى إليها بالنداء الثانى، وهو الذى بين يدى المنبر. على

. . . . . ـــــــ الصحيح من

المذهب. وعنه، يجب بالنداء الأول. قال بعضهم: لسقوط الفرض به. وقيل: لأن عثمان سنه، وعملت به الأمة. وخرج رواية، تجب بالزوال.

Mas'alah: Which adhan triggers the prohibition of selling and the obligation to attend Friday prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=278)

وعنه : أن الأذان الموجب للسعي المحرم للبيع هو : الأذان في المنارة قبل صعود الإمام المنبر .

Mas'alah: What is the ruling on contracts (ijarah, hibah, nikah) during Friday prayer time?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=610)

وفي صحة الإجارة والهبة والنكاح : وجهان .

Mas'alah: When does the time for Friday ghusl begin and is it valid if performed before dawn?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2389)

فصل. ومتى اغتسل بعد طلوع الفجر أجزأ، وإن اغتسل قبله لم يجزئه. وهذا قول مجاهد، والحسن، والنخعى، والثورى، والشافعى، وإسحاق. وحكى عن الأوزاعى أنه يجزئه الغسل قبل الفجر. وعن مالك: لا يجزئه الغسل إلا أن يتعقبه الرواح. ولنا، قوله -صلى الله عليه وسلم-: «من اغتسل يوم الجمعة» [2]. واليوم من طلوع الفجر. وإن اغتسل، ثم أحدث أجزأه الغسل وكفاه الوضوء. وهذا قول الحسن، ومالك، والشافعى. واستحب طاوس، والزهرى، وقتادة، (1) في: باب وجوب غسل الجمعة. . . إلخ، من كتاب الجمعة. صحيح مسلم 2/ 581. كما أخرجه البخارى، في: باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب، وباب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، من كتاب الجمعة، وفى: باب كسب الرجل وعمله بيده، من كتاب البيوع. صحيح البخارى 2/ 8، 3/ 74. وأبو داود، في: باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود 1/ 85. والنسائى، في: باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، من كتاب الجمعة. المجتبى 3/ 76. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 63. (2) انظر ما تقدم في أول المسألة، وما سيأتى في المسألة بعد التالية.

. . . . . ويحيى بن أبى كثير [1] إعادة الغسل. ولنا، أنه اغتسل في يوم الجمعة، أشبه من لم يحدث، والحدث إنما يؤثر في الطهارة الصغرى، ولأن المقصود من الغسل. التنظف وإزالة الرائحة، وذلك لا يؤثر فيه الحدث، ولأنه غسل فلم يؤثر فيه الحدث الأصغر، كغسل الجنابة.

Mas'alah: Is the noon prayer valid on Friday before the imam prays?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1186)

153 – مسألة: إذا صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل أن يصلي الإمام من لا عذر له، كانت صلاته باطلة: نص عليه في رواية صالح [1]، وابن منصور [2]: فيمن صلى في بيته الظهر أربعا، فإن أدرك الإمام، جمع، وإن لم يدرك الإمام، أعاد الظهر؛ لأنه لا ينبغي أن يصلي الظهر حتى تفوته الجمعة. (1) لم أجدها في مسائله المطبوعة، وينظر: مختصر الخرقي ص 60، والمغني (3/ 221) ، والمحرر (1/ 247) ، وشرح الزركشي (2/ 203) . (2) في مسائله رقم (530) .

وقال أبو حنيفة – رحمه الله: تجزئه صلاته ما لم يخرج بعد ذلك يريد الجمعة، فإن خرج بنية الجمعة، انتقضت جمعته [1]. وقال مالك – رحمه الله: إن كان في وقت لو سعى إلى الجمعة، لأدركها، أو ركعة منها، لم تجزئه، ويعيدها، وإن كان [في] وقت لو سعى إلى الجمعة، لم يدرك ركعة منها، أجزأه [2]. وقال الشافعي – رضي الله عنه – في الجديد: مثل قولنا، وقال في القديم: يجزئه بكل حال، وقد أساء [3]. وهذه المسألة مبنية على أصل: هل فرض الوقت الجمعة، أم الظهر؟ فعند أحمد – رحمه الله: فرض الوقت الجمعة. وعند أبي حنيفة – رحمه الله: فرض الوقت الظهر، وعليه إسقاطه بإتيان الجمعة. وتبين الخلاف في أصل آخر: فمن حضر الجمعة، وهو ذاكر للفجر، فخاف أن تفوته الجمعة إن اشتغل بالفجر: يصلي الجمعة، ويؤخر الفائتة؛ كمن ذكر الفجر في آخر وقت الظهر: يبدأ بالظهر. وعند أبي حنيفة: يبدأ بالفجر؛ لأنه إن فاتته الجمعة، صلى فرض الوقت عنده، وهو الظهر من غير فوات، وقد نص أحمد – رحمه

الله – (1) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (1/ 349) ، ومختصر القدوري ص 102. (2) ينظر: المدونة (1/ 157) ، والإشراف (1/ 326) . (3) ينظر: المهذب (1/ 357) ، وحلية العلماء (1/ 259) .

Mas'alah: Does the obligation of Friday prayer fall with the first adhan?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1169)

وقال بعض علمائنا : يسقط الفرض يوم الجمعة بأول أذان .

Mas'alah: Which adhan triggers the obligation to attend Friday prayer and the prohibition of selling?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1173)

فهذا النداء الأوسط هو الذي يتعلق به وجوب السعي وتحريم البيع بقوله سبحانه : { يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع } [الجمعة :9] ، وهذا النداء الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزول الآية ، فتعلقت الأحكام والنداء به . والأول مستحب في أول الوقت ، سنه عثمان رضي الله عنه وعملت به الأمة بعده وهو للإعلام بالوقت ، والثاني للإعلام بالخطبة ، والثالث للإعلام بقيام الصلاة .

Mas'alah: Which adhan obligates attending Friday prayer according to Ibn Aqil?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1173)

وذكر ابن عقيل رواية : أن الأذان الذي يوجب السعي ويحرم البيع هو الأذان الأول على المنارة . (1) ... أخرجه البخاري في الجمعة ، باب الأذان يوم الجمعة 1/309ح870 .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer regarding its time?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=165)

وشرط لصحتها أي الجمعة أربعة شروط: أحدها الوقت فلا تصح قبله ولا بعده وهو أول وقت صلاة العيد نصا أي من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى آخر وقت صلاة الظهر وتلزم بالزوال وبعده أفضل فإن خرج وقت الجمعة قبل التحريمة أي تكبيرة الإحرام صلوا ظهرا لأن الجمعة لا تقضى وإلا يتحقق خروجه قبل التحريمة أتموا جمعة نصا.

Sub-topic – Validity Behind Sinful Imam

Mas'alah: What is the ruling on Friday and Eid prayers behind a sinful imam when no alternative is available?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=241)

وتصح الجمعة والعيد بلا إعادة إن تعذرت خلف غيره

Mas'alah: What is the ruling on praying Friday prayer behind Khawarij who have taken over a town?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=66)

قال: ومن غلب من الخوارج على بلد صلى خلفة الجمعة وأعادها ظهرا وسئل أحمد بن حنبل رضي الله عنه عن الصلاة خلف ساب معاوية رضي الله عنه فقا ل: لا ولا كرامة.

Mas'alah: What is the ruling on praying Friday and Eid prayers behind a fajir imam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=586)

(1122) فصل: فأما الجمع والأعياد فإنها تصلى خلف كل بر وفاجر. وقد كان أحمد يشهدها مع المعتزلة، وكذلك

العلماء الذين في عصره. وقد روينا أن رجلا جاء محمد بن النضر، فقال له: إن لي جيرانا من أهل الأهواء، لا يشهدون الجمعة. قال حسبك، ما تقول في من رد على أبي بكر وعمر؟ قال: رجل سوء. قال: فإن رد على النبي – صلى الله عليه وسلم –؟ قال: يكفر. قال: فإن رد على العلي الأعلى؟ ثم غشي عليه، ثم أفاق، فقال: ردوا عليه والذي لا إله إلا هو فإنه قال: {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] وهو يعلم أن بني العباس سيلونها. ولأن هذه الصلاة من شعائر الإسلام الظاهرة؛ وتليها الأئمة دون غيرهم، فتركها خلفهم يفضي إلى تركها بالكلية. إذا ثبت هذا فإنها تعاد خلف من يعاد خلفه غيرها. قال أحمد: أما الجمعة فينبغي شهودها، فإن كان الذي يصلي منهم أعاد. وروي عنه أنه قال: من أعادها فهو مبتدع. وهذا يدل بعمومه على أنها لا تعاد خلف فاسق ولا مبتدع؛ لأنها صلاة أمر بها، فلم تجب إعادتها كسائر الصلوات.

Mas'alah: What is the ruling on praying Friday prayer behind Khawarij?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=406)

وإذا غلب الخوارج على بلد فأقاموا فيه الجمعة؛ جاز اتباعهم نصا.

Mas'alah: What is the ruling on praying Friday and Eid prayers behind any imam, righteous or sinful?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2002)

فصل: وأما الجمع والأعياد فتصلى خلف كل بر وفاجر. وقد كان أحمد يشهدها مع المعتزلة، وكذلك من كان من العلماء في عصره. وقد (1) قسامة بن زهير المازني البصري، تابعى ثقة، توفي في ولاية الحجاج على العراق بعد الثمانين. تهذيب الكمال 23/ 602. (2) في م: «أبو بكر» وهو خطأ, وانظر خبر أبي بكرة مع المغيرة, في شرح مختصر الروضة 2/ 170 - 173.

. . . . . ـــــــ روي أن رجلا جاء محمد بن النضر [1]، فقال له: إن لى جيرانا من أهل الأهواء لا يشهدون الجمعة. قال: حسبك، [ما تقول] [2] في من رد على أبي بكر وعمر؟ قال: ذلك رجل سوء. قال: فإن رد على النبي -صلى الله عليه وسلم-؟ قال: يكفر. قال: فإن رد على العلي الأعلى؟ ثم غشي عليه، ثم أفاق، فقال: ردوا عليه، والذي لا إله إلا هو، فإنه قال: {ياأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} [3]. وهو يعلم أن بني العباس سيلونها. ولأن هذه الصلاة من شعائر الإسلام الظاهرة، وتليها الأئمة دون غيرهم، فتركها خلفهم يفضي إلى تركها بالكلية. إذا ثبت ذلك فإنها تعاد خلف من يعاد خلفه غيرها قياسا عليها. هذا ظاهر المذهب. وعنه، أنه قال: من أعادها فهو مبتدع. وهذا يدل على أنها لا تعاد خلف فاسق ولا مبتدع؛ لأنها صلاة مأمور بها، فلم تجب إعادتها، كسائر الصلوات. (1) أبو بكر محمد بن النضر بن سلمة الجارودى الحنفي النيسابوري، كان شيخ وقته، وعين علماء عصره، حفظا وجمالا، وتوفى سنة إحدى وتسعين ومائتين. الجواهر المضية 3/ 382. (2) سقط من: تش. (3) سورة الجمعة 9.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of Friday prayer when the imam's condition is invalid?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=490)

فإن قيل: إنما بطلت جمعته؛ لأن من شرطها الإمام، وقد عدم، وليس من شرط هذا الإمام. قيل: لا فرق بينهما؛ لأن من شرط الجماعة إمام، وإذا عدم الإمام، بطلت الجماعة، وعلى أنه قد تصح الجمعة بغير إمام، وهو إذا كان مسبوقا، فسلم إمامه، فإنه يتمها منفردا. واحتج المخالف: بما روى الشافعي [1]، وأبو داود [2] – رحمهما الله – بإسناده عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كبر في صلاة من الصلوات، ثم أشار إلى الناس: أن امكثوا، ثم رجع – صلى الله عليه وسلم – وعلى جلده أثر الماء [3]، وروي: ثم رجع وقد اغتسل (2) . (1) في مسنده في كتاب: الإمامة، رقم (189 و 190) . (2) في سننه، كتاب: الطهارة، باب: في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس، رقم (234) . (3) أخرجه البخاري في كتاب: الغسل، وكتاب: الأذان، باب: إذا ذكر في المسجد أنه جنب، وباب: هل يخرج من المسجد لعلة؟ رقم (275 و 639) ، ومسلم في كتاب: المساجد، باب: متى يقوم الناس للصلاة؟ رقم (605) ، وليس فيه أنه بدأ في الصلاة كما أشار إليه ابن نصر المروزي في كتابه اختلاف الفقهاء ص 181، قال ابن حجر: (ويمكن الجمع بينهما يحمل قوله: "كبر" على: أراد أن يكبر، أو بأنهما واقعتان، أبداه عياض، والقرطبي احتمالا، وقال النووي: إنه الأظهر، وجزم به ابن حبان كعادته، فإن ثبت، وإلا، فما في الصحيح أصح) . ينظر الفتح (2/ 160) .

وقد روى الشافعي [1]، وأبو داود بإسناده [2] عن أبي بكرة – رضي الله عنه: أن

النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل في صلاة الفجر، فأومأ إليهم: أن مكانكم، فذهب، ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم [3].

Mas'alah: What is the indication from Ali leading Friday prayer while Uthman was besieged?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1308)

فوجه الدلالة: أن عليا – رضي الله عنه – صلى الجمعة، وعثمان – رضي الله عنه – محصور، وكان السلطان في ذلك الوقت عثمان.

Mas'alah: What is the ruling on attending Friday prayer behind sinful rulers?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1017)

يشهدون الجمعة قال : حسبك ، ما تقول فيمن رد على أبي بكر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنهما ؟ قال : ذاك رجل سوء ، قال : فإن رد على النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : يكفر ، قال : فإن رد على العلي الأعلى ؟ ثم غشي عليه ثم أفاق فقال : ردوا عليه والذي لا إله إلا هو قال الله : { يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله } [الجمعة :9] وهو يعلم أن بني العباس سيلونها .

Mas'alah: What is the ruling on praying Friday prayer behind Khawarij who have taken over a town?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1027)

وإذا غلب الخوارج على بلد فأقاموا فيه الجمعة جاز اتباعهم نصا [3] وقال ابن أبي موسى: يصلي معهم الجمعة ويعيدها ظهرا [4] . (1) أي ويباح أن يخطب من صحيفة كقراءته في الصلاة من مصحف، وإن قرأ آية سجدة في أثناء الخطبة فإن شاء نزل فسجد، وإن أمكنه السجود على المنبر سجد عليه، وإن تركه فلا حرج. (2) أي إذا فزغ من الخطبة أقيمت الصلاة، ونزل مسرعا، من غير فصل، ولا عجلة تقبح، وعليه العمل، وقاله ابن عقيل وغيره، وصوبه غير واحد، ونظرا في الفروع الإسراع فقال: لا فرق يعني بين التؤدة والإسراع. (3) قاله ابن عقيل: قال القاضي: ولو قلنا من شرطها إمام، إذا كان خروجهم بتأويل سائغ، وتقدم ذكر صحتها خلف الفساق، والأئمة الجائرين والفجار. (4) وتقدم قول الشيخ أنه يصليها ولا يعيدها، فإن الصحابة كانوا يصلون الجمعة والجماعة خلف الأئمة الفجار، ولا يعيدون.

Mas'alah: What is the ruling on praying Friday behind a sinful imam according to al-Furu'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=877)

قال في "الفروع" : ويصلي خلفه الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer behind a just or unjust imam?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=615)

711 – وفي ابن ماجه [عن جابر، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –] «إن الله افترض عليكم الجمعة، فمن تركها في حياتي، أو بعد موتي، وله إمام عادل أو جائر، فلا جمع الله شمله، ولا بارك له في عمره» نعم: لو أقيمت في موضعين، والإمام في أحدهما

Mas'alah: When is it permissible to pray behind a sinful imam for Friday and Eid prayers?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=258)

(إلا في جمعة وعيد تعذرا خلف غيره) أي: الفاسق، بأن تتعذر أخرى خلف عدل للضرورة. ونقل ابن الحكم أنه كان يصلي الجمعة ثم يصلي الظهر أربعا قال: فإن كانت الصلاة فرضا فلا يضر صلاتي، وإن لم تكن كانت تلك الصلاة ظهرا أربعا

Sub–topic – Attendance and Excuses

Mas'alah: What is the ruling on those not obligated to attend Friday prayer praying Zuhr before the imam?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=702)

فصل: فأما من لا تجب عليه الجمعة، كالمسافر، والعبد، والمرأة، والمريض، وسائر المعذورين، فله أن يصلي الظهر قبل صلاة الإمام في قول أكثر أهل العلم. وقال أبو بكر عبد العزيز: لا تصح صلاته قبل الإمام؛ لأنه لا يتيقن بقاء العذر، فلم تصح صلاته كغير المعذور. ولنا، أنه لم يخاطب بالجمعة، فصحت منه الظهر، كما لو كان بعيدا من موضع الجمعة. وقوله: لا يتيقن بقاء العذر. قلنا: أما المرأة فمعلوم بقاء عذرها، وأما غيرها فالظاهر بقاء عذره، والأصل استمراره، فأشبه المتيمم إذا صلى في أول الوقت، والمريض إذا صلى جالسا، إذا ثبت هذا، فإنه إن صلاها، ثم سعى إلى الجمعة، لم تبطل ظهره، وكانت الجمعة نفلا في حقه، سواء زال عذره أو لم يزل. وقال أبو حنيفة: تبطل ظهره بالسعي إليها، كالتي قبلها. ولنا، ما روى أبو العالية، قال: سألت عبد الله بن الصامت، فقلت: نصلي يوم الجمعة خلف أمراء فيؤخرون الصلاة؟ فقال: سألت أبا ذر عن ذلك، فقال: سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك، فقال: «صلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم نافلة.» وفي لفظ: «فإن أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة» . ولأنها صلاة صحيحة أسقطت فرضه، وأبرأت ذمته، فأشبهت ما لو صلى الظهر منفردا، ثم سعى إلى الجماعة، والأفضل أن لا يصلوا إلا بعد صلاة الإمام؛ ليخرجوا من الخلاف، ولأنه يحتمل زوال أعذارهم، فيدركون الجمعة.

Mas'alah: Does Friday prayer suffice for women who attend?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=375)

مسألة: (وإن حضروها أجزأتهم) . يعني: تجزئهم الجمعة عن الظهر ولا نعلم في هذا خلافا. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أن لا جمعة على النساء وأجمعوا على أنهن إذا حضرن فصلين الجمعة أن ذلك يجزئ عنهن؛ لأن إسقاط الجمعة للتخفيف عنهن، فإذا تحملوا المشقة وصلوا أجزأتهم كالمريض.

Mas'alah: What excuses allow a traveler to miss Friday prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2303)

فأما إن خاف المسافر فوات رفقته، جاز له ترك الجمعة؛ لأنه من الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة، وسواء كان في بلده وأراد إنشاء السفر، أو في غيره. (فصل: ويشترط لصحة الجمعة أربعة شروط؛ أحدها، الوقت،

Mas'alah: If one not obligated to attend Friday prayer does so, is it valid?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=353)

قوله: (ومن حضرها) أي: الجمعة، ممن لا تجب عليهم؛ من مسافر، وعبد ومبئض، وامرأة وخنثى.

Mas'alah: What are the rulings on the presence of attendees for Friday prayer?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=242)

الثالث: حضورهم ولو كانوا كلهم عجما، أو خرسا أو صما سوى الإمام. ويتجه: أو به في ضم [3]. وإن قرب أصم وبعد سميع ولم يسمع لم تصح وإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا ظهرا إن لم تمكن إعادتها، ومر [4] لو فارق لعذر بثانية فنقصوا، وإن بقي العدد ولو ممن لم يسمع الخطبة ولحقوا بهم قبل نقصهم. ويتجه: فيما تدرك به. أتموا جمعة وإن رأى الإمام وحده العدد، فنقص لم يجز أن يؤمهم ولزمه أن يستخلف أحدهم [5] وبالعكس لا تلزم واحدا منهما (1) في (ب) : "وشتاء" . (2) في (ب) : "ولا يتمم" . (3) الاتجاه سقط من (ج) . (4) قوله: "مر" سقطت من (ج) ، وقوله: "مر" أي مر في باب النية. (5) في (ب) : "أن يستخلف وبالعكس" .

Mas'alah: Can one excused from Friday prayer lead it if he attends?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1335)

ولا يؤم فيها أي في الجمعة لئلا يصير التابع متبوعا من سقطت عنه الجمعة لعذر كمرض وخوف ومطر ونحوها كخوف على نفسه أو ماله غير سفر إذا حضرها أي الجمعة وجبت عليه وانعقدت به وأم فيها أي جاز أن يؤم في الجمعة لأن سقوط حضورها لمشقة السعي فإذا تحمل وحضرها انتفت المشقة ووجبت عليه فانعقدت به كمن لا عذر له فلو حضرها أي الجمعة إلى آخرها ولم يصلها أو انصرف لشغل غير دفع

ضرورة كان عاصيا لتركه ما وجب عليه أما لو اتصل ضرره بعد حضورها فأراد الانصراف لدفع ضرره جاز انصرافه عند الوجود أي وجود العذر المسقط للجمعة كالمسافر

Mas'alah: Is the Friday bath (ghusl) obligatory?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=147)

460 – سألته عن الغسل يوم الجمعة؟ قال: أخشى أن يكون واجبا، في كم حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم: أمرنا بالغسل يوم الجمعة. وعمر بن الخطاب يخطب يقول: من أتى منكم الجمعة فليغتسل.

Mas'alah: Should a missed Fajr prayer be delayed for fear of missing Friday prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=753)

)

Mas'alah: What is the ruling on engaging in crafts and trades during the Friday prayer time?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=782)

وتحرم الصناعات كلها إذن) ، أي: حين وجوب السعي، ويستمر التحريم (إلى

انقضائها) ، أي: الصلاة. (

Mas'alah: When does the obligation to proceed to Friday prayer begin?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=306)

ويجب سعي) للجمعة (بالنداء الثاني) لقوله تعالى: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] الآية وخص الثاني لأنه الذي كان على عهده صلى الله عليه وسلم (إلا

بعيد منزل عن) موضع الجمعة (ف) يجب سعيه (في وقت يدركها) كلها إذا سعى فيه والمراد: بعد طلوع الفجر لا قبله ذكره في الخلاف وغيره. وأنه ليس بوقت للسعي أيضا قاله في الفروع (إذا علم حضور العدد) المعتبر للجمعة وإلا فلا فائدة لسعيه. (

Sub-topic – Friday Sermon Conditions

Mas'alah: What are the five conditions for the Friday sermon?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=80)

من شرطهما خمسة أشياء: [1] الوقت. [2] والنية. [3] ووقوعهما حضرا. [4] وحضور الأربعين. [5] وأن يكون ممن تصح إمامته فيها.

Mas'alah: What conditions are not required for the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=625)

لا الطهارتان، وستر العورة، وإزالة النجاسة، ولا أن يتولاهما واحد، ولا من يتولى الصلاة، ولا حضور متولي الصلاة الخطبة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the Friday sermon in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=990)

الشرط الثامن: ما أشير إليه بقوله: (والنية) . قال في "الفنون" : قال في "الفروع" : وهو ظاهر كلام غيره. انتهى.

Mas'alah: What is the fourth condition for the validity of the Friday sermons?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=198)

(و) الرابع: (حضور الأربعين) فأكثر من أهل القرية بالإمام.

Sub-topic – Travel and Friday Prayer

Mas'alah: What are the narrations regarding traveling before the time of Friday prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1145)

تنبيهات : الأول : هذا الذي تقدم من الروايات [1] هو أصح الطريقتين ، أعني أن محل الروايات فيما إذا سافر قبل الزوال وبعد طلوع الفجر ، وعليه أكثر علمائنا ، وهو ظاهر ما قطع به الموفق في المقنع ؛ لأنه ليس وقت وجوبها . قال المجد : الروايات الثلاث مبنية على أن الجمعة تجب بالزوال وما قبله وقت رخصة وجواز ، لا وقت وجوب وهو أصح الروايتين . وعنه : تجب بدخول وقت جوازها ، فلا يجوز السفر فيه قولا واحدا . انتهى . وقدمه في الفروع وابن تميم وقال : وذكر القاضي في موضع آخر : منع السفر بدخول وقت فعل الجمعة ، وجعل الاختلاف فيما قبل ذلك . انتهى . الثاني : محل الخلاف في أصل المسألة : إذا لم يأت بها في طريقه ، فأما إن أتى بها في طريقه فإنه يجوز السفر من غير كراهة . الثالث : إذا قلنا برواية الجواز فالصحيح : أنه يكره . قدمه في الفروع وغيره . قال بعض علمائنا : يكره رواية واحدة . قال الإمام أحمد : قل من يفعله إلا رأى ما يكره . وقال في الفروع : وظاهر كلام جماعة لا يكره .

Mas'alah: Is Friday prayer held at Mina and Arafah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1334)

ولا جمعة بمنى وعرفة نصا لأنه لم ينقل فعلها هناك وللسفر

Mas'alah: Can a slave or traveler lead Friday prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=192)

ولا تنعقد الجمعة بمن لا تجب عليه ولا يصح أن يكون إماما فيها، وقال أبو حنيفة والشافعي: يجوز أن يكون العبد والمسافر إماما فيها، ووافقهم مالك في المسافر.

Mas'alah: Is it permissible to travel after the time for Friday prayer has entered?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=195)

ومن تجب عليه الجمعة لا يجوز له السفر بعد دخول وقتها، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يجوز، لقول عمر: "الجمعة لا تحبس عن سفر" . و "روي عن ابنه وعائشة ما يدل على الكراهة" ، فيعارض قوله. وإن سافر قبل الوقت، فعنه: يجوز، وهو قول أكثر أهل العلم. وذكر أبو الخطاب أن الوقت الذي يمنع ويختلف فيما قبل زوال الشمس.

Mas'alah: Is it permissible to travel on Friday after noon in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=255)

المسألة رقم (301) (السفر يوم الجمعة بعد الزوال) (1) لا يجوز أن يسافر يوم الجمعة بعد الزوال وإما قبل الزوال وبعد طلوع الفجر ففيه روايتان ويجوز الجهاد رواية

واحدة، خلافا لأبى حنيفة في قوله: يجوز بعد الزوال. دليلنا: انه بالزوال قد دخل وقتها فلم يجز له أن شاء السفر. دليله: لو احرم بها. الإمام لأنه يرجى زوال عذره فاستحب له التأخير) القول الثاني: أن من لم تجب عليه صلاة الجمعة صلى الظهر في بيته ثم خرج من بيته يريد الجمعة بطلت ظهره إذا دخل الجمعة مع الإمام لان السعي دون الظهر فلا ينقضه بعد إتمامه راجع فتح القدير 2/ 64. جاء في مختصر اختلاف العلماء 1/ 349: (فيمن صلى الظهر في بيته ثم ياتى الجمعة: قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إن لم يأت الجمعة أجزأته وان أتى الجمعة انتقضت عند أبى حنيفة بالسعي إليها وعندها حتى يدخل الجمعة) (1) هل يجوز للرجل البالغ الحر المسلم السفر يوم الجمعة بعد الزوال أم لا يجوز له ذلك حتى يفرغ من صلاة الجمعة؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة علي قولين:- القول الأول: لا يجوز لمن تلزمه الجمعة حضور الجمعة أن ينشئ سفرا بعد الزوال من يوم فعلها. أما قبل الجواز فعنه يجوز وعنه لا يجوز. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من سافر من دار إقامة يوم الجمعة دعت عليه الملائكة لا يصحب في سفره ولا يعان علي حاجته) رواه الدارقطنى انظر: تلخيص الحبيير 2/ 66.ولأن الجمعة قد وجبت عليه فلم يجز له الاشتغال بما يمنع منها كاللهو والتجارة ذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعية راجع المغنى 3/ 247، المستوعب 1/ 292،المجموع 4/ 99.جاء في كشاف القناع 2/ 25: (ولا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر في يومها بعد الزوال حتى يصليها لتركها بعد الوجوب إلا أن يخاف فوت رفقته بسفر مباح ويجوز السفر قبل الزوال) القول الثاني: يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر في يومها بعد الزوال لقول عمر رضي الله عنه (الجمعة لا تحبس عن السفر) أخرجه البيهقي: 3/ 187.ولان الإمام الاوراعى سئل عن مسافر سمع أذان الجمعة وقد أسرج دابته؟ فقال: (ليمضى في سفره) ذهب إلى ذلك الأحناف.

BAB 2

باب من تلزمه الجمعة

Those upon Whom Friday Prayer Is Obligatory

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Friday Prayer for Bedouins and Tent Dwellers

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for those in tents and similar dwellings?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=365)

فتلزمهم بغيرهم، كمن بخيام ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer in the desert and appointing a deputy for the weak?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1094)

وفي الخلاف: إن كلام أحمد يحتمل الجواز ولو بعد، وإن الأشبه بتأويله المنع، كالعيد يجوز فيما قرب لا فيما بعد. قال ابن عقيل: وإذا أقيمت في صحراء استخلف من يصلي بالضعفة، وقدم الأزجي صحتها ووجوبها على المستوطنين بعمود "خ" أو خيام "خ" واختاره شيخنا، وهو متجه1.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for Bedouins and residents of Mina?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1094)

نقل أبو نصر2 العجلي: ليس على أهل البادية جمعة لأنهم يتنقلون قال بعضهم: فأسقطها

عنهم، وعلل بأنهم غير مستوطنين، والأول المذهب، ولا يتم عدد من مكانين متقاربين، لعدم استيطان المتمم ولا يجوز تجميع أهل كامل في ناقص، وذكر صاحب المحرر: إلا أن يكون بينهما كبين البنيان ومصلى العيد، لعدم خروجهم عن حكم بقعتهم3، والأولى مع تتمة العدد تجميع كل قوم، وقيل: يلزم القرية قصد مصر بينهما فرسخ فأقل، وحكى رواية، ولا جمعة بمنى "هـ" كعرفة، نقل يعقوب: ليس بهما4 [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 بعدها

في "ط" : "خلافا للجميع" . 2 في "ط" : "نصر" . 3 ليست في "ب" . 4 في "ط" : "بها" .

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory on those residing in tents or non-permanent dwellings in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=78)

وتجب الجمعة على من أقام في غير بناء كالخيام وبيوت الشعر ونحوها وهو أحد قولي الشافعي وحكى الأزجي رواية عن أحمد ليس على أهل البادية جمعة لأنهم ينتقلون فأسقطها عنهم وعلل بأنهم غير مستوطنين

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory upon those residing in tents or non-permanent dwellings?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2280)

الثانى، مفهوم قوله: مستوطن ببناء. أنها لا تجب على غير مستوطن، ولا على مستوطن بغير بناء، كبيوت الشعر، والحراكى، والخيام ونحوها. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقدم الأزجى، صحتها ووجوبها على المستوطنين بعمود أو خيام.

. . . . . ـــــــ واختاره الشيخ تقى الدين. قال فى «الفروع»: وهو متجه. وهو من مفردات المذهب. واشترط الشيخ تقى الدين فى موضع آخر من كلامه، أن يكونوا يزرعون، كما يزرع أهل القرية. ويأتى ذلك فى كلام المصنف صريحا.

Mas'alah: What is the ruling on villagers regarding Friday prayer based on distance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=714)

(1384) فصل: وأهل القرية لا يخلون من حالين: إما أن يكون بينهم وبين المصر أكثر من فرسخ، أو لا، فإن

كان بينهم أكثر من فرسخ لم يجب عليهم السعي إليه، وحالهم معتبر بأنفسهم، فإن كانوا أربعين واجتمعت فيهم شرائط الجمعة، فعليهم إقامتها، وهم مخيرون بين السعي إلى المصر، وبين إقامتها في قريتهم، والأفضل إقامتها؛ لأنه متى سعى بعضهم أخل على الباقين الجمعة، وإذا أقاموا حضرها جميعهم، وفي إقامتها بموضعهم تكثير جماعات المسلمين. وإن كانوا ممن لا تجب عليهم الجمعة بأنفسهم فهم مخيرون بين السعي

إليها، وبين أن يصلوا ظهرا، والأفضل السعي إليها، لينال فضل الساعي إلى الجمعة ويخرج من الخلاف. والحال الثاني، أن يكون بينهم وبين المصر فرسخ فما دون، فينظر فيهم، فإن كانوا أقل من أربعين فعليهم السعي إلى الجمعة، لما قدمنا. وإن كانوا ممن تجب عليهم الجمعة بأنفسهم، وكان موضع الجمعة القريب منهم قرية أخرى، لم يلزمهم السعي إليها، وصلوا في مكانهم، إذ ليست إحدى القريتين بأولى من الأخرى. وإن أحبوا السعي إليها، جاز، والأفضل أن يصلوا في مكانهم، كما ذكرنا من قبل. فإن سعى بعضهم فنقص عدد الباقين، لزمهم السعي؛ لئلا يؤدي إلى ترك الجمعة ممن تجب عليه. وإن كان موضع الجمعة القريب مصرا، فهم مخيرون أيضا بين السعي إلى المصر، وبين إقامة الجمعة في مكانهم، كالتي قبلها. ذكره ابن عقيل. وعن أحمد، أن السعي يلزمهم، إلا أن يكون لهم عذر فيصلون جمعة. والأول أصح؛ لأن أهل القرية لا تنعقد بهم جمعة أهل المصر، فكان لهم إقامة الجمعة في مكانهم، كما لو سمعوا النداء من قرية أخرى، ولأن أهل القرى يقيمون الجمع في بلاد الإسلام، وإن كانوا قريبا من المصر، من غير نكير.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for residents of tents and non-permanent dwellings?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=275)

وكذلك حكم المقيمين في غير بنيان ، وهم سكان الخيم والخركاوات[2] وأصحاب الأطناب كالتركمان والأكراد والأعراب ونحوهم ، إذا لم يكونوا في موضع يلزم السعي من مثله إلى الجمعة ، فلا جمعة عليهم بحال ، ولو كانوا ألوفا واتخذوها أوطانا ؛ لأن استيطانهم في غير بنيان ، فلا يكون استيطانا صحيحا .

Mas'alah: When is Friday prayer obligatory for tent dwellers who are within walking distance?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=275)

ومن كان منهم في موضع يلزم السعي من ماله إلى الجمعة ، لزمته الجمعة بغيره لا بنفسه .

Mas'alah: Where is it not valid to hold the Friday prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=277)

ولا تصح إقامتها فيما بعد من البنيان ، سواء كان صحراء ، أو حلة من خركاوات[1] وبيوت الأطناب .

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for pilgrims at Arafah and Mina?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=516)

ولا جمعة للحاج بعرفة ولا بمنى لأنهم مسافرون .

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for villagers living more than a farsakh from a city?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2282)

فصل: وأهل القرية لا يخلون من حالين، إما أن يكون بينهم وبين المصر أكثر من فرسخ

[أو لا، فإن كان بينهم أكثر من فرسخ] [1] لم يجب عليهم السعى إلى الجمعة، وحالهم معتبر بأنفسهم، فإن كانوا أربعين واجتمعت فيهم الشرائط، فعليهم إقامة الجمعة، ولهم السعى إلى المصر، والأفضل إقامتها في قريتهم، لأنه متى سعى بعضهم اختل على الباقين إقامة الجمعة، وإذا أقاموا حضروها جميعهم، ولأن في إقامتها في (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ موضعهم تكثير جماعات المسلمين. وإن كانوا ممن لا تجب عليهم الجمعة بأنفسهم، فهم مخيرون بين السعى إلى المصر، وبين الإقامة ويصلون ظهرا، والسعى أفضل؛ ليحصل لهم فضل الساعى إلى الجمعة، ويخرجوا من الخلاف. الحال الثانى، أن يكون بينهم وبين المصر فرسخ فما دون، فإن كانوا أقل من أربعين، فعليهم السعى إلى الجمعة؛ لما بينا. وإن كانوا ممن تجب عليهم الجمعة بأنفسهم، وكان موضع الجمعة القريب قرية أخرى، لم يلزمهم السعى إليها، وصلوا في مكانهم؛ إذ ليست إحدى القريتين أولى من الأخرى، ولهم السعى إليها، وإقامتها في مكانهم أفضل، كما ذكرنا. فإن سعى بعضهم فنقص عدد الباقين، لزمهم السعى؛

. . . . . ـــــــ لئلا يؤدى إلى ترك الجمعة الواجبة، وإن كان موضع الجمعة القريب مصرا، فهم مخيرون أيضا بين السعى إليه، وإقامتها في مكانهم، كالتى قبلها. ذكره ابن عقيل. وعن أحمد، أن السعى يلزمهم، إلا أن يكون لهم عذر فيصلون جمعة. والأول أصح؛ لأن أهل القرية لا تنعقد بهم جمعة أهل المصر، فكان لهم إقامة الجمعة في مكانهم، كالتى قبلها، ولأن أهل القرى يقيمون الجمع في بلاد الإسلام في مثل ذلك من غير نكير،

. . . . . ـــــــــ فكان إجماعا.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the obligation of Friday prayer for villagers?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1133)

وقال أبو حنيفة – رحمه الله: لا تجب الجمعة على أهل القرى، ولا على أهل الربض [3] إذا كان بين المصر وبينه فرجة [4].

Mas'alah: What distinguishes a village where the adhan is heard from one where it is not?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1138)

وقد قيل: إنه إذا لم يسمع النداء، فلم يلحقه شعار الجمعة، وهذا يلحقه شعار، فلهذا فرقنا بينهما. (1) مضى تخريجه في (2/ 242) .

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer obligation for villagers who do not hear the call to prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1139)

واحتج: بأن كل قرية لم يلزم أهلها السعي إذا لم يسمع النداء، لم يلزم وإن سمعت؛ دليله: إذا كان فيها أربعون نفسا. (1) لم أقف عليها، ونقل مثلها عبد الله في مسائله رقم (557) ، وابن هانئ في مسائله رقم (631) ، والكوسج في مسائله رقم (314) . (2) كذا في الأصل، وكأن ثمة سقطا. (3) في مسائله رقم (16) . (4) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 190) .

Mas'alah: What is the linguistic argument about the term 'village' in relation to Friday prayer obligation?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1144)

فإن قيل: يحتمل أن يكون جواثى كانت مصرا، وسماها ابن عباس – رضي الله عنهما: قرية؛ لأن العرب كانت تسمي المصر: قرية، قال الله تعالى: {وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم} [الزخرف: 31] ، وأراد: مكة والطائف، وقال تعالى: {أم القرى ومن حولها} [الشورى: 7] .

Mas'alah: What is the argument from the consensus of the Companions regarding Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1144)

ولأنه إجماع الصحابة – رضي الله عنهم أجمعين –.

Mas'alah: What did Umar write to Abu Hurayrah about Friday prayer in Bahrain?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1144)

وروى أبو بكر النجاد بإسناده عن أبي هريرة – رضي الله عنه: أنه كتب إلى عمر – رضي الله عنه – يسأله عن الجمعة وهو بالبحرين؟ فكتب إليه عمر – رضي الله عنه: أن (1) كررها في الأصل مرتين. (2) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (4/ 169 و 170) ، وابن سعد في الطبقات (6/ 90) . (3) في الأصل: جاز.

Mas'alah: Did Ibn Umar approve of Friday prayer in villages?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1145)

وروى أيضا النجاد بإسناده عن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما: كان يمر بين طريق مكة والمدينة وهم يجمعون في تلك المنازل، فلا ينكر عليهم [4].

Mas'alah: What is the condition of settlement for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1146)

قيل له: سائر العبادات لا يعتبر فيها الاستيطان، وهذه يعتبر فيها الاستيطان، وهذا المعنى يحصل بالقرى المتصلة دون المتفرقة، وقد قال أحمد – رحمه الله – في رواية ابن القاسم [3]: تجب الجمعة على من (1) السلمي، أبو حمزة الكوفي، قال ابن حجر:

(ثقة) . ينظر: التقريب ص 221. (2) لم أجده في مسائله المطبوعة، وقد نقل هذه الرواية الكوسج في مسائله رقم (3517) ، وقال في رواية أخرى نقلها الكوسج رقم (514) ، حين سئل عن: (لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع؟ قال: هذا لا شيء) ، وينظر: اختلاف الفقهاء للمروزي ص 171، والأوسط (4/ 31) ، والعلل للدارقطني (4/ 165) ، والتلخيص الحبير (3/ 992) . (3) ينظر: الأحكام السلطانية ص 100، وينظر: مسائل عبد الله رقم (568، و 569) .

Mas'alah: What is the Hanbali response regarding Bedouins and Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1148)

والجواب: أن الأعراب لا جمعة عليهم كما ذكرت، وقد نص عليه أحمد – رحمه الله – في رواية أبي النضر [2] عنه: ليس على أهل البادية جمعة؛ لأنهم يتنقلون [3]. فعلى هذا المعنى فيهم أن الحلة ليست بدار مقام واستقرار؛ بدليل: أنهم لو خرجوا منها، حملوها مع نفوسهم، وليس كذلك في مسألتنا؛ فإن البناء دار مقام واستقرار؛ بدليل: أنهم لو خرجوا منها، لم يمكنهم نقلها مع نفوسهم، وعلى أن أصحاب أبي حنيفة [4] – رحمهم الله – شرطوا الجامع والمنبر، وقد أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بإقامة (1) المنهل: المورد، وهو عين ماء ترده الإبل في المراعي. وتسمى المنازل التي في المفاوز على طرق السفار: مناهل؛ لأن فيها ماء. ينظر: الصحاح (نهل) . (2) في الأصل: النصر. وصوبه محقق الطبقات بأنه (النضر) . ينظر: طبقات الحنابلة (1/ 276) . وأبو النضر هو: إسماعيل بن عبد الله بن ميمون، أبو النضر العجلي، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، توفي سنة 270 هـ. ينظر: الطبقات (1/ 276) ، والمقصد الأرشد

(1/ 263) . (3) ينظر: الأحكام السلطانية ص 100، والفروع (3/ 137) ، والمبدع (2/ 150) . (4) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (1/ 329) ، ومختصر القدوري ص 100.

Mas'alah: What does 'Egypt is comprehensive' mean in the context of Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1149)

قال: وقوله: مصر جامع، يعني بالجامع: إذا كان الناس فيه يجتمعون. (1) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (5146) عن الزهري، قال: بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مصعب بن عمير إلى أهل المدينة ليقرئهم القرآن، فاستأذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يجمع بهم، فأذن له رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وليس يومئذ بأمير، ولكنه انطلق يعلم أهل المدينة. وهو مرسل، وذكر الإمام أحمد في رواية أبي طالب: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – هو الذي أمر مصعب بن عمير أن يجمع بهم بالمدينة. ينظر: فتح الباري لابن رجب (5/ 331) . (2) ينظر: صحيح البخاري، كتاب: الجمعة، باب: الخطبة على المنبر، رقم (917) ، وصحيح مسلم، كتاب: المساجد، باب: جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، رقم (544) . (3) في مسائله رقم (398) . (4) في الأصل: وأنى، والتصويب من مسائل أبي داود.

واحتج: بأن الجمعة لو وجبت على أهل السواد [1]، لفسقوا بتركها كأهل المصر. والجواب: أنهم لم يفسقوا؛ لأنهم مختلف في وجوب الجمعة عليهم، كما يقول أبو حنيفة – رحمه الله: في المصر إذا كان فيه أربعة أنفس: إن الجمعة تجب عليهم، ولو

تركوا، لم يفسقوا بتركها؛ لحصول الاختلاف في وجوبها، والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for people living in tents?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=355)

(4) قوله: (ولو من قضب) أي: ولو كانت القرية من قضب. وأما أهل الخيام ويوت الشعر، فلا جمعة عليهم؛ لأن العرب كانوا حول المدينة، وكانوا لا يصلون الجمعة، ولا أمرهم عليه السلام بها، ولأنهم على هيئة المسافرين ". م" عص ?

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for those living in tents?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=993)

فتلزمه بغيره [1] كمن بخيام ونحوها [2] ولا تنعقد به [3] ولم يجز أن يؤم فيها [4] . (1) أي إذا حضرها وجبت عليه، وأما السعي لها فلا يلزمه. (2) كبيوت الشعر والخراكي، قال في الفروع: وفاقا، لأن العرب كانوا حول المدينة، وكانوا لا يصلون جمعة، ولا أمرهم بها، ولأنهم على هيئة المستوفزين، وكذا مسافر أقام ما يمنع القصر ولم يستوطن، والخيام جمع خيمة، وهي بيت تبنيه العرب من عيدان الشجر، قال ابن الأعرابي: لا تكون الخيمة عند العرب من ثياب، بل من أربعة أعواد، وتسقف بالثمام، وخيمت بالمكان أقمت فيه، واختار شيخ الإسلام وجوبها على المستوطنين بعمد أو خيام، واشترط أن يكونوا يزرعون كما يزرع أهل القرية، وقدمه الآزجي، قال في الفروع، وهو متجه خلافا للجميع وتقدم أن الأصل أن يكونوا مستوطنين، وأنه لا تأثير

في مادة البناء. (3) حيث لم يكن من أهل وجوبها، قال الموفق: وإن قلنا تجب عليه، قال شيخ الإسلام: ولا دليل على أنها تجب على من لا تنعقد به، بل من وجبت عليه انعقدت به. (4) هذا المذهب جزم به الموفق وغيره، وعنه: يجوز وهو مذهب جمهور العلماء، أبي حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم، لصحتها منه، وتقدم أن من صحت صلاته صحت إمامته.

Mas'alah: Is Friday prayer valid for tent dwellers or those in ruined villages?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1007)

ولا تصح من أهل الخيام وبيوت الشعر ونحوهم [1] لأن ذلك لم يقصد للاستيطان غالبا [2] وكانت قبائل العرب حوله عليه السلام، ولم يأمرهم بها [3] وتصح بقرية خراب، عزموا على إصلاحها والإقامة بها [4]

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for those settling in a ruined village intending to repair it?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=361)

قوله: أو قرية خرابا. أي لو استوطن جماعة تصح منهم الجمعة قرية خرابا وعزموا على إصلاحها والإقامة بها واتى عليهم يوم الجمعة قبل ذلك وجبت عليهم الجمعة

كما لو كانوا مستوطنيها وهي عامرة فانهدمت ثم عزموا على عمارتها وأتى عليهم يوم الجمعة قبل ذلك.

Mas'alah: Does Friday prayer become obligatory for someone residing near the desert?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=362)

قوله: أو قريبا من الصحراء. عطف على بناء، أي أو مستوطن مكانا قريبا من الصحراء فتجب عليه الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer when the buildings of a village are scattered?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=362)

قوله: ولو تفرق بناء القرية. يعني بما جرت به العادة فإن لم تجربه لم تصح فيها في الصحيح، قاله في المبدع إلا أن يجتمع منها ما يسكنه أربعون فتجب عليهم الجمعة في ويتبعهم الباقون، قاله في الشرح، وكذا لو كان بينه وبين موضعها من بلده فرسخ وربض البلد وهو ما حولها له حكمه ولو كان بينهما فرجة.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for those living in tents and similar dwellings?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=362)

قوله: كمن بخيام ونحوها. [كالخرك [1]] وبيوت الشعر ومسافرا قام ما يمنع القصر ولم ينو استيطانا.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for residents of a ruined village who plan to leave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1345)

المستوطنين فإن عزموا على النقلة عنها أي عن القرية الخراب لم تجب عليهم الجمعة لعدم الاستيطان

Mas'alah: Is Friday prayer valid in the desert near buildings?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=159)

وتصح فيما قارب البنيان من الصحراء] لما يأتي. [

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for villagers?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=161)

507 – قلت : هل يجمع أهل القرى ؟ قال : إذا كانوا أربعين رجلا ، إذا كان (تجب) عليهم الجمعة . قال إسحاق : السنة أن يكون أهل القرى إذا بلغوا أربعين رجلا فصاعدا أن يصلي بهم بعضهم ويخطب .

Mas'alah: Are prisoners and villagers required to perform Friday prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=57)

(باب يجمع أهل السجن وأهل القرى) أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن أهل السجن يجمعون يوم الجمعة؟ قال فيه اختلاف، أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن أهل القرى يؤذنون ويقيمون الصلاة ويصلون الجماعات؟ قال نعم إذا كانوا لا تجب عليهم الجمعة.

Mas'alah: Upon whom is Friday prayer obligatory among villagers?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=123)

451 - حدثنا قال قرأت على ابي على من تجب الجمعة من اهل القرى قال تجب على من يبلغه الصوت والصوت يبلغ فرسخا

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for residents of a dispersed settlement?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=754)

)

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for residents of a dispersed settlement?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=754)

مستوطن ببناء) معتادا (ولو من قصب) لا يرتحل عنه صيفا ولا شتاء، (ولو تفرق) البناء (وشمله اسم واحد، ولو) كان بينه وبين موضع الجمعة (فوق فراسخ) نصا، (أو تفرق) تفرقا (كثيرا) . قال في "الإنصاف" : سواء سمع النداء أو لم يسمعه، وسواء كان بنيانه متصلا أو متفرقا فإذا شمله اسم واحد، أي: لأنه بلد واحد، فلا فرق فيه بين البعيد والقريب، (خلافا له) ، أي: لصاحب "الإقناع" حيث قيد التفرق باليسير.

Mas'alah: When is Friday prayer not valid due to scattered buildings and when does it become obligatory?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=754)

وإن تفرق ما لم تجر به العادة، لم تصح فيها، صححه في "المبدع" إلا أن يجتمع منها ما يسكنه أربعون، فتجب عليهم الجمعة، ويتبعهم الباقون.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for residents of a ruined village who intend to repair it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=754)

)

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for residents of a ruined village intending to repair and settle?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=754)

أو) ، أي: وتلزم الجمعة مستوطني (قرية خرابا عزموا على إصلاحها والإقامة بها صيفا وشتاء) حيث بلغوا العدد لاستيطانهم بها قبل إصلاحها، أشبه ما لو كانوا مستوطنين، وانهدمت دورهم، وأرادوا إصلاحها.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory on residents of small villages, tents, and non-shortening travelers?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=755)

(ومسافر لا يقصر) بأن كان سفره دون المسافة، أو سفر معصية، (فتلزمهم) ، أي: المذكورين من سكان قرى صغيرة أو خيام ونحوها، كمن ببيوت الشعر ومسافرين، لا يقصرون (بغيرهم) ؛ لأنهم من أهل الجمعة كأهل المصر، لقوله - صلى الله عليه وسلم - «: الجمعة على من سمع النداء» رواه أبو داود، ورواه الدارقطني ولفظه «إنما الجمعة على من سمع الجمعة» ، والعبرة بسماعه من المنارة، لا بين يدي الإمام نصا، لكن لما كان اعتبار سماع النداء غير ممكن؛ لأنه يكون فيهم الأصم وثقيل السمع، وقد يكون بين يدي الإمام، فيختص بسماعه أهل المسجد، اعتبر بمظنته.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for those who do not settle permanently?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=761)

(استيطان إقامة لا يظعنون) ، أي: يرحلون (عنها صيفا و) لا (شتاء) ؛ لأن ذلك هو

الاستيطان،

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for those who do not settle permanently?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=761)

(فلا) تجب.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer in a town where residents stay only part of the year?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=761)

ولا تصح (جمعة ببلدة يسكنها أهلها بعض السنة دون بعض) ، لعدم الإقامة، قال ابن تميم: وكذا لو دخل قوم بلدا لا ساكن به بنية الإقامة سنة، فلا جمعة عليهم، ولو أقام ببلد ما يمنع القصر، وأهله لا تجب عليهم، فلا جمعة أيضا.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for those living in tents or non-permanent dwellings?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=761)

(ولا) تجب الجمعة (بغير بناء، كبيوت شعر وخيام) ؛ لأن ذلك لم يقصد للاستيطان، ولذلك كانت قبائل العرب حول النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يأمرهم بها.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory on residents near a desert or scattered villages?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=975)

(او) مستوطن مكانا (قريبا من الصحراء) . فيجب على هؤلاء (ولو تفرق) بناء القريه (وشمله اسم وأحد إن بلغوا) أي. إن بلغ أهل القرية (اربعين) كل واحد منهم أهل لأن تجب علمه الجمعة، (أو) لم يبلغوا أربعين) لكن (لم يكن بينهم وبين موضعها) أي: موضع إقامة الجمعة بالمصر (اكثر من فرسخين) نص عليه. قال جماعة: (تقريبا فتلزمهم بغيرهم كمن بخيام ونحوها) ؛ كأهل بيوت الشعر، وكمسافر أقام ما يمنع القصر ولم ينو استيطانا. وعنه: ان المعتبر إمكان سماع النداء من غير تقييد بفرسخ من مكانها.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for residents of tents and temporary dwellings?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=190)

فأما القرية فيعتبر أن تكون مبنية بما جرت العادة به، من طين أو قصب أو شجر ونحوه. فأما أهل الخيام وبيوت الشعر، فلا جمعة عليهم ولا تصح منهم، لأن ذلك لا ينصب للاستيطان غالبا؛ ولذلك كان الذين حول المدينة لم يقيموا جمعة، ولا أمرهم بها صلى الله عليه وسلم. ومتى كانت القرية لا تجب على أهلها الجمعة فسمعوا النداء من المصر أو من قرية تقام فيها، لزمهم السعي إليها، لعموم الآية.

Mas'alah: What is the ruling if the adhan for Friday is not called?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=697)

[ومقتضى كلامه أنه لو جاء وقت النداء ولم يناد – لعذر

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for those who do not permanently reside in a town in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=725)

(الشرط الخامس) : الاستيطان. فلا جمعة على أهل قرية يسكنونها شتاء، ويظعنون عنها صيفا، وكذلك بالعكس، وكذلك المقيم إقامة تمنع القصر، لتجارة، أو علم، لا جمعة عليه إن لم يكن أهل البلد ممن تلزمهم الجمعة، لعدم

الاستيطان، وكذلك المسافر إلى بلد دون مسافة القصر، وأهله ليسوا من أهل الجمعة. 877 – لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان بعرفة يوم الجمعة ومعه خلق كثير من أهل مكة، ولم يأمرهم بجمعة، وهذا الشرط أهمله الخرقي.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for those living in tents or temporary dwellings in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=726)

(الشرط السادس) الوطن وهي القرية المبنية مما جرت العادة به، من حجر، أو قصب، أو خشب، فلا جمعة على أهل الحلل والخيام، لأن المدينة كان حولها حلل [وخيام] وأبيات من العرب، ولم ينقل أنهم أقاموا جمعة، ولا أن النبي – صلى الله عليه وسلم –

أمرهم بذلك.

Sub-topic – Exemptions for Travelers

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for a traveler beyond a farsakh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=365)

ولا تجب جمعة على مسافر فوق فرسخ؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره، فلم يصل أحد منهم الجمعة في السفر، مع اجتماع الخلق الكثير، إلا في سفر لا قصر معه: كسفر معصية، وما دون المسافة، فتلزمه بغيره.

Mas'alah: Does Friday prayer become obligatory on a traveler who stays long enough to prevent qasr?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1096)

وكذا إن لزمت مسافرا أقام ما يمنع القصر ولم ينو استيطانا "م 2" .

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory upon a long-distance traveler in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2286)

قوله: ولا تجب على مسافر. يحتمل أن مراده، المسافر السفر الطويل. فإن كان ذلك مراده، وهو الظاهر، فالصحيح من المذهب؛ كما قال، وعليه الأصحاب، ولم يجز أن

يؤم فيها. وهو من المفردات. وقال الشيخ تقى الدين: يحتمل أن تلزمه تبعا للمقيمين. قال فى «الفروع»: وهو متجه. وهو من المفردات. وذكر بعض أصحابنا وجها، وحكى رواية، تلزمه بحضورها فى وقتها، ما لم يتضرر بالانتظار، وتنعقد به، ويؤم فيها. وهو من المفردات أيضا.

. . . . . ـــــــ فعلى المذهب، لو أقام مدة تمنع القصر، ولم ينو استيطانا، فالصحيح من المذهب؛ أن الجمعة تلزمه بغيره. قدمه فى «الفروع». وقال: إنه الأشهر. وجزم به فى «المستوعب»، و «المحرر»، و «الزركشى» فى موضع، وغيرهم. وعنه، لا تلزمه. جزم به فى «التلخيص»، وغيره. وهو ظاهر ما فى «الكافى». وهو من المفردات. وأطلقهما ابن تميم، و «الفائق». ويحتمل أن يكون مراد المصنف، ما هو أعم من ذلك، فيشمل المسافر سفرا قصيرا فوق

. . . . . ـــــــ فرسخ. والصحيح من المذهب؛ أنها لا تجب عليه، ولا تلزمه. وجزم به فى «الفروع». وقيل: تلزمه بغيره. وجزم به فى «المستوعب»، و «المحرر»، و «الزركشى». وأطلقهما ابن تميم، و «الفائق».

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for a traveller in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=607)

إذا لم يكن له عذر. ولا تجب على مسافر [المبدع في شرح المقنع] رواية أنها تلزمها)

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory on a traveler?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=608)

ولا تجب على مسافر) له القصر؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وأصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره، فلم يصل أحد منهم الجمعة فيه مع اجتماع الخلق الكثير، وكما لا يلزمه بنفسه لا يلزمه بغيره، نص عليه، لكن إن كان عاصيا بسفره لزمته. وذكر ابن تميم: إن حضر مكانها، فإن كان سفره دون مسافة القصر وجبت عليه بغيره لا بنفسه، فإن أقام ما يمنع القصر، ولم ينو استيطانا، لزمته في الأشهر لعموم الآية والأخبار، ولم تنعقد به لعدم الاستيطان، وفي صحة إمامته فيها وجهان، وعنه: لا تلزمه، جزم به في "التلخيص" ؛ وهو ظاهر كلامه هنا، وفي "الكافي" ؛ لأن الاستيطان من شرائط الوجوب. قال إبراهيم: كانوا يقيمون بالري السنة وأكثر، وبسجستان، لا يجمعون ولا يشرقون. رواه سعيد. فرع: لا جمعة بمنى كعرفة، نص عليه، نقل يعقوب: ليس بينهما جمعة، إنما يصلي الظهر ولا يجهر، وقيل: ولا يوم التروية (

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory upon a traveler, a slave, or a woman?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=697)

]

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for a traveler who intends a prolonged stay?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=699)

(1352) فصل: إذا أجمع المسافر إقامة تمنع القصر، ولم يرد استيطان البلد كطلب العلم، أو الرباط، أو التاجر الذي يقيم لبيع متاعه، أو مشتري شيء لا ينجز إلا في مدة طويلة، ففيه وجهان: أحدهما، تلزمه الجمعة؛ لعموم الآية، ودلالة الأخبار التي رويناها، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - أوجبها إلا على الخمسة الذين استثناهم، وليس هذا منهم. والثاني: لا تجب عليه؛ لأنه ليس بمستوطن، والاستيطان من شرط الوجوب، ولأنه لم ينو الإقامة في هذا البلد على الدوام، فأشبه أهل القرية الذين يسكنونها صيفا ويظعنون عنها شتاء، ولأنهم كانوا يقيمون السنة والسنتين لا يجمعون ولا يشرقون، أي لا يصلون جمعة ولا عيدا. فإن قلنا: تجب الجمعة عليه فالظاهر أنها لا تنعقد به، لعدم الاستيطان الذي هو من شرط الانعقاد.

Mas'alah: Who is not obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=175)

ولا تجب على مسافر له القصر ولا عبد ولا امرأة ولا تنعقد بهم ولا تصح إمامتهم فيها ويجزئهم حضورها تبعا وعنه تجب على العبد.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for a traveler, slave, woman, or hermaphrodite?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=527)

قال: (ولا تجب على مسافر ولا عبد ولا امرأة ولا خنثى. ومن حضرها منهم أجزأته ولم تنعقد به ولم يجز أن يؤم فيها. وعنه في العبد أنها تجب عليه) . أما كون الجمعة لا تجب على مسافر ولا امرأة ولا خنثى؛ فلما تقدم ذكره قبل [2]. وأما كونها لا تجب على عبد على المذهب؛ فلما تقدم أيضا. وأما كونها تجب عليه على رواية؛ فلأنه مكلف فوجبت عليه كالظهر. ونقل أبو الخطاب عن الإمام أحمد رواية أنها تجب على الصبي بناء على وجوب الصلاة عليه. والصحيح أنها لا تجب عليهما؛ لأنهما استثنيا في حديث أبي داود [3]. ولأن العبد محبوس على حق سيده أشبه المحبوس على حق. وأما كون من حضر الجمعة ممن ذكر تجزئه؛ فلأنها إنما سقطت عنهم تخفيفا عليهم فإذا تحملوا المشقة وصلوا أجزأهم كالمريض. وأما كونه لا ينعقد به ولا يجوز أن يؤم فيها؛ فلأنه ليس من أهل فرض الجمعة لما فيه من النقص المانع من الوجوب فلم ينعقد به ولم يجز أن يؤم كالمرأة.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory on a traveler, slave, woman, or hermaphrodite?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=67)

ولا تجب على مسافر ولا عبد ولا امرأة ولا خنثى.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who intends to stay for a long period regarding Friday prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=275)

فإن نوى المسافر الإقامة [ببلد] [1] لحاجة يعلم أنها لا تنقضي في أقل من مدة يصير بها مقيما مثل : التجارة ، وطلب العلم ، وغير ذلك ، ولم يتخذه وطنا ، بل عزمه أن يخرج منه متى انقضت حاجته ، لم يجز له القصر ، ووجبت عليه الجمعة بغيره وهم أهل البلد لا بنفسه ، ولو أقام كذلك سنين .

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory upon a short-distance traveller?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=275)

وكذلك المسافر القصير السفر لا تجب عليه الجمعة بنفسه ، وتجب عليه بغيره .

Mas'alah: Is the traveler obligated to perform Friday prayer?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=103)

مسألة 172: (والمسافر) لا تجب عليه لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يصلها بعرفة حيث كان مسافرا.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory upon a traveller in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=391)

(ولا تجب) الجمعة (على مسافر سفر قصر) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره، فلم يصل أحد منهم الجمعة فيه مع اجتماع الخلق

[1]. وكما لا تلزمه بنفسه لا تلزمه بغيره، فإن كان عاصيا بسفره، أو كان سفره فوق فرسخ دون [2] المسافة، أو أقام ما يمنع القصر ولم ينو استيطانا؛ لزمته بغيره.

Mas'alah: Does a traveler who intends a long stay become obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2288)

فصل: وإذا أجمع المسافر إقامة تمنع القصر، ولم ينو الاستيطان، كطالب العلم أو الرباط، أو التاجر ونحوه، ففيه وجهان؛ أحدهما، تلزمه الجمعة؛ لعموم الآية والأخبار. والثانى، لا تجب عليه؛ لأنه غير مستوطن، والاستيطان من شرائط الوجوب، ولأنه لم ينو الإقامة في هذا البلد على الدوام، أشبه أهل القرية الذين يسكنونها صيفا ويظعنون عنها شتاء، ولأنهم كانوا يقيمون السنة والسنتين لا يجمعون ولا يشرقون، أى لا يصلون جمعة ولا عيدا. فإن قلنا: تجب عليهم الجمعة. فالظاهر أنها لا تنعقد به، لعدم الاستيطان الذى هو من شروط الانعقاد. (1) في م: «بالقرى». والرى: قصبة بلاد الجبال، مدينة مشهورة. معجم البلدان 2/ 892. (2) سجستان: ناصية كبيرة، وولاية واسعة، بينها وبين هراة ثمانون فرسخا. معجم البلدان 3/ 41. (3) في م: «السنتين». (4) أخرجه بنحوه ابن أبى شيبة في مصنفه 2/ 104.

Mas'alah: Who is exempt from the obligation of Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah

(book_id=96929, page=1138)

النساء والصبيان؛ لأنهم لا يجب عليهم الجمعة؛ لأن التعليل للجواز، وقولنا: على من استوطنه، احتراز: من المسافر، ومن أهل البادية.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for travelers, slaves, women, and those with excuses?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1139)

وعنه : أن ابتداءه من موضع الجمعة ، قدمه في الفروع والحواشي وأطلقهما ابن تميم والفائق ويكون إذا قلنا من مكان الجمعة من المنارة ونحوها ، نص عليه . وقال أبو الخطاب : المعتبر من أيهما وجد من مكان الجمعة أو من أطراف البلد . تنبيه : محل الخلاف في التقدير بالفرسخ أو إمكان سماع النداء أو ذهابهم ورجوعهم في يومهم إنما هو في المقيم بقرية لا يبلغ عددهم ما يشترط في الجمعة أو من كان مقيما في الخيام ونحوها ، أو ممن كان مسافرا دون مسافة قصر فمحل الخلاف في هؤلاء وشبههم ، أما من هو في البلد التي تقام فيه الجمعة فإنها تلزمه ولو كان بينه وبين موضع الجمعة فراسخ ، سواء سمع النداء أو لم يسمعه ، وسواء كان بنيانه متصلا أو متفرقا إذا شمله اسم واحد . قال : (وإن حضرها مسافر ، أو عبد ، أو خنثى ، أو امرأة : أجزأتهم ، ولم تنعقد بهم ولا يؤم فيها . وبعكسهم المعذور لغير سفر) . ش : أما كون من حضر الجمعة ممن ذكر تجزئه ؛ فلأنها إنما سقطت عنهم تخفيفا عليهم ، فإذا تحملوا المشقة وصلوا أجزأتهم كالمريض . وأما كونه لا تنعقد به ولا يجوز أن يؤم فيها ؛ فلأنه ليس من أهل فرض الجمعة ؛ لما فيه من نقص المانع من الوجوب ، فلم تنعقد به ، ولم يجز

أن يؤم فيها كالمرأة . قوله : ((وبعكسهم المعذور لغير سفر)) يعني : إذا سقطت الجمعة عنه لعذر إذا حضرها وجبت عليه وانعقدت به ، ويصح أن يكون إماما فيها كالمريض ومن حبسه العذر والخوف ؛ لأن سقوطها عنهم إنما كان لمشقة السعي ، فإذا تكلفوا وحصلوا في الجامع زالت المشقة وصار حكمهم حكم غير أهل الأعذار . قوله : ((لغير سفر)) يحتمل أن مراده المسافر السفر الطويل ، فإن كان ذلك مراده وهو الظاهر فالصحيح من المذهب : لا تجب الجمعة عليه وعليه علماؤنا ، ولم يجز أن يؤم فيها وهو من المفردات . وقال أبو العباس : يحتمل أن تلزمه تبعا للمقيمين . قال في الفروع : وهو متجه وهو من المفردات . وذكر بعض علمائنا وجها وحكى رواية : تلزمه بحضورها في وقتها ، ما لم ينضر

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory on a traveler who may not shorten prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=352)

قوله: (وكذا على مسافر) أي: وتجب الجمعة على مسافر (لا ياخ له القصر) في سفره، كمسافر سفر معصية، أو من سفره دون المسافة، فتلزمه بغيره ". صبوالحي.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for someone who can attend riding or being carried?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=574)

وتلزم الجمعة من لم يتضرر بإتيانها راكبا، أو محمولا، أو تبرع أحد به، أو بقود أعمى.

ـــــــ فصل * قوله: (وتلزم الجمعة من لم يتضرر. . . إلخ) ، قال في الشرح [1] في أثناء كلامه: "نقل المروذي في الجمعة يكترى ويركب [2]، وحمله القاضي [3] على ضعف عقب المرض، فأما مع المرض فلا يلزمه، لبقاء العذر" ، انتهى. وبذلك يندفع ما يتوهم في المتن من التناقض، حيث قدم أن المرض وخوفه عذر مبيح لترك الجمعة والجماعة، وأعقبه بوجوب الحضور راكبا أو محمولا للجمعة، فتدبر!. * قوله: (أو تبرع) انظر ما محله من الإعراب؟، ولعله عطف على الجازم والمجزوم. * وفي قوله: (أو بقود أعمى) فيه الربط بالظاهر بدل الضمير؛ دفعا للبس. * قوله: (به) ؛ أي: بركوبه أو حمله. * قوله: (أو بقود أعمى) ؛ أي: للجمعة، دون الجماعة لتكررها. (1) شرح المصنف (2/ 199) . (2) نقله في الفروع (2/ 41) ، الإنصاف (4/ 464) . (3) انظر: الفروع (2/ 42، 43) .

ومن يدافع أحد الأخبثين، أو بحضرة طعام هو محتاج إليه وله الشبع، أو له ضائع يرجوه، أو يخاف ضياع ماله، أو فواته، أو ضررا فيه، أو في معيشة يحتاجها، أو مال استؤجر لحفظه، ولو نظارة [1] بستان، أو موت قريبه أو رفيقه، أو تمريضهما وليس من يقوم مقامه، أو على نفسه من ضرر أو سلطان، أو ملازمة غريم ولا شيء معه، أو فوات رفقة بسفر مباح أنشأه أو استدامه. . . . . ـــــــ * قوله: (ومن يدافع. . . إلخ) ؛ أي: يعذر بترك جمعة، أو جماعة من يدافع. . . إلخ. * وقوله: (أحد الأخبثين) ؛ أي: ونحوهما، على ما صرح به بعضهم [2]، قال في المبدع [3] [4] نقلا عن أبي المعالي: "وكل ما أذهب الخشوع فهو عذر" ، انتهى بمعناه. * قوله: (أو بحضرة طعام. . . إلخ) ومثله تائق لجماع. * قوله: (أو تمريضهما) انظر ما محله من الإعراب؟، ولعله على حذف مضاف؛ أي: فوات تمريضهما، معمول "يخاف" وجعله شيخنا [5] معمولا لفعل محذوف، ساد مسد جزئي كان المحذوفة مع اسمها، وأن الأصل: أو كان يتولى

(1) الناظر: الحارس. المصباح المنير (2/ 612) مادة (نظر) . (2) انظر: الفروع (42، 43) . (3) المبدع (2/ 97) . (4) في "أ" : "الفروع" وعبارة الفروع (2/ 43) : "وظاهر كلام أبي المعالي أن كل ما أذهب الخشوع كالحر المزعج عذر" . (5) شرح منصور (1/ 269) .

أو غلبة نعاس يخاف به فوتها في الوقت أو مع إمام، أو أذى بمطر ووحل وثلج وجليد وريح باردة بليلة مظلمة، أو تطويل إمام، أو عليه قود يرجو العفو عنه، لا من عليه حد، أو بطريقه أو المسجد منكر كدعاء لبغاة، وينكره بحسبه. ـــــــ تمريضهما، وفيه بعد لا يخفى [1]. * قوله: (لا من عليه حد) ؛ أي: لله، أو لآدمي، ولو رجي العفو عنه، خلافا لما في الإقناع [2]، وهو مبني على بحث لصاحب الفروع [3]. * قوله: (كدعاء لبغاة) لعله ما لم يخف على نفسه من ذلك. * * * (1) قال الشيخ عثمان في حاشيته (1/ 319، 320) : "قوله:" تمريضهما "بالنصب أيضا على تقدير عامل مناسب، نحو: يتولى تمريضهما، أو على تضمين الأول –أعني: (يخاف) – العامل في (ضياع ماله) معنى يصلح للكل، نحو: يراعى، فكأنه قال: أو يراعى ضياع ماله، أو موت قريبه، أو رفيقه، أو تمريضهما، على حد: علفتها تبنا وماء باردا." (2) الإقناع (1/ 269) . (3) الفروع (2/ 44) وعبارته: "ويتوجه فيه وجه إن رجا العفو" .

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for a traveler on a journey that permits shortening prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=994)

(ولا تجب) الجمعة (على مسافر سفر قصر) لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه

كانوا يسافرون في الحج وغيره، فلم يصل أحد منهم الجمعة فيه، مع اجتماع الخلق الكثير [2] وكما لا تلزمه بنفسه لا تلزمه بغيره [3]

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for a traveler who is disobedient in his travel?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=994)

فإن كان عاصيا بسفره [4]

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for a traveler whose journey is more than a farsakh but less than the travel distance?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=994)

أو كان سفره فوق فرسخ، ودون المسافة [5] . (1) فلا فرق بين القريب والبعيد، ولأن المصر لا يكاد يكون أكثر من فرسخ، فهو في مظنة القرب، فاعتبر ذلك، وإن كان خارج البلد، وسمع النداء، وجبت عليه، وهو مذهب الشافعي وإسحاق وغيرهما، لقوله «الجمعة على من سمع النداء» رواه أبو داود وغيره، وله شاهد، ولقوله: «من سمع النداء ولم يجب فلا صلاة له إلا من عذر» . (2) وهذا لا نزاع فيه، فقد علم من حالهم بالضرورة. (3) وقال الشيخ: يحتمل أن تلزمه تبعا للمقيمين، قال في الفروع: وهو متجه وذكر بعضهم وجها، وحكى رواية، تلزمه بحضورها في وقتها، خلافا للأئمة الثلاثة، ما لم ينضر بالانتظار، وتنعقد به، خلاف لأبي حنيفة ورواية عن مالك، ويؤم فيها كمن سقطت عنه تخفيفا، لعذر مرض وخوف ونحوهما وفاقا. (4) يعني لزمته بغيره، وتقدم جواز القصر في حقهم لكن فوق بريد. (5) يعني لزمته، هذا المذهب وتقدم أن

هذا الفرق لا أصل له في كتاب ولا سنة، فيعطي حكم المسافرين ما زال منهم.

Mas'alah: When does a traveler become obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=165)

في سفر لا قصر معه، أو يقيم ما يمنعه لشغل أو علم ونحوه ف

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory on a traveler making a journey that permits shortening prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1333)

ولا تجب الجمعة على مسافر سفر قصر لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة فيه مع اجتماع الخلق §

Mas'alah: Does a traveler on a sinful journey become obligated for Friday prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1334)

الكثير وكما تجب عليه بنفسه لا تلزمه بغيره نص عليه ما لم يكن سفره سفر معصية فتلزمه لئلا تكون المعصية سببا للتخفيف عنه

Mas'alah: When does a traveler staying for more than four days become obligated for Friday prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1334)

فلو أقام المسافر سفر طاعة يبلغ المسافة ما يمنع القصر لشغل كتاجر أقام لبيع متاعه فوق أربعة أيام أو علم ونحوه كرباط في سبيل الله ولم ينو استيطانا لزمته بغيره لعموم الآية والأخبار

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory on a traveler?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=157)

]

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory upon a traveler who may not shorten prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=157)

وكذا على كل مسافر لا يباح له القصر] كسفر معصية. وما دون المسافة فتلزمه بغيره.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory upon one who is permitted to shorten prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=158)

]

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory upon one who is permitted to shorten prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=158)

ولا تجب على من يباح له القصر] لأنه صلى الله عليه وسلم سافر هو وأصحابه في الحج، وغيره، فلم يصل أحد منهم الجمعة فيه، مع اجتماع الخلق الكثير وقال إبراهيم: كانوا يقيمون بالري السنة وأكثر من ذلك، وبسجستان السنتين لا يجمعون، ولا يشرقون. رواه سعيد.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory on a traveler?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=162)

510 – قلت : على المسافر جمعة ؟ قال : لا .

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory upon a traveler?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=124)

457 – حدثنا قال قرأت على ابي مسافر صلى بمقيمين الجمعة قال دعها وقال ليس على المسافر جمعة

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for a traveler?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=842)

صلاة الجمعة للمسافر

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory upon a traveler who is permitted to shorten prayers?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=755)

(ولا تجب على مسافر أبيح له القصر) ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره، فلم يصل أحد منهم الجمعة فيه، مع اجتماع الخلق الكثير.

Mas'alah: When does a traveler staying for work or study become obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=756)

لشغل أو علم ونحوه، ولم ينو استيطانا لزمته بغيره، لعموم الآية والأخبار

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory on a traveler beyond a farsakh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=975)

(ولا تجب) الجمعه (على مسافر فوق فرسخ) ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره. فلم يصل أحد منهم الجمعة في السفر مع أجتماع الخلق الكثر، وكما لا تلزمه بنفسه لا تلزمه بغيره. نص عليه.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory on a traveler in a journey where prayer is not shortened?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=975)

(إلا) إذا كان (في سفر لا قصر معه) أي: لا يجوز لى فيه قصر الصلاة؛ كالسفر القريب، وكالعاصي بسفره.

Mas'alah: Does a traveler staying for business become obligated for Friday prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=975)

(أو) كان (يقيم ما يمنعه) اى (1) : إقأمة تمنع القصر (لشغل) ؛ كالتاجر يقيم لبيع متاعه ويعلم انه لا يباع في إقامة لاتمنع القصر.

Mas'alah: Does a traveler staying for study or ribat become obligated for Friday prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=975)

(او) كان يقيم ما يمنع القصر من أجل طلب (علم ونحوه) ؛ كرباط في سبيل الله (فتلزمه) الجمعة (بغيره) ؛ لعموم الاية والأخبار.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory on a traveler?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=152)

ولا تجب على مسافر مسافة قصر سفرا مباحا ما لم يقم ما يمنع

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for a traveler in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=191)

فأما المسافر فأكثر أهل العلم يرون أن لا جمعة عليه. وحكي عن النخعي أنها تجب. ولنا: "أنه صلى الله عليه وسلم لم يصلها في سفر، ولا"

خلفاؤه "، وكذلك غيرهم من الصحابة. قال إبراهيم:" كانوا يقيمون بالري السنة وأكثر من ذلك، وبسجستان السنتين، لا يجمعون ولا يشرقون "، وأما العيد ففيه روايتان."

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory on a traveller?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=196)

ولا تجب على مسافر، وقال الشيخ: يحتمل أن تلزمه تبعا للمقيمين.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory on a traveler who cannot shorten prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=195)

(وكذا) تجب (على مسافر لا يباح له القصر) كقصر سفره، أو لعصيانه بسفره.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory on one who is permitted to shorten prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=195)

(ولا تجب) صلاة الجمعة (على من يباح له القصر) . وكما لا تجب عليه بنفسه لا تلزمه بغيره. نص عليه.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for a traveler?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=723)

[صلاة الجمعة للمسافر]

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for travelers in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=725)

(الشرط الرابع) : الإقامة، فلا تجب على مسافر، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وافى عرفة يوم جمعة، فجمع بين الظهر والعصر، ولم يجمع، ومعه الخلق الكثير، ولم يزل هو وخلفاؤه يسافرون للنسك والجهاد، ولم يصلوا في أسفارهم جمعة، وكما لا يلزم المسافر جمعة بنفسه، فكذلك بغيره، نص عليه. 876 - لما روي عن جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة، إلا مريض أو مسافر، أو امرأة، أو صبي، أو مملوك» رواه الدارقطني.

Sub-topic – Ruling on Attending When Not Obligated

Mas'alah: What is the ruling on one who attends Friday prayer but is not obligated to do so?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=365)

ومن حضرها ممن لا تجب عليه أجزأته عن الظهر، ولا يحسب من العدد، ولا تصح إمامته فيها، لئلا يصير التابع متبوعا، والمريض ونحوه كخائف على نفسه، أو ماله، أو أهله، ممن له شغل، أو عذر يبيح ترك الجمعة، إذا حضرها، وجبت عليه، وانعقدت به، وجاز أن يؤم فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman and a traveler attending Friday prayer as followers?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1097)

امرأة حضرتها تبعا "و" للمقيمين ولا تنعقد بها "و" ولا تؤم "و" فيهن وكذا مسافر له القصر، ويحتمل أن يلزمه تبعا للمقيمين "خلافا لهم" قاله شيخنا، وهو متجه، وذكر بعضهم وجها، وحكى رواية تلزمه بحضورها "خ" في وقتها ما لم ينضر بالانتظار، وتنعقد به2، "وه م ر" ويؤم فيها "م ر" كمن سقطت عنه تخفيفا لعذر مرض وخوف ونحوهما "و" لزوال ضرره، فهو كمسافر يقدم فلو دام ضرره، كخائف على ماله وحاقن، جاز انصرافه لدفع ضرره خاصة، فلو صلى بقي الوجوب لعدم المسقط، وهو

اشتغاله بدفع ضرره، بخلاف المسافر، لبقاء سفره، وهو المسقط.

Mas'alah: If a person not obligated to attend Friday prayer does attend, does it count and can he lead?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2290)

قوله: ومن حضرها منهم أجزأته. بلا نزاع، ولم تنعقد به، ولم يجز أن يؤم فيها. وهذا مبنى على عدم وجوبها عليهم. أما المرأة، فلا نزاع فيها. وتقدم حكم المسافر. وأما العبد، إذا قلنا: لا تجب عليه، فالصحيح من المذهب؛ كما قال المصنف: أنها لا تنعقد به، ولم يجز أن يؤم فيها. وعنه، تنعقد به، ويجوز أن يؤم

. . . . . ـــــــ فيها والحالة هذه. وتقدم إذا قلنا: تجب عليه. وكذلك الصبى المميز. قال فى «الفروع»: ومميز كعبد. وهو من المفردات. فإن قلنا: تجب عليه. انعقدت به وأم فيها، وإلا فلا. هذا الصحيح. وقال القاضى: لا تنعقد بالصبى، ولا يجوز أن يؤم فيها، وإن قلنا: تجب عليه. قال: وكذا لا يجوز أن يؤم فى

ومن سقطت عنه لعذر، إذا حضرها وجبت عليه، وانعقدت به. ـــــــ غيرها، وإن قلنا: تجب عليه. قاله ابن تميم.

Mas'alah: Is it valid for those not obligated to attend Jumu'ah to pray Zuhr before the imam prays?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=2296)

قوله: والأفضل لمن لا تجب عليه الجمعة، أن لا يصلى الظهر حتى يصلى الإمام. وهذا بلا نزاع. وأفادنا أنهم لو صلوا قبل صلاة الإمام، أن صلاتهم صحيحة. وظاهره؛ سواء زال عذرهم أولا، وهو كذلك. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، فى غير الصبى إذا بلغ. وعنه، لا تصح مطلقا قبل صلاة الإمام. اختارها أبو بكر فى «التنبيه»، وفى الإمامة فى «الشافى». واختاره ابن عقيل فى المريض. وقيل: لا تصح إن زال العذر قبل صلاة الإمام، وإلا صحت.

. . . . . وهو رواية فى «الترغيب». وقال ابن عقيل: من لزمته الجمعة بحضوره، لم تصح صلاته قبل صلاة الإمام. انتهى. وقال القاضى فى موضع من «تعليقه»: نقله ابن تميم. فعلى المذهب، لو حضر الجمعة فصلاها، كانت نفلا فى حقه. على الصحيح. وقيل: فرضا. وقال فى «الرعاية»: قلت: فتكون الظهر إذن نفلا. وأما الصبى إذا بلغ قبل صلاة الإمام، فالصحيح من المذهب؛ أن صلاته لا تصح. قال فى «الفروع»: لا تصح فى الأشهر. وقيل: تصح، كغيره. وهو ظاهر كلام المصنف. وقال فى «الفروع»: والأصح فى من دام عذره، كامرأة، تصح صلاته، قولا واحدا. وقيل: الأفضل له التقديم. قال: ولعله مراد من أطلق. انتهى.

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on praying Zuhr before the Friday prayer for those not obligated to attend?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=304)

فصل: والأفضل لمن لم تجب عليه الجمعة أن لا يصلي الظهر قبل صلاة الإمام؛ لأنه ربما زال عذره فلزمته الجمعة، فإن صلى، فقال أبو بكر: لا تصح صلاته لذلك، والصحيح أنها تصح؛ لأنه صلى فرضه، فلا يبطل بالاحتمال، كالمتيمم، فإن زال عذره فقياس المذهب أنه لا تلزمه الجمعة؛ لأنه أدى فرض الوقت، فأشبه المعضوب إذا حج عن نفسه ثم برئ، وإن لم يزل العذر فحضروها كانت لهم نفلا؛ «لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لأبي ذر: فصلها معهم تكن لك نافلة» ولأن الأولى أسقطت الفرض، فأما من تجب عليه الجمعة إذا صلى الظهر قبل صلاة الإمام لم تصح؛ لأنه ما خوطب بالظهر، فإن فاتته الجمعة أعادها ظهرا؛ لأنه خوطب بها حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling if a person not obligated to attend Friday prayer attends it?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=608)

ومن حضرها منهم أجزأته، ولم تنعقد به،

Mas'alah: Does Friday prayer suffice for women instead of Zuhr?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=700)

(1355) مسألة: قال: (وإن حضروها أجزأتهم) يعني تجزئهم الجمعة عن الظهر، ولا نعلم في هذا خلافا. قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن لا جمعة

على النساء، وأجمعوا على أنهن إذا حضرن فصلين الجمعة أن ذلك يجزئ عنهن؛ لأن إسقاط الجمعة للتخفيف عنهن، فإذا تحملوا المشقة وصلوا، أجزأهم، كالمريض.

Mas'alah: Is it preferable for a traveler, slave, or woman to attend Friday prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=700)

(1356) فصل: والأفضل للمسافر حضور الجمعة،؛ لأنها أكمل. فأما العبد فإن أذن له سيده في حضورها فهو أفضل؛ لينال فضل الجمعة وثوابها، ويخرج من الخلاف. وإن منعه سيده لم يكن له حضورها، إلا أن نقول بوجوبها عليه. وأما المرأة فإن كانت مسنة فلا بأس بحضورها وإن كانت شابة، جاز حضورها، وصلاتهما في بيوتهما خير لهما، كما روي في الخبر: «وبيوتهن خير لهن» . وقال أبو عمرو الشيباني: رأيت ابن مسعود يخرج النساء من الجامع يوم الجمعة، يقول: اخرجن إلى بيوتكن خير لكن.

Mas'alah: What is the ruling if a traveler, slave, woman, or hermaphrodite attends Friday prayer?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=67)

ومن حضرها منهم أجزأته ولم تنعقد به ولم يجز أن يؤم فيها.

Mas'alah: What is the ruling for those who are not obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=275)

وكل من قلنا : لا جمعة عليه ؛ إما لفقد بعض شرائط الوجوب في حقه ، أو لعذر قائم فيه ، فهو مخير بينها وبين الظهر .

Mas'alah: What is the ruling if those exempted from Friday prayer attend it?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=104)

مسألة 175: (وإن حضروها أجزأتهم) لأن سقوطها عنهم كان رخصة، فإذا تكلفوا فعلها أجزأتهم كالمريض يتكلف الصلاة قائما، (ولم تنعقد بهم) لأنهم من غير أهل الوجوب، فلم تنعقد بهم كالنساء (إلا المعذور إذا حضرها وجبت عليه وانعقدت به) لأن سقوطها عنه كان لدفع المشقة، فإذا حضر زالت المشقة فوجبت عليه وانعقدت به.

Mas'alah: What is the ruling if a slave or woman attends Friday prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=391)

(ومن حضرها منهم أجزأته)؛ لأن إسقاطها عنهم تخفيفا [4]، (ولم تنعقد به) ؛ لأنه ليس من أهل الوجوب، وإنما صحت منه تبعا، (ولم يصح أن يؤم فيها) ؛ لئلا يصير التابع متبوعا. (1) في (أ) و (ع) : الخلق الكثير. (2) في (أ) و (ع) و (ق) : ودون. (3) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق) : لا. (4) في (ق) : تخفيف.

Mas'alah: What is the ruling on attending Friday prayer for those excused from it?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=392)

(ومن سقطت عنه لعذر [1]؛ كمرض وخوف، إذا حضرها (وجبت عليه، وانعقدت به ، وجاز أن يؤم فيها؛ لأن سقوطها لمشقة السعي وقد زالت.

Mas'alah: Is it better for those with disputed obligation to attend Friday prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=392)

وحضورها لمن اختلف في وجوبها عليه كعبد أفضل.

Mas'alah: If a person not obligated attends Friday prayer, is it valid and can he lead?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2291)

ومن حضرها منهم أجزأته، ولم تنعقد به، ولم يجز أن يؤم فيها. وعنه، فى العبد، أنها تجب عليه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a slave, traveller, or woman attending Friday prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2291)

629 - مسألة: (ومن حضرها منهم أجزأته، ولم تنعقد به، ولم يجز له أن يؤم فيها.

وعنه، في العبد، أنها تجب عليه) من حضر الجمعة من هؤلاء أجزأته عن الظهر، لا نعلم فيه خلافا؛ لأن إسقاط الجمعة عنهم تخفيف عنهم، فإذا حضروها أجزأتهم، كالمريض. والأفضل للمسافر حضور الجمعة؛ لأنها أكمل، وفيه خروج من الخلاف. فأما العبد فإن أذن سيده في حضورها فهو أفضل؛ لينال فضل الجمعة، ويخرج من الخلاف. وإن منعه سيده فليس له حضورها، إلا أن نقول بوجوبها عليه. وأما المرأة؛ فإن كانت مسنة فلا بأس بحضورها، وإن كانت شابة جاز لها ذلك، وصلاتها في بيتها أفضل. قال أبو عمرو

. . . . . الشيبانى ـــــــ

[1]: رأيت ابن مسعود يخرج النساء من الجامع يوم الجمعة، ويقول: اخرجن إلى بيوتكن خير لكن [2].

Mas'alah: What is the ruling on one excused from Friday prayer who attends it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2293)

630 – مسألة: (ومن سقطت عنه لعذر، إذا حضرها وجبت عليه، وانعقدت به) ويصح أن يكون إماما فيها، كالمريض، ومن حبسه العذر والخوف؛ لأن سقوطها عنهم [1] إنما كان لمشقة السعى، فإذا تكلفوا وحصلوا في الجامع زالت المشقة، فصار حكمهم حكم أهل الأعذار. (1) في م: «أن».

Mas'alah: Does Friday prayer performed with slaves and travelers suffice them?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah

(book_id=96929, page=1182)

151 – مسألة: إذا صلى الجمعة [بالعبيد] [1] والمسافرين، لم يجزئهم [2]: وأصل المذهب في ذلك مذكور في المسألة التي بعدها، وهو قول الشافعي – رضي الله عنه – [3]. وقال أبو حنيفة – رحمه الله: تنعقد بهم، وتجزئهم [4]. دليلنا: أنهم ليسوا من أهل فرض الجمعة، فلم تنعقد بهم؛ قياسا علي النساء والصبيان، [ولا يلزم] [5] عليه المرضى أنه تنعقد بهم الجمعة؛ لأنهم إذا حضروها، صاروا [6] من أهل فرضها، وإن شئت قلت: كل من لا تنعقد بهم الجمعة في القرى لا تنعقد بهم في المصر، أصله: ما ذكرنا، وإذا كانوا ثلاثة، (1) ساقطة من الأصل، والتتمة من رؤوس المسائل للمؤلف لوح 22، والجامع الصغير ص 58، ورؤوس المسائل للهاشمي (1/ 213) . (2) ينظر: الجامع الصغير ص 58، والمغني (3/ 220) ، والمحرر (1/ 229) ، والإنصاف (5/ 173) . (3) ينظر: الحاوي (2/ 403 و 404) ، والمهذب (1/ 359) . وهو قول عند المالكية ذهب إليه سحنون. ينظر: المذهب (1/ 301) ، ومواهب الجليل (2/ 523) . (4) ينظر: التجريد (2/ 936) ، وحاشية ابن عابدين (5/ 37) . (5) ليست في الأصل، والسياق يقتضيها؛ كعادة المؤلف – رحمه الله –. (6) في الأصل كررها مرتين.

ولأن العبيد ليسوا [1] من أهل فرض الجمعة، فلم تنعقد بهم؛ كالنساء. واحتج المخالف: بأن العبيد والمسافرين يجوز أن يكونوا أئمة في الجمعة، فجاز أن تنعقد بهم الجمعة إذا كانوا مأمومين؛ قياسا على الأحرار المقيمين، يبين صحة هذا: أن الجمعة لا تنعقد إلا بإمام ومأمومين، وكل واحد منهما شرط في صحتها، فإذا جاز أن تنعقد بهم إذا كانوا أئمة، كذلك إذا كانوا مأمومين. والجواب: أنا لا نسلم هذا: أنه لا يجوز أن

يكون العبد والمسافر إماما في الجمعة، وهذه المسألة يأتي الكلام عليها – إن شاء الله تعالى –، وعلى أن المعنى في الأربعين إذا كانوا أحرارا مقيمين: أن العدد المخاطبين بفرض الجمعة قد وجد، فجاز أن تنعقد بهم الجمعة، والعدد المخاطبون بفرضها قد عدم ها هنا، فلهذا لم تنعقد بهم، والله أعلم. * * *

Mas'alah: Can a traveler or slave lead the Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1183)

152 – مسألة: لا يجوز أن يكون المسافر إماما في الجمعة، وكذلك العبد، إذا قلنا: إن الجمعة لا تجب عليه: وقد قال أحمد – رحمه الله – في رواية صالح [2]، (1) في الأصل: العدد ليس. (2) في مسائله رقم (932) ، ونقل نحوها الكوسج في مسائله رقم (515) ، وأبو داود في مسائله رقم (395) ، وينظر: الجامع الصغير ص 58، والمحرر =

Mas'alah: What is the ruling on a traveler leading residents in Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1184)

وعبد الله [1] – وقد سئل عن مسافر صلى بمقيمين الجمعة؟ –، فقال: ليس علي المسافر جمعة، إلا أن يدخل الحضر، فيشهد الجمعة. فظاهر هذا: أنه لم يجز إمامته. قال أبو بكر – رحمه الله – في كتاب الشافي [2]: لا تجزئ المقيمين إذا صلى بهم

المسافر الجمعة؛ لأنه ليس مخاطبا [3] بها، وبهذا قال مالك - رحمه الله - [4]. وقال أبو حنيفة [5]، والشافعي [6] - رحمهما الله: يجوز. دليلنا: أنه ليس من أهل فرض الجمعة، فلا يصح أن يكون إماما فيها؛ دليله: النساء، وإن شئت قلت: من لا يصح أن يكون إماما في الجمعة في القرية لا يصح أن يكون في مصر؛ دليله: ما ذكرنا، أو نقول: من لا يصح أن يكون إماما للجمعة في موضع آخر من المصر لا يصح في الموضع الأول. فإن قيل: المعنى في المرأة: أنه لا يصح إمامتها للرجال في غير = (1/ 229) ، وشرح الزركشي (2/ 200) . (1) في مسائله رقم (575 و 592) . (2) في الأصل: الشافعي. (3) في الأصل: مخاطب. (4) ينظر: المدونة (1/ 157) ، والإشراف (1/ 334) . (5) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (1/ 331) ، ومختصر القدوري ص 102. (6) ينظر: الأم (2/ 383) ، ومختصر المزني ص 44.

الجمعة، فلهذا لم يصح في الجمعة، والمسافر، والعبد تصح إمامته في غير الجمعة، فصح في الجمعة. قيل له: إذا كان إماما في غير الجمعة، يجب أن يكون في الجمعة، كما أنه تنعقد به الجماعة في غير الجمعة، ولا تنعقد به الجمعة، على أن المرأة تصح إمامتها بالنساء في غير الجمعة في الصلاة الفرض، ولا تصح في الجمعة، وإذن الإمام غير معتبر في سائر الصلوات، وإذنه معتبر عند أبي حنيفة - رحمه الله - في الجمعة، فلم يصح اعتبار الإمامة فيها بالإمامة في غيرها، ولأن الجمعة تفتقر إلى إمام ومأموم، وقد قال الشافعي - رضي الله عنه - [1]: إنها لا تنعقد بعبد ولا مسافر إذا كانا [2] مأمومين، فكذلك يجب أن لا تنعقد بهم إذا كانوا أئمة، يبين صحة هذا: أن الإمامة آكد، ولهذا يصح أن تأتم المرأة بالرجل، والأمي بالقارئ، ولا يصح أن تؤمه [3] المرأة، ولا يؤمه الأمي، ثم ثبت أن هذا المعنى إذا وجد في المأموم، منع صحة الجمعة، فأولى إذا وجد في الإمام. فإن قيل: إذا اجتمع العدد المشروط بأوصافهم، وجبت

عليهم الجمعة، فإذا قدموا عبدا أو مسافرا، انعقدت الجمعة، وكان العبد أو المسافر تابعا لأهل الفرض، وليس كذلك في مسألتنا؛ لأنهم ليسوا من أهل الفرض، فيصيرون في حكم التبع، فلا تنعقد بهم الجمعة. (1) ينظر: الحاوي (2/ 403 و 404) ، والمهذب (1/ 359) . (2) في الأصل: كانوا. (3) في الأصل: يؤمه.

قيل له: قولك: إنهم إذا قدموا عبدا، صار تابعا لأهل الفرض، لا معنى له؛ لأن الإمام لا يجوز أن يكون تابعا للمأمومين بوجه، فإذا لم يصح أن يكون مأموما، لم يصح أن يكون إماما. واحتج المخالف: بأن من جاز أن يكون إماما للرجال في غير الجمعة، جاز أن يكون في الجمعة؛ دليله: الحر المقيم. والجواب: أنا قد أفسدنا اعتبار الجمعة بغيرها في الإمامة، وعلى أن المعنى في الحر المقيم: أنه من أهل فرض الجمعة، وهذا ليس من أهل فرضها، فهو كالمرأة، والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling if those not obligated attend Friday prayer?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=79)

– ومن حضرها منهم: – أجزأته. – ولم تنعقد به، فلا يحسب هو ولا من ليس من أهل البلد من الأربعين.

Mas'alah: What is the ruling on praying Zuhr on Friday for those obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1142)

ولأن غير المرأة يحتمل زوال أعذارهم فيدركون الجمعة . قوله : ((دون غيرهم)) يعني إذا صلى الظهر يوم الجمعة من تجب عليه الجمعة قبل صلاة الإمام لم تصح صلاته ويلزمه السعي إلى الجمعة إن ظن أنه يدركها ؛ لأنها المفروضة عليه ، فإن أدركها صلاها مع الإمام ، وإن فاتته فعليه صلاة الظهر ، وإن ظن أنه لا يدركها انتظر حتى يتيقن أن الإمام قد صلى ثم يصلي الظهر ، وهذا قول مالك والثوري والشافعي في الجديد . وقال أبو حنيفة والشافعي في القديم : تصح ظهره قبل صلاة الإمام لأن الظهر فرض الوقت بدليل سائر الأيام ، وإنما الجمعة بدل عنها وقائمة مقامها ، ولذلك إذا تعذرت صلى ظهرا ، فمن صلى الظهر فقد أتى بالأصل فأجزأه كسائر الأيام . قال أبو حنيفة : ويلزمه السعي إلى الجمعة ، فإن سعى بطلت ظهره وإن لم يسع أجزأته . ولنا : أنه صلى ما لم يخاطب به وترك ما خوطب به فلم تصح كما لو صلى العصر مكان الظهر ، ولا نزاع في أنه مخاطب بالجمعة ، وقد دل عليه بالنص والإجماع ، ولا خلاف في أنه يأثم بتركها وترك السعي إليها ، ويلزم من ذلك أن لا يخاطب بالظهر لأنه لا يخاطب بصلاتين في الوقت . ولأنه يأثم بترك الجمعة وإن صلى الظهر ، ولا يأثم بترك الظهر وفعل الجمعة بالإجماع ، والواجب ما يأثم بتركه دون ما لا يأثم به . وقولهم : أن الظهر فرض الوقت لا يصح ، لأنها لو كانت الأصل لوجب عليه فعلها ، وأثم بتركها ، ولم تجزئه صلاة الجمعة مكانها ؛ لأن البدل إنما يصار إليه عند تعذر المبدل ، بدليل سائر الأبدال . ولأن الظهر لو صحت لم تبطل بالسعي إلى غيرها كسائر الصلوات الصحيحة . ولأن الصلاة إذا فرغ منها لم تبطل بمبطلاتها فكيف تبطل بما ليس من مبطلاتها ولا ورد به الشرع . وأما إذا فاتته الجمعة فإنه يصير إلى الظهر عند عدمها وهذا حال البدل .

Mas'alah: Does attending Friday prayer suffice for those not obligated?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=353)

قوله: (منهم أجزاته) عن الشهر؛ لأن إسقاط الجمعة عنهم تخفيفا. صوالحي.

Mas'alah: Can those not obligated by Friday prayer lead it?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=613)

ولم يجز أن يؤم ولا من لزمته بغيره فيها، والمريض ونحوه إذا حضرها وجبت عليه وانعقدت به.

Mas'alah: Who is counted in the required number for Friday prayer and who may lead it?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=116)

(4) قوله: "ولا يحسب هو الخ" : اعلم أن من لا تجب عليه الجمعة لغير

عذر كالعبد والمرأة ونحوهما، لا يحسب من العدد، ولا تصح إمامته فيها، وإن [1/196] كان لعذر غير سفر كالمطر والمرض ونحوهما وحضر الصلاة وجبت عليه، وحسب من العدد المعتبر، وصحت إمامته فيها. فائدة [1]: إذا كان يوم الجمعة كاملة الأربعين رجلا أو أكثر، وكان في الجملة رجل غريب، فلا يصح له أن ينوي إلا أن

ينوي أربعون رجلا، وإن كانت كاملة الأربعين فقط فلا يصح له أن ينوي إلا أن ينوي الجميع منهم اهـ. (5) قوله: "أحدها الوقت" : إنما لم يقل "دخول الوقت" كبقية الصلوات لأن الجمعة لا تصح قبل الوقت ولا بعده، بخلاف غيرها، فتصح بعد الوقت. (6) قوله: "من أول وقت العيد" : أي من ارتفاع الشمس قدر رمح. (7) قوله: "ولأن الناس الخ" : في كلامه إيجاز مخل، أي: والأولى فعلها عقب الزوال، ولو في شدة الحر، لأن الخ. (8) قوله: "أن تكون بقرية الخ" : أي بخلاف من استوطن غير بناء، كبيوت الشعر والخيام والخراكي [2] ونحوها، أو في بناء ولكن بعض السنة دون بعض، فلا تجب عليهم، ولا تصح منهم. (9) قوله: "وتصح فيما قارب البنيان الخ" : قال ابن عوض في الحاشية: بأن يكون بينهما فرسخ فأقل، كالاستيطان بموضع قريب من إقامتها اهـ. قلت: وهو يحتاج لدليل، وإلا فهو مردود. وبالجملة فلم أر من قدر هذه المسافة، لكن ذكروا أن أسعد بن زرارة صلى الجمعة بحرة بني بياضة [3]، وهي على ميل من المدينة. (10) قوله: "بدل ركعتين" : لا من الظهر، كذا في المنتهى. ومثله في (1) هذه الفائدة موضوعة بهامش الأصل، ولا يبعد أن تكون من الناسخ لا من صاحب الحاشية. (2) الخراكي: لم نجد هذه الكلمة في اللسان ولا في القاموس، ولعلها البيوت التي تصنع من بعض الأنسجة الثقيلة. (3) في الأصل هنا كلمة لم تمكن قراءتها، ونحن صححناها من سيرة ابن هشام (1/ 435 تحقيق محمد السقا وزميله) .

[1/ 197] الإقناع. فهذا يدل على أن الجمعة فرضت أربع ركعات، فقامت الخطبتان مقام ركعتين. وقال الكرمي: الأظهر لا بدلية اهـ. قلت: وقد صرح في الرعاية الكبرى بان القول بان الخطبتين بدل ركعتين مبني على أن الجمعة بدل عن الظهر. والصحيح خلافه. (11) قوله: "كقراءة" : أي لا تصح الخطبة بغير العربية لقادر عليها، وتصح لعاجز عن العربية بغيرها. لكن الظاهر أنه لا بد أن يكون فيهم من يفهم لغته، وإلا لم

تصح، وإن صرح في الإقناع بصحة الخطبة من عربي لمن كلهم عجم لا يفهمون قوله، ومن سميع لمن كلهم صم، ومن ناطق لمن كلهم خرس. وهو عندي غير ظاهر، لعدم حصول المقصود منها. والله أعلم. (12) قوله: "وأن يكون الخ" : أي المنبر أو المحل المرتفع. وإن خطب على غير علو فليكن عن يسار مستقبل القبلة بالمحراب. (13) قوله: "وإشارة إلى أن الدين فتح به" : وقال ابن القيم في الهدي [1]: "وكثير من الجهلة يظن أنه كان يمسك السيف على المنبر إشارة إلى أن الدين إنما قام بالسيف، ولهذا جهل قبيح من وجهين: أحدهما: أن المحفوظ الاتكاء على العصا أو القوس. الثاني: إنما قام الدين بالوحي، وأما السيف فلمحق أهل الفساد والشرك. ومدينة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – التي كانت خطبته فيها إنما فتحت بالقرآن ولم تفتح بالسيف. وقال أيضا: ولم يحفظ عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه توكأ على سيف في الخطبة" كذا رأيت بهامشه معزيا لـ م خ. اهـ.

Mas'alah: If a person from whom Friday prayer is not obligatory attends it, is it valid?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=996)

(ومن حضرها منهم أجزأته) لأن إسقاطها عنهم تخفيف [1]

Mas'alah: Can one not obligated to pray Friday lead the Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=996)

(ولم يصح أن يؤم فيها) لئلا يصير التابع متبوعا [3]

Mas'alah: Is attending Friday prayer recommended for those whose obligation is disputed, like a slave?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=999)

وحضورها لمن اختلف في وجوبها عليه كعبد أفضل [1]

Mas'alah: What is the ruling on those who attend Friday prayer but are not obligated, and on traveling on Friday?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=348)

ومن حضرها منهم أجزأته ولم تنعقد به ولم يجز أن يؤم ولا من لزمته بغيره فيها والمريض ونحوه إذا حضرها وجبت عليه وانعقدت به ولا تصح الظهر ممن يلزمه حضور الجمعة قبل تجميع الإمام ولا مع شك فيه وتصح من معذور ولو زال عذره قبله إلا الصبي بعده وحضورها لمعذور ولمن اختلف في وجوبها عليه كعبد أفضل وندب تصدق بدينار أو نصفه لتاركها بلا عذر وحرم سفر من تلزمه الجمعة في يومها بعد الزوال حتى يصلي قوله: (ولم يجز) أي: ولم يصح أيضا، كما يعلم من كلامه الآتي. قوله: (ونحوه) ممن يعذر بتركها. قوله: (وجبت عليه) بخلاف مسافر حضرها. قوله: (قبل تجميع الإمام) أي: قبل فراغ ما تدرك به الجمعة. قوله: (من تلزمه) لعله أراد: من يلزمه الحضور، فيكون احترز بذلك عمن صلى العيد في يومها؛ فإنها تسقط عنه سقوط حضور لا وجوب؛ فإن الظاهر: أن سفره في يومها، كسفره في غيره من بقية الأيام. محمد الخلوتي.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for a group of less than forty who are near a town?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=362)

قوله: أو لم يكن... الخ. أي أو لم يبلغوا أربعين لكن بينهم وبين موضعها فرسخ فأقل فتلزمهم بغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on those not obligated to attend Friday prayer performing it?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=165)

ومن حضرها ممن لا تجب عليه من نحو عبد وامرأة وخنثى أجزأته ولم يحسب هو ولا من ليس من أهل البلد من الأربعين ولا تصح إمامتهم فيها ومن صلى الظهر ممن تجب عليه الجمعة قبل صلاة الإمام، لم تصح صلاته وإلا تجب عليه الجمعة كمعذور ونحوه صحت صلاته قبل صلاة الإمام، ولو زال عذره قبل تجميع الإمام بعد أن صلى الظهر لأنه فرضه وقد أداه فهو كمغصوب حج عنه ثم عوفي إلا صبي إذا بلغ ولو بعد تجميع الإمام وكان قد صلى الظهر أو لا أعادها.

Mas'alah: What happens if the number of attendees falls below forty during Friday prayer?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=166)

ولو كان فيهم خرس أو صم لا كلهم فإن نقصوا عن الأربعين قبل إتمامها أي الجمعة استأنفوا جمعة إن أمكن و

Mas'alah: If one on whom Friday prayer is not obligatory attends it, does it suffice?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1335)

ومن حضرها منهم أي ممن تقدم أنها لا تجب عليه أجزأته لأن إسقاط الجمعة عنهم تخفيف فإذا حضروها أجزأت كالمريض ولم تنعقد به الجمعة فلا يحسب من العدد المعتبر لأنه ليس من أهل الوجوب وإنما تصح منه الجمعة تبعا لمن انعقدت به فلو انعقدت بهم لانعقدت بهم منفردين كالأحرار المقيمين

Mas'alah: What is the ruling on Zuhr prayer performed before Friday prayer by those not obligated?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1336)

فإن صلوا أي الذين لا تجب عليهم كالعبد والمسافر والمرأة ونحوهم الظهر قبله أي قبل تجميع الإمام صحت ظهرهم لأنهم أدوا فرض الوقت ولو زال عذرهم بعد صلاتهم كالمعضوب إذا حج عنه ثم عوفي فإن حضروا الجمعة بعد ذلك أي بعد أن صلوا الظهر للعذر كانت نفلا لأن الأولى أسقطت الفرض إلا الصبي إذا بلغ بعد أن صلى الظهر ولو بعد تجميع الإمام فلا يسقط فرضه وتجب عليه الظهر ببلوغه في وقتها أو وقت العصر كما تقدم لأن صلاته الأولى وقعت نفلا فلا تسقط الفرض

Mas'alah: What if only the followers believe a specific number is required for Friday prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1347)

ولو رآه أي العدد المأمومون دون الإمام لم يلزم واحدا منهما أما الإمام فلعدم من يصلي معه وأما المأمومون فلاعتقادهم بطلان جمعتهم

Mas'alah: If a woman attends Friday prayer, does it suffice her?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=158)

]

Mas'alah: If a woman attends Friday prayer, does it suffice her?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=158)

ومن حضرها منهم أجزأته] قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أن لا جمعة على النساء. وأجمعوا على أنهن إذا حضرن، فصلين الجمعة أن ذلك بجزئ عنهن.

Mas'alah: When is it better for those not obligated to attend Friday prayer to delay Dhuhr?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=306)

(وتأخيرها) – أي: الظهر – (لمن لا جمعة عليه) كعبد (أو) لمن (يرمي الجمرات حتى يفعلا) – أي: تصلى الجمعة، وترمى الجمرات – (أفضل) من فعلها قبلهما لما يأتي في

الجمعة والحج.

Mas'alah: Is it recommended for a hermaphrodite to attend Friday prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=756)

والخنثى لم تتحقق ذكوريته، لكن يستحب له حضورها احتياطا.

Mas'alah: Does Friday prayer suffice for those not obligated to attend?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=756)

(ومن حضرها) ، أي: الجمعة (منهم) ، أي: من مسافر وعبد ومبعض وامرأة وخنثى، (أجزأته) عن الظهر؛ لأن إسقاط الجمعة عنهم تخفيف، فإذا صلاها، فكالمريض تكلف المشقة.

Mas'alah: Is Friday prayer valid with those not obligated to attend?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=756)

(ولم تنعقد) الجمعة (به) ، فلا يحسب من العدد؛ لأنه ليس من أهل وجوبها، وإنما صحت منه تبعا.

Mas'alah: Can one not obligated to attend lead Friday prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=756)

(ولم يجز أن يؤم فيها) ؛ لئلا يصير التابع متبوعا.

Mas'alah: When may one not obligated to attend Friday prayer begin his own Friday prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=756)

[فائدة من لا تنعقد به الجمعة] لا يصح إحرامه بها إلا بعد إحرام أربعين من أهل وجوبها؛ لأنه تبع لهم فلا يتقدمهم، قاله ابن مفلح.

Mas'alah: Is it better for those not obligated to attend Friday prayer to delay Zuhr?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=492)

(وتأخيرها) أي: صلاة الظهر (لمن لا عليه جمعة) ؛ كالعبد والانثى، (أو) لمن (يرمي الجمرات حتى يفعلا) أي: حتى تصلى الجمعة ويرمى الجمرات (أفضل) من فعلها قبل ذلك، كما سيأتي ذلك في الجمعة والحج.

Mas'alah: Does Friday prayer count if intended as noon prayer by those not obligated?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=973)

(فلا تنعقد) يعني: صلاة الجمعة (بنية) صلاة (الظهر ممن لا تجب عليه) الجمعة؛ (كعبد ومسافر) .

Mas'alah: Does Friday prayer suffice for those not obligated if they attend?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=976)

(ومن حضرها) أي: حضر الجمعة (منهم) أي: من المسافر والعبد (3) والمبعض والمرأة والخنثى: (أجزاته) عن صلاة الظهر، لأن إسقاط الجمعة عنهم تخفيف. فإ ذا حضر أحد منهم اجزاته؛ كالمريضى إذا تحمل المشقة وحضرها.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for those not obligated and on leading prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=152)

هي أفضل من الظهر، ولا تنعقد بنيته ممن لا تجب عليه كعبد ومسافر، وليس لمن قلدها أن يؤم بالخمس، ولا من قلد الخمس أن يؤم فيها، ولا لمن قلد أحدهما أن يؤم في عيد وكسوف واستسقاء، إلا أن يقلد الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on one who is excused from Friday prayer but attends?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=153)

ومن سقطت عنه لمطر أو مرض ونحوهما إذا حضرها وجبت عليه وانعقدت به.

Mas'alah: Can one pray before the imam in Friday prayer if it is not obligatory upon them?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=192)

فأما من لا تجب عليه، فله أن يصلي قبل الإمام، في قول الأكثر.

Mas'alah: What are the rulings on attending Friday prayer for those not obligated?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=350)

ومن حضرها منهم أجزأته ولم تنعقد به ولم يجز أن يؤم ولا من لزمته بغيره فيها والمريض ونحوه إذا حضرها وجبت عليه وانعقدت به ولا تصح الظهر ممن يلزمه حضور الجمعة قبل تجميع الإمام ولا مع شك فيه وتصح من معذور ولو زال عذره قبله إلا الصبي بعده وحضورها لمعذور ولمن اختلف في وجوبها عليه كعبد أفضل وندب تصدق بدينار أو نصفه لتاركها بلا عذر وحرم سفر من تلزمه الجمعة في يومها بعد الزوال حتى يصلي

Mas'alah: If a slave, woman, or other non-obligated person attends Friday prayer, does it suffice?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=196)

(ومن حضرها) أي الجمعة (منهم) أي من العبد والمبعض والمرأة والخنثى (أجزأته) عن

صلاة الظهر، لأن إسقاط الجمعة عنهم تخفيف، فإذا حضرها أحد منهم أجزأته (ولم يحسب هو) أي من ذكر، من العبد وما عطف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on one not obligated to attend Friday prayer praying zuhr at home?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=254)

المسألة رقم (300) (حكم صلاة لمن لم يجب عليه الجمعة إذا صلي الظهر في بيته) (2) إذا صلى الظهر في بيته من لم تجب الجمعة عليه كالعبد والمسافر والمراه لم يبطل ظهره خلافا لأبى حنيفة في قوله: إذا خرج من بيته يريد الجمعة يبطل الظهر. (1) هل يجوز أن يتولى الإمامة من ليست صلاة الجمعة واجبه عليه كالمسافر والعبد لقد حصل خلاف بين الفقهاء:- القول الأول: لا يجوز أن يكون المسافر إماما في يوم الجمعة ولا العبد لأنهم من غير فرض الجمعة لم تنعقد الجمعة بهم ولم يجز أن يؤموا فيها كالنساء والصبيان ولان الجمعة إنما تنعقد بهم تبعا لما انعقدت به فلو انعقدت بهم أو كانوا أئمة فيها صار التبع متبوعا ذهب إلى ذلك الحنابلة فقد جاء في الممتع 1/ 630: (وأما كون الجمعة لا تنعقد بالمسافر والعبد ولا يجوز أن يؤم فيها فلأنه ليس من أهل فرض الجمعة لما فيه من النقص المانع من الوجوب فلم ينعقد به ولم يجز أن يؤم كالمر أه) .راجع المغني 3/ 220،كشاف القناع 2/ 33. القول الثاني: يجوز أن يكون العبد والمسافر إماما في الجمعة لأنهم رجالا تصح منهم الجمعة لأنه صلى الله عليه وسلم أقام الجمعة في مكة مسافرا ذهب إلى ذلك الحنفية والشافعية راجع: حلية العلماء 2/ 242.جاء في فتح القدير 2/ 62: (ويجوز للمسافر والعبد والمريض أن يؤم في الجمعة) (2) اختلف الفقهاء في هذه المسألة علي قولين:- القول الأول: أن الإنسان

الذي لا تجب عليه الجمعة كالمسافر و المر أه إذا صلى الظهر في بيته لم يبطل ظهره ولكن المستحب أن لا يصلى الظهر بعد الزوال حتى تقضى الجمعة فإن خالف وفعل صحت ظهره فان حضر الجمعة بعد ذلك جاز ولم تبطل ظهره ذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعية راجع المستوعب 1/ 290، المغني 3/ 222،المجموع 4/ 493. وجاء في الممتع 1/ 630: (والأفضل لمن لا تجب عليه الجمعة أن لا يصلى الظهر حتى يصلى

دليلنا: أن كل صلاة صحت في منزله لم تبطل بدخوله في صلاة أخرى مع الإمام. دليله: إذا صلى الظهر في منزله ثم حضر الجماعة ودخل في صلاة الإمام إن ظهره لا يبطل،كذلك ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on Dhuhr prayer for those not obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=730)

وقد أفهم كلام الخرقي شيئين. (أحدهما) أن من صلى الظهر ممن عليه حضور الجمعة بعد صلاة الإمام أن صلاته تصح، ولا إشكال في ذلك، لتعذر التجميع، وهذا بشرطه وهو أن يدخل وقت الظهر. (الثاني) : أن من لا حضور عليه كالمسافر، والعبد والمرأة، ومن له عذر، ونحوهم من لا حضور عليه، إذا صلى الظهر قبل صلاة الإمام أن صلاتهم تصح، ولا تلزمهم الإعادة، وهذا هو المذهب المنصوص، المختار للأصحاب، لأنه لا يلزمه الجمعة، أشبه الخارج من المصر، حيث لا يسمع النداء، ودليل الوصف قول النبي - صلى الله عليه وسلم - «الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة» الحديث، وذهب أبو بكر [إلى] أن صلاتهم لا تصح قبل الإمام بحال، كمن تجب عليه

الجمعة، لاحتمال زوال العذر، وحكى ذلك ابن عقيل، وابن الزاغوني رواية، وينتقض التعليل [بالمرأة] وعلله ابن عقيل بخشية اعتقاد افتياتهم على الإمام، أو كونهم لا يرون صلاة الجمعة، وهو أيضا منتف غالبا في حق المرأة، ثم إن مثل ذلك لا يعطي المنع الجازم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an excused person attending Friday prayer?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=37)

خوف وإن حضروها أجزأتهم ولم تنعقد بهم إلا المعذور إذا حضرها وجبت عليه وانعقدت به.

Sub-topic – Travel on Friday Before and After Noon

Mas'alah: What is the ruling on traveling on Friday after noon for one obligated to pray Jumu'ah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=366)

(وحرم سفر من تلزمه) أي الجمعة، بنفسه، أو بغيره في يومها، (بعد الزوال) حتى يصلي الجمعة، لاستقرارها في ذمته بدخول أول الوقت، فلم يجز له تفويتها بالسفر، إن لم يخف فوت رفقة بسفر مباح، فإن خافه سقط عنه وجوبها، وجاز له السفر.

Mas'alah: What is the ruling on traveling on Friday?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=131)

قال في "الفروع" : قال أحمد فيمن سافر يوم الجمعة: قل من يفعله إلا رأى ما يكره.

Mas'alah: Is it permissible to travel on Friday after the obligation has become binding?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1101)

ولا يجوز لمن تلزمه السفر في يومها بعد اللزوم حتى يصلي، بناء على استقرارها بأوله، فلهذا خرج الجواز مع الكراهة ما لم يحرم5 بها لعدم [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on traveling after the time of Friday prayer begins?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1104)

والرواية الثالثة: يجوز للجهاد خاصة جزم به في الكافي والإفادات وقدمه في "الشرح" 3، قال 4 "هو و" 4 الشيخ في المغني وهو الذي ذكره القاضي وقال الطوفي في شرح الخرقي: قلت: وينبغي أن يقال لا يجوز له السفر بعد الزوال أو حين يشرع في الأذان لها، لجواز أن يشرع في ذلك في وقت5 صلاة العيد على الصحيح من المذهب، ولا نزاع في تحريم السفر حينئذ، لتعلق حق الله بالإقامة، وليس ذلك بعد الزوال، انتهى. [تصحيح الفروع للمرداوي] 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 5/183. 4 "4 – 4" ليست في "ح" . 5 في "ح" : "الوقت" .

Mas'alah: What is the ruling on traveling on Friday for those obligated to attend?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=102)

ومن لزمه فرض الجمعة لم يجز أن يسافر بعد الزوال من يوم الجمعة، وهل يجوز قبل الزوال، على روايات: إحداها: تجوز. والثانية: لا تجوز. والثالثة: تجوز للجهاد خاصة .[1]

Mas'alah: When must one set out for Friday prayer if living far away?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2395)

تنبيه: محل الخلاف، فى من منزله قريب، أما من منزله بعيد، فيلزمه السعى فى وقت يدركها كلها، إذا علم حضور العدد، ويكون السعى بعد طلوع الفجر لا قبله. قال القاضى فى «الخلاف»، وغيره: إنه ليس بوقت السعى إليها أيضا.

ويشتغل بالصلاة والذكر، ويقرأ سورة الكهف فى يومها، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on traveling after the time of Friday prayer begins?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=313)

ولا يجوز لمن تجب عليه الجمعة السفر بعد دخول وقتها؛ لأنه يتركها بعد وجوبها عليه، فلم يجز، كما لو تركها لتجارة إلا أن يخاف فوت الرفقة، فأما قبل الوقت فيجوز للجهاد، لما روى ابن عباس قال: «بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عبد الله بن رواحة في سرية، فوافق ذلك يوم الجمعة، فقدم أصحابه وقال: أتخلف فأصلي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم ألحقهم. قال: فلما صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رآه فقال: ما منعك أن تغدو مع أصحابك؟ فقال: أردت أن أصلي معك ثم ألحقهم، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: لو أنفقت ما في الأرض ما

أدركت فضل غدوتهم» من "المسند" وهل يجوز لغير الجهاد؟ فيه روايتان: إحداهما: يجوز؛ لأن عمر – رضي الله عنه – قال: الجمعة لا تحبس عن سفر، ولأنها لم تجب، فأشبه السفر من الليل. والثانية: لا يجوز لما روى الدارقطني في الإفراد عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من سافر من دار إقامة يوم الجمعة دعت

عليه الملائكة ألا يصحب في سفره» .

Mas'alah: What is the ruling on traveling on Friday for one upon whom Friday prayer is obligatory after noon?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=132)

سفر من تلزمه الجمعة في يومها بعد الزوال

Mas'alah: Is it permissible for one obligated to attend Friday prayer to travel after noon?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=609)

ولا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر في يومها بعد الزوال، [المبدع في شرح المقنع] العبد، وقال القاضي في "المجرد" : لا تصح إمامة الصبي فيها، ولو وجبت عليه (وعنه: في العبد أنها تجب عليه) اختارها أبو بكر لعموم الآية، وقياسا على الظهر، فيستحب أن يستأذن سيده، ويحرم منعه ومخالفته، قال المؤلف: لا يذهب إليها من غير إذن، وعنه: تلزم بإذن سيد. تنبيه: من لم تجب عليه لمرض أو سفر، أو اختلف في وجوبها كعبد، فهي أفضل في حقه، ذكره ابن عقيل، وللمرأة حضورها، وقيل: يكره للشابة فقط، وقيل: لا يجوز.)

Mas'alah: What is the ruling on traveling on Friday?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=610)

[السفر في يوم الجمعة] (

Mas'alah: When does the adhan on Friday prohibit selling and obligate attending?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=667)

[مسألة إذا أخذ المؤذنون في الأذان يوم الجمعة] (1292) مسألة: قال: (وأخذ المؤذنون في الأذان، وهذا الأذان الذي يمنع البيع، ويلزم السعي، إلا لمن منزله في بعد، فعليه أن يسعى في الوقت الذي يكون به مدركا للجمعة) أما مشروعية الأذان عقيب صعود الإمام فلا خلاف فيه، فقد كان يؤذن للنبي - صلى الله عليه وسلم - قال السائب بن يزيد: «كان النداء إذا صعد الإمام على المنبر على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وأبي بكر وعمر، فلما كان عثمان كثر الناس، فزاد النداء الثالث على الزوراء» . رواه البخاري. وأما قوله: "هذا الأذان الذي يمنع البيع ويلزم السعي فلأن الله تعالى أمر بالسعي، ونهى عن البيع بعد النداء، بقوله سبحانه: «إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع» والنداء الذي كان على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هو النداء عقيب جلوس الإمام على المنبر، فتعلق الحكم به دون غيره، ولا فرق بين أن يكون ذلك قبل الزوال أو بعده." وحكى القاضي رواية عن أحمد، أن البيع يحرم بزوال الشمس، وإن لم يجلس الإمام على المنبر. ولا يصح هذا؛ لأن الله تعالى علقه على النداء، لا على الوقت، ولأن المقصود بهذا إدراك الجمعة، وهو يحصل بما ذكرنا دون ما ذكره، ولو كان تحريم البيع معلقا بالوقت لما اختص بالزوال، فإن ما قبله وقت أيضا. فأما من كان منزله بعيدا لا يدرك الجمعة بالسعي وقت النداء، فعليه السعي في الوقت الذي يكون به مدركا للجمعة؛ لأن الجمعة واجبة، والسعي قبل

النداء من ضرورة إدراكها، وما لا يتم الواجب إلا به واجب، كاستقاء الماء من البئر للوضوء إذا لم يقدر على غيره، وإمساك جزء من الليل مع النهار في الصوم، ونحوهما.

Mas'alah: What is the ruling on traveling after the time of Friday prayer has entered?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=715)

(1386) فصل: ومن تجب عليه الجمعة لا يجوز له السفر بعد دخول وقتها. وبه قال الشافعي، وإسحاق، وابن المنذر. وقال أبو حنيفة يجوز. وسئل الأوزاعي عن مسافر يسمع أذان الجمعة، وقد أسرج دابته، فقال: ليمض في سفره؛ لأن عمر - رضي الله عنه - قال: الجمعة لا تحبس عن سفر. ولنا، ما روى ابن عمر، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من سافر من دار إقامة يوم الجمعة دعت عليه الملائكة، لا يصحب في سفره، ولا يعان على حاجته» رواه الدارقطني في الأفراد.

وهذا وعيد لا يلحق بالمباح. ولأن الجمعة قد وجبت عليه، فلم يجز له الاشتغال بما يمنع منها، كاللهو، والتجارة، وما روي عن عمر، فقد روي عن ابنه وعائشة، أخبار تدل على كراهية السفر يوم الجمعة، فتعارض قوله، ثم نحمله على السفر قبل الوقت.

Mas'alah: What are the rulings on traveling before the time of Friday prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=716)

(1387) فصل: وإن سافر قبل الوقت، فذكر أبو الخطاب فيه ثلاث روايات: إحداها،

المنع لحديث ابن عمر. والثانية، الجواز: وهو قول الحسن، وابن سيرين، وأكثر أهل العلم، لقول عمر، ولأن الجمعة لم تجب، فلم يحرم السفر كالليل. والثالثة، يباح للجهاد دون غيره. وهذا الذي ذكره القاضي؛ لما روى ابن عباس «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وجه زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة في جيش مؤتة، فتخلف عبد الله، فرآه النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: ما خلفك؟ قال: الجمعة. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: لروحة في سبيل الله أو قال: غدوة، خير من الدنيا وما فيها. قال: فراح منطلقا.» رواه الإمام أحمد، في "المسند" . والأولى الجواز مطلقا؛ لأن ذمته بريئة من الجمعة فلم يمنعه إمكان وجوبها عليه كما قبل يومها. وذكر أبو الخطاب أن الوقت الذي يمنع السفر، ويختلف فيما قبله، زوال الشمس. ولم يفرق القاضي بين ما قبل الزوال وما بعده. ولعله بنى على أن وقتها وقت العيد، ووجه قول أبي الخطاب على أن تقديمها رخصة على خلاف الأصل، فلم يتعلق به حكم المنع، كتقديم الآخرة من المجموعتين إلى وقت الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on traveling on Friday before the prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=175)

ومن لزمته الجمعة لم يحز أن يسافر في يومها حتى يصليها وعنه يجوز قبل الزوال [وهو المذهب] وعنه يجوز قبله للجهاد خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on traveling on Friday for those obligated to attend?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=528)

قال: (ولا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر في يومها بعد الزوال. ويجوز قبله. وعنه: لا يجوز. وعنه: يجوز للجهاد خاصة) . أما كون السفر لمن تلزمه الجمعة بعد الزوال لا يجوز قبل فعلها؛ فلأن ابن عمر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من سافر من دار إقامة يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لا يصحب في سفره ولا يعان على حاجته» [2]. رواه الدارقطني. وهذا وعيد وتهديد يدل على التحريم. ولأن الصلاة تجب بأول الوقت، وفعل الجمعة يجب مع الإمام فالسفر مفض إلى تفويتها بخلاف بقية الصلوات. ولأن السفر يشغله عن الجمعة بعد دخول وقتها فلم يجز كالتجارة. (1) في ب: على. (2) قال ابن حجر: رواه الدارقطني في الأفراد، وفيه ابن لهيعة. التلخيص 2: 132.

وأما كونه يجوز قبل الزوال على المذهب؛ فلما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه سافر يوم الجمعة» [1]. و«رأى عمر رجلا بهيئة السفر وهو يقول: لولا الجمعة لسافرت. فقال: اخرج فإن الجمعة لا تمنع عن سفر» [2]. فيجب حمل حديث ابن عمر على ما بعد الزوال. وهذا على ما قبله جمعا بينهما. وأما كونه لا يجوز على رواية؛ فلأن هذا وقت يلزم من كان على فرسخ السعي إلى الجمعة فوجب أن لا يجوز لمن في البلد السفر بطريق الأولى. ولأنه دخل وقت حرمة الجمعة بدليل الاعتداد بالغسل وأنه يسن التبكير فلم يجز التسبب إلى تفويتها. وأما كونه يجوز للجهاد خاصة على رواية فـ «لأن النبي صلى الله عليه وسلم جهز جيش مؤتة يوم الجمعة. ووجه زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبدالله بن رواحة وأذن لهم في الخروج قبل الصلاة. فتخلف عنهم عبدالله بن رواحة لصلاة الجمعة. فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما

خلفك؟ فقال: الجمعة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها. قال: فراح منطلقا» [3] رواه أحمد. (1) لم أقف عليه. وقد أخرجه ابن أبي شيبة عن الزهري مرسلا (5113) 1: 443 كتاب الصلاة، من رخص في السفر يوم الجمعة. وعزاه ابن حجر إلى أبي داود في المراسيل عن الزهري، ولم أجده في المراسيل ر. تلخيص الحبير 2: 133. (2) أخرجه الشافعي في مسنده (435) 1: 150 كتاب الصلاة، باب: صلاة الجمعة. (3) أخرجه الترمذي في جامعه (527) 2: 405 أبواب الصلاة، باب ما جاء في السفر يوم الجمعة. وأخرجه أحمد في مسنده (2317) 1: 256.

Mas'alah: What is the ruling on traveling on Friday for one obligated to attend?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=67)

ولا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر في يومها بعد الزوال ويجوز قبله.

Mas'alah: What is the ruling on initiating travel before Friday prayer when one fears missing the travel group?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=277)

وذكر القاضي في المجرد : أنه متى خاف فوات سفره بانقطاعه عن المسافرين ، جاز له إنشاء السفر قبل الزوال وبعده ، وإن لم يخف ذلك لم يجز .

Mas'alah: When is it prohibited to travel on Friday for those obligated to attend?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=392)

(ولا يجوز لمن تلزمه) الجمعة (السفر في يومها بعد الزوال) حتى يصلي؛ إن لم يخف فوت رفقته.

Mas'alah: What is the ruling on traveling on Friday after the time of Dhuhr for those obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2300)

632 – مسألة: (ولا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر في يومها بعد الزوال) وبه قال الشافعي، وإسحاق، وابن المنذر. وقال أبو حنيفة: يجوز. وسئل الأوزاعي عن مسافر سمع أذان الجمعة وقد

ويجوز قبله. وعنه، لا يجوز. وعنه، يجوز للجهاد خاصة. ـــــــ أسرج دابته، فقال: ليمض في سفره؛ لأن [1] عمر، رضى الله عنه، قال: الجمعة لا تحبس عن سفر [2]. ولنا، ما روى ابن عمر، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «من سافر من دار إقامة الجمعة دعت عليه الملائكة أن لا يصحب في سفره، ولا يعان على حاجته». رواه الدارقطني في «الأفراد» [3]. ولأن الجمعة قد وجبت عليه، فلم يجز له الاشتغال بما يمنع منها، كما لو تركها لتجارة، وما روى عن عمر، فقد روى عن ابنه، وعائشة، ما

يدل على كراهية السفر يوم الجمعة، فتعارض قوله، ويمكن حمله على السفر قبل الوقت.

Mas'alah: What are the rulings on traveling before the sun passes the zenith on Friday?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1205)

وأما السفر قبل الزوال، وبعد طلوع الفجر، ففيه روايات ثلاث [6]: أحدها: لا يجوز، قال في رواية صالح [7]: لا يخرج الرجل يوم الجمعة من أهل المصر حتى يجمع، ليس هو بمنزلة المسافر. فقد أطلق القول بالمنع. (1) ينظر: الجامع الصغير ص 58، والروايتين (1/ 187) ، والمستوعب (3/ 16) ، والمغني (3/ 247) ، والإنصاف (5/ 182) . (2) في مسائله رقم (414) . (3) ينظر: الفروع (10/ 229) . (4) كذا في الأصل، وفي الفروع (10/ 229) : (السنن) ، ولم أقف على كتاب لأبي بكر – رحمه الله – بهذا العنوان، إلا أن يكون المراد به: مختصر السنة. ينظر: تاريخ بغداد (10/ 459) . (5) في الأصل: يصلون. (6) ينظر: الجامع الصغير ص 58، والهداية ص 110، والإنصاف (5/ 183) . (7) في مسائله رقم (932) .

والثانية: يجوز، قال في رواية أبي طالب [1]: خرجنا من اليمن نريد عبد الرزاق يوم الجمعة، ولم نصل، فأصابنا شقاء لا يعلمه إلا الله من شدة المطر والريح والحبس، ويقال: لا يكاد أحد يخرج قبل الصلاة إلا أصابه بلاء. فظاهر هذا: أنه يجوز السفر؛ لأنه سافر قبل الصلاة، إلا أنه كرهه، ولم يحرمه. والثالثة: يجوز في النفير خاصة، سواء تعين بالنفير، أو لم يتعين، ولا يجوز السفر لغيره، قال في رواية أبي طالب [2]: لا

يسافر يوم الجمعة قبل الصلاة حتى يصلي، فقيل: حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – [3]: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث عبد الله بن رواحة، وجعفر [ا] – رضي الله عنهما –، فتخلف عبد الله؟ فقال: هذا في الجهاد لا بأس به، الجهاد أفضل، وما كان غير الجهاد، فلا يخرج حتى يصلي. فقد صرح بالفرق بين الجهاد وبين غيره. وقال أبو حنيفة – رحمه الله: يجوز السفر قبل الزوال وبعده ما لم يحرم بالصلاة [4].

(1) ينظر: الروايتين (1/ 187) . (2) ينظر: الروايتين (1/ 187) ، والفروع (3/ 145) ، والمبدع (2/ 147) . (3) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (1966) ، والترمذي في جامعه في كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في السفر يوم الجمعة، رقم (527) ، وذكر عن شعبة: أن الحكم الراوي عن مقسم لم يسمع منه هذا الحديث، قال النووي: (حديث ضعيف جدا، وليس في المسألة حديث صحيح) . ينظر: المجموع (4/ 255) . (4) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (1/ 349) ، والتجريد (2/ 940) .

وقال مالك – رحمه الله: لا يجوز السفر بعد الزوال، ويجوز قبله، غير مكروه [1].

وقال الشافعي – رحمه الله: لا يجوز السفر بعد الزوال، قولا واحدا، وهل قبله وبعد طلوع الفجر يجوز؟ على قولين: قال في الجديد: لا يجوز، وفي القديم قال: يجوز [2]. فالدلالة على أنه لا يجوز السفر بعد الزوال خلافا لأبي حنيفة: قوله تعالى: {يأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] , فأمر بالسعي إلى الجمعة، والأمر يقتضي الوجوب، ولم يفرق بين أن يكون عازما على إنشاء السفر، أو غير عازم، فهو على العموم. فإن قيل: لا فرق عندك بين أن يريد السفر قبل النداء، أو بعده، فلا معنى لهذا التخصيص. قيل له: إذا ثبت وجوب السعي بعد النداء، ثبت وجوبه فيما قبل؛ لأن أحدا لا يفرق بينهما، ويدل عليه: ما روى الدارقطني في كتاب الأفراد بإسناده عن ابن عمر – رضي الله عنهما: أن رسول الله – صلى الله عليه

وسلم – قال: "من سافر من دار [3] إقامة" (1) ينظر: الإشراف (1/ 327 و 328) ، ومواهب الجليل (2/ 549) . (2) ينظر: الحاوي (2/ 425 و 426) ، والمهذب (1/ 458) ، وحلية العلماء (1/ 259) . (3) في الأصل: اراد.

Mas'alah: What is the evidence that traveling on Friday after the time for prayer has begun is prohibited?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1208)

يوم الجمعة، دعت الملائكة عليه [أن] [1] لا يصحب في سفره، ولا يعان على حاجته "[2]، فلو كان ذلك جائزا ما توعد [3] عليه." ولأنه تعين عليه فعل الجمعة، فلا يجوز له تركه بالسفر؛ قياسا عليه إذا أحرم بها. فإن قيل: لا نسلم أنه تعين عليه فعل الجمعة بدخول وقتها. قيل: أما على أصلنا: فهو ظاهر؛ لأنها تجب بدخول الوقت، وأما على أصلهم: ففرضه [4] فيه إذا نودي للصلاة، وهو في الحضر، وضاق الوقت، فإنه لا يجوز له السفر؛ دليله: لو أحرم بها، وهذا وصف مسلم. واحتج المخالف: بما روى أبو بكر النجاد بإسناده عن ابن عباس – رضي الله عنهما: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وجه عبد الله بن رواحة، وجعفر بن أبي طالب، وزيد بن حارثة – رضي الله عنهم – إلى الشام، فتخلف عبد الله بن رواحة، فقال له النبي: "ما خلفك؟" ، قال: أجمع، (1) ساقطة من الأصل. (2) أخرجه الخرائطي في مساوئ الأخلاق ص 379، رقم (853) ، وابن طاهر المقدسي في أطراف الغرائب والأفراد (3/ 440) ، وفي سنده ابن لهيعة، والراوي عنه أبو الحسن عمر بن خالد الحراني، لم أقف على ترجمته، وذكره الذهبي في المعين في طبقات المحدثين ص 77، وينظر: زاد المعاد (1/ 383)

، والتلخيص (3/ 1026) . (3) في الأصل: تواعد. (4) في الأصل: فيفرضه.

ثم أروح [1]، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها" [2]، فراح عبد الله منطلقا. وروى أيضا بإسناده عن ابن أبي ذئب قال: رأيت ابن شهاب يريد يسافر يوم الجمعة ضحوة، فقلت له: تسافر يوم الجمعة؟ فقال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سافر يوم الجمعة [3]. وروى أيضا بإسناده عن خالد الحذاء: أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – رأى رجلا قد جمع عليه ثيابه غداة الجمعة، فقال له عمر – رضي الله عنه: أين تريد؟ قال: أريد سفرا، فقال له عمر: أما إن الجمعة لا تمنع من سفره [4]. (1) مضى تخريج القصة في ص 181. (2) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: الغدوة والروحة في سبيل الله، رقم (2792) ، ومسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، رقم (1880) . (3) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (5540) ، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (5154) ، واللفظ له، وأبو داود في المراسيل رقم (310) ، وهو مرسل. ينظر: معرفة السنن والآثار (4/ 329) . (4) أخرج نحوه الشافعي في الأم (2/ 376) ، وعبد الرزاق في مصنفه رقم (5536 و 5537) ، وابن المنذر في الأوسط (4/ 21) ، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الجمعة، باب: من قال: لا تحبس الجمعة عن سفر، رقم (5654) ، وسيذكر المؤلف كلام الإمام أحمد عليه، وذكره ابن حجر في التلخيص (3/ 1026) ، ولم يتكلم عليه، قال الألباني: (سند صحيح، رجاله كلهم ثقات) . ينظر: السلسلة الضعيفة (1/ 387) .

وروى أيضا بإسناده عن صالح بن كيسان [1]: أن أبا عبيدة بن الجراح – رضي الله عنه – خرج يوم الجمعة في بعض أسفاره، ولم ينتظر الجمعة [2]. والجواب عن

حديث ابن عباس – رضي الله عنهما: فمن أصحابنا من أخذ بظاهره في الجهاد، وأما من سوى بين الجهاد وغيره، فنجيب عنه: بأنه ليس في الخبر أنه وجه السرية يوم الجمعة، ويحتمل أن يكون جهزها في آخر الأسبوع قريبا من يوم الجمعة، فأخر جعفر [3] الخروج؛ ليصلي الجمعة في يوم الجمعة، فحثه النبي – صلى الله عليه وسلم – على الخروج. وأما حديث ابن شهاب – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سافر يوم الجمعة، فهو مرسل، وعلى أنه يحتمل أن يكون سافر إلى موضع آخر تقام فيه الجمعة، ولا تقصر فيه الصلاة. وأما حديث عمر – رضي الله عنه –، فقال مهنا: سألت أحمد – رحمه الله – عن حديث عمر – رضي الله عنه: لا تحبس الجمعة عن سفر، فقال: ليس له إسناد [4]، الأسود بن قيس عن أبيه، ولم يذكر عمر. وعلى أنا نقابله، ونقابل غيره (1) المدني، أبو محمد، قال ابن حجر: (ثقة ثبت فقيه) ، توفي بعد سنة 130 هـ. ينظر: التقريب ص 279. (2) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (5538) ، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (5148) ، وابن المنذر في الأوسط (4/ 22) ، وذكره ابن حجر في التلخيص (3/ 1026) ، ولم يتكلم عليه. (3) كذا في الأصل، والمتأخر هو: عبد الله بن رواحة – رضي الله عنهم أجمعين –. (4) بياض بمقدار كلمة، ولعلها: إنما يرويه.

من الصحابة؛ بما روى أبو بكر النجاد بإسناده عن عطاء عن عائشة – رضي الله عنها: إذا أدركت ليلة الجمعة، فلا تخرج حتى تصلي الجمعة [1]. وروى أيضا بإسناده عن الأوزاعي [2] عن حسان بن عطية [3] – رضي الله عنه – قال: من خرج يوم جمعة قبل الصلاة، دعي [4] عليه أن لا يصاحب في سفره، ولا يعان على حاجته [5]. وبإسناده عن مجاهد – رضي الله عنه: أن قوما خرجوا في سفر يوم الجمعة قبل الصلاة، واضطرم عليهم خباؤهم نارا، وما تقربهم نار [6]. (1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه

رقم (5155) ، وابن المنذر في الأوسط (4/ 22) ، وفي إسناده أبو معاوية الضرير، لم يصرح بالسماع من ابن جريج، وقد وصفه الدارقطني بالتدليس. ينظر: تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجر ص 126. (2) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، أبو عمرو، قال ابن حجر: (ثقة جليل) ، توفي سنة 157 هـ. ينظر: التقريب ص 373. (3) المحاربي مولاهم، أبو بكر الدمشقي، قال ابن حجر: (ثقة فقيه عابد) ، توفي بعد سنة 120 هـ. ينظر: التقريب ص 139. (4) في الأصل: دعت، والتصويب من مصنف ابن أبي شيبة. (5) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (5542) ، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (5158) . (6) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (5160) بلفظ: (فاضطرم عليهم خباؤهم نارا من غير نار يرونها) .

وعلى أن قول عمر – رضي الله عنه: الجمعة لا تمنع من سفر، يحتمل أن يريد به: لا يمنع سفرا مبتدأ، أما على أنه إذا اجتاز ببلد لا يمنعه الجمعة. واحتج: بأنه إذا أجاز السفر قبل الزوال، جاز بعده؛ قياسا على سائر الأيام وسائر الصلوات، ولأنه سافر قبل دخوله في الجمعة، فوجب أن يجوز؛ قياسا على ما قبل الزوال، أو قبل طلوع الفجر من يوم الجمعة. والجواب: أنه فيما قبل الزوال روايتان: إحداهما: أنه لا يجوز، فعلى هذا: لا نسلم هذا، والثانية: يجوز، فعلى هذا المعنى فيه، وفيما قبل طلوع الفجر: أنه سافر قبل وجوب الجمعة، وليس كذلك ها هنا؛ لأنه سافر بعد وجوبها، أو بعد دخول وقتها، أشبه إذا سافر بعد دخول وقتها، وأما سائر الصلوات، فالمعنى فيها: أنه يجوز فعلها في السفر، وليس كذلك الجمعة؛ لأنه لا يجوز فعلها في السفر، فإذا سافر قبل فعلها، كان تاركا لها، فلهذا فرقنا بينهما. واحتج: بأنه ليس فيه أكثر من سقوط الفرض بسفره، وهذا لا يمنع منه السفر؛ بدليل: الصوم يجوز له أن يسافر في أول يوم من رمضان. والجواب: أن السفر لا يمنع الصوم؛ لأنه يصح فعله فيه، ويمنع صحة الجمعة، ولأن

السفر لا يسقط الصوم، وإنما يتأخر فعله.

Mas'alah: When is it obligatory to proceed to Friday prayer upon the second call?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=633)

ويجب سعي بالنداء الثاني إلا بعيد منزل ففي وقت يدركها إذا علم حضور العدد.

Mas'alah: Is it permissible to travel on Friday after noon?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=999)

(ولا يجوز لمن تلزمه) الجمعة (السفر في يومها بعد الزوال) حتى يصلي إن لم يخف فوت رفقته [3] . (1) خروجا من الخلاف، وكذا المعذور تسقط عنه أفضل. (2) لخبر «من ترك الجمعة من غير عذر فيتصدق بدينار، فإن لم يجد فبنصف دينار» ، رواه أحمد وغيره، وضعفه النووي وغيره، ولا يجب إجماعا. (3) لتركه لها بعد الوجوب، وهذا مذهب مالك والشافعي وداود وغيرهم، قال الطوفي، وينبغي أن يقال: لا يجوز له السفر بعد الزوال، أو حين يشرع في الأذان لها، لجواز أن يشرع في ذلك وقت صلاة العيد، على الصحيح من المذهب، وكذا علل عثمان وغيره بإرادة من يلزمه الحضور، فيكون احترز بذلك عمن صلى العيد في يومها، فإنها تسقط عنه سقوط حضور لا وجوب، فإن الظاهر أن سفره في يومها كسفره في غيره من بقية الأيام، قال الطوفي: ولا نزاع في تحريم السفر بعد الزوال، أو الشروع في الأذان، لتعلق حق الله بالإقامة اهـ، كما لو تركها لتجارة، بخلاف غيرها، فإن خاف فوت رفقته سقط وجوبها كما

تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on traveling when Friday prayer is prohibited or disliked?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=363)

قوله: فيهما. أي فيما إذا قلنا أنه يحرم السفر وأما إذا قلنا أنه يكره.

Mas'alah: What is the ruling on traveling from Mina to Makkah to lead Friday prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=133)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل لأحمد يركب من منى فيجيء إلى مكة فيجمع بهم؟ قال لا إذا كان بعد هو بمكة.

Mas'alah: What is the ruling on a man leaving the city on Friday?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=843)

وقال في الرجل يخرج يوم الجمعة من المصر لا يخرج حتى يجمع ليس هو بمنزلة المسافر ليس عليه جمعه

Mas'alah: When is it prohibited for one obligated to attend Friday prayer to travel?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=758)

(وحرم سفر من تلزمه) الجمعة بنفسه أو غيره (بعد زوال) الشمس في

Mas'alah: Is travel prohibited after the second call to Friday prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=758)

(ويتجه: أو) ، أي: وحرم سفره إذا أريد فعلها (قبله) ، أي: قبل الزوال (بعد ندائها) الثاني قال ابن حزم: اتفقوا على أن السفر حرام على من تلزمه الجمعة إذا نودي لها؛ لوجوب حضورها عليه بالنداء، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on traveling after the time of Friday prayer if one performs it on the way?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=759)

(ما لم يأت) مسافر (بها) ، أي: الجمعة (في طريقه فيهما) ، أي: فيما إذا سافر بعد الزوال وقبله، فإن أتى بها في طريقه لم يحرم ولم يكره لأداء فرضه.

Mas'alah: Is it prohibited for one required to attend Friday prayer to travel after noon?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=978)

(وحرم سفر من تلزمه الجمعة في يومها بعد الزوال، حتى يصلي)؛ لاستقرارها بأوله في ذمة من تجب عليه. على الصحيح من المذهب. فلا يجوز تفويتها بالسفر. وقيل: لا تستقر بالذمة بأول الزوال. فيتخرج منه- جواز السفر مع الكراهة ما لم يحرم بالجمعة. وهذا بخلاف غيرها من الصلوات. فإنه يجوز السفر بعد دخول وقتها. ومحل الحرمة في الجمعة: (إن لم يخف فوت رفقته) بسفر مباح. ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (20 099) 8: هـ. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (1 0 53) 1: 277 كتاب الصلاة، باب كفارة من تركها. وأخرجه النسائي في "سننه" (1372) 3: 89 كتاب الجمعة، باب كفارة من ترك الجمعة من غير عذر. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1128) 1: 358 كتاب إقامة الصلاة، باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر. وأخرجه أحمد في "مسنده" (20159) 5: 14 كلهم عن سمرة بن جندب رضي الله عنه. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (1 0 5 4) 1: 277 كتاب الصلاة، باب كفارة من تركها. (4) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 3: 248 كتاب الجمعة، باب ما ورد في كفارة من ترك الجمعة بغير عذر.

Mas'alah: Is it disliked to travel before noon on Friday for those required to attend?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=979)

(وكره) السفر (قبله) أي: قبل الزوال لمن هو من أهل وجوبها؛ لما روى الشافعي عن سفيان بن عيينة عن الأسود بن قيس عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال: "لا تحبس

الجمعة عن سفر" (1) . وكما لو سافر من الليل. وهذا المذهب؛ لأن ذلك الوقت ليس بوقت اللزوم. وعنه: يحرم كما بعد الزوال. وعنه: يجوز للجهاد خاصة. والروايات الثلاثة مبنية على أن الجمعة لا تجب إلا بالزوال، وما قبله وقت رخصة وجواز، لا وقت وجوب. هذا اصح الروايتين. وعنه: تجب الجمعة بدخول وقت الجواز. فلا يجوز السفر قولا واحد أ. وهذا (إن لم يأت) المسافر (بها) أيء بالجمعة (في طريقه فيهما) أي: فيما إذا قلنا يحرم السفر، وفيما إذا قلنا يكره السفر. أما إذا كان يأتي بها في طريقه فيجوز له السفر من غير كراهة. والله أعلم. ? (1) أخرجه الشافعى في "مسنده" (435) 1: 0 15 كتاب الصلاة، ياب صلاة الجمعة

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling after the call to Friday prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=159)

تتمة: ويحرم ولا يصح البيع ولا الشرى ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الذي عند المنبر أو قبله لمن منزله بعيد بحيث إنه يدركها إلا لحاجة كمضطر إلى طعام أو شراب يباع، وكعريان وجد سترة، وكفن ميت ومونة تجهيزه إن خيف عليه الفساد بتأخير، ووجود أبيه ونحوه يباع مع من لو تركه لذهب، ومركوب لعاجز أو ضرير عدم قائدا ونحوه، والحكم كذلك في كل مكتوبة تضايق وقتها.

Mas'alah: Is travel absolutely prohibited for one obligated to attend Friday prayer?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=112)

وعنه: لا يجوز على الإطلاق.

Sub-topic – Imam's Obligation and Leadership

Mas'alah: Can a person who works in another area serve as imam for Friday prayer in his hometown?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=138)

سئل الشيخ عبد الله عمن كان من أهل الجبيلة، وزرع في عقربا، وسكن عند زرعه إلى حصاده، ومقره الجبلية، هل يصح كونه إماما في الجمعة في الجبيلة لأنها مقره، أم لا؟ الجواب: تصح إمامته وخطبته، ويحسب من العدد المعتبر، لأن الجبيلة بلده الحقيقي، والله أعلم، كتبه عبد الله بن محمد بم ذهلان، ومن خطه نقلت.

Mas'alah: Can Friday and congregational prayers be valid with jinn and angels according to some Hanbali scholars?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=938)

وقال: في النوادر: وتنعقد الجمعة والجماعة بالملائكة وبمسلمي الجن، وهو موجود زمن النبوة، وذكره أيضا عن أبي البقاء من أصحابنا، كذا قالا، والمراد في الجمعة من لزمته كما هو ظاهر كلام ابن حامد المذكور، لأن المذهب لا تنعقد الجمعة بآدمي لا تلزمه كمسافر وصبي، فهاهنا أولى. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أخرجه البخاري "335" ومسلم "521" "3" من حديث جابر.

Mas'alah: Is the imamate valid for those upon whom Friday prayer is obligatory?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1096)

صحة1 إمامتهم فيه وجهان، لوجوبها عليهم، وعدم انعقادها بهم "م 1" .

Mas'alah: What are the two views on the validity of leading Friday prayer for those upon whom it is obligatory through others?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1096)

مسألة – 1: قوله: وفي صحة إمامتهم فيها وجهان، لوجوبها عليهم، وعدم انعقادها بهم، انتهى، يعني من وجبت عليه الجمعة بغيره، كمن هو مقيم بقرية لا يبلغ عددهم ما يشترط في الجمعة، أو كان مقيما في الخيام ونحوها، أو كان مسافرا دون مسافة قصر، و1 نحوهم وبقريتهم، في مسافة فرسخ فما دون من تجب عليه الجمعة، فصلى معهم. وأطلق الخلاف أيضا في المحرر، والرعايتين، وحواشي المصنف على المقنع، والفائق، وغيرهم، وأطلقه في مجمع البحرين في المقيم غير المستوطن: أحدهما لا تصح إمامتهم، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام القاضي والشيخ في الكافي2، وفي المقنع3، في المسافر، وجزم به في الإفادات، وصححه في النظم. والوجه الثاني: تصح إمامتهم فيها، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد وأبي بكر، لأنهما عللا منع إمامة4 المسافر بأنها لا تجب عليه قاله في مجمع البحرين.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam for the weak when Friday prayer is held in the desert?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2314)

عقيل: إذا أقيمت في صحراء، استخلف من يصلي بالضعفة.

Mas'alah: Is the imam counted among the required number for Friday prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2317)

من المذهب. نص عليه. وجزم به في «المذهب»، وغيره. وقدمه في «الفروع»، و «ابن تميم»، و «الرعايتين»، و «التلخيص»، وغيرهم. قال في «مجمع البحرين»، و «الزركشي»: هذا أصح الروايتين. وعنه، يشترط أن يكون زائدا عن العدد. وهو من المفردات. قال في

Mas'alah: Can a slave or traveller lead Friday prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=272)

ولا يؤم العبد والمسافر ... في جمعة دليله فظاهر لا فرق إن كان كمال العدد ... بغيره أو لم يكن في مقصدي يعني: من [1] لا تجب عليه الجمعة بنفسه كالعبد [2] ولو مكاتبا [3] أو مبعضا [4] والمسافر ولو أقام ما يمنع القصر لعلم ونحوه لا يصح أن يؤم في الجمعة سواء كمل العدد بدونه أو لا، لأن الجمعة إنما صحت منه تبعا فلم يصح

أن يكون إماما متبوعا، إذ التابع لا يكون متبوعا [5]. (1) سقطت من د، س. (2) في ح، ط كالعبد. (3) المكاتب: العبد الذي اشترى نفسه من سيده بثمن مقسط في ذمته. انظر المقنع 2/ 498. (4) وهو الذي بعضه حر وبعضه رقيق كالمعتق نصفه نحوه. (5) وهو قول في مذهب الشافعية قال في المنهاج 1/ 284: وتصح خلف العبد والصبي والمسافر في الأظهر إذا تم العدد بغيره، ثم قال في شرحه مغني المحتاج: والثاني لا تصح لأن الإمام ركن في صحة هذه الصلاة فاشترط فيه الكمال كالأربعين بل أولى.

Mas'alah: Can a slave or traveler lead Friday prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=700)

(1357) فصل: ولا تنعقد الجمعة بأحد من هؤلاء، ولا يصح أن يكون إماما فيها. وقال أبو حنيفة، والشافعي: يجوز أن يكون العبد والمسافر إماما فيها، ووافقهم مالك في المسافر. وحكي عن أبي حنيفة أن الجمعة تصح بالعبيد والمسافرين؛ لأنهم رجال تصح منهم الجمعة. ولنا، أنهم من غير أهل فرض الجمعة، فلم تنعقد الجمعة بهم، ولم يجز أن يؤموا فيها، كالنساء والصبيان، ولأن الجمعة إنما تنعقد بهم تبعا لمن انعقدت به، فلو انعقدت بهم أو كانوا أئمة فيها صار التبع متبوعا، وعليه يخرج الحر المقيم، ولأن الجمعة لو انعقدت بهم لانعقدت بهم منفردين، كالأحرار المقيمين، وقياسهم منتقض بالنساء والصبيان.

Mas'alah: What is the ruling on someone else leading the Friday prayer?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=186)

ولا بأس أن يؤم غيره. = يومها بعد الزوال (ص 90) ، والرواية الثانية في المذهب: أنه يجوز السفر قبل الزوال، "النكت السنية" على المحرر (1/ 142) . (1) قوله: "وتجزى وقت صلاة العيد" ، قال في "المفردات" : لجمعة وقت الوجوب يدخل ... إذا ترتفع شمس كعيد نقلوا قال العلامة منصور البهوتي شارح المفردات: "هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب نص عليه" (ص 85) . (2) قوله: "ولا يشترط إذن الإمام لجمعة وعيد" ، قال في "المحرر" : "واستسقاء" (1/ 143) . (3) قوله: "ويباكر" هكذا في الأصل، وفي المحرر: "ويبكر" (1/ 144) . (4) قوله: "إلا من الخاطب وله" ، أي: يجوز الكلام من الخطيب وتوجيه الكلام له لا لغيره.

Mas'alah: Is it valid for a slave to lead Friday prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=244)

وهل تصح في الجمعة ؟ على روايتين .

Mas'alah: Who cannot establish Friday prayer or lead it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=276)

وكل من لا تجب عليه الجمعة بنفسه لا تنعقد به ولا تصح إمامته فيها .

Mas'alah: If the imam cannot appoint a substitute, do they pray Friday or noon prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=281)

وكذلك [نقول] [1] على الرواية التي تقول : ليس له أن يستخلف : إن كان قد بقي من وقتها ما يتسع للخطبة والإحرام بها صلوا جمعة وإلا صلوا ظهرا .

Mas'alah: Who is not valid to deliver the Friday sermon?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=358)

قوله: (ممن تصح إمامته) بأن يكون مستوفيا للشروط السابقة، فلا تصبح خطبة من لا تجب عليه بنفيه، كعبد، ومسافر، ولو أقام لعلم أو شغلي بلا استيطان؛ لما تقدم. م ص ."

Mas'alah: Is the imam exempted from attending Friday prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=369)

قوله: إلا الإمام. يعني فلا تسقط عنه بل عليه الحضور.]

Mas'alah: Who is not allowed to lead the Friday prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1334)

ولا يؤم فيها أي الجمعة من لزمته بغيره لعدم الاستيطان ولئلا يصير التابع متبوعا

Mas'alah: Can someone obligated by circumstance lead Friday prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=976)

(ولا) يجوز ان يؤم أيضا (من لزمته) الجمعة (بغيره فيها) ؛ وذلك كمن بينه وبين موضعها اكثر من فرسخ، وكمسافر أقام ما يمنع القصر ولم ينو استيطانا ونحوهما.

Mas'alah: Is it permissible for a slave to lead the Friday prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3202)

وفي جواز كون الإمام في الجمعة عبدا روايتان. فدل أنه إن جاز صحت ولايته فكذا العدالة وغيرها.

Mas'alah: Can a traveler lead Friday prayer?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=254)

المسألة رقم (299) (لا يجوز أن يكون المسافر إماما في الجمعة) (1) لا يجوز أن يكون المسافر إماما في الجمعة ولا العبد إذا قلنا لا يجب عليهم صلاة الجمعة خلافا لأبى حنيفة والشافعي في قولهما: يجوز. دليلنا: انه ليس من أهل فرض الجمعة فلا يكون إماما فيها.أصله: النساء.

Mas'alah: Who is not permitted to lead the Friday prayer?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

(book_id=1872, page=113)

ومن لم تجب عليه الجمعة، لم يجز أن يكون إماما فيها، فأما المعذور لمرض أو مطر [2]، فإذا حضر، وجبت عليه، وانعقدت به.

Sub-topic – Exemptions for Children and the Sick

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory upon a child in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=423)

ولا تلزمه "و" كبقية الأحكام وعنه بلى، ذكره الشيخ وغيره وأنه مكلف، وذكرها في المذهب وغيره في الجمعة.

Mas'alah: Is blindness an excuse for missing Friday prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2113)

الثامنة، لا

. . . . . ـــــــ يعذر أيضا

بالعمى إذا وجد من يقوده. وقال في «الفنون»: الإسقاط به هو مقتضى النص. وقال في «الفصول»: المرض والعمى مع عدم القائد لا يكون عذرا في حق المجاور في الجامع، وللمجاور للجامع؛ لعدم المشقة. وتقدم هل يلزمه إذا تبرع له من يقوده، أول الفصل. قال القاضي في «الخلاف»، وغيره: ويلزمه إن وجد ما يقوم مقام القائد، كمد الحبل إلى موضع الصلاة.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory upon the insane and the child?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2277)

تنبيهان؛ أحدهما، مفهوم قوله: وهى واجبة على كل مسلم مكلف. أنها لا تجب على غير المكلف، فلا تجب على المجنون، بلا نزاع، ولا على الصبى،

———— . . . . . .

Mas'alah: Does obligation of daily prayers entail obligation of Friday prayer for a child?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2278)

لكن إن لزمته المكتوبة، لزمته الجمعة. على الصحيح من المذهب. وهو ظاهر

. . . . . ———— كلام كثير من الأصحاب. وقدمه فى «الفروع». وقيل: لا تجب عليه، وإن وجبت عليه المكتوبة. اختاره المجد، وقال: هو كالإجماع. وصححه ابن تميم، وصاحب «مجمع البحرين» , و «القواعد الأصولية»،

. . . . . ———— والزركشى. وتقدم هذا فى كتاب الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who attends Friday prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=304)

الثالث: شرط الوجوب السعي فقط، وهو: انتفاء الأعذار، فلو تكلف المريض الحضور وجبت عليه، وانعقدت به؛ لأن سقوطها كان لدفع المشقة، فإذا حضرت زالت المشقة، فوجبت عليه، وانعقدت به كالصحيح.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory upon a traveler, a slave, or a woman?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=697)

(1349) مسألة: قال: (ولا جمعة على مسافر، ولا عبد، ولا امرأة) وعن أبي عبد الله، رحمه الله، في العبد روايتان: إحداهما، أن الجمعة عليه واجبة. والرواية الأخرى ليست عليه بواجبة. أما المرأة فلا خلاف في أنها لا جمعة عليها. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن لا جمعة على النساء. ولأن المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال، ولذلك لا تجب عليها جماعة. وأما المسافر فأكثر أهل العلم يرون أنه لا جمعة عليه كذلك. قاله مالك في أهل المدينة، والثوري في أهل العراق، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور وروي ذلك عن عطاء، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، والشعبي وحكي عن الزهري، والنخعي، أنها تجب عليه؛ لأن الجماعة تجب عليه، فالجمعة أولى ولنا «، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يسافر فلا يصلي الجمعة في سفره وكان في حجة الوداع بعرفة يوم جمعة، فصلى الظهر والعصر، وجمع بينهما، ولم يصل جمعة» والخلفاء الراشدون - رضي الله عنهم -، كانوا

يسافرون في الحج وغيره، فلم يصل أحد منهم الجمعة في سفره، وكذلك غيرهم من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومن بعدهم. وقد قال إبراهيم: كانوا يقيمون بالري السنة وأكثر من ذلك، وبسجستان السنين. لا يجمعون ولا يشرقون وعن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال: أقمت معه سنتين بكابل، يقصر الصلاة، ولا يجمع رواهما سعيد. وأقام أنس بنيسابور سنة أو سنتين، فكان لا يجمع، ذكره ابن المنذر، وهذا إجماع مع السنة الثابتة فيه، فلا يسوغ مخالفته.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory on a blind person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=700)

(1354) فصل: تجب الجمعة على الأعمى وقال أبو حنيفة: لا تجب عليه. ولنا عموم الآية، والأخبار، وقوله: «الجمعة واجبة إلا على أربعة» وما ذكرنا في وجوب الجماعة عليه.

Mas'alah: If prayer is obligatory upon a child, is Friday prayer also obligatory?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=274)

ومتى قلنا : تجب الصلاة على الصبي لزمته الجمعة .

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory on a blind person who can find a guide?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1179)

150 – مسألة: تجب الجمعة على الأعمى إذا وجد قائدا [1]: نص عليه في رواية عبد الله [2]، فقال: والأعمى لا يقدر على إتيانها إلا بقائد، فليست عليه، إلا أن يقدر على إتيانها. وهو قول الشافعي – رضي الله عنه – [3]؛ خلافا لأبي حنيفة – رحمه الله – في قوله: لا تجب عليه [4]. دليلنا: قوله تعالى: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] ، وهذا عام. (1) ينظر: المغني (3/ 219) ، ومختصر ابن تميم (2/ 333) ، وكشاف القناع (3/ 246) . (2) لم أقف عليها في مسائله المطبوعة. (3) ينظر: المهذب (1/ 355) ، والبيان (2/ 545) . وإليه ذهبت المالكية. ينظر: المذهب (1/ 296) ، ومواهب الجليل (2/ 560) . (4) ينظر: مختصر القدوري ص 102، وتحفة الفقهاء (1/ 271) .

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of Friday prayer on the blind?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1180)

وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "لا تجب الجمعة على مريض، ولا مسافر، ولا عبد" [1]، فلما خص هؤلاء بالإسقاط، دل على أن من عداهم تجب عليه. ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لابن أم مكتوم: "تسمع النداء؟" ، قال: نعم، قال: "لا أجد لك عذرا" [2]، فلما [لم] [3] يسقط عنه الجماعة، فأولى أن لا تسقط عنه، مع الاتفاق على السعي إليها. فإن قيل: فظاهر الخبر مطرح؛ فإنه قال فيه: ليس لي قائد يلائمني؟ فقال: "مد حبلا، لا أجد لك عذرا" [4]، فأوجب عليه مع عدم القائد. قيل: لأنه وجد ما يقوم مقام القائد، وهو مد الحبل إلى موضع الصلاة، ولأنه فقد حاسة، فلم يسقط حضور الجمعة؛ دليله: السمع، والذوق، ولا يلزم عليه الجنون؛ لأنه ليس بفقد

حاسة، وإنما هو فقد العقل، وهو علم من العلوم الضرورية، ولأن أكبر ما فيه: أنه لا يهدى الطريق بنفسه، وهذا لا يمنع من الإيجاب؛ كالبصير إذا لم يهد الطريق إلى الجامع، فإنه يلزمه إذا وجد من يهديه، ولأنا قد استوفينا الكلام في مثل هذه المسألة في كتاب الحج هل يلزم الأعمى أم لا؟ وحكينا خلاف (1) لم أجده بهذا اللفظ، وقد مضى تخريج بعض الأحاديث الدالة على معناه في ص 109. (2) مضى تخريجه في (2/ 243) . (3) إضافة يقتضيها الكلام. (4) مضى تخريجه في (2/ 243) ، ولفظة: "مد حبلا" لم أجدها.

أبي حنيفة – رحمه الله –، وأنه لا يلزم. واحتج المخالف: بأنه محتاج فيها إلى قطع مسافة، فلا تجب على الأعمى؛ كالجهاد. والجواب: أن القصد من الجهاد إثبات أعيان الكفار لقتالهم، وهذا متعذر في حق الأعمى، فأما الجمعة، فإنه يمكنه أن يقصدها بنفسه، وإنما لا يهدى الطريق، وهذا لا يمنع الإيجاب؛ كالبصير إذا لم يعرف الطريق، وإن قاسوا على المريض، فالمعنى: أنه لا يمكنه أن يأتي المسجد بنفسه، وها هنا يمكنه، وقد نقل الميموني [1] قال: سئل أبو عبد الله عن رجل مريض لا يقدر أن يأتي الجمعة ماشيا، يكتري ويركب؟ قال: لم أجعل ذا عليه أن يكون له قوة أو فضل، فيكتري ويركب. وهذا محمول علي أنه لا يقدر؛ لضعف يجده عقب [2] المرض، فيلزمه الركوب؛ لأن المرض قد زال، فأما إن كان المرض باقيا، فلا يلزمه؛ لأن العذر باق. آخر الجزء الثامن عشر من أجزاء المصنف – رحمة الله عليه وعلى كاتبه ووالديهما ولجميع المسلمين – * * * (1) لم أقف على رواية الميموني، وقد نقلها: المروذي عنه. ينظر: الفروع (3/ 61) ، والمبدع (2/ 95) ، والإنصاف (4/ 464) ، وكشاف القناع (3/ 241) . (2) في الأصل: عقبه، والتصويب من الفروع (3/ 61) .

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for a child who reaches puberty?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=998)

إلا الصبي إذا بلغ [4]

Mas'alah: Who is excused from Friday prayer due to illness?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=362)

قوله: والمريض ونحوه. ممن له عذر يسقط عنه حضور الجمعة. (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty after performing Zuhr on Friday?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=165)

ولو بلغ قبل الغروب أعاد الظهر والعصر كما تقدم لأن الأولى كانت نفلا وقد صارت فرضا والفضل لمن لا تجب عليه أن يؤخر صلاة الظهر حتى يصلي الإمام الجمعة فيصلي بعده.

Mas'alah: What is the ruling on a man with a sick patient at home attending Friday prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1127)

3378 – سئل (أحمد) : عن الرجل يكون في بيته مريض ليس له من يخدمه ؟ قال : يؤخر إلى آخر الوقت . لم ير (له) أن يترك الجمعة .

Mas'alah: Can a sick person delay Friday prayer until after the imam prays?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=120)

440 – حدثنا قال سألت ابي عن المريض يؤخر الجمعة حتى يصلي الامام قال لا بأس ولا يتقدم الامام وليس على المسافر جمعة الا ان يدخل مصرا ليشهد الجمعة

Mas'alah: Is a sick person excused from Friday prayer and congregation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=915)

ومما (يعذر بترك جمعة وجماعة: مريض) ، "لأنه صلى الله عليه وسلم لما مرض تخلف عن المسجد وقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس "(2). متفق عليه."

Mas'alah: Is one who fears the onset of illness excused from Friday prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=915)

(و) كذا (خائف حدوث مرض) ، لما روى أبو داود عن ابن عباس "أن" النبي صلى الله عليه وسلم فسر العذر بالخوف والمرض "(3)." ومحل ذلك: إذا كان المريض والخائف حدوث مرض (ليسا بالمسجد) . فإن كانا بالمسجد لزمتهما الجمعة

والجماعة؛ لعدم المشقة.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for one who can attend by riding or being carried?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=915)

(وتلزم الجمعة) دون الجماعة (من لم يتضرر بإتيانها) أي: إتيان الجمعة (راكبا أو محمولا، أو تبرع أحد به) أي: بأن يركبه أو يحمله، (أو) تبرع أحد (بقود أعمى) إلى الجمعة. فإن الجمعة تلزمه في هذه الصور. قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب. وقيل: لا تلزمهما الجماعة. وأطلقهما ابن تميم. قال المروذي في الجمعة: يكتري ويركب. وحمله القاضي على ضعف عقب المرض. فأما مع المرض فلا يلزمه؛ لبقاء العذر. ونقل أبو داود فيمن يحضر الجمعة فيعجز عن الجماعة يومين من التعب قال: لا أدري. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person attending Friday prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=976)

(والمريض ونحوه) ممن سقطت عنه لعذر (إذا حضرها وجبت عليه، وانعقدت به) ، وجاز ان يؤم فيها؛ لأن سقوطها لمشقة المنع. فإذا تحمل وحضرها انتفت المشقة. ? (1) أخرجه الحاكم في "مستدركه" (1 062) 1: 425 كماب الجمعة. (2) في ج: الحكم. (3) في أ: أي: من ١١ .. ولم يذكر لفظ: المسافر.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for an excused person and a child who reaches puberty?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=153)

وتصح من معذور والأفضل بعده، فإن حضر بعد ذلك كانت نفلا إلا الصبي إذا بلغ ولو بعده فلا يسقط فرضه.

Sub–topic – Excuses for Missing Friday Prayer

Mas'alah: What excuses allow one to miss Friday and congregational prayer?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=1008)

يعذر فيهما بمرض، وبخوف حدوثه، وإن لم يتضرر بإتيانها راكبا، أو محمولا، أو تبرع أحد به، أو بأن يقود أعمى لزمته الجمعة، وقيل: لا، كالجماعة، نقل المروذي في الجمعة: يكتري ويركب، وحمله القاضي على ضعف عقب المرض، فأما مع المرض فلا يلزمه لبقاء العذر. ونقل أبو داود فيمن يحضر الجمعة فيعجز عن الجماعة يومين من التعب، قال: لا أدري، وبمدافعة أحد الأخبثين. وبحضرة طعام هو1 محتاج إليه، ويشبع، لخبر أنس في الصحيحين2، ولا يعجلن حتى يفرغ منه، وعنه: ما يسكن نفسه، وجزم به جماعة في الجمعة، وذكر ابن حامد، إن بدأ بالطعام ثم أقيمت الصلاة ابتدر إلى الصلاة، لحديث عمرو بن أمية إن النبي صلى الله عليه وسلم دعي إلى الصلاة وهو يحتز من كتف شاة يأكل منها فقام وصلى متفق عليه3، كذا قال، ولعل مراده مع عدم الحاجة،

Mas'alah: Is fear for one's life or property an excuse to miss Friday prayer?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=1008)

وبخوفه على نفسه، أو ماله، ولو تعمد سبب المال، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . .

. . . . . 1 ليست في "س" و "ط" .
2 البخاري "672" ، ومسلم "577" "64" ، بلفظ: "ولا تعجلوا عن عشائكم" ، واللفظ الذي ساقه المؤلف هو من حديث ابن عمر، الذي رواه البخاري "673" ، ومسلم "559" "66" . 3 البخاري "208" ، ومسلم "355" "92" .

Mas'alah: What is the ruling on protecting one's wealth from oppression as an excuse to miss Friday prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1009)

وعنه: إن خاف ظلما في ماله فليجعله وقاية لدينه، ذكره الخلال.

Mas'alah: What excuses allow one to miss Friday prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1009)

أو تمريضه، ونقل ابن منصور فيه: وليس له من يخدمه، وأنه لا يترك الجمعة. وفي النصيحة: وليس له من2 يخدمه إلا أن يتضرر ولم يجد بدا من حضوره، أو رفيقه أو فوت رفقته، وبغلبة نعاس يخاف فوتها في الوقت، وكذا مع الإمام، وقيل: في الجماعة لا الجمعة، وقيل: لا، فيهما.

Mas'alah: Who is excused from Friday prayer and who can it be validly held with?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=102)

ومن يجوز له ترك الجمعة لعذر من مرض أو مطر ونحوه إذا حضرها وجبت عليه وانعقدت به، ولا تنعقد بالمسافر، ولا يصح أن يكون إماما فيها، ولا كذلك العبد والصبي في أصح الروايتين.

Mas'alah: Is fear of retaliation a valid excuse for missing Friday prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2112)

الرابعة، من الأعذار؛ من يكون عليه قود إن رجا العفو

. . . . . عنه. على

الصحيح من المذهب مطلقا. قدمه في «الفروع». وهو ظاهر ما جزم به في «الرعايتين»، و «الحاويين». وقيل: ليس بعذر، إذا رجاه على مال فقط. وأطلقهما ابن تميم. قال في «الفروع»: ولم يذكر هذه المسألة جماعة. وأما من عليه حد الله، أو حد قذف، فلا يعذر به، قولا واحدا. قاله في «الفروع». ويتوجه في حد القذف، أنه عذر إن رجا العفو.

Mas'alah: What is the ruling on leaving Friday prayer due to harm that arises after attending?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2293)

ضرره، كان عاصيا. أما لو اتصل ضرره بعد حضوره، فأراد الانصراف لدفع ضرره، جاز

عندنا؛ لوجود المسقط، كالمسافر سواء. لكن كلام الشيخ هنا عام، يدخل فيه المسافر ومن دام ضرره بمطر ونحوه، فإنه لا تجب عليه، ويجوز له الانصراف، على ما حكاه الأصحاب، فيكون مراده التخصيص؛ وهو ما إذا لم يذهبوا حتى جمعوا، فإنه يوجد المسقط فى حقهم؛ وهو اشتغالهم بدفع ضررهم، فبقى الوجوب بحاله، فيخرج المسافر؛ فإن سفره هو المسقط، وهو باق. ذكره المجد. قلت: وهو ضعيف؛ لأنه يقتضى أن الموجب، هو حضورهم وتجميعهم، فيكون علة نفسه. انتهى كلام صاحب «مجمع البحرين». وقال فى موضع آخر: مراده الخاص، إن أراد بالحضور حضور مكانها، وإن أراد فعلها، فخلاف الظاهر. انتهى.

Mas'alah: Is rain or mud an excuse for missing Friday prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=699)

(1353) فصل: ولا تجب الجمعة على من في طريقه إليها مطر يبل الثياب، أو وحل يشق المشي إليها فيه. وحكي عن مالك أنه كان لا يجعل المطر عذرا في التخلف عنها. ولنا ما روي عن ابن عباس، أنه أمر مؤذنه في يوم جمعة في يوم مطير إذا قلت: أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل: حي على الصلاة قل: صلوا في بيوتكم فقال: فكأن الناس استنكروا ذلك. فقال: أتعجبون من ذا؟ فعل ذا من هو خير مني إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أخرجكم إليها فتمشوا في الطين والدحض. أخرجه مسلم. ولأنه عذر في الجماعة، فكان عذرا في الجمعة، كالمرض، وتسقط الجمعة بكل عذر يسقط الجماعة، وقد ذكرنا الأعذار في آخر صفة الصلاة، وإنما ذكرنا المطر هاهنا لوقوع الخلاف فيه.

Mas'alah: Is it permissible for a traveler to miss Friday prayer if he fears losing his companions?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=716)

(1388) فصل: وإن خاف المسافر فوات رفقته، جاز له ترك الجمعة؛ لأن ذلك من الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة، وسواء كان في بلده فأراد إنشاء السفر، أو في غيره.

Mas'alah: Who is exempted from attending Friday prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=190)

إلا من لا حضور عليه كالمسافر والمريض والعبد

Mas'alah: What excuses allow missing Friday and congregational prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=250)

يعذر في ترك الجمعة والجماعة الممنوع من فعلهما كالمحبوس ، والمريض ، ونحوه ، ومن يخاف زيادة مرضه أو تباطؤ برئه بقصدهما ، ومن له مريض يعلله فيخاف ضياعه ، ومن له قريب قد احتضر فخاف فوت مشاهدته ، ومن يخاف من سلطان يأخذه بظلم ، أو غريم يلازمه بحق لا يقدر على أدائه ، ومن يخاف ضياع مال له مثل غلة في بيادرها ، وأنعام لا حافظ معها سواه ، أو يكون قد وردت قافلة له فيها مال أن لم يقف لأخذه وحفظه ضاع ، أو يكون قد فتح الماء على بستان له إن تركه غرقه وإن سده عنه عطش

، ومن يخاف تلف ماله كمن له خبز في التنور أو طبيخ على النار (1) طاق القبلة : هو المحراب ، والطاق لفظ فارسي معرب يراد به ما عطف من الأبنية وجمعه : طاقات وطيقان . انظر : المطلع ص 101 .

Mas'alah: What additional excuses permit missing Friday and congregational prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=251)

ونحو ذلك ، ومن يرجو وجود ماله كمن ضاع له كيس ، أو أبق له عبد وهو في طلبه ، والمسافر إذا خاف فوات رفقته ، ومن يدافع الأخبثين أو أحدهما ، ومن يحضر الطعام وبه حاجة إليه ، فيتناول منه ما يسد رمقه ثم يقوم إلى الصلاة ، ومن يخاف التأذي بالمطر والوحل .

Mas'alah: What is the ruling on a blind person attending Friday prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=274)

وحكم الأعمى إذا وجد قائدا كحكم البصير .

Mas'alah: When does an excuse for missing Friday prayer cease to be valid?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=276)

وكل من تجب عليه [الجمعة] [1] ويعذر في تركها لمرض أو مطر ونحوه ، متى

قدر على فعلها قبل أن يصلي الظهر ، بأن تحمل وحضرها ، أو حضروا فصلوا عنده فقد زال عذره ، فيلزمه فعلها وتنعقد به .

Mas'alah: What excuses exempt one from Friday prayer?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=103)

مسألة 173: (والمعذور بمطر أو مرض أو خوف) ، أما المعذور بمرض فلحديث طارق وقد سبق، وأما المعذور لمطر فلما روي عن ابن عمر قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينادي مناديه في الليلة المطيرة أو الباردة: "صلوا في رحالكم» متفق عليه، والمطر الذي يعذر به هو الذي يبل الثياب، لأن في الخروج فيه مشقة." 1 –

Mas'alah: What are the types of fear that excuse one from Friday and congregational prayer?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=103)

مسألة 174: (وأما الخوف فلما روى ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر – قالوا: وما العذر يا رسول الله؟ قال: خوف أو مرض – لم يقبل الله الصلاة التي صلى» رواه أبو داود.

(175) وإن حضروها أجزأتهم ولم تنعقد بهم إلا لمعذور إذا حضر وجبت عليه وانعقدت به (176) ومن شرط صحتها فعلها في وقتها (177) في قرية [العدة شرح العمدة] والخوف ثلاثة أنواع: أحدها: الخوف على المال من سلطان أو لص، أو يكون

له خبز في تنور أو طبيخ على النار يخاف حريقه وما أشبه ذلك، فهذا كله عذر عن الجمعة والجماعة لأنه خوف فيدخل في عموم الحديث، الثاني: الخوف على نفسه مثل أن يخاف من سلطان يأخذه أو عدو أو سبع أو سيل لذلك، الثالث: الخوف على ولده وأهله أن يضيعوا أو يكون ولده ضائعا ويرجو وجوده في تلك الحال، فيعذر بذلك لأنه خوف.

Mas'alah: What excuses exempt one from attending Friday prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2285)

الشرط الثامن، انتفاء الأعذار، وقد ذكرناها في آخر صلاة الجماعة بما يغنى عن إعادتها [1]. والمطر الذى يبل الثياب، والوحل الذى يشق المشى فيه من جملة الأعذار. وحكى عن مالك، أنه كان لا يجعل المطر عذرا في التخلف عنها. ولنا، أن ابن عباس أمر مؤذنه في يوم جمعة في يوم مطر، فقال: إذا قلت: أشهد أن محمدا رسول الله. فلا تقل حى على الصلاة. قل صلوا في بيوتكم. قال: فكأن الناس استنكروا ذلك. فقال: أتعجبون من ذا؟ فعل هذا من هو خير منى، إن الجمعة عزمة، وإنى كرهت أن أخرجكم إليها فتمشون في الطين والدحض. أخرجه مسلم [2]. ولأنه عذر في ترك الجماعة [3]، فكان عذرا في ترك الجمعة، كالمرض.

Mas'alah: Is blindness an excuse for missing Friday prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2285)

فصل: والعمى ليس بعذر في ترك الجمعة. وقال أبو حنيفة: لا تجب على الأعمى. ولنا، عموم الآية والأخبار. وقد قال النبى -صلى الله عليه وسلم- للأعمى الذى استأذنه في ترك الخروج إلى الصلاة: «أتسمع النداء؟» قال: نعم. قال: «أجب» [4]. والله أعلم.

(1) انظر ما تقدم في 4/ 464، وما بعدها. (2) تقدم تخريجه في 4/ 470. (3) بعده في م: «وقال أبو حنيفة لا تجب». (4) تقدم تخريجه في 4/ 268.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory if one can attend by riding or being carried?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1060)

فائدتان : إحداهما : إذا لم يتضرر بإتيانها راكبا أو محمولا ، أو تبرع أحد به أو بأن يقود أعمى : لزمته الجمعة على الصحيح من المذهب . وقيل : لا تلزمه كالجماعة ، وأطلقهما ابن تميم . نقل المروذي في الجمعة : يكتري ويركب ، وحمله القاضي على ضعف عقب المرض ، فأما مع المرض فلا يلزمه لبقاء العذر . ونقل أبو داود : فيمن يحضر الجمعة فيعجز عن الجماعة يومين من التعب ، قال : لا أدري . (1) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب كيف الانصراف من الصلاة 1/273ح1041 . (2) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب في التشديد في ترك الجماعة 1/151ح551 .

Mas'alah: Is fear of being taken for a prescribed penalty an excuse for missing Friday prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1061)

وإن توجه عليه حد لله تعالى أو حد قذف فخاف أن يؤخذ به لم يكن له عذر ؛ (1) ... زيادة يقتضيها السياق . (2) ... أخرجه البخاري في الجمعة ، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر 1/306ح859 . ومسلم في صلاة المسافرين ، باب الصلاة في الرحال في المطر 1/485ح699 . (3) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب الجمعة في اليوم المطير 1/278ح1059 .

Mas'alah: Is having a bride a valid excuse for missing Friday prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1063)

الثانية : قال ابن عقيل في المفردات : تسقط الجمعة بأيسر عذر ؛ كمن له عروس تجلى عليه . قال في الفروع في آخر الجمعة : كذا قال .

Mas'alah: What is the ruling on one whose home is far and cannot reach Friday prayer at the time of the call?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1174)

فأما من يكون منزله بعيدا لا يدرك الجمعة بالسعي وقت النداء فعليه السعي في الوقت الذي يكون به مدركا للجمعة لكونه من ضرورة إدراكها ، وما لا يتم الواجب إلا به واجب ؛ كاستقاء الماء من البئر للوضوء إذا احتاج إليه .

Mas'alah: What excuses exempt one from Friday and congregational prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=352)

قوله: (لا غذر لة) من مرض ونحوه مما تقدم؛ ممن يعذر بترك اللجمعة والجماعة.

Mas'alah: What are the rulings on Friday prayer for those who are excused?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=353)

أحذها: الة في شلا ") * أوا، وقت العيد" ال آخ، قلت الظه (*) حدها: الوقت ا، وهو من اول وقت العيد "لالي اخر وقت الظهر،"

ترك الجمعة، إذا حضرها، وجبت عليه، وانعقدت به، وجاز أن يؤم فيها؛ لأن الساقط عنه الحضور للمشقة، فإن تكلفها وخضر، تعينت. ولا تصبخ صلاة الظهر يوم الجمعة قبل تجميع الإمام لصلاة الجمعة بفراغ ما تدرك به؛ ممن يلزمه حضوز الجمعة بنفسه إذا كان من أهل البلد، أو بغيره، كمن كان مسافرا، فأقام ببلد ليسق من أهلها، فإنه تلزمه الجمعة بغيره، إذا كان العدد من أهلها تاما. وتصبخ من معذور، قبل تجميع الإمام؛ لأنها فرضه، وقد آگا . وحزم سفر من تلزمه في يومها بعد الزوال حتى يصليها، إن لم يخف فوت رفقة. وكرة قبل الزوال، إن لم يأت بها في طريقه. انتهى. صوالحي.

Mas'alah: Who is excused from Friday prayer and congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=574)

5 – فصل يعذر بترك جمعة وجماعة: مريض، وخائف حدوث مرض ليسا بالمسجد.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for those with a valid excuse?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=996)

(ومن سقطت عنه لعذر) كمرض وخوف [4] إذا حضرها (وجبت عليه وانعقدت به) وجاز أن يؤم فيها [5] . (1) أي إسقاطها عن مسافر وعبد ومبعض وامرأة وخنثى تخفيف من الشارع، فإذا حضرها أحدهم أجزأته، وصحت جمعته إجماعا، حكاه ابن المنذر وغيره، كالمريض إذا تكلف المشقة، ولنقل الخلف عن السلف، وإن قيل: إذا كان فرضهم الظهر أربعا فكيف سقط بركعتي الجمعة؟ وجوابه، أنها وإن كانت ركعتين فهي أكمل من الظهر بلا شك، ولهذا وجبت على أهل الكمال، وإنما سقطت عن المعذور تخفيفا فإذا تكلفها فقد أحسن فأجزأه. (2) أما المرأة والخنثى فبلا خلاف، وأما العبد والمسافر فمن صحت منه انعقدت به، اختاره الشيخ وغيره. (3) أما إمامة المرأة والخنثى فلا نزاع فيه، وأما المسافر والعبد فيجوز وفاقا، إلا مالكا في العبد، وجمهور العلماء على خلافه، ونقل أبو حامد إجماع المسلمين على صحتها خلف المسافر. (4) يعني على نفسه أو ماله أو أهله ونحوه، ومن له شغل يبيح ترك الجماعة، قال ابن عباس: الجمعة كالجماعة، فكل عذر سقطت به الجماعة سقطت به الجمعة. (5) أي في الجمعة وفاقا، وكل ما كان شرطا، لوجوبها فهو شرط لانعقادها.

لأن سقوطها لمشقة السعي وقد زالت [1]

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory on those excused from congregation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=336)

قوله: وتلزمه الجمعة. أي دون الجماعة لتكرارها.

Mas'alah: Is fear of losing one's property an excuse for missing Friday prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=337)

قوله: أو يخاف ضياع ماله. كغلة يبادرها ودواب لا حافظ لها غيره ونحوه.

Mas'alah: Is fear of losing property through escape of slaves or departure of a depositor an excuse for missing Friday prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=337)

قوله: أو فواته. أي فوات ماله كشرود دوابه واباق عبيده وسفر من له عنده وديعة ونحو ذلك. قال في الفروع: ولو تعمد سبب المال خلافا لابن عقيل في الجمعة، قال: كسائر الحيل لإسقاط العبادات كذا أطلق واستدل

Mas'alah: Is fear of damage to one's property an excuse for missing Friday prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=337)

قوله: وضررا فيه. أي في ماله كإحراق خبزه أو طبيخه وإطلاق الماء على زرعه بغيبته.

Mas'alah: Is guarding a garden an excuse for missing Friday prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=337)

قوله: ولو نطارة بستان. بكسر النون، أي حفظه. قال في القاموس: الناطر والناطور: حافظ الكريم والنخل، أعجمي الجمع: نطار ونطراء، ونواطير ونطرة، والفعل: النطر والنطارة بالكسر [1] .

Mas'alah: Is fear of harm to oneself or family an excuse for missing Friday and congregational prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=337)

قوله: أو على نفسه من ضرر. كسبع وسيل، وكذا إن خاف على أهله، وكذا العريان إذا لم يجد سترة أو لم يجد إلا ما يستر عورته فقط في غير جماعة عراة.

Mas'alah: When should those with an excuse delay zuhr prayer on Friday?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=363)

قوله: ولو زال عذره قبله. أي قبل تجميع الإمام وتقدم أن تأخيرهم [تأخير [1]] الظهر حتى صلى الجمعة أفضل لأنهم ربما زال عذرهم وتلزمهم الجمعة، لكن يستثنى من دام عذره كامرأة وخنثى فالتقديم في حقهما أفضل، ولعله مراد من أطلق، قاله في المبدع.

Mas'alah: Who is excused from attending Friday prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=370)

قوله: لعذر. كمرض وبعد.

Mas'alah: Who is excused from Friday prayer and congregation?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=148)

ويعذر بالبناء للمفعول بترك جمعة وجماعة مريض وخائف حدوث مرض إذا لم يكونا في المسجد، فإن كان به لزمته الجمعة والجماعة لعدم المشقة، وكذا من منعهما لنحو حبس، وتلزم الجمعة من لم يتضرر بإتيانه إليها راكبا أو محمولا أو تبرع به له أحد بقود أعمى للجمعة فتلزمه دون الجماعة لتكررها فتعظم المشقة

Mas'alah: What is the ruling for people who miss the Friday congregation due to being locked in a house?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=148)

462 – سألته عن قوم دخلوا دارا، وأغلق عليهم الباب يوم الجمعة دون جماعة الناس؟ قال: يعيدون الصلاة؟ قيل له: أربع؟ قال: نعم.

Mas'alah: Who is permitted to miss Friday prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=160)

502 – قلت : من رخص له في ترك الجمعة ؟ قال : أما صاحب الزرع . قلت : فالخائف ؟ قال : نعم ، إذا خاف أن يعتل المريض قد رخص الله عز وجل له في ذلك ، وابن عمر رضي الله عنهما ترك الجمعة للجنازة إذا كان لابد من دفنه . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What excuses permit one to miss Friday prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=754)

لا عذر له) من الأعذار المبيحة لتركها، وتقدمت في بابها.

Mas'alah: Does having an excuse remove the obligation of Friday prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=754)

فإن كان له عذر، سقط عنه الحضور لا الوجوب.

Mas'alah: What are the excuses that permit leaving Friday prayer and congregation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=915)

[فصل: في أعذار ترك الجمعة] (فصل) في ذكر (1) الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة.

Mas'alah: Is fear of losing property an excuse to miss Friday prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=916)

(او) كان عذره بأن كان (له ضائع يرجوه) ؛ كما لو دله عليه إنسان بمكان، ويخاف إن لم يمض إليه سريعا ينتقل عن ذلك المكان، أو قدم بضائع له من سفر ويخاف إن لم يتلقه ان يخفوه. لكن قال المجد: الأفضل ترك ما يرجو وجوده، ويصلي الجمعة والجماعة.

Mas'alah: What excuses related to property loss permit missing Friday prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=916)

(او يخاف ضياع ماله أو فواته) أي: فوات ماله، كشرود دابته، وإباق عبده، وسفر من له عنده وديعة، ونحو ذلك. قال في "الفروع" : ولو تعمد سبب المال خلافا لابن عقيل في الجمعة، قال كسائر الحيل لإسقاط العبادات كذا أطلق واستدل. ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه") 642) 1: 239 كتاب الجماعة والأمامة، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة. وأخرجه مسلم في "صحيحه") 559) 1: 392 كتاب المساجد، باب كراهه الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في ألحال. كلاهما عن ابن عمر، وخبر أنس جاء في "الصحيحين" بلفظ: "ولا لعجلوا عن عشائهم" . (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6 0 1 5) 5: 68 0 2 كتاب الأطعمة، باب شاه مسموط! والكنف والجنب. وأخرجه مسلم في "صحيحه") 355) 1: 274 كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار.

Mas'alah: Is fear of damage to property an excuse to miss Friday prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=917)

(او) يخاف (ضررا فيه) أي: في ماله؛ كاحتراق خبزه، أو طبيخه، وإطلاق الماء على زرعه بغيبته عنه.

Mas'alah: When is Zuhr prayer valid for an excused person on Friday?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=977)

(وتصح) الظهر (من معذور) قبل تجمع الإمام؛ لأنهم أدوا فرض الوقت. حتى (ولو زال

عذره قبله) ؛ كالمعضوب إذا حج عنه ثم عوفي. ويستثنى من ذلك ما أشير إليه بقوله: (إلا الصبي إذا بلغ) قبل الغروب (ولو) كان قد صلى الظهر (بعده) أي: بعد تجمع الإمام. فإنه تجب عليه الظهر ببلوغه في الوقت، وصلاته الأولى وقعب منه نفلا فوجب عليه إعادتها.

Mas'alah: What are the excuses for missing Friday prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1057)

فصل: في أعذار ترك الجمعة 404

Mas'alah: What is the ruling on delaying Zuhr for one not obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=151)

لمن لا عليه جمعة أو يرمي الجمرات حتى يفعلا أفضل

Mas'alah: What excuses allow one to miss Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=728)

واعلم أن الجمعة إذا وجبت قد تسقط بأعذار، كالمرض

الشديد، والمطر الذي يبل الثياب وغير ذلك مما يبلغ نحو عشرة أشياء، وليس هذا

محل بيانها، فيسقط الوجوب إذا، ومتى حضرت والحال هذه وجبت، وانعقدت بمن حضر، وصحت إمامته فيها، والله أعلم.

Mas'alah: Is one who has a lost item he hopes to find excused from Friday and congregational prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=271)

(أو) كان (له ضائع يرجوه) أن دل عليه بمكان وخاف إن لم يمض

إليه سريعا انتقل إلى غيره، أو قدم بضائع له من سفر، وخاف إن لم يتلقه أخفاه. قال المجد: والأفضل: ترك ما يرجو وجوده، ويصلي الجمعة والجماعة

Mas'alah: Is one who fears loss of property or harm to his livelihood excused from Friday and congregational prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=272)

(أو يخاف ضياع ماله) كغلة ببيادرها (أو) يخاف (فواته) كشرود دابته، أو إباق عبده، أو سفر نحو غريم له (أو) يخاف (ضررا فيه) أي: ماله، كاحتراق خبز، أو طبيخ، وإطلاق ماء على نحو زرعه بغيبته (أو) يخاف ضررا (في معيشة يحتاجها) بأن عاقه حضور جمعة، أو جماعة عن فعل ما هو محتاج لأجرته، أو ثمنه

Mas'alah: What excuses permit missing Friday and congregational prayer due to fear of harm to property under one's care?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=272)

(أو) يخاف ضررا في (مال استؤجر لحفظه، ولو) كان ما استؤجر له (نظارة) بكسر النون أي: حفظه (بستان) والناظر. والناظور: حافظ الكرم والنخل

Mas'alah: What excuses permit missing Friday and congregational prayer due to fear of a companion's death or need for nursing?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=272)

(أو) موت (رفيقه) في غيبته عنه (أو كان يتولى تمريضهما، وليس من يقوم مقامه) في الموت، أو التمريض لأن ابن عمر استصرخ على سعيد بن زيد وهو يتجمر للجمعة، فأتاه بالعقيق. وترك الجمعة. وكذا إن خاف على ولده وأهله

Mas'alah: What excuses permit missing Friday and congregational prayer due to fear of missing a travel companion?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=272)

(أو) يخاف (فوت رفقة بسفر مباح) أي: غير مكروه ولا حرام (أنشأه) أي: السفر (، أو

استدامه) لما في ذلك كله من الضرر عليه

Sub-topic – Invalid Excuses for Missing Friday Prayer

Mas'alah: What excuses are not accepted for missing Friday prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1013)

وقال في الفنون: الإسقاط به هو مقتضى النص، وفي الفصول: المرض والعمى مع عدم القائد لا يكون عذرا في حق المجاور في الجامع "والمجاور" له لعدم المشقة، قال في الخلاف وغيره: ويلزمه إن وجد ما يقوم مقام القائد، كمد الحبل إلى موضع الصلاة، قال في الفنون أيضا: ومعناه لغيره، ويصلي جمعة فيها دعاء لبغاة، وينكره بحسبه. سبحانه وتعالى أعلم. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: Are missing one's travel companions or overcoming drowsiness excuses for missing Friday prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2109)

أو من فوات رفقته، أو غلبة النعاس، ـــــــ

Mas'alah: Does having a new bride excuse one from Friday prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=2112)

الثانية، قال ابن عقيل في «المفردات»: تسقط الجمعة بأيسر عذر، كمن له عروس تجلى عليه. قال في «الفروع»، في آخر الجمعة: كذا قال.

Mas'alah: Is encountering a wrong on the way an excuse for missing Friday prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=2113)

السادسة، لا يعذر بمنكر في طريقه. نص عليه، لأن المقصود لنفسه لا قضاء حق لغيره. وقال في «الفصول»: كما لا يترك الصلاة على الجنازة لأجل ما يتبعها من نوح وتعداد، في أصح «الروايتين». وكذا هنا. قال في «الفروع»: كذا قال.

Mas'alah: Is ignorance of the road an excuse for missing Friday prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=2113)

السابعة، لا يعذر أيضا بجهل الطريق إذا وجد من يهديه.

Mas'alah: Is the noon prayer valid for one obligated to attend Friday if prayed before the imam's prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=2293)

ومن صلى الظهر ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام، لم تصح صلاته.

Mas'alah: Is selling prohibited for those not obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=278)

يحرم على من لا يلزمه حضورها ؛ لفقد شرط وجوبها عليه كالمرأة والمسافر ، والمقيم في حلة أو مرية لا يلزمه السعي إلى الجمعة ونحوهم قولا واحدا .

Mas'alah: Is it prohibited for those excused from Friday prayer to engage in selling?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=278)

وهل يحرم على من تجب عليه ويسقط عنه حضورها لعذر كالمريض ونحوه ؟ على روايتين .

Mas'alah: What is the ruling on praying Zuhr on Friday before the Imam's prayer?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=375)

مسألة: (ومن صلى الظهر يوم الجمعة ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام أعادها بعد صلاته ظهرا) . يعني: من وجبت عليه الجمعة إذا صلى الظهر قبل أن يصلي الإمام الجمعة لم يصح، ويلزمه السعي إلى الجمعة إن ظن أنه يدركها؛ لأنها المفروضة عليه. فإن أدركها معه صلاها، وإن فاتته فعليه صلاة الظهر، وإن ظن أنه لا يدركها انتظر حتى

يتيقن أن الإمام قد صلى، ثم يصلي الظهر، وهذا قول مالك والشافعي في الجديد. وقال أبو حنيفة والشافعي في القديم: تصح ظهره قبل صلاة الإمام؛ لأن الظهر فرض الوقت بدليل سائر الأيام وإنما الجمعة بدل عنها، وقائمة مقامها ولهذا إذا تعذرت الجمعة صلى ظهرا، فمن صلى الظهر فقد أتى بالأصل فأجزأه كسائر الأيام، قال أبو حنيفة: ويلزمه السعي إلى (1) أخرجه أبو داود في سننه (1067) 1: 280 كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة. (2) أخرجه الدارقطني في سننه (1) 2: 3 كتاب الجمعة، باب من تجب عليه الجمعة.

الجمعة فإن سعى بطلت ظهره وإن لم يسع أجزأته. ولنا: أنه صلى ما لم يخاطب به وترك ما خوطب به فلم تصح كما لو صلى العصر مكان الظهر. ولا نزاع في أنه مخاطب بالجمعة وقد دل عليه النص والإجماع، ولا خلاف في أنه يأتم بتركها وترك السعي إليها، ويلزم من ذلك أن لا يخاطب بالظهر؛ لأنه لا يخاطب في الوقت بصلاتين. ولأنه يأثم بترك الجمعة وإن صلى الظهر، ولا يأثم بفعل الجمعة وترك الظهر بالإجماع، والواجب ما يأثم بتركه دون ما لم يأثم به وقولهم: أن الظهر فرض الوقت لا يصح؛ لأنها لو كانت الأصل لوجب عليه فعلها، وأثم بتركها ولم تجزه صلاة الجمعة مع إمكانها فإن البدل لا يصار إليه إلا عند تعذر المبدل بدليل سائر الأبدال مع مبدلاتها. ولأن الظهر لو صحت لم تبطل بالسعي إلى غيرها كسائر الصلوات الصحيحة. ولأن الظهر إذا صحت برئت الذمة منها وأسقطت الفرض عمن صلاها فلا يجوز اشتغالها بها بعد ذلك. ولأن الصلاة إذا فرغ منها لم تبطل بشيء من مبطلاتها فكيف تبطل بما ليس من مبطلاتها ولا ورد الشرع به. وأما إذا فاتته الجمعة فإنه يصير إلى الظهر؛ لأن الجمعة لا يمكن قضاؤها؛ لأنها لا تصح إلا بشروطها ولا يوجد ذلك في قضائها فيتعين المصير إلى الظهر عند عدمها وهذا حال البدل.

Mas'alah: What is the ruling on a sale where one party is obligated to attend Friday prayer and the other is not?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=662)

قال المنفح: أو قبله – أي: يحرم البيع والشراء قبل النداء الثاني – لمن منزله بعيد بحيث إنه يدركها. فلو كان أحد المتعاقدين يلزمه، والآخر لا يلزمه، كالعبد والمرأة، فباعا أو اشتريا ممن تلزمه، لم يصع. قال الموفق والشارح: وخزم على المخاطب بها، وكره للآخر. وكذا إذا وجد الإيجاب قبل النداء والقبول بعده، أو عكاشه، قال شيخنا في لا حاشية المنتهى)" : قلت: لو وجد الإيجاب قبل النداء، ممن تلزمه، والقبول بعده، ممن لا تلزمه، فالبيع صحيخ؛ لعدم إثم f * . واحد منهما. انتهي

Mas'alah: Is Zuhr prayer valid for one obligated to attend Friday prayer before the imam's gathering?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=613)

ولا تصح الظهر ممن يلزمه حضور الجمعة قبل تجميع الإمام. . . . . ـــــــــ * قوله: (ولم يجز أن يؤم. . . إلى آخره) ليس في كلامه ما يقتضي عدم الصحة، لكن كتب ابن مفلح بهامش الفروع [1] ما نصه: "كلامه يقتضي أن من لا تنعقد به الجمعة لا يصح إحرامه بها، إلا بعد إحرام أربعين من أهل الوجوب، وهو [2] واضح، لأنهم تبع لهم فلا يتقدمونهم" ، انتهى. فإن سلم هذا، فهو صريح في عدم صحة إمامتهم فيها، فليحرر!. ثم رأيت بعضهم [3] صرح بعدم صحة إمامتهم فيها، وكذا صرح بذلك شيخنا، في باب

صلاة العيدين من الحاشية [4]، حيث قال: "ولا يؤم فيها عبد، ولا مبعض، ولا مسافر كالجمعة" . * قوله: (ونحوه) كخائف على نفسه، أو ماله، ومن له عذر، أو شغل يبيح ترك الجمعة، ذكره شيخنا في الشرح [5] [6]. * قوله: (ممن يلزمه حضور الجمعة) ؛ أي: بنفسه أو، غيره. * قوله: (قبل تجميع الإمام) المراد: مع بقاء ما يمكنه به إدراك جمعة، (1) لم أقف عليه. (2) في "أ" : "وهذا" . (3) كالمقنع ص (41) ، وانظر: الإنصاف (5/ 173) . (4) حاشية المنتهى (ق 69/ ب) . (5) في "ب" : "شرحه" . (6) شرح منصور (1/ 292) .

Mas'alah: Is Zuhr prayer valid for those not obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=998)

و (تصح) الظهر (ممن لا تجب عليه) الجمعة لمرض ونحوه [2]

Mas'alah: What is the ruling on praying outside the mosque on Friday when the doors are closed?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=59)

(باب من صلى خارجا بصلاة الإمام) أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن الرجل يصلي خارجا من المسجد يوم الجمعة وأبواب المسجد مغلقة؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس قال أبو داود وسمعته أيضا سئل عن الرجل يصلي يوم الجمعة وبينه وبين الإمام ستر؟ قال: إذا لم يقدر على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling during the Friday adhan?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=694)

[البيع وقت أذان الجمعة] قال: وهذا الأذان الذي يمنع البيع، ويلزم السعي، إلا لمن منزله في بعد فعليه أن يسعى في الوقت الذي يكون فيه مدركا للجمعة. ش: الأذان للجمعة في الجملة يمنع البيع، ويلزم السعي، لقوله تعالى: {ياأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} [الجمعة: 9] الآية. والمؤثر في ذلك هو الأذان الذي بين يدي الإمام على المنبر، لأنه هو الذي كان على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فالآية وردت عليه، فيتعلق الحكم به. (وعن أحمد) رواية أخرى أن المنع من البيع ولزوم السعي يتعلق بالأذان الأول، الذي أحدثه عثمان - رضي الله عنه -، لعموم الآية. 835 - مع الأمر باتباع سنة خلفائه الراشدين من بعده، رضي الله

عنهم. (وعنه) رواية ثالثة أن المنع يتعلق بالزوال، لأنه أمر منضبط، لا يختلف، بخلاف الأذان، ولدخول وقت الوجوب، قال أبو البركات: وقياس هذا وجوب السعي إذا للتمكن، والأول المذهب. ووجوب السعي بالأذان في حق من منزله قريب، يدرك بذلك، أما من منزله بعيد فعليه أن يسعى في الوقت الذي يكون به مدركا للجمعة، لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب، والجمعة واجبة، ولا تتم إلا بالسعي إليها قبل النداء، فيجب السعي إذ ذاك، وهذا في السعي الواجب، أما المسنون فمن طلوع الفجر عندنا.

Mas'alah: Who is prohibited from selling during the Friday adhan?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=696)

837 - ولقوله: - صلى الله عليه وسلم - « «من غسل واغتسل يوم الجمعة، وبكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنى من الإمام، واستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة، أجر صيامها وقيامها» رواه الخمسة. وما قيل: من أن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال مؤول بأن المراد بالرواح القصد إليها، كما يقال للخارج للحج حاج، والله أعلم. وقول الخرقي: وهذا الأذان الذي يمنع البيع [أي] في حق من تلزمه الجمعة، لأنه هو المأمور بالسعي، فلا يحرم على امرأة، وعبد، ونحوهما، نعم يكره ذلك [منهما] في الأسواق ونحوها، حذارا من الاستخفاف بحرمة الأذان، ولما فيه من تغرير من لا علم عنده بذلك، وحكى ابن أبي موسى

Sub-topic – Obligatory Conditions for Friday Prayer

Mas'alah: Upon whom is Friday prayer obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1092)

وهي فرض عين "و" على المسلمين الرجال "و" المكلفين "و" لا الخناثى، ولا تصح من كافر وزائل العقل، وفي نهاية الأزجي رواية: تلزم النساء، وإن لزمت المكتوبة صبيا لزمته، وقيل: لا1. عبدا، واختاره صاحب المحرر وغيره وقال: وهو كالإجماع، للخبر2، وإنما تلزم الأحرار، قال ابن عقيل وغيره: فما3 لا يجب شرعا لا يملك السيد إجباره عليه على وجه التعبد كالنوافل، وكذا قال أبو المعالي بن المنجى: الحقوق الشرعية تتعلق بخطاب الشارع لا بإذن السيد ولا بإجباره كالنوافل، فإن خالف وحضرها سقط فرض الظهر وأثم كالآبق، وقيل: تلزم المعتق بعضه في نوبته. [تصحيح الفروع للمرداوي] 1

في "ط" : "عبد" . 2 في سننه "1067" . 3 في الأصل و "س" : "فيما" .

Mas'alah: Who is obligated to attend Friday prayer and what are the rulings for those with excuses?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=435)

وعلى الثالثة : إن أذن له ولم يذهب إليها عصى ، وإن ذهب إليها من غير إذن سيده :

صحت منه مع الأثم . ومثله المدبر والمكاتب والمعلق عتقه بصفة ، والمعتق بعضه . وإن هايأ [1] سيده ؛ففي لزوم فرض الجمعة له في نوبته وجهان . وتصح منهم الظهر قبل فعل الجمعة في أصح الروايتين ، وبعدها أفضل كالنساء . وإن حضرها الجميع أجزأتهم عن ظهرهم . ومن زال عذره بعد صلاته قبل الجمعة : لزمه فعل الجمعة ، وعنه : إن شاء . ولمن لم يكن من أهل فرضها أو كان ففاتته : أن يصلي ظهرا في جماعة . وإن حضرها من عذر بمرض أو مطر ونحوهما غير سفر : لزمته وانعقدت به [2] . وله أن يؤم فيها ؛لأنه من أهل وجوبها . وإن حضرها مسافر له القصر : أجزأته ولم تنعقد به ، وفي إمامته فيها وإمامة العبد إن لزمته : روايتان . ولا تلزم صبيا ولا تنعقد به ولا يؤم فيها وإن قلنا بوجوب الصلاة عليه . وحكى صاحب الرعاية في إمامته روايتين على الإطلاق . ولا تلزم امرأة ولا خنثى بغير خلاف ، ولا [3] تنعقد بهما ولا يؤمان فيها .

(1) المهايأة لغة : أمر يتهايأ القوم فيتراضون به (اللسان ، مادة : هيأ) . وهي شرعا : أن يتفق هو ومالك بعضه أن يكون له مدة ولمالك بعضه أخرى (المبادع 3/ 67) .

(2) لأن سقوطها عنهم كان لمشقة السعي فإذا تكلفوا وحصلوا في الجامع زالت المشقة فوجبت عليهم ، كغير أهل الأعذار (المغني 2/ 96) . (3) قوله : "ولا" مكرر في الأصل .

Mas'alah: Who is obligated to attend Friday prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=101)

كل من لزمته المكتوبة لزمه فرض الجمعة إذا كان مستوطنا يسمع النداء وبينه وبين الجامع الذي تقام فيه الجمعة فرسخ إلا المرأة والخنثى والعبد على إحدى الروايتين

[4] فلا جمعة عليهم، وهم مخيرون بينها وبين الظهر، والأفضل أن لا يصلوا الظهر إلا بعد فراغ الإمام منها، فإن تركوا الفضيلة وصلوا صحت ظهرهم [5]، وقال أبو بكر: لا تصح كما لو صلاها من تجب عليه الجمعة [6]. ولا يكره لمن فاتته الجمعة أو لم يكن من أهل وجوبها أن يصلي الظهر في جماعة، (1) السجف: بكسر السين وفتحها: التستر. اللسان (9/ 144، سجف) . (2) القبيعة: هي التي على رأس قائم السيف، وهي التي يدخل القائم فيها، وقيل: هي ما تحت شاربي السيف مما يكون فوق الغمد فيجيء مع قائم السيف. اللسان (8/ 259، قبع) . (3) انظر: المغني 1/ 629. (4) اختلف في وجوب الجمعة على العبد فقط، فقد نقل ابن منصور وصالح: أنه لا جمعة عليه لقوله – صلى الله عليه وسلم: ((لا جمعة على عبد)) . الحديث أخرجه أبو داود (1067) ، والدارقطني 2/ 3، والبيهقي 3/ 172 من حديث طارق بن شهاب عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة أو صبي أو مريض)) . ونقل المروذي عن الإمام أحمد في عبد سأله: أن مولاه لا يدعه، هل يذهب من غير علمه؟ فقال: إذا نودي فقد وجبت عليك وعلى كل مسلم لقوله تعالى: إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الجمعة: 9. وهذا عام؛ ولأنه ذكر مقيم صحيح فلزمته الجمعة كالحر. انظر: الروايتين والوجهين 21/ أ. (5) كذا في الأصل، الفعل بتاء التأنيث، ولعله أنث الفعل على تقدير محذوف، فيكون أصل الكلام: ((صحت صلاة ظهرهم)) . (6) وعلل ذلك باحتمال زوال أعذارهم فتجب عليهم، واستبعده الزركشي في شرحه. انظر: المغني 2/ 198، وشرح الزركشي 1/ 473.

Mas'alah: Upon whom is Friday prayer obligatory?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2277)

وهى واجبة على كل مسلم، ذكر، مكلف، حر، مستوطن ببناء، ليس بينه وبين موضع الجمعة أكثر من فرسخ، إذا لم يكن له عذر. ـــــــ

Mas'alah: How does elevation or obstacles affect the obligation of Friday prayer based on hearing the call?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2285)

الثانية، لو سمع النداء أهل قرية صغيرة من فوق فرسخ، لعلو مكانها، أو لم يسمعه من دونه لجبل حائل أو انخفاضها، فعلى الخلاف المتقدم. قاله فى «الفروع». وقدم ابن تميم فى المسألة الأولى الوجوب. وقدم فى «الرعاية الكبرى» فى المسألتين الأخيرتين عدم الوجوب. فإن قلنا: الاعتبار به فى المنخفضة، أو من كان بينهم حائل. لزمهم قصد الجمعة. وإن قلنا: الاعتبار بالسماع فيها. فقال القاضى: تجعل كأنها على مستوى من الأرض، ولا مانع، فإن أمكن سماع النداء، وجبت عليه، وإلا فلا. وقيل: لا تجب عليه بحال.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer when each of two towns has the required number of residents?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2286)

الرابعة، لو وجد العدد فى كل واحدة من البلدتين، فالأولى تجميع كل قوم فى بلدهم. وقيل: يلزم القرية قصد مصر بينهما فرسخ فأقل، ولو كان فيهما العدد المعتبر. وحكى

رواية.

Mas'alah: When does Friday prayer become obligatory according to the correct view?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2305)

فائدة: الصحيح من المذهب؛ أنها تلزم بالزوال، وعليه أكثر الأصحاب.

———. . . . . .

Mas'alah: Upon whom is Friday prayer obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=274)

وهي فرض عين على كل مسلم بالغ عاقل ذكر حر مستوطن ببناء يشمله اسم واحد ولو تفرق يسيرا فإن كان في البلد الذي تقام فيه الجمعة لزمته ولو كان بينه وبين موضعها

فراسخ ولو لم يسمع النداء وإن كان خارج البلد كمن هو في قرية لا يبلغ عددهم ما يشترط في الجمعة أو كان مقيما في خيام ونحوها أو مسافرا دون مسافة قصر وبينه وبين موضعها من المنارة نصا أكثر من فرسخ تقريبا: لم تجب عليه وإلا لزمته بغيره إن لم يكن عذر ولا تجب على مسافر سفر قصر ما لم يكن سفره معصية فلو أقام ما يمنع القصر لشغل أو علم ونحوه ولم ينو استيطانها لزمته بغيره ولا يؤم فيها من لزمته بغيره

ولا جمعة بمنى وعرفة نصا ولا على عبد ولا معتق بعضه ولو كان بينه وبين سيده مهايأة وكانت الجمعة في نوبته ولا على مكاتب ومدير ومعلق عتقه بصفة وهي أفضل في حقهم وحق المميز ومن لا تجب عليه لمرض أو سفر . من الظهر ولا على امرأة وخنثى ومن حضرها منهم أجزأته ولم تنعقد به فلا يحسب من العدد المعتبر ولا يؤم فيها ومن سقطت عنه لعذر كمرض وخوف ومطر ونحوها . غير سفر . إذا حضرها وجبت عليه وانعقدت به وأم فيها فلو حضرها إلى آخرها ولم يصلها أو انصرف لشغل غير دفع ضرورة . كان عاصيا أما لو اتصل ضرره بعد حضورها فأراد الانصراف لدفع ضرره جاز عند الوجود المسقط كالمسافر ومن صلى الظهر ممن يجب عليه حضوره الجمعة قبل صلاة الإمام أو قبل فراغها أو شك هل صلى قبل الإمام أو بعده: لم تصح صلاته وكذا لو صلى الظهر أهل بلد مع بقاء وقت الجمعة والأفضل لمن لا تجب عليه التأخير حتى يصلي الإمام فإن صلوا قبله صحت ولو زال عذرهم فإن حضروا الجمعة بعد ذلك كانت نفلا إلا

الصبي إذا بلغ فلا يسقط فرضه ولا يكره لمن فاتته الجمعة أو لمن لم يكره من أهل وجوبها صلاة الظهر جماعة ما لم يخف فتنة فإن خاف أخفاها ولا يجوز لمن تلزمه السفر في يومها بعد الزوال حتى يصليها إلا أن يخاف فوت رفقته ويجوز قبله مع الكراهة إن لم يأت بها في طريقه فيهما.

Mas'alah: Who is obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=98)

ويجب السعي إلى الجمعة على أهل المصر وعلى من بينه وبين المصر ثلاثة أميال فأقل

وقيل عنه يجب السعي إليها على من يقدر على إيتان المصر وفعل الجمعة والعود إلى منزله من يومه ولا تجب على من لم يقدر على ذلك.

Mas'alah: Who is obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=100)

وكل مكلف مخاطب بالعبادات ففرضه الجمعة سوى من ذكرنا.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Friday prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=303)

ولا تجب إلا على من اجتمعت فيه شرائط ثمانية: الإسلام، والبلوغ، والعقل؛ لأنها من شرائط التكاليف بالفروع، والذكورية، والحرية، والاستيطان، لما روى طارق بن شهاب قال: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو مسافر، أو مريض» رواه أبو داود. ولأن المرأة ليست من أهل الجماعات، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - بعرفات يوم جمعة فلم يصل جمعة.

Mas'alah: What are the conditions for obligation and validity of Friday prayer regarding freedom, masculinity, puberty, and residence?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=303)

الثاني: شرط للوجوب والانعقاد وهي: الحرية، والذكورية، والبلوغ، والاستيطان، فلا تنعقد الجمعة بمن عدمت فيه، ولا يصح إمامتهم فيها؛ لأنهم من غير أهل الوجوب، فلم تنعقد بهم كالنساء، وتصح منهم وتجزئهم عند الظهر، وحضورها لغير النساء أفضل؛ لأن سقوطها عنهم رخصة، فإذا تكلفوا فعلها أجزأتهم، كالمريض يتكلف الصلاة قائما.

Mas'alah: Who is obligated to perform Friday prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=606)

على كل مسلم مكلف) لأن الإسلام والعقل شرطان للتكليف وصحة العبادة، فلا تجب على مجنون إجماعا، ولا على صبي في الصحيح من المذهب، لما روى طارق بن شهاب مرفوعا: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض. رواه» أبو داود، وقال: طارق قد رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يسمع منه شيئا، وإسناده ثقات، ولأن البلوغ من شرائط التكليف بالفروع، وعنه: يجب على مميز، ذكرها في "المذهب" ، و "الشرح" ، وزاد: بناء على تكليفه، وذكر السامري: إن لزمت المكتوبة صبيا لزمته، وقيل: لا، واختاره المجد، وقال: هو كالإجماع للخبر)

Mas'alah: Who is addressed by the prohibition of selling and obligation to attend Friday prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=667)

[فصل تحريم البيع ووجوب السعي يختص بالمخاطبين بالجمعة] (1293) فصل:

وتحريم البيع، ووجوب السعي، يختص بالمخاطبين بالجمعة، فأما غيرهم من النساء والصبيان والمسافرين، فلا يثبت في حقه ذلك. وذكر ابن أبي موسى في غير المخاطبين روايتين. والصحيح ما ذكرنا؛ فإن الله تعالى إنما نهى عن البيع من أمره بالسعي، فغير المخاطب بالسعي لا يتناوله النهي، ولأن تحريم البيع معلل بما يحصل به من الاشتغال عن الجمعة، وهذا معدوم في حقهم. فإن كان المسافر في غير المصر، أو كان إنسانا مقيما بقرية لا جمعة على أهلها، لم يحرم البيع قولا واحدا، ولم يكره. وإن كان أحد المتبايعين مخاطبا والآخر غير مخاطب، حرم في حق المخاطب، وكره في حق غيره؛ لما فيه من الإعانة على الإثم ويحتمل أن يحرم أيضا: {ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} [المائدة: 2]

Mas'alah: What are the conditions of Islam, sanity, and masculinity for Friday prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=690)

(1336)

Mas'alah: What are the conditions of Islam, sanity, and masculinity for Friday prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=690)

فصل: فأما الإسلام والعقل والذكورية، فلا خلاف في اشتراطها لوجوب الجمعة وانعقادها؛ لأن الإسلام والعقل شرطان للتكليف وصحة العبادة المحضة، والذكورية شرط لوجوب الجمعة وانعقادها، لأن الجمعة يجتمع لها الرجال، والمرأة ليست من

أهل الحضور في مجامع الرجال، ولكنها تصح منها لصحة الجماعة منها، فإن النساء كن يصلين مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في الجماعة. وأما البلوغ، فهو شرط أيضا لوجوب الجمعة وانعقادها، في الصحيح من المذهب، وقول أكثر أهل العلم؛ لأنه من شرائط التكليف، بدليل قوله: – عليه السلام – «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ» ، وذكر بعض أصحابنا في الصبي المميز رواية أخرى، أنها واجبة عليه، بناء على تكليفه، ولا معول عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of forty people for Friday prayer according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=690)

فصل: فأما الأربعون، فالمشهور في المذهب أنه شرط لوجوب الجمعة وصحتها. وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وهو مذهب مالك، والشافعي وروي عن أحمد أنها لا تنعقد إلا بخمسين؛ لما روى أبو بكر النجاد، عن عبد الملك الرقاشي، حدثنا رجاء بن سلمة، حدثنا عباد بن عباد المهلبي، عن جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «تجب الجمعة على خمسين رجلا، ولا تجب على ما دون ذلك» وبإسناده عن الزهري، عن أبي سلمة، قال: «قلت لأبي هريرة: على كم تجب الجمعة من رجل؟ قال: لما بلغ أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خمسين جمع بهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» . وعن أحمد أنها تنعقد بثلاثة، وهو قول الأوزاعي،

وأبي ثور؛ لأنه يتناوله اسم الجمع، فانعقدت به الجماعة كالأربعين، ولأن الله تعالى قال:

{إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] وهذه صيغة الجمع، فيدخل فيه الثلاثة. وقال أبو حنيفة: تنعقد بأربعة؛ لأنه عدد يزيد على أقل الجمع المطلق، أشبه الأربعين. وقال ربيعة: تنعقد باثني عشر رجلا؛ لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، «أنه كتب إلى مصعب بن عمير بالمدينة، فأمره أن يصلي الجمعة عند الزوال ركعتين، وأن يخطب فيهما فجمع مصعب بن عمير في بيت سعد بن خيثمة باثني عشر رجلا» . وعن جابر قال: «كنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم الجمعة، فقدمت سويقة، فخرج الناس إليها، فلم يبق إلا اثنا عشر رجلا، أنا فيهم، فأنزل الله تعالى: {وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما} [الجمعة: 11] . إلى آخر الآية.» رواه مسلم. وما يشترط للابتداء يشترط للاستدامة. ولنا، ما روى كعب بن مالك، قال: أول من جمع بنا أسعد بن زرارة، في هزم النبيت، من حرة بني بياضة، في نقيع يقال له: نقيع الخضمات قلت له: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون. رواه أبو داود، والأثرم. وروى خصيف، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: مضت السنة أن في كل أربعين فما فوقها جمعة. رواه الدارقطني. وضعفه ابن الجوزي. وقول الصحابي: مضت السنة. ينصرف إلى سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. فأما من روى أنهم كانوا اثني عشر رجلا، فلا يصح؛ فإن ما رويناه أصح منه رواه أصحاب السنن. والخبر الآخر يحتمل أنهم عادوا فحضروا القدر الواجب، ويحتمل أنهم عادوا قبل طول الفصل. فأما الثلاثة والأربعة فتحكم بالرأي فيما لا مدخل له فيه، فإن التقديرات بابها التوقيف، فلا مدخل للرأي فيها، ولا معنى لاشتراط كونه جمعا، ولا للزيادة على الجمع، إذ لا نص في هذا ولا معنى نص، ولو كان الجمع كافيا فيه، لاكتفي بالاثنين، فإن الجماعة تنعقد بهما. (1338)

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer when the city has fewer than forty residents?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=715)

(1385) فصل: وإذا كان أهل المصر دون الأربعين، فجاءهم أهل القرية، فأقاموا الجمعة في المصر، لم يصح؛ لأن أهل القرية غير مستوطنين في المصر، وأهل المصر لا تنعقد بهم الجمعة لقلتهم. وإن كان أهل القرية ممن تجب عليهم الجمعة بأنفسهم لزم أهل المصر السعي إليهم، لأنهم ممن بينه وبين موضع الجمعة أقل من فرسخ، فلزمهم السعي إليها، كما يلزم أهل القرية السعي إلى المصر إذا أقيمت به وكان أهل القرية دون الأربعين. وإن كان في كل واحد منهما دون الأربعين، لم يجز إقامة الجمعة في واحد منهما.

Mas'alah: Upon whom is Friday prayer obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=175)

وهي فرض على الرجال الأحرار المكلفين المستوطنين ببناء متصلا أو متفرقا تفرقا يسيرا بحيث يشمله اسم واحد إذا بلغوا أربعين فأما المقيم في مصر لعلم أو شغل والمسافر سفرا لا قصر معه ومن كان خارج المصر على فرسخ أو بحيث يسمع النداء مقيما في غير بناء أو في قرية فيها دون الأربعين الموصوفين فتلزمهم الجمعة بغيرهم لا بأنفسهم ولا تنعقد بهم وهل تصح إمامتهم فيها يحتمل وجهين.

Mas'alah: Who is obligated to attend Friday prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=185)

باب صلاة الجمعة تلزم كل ذكر حر، مكلف، لا عذر له من ضرر على نفسه، أو ماله، أو أهله، مستوطن ببناء يشمله اسم واحد وإن تفرق إن بلغوا أربعين. لكن من أقام في مصر لعلم، أو شغل، أو كان سفره لا قصر فيه، أو كان خارج المصر [2] على فرسخ، أو حيث يسمع النداء مقيما في غير بناء، أو في قرية فيها دون الأربعين لزمته، ولم تنعقد به. ولا تلزم مسافر يقصر، ولا امرأة وعبدا، ويجزيهم حضورها، ولا تنعقد بهم. وسفر من عليه حضورها في يومها قبل فعلها خطر [3]، وظهره لغو وظهر غيرهم مفضول. (1) قوله: "قبيعة السيف" ، أي: ما يجعل على طرف القبضة، قال أنس: "كانت قبيعة سيف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فضه" ، رواه أبو داود، انظر: "معالم السنن" للخطابي (2/ 257) . (2) المصر: واحد الأمصار، ومصر: هو البلد المعروف، والمصر: الحد بين الشيئين، وفلان مصر الأمصار -كما يقال-: مدن المدائن، أي: جعلها صالحة للسكن وخططها ونظمها، والمصر: البلد الكبير الذي له حاكم وقاض ومنبر وتقام فيه الحدود. انظر: "المطلع" (ص 164) ، والجوهري "الصحاح" (2/ 817) ، وغيرهما. (3) قوله: "قبل فعلها خطر" ، هذه الكلمة من مصطلحات الأدمي إذ لم ترد في المحرر ولا في كثير من كتب المذهب، فدل على أن الأدمي له مصطلحاته التي تكاد تنعدم في المنور، قال في التنقيح: ولا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر في =

Mas'alah: Upon whom is Friday prayer obligatory?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=67)

وهي واجبة على كل مسلم، مكلف، ذكر حر مستوطن ببناء ليس بينه وبين موضع الجمعة أكثر من فرسخ تقريبا [2]، إذا لم يكن له عذر.

Mas'alah: What is the required number of attendees for the Friday prayer?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=68)

وحضور العدد المشترط.

Mas'alah: Upon whom is Friday prayer obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=274)

وفرض الجمعة لازم لكل مسلم ، عاقل ، بالغ ، حر ، ذكر ، مستوطن في بنيان ، مصرا كان أو قرية ، أو أبنية متفرقة إذا كان يشملها اسم واحد وفيه عدد تنعقد بهم الجمعة ، أو بينه وبين موضع تقام فيه الجمعة مسافة يلزم سعيها إليها . وأبعد ذلك ما يبلغ إليه النداء لها إذا كان المؤذن صيتا ، والأصوات هادئة والريح ساكنة في إحدى الروايات . وفي الثانية : أبعدها فرسخ . وفي الثالثة : أنه يلزم السعي إلى الجمعة لكل من يقدر على إتيانها وفعلها والعود إلى منزله في يومه على مشي مثله ، ولا يلزم من عجز عن ذلك .

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=274)

فمن اجتمعت فيه هذه الصفات وجبت عليه الجمعة بنفسه ، ولزمه فعلها إلا أن يكون له عذر في تركها ، وقد سبق ذكر الأعذار في باب مفرد .

Mas'alah: Who is obligated to perform the Friday prayer?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=102)

كل من لزمته المكتوبة لزمته الجمعة (170) إن كان مستوطنا ببناء، وبينه وبين الجامع فرسخ فما دون ذلك [العدة شرح العمدة] [باب صلاة الجمعة] (كل من لزمته المكتوبة لزمته الجمعة) فهي واجبة لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليطبعن الله على قلوبهم» رواه البخاري [واللفظ لمسلم] ، وعن جابر قال: «خطبنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "اعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في يومي هذا في شهري هذا في مقامي هذا، فمن تركها في حياتي أو بعدي وله إمام عادل أو جائر استخفافا بها أو جحودا لها فلا جمع الله شمله، ولا بارك له في أمره» رواه ابن ماجه."

Mas'alah: Who is obligated to perform Friday prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=91)

باب صلاة الجمعة تلزم [1] كل ذكر، حر، مكلف، مسلم، قادر، مستوطن بناء اسمه واحد، يسكنه أربعون مثله. فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا ظهرا. وتلزم نائيا عن فرسخ فأقل من طرف البلد. فإن حضرها مسافر، أو عبد، أو خنثى، أو امرأة –اجزأته ولم

تنعقد به، ولا يؤم فيها، وبعكسهم المعذور لغير سفر، ويصح فعل ظهرهم قبلها دون غيرهم، وبعدها خير. ولا يسافر أهلها في يومها قبل فعلها، ما لم يخف فوت رفقة.

Mas'alah: When is Friday prayer obligatory but congregational prayer not?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=369)

وتلزم الجمعة دون الجماعة من لم يتضرر بإتيانها راكبا أو محمولا.

Mas'alah: Upon whom is Friday prayer obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=389)

(تلزم) الجمعة: (كل) : (ذكر)، ذكره ابن المنذر إجماعا [2]؛ لأن المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال. (حر)؛ لأن العبد محبوس على سيده. (مكلف، مسلم)؛ لأن الإسلام والعقل شرطان للتكليف وصحة العبادة، فلا تجب على مجنون ولا صبي؛ لما روى طارق بن شهاب (1) قال في المطلع (ص 134) : (الجمعة: بضم الجيم والميم، ويجوز سكون الميم وفتحها، حكى الثلاث ابن سيدة) . (2) الأوسط (4/ 16) .

مرفوعا: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض [1]» رواه أبو داود [2].

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to hasten to Friday prayer for those living far away?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2363)

فصل: فأما من يكون منزله بعيدا، لا يدرك الجمعة بالسعى وقت النداء، فعليه السعى في الوقت الذى يكون مدركا للجمعة؛ لكونه من ضرورة إدراكها، وما لا يتم الواجب إلا به واجب، كاستسقاء الماء من البئر للوضوء إذا احتاج إليه. (1) في: باب المؤذن الواحد يوم الجمعة، وباب التأذين عند الجمعة، من كتاب الجمعة. صحيح البخارى 2/ 10، 11. كما أخرجه أبو داود، في: باب النداء يوم الجمعة، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود 1/ 250. والترمذى، في: باب ما جاء في أذان الجمعة، من أبواب الجمعة. عارضة الأحوذى 2/ 304، 305. والنسائى، في: باب الأذان للجمعة، من كتاب الجمعة. المجتبى 3/ 81، 82. وابن ماجه، في: باب ما جاء في الأذان يوم الجمعة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 359. (2) سورة الجمعة 9. (3) سقط من: م.

ولا يشترط إذن الإمام. وعنه، يشترط. ـــــــ

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of Friday prayer from the hadith of Abdullah ibn Amr?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1136)

وروى أبو داود في سننه [1] قال: نا محمد بن يحيى بن فارس [2] قال: نا قبيصة

[3] قال: نا سفيان عن محمد بن سعيد [4]، عن أبي سلمة بن نبيه [5]، عن عبد الله بن عمرو [6] – رضي الله عنهما –، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "الجمعة على من يسمع النداء" . فإن قيل: فقد قال أبو داود [7]: روى هذا الحديث جماعة عن سفيان (1) كتاب: الصلاة، باب: من تجب عليه الجمعة، رقم (1056) ، بلفظ: "الجمعة على كل من سمع النداء" ، وقال: (روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورا على عبد الله بن عمرو، لم يرفعوه، وإنما أسنده قبيصة) ، وإسناده ضعيف. وينظر: بيان الوهم والإيهام (3/ 400) . (2) ابن ذؤيب الذهلي، النيسابوري، قال ابن حجر: (ثقة، حافظ جليل) ، توفي سنة 258 هـ. ينظر: التقريب ص 572. (3) ابن عقبة بن محمد بن سفيان السوائي، أبو عامر الكوفي، قال ابن حجر: (صدوق ربما خالف) ، توفي سنة 215 هـ. ينظر: التقريب ص 504. (4) الطائفي، أبو سعيد المؤذن، قال ابن حجر: (صدوق) . ينظر: التقريب ص 536. (5) المدني، قال ابن حجر: (مجهول) . ينظر: التقريب ص 707. (6) في الأصل: عمر. (7) كتاب: الصلاة، باب: من تجب عليه الجمعة، رقم (1056) ، بلفظ: "الجمعة على كل من سمع النداء" ، وقال: (روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورا على عبد الله بن عمرو، لم يرفعوه، وإنما أسنده قبيصة) ، وإسناده ضعيف. وينظر: بيان الوهم والإيهام (3/ 400) .

Mas'alah: What is the evidence that Friday prayer is obligatory?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1350)

واحتج: بقوله – عليه السلام: "إن الله تعالى فرض عليكم الجمعة في يوم الجمعة" [1].

Mas'alah: What is the evidence that Friday prayer is obligatory on every Muslim?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1350)

وقوله – عليه السلام: "الجمعة واجبة على كل مسلم" [2].

Mas'alah: Upon whom is Friday prayer obligatory?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=78)

– تجب الجمعة [1] على كل: [1] مسلم. [2] مكلف. [3] ذكر. [4] حر. [5] مستوطن ببناء ولو من قصب. – وعلى مسافر لا يباح له القصر. – وعلى مقيم خارج البلد إذا كان بينه وبين موضعها من المنارة نصا فرسخ فأقل. (1) قال في المطلع (ص 134) : (الجمعة: بضم الجيم والميم، ويجوز سكون الميم وفتحها، حكى الثلاث ابن سيدة) .

Mas'alah: Upon whom is Friday prayer obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=68)

باب صلاة الجمعة تجب على كل ذكر مسلم مكلف1 حر لا عذر له. وكذا على 2مسافر لا يباح له القصر. وعلى مقيم خارج البلد إذا كان بينهما وبين الجمعة وقت فعلها فرسخ فأقل. ولا تجب على من يباح له القصر ولا على عبد ومبعض وامرأة ومن حضرها منهم أجزأته ولا يحسب هو ولا من ليس من أهل البلد من الأربعين ولا تصح

إمامتهم فيها. 1 في "ن" زيادة: "عاقل" . وقال: لأن الإسلام والعقل شرطان للتكليف وصحة العبادة فلا تجب على مجنون ولا على صبي. 2 في "م" زيادة: "كل" .

Mas'alah: Who is obligated to attend the Friday prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1131)

قال : (تلزم كل ذكر ، حر ، مكلف ، مسلم ، قادر ، مستوطن ببناء ، اسمه واحد ، ولو تفرق ، يسكنه أربعون مثله . فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا ظهرا . وتلزم نائبا عن فرسخ فأقل من طرف البلد) .

Mas'alah: Upon whom is Friday prayer obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=351)

قوله: (علي كل ذكر) لا امراق، ولا خنثي مشكل؛ لانه لا يعلم كونه رجلا، أي: الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله تعالى. اخرجه احمد (/) () . وضعفه الالباني في ضعيف الترغيب والتر هيب» () . «هداية الراغب» (?/ ه) . (? Y ? "?]" فتعج وهاب المآرب ?) , ? (و بي Y (مسلم مكلفيه» خو "، لا غذر لهئ" . و كذا علي مسافر لايباخ له القصر ". وعلى مقيم خارج البلد، إذا كان بينهما وبين الجمعة" ، وقت f

لكن يستحب له الحضور؛ احتياطا. م ص ".

Mas'alah: What is the condition of forty residents for Friday prayer?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=242)

وثانيها: استيطان أربعين ولو بالإمام من أهل وجوبها بقرية استيطان إقامة لا يظعنون عنها صيفا ولا شتاء [1]، فلا جمعة ببلدة يسكنها أهلها بعض السنة دون بعض ولا بغير بناء، كبيوت شعر وخيام، وتصح فيما قارب البنيان من الصحراء لا فيما بعد. ويتجه: عرفا. ولا يتم [2] عدد من بلدين متقاربين ولا يصح تجميع أهل بلد كامل في ناقص والأولى مع تتمة العدد تجميع كل قوم وحدهم.

Mas'alah: Upon whom is Friday prayer obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=611)

وتجب على كل: مسلم، مكلف، ذكر، حر، مستوطن بناء -ولو من قصب- أو قرية خرابا عزموا على إصلاحها والإقامة بها، أو قريبا من الصحراء ولو تفرق. . . . . ـــــــ * قوله: (فلو صلى. . . إلخ) مفهومه أنه لو صلى إنسان وحده قبل التجميع، أو فرقة من أهل البلد كذلك أنه يصح، وليس كذلك كما يعلم مما يأتي [1]، فتنبه!. * قوله: (وتترك فجر فائتة) لو قال: وتؤخر فائتة، لكان أظهر في المراد، إذ ليس المراد أنها تترك رأسا، بل تؤخر، وحينئذ فلا خصوصية للفجر [2]، فتدبر!. * قوله: (لخوف فوت الجمعة) ؛ أي: ولو كان الوقت متسعا، لأنه لا يمكن إعادتها جمعة، ولا يرد أن لها بدلا يرجع إليه وهو الظهر، لأنه لا يباح له تركها مع عدم العذر، إذ هو متمكن من

فعلها، ولعل المراد بالفوت أن لا يدرك منها ما تحصل به الجمعة، لا ما يشمل فوت الركعة الأولى، وينبغي أن يزاد هذا على ما تقدم [3]، مما يسقط به الترتيب بين الفرائض، فاحفظه!. * قوله: (ولو تفرق) ؛ أي: تفرقا يسيرا على ما في الإقناع [4] والمحرر [5]. (1) ص (475) في قوله: "ولا يصح الظهر –ممن يلزمه حضور الجمعة– قبل تجميع الإمام" . (2) في "ج" و "د" : "الفجر" . (3) ص (230) . (4) الإقناع (1/ 291) . (5) المحرر (1/ 142) .

Mas'alah: What is the condition of forty residents for the validity of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=617)

الثاني: استيطان أربعين ولو بالإمام من أهل وجوبها بقوية. . . . . ـــــــــ * قوله: (وإلا أتموا جمعة) ؛ أي: وإلا يتحقق الخروج قبل التحريمة، بأن [1] لم يتحقق شيء وهي مسألة الشك السابقة [2]، [وبأن يتحقق بعد التحريمة بقاء الوقت قبلها] [3]، وبأن تحقق بعد التحريمة خروج الوقت؛ أي: أن التحريمة وقعت في الوقت، ثم تحققوا خووجه بعدها، وبأن تحقق بعد التحريمة أنها كانت بعد خروجه. والحكم في المسألة الأولى وجوب الجمعة، وفي الثانية والثالثة وجوب إتمامها، وفي الرابعة وجوب استئنافها ظهرا، وجاز أن يتموا ما أحرموا به نفلا، فتدبر!. * قوله: (الثاني استيطان أربعين) لا يقال إن هذا مكرر مع ما تقدم [4]؛ لأن ذاك [5] في معرض ذكر شروط الوجوب، وهذا في معرض ذكر شروط الصحة، فتأمل!. وبخطه –رحمه الله تعالى–: قال ابن مفلح في حواشي الفروع [6] "لو اجتمع في السجن أربعون، هل يصلون جمعة، لأنهم في حكم المستوطنين، والصلاة في المسجد ليست شرطا، والانفراد عن

الجمع يجوز للحاجة؛ ويحتمل أن يصلوا ظهرا لعدم الاستيطان، أشبه ما لو حبسوا بخيمة، أو صحراء في بعد عن المصر." (1) في "ج" و "د" : "فإن" . (2) في قوله: "ولا تسقط بشك في خروجه" . (3) ما بين المعكوفتين سقط من: "ب" . (4) ص (473) من اعتبار الاستيطان في قوله: "تجب على كل مسلم مكلف حر مستوطن" . (5) في "ب" و "ج" و "د" : "ذلك" . (6) لم أقف عليه.

Mas'alah: Upon whom is Friday prayer obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=989)

(تلزم) الجمعة (كل ذكر) ذكره ابن المنذر إجماعا [6] لأن المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال [7] . (1) أي ليست بدلا عن الظهر، قال عمر: صلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر، على لسان نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم ولعدم انعقادها بنية الظهر ممن لا تجب عليه، ولجوازها قبل الزوال، وعدم جواز زيادتها على ركعتين ولأنها لا تجمع مع العصر في محل يبيح الجمع. (2) بلا نزاع، والمراد غير يومها، أو يومها لكن ممن لا تجب عليه، وآكد منه، لأنه ورد فيها من التهديد ما لم يرد فيه، ولأن لها شروطا وخصائص ليست له. (3) لأنهم صلوا ما لم يخاطبوا به، وتركوا ما خوطبوا به، كما لو صلوا العصر مكان الظهر، وتلزمهم الجمعة، ولا يعارض فرض الظهر ليلة الإسراء تأخر فرض الجمعة بعده، فإنه إذا فاتت وجب الظهر إجماعا. (4) أي الجمعة، لأنه لا يمكن تداركها، بخلاف غيرها من الصلوات، والمراد أن لا يدرك منها ما تفوت به الجمعة، لا ما يشمل فوت الركعة الأولى. (5) إجماعا لأنها لا تقضى وزاد بعضهم، رخصة في حق من فاتته. (6) وقال الموفق: أجمع المسلمون على وجوب الجمعة، وقال ابن العربي: فرض بإجماع الأمة، قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا

إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} واستفاض الأمر بها، والوعيد على التخلف عنها، ويكفر جاحدها لثبوتها بالدليل القطعي. (7) ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أن المرأة لا جمعة عليها وتعليله فيه نظر لأنه لا يلزم من حضورها الجمعة الحضور مع الرجال، فيما يختص بهم في مجامعهم، بل إنما تكون من ورائهم، وكن يصلين خلف النبي صلى الله عليه وسلم في مسجده خلف الرجال. وفي العيد أمرن أن يشهدن الخير ودعوة المسلمين وأيضا اختلاط النساء بالرجال إذا لم يكن خلوة ليس بحرام.

Mas'alah: What are the conditions of obligation for Friday prayer regarding sanity and puberty?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=990)

(مكلف مسلم) لأن الإسلام والعقل شرطان للتكليف، وصحة العبادة [2] فلا تجب على مجنون ولا صبي [3] لما روى طارق بن شهاب مرفوعا «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة، إلا أربعة [4] عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض، رواه أبو داود [5] » . (1) أشبه المحبوس بالدين، قال ابن المنذر: وهو قول أكثر العلماء، وعنه تجب على العبد، وعليه أكثر أهل العلم، واختاره المجد وغيره، وقال: هو كالإجماع للخبر. (2) فالكافر والمرتد لا تجب عليهما بمعنى أنهما لا يقضيانها وتقدم أنهما مخاطبان بفروع الشريعة والمكلف الملزم بما فيه مشقة وشرعا المخاطب بأمر أو نهي. (3) إجماعا، لنقصان أبدانهما، فلا تلزمهما فروض الأبدان. (4) بالنصب وما بعده بدل منه، وإن رفع فخبره محذوف، أو على تأويل لا يترك الجمعة مسلم بلا جماعة إلا أربعة أو أن (إلا) بمعنى (لكن) و (أربعة) مبتدأ، وقيل غير ذلك، وطارق رأى النبي صلى

الله عليه وسلم ولم يسمع منه، وهو طارق ابن شهاب بن عبد شمس البجلي الأحمسي، وتوفي سنة ثلاث وثمانين. (5) قال في المبدع: وإسناده ثقات، وقال الحافظ صححه غير واحد. وقال: وهو مرسل صحابي، وهو مقبول على الراجح، وقال العراقي: حجة عند الجمهور، وادعى بعض الحنفية الإجماع على أن مرسل الصحابي حجة، وسمي مرسلا لصغر طارق، ويؤيده حديث حفصة، «رواح الجمعة واجب على كل محتلم» ، ويؤيده أيضا حديث جابر، وتميم الداري، وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم، وحديث جابر عند الدارقطني: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة، إلا مريضا أو مسافرا أو صبيا أومملوكا» و (عبد) وما عطف عليه يحتمل أن يكون منصوبا على البدل، كما تقدم سقطت منه الألف على طريقة المتقدمين في عدم رسم الألف، اكتفاء في مثله بالشكل، ويحتمل أن يكون مرفوعا على القطع، أي هم عبد، وتقدم أن المرض المسقط هو الذي يلحق صاحبه مشقة ظاهرة، غير محتملة، ويلحق بالمريض من به إسهال كثير، لأنه لا يؤمن تلويثه المسجد.

Mas'alah: Is attending Friday prayer obligatory for those within the city regardless of distance?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=994)

وأما من كان في البلد فيجب عليه السعي إليها، قرب أو بعد، سمع النداء أو لم يسمعه، لأن البلد كالشيء الواحد [1]

Mas'alah: Upon whom is Friday prayer obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=346)

لم تصح وتترك فجر فائتة لخوف فوت الجمعة والظهر بدل عنها ذا فاتت وتجب على كل مسلم مكلف ذكر حر مستوطن بناء ولو من قصب أو قرية خرابا عزموا على إصلاحها والإقامة بها أو قريبا من الصحراء ولو تفرق وشمله جميع الصلوات فتدخل في عمومها. وبخطه على قوله: (ولا لمن قلدها) أي: ولاه الإمام إمامتها. أي: لا يستفيد ذلك، لا أنه يمتنع عليه الإمامة؛ إذ إقامة الصلاة لا تتوقف على إذنه. قوله: (وتترك فجر) أي: تؤخر وجوبا. تاج الدين البهوتي. وبخطه على قوله: (وتترك فجر) ومثلها غيرها. ولو قال: وتؤخر فائتة؛ لكان أولى؛ لأن الترك يوهم عدم الإتيان بها رأسا، ولا خصوصية للفجر بالتأخير. محمد الخلوتي. ثم المراد بالفوت: أن لا يدرك منها ما تصح به الجمعة، لا ما يشمل فوت الركعة الأولى. فتأمل. قوله: (مكلف) ملزم لما فيه مشقة. قوله: (بناء) أي: مبني. قوله: (وشمله) في "المصباح" : شملهم الأمر: عمهم، من باب تعب، وفي لغة من باب:

Mas'alah: Upon whom is Friday prayer obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=90)

باب صلاة الجمعة تلزم كل ذكر حر، مكلف، مسلم، مستوطن ببناء (*) اسمه واحد ولو تفرق، ليس بينه وبين المسجد أكثر من فرسخ، ولا تجب على مسافر سفر قصر ولا عبد ولا امرأة، ومن حضرها منهم أجزأته ولم تنعقد به، ولم يصح أن يؤم فيها (*) ، ومن سقطت عنه عليه إذا حضرها وانعقدت به، ومن صلى الظهر ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام لم تصح، وتصح ممن لا تجب عليه، والأفضل حتى يصلي

الإمام. ولا يجوز لمن تلزمه السفر في يومها بعد الزوال.

Mas'alah: Upon whom is Friday prayer obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=164)

كل مسلم مفعول تلزم، فلا تجب على الكافر ولو مرتدا مكلف أي بالغ عاقل فلا تجب على رقيق بجميع أنواعه، لأن العبد مملوك المنفعة محبوس على سيده ولحديث طارق بن شهاب مرفوعا (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض) رواه أبو داود وقال: طارق قد رأى النبي ولم يسمع منه شيئا وإسناده ثقات قاله في المبدع.

Mas'alah: Is buying and selling prohibited for those upon whom Friday prayer is obligatory?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=340)

تلزمه الجمعة ولو بغيره ولو أحد المتعاقدين والأخر لا تلزمه، وكره البيع والشراء للآخر.

Mas'alah: Who is obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1330)

على كل مسلم بالغ عاقل لأن ذلك شرط للتكليف فلا تجب على مجنون إجماعا ولا

على صبي لما روى طارق بن شهاب مرفوعا الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض رواه أبو داود وقال طارق قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا وإسناده ثقات قاله في المبدع §

Mas'alah: What are the conditions for Friday prayer obligation regarding population and residence?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1332)

يبلغ عددهم ما يشترط في الجمعة وهو أربعون أو كان مقيما في خيام جمع خيمة وهي بيت تبنيه العرب من عيدان الشجر قال ابن الأعرابي لا تكون الخيمة عند العرب من ثياب بل من أربعة أعواد وتسقف بالثمام وخيمت بالمكان بالتشديد أقمت فيه ذكره في الحاشية ونحوها كبيوت الشعر أو كان مسافرا دون مسافة قصر

Mas'alah: What is the required number of residents for Friday prayer to be valid?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1343)

يستوطنها أربعون فأكثر ولو بالإمام من أهل وجوبها أي وجوب الجمعة لما روى أبو داود عن كعب بن مالك قال أول من صلى بنا الجمعة في نقيع الخضمات أسعد بن زرارة وكنا أربعين صححه ابن §

حبان والبيهقي والحاكم وقال على شرط مسلم وقال جابر مضت السنة في كل أربعين

فما فوق جمعة وأضحى وفطر رواه الدارقطني وفيه ضعف

Mas'alah: Upon whom is Friday prayer obligatory?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=157)

]

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=157)

تجب على كل ذكر، مسلم، مكلف، حر، لا عذر له] لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} الآية1 وروى ابن ماجه عن جابر قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في يومي هذا، في شهري هذا، في عامي هذا، فمن تركها في حياتي، أو بعدي، وله إمام عادل، أو جائر استخفافا بها، أو جحودا بها، فلا جمع الله له شمله، ولا بارك الله في أمره" . وعن طارق بن شهاب مرفوعا: "الجمعة حق واجب على كل مسلم، إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض" رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the requirement of forty residents for Friday prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=159)

يستوطنها أربعون استيطان إقامة لا يظعنون صيفا ولا شتاء] وهو قول أكثر أهل العلم،

قاله في المغني.]

Mas'alah: Who is obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=145)

440 – قلت لأبي عبد الله: من كم تؤتى الجمعة؟ قال: كان أهل ذي الحليفة يجتمعون مع النبي صلى الله عليه وسلم، وهي على ستة أميال من المدينة، وأما ابن عمر فكان يقول: الجمعة على من آواه الليل إلى أهله.

Mas'alah: Upon whom is Friday prayer obligatory?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=146)

445 – سألت أبا عبد الله: على من تجب الجمعة؟ قال: على من يبلغه الصوت، وهو يبلغ فرسخا. وقد كان يجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة، وهي على رأس ستة أميال من المدينة.

Mas'alah: Upon whom is Friday prayer obligatory?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=161)

508 – قلت : على من تجب الجمعة ؟ قال : من أسمعه المنادي لا شك فيه . قال إسحاق : كما قال ، فإن كان خارجا من المصر بعد أن يسمع النداء .

Mas'alah: Is Friday prayer valid only in a congregational city (misr jami')?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=161)

509 - قلت : لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع ؟ قال : هذا لا شيء . قال إسحاق : القرى إذا كانوا أربعين ، فإنه يسعها أن يقال : هذا مصر جامع .

Mas'alah: Upon whom is Friday prayer obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=56)

باب على من تجب الجمعة أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن الجمعة على من تجب؟ قال أما على من سمع النداء فليس في نفسي منه شيء أنه عليه، قال ويبلغ فرسخ، يعني النداء. أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت شيخا سأل أحمد قال: إذا أتيت الجمعة أقعد في الطريق مرارا ثم لا أقدر أشهد الجماعة بعد ذلك يومين يعني من النصب، فما ترى في تركي الجمعة؟ قال لا أدري، أعاد عليه فقال لا أدري، وقال: الجمعة لها فضل والجماعة أيضا. أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل: على المسافر جمعة؟ قال لا. أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل: إمام كان يصلي بالناس الجمع من الجهمية وعن إعادة الصلاة قبل أو بعد قال بعد، يعني بعد الصلاة. أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن المسجدين اللذين يجمع فيهما ببغداد هل فيه شيء متقدم؟ قال أكثر ما فيه أمر علي أن يصلي بالضعفة، ويقول أبو إسحاق مرسل أمر أن يصلي ركعتين. أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قلت لأحمد: قال

ابن المبارك إذا كان تقام الحدود في موضعين مثل بغداد فلا بأس به، قال: هو يذهب إلى أصحاب الرأي يقولون

الجمعة في الموضع الذي تقام فيه الحدود، قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: أي حد كان يقام بالمدينة؟ قدمها مصعب بن عمير وهم يخبتون في دار فجمع بهم وهم أربعون. أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن أهل القرى يجمعون؟ قال نعم إذا كان لهم أمير، أخبرنا أبو بكر قال أبو داود: قلت لأحمد: قوله مصر جامع، ما يعني بالجامع؟ قال إذا كان فيه يجتمعون.

Mas'alah: Upon whom is Friday prayer obligatory?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=119)

434 - حدثنا قال سألت ابي الجمعة على من تجب قال على من يبلغه الصوت قال فبلغ الصوت فرسخا حدثنا قال سمعت ابي يقول تجب الجمعة على من سمع النداء والنداء يسمع من فرسخ الصوت يذهب بالليل يقال فرسخ

Mas'alah: Upon whom is Friday prayer obligatory based on hearing the call?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=119)

435 - حدثنا قال سألت ابي على من تجب الجمعة قال على من سمع النداء

وقال ابن عمر من آواه الليل الى اهله وقد كان اهل ذي الحليفة يجمعون مع النبي صلى الله عليه وسلم وبينهم وبين المدينة ستة اميال إلا أنه من سمع النداء تجب عليه والنداء يذهب فرسخا في وقت ما يهدا الناس

Mas'alah: Upon whom is Friday prayer obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=753)

)

Mas'alah: Upon whom is Friday prayer obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=753)

وتجب) الجمعة (عينا على كل ذكر) حكاه ابن المنذر إجماعا؛ لأن المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال (

Mas'alah: Upon whom is Friday prayer obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=753)

مسلم) لا كافر ولو مرتدا، (مكلف) ، فلا تجب على مجنون إجماعا، ولا على صبي،

لما روى طارق بن شهاب مرفوعا: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة، إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض» رواه أبو داود، وقال: طارق رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يسمع منه شيئا، وإسناده ثقات قاله في "المبدع" .

)

Mas'alah: What is the condition of forty residents for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=754)

إن بلغوا) ، أي: أهل القرية (أربعين) من أهل وجوبها.

Mas'alah: What is the condition of forty residents for the validity of Friday prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=760)

(الثاني: استيطان أربعين) رجلا (ولو بالإمام من أهل وجوبها) ، أي: الجمعة، لما روى أبو داود عن كعب بن مالك قال: "أول من صلى بنا الجمعة في نقيع الخضمات أسعد بن زرارة، وكنا أربعين" صححه ابن حبان والبيهقي والحاكم، وقال: على شرط مسلم. ولم ينقل عمن يقتدى به أنها صليت بدون ذلك، والخضمات: بخاء وضاد معجمتين: بطن من الأرض يمكث فيه الماء مدة، فإذا نضب يصير الكلأ.

Mas'alah: What are the conditions for permanent settlement for Friday prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=761)

آجر أو لبن أو خشب أو غيرها، مقيمين بها صيفا وشتاء، وعلم منه أنه ليس من شروطها المصر، وأنها لا تصح من أهل الخرس ونحوها استقلالا، وأما تبعا، فتصح، بل تجب كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling if the number of attendees remains forty but some leave after the sermon?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=763)

(وإن بقي العدد) ، أي: الأربعون، وبعد فراغ الخطبة حضر عشرة، فأحرم بالجميع، ثم انفض عشرة ممن حضر الخطبة، وإليه الإشارة بقوله: (ولو) كان الباقون (ممن يسمع الخطبة ولحقوا بهم) ، أي: بمن كان مع الإمام (قبل نقصهم) عن الأربعين.

Mas'alah: What is the ruling if only the followers believe the number has dropped below forty?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=764)

(وبالعكس) ، بأن رأى المأمومون العدد وحدهم (لا تلزم) الجمعة (واحدا منهما) ، أي: لا من الإمام ولا من المأمومين؛ لأنهم لا يعتقدون صحتها.

Mas'alah: What is the ruling if a group in an inhabited land does not consider Friday prayer obligatory?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=764)

(ولو لم يرها) ، أي: الجمعة، أي: وجوبها (قوم بوطن مسكون) لنقصهم عن الأربعين مثلا، (فللمحتسب أمرهم بها برأيه) ، لئلا يظن الصغير أنها تسقط مع زيادة العدد ولهذا المعنى قال أحمد: يصليها مع بر وفاجر، مع اعتباره عدالة الإمام.

Mas'alah: Upon whom is Friday prayer obligatory?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=974)

(وتجب على كل مسلم مكلف)؛ لأن الإسلام والعقل شرطان للتكليف وصحة العباده. فلا تجب على مجنون إجماعا، ولا على صبي في الصحيح من المذهب؛ لما روى طارق بن شهاب مرفوعا: "الجمعة حق واجب على كل" مسلم في جماعة، إلا أربعة: عبد مملوك، أو أمرأة، أو صبي، أو مريض "(1). رواه أبو داود." وقال: طارق قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيء. وإسناده ثقات. ولأن البلوغ من شرائط التكليف بالفروع.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory upon a free man?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=974)

(ذكر) وفاقا (حر) ، لأن العبد مملوك المنفعه محبوس على سيده. ومقتضاه: أنها لا

تجب على مبعض. وقيل: تلزمه في نوبته.

Mas'alah: When is Zuhr prayer invalid on Friday for those obligated to attend Jumu'ah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=977)

(ولا تصح الظهر) أي: صلاة الظهر يوم الجمعة (ممن يلزمه حضور الجمعة قبل تجمع الإمام) أي: قبل أن تقام الجمعة، (ولا مع شكه فيه) أي: في تجميع الإمام؛ لأنه صلى ما لم يخاطب به، وترك ما خوطب به. فلم تصح منه؛ كما لو صلى العصر مكان الظهر، وكشكه في دخول الوقت؛ لأنها فرض الوقت. فعلى هذا يعيدها ظهرا حيث تعذر عليه فعل الجمعة، ثم إن ظن أنه يدرك الجمعة سعى إليها؛ لأنها المفروضة في حقه، وإلا انتظر حتى يتيقن أن الجمعة صليت فيعيد الظهر. وقيل: إن أخر الإمام الجمعة تا خيرا منكرا فللغير أن يصلي ظهرا، وتجزئه عن فرضه. جزم به المجد في "شرحه" وقال: هو ظاهر كلام أحمد؛ لخبر تأخير الأمراء الصلاة عن وقتها. وتبعه ابن تميم، وقدمه ابن أبي موسى بالتأخير إلى أن يخرج أول الوقت. أما لو صلى الظهر أهل بلد تجب عليهم الجمعة مع بقاء وقتها لم تصح ظهرهم. على الصحيح من المذهب، وعليهم إعادة الظهر إن لم يصلوا الجمعة حتى خرج وقتها.

Mas'alah: Who is obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=152)

وهي فرض عين على كل مسلم مكلف ذكر حر، مستوطن ببناء ولو من قصب، أو قرية

خرابا عزموا على إصلاحها والإقامة بها، أو قريبا من الصحراء. ولو تفرق إذا شمله اسم واحد إن بلغوا أربعين ولم يكن بينهم وبين موضعها أكثر من فرسخ تقريبا فتلزمهم بغيرهم كمن بخيام ونحوها.

Mas'alah: When is it invalid to pray Zuhr for one obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=153)

ولا تصح الظهر ممن يلزمه حضور الجمعة حتى يعلم أن الإمام صلاها.

Mas'alah: What is the condition of forty residents for Friday prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=154)

الثاني: استيطان أربعين ولو بالإمام من أهل وجوبها بقرية، فلا تتمم من مكانين متقاربين، ولا يصح تجميع أهل كامل في ناقص، والأولى مع تتمة العدد تجميع كل قوم.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=190)

وإنما تجب بشروط سبعة: القرية، والأربعين، والذكورية، والبلوغ، والعقل، والإسلام، والاستيطان. وهذا قول أكثر أهل العلم.

Mas'alah: Upon whom is Friday prayer obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=194)

وتجب على من بينه وبين الجامع فرسخ، في غير أهل المصر. قال أحمد: أما أهل المصر فلا بد لهم من شهودها، سمعوا النداء أو لم يسمعوا؛ وهذا قول مالك. 1 النسائي: الجمعة (1374) , وأبو داود: الصلاة (1047, 1531) , وابن ماجة: ما جاء في الجنائز (1636) , وأحمد (4/8) , والدارمي: الصلاة (1572) . 2 هكذا في الأصل وفي الطبعة السلفية: (معنا) ، وفي المخطوطة: (يوم) ، وكلها ظاهرة المعنى.

Mas'alah: What are the different opinions on whom Friday prayer is obligatory upon?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=195)

وعن عبد الله بن عمر: "الجمعة على من سمع النداء" ، وهو قول الشافعي. وعن ابن عمر وغيره: "الجمعة على من أواه الليل إلى أهله" . وقال أصحاب الرأي: لا جمعة على من كان خارج المصر، "لأن عثمان صلى العيد يوم الجمعة، وأرخص لأهل العوالي" . ولنا: الآية، وإرخاص عثمان لاجتماع العيدين، كما قررناه.

Mas'alah: On whom is Friday prayer obligatory according to the chosen view?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=196)

قوله: مستوطنا ببناء، واختار الشيخ وجوبها على المستوطنين بعمود أو خيام، لكن اشترط في موضع آخر أن يكونوا يزرعون كما يزرع أهل القرية.

Mas'alah: Who is obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=349)

اسم واحد إن بلغوا أربعين أو لم يكن بينهم وبين موضعها أكثر من فرسخ تقريبا فتلزمهم بغيرهم كمن بخيام ونحوها ولا تجب على مسافر فوق فرسخ إلا في سفر لا قصر معه أو يقيم ما يمنعه لشغل أو علم ونحوه فوق أربعة فتلزمه بغيره لا عبد، ومبعض ولا امرأة ولا خنثى

Mas'alah: What happens if the number of attendees for Friday prayer decreases?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=353)

لا كلهم فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا ظهرا إن لم تمكن إعادتها وإن بقي، العدد ولو ممن لم يسمع الخطبة ولحقوا بهم قبل نقصهم أتموا جمعة وإن رأى الإمام وحده العدد فنقص لم يجز أن يؤمهم ولزمه أن يستخلف أحدهم وبالعكس لا تلزم واحدا منهما ولو أمره السلطان أن لا يصلي إلا بأربعين لم يجز بأقل

Mas'alah: When is Friday prayer obligatory but congregational prayer not?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=182)

وتلزم الجمعة دون الجماعة من لم يتضرر بإتيان الجمعة راكبا، أو محمولا، أو تبرع أحد بذلك، أو بقود أعمى.

Mas'alah: Upon whom is Friday prayer obligatory?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=195)

(تجب على كل ذكر مسلم مكلف عاقل) لأن الإسلام والعقل شرطان للتكليف وصحة العبادة، فلا تجب على مجنون ولا على صبي؛ (حر) لأن العبد مملوك المنفعة، محبوس على سيده؛ (لا عذر له) مما تقدم.

Mas'alah: Upon whom is Friday prayer obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=250)

المسألة رقم (293) (حكم الجمعة (1)) تجب الجمعة علي كل من كان خارج المصر في موضع يسمع النداء من البلد إذا كان المؤذن صيتا والأصوات خافته والرياح ساكنة وان يكون في قرية ليس بها أربعون رجلا. خلافا لأبى حنيفة في قوله: لا تجب الجمعة علي أهل القرى ولا علي المريض إذا كان بينه وبين المصر فرجه (2) دليلنا: أنها عباده لها تحليل وتحريم فلم يختص بها أهل المصر دليله الحج والصوم وغير ذلك. ولا مطر) وفي لفظ (من غير خوف ولا سفر) رواه مسلم: 1/ 489. ولان النبي صلى الله عليه وسلم (أمر سهله وحمنة بنت جحش لما كانتا مستحاضتين بتأخير الظهر وتعجيل العصر وبجمع بينهما بغسل واحد فجوز لهما الجمع لأجل الاستحاضه وهو نوع مرضى) وهذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه: 1/ 79. ذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعية. راجع: الممتع 1/ 606 حلية العلماء 1/ 248 جاء في المستوعب 1/ 277: (ويجوز للمريض المقيم الذي يلحقه كلفة ضعف ومشقة بفعله كل صلاه في وقتها أن يجمع كما يجمع المسافر) القول الثاني: لا يجوز الجمع بين الظهر والعصر

للمقيم المريض. ذهب إلى ذلك المالكية. انظر: المدونة 1/ 204. (1) سميت الجمعة: جمعة ولأنها تجمع الجماعات وقيل أن طين ادم جمع فيها. (2) لقد حدث خلاف بين الفقهاء في وجوب صلاة الجمعة علي أهل القرى الخارج عن المصر:- انظر: الأول: تجب صلاة الجمعة علي أهل القرية إذا كان فيها أربعون ممن تجب عليهم الجمعة بشرط أن تكون القرية مبنية بما جرت العادة ببنائها به ولا تجب علي أهل الخيام ويشترط أن تكون القرية الصغيرة إلى جانب المصر وان تكون مجتمعة البناء ذهب إلى ذلك الحنابلة. انظر: المغنى 3/ 205. القول الثاني: لا تجب الجمعة إلا في ابنيه يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة ولا تصح في الصحراء ذهب إلى ذلك الشافعي ومالك. انظر المجموع 4/ 505، الوجيز 1/ 61والام 1/ 190. القول الثالث: لا تجب الجمعة علي أهل القرى لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع) رواه عبد الرازق في مصنفه: 3/ 176 ذهب إلى ذلك الأحناف انظر المبسوط 2/ 120، البدائع 2/ 661، مختصر الطحأوى ص 35.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=723)

ش: اعلم أن لوجوب الجمعة شروطا، ثم من تجب عليه تارة [تجب عليه] بنفسه وتارة تجب عليه بغيره، فمن تجب عليه بنفسه يشترط له شروط. (أحدها) أن يكون ممن يكلف بالمكتوبة، وهو المسلم، العاقل، البالغ، فلا تجب على كافر، ولا مجنون، ولا صبي، وفي كلام الخرقي ما يدل على ذلك حيث قال: وإذا لم يكن في القرية أربعون رجلا عقلاء لم تجب عليهم الجمعة. ذلك لأنها صلاة مكتوبة، أشبهت بقية

المكتوبات. وهل تلزم الجمعة ابن عشر إن قلنا: تجب عليه المكتوبة؟ فيه وجهان، أصحهما: لا. 873 – لأن في النسائي عن حفصة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «رواح الجمعة واجب على كل محتلم» »

Mas'alah: What are the conditions for the validity and obligation of Friday prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=726)

(الشرط السابع) إذا بلغوا أربعين، وقد تقدم هذا الشرط والكلام عليه (فالتكليف) شرط للوجوب [والصحة، إلا البلوغ فإنه شرط للوجوب] والانعقاد، [(والذكورية) شرط للوجوب والانعقاد] وكذلك الحرية والإقامة، فالمسافر والعبد والمرأة لا تجب عليهم الجمعة، ولا تنعقد بهم، ولا تصح إمامتهم فيها، وتصح منهم إجماعا، لأن السقوط عنهم رخصة، وأما الاستيطان، والوطن والعدد فشروط أيضا للانعقاد والوجوب [على المكلف] بنفسه.

Mas'alah: Who is obligated to attend Friday prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=36)

باب صلاة الجمعة كل من لزمته المكتوبة لزمته الجمعة إن كان مستوطنا ببناء وبينه وبين الجامع فرسخ1 فما دون ذلك إلا المرأة والعبد والمسافر والمعذور بمرض أو مطر أو 1 الفرسخ: ثلثة أميال وتساوي5544م. انظر: الدر النقي ص 262 والفقه

الإسلامي وأدلته 1/75.

Mas'alah: Upon whom is Friday prayer obligatory?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=86)

باب صلاة الجمعة تلزم كل حر [1] مكلف مستوطن بناء ولو تفرق واسمه واحد [2]، لا على مسافر سفر [3] قصر أو عبد أو امرأة، ومن حضرها [4] منهم أجزأته، ولا يحسب من العدد، ولا يؤم فيها بخلاف نحو مريض. ومن بخيام ونحوه تلزمه بغيره إن كان بينه وبين موضعها فرسخ [5] فأقل. (1) أي: من الذكور، قال ابن المنذر –رحمه الله–: "وأجمعوا على أن لا جمعة على النساء" اهـ "الإجماع" ، لابن المنذر (ص 44) . (2) أي: أن يكون مستوطنا ببناء، اسم هذا البناء واحد، مثل: مكة، المدينة .. ، المهم أن يكون اسمه واحدا حتى لو تباعد وتفرق بأن صارت الأحياء بينها مزارع لكن يشملها اسم واحد، فإنه يعتبر وطنا واحدا. انظر: "الشرح الممتع" (5/ 14) . (3) قوله: "سفر" ليس في (أ) . (4) في (أ) : "حضر" . (5) الفرسخ: لفظ فارسي معرب –وأصله: فرسنك–، ومقداره: ثلاثة أميال، أو اثنا عشر ألف ذراع، وهي تساوي اليوم: (5598.75 مترا) تقريبا، انظر: "الموسوعة الفقهية الميسرة" (2/ 1513) .

ومن صلى الظهر ممن تلزمه الجمعة قبل فعلها لم تصح، والأفضل لمن لا تلزمه تأخيرها حتى تصلى الجمعة. ويحرم سفر من تلزمه في يومها بعد الزوال، وقبله يكره ما لم يأت بها في طريقه.

Mas'alah: Upon whom is Friday prayer obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=15)

باب صلاة الجمعة تلزم كل ذكر حر مكلف مسلم مستوطن ببناء اسمه واحد ولو تفرق ليس بينه وبين المسجد أكثر من فرسخ، ولا تجب على مسافر سفر قصر ولا عبد وامرأة، ومن حضرها منهم أجزأته ولم تنعقد به ولم يصح أن يؤم فيها، ومن سقطت عنه لعذر وجبت عليه وانعقدت به، ومن صلى الظهر ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام لم تصح، وتصح ممن لا تجب عليه، والأفضل حتى يصلي الإمام، ولا يجوز لمن تلزمه السفر في يومها بعد الزوال.

Sub-topic – Exemptions for Slaves and Women

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory upon slaves in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1093)

وعنه: تلزم العبد، اختاره أبو بكر خلافا لهم فيستحب أن يستأذن سيده: ويحرم منعه ويخالفه، وعنه: بإذن سيد "خ" .

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for a slave and those with excuses?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1097)

وإن لزمت عبدا انعقدت به وأم وإلا فلا على الأصح فيهما، وليس كمسافر "خ" ومميز كعبد "خ" 3 ومن لم تجب عليه لمرض أو سفر، أو اختلف في وجوبها كعبد، فهي أفضل في حقه، ذكره ابن عقيل وغيره، قال: وكره قوم التجميع للظهر يوم الجمعة في حق أهل العذر لئلا يضاهي بها جمعة أخرى، احتراما للجمعة المشروعة في يومها. لا كامرأة "و" . [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory upon a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=2288)

قوله: ولا عبد. يعنى، لا تجب عليه. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال الزركشى: هذه أشهر الروايات وأصحها عند الأصحاب. وعنه، تجب. عليه اختارها أبو بكر. وهى من المفردات. وأطلقهما فى «المستوعب». فعليها، يستحب أن يستأذن سيده، ويحرم على سيده منعه، فلو منعه خالفه وذهب إليها. وقال ابن تميم: وحكى الشيخ رواية

. . . . . ـــــــ الوجوب.

وقال: لا يذهب بغير إذنه. وعنه، تجب عليه بإذن سيده. وهى من المفردات أيضا. وعلى المذهب، لا يجوز أن يؤم فيها، على الصحيح. وهو من المفردات. قاله ناظمها. وعنه، يجوز أن يؤم فيها.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for a mudabbar, mukatab, and partially freed slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=2289)

فائدة: المدبر والمكاتب، والمعلق عتقه بصفة، كالقن فى ذلك. وأما المعتق بعضه، فظاهر قول المصنف: ولا تجب على عبد. وجوبها عليه؛ لأنه ليس بعبد. وظاهر قوله، فى أول الباب: حرا. أنها لا تجب عليه؛ لأنه ليس بحر. وفيه خلاف. والصحيح من المذهب؛ أنها لا تجب عليه مطلقا. وقيل: تلزمه إذا كان بينه وبين سيده مهايأة، وكانت الجمعة فى نوبته. وأطلقهما ابن تميم. وأما إذا قلنا: بوجوبها على القن، فالمعتق بعضه

بطريق أولى.

ومن حضرها منهم أجزأته، ولم تنعقد به، ولم يجز أن يؤم فيها. وعنه، فى العبد، أنها تجب عليه. ـــــــــ

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory upon women in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2290)

قوله: ولا امرأة. يعنى، لا تجب عليها. وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وحكى الأزجى فى «نهايته»، رواية بوجوبها على المرأة. قلت: وهذه من أبعد ما يكون، وما أظنها إلا غلطا، وهو قول لا يعول عليه، ولعل الإجماع على خلافه فى كل عصر ومصر. ثم وجدت ابن المنذر حكاه إجماعا ووجدت ابن رجب، فى «شرح البخارى» غلط من قاله. ولعله أراد، إذا حضرتها. والخنثى كالمرأة.

Mas'alah: Who is exempt from the obligation of Friday prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=99)

ولا تجب الجمعة على عبد ولا على مسافر ولا على امرأة ولا صبي ولا مريض ولا محبوس لحديث أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا صبيا أو امرأة أو مسافرا أو عبدا ومن استغنى بلهوا أو تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد)) ومن حضرها من هؤلاء

وصلاها أجزأته عن فرضه.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory upon a slave according to another narration from Ahmad?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=99)

وقد روي عن أحمد ابن حنبل رضي الله عنه في العبد رواية أخرى: أن الجمعة تجب عليه كالحر وكغيرها من الصلوات.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=303)

وفي العبد رواية أخرى أنها تجب عليه؛ لأنها فرض عين من الصلوات فوجبت عليه كالظهر، والأولى أولى للخبر؛ ولأن العبد مملوك المنفعة محبوس على سيده، أشبه المحبوس بدين.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory upon a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=126)

سقوط الجمعة عن العبد 114 – مسألة: واختلفت في العبد هل يجب عليه الجمعة.

فنقل ابن منصور وصالح: لا جمعة عليه لقول النبي: لا جمعة على عبد. ونقل المروذي

عنه في عبد سأله أن مولاه لا يدعه هل يذهب من غير علمه؟ فقال: إذا نودي فقد وجبت عليك وعلى كل مسلم لقوله تعالى: إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا. وهذا عام، ولأنه ذكر مقيم صحيح فلزمته الجمعة كالحر.

Mas'alah: Why is Friday prayer not obligatory for women in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=606)

ذكر) ذكره ابن المنذر إجماعا؛ لأن المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال، وفي "نهاية" الأزجي

موضع الجمعة أكثر من فرسخ تقريبا

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=607)

حر) هو المشهور؛ وهو قول أكثرهم، ولأن العبد مملوك المنفعة محبوس على سيده، أشبه المحبوس بالدين، وعنه: يلزمه، اختاره أبو بكر لعموم الآية، وقياسا على الظهر، فيستحب أن يستأذن سيده، ويحرم منعه ومخالفته. قال المؤلف: لا يذهب إليها من غير إذن، وعنه: يلزمهم بإذن سيد، ومقتضاه: لا تجب على المعتق بعضه، وقيل: يلزمه في نوبته؛ وهو ظاهر، والمدبر والمعلق عتقه بصفة، كالقن، لبقاء الرق، وتعلق حق السيد (

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory on a hermaphrodite?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=608)

ولا خنثى،

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory upon a slave?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=608)

ولم يجز أن يؤم فيها. وعنه في العبد: أنها تجب عليه. ومن سقطت عنه لعذر إذا [المبدع في شرح المقنع] لأن البلد كالشيء الواحد (إذا لم يكن له عذر) من مرض، ونحوه؛ لأنه معذور. [من لا تجب عليه صلاة الجمعة] (

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory on a slave, woman, or hermaphrodite?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=608)

ولا عبد، ولا امرأة) لما ذكرناه (ولا خنثى) لأنه لا يعلم كونه رجلا، لكن يشكل عليه بأنه إذا قيل: إنها فرض الوقت، والظهر بدل عنها (ومن حضرها منهم) أي: من هؤلاء (أجزأته) لأن إسقاط الجمعة عنهم تخفيفا، فإذا حضرها أجزأت، كالمريض (ولم تنعقد به) لأنه ليس من أهل الوجوب، وإنما يصح منهم الجمعة تبعا لمن انعقدت به، فلو انعقدت بهم لانعقدت بهم متفرقين كالأحرار المقيمين (ولم يجز أن يؤم فيها) لئلا يصير التابع متبوعا؛ وهو في المرأة اتفاق، وكذا مسافر له القصر، وقيل: تلزمه تبعا للمقيمين، قاله الشيخ تقي الدين، وحكاه بعضهم رواية: تلزمه بحضورها في وقتها ما لم ينضر

بالانتظار، وتنعقد به، ويؤم فيها كمن سقطت عنه تخفيفا لعذر مرض وخوف ونحوهما لزوال ضرره، فهو كمسافر يقدم، وإن قلنا: تلزم عبدا وصبيا صحت إمامتهما، وانعقدت بهما، وصححه في "الفروع" في

حضرها وجبت عليه، وانعقدت به،

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory upon a traveler, a slave, or a woman?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=697)

مسألة لا جمعة على مسافر ولا عبد ولا امرأة]

Mas'alah: What are the two narrations regarding the obligation of Friday prayer for a slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=698)

(1350)

Mas'alah: What are the two narrations regarding the obligation of Friday prayer for a slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=698)

فصل: فأما العبد ففيه روايتان: إحداهما، لا تجب عليه الجمعة. وهو قول من سمينا في حق المسافر. والثانية، تجب عليه، ولا يذهب من غير إذن سيده. نقلها المروذي،

واختارها أبو بكر، وبذلك قالت طائفة، إلا أن له تركها إذا منعه السيد، واحتجوا بقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] . ولأن الجماعة تجب عليه، والجمعة آكد منها، فتكون أولى بالوجوب وحكي عن الحسن، وقتادة، أنها تجب على العبد الذي يؤدي الضريبة، لأن حقه عليه قد تحول إلى المال، فأشبه من عليه الدين. ولنا، ما روى طارق بن شهاب، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم، إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض» . رواه أبو داود، وقال: طارق رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يسمع منه، وهو من أصحابه. وعن جابر، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة، إلا مريضا، أو مسافرا، أو امرأة، أو صبيا، أو مملوكا» . رواه الدارقطني وعن تميم الداري، قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «الجمعة واجبة إلا على خمسة: امرأة، أو صبي، أو مريض، أو مسافر، أو عبد» . رواه رجاء بن مرجى الغفاري، في "سننه" ولأن الجمعة يجب السعي إليها من مكان بعيد، فلم تجب عليه، كالحج والجهاد، ولأنه مملوك المنفعة، محبوس على السيد أشبه المحبوس بالدين، ولأنها لو وجبت عليه لجاز له المضي إليها من غير إذن سيده، ولم يكن لسيده منعه منها، كسائر الفرائض، والآية مخصوصة بذوي الأعذار، وهذا منهم.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for a mukatab, mudabbar, and a part-free slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=699)

(1351) فصل: والمكاتب والمدبر حكمهما في ذلك حكم القن، لبقاء الرق فيهما.

وكذلك من بعضه حر، فإن حق سيده متعلق به وكذلك لا يجب عليه شيء مما يسقط عن العبد.

Mas'alah: Is there a narration that Friday prayer is obligatory on a slave?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=67)

وعنه في العبد أنها تجب عليه.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory upon a disbeliever, an insane person, or a child?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=274)

ولا تجب على كافر ، ولا مجنون ، ولا صبي كبقية الصلوات .

Mas'alah: What are the two narrations regarding the obligation of Friday prayer upon a slave?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=274)

وفي وجوبها على العبد روايتان .

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory upon a woman, a hermaphrodite, or a traveller?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=274)

ولا تجب على امرأة ، ولا خنثى مشكل ، ولا مسافر يجوز له القصر بحال .

Mas'alah: Who is exempted from the obligation of Friday prayer?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=103)

مسألة 171: (إلا المرأة والعبد) لما روى طارق بن شهاب أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة: مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض» رواه أبو داود، وقال: طارق أدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يسمع منه.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for a traveler, a woman, or a slave?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=374)

مسألة: (ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امرأة. وعن أبي عبد الله رضي الله عنه في العبد روايتان: إحداهما: أن الجمعة عليه واجبة. والرواية الأخرى: ليست عليه بواجبة) . أما المرأة فلا خلاف في أنها لا جمعة عليها. حكاه ابن المنذر [2] . ولأن المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال، ولذلك لا تجب عليها جماعة. وأما المسافر فأكثر أهل العلم يرون أن لا جمعة عليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسافر فلا يصلي الجمعة في سفره، وكان في حجة الوداع بعرفة يوم جمعة فصلى الظهر والعصر وجمع بينهما ولم يصل جمعة [3] ، والخلفاء الراشدون كانوا يسافرون في الحج وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة في سفره، وكذلك غيرهم من أصحاب رسول

الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم. وأما العبد ففيه روايتان: إحداهما: لا تجب عليه الجمعة، وهو قول مالك والشافعي. والثانية: تجب عليه، ولا يذهب من غير إذن سيده، اختارها أبو بكر من أصحابنا؛ لقوله: {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة:9] والعبد من الذين آمنوا فتتناوله عموم الآية. ولأن الجماعة تجب عليه، والجمعة آكد منها فتكون أولى بالوجوب. ووجه الرواية الأولى وهي أصح؛ ما روى طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إن الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو

(1) زيادة من المغني 2: 189. (2) الإجماع (53) ص8. (3) فتح الباري 2: 112.

صبي، أو مريض)) [1] رواه أبو داود وقال: طارق رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا. وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة، إلا مريضا أو مسافرا أو امرأة أو صبيا أو مملوكا)) [2] رواه الدارقطني. ولأن الجمعة يجب السعي إليها من مكان بعيد فلم تجب عليه كالحج والجهاد. ولأنه مملوك المنفعة محبوس على السيد أشبه المحبوس بالدين. ولأنها لو وجبت عليه لجاز له المضي إليها من غير إذن سيده ولم يكن لسيده منعه منها كسائر الفرائض، والآية مخصوصة بذوي الأعذار، وهذا منهم. والمدبر والمكاتب حكمهما في ذلك حكم القن؛ لبقاء الرق فيهما.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory upon a slave or a woman?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=391)

(ولا) تجب الجمعة على (عبد) ، ومبعض، (وامرأة) ؛ لما تقدم، ولا خنثى؛ لأنه لم [3] يعلم كونه رجلا.

Mas'alah: Who is exempted from the obligation of Friday prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2277)

«الجمعة حق واجب على كل مسلم، إلا أربعة؛ عبد مملوك، أو امرأة، أو صبى، أو مريض». رواهما أبو داود [1]. وعن جابر، قال: خطبنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: «واعلموا أن الله تعالى قد افترض عليكم الجمعة فى مقامى هذا، فى يومى هذا، فى شهرى هذا، من عامى هذا، فمن تركها فى حياتى أو بعد موتى، وله إمام عادل أو جائر، استخفافا بها، أو جحودا بها، فلا جمع الله له شمله، ولا بارك له [2] أمره، ألا ولا صلاة له، ألا ولا زكاة له، ألا ولا حج له، ألا ولا صوم له، ولا بر له، حتى يتوب، فإن تاب تاب الله عليه». رواه ابن ماجه [3]. وأجمع المسلون على وجوب الجمعة. (1) في: باب التشديد في ترك الجمعة، وباب الجمعة للمملوك والمرأة، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود 1/ 242، 245. كما أخرج الأول الترمذى، في: باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر، من أبواب الجمعة. عارضة الأحوذى 2/ 287. والنسائى، في: باب التشديد في التخلف عن الجمعة، من كتاب الجمعة. المجتبى 3/ 73. وابن ماجه، في: باب في من ترك الجمعة من غير عذر، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 357. والدارمى، في: باب في من يترك الجمعة من غير عذر، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى 1/ 369. والإمام مالك، في: باب القراءة في صلاة الجمعة. . . إلخ، من كتاب الجمعة. الموطأ 1/ 111. والإمام أحمد، في: المسند 3/

424، 425. (2) في م: «الله». (3) في: باب في فرض الجمعة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 343. كما أخرجه البيهقي، في أول كتاب الجمعة. السنن الكبرى 3/ 171.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory on a traveler, slave, woman, or hermaphrodite?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2287)

ولا تجب على مسافر، ولا عبد، ولا امرأة، ولا خنثى، ـــــــ 628 - مسألة: (ولا تجب على مسافر، ولا عبد، ولا امرأة، ولا خنثى) أما المرأة، فلا خلاف في أنها لا تجب عليها الجمعة. حكاه ابن المنذر إجماعا. وحكم الخنثى حكم المرأة؛ لأنه لا يعلم كونه رجلا. وأما المسافر فلا جمعة عليه في قول أكثر أهل العلم؛ منهم مالك في أهل المدينة، والثورى في أهل العراق، والشافعى، وإسحاق، وأبو ثور. وحكى عن الزهرى، والنخعى، أنها تجب عليه؛ لأن الجماعة تجب عليه، فالجمعة أولى. ولنا، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- كان يسافر فلا يصلى الجمعة في سفره، وكان في حجة الوداع يوم عرفة يوم جمعة، فصلى الظهر والعصر جمع بينهما، ولم يصل جمعة، والخلفاء الراشدون، رضى الله عنهم، كانوا يسافرون في الحج وغيره، فلم يصل أحد منهم الجمعة في سفره، وكذلك غيرهم من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ومن بعدهم. قال

. . . . . ـــــــ إبراهيم: كانوا يقيمون بالرى [1] السنة وأكثر من ذلك، وبسجستان [2] السنين [3] لا يجمعون

ولا يشرقون. رواه سعيد [4]. وهذا إجماع، مع السنة الثابتة، لا يسوغ مخالفته.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory upon a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2289)

فصل: فأما العبد، فالمشهور في المذهب أنها لا تجب عليه. وهو قول [1] من سمينا في حق المسافر. وفيه رواية أخرى، أنها تجب عليه. نقلها عنه المروذى. وهى اختيار أبى بكر، إلا أنه لا يذهب من غير إذن سيده. وهو قول طائفة من أهل العلم، واحتجوا بعموم الآية، ولأن الجماعة تجب عليه، والجمعة آكد منها. وحكى عن الحسن، وقتادة، أنها تجب على العبد الذى يؤدى الضريبة؛ لأن حق السيد عليه قد [2] تحول إلى المال، أشبه المدين. ولنا، ما روى طارق بن شهاب، عن النبى -صلى الله عليه وسلم-، أنه قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم، إلا أربعة؛ عبد مملوك، أو امرأة، أو صبى، أو مريض». رواه أبو داود [3]، وقال: طارق رأى النبى -صلى الله عليه وسلم- ولم يسمع منه، وهو من أصحابه. وعن (1) سقط من: م. (2) في النسخ: «فلا»، والمثبت من المغنى. (3) تقدم تخريجه في صفحة 159.

. . . . . ـــــــ جابر، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة، إلا مريضا، أو مسافرا، أو امرأة، أو صبيا، أو مملوكا». رواه الدارقطنى [1]. ولأن الجمعة يجب السعى إليها من مكان بعيد، فلم تجب عليه الجمعة، كالحج والجهاد، ولأنه محبوس على السيد، أشبه المحبوس بالدين، ولأنها لو وجبت عليه لجاز

له السعى إليها من غير إذن السيد، كسائر الفرائض، والآية مخصوصة بذوى الأعذار، وهذا منهم.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for a mukatab, mudabbar, and part-free slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2290)

فصل: وحكم المكاتب والمدبر في ذلك حكم القن، لبقاء الرق فيهما. وكذلك من بعضه حر، فإن حق السيد متعلق به. وكذلك لا يجب عليه شئ مما [لا يجب على العبيد] [2]. (1) في: باب من تجب عليه الجمعة، من كتاب الجمعة. سنن الدارقطنى 2/ 3. (2) في م: «ذكرنا عن العبد».

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1347)

174 - مسألة: لا تجب الجمعة على العبد في أصح الروايتين: نقل ابن منصور عنه، فقال: لا جمعة على عبد [1]. وروى عنه في موضع آخر [2]: لا جمعة على عبد، إلا أن يأذن له سيده. وبهذا قال أبو حنيفة [3]، ومالك [4]، والشافعي [5] - رضي الله عنهم -. (1) لم أجدها في مسائله، وقد ذكرها المؤلف من رواية ابن منصور في الروايتين (1/ 182) ، وذكرها أيضا من رواية صالح، ولم أجدها في المطبوع من مسائله، وينظر في المسألة: مختصر الخرقي ص 60، والمحرر (1/ 229) ، ومختصر

ابن تميم (2/ 406 و 407) ، والقواعد لابن رجب (1/ 183) ، والإنصاف (5/ 171) . (2) في مسائله رقم (516) . (3) ينظر: مختصر الطحاوي ص 36، والهداية (1/ 83) . (4) ينظر: المدونة (1/ 146) ، والمعونة (1/ 221) . (5) ينظر: المهذب (1/ 354) ، والبيان (2/ 544) .

Mas'alah: What is the second narration regarding Friday prayer for a slave?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1348)

وفيه رواية أخرى: تجب عليه الجمعة، رواها عنه المروذي [1]، فقال: سأل أبا عبد الله مملوك، فقال له: إن مولاي لا يدعني أصلي الجمعة، فترى أن أذهب من غير علمه؟ فقال أبو عبد الله: إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة، فقد وجب عليك، وعلى كل مسلم، فقال له العبد: فأذهب من غير إذنه؟ قال: يعجبني أن تطلب إليه، وتحمل عليه حتى يأذن لك. وبهذا قال داود [2].

Mas'alah: What evidence supports that Friday prayer is not obligatory for a slave?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1348)

وجه الرواية الأولة: ما روى أبو بكر بن جعفر بإسناده عن جابر – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فعليه الجمعة، إلا صبي، أو امرأة، أو مسافر، أو عبد، ومن استغنى بلهو أو تجارة، استغنى الله عنه،

والله غني حميد" [3].

Mas'alah: What hadiths exempt slaves from Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1348)

وروى أيضا بإسناده عن محمد بن كعب القرظي – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فعليه الجمعة في جماعة، إلا عبد، أو صبي، أو امرأة" [4]. وروى أبو داود في كتابه [5] بإسناده عن طارق بن شهاب – رضي الله عنه –، عن (1) ينظر: الروايتين (1/ 182) ، والمغني (3/ 217) . (2) ينظر: المحلى (5/ 36 و 38) ، والمجموع (4/ 245) . (3) مضى تخريجه في ص 108. (4) مضى تخريجه في ص 109. (5) السنن، كتاب: الصلاة، باب: الجمعة للمملوك والمرأة، رقم (1067) ، =

النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة، إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض" ، قال أبو داود: طارق رأى النبي – صلى الله عليه وسلم –، ويعد من الصحابة – رضي الله عنهم –، وهذه الأخبار نصوص في إسقاط الجمعة عن العبد.

Mas'alah: Why is Friday prayer not obligatory upon a slave by analogy with Hajj?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1349)

ولأن الجمعة عبادة تختص بمكان مخصوص يحتاج في أدائها إلى قطع مسافة في العادة، فلا يلزم العبد؛ كالحج، ولا يلزم عليه سائر الصلوات؛ لأنها لا تختص بمكان، ولا يحتاج فيها إلى قطع مسافة؛ لأنها تفعل بكل مكان، وكذلك الصيام.

Mas'alah: Does attending Friday prayer conflict with a slave's duty to serve his master?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1349)

ولأن في اشتغاله في الجمعة ترك خدمة المولى؛ لأنه يحتاج إلى أن يسمع الخطبة، وينتظر إقامة الصلاة، وما أدى إلى إسقاط خدمة المولى لم يؤمر به؛ كالجهاد، ولا يلزم عليه سائر الصلوات؛ لأن الاشتغال بها لا يؤدي إلى الإخلال بخدمة السيد في الغالب؛ لأنها لا تفتقد إلى زمن طويل، ولا تختص بمكان.

Mas'alah: Why is a slave not required to perform the complete act of Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1349)

ولأنه منقوص بالرق، والجمعة كاملة، فلا تجب إلا على كامل. = وأخرجه الدارقطني في كتاب: الجمعة، باب: من تجب عليه الجمعة، رقم (1577) ، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الجمعة، باب: من لا تلزمه الجمعة، رقم (5632) بلفظ: (الجمعة واجبة على كل مسلم، إلا على ...) ، وقال: (هذا الحديث، وإن كان فيه إرسال، فهو مرسل جيد، فطارق من خيار التابعين، وممن رأى النبي - صلى الله عليه وسلم -، وإن لم يسمع

منه، ولحديثه هذا شواهد) ، قال ابن حجر: (صححه غير واحد) . ينظر: التلخيص (3/ 1022) .

Mas'alah: What is the opposing evidence from the Quran that Friday prayer is general for free and slave?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1350)

واحتج المخالف: بقوله تعالى: {ياأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] ، وهذا عام في الحر، والعبد، والذكر، والأنثى.

Mas'alah: How is the general command for Friday prayer restricted to free persons?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1350)

والجواب: أن المراد به: الحرية؛ بدلالة قوله تعالى: {وذروا البيع} [الجمعة: 9] ، وظاهر هذا يقتضي النهي عمن يملك البيع، حتى يخاطب بتركه لأجل الصلاة، والعبد لا يملك.

Mas'alah: How is the general obligation of Friday prayer restricted to exclude slaves?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1350)

والجواب: أنا قد روينا فيه زيادة، وهو قوله – عليه السلام: "إلا صبي أو امرأة أو مسافر أو عبد" ، والأخذ بالزائد أولى.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory on slaves by analogy with other prayers?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1350)

واحتج: بأنها صلاة مفروضة بأصل الشرع، فوجبت في العبد، وغيره؛ كسائر الصلوات.

Mas'alah: What is the response to the argument that Friday prayer is obligatory on slaves?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1350)

والجواب: أن سائر الصلوات لا يؤدي الاشتغال بها إلى إسقاط حق السيد، وليس كذلك ها هنا؛ لأنه يؤدي إلى ذلك من الوجه الذي ذكرنا فبان الفرق بينهما.

Mas'alah: What is the argument that a male slave is obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1350)

واحتج: بأنه ذكر مكلف، فوجبت عليه الجمعة؛ كالحر. (1) مضى تخريجه في ص 320. (2) مضى تخريجه في الصفحة الماضية ص 324.

Mas'alah: What is the response distinguishing a free man from a slave regarding Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1351)

والجواب: أن الحر كامل؛ ولأن الحر غير مملوك الرقبة، والله تعالى أعلم. * * *

Mas'alah: Upon whom is Friday prayer not obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=79)

- ولا تجب على: - من يباح له القصر. - ولا عبد. - ولا مبعض. - ولا امرأة. - ولا خنثى.

Mas'alah: What is the ruling on women performing adhan, iqamah, and Friday prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3538)

ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة . . . مختصر أسماء 1/534

Mas'alah: Who is exempted from the obligation of Friday prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=352)

قوله: (مسلم مكلفي) لأن الإسلام والعقل شرطان للتكليف، وصحة العبادة، فلا تجب على مجنون إجماعا، ولا على صبي، على الصحيح من المذهب؛ لما روي طارق بن شهاب مرفوغا: و الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة، إلا أربعة؛ عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض،" . صوالحي و زيادة.

Mas'alah: Why is a slave exempted from Friday prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=352)

قوله: (خر) لأن العبد محبوش على سيده، أشبة المحبوس بالدين.

Mas'alah: Who is not obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=353)

قوله: (ولا تجب على من يباخ له القصر ... إلخ) هذا محترز القيود المتقدمة، أي: ولا تجب الجمعة على مسافر؛ ممن يباخ له القصر، ولا تجب الجمعة على عبدي، و مبغض، ولا علي امراق، كما تقدم.

Mas'alah: Who is exempt from the obligation of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=612)

ولا تجب على مسافر فوق فرسخ، إلا في سفر لا قصر معه، أو يقيم ما يمنعه [1] لشغل أو علم ونحوه: فتلزمه بغيره، ولا عبد، ولا مبعض، ولا امرأة ولا خنثى، ومن حضرها منهم أجزأته ولم تنعقد به. . . . . ـــــــ * قوله: (وشمله اسم واحد) المراد: اسم [2] بلدة واحدة، أو قرية واحدة، وعبارته توهم أنه لو شمله اسم إقليم واحد، وليس مراد أحد. * قوله: (ولا تجب على مسافر. . . إلخ) بيان للمحترزات، على عكس ترتيب اللف، لكنه لم يذكر محترز الإسلام، والتكليف. * قوله: (لا قصر معه) ؛ أي: لقصره، أو لكونه سفر معصية. * قوله: (أو يقيم) لعله صفة أخرى لـ (سفر) ، والعائد محذوف، أي: إلا في سفر لا قصر معه، أو: في سفر يقيم فيه ما يمنعه، كشغل، أو علم ونحوه، ويجوز أن يكون صفة لـ (مسافر) المقدر في جانب المستثنى، لأن التقدير: إلا [3] مسافرا في سفر. . . إلخ، أو: إلا مسافرا يقيم ما يمنعه. . . إلخ، والوجه الأول ظاهر حل الشارح [4]. * قوله: (ما يمنعه) ؛ أي: ما يمنع القصر، كأن كانت فوق أربعة أيام. (1) سقط من: "م" . (2) سقط من: "ب" . (3) في "أ" : "لا" . (4) شرح المصنف (2/ 275) .

Mas'alah: Why is a slave not obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=990)

(حر) لأن العبد محبوس على سيده [1]

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for a slave or a woman?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=995)

(ولا) تجب الجمعة على (عبد) ومبغض [3] وامرأة لما تقدم [4]

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for a hermaphrodite?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=995)

ولا خنثى، لأنه لا يعلم كونه رجلا [5] . (1) كتاجر أقام لبيع متاعه، أو أقام لطلب علم، ونوى إقامة فوق أربعة أيام. (2) ولا تنعقد به فلا يحسب من العدد، ولم يجز أن يؤم فيها، وعنه، لا تلزمه جزم به في التلخيص وغيره، لأنه لم ينو الإقامة في هذا البلد على الدوام، قال شيخ الإسلام في تقسيمهم المقيم إلى مستوطن تجب عليه الجمعة وتنعقد به، وغير مستوطن تجب عليه ولا تنعقد به: هذا لا دليل عليه من جهة الشرع، أما المستوطن وهو المقيم، الذي هو المقابل للمسافر، فهو الذي تنعقد به الجمعة، وتجب عليه بلا نزاع، وأما المقيم غير المستوطن، فلا تجب عليه وإيجابها عليه مخالف للشرع، والتمييز بين المقيم والمسافر بنية أيام معدودة ليس هو أمرا معلوما لا بشرع ولا لغة ولا عرف، وتقدم ذكر إقامة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بدون إتمام. (3) ومكاتب ومدبر ومعلق عتقه بصفة قبل وجودها، لأنه عبد، وهي أفضل في حقهم من الظهر، للاختلاف في وجوبها عليهم، وعند كثير من أهل العلم تجب على العبد، لعموم الأمر بها. (4) يعني في خبر أبي داود، أي فلا تجب على المرأة، قال ابن المنذر وغيره: أجمعوا أن لا جمعة على النساء، وأجمعوا أنهن إذا حضرن، فصلين الجمعة، أن ذلك يجزئ عنهن، وتقدم ذكر من يباح حضوره منهن. (5) يعني الخنثى المشكل، لأنه لم تتحقق ذكوريته، لكن يستحب له حضورها احتياطا.

Mas'alah: Why are women and slaves exempt from Friday prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1331)

ذكر حكاه ابن المنذر إجماعا لأن المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال حر لأن العبد مملوك المنفعة محبوس على سيده أشبه المحبوس بالدين

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory upon a slave or a partially freed slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1334)

ولا جمعة على عبد ولا معتق بعضه ولو كان بينه وبين سيده مهايأة وكانت الجمعة في نوبته أي المبعض فلا تجب عليه لما تقدم

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory upon a mukatab, mudabbar, or one whose freedom is conditional?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1334)

ولا على مكاتب ومدبر ومعلق عتقه بصفة لأنه عبد

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory on women?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1334)

ولا جمعة على امرأة لما تقدم

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory upon a slave, a partially free person, or a woman?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=158)

]

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory upon a slave, a partially free person, or a woman?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=158)

ولا على عبد، ومبعض، وامرأة] لما تقدم.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory on a slave?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=162)

511 – قلت : على العبد جمعة ؟ قال : ولا على العبد إلا أن يأذن له سيده .

Mas'alah: Why is a slave not obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=753)

حر) ؛ لأن العبد مملوك المنفعة، محبوس على سيده، أشبه المحبوس

بالدين.)

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory on a slave or a partially free person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=756)

(ولا) تجب (على عبد) ، سواء كان مكاتبا، أو مدبرا أو معلقا عتقه بصفة قبل وجودها، (و) لا على (مبعض مطلقا) ، أي: سواء كان بينه وبين سيده مهايأة والجمعة في نوبته، أو لا.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory on women and hermaphrodites?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=756)

(و) لا على (امرأة، و) لا على (خنثى) مشكل، لحديث طارق بن شهاب.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for a slave, woman, or hermaphrodite?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=975)

(ولا) تجب على (عبد، ولا مبعض، ولا أمرأة، ولا خنثى) ؛ لما روى طارق بن شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الجمعة واجبة على كل مسلم إلا على" أربعة: عبد

مملوك، أو أمراة أو صبي أو مريض "(2). رواه ابو داود بإسناد على" شرط الشيخين. وكون طارق رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا لم يقدح في الاستدلال بهذا ? (1) في ج: أن. (2) سبق تخريجه ص: 463.

الحديث؛ لأنه يكون من مرسل الصحابة وهو حجة. على أن الحاكم رواه عنه بإسناد صحيح عن أبي موسى الأشعري (1) . وعنه: تجب على العبد إ ذا أذن له سيده؛ لأن المنع (2) ملحوظ فيه كونه لحق السد؛ لاشتغاله بخدمته. فإن اذن له زال المانع. وأما كون الجمعه لا تجب على المراه؛ فلأن تكليفها بالخروج ومخالطة الرجال فيه مشقة عليها. وربما أدى إلى مفسدة. وأما عدم وجوبها على الخنثى؛ فلأن ذكوريته لم تتحق. ولا وجوب مع الشك. لكن يستحب له حضورها؛ لاحتمال ذكوريته.

Mas'alah: Who is not obligated to attend Friday prayer and what is the ruling on their attendance?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=153)

القصر فتلزمه بغيره، ولا عبد ولا مبعض ولا امرأة ولا خنثى، ومن حضرها منهم أجزأته ولم تنعقد به. ولم تجز أن يؤم هو، ومن لزمته بغيره فيها.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for women in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=191)

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه: أن لا جمعة على النساء.

Mas'alah: What is the ruling on women attending Friday prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=192)

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن لا جمعة على النساء، وأجمعوا على أنهن إذا حضرن فصلين الجمعة، أن ذلك يجزئ عنهن.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory on a slave, a partially free person, or a woman?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=195)

(ولا) تجب (على عبد، و) لا (مبعض، و) لا (امرأة) ، ولا خنثى. (1) لم يظهر لي المراد بقوله "وقت فعلها" ولم أرها لغير الشارح (عبد الغني) ولا لي كذلك (المحقق) .

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=266)

المسألة رقم (315) (العبد وصلاة الجمعة) (1) لا تجب الجمعة علي العبد في اصح الروايتين، خلافا لداود في قوله: تجب. دليلنا: إنها عبادة تختص بمكان مخصوص احتاج في أدائها إلى قطع مسافة في العادة فلا تلزم العبد كالحج.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for a traveler, woman, or slave?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=723)

قال: ولا تجب الجمعة على مسافر، ولا امرأة، ولا عبد، وإن حضروها أجزأتهم، وعن أبي عبد الله – رحمه الله – في العبد روايتان، إحداهما أن الجمعة واجبة عليه، والأخرى ليست بواجبة عليه.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for women?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=724)

(الشرط الثاني) الذكورية فلا تجب على امرأة، وقد صرح به الخرقي هنا. 874 – لما روى طارق بن شهاب أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة، إلا أربعة، عبد مملوك، أو امرأة أو صبي أو مريض» رواه أبو داود، وقال: طارق رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يسمع منه. وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن لا جمعة على النساء، ولا تجب على خنثى مشكل، لأن ذكوريته لم تتحقق.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for slaves in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=724)

الشرط الثالث: الحرية فلا تجب على عبد، في أشهر الروايات وأصحها عند الأصحاب. 875 – لما تقدم من حديث طارق، وروي نحوه من حديث جابر، رواه الدارقطني

(والرواية الثانية) تجب عليه، لدخوله في

الآية الكريمة، لأنه من الذين آمنوا، (والرواية الثالثة) إن أذن له سيده وجبت عليه، وإلا فلا تجب عليه، لأن المنع ملحوظ فيه كونه لحق السيد، لاشتغاله بالخدمة، فإذا أذن له زال المانع، والمكاتب والمدبر كالقن، وكذلك المعتق بعضه، لتعلق حق المالك بباقيه، وقيل: تلزمه الجمعة في يوم نوبته إن كان ثم مهايأة، تغليبا لجانب العبادة، ويحتمل هذا كلام الخرقي، لأنه إنما نفى الوجوب عن العبد.

Sub-topic – Residence and Distance Requirements

Mas'alah: What are the conditions of residence for Friday prayer obligation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1093)

وإنما تلزم المستوطنين بنيانا معتادا ولو كان فراسخ، نقله الجماعة بحجر أو قصب ونحوه، متصلا أو1 متفرقا، يشمله اسم واحد، واعتبر أحمد في رواية ابن القاسم اجتماع المنازل في القرية، قاله القاضي، وقال أيضا: معناه متقاربة الاجتماع، وقيل له أيضا: لو كانت القرية متفرقة الأبنية والمنازل لم تقم بها الجمعة؟ فأجاب بأنه لم يجمعهم وطن، على أنا لا نعرف عن أصحابنا رواية في التفريق، والصحيح أنه إن كان التفريق متقاربا جاز إقامتها فيها، قال الأصحاب: لا ينتقلون عنه، أو قرية خرابا عزموا على إصلاحها والإقامة بها، فيصح في غير المصر "هـ" وربضه كهو، ولو مع فرجة بينهما "هـ" ولا تصح في غير المستوطنين بناء كبيوت الشعر والخراكي2.

Mas'alah: What distance obligates Friday prayer for residents of villages and travelers?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1095)

والمقيم في قرية لا يبلغ عدد الجمعة، أو في الخيام ونحوها، والمسافر غير سفر قصر، لا تلزمهم إلا إذا كان فرسخا، نص عليه "وم" قال جماعة: تقريبا عن مكان الجمعة، وعنه: عن أطراف البلد "وم" 1 فتلزمهم، وعنه: المعتبر إمكان2 سماع النداء "وش" زاد

بعضهم: غالبا من مكانها أو أطرافه، وذكر أبو الخطاب: أيهما وجد، وعنه3: بل إن سمعوه، وعنه: إن فعلوها ثم رجعوا ليومهم لزمهم4، ولو سمعته قرية من فوق فرسخ لعلو مكانها، أو لم يسمعه من دونه لجبل حائل أو انخفاضها، فعلى الخلاف، وحيث لزمهم لم تنعقد بهم لئلا يصير التابع أصلا، وفي [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في الأصل: "ش" . 2 في "ط" : "مكان" . 3 في "ب" : "عن" . 4 في الأصل: "لزمتهم" ، والمعنى: لزمهم السعي إلى الجمعة. ينظر: "المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف" 5/165.

Mas'alah: What are the two narrations regarding the criterion for Friday prayer obligation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2282)

الثانى، أكثر الأصحاب يحكى الروايتين الأوليين. كما تقدم. وقال فى «الفائق»: والمعتبر إمكان السماع، فيحد بفرسخ. وعنه، بحقيقته. وقال ابن تميم، بعد أن قدم الرواية الثانية: وعنه، تحديده بالفرسخ فما دون؛ فمن الأصحاب من حكى ذلك رواية ثانية، ومنهم من قال: هما سواء؛ الصوت قد يسمع عن فرسخ.

———

Mas'alah: What conditions apply when the criterion is the possibility of hearing the call to Friday prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2283)

فائدة: فعلى رواية أن المعتبر إمكان سماع النداء، فمحله، إذا كان المؤذن صيتا، والأصوات هادئة، والرياح ساكنة، والموانع منتفية.

Mas'alah: Where does the distance measurement for Friday prayer obligation begin?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2283)

تنبيهان؛ أحدهما، قوله: ليس بينه وبين موضع الجمعة أكثر من فرسخ. إذا حددنا بالفرسخ، أو باعتبار إمكان السماع، فالصحيح من المذهب؛ أن ابتداءه من موضع الجمعة. قدمه فى «الفروع»، و «الحواشى». وعنه، ابتداؤه من أطراف البلد. صححه المجد فى «شرحه»، وصاحب «مجمع البحرين»، و «النظم». وجزم به فى «التلخيص»، و «البلغة»، و «الوجيز». وقدمه فى «الرعاية الكبرى»، و «الزركشى». وأطلقهما ابن تميم، و «الفائق». ويكون إذا قلنا: من مكان الجمعة من المنارة ونحوها. نص عليه. وقال أبو الخطاب: المعتبر من أيهما وجد، من مكان الجمعة، أو من أطراف البلد. الثانى، محل الخلاف فى التقدير بالفرسخ، أو إمكان سماع النداء، أو سماعه، أو ذهابهم ورجوعهم فى يومهم، إنما هو فى المقيم بقرية، لا يبلغ عددهم ما يشترط فى الجمعة، أو فى من كان مقيما فى الخيام ونحوها، أو فى من كان مسافرا دون مسافة قصر، فمحل الخلاف فى هؤلاء وشبههم. أما من هو فى البلد التى تقام فيها الجمعة، فإنها

. . . . . ـــــــ تلزمه، ولو كان بينه وبين موضع الجمعة فراسخ، سواء سمع النداء أو لم يسمعه، وسواء كان بنيانه

متصلا أو متفرقا، إذا شمله اسم واحد.

———. . . . . .

Mas'alah: Does Friday prayer become obligatory on non-residents present in the town for study or work?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2285)

فوائد؛ الأولى، حيث قلنا: تلزم من تقدم ذكره، وسعى إليها، أو كان فى موضع الجمعة من غير أهلها، وإنما هو فيها لتعلم العلم، أو شغل غيره، غير مستوطن، أو كان مسافرا سفرا لا قصر معه، فإنما يلزمهم بغيرهم، لا بأنفسهم. على ما يأتى فى بعضها من الخلاف، ولا تنعقد بهم؛ لئلا يصير التابع أصلا. وفى صحة إمامتهم وجهان، ووجههما كونها واجبة عليهم، وكونها لا تنعقد بهم. وأطلقهما فى «الفروع»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق»، و «الحواشى». وأطلقهما فى «مجمع البحرين»، فى المقيم غير المستوطن؛ أحدهما، لا تصح إمامتهم. وهو الصحيح. وهو ظاهر كلام القاضى. وصححه فى «النظم». وجزم به فى «الإفادات». والثانية، تصح إمامتهم. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وأبى بكر؛ لأنهما عللا منع إمامة المسافر فيها، بأنها لا تجب عليه. قاله فى «مجمع البحرين».

Mas'alah: What is the eighth condition for the obligation of Friday prayer regarding residence?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=303)

الثامن: أن يكون مقيما بمكان الجمعة أو قريبا منه، وتجب الجمعة على أهل المصر قريبهم وبعيدهم؛ لأن البلد كالشيء الواحد، وتجب على من بينه وبين الجامع فرسخ من غيرهم، ولا تجب على غيرهم؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الجمعة على من سمع النداء» رواه أبو داود. ولم يمكن اعتبار السماع بنفسه فاعتبر بمظنته، والموضع الذي يسمع منه النداء في الغالب، إذا كان المؤذن صيتا بموضع عال، والرياح ساكنة، والأصوات هادئة، والعوارض منتفية، فرسخ فاعتبرناه به.

Mas'alah: What does 'resident in a building' mean for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=607)

مستوطن ببناء) معتاد، ولو كان فراسخ، نقله الجماعة. من حجر أو قصب ونحوه، متصلا أو متفرقا، يشمله اسم واحد، لا يرتحل عنه شتاء ولا صيفا (

Mas'alah: What is the distance that exempts one from Friday prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=607)

ليس بينه وبين موضع الجمعة) إذا كان خارجا عن المصر (أكثر من فرسخ) نص عليه (تقريبا) عن مكان الجمعة، وعنه: عن أطراف البلد، وعنه: الاعتبار بسماع النداء؛ لقوله – عليه السلام – «الجمعة على من سمع النداء» رواه أبو داود، وقال: إنما أسنده قبيصة، قال البيهقي: هو من الثقات. قال في "الشرح" : الأشبه أنه من كلام عبد الله بن عمرو، ورواه الدارقطني، ولفظه: «إنما الجمعة على من سمع النداء» ، والعبرة بسماعه

من المنارة لا بين يدي الإمام، نص عليه، زاد بعضهم: غالبا من مكانها، أو من أطراف البلد، وعنه: يجب على من يقدر على الذهاب إليها، والعود إلى أهله في يومه، روي عن أنس، والحسن، والأول المذهب، لظاهر الآية، ولأنهم من أهل الجمعة، يسمعون النداء كالمصر، واعتبار سماع النداء غير ممكن؛ لأنه يكون فيهم الأصم، وقد يكون بين يدي الإمام، فيختص بسماعه أهل المسجد، فاعتبر بمظنته، والموضع الذي يسمع فيه النداء غالبا إذا كان المؤذن صيتا، والرياح ساكنة، والأصوات هادئة، والعوارض منتفية، هو فرسخ، فلو سمعته قرية من فوق فرسخ لعلو مكانها، أو لم يسمعه من دونه لجبل حائل أو انخفاضها، فعلى الخلاف، وحيث لزمهم، لم تنعقد بهم لئلا يصير التابع أصلا، وأما إذا كان في البلد فيجب عليه السعي إليها، قرب أو بعد، سمع النداء أو لم يسمعه؛

ولا عبد ولا امرأة

Mas'alah: What is the condition of permanent residence for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=691)

فصل: فأما الاستيطان، فهو شرط في قول أكثر أهل العلم. وهو الإقامة في قرية، على الأوصاف المذكورة، لا يظعنون عنها صيفا ولا شتاء، ولا تجب على مسافر ولا على مقيم في قرية يظعن أهلها عنها في الشتاء دون

الصيف، أو في بعض السنة فإن خربت القرية أو بعضها، وأهلها مقيمون بها، عازمون على إصلاحها، فحكمها باق في إقامة الجمعة بها. وإن عزموا على النقلة عنها، لم تجب

عليهم؛ لعدم الاستيطان

Mas'alah: On whom is Friday prayer obligatory based on distance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=713)

[مسألة تجب الجمعة على من بينه وبين الجامع فرسخ]

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory on those within a farsakh of the mosque?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=713)

(1383) مسألة: قال: (وتجب الجمعة على من بينه وبين الجامع فرسخ) هذا في حق غير أهل المصر، أما أهل المصر فيلزمهم كلهم الجمعة، بعدوا أو قربوا. قال أحمد: أما أهل المصر فلا بد لهم من شهودها، سمعوا النداء أو لم يسمعوا؛ وذلك لأن البلد الواحد بني للجمعة، فلا فرق بين القريب والبعيد، ولأن المصر لا يكاد يكون أكثر من فرسخ، فهو في مظنة القرب، فاعتبر ذلك. وهذا قول أصحاب الرأي، ونحوه قول الشافعي. فأما غير أهل المصر، فمن كان بينه وبين الجامع فرسخ فما دون، فعليه الجمعة، وإن كان أبعد فلا جمعة عليه. وروي نحو هذا عن سعيد بن المسيب وهو قول مالك، والليث. وروي عن عبد الله بن عمرو، قال: الجمعة على من سمع النداء. وهذا قول الشافعي، وإسحاق؛ لما روى عبد الله بن عمرو، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الجمعة على من سمع النداء» رواه أبو داود. والأشبه أنه من كلام عبد الله بن عمرو ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم -

«قال للأعمى الذي قال: ليس لي قائد يقودني: أتسمع النداء؟ قال: نعم. قال: فأجب» . ولأن من سمع النداء داخل في عموم قول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] . وروي عن ابن عمر، وأبي هريرة، وأنس، والحسن، ونافع، وعكرمة، والحكم وعطاء، والأوزاعي، أنهم قالوا: الجمعة على من آواه الليل إلى أهله؛ لما روى أبو هريرة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الجمعة على من آواه الليل إلى أهله» . وقال أصحاب الرأي: لا جمعة على من كان خارج المصر؛ لأن عثمان – رضي الله عنه – صلى العيد في يوم جمعة، ثم قال لأهل العوالي: من أراد منكم أن ينصرف فلينصرف، ومن أراد أن يقيم حتى يصلي الجمعة فليقم. ولأنهم خارج المصر، فأشبه أهل الحلل. ولنا، قول الله تعالى: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] . وهذا يتناول غير أهل المصر إذا سمعوا النداء، وحديث عبد الله بن عمرو، ولأن غير أهل المصر يسمعون النداء، وهم من أهل الجمعة، فلزمهم السعي إليها، كأهل المصر. وحديث أبي هريرة غير صحيح، يرويه عبد الله بن سعيد المقبري، وهو ضعيف، قال أحمد بن الحسن: ذكرت هذا الحديث لأحمد بن حنبل، فغضب، وقال: استغفر ربك، استغفر ربك. وإنما فعل أحمد هذا، لأنه لم ير الحديث شيئا لحال إسناده. قال ذلك الترمذي. وأما ترخيص عثمان لأهل العوالي فلأنه إذا اجتمع عيدان اجتزئ بالعيد، وسقطت الجمعة عمن حضره، على ما قررناه فيما مضى. وأما اعتبار أهل القرى بأهل الحلل فلا يصح؛ لأن أهل الحلل غير مستوطنين، ولا هم ساكنون بقرية، ولا في موضع جعل للاستيطان. وأما اعتبار حقيقة النداء فلا يمكن؛ لأنه قد يكون من الناس الأصم وثقيل السمع، وقد يكون النداء بين يدي المنبر، فلا يسمعه إلا من في الجامع، وقد يكون المؤذن خفي الصوت، أو في يوم ذي ريح، ويكون المستمع نائما أو مشغولا بما يمنع السماع، فلا يسمع،

ويسمع من هو أبعد منه، فيفضي إلى وجوبها على البعيد دون القريب، وما هذا سبيله ينبغي أن يقدر بمقدار لا يختلف، والموضع الذي يسمع منه النداء في الغالب – إذا كان المنادي صيتا، في موضع عال، والريح ساكنة، والأصوات هادئة، والمستمع سميع غير ساه ولا لاه – فرسخ، أو ما قاربه، فحد به، والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for residence requirement in Friday prayer obligation?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=526)

ولأن في رواية أبي داود في بعض ألفاظه: «إلا خمسة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض أو مسافر». ولأن المسافر ليس من أهل الكمال فلم تجب عليه كالصبي. وأما كون الاستيطان ببناء –والمراد به الإقامة بموضع مبني بما جرت به العادة من خشب أو قصب ونحو ذلك لا يظعن عنه شتاء ولا صيفا–؛ فلأن العرب كانت حول المدينة في الخيام وبيوت الشعر ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بإقامة صلاة الجمعة. وإنما كان البناء بما جرت به العادة لأنه أمر ورد الشرع باشتراطه من غير تعيين له فاعتبرت العادة فيه كالحرز والقبض. ولأن الجمعة تقام في مواضع مختلفة الأبنية فلو اشترط بناء بعينه لوجب الحكم ببطلان بعضها وليس كذلك لأن الأصل في الأفعال الشرعية التي فعلها المسلمون في بلادهم الإسلامية من غير نكير من بعضهم: الصحة. وإنما كان الموضع لا يظعن فيه صيفا ولا شتاء لأن بذلك كمال الاستيطان فوجب أن يشترط كأصله. وأما كونها لا تجب على من بينه وبين موضع الجمعة أكثر من فرسخ؛ فلأنه لما لم يمكن اعتبار السماع بنفسه اعتبر بمظنته. والموضع الذي يسمع النداء منه في الغالب إذا كان المؤذن صيتا في موضع عال والرياح ساكنة والأصوات هادئة

والعوارض منتفية فرسخ فاعتبر به. وعن أحمد: أنه معتبر بنفس النداء تمسكا بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: «الجمعة على من سمع النداء» [1] رواه أبو داود. والفرسخ أو السماع معتبر في حق من هو خارج البلد، أما من هو في البلد فيجب عليه السعي قرب أو بعد سمع أو لم يسمع؛ لأن البلد كالشيء الواحد. (1) أخرجه أبو داود في سننه (1056) 1: 278 كتاب الصلاة، باب من تجب عليه الجمعة.

وأما كونها لا تجب على من له عذر؛ فلأن العذر يعذر به في ترك الجمعة لما تقدم في موضعه [1].

Mas'alah: What is the condition of permanent residence for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=371)

وأما الاستيطان فهو شرط في قول أكثر أهل العلم، وهو الإقامة في قرية على الأوصاف المذكورة، ولا يظعنون عنها صيفا ولا شتاء، ولا تجب على مسافر ولا على مقيم في قرية يظعن أهلها عنها في الشتاء دون الصيف أو في بعض السنة فإن خربت (1) أخرجه أبو داود في سننه (1069) 1: 280 كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرى. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1082) 1: 343 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فرض الجمعة. (2) أخرجه الدارقطني في سننه (1) 2: 3 كتاب الجمعة، ذكر العدد في الجمعة. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 3: 177 كتاب الجمعة؛ باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة. قال صاحب التعليق المغني على الدارقطني: وفيه: عبدالعزيز بن عبدالرحمن. قال أحمد: اضرب على حديثه، فإنها كذب أو

موضوعة، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: منكر الحديث، وقال ابن حبان: لا يجوز أن يحتج به، وقال البيهقي: هذا الحديث لا يحتج بمثله.

القرية أو بعضها وأهلها مقيمون بها عازمون على إصلاحها فحكمها باق في إقامة الجمعة بها، وإن عزموا على النقلة عنها لم تجب عليهم؛ لعدم الاستيطان.

Mas'alah: What distance obligates attendance at Friday prayer?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=380)

مسألة: (وتجب الجمعة على من بينه وبين الجامع فرسخ) . هذا في حق غير أهل المصر، أما أهل المصر فتلزمهم كلهم الجمعة بعدوا أو قربوا. قال أحمد: أما أهل المصر فلا بد لهم من شهودها سمعوا النداء أو لم يسمعوا. ولأن البلد الواحد بني للجمعة فلا فرق فيه بين القريب والبعيد. ولأن المصر لا يكاد [2] يكون أكثر من فرسخ فهو في مظنة القرب فاعتبر ذلك، (1) أخرجه الدارقطني في سننه (1) 2: 17 كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة قبل نصف النهار. (2) زيادة من المغني 2: 214.

وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه. وأما غير أهل المصر فمن كان بينه وبين الجامع فرسخ فما دون فعليه الجمعة، وإن كان أبعد فلا جمعة عليه، وهو قول مالك، وعن أحمد: تجب الجمعة على من سمع النداء، وهو قول الشافعي؛ لما روى عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الجمعة على من سمع النداء)) [1] رواه أبو داود. والأشبه أنه من كلام عبد الله بن عمرو. ولأن من سمع النداء داخل في قوله تعالى: {يا

أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة:9] . وعن أحمد: الجمعة على من آواه الليل إلى أهله؛ لأن أبا هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك وهذا غير صحيح فإنه يرويه عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف، قال أحمد بن الحسن: ذكرت هذا الحديث لأحمد بن حنبل فغضب وقال: استغفر ربك، استغفر ربك، وإنما فعل أحمد هذا؛ لأنه لم ير الحديث شيئا لحال إسناده قال ذلك الترمذي. وأما اعتبار حقيقة النداء فلا يمكن؛ لأنه قد يكون من الناس الأصم وثقيل السمع، وقد يكون النداء بين يدي المنبر فلا يسمعه إلا من في الجامع، وقد يكون المؤذن خفي الصوت أو في يوم ذي ريح ويكون المستمع نائما أو مشغولا بما يمنع السماع فلا يسمع، ويسمع من هو أبعد منه فيفضي إلى وجوبها على البعيد دون القريب. وما هذا سبيله ينبغي أن يقدر بمقدار لا يختلف. والموضع الذي يسمع منه النداء في الغالب إذا كان المنادي صيتا في موضع عال والريح ساكنة والأصوات هادئة والمستمع سميع غير ساه ولا لاه، فرسخ أو ما قاربه فحد به. والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions of residence for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=390)

(مستوطن ببناء) معتاد، ولو كان فراسخ، من حجر أو قصب ونحوه، لا يرتحل عنه شتاء ولا صيفا، (اسمه) ، أي: البناء (واحد، ولو تفرق) البناء حيث شمله [3] اسم واحد، كما تقدم. (ليس بينه وبين المسجد) إذا كان خارجا عن المصر (أكثر من (1) في (ب) : وامرأة وصبي ومريض. (2) رواه أبو داود (1067) ، من طريق قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب مرفوعا. وصححه الحاكم، والنووي، والذهبي، وابن الملقن،

والألباني، قال النووي: (بإسناد على شرط الصحيحين) ، وقال الحافظ: (وصححه غير واحد) . وأعله الخطابي بقوله: (ليس إسناد هذا الحديث بذاك، وطارق لا يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم، إلا أنه قد لقي النبي صلى الله عليه وسلم) . وأجاب عنه النووي، وابن الملقن، وابن التركماني، والألباني، قال ابن الملقن: (وعلى تقدير عدم سماعه البتة لا يقدح ذلك في صحة الحديث؛ لأن نهايته أنه مرسل صحابي، وهو حجة بالإجماع إلا من شذ) ، وقال: (وقد عده من الصحابة: أبو نعيم، وابن منده، وابن عبد البر، وابن حبان، والحاكم، وصاحب الكمال وغيرهم) ، وقال الذهبي: (طارق بن شهاب له رؤية ورواية) . ينظر: المستدرك 1/ 425، معالم السنن 1/ 244، خلاصة الأحكام 2/ 757، البدر المنير 4/ 636، التلخيص الحبير 2/ 160، صحيح أبي داود 4/ 232. (3) قال في المطلع (ص 135) : (شملها اسم واحد: بكسر الميم في الماضي، وفتحها في المضارع، وهو الأشهر عند أهل اللغة، وحكى يعقوب وغيره: فتح الميم في الماضي، وضمها في المضارع، ومعنى شمل: عم) .

فرسخ) تقريبا، فتلزمه بغيره، كمن بخيام ونحوها، ولم تنعقد به، ولم يجز أن يؤم فيها. وأما من كان في البلد فيجب عليه السعي إليها، قرب أو بعد، سمع النداء أو لم يسمعه؛ لأن البلد كالشيء الواحد.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer when the city's residents are fewer than forty?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2316)

فصل: وإذا كان أهل المصر دون الأربعين، فجاءهم أهل قرية، فأقاموا الجمعة في

المصر، لم تصح؛ لأن أهل القرية غير مستوطنين في المصر، وأهل المصر لا تنعقد بهم الجمعة؛ لقلتهم. وإن كان أهل القرية ممن تجب عليهم الجمعة بأنفسهم، لزم أهل المصر السعي إليهم إذا كان بينهما أقل من فرسخ؛ [لأن بينهم وبين موضع الجمعة أقل من فرسخ] [1] فلزمهم السعي إليها، كما يلزم أهل القرية السعي إلى المصر إذا أقيمت به، وكان أهل القرية دون الأربعين، وإن كان في كل واحد دون الأربعين لم تجز إقامة الجمعة في واحد منهما.

Mas'alah: What is the required number of attendees for Friday prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2316)

638 – مسألة: (الثالث، حضور أربعين من أهل القرية، في ظاهر المذهب. وعنه، تنعقد بثلاثة) حضور أربعين شرط لوجوب الجمعة وصحتها، في ظاهر المذهب. روى ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وعبيد الله بن عبد الله. وهو قول مالك، والشافعي. وروى عن الإمام أحمد، أنها لا تنعقد إلا بخمسين، لما روى أبو بكر النجاد، عن عبد الملك الرقاشي، حدثنا رجاء بن سلمة، حدثنا عباد بن عباد المهلبي، (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ عن جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «تجب الجمعة على خمسين، رجلا، ولا تجب على من دون ذلك» [1]. وبإسناده عن الزهري، عن أبي سلمة، قال: قلت لأبي هريرة: على كم تجب الجمعة من رجل؟ قال: لما بلغ أصحاب رسول الله خمسين جمع بهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. وعنه

رواية ثالثة، أنها تنعقد بثلاثة. وهو قول الأوزاعى؛ لأن اسم الجمع يتناوله، فانعقدت به الجمعة، كالأربعين، ولأن الله تعالى قال: {فاسعوا إلى ذكر الله} [2]. بصيغة الجمع، فيدخل فيه الثلاثة. وحكى أبو الحارث، عن الإمام أحمد، إذا كانوا ثلاثة من أهل القرى جمعوا. فيحتمل أن يختص ذلك أهل القرى لقلتهم. وقال أبو حنيفة: تنعقد بأربعة؛ لأنه عدد زيد على أقل الجمع المطلق، أشبه الأربعين. وقال ربيعة: تنعقد باثنى عشر؛ لما روى أن (1) أخرجه الدارقطنى، في: باب ذكر العدد في الجمعة، من كتاب الجمعة. سنن الدارقطنى 2/ 4. وقال: جعفر بن الزبير متروك. وعزاه الهيثمى إلى الطبرانى في الكبير، وقال: جعفر بن الزبير صاحب القاسم ضعيف جدا. مجمع الزوائد 2/ 176. (2) سورة الجمعة 9.

. . . . . ـــــــ النبى -صلى الله عليه وسلم- كتب إلى مصعب بن عمير بالمدينة، فأمره أن يصلى عند الزوال ركعتين، وأن يخطب فيهما. فجمع مصعب بن عمير في بيت سعد بن خيثمة باثنى عشر رجلا [1]. وعن جابر، قال: كنا مع النبى -صلى الله عليه وسلم- يوم الجمعة فقدمت سويقة، فخرج الناس إليها، فلم يبق إلا اثنا عشر رجلا، أنا فيهم، فأنزل الله: {وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها} [2] الآية. رواه مسلم [3]. وما يشترط للابتداء يشترط للاستدامة. ولنا، حديث كعب الذى رويناه. وفى الحديث: قلت له: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعين. رواه الدارقطنى [4]. وقول الصحابى: مضت (1) أخرج البيهقى ما يقاربه، في: باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة، من كتاب الجمعة، ولفظه: أن مصعب بن عمير حين بعثه النبى -صلى الله عليه وسلم- إلى المدينة جمع بهم وهم اثنا عشر رجلا. السنن الكبرى 3/ 179. (2) سورة الجمعة 11. (3) في: باب في قوله تعالي {وإذا رأوا تجارة أو لهوا. . .} من كتاب الجمعة. صحيح

مسلم 2/ 590. كما أخرجه البخارى، في: باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة. . .، من كتاب الجمعة، وفى: باب قول الله تعالى {وإذا رأوا تجارة أو لهوا. . .} وباب {وإذا رأوا تجارة أو لهوا. . .} ، من كتاب البيوع، وفى: تفسير سورة الجمعة، من كتاب التفسير. صحيح البخارى 2/ 16، 3/ 71، 73، 6/ 189. والترمذى، في: تفسير سورة الجمعة، من أبواب التفسير. عارضة الأحوذى 12/ 199. (4) في: باب ذكر العدد في الجمعة، من كتاب الجمعة. سنن الدارقطنى 2/ 6. وتقدم تخريجه في صفحة 196.

فإن نقصوا قبل إتمامها، استأنفوا ظهرا. ـــــــ السنة. ينصرف إلى سنة النبى -صلى الله عليه وسلم-. فأما حديث مصعب بن عمير، أنهم كانوا اثنى عشر، فلا يصح، فإن حديث كعب أصح منه، رواه أصحاب السنن. والخبر الآخر يحتمل أنهم عادوا فحضروا القدر الواجب، ويحتمل أنهم عادوا قبل طول الفصل. وأما الثلاثة والأربعة فتحكم بالرأى فيما لا مدخل للرأى فيه؛ لأن التقدير. بابه التوقيف، ولا معنى لاشتراط كونه جمعا، ولا للزيادة على الجمع، إذ لا نص فيه ولا معنى نص، ولو كان الجمع كافيا لاكتفى باثنين، لأن الجماعة تنعقد بهما.

Mas'alah: Upon whom is Friday prayer obligatory regarding distance from the city?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1132)

142 - مسألة: تجب الجمعة على من كان خارج مصر في موضع يسمع النداء من البلد إذا كان المؤذن صيتا، والأصوات هادئة، والريح ساكنة، وذلك مثل أن يكون في

قرية ليس فيها أربعون نفسا:

Mas'alah: What did Ahmad say about the obligation of Friday prayer for those who hear the call?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1132)

فقد نص على هذا في رواية صالح [1]، وإسحاق بن إبراهيم [2]، فقال: تجب الجمعة على من يسمع النداء، والنداء يسمع من فرسخ.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for those who hear the call outside the city?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1132)

وقال أيضا في رواية الأثرم [3]: تجب الجمعة على من سمع النداء من غير أهل المصر، فإن لم يسمع النداء، صلى جماعة بأذان وإقامة.

Mas'alah: Is the distance for hearing the call to Friday prayer limited to a farsakh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1132)

فظاهر ما نقله صالح (1) ، وابن منصور [4]: أنه محدود بفرسخ. (1) لم أجدها في مسائله المطبوعة، وينظر: شرح الزركشي (2/ 202) ، ونقلها مثلها: عبد الله في

مسائله رقم (567 و 568) ، وفي العلل ومعرفة الرجال (2/ 520) رقم (3431) ، وأبو داود في مسائله رقم (393) ، وينظر في المسألة: التمام (1/ 228) ، والمغني (3/ 244) ، والإنصاف (5/ 164) . (2) في مسائله رقم (445) . (3) ينظر: شرح الزركشي (2/ 202) . (4) في مسائله رقم (513) .

Mas'alah: Who is obligated to attend Friday prayer regarding distance from the city?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1137)

والقياس: الجمعة عبادة لها تحليل وتحريم، فلا يختص بها أهل المصر؛ دليله: الحج، ولأنها صلاة مفروضة، فلم يختص بها أهل المصر؛ دليله: الظهر، وكل موضع يبلغه النداء من غير عارض، جاز أن تجب الجمعة على من استوطنه؛ قياسا على المريض، وقولنا: يبلغه النداء، احتراز: من القرية البعيدة التي لا يبلغها النداء، وقولنا: من غير عارض، احتراز: من القرية البعيدة من المصر إذا كانت في موضع عال يبلغها النداء؛ لعلوها؛ فإنه لا جمعة على أهلها؛ لأن هناك يبلغ النداء لعارض، وهو علوها، وقولنا: فجاز أن تجب الجمعة، احتراز: من (1) في الأصل: عمر. (2) محل نظر؛ فإن كلام أبي داود - رحمه الله - منصرف إلى قبيصة؛ كما في حاشية رقم (1) في ص 111. (3) محل نظر؛ فإن كلام أبي داود - رحمه الله - منصرف إلى قبيصة؛ كما في حاشية رقم (1) في ص 111.

Mas'alah: Does hearing the call to prayer affect the obligation of Friday prayer for a resident?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah

(book_id=96929, page=1138)

فإن قيل: لا تأثير لسماع النداء في الأصل؛ لأن الربض يجب على ساكنه الجمعة، سمع أو لم يسمع.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Friday prayer for residents of the outskirts of a city?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1138)

قيل له: الربض من جملة المصر، وكل موضع في المصر محل للنداء وإقامة الجمعة، فما من أحد فيه إلا وهو على صفة قد يسمع النداء، ولأن النداء أحد جهتي الاتصال، فتعلق به الوجوب؛ قياسا على اتصال البناء، وقد دل على هذا الوصف: حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من سمع النداء فلم يأته، فلا صلاة له إلا من عذر" [1].

Mas'alah: What is the opposing argument that hearing the adhan does not obligate Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1138)

احتج المخالف: بأن بينهما وبين المصر فرجة، فوجب أن لا يجب على أهلها الجمعة؛ كما لو كانت على مسافة لا يسمع فيها النداء، وقالوا: لأنها ليست من جملة المصر، فلا يجب على أهلها الجمعة؛ كأهل البوادي.

Mas'alah: How is the opposing argument refuted regarding the obligation of Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1138)

والجواب: أن المعنى في الأصل: أنه عدم فيه جهتا الاتصال، وليس كذلك في مسألتنا؛ لأنه قد وجد فيها إحدى جهتي الاتصال، وهو بلوغ النداء، فهو بمنزلة اتصال البناء.

Mas'alah: What is the argument that hearing the adhan is irrelevant to the obligation of Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1139)

واحتج: بأن القرية التي يسمع فيها النداء كالتي لا يسمع فيها؛ بدليل: أنه لو نوى سفرا تقصر فيه الصلاة، وانفصل عن المصر، جاز له أن يقصر قبل أن يخلف بنيان هذه، كما يجوز قبل أن يخلف بنيان تلك، ثم تقرر: أن التي لا يسمع فيها النداء لا يجب على أهلها الجمعة، كذلك التي يسمع فيها النداء.

Mas'alah: How is the argument about shortening prayer refuted in relation to Friday prayer obligation?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1139)

والجواب: أنه إنما كانا سواء في جواز القصر، ولم يكونا سواء في إيجاب الجمعة؛ لأن

القصر يجوز إذا ترك بيوت المدينة وراء ظهره، وهذا المعنى يوجد في الموضعين، وقد قال أحمد – رحمه الله – في رواية الميموني [1]: إنما يقصر إذا خرج من البيوت، ولا يقصر [2]، وكذلك نقل صالح [3]: يقصر ويفطر إذا فارق القرية، وعلى أن القرب والبعد معتبر في هذا المعنى؛ لأن أبا حنيفة – رحمه الله – قد قال [4]: تجوز إقامة الجمعة في صحراء البلد إذا كانت بالقرب من البنيان، ولا يجوز مع البعد، فسقط هذا.

Mas'alah: What is the distance for hearing the call to prayer in relation to Friday prayer obligation?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1140)

والجواب: أنه إذا لم يسمع النداء، عدم فيها جهتا الاتصال، وبالسماع قد وجد أحد جهتي الاتصال، وأما إذا كانوا أربعين، فقد وجد عدد ينعقد بهم الجمعة، فلا حاجة بنا إلى حضورهم؛ لأنهم يمكنهم إقامتها في موضعهم، وجميع ما ذكرنا فهو دلالة على الإيجاب من غير تحديد، ومن قال: إنه محدود بثلاثة أميال، فوجهه: ما تقدم [1] من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه: "عسى أحدكم أن يتخذ الغنم على رأس ميل أو ميلين أو ثلاثة" ، ولأنه قد جرت العادة أن الأصوات إذا كانت ساكنة، والرياح معتدلة، والمؤذن صيتا، ولا مانع يمنع السماع، فإن الصوت ينتهي إلى ثلاثة أميال وما قاربها، والله تعالى أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on performing Friday prayer in congregation for a small group?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1202)

فإن قيل: لما استحب إظهار الجماعة في غير يوم الجمعة، لهذا استحب فعلها فيه، وليس كذلك في يوم الجمعة؛ لأنه لا يستحب إظهارها في المساجد، ولا تكثير الجمع فيها، وقد قال أحمد – رحمه الله – في رواية الأثرم [3]: إذا كانوا اثنين أو ثلاثة، جمعوا، وإذا كانوا أكثر، فلا أعرفه.

Mas'alah: What is the condition of forty residents for Friday prayer?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=80)

الثاني: استيطان أربعين، ولو بالإمام.

Mas'alah: What is the third condition regarding attendance for Friday prayer?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=80)

[3] الثالث: حضورهم. – ولو كان فيهم خرس أو صم، لا كلهم. – فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا ظهرا.

Mas'alah: What are the conditions of residence and distance for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1133)

على كل مسلم ... الحديث المتقدم)) [1] . وأما كونها لا تجب على غير مستوطن ؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم كان بعرفة يوم الجمعة ، فلم يصل جمعة . ولأن في رواية أبي داود في بعض ألفاظه : ((إلا خمسة ، عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض ، أو مسافر)) [2] . ولأن المسافر ليس من أهل الكمال ، فلم تجب عليه ، كالصبي . وأما كون الاستيطان ببناء والمراد به الإقامة بموضع مبني بما جرت العادة به من خشب أو قصب وغير ذلك لا يظعن عنه شتاء ولا صيفا ؛ فلأن العرب كانت حول المدينة في الخيام وبيوت الشعر ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بإقامة صلاة الجمعة . وإنما كان البناء بما جرت به العادة لأنه أمر ورد الشرع باشتراطه من غير تعيين له ، فاعتبرت العادة فيه ، كالحرز والقبض . ولأن الجمعة تقام في مواضع مختلفة الأبنية ، فلو اشترط له بناء بعينه لوجب الحكم ببطلان بعضها ، وليس كذلك ، لأن الأصل في الأفعال الشرعية التي يفعلها المسلمون في بلادهم الإسلامية من غير نكير من بعضهم الصحة . وإنما كان الموضع لا يظعن عنه شتاء ولا صيفا ؛ لأن بذلك يحصل كمال الاستيطان ، فوجب أن يشترط ، كأصله . وأما كونها لا تجب على من بينه وبين موضع الجمعة أكثر من فرسخ ؛ فلأنه لما لم يمكن اعتبار السماع بنفسه اعتبر مظنته ، والموضع الذي يسمع النداء منه في الغالب إذا كان المؤذن صيتا في موضع عال والرياح ساكنة والأصوات هادئة والعوارض منتفية فرسخ ، فاعتبر به . وعن الإمام أحمد : أنه معتبر بنفس النداء تمسكا بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : ((الجمعة على من سمع النداء)) [3] رواه أبو داود . (1) ... سبق تخريجه ص : 398 . (2) ... سبق تخريجه ص : 398 . (3) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب من تجب عليه الجمعة 1/278ح1056 .

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of buildings and distance for Friday prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1134)

والفرسخ والسماع معتبر في حق من هو خارج البلد ، أما من هو في البلد فيجب عليه السعي قرب أو بعد ، سمع أو لم يسمع ؛ لأن البلد كالشيء الواحد . وأما كونها لا تجب على من له عذر ؛ فلأن العذر يعذر به في ترك الجمعة لما تقدم في موضعه . قوله : ((ببناء اسمه واحد ولو تفرق)) يعني : يجوز إقامة الجمعة في الأبنية المتفرقة إذا شملها اسم واحد ، وفيما إذا قارب البنيان من الصحراء إذا كان تفرقا جرت العادة به في القرية الواحدة . فإن كانت متفرقة تفرقا لم تجر العادة به لم تجب عليهم الجمعة ، إلا أن يجتمع منها ما يسكنه أربعون ، فتجب عليهم الجمعة ويتبعهم الباقون . ولا يشترط اتصال البنيان بعضه ببعض . وحكي عن الشافعي اشتراطه . ولنا : أن القرية المتقاربة البنيان قرية مبنية بما جرت به عادة القرى ، أشبه المتصلة .

Mas'alah: Who is obligated to attend Friday prayer based on distance and location?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1138)

الجمعة ، وإذا أقاموا حضر جميعهم . ولأن في إقامتها بموضعهم يكثر جمعات المسلمين . وإن كانوا ممن لا تجب عليهم الجمعة بأنفسهم فهم مخيرون بين السعي إلى المصر ، وبين الإقامة ويصلون ظهرا ، والسعي [1] أفضل ليحصل لهم فضل الساعي إلى الجمعة ، ويخرجون من الخلاف . الحال الثاني : أن يكون بينهم وبين

المصر فرسخ فما دون ، فإن كانوا أقل من أربعين فعليهم السعي إلى الجمعة لما بينا . وإن كانوا ممن تجب عليهم الجمعة بأنفسهم وكان موضع الجمعة القريب [2] قرية أخرى لم يلزمهم السعي إليها وصلوا في مكانهم ، إذ ليس إحدى القريتين أولى من الأخرى . ولهم السعي إليها . وإقامتها في مكانهم أفضل لما ذكرنا . وإن سعى بعضهم فنقص عدد الباقين لزمهم السعي لئلا يؤدي إلى ترك الجمعة الواجبة . وإن كان بموضع الجمعة القريب مصرا [3] فهم مخيرون أيضا بين السعي إليه وإقامتها في مكانهم كالتي قبلها . ذكره ابن عقيل . وعن الإمام أحمد : أن السعي يلزمهم إلا أن يكون لهم عذر فيصلون جمعة . والأول أصح ؛ لأن أهل القرية لا تنعقد بهم جمعة أهل المصر ، فكان لهم إقامة الجمعة في مكانهم ، كالتي قبلها . ولأن أهل القرى يقيمون الجمع في بلاد الإسلام في مثل ذلك من غير نكير فكان إجماعا . قوله : ((من طرف البلد)) يعني : إذا حددنا بالفرسخ أو باعتبار إمكان السماع يكون ابتداؤه من أطراف البلد ، صححه المجد في شرحه وصاحب مجمع البحرين والنظم ، وجزم به في التلخيص والبلاغة وقدمه في الرعاية الكبرى والزركشي . (1) ... في الأصل : أو السعي . (2) ... في الأصل : بالقرب . وانظر الشرح الكبير 2/149 . (3) ... في الأصل : القرب بمصر . وانظر الشرح الكبير ، الموضع السابق .

Mas'alah: What are the qualifications of the forty attendees required for Friday prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1163)

قوله : ((الأربعون)) يعني : الأربعين المتقدم ذكرهم بالصفات التي ذكرها في أول الباب تلزم كل ذكر حر مكلف إلى آخره .

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory on a resident outside the town?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=352)

قوله: (و علي فقيم خارج البلد) آي: و تجب النجمعهئ علي مقيم خارج البلد، (إذا كان بينهما) – أي: بين المسافر الذي لا يباح له القصر، والمقيم الذي خارج البلد – (وبين الجمعة) ، أي: بين محل ما تقام فيه اللجمعة، فهو على" «دقائق اولي النهي» (?/?) . (© ? Y)) و صمححه الألباني في) الإرواء (\ , , v) أخرجه أبو داود في الأصل: ((لغيره). (\) (Y SYA?ai Teo \ (?) (3) (?) (Y : ابها: كه با آنها (?) فعلها فرسخ فاقل ". ولا تجب علي من ايباخ له القصرْ، ولا علي عبد، و مبغض، وامرآو" . سمي ? ? i o المعر o) . . سمبر ℒ) ?. 6 – 2 Cyr ? f ومن حضرها "منهم أجزأته" ، ولم يحسب هو "ولا من ليست من أهل البلد من الأربعين" . ولا تصبخ إمامتهم فيها "."

Mas'alah: What is the distance that obligates Friday prayer attendance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=353)

قوله: (وقت فعلها فرسخ) عند وقت فعلها، إذا كان فرسخا (فأقل) من فرسخ، لا أكثر.

Mas'alah: Are non-residents counted in the forty required for Friday prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=353)

قوله: (ولا من ليس من أهل البلد ... إلخ) أي: ولا يحتسب من ليست من أهل البلد من عدد الأربعين؛ لأنهم ليسوا من أهل الوجوب، وإنما تصبخ منهم الجمعة؛ تبعا لمن انعقدت به.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for people who do not settle permanently?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=356)

قوله: (لا يظعنون) أي: بحيث لا يرتجلون عن القرية (ضيفا ولا شتاء) ولو فراسخ، فلا لجمعة على أهل خرك وخيام ... إلخ كما تقدم.

Mas'alah: When does a single name covering a settlement obligate Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=612)

وشمله اسم واحد إن بلغوا أربعين، أو لم يكن بينهم وبين موضعها أكثر من فرسخ تقريبا: فتلزمهم بغيرهم كمن بخيام ونحوها.

Mas'alah: What does it mean to be a settled resident for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=991)

(مستوطن ببناء) معتاد [1] ولو كان فراسخ [2] من حجر أو قصب ونحوه [3] .

(1) فأخرج من بخيام ونحوه، والبناء في الأصل مصدر بنا، وهو هنا مصدر مطلق على المفعول، أي بمبني واعتاد الشيء جعله من عادته، وكذا قرية خرابا، عزموا على إصلاحها والإقامة بها، كما يأتي، أو قريبا من الصحراء، وكذا إقامتها بمكان من الصحراء قريب من البلد، لأن المسجد ليس شرطا فيها. (2) أي ولو كان البناء الذي تقام فيه الجمعة فراسخ، ولو لم يسمع النداء، فإن المدينة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بريد في بريد، وكانت محالا متفرقة، لكل بطن من الأنصار محلة، ولم تكن مسورة، والمحلة فيها المساكن، وحولها النخل والمقابر، ليست صغيرة، ولا أبنيتها متصلة. (3) كسعف وإذخر، وثمام ونحو ذلك، وفي الصحيح: أول جمعة جمعت بعد الجمعة بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بجواثي قرية بالبحرين، وبيوتهم من جريد النخل ونحوه، وأقر عمر أهل المنازل التي بين مكة والمدينة على التجميع، ومعلوم أنها لم تكن بمدر وإنما هي من جريد أو سعف، والقصب الإباءة، وهو كل نبات يكون ساقه أنابيب.

Mas'alah: What are the conditions for a settlement to be considered a single town for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=992)

لا يرتحل عنه شتاء ولا صيفا [1] (اسمه) أي البناء (واحد ولو تفرق) البناء حيث شمله اسم واحد، كما تقدم [2] (ليس بينه وبين المسجد) إذا كان خارجا عن المصر (أكثر من فرسخ) تقريبا [3] . (1) قال شيخ الإسلام: كل قوم مستوطنين ببناء متقارب، لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفا، تقام فيه الجمعة، إذا كان مبنيا بما جرت به عادتهم، من مدر أو خشب أو قصب أو جريد أو سعف أو غير ذلك، فإن أجزاء البناء ومادته لا تأثير

لها في ذلك، إنما الأصل أن يكونوا مستوطنين ليسوا كأهل الخيام والحلل، الذين ينتجعون في الغالب مواقع القطر، وينتقلون في البقاع، وينقلون بيوهعم معهم إذا انتقلوا وهذا مذهب جمهور العلماء، والإمام أحمد علل سقوطها عن البادية لأنهم ينتقلون. (2) في قوله: اسمه واحد والمراد التفريق اليسير، فإذا كان قرية ينقص العدد فيها، بقرب قرية، بفرسخ فأقل يجمع فيها، لزمت الجمعة القرية الناقص عددهم بغيرهم، بخلاف الكثير غير المعتاد فلا، وكانت المدينة محالا، وتسمى المحلة دارا وقرية، والمحلة القرية الصغيرة فيها المساكن، وحولها النخل والبساتين وذلك كله مدينة واحدة وهي بريد في بريد وشملها اسم واحد، ولم يجمع فيها في غير المسجد الذي أسسه رسول الله صلى الله عليه وسلم و (شملهم الأمر) عمهم من باب تعب وفي لغة من باب قعد، والأول الأشهر عند أهل اللغة. (3) لا تحديدا فلا يضر نقص يسير، لأنه من أهل الجمعة يسمع النداء كأهل المصر، لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «من سمع النداء فلم يجب، فلا صلاة له إلا من عذر» ، رواه أبو داود وأبو حاتم وابن حبان وغيرهم، ولأبي داود «الجمعة على من سمع النداء» ، ولأن من سمعه داخل في عموم الآية، والعبرة بسماعه من المنارة، بين يدي الإمام، نص عليه، ولما كان سماع النداء غير ممكن دائما اعتبر بمظنته، والموضع الذي يسمع فيه غالبا فرسخ، قال شيخ الإسلام: تجب الجمعة على من حول المصر، عند أكثر العلماء، وهو يقدر بسماع النداء بفرسخ.

Mas'alah: Does Friday prayer become obligatory for one who does not intend permanent settlement?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=995)

أو لم ينو استيطانا لزمته بغيره [2]

Mas'alah: What are the conditions for Friday prayer being obligatory on residents of a single locality?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=347)

اسم واحد إن بلغوا أربعين أو لم يكن بينهم وبين موضعها أكثر من فرسخ تقريبا فتلزمهم بغيرهم كمن بخيام ونحوها ولا تجب على مسافر فوق فرسخ إلا في سفر لا قصر معه أو يقيم ما يمنعه لشغل أو علم ونحوه فوق أربعة ذفتلزمه بغيره لا عبد، ومبعض ولا امرأة ولا خنثى. قعد. قوله: (اسم) أي: اسم بلد واحد لا إقليم واحد. قوله: (أو لم يكن بينهم ... الخ) هذا فيمن هو خارج البلد، أما من فيها؛ فتلزمه ولو كان بينه وبين موضعها فراسخ، ولو لم يسمع النداء، كما صرح به في "الإقناع" . وبخطه على قوله: (أو لم يكن بينهم) أي: من المنارة. قوله: (أو يقيم) لعله صفة أخرى (لسفر) ، والعائد محذوف؛ أي: إلا في سفر لا قصر معه، أو سفر يقيم فيه ما يمنعه لشغل أو علم ونحوه. ويجوز أن يكون صفة (لمسافر) المقدر في جانب المستثنى؛ لأن التقدير: إلا مسافرا في سفر ... الخ، أو إلا مسافرا ويقيم ما يمنعه ... الخ. والوجه الأول ظاهر حل الشارح شيخنا محمد الخلوتي. قوله: (ما يمنعه) أي: القصر، بأن تكون المدة أكثر من عشرين صلاة.

Mas'alah: Who is considered a settled resident for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=361)

قوله: مستوطن ببناء. أي معتادا لا يرتحل عنه صيفا ولا شتاء، فلا جمعة على غير مستوطن ولا مستوطن غير البناء كأهل الخيام والخرك وبيوت الشعر.

Mas'alah: When must a distant resident set out for Friday prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=370)

قوله: إلا بعيد منزل... الخ. يعني أن بعيد المنزل الذي لا يدرك الجمعة لو سعى إليها بعد النداء الثاني يجب عليه السعي قبله في الوقت الذي يدركها فيه إذا علم حضور العدد المعتبر للجمعة. (1) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، ونصه: عن أبي سعيد الخدري: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" غسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه... ولو من طيب المرأة ". انظر: مسلم بشرح النووي، كتاب الجمعة: 6/ 132."

Mas'alah: What is the condition of settlement for Friday prayer obligation?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=164)

مستوطن ببناء معتاد يشمله اسم واحد ولو تفرق يسيرا ولو من قصب أو حجر ونحوه بشرط أن لا يرتحل عنه صيفا ولا شتاء.

Mas'alah: When is Friday prayer obligatory for a resident outside the town?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=164)

وتجب على مقيم خارج البلد إذا كان بينه وبين موضعها من المنارة نصا وقت فعلها فرسخ فأقل تقريبا، ولا تجب على مسافر فوق فرسخ إلا

Mas'alah: What does it mean to be a settled resident for Friday prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1331)

مستوطن ببناء يشمله أي البناء اسم واحد ولو تفرق البناء يسيرا وسواء كان البناء من حجر أو قصب أو نحوه لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم في حديث طارق في جماعة

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for someone within the city limits?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1331)

فإن كان في البلد الذي تقام فيه الجمعة لزمته أي الجمعة ولو كان بينه وبين موضعها أي موضع إقامة الجمعة فرسخ ولو لم يسمع النداء لأنه بلد واحد فلا فرق فيه بين البعيد والقريب ولأن المصر لا يكاد يكون أكثر من فرسخ فهو في مظنة القرب فاعتبر ذلك

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for someone outside the city where it is held?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1331)

وإن كان خارج البلد الذي تقام فيه الجمعة كمن هو في قرية لا §

Mas'alah: What is the distance that obligates Friday prayer for those outside the city?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1332)

وبينه أي المذكور فيما تقدم وهو من قرية لا يبلغون عدد الجمعة أو في خيام ونحوها أو مسافر دون المسافة وبين موضعها أي الجمعة من المنارة نصا وعنه من أطراف البلد أكثر من فرسخ تقريبا لم تجب عليه الجمعة لأنهم ليسوا من أهلها ولا يسمعون نداءها

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for those within a farsakh of the prayer location?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1332)

وإلا بأن كان بينه وبين موضعها في هذه المسائل فرسخ تقريبا فأقل لزمته بغيره لأنه من أهل الجمعة يسمع النداء كأهل المصر لقوله صلى الله عليه وسلم الجمعة على من سمع النداء رواه أبو داود وقال إنما §

أسنده قبيصة قال البيهقي هو من الثقات قال في الشرح الأشبه أنه من كلام عبد الله بن عمر ورواه الدارقطني ولفظه إنما الجمعة على من سمع النداء

Mas'alah: How is hearing the call to prayer considered for determining the obligation of Friday prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1333)

والعبرة بسماعه من المنارة لا بين يدي الإمام نص عليه لكن لما كان اعتبار سماع النداء غير ممكن لأنه يكون فيهم الأصم وثقيل السمع وقد يكون بين يدي الإمام فيختص بسماعه أهل المسجد اعتبر بمظنته والموضع الذي يسمع فيه النداء غالبا إذا كان المؤذن صيتا والرياح ساكنة والأصوات هادئة والعوارض منتفية هو فرسخ

Mas'alah: Does a village above a farsakh hear the call and become obligated for Friday prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1333)

فلو سمعته قرية من فوق فرسخ لعلو مكانها أو لم يسمعه من دونه لجبل حائل أو انخفاض لم تجب في الأولى ووجبت في الثانية اعتبارا بالمظنة وإقامتها مقام المئنة

Mas'alah: What constitutes permanent settlement for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1344)

استيطان إقامة لا يظعنون أي يرحلون عنها صيفا ولا شتاء لأن ذلك هو الاستيطان فلا تجب الجمعة ولا تصح من مستوطن بغير بناء كبيوت الشعر والخيام والخراكي ونحوها

لأن ذلك لم يقصد للاستيطان غالبا ولذلك كانت قبائل العرب حوله صلى الله عليه وسلم ولم يأمرهم بها زاد في المستوعب وغيره ولو اتخذوها أوطانا لأن استيطانهم في غير بنيان ولا تجب ولا تصح في بلد يسكنها أهلها بعض السنة دون بعض لعدم الإقامة قال ابن تميم وكذا لو دخل قوم بلدا لا ساكن به بنية الإقامة به سنة فلا جمعة عليهم ولو أقام ببلد ما يمنع القصر وأهله أي البلد لا تجب عليهم فلا جمعة أيضا أو بلد فيها دون العدد المعتبر فلا جمعة عليهم لعدم صحتها منهم أو بلد متفرقة بما لم تجر العادة به أي تفرقا كثيرا غير معتاد ولو شملها اسم واحد لعدم الاجتماع وإن خربت القرية أو بعضها وأهلها مقيمون بها عازمون على إصلاحها فحكمها باق في إقامة الجمعة بها لعدم ارتحالهم أشبهوا §

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory upon a resident outside the city within a certain distance?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=157)

]

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory upon a resident outside the city within a certain distance?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=157)

وعلى مقيم خارج البلد، إذا كان بينهما وبين الجمعة وقت فعلها فرسخ فأقل] لقوله صلى الله عليه وسلم "الجمعة على من سمع النداء" رواه أبو داود. ولم يكن اعتبار السماع بنفسه، فاعتبر بمظنته، والموضع الذي يسمع منه النداء في الغالب إذا كان

المؤذن صيتا بموضع عال، 1 الجمعة من الآية/9.

والرياح ساكنة، والأصوات هادئة، والعوارض منتفية فرسخ. فاعتبرناه به. قاله في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on the outskirts of a town regarding Friday prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=754)

وربض البلد، وهو: ما حولها، له حكمه، ولو كان بينهما فرجة، إذ لا يشترط اتصال بعض البنيان ببعض)

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory on someone outside the town within a farsakh of the mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=754)

)

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory on someone outside the town within a farsakh of the mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=754)

و) تجب الجمعة أيضا (على خارج عن بلد تقام به) الجمعة (و) الحال أن (بينه وبين مسجده) ، أي: مسجد التجميع من بلد (وقت فعلها) ، أي: الجمعة (فرسخ) نصا تقريبا (فأقل) من

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory on residents of small villages within a farsakh of a town?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=755)

ذلك، (كمن بقرى صغيرة) لا يبلغ عدد كل قرية أربعين، وليس بينه وبين ما تقام به أكثر من فرسخ.

Mas'alah: What is the distance at which the call to Friday prayer is normally heard?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=755)

والموضع الذي يسمع فيه النداء غالبا إذا كان المؤذن صيتا والرياح ساكنة، والأصوات هادئة، والعوارض منتفية، وهو فرسخ.

Mas'alah: How does the distance of hearing the call to prayer affect the obligation of Friday prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=755)

فلو سمعه أهل قرية من فوق فرسخ لعلو مكانها، أو لم يسمعه لمن حال بينه وبين جبل، أو كان في انخفاض لم تجب في الأولى، ووجبت فيما عداها اعتبارا بالمظنة.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory on someone outside the city at a distance greater than a farsakh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=756)

(ولا) تجب أيضا على (من هو خارج البلد وبينه وبينها وقت فعلها فوق فرسخ) ، لما تقدم.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory on a settled resident of a building?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=974)

(مستوطن بناء) معتادا (ولو من قصب) لا يرتحل عنه شتاء ولا صيفا ولو كان فراسخ. نقله الجماعة عن أحمد. فلا جمعة على غير مستوطن، كأهل الخيام والخرك وبيوت الشعر في أصح الوجهين؛ لأن قبائل العرب كانوا حول المدينة وكانوا لا يصلون الجمعة، ولا أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك. ولأن اهل ذلك على هيئة المستوفزين وليس لهم أبنية المستوطنين.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory on residents of a ruined village intending to repair it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=974)

(او) مستوطن (قرية خرابا) إذا أتى إليها من تصح بهم الجمعة و (عزموا على صلاحها والإقامة بها) إذا أتى عليهم يوم الجمعة قبل إصلاحها. اشبه ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (1 0 67) 1: 280 كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة.

ما لو كانوا مستوطنين وانهدمت دورهم وأرادوا إصلاحها.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory on a resident outside the town within a certain distance?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=195)

(و) تجب (على مقيم خارج البلد إذا كان بينهما) أي المسافر والمقيم خارج البلد (وبين الجمعة) أي بينه وبين موضعها من المنارة، نصا، (وقت فعلها [1] فرسخ فأقل) تقريبا.

Mas'alah: When does Friday prayer become obligatory for those outside the town?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=726)

وقد تجب عليه بغيره، وهو ما إذا سمع النداء كأهل الحلل، والخيام، والقرية التي فيها دون العدد المعتبر، أو التي

يرتحل عنها أهلها بعض السنة، فهؤلاء إذا كانوا من البلد الذي يجمع فيه بحيث يسمعون النداء لزمهم السعي إلى الجمعة، نص عليه أحمد – رحمه الله – ولا تنعقد بهم

الجمعة، وهل تصح إمامتهم؟ فيه احتمالان، فالصحة للزوم الجمعة له، وعدمها لعدم انعقادها به، وحكم فاقد الاستيطان – كالمقيم في مصر لعلم، أو شغل ونحو ذلك – كذلك على أصح الوجهين، وقيل: لا تجب [عليه] أصلا، لأنه عن وطنه على مسافة تمنع النداء، أشبه المسافر، وإنما اعتبرنا سماع النداء لعموم قوله تعالى: {يأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا} [الجمعة: 9] الآية. 878 – مع ما روى عبد الله بن عمرو عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «الجمعة على من سمع النداء» رواه أبو داود والدارقطني، وفي لفظ للدارقطني «إنما الجمعة على من سمع النداء» » وإذا عدم سماع النداء انتفى وجوب الجمعة بنفسه وبغيره، لكنهم إذا حضروها صحت منهم، أما إن أقاموها بأنفسهم فلا تصح

منهم، وقد تقدم ذلك للخرقي في دون الأربعين، والمعتبر في حق من تلزمه بسماع النداء أن يكون بمكان يسمع منه النداء غالبا إذا كان المؤذن صيتا، والرياح ساكنة، والأصوات هادئة والموانع زائلة، إذ اعتبار حقيقة السماع لا تمكن، لاختلافه باختلاف حال المنادي، والسامع، ومكانهما، ثم إن أحمد في رواية الأثرم اعتبر سماع النداء وأطلق، وفي رواية صالح، وإسحاق بن إبراهيم قيده بالفرسخ، فاختلف أصحابه فمنهم من لم يقدر النداء بحد على ظاهر رواية الأثرم، وجعل التحديد بالفرسخ رواية أخرى، فتكون [المسألة] على روايتين، ومنهم من حده بالفرسخ قال: لأنه الذي ينتهي إليه النداء غالبا، وهو ظاهر كلام الإمام [أحمد] في رواية صالح، قال: تجب الجمعة على من يبلغه الصوت، والصوت يبلغ الفرسخ، فعلى هذا تكون المسألة رواية واحدة، وأبو الخطاب جعل كل واحدة من سماع النداء ومسافة الفرسخ فما دونهما موجبا، فقال: يسمع النداء أو بينه وبين موضع تقام فيه الجمعة فرسخ، فجعل أيضا المسألة رواية واحدة، إعمالا لنصيه جميعا.

Mas'alah: Upon whom is Friday prayer obligatory based on distance?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=738)

قال: وتجب الجمعة على من بينه وبين الجامع فرسخ والله أعلم. ش: قد تقدمت هذه المسألة والخلاف في تحديد الوجوب هل هو بالفرسخ، أو بسماع النداء، وأن هؤلاء هم الذين تجب الجمعة عليهم بغيرهم، لا بأنفسهم، ونزيد هنا أن ظاهر كلام الخرقي أن الفرسخ أو سماع النداء يعتبر من الجامع، لأن السعي الذي تختلف المشقة باختلافه إليه ينتهي، وظاهر كلام أحمد - وهو الذي صححه أبو البركات - أنه معتبر من طرف البلد. 899 - لما يروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «هل عسى أحدكم أن يتخذ الغنم على رأس ميل، أو ميلين، أو ثلاثة من المدينة، فتأتي

الجمعة فلا يجمع، فيطبع الله على قلبه، فيكون من الغافلين» رواه أبو بكر النجاد، وفي ابن ماجه نحوه ولأن طرف البلد قد يكون عن الجامع أكثر من فرسخ، أو بحيث لا يسمع النداء، فيفضي اعتبارهما إلى سقوط الجمعة عن من قرب من المصر، وهو ممتنع، والله أعلم.

Mas'alah: When is Friday prayer obligatory for someone who can attend by riding or being carried?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=271)

(وتلزم الجمعة من لم يتضرر بإتيانها راكبا، أو محمولا وتبرع) له (أحد به) أي: بأن

يركبه، أو يحمله (أو) تبرع أحد (بقود أعمى) للجمعة. فتلزمه، دون الجماعة، لتكررها، فتعظم المنة والمشقة

Sub-topic – Effect of Attendance on Obligation

Mas'alah: What is the ruling on one upon whom Friday prayer is obligatory praying Zuhr while uncertain?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1098)

فصل: من لزمته الجمعة فصلى الظهر شاكا هل صلى الإمام الجمعة؟ لم تصح "ر ش" كشكه في دخول الوقت، لأنها فرض الوقت، للأخبار1، والمسألة مبنية عليه، قاله ابن عقيل وغيره؛ ولأن الجمعة لا تتعذر في حقه إلا بسلام الإمام، لاحتمال بطلانها فيستأنفها، فتقع ظهرا هذا قبله، وقيل: إن أمكنه إدراكها وإلا صحت "وم" وسبق وجه أن فرض الوقت الظهر، فتصح مطلقا "وه" وقديم2 قولي الشافعي ولهذا يصلي الفجر عند أبي حنيفة من خاف فوت الجمعة؛ لأن فرض الوقت الظهر ولم تفت، لكن لا تبطل ظهره بالسعي إلى الجمعة "ه" وكذا لو صلى الظهر أهل بلد مع بقاء وقت الجمعة لم يصح في الأشهر "ه" وقيل: إن أخر الإمام الجمعة تأخيرا منكرا، فللغير أن يصلي ظهرا ويجزئه عن فرضه، جزم به صاحب [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 أي: الأخبار الدالة على فرضية صلاة الجمعة في وقت الظهر منها ما رواه البخاري "4168" من حديث سلمة بن الأكوع: كنا نجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفيء، ومن حديث أنس "904" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس. 2 في "ط" : "قدم" .

المحرر، وجعله ظاهر كلامه "وم" لخبر تأخير الأمراء الصلاة عن وقتها1. وسبق أن أحمد احتج به على أن تارك الصلاة لا يكفر، واحتج في الخلاف بهذا الخبر على صحتها بغير سلطان قال: ولم يفرق بين الجمعة وغيرها2. قال: وأخذ أحمد بظاهره في الجمعة، فسأل في رواية صالح وابن منصور إذا أخروا الصلاة يوم الجمعة فقال: يصليها لوقتها ويصليها مع الإمام، وظاهر ما ذكر هنا لا يصليها غير ولي الأمر إذا تأخر، وظاهر ما سبق في صلاة الجماعة يصلي غيره، ويوافقه ما [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 تقدم تخريجه ص 20. 2 في الأصل و "ب" وهامش "س" : "غيره" .

احتج به القاضي وغيره في صحتها بلا سلطان بما روى ابن المنذر1 عن ابن مسعود أنه صلى بالناس لما أبطأ الوليد بن عقبة2 بالخروج، وصلى أبو موسى الأشعري بالناس حين أخرجوا3 سعيد بن العاص4.

Mas'alah: What is the ruling on the Zuhr prayer of one not obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1100)

ومن لم تلزمه الجمعة صحت ظهره قبله على الأصح "و" ولو زال عذره، وقيل: لا، وهو رواية في الترغيب "وم" كصبي بلغ في الأشهر، وقال ابن عقيل: من لزمته بحضوره لم تصح والأصح فيمن دام عذره، كامرأة، تصح قولا واحدا، وقيل: الأفضل له التقديم، ولعله مراد من أطلق، ولا تبطل بالسعي في الأشهر "هـ" بدليل صلاة من صلى خلفه، مع منع اقتداء مفترض بمتنفل، اعتبارا بحالة الاقتداء.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses Friday prayer without an excuse?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1101)

ومن لزمته الجمعة4 فتركها بلا عذر تصدق بدينار أو بنصفه، للخبر، ولا يجب "ع"

Mas'alah: Does Friday prayer fall from those who are the required number?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1162)

وعنه1: لا تسقط عن العدد المعتبر، اختاره صاحب التلخيص.

Mas'alah: What is the ruling on a man performing Friday prayer in his home?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1913)

قوله: وله فعلها في بيته في أصح الروايتين. وكذا قال في «التلخيص»، و «البلغة»، و «مجمع البحرين». قال في «الشرح»، و «النظم»: هذا الصحيح من المذهب. وصححه في «الحاوي» وغيره. وقدمه في «الفروع» و «الكافي»، و «الرعاية الكبرى»، و «ابن تميم»، وغيرهم. قال المجد في «شرحه»: هي اختيار أصحابنا، وهي عندي بعيدة جدا إن حملت على ظاهرها. والرواية الثانية، ليس له فعلها في بيته. قدمه في «الحاوي».

Mas'alah: If Friday prayer is excused due to an excuse, does attending make it obligatory?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2292)

الثانية، قوله: ومن سقطت عنه لعذر إذا حضرها، وجبت عليه وانعقدت به. قال في «مجمع البحرين»: نحو المرض والمطر، ومدافعة الأخبثين، والخوف على نفسه أو ماله، ونحو ذلك، فلو حضرها إلى آخرها ولم يصلها، أو انصرف لشغل غير دفع

Mas'alah: If one excused from Friday prayer attends it, does it become obligatory and valid?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=609)

ومن سقطت عنه لعذر) كمرض، وخوف (إذا حضرها، وجبت عليه، وانعقدت به) وأم فيها؛ لأن سقوطها لمشقة السعي، فإذا تحمل، وحضرها انتفت المشقة، ووجبت عليه، وانعقدت به كالصحيح (ومن صلى الظهر ممن عليه حضور الجمعة) أي: ممن تلزمه (قبل صلاة الإمام، لم تصح صلاته) ذكره الأصحاب؛ لأنه صلى ما لم يخاطب به، وترك ما خوطب به، فلم تصح، كما لو صلى العصر مكان الظهر، وكشكه في دخول الوقت، لأنها فرض الوقت، فعلى هذا يعيدها ظهرا إذا تعذرت الجمعة، ثم إن ظن أنه يدرك الجمعة سعى إليها؛ لأنها المفروضة في حقه، وإلا انتظر حتى يتيقن أن الإمام صلى، ثم يصلي الظهر، وقيل: إن أمكنه إدراكها، وإلا صحت ظهره. وحكى أبو إسحاق بن شاقلا وجها: أن فرض الوقت الظهر، فتصح مطلقا، ولا تبطل بالسعي إلى الجمعة، وكذا إذا صلى الظهر شاكا هل صلى الإمام الجمعة، أو صلى الظهر أهل بلد مع بقاء وقت الجمعة لم يصح في الأشهر، ويعيدونها إذا فاتت الجمعة، لكن يستثنى على الأول ما لو أخر الإمام الجمعة تأخيرا منكرا، فللغير أن يصلي ظهرا، ويجزئه عن فرضه، جزم به

المجد، وجعله ظاهر كلامه، لخبر تأخير الأمراء الصلاة عن وقتها. (والأفضل لمن لا تجب عليه) كالمسافر، والمريض (أن لا يصلي الظهر حتى يصلي الإمام) ذكره جماعة، منهم صاحب "الوجيز" ؛ لأنه ربما زال عذره فلزمته الجمعة،

Mas'alah: Does Friday prayer become obligatory on a sick person who attends?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=700)

(1358) فصل: فأما المريض، ومن حبسه العذر من المطر والخوف، فإذا تكلف حضورها وجبت عليه، وانعقدت به،

ويصح أن يكون إماما فيها؛ لأن سقوطها عنهم إنما كان لمشقة السعي، فإذا تكلفوا وحصلوا في الجامع، زالت المشقة، فوجبت عليهم، كغير أهل الأعذار.

Mas'alah: May those not obligated to attend Friday prayer pray Zuhr before the Imam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=702)

(1361)

Mas'alah: What is the ruling if one who is excused from Friday prayer attends it?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=527)

قال: (ومن سقطت عنه لعذر إذا حضرها وجبت عليه وانعقدت به) . أما كون الجمعة تجب على من سقطت عنه لعذر كالمريض ونحوه إذا حضرها؛ فلأن سقوطها عنه كان دفعا لمشقة السعي فإذا تكلفه وحصل في الجامع زالت المشقة فوجب زوال السقوط لزوال سببه. وأما كونها تنعقد به؛ فلأنه من أهل وجوبها أشبه غير المريض. (1) ص: 495. (2) ص: 530. (3) سبق ذكره ص: 530.

Mas'alah: What is the ruling on praying Zuhr before the Imam's Friday prayer for those obligated?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=528)

قال: (ومن صلى الظهر ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام لم تصح صلاته. والأفضل لمن لا تجب عليه أن لا يصلي الظهر حتى يصلي الإمام) . أما كون من صلى الظهر ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام لا تصح؛ فلأنه مأمور بالجمعة فلم يصح الظهر لأنه أتى بغير ما أمر به. ولأن الظهر بدل عن [1] الجمعة والبدل لا يجوز إلا عند تعذر المبدل. بدليل سائر الأبدال. وأما كون الأفضل لمن لا تجب عليه أن لا يصلي الظهر حتى يصلي الإمام؛ فلأنه يرجى زوال عذره فاستحب له التأخير. ولا بد أن يلحظ في من لا تجب عليه أن لا يكون امرأة؛ لأن المرأة لا يرجى زوال عذرها. وقال أبو بكر: لا يصح ممن تقدم ذكره قياسا على من تجب عليه. وذكر ابن عقيل قول أبي بكر رواية. وصحح الصحة لأنه غير مخاطب بالجمعة أشبه المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on one excused from Friday prayer who attends it?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=67)

ومن سقطت عنه لعذر إذا حضرها وجبت عليه وانعقدت به.

Mas'alah: What is the ruling on praying Zuhr before the Imam's Friday prayer for one obligated to attend?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=67)

ومن صلى الظهر ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام لم تصح صلاته.

Mas'alah: What is another narration regarding Friday prayer being valid with a slave, child, or traveler?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=276)

وحكى أبو الخطاب رواية أخرى : أنها تنعقد بالعبد والصبي والمسافر ، وتصح إمامتهم فيها .

Mas'alah: Does the obligation of Friday prayer for a child affect its validity?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=277)

عليه أو لا تجب .

Mas'alah: What is the ruling on those not obligated to attend Friday prayer praying Dhuhr before the Imam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2297)

فصل: فأما من لا تجب عليه الجمعة؛ كالعبد، والمرأة، والمسافر، والمريض، وسائر المعذورين، فله أن يصلى الظهر قبل صلاة الإمام في قول عامة أهل العلم. وقال أبو بكر عبد العزيز: لا تصح صلاته قبل الإمام؛ لأنه لا يتيقن بقاء العذر، فلم تصح صلاته، كغير المعذور. ولنا، أنه لم يخاطب بالجمعة، فصحت منه الظهر، كالبعيد من موضع الجمعة. وقوله: لا يتيقن بقاء العذر. قلنا: أما المرأة فيتيقن بقاء عذرها، وأما عيرها فالظاهر بقاء عذره، والأصل استمراره، فأشبه المتيمم إذا صلى في أول الوقت، والمريض إذا صلى جالسا. إذا ثبت هذا، فإنه إذا سعى إلى الجمعة بعد أن صلاها، لم تبطل ظهره، وكانت الجمعة نفلا في حقه، وسواء زال عذره أو لم يزل. وقال أبو حنيفة: (1) في م: «لزمه».

. . . . . ـــــــ يبطل ظهره بالسعى إليها، كالتى قبلها. ولنا، ما روى أبو العالية، قال: سألت عبد الله بن الصامت، فقلت: نصلى يوم الجمعة خلف أمراء، فيؤخرون الصلاة؟ فقال: سألت أبا ذر عن ذلك، فقال: سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- [عن ذلك] [1]، فقال: «صلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم نافلة». وفى لفظ: «فإن أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة» [2]. ولأنها صلاة صحيحة أسقطت فرضه، وأبرأت ذمته، أشبه ما لو صلى الظهر منفردا ثم سعى إلى الجماعة. والأفضل لهم أن لا يصلوا حتى يصلى الإمام؛ لأن

فيه خروجا من الخلاف، ولأن غير المرأة يحتمل زوال أعذارهم، فيدركون الجمعة.

Mas'alah: What is the evidence that the Zuhr prayer of one not obligated to attend Friday prayer is valid?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1196)

مع أبي عبد الله بالعسكر، فلم يذهب إلى الجمعة، ولم أذهب أنا، فلما كان الجمعة الأخرى، كنا نسمع النداء، قال: أخاف أن يضيق عليك، اذهب فاشهدها، فمضيت فشهدتها، وكنت قد صليت به أربع ركعات في البيت. فلو كانت قد انقضت ظهره، لم يعتد أحمد – رحمه الله – بإمامته. ولأنه قد قال في رواية حنبل [1]: لا يجب الغسل يوم الجمعة على من لا يأتي الجمعة. وقال في روايته أيضا: ومن كان على فرسخين، ولم يقدر، فلا بأس أن يبيع ويشتري. ولم يجعله في حكم من عليه الجمعة في مسنون الغسل، وتحريم البيع في وقت النداء، كذلك يجب أن لا يكون في حكمه في باب صلاة الظهر قبل صلاة الإمام، وبهذا قال الشافعي – رضي الله عنه – [2]. وقال أبو بكر – رحمه الله – في الإمامة من كتاب الشافي: وإذا صلى المسافر الظهر، فوجدهم لم يصلوا الجمعة، والمريض، والخائف، والمحبوس، لم تجزئهم صلاتهم؛ لأنه لا يجوز أن يصلوا قبل الجمعة [3]. = ص 109، والمغني (3/ 222) ، والمحرر (1/ 247) ، والفروع (3/ 143) ، والإنصاف (5/ 179) . (1) لم أقف عليها، وينظر: مسائل ابن هانئ رقم (460) ، والمغني (3/ 225) ، والفروع (1/ 263) ، والإنصاف (2/ 117 – 5/ 268) ، وفتح الباري لابن رجب (5/ 343) . (2) ينظر: الحاوي (2/ 423) ، والمهذب (1/ 357) . وإليه ذهبت المالكية. ينظر: التاج والإكليل (2/ 540) ، وشرح الخرشي (2/ 84) . (3) ينظر: الهداية ص 109، والتمام (1/ 232)

، والمغني (3/ 222) ، ومختصر =

وقال في كتاب التنبيه أيضا: لا يجوز للمسافر، ولا للمريض، ولا من هو مخاطب بالجمعة وغير مخاطب: أن يصلي ظهرا قبل صلاة الإمام الجمعة، ومن صلى، لم تجزئه، وعليه الإعادة [1]. وقد أومأ إليه أحمد – رحمه الله – في رواية عبد الله [2]: في المريض يؤخر الصلاة حتى يصلي الإمام، ولا يتقدم الإمام. فقد منع المريض التقدم. وقال أبو حنيفة – رحمه الله: إذا صلى في بيته، ثم خرج يريد الجمعة، انتقض ظهره [3]. فحكمه عنده حكم من يجب عليه الجمعة. دليلنا: أن كل صلاة صحت في منزله لم تبطل بدخوله بعد ذلك في صلاة الإمام، أصله: إذا صلى الظهر في منزله، ثم حضر الجماعة، ودخل في صلاة الإمام: أن ظهره لا ينتقض، كذلك ها هنا. فإن قيل: يقلب هذا عليكم، فنقول: وجب أن يكون المعذور وغير المعذور فيما ذكرت سواء، أصله: صلاة الظهر. قيل له: فرض المعذور وغير المعذور في الظهر فرض واحد، وهو الظهر؛ بدليل: أنه لا يأثم بترك غيرها، وليس كذلك ها هنا؛ لأنه يختلف = ابن تميم (2/ 413) ، وشرح الزركشي (2/ 204) . (1) ينظر: الإنصاف (5/ 179) ، وطبقات الحنابلة (3/ 161) . (2) في مسائله رقم (574) . (3) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (1/ 349) ، ومختصر القدوري ص 102.

المعذور وغيره في الفرض، فغير المعذور يلزمه إتيان الجمعة، ويأثم بتركها، والمعذور لا يلزمه ذلك، فلهذا فرقنا بينهما. واحتج المخالف: بأن المعذور تصح له الجمعة؛ بدلالة: إذا صلاها معه في الثاني، يجب أن يصح؛ كمن عليه الجمعة، وإذا صحت الجمعة، لم تجزئه الظهر عن الفرض؛ قياسا على من عليه الجمعة. والجواب: أن من عليه فرضها مأمور بإتيانها، عاص بتركها، فلهذا إذا صلاها مع الإمام، كان فرضه

الجمعة، ولم تجزئه الظهر، وليس كذلك هذا؛ لأنه ليس عليه إتيان الجمعة، وفرضه الظهر، وقد صلاها، فيجب أن تجزئه، ولا تبطل بإتيان الجمعة بعد ذلك، كما قلنا في صلاة الظهر إذا صلاها في بيته، ثم حضرها مع الإمام، والله أعلم. * * *

Mas'alah: Does Friday prayer become obligatory for a traveler who attends it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1140)

بالانتظار وتنعقد به ويؤم فيها ، وهو من المفردات أيضا . فعلى المذهب : لو أقام مدة تمنع القصر ولم ينو استيطانا فالصحيح من المذهب : أن الجمعة تلزمه بغيره . قدمه في الفروع وقال : إنه الأشهر ، وجزم به في المستوعب والمحرر والزركشي في موضع وغيرهم . وعنه : لا تلزمه ، جزم به في التلخيص وغيره ، وهو ظاهر ما في الكافي وهو من المفردات وأطلقهما ابن تميم والفائق . ويحتمل أن يكون مراد المصنف ما هو أعم من ذلك فيشمل المسافر سفرا قصيرا فوق فرسخ . والصحيح من المذهب : أنها لا تجب عليه ولا تلزمه ، وجزم به في الفروع . وقيل : تلزمه بغيره ، وجزم به في المستوعب والمحرر والزركشي ، وأطلقهما ابن تميم والفائق . فائدتان : إحداهما : كل من لم تجب عليه الجمعة لمرض أو سفر ، أو اختلف في وجوبها عليه ؛ كالعبد ونحوه فصلاة الجمعة أفضل في حقه . ذكره ابن عقيل وغيره واقتصر عليه في الفروع . الثانية : ومن سقطت عنه لعذر إذا حضرها وجبت عليه وانعقدت به . قال في مجمع البحرين : نحو المرض والمطر ، ومدافعة الأخبثين ، والخوف على نفسه أو ماله ونحو ذلك . فلو حضرها إلى آخرها ولم يصلها ، أو انصرف لشغل غير دفع ضرره : كان عاصيا . أما لو اتصل ضرره بعد حضوره فأراد الانصراف لدفع ضرره : جاز عندنا

لوجود [1] المسقط ، كالمسافر سواء . لكن كلام الشيخ هنا عام يدخل فيه المسافر ومن دام ضرره بمطر ونحوه فإنه لا يجب عليه ، ويجوز له الانصراف على ما حكاه الأصحاب ، فيكون مراده التخصيص ، وهو ما إذا لم يذهبوا حتى جمعوا فإنه يوجد المسقط في حقهم ، وهو اشتغالهم بدفع ضررهم فبقي الوجوب بحاله فيخرج المسافر فإن سفره هو المسقط وهو باق ، ذكره المجد . (1) ... في الأصل : عند الوجود . وانظر الإنصاف 2/371 .

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Friday prayer based on attendance?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1141)

قلت : وهو ضعيف ؛ لأنه يقتضي أن الموجب : هو حضورهم وتجميعهم فيكون علة نفسه . انتهى كلام صاحب مجمع البحرين .

Mas'alah: What is the meaning of 'attendance' in the context of Friday prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1141)

وقال في موضع آخر : مراده الخاص إن أراد بالحضور حضور [1] مكانها ، وإن أراد فعلها : فخلاف الظاهر . انتهى .

Mas'alah: Is the attendee counted among the required number for Friday prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=353)

قوله: (ولم يحسب هو) أي: من حضرها منهم.

Mas'alah: Does Friday prayer become validly established with the attendance of one not obligated?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=996)

(ولم تنعقد به) لأنه ليس من أهل الوجوب، وإنما صحت منه تبعا [2]

Mas'alah: Can a traveler or non-resident be counted among the forty for Friday prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=158)

]

Mas'alah: Why are the imam and non-residents not counted toward the forty required for Friday prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=158)

ولا يحسب هو، ولا من ليس من أهل البلد من الأ ربعين، ولا تصح إمامتهم فيها] لأنهم من غير أهل الوجوب، وإنما صحت منهم تبعا.

Mas'alah: Does the hadith of Jabir indicate that Friday prayer is valid with twelve men?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=125)

463 – قلت لأبي حديث حصين عن سالم ابي الجعد وابي سفيان عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فتقدمت عير فتركوه على المنبر الا اثنا عشر رجلا اليس في هذا دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع باثني عشر رجلا

فقال ابي اليس قد انزل الله هذه الآية {وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما} وقال ابي اعجب الى ان يكونوا اربعين

Mas'alah: Can Friday prayer be validly performed with jinn present?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=640)

(وفي "النوادر" : و) تنعقد بهم (الجمعة) ، وهو موجود زمن

Mas'alah: Is Friday prayer valid with angels and jinn?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=641)

(وفي "الفروع" : المراد) بالجمعة: (من لزمته، و) تنعقد الجمعة والجماعة أيضا (بالملائكة) كانعقادها بالجن وأولى، لما روي عن سلمان الفارسي مرفوعا، قال: «إذا

كان الرجل بأرض – أي: قفر –، فحانت الصلاة؛ فليتوضأ، فإن لم يجد؛ فليتيمم، فإن أقام؛ صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه» رواه عبد الرزاق شيخ الإمام أحمد في كتاب الصلاة له، فظاهره: سواء نوى الإمامة أو لا.

Mas'alah: Does a traveler become obligated to attend Friday prayer due to others?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=755)

وكما لا تجب عليه بنفسه، لا تلزمه بغيره – نص عليه – فلو أقام المسافر ما يمنع القصر

Mas'alah: Can one obligated by another lead Friday prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=756)

(ولا) يجوز أن يؤم فيها (من لزمته) الجمعة (بغيره) كمسافر أقام لطلب علم أو تجارة، ومن بينه وبين موضعها أكثر من فرسخ، لما تقدم.

Mas'alah: Does Friday prayer become obligatory on the sick and excused if they attend?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=756)

(وتجب) الجمعة (على مريض ومعذور) بشغل أو عذر يبيح تركها إذا (حضرها، وتنعقد به) ، وجاز أن يؤم فيها؛ لأن الساقط عند الحضور للمشقة فإذا تكلفها وحضر تعينت عليه كمريض بالمسجد.

Mas'alah: When is Zuhr prayer invalid for one obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=756)

(ولا تصح) صلاة (ظهر) يوم الجمعة (ممن يلزمه حضور جمعة) بنفسه أو غيره (قبل فراغها يقينا) ، فلو شك هل

Mas'alah: Can Friday prayer be validly held by those not obligated?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=976)

(ولم تنعقد به)؛ لأنه ليس من أهل الوجوب. وإنما تصح منه الجمعة تبعا لمن انعقدت به.

Sub-topic – Coincidence of Eid and Friday

Mas'alah: Is the imam exempted from Friday prayer when Eid falls on Friday?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2378)

قوله: إلا للإمام. يعنى، أنه لا يجوز له تركها، ولا تسقط عنه الجمعة. وهذا المذهب. وهو ظاهر ما جزم به فى «الخلاصة»، و «الوجيز»، و «المنور»، وغيرهم. وقدمه فى «الفروع»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين». واختاره المصنف وغيره. قال فى

. . . . . ـــــــ «التلخيص»:

وليس للإمام ذلك فى أصح الروايتين. قال فى «تجريد العناية»: هذا الأظهر. وصححه ناظم المفردات. وعنه، يجوز للإمام أيضا، وتسقط عنه لعظم المشقة عليه، فهو أولى بالرخصة. واختاره جماعة؛ منهم المجد فى «شرحه». وقدمه فى «الفائق»، و «ابن تميم». وعنه، لا تسقط عن العدد المعتبر. قال فى «التلخيص»: وعندى أن الجمعة لا تسقط عن أحد من أهل المصر بحضور العيد، ما لم يحضر العدد المعتبر، وتقام. انتهى. قال ابن رجب فى «القواعد»، على رواية عدم السقوط عن الإمام: يجب أن يحضر معه من تنعقد به تلك الصلاة. ذكره صاحب «التلخيص»، وغيره. فتصير الجمعة فرض كفاية، تسقط بحضور أربعين. انتهى. وأما صاحب «الفروع»، وابن تميم وغيرهما، فحكوا ذلك رواية، كما تقدم. وهو ظاهر كلام المصنف هنا وغيره، فيكون الوجوب

عند هؤلاء مختصا بالإمام لا غير، وهو الصحيح. وصرح به ابن تميم. فعلى هذا، إن اجتمع العدد المعتبر للجمعة معه، أقامها الإمام، وإلا صلوا ظهرا. وصرح بذلك ابن تميم، وغيره. وجزم ابن عقيل وغيره بأن للإمام الاستنابة. وقال: الجمعة تسقط بأيسر عذر، كمن له عروس تجلى عليه، فكذا المسرة بالعيد. قال فى «الفروع»: كذا قال. وقال المجد: لا وجه لعدم سقوطها مع إمكان الاستنابة. فائدة: الصحيح من المذهب، سقوط صلاة العيد بصلاة الجمعة، وسواء

. . . . . فعلت قبل

الزوال أو بعده. وجزم به فى «الوجيز»، و «الفائق»، و «تجريد العناية»، و «المنور»، وغيرهم. قال فى «الفروع»: تسقط فى الأصح العيد بالجمعة، كإسقاط الجمعة بالعيد، وأولى. وصححه المجد، وصاحب «الحاوى»، و «الرعاية الصغرى»، وغيرهم. وقدمه ابن تميم، و «مجمع البحرين»، و «الرعاية الكبرى»، وغيرهم. وهو من المفردات. وقيل: لا تسقط. وأطلقهما فى «التلخيص». وقال أبو الخطاب، والمصنف ومن تابعهما: تسقط إن فعلها وقت العيد، وإلا فلا. وفى مفردات ابن عقيل احتمال، يسقط الجمع ويصلى فرادى. فعلى المذهب، يعتبر العزم على فعل الجمعة. قاله فى «الفروع». وقال ابن تميم: إن فعلت بعد الزوال، اعتبر العزم على الجمعة لترك صلاة العيد.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer when it coincides with Eid?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=269)

تنبيه: ظاهر كلام الناظم أنها تلزم بدخول وقت العيد وهو رواية قال في مجمع البحرين اختارها: القاضي وأبو حفص المغازلي [5]. [6] أهـ. والصحيح أنه [7] وقت جواز وأنها تلزم بالزوال وعليه أكثر الأصحاب. والعيد [8] والجمعة إن قد جمعا ... فتسقط [9] الجمعة نصا سمعا عمن أتى بالعيد لا يستثنى ... سوى الإمام في أصح المعنى يعني: إذا وافق العيد يوم الجمعة سقطت عمن حضره مع الإمام وممن قال بالسقوط الشعبي والنخعي والأوزاعي، وقد قيل إنه مذهب عمر (1) سبق تخريج أثري ابن مسعود ومعاوية أما أثر سعد فقد رواه ابن أبي شيبة عن مصعب بن سعد قال: كان سعد يقيل بعد الجمعة. والقيلولة هي الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم. كما قاله ابن الأثير في النهاية 4/ 133. انظر إرواء الغليل 3/ 64، وأما أثر جابر فلم أجده. (2) المؤلف –رحمه الله– لم يذكر إلا حديثا واحدا فكأنه نبه به على غيره. (3) الخلاف الذي ذكره الخرقي واستدل له ابن قدامة بحديثي جابر وسهل بن سعد هو جواز فعلها في الساعة السادسة التي قبل الزوال أما فعلها قبل ذلك فهو قول ضعيف، وإن كان قد روي عن أحمد واختاره القاض وأصحابه والأولى كما قال صاحب المغني أن لا تصلى إلا بعد الزوال خروجا من الخلاف؛ ولأنه الوقت الذي كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يفعلها فيه في كثير من أوقاته. انظر المغني 2/ 212. (4) في د، س، ط بينهما. (5) في د، س، ب المغاربي. (6) الإنصاف 2/ 376. (7) في النجديات، هـ، ط أنها. (8) في نظ الجمعة. (9) في نظ تسقط.

وعثمان وعلي وسعيد وابن عمر وابن عباس وابن الزبير [1]. وقال أكثر الفقهاء: لا تسقط الجمعة لعموم الآية [2]، والأخبار الدالة على وجوبها [3]. ولنا حديث معاوية أنه سأل زيد بن أرقم هل شهدت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عيدين [4] اجتمعا في يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف [5] صنع؟. قال: صلى العيد ثم رخص في

الجمعة فقال: من شاء أن يصلي فليصل. رواه أبو داود، وفي لفظ الإمام [6] أحمد من شاء أن يجمع فليجمع [7]. وعن أبي هريرة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه عن الجمعة وإنا مجمعون" رواه ابن ماجة [8]. وأما الإمام فلا تسقط عنه الجمعة، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "وإنا مجمعون" فإن [9] حضر معه العدد المعتبر ولو ممن صلى [10] العيد جمع بهم؛ لأن سقوطها عنهم سقوط حضور [11] لا وجوب [12]، وكذا العيد يسقط بالجمعة (1) وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية قال في الفتاوى 24/ 213 بعد أن ساق الأحاديث في ذلك: وهذا المنقول هو الثابت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وخلفائه وأصحابه، وهو قول من بلغه من الأئمة كأحمد وغيره والذين خالفوه لم يبلغهم ما في ذلك من السنن والآثار. (2) وهي قوله تعالى: {يأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (9) } [الجمعة: 9] (3) انظر حاشية ابن عابدين 2/ 166 وبداية المجتهد 1/ 219. (4) في د عيدان. (5) في ج، ط كيف. (6) في النجديات، ط الإمام. (7) أبو داود برقم 1070 وابن ماجة برقم 1310 ورواه أحمد في المسند انظر الفتح الرباني 6/ 32 وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي. (8) ابن ماجة برقم 1311 وأبو داود برقم 1073. (9) في النجديات، هـ، ط فإذا. (10) في النجديات، ط ولو في صلاة. (11) في د، س حضورهم. (12) فيكون حكمه كمريض ونحوه ممن له عذر أو شغل يبيح ترك الجمعة فتنعقد به الجمعة ويصح أن يؤم فيها، انظر كشاف القاع 2/ 40.

فيعتبر العزم على فعلها [1]؛ لأنها إذا سقطت به مع تأكدها فهو أولى بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for people of villages and tents when two Eids coincide?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2281)

العوالى إنما كان لأنه إذا اجتمع عيدان اجتزئ بالعيد، وسقطت الجمعة عن من حضر العيد غير الإمام. وقياس أهل القرى على أهل الحلل لا يصح؛ لأن الحلل لا تعد للاستيطان، ولا هم ساكنون بقرية، ولا في موضع جعل للاستيطان. وقد ذكر القاضى أن الجمعة تجب عليهم إذا كانوا بموضع يسمعون النداء، كأهل القرية. وأما ما احتج به الآخرون من حديث أبى هريرة فهو غير صحيح، يرويه عبد الله بن سعيد المقبرى، وهو ضعيف. قال أحمد بن الحسن [1]: ذكرت هذا الحديث لأحمد بن حنبل، فغضب وقال: استغفر ربك، استغفر ربك. وإنما فعل هذا؛ لأنه لم ير الحديث شيئا بحال إسناده، قاله الترمذى [2]. وأما اعتبار حقيقة النداء فغير ممكن؛ لأنه قد يكون في الناس الأصم وثقيل السمع، وقد يكون النداء بين يدى المنبر فلا يسمعه إلا أهل المسجد، وقد يكون المؤذن خفى الصوت، أو في يوم ريح، أو يكون المستمع نائما أو مشغولا بما يمنع السماع، ويسمع من هو أبعد منه، فيفضى إلى وجوبها على البعيد دون القريب، وما هذا سبيله ينبغى أن يقدر بمقدار لا يختلف، (1) أبو الحسن أحمد بن الحسن الترمذى، حدث البخارى عنه في «الصحيح» عن الإمام أحمد , ونقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة. طبقات الحنابلة 1/ 37، 38. (2) انظر: عارضة الأحوذى 2/ 290، 291.

. . . . . والموضع

الذى يسمع منه النداء في الغالب، إذا كانت الأصوات هادئة، والموانع منتفية، والريح

ساكنة، والمؤذن صيتا على موضع عال، والمستمع غير ساه، فرسخ، أو ما قاربه، فحد به. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer when it coincides with Eid?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=631)

وإذا وقع عيد يومها سقطت عمن حضره مع الإمام سقوط حضور لا وجوب كمريض إلا الإمام، فإن اجتمع معه العدد المعتبر أقامها [1]، وإلا صلوا ظهرا، وكذا عيد بها فيعتبر العزم عليها ولو فعلت قبل الزوال. ـــــــ

Mas'alah: Who is exempted from Friday prayer when Eid coincides with it?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1035)

كمريض، دون الإمام [1]

Mas'alah: Does the Friday prayer obligation fall away for those who attend the Eid prayer?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=169)

وإذا وقع عيد في يومها سقطت عمن حضره سقوط حضور لا وجوب كمريض إلا الإمام فلا يسقط عنه حضورها

Mas'alah: Does attending the Eid prayer exempt one from the obligation of Friday prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1373)

الجمعة إسقاط حضور لا إسقاط وجوب فيكون حكمه كمريض ونحوه ممن له عذر أو شغل يبيح ترك الجمعة و لا يسقط عنه وجوبها فيكون كمسافر وعبد لأن الإسقاط للتخفيف فتنعقد به الجمعة ويصح أن يؤم فيها والأفضل حضوره خروجا من الخلاف

Mas'alah: What is the ruling on the imam leading Friday prayer when Eid falls on Friday?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1374)

حدثنا ولأنه لو تركها لامتنع فعلها في حق من تجب عليه ومن يريدها ممن سقطت عنه ف على هذا إن اجتمع معه العدد المعتبر للجمعة أقامها وإلا صلوا ظهرا قال في القاعدة الثانية عشرة وعلى رواية عدم السقوط أي عن الإمام فيجب أن يحضر معه من تنعقد به تلك الصلاة ذكره صاحب التلخيص وغيره فتصير الجمعة ههنا فرض كفاية ويسقط بحضور أربعين

Mas'alah: Is Friday prayer held at Mina or Arafah if the day of Arafah falls on Friday?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=243)

حدثنا قال قرأت على ابي ولو أن الامام يوافق يوم عرفة يوم جمعة لم يجمع وليس بمنى ولا عرفة جمعة

Mas'alah: Does the imam still have to attend Friday prayer when Eid falls on Friday?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=778)

(إلا الإمام) ، فلا يسقط عنه حضور الجمعة، لحديث أبي داود وابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعا «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء، أجزأه عن الجمعة، وإنا مجمعون» .

Mas'alah: Does Friday prayer remain obligatory for one who prays Eid alone?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=778)

(ويتجه) ب (احتمال) قوي: عدم سقوطها عن إمام أو (مصل) صلاة العيد (منفردا) ، فيلزمه حضور الجمعة، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on Jumu'ah when the imam is busy with Eid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1001)

(ف) على هذا: (إن اجتمع معه العدد المعتبر اقامها، وإلا) أي: وإن لم يجتمع معه العدد

المعتبر (صلوا ظهرا) ، لسقوطها عنه للعذر. وعنه: أن الإمام كغيره في سقوط الجمعة عنه بحضور العيد. قال في "الفروع" : اختاره جماعة، لعظم المشقة عليه. فهو أولى بالرخصة. وجزم ابن عقيل وغيره بأن له الاستنابة وقال: الجمعة تسقط (2) بأيسر عذر، كمن له عروس تجلى عليه. فكذا المسره بالعيد. كذا قال في "مفرداته" . انتهى.

Mas'alah: Does the imam's obligation to attend Friday prayer fall when Eid coincides with Friday?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=305)

إلا الإمام) فلا يسقط عنه حضور الجمعة لحديث أبي داود وابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعا «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه عن الجمعة وإنا مجمعون» .

)

Sub–topic – Ruler's Permission and Its Validity

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory behind a Sunni or an innovator?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=670)

[فصل تجب الجمعة والسعي إليها سواء كان من يقيمها سنيا أو مبتدعا] (1297) فصل: وتجب الجمعة والسعي إليها، سواء كان من يقيمها سنيا، أو مبتدعا، أو عدلا، أو فاسقا. نص عليه أحمد، وروي عن العباس بن عبد العظيم، أنه سأل أبا عبد الله، عن الصلاة خلفهم – يعني المعتزلة – يوم الجمعة، قال: أما الجمعة فينبغي شهودها، فإن كان الذي يصلي منهم، أعاد، وإن كان لا يدري أنه منهم، فلا يعيد. قلت: فإن كان يقال: إنه قد قال بقولهم قال: حتى يستيقن. ولا أعلم في هذا بين أهل العلم خلافا، والأصل في هذا عموم قول الله تعالى: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} [الجمعة: 9] وقول النبي: – صلى الله عليه وسلم – «فمن تركها في حياتي أو بعدي وله إمام عادل أو جائر، استخفافا بها، أو جحودا بها، فلا جمع الله له شمله» . وإجماع الصحابة، – رضي الله عنهم –، فإن عبد الله بن عمر وغيره من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كانوا يشهدونها مع الحجاج ونظرائه، ولم يسمع من أحد منهم التخلف عنها. وقال عبد الله بن أبي الهذيل: تذاكرنا الجمعة أيام المختار، فأجمع رأيهم على أن يأتوه، فإنما عليه كذبه. ولأن الجمعة من أعلام الدين الظاهرة، ويتولاها الأئمة ومن ولوه، فتركها خلف من هذه صفته يؤدي إلى سقوطها. وجاء رجل إلى محمد بن النضر الحارثي، فقال: إن لي جيرانا من أهل الأهواء، فكنت

أعيبهم وأنقصهم، فجاءوني فقالوا: ما تخرج تذكرنا؟ قال: وأي شيء يقولون؟ قال: أول ما أقول لك، أنهم لا يرون الجمعة. قال: حسبك، ما قولك في من رد على أبي بكر وعمر، رحمهما الله؟ قال: قلت رجل

سوء. قال: فما قولك في من رد على النبي – صلى الله عليه وسلم –؟ قال: قلت كافر. ثم مكث ساعة، ثم قال: ما قولك في من رد على العلي الأعلى؟ ثم غشي عليه، فمكث ساعة، ثم قال: ردوا عليه والله، قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] قالها والله، وهو يعلم أن بني العباس يسألونها. إذا ثبت هذا فإنها لا تعاد خلف من يعاد خلفه بقية الصلوات. وحكي عن أبي عبد الله رواية أخرى، أنها لا تعاد. وقد ذكرنا ذلك فيما مضى. والظاهر من حال الصحابة، رحمة الله عليهم، أنهم لم يكونوا يعيدونها، فإنه لم ينقل عنهم ذلك.

Mas'alah: Is attending Friday prayer obligatory even behind a sinful or innovating imam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2398)

فصل: ويجب السعى إلى الجمعة، سواء كان من يقيمها عدلا أو فاسقا، سنيا أو مبتدعا. نص عليه الإمام أحمد في رواية عباس ابن عبد العظيم. وقد سئل عن الصلاة خلف المعتزلة، فقال: أما الجمعة فينبغى شهودها. قال شيخنا [3]: ولا أعلم في هذا خلافا. وذلك لعموم قوله تعالى: {ياأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} [4]. ولقول النبى –صلى الله عليه وسلم–: «فمن تركها فى حياتى أو بعد مماتى وله إمام جائر أو عادل، استخفافا بها [أو جحودا بها] [5]، فلا

جمع الله له شمله» [6]. ولأنه إجماع الصحابة، رضى الله عنهم، فإن (1) أخرجه عبد الرزاق، في: باب الرواح في الجمعة، من كتاب الجمعة. المصنف 3/ 205. (2) أخرجه البخارى، في: باب المشى إلى الجمعة، من كتاب الجمعة، وفى: باب من اغبرت قدماه في سبيل الله، من كتاب الجهاد. صحيح البخارى 2/ 9، 4/ 35. والترمذى، في: باب ما جاء في فضل من اغبرت قدماه في سبيل الله، من أبواب فضائل الجهاد. عارضة الأحوذى 7/ 128. والنسائى، في: باب ثواب من اغبرت قدماه في سبيل اللة، من كتاب الجهاد. المجتبى 6/ 13. والدارمى، في: باب في فضل الغبار في سبيل الله، من كتاب الجهاد. سنن الدارمى 2/ 202. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 367، 479، 5/ 225، 226. (3) في: المغنى 3/ 169. (4) سورة الجمعة 9. (5) سقط من: م. (6) تقدم تخريجه في صفحة 159.

ويشتغل بالصلاة والذكر، ويقرأ سورة الكهف فى يومها، ـــــــ عبد الله بن عمر، وغيره من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كانوا يشهدونها مع الحجاج ونظرائه، ولم يسمع عن أحد منهم التخلف عنها. ولأن الجمعة من أعلام الدين الظاهرة، ويتولاها الأئمة أو من ولوة، فتركها خلف من هذه صفته يفضى إلى سقوطها. إذا ثبت هذا فإنها تعاد خلف من تعاد خلفه بقية الصلوات. نص عليه الإمام أحمد، في رواية عباس ابن عبد العظيم. وعنه رواية أخرى، أنها لا تعاد؛ لأن الظاهر من حال الصحابة، رضى الله عنهم، أنهم لم يكونوا يعيدونها؛ لأنهم لم ينقل ذلك عنهم، وقد ذكرنا ذلك في باب الإمامة.

Mas'alah: What is the ruling on praying Friday prayer in a usurped mosque?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah

(book_id=96929, page=192)

واحتج: بأن كل بقعة صحت فيها صلاة الجمعة [2] صحت فيها بقية الصلوات، كسائر البقاع، وقد قال أحمد – رحمه الله – في رواية حنبل: في المسجد الغصب يصلي فيه الجمعة، ولا يتطوع فيه [3]. ونحو ذلك نقل صالح [4]، وابن منصور [5].

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an unjust ruler in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=910)

وهذا يدل على أن حضوره كان تقية، وتأولوا في ذلك ما روى أبو (1) لم أقف عليه، وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (7678) عن علي الأزدي قال: أخر الحجاج الصلاة بعرفة، فصلى ابن عمر في رحله، وثم ناس وقف، قال: فأمر به الحجاج، فنخس به. (2) الأنصاري، قال أبو حاتم: (ضعيف الحديث مجهول) . ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (3/ 105) ، والعلل للدارقطني (2/ 71) ، وميزان الاعتدال (1/ 455) . (3) عمر الأنصاري، قال الهيثمي في المجمع (2/ 67) : (عمر لم أعرفه) . (4) أخرجه الطبراني في الكبير (22/ 53) رقم (124) ، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (4/ 807) ، وهو أثر ضعيف. ينظر: فتح الباري لابن رجب (4/ 185) . (5) لم أقف عليه.

ذر – رضي الله عنه – قال: قال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "يا أبا ذر! كيف

أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة؟" ، قال: قلت: يا رسول الله! فما تأمرني؟ قال: "تصلي الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم، فصلها، فإنها لك نافلة" [1]، وقد تأول أحمد – رحمه الله – هذا الحديث في حضور الجمعة في رواية المروذي [2]، وقد سئل: إيش الحجة في يوم الجمعة أن أحضر وأنا أعتقد أن أعيد؟ فاحتج: بحديث النبي – صلى الله عليه وسلم: "يكون عليكم أمراء" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of Friday prayer led by an immoral person?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=911)

واحتج: بأن كل من انعقدت به الجمعة، صحت إمامته؛ كالعدل، ومعناه: أنه لو كان واحدا من العدد فاسقا، صحت الجمعة، كذلك (1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد، باب: كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام، رقم (648) . (2) ينظر: الفروع (3/ 20) ، وشرح الزركشي (2/ 88) . (3) في الأصل: لا لا.

Mas'alah: Is it permissible to pray Friday behind a usurper or rebel ruler?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1305)

ولا تختلف الرواية عن أحمد – رحمه الله – في المتغلب، والخارج: أنه تجوز صلاة الجمعة خلفه [7]، (1) لم أقف عليها، ونقل جمع من تلاميذ الإمام أحمد عنه نحوها.

ينظر: الروايتين (1/ 185) ، والانتصار (2/ 567) . (2) كررت مرتين في الأصل. (3) في مسائله رقم (566) . (4) ينظر: الروايتين (1/ 185) ، والانتصار (2/ 567) . (5) ينظر: الروايتين (1/ 185) ، والانتصار (2/ 567) . (6) ينظر: مختصر الطحاوي ص 35، ومختصر القدوري ص 101. (7) ينظر: المغني (3/ 22 و 169) .

Mas'alah: Why is it permissible to pray Friday prayer behind sinful rulers?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1017)

ولأن هذه الصلاة من شعائر الإسلام الظاهرة ، ويليها الأئمة دون غيرهم ، فتركها خلفهم يفضي إلى تركها بالكلية .

Mas'alah: Does the validity of Friday prayer depend on the imam's character?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1017)

فرع : فإن كان المباشر عدلا ، والذي ولاه غير مرضي الحال لبدعته أو فسقه لم يعدها في المنصوص عنه ، لأن صلاته إنما ترتبط بصلاة إمامه ، فلا يضر وجود معنى في غيره ، كالحدث .

Mas'alah: What is the ruling if the ruler's permission for Friday prayer is not given or if he dies after

granting it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1174)

فإن قلنا : هو شرط ، فلم يأذن الإمام لم تجز إقامتها وصلوا ظهرا ، وإن أذن في إقامتها ثم مات بطل إذنه بموته .

Mas'alah: What is the ruling if people pray Friday prayer and then discover the ruler died before their prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1174)

فإن صلوا ثم بان أنه مات قبل صلاتهم فهل تجزئهم صلاتهم ؟ على روايتين ، أصحهما : أنها تجزئهم ؛ لأن المسلمين في الأمصار النائية عن بلد الإمام لا يعيدون ما (1) ... أخرجه البخاري في الجماعة والإمامة ، باب إمامة المفتون والمبتدع 1/246ح663 .

صلوا من الجمعات بعد موته . قال في الشرح : لا نعلم أحدا أنكر ذلك عليهم فكان إجماعا . ولأن وجوب الإعادة يشق لعمومه في [1] أكثر البلدان . وإن تعذر إذن الإمام لفتنة فقال القاضي : ظاهر كلامه صحتها بغير إذن على كلتا الروايتين . فعلى هذا إنما يكون الإذن معتبرا عند إمكانه ويسقط بتعذره . وعنه : يشترط إن قدر على إذنه وإلا فلا . قال في الإفادات : تصح بلا إذن إمام مع العجز عنها . وعنه : يشترط لوجوبها لا لجوازها . ونقل أبو الحارث والشالنجي : إذا كان بينه وبين المصر قدر ما يقصر فيه الصلاة جمعوا ولو بلا إذن . فائدة : لو غلب الخوارج على بلد فأقاموا فيه

الجمعة ، فنص الإمام أحمد على جواز اتباعهم . قاله ابن عقيل . قال القاضي : ولو قلنا من شرطها الإمام إذا كان خروجهم بتأويل سائغ . وقال ابن أبي موسى : إذا غلب الخارجي على بلد وصلى فيه الجمعة أعيدت ظهرا .

Mas'alah: Should one leave Friday prayer due to the imam?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=161)

506 – قلت : هل من إمام تترك الجمعة معه ؟ قال : لا ، لا تترك الجمعة لشيء . قال إسحاق : كما قال ، إلا أن يجاوز الوقت .

Mas'alah: What should people do for Friday prayer when there is no appointed imam?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=57)

(باب يجمع من غير إمام) أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قلت لأحمد: كان علينا والي صوفي ولم يستخلف كيف يصنع الناس؟ قال يؤمرون عليهم من يصلي بهم الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling if only the imam considers the number condition for Friday prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=984)

(وإن رأى الإمام وحده) دون المأمومين (العدد) أي: اعتبار العدد (فنقص: لم يجز) له

(ان يؤمهم، ولزمه ان يستخلف أحدهم) ليصلي بهم.

Mas'alah: What is the ruling on the muhtasib commanding people to perform Friday prayer if they do not believe it is obligatory?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=984)

(ولو لم يرها) أي: يعتقد وجوبها (قوم بوطن مسكون ف) ظاهر كلام الإمام أحمد: ان (للمحتسب أمرهم) أي: أن يأمر (2) القوم المذكورين (برأيه) أي: رأي المحتسب (بها) أي: بالجمعة، لئلا يظن الصغير انها تسقط مع زيادة العدد. ولهذا المعنى قال أحمد: يصليها مع بر وفاجر، مع اعتباره عدالة الإمام، ويحتمل: لا. قاله في "الفروع" . وقال أحمد: لا تحمل الناس على مذهبك. انتهى. ? (1) في ج زيادة لفظ: إذا. (2) في ج: يأ مر هم.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory even if the imam is an innovator?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=186)

وتجب ولو كان من يقيمها مبتدعا، نص عليه. ولا تعاد، والظاهر من حال الصحابة أنهم لم يكونوا يعيدونها.

Sub-topic – Friday Ghusl Obligation

Mas'alah: Who is not required to perform the Friday bath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=705)

فصل: ومن لا يأتي الجمعة فلا غسل عليه قال أحمد: ليس على النساء غسل يوم الجمعة، وعلى قياسهن الصبيان والمسافر والمريض. وكان ابن عمر، وعلقمة، لا يغتسلان في السفر، وكان طلحة يغتسل وروي عن مجاهد، وطاوس، ولعلهم أخذوا بعموم قوله – صلى الله عليه وسلم: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» وغيره من الأخبار العامة. ولنا قوله – عليه السلام: «من أتى الجمعة فليغتسل» ولأن المقصود التنظيف، وقطع الرائحة حتى لا يتأذى غيره به، وهذا مختص بمن أتى الجمعة، والأخبار العامة يراد بها هذا، ولهذا سماه غسل الجمعة، ومن لا يأتيها لا يكون غسله غسل الجمعة، وإن أتاها أحد ممن لا تجب عليه استحب له الغسل لعموم الخبر، ووجود المعنى فيه.

Mas'alah: Is ghusl for Friday obligatory on those who do not attend the Friday prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2391)

فصل: ومن لا يأتى الجمعة فلا غسل عليه. قال أحمد: ليس على النساء غسل يوم

الجمعة؛ وعلى قياسهن الصبيان والمسافرون. وكان ابن عمر لا يغتسل في السفر، وكان طلحة يغتسل. وروى عن مجاهد، وطاوس استدلالا بعموم الأحاديث المذكورة. ولنا، قوله عليه السلام: «من أتى الجمعة فليغتسل» [2]. ولأن المقصود التنظيف وقطع الرائحة؛ لئلا يتأذى غيره به، وذلك مختص بحضور الجمعة، والأخبار العامة تحمل على هذا؛ ولذلك يسمى غسل الجمعة، ومن لا يأتيها فليس غسله غسل الجمعة. فإن أتاها من لا تجب عليه استحب له الغسل؛ لعموم الخبر، ووجود المعنى فيه.

Mas'alah: Is Friday ghusl obligatory upon women, children, and travelers?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1187)

قوله : ((لمن يحضرها)) قال الإمام أحمد : ليس على النساء غسل يوم الجمعة ، وعلى قياسهن الصبيان والمسافرون . وكان ابن عمر لا يغتسل في السفر . وكان طلحة يغتسل . وروي عن مجاهد وطاووس استدلالا بعموم الأحاديث . ولنا قوله عليه الصلاة والسلام : ((من أتى الجمعة فليغتسل)) [3] . ولأن المقصود التنظيف وقطع الرائحة لئلا يتأذى غيره به ، وذلك مختص بحضور (1) ... سبق تخريجه 1/326 . (2) ... سبق قريبا . (3) ... سبق تخريجه قريبا .

الجمعة ، والأخبار العامة تحمل على هذا ، ولذلك سمي غسل الجمعة . ومن لا يأتيها فليس غسله غسل الجمعة ، فإن أتاها من لا تجب عليه استحب له الغسل ؛ لعموم الخبر ووجود المعنى فيه .

Mas'alah: Is the Friday bath obligatory for women?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=162)

514 - قلت : على النساء غسل يوم الجمعة ؟ قال : لا . قال إسحاق : أما من شهدت الجمعة فلتغتسل .

Mas'alah: Who is obligated to perform Ghusl for Friday prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=196)

وأوجب الغسل للجمعة على من به عرق أو ريح يتأذى به الناس.

BAB 3

باب وقت الجمعة

Time of Friday Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition of the Time for Friday Prayer

Mas'alah: What is the time for Friday prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=367)

أحدها: (الوقت) لأنها مفروضة، فيعتبر لها الوقت، كبقية المفروضات (وهو) أي وقت الجمعة من (أول وقت العيد) نص عليه [1]، لحديث عبد الله بن سيدان [2] السلمي قال: "شهدت الجمعة مع أبي بكر –رضي الله عنه– فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر –رضي الله عنه– فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: زال النهار. فما رأيت أحدا عاب تلك ولا أنكره" [3] رواه أحمد، والدارقطني، واحتج به أحمد، قال: وكذلك روي عن ابن مسعود، وجابر، وسعيد، ومعاوية [4]، أنهم صلوا قبل الزوال، ولم ينكر [5] فكان إجماعا [6] (إلى آخر وقت الظهر) إلحاقا لها بها، لوقوعها موضعها. وتلزم بزوال؛ لأن ما قبله وقت جواز، وفعلها بعده أفضل، خروجا من الخلاف [7]، ولأنه الوقت الذي كان النبي –صلى الله عليه وسلم– يصليها فيه في أكثر أوقاته. (1) "الإنصاف" (3/ 186) . (2) عبد الله بن سيدان المطرودي السلمي، قال الحافظ في "لسان الميزان" (3/ 289) : تابعي كبير غير معروف العدالة. (3) ابن أبي شيبة كتاب الجمعة، باب من كان يقيل بعد الجمعة ويقول هي أول النهار (2/ 107) ، عبد الرزاق كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة (3/ 175) الدارقطني، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة قبل نصف النهار (2/ 17) . (4) ابن أبي شيبة (2/ 106، 107) ، و "الشرح الكبير" (5/ 189) . (5) "الروض المربع" (3/ 349) . (6)

"الشرح الكبير" (5/ 188) . (7) قال ابن رشد في "بداية المجتهد" (1/ 157) : أما الوقت فإن الجمهور على أن وقتها وقت الظهر بعينه –أعني وقت الزوال– وأنها لا تجوز قبل الزوال. وذهب قوم إلى أنه يجوز أن تصلى قبل الزوال، وهو قول أحمد بن حنبل. والسبب في هذا الاختلاف في مفهوم الآثار الواردة في تعجيل الجمعة، مثل ما خرجه البخاري عن سهل بن سعد أنه قال: ما كنا نتغدى على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ولا نقيل إلا بعد الجمعة. ومثل ما روي أنهم كانوا يصلون وينصرفون وما للجدران أظلال. فمن فهم من هذه الآثار =

Mas'alah: What is the time for Friday prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=287)

ووقتها : من حين ابيضاض الشمس إلى زوالها .

Mas'alah: What is the time for Friday prayer?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=104)

مسألة 176: (ومن شرط صحتها فعلها في وقتها) فلا تصح قبل وقتها ولا بعده إجماعا، وآخر وقتها آخر وقت الظهر إجماعا، فأما أوله فذكر القاضي أنها تجوز في وقت العيد لأن أحمد – رحمه الله – قال في رواية عبد الله: يجوز أن تصلى الجمعة قبل الزوال، يذهب إلى أنها كصلاة العيد لحديث وكيع عن جعفر بن برقان عن عبد الله بن سيدان قال: شهدت الجمعة مع أبي بكر، فكانت صلاته وخطبته قبل انتصاف النهار، وشهدتها مع عمر بن الخطاب فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد انتصف النهار، ثم صليتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد زال النهار، فما رأيت أحدا

عاب ذلك ولا أنكره، وهذا نقل للإجماع، وعن جابر قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حتى تزول الشمس» ، أخرجه مسلم.

Mas'alah: What is the time for Friday prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2304)

الوقت، وأوله أول وقت صلاة العيد. وقال الخرقي: يجوز فعلها في الساعة السادسة. وآخره آخر وقت الظهر. ـــــــ وأول وقتها أول وقت صلاة العيد. وقال الخرقي: يجوز فعلها في الساعة السادسة) وفى بعض النسخ، في الخامسة. والصحيح في السادسة (وآخره آخر وقت صلاة الظهر) لا تصح الجمعة قبل وقتها ولا بعده إجماعا. ولا خلاف فيما علمنا أن آخر وقتها آخر وقت صلاة الظهر. فأما أوله، فقد ذكرنا قول الخرقي: إنه لا يجوز قبل الساعة السادسة. أو الخامسة. على ما نقل عنه. وقال القاضى وأصحابه: أوله أول وقت صلاة العيد. ورواه عبد الله بن أحمد، عن أبيه، قال: نذهب إلى أنها كصلاة العيد. قال مجاهد: ما كان للناس عيد إلا في أول النهار. وقال عطاء: كل عيد حين يمتد الضحى؛ الجمعة، والأضحى، والفطر؛ لما روى أن ابن مسعود، قال: ما كان عيد إلا في أول النهار. وروى عنه، وعن معاوية، أنهما صليا الجمعة ضحى، وقالا: إنما عجلنا خشية الحر

. . . . . ـــــــ عليكم. وعن ابن مسعود قال: لقد كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يصلى بنا الجمعة في ظل

الحطيم [1]. رواه ابن البخترى [2] في «أماليه» بإسناده. والدليل على أنها عيد، قول النبى -صلى الله عليه وسلم- حين اجتمع العيد والجمعة: «قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان» [3]. وقال أكثر أهل العلم: وقتها وقت الظهر، إلا أنه يستحب تعجيلها في أول وقتها؛ لقول سلمة بن الأكوع: كنا نجمع مع النبى -صلى الله عليه وسلم- إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتبع الفيء. متفق عليه [4]. وقال أنس: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلى الجمعة حين تميل الشمس. رواه البخارى [5]. ولأنهما صلاتا وقت، فكان وقتهما واحدا، كالمقصورة والتامة، ولأن آخر وقتها واحد فكان أوله واحدا، كصلاة الحضر والسفر. ولنا، على جوازها في السادسة السنة (1) في النسخ: «الخيم». وانظر المغنى 3/ 239. والحطيم بمكة: هو ما بين المقام إلى الباب، أو ما بين الركن والمقام وزمزم والحجر. معجم البلدان 2/ 290. (2) في م: «البحترى». وهو محمد بن عمرو بن البخترى بن مدرك البغدادى الرزاز، أبو جعفر، مسند العراق، الثقة المحدث، كان ثقة ثبتا. توفى سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة. تاريخ بغداد 3/ 132. (3) أخرجه أبو داود، في: باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود 1/ 247. وابن ماجه، في: باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 416. (4) تقدم تخريجه في 3/ 138. (5) في: باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، من كتاب الجمعة. صحيح البخارى 2/ 8. كما أخرجه أبو داود، في: باب في وقت الجمعة، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود 1/ 249. والترمذى، في: باب ما جاء في وقت الجمعة، من أبواب الجمعة. عارضة الأحوذى 2/ 291. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 128، 150، 228.

Mas'alah: What is the chapter heading for the time of Friday prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1145)

فصل [في وقت صلاة الجمعة]

Mas'alah: What is the section on the time of Friday prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3568)

فصل [في وقت صلاة الجمعة] 2/413

Mas'alah: What is the time for Friday prayer?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=241)

أحدها: الوقت وهو من أول وقت عيد لآخر وقت ظهر، وتلزم بزوال وبعده أفضل، ولا تسقط بشك في خروجه فإن تحقق قبل التحريمة صلوا ظهرا وإلا فجمعة. (1) الاتجاه سقط من (ج) .

Mas'alah: What is the time for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=616)

أحدها: الوقت وهو من أول وقت العيد إلى آخر وقت الظهر، وتلزم بزوال، وبعده أفضل. ولا تسقط بشك في خروجه، فإن تحقق قبل التحريمة صلوا ظهرا. . . . . ـــــــ * قوله: (ليس منها إذن الإمام) قصد به بيان المخالفة لمن اشترط ذلك، كأبي حنيفة [1]. وبخطه: ويؤخذ من عدم ذكره في شووط الوجوب، أنه ليس من شروطه أيضا، وإن قيل به على ما في غاية المطلب [2]، فراجعه إن شئت. * قوله: (أحدها الوقت) في غاية المطلب [3]: "الثالث الوقت، فتجب بالزوال، لا وقت عيد على الأظهر، وعنه: يجوز وقت عيد، اختارها الأكثر وهي المذهب [4]، وعنه: بعد الزوال [5]، وقيل: تجوز بعد طلوع فجر وقبل طلوع شمس، فإن خرج الوقت قبلها صلوا ظهرا، وإن كانوا فيها أتموا جمعة نصا، وهو ظاهر المذهب" [6]، انتهى. والقول بأنها تجوز بعد طلوع الفجر، وقبل طلوع الشمس غريب. (1) انظر: بدائع الصنائع (1/ 261) . (2) غاية المطلب (ق 27/ ب) . (3) غاية المطلب (ق 27/ ب) . (4) انظر: المغني (3/ 206) ، الفروع (2/ 101) ، الإنصاف (5/ 246) . (5) انظر: المصادر السابقة. (6) انظر: المصادر السابقة.

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'time of its performance' regarding Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=116)

(2) قوله: "وقت فعلها" : لم أر هذه العبارة لغيره، ولم يظهر في معناها. فتأمل.

Mas'alah: What is the time for Friday prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=91)

الظهر فإن خرج وقتها قبل التحريمة صلوا ظهرا وإلا فجمعة.

Mas'alah: What is the time for Friday prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=158)

وشرط لصحة الجمعة أربعة شروط: أحدها: الوقت، وهو من أول وقت العيد إلى خروج وقت الظهر] لقول عبد الله بن سيدان السلمي شهدت الجمعة مع أبي بكر، فكانت خطبته، وصلاته قبل نصف النهار وشهدتها مع عمر، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: انتصف النهار. ثم شهدتها مع عثمان، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: زال النهار، فما رأيت أحدا عاب ذلك، ولا أنكره رواه الدارقطني، وأحمد واحتج به، قال: وكذلك روي عن ابن مسعود، وجابر، وسعيد، ومعاوية. أنهم صلوا قبل الزوال، فلم ينكر وعن جابر كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم، يصلي الجمعة، ثم نذهب إلى جمالنا، فنريح حين تزول الشمس رواه أحمد، ومسلم. [

Mas'alah: Is the entire day of Friday considered a time for prayer?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=85)

184 - قلت: إنه يروى عن ابن طاووس، عن أبيه، أنه قال: الجمعة كلها صلاة؟ قال أبو عبد الله: فإن كان كما قال، كأن تكون صلاة بعد العصر! لا أرى هذا.

Mas'alah: What is the time for Friday prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=124)

458 - حدثنا قال قرأت على ابي سئل عن وقت صلاة الجمعة قال ان صلى قبل الزوال فلا بأس حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة ان عبد الله صلى بهم الجمعة ضحى وحديث سهل بن سعد كنا نقيل ونتغدى بعد الجمعة كأنه يدل على أنه قبل الزوال

Mas'alah: What is the time for Friday prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=759)

(وهو) ، أي: وقت الجمعة (من أول وقت عيد) ، نص عليه، لحديث عبد الله بن سيدان السلمي قال: "شهدت الجمعة مع أبي بكر، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر، فكانت خطبته وصلاته إلى أن"

أقول: قد انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: زال النهار، فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره "رواه الدارقطني وأحمد واحتج به." قال: وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال، ولم ينكر، فكان إجماعا.

Mas'alah: What is the time for Friday prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=980)

(أحدها) أي: أحد الشروط المعتبرة: (الوقت) لأنها صلاة مفروضة. فاشترط لها الوقت كبقية المفروضات. (وهو) أي: وقت الجمعة (من اول وقت العيد) . نص عليه؛ لما روى عبد الله بن سيدان السلمي قال: "شهدت" يوم الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر فكانت خطبته وصلاته إلى أن اقول قد انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن اقول زال النهار. فما رايت أحد أعاب ذلك ولا أنكره "(2). رواه الدارقطني وأحمد واحتج به. قال: وكذلك روي عن" ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية: أنهم صلوا قبل الزوال، ولم ينكر. فكان كالإجماع عليه. ولأنها صلاة عيد؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن هذا يوما قد جعله الله للمسلمين" ؟ (1) لم اقف عليه في ألبخاري، وقد ذكر الحافظ في "الفتح" : روى إسماعيل الخطي في "تاريخ يغدإد" من رواية ثعلبة ين يزيد الحمانى قال: "فلما كان يوم عيد الأضحى جاء علي فصلى بالناس" (ر. "فتح الباري" 2: 222 طبعة دار الريان). (2) أخرجه الدارقطني في "سننه" (1) 2: 17 كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة قبل نصف التهار. وأخرجه ابن أبي شمبة في "مصنفه" (5132) 1: 444 كتاب الصلاة، من كان يقيل بعد الجمعة ويقول: هي أول النهار.

عيدا "(1). وقوله:" لقد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان "(2)."

Mas'alah: What is the time for Friday prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=194)

وإن صلوا الجمعة في الساعة السادسة قبل الزوال أجزأتهم، "روي عن ابن مسعود وغيره أنهم صلوها قبل الزوال" . وعنه: تجوز في وقت صلاة العيد، وقال أكثر أهل العلم: وقتها وقت الظهر، إلا أنه يستحب تعجيلها. ولنا على جوازها في السادسة: قول جابر: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي – يعني: 2 الجمعة – ثم نذهب إلى جمالنا، فنريحها حين تزول الشمس" . رواه مسلم. وعن سهل قال: "ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة، في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم" . متفق عليه. قال ابن قتيبة: لا يسمى غداء ولا قائلة إلا بعد الزوال، وأما في أول النهار فلا تجوز، كما ذكر أكثر أهل العلم؛ والأولى أن لا يصلي إلا بعد الزوال، كصلاته صلى الله عليه وسلم في غالب أوقاته.

Mas'alah: What is the time for Friday prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=196)

(أحدها: الوقت) لأنها صلاة مفروضة، فاشترط لها الوقت، كبقية المفروضات. (وهو) أي وقت الجمعة (من أول وقت العيد) نص عليه، (إلى آخر وقت الظهر،) لأن الجمعة واقعة موقع الظهر، فوجب إلحاقها بالظهر لما بينهما من المشابهة.

Mas'alah: What is the time for Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=690)

[وقت صلاة الجمعة]

Mas'alah: What is the time for Friday prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=298)

أحدها) أي شروط الجمعة (الوقت) لأنها مفروضة. فاعتبر لها الوقت كبقية المفروضات (وهو) أي وقت الجمعة (من أول وقت العيد) نص عليه. لحديث عبد الله بن سيدان السلمي قال "شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: قد انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: زال النهار فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره" . وروي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال، ولم ينكر، فكان إجماعا، (إلى آخر وقت الظهر) إلحاقا لها بها لوقوعها موضعها (وتلزم) الجمعة (بزوال) لأن ما قبله وقت جواز. (و) فعلها (بعده) أي الزوال (أفضل) خروجا من الخلاف ولأنه الوقت الذي كان صلى الله عليه وسلم يصليها في أكثر أوقاته والأولى فعلها عقب الزوال صيفا وشتاء (ولا تسقط) الجمعة (بشك في خروجه) أي الوقت لأن الأصل عدمه والوجوب محقق، فإن بقي من الوقت قدر التحريمة بعد الخطبة فعلوها (فإن تحققوا) خروجه (قبل التحريمة صلوا ظهرا) لأن الجمعة لا تقضى (وإلا) أي وإن لم يتحققوا خروجه قبل التحريمة (أتموا جمعة) نصا لأن الأصل بقاؤه وهي تدرك بالتحريمة كما تقدم، كسائر الصلوات فإن علموا إحرامهم بعد الوقت قضوا ظهرا لبطلان جمعتهم. (

Sub-topic – Time Expiry Before or During Prayer

Mas'alah: What is the ruling if the time for Friday prayer expires before the opening takbir?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=368)

ولا تسقط بشكه في خروج الوقت، لأن الأصل عدمه، فإن خرج الوقت بأن تحقق خروجه (قبل التحريمة صلوا ظهرا) لأن الجمعة لا تقضى (وإلا) أي وإن لم يتحقق خروجه صلوا (جمعة) نصا، لأن الأصل بقاؤه، وهى تدرك بالتحريمة كسائر الصلوات.

Mas'alah: What happens if the time for Friday prayer expires while people are praying?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1105)

وآخره: وقت الظهر لا الغروب "م ر" . فإن خرج صلوا ظهرا، فإن كانوا فيها أتموا جمعة، قال بعضهم: نص عليه، وهو ظاهر المذهب "وم" قال القاضي وغيره: هو المذهب؛ لأن الوقت إذا فات لم يمكن استدراكه، فسقط اعتباره في الاستدامة للعذر، ومثله العدد وهو للمسبوق1، ولأن الوقت حصل عنه بدل وهو وقت الثانية، ولأن بعضه كجميعه2، فيمن طرأ تكليفه في آخره، بخلاف العدد فيهما. وعنه: قبل ركعة لا، اختاره الخرقي والشيخ. ثم هل يتمونها ظهرا "وش" أو يستأنفونها؟ "وه" فيه وجهان "م 5" . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling if the time for Friday prayer expires before or during the prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2307)

فإن خرج وقتها قبل فعلها، صلوا ظهرا، وإن خرج وقد صلوا ركعة، أتموها جمعة، وإن خرج قبل ركعة، فهل يتمونها ظهرا، أو يستأنفونها؟ على وجهين. ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling if the time for Friday prayer expires after one rak'ah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2307)

قوله: وإن خرج وقد صلوا ركعة، أتموها جمعة. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، يعتبر الوقت فيها كلها إلا السلام.

Mas'alah: What is the ruling if the time for Friday prayer expires before one rak'ah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2307)

قوله: وإن خرج قبل ركعة، فهل يتمونها ظهرا، أو يستأنفونها؟ على وجهين. وأطلقهما فى «الكافى»، و «المحرر»، و «الفروع»، و «ابن تميم»، و «شرح ابن منجى»، و «الزركشى»، و «مجمع

. . . . . ـــــــــ البحرين»، و «الفائق»، و «الحواشى»، و «الحاويين»، و «شرح المجد»؛ أحدهما، يتمونها ظهرا. وهو الصحيح من المذهب. صححه فى «التصحيح». وجزم به فى «المذهب»، و «الوجيز». وقدمه فى «النظم»، و «الرعايتين». والوجه الثانى، يستأنفونها ظهرا. قال فى «المغنى» [1]: قياس قول الخرقى؛ تستأنف ظهرا. ولم يحك خلافا. قال الطوفى

(1) 3/ 192.

. . . . . ـــــــــ فى «شرحه»: الوجهان مبنيان على قول أبى إسحاق والخرقى الآتيان. قال الشارح: فعلى قياس قول الخرقى، تفسد صلاته، ويستأنفها ظهرا. وعلى قياس قول أبى إسحاق، يتمها ظهرا.

Mas'alah: What is the ruling if Friday prayer extends beyond its time in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=99)

ومتى ابتدأ بهم الجمعة في وقتها وطول إلى أن خرج وقت الظهر وهو فيها أتموها جمعة وأجزأتهم.

Mas'alah: What is the ruling on the time of Friday prayer and catching it?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=306)

وقال الخرقي: تجوز في الساعة السادسة، وفي نسخة الخامسة، فمفهومه أنه لا يجوز

قبل ذلك؛ لأن ما رويناه تختص به. والأفضل فعلها عند زوال الشمس صيفا وشتاء، لا يقدمها إلى موضوع الخلاف، ولا يؤخرها. فيشق على الناس؛ لما روى سلمة بن الأكوع قال: «كنا نجمع مع النبي (- صلى الله عليه وسلم -) إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبع الفيء» ، متفق عليه. فإن خرج الوقت وهم فيها، فقال أحمد: من أدرك التشهد أتمها جمعة، فظاهره أنه يعتبر الوقت في جميعها إلا السلام؛ لأن الوقت شرط، فيعتبر في جميعها كالوضوء، وقال الخرقي: إن دخل وقت العصر وقد صلوا ركعة أجزأتهم جمعة؛ لأنه شرط يختص بالجمعة، فلم يعتبر في الركعة الثانية كالجماعة في حق المسبوق، وإن أدرك أقل من ذلك فهل يتمها ظهرا أو يستأنف؟ على وجهين بناء على المسبوق، بأكثر من ركعة، وقال القاضي: متى تلبس بها في وقتها أتمها جمعة، قياسا على سائر الصلوات، فإن شرع فيها ثم شك في خروج الوقت أتمها جمعة؛ لأن الأصل بقاؤه، وإن ضاق الوقت عما يجري في الجمعة لم يكن لهم فعلها.

Mas'alah: What happens if the time for Friday prayer expires before or during the prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=532)

قال: (فإن خرج وقتها قبل فعلها صلوا ظهرا. وإن خرج وقد صلوا ركعة أتموها جمعة. وإن خرج قبل ركعة فهل يتمونها ظهرا أو يستأنفونها؟ على وجهين) . أما كون من خرج وقت الجمعة عليهم قبل فعلها يصلون ظهرا؛ فلأن قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة» [1] يدل بمفهومه على أن من لم يدرك ركعة لم يكن مدركا للجمعة. فمن لم يشرع بالكلية بطريق الأولى. وأما كونهم يتمونها جمعة إذا خرج وقد صلوا ركعة؛ فلأن الحديث المذكور قبل يدل بمنطوقه على

ذلك. وقياسا على المسبوق. وعن الإمام أحمد رحمة الله عليه: يشترط إيقاع جميع صلاة الجمعة في الوقت إلا السلام؛ لأن الوقت شرط فيعتبر في جميعها كالوضوء. والأول أصح؛ للحديث. ولقوله عليه السلام: «من أدرك من يوم الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى» [2]. وأما كونهم يتمونها ظهرا إذا خرج قبل ركعة على وجه؛ فلأنهما صلاتا وقت فجاز بناء إحداهما على الأخرى كصلاة السفر مع الحضر. وأما كونهم يستأنفونها على وجه؛ فلأن الظهر والجمعة صلاتان مختلفتان ليست إحداهما الأخرى ولا بعضها فلم تبن إحداهما على الأخرى كالظهر والصبح. وكلام المصنف رحمه الله مشعر بعدم إتمامها جمعة. وهو قول أكثر الأصحاب لأن فوات الأكثر قائم مقام فوات الكل. (1) أخرجه النسائي في سننه (1425) 3: 112 كتاب الجمعة، من أدرك ركعة من صلاة الجمعة. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1123) 1: 356 كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة. (2) أخرجه ابن ماجة في سننه (1121) 1: 356 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة ولفظه: عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى».

وقال القاضي وابن حامد: متى أحرم بها في الوقت يتمها جمعة قياسا على سائر الصلوات. والأول أصح؛ لأن مفهوم الحديث المتقدم يدل عليه. والفرق بين الجمعة وبين سائر الصلوات ثابت في كثير من الأحكام فيمتنع معه القياس.

Mas'alah: What is the ruling if the congregation realizes the time has not yet entered after beginning Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=617)

وإلا أتموا جمعة.

Mas'alah: What if the time for Friday prayer expires before the opening takbir?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1003)

(فإن خرج وقتها قبل التحريمة) أي قبل أن يكبروا للإحرام بالجمعة (صلوا ظهرا) قال في الشرح: لا نعلم فيه. (1) فروى الإمام عن ابن مسعود أنه كان يصلي الجمعة ضحى، ويقول: إنما عجلت بكم خشية الحر عليكم، وعن معاوية نحوه، رواه سعيد، وكذا روي عن علي وسعيد بن زيد وغيرهما، أخرجها ابن أبي شيبة وغيره، وإذا صلى هؤلاء مع من يحضرهم من الصحابة ولم ينكر، فهو إجماع ولأنها صلاة عيد، فجازت قبل الزوال، والمراد أول وقت الجواز، وتقدم إراحتهم جمالهم وانصرافهم وليس للحيطان ظل يستظل به، ولو كانت خطبته وصلاته بعده لكان لها ظل، قال الزركشي، والتقديم ثبت رخصة بالسنة والآثار اهـ، وأما وقت الوجوب فزوال الشمس إجماعا وعن أحمد، وقتها كالظهر وفاقا، ولا ينافي ما تقدم، لأنا وسائر المسلمين لا يمنعون ذلك بعد الزوال. (2) وحكاه الزركشي وغيره، إلحاقا لها بها، لوقوعها موضعها. (3) لحديث سلمة بن الأكوع، قال: كنا نصلي الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس، متفق عليه، وفي الصحيح عن أنس: حين تميل الشمس، وللخروج من الخلاف، فإن الإجماع منعقد على أن وقتها بعد الزوال، ولأنه الوقت الذي كان يصليها فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم في أكثر أوقاته، فالأولى فعلها بعد الزوال صيفا وشتاء، حين تميل الشمس، لاجتماع الناس لها، وانتظار الإبراد يشق عليهم.

Mas'alah: What happens if the time for Friday prayer expires during the prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1342)

فإن خرج وقتها قبل فعلها أي الشروع فيها امتنعت الجمعة وصلوا ظهرا لفوات الشرط قال في الشرح لا نعلم فيه خلافا وإن خرج وقت الجمعة وقد صلوا منها ركعة أتموها جمعة لأن الوقت إذا فات لم يمكن استدراكه فسقط اعتباره في الاستدامة للعذر كالجماعة في حق المسبوق وإن خرج قبل أن يصلوا ركعة بعد التحريمة استأنفوا ظهرا لأنهما صلاتان مختلفتان فلم تبن إحداهما على الأخرى كالظهر والصبح وعلم منه أنهم لا يتمونها جمعة وهو ظاهر الخرقي قال ابن المنجا وهو قول أكثر الأصحاب لأنه صلى الله عليه وسلم خص إدراكها بالركعة والمذهب يتمونها جمعة ذكره في الرعاية نصا وقياسا على بقية الصلوات فلو بقي من الوقت قدر الخطبتين والتحريمة لزمهم فعلها لأنها فرض الوقت وقد تمكنوا منها أو شكوا في خروج الوقت لزمهم فعلها أي الجمعة لأن الأصل بقاؤه

Mas'alah: Does tayammum for Friday prayer become invalidated by the exit of its time?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=212)

(ما لم يكن في صلاة جمعة) فلا يبطل إذا خرج وقتها، لأنها لا تقضى،

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer when there is doubt about the time?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=760)

(ولا تسقط) الجمعة (بشك في خروجه) ، أي: الوقت؛ لأن الأصل عدمه، والوجوب محقق، فإن بقي من الوقت قدر التحريمة بعد الخطبة فعلوها، (فإن تحقق) خروجه (قبل التحريمة صلوا ظهرا) ؛ لأن الجمعة لا تقضى،

Mas'alah: What is the ruling on performing Friday prayer when the time is uncertain?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=760)

(وإلا) ، أي: وإن لم يتحقق خروجه قبل التحريمة، (ف) يصلون (جمعة) نصا؛ لأن الأصل بقاؤه، وهي تدرك بالتحريمة كما تقدم كسائر الصلوات، فإن علموا إحرامهم بعد الوقت، قضوا ظهرا لبطلان جمعتهم.

Mas'alah: Does doubt about the end of Friday prayer time affect its obligation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=981)

(ولا تسقط) الجمعة (بشك في خروجه) أي: خروج وقتها، لأن وجوبها متحقق بدخول الوقت. فلا تسقط بالشك في خروجه عملا بالأصل. فلو بقى من الوقت قدر الخطبة والتحريمة لزمهم فعلها.

Mas'alah: What is the ruling if Friday prayer time ends before the opening takbir?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=981)

(فإن تحقق) خروج الوقت (قبل التحريمة) لم يجز فعلها و (صلوا ظهرا) ، لأن الجمعة لا تقضى. ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 3: 243 كتاب الجمعه، باب السنة في ألتنظيف يوم الجمعة بغسل ... (2) أخرجه أبو داود في "سننه") 073 1) 1: 281 كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد. وأخرجه ابن ماجه في "سننه") 1311) 1: 416 كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3935) 4: 529 1 كتاب المغازي، باب غزوة الحديثية. وأخرجه مسلم في "صحيحه") 0 86) 2: 589 كتاب الجمعة، باب صلاه الجمعة حين تزول الشمس.

Mas'alah: What is the ruling if Friday prayer time ends after the opening takbir?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=982)

(وإلا) أي: وإن لم يتحقق خروج وقتها إلا بعد التحريمة (أتموا جمعة) . نص عليه. قياسا على سائر الصلوات. قال المجد: اختاره الأصحاب إلا الخرقي.

Sub–topic – Time Condition for the Friday Sermon

Mas'alah: How is the time for continuity between the Friday sermons and prayer estimated?

Source Book: Al–Fawakih al–'Adidah fi al–Masa'il al–Mufidah (book_id=107512, page=134)

بأن يقدر ذلك الوقت كالوضوء، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: When should the imam ascend the pulpit for Friday prayer?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=665)

[مسألة إذا زالت الشمس يوم الجمعة صعد الإمام على المنبر] (1289) مسألة: قال: (وإذا زالت الشمس يوم الجمعة صعد الإمام على المنبر) المستحب إقامة الجمعة بعد الزوال؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يفعل ذلك. قال مسلمة بن الأكوع: «كنا نجمع مع النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبع الفيء» . متفق عليه وعن أنس، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس.» أخرجه البخاري. ولأن

في ذلك خروجا من الخلاف، فإن علماء الأمة اتفقوا على أن ما بعد الزوال وقت للجمعة، وإنما الخلاف فيما قبله. ولا فرق في استحباب إقامتها عقيب الزوال بين شدة

الحر، وبين غيره؛ فإن الجمعة يجتمع لها الناس، فلو انتظروا الإبراد شق عليهم، وكذلك كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يفعلها إذا زالت الشمس في الشتاء والصيف على ميقات واحد. ويستحب أن يصعد للخطبة على منبر ليسمع الناس، وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب الناس على منبره. وقال سهل بن سعد: «أرسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى فلانة – امرأة سماها سهل – أن مري غلامك النجار يعمل لي أعوادا أجلس عليهن إذا كلمت الناس» متفق عليه. وقالت أم هشام بنت حارثة بن النعمان: «ما أخذت ق إلا عن لسان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس» . وليس ذلك واجبا، فلو خطب على الأرض، أو على ربوة، أو وسادة، أو على راحلته، أو غير ذلك، جاز؛ فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد كان قبل أن يصنع المنبر يقوم على الأرض اهـ.

Mas'alah: Why is it necessary for the time of Zuhr to have entered for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1010)

وفاقا لمالك والشافعي، لأن دخول الوقت شرط، والظهر لا تتأدى بنية الجمعة ابتداء. (3)

Mas'alah: Is the time a condition for the validity of the Friday sermons?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1017)

ويشترط لهما أيضا الوقت [1]

Mas'alah: Is time a condition for Friday prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=363)

قوله: أحدها الوقت. (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: Why is entering the time a condition for Friday prayer unlike other prayers?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=364)

لم يقل كما مر دخول الوقت لأن الجمعة لا تفعل بعد وقتها بخلاف بقية الصلوات.

Mas'alah: What is the time condition for Friday prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=153)

الأول: الوقت، فلا تصح قبله ولا بعده، وهو من وقت العيد إلى آخر وقت الظهر، وتلزم بالزوال وبعده أفضل، ولا تسقط بشك في خروجه. فإن تحقق خروجه قبل التحريمة صلوا ظهرا وإلا أتموا جمعة.

Mas'alah: When does the imam ascend the pulpit for Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=690)

قال: وإذا زالت الشمس يوم الجمعة صعد الإمام على المنبر. ش: لما كان المقصود بالذات هو بيان صفة الصلاة بدأ به الخرقي – رحمه الله – تعالى فقال: وإذا زالت الشمس، والمراد بهذا على طريق الأولوية، أما الجواز فسيأتي له أنه في السادسة أو الخامسة، وإنما كان الأولى فعلها إذا زالت الشمس. 825 – لما «روى سلمة بن الأكوع – رضي الله عنه –، قال: كنا نجمع مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبع الفيء. متفق عليه، وفي رواية: نصلي مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به» . 826 – وعن أنس – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس» ، رواه البخاري، وأبو داود، والترمذي، ولأن فيه خروجا من الخلاف، فإن الإجماع على أن ما بعد الزوال وقت للجمعة. وفي كلام الخرقي إشعار بأنها تفعل عقب الزوال صيفا وشتاء، وذلك لما تقدم.

827 – وقد «قال سهل بن سعد: كنا نصلي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم تكون القائلة، وفي رواية: ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة» . متفق عليه، ولأن الجمعة يجتمع لها الناس، فلو انتظر لها الإبراد شق عليهم. وقول الخرقي: صعد الإمام على المنبر. فيه استحباب المنبر، ولا نزاع في ذلك. 828 – وقد ثبت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اتخذ منبرا، وخطب عليه ولذلك توارثته الأمة بعده، ولأن ذلك أبلغ في الإعلام، وهو حكمة مشروعية المنبر. 829 – قال أبي بن كعب: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخطب إلى جذع إذ كان المسجد عريشا، وكان يخطب إلى ذلك الجذع، فقال رجل من أصحابه: يا رسول الله هل لك أن نجعل لك شيئا تقوم عليه يوم الجمعة، حتى يراك الناس، وتسمعهم خطبتك؟ قال: «نعم» فصنع له ثلاث درجات، فلما صنع المنبر وضع في موضعه الذي وضعه فيه رسول الله – صلى

الله عليه وسلم – فلما

أراد أن يأتي المنبر مر عليه، فلما جاوزه خار الجذع حتى تصدع وانشق، فرجع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فمسحه بيده حتى سكن، ثم رجع إلى المنبر» . رواه أحمد.

Mas'alah: Is the time condition required for the Friday sermon?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=706)

ويشترط لهما أيضا الوقت، لأنهما كبعض الصلاة،

Sub-topic – Time of Obligation vs. Time of Validity

Mas'alah: What are the rulings on the obligation of Friday prayer before its time?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1102)

الاستقرار "وه" وفيه قبل اللزوم بعد طلوع الفجر روايتان "م ر ق" وثالثة يجوز للجهاد، وأنه أفضل، نقلها أبو طالب، وقيل: الروايات إن دخل وقتها وإلا جاز "4 م" . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the permissible and obligatory times for Friday prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=99)

وللجمعة وقتان وقت جواز وهو قبل الزوال وقيل في الساعة الخامسة ونحوها ووقت وجوب وهو بعد الزوال وهي مخصوصة بذلك وقد روى وكيع السلمي قال شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار وشهدتها مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: قد انتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان بن عفان رضي الله عنه فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: قد زال النهار فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره.

Mas'alah: When does Friday prayer become obligatory and when is it performed?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=176)

وتجب الجمعة بالزوال ويجوز فعلها في وقت صلاة العيد وقال الخرقي في الساعة السادسة.

Mas'alah: When does Friday prayer become obligatory and what is its time?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=186)

وتجب الجمعة بالزوال، وتجزئ وقت صلاة العيد [1].

Mas'alah: What is the ruling on the time of obligation for Friday prayer according to one narration?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=279)

وهو وقت لوجوبها في إحدى الروايتين ، اختارها القاضي ، وأبو حفص ابن بدر المغازلي .

Mas'alah: What is the second narration regarding the time of obligation for Friday prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=279)

والثانية : أن وقت وجوبها وقت الظهر ، وإنما يجوز تقديمها رخصة ، وهي اختيار أكثر

أصحابنا .

Mas'alah: What is the condition for Friday prayer regarding its time according to different schools?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=161)

الثاني أن الجمعة عند أبي حنيفة وصاحبيه والشافعي ورواية لنا يشترط وقوع جميعها في الوقت فبعضها خارج الوقت لما نقلنا حكمها توقف مدركها على ركعة بخلاف غيرها فإنه يجوز وقوع بعضها في الوقت وبعضها خارجه وفاقا فكان حكمها أخف

Mas'alah: Is the time for Zuhr prayer on Friday the same as other days?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1191)

واحتج: بأنه وقت لهذه الصلاة في سائر الأيام، فوجب أن يكون وقتا لها في يوم الجمعة؛ دليله: سائر الأوقات. والجواب: أنه يبطل بما بعد غروب الشمس، هو وقت لصلاة المغرب في سائر الليالي، وليس بوقت لها عند أبي حنيفة، ومحمد - رحمهما الله - ليلة المزدلفة؛ لأنه لو صلاها بعد غروب الشمس في (1) في الأصل: يزول، ولم أقف على لفظه، وقد أخرج مسلم نحوه، كتاب: المساجد، باب: أوقات الصلوات الخمس، رقم (612) .

الطريق، لم تجزئه [1]، فما ينكر أن يكون بعد الزوال وقتا للظهر في سائر الأيام، ولا

يكون وقتا في يوم الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on the expansive time for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1328)

قيل له: هذا الوقت لوجوبها عندنا، إلا أنه وجوب موسع، وإذا كان كذلك وقتا لوجوبها، لم يكن فيه تقديم لها على وقت وجوبها.

Mas'alah: What is the ruling on the time of Friday prayer compared to Zuhr prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1329)

وقياس آخر: وهو أن الجمعة والظهر صلاتا فرض يجهر في إحداهما، ويسر في الأخرى، فلم يجب اشتراكهما في الوقت؛ دليله: الفجر، والظهر، ولا يلزم عليه النوافل؛ لقولنا: صلاتا فرض، ولا يلزم عليه: صلاة القصر، والإتمام؛ لقولنا: يجهر في إحداهما، ويسر في الأخرى. (1) في الأصل: الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on the time of Friday prayer compared to Zuhr prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1330)

وطريقة أخرى جيدة: وهو أن المقصود: العبادة، دون الوقت، وللجمعة تأثير في إسقاط بعض العبادة، وهو الركعتان، فلأن يكون لها تأثير في إسقاط فرض الوقت أولى؛ كالسفر لما أثر في إسقاط بعض العبادة، أثر في إسقاط الوقت في الجمع، وإن شئت قلت: ما أثر في إسقاط بعض الصلاة، أثر في إسقاط وقتها؛ كالسفر يؤثر في إسقاط وقت العصر إلى وقت الظهر، كذلك يؤثر في إسقاط فرض وقت الظهر إلى ما قبله في صلاة الجمعة.

Mas'alah: Why is Friday prayer not considered a shortened prayer like travel prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1331)

والجواب: أنا لا نسلم أنها صلاة مقصورة؛ لأن الفرض في يوم الجمعة صلاة الجمعة، وعلى أن القصر والتمام فرض واحد، ألا ترى أنهما يتفقان في الجهر، والإخفات، ويقضيان [1] جميعا إذا فاتا، وتبنى إحداهما على الأخرى مع سعة الوقت، فكان وقتهما واحدا، فلم يجز فعل المقصورة قبل وقت التمام، والجمعة والظهر تختلفان في جميع ذلك، فهما فرضان مختلفان، فاختلف وقتهما؛ كالظهر مع العصر.

Mas'alah: When does Friday prayer become obligatory?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=354)

وتجب بالزوال "، وبعدة أفضل" .

Mas'alah: When does Friday prayer become obligatory according to the commentator?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=354)

قوله: (وتجب بالزوال) أي: وتجب الجمعة بحصول الزوال؛ لأن ما قبله وقت جواز ورخصة. (1)

Mas'alah: What is the time for Friday prayer and when does it become obligatory?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=349)

ولصحتها شروط ليس منها إذن الإمام أحدها الوقت وهو من أول وقت العيد إلى آخر وقت الظهر وتلزم بزوال وبعده أفضل ولا تسقط بشك في خروجه فإن تحققوا قبل التحريمة صلوا ظهرا قوله: (إن لم يخف فوت رفقته) في "الإقناع" و "شرحه" : لا يكره لمن فاتته الجمعة، أو لم يكن من أهل وجوبها، صلاة الظهر جماعة، وكذا لو تعددت. وقلنا: يصلون ظهرا، بل مقتضى ما سبق وجوبها، ما لم يخف فتنة في تلك الصور فيخفيها. انتهى ملخصا. قوله: (وكره قبله) لعله ما لم يكن من العدد المعتبر. وعلم: أنه لا يكمل بغيره فيحرم. محمد الخلوتي. قوله: (الوقت) فلا تصح قبله ولا بعده. ولم يقل: دخول وقت، كما فعل في غير الجمعة؛ لئلا يوهم صحتها بعد الدخول، سواء كانت في الوقت أو بعده. فتدبر. قوله: (من أول وقت العيد) جوازا، ورخصة قبل الزوال. قوله: (فإن تحقق) أي: الخروج.

Mas'alah: When does Friday prayer become obligatory and what is the best time for it?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=159)

وتجب بالزوال، وبعده أفضل] خروجا من الخلاف، ولأنه الوقت الذي كان صلى الله عليه وسلم يصليها فيه فى أكثر أوقاته لقول سلمة بن الأكوع كنا نجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم، إذا زالت الشمس، ثم نرجع، فنتتبع الفيء أخرجاه. وما قبل الزوال وقت للجواز لا للوجوب. [

Mas'alah: Is Friday prayer the obligatory prayer of its time?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=752)

و) صلاة الجمعة (فرض الوقت) ، أي: وقتها، (فلو صلى الظهر أهل بلد، تلزمهم) الجمعة بأن كانوا أربعين فأكثر

Mas'alah: When does Friday prayer become obligatory?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=760)

(وتلزم) الجمعة (بزوال) لأن ما قبله وقت جواز،

Mas'alah: When does Friday prayer become obligatory?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=981)

(وتلزم بزوال) يعني: أن الجمعة لا تلزم إلا بزوال الشمس "لأن ما قبله" وقت جواز.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer being the prayer of the time and its substitute?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=152)

وهي فرض الوقت، فلو صلى الظهر أهل بلد مع بقاء وقت الجمعة لم تصح، وتترك فجر فائتة لخوف فوتها، وإذا فاتت تجب الظهر بدلا عنها.

Mas'alah: When does Friday prayer become obligatory?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=196)

(وتجب) الجمعة (بالزوال) لأن ما قبله وقت جواز.

Sub-topic – Ruling on Friday Prayer on Eid Day

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1104)

فصل: يشترط لصحة الجمعة الاستيطان ، وقد سبق، والوقت. وتجب بالزوال، وعنه: وقت العيد "وتجوز وقت العيد" نقله واختاره الأكثر، وذكر القاضي وغيره أنه المذهب وعنه: في الساعة السادسة، اختاره الخرقي، وأبو بكر وابن شاقلا والشيخ، واختار ابن أبي موسى في الخامسة، وعنه: بعد الزوال، اختاره الآجري "و" ، وهو الأفضل، وذكر [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer regarding its time?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=306)

فصل: ويشترط لصحة الجمعة أربعة شروط: أحدها: الوقت، فلا تصح قبل وقتها ولا بعده بالإجماع، وآخر وقتها آخر وقت الظهر بغير خلاف، فأما أوله فذكر القاضي أنها تجوز في وقت العيد؛ لأن أحمد – رضي الله عنه – قال في رواية عبد الله: يجوز أن يصلي الجمعة قبل الزوال، يذهب إلى أنها كصلاة العيد، لحديث وكيع، عن جعفر بن برقان، عن ثابت بن حجاج، عن عبد الله بن سيلان، قال: شهدت الجمعة مع أبي بكر، فكانت صلاته وخطبته قبل انتصاف النهار، وشهدتها مع عمر بن الخطاب، فكانت

صلاته وخطبته إلى أن أقول: قد انتصف النهار، ثم صليتها مع عثمان بن عفان – رضوان الله عليهم أجمعين –، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: قد زال النهار، فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره. وهذا نقل للإجماع. وعن جابر قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي الجمعة فنذهب إلى جمالنا فنزيحها حين تزول الشمس.» رواه مسلم؛ ولأنها صلاة عيد فأشبهت صلاة العيدين.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=611)

فصل ويشترط لصحتها أربعة شروط: أحدها: الوقت لأنها مفروضة، فاشترط لها كبقية الصلوات، فلا تصح قبل الوقت ولا بعده إجماعا (وأوله أول وقت صلاة العيد) نص عليه، قدمه السامري، وصاحب "التلخيص" ، وقاله القاضي وأصحابه، لقول عبد الله بن سيدان: شهدت الجمعة مع أبي بكر، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: قد انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: زال النهار، فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره. رواه الدارقطني وأحمد، واحتج به، قال: وكذلك روي عن ابن مسعود،

الخرقي: يجوز فعلها في الساعة السادسة، وآخره آخر وقت الظهر. . . فإن خرج وقتها قبل فعلها، صلوا ظهرا، وإن خرج وقد صلوا ركعة، أتموها جمعة، وإن [المبدع في شرح المقنع] وجابر، وسعيد، ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال، ولم ينكر، فكان كالإجماع، ولأنها صلاة عيد أشبهت العيدين، فعلى هذا: هل هو وقت لوجوبها، كما

اختاره أبو حفص بن بدران وغيره، أو وقت جوازها، نقله، واختاره الأكثر، وذكر القاضي وغيره: أن المذهب فيه روايتان. (وقال الخرقي: يجوز فعلها في الساعة السادسة) حكاه ابن هبيرة رواية عن أحمد، واختاره أبو بكر، وابن شاقلا، والمؤلف، لما روى جابر «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي الجمعة، ثم نذهب إلى جمالنا فنزيحها حين تزول الشمس» رواه مسلم، وفي نسخة "للخرقي" الخامسة، واختاره ابن أبي موسى، وظاهره أنه لا يجوز فعلها قبل ذلك، وأغرب ابن عقيل في مفرداته: أن مذهب قوم من أصحابنا أنه يجوز فعلها في وقت الفجر، وعنه: تلزم بالزوال، اختاره الآجري؛ وهو قول أكثر العلماء، لما «روى سلمة بن الأكوع قال: كنا نصلي الجمعة مع النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا زالت الشمس» متفق عليه، وفعلها بعده أفضل، وأنها لا تفعل أول النهار؛ لأن التوقيت لا يثبت إلا بدليل، وللخروج من الخلاف. وتعجيلها في أول وقتها أفضل صيفا وشتاء؛ لأن التأخير يشق على الناس لاجتماعهم أوله بخلاف الظهر (وآخره آخر وقت الظهر) بغير خلاف، لأنها بدل منها، أو واقعة موقعها، فوجب الإلحاق، لما بينهما من المشابهة (فإن خرج وقتها قبل فعلها، صلوا ظهرا) لفوات الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on performing Friday prayer in the time of Eid prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=713)

فصل: وإن قدم الجمعة فصلاها في وقت العيد، فقد روي عن أحمد، قال: تجزئ الأولى منهما، فعلى هذا تجزئه عن العيد والظهر، ولا يلزمه شيء إلى العصر عند من جوز الجمعة في وقت العيد. وقد روى أبو داود، بإسناده عن عطاء، قال: اجتمع يوم

الجمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير، فقال: عيدان قد اجتمعا في يوم واحد، فجمعهما وصلاهما ركعتين بكرة، فلم يزد عليهما حتى صلى العصر. وروي عن ابن عباس أنه بلغه فعل ابن الزبير، فقال: أصاب السنة. قال الخطابي: وهذا لا يجوز أن يحمل إلا على قول من يذهب إلى تقديم الجمعة قبل الزوال، فعلى هذا يكون ابن الزبير قد صلى الجمعة فسقط العيد، والظهر، ولأن الجمعة إذا سقطت مع تأكدها، فالعيد أولى أن يسقط بها، أما إذا قدم العيد فإنه يحتاج إلى أن يصلي الظهر في وقتها إذا لم يصل الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling if one prays the noon prayer before Friday prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=276)

فإن خالف وفعل صحت ظهره .

Mas'alah: Is it permissible to perform Friday prayer before noon, at the time of Eid prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=279)

ويجوز فعل الجمعة قبل الزوال في الوقت الذي تجوز فيه صلاة العيد .

Mas'alah: Is it permissible to perform Friday prayer before noon during Eid time?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1318)

172 – مسألة: يجوز إقامة الجمعة قبل الزوال في وقت صلاة العيد [5]: (1) معاني القرآن (4/ 240) . (2) كذا في الأصل، وفي معاني القرآن: (يكثر لعن الناس) . (3) ينظر: أطراف الغرائب والأفراد (3/ 117) . (4) أخرجه الخطيب في تاريخه (2/ 397) ، وضعفه الألباني في الضعيفة (7/ 210) ، رقم (3224) . (5) ينظر: التمام (1/ 238) ، والمستوعب (3/ 21) ، والمغني (3/ 239) ، والإنصاف (5/ 186) .

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer at Arafah on the day of Arafah?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=227)

835 – وسمعت أبا عبد الله يقول: لو وافق الإمام يوم عرفة وهو يوم جمعة لن يجهر، وليس بمنى، ولا بعرفة جمعة.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer before noon when it coincides with Eid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=778)

(ولو فعلت) الجمعة (قبل الزوال) قال في الإقناع ": أو بعده." وكان على المصنف الإشارة إلى خلافه، لحديث أبي داود عن عطاء قال: "اجتمع يوم الجمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير، فقال: عيدان قد اجتمعا في يوم واحد، فجمعهم وصلى ركعتين بكرة، فلم يزد"

عليهما حتى صلى العصر. فيروى أن فعله بلغ ابن عباس، فقال: أصاب السنة "فما صلاه الجمعة فتسقط به العيد والظهر." (

Mas'alah: Can Friday prayer be performed before noon on the day of Eid?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=264)

المسالة رقم (313) (إقامة الجمعة وقت الزوال وقت صلاة العيد) يجوز أقامة الجمعة قبل الزوال في وقت صلاة العيد (1) خلافا لأكثرهم في قولهم: لا يجوز ذلك. دليلنا: أنها صلاة تضاف إلى موضعها فصح فعلها قبل الزوال.أصله صلاة العيد. القبائل فلأنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة فجاز فعلها في موضعين مع الحاجة ولأنها لو لم تجز إلا في موضع واحد لأدى إلى تعطيلها في حق كثير من الخلق لان وجوبها علي أهل البلد العظيم لا يتقيد بسماع ولا بفرسخ فالعيد يعجز عن قطع المسافة البعيدة ويصير من يخاف الفتنه معذورا) القول الثاني: لا يجوز إقامة الجمعة في أكثر من موضع في بلد واحد لان النبي صلى الله عليه وسلم (لم يقمها إلا في موضع واحد) وكذلك الخلفاء بعده. وروى ابن عمر رضي الله عنهما (لا تقام الجمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلى فيه الإمام) ذهب إلى ذلك الحنفية والشافعية وقول عند الإمام احمد.جاء في الفتح القدير 2/ 53: (واصله عن أبى حنيفة لا يجوز تعددها في واحد وكذا روى أصحاب الإملاء عن أبى يوسف انه لا يجوز في مسجدين في مصر إلا أن يكون بينهما نهر كبير حتى يكون كمصريين وروى عنه انه يجوز في موضعين إذا كان في المصر اعظيما لا في ثلاثة وعن محمد: يجوز تعددها مطلقا) راجع: المجموع 4/ 454،المهذب 1/ 385. (1) هل يجوز إقامة الجمعة قبل الزوال في وقت صلاة العيد

أم لا يجوز ذلك بل أنها لا تصلى إلا بعد الزوال؟ مسألة وقع الخلاف فيها علي النحو التالي:- القول الأول: يجوز إقامة صلاة الجمعة قبل الزوال في وقت صلاة العيد لان احمد قال في رواية ابنه عبد الله: (يجوز أن يصلى العيد قبل الزوال ويذهب إلى أنها كصلاة العيد لما روى عن عبد الله بن سيلان قال: شهدت الجمعة مع أبى بكر فكانت صلاته وخطبته إلى أن انتصف النهار وشهدتها مع عثمان فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: قد زال النهار. فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره) ولأنها صلاة عيد فأشبهت العيدين وروى عن ابن مسعود انه صلى الجمعة ضحى والأفضل صلاتها عند زوال الشمس صيفا وشتاء لا يقدمها إلى موضع الخلاف.: ذهب إلى ذلك الحنابلة راجع الكافي 1/ 216، المغنى 3/ 239، الممتع 1/ 633. القول الثاني: لا يجوز صلاة الجمعة إلا بعد الزوال لأنها فرض في وقت واحد فلم يختلف وقتهما كصلاة الحضر والسفر وان خطب قبل دخول الوقت لم تصح ذهب إلى ذلك جمهور

Sub–topic – Beginning and End of the Valid Time

Mas'alah: What is the time for Friday prayer according to some Hanbali scholars?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=1105)

ابن عقيل في عمد الأدلة ومفرداته عن قوم من أصحابنا: بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس.

Mas'alah: What is the time for Friday prayer and the minimum number required for its validity?

Source Book: Al–Hawi fi al–Fiqh 'ala Madhhab al–Imam Ahmad — tahqiq al–Asadi (book_id=102745, page=436)

فصل [أول وقت الوجوب] وأول وقت الوجوب : بعد الزوال إلى دخول العصر . ومن لزمته الجمعة ؛لم يسافر في يومها بعد الزوال [1] ، وفيما قبله : روايات [2] ؛الثالثة : يجوز للجهاد خاصة . ويصح فعلها بعد ارتفاع الشمس ، وقال الخرقي : في الساعة الخامسة . ومن لزمته لم تصح ظهره قبلها . ولا تنعقد بدون الأربعين الموصوفين . وعنه : لا تنعقد بدون خمسين . وعنه : تنعقد بسبعة . حكاها أبو الحسين في رؤوس مسائله . وعنه : تنعقد بثلاثة مع الأمام [3] . وعنه : الأربعون لأهل المصر والثلاثة لأهل القرى ، وهو الأصح عندي . (1) لأن الجمعة قد وجبت عليه فلم يجز له الاشتغال بما يمنع منها كاللهو والتجارة (المغني 2/108) (2) الأولي : المنع ؛

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا : "من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لا يصحب في سفره" ، قال ابن حجر : رواه الدارقطني في الأفراد ، وفيه ابن لهيعة (تلخيص الحبير 2/132) . والثانية : الجواز ، لقول عمر رضي الله عنه : "إن الجمعة لا تحبس مسافرا" ، أخرجه الشافعي في مسنده (1/ 46) ، وعبدالرزاق (3/ 250 ح 5537) ،والبيهقي في الكبرى (3/ 187ح 5444) . ولأن الجمعة لم تجب فلم يحرم السفر كالليل . (3) لأن اسم الجمع يتناوله فانعقدت به الجمعة كالأربعين . ولأن الله تعالى قال : (فاسعوا إلى ذكر الله) بصيغة الجمع فيدخل فيه الثلاثة (الشرح الكبير 2/176) .

وهل يشترط كون الأمام من جملة العدد على كل رواية ؟ فيه روايتان ؛ أصحهما : لا يشترط . حكاه أبو الحسين في رؤوس مسائله . فإن انفضوا في الصلاة أو نقص العدد المعتبر : صلوا ظهرا [1] . وقيل : يتمونها جمعة . وقال صاحب الغني [2] : يحتمل أن يتمونها جمعة إن انفضوا بعد ركعة ، وبدونها يصلونها ظهرا . وفي الخطبة يسكت ثم يبني إن عادوا قريبا . وإن طال أو تأخرت عنها الصلاة أو خطبة عن أخرى ، أو تفرقت أجزاؤها : فوجهان .

Mas'alah: When is the time for Friday prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=103)

ويجوز فعل الجمعة قبل الزوال في الوقت الذي تقام فيه صلاة العيد، وقال الخرقي: في الساعة الخامسة [1]، وإذا دخل وقت العصر وهم فيها أتموها جمعة.

Mas'alah: When does the time for Friday prayer begin?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=267)

لجمعة وقت الوجوب يدخل ... إذ ترتفع شمس كعيد نقلوا يعني: أن [وقت الجمعة يدخل بارتفاع الشمس قيد [1] رمح وهو أول، [2] وقت صلاة العيد، هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب نص عليه، قال في رواية عبد الله: نذهب إلى أنها كصلاة العيد، قال مجاهد: ما كان للناس عيد إلا في أول النهار [3]، وقال عطاء: كل عيد حين يمتد [4] الضحى الجمعة والأضحى والفطر [5]، لما روى ابن مسعود قال: ما كان عيد إلا في أول النهار [6]، وروى عنه وعن معاوية أنهما صليا الجمعة ضحى وقالا: إنما عجلنا خشية الحر عليكم [7]. وعن ابن مسعود قال لقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (1) في أ، ج، هـ، ط قدر. (2) سقط من د، س. (3) مصنف ابن أبي شيبة 2/ 107. (4) في النجديات تميد وفي ط تميل. (5) المصنف لعبد الرزاق 3/ 174. (6) لم أجده وهو في المغني 25/ 210 بلفظ لما روي عن ابن مسعود. (7) أما أثر ابن مسعود فرواه ابن أبي شيبة في مصنفه 2/ 107 وفيه عبد الله بن سلمة -بكسر اللام- وهو صدوق إلا أنه تغير لما كبر قاله شعبة وغيره. وأما أثر معاوية فقال في فتح الباري: رواه ابن أبي شيبة من طريق سعيد بن سويد وسعيد ذكره ابن عدي في الضعفاء. انظر فتح الباري 2/ 323.

يصلي: بنا الجمعة في ظل الحطيم [1]. رواه ابن البحتري [2] في أماليه بإسناده.

Mas'alah: What is the time for Friday prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=530)

قال المصنف رحمه الله: (ويشترط لصحة الجمعة أربعة شروط: أحدها: الوقت، وأوله أول وقت صلاة العيد. وقال الخرقي: يجوز فعلها في الساعة السادسة. وآخره آخر وقت الظهر) . أما كون صحة الجمعة يشترط لها أربعة شروط؛ فلما يأتي ذكره فيها. وأما كون أحدها الوقت؛ فلأن الجمعة صلاة فكان دخول الوقت من شروط صحتها كسائر الصلوات. وأما كون أوله أول وقت صلاة العيد على المذهب؛ فلما روى وكيع عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن عبدالله بن سيدان قال: «شهدت الجمعة مع أبي بكر. فكانت خطبته وصلاته قبل انتصاف النهار. وشهدتها مع عمر رضي الله عنه فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول قد انتصف النهار. ثم صليتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد زال النهار. فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره» [1] رواه الإمام أحمد. وروي عن ابن مسعود «أنه صلى الجمعة ضحى. وقال: إنما عجلت لكم خشية الحر عليكم» [2]. (1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (5132) 1: 444 كتاب الصلاة، من كان يقيل بعد الجمعة ويقول: هي أول النهار. وأخرجه الدارقطني في سننه (1) 2: 17 كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة قبل نصف النهار. (2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (5134) 1: 445 كتاب الصلاة، باب: من كان يقيل بعد الجمعة ويقول: هي أول النهار.

وروى سويد بن غفلة قال [1]: «صلى بنا معاوية الجمعة ضحى» [2] رواه الإمام أحمد. ولأن يوم الجمعة يوم عيد فجازت في وقت العيد كالفطر والأضحى [3]. وأما كون فعلها في الساعة السادسة يجوز على قول الخرقي دون ما تقدم ذكره؛ فلأن

الأحاديث الصحيحة الدالة على جواز التقديم مختصة بذلك. منها: ما روى جابر «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس» [4] رواه مسلم. وعن سهل بن سعد قال: «ما كنا نقيل ونتغدى إلا بعد الجمعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم» [5] متفق عليه. قال ابن قتيبة: لا يسمى غداء ولا قائلة ما بعد الزوال. وعن سلمة قال: «كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان فيء» [6] متفق عليه. والمذهب [7] الأول لأن الأحاديث المذكورة تدل على جوازها قبل الزوال وإذا كان كذلك فقد خالفت الظهر فوجب أن يلتحق بالعيد بدليل ما تقدم من فعل الصحابة. وأما كون آخره آخر وقت الظهر؛ فلأن الجمعة بدل منها أو واقعة موقعها فوجب أن يكون آخر وقتها آخر وقت الظهر لما بينهما من المشابهة. (1) ساقط من ب. (2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (5135) في الموضع السابق. (3) في ب: ولأن وقت صلاته أول وقت الجمعة يوم عيد فكان أول يوم صلاة العيد لاشتراكهما في ذلك. (4) أخرجه مسلم في صحيحه (858) 2: 588 كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس. (5) أخرجه البخاري في صحيحه (897) 1: 318 كتاب الجمعة، باب قول الله تعالى {فإذا قضيت الصلاة ... } . وأخرجه مسلم في صحيحه (859) 2: 588 كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس. (6) أخرجه البخاري في صحيحه (3935) 4: 1529 كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية. (7) في ب: أما كون والمذهب.

Mas'alah: What is the time for Friday prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=67)

أحدها: الوقت، وأوله أول وقت صلاة العيد، وقال الخرقي يجوز فعلها في الساعة السادسة وآخره آخر وقت الظهر، فإن خرج وقتها قبل فعلها صلوا ظهرا، وإن خرج وقد صلوا ركعة أتموا جمعة، وإن خرج قبل ركعة فهل يتمونها ظهرا أو يستأنفونها، على وجهين.

Mas'alah: At which hour did Ibn Abi Musa and al-Khiraqi say Friday prayer may be performed?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=279)

ثم اختلفوا فقال ابن أبي موسى والخرقي في بعض نسخه : يجوز فعلها في الساعة الخامسة ، وفي بعض نسخ الخرقي : في الساعة السادسة .

Mas'alah: What is the beginning time of Friday prayer according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1333)

وقال أبو إسحاق في بعض تعاليقه: اختلف أصحابنا في وقت الجمعة ما أوله؟

Mas'alah: What are the different opinions on the beginning time of Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1333)

فذهب أبو القاسم بن أبي علي الخرقي: إلى أن ذلك في الساعة الخامسة [3]. (1) في

مسائله رقم (540) . (2) ينظر: التمام (1/ 238) . (3) ينظر: الانتصار (2/ 576) ، والمغني (3/ 239) ، وشرح الزركشي (2/ 211) .

وذهب أبو حفص عمر بن بدر المغازلي: إلى أن ذلك حين تحل الصلاة بعد صلاة الفجر، كذا سمعته يقول [1]. وأما شيخنا أبو بكر عبد العزيز [2]، فذهب إلى أن وقتها: أوله حين تزول الشمس؛ كوقت الظهر سواء، قال: ولكن يجوز أن يصليها قبل الزوال؛ بدلالة الآثار، وكما يجوز في العصر [3] في وقت الظهر إذا جمع بينهما، وكذلك ابن مسعود لما صلى قبل الزوال قال: إنما صليت مخافة الحر عليكم، أو كما قال، والله تعالى أعلم. * * *

Mas'alah: When does the time for Friday prayer end?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=354)

قوله: (إلى آخر وقت الظهر) إلحاقا لها بها؛ لوقوعها موضعها. «هداية الراغب» () . (r \ 3) (Y) (Y) (Y) كتاب الصلاة

Mas'alah: What is the beginning time for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1002)

(وأوله أول وقت صلاة العيد) [1] لقول عبد الله بن سيدان: شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار [2] ثم شهدتها مع عمر، فكانت خطبته

وصلاته إلى أن أقول قد انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول قد زال النهار [3] فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره [4] رواه الدارقطني وأحمد واحتج به [5] . (1) نصا فلا تصح قبله إجماعا، وتفعل فيه جوازا ورخصة، وتجب بالزوال. (2) فدل على جواز فعلها قبل الزوال، قال شمس الحق، وهو قول جماعة من السلف. (3) أي زالت الشمس. (4) فصار إجماعا، وفعلها ابن الزبير في وقت العيد، وصوبه ابن عباس وأبو هريرة، وابن سيدان بكسر السين المهملة، أو سندان المطرودي، قال البخاري: لا يتابع على حديثه، وقال النووي: اتفقوا على ضعفه. (5) يعني أحمد: ولحديث جابر: كان يصلي الجمعة، ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس، رواه مسلم، ولهما ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به، ولهما من حديث سهل قال: ما كنا نقيل ولا نتغذى إلا بعد الجمعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن قتيبة لا يسمى قائلة ولا غذاء بعد الزوال.

قال: وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر وسعد ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال، ولم ينكر [1]

Mas'alah: What is the end time for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1003)

(وآخرها آخر وقت صلاة الظهر) بلا خلاف، قاله في المبدع [2]

Mas'alah: When does the time for Friday prayer begin?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1043)

بعد طلوع الفجر الثاني [1]

Mas'alah: When does the time for Friday prayer begin?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=49)

208 – لجمعة وقت الوجوب يدخل ... إذ ترتفع شمس كعيد نقلوا

Mas'alah: What is the end time for Friday prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=760)

(لآخر وقت ظهر) إلحاقا بها لوقوعها موضعها.

Mas'alah: Until what time does the Friday prayer extend?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=981)

ويمتد وقتها (إلى اخر وقت الظهر) ، لأن الجمعة واقعة موقع الظهر. فوجب إلحاقها بالظهر "لما بينهما من المشابهة."

Sub–topic – Completing Friday Prayer as Dhuhr When Time Expires

Mas'alah: What is the ruling on completing Friday prayer if the time expires?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=1105)

مسألة – 5: قوله: فإن خرج الوقت صلوا ظهرا، فإن كانوا فيها أتموا جمعة وعنه: قبل ركعة لا، اختاره الخرقي والشيخ، ثم هل يتمونها ظهرا أو يستأنفون؟ فيه وجهان، انتهى. وأطلقهما في3 الكافي4 والمقنع5 والمحرر وشرح المجد6، ومختصر ابن تميم وشرح ابن منجا ومجمع البحرين. 1 في "ط" : "للمسبوق" . 2 في "ب" : "لجميعه" . 3 ليست في "ط" . 4 1/482. 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 5/190. 6 ليست في "ح" و "ط" .

Mas'alah: What are the two views on completing Friday prayer as Dhuhr or restarting when time expires?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=1106)

وحواشي المصنف والفائق والحاويين والزركشي وغيرهم: أحدهما: يتمونها ظهرا، وهو الصحيح، صححه في التصحيح، وجزم به في المذهب والوجيز، وقدمه في الرعايتين والنظم. والوجه الثاني: يستأنفونها ظهرا، قلت: وهو الصواب3. وقال الشيخ في

المغني4 وتبعه الشارح5: فعلى هذا إن دخل وقت العصر قبل ركوعه فعلى قياس قول الخرقي تفسد ويستأنفها ظهرا، وعلى قول أبي6 إسحاق بن شاقلا يتمها ظهرا، وهو ظاهر كلام ابن رزين في شرحه والزركشي، قال الطوفي في شرح الخرقي: والوجهان مبنيان على قول أبي6 إسحاق ابن شاقلا والخرقي الآتيان، انتهى، فعلى هذا يكون الصحيح من المذهب أنه يتمها ظهرا إن كان قد نوى الظهر، وإلا استأنفها، وظاهر كلام المصنف أنهما ليسا مبنيين على قول الخرقي وابن شاقلا، لأنه هناك قدم قول الخرقي، وهنا أطلق الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on building Friday prayer when time exits?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1108)

تتقرى بهم قرية عادة "م" وعنه: بخمسين، وعنه: بسبعة، وعنه: بخمسة، [تصحيح الفروع للمرداوي] الجمعة قال أبو حنيفة والشافعي كما لا يجوز فعلها في وقت المغرب، والجواب أنه يجوز فعلها في وقت المغرب كما يجوز في وقت العصر، ولا فرق، انتهى، فقطع بهذا، وقال بعد ذلك بأسطر: لما قال المخالف الوقت شرط، كما أن العدد شرط، ثم ثبت أنه لو تفرق العدد قبل الفراغ منها استقبل الصلاة كذلك الوقت، انتهى. فقال القاضي في الجواب الثالث: فأما إذا خرج وقت العصر ودخل وقت المغرب، فيحتمل أن نقول: تبنى، ويحتمل أن نقول: تبطل؛ لأن وقت المغرب لم يجعل وقتا للجمعة، ووقت العصر قد جعل وقتا للظهر التي الجمعة بدل عنها، انتهى. فالذي يظهر أنه جعل وقت العصر مع وقت الجمعة وقتا واحدا للعذر على أحد الاحتمالين، كغيرها من الصلوات، والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to complete Friday prayer as Jumu'ah if the time expires before one rak'ah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2309)

تنبيه: فى كلام المصنف إشعار أن الوقت إذا خرج قبل ركعة، لا يجوز إتمامها جمعة. وهو رواية عن أحمد. وهو ظاهر كلام الخرقى، وصاحب «الوجيز»، وغيرهما. وقدمه ابن رزين فى «شرحه». واختاره المصنف. قال ابن منجى فى

Mas'alah: What should one do if the imam delays the Friday prayer until its time expires?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=279)

وإذا كان الإمام يؤخر الجمعة حتى يخرج وقتها ، فليصل الظهر في بيته من يريد حضور الجمعة ثم يأتيها ، فإن أدركها صلاها وكانت الأولى فرضه ، وإن لم يدركوها أجزأه ظهره ولم يلزمه إعادتها .

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about praying Friday prayer on time when delayed?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1307)

صلاتك معهم سبحة "[1]، ولم يفرق بين الجمعة وغيرها، وقد أخذ أحمد – رحمه الله – بظاهر هذا الحديث في الجمعة، فقال في رواية صالح [2]، وابن منصور [3] – وقد سئل: إذا أخروا الصلاة يوم الجمعة؟ –، فقال: يصليها لوقتها، ويصليها مع الإمام."

Mas'alah: What is the ruling if people pray Zuhr while Friday prayer time remains?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=753)

)

Mas'alah: What is the ruling on praying Zuhr before the Friday prayer is completed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=757)

صلى الظهر قبل فراغ ما تدرك به الجمعة أو بعده، لم تصح؛ لأن الجمعة فرض الوقت، فأشبه ما لو صلى الظهر، فيعيدها ظهرا إن تعذرت عليه الجمعة

Sub-topic – Effect of Sunset or Asr Entry on Friday Prayer

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer when sunset occurs while they are in it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1106)

وعنه: يعتبر الوقت فيها إلا السلام. وإن غربت وهم1 فيها، فقيل كذلك، وقيل تبطل؛ لأن وقت الغروب ليس وقتا للجمعة، ووقت العصر وقت الظهر التي الجمعة بدلها "م 6" فعلى المذهب لو بقي من الوقت قدر الخطبة والتحريمة لزمهم2 فعلها، وإلا لم يجز. وكذا يلزمهم إن شكوا في [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer when sunset occurs while they are in it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1106)

مسألة – 6: قوله: وإن غربت وهم فيها فقيل كذلك يعني يكون الحكم كما لو خرج وقت الظهر وهم فيها وقيل: تبطل؛ لأن وقت المغرب ليس وقتا للجمعة، ووقت العصر وقت الظهر التي الجمعة بدلها، انتهى، وأطلقهما ابن تميم: 1 في "ط" : "هو" . 2 في "ط" : "لزمه" . 3 بعدها في "ط" : "ويدل على ذلك قوله في" المغني والشرح "وغيرهما الآتي" . 4 3/191. 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 5/192. 6 في "ط" : "ابن" .

خروجه، عملا بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer when the time of Asr enters while they are in it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1107)

تنبيه: هذه المسألة ذكرها ابن تميم في مختصره، وابن حمدان في رعايته الكبرى والمصنف، ولم أرها لغيرهم، وظاهرها مشكل، فإن الإمام أحمد والأصحاب قالوا: يخرج وقت الجمعة بدخول وقت العصر، وإنما اختلفوا إذا دخل وقت العصر وهم فيها، فكيف نصحح4 الجمعة بعد غروب الشمس 5 "على قول" 5، فيحتمل أن يكون مرادهم إذا جوزنا الجمع بين الجمعة والعصر، وجمع جمع تأخير، وتأخروا إلى آخر الوقت، لكن لم نطلع على كلام أحد من الأصحاب أنه قال ذلك، أو حصل لهم إفاقة من جنون أو إسلام أو بلوغ أو عذر من الأعذار إلى آخر وقت العصر، وجوزنا الصلاة لهم، ولم أرهم ذكروا ذلك، والقول بأنهم دخلوا في الصلاة من قبل دخول وقت العصر واستمروا6 إلى الغروب بعيد جدا، ثم وجدت القاضي في التعليقة الكبيرة وهو الخلاف الكبير قال: فيما7 إذا دخل وقت العصر وهم في 1 "1 – 1" ليست في "ط" . 2 في "ح" : "هذا" . 3 "3 – 3" في "ح" : "أطلق" . 4 في "ط" : "يصحح" . 5 "5 – 5" ليست في "ط" . 6 في النسخ الخطية: "استمر" . 7 ليست في "ط" .

Mas'alah: If the congregation has already begun Friday prayer and Asr time enters, do they complete it as Jumu'ah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=279)

وإن كان قد أحرموا بها أتموها جمعة ، حكاه شيخنا ، وأبو بكر ، وابن حامد .

Mas'alah: What condition does al-Khiraqi mention for completing the Friday prayer after Asr time enters?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=279)

وظاهر كلام الخرقي : أنه يشترط لإتمامها جمعة : أن يكون قد صلوا منها ركعة قبل دخول وقت العصر .

Mas'alah: What is the ruling if the time of Asr enters before the imam completes the Friday prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=124)

454 – قلت امام صلى الجمعة فلما تشهد قبل ان يسلم دخل وقت العصر قال تجزئه صلاته

Mas'alah: What is the ruling if the time of 'Asr enters while performing Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=716)

قال: ومتى دخل وقت العصر وقد صلوا ركعة أتموا بركعة أخرى، وأجزأتهم جمعة. ش: آخر وقت الجمعة آخر وقت الظهر بالاتفاق فإذا خرج وقت الظهر وقد أحرموا

بالجمعة أتموها جمعة، وأجزأتهم عند جمهور الأصحاب، أبي بكر، وابن أبي موسى، وابن حامد، والقاضي وأصحابه، حتى إن أبا البركات حكاه عن ما عدا الخرقي، لأنها صلاة مؤقتة، فلا يمنع خروج وقتها إتمامها، كبقية الصلوات. وظاهر كلام الخرقي أنهم إن أدركوا ركعة أتموها جمعة، وإن أدركوا أقل من ذلك فلا، وبه قطع أبو محمد في المقنع، لمفهوم قوله: – صلى الله عليه وسلم – «من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك» «ومن أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها فقد تمت جمعته» وعلى هذا إذا لم يصلوا ركعة فهل يتمون ظهرا، أو يستأنفون ظهرا؟ على وجهين سبقا. وليس عن أحمد في المسألة نص إلا فيما قبل السلام، فإنه قال في رواية صالح وعبد الله: إذا صلى الإمام الجمعة فلما تشهد قبل أن يسلم دخل وقت العصر، فإنه تجزئه صلاته.

فأخذ أبو محمد من هذا أن ظاهر كلام أحمد أن الوقت يشترط لجميع الصلاة لا السلام وأن الوقت إن خرج قبل ذلك صلوا أو استأنفوا، ولم يعرج أحد من الأصحاب فيما علمت على ذلك، ودعوى أبي محمد أن هذا ظاهر النص يتنازع فيه، فإن ظاهره أنه وقع جواب سؤال كما هو دأب أحمد، وإذا فلا مفهوم له اتفاقا، وإن لم يكن جواب سؤال فقد يسلم الظاهر بناء على المفهوم، وقد ينازع فيه، والله أعلم.

Sub-topic – Excuses for Delaying or Advancing Friday Prayer

Mas'alah: Is Friday prayer delayed due to extreme heat or cloudiness?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1097)

تنبيه: يستثنى من كلام المصنف، في مسألة الحر الشديد والغيم، الجمعة؛ فإنها لا تؤخر لذلك، ويستحب تعجيلها مطلقا. قاله الأصحاب.

Mas'alah: What is the time for the Friday bath?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=704)

فصل: وقت الغسل بعد طلوع الفجر، فمن اغتسل بعد ذلك أجزأه، وإن اغتسل قبله لم يجزئه، وهذا قول مجاهد، والحسن، والنخعي، والثوري، والشافعي، وإسحاق وحكي عن الأوزاعي أنه يجزئه الغسل قبل الفجر. وعن مالك: أنه لا يجزئه الغسل إلا أن يتعقبه الرواح. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من اغتسل يوم الجمعة» واليوم من طلوع الفجر، وإن اغتسل، ثم أحدث، أجزأه الغسل، وكفاه الوضوء، وهذا قول مجاهد، والحسن، ومالك، والأوزاعي، والشافعي. واستحب طاوس والزهري، وقتادة، ويحيى بن أبي كثير، إعادة الغسل. ولنا، أنه اغتسل يوم الجمعة، فدخل في عموم الخبر، وأشبه من لم يحدث، والحدث إنما يؤثر في الطهارة الصغرى، ولا يؤثر في المقصود من الغسل، وهو التنظيف، وإزالة الرائحة، ولأنه غسل، فلا يؤثر الحدث في

إبطاله، كغسل الجنابة. (1365)

Mas'alah: What is the time for the Friday bath?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=284)

ووقته : من بعد طلوع الفجر الثاني من يومها إلى أن تقضى الصلاة ، والأفضل فعله عند الرواح .

Mas'alah: What is the ruling on hastening the Friday prayer?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=163)

وأما الجمعة فيسن تعجيلها في كل وقت بعد الزوال من غير إبراد؛ لأن سلمة بن الأكوع قال: ((كنا نجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس)) [4] متفق عليه. ولم يبلغنا أنه أخرها بل كان يعجلها حتى قال سهل بن سعد: ((ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة)) [5] أخرجه البخاري. ولأن السنة التبكير بالسعي إليها ويجتمع الناس لها. فلو أخرها لتأذى الناس بتأخيرها. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (514) 1: 199 كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في السفر. وأخرجه مسلم في صحيحه (616) 1: 431 كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر... (2) في الأصل: تسعة. وما أثبتناه من السنن. (3) أخرجه أبو داود في سننه (400) 1: 110 كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة الظهر. وأخرجه النسائي في سننه (503) 1: 250 كتاب المواقيت، آخر وقت الظهر. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (3935) 4: 1529 كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية. وأخرجه مسلم في

صحيحه (860) 2: 589 كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس. (5) أخرجه البخاري في صحيحه (897) 1: 318 كتاب الجمعة، باب قول الله تعالى: {فإذا قضيت الصلاة...} . وأخرجه مسلم في صحيحه (859) 2: 588 كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس.

Mas'alah: What is the practical reason for performing Friday prayer before noon?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1332)

فجاز أن يختلفا [1] في الابتداء، وعلى أنه لا حاجة بنا إلى تأخيرها بعد أن صار الظل مثله، وبنا حاجة إلى تقديمها، وهو أن هذه الصلاة يجمع [2] لها الناس من أطراف البلد، وغير البلد، فلو أخرناها إلى الزوال، شق عليهم الرجوع إلى منازلهم، ومثل هذا قالوا: إذا اجتمع عيد، وجمعة في حق أهل القرى، لم تجب عليهم الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on performing Friday prayer before its time due to an excuse?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1333)

وظاهر هذا: أنه وقت الجواز؛ ولأن الواجب لا يوصف بذلك، وهو اختيار أبي بكر [2] فيما حكاه أبو إسحاق عنه في تعاليقه، فقال: أول وقتها حين تزول الشمس لوقت الظهر سواء، ولكن يجوز أن يصليها قبل الزوال؛ للأخبار، فعلى هذا: لا يمتنع جواز فعلها قبل وقتها؛ لأجل العذر، كما جاز في تقديم العصر لأجل العذر، والعذر في

الجمعة: أنها صلاة يجتمع لها الناس من المواضع البعيدة، ويعتمدوا البكور لها طلبا للفضيلة، وبترك الاشتغال، فلو منعنا من فعلها قبل الزوال، شق عليهم الانتظار، وضاق عليهم الوقت في الرجوع إلى بيوتهم، والتصرف في أشغالهم، فكان ذلك عذرا؛ كالمرض، والمطر.

Mas'alah: Is Friday prayer delayed due to extreme heat or cloudiness?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=593)

ويستثنى من كلام المصنف في مسألة الحر الشديد والغيم الجمعة فإنها لا تؤخر لذلك ويستحب تعجيلها مطلقا . قاله علماؤنا خلافا لأحد الوجهين للشافعية في قولهم : يبرد بها (1) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب في وقت صلاة الظهر 1/110ح400.

(2) ... أخرجه النسائي في المواقيت ، آخر وقت الظهر 1/250ح503.

Mas'alah: Is Friday prayer not delayed in heat and clouds?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=202)

قوله: غير جمعة فيها. أي في الحر والغيم فلا تؤخر بل تعجل مطلقا.

Mas'alah: Should a missed Fajr prayer be delayed for Friday prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=361)

قوله: وتترك فجر فائتة... الخ. أي تؤخر وكذا غيرها حتى يصلي الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on praying Friday prayer when it is delayed?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=37)

54 – وسألته عن الصلاة يوم الجمعة إذا أخروها

قال يصليها لوقتها ويصليها مع الإمام

Mas'alah: Can one pray Zuhr if the imam delays the Friday prayer excessively?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=757)

لكن لو أخر الإمام الجمعة تأخيرا منكرا فللغير أن يصلي ظهرا وتجزئه عن فرضه، جزم به المجد.

Sub-topic – Evidence and Scholarly Narrations on the Time

Mas'alah: What are the various opinions on the time of the hour of response on Friday?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2403)

حتى يقوم الإمام فى مقامه. من إقامة الصلاة إلى تمام الصلاة. وقت قراءة الإمام الفاتحة إلى أن يقول: آمين. من الزوال إلى الغروب. من صلاة العصر إلى غروبها. فى صلاة العصر. بعد العصر إلى آخر وقت الاختيار. بعد العصر مطلقا. من وسط النهار إلى قرب آخر النهار. من اصفرارها إلى أن تغيب. آخر ساعة بعد العصر. من حين يغيب نصف قرصها، أو من حين تتدلى للغروب إلى أن يتكامل غروبها. هى الساعة التى كان عليه أفضل الصلاة والسلام، يصليها فيها. قال: وليست كلها متغايرة من كل وجه، بل كثير منها يمكن أن يتحد مع غيره، وليس المراد من أكثرها، أنها تستوعب جميع الوقت الذى عين، بل المعنى، أنها تكون فى

Mas'alah: How did Imam Ahmad reconcile the hadiths on the time of Friday prayer?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=47)

أ- جمع الإمام أحمد بين حديث جابر -قال: "كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي -يعني الجمعة- ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس" رواه مسلم

[3] – وبين حديث سلمة بن الأكوع: "كنا نجمع مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي الجمعة حين تميل الشمس" . رواه البخاري [4] فجعل حديث جابر دالا على وقت الجواز وحديث سلمة على وقت الأفضلية.

Mas'alah: What is the evidence for the time of Friday prayer being at noon?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=268)

وقال أكثر أهل العلم: وقتها الظهر لحديث سلمة بن الأكوع كنا نجمع مع النبي [3] – صلى الله عليه وسلم – يصلي الجمعة حين تميل الشمس. رواه البخاري [4]. ولنا حديث جابر قال: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي يعني: الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها [5] حين [6] تزول الشمس أخرجه مسلم [7] وعن سهل بن سعد قال: كنا لا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. متفق [8] عليه. قال ابن قتيبة: لا يسمى غداء [9]، ولا قائلة بعد الزوال، وروى الإمام أحمد عن وكيع عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن عبد الله بن سيدان قال: شهدت الخطبة مع أبي بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار، وشهدتها مع عمر بن الخطاب فكانت صلاته، وخطبته، إلى أن أقول: قد انتصف النهار ثم صليتها مع عثمان بن عفان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد زال النهار، فما رأيت أحدا عاب ذلك [10] ولا أنكره [11]، وروي عن (1) الحطيم: هو الحجر المخرج من الكعبة، وقيل: هو ما بين الركن والباب، النهاية 1/ 403. (2) في ط البخاري في مسنده وفي النجديات بالنجري وفي د امحترى والأثر لم أجده وهو في المغني 2/ 21 والشرح الكبير 2/ 164. (3) في النجديات، ط رسول الله. (4)

البخاري 7/ 346. (5) في د، س فنذبحها. (6) في النجديات حتى وفي د، س حيث. (7) مسلم برقم 858. (8) البخاري 2/ 356 ومسلم برقم 859. (9) في د، س عذرا. (10) في د، س عاب على ذلك. (11) المصنف لابن أبي شيبة 2/ 107 وقد رده ابن حجر بأن عبد الله بن سيدان غير معروف العدالة. وقال البخاري: لا يتابع على حديثه. بل عارضه ما هو أقوى منه وهو حديث سويد بن غفلة أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس رواه ابن أبي شيبة وإسناده قوي. انظر فتح الباري 1/ 321.

ابن مسعود وجابر وسعد ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال [1]. وأحاديثهم تدل على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعلها بعد الزوال في كثير من أوقاته [2]. ولا خلاف في جوازه وأنه الأولى، وأحاديثنا تدل على جواز فعلها قبل الزوال [3]. فلا تعارض بينها [4].

Mas'alah: What is the evidence for the time of Friday prayer from the Sunnah and consensus?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2306)

والإجماع؛ أما السنة فما روى جابر، قال: كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يصلي، يعني الجمعة، ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس. أخرجه مسلم [1]. وعن سهل بن سعد، قال: ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة في عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم–. متفق عليه [2]. قال ابن قتيبة: لا يسمى غداء، ولا قائلة، بعد الزوال. وعن سلمة، قال: كنا نصلي مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– الجمعة، ثم ننصرف وليس للحيطان فيء. رواه أبو داود [3]. وأما الإجماع، فروى الإمام

أحمد، عن وكيع، عن جعفر ابن برقان، عن ثابت بن الحجاج، عن عبد الله بن سيدان، قال: (1) في: باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، من كتاب الجمعة. صحيح مسلم 2/ 588. كما أخرجه النسائى، في: باب وقت الجمعة، من كتاب الجمعة. المجتبى 3/ 81. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 331. (2) تقدم تخريجه في 3/ 139. (3) في باب في وقت الجمعة، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود 1/ 249. وانظر تخريج حديث سلمة المتقدم.

. . . . . ـــــــ شهدت

الخطبة مع أبى بكر، فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار، وشهدتها مع عمر بن الخطاب، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: قد انتصف النهار، ثم صليتها مع عثمان بن عفان، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: زال النهار، فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره [1]. وروى عن ابن مسعود، وجابر، وسعيد، ومعاوية، أنهم صلوا قبل الزوال. وأحاديثهم تدل على أن النبى -صلى الله عليه وسلم- فعلها بعد الزوال في كثير من أوقاته، ولا خلاف في جوازه، وأنه الأولى، وأحاديثنا تدل على جواز فعلها قبل الزوال، فلا تعارض بينهما. قال شيخنا [2]: وأما فعلها في أول النهار، فالصحيح أنه لا يجوز؛ لما ذكره أكثر العلماء، ولأن التوقيت لا يثبت إلا بدليل؛ من نص، أو ما يقوم مقامه، وما ثبت عن النبى -صلى الله عليه وسلم- ولا خلفائه أنهم صلوها في أول النهار، ولأن مقتضى الدليل كون وقتها وقت الظهر، وإنما جاز تقديمها عليه بما ذكرنا من الدليل، وهو مختص بالساعة السادسة، فلم يجز تقديمها عليها، ولأنها لو صليت

(1) أخرجه ابن أبى شيبة، في: باب من كان يقيل بعد الجمعة ويقول هى أول النهار، من كتاب الجمعة. المصنف 2/ 107، وعبد الرزاق، في: باب وقت الجمعة، من كتاب الجمعة. المصنف 3/ 175. (2) في: المغنى 3/ 241.

Mas'alah: What is the ruling of Malik, Abu Hanifa, and al-Shafi'i on performing Friday prayer before noon?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1320)

وقال مالك [1]، وأبو حنيفة [2]، والشافعي [3] - رحمهم الله: لا يجوز فعلها قبل الزوال.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Sahl ibn Sa'd about the time of Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1320)

دليلنا: ما روى أبو بكر النجاد بإسناده عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال: كنا نتغدى، ونقيل بعد الجمعة، وفي لفظ آخر: ما كنا نتغدى، ولا نقيل إلا بعد الجمعة [4]، وفي لفظ آخر قال [5]: إن كنا لنفرح بيوم الجمعة، وذلك أن عجوزا تطبخ لنا أصول السلق [6]، والشعير، فنأكله عندها بعد ما ننصرف من الجمعة مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: How does the hadith about lunch and napping after Friday prayer indicate its time before noon?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1320)

فوجه الدلالة: أنه أخبر أن الغداء، والقيلولة كان في زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد صلاة الجمعة، والغداء إنما يكون غداء قبل الزوال، فإذا زالت الشمس، سمي: عشاء، وكذلك القيلولة ما كانت قبل الزوال، فإذا زالت الشمس [7]، وقد قال ابن قتيبة في جوابات (1) ينظر: الإشراف (1/ 333) ، والكافي ص 70. (2) ينظر: الحجة (1/ 188) ، وبدائع الصنائع (2/ 212) . (3) ينظر: الأم (2/ 386) ، والمهذب (1/ 361) . (4) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب قول الله تعالى: {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض} ، رقم (939) ، ومسلم كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، رقم (859) . (5) أخرجه البخاري في كتاب المزارعة، باب ما جاء في الغرس، رقم (2349) . (6) نوع من البقل. ينظر: فتح الباري لابن حجر (9/ 674) . (7) طمس في الأصل بمقدار ثلاث كلمات، قال في الفروع (11/ 36) : =

Mas'alah: What is the evidence from the Companions about the time of Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1323)

واحتج أصحابنا: بما روى أحمد – رحمه الله – في المسند [1] بإسناده عن إياس بن سلمة [2] عن أبيه – رضي الله عنهما – قال: كنا نصلي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – الجمعة، ثم نرجع، وما للحيطان فيء نستظل به، ورواه أبو داود أيضا [3]. وهذه لا دلالة فيه؛ لأنه لم ينف أن يكون للحيطان فيء في الجملة، وإنما نفى أن يكون فيئا يستظل به، وقد تزول الشمس على فيء لا يستظل به.

Mas'alah: What is the consensus of the Companions regarding the time of Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1323)

والمعتمد في المسألة: إجماع الصحابة – رضي الله عنهم أجمعين: روى أبو بكر النجاد بإسناده عن عبد الله بن سيدان السلمي [4] قال: = صحيحه، كتاب: الجمعة، باب: وقت الجمعة إذا زالت الشمس. (1) رقم (16546) ، والحديث أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية، رقم (4168) ، ومسلم في كتاب: الجمعة، باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس، رقم (860) . (2) ابن الأكوع الأسلمي، أبو سلمة المدني، قال ابن حجر: (ثقة) ، توفي سنة 119 هـ. ينظر: التقريب ص 89. (3) في سننه، كتاب: الصلاة، باب: في وقت الجمعة، رقم (1085) . (4) الرقي، المطرودي، مولى بنى سليم، روى عن جماعة من الصحابة، ذكر بعضهم: أنه ممن رأى النبي – صلى الله عليه وسلم –، وضعفه بعض أهل العلم. ينظر: العلل للإمام أحمد (2/ 210) ، والجرح والتعديل (5/ 68) ، وفتح الباري لابن رجب (5/ 415) .

Mas'alah: What did the Companions report about the timing of Friday prayer under Abu Bakr, Umar, and Uthman?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1324)

صليت مع أبي بكر – رضي الله عنه – الجمعة، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم صلينا مع ابن الخطاب – رضي الله عنه –، فكانت خطبته وصلاته إلى أن

تقول: قد انتصف النهار، ثم صلينا مع عثمان – رضي الله عنه –، فكانت خطبته وصلاته إلى أن تقول: قد زال النهار، فلم أسمع أحدا عاب ذلك، وفي لفظ آخر قال: شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق – رضي الله عنه –، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر – رضي الله عنه –، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان – رضي الله عنه –، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: زالت الشمس، فما رأيت أحدا عاب ذلك، ولا أنكره [1]. وروى أبو بكر في كتاب الشافي قال: نا أحمد بن محمد [2]، ومحمد بن عبد الله [3] قال: نا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: نا أبي قال: نا وكيع (1) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه مختصرا رقم (5210) ، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (5174) ، وابن المنذر في الأوسط (2/ 354) ، والدارقطني في كتاب: الصلاة، باب: من كان يقيل بعد الجمعة، ويقول: هي أول النهار، رقم (5174) ، قال المجد في المنتقى ص 300، وابن عبد الهادي في التنقيح (2/ 556) : إن الإمام أحمد احتج به، وقاله ابن رجب، وجود إسناده، بل قال: (وأحمد أعرف الرجال من كل من تكلم في هذا الحديث، وقد استدل به، واعتمد عليه) . ينظر: الفتح (5/ 415 و 416) . (2) الخلال، مضت ترجمته. (3) ابن إبراهيم بن عبدويه، أبو بكر البزاز، المعروف بـ (الشافعي) ، ثقة ثبت، توفي سنة 354 هـ. ينظر: تاريخ بغداد (5/ 456) ، وتهذيب الكمال =

Mas'alah: What is the narration of Abdullah ibn Sidan about the timing of Friday prayer under the early caliphs?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1325)

عن جعفر بن برقان [1]، عن ثابت بن الحجاج [2]، عن عبد الله بن سيدان، قال وكيع السلمي [3]، قال: شهدت الجمعة مع أبي بكر - رضي الله عنه -، فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار، وشهدتها مع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - [4]، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان بن عفان - رضي الله عنه -، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: قد زال النهار، فما رأيت أحدا عاب ذلك، ولا أنكره.

Mas'alah: What is the argument for consensus on the time of Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1325)

وهذا إجماع منهم؛ لأن صلاة الجمعة يحضرها الخاص والعام، ولم يظهر النكير من أحد منهم.

Mas'alah: What is the response to the objection that the narrator may have been mistaken about the time of Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1325)

فإن قيل: يحتمل أن يكون عبد الله بن سيدان ظن الشمس لم تزل، وكانت قد زالت؛ لأن الزوال معنى خفي. قيل له: هذا لا يصح؛ لوجوه: أحدها: أنك تضيف إليه الخطأ فيما حكاه، ويجب أن يحسن الظن في الراوي. = (14/ 289) فيمن يروي عن عبد

الله بن أحمد بن حنبل. (1) الكلابي، أبو عبد الله الرقي، قال أبو حاتم: (إذا حدث عن غير الزهري، فلا بأس) ، قال ابن حجر: (صدوق) ، توفي سنة 150 هـ. ينظر: الجرح والتعديل (2/ 474) ، والتقريب ص 117. (2) الكلابي، الرقي، قال ابن حجر: (ثقة) . ينظر: التقريب ص 108. (3) المراد بوكيع هو: ابن الجراح، أحد رواة هذا السند، مضت ترجمته، لكن نسبته إلى السلمي محل نظر، والسلمي هي نسبة عبد الله بن سيدان. (4) لفظة الترضي ساقطة من الأصل، على خلاف العادة، فلذلك أثبتها.

Mas'alah: Why is the time of Friday prayer not hidden during the sermon and prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1326)

والثاني: أن زمان الخطبة والصلاة زمان طويل لا يخفى في مثله الزوال.

Mas'alah: What is the objection regarding the interpretation of 'midday' in relation to the time of the Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1326)

فإن قيل: يحمل قوله: [نصف النهار] قبل الوقت الذي كان يبردون [1] بالصلاة الظهر فيه [2].

Mas'alah: What is the first argument against interpreting 'midday' as before the time of the

Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1326)

قيل له: لا يصح هذا؛ لوجوه: أحدها: أن قوله: [فكانت صلاته وخطبته] يقتضي: الدوام، فهو يعم الشتاء الذي لا إبراد فيه، والصيف.

Mas'alah: What is the third argument that the caliphs' differing practices relate to the sun's decline?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1326)

والثالث: أنه خالف بين فعل أبي بكر، وعمر، وعثمان - رضي الله عنهم -، والقوم جميعهم كانوا يبردون [3] بها في الحر، فعلم أن اختلافهم رجع إلى الزوال.

Mas'alah: What is the narration of Ibn Mas'ud about praying Friday prayer in the forenoon?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1326)

وروى أبو بكر بن جعفر بإسناده عن عبد الله بن سلمة قال: صلى بنا ابن مسعود - رضي الله عنه - الجمعة ضحى، وقال: إنما عجلت لكم؛ خشية (1) في الأصل: يترددون. (2) هكذا في الأصل، ولعلها: بصلاة الظهر فيه. (3) في الأصل: يترددن.

Mas'alah: What is the narration of Mu'awiyah about praying Friday prayer in the forenoon?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1327)

وروى أبو بكر النجاد بإسناده عن سعيد بن سويد [2] قال: صلى بنا معاوية - رضي الله عنه - الجمعة ضحى [3].

Mas'alah: What is the analogy for the permissibility of Friday prayer before noon?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1327)

والقياس: أن صلاة الجمعة مضافة إلى يومها، فصح فعلها قبل الزوال؛ دليله: صلاة العيد، ولا يلزم عليه صلاة الظهر، وبقية الصلوات؛ لأنها لا تضاف إلى يومها؛ لأنها تفعل في سائر الأيام، والجمعة تضاف إلى يومها، وهو يوم تفعل فيه، كما أن صلاة العيد تضاف إلى يوم العيد.

Mas'alah: What is the evidence for the time of Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1330)

واحتج المخالف: بما روى أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: كنا نصلي مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الجمعة إذا مالت الشمس [1].

Mas'alah: What is the evidence for the time of Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1330)

وروى سلمة بن الأكوع – رضي الله عنه – قال: كنا نصلي مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الجمعة إذا زالت الشمس [2].

Mas'alah: What is the response regarding the time of Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1330)

والجواب: أن هذا محمول على الفضيلة والكمال، ونحن نستحب فعلها في ذلك الوقت، وما رويناه يدل على الجواز، فنجمع بينهما.

Mas'alah: What evidence supports the early timing of Friday prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=594)

كالظهر ؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : ((إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة)) [1] . وروى حرمي بن عمارة عن أبي خلدة خالد بن دينار عن أنس بن مالك قال : ((كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اشتد البرد بكر بالصلاة ، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة يعني الجمعة)) [2] أخرجه البخاري في صحيحه . ولنا قول سهل بن سعد : ((ما كنا

نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة)) [3] . وقول سلمة بن الأكوع : ((كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت ثم نرجع نتبع الفيء)) [4] متفق عليه . ولأحمد والبخاري عن أنس قال : ((كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نرجع إلى القائلة فنقيل)) [5] . ولأنه لم ينقل عن أحد من الصحابة تأخيرها بل تعجيلها في بعض الأحيان قبل الزوال ، على ما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى . ولأن السنة التبكير إليها ويجتمع الناس لها فلو أخرها لتأذى الناس بتأخيرها . وذكر الجمعة في حديث أبي خلدة تفسير وظن من بعض الرواة . والأحاديث الصحيحة تخالفه فلا يقبل . قال البخاري : ((وقال يونس بن بكير ثنا أبو خلدة وقال : بالصلاة ولم يذكر الجمعة . قال : وقال بشر بن ثابت ثنا أبو خلدة قال : صلى بنا أمير الجمعة ثم قال لأنس : كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر ؟)) [6] .

Mas'alah: What evidence supports the time of Friday prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1149)

{ أقم الصلاة لدلوك الشمس } [الإسراء :78] وهو عام بالدليل المفصل في يوم الجمعة وغيرها ، وليس في يوم الجمعة أولى بفعله عند الدلوك منها ، وذلك يقتضي وجوب فعلها حينئذ لا غير كما في المكتوبات ، غير أن الدليل دل على جواز تقديمها عليه كما قاله المصنف ، فزال الوجوب وبقي الاستحباب . ولأن الجمعة ظهر مقصورة أو بدل عنها في وقتها ، فكان الأولى أن تفعل في وقتها ؛ لأن ذلك هو أكثر فعل النبي صلى الله عليه وسلم . روى أنس ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس)) [1] رواه البخاري وأبو داود والترمذي وصححه .

Mas'alah: What is the evidence for the time of Friday prayer before noon?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1341)

قال وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال ولم ينكر فكان كالإجماع ولأنها صلاة عيد أشبهت العيدين وتفعل فيه أي فيما قبل الزوال جوازا أو رخصة وتجب بالزوال ذكر القاضي وغيره المذهب وفعلها بعده أي الزوال أفضل لما روى سلمة بن الأكوع قال كنا نصلي الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس متفق عليه وللخروج من الخلاف ويدل للأول حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس رواه مسلم وآخره أي آخر وقت الجمعة آخر وقت صلاة الظهر بغير خلاف ولأنها بدل منها أو واقعة موقعها فوجب الإلحاق لما بينهما من المشابهة §

Mas'alah: What is the evidence for performing Friday prayer before noon?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=734)

قال: وإن صلوا الجمعة قبل الزوال في الساعة السادسة أجزأتهم. ش: المذهب المعروف [والمشهور] المنصوص أنه يجوز فعل الجمعة قبل الزوال. 890 - لما روى جابر بن عبد الله «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنزيحها حين تزول الشمس، يعني النواضح» . 891 - «وعن سهل بن سعد الساعدي قال: ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة في عهد رسول الله - صلى الله

عليه وسلم –. رواهما أحمد

ومسلم» قال ابن قتيبة: لا يسمى قائلة ولا غداء إلا ما كان قبل الزوال. لإجماع الصحابة. 892 – فروى عبد الله بن سيدان السلمي قال: شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار وشهدتها مع عمر بن الخطاب فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان بن عفان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: زال النهار. فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره. رواه الدارقطني وأحمد محتجا به. 893 – وعن ابن مسعود أنه كان يصلي الجمعة ضحى ويقول: إنما عجلت بكم خشية الحر عليكم. رواه أحمد.

894 – وعن معاوية نحوه، رواه سعيد، وقال أحمد: روي عن ابن مسعود، وجابر، وسعد، ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال، وإذا صلى هؤلاء مع من يحضرهم من الصحابة ولم ينكر فهو إجماع، وما روي من الفعل بعد الزوال لا ينافي هذا، لأن سائر المسلمين لا يمنعون ذلك بعد الزوال. (وعن أحمد) – رواية أخرى حكاها أبو الحسين عن والده: لا يجوز قبل الزوال. 895 – لما «روى سلمة بن الأكوع قال: كنا نصلي مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الجمعة إذا زالت الشمس، ثم نرجع فنتتبع الفيء» . متفق عليه. 896 – «وعن أنس: كنا نصلي مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الجمعة حين تميل الشمس» . رواه البخاري وغيره، ولأنها ظهر مقصورة، فكان وقتها كالمقصورة في السفر. والأول المذهب،

والأحاديث قد تقدم الجواب عنها، وكونها ظهرا مقصورة لنا فيه منع، وإن سلم لا يمنع افتراقهما هنا كما افترقا في كثير من الشروط.

Sub-topic – Travel Prohibition Related to Friday Prayer Time

Mas'alah: What is the time when selling is prohibited on Friday?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=131)

122 – مسألة: واختلفت في الوقت الذي يحرم فيه البيع يوم الجمعة. فنقل حنبل وصالح والمروذي: إذا زالت الشمس يوم الجمعة حرم البيع. لأنه وقت لصلاة الجمعة فحرم البيع فيه. دليله بعد النداء يبين صحة هذا أن الحضور قد وجب بدخول الوقت، وإن لم يوجد الآذان فيجب أن يتعلق المنع به. ونقل ابن منصور: إذا أذن المؤذن حرم البيع والشراء لقوله: إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع. فنهى عن هذا (عند) النداء.

Mas'alah: What is the ruling on traveling before Friday prayer if one fears missing one's companions?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=349)

إن لم يخف فوت رفقته وكره قبله إن لم يأت بها في طريقه فيهما

Mas'alah: Is it permissible to travel before the Friday prayer time?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=363)

قوله: وكره قبله. أي قبل الزوال، ولو قلنا أنه وقتها لأنه وقت رخصة لا لزوم بخلاف ما بعد الزوال وبخلاف بقية الصلوات فإنه يجوز سفره بعد دخول وقتها قبل فعلها لتأتي فعلها في السفر.

Mas'alah: When must buying and selling cease on Friday?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=162)

512 – قلت : متى يترك البيع والشراء يوم الجمعة ؟ قال : إذا زالت الشمس . قال إسحاق : لا ، يثرب يوم الجمعة .

Mas'alah: What is the time for proceeding to Friday prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1005)

قال في "الفروع" : اطلقه بعضهم. والمراد: بعد طلوع الفجر، لا قبله. ذكره في "الخلاف" وغيره، وأنه ليس بوقت للسعي أيضا. انتهى.

Mas'alah: When is travel prohibited for those obligated to attend Friday prayer?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=112)

ولا يجوز لمن تجب عليه الجمعة، السفر بعد الزوال يوم الجمعة، ويجوز فيها قبله للجهاد خاصة.

Sub-topic – Ruling on Performing Friday Prayer Before Noon

Mas'alah: What is the ruling on performing Friday prayer before noon?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=711)

[مسألة صلوا الجمعة قبل الزوال في الساعة السادسة] (1380) مسألة: قال: (وإن صلوا الجمعة قبل الزوال في الساعة السادسة، أجزأتهم) وفي بعض النسخ، في الساعة الخامسة. والصحيح في الساعة السادسة. وظاهر كلام الخرقي أنه لا يجوز صلاتها فيما قبل السادسة. وروي عن ابن مسعود، وجابر، وسعيد، ومعاوية، أنهم صلوها قبل الزوال. وقال القاضي، وأصحابه: يجوز فعلها في وقت صلاة العيد. وروى ذلك عبد الله، عن أبيه، قال: نذهب إلى أنها كصلاة العيد. وقال مجاهد: ما كان للناس عيد إلا في أول النهار. وقال عطاء: كل عيد حين يمتد الضحى؛ الجمعة، والأضحى، والفطر؛ لما روي عن ابن مسعود، أنه قال: «ما كان عيد إلا في أول النهار، ولقد كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي بنا الجمعة في ظل الحطيم» . رواه ابن البختري في "أماليه" بإسناده. وروي عن ابن مسعود، ومعاوية، أنهما صليا الجمعة ضحى، وقالا: إنما عجلنا خشية الحر عليكم. وروى الأثرم حديث ابن مسعود. ولأنها عيد فجازت في وقت العيد، كالفطر والأضحى والدليل على أنها عيد قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إن هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين» . وقوله: «قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان» . وقال أكثر أهل العلم: وقتها وقت الظهر، إلا أنه يستحب تعجيلها في أول

وقتها؛ لقول سلمة بن الأكوع: «كنا نجمع مع النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتبع الفيء» . متفق عليه. وقال أنس: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي الجمعة حين تميل الشمس» . رواه البخاري. ولأنهما صلاتا وقت، فكان وقتهما واحدا، كالمقصورة والتامة، ولأن إحداهما بدل عن الأخرى، وقائمة مقامها، فأشبها الأصل المذكور، ولأن آخر وقتهما واحد، فكان أوله واحدا، كصلاة الحضر والسفر. ولنا، على جوازها في السادسة السنة والإجماع؛ أما السنة فما روى جابر بن عبد الله، قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي – يعني الجمعة – ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حتى تزول الشمس.» أخرجه مسلم. وعن سهل بن سعد، قال: «ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» . متفق عليه. قال ابن قتيبة: لا يسمى غداء، ولا قائلة بعد الزوال. وعن سلمة، قال: «كنا نصلي مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الجمعة، ثم ننصرف وليس للحيطان فيء.» رواه أبو داود. وأما الإجماع، فروى الإمام أحمد عن وكيع، عن جعفر بن برقان، عن ثابت بن الحجاج، عن عبد الله بن سيدان، قال: شهدت الخطبة مع أبي بكر، فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار، وشهدتها مع عمر بن الخطاب،

فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد انتصف النهار، ثم صليتها مع عثمان بن عفان، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد زال النهار، فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره. قال: وكذلك روي عن ابن مسعود، وجابر، وسعيد، ومعاوية، أنهم صلوا قبل الزوال، وأحاديثهم تدل على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعلها بعد الزوال في كثير من أوقاته، ولا خلاف في جوازه، وأنه الأفضل والأولى، وأحاديثنا تدل على جواز فعلها قبل الزوال، ولا تنافي بينهما. وأما في أول النهار، فالصحيح أنها لا تجوز، لما ذكره أكثر أهل العلم، ولأن التوقيت لا يثبت إلا بدليل، من نص، أو ما يقوم مقامه، وما

ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا عن خلفائه، أنهم صلوها في أول النهار، ولأن مقتضى الدليل كون وقتها وقت الظهر، وإنما جاز تقديمها عليه بما ذكرنا من الدليل، وهو مختص بالساعة السادسة، فلم يجز تقديمها عليها، والله أعلم. ولأنها لو صليت في أول النهار لفاتت أكثر المصلين، فإن العادة اجتماعهم لها عند الزوال، وإنما يأتيها ضحى آحاد من الناس، وعدد يسير، كما روي عن ابن مسعود أنه أتى الجمعة، فوجد أربعة قد سبقوه، فقال: رابع أربعة، وما رابع أربعة ببعيد. إذا ثبت هذا، فالأولى أن لا تصلى إلا بعد الزوال؛ ليخرج من الخلاف، ويفعلها في الوقت الذي كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يفعلها فيه في أكثر أوقاته، ويعجلها في أول وقتها في الشتاء والصيف؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يعجلها، بدليل الأخبار التي رويناها، ولأن الناس يجتمعون لها في أول وقتها، ويبكرون إليها قبل وقتها، فلو انتظر الإبراد بها لشق على الحاضرين، وإنما جعل الإبراد بالظهر في شدة الحر دفعا للمشقة التي يحصل أعظم منها بالإبراد بالجمعة.

Mas'alah: Does the apparent meaning prohibit performing Friday prayer before the specified hour?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=279)

وظاهر هذا : أنه لا يجوز تقديمها على ذلك .

Mas'alah: What is the earliest time for Friday prayer?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=378)

مسألة: (وإن صلوا الجمعة قبل الزوال في الساعة السادسة أجزأتهم) . وفي بعض

النسخ في الساعة الخامسة، والصحيح في الساعة السادسة، فظاهر كلام الخرقي أنه لا يجوز فعلها فيما قبل السادسة. وقال القاضي وأصحابه: يجوز فعلها في وقت صلاة العيد، قال أحمد في رواية ابنه عبد الله: نذهب إلى أنها كصلاة العيد. قال ابن مسعود: ((ما كان عيد إلا في أول النهار ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي (1) أخرجه مسلم في صحيحه (857) 2: 588 كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة. ولم أجده عند البخاري. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (845) 2: 580 كتاب الجمعة. وأخرجه أحمد في مسنده (202) طبعة إحياء التراث. (3) أخرجه مسلم في صحيحه (846) 2: 581 كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة. وتمام الحديث: ((غسل يوم الجمعة على كل محتلم. وسواك. ويمس من الطيب ما قدر عليه)) . (4) في الأصل: له. وما أثبتناه من المغني 2: 200. (5) أخرجه البخاري في صحيحه (861) 1: 307 كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس. وأخرجه مسلم في صحيحه (847) 2: 581 كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال...

بنا الجمعة في ظل الحطيم)) [1] رواه ابن البختري في أماليه بإسناده. وروي عن ابن مسعود ومعاوية ((أنهما صليا الجمعة ضحى، وقالا: إنما عجلنا خشية الحر عليكم)) . روى الأثرم حديث ابن مسعود. ولأنها عيد فجازت في وقت العيد كالفطر والأضحى، والدليل على أنها عيد قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين)) [2] ، وقوله: ((قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان)) [3] . والدليل على جوازها في الساعة السادسة السنة والإجماع. أما السنة؛ فما روى سهل بن سعد قال: ((ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة)) [4] رواه الجماعة، وزاد أحمد ومسلم والترمذي: ((في عهد النبي صلى الله عليه وسلم)) . وعن جابر ((أن النبي

صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس يعني: النواضح)) [5] رواه أحمد ومسلم. وأما الإجماع؛ فعن عبد الله بن سيدان قال: ((شهدت الخطبة مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر فكانت خطبته وصلاته إلى أن (1) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (10296) 10: 154 قال: ((ولقد رأيتنا نجمع مع رسول الله في ظل الحطيم)) . (2) سيأتي تخريجه ص: 399. (3) أخرجه أبو داود في سننه (1073) 1: 281 كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1311) 1: 416 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (897) 1: 318 كتاب الجمعة، باب قول الله تعالى: {فإذا قضيت الصلاة...} . وأخرجه مسلم في صحيحه (859) 2: 588 كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس. وأخرجه أبو داود في سننه (1086) 1: 285 كتاب الصلاة، باب في وقت الجمعة. وأخرجه الترمذي في جامعه (525) 2: 403 أبواب الصلاة، باب ما جاء في القائلة يوم الجمعة. وأخرجه النسائي في سننه (1390) 3: 100 باب وقت الجمعة. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1099) 1: 350 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في وقت الجمعة. وأخرجه أحمد في مسنده (22340) طبعة إحياء التراث. (5) أخرجه مسلم في صحيحه (858) 2: 588 كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس. وأخرجه أحمد في مسنده (14130) طبعة إحياء التراث.

أقول انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان بن عفان فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول زال النهار. فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره)) [1] رواه الدارقطني وأحمد في رواية ابنه عبدالله واحتج به. وأما في أول النهار فالصحيح: أنها لا تجوز؛ لما ذكره أكثر

أهل العلم. ولأن التوقيت لا يثبت إلا بدليل من نص أو ما يقوم مقامه، وما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن خلفائه أنهم صلوها في أول النهار. ولأن مقتضى الدليل كون وقتها وقت الظهر، وإنما جاز تقديمها عليه بما ذكرنا من الدليل، وهو مختص بالساعة السادسة فلم يجز تقديمها عليه. ولأنها لو صليت في أول النهار لفاتت أكثر المصلين فإن العادة اجتماعهم لها عند الزوال وإنما يأتيها ضحى آحاد من الناس وعدد يسير كما روي عن ابن مسعود أنه أتى الجمعة فوجد أربعة قد سبقوه فقال: رابع أربعة وما رابع أربعة ببعيد. إذا ثبت هذا فالأولى أن لا تصلى إلا بعد الزوال ليخرج من الخلاف ويفعلها في وقتها الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها فيه في أكثر أوقاته، ويعجلها في أول وقتها شتاء وصيفا؛ لأن النبي عليه السلام كان يعجلها بدليل الأخبار التي رويناها. ولأن الناس يجتمعون إليها في أول وقتها ويبكرون إليها قبل وقتها فلو انتظر الإبراد بها لشق على الحاضرين وإنما جعل الإبراد بالظهر في شدة الحر دفعا للمشقة التي يحصل أعظم منها بالإبراد بالجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on the time for Friday prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=209)

وهذا في غير الجمعة، فيسن تقديمها مطلقا.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on performing Friday prayer before noon?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1319)

نقل هذا الجماعة عنه: عبد الله [1]، وصالح [2]، وابن القاسم [3]، وأحمد بن الحسن [4] الترمذي (3) ، وأبو طالب (3) ، وابن منصور [5]: كلهم يروي عنه: يجوز فعلها قبل الزوال، وقال في رواية الترمذي – وقد سئل: عن صلاة الجمعة قبل نصف النهار؟ –، فقال: ما جاء من فعل أبي بكر، وعمر – رضي الله عنهما –؛ لأنها عيد، والأعياد كلها في أول النهار. وظاهر هذا: أنه أجازها في وقت العيد، وهو اختيار أبي حفص عمر بن بدر المغازلي [6]، قال: وقتها حين تحل الصلاة بعد الفجر، حكاه أبو إسحاق عنه.

Mas'alah: What did al-Khiraqi say about performing Friday prayer before noon in the sixth hour?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1319)

وقال الخرقي في مختصره [7]: وإن صلوا الجمعة قبل الزوال في الساعة السادسة، أجزأتهم.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on performing Friday prayer in the fifth or fourth hour before noon?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1319)

فظاهر كلامه: أنه لا يجوز فعلها في الساعة الخامسة، والرابعة، وانما يجوز في الساعة السادسة قبل الزوال، والمذهب على جواز ذلك. (1) في مسائله رقم (593 و 594)

. (2) لم أجدها في المطبوع من مسائله، وينظر: الانتصار (2/ 575) ، والفتح لابن رجب (5/ 418) . (3) ينظر: الانتصار (2/ 575) ، والفتح لابن رجب (5/ 418) . (4) في الأصل: الحسين، وقد مضى التنبيه عليه. (5) في مسائله رقم (540) . (6) ينظر: الجامع الصغير ص 59، والانتصار (2/ 576) ، والتمام (1/ 238) ، والمستوعب (3/ 22) . (7) ص 61.

Mas'alah: Is Friday prayer valid before noon?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1328)

قيل له: لا يمتنع أن يصح فعلها قبل الزوال، تجب بالزوال [1]، وتصح قبله؛ كصلاة العصر في وقت الظهر، يحق الجمع، تصح وتجب بعد الظل، وتصح قبله، وكذلك عشاء الآخرة في وقت المغرب.

Mas'alah: Is it permissible to perform Friday prayer before its time without a reason like combining prayers?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1328)

فإن قيل: العصر والعشاء إنما جاز تقديمهما؛ لأجل الجمع، فهو سبب في جواز ذلك، وليس ها هنا سبب في تقديم الجمعة على وقتها، فيجب أن لا يجوز؛ لأنها من عبادات الأبدان، وعبادات الأبدان لا يجوز تقديمها على وقت وجوبها.

Mas'alah: What is the first narration from Ahmad regarding the time of Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1332)

إحداهما: أنه وقت لوجوبها؛ لأنه قال في رواية أحمد بن الحسن [4] الترمذي [5]: في صلاة الجمعة قبل نصف النهار: لا أرى بأسا على ما جاء من فعل أبي بكر - رضي الله عنه -؛ ولأنها عيد، والأعياد كلها في أول النهار. فقد شبهها بصلاة العيد في الوقت، وأول النهار وقت لوجوب صلاة العيد، كذلك الجمعة، يكون أول النهار وقتا لوجوبها وجوبا موسعا، (1) في الأصل: يختلفان. (2) كذا في الأصل، ولعلها: يجتمع. (3) كذا في الأصل. (4) في الأصل: الحسين، وهو خطأ. (5) ينظر: الانتصار (2/ 575، و 576) ، والفتح لابن رجب (5/ 418) .

Mas'alah: What is the implication of the first narration on the permissibility of Friday prayer before its time?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1333)

فعلى هذا نقول بموجب القياس، وأنه لا يجوز فعلها قبل وجوبها.

Mas'alah: What is the second narration from Ahmad regarding the time of Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1333)

والثانية: هو وقت لجوازها؛ لأنه قال في رواية ابن منصور [1]: إن فعل ذلك قبل الزوال، لم أعبه، وبعد الزوال ليس فيه شك.

Mas'alah: What is the ruling on the time of Friday prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1145)

(وتصح وقت صلاة العيد . وتجب بالزوال إلى العصر . فإن دخل بعد ركعة أتموا جمعة ، وبدونها يصلون ظهرا) . ش : يعني : تصح الجمعة وقت صلاة العيد ، هذا المذهب وعليه أكثر علمائنا ونص عليه . قال في الفروع : اختاره الأكثر –قال الزركشي : اختاره عامة الأصحاب انتهى– من عامة الأصحاب ؛ القاضي وأصحابه ، وقدمه في الهداية والتلخيص والمحرر والمستوعب وغيرهم ، وهو من المفردات . (1) ... في الأصل زيادة : ذلك . وهي غير مناسبة .

وقال الخرقي : يجوز فعلها في الساعة السادسة ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، اختارها أبو بكر وابن شاقلا والموفق . واختار ابن أبي موسى : يجوز فعلها في الساعة الخامسة ، وجزم به في الإفادات ، وهو في نسخة من نسخ الخرقي ، جزم بها عنه في الهداية والمستوعب وغيرهما . وذكر ابن عقيل في عمد الأدلة والمفردات عن قوم من علمائنا : يجوز فعلها بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس . وتلخيصه : أن كل قول قبل الزوال من المفردات . وعنه : أول وقتها بعد الزوال . اختارها الآجري ، وهو الأفضل . أما كون أول وقتها وقت صلاة العيد رواه عبدالله بن أحمد عن أبيه قال : نذهب إلى أنها كصلاة العيد . وقال مجاهد : ما كان للناس عيد إلا في أول النهار . قال عطاء :

كل عيد حين [1] يمتد الجمعة والأضحى والفطر ؛ لما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال : ((ما كان عيد إلا في أول النهار)) [2] . وروي عنه وعن معاوية ((أنهما صليا الجمعة ضحى ، وقالا : إنما عجلنا خشية الحر عليكم)) [3] . وعن ابن مسعود قال : ((لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا الجمعة في ظل الحطيم)) [4] رواه ابن البختري في أماليه بإسناده . والدليل على أنها عيد قول النبي صلى الله عليه وسلم حين اجتمع العيد والجمعة : ((قد اجتمع في يومكم هذا عيدان)) [5] . (1) ... في الأصل : حتى . وما أثبتناه من المغني 2/210 . (2) ... أخرجه الطبراني في الكبير 10/190ح10296 . ولفظه : ((ما كان له عيد إلا في صدر النهار . ولقد رأيتنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ظل الحطيم)) . (3) ... أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة ، باب من كان يقيل بعد الجمعة ويقول : هي أول النهار 1/445ح5134 . عن عبدالله بن سلمة . (4) ... انظر : الحديث ما قبل السابق . (5) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد 1/281ح1073 . وابن ماجة في إقامة الصلاة ، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم 1/416ح1311 .

وقال أكثر أهل العلم : وقتها وقت الظهر ، إلا أنه يستحب تعجيلها في أول وقتها ؛ لقول سلمة بن الأكوع : ((كنا نجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفيء)) [1] متفق عليه . وقال أنس : ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس)) [2] رواه البخاري . ولأنهما صلاتا وقت ، فكان وقتهما واحدا ، كالمقصورة والتامة [3] . ولأن آخر وقتها واحد ، فكان أوله واحدا ، كصلاة الحضر والسفر . ولنا على جوازها في السادسة السنة والإجماع : أما السنة ؛ فما روى جابر قال : ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي –يعني

الجمعة– ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس)) [4] أخرجه مسلم . وعن سهل بن سعد قال : ((ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم)) [5] متفق عليه . قال ابن قتيبة : لا يسمى غداء ولا قائلة إلا بعد الزوال . وعن سلمة قال : ((كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان فيء)) [6] رواه أبو داود . وأما الإجماع فروى الإمام أحمد عن وكيع عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن عبدالله بن سيدان قال : ((شهدت الخطبة مع أبي بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار ، وشهدتها مع عمر بن الخطاب فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد انتصف النهار ، ثم صليتها مع عثمان بن عفان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد (1) ... أخرجه البخاري في المغازي ، باب غزوة الحديبية 4/1529ح3935 . ومسلم في الجمعة ، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس 2/589ح860 . (2) ... أخرجه البخاري في الجمعة ، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس 1/307ح862 . (3) ... في الأصل : والثانية . وانظر الشرح الكبير 2/165 . (4) ... أخرجه مسلم في الجمعة ، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس 2/588ح858 . (5) ... أخرجه البخاري في الجمعة ، باب قول الله تعالى : { فإذا قضيت الصلاة ... } 1/318ح897 . ومسلم في الموضع السابق حديث رقم : 859 . (6) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب في وقت الجمعة 1/284ح1085 .

زال النهار ، فما رأيت أحدا عاب على ذلك ولا أنكره)) [1] . وروي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال ، وأحاديثهم تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها بعد الزوال في كثير من أوقاته ، ولا خلاف في جوازه وأنه الأولى ، وأحاديثنا تدل على جواز فعلها قبل الزوال فلا تعارض بينهما . قال الموفق : وأما فعلها

في أول النهار فالصحيح : أنه لا يجوز ، وتقدم ذلك عنه ؛ لما ذكره أكثر العلماء . ولأن التوقيت لا يثبت إلا بدليل من نص أو ما يقوم مقامه ، وما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلفائه أنهم صلوها في أول النهار . ولأن مقتضى الدليل كون وقتها وقت الظهر ، وإنما جاز تقديمها عليه بما ذكرنا من الدليل ، وهو مختص بالساعة السادسة ، فلم يجز تقديمها عليها [2] . ولأنها لو صليت في وقت الضحى لفاتت أكثر المصلين . إذا ثبت ذلك فالأولى فعلها بعد الزوال ؛ لأن فيه خروجا من الخلاف . ولأنه الوقت الذي كان يفعلها فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم في أكثر أوقاته ، وتعجيلها في أول الوقت في الصيف والشتاء ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يعجلها ؛ لما روينا من الأخبار . ولأن الناس يجتمعون إليها في أول وقتها ويبكرون إليها قبل وقتها ، فلو [3] أبرد بها لشق على الحاضرين . وإنما جعل الإبراد بالظهر في شدة الحر ؛ دفعا للمشقة ، والمشقة في الإبراد بها في الجمعة أكثر . وأما كونها تجب بالزوال إلى العصر ، هذا المذهب وعليه أكثر علمائنا . قال الزركشي : اختاره الأصحاب . وعنه : تلزم بوقت العيد ، اختاره القاضي . قال في مجمع البحرين : اختارها القاضي وأبو حفص المغازلي ، وأطلقهما ابن تميم . والدليل على أنها تجب بالزوال ؛ لأن الله عز وجل لما بين أوقات الصلوات قال : (1) ... أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة ، من كان يقيل بعد الجمعة ويقول : هي أول النهار 1/444ح5132 . والدارقطني في الجمعة ، باب صلاة الجمعة قبل نصف النهار 2/17ح1 . (2) ... في الأصل : عليه . وانظر الشرح الكبير 2/167 . (3) ... في الأصل : لو . وانظر الشرح الكبير 2/167 .

Mas'alah: What is the ruling on the time for Friday prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=354)

قوله: (أحذها: الوفك) لأنها صلاة مفروضة، فاشترط لها الوقك، كبقية الصلوات، فلا تصبخ قبل الوقت ولا بعده إجماعا. قاله في «المبدع). عثمان ل].

Mas'alah: What is the ruling on the time for the Friday prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=358)

قوله: (الوقت) أحدها: الوقت. فلا تصبخ واحدة منهما قبله.

Mas'alah: Is Friday prayer performed before or after noon?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=167)

535 – قلت : الجمعة قبل الزوال أم بعد الزوال ؟ قال : إن فعل ذاك – يعني : قبل الزوال – فلا أعيبه ، وأما بعده

فليس فيه شك . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Can Friday prayer be performed before noon?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=124)

459 – حدثنا قال سئل ابي وانا اسمع عن الجمعة هل تصلى قبل ان تزول الشمس

فقال حديث ابن مسعود انه صلى بهم الجمعة ضحى انه لم تزل الشمس وحديث ابي حازم عن سهل بن سعد كنا نقيل ونتغذي بعد الجمعة فهذا يدل على انه قبل الزوال ورأيته كأنه لم يدفع هذه الأحاديث انها قبل الزوال وكأن رأيه على انه اذا زالت الشمس فلا شك في الصلاة ولم تره يدفع حديث ابن مسعود سهل بن سعد على أنه كان ذلك عنده قبل الزوال

Mas'alah: Is Friday prayer valid before noon?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=752)

وتصح) صلاة الجمعة (قبل الزوال) ، ويأتي. (

Mas'alah: What is the ruling on performing Friday prayer before noon?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=734)

[صلاة الجمعة قبل الزوال]

Mas'alah: Is the time before noon a valid time for the obligation of Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=738)

898 – ويدل على الوصف قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان» الحديث انتهى، وهل من قبل الزوال وقت لوجوبها؟ فيه روايتان إحداهما: نعم، والثانية: لا، وإنما وقت الوجوب الزوال، وهذا اختيار الأصحاب لعموم {أقم الصلاة لدلوك الشمس} [الإسراء: 78] والتقديم [ثم] ثبت رخصة بالسنة والآثار، والله أعلم.

Sub-topic – Ruling on Performing Friday Prayer After Noon

Mas'alah: What is the ruling on the time for Friday prayer after noon?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=358)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (وإذا زالت الشمس يوم الجمعة صعد الإمام على المنبر) . المستحب: إقامة الجمعة بعد الزوال؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك. قال سلمة بن الأكوع: ((كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء)) [3] أخرجاه. وعن أنس قال: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس)) [4] رواه البخاري. ولأن في ذلك خروجا من الخلاف، فإن علماء الأمة اتفقوا على أن ما بعد الزوال وقت للجمعة، وإنما الخلاف فيما قبله، ولا فرق في استحباب إقامتها عقيب الزوال بين شدة الحر وبين غيره، فإن الجمعة يجتمع لها الناس فلو انتظروا الإبراد لشق عليهم. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (865) 2: 591 كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة. وأخرجه النسائي في سننه (1370) 3: 88 كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة. وأخرجه أحمد في مسنده (2133) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه أبو داود في سننه (1052) 1: 277 كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجمعة. وأخرجه الترمذي في جامعه (500) 2: 373 أبواب الصلاة، باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر. وأخرجه النسائي في سننه (1369) 3: 88 كتاب الجمعة، باب التشديد في

التخلف عن الجمعة. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1125) 1: 357 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر. وأخرجه أحمد في مسنده (15072) طبعة إحياء التراث. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (3935) 4: 1529 كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية. وأخرجه مسلم في صحيحه (860) 2: 589 كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (862) 1: 307 كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس.

ولذلك كان يفعلها النبي عليه السلام إذا زالت الشمس على ميقات واحد في الشتاء والصيف. ويستحب أن يصعد للخطبة على منبر؛ ليسمع الناس، وكان النبي عليه السلام يخطب الناس على منبره. وقال سهل بن سعد: ((أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى فلانة امرأة سماها سهل أن مري غلامك النجار يعمل لي أعوادا أجلس عليهن إذا كلمت الناس)) [1] أخرجاه. وليس صعود المنبر واجبا فلو خطب على الأرض أو على ربوة أو وسادة أو على راحلته أو غير ذلك جاز، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان قبل أن يصنع المنبر يقوم على الأرض. ويستحب أن يكون المنبر عن يمين القبلة؛ لأن النبي عليه السلام هكذا صنع.

Mas'alah: What is the argument that Friday prayer cannot be performed before the full time?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1330)

واحتج: بأنها صلاة مقصورة، فلا يجوز فعلها قبل وقت التمام؛ كصلاة السفر. (1) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: وقت الجمعة إذا زالت الشمس، رقم (904)

. (2) أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس، رقم (860) .

Mas'alah: What is the argument that Friday prayer cannot be performed before noon?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1331)

واحتج: بأنها صلاة يخرج وقتها بحصول الظل مثله، فلم يجز فعلها قبل الزوال؛ كالظهر.

Mas'alah: What is the argument against performing Friday prayer before its obligatory time?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1332)

واحتج: بأنها صلاة مفروضة، فلم يجز فعلها قبل وجوبها متبوعه [3]؛ دليله: سائر الصلوات، قالوا: وعندكم: ما قبل الزوال ليس بوقت الوجوب، وإنما هو وقت الجواز.

Mas'alah: What is the counter-argument regarding the time of Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1332)

والجواب: أنا نقلب العلة، فنقول: فلم يتقدر وقتها بوقت غيرها؛ دليله: سائر الصلوات،

على أن كلام أحمد – رحمه الله – يقتضي روايتين:

Sub–topic – Preferred Time for Friday Prayer

Mas'alah: Is it recommended to hasten the Friday prayer?

Source Book: Al–Sharh al–Kabir 'ala al–Muqni' — tahqiq al–Turki (book_id=2483, page=1095)

فأما الجمعة فيسن تعجيلها في كل وقت بعد الزوال؛ لأن سلمة بن الأكوع قال: كنا نجمع مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا زالت الشمس. متفق عليه [3]. ولم ينقل أنه أخرها، بل كان يعجلها حتى قال سهل بن سعد: (1) انظر تخريج حديث: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر. . . .». المتقدم. (2) في م: «يكون إذا فرغ». (3) أخرجه البخارى، في: باب غزوة الحديبية، من كتاب المغازى. صحيح البخارى 5/ 159. ومسلم، في: باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، من كتاب الجمعة. صحيح مسلم 2/ 589. كما أخرجه النسائي في: باب وقت الجمعة، من كتاب الجمعة. المجتبى 3/ 81. وابن ماجه، في: باب ما جاء في وقت الجمعة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 350. والدارمى، في: باب في وقت الجمعه، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 363. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 64. ولفظ الحديث: كنا نصلى مع النبى – صلى الله عليه وسلم – الجمعة، ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل فيه.

Mas'alah: What is the preferred time for Friday prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2308)

في وقت الضحى لفاتت أكثر المصلين. إذا ثبت ذلك، فالأولى فعلها بعد الزوال؛ لأن فيه خروجا من الخلاف، ولأنه الوقت الذى كان يفعلها فيه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في أكثر أوقاته. وتعجيلها في أول وقتها في الشتاء والصيف؛ لأنه -صلى الله عليه وسلم- كان يعجلها؛ لما روينا من الأخبار، ولأن الناس يجتمعون إليها في أول وقتها، ويبكرون إليها قبل وقتها، فلو أبرد لشق على الحاضرين، وإنما جعل الإبراد بالظهر في شدة الحر دفعا للمشقة، والمشقة في الإبراد بها في الجمعة أكثر.

Mas'alah: What is the hour of response on Friday and when is it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2402)

يقللها، وفى لفظ: «وهو قائم يصلى». متفق عليه [1]. واختلف في تلك الساعة، فقال عبد الله بن سلام، وطاوس، هى آخر ساعة في يوم الجمعة. وفسر عبد الله بن سلام الصلاة بانتظارها، بقول النبى -صلى الله عليه وسلم- «إن العبد المؤمن إذا صلى، ثم جلس لا يجلسه إلا الصلاة، فهو فى صلاة». رواه ابن ماجه [2]. وروى هذا القول مرفوعا. فعلى هذا يكون القيام بمعنى الملازمة والإقامة، كقوله تعالى: {إلا ما دمت عليه قائما} [3]. وعن أنس، عن النبى -صلى الله عليه وسلم-، أنه قال: «التمسوا الساعة التى ترجى فى يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس». (1) أخرجه

البخارى، في: باب الساعة التى في يوم الجمعة، من كتاب الجمعة، وفى: باب الإشارة في الطلاق، من كتاب الطلاق. صحيح البخارى 2/ 16، 7/ 66. ومسلم، في: باب في الساعة التى في يوم الجمعة، من كتاب الجمعة. صحيح مسلم 2/ 583، 584. كما أخرجه أبو داود، في: باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود 1/ 240. والترمذى، في: باب ما جاء في الساعة التى ترجى في يوم الجمعة، من أبواب الجمعة، وفى: تفسير سورة البروج، من أبواب التفسير. عارضة الأحوذى 2/ 277، 12/ 237، 238. والنسائى، في: باب ذكر الساعة التى يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة، من كتاب الجمعة. المجتبى 3/ 95. وابن ماجه، في: باب ما جاء في الساعة التى ترجى في الجمعة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 360. والدارمى، في: باب الساعة التى تذكر في الجمعة، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى 1/ 368. والإمام مالك، في: باب ما جاء في الساعة التى في يوم الجمعة، من كتاب الجمعة. الموطأ 1/ 108. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 230، 255، 257، 272، 280، 284، 312، 403، 457، 469، 481، 489، 504، 519، 3/ 39، 65، 313، 331، 348، 5/ 451، 453. (2) في: باب ما جاء في الساعة التى ترجى في الجمعة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 360. (3) سورة آل عمران 75.

. . . . . أخرجه

الترمذى [1]. وقيل: هى ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تنقضى الصلاة؛ لما روى أبو موسى، قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، يقول: «هى ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يقضى الإمام الصلاة». رواه مسلم [2]. وعن عمرو بن عوف المزنى، عن النبى -صلى الله عليه وسلم-، أنه قال: «إن فى الجمعة ساعة، لا يسأل الله العبد فيها

شيئا إلا آتاه الله إياه». قالوا: يا رسول الله أية ساعة هى؟ قال: «حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها». رواه ابن ماجه، والترمذى [3]، وقال: حديث (1) في: باب ما جاء في الساعة التى ترجى في يوم الجمعة، من أبواب الجمعة. عارضة الأحوذى 2/ 275. (2) في: باب في الساعة التى في يوم الجمعة، من كتاب الجمعة. صحيح مسلم 2/ 584. كما أخرجه أبو داو، في: باب الإجابة أية ساعة هى في يوم الجمعة، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود 1/ 241. (3) أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في الساعة التى ترجى في يوم الجمعة، من أبواب الجمعة. عارضة الأحوذى 2/ 276. وابن ماجه، في: باب ما جاء في الساعة التى ترجى في الجمعة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 360.

. . . . . ـــــــ حسن غريب.

فعلى هذا تكون الساعة [1] مختلفة، فتكون في حق كل قوم في وقت صلاتهم. وقيل: هى ما بين الفجر إلى طلوع الشمس، ومن العصر إلى غروبها. وقيل: هى الساعة الثالثة؛ لما روى أبو هريرة، رضى الله عنه، قال: قيل للنبى -صلى الله عليه وسلم-: لأى شئ سمى يوم الجمعة؛ قال: «لأن فيها طبعت طينة أبيك آدم، وفيها الصعقة والبعثة، وفيها البطشة، وفى آخر ثلاث ساعات منها من دعا الله فيها استجيب له». رواه الإمام أحمد [2]. وقال كعب: لو قسم الإنسان جمعة في جمع أتى على تلك الساعة. وقيل: هى متنقلة في اليوم. وقال ابن عمر: إن طلب حاجة في يوم ليسير. وقيل: أخفى الله تعالى هذه الساعة ليجتهد العباد في طلبها، وفى الدعاء في جميع اليوم، كما أخفى ليلة القدر في رمضان، وأولياءه في الناس، ليحسن الظن بجميع الصالحين. (1) في م: «الصلاة». (2) في: المسند 2/ 311.

Mas'alah: Is it better to pray Friday prayer after the time of obligation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=354)

قوله: (وبعده أفضل) خروجا من الخلاف. ولأنه الوقت الذي كان ية يصليها فيه في أكثر أوقاتها. والأولى فعلها عقب الزوال، ضيقا وشتاء. وتدرك اللجمعة في الوقت بركعة، فإن لم تدرك فيها الركعة، صلوا ظهرا. انتهى. صوالحي وزيادة.

Mas'alah: Is it better to perform Friday prayer after noon?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1003)

وفعلها بعد الزوال أفضل [3]

Mas'alah: When should one pray on Friday according to the zawal?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=85)

183 - قلت لأبي عبد الله: الرجل يتحرى الزوال يوم الجمعة؟ قال: هؤلاء مؤذنونا يتحرون الزوال يوم الجمعة، فتوقه إذا زالت.

Mas'alah: When is the hoped-for hour of response on Friday?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=164)

524 - قلت : الساعة التي ترجى في يوم الجمعة ، متى هي ؟ قال : أكثر الأحاديث على بعد العصر . قال إسحاق : بعد العصر ، لا أكاد أشك فيه ، وأرجو زوال الشمس .

Mas'alah: What is the ruling on praying at midday on Friday?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=167)

534 - قلت : قوله : يوم الجمعة صلاة كله ؟ قال : ليس هذا استثناء ، لا يعجبني الصلاة نصف النهار ، ولو كان كما قال لصلوا بعد العصر . قال إسحاق : بل يوم الجمعة صلاة كله .

Mas'alah: What is the ruling on hastening Friday prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=306)

(غير جمعة فيسن تعجيلها بزوال مطلقا) ، أي: في الحر والغيم لحديث سهل بن سعد "ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة." وقول سلمة بن الأكوع: «كنا نجمع مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم نرجع فنتتبع الفيء» متفق عليهما.

Mas'alah: When is the best time to perform Friday prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=760)

(و) فعلها (بعده) ، أي: الزوال (أفضل) خروجا من الخلاف؛ ولأنه الوقت الذي كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصليها فيه في أكثر أوقاته، والأولى فعلها عقب الزوال صيفا وشتاء

Mas'alah: Is it better to perform Friday prayer before or after noon?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=981)

(و) فعلها (بعده) أي: بعد الزوال (افضل) من فعلها قبل الزوال خروجا من الخلاف. ولأنه الوقت الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها فيه أكثر أوقاته. والأولى فعلها عقب الزوال شتاء وصيفا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجلها؛ لما روى سلمة بن الأكوع قال: "كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة إذا زالت الشمس ثم نرجع فنتتبع الفيء" (3) . متفق عليه. ولأن الناس يجتمعون إليها عند الزوال. فلو انتظر الإبراد شق عليهم.

Mas'alah: What is the preferred time for Friday prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=185)

المستحب إقامتها بعد الزوال، لفعله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: Is it better to perform Friday prayer before or after noon?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=196)

(و) فعلها (بعده) أي الزوال (أفضل) من فعلها قبل الزوال، خروجا من الخلاف. ولأن الناس يجتمعون إليها عند الزوال، فلو انتظروا الإبراد شق عليهم.

Mas'alah: Why is the Friday prayer performed at its earliest time regardless of season?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=174)

وأم الجمعة فالسنة أن تصلى في أول وقتها في جميع الأزمنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها في أول الوقت شتاء وصيفا ولم يؤخرها هو ولا أحد من أصحابه بل ربما كانوا يصلونها قبل الزوال وذاك لأن الناس يجتمعون لها إذ السنة التبكير إليها ففي تأخيرها إضرار بهم وقد روي أن جهنم

تسجر كل يوم إلا الجمعة "فالسبب الذي من اجله سن الابراد يكون مفقودا يوم الجمعة."

Mas'alah: What is the ruling on the preferred time for Jumu'ah prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=376)

هذا كله في الظهر، أما الجمعة فيسن تقديمها مطلقا. 377 – قال سهل بن سعد: ما

كنا نقيل، ولا نتغدى إلا بعد الجمعة. 378 – أ – وقال سلمة بن الأكوع: «كنا نجمع مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم نرجع نتتبع الفيء» . متفق عليهما.

BAB 4

باب خطبتي الجمعة

The Two Friday Sermons

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions for Validity of the Friday Sermon

Mas'alah: What are the conditions of the Friday sermon?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=110)

من شرطهما: – الوقت. – وحمد الله. – والصلاة على رسوله عليه السلام. – وقراءة آية. – وحضور العدد المعتبر. (1) قال في المطلع (ص 136) : (خطبتان: واحدتهما خطبة، بالضم، وهي التي تقال على المنبر ونحوها، وخطبة النكاح بالكسر) .

– ورفع الصوت بقدر إسماعه. – والنية. – والوصية بتقوى الله، ولا يتعين لفظها. – وأن تكونا ممن يصح أن يؤم فيها، لا ممن يتولى الصلاة. –

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the Friday prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1126)

فصل: يشترط لصحة الجمعة خطبتان "وم ش" وهما بدل من1 ركعتين في [تصحيح الفروع للمرداوي] والمستوعب والمغني2 والكافي3 والمقنع4 والهادي والتلخيص والبلغة والشرح وشرح ابن منجى ومختصر ابن تميم والرعايتين والحاويين ومجمع البحرين والنظم وشرح الخرقي للطوفي وتجريد العناية وغيرهم: أحدهما ليس له رفعه

وهو الصحيح، صححه في التصحيح5 وجزم به في المنور ومنتخب الآدمي وقدمه في الهداية والخلاصة والمحرر والفائق وإدراك الغاية وغيرهم. والوجه الثاني: له رفعه، اختاره القاضي، ذكره في الفصول، وجزم به في الوجيز، وقدمه ابن رزين في شرحه، قال الشيخ تقي الدين: لغيره رفعه في أظهر قولي العلماء، وقال في الفائق: قلت: فلو حضرت الصلاة ولم يحضر رفع، انتهى. قلت: وهو الصواب، والظاهر أنه مراد من أطلق، وأن محل الخلاف في غير هذه الصورة، والله أعلم، وقيل: إن وصل إليه صاحبه من غير تخطي أحد فهو أحق، وإلا جاز رفعه. 1 ليست في "ط" . 2 3/234. 3 1/502. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 5/294. 5 في "ط" : "التصريح" .

Mas'alah: What are the conditions of the Friday sermon?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1127)

المنصوص، ومنه: خطبة "وه" و1 من شرطهما تقديمهما "و" وقت الجمعة "و" ولم يذكره بعضهم، وقول الحمد لله "وم ر ش" والصلاة على [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ليست في النسخ الخطية. والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What are the conditions for the Friday sermon regarding hearing and attendance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1129)

ويشترط حضور العدد "م ر" وسائر شروط الجمعة للقدر الواجب فإن لم يسمعوا

لخفض صوته أو بعد، لم تصح، وإلا صحت، وإن كانوا صما، فذكر صاحب المحرر: تصح، وذكر غيره: لا "م 12" وإن قرب الأصم وبعد من يسمع فقيل: لا تصح، لفوات المقصود، وقيل: يصح، قال ابن عقيل: كما لو كان جميع أهل القرية طرشا،

Mas'alah: What is the ruling on the Friday sermon when the congregation is deaf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1129)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة - 12: قوله: وإن كانوا صما فذكر صاحب المحرر: يصح، وذكر غيره: لا، انتهى. ما قاله المجد جزم به ابن تميم أيضا، وما قاله غير المجد جزم به في الرعاية، وهو الصواب. 1 في "س" : و "ب" : "و" . 2 في "ط" : "تجزئ" .

Mas'alah: What is the ruling on the Friday sermon when some listeners are deaf and others are distant?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1130)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة - 13: وإن قرب الأصم وبعد من يسمع فقيل: لا تصح، لفوات المقصود، وقيل: تصح، قال ابن عقيل: كما لو كان جميع أهل القرية طرشا، أو كانوا عجما وكان عربيا، انتهى. قال في 2 "الرعاية الكبرى" : وإن تعذر السماع لخفض صوته أو لبعد الكل، فلا. وقيل: عن كان في حد السماع "2 2" طرشا، وليس ثم من يسمع صحت. فإن كان البعداء منه سامعين، ولم يسمعوها. فوجهان. انتهى "2."

Mas'alah: What do various Hanbali texts say about the validity of the Friday sermon when hearing is impaired?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1130)

وهذه مسألة المصنف، وأطلق الخلاف أيضا في التلخيص ومختصر ابن تميم والنكت للمصنف والزركشي، وحكاهما ابن عقيل في فصوله احتمالين، وأطلقهما:

Mas'alah: What are the conditions and requirements for the two Friday sermons?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=437)

فصل [خطبتي الجمعة] يشترط تقدم خطبتين [3] ، يحمد الله فيهما ، ويصلي على نبيه محمد عليه السلام [4] ، ويقرأ آية [5] . وعنه : يسن . وعنه : يجزىء بعضها إن أفاد المراد كقوله : اتقوا الله . (1) لأن العدد المذكور شرط فاعتبر في جميع الصلاة كالطهارة (الممتع 1/ 639) . (2) المغني (2/ 91 و 92) . (3) لأن الله تعالى قال : (فاسعوا إلى ذكر الله) أمر بالسعي إلى الذكر فيكون واجبا ؛لأن ما ليس بواجب لا يكون السعي اليه واجبا (الممتع 1/ 644) . (4) لأن كل موضع شرع فيه ذكر الله شرع فيه ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم ، قال تعالى : (ورفعنا لك ذكرك) . (5) لأن الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين والقراءة واجبة فيهما ، فكذلك فيما أقيم مقامهما (الممتع 1/645) .

ويوصي بتقوى الله . ويحضر أركانهما من تنعقد بهم الجمعة ويمكن سماعهم .

ويستحب أن يسلم على الناس إذا استقبلهم ، ويجلس إلى فراغ المؤذنين من الأذان ، وهو الملزم للسعي في أصح الروايتين . ومن كان بعيدا لزمه السعي في الوقت المدرك لها ، وإن وجد مركوبا أو قائدا بأجرة غير مجحفة : لزمه .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the Friday sermon?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=102)

وأن يتقدمها خطبتان، من شرط صحتهما: حمد الله تعالى، والصلاة على رسوله – صلى الله عليه وسلم –، وقراءة آية فصاعدا، والوصية بتقوى الله تعالى، وحضور العدد المشروط في الجمعة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the Friday sermon and the minimum number for Friday prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=78)

وقال أبو العباس في موضع آخر يشترط مع إقامتهم في الخيام ونحوها أن يكونوا يزرعون كما يزرع أهل القرية ويحتمل أن تلزم الجمعة مسافرا له القصر تبعا للمقيمين وتنعقد الجمعة بثلاثة: واحد يخطب واثنان يستمعان وهو إحدى الروايات عن أحمد وقول طائفة من العلماء وقد يقال بوجوبها على الأربعين لأنه لم يثبت وجوبها على من دونهم وتصح ممن دونهم لأنه انتقال إلى أعلى الفرضين: كالمريض بخلاف المسافر

فإن فرضه ركعتان ولا يكفي في الخطبة ذم الدنيا وذكر الموت بل لا بد من مسمى الخطبة عرفا ولا تحصل باختصار يفوت به المقصود ويجب في الخطبة أن يشهد أن محمدا عبده ورسوله وأوجب أبو العباس في موضع آخر الشهادتين وتردد في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة وقال في موضع آخر ويحتمل وهو الأشبه أن تجب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فيها ولا تجب مفردة لقول عمر وعلي: الدعاء موقوف بين السماء والأرض حتى تصلي على نبيك صلى الله عليه وسلم وتقدم الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم على الدعاء لوجوب تقديمه على النفس وأما الأمر بتقوى الله فالواجب أما معنى ذلك وهو الأشبه من أن يقال: الواجب لفظ التقوى ومن أوجب لفظ التقوى فقد يحتج بأنها جاءت بهذا اللفظ في قوله تعالى: {ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله} النساء: 131 وليست كلمة أجمع لما أمر الله من كلمة التقوى قال الإمام أحمد في قوله تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون} الأعراف: 204: أجمع الناس أنها نزلت في الصلاة وقد قيل في الخطبة: والصحيح أنها نزلت في ذلك كله وظاهر كلام أبي العباس أنها تدل على وجوب الاستماع وصرح بأنها تدل على وجوب القراءة في الخطبة لأن كلمة إذا إنما تقولها العرب فيما لا بد من وقوعه لا فيما يحتمل الوقوع

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the two Friday sermons?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2335)

الرابع، أن يتقدمها خطبتان، ومن شرط صحتهما حمد الله تعالى، والصلاة على رسوله -صلى الله عليه وسلم-، وقراءة آية، والوصية بتقوى الله تعالى، وحضور العدد

المشترط. ـــــــ يسجد. قال ابن تميم: وهو أظهر. قال فى «مجمع البحرين»: خالف أبو الخطاب أكثر الأصحاب: الثالثة، قال فى «الفروع»: فإن أدركه بعد رفعه وتبعه فى السجود، فيحصل القضاء والمتابعة معا، وتتم له ركعة، يدرك بها الجمعة. وقيل: لا يعتد. اختاره القاضى فى «المجرد»، لأنه معتد به للإمام من ركعة، فلو اعتد به المأموم من غيرها، احتمل معنى المتابعة، فيأتى بسجود آخر وإمامه فى التشهد، وإلا بعد سلامه. انتهى. وتقدم ذلك كله بأبسط من هذا فى باب صلاة الجماعة. قوله: الرابع، أن يتقدمها خطبتان. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه،

. . . . . ـــــــ يجزئه خطبة واحدة.

Mas'alah: What is the requirement for the presence of the required number during the Friday sermon?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2344)

قوله: وحضور العدد المشترط. يعنى، فى القدر الواجب من الخطبة. وكذا سائر شروط الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling if the congregation disperses during the Friday sermon and returns?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2345)

فائدة: لو انفضوا عن الخطيب، وعادوا، وكثر التفرق عرفا، فقيل: يبنى على ما تقدم من الخطبة. وقيل: يستأنفها. وهذا الوجه ظاهر كلام أكثر الأصحاب؛ لاشتراطهم سماع العدد المعتبر للخطبة، وقد انتفى. قال فى

Mas'alah: What are the conditions of the Friday sermon in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=279)

الرابع: أن يتقدمها خطبتان بعد دخول الوقت من مكلف عدل وهما بدل ركعتن من الظهر ولا بأس بقراءتهما من صحيفة ولو لمن يحسنهما: كقراءة من مصحف ومن شرط صحة كل منهما: حمد الله بلفظ الحمد لله: والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم بلفظ الصلاة ولا يجب السلام عليه مع الصلاة: وقراءة آية لو من جنب مع تحريمها ولا بأس بالزيادة عليها وقال أبو المعالي وغيره: لو قرأ آية لا تستقل بمعنى أو حكم كقوله {ثم نظر} أو {مدهامتان} لم يكف: والوصية بتقوى الله تعال قال في التلخيص: ولا يتعين لفظها وأقلها اتقوا الله وأطيعوا الله ونحوه: انتهى وموالاة بينهما وبين أجزائهما وبين الصلاة ولهذا يستحب قرب المنبر من المحراب لئلا يطول الفصل بينهما وبين الصلاة فتستحب البداءة بالحمد ثم بالثناء وهو مستحب ثم بالصلاة ثم بالموعظة فإن نكس أجزأه: والنية ورفع الصوت بحيث

يسمع العدد المعتبر إن لم يعرض مانع فإن لم يسمعوا لخفض صوته أو بعده لم تصح وإن كان لنوم أو غفلة أو مطر ونحوه صحت وإن كانوا كلهم طرشا أو عجما وهو سميع عربي لا يفهمون قوله صحت وإن انفضوا عن الخطيب سكت فإن عادوا قريبا

بنى وإن كثر التفرق عرفا أو فات ركن منها استأنف الخطبة ولا تصح الخطبة بغير العربية مع القدرة: كقراءة وتصح مع العجز: غير القراءة فإن عجز عنها وجب بدلها ذكر وحضور العدد وسائر شروط الجمعة للقدر الواجب من الخطبتين وتبطل بكلام محرم ولو يسرا ولا تشترط لهما الطهارتان ولا ستر عورة وإزالة نجاسة ولا أن يتولاهما من يتولى الصلاة ولا حضور النائب الخطبة وهو الذي صلى الصلاة ولم يخطب ولا أن يتولى الخطبتين واحد بل يستحب ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on the Friday sermon?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=98)

والخطب فيها واجبة قبل الصلاة ويجلس الإمام إذا رقي المنبر حتى يؤذن المؤذنون ثم يقوم فيخطب فإن جلس في وسط الخطبة جاز وإن سردها ولم يجلس فيها فكل موسع قد روى أبو عوانة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقعد قعدة لا يتكلم وقد سرد الخطبة جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ولم يجلسوا فيها منم المغيرة وبه قال أبي بن كعب وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس بين الخطبتين فالأمران جائزان.

Mas'alah: What are the conditions for the Friday sermon?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=309)

الشرط الرابع: أن يتقدمها خطبتان؛ «لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يخطب

خطبتين يقعد بينهما» . متفق عليه. وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» . وقالت عائشة – رضي الله عنها: إنما أقرت الجمعة ركعتين من أجل الخطبة. ومن شرط صحتها حضور العدد المشروط للصلاة؛ لأنه ذكر الاشتراط للصلاة واشترط له العدد، كتكبيرة الإحرام، فإن انفضوا وعادوا لم يطل الفصل صلى الجمعة؛ لأنه تفريق يسير، فلم يمنع، كالتفريق بين المجموعتين، ويشترط لهما الوقت لذلك، ويشترط الموالاة في الخطبتين، فإن فرق بين الخطبتين أو بين أجزاء الخطبة الواحدة أو بينهما وبين الصلاة، فأطال بطلت، فإن كان يسيرا بنى؛ لأنهما مع الصلاة كالمجموعتين، ويحتمل أن الموالاة ليست شرطا؛ لأنه ذكر يتقدم الصلاة فلا يشترط الموالاة بينهما، كالأذان والإقامة ولا يشترط لهما الطهارة، نص عليه لذلك، ولأنها لو اشترطت لاشترط الاستقبال كالصلاة. وعنه: أنها شرط؛ لأنه ذكر شرط في الجمعة فأشبه تكبيرة الإحرام. ويشترط أن يتولاهما من يتولى الصلاة لذلك، لكن يجوز الاستخلاف في بعض الصلاة للعذر؛ لأنه إذا جاز الاستخلاف في بعض الصلاة للعذر ففي الصلاة بكمالها أولى، وعنه: ما يدل على جواز الاستخلاف لغير عذر، قال في الإمام يخطب يوم الجمعة، ويصلي الأمير بالناس: لا بأس إذا حضر

الأمير الخطبة؛ لأنه لا يشترط اتصالها بها، فلم يشترط أن يتولاهما واحد، كصلاتين، وهل يشترط أن يكون الخليفة ممن حضر الخطبة؟ فيه روايتان: إحداهما: لا يشترط؛ لأنه لا يشترط في صحة جمعته حضور الخطبة إذا كان مأموما، فكذلك إذا كان إماما. والثانية: يشترط لأنه إمام، فاشترط حضوره للخطبة، كما لو لم يستخلف.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the Friday sermon?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=620)

[الشرط الرابع أن يتقدمها خطبتان] [شروط صحة خطبة الجمعة] (الرابع: أن يتقدمها خطبتان) لقوله تعالى {فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] والذكر: هو الخطبة، فأمر بالسعي إليه، فيكون واجبا، ولمواظبته . – عليه السلام – . عليها، مع قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وعن عمر وعائشة: قصرت الصلاة من أجل الخطبة، ويشترط اثنتان؛ لقول ابن عمر: «كان النبي . – صلى الله عليه وسلم – . يخطب خطبتين؛ وهو قائم، يفصل بينهما بجلوس» متفق عليه، ولأنهما أقيما مقام الركعتين،

Mas'alah: Is the sermon a condition for the validity of Friday prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=671)

[مسألة إذا فرغوا من الأذان خطبهم قائما] (1298) مسألة: قال: (فإذا فرغوا من الأذان خطبهم قائما) وجملة ذلك أن الخطبة شرط في الجمعة، لا تصح بدونها كذلك قال عطاء، والنخعي، وقتادة، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. ولا نعلم فيه مخالفا، إلا الحسن، قال: تجزئهم جميعهم، خطب الإمام أو لم يخطب؛ لأنها صلاة عيد، فلم تشترط لها الخطبة، كصلاة الأضحى. ولنا، قول الله تعالى: {فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] والذكر هو الخطبة، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ما ترك الخطبة للجمعة في حال؛ وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وعن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: قصرت الصلاة لأجل الخطبة. وقول عائشة نحو من هذا. وقال سعيد بن جبير: كانت الجمعة أربعا فجعلت الخطبة مكان الركعتين. وقوله: "خطبهم قائما" . يحتمل أنه أراد اشتراط القيام في الخطبة، وأنه متى خطب قاعدا لغير عذر، لم تصح. ويحتمله كلام أحمد، – رحمه الله –. قال الأثرم: سمعت أبا

عبد الله يسأل عن الخطبة قاعدا، أو يقعد في إحدى الخطبتين؟ فلم يعجبه، وقال: قال الله تعالى: {وتركوك قائما} [الجمعة: 11] وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب قائما. فقال له الهيثم بن خارجة: كان عمر بن عبد العزيز يجلس في خطبته فظهر منه إنكار. وهذا مذهب الشافعي. وقال القاضي: يجزئه الخطبة قاعدا. وقد نص عليه أحمد وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأنه ذكر ليس من شرطه الاستقبال، فلم يجب له القيام كالأذان. ووجه الأول ما روى ابن عمر، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يخطب خطبتين وهو قائم، يفصل بينهما بجلوس» . متفق عليه. وقال جابر بن سمرة: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «كان يخطب قائما، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائما، فمن نبأك أنه يخطب جالسا فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة.» أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي. فأما إن قعد لعذر، من مرض، أو عجز عن القيام، فلا بأس، فإن الصلاة تصح من القاعد العاجز عن القيام، فالخطبة أولى. ويستحب أن يشرع في الخطبة عند فراغ المؤذن من أذانه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يفعل ذلك.

Mas'alah: What are the requirements for the two Friday sermons?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=672)

[مسألة حمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي وجلس وقام] (1300) مسألة: قال: (فحمد الله، وأثنى عليه، وصلى على النبي – صلى الله عليه وسلم – وجلس وقام، فأتى أيضا بالحمد لله والثناء عليه، والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –، وقرأ ووعظ، وإن أراد أن يدعو لإنسان دعا) وجملته أنه يشترط للجمعة خطبتان. وهذا

مذهب الشافعي. وقال مالك، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، وأصحاب الرأي: يجزيه خطبة واحدة. وقد روي عن أحمد ما يدل عليه، فإنه قال: لا تكون الخطبة إلا كما خطب النبي – صلى الله عليه وسلم – أو خطبة تامة. ووجه الأول أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يخطب خطبتين، كما روينا في حديث ابن عمر، وجابر بن سمرة، وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ولأن الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين. فكل خطبة مكان ركعة، فالإخلال بإحداهما كالإخلال بإحدى الركعتين. ويشترط لكل واحدة منهما حمد الله تعالى، والصلاة على رسوله – صلى الله عليه وسلم –؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أبتر» . وإذا وجب ذكر الله تعالى، وجب ذكر النبي – صلى الله عليه وسلم – لما روي في تفسير قوله تعالى: {ألم نشرح لك صدرك} [الشرح: 1] {ورفعنا لك ذكرك} [الشرح: 4] قال: لا أذكر إلا ذكرت معي، ولأنه موضع وجب فيه ذكر الله تعالى، والثناء عليه، فوجب فيه الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – كالأذان والتشهد ويحتمل أن لا تجب الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يذكر في خطبه ذلك. فأما القراءة، فقال القاضي: يحتمل أن يشترط لكل واحدة من الخطبتين، وهو ظاهر كلام الخرقي؛ لأن الخطبتين أقيمتا مقام ركعتين، فكانت القراءة شرطا فيهما كالركعتين. ويحتمل أن تشترط في

إحداهما؛ لما روى الشعبي، قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس، فقال: السلام عليكم. ويحمد الله، ويثني عليه، ويقرأ سورة، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب ثم ينزل، وكان أبو بكر وعمر يفعلانه» . رواه الأثرم. فظاهر هذا أنه إنما قرأ في الخطبة الأولى، ووعظ في الخطبة الثانية. وظاهر كلام الخرقي أن الموعظة إنما تكون في الخطبة الثانية؛ لهذا الخبر. وقال القاضي:

تجب في الخطبتين؛ لأنها بيان المقصود من الخطبة، فلم يجز الإخلال بها. وقال أبو حنيفة: لو أتى بتسبيحة واحدة أجزأ؛ لأن الله تعالى قال: {فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] ولم يعين ذكرا، فأجزأ ما يقع عليه اسم الذكر، ويقع اسم الخطبة على دون ما ذكرتموه، بدليل أن رجلا جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: علمني عملا أدخل به الجنة. فقال: "لئن أقصرت في الخطبة لقد أعرضت في المسألة" . وعن مالك روايتان، كالمذهبين. ولنا، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فسر الذكر بفعله، فيجب الرجوع إلى تفسيره، قال جابر بن سمرة: «كانت صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قصدا، وخطبته قصدا، يقرأ آيات من القرآن، ويذكر الناس» . وقال جابر: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخطب الناس، يحمد الله، ويثني عليه بما هو أهله، ثم يقول: من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له» . وقال ابن عمر: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخطب قائما، ثم يجلس، ثم يقوم. كما يفعلون اليوم» . فأما التسبيح والتهليل فلا يسمى خطبة. والمراد بالذكر الخطبة، وما رووه مجاز؛ فإن السؤال لا يسمى خطبة، ولذلك لو ألقى مسألة على الحاضرين لم يكف ذلك اتفاقا. قال أصحابنا: ولا يكفي في القراءة أقل من آية، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يقتصر على أقل من ذلك، ولأن الحكم لا يتعلق بما دونها، بدليل منع الجنب من قراءتها، دون ما هو أقل من ذلك. وظاهر كلام أحمد أنه لا يشترط ذلك؛ لأنه قال: القراءة في الخطبة على المنبر ليس فيها شيء مؤقت، ما شاء قرأ. وقال: إن خطب بهم وهو جنب، ثم اغتسل وصلى بهم، فإنه يجزئه. والجنب ممنوع من قراءة آية. والخرقي قال: قرأ شيئا من القرآن ولم يعين المقروء. ويحتمل أن لا يجب شيء سوى حمد الله والموعظة؛ لأن ذلك يسمى خطبة، ويحصل به المقصود، فأجزأ، وما عداه فليس على اشتراطه دليل. ولا يجب أن يخطب على صفة خطبة النبي – صلى الله عليه وسلم – بالاتفاق؛ لأنه قد روي أنه كان

يقرأ آيات ولا يجب قراءة آيات، ولكن يستحب أن يقرأ آيات كذلك، ولما روت أم هشام بنت حارثة بن النعمان، قالت: «ما أخذت ق والقرآن المجيد إلا من في رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخطب بها في كل جمعة» . وعن أخت لعمرة كانت أكبر منها مثل هذا، رواهما مسلم ، وفي حديث الشعبي، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ سورة.

Mas'alah: Is ritual purity required for the Friday sermon?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=674)

[فصل السنة أن يخطب متطهرا] (1302) فصل: والسنة أن يخطب متطهرا. قال أبو الخطاب: وعنه أن ذلك من شرائطها، وللشافعي قولان، كالروايتين. وقد قال أحمد، في من خطب وهو جنب، ثم اغتسل وصلى بهم: يجزئه. وهذا إنما يكون إذا خطب في غير المسجد، أو خطب في المسجد غير عالم بحال نفسه، ثم علم بعد ذلك، والأشبه بأصول المذهب اشتراط الطهارة من الجنابة؛ فإن أصحابنا قالوا: يشترط قراءة آية فصاعدا. وليس ذلك للجنب، ولأن الخرقي اشترط للأذان الطهارة من الجنابة، فالخطبة أولى. فأما الطهارة الصغرى فلا يشترط؛ لأنه ذكر يتقدم الصلاة، فلم تكن الطهارة فيه شرطا كالأذان، لكن يستحب أن يكون متطهرا من الحدث والنجس؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي عقيب الخطبة، لا يفصل بينهما بطهارة، فيدل على أنه كان متطهرا، والاقتداء به إن لم يكن واجبا فهو سنة. ولأننا استحببنا ذلك للأذان، فالخطبة أولى، ولأنه لو لم يكن متطهرا احتاج إلى الطهارة بين الصلاة والخطبة، فيفصل بينهما،

وربما طول على الحاضرين.

Mas'alah: Is continuity a condition for the validity of the Friday sermon?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=677)

]

Mas'alah: What is the ruling on continuity in the Friday sermon?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=677)

فصل الموالاة شرط في صحة الخطبة] (1307) فصل: والموالاة شرط في صحة الخطبة فإن فصل بعضها من بعض، بكلام طويل، أو سكوت طويل، أو شيء غير ذلك يقطع الموالاة، استأنفها. والمرجع في طول الفصل وقصره إلى العادة. وكذلك يشترط الموالاة بين الخطبة والصلاة. وإن احتاج إلى الطهارة تطهر، وبنى على خطبته، ما لم يطل الفصل.

Mas'alah: Are the conditions of Friday prayer required continuously during the two sermons?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=694)

فصل: ويعتبر استدامة الشروط في القدر الواجب من الخطبتين. وقال أبو حنيفة، في رواية عنه: لا يشترط العدد فيهما؛ لأنه ذكر يتقدم الصلاة، فلم يشترط له العدد،

كالأذان. ولنا، أنه ذكر من شرائط الجمعة، فكان من شرطه العدد، كتكبيرة الإحرام، ويفارق الأذان، فإنه ليس بشرط، وإنما مقصوده الإعلام، والإعلام للغائبين، والخطبة مقصودها التذكير والموعظة، وذلك إنما يكون للحاضرين، وهي مشتقة من الخطاب، والخطاب إنما يكون للحاضرين فعلى هذا إن انفضوا في أثناء الخطبة، ثم عادوا فحضروا القدر الواجب، أجزأهم، وإلا لم يجزئهم، إلا أن يحضروا القدر الواجب، ثم ينفضوا ويعودوا قبل شروعه في الصلاة، من غير طول الفصل، فإن طال الفصل، لزمه إعادة الخطبة، إن كان الوقت متسعا؛ لأنهم من أهل وجوب الجمعة، والوقت متسع لها، لتصح لهم الجمعة، وإن ضاق الوقت صلوا ظهرا، والمرجع في طول الفصل وقصره إلى العادة (1344)

Mas'alah: What are the conditions for the Friday sermon?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=179)

ويشترط للجمعة خطبتان تحتوي كل خطبة على حمد الله والصلاة على

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the Friday sermon for deaf attendees?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=179)

وقال ابن تميم وإن كان لطرش وليس من يسمع صحت وإن كان من يسمع بعيدا فوجهان.

Mas'alah: Is it a condition that the sermon precedes the Friday prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=180)

ويشترط أيضا تقديم الخطبة على الصلاة ولم أجد فيه خلافا لفعله عليه الصلاة والسلام وهو بيان مجمل فيجب الرجوع إليه.

Mas'alah: Is ritual purity a condition for the validity of the Friday sermon?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=180)

وظاهر كلامه أنه لا تشترط الطهارة بل قد صرح به بعد ذلك فقال فالأفضل أن يخطب طاهرا وفي اشتراط الطهارة لصحة الخطبة روايتان الاشتراط كتكبيرة الإحرام وعدمه كالأذان والأصلان فيهما إشكال لكن الأصل عدم اشتراط شيء والنقل عنه يفتقر إلى دليل ووجه ابن عقيل عدم الاشتراط بعدم اشتراط طهارة البقعة وفيه نظر وقد تبعه طائفة كأبي المعالي بن المنجا على هذا ولم يتبعه آخرون نظرا إلى التسوية بينهما وهو أولى ثم قال أبو المعالي ومتى قلنا باشتراط الطهارة اشترط طهارة الستارة والبقعة لأنهما أقيما مقام الركعتين انتهى كلامه.

Mas'alah: Is covering the 'awrah required for the Friday sermon?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=180)

وقال القاضي يشترط لهما ستر العورة ولعله على الخلاف.

Mas'alah: Is a specific number of people required for the Friday sermon and prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=181)

ويشترط العدد لأركان الخطبتين وللصلاة كلها وتصح خطبة الجنب نص عليه وهو عاص بقراءة الآية.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan for Friday prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=184)

وقطع ابن عقيل في باب الأذان بالوجه الأول وقطع به الشيخ مجد الدين في شرح الهداية فلا يقال إنه لم يذكر الاستثناء لأنه لعله لم يره.

Mas'alah: What are the conditions for the Friday sermon in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=539)

قال: (الرابع: أن يتقدمها خطبتان: من شرط صحتهما حمد الله تعالى، والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم، وقراءة آية، والوصية بتقوى الله تعالى، وحضور (1) سبق

تخريجه ص: 339.

العدد المشترط. وهل يشترط لهما الطهارة وأن يتولاهما من يتولى الصلاة؟ على روايتين). أما كون رابع شروط صحة الجمعة أن يتقدمها خطبتان: أما الخطبتان؛ فلأن الله تعالى قال: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] أمر بالسعي إلى الذكر فيكون واجبا لأن ما ليس بواجب لا يكون السعي إليه واجبا. و«لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين يقعد بينهما» [1] متفق عليه. وقال الله تعالى: {واتبعوه لعلكم تهتدون} [الأعراف: 158] . وقالت عائشة رضي الله عنها: «إنما أقرت الجمعة ركعتين من أجل الخطبة». وأما تقدم الخطبتين على الصلاة؛ ف «لأنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب الخطبتين قبل الصلاة» [2]. وقد أمرنا باتباعه. وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» [3]. وأما كون الخطبتين من شرط صحتهما حمد الله إلى آخره: أما الحمد؛ ف «لأن خطب النبي صلى الله عليه وسلم لم تخل من تحميد». ولقوله عليه السلام: «كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بحمد الله تعالى فهو أبتر» [4]. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (886) 1: 314 كتاب الجمعة، باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة. وأخرجه مسلم في صحيحه (861) 2: 589 كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة. (2) عن أنس قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبر فيعرض له الرجل في الحاجة فيقوم معه حتى يقضي حاجته ثم يقوم فيصلي». أخرجه أبو داود في سننه (1120) 1: 292 كتاب الصلاة، باب الإمام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر. (3) سبق تخريجه ص: 396. (4) أخرجه أبو داود في سننه (4840) 4: 261 كتاب الأدب، باب الهدي في الكلام. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1894) 1: 610 كتاب النكاح، باب خطبة النكاح.

وأما الصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم؛ فلما ورد في تفسير قوله تعالى: {ورفعنا لك ذكرك} [الإنشراح: 4] أنه لا يذكر الله إلا ويذكر الرسول معه [1]. فكل موضع شرع فيه ذكر الله شرع فيه ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم. وأما قراءة آية؛ فلأن الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين والقراءة واجبة فيهما، فكذلك فيما أقيم مقامهما. لا يقال: فيجب قراءة قرآن فيهما؛ لأن اقتصار النبي صلى الله عليه وسلم على غيرها يدل على عدم وجوبها. وأما الوصية بتقوى الله عز وجل؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك في خطبته. ولأن ذلك هو المقصود من الخطبة فلا يجوز الإخلال به. وأما حضور العدد المشترط؛ فلأنه ذكر اشترط للصلاة. فاشترط له العدد كتكبير الإحرام. وأما كون الطهارة تشترط للخطبتين على رواية؛ فلأنه ذكر مشروع في صحة الصلاة. فاشترط له الطهارة كتكبيرة الإحرام. وأما كونها لا تشترط على رواية؛ فلأنهما ذكران يتقدمان الصلاة فلم يكن من شرطها الطهارة كالأذان والإقامة. وأما كون أن يتولاهما من يتولى الصلاة يشترط على رواية؛ فلأنهما أقيمتا مقام ركعتين فكما لا يجوز أن يصلي إمامان صلاة واحدة فكذلك الخطبتان والصلاة. وأما كونه لا يشترط على رواية؛ فلأنهما فصلان من الذكر يتقدمان الصلاة أشبها الأذان والإقامة. وهذا الخلاف فيما إذا لم يكن عذر فإن كان لعذر مثل أن يسبق الخطيب الحدث فهو [2] مبني على جواز الاستخلاف. وظاهر المذهب جوازه لأنه إذا جاز في صلب الصلاة ففي هذه الصورة أولى. (1) أخرجه الشافعي في مسنده (651) 2: 183 كتاب التفسير. (2) في ب: في.

Mas'alah: What are the conditions for the Friday sermon?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=68)

الرابع: أن يتقدمها خطبتان، ومن شرط صحتهما:

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the Friday prayer regarding the two sermons?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=279)

ومن شرط صحة الجمعة : أن يتقدمها في وقتها خطبتان ، من شرط صحتهما حضور العدد المشروط فيها ، وأن تشتمل كل خطبة منهما على

Mas'alah: Is purity a condition for the validity of the Friday sermon?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=280)

ويشترط لصحتهما أيضا الطهارة .

Mas'alah: Is the Friday sermon a required condition for the validity of Friday prayer?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=360)

مسألة: (فإذا فرغوا من الأذان خطبهم قائما) . تشترط الخطبة للجمعة ولا تصح بدونها، لا نعلم في ذلك خلافا إلا عن الحسن: تجزئهم جمعتهم خطب الإمام أو لم يخطب؛ لأنها صلاة عيد فلم تشترط لها الخطبة كصلاة الأضحى. ولنا: قول الله تعالى: {فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة:9] وهو الخطبة. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (871) 1:

309 كتاب الجمعة، باب المؤذن الواحد يوم الجمعة.

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ما ترك الخطبة للجمعة في حال، وقد قال: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) [1] ، وعن عمر أنه قال: ((قصرت الصلاة لأجل الخطبة)) ، وقول عائشة نحو من هذا. وقول الخرقي: خطبهم قائما، يحتمل أنه أراد اشتراط القيام في الخطبة وأنه متى خطب قاعدا لغير عذر لم يصح، وهذا مذهب الشافعي، وقال القاضي: تجزئه الخطبة قاعدا وقد نص عليه أحمد، وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأنه ذكر ليس من شرطه الاستقبال فلم يجب له القيام كالأذان. ووجه الأول؛ ما روى ابن عمر قال: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم كما تفعلون اليوم)) [2] رواه الجماعة. وعن جابر بن سمرة: قال: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة)) [3] رواه أحمد ومسلم. فأما إن قعد لعذر من مرض أو عجز عن القيام فلا بأس، فإن الصلاة تصح من القاعد العاجز عن القيام، فالخطبة أولى ويستحب أن يشرع في الخطبة عند فراغ المؤذن (1) سبق تخريجه ص: 215. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (878) 1: 311 كتاب الجمعة، باب الخطبة قائما. وأخرجه مسلم في صحيحه (861) 2: 589 كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة. وأخرجه أبو داود في سننه (1092) 1: 286 كتاب الصلاة، باب الجلوس إذا صعد المنبر. وأخرجه الترمذي في جامعه (506) 2: 380 أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين. وأخرجه النسائي في سننه (1416) 3: 109 كتاب الجمعة، باب الفصل بين الخطبتين بالجلوس. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1103) 1: 351 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة. وأخرجه أحمد في مسنده

(2318) طبعة إحياء التراث. (3) أخرجه مسلم في صحيحه (862) 2: 589 كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة. وأخرجه أحمد في مسنده (20352) طبعة إحياء التراث.

من أذانه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك.

Mas'alah: What are the conditions and description of the Friday sermon?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=92)

فصل ويشترط تقديم خطبتين، يحمد الله فيهما، ويصلي على محمد -صلى الله عليه وسلم-، ويقرأ آية، ويوصي بتقوى الله. ويحضر أركانهما الأربعون. ويسن أن يؤم من خطب، قائما، معتمدا على سيف ونحوه، متطهرا، يسلم عليهم، ويجلس إلى فراغ الأذان، ثم يقصد نحوه. ويقصر الخطبتين، ويجلس بينهما، ويدعو للمسلمين. وتصح بلا إذن إمام. ثم ينزل [1] عند الإقامة، يصليها ركعتين جهرا. وتصح في موضعين فأكثر من البلد لحاجة، فإن عدمت صحت جمعة الإمام مطلقا. وإن وقعتا معا، أو جهل الحال مع التساوي بإذن [2] الإمام فيهما، أو منعه منهما -أعادوا جمعة، ومع الجهل بالسابقة ظهرا. وإذا اجتمع عيد وجمعة، فصلى المأموم العيد وظهرا -جاز. وإن قدمت الجمعة فصليت وقت العيد، أجزأت عنهما. وأقل سنة الجمعة بعدها: ركعتان، وأكثرها: ست. (1) في الأصل: "تنزل" . (2) في الأصل: "يأذن" .

Mas'alah: Is ritual purity a condition for the validity of the Friday sermon?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=148)

وظاهر كلامه أنه لا تشترط الطهارة بل قد صرح به بعد ذلك فقال فالأفضل أن يخطب طاهرا وفي اشتراط الطهارة لصحة الخطبة روايتان الاشتراط كتكبيرة الإحرام وعدمه كالأذان والأصلان فيهما إشكال لكن الأصل عدم اشتراط شيء والنقل عنه يفتقر إلى دليل ووجه ابن عقيل عدم الاشتراط بعدم اشتراط طهارة البقعة وفيه نظر وقد تبعه طائفة كأبي المعالي بن المنجا على هذا ولم يتبعه آخرون نظرا إلى التسوية بينهما وهو أولى ثم قال أبو المعالي ومتى قلنا باشتراط الطهارة اشترط طهارة الستارة والبقعة لأنهما أقيما مقام الركعتين انتهى كلامه

Mas'alah: Is covering the 'awrah required for the Friday sermon?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=148)

وقال القاضي يشترط لهما ستر العورة ولعله على الخلاف

Mas'alah: Is the Friday sermon valid from a junub (impure) person according to the Muharrar?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=149)

قوله في المحرر وتصح خطبة الجنب نص عليه وهو عاص بقراءة الآية إلا أن يغتسل

قبل قراءتها ثم يتيمم ويتخرج أن لا تصح ذكر هذا مع أنه ذكر أن قراءة الآية شرط في صحة الخطبة كما هو معروف أنه الراجح في المذهب وأن الجنب يحرم عليه قراءتها مع أنه قدم ما هو الراجح في المذهب من أن الصلاة في الدار المغصوبة لا تصح وتصحيح خطبة الجنب مع ذلك مشكل وفيه نظر ظاهر ولم أجد أحدا ذكره غير صاحب المحرر والإمام أحمد إنما نص على صحة خطبة الجنب نصا مطلقا لم يتعرض فيه لشيء مما تقدم فمن الأصحاب كابن عقيل من قال هذا من الإمام أحمد يعطى أحد أمرين إما أن تكون الآية ليست شرطا أو جواز قراءة الآية للجنب فأما أن تكون الآية شرطا أو لا يجوز قراءتها للجنب ثم يجمع بينهما فلا وجه لذلك والأشبه أن يخرج أنه لا يشترط الآية هذا كلامه

Mas'alah: Does Ibn 'Aqil analogize the validity of a junub's sermon to prayer in a usurped house?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=149)

وذكر ابن عقيل أيضا في عمد الأدلة أن صحة خطبة الجنب تلحق بصحة الصلاة في الدار المغصوبة قال ويحتمل أن نقول يجوز للجنب قراءة آية أخذا من تصحيحه خطبة الجنب

Mas'alah: What is the ruling on a junub delivering the Friday sermon outside the mosque?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=149)

وذكر الشيخ أبو المعالي وجيه الدين بن المنجي في شرح الهداية نص الإمام على إجزاء خطبة الجنب ثم قال وهذا إنما يكون إذا خطب في غير المسجد أو خطب في المسجد غير عالم بحال نفسه ثم علم بعد ذلك ثم قال

Mas'alah: Is major purity (from janabah) required for the Friday sermon in the Hanbali school?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=150)

والأشبه بالمذهب اشتراط الطهارة من الجنابة فإن أصحابنا قالوا تشترط قراءة آية فصاعدا وليس ذلك للجنب ولأن الخرقي اشترط للأذان الطهارة من الجنابة فالخطبة أولى وصحح في التلخيص ما صححه في المغني من اشتراط الطهارة الكبرى وقال هو أليق بالمذهب

Mas'alah: What is the ruling on a Friday sermon delivered by a person in a state of major impurity in the mosque?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=150)

وقال الشيخ مجد الدين في شرح الهداية خطبة الجنب تصح نص عليه في رواية صالح فقال إذا خطب بهم جنبا ثم اغتسل وصلى بهم أرجو أن تجزئه قال ومن أصحابنا من شرط أن يكون خارج المسجد لأن لبثه فيه معصية تنافي العبادة ومنهم من قال يجزئه بناء على الصحيح في اعتبار الآية للخطبة ومنع الجنب منها والصحيح أن ذلك لا

يشترط لأنه قد يكون متوضئا فيباح له اللبث وقد يغتسل في أثنائها قبل القراءة ثم يتيمم وقد ينسى جنابته ولا يكون

Mas'alah: Does prohibition of a place affect the validity of the Friday sermon in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=151)

الصحة مع التحريم قولان وذكر بعض الأصحاب روايتين فإن قلنا بعدم الصحة فلا كلام وإن قلنا بالصحة وهو الصحيح من المذهب فالفرق ما ذكره بعض الأصحاب أن البقعة ليست من شرائط ذلك فلم يؤثر تحريمها في صحته بخلاف الخاتم وحمل شيء مغصوب لأنهما لم يتعلقا بشرط العبادة المأمور بها وهذا ظاهر إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the condition of continuity (muwalat) in the Friday sermon?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=151)

عبارته تقتضي ولو طال الفصل وليس الأمر كذلك لأن الموالاة شرط هنا عنده وهو المذهب

Mas'alah: What is the condition of the two sermons for Friday prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=399)

الشرط الرابع: تقدم خطبتين، وأشار إليه بقوله: (ويشترط تقدم خطبتين) ؛ لقوله تعالى: (فاسعوا إلى ذكر الله) [الجمعة: 9] ، والذكر: هو الخطبة، ولقول ابن عمر: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين وهو قائم، يفصل بينهما بجلوس» متفق عليه [2]. وهما بدل ركعتين، لا من الظهر.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the Friday sermons?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=399)

(من شرط صحتهما): (1) تقدم تخريجه ص .... الفقرة .... (2) رواه البخاري (920) ، ومسلم (681) ، ولفظ مسلم: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما، ثم يجلس، ثم يقوم».

Mas'alah: What is the condition of the required number of attendees for the Friday sermon?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=401)

(و) يشترط (حضور العدد المشترط) لسماع القدر الواجب؛ لأنه ذكر اشترط للصلاة فاشترط له العدد؛ كتكبيرة الإحرام، فإن انفضوا وعادوا قبل فوت ركن منها؛ بنوا، وإن كثر التفريق، أو فات منها ركن، أو أحدث فتطهر؛ استأنف مع سعة الوقت.

Mas'alah: What additional conditions are required for the Friday sermons?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=401)

ويشترط أيضا لهما: الوقت، وأن يكون الخطيب يصلح إماما فيها، والجهر بهما بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لا مانع، والنية، والاستيطان للقدر الواجب منهما، والموالاة بينهما وبين الصلاة.

Mas'alah: Is purification required for the Friday sermons?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=401)

(ولا يشترط لهما الطهارة) من الحدثين والنجس ولو خطب بمسجد؛ لأنهما ذكر تقدم الصلاة؛ أشبه الأذان، وتحريم لبث الجنب بالمسجد لا تعلق له بواجب العبادة.

Mas'alah: What are the requirements for the Friday sermon in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=404)

(و) أن (يقصد تلقاء وجهه) ؛ لفعله عليه السلام [3]، ولأن في التفاته (1) رواه أبو داود (1096) ، ورواه أحمد (17856) ، من طريق شهاب بن خراش، عن شعيب بن زريق، عن الحكم. وحسن إسناده النووي والألباني، وقال الحافظ: (وإسناده حسن، فيه شهاب بن خراش، وقد اختلف فيه، والأكثر وثقوه، وقد صححه ابن السكن وابن

خزيمة) . ينظر: خلاصة الأحكام 2/ 797، التلخيص الحبير 2/ 159، إرواء الغليل 3/ 78. تنبيه: قال ابن القيم: (وكان أحيانا يتوكأ على قوس، ولم يحفظ عنه أنه توكأ على سيف) . ينظر: زاد المعاد 1/ 182. (2) (3/ 177) . (3) أما كون النبي صلى الله عليه وسلم كان يستقبل الناس وجهه، فقد جاء فيه أحاديث يشد بعضها بعضا، قال ابن رجب: (استقبال الإمام أهل المسجد واستدباره القبلة فمجمع عليه أيضا، والنصوص تدل عليه) ينظر: فتح الباري 8/ 250. وأما كونه لم يكن يلتفت، فقد قال الحافظ: (وأما قوله: «وكان لا يلتفت» فلم أره في حديث، إلا إن كان يؤخذ من مطلق الاستقبال) ينظر: التلخيص الحبير 2/ 158.

إلى [1] أحد جانبيه إعراضا عن الآخر، وإن استدبرهم كره.

Mas'alah: What are the requirements for the Friday sermon in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=405)

وينحرفون إليه إذا خطب؛ لفعل الصحابة [2]، ذكره في المبدع [3].

Mas'alah: What are the requirements for the Friday sermon in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=405)

(و) أن (يقصر الخطبة) ؛ لما روى مسلم عن عمار مرفوعا: «إن طول [4] صلاة الرجل

وقصر خطبته من فقهه، فأطيلوا الصلاة، وقصروا الخطبة» [5]. (1) في (ب) : عن. (2) جاء ذلك عن ابن عمر عند البيهقي (5716) ، عن نافع: «كان يفرغ من سبحته يوم الجمعة قبل خروج الإمام، فإذا خرج لم يقعد الإمام حتى يستقبله»، وعن أنس عند ابن أبي شيبة (5233) ، عن المستمر بن الريان، قال: «رأيت أنسا عند الباب الأول يوم الجمعة، قد استقبل المنبر»، وإسنادهما صحيحان، وعلقهما البخاري بصيغة الجزم. واستدل البخاري على ذلك أيضا بحديث أبي سعيد (921) ، ورواه مسلم أيضا (1052) : «إن النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله»، قال الترمذي: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، يستحبون استقبال الإمام إذا خطب) . ينظر: سنن الترمذي 1/ 640. (3) (2/ 165) . (4) في (ح) : تطويل. (5) رواه مسلم (869) .

Mas'alah: What are the requirements for the Friday sermon in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=406)

وأن تكون الثانية أقصر.

Mas'alah: What are the requirements for the Friday sermon in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=406)

ورفع صوته قدر إمكانه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the two Friday sermons?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2336)

الرابع، أن يتقدمها خطبتان، ومن شرط صحتهما حمد الله تعالى، والصلاة على رسوله -صلى الله عليه وسلم-، وقراءة آية، والوصية بتقوى الله تعالى، وحضور العدد المشترط. ـــــــ

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the two Friday sermons?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2336)

645 - مسألة: (الرابع، أن يتقدمها خطبتان، ومن شرط صحتهما حمد الله تعالى، والصلاة على رسوله -صلى الله عليه وسلم-، وقراءة آية، والوصية بتقوى الله

. . . . . ـــــــ تعالى، وحضور العدد المشترط.) الخطبة. وبه قال غطاء، والنخعي، وقتادة، والثورى، والشافعي، وأصحاب الرأى. وقال الحسن: تجزئهم الجمعة من غير خطبة؛ لأنها صلاة عيد، فلم تشترط لها الخطبة، كصلاة الأضحى. ولنا، قول الله سبحانه وتعالى: {فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} . والذكر هو الخطبة، ولأن النبى -صلى الله عليه وسلم- لم يترك [1] الخطبة، وقد قال: «صلوا كما رأيتمونى أصلى» [2]. وعن عمر، رضى الله عنه، أنه قصر في الصلاة لأجل الخطبة [3]. وعن عائشة، رضى الله عنها، نحو هذا.

Mas'alah: Is the presence of the required number of people a condition for the Friday sermon?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2345)

فصل: ويشترط للخطبة حضور العدد المشترط في القدر الواجب من الخطبتين. وقال أبو حنيفة، في رواية عنه: لا يشترط؛ لأنه ذكر يتقدم الصلاة، فلم يشترط له العدد، كالأذان. ولنا، أنه ذكر من شرائط الجمعة، فكان من شرطه العدد، وكتكبيرة الإحرام، وتفارق الأذان، فإنه ليس بشرط، وإنما مقصوده الإعلام، والإعلام للغائبين، والخطبة مقصودها الموعظة، فهى للحاضرين. فعلى هذا إن انفضوا في أثناء الخطبة، ثم عادوا فحضروا القدر الواجب، أجزاهم، وإلا لم يجزئهم، إلا أن يحضروا القدر الواجب، ثم ينفضوا ويعودوا قبل شروعه في الصلاة، من غير طول الفصل، فإن طال الفصل لزمه إعادة الخطبة، إن كان الوقت متسعا، وإن ضاق الوقت صلوا ظهرا. والمرجع في طول الفصل وقصره إلى العادة.

Mas'alah: Is the Friday sermon valid only with the presence of the number required for Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1161)

146 - مسألة: لا تصح الخطبة إلا بحضور [6] عدد تنعقد بهم الجمعة: ذكر أبو بكر في كتاب الشافي، فقال: لا أعلم عن أبي عبد الله خلافا إن لم يتم العدد في الصلاة أو

الخطبة: أنهم يعيدون الصلاة [7]. (1) في الأصل: "وعلى أنها قد جعلت الأربعين حدا" ، ولعل الصواب ما أثبت. (2) ينظر: مختصر القدوري ص 122. (3) كذا في الأصل، ولعل السقط لفظة: النفاس، فأكثر مدته عند الصحابة – رضي الله عنهم – أربعون يوما بإجماعهم. ينظر: نوادر الفقهاء ص 52. (4) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص 51. (5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: من صلى عليه أربعون، شفعوا فيه، رقم (948) . (6) في الأصل: بحظور. (7) ينظر: الجامع الصغير ص 57، والمغني (3/ 211) ، والإنصاف (5/ 202) .

وقد أومأ إليه أحمد في رواية ابن إبراهيم [1] – وقد سئل عن حضور الخطبة يوم العيد؟ –، فقال: ينتظر حتى يفرغ الإمام من الخطبة، أرأيت لو ذهب الناس كلهم، على من كان يخطب؟ فاعتبر حضورهم في خطبة العيد. وهو قول الشافعي – رحمه الله – [2]، وبه قال ابن القصار [3]، وابن نصر المالكي [4]؛ تخريجا على مذهب مالك – رحمه الله – [5]. وقال أبو حنيفة – رحمه الله – في إحدى الروايتين: يصلي منفردا [6]. (1) في مسائله رقم (471) . (2) ينظر: الأم (2/ 379) ، ومختصر المزني ص 42، والمهذب (1/ 362) . (3) ينظر: الإشراف (1/ 332) ؛ فقد ذكر أن شيوخه قالوا ذلك، ومن شيوخه: ابن القصار. هو: القاضي أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد البغدادي، المشهور بـ: (ابن القصار) ، قال الذهبي: (شيخ المالكية) ، من مصنفاته: عيون الأدلة، توفي سنة 397 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (17/ 107) . (4) ينظر: الإشراف (1/ 332) . وابن نصر هو: أبو محمد القاضي، عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد، قال الذهبي: (الإمام العلامة، شيخ المالكية) ، من مصنفاته: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، والتلقين، والمعونة، وغيرها، توفي سنة 422 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (17/ 429) . (5) ينظر: المدونة (1/ 157) ، والمذهب (1/ 301) .

(6) في الأصل: نص منفردا، والصواب المثبت كما ذكره المؤلف عن أبي حنيفة في آخر هذه المسألة، قال القدوري: (المشهور عن أصحابنا: اعتبار العدد =

دليلنا: قوله تعالى: {ياأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} [الجمعة: 9] ، والذكر بعد النداء هو: الخطبة. فإن قيل: فما ينكر أن يكون المراد به: الصلاة؟ قيل له: الصلاة لا تسمى ذكرا لله تعالى. فإن قيل: فيها [1] ذكر الله، وهو التكبير، كما أن الخطبة فيها ذكر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، والوعظ والتذكير، وليس جميع ذلك ذكر [ا] لله تعالى. قيل له: الخطبة كلها ذكر، وإضافتها إلى الله تعالى إضافة الآمر بها؛ كما قال تعالى: {ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله} [البقرة: 115] ، وأراد به: الوجه المأمور بالتوجه إليه، وليس كذلك الصلاة؛ فإنها ليست بذكر، وإنما هي أفعال وأذكار. فإن قيل: {فاسعوا} خطاب للجميع، ولا يجب على الجميع حضورها [2]، وإنما يجب على العدد الذي تصح بهم الخطبة. قيل له: الأمر متعلق بالجميع، إلا أن يقوم دليل علي جواز حضورها من تحصل به الإقامة. = الذي تنعقد بهم الجمعة عند الخطبة، وروي عنهم رواية أخرى: أنه غير معتبر). ينظر: التجريد (2/ 938) ، وبدائع الصنائع (2/ 206) . (1) في الأصل: فما. (2) في الأصل: حظورها.

Mas'alah: Is the sermon a condition for the validity of Friday prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1214)

157 – مسألة: والخطبة شرط في صحة الجمعة: نص عليه في رواية الميموني (1) ،

فقال: إن لم يخطب، صلى أربعا؛ لأن الخطبة تقوم مقام الركعتين، وكذلك نقل الأثرم (1) ، وإبراهيم بن الحارث [1]، وهو قول أكثر الفقهاء [2]. (1) لم أقف على روايته، وقد نقلها عن الإمام أحمد أبو داود في مسائله رقم (402) ، وابن هانئ في مسائله رقم (441) ، والكوسج في مسائله رقم (532) ، وينظر: المغني (3/ 170) ، والفروع (3/ 164) ، والمبدع (2/ 157) ، والإنصاف (5/ 219) . (2) ينظر للحنفية: مختصر القدوري ص 101، وبدائع الصنائع (2/ 195) ، =

وقال داود: ليست بشرط في الجمعة، ولا هي واجبة في نفسها [1]. دليلنا: أن الله تعالى أوجب السعي إلى ذكر الله في يوم الجمعة، ولم يبين الذكر ما هو، وبينه النبي – صلى الله عليه وسلم – بفعله؛ فإنه [2] صلى وخطب، وبيان الواجب واجب، ولأن الله تعالى أوجب [3] السعي إلى ذكر الله، والمراد به: الخطبة، فلولا أنه واجب، ما أوجب السعي إليه، وأيضا: فقد قيل: إن الخطبة أقيمت مقام الركعتين من الصلاة، والركعتان واجبتان، فوجب أن يجب ما قام مقامهما، والذي يدل على أنهما أقيما مقام الركعتين: ما روي عن عمر – رضي الله عنه: أنه قال: إنما قصرت الجمعة لأجل الخطبة [4]، = وللمالكية: المعونة (1/ 219) ، والمذهب (1/ 304) ، وللشافعية: الحاوي (2/ 411) ، والمهذب (1/ 362) . (1) لم أقف على قوله، وبه قال ابن حزم. ينظر: المحلى (5/ 42) . (2) في الأصل: فإن. (3) في الأصل: وجب. (4) لم أجده بهذا اللفظ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (5485) عن عمر – رضي الله عنه – بلفظ: (الخطبة موضع الركعتين، من فاتته الخطبة، صلى أربعا) ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (5367 و 5374) ، والراوي عن عمر – عند عبد الرزاق – هو: عمرو بن شعيب، وهو لم يدرك عمر – رضي الله عنه –، قال أبو زرعة: (عمرو بن شعيب عن عمر مرسل) ، والراوي عن عمر – عند ابن أبي شيبة – هو يحيى بن أبي

كثير، قال ابن حجر: (ثقة ثبت، لكنه يدلس ويرسل) ، ولم يسم من حدثه، بل قال: (حدثت) . ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص 148، والتقريب ص 666.

Mas'alah: What is the ruling on the Friday sermon being interrupted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1235)

واحتج: أن عثمان - رضي الله عنه - صعد المنبر، فأرتج عليه [2]، وقال: إنكم إلى إمام فعال أحوج منكم إلى إمام قوال، وإن أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - كانا يعدان لهذا المقام مقالا، وأنا أستغفر الله العظيم لي ولكم، ونزل، وصلى بالناس [3]، وكان يحضره الناس من الصحابة من غير نكير من أحد منهم. والجواب: أنه قد قيل: إنه كان في خطبة البيعة؛ لأنها اتفقت بغتة، وخطبة الجمعة لا تكون إلا بعد التمكن من إعداد المقال لها، ولأنه يحتمل أن يكون أرتج عليه في إتيانها، واقتصر على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling if the imam becomes impure after the Friday sermon before the prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1270)

166 - مسألة: إذا خطب يوم الجمعة، وصلى آخر، جاز في أصح الروايتين: نقل ذلك صالح [1]، وابن منصور [2]، وأبو طالب [3]: في إمام خطب يوم الجمعة، ثم أحدث قبل أن يدخل في الصلاة، فقدم من شهد الخطبة، أو من لم يشهدها، جاز أن يصلي بهم ركعتين، وبه قال أبو حنيفة - رحمه الله - [4]. (1) لم أقف عليها في

مسائله المطبوعة، وينظر: الإرشاد ص 101، والجامع الصغير ص 57، والمغني (3/ 177) ، والمحرر (1/ 242) ، ومختصر ابن تميم (2/ 424) ، والإنصاف (5/ 234) . (2) في مسائله رقم (531) . (3) ينظر: الروايتين (1/ 184) . (4) ينظر: مختصر اختلاف الفقهاء (1/ 351) ، والتجريد (2/ 952) . =

ونقل حنبل: إذا أحدث بعد ما خطب، فقدم رجلا، فلا يصلي المقدم إلا أربعا، فإن أعاد الخطبة، صلى ركعتين [1]. وللشافعي - رضي الله عنه - قولان [2]، كالروايتين. وجه الرواية الأولة: أن الخطبة ذكر يتقدم الصلاة، فجاز أن يصح من غير الإمام؛ كالأذان. ووجه الثانية: أن الخطبة قائمة مقام الركعتين من الوجه الذي تقدم، فحري لو أحدث في أثناء صلاته، فإنه لا يجوز له الاستخلاف، كذلك ها هنا. والجواب: أنا قد بينا - فيما تقدم [3] - جواز الاستخلاف في الصلاة، على أن الخطبة لا تجري مجراها؛ بدليل: أنه لا تفسد الخطبة بفساد الركعتين، وفساد الأخريين من الصلاة يوجب فساد الأوليين؛ ولأنه ليس من شرطها القبلة، والله أعلم. * * * = وهو قول المالكية. ينظر: المدونة (1/ 155) ، والإشراف (1/ 324) ، والتاج والإكليل (2/ 482 و 528) . (1) ينظر: الروايتين (1/ 184) ، والمغني (3/ 178) . (2) ينظر: الأم (2/ 428) ، والحاوي (2/ 420) ، والمهذب (1/ 382) . (3) في (2/ 406) .

Mas'alah: What is the fourth condition regarding the two sermons for Friday prayer?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=80)

[4] الرابع: تقدم خطبتين [1]، بدل ركعتين.

Mas'alah: What are the conditions for the Friday sermon?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=80)

-

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the two Friday sermons?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=69)

من شرط صحتها خمسة أشياء: الوقت والنية5 وقوعهما حضرا وحضور الأربعين وأن يكونا6 ممن تصح7 إمامته فيها.

Mas'alah: What are the conditions for the Friday sermon?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1157)

فصل [في شروط الخطبة] (ويشترط تقدم خطبتين ، يحمد الله فيهما ، ويصلي على محمد صلى الله عليه وسلم ، ويقرأ آية ، ويوصي بتقوى الله ، ويحضر أركانهما الأربعون) .

Mas'alah: Is exhorting to piety a condition for the validity of the Friday sermon?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1160)

فائدة : لو قرأ ما تضمن الحمد والموعظة ، ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم كفى على الصحيح . وقال أبو المعالي : فيه نظر ؛ لقول الإمام أحمد : لا بد من خطبة . ونقل ابن الحكم : لا تكون خطبة إلا كما خطب النبي صلى الله عليه وسلم ، أو خطبة تامة . قوله : ((ويوصي بتقوى الله)) يعني : من شرط صحتها الوصية بتقوى الله ، هذا المذهب وعليه أكثر علمائنا ، وقطع به كثير منهم ؛ لأنها المقصود من الخطبة ، فلم يجز الإخلال بها ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعظ . وفي حديث جابر بن سمرة ((أنه كان يذكر الناس ويحث في الخطبتين جميعا)) [3] ؛ لأن ما وجب في إحداهما وجب في الأخرى كسائر الشروط . وقيل : يشترط ذلك في الثانية فقط ، وهو ظاهر كلام الخرقي فإنه قال في الثانية : وقرأ ، ووعظ . ولم يقل في الأولى : ووعظ ، وقدمه ابن رزين في شرحه . وللموفق احتمال : لا يجب إلا حمد الله والموعظة فقط . وذكر أبو المعالي وأبو العباس : أنه لا يكفي ذم الدنيا وذكر الموت . زاد أبو (1) ... زيادة من الإنصاف 2/388 . (2) ... في الأصل : قوله . وانظر الإنصاف 2/388 . (3) ... سبق حديث جابر ص : 425 .

Mas'alah: Is intention required for the Friday sermon?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1162)

ومنها : يشترط أيضا النية . ذكره في الفنون ، وهو ظاهر كلام غيره . قاله في الفروع .

Mas'alah: Is the presence of forty qualified attendees required for the Friday sermon?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1162)

قوله : ((ويحضر أركانهما الأربعون)) يعني : من شرط صحتهما حضور العدد المشترط في القدر الواجب من الخطبتين . وقال أبو حنيفة في رواية عنه : لا يشترط لأنه ذكر يتقدم الصلاة فلم يشترط له العدد كالأذان . ولنا : أنه ذكر من شرائط الجمعة فكان من شرطه العدد ؛ كتكبيرة الإحرام . ويفارق الأذان فإنه ليس شرط وإنما مقصوده الإعلام ، والإعلام للغائبين والخطبة مقصودها الموعظة وهي للحاضرين . فعلى هذا إن انفضوا في أثناء الخطبة ثم عادوا فحضروا القدر الواجب أجزأهم وإلا لم يجزئهم ، إلا أن يحضروا القدر الواجب ثم ينفضوا ثم يعودوا قبل شروعه في الصلاة من غير طول الفصل ، فإن طال الفصل لزمه إعادة الخطبة إن كان الوقت متسعا ، وإن ضاق الوقت صلوا ظهرا ، والمرجع في طول الفصل وقصره إلى العادة . (1) ... زيادة من الإنصاف 2/389 . (2) ... في الأصل : تقديمها على الصحيح . وانظر الإنصاف 2/389 .

Mas'alah: Is ritual purity required for the Friday sermon in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1166)

قوله : ((متطهرا)) يعني : يسن أن يكون الخطيب متطهرا للخطبتين ، يعني الكبرى والصغرى ، وهذا إحدى الروايتين أطلقهما في المذهب والشرح : إحداهما : لا يشترط لهما الطهارة ، وهي المذهب ، نص عليه وعليه أكثر علمائنا . قال في الفروع : اختاره الأكثر . قال في مجمع البحرين : لا يشترط لهما الطهارتان في أصح الروايتين . قال في تجريد العناية : وخطبتين ولو من جنب نصا ، وصححه في التصحيح والنظم ، واختاره أبو الخطاب والمجد وابن عقيل وغيرهم ، وجزم به في الإفادات وتذكرة ابن عبدوس وغيرهما ، وقدمه في الهداية والمغني والكافي والمحرر والفروع وغيرهم والزركشي وقال : جزم الأكثر بعدم اشتراط الطهارة الصغرى : القاضي والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما ، والشيرازي والمجد وغيرهم . والرواية الثانية : يشترط لهما الطهارة ، قدمه في المستوعب . قال في الحواشي : قدمه في المستوعب وغيره . وعنه رواية ثالثة : يشترط لهما الطهارة الكبرى دون الصغرى . قال في الفروع : اختاره جماعة . قال الموفق : الأشبه بأصول المذهب اشتراط الطهارة الكبرى . قال في التلخيص والبلغة : والصحيح عندي أن الطهارة من الجنابة تشترط لهما . (1) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب الرجل يخطب على قوس 1/287ح1096 .

قال الشريف : هو قياس قول الخرقي . قال الزركشي : وكأنه أخذه من عدم اعتداده بأذان الجنب . وقال في البلغة : قال جماعة من الأصحاب : فلو خطب جنبا جاز بشرط أن يكون خارج المسجد . وقاله القاضي في جامعه وتعليقه ، وقدمه في التلخيص ، وجزم به في المذهب والمستوعب . وقال : أو ويخطب في المسجد . فعلى المذهب : تجزئ خطبة الجنب على الصحيح من المذهب ونص عليه ، وهو عاص بقراءته الآية ؛ لأن تحريم لبثه لا تعلق له بواجب العبادة ؛ كصلاة من معه درهم غصب . وقيل : لا تجزئ ، وهو تخريج في المحرر كتحريم لبثه ، وإن عصى بتحريم القراءة

فهو متعلق بفرض لها فهو كصلاته بمكان غصب . قاله في الفروع . وقال في الفصول : نص أحمد أن الآية لا تشترط ، وهو أشبه [1] ، أو جواز قراءة الآية للجنب ، وإلا فلا وجه له . وقال في الفنون أو عمد الأدلة : يحمل على الناسي إذا ذكر اعتد بخطبته بخلاف الصلاة ، وستر العورة ، وإزالة النجاسة كطهارة صغرى . وقال في مجمع البحرين : فعلى المذهب لا يجوز له أن يخطب في المسجد عالما بحدث نفسه ، إلا أن يكون متوضئا ، فإذا وصل القراءة اغتسل وقرأ ، إن لم يطل أو استناب من يقرأ . ذكره ابن عقيل وابن الجوزي وغيرهما . فإن قرأ جنبا [2] ، أو خطب في المسجد عالما من غير وضوء صح مع التحريم . وقال المجد في شرحه : والتحقيق صحة خطبة الجنب في المسجد إذا توضأ ثم اغتسل قبل القراءة وكان ناسيا للجنابة ، وإن عدم ذلك كله خرج على الصلاة في الموضع الغصب . قال ابن تميم : وهذا بناء على منع الجنب من قراءة آية أو بعضها ، وعدم الإجزاء في الخطبة بالبعض ، ومتى قلنا : يجزئ بعض آية ، أو تتعين الآية ولا يمنع الجنب من (1) ... في الأصل : لبثه . وانظر الإنصاف 2/393 . (2) ... في الأصل : جنب . وانظر الإنصاف ، الموضع السابق .

ذلك ، أو لا تجب القراءة في الخطبة خرج في خطبته وجهان ، قياسا على أذانه . أما كونهما لا تشترط الطهارة لهما [1] على المذهب ؛ فلأنهما ذكران يتقدمان الصلاة فلم يكن من شرطهما الطهارة كالأذان والإقامة . وأما كونها تشترط الطهارة لهما على الرواية الثانية ؛ فلأنه ذكر مشروع مشترط في صحة الصلاة . فاشترط 4

Mas'alah: What are the rulings on covering the awrah and removing impurity for the Friday sermon?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1168)

فوائد : الأولى : حكم ستر العورة وإزالة النجاسة : حكم الطهارة الصغرى في الإجزاء وعدمه ، قاله في الفروع وأبو المعالي ابن منجى . وقال القاضي : يشترط ذلك واقتصر عليه ابن تميم . الثانية : لو أحدث الخطيب في الصلاة ، واستخلف من يحضر الخطبة : صح في أشهر الوجهين . قاله في الفروع . ولو لم يكن صلى معه على أصح الروايتين إن أدرك معه ما يتم به جمعة . وكونه يصح ، ولو لم يكن صلى معه : من المفردات . وإن أدركه في التشهد فسبق في ظهر مع عصر . وإن منعنا الاستخلاف أتموا فرادى ، قيل : ظهرا لأن الجماعة شرط كما لو اختل العدد . وقيل : جمعة بركعة معه كمسبوق ، قدمه في الرعاية الكبرى . وقيل : جمعة مطلقا ؛ لبقاء حكم الجماعة لمنع الاستخلاف ، وأطلقهن في الفروع وابن تميم . وإن جاز الاستخلاف فأتموا فرادى لم تصح جمعتهم ، ولو كان في الثانية كما لو نقص العدد . وإذا جاز أن يتولى الخطبة غير الإمام اعتبرت عدالته على الصحيح من المذهب ، قدمه في الفروع . وقال ابن عقيل : يحتمل أن يتخرج روايتان .

Mas'alah: Is the Friday sermon valid if the khatib turns his back to the congregation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1170)

فإن خالف هذا فاستدبر الناس واستقبل القبلة صحت الخطبة على الصحيح من المذهب ؛ لحصول المقصود به ، وكما لو أذن غير مستقبل القبلة . قال ابن عقيل : ويحتمل أن لا تصح ؛ لأنه ترك الخطبة المشروعة ، أشبه ما لو استدبر القبلة في الصلاة . ولأن

مقصود الخطبة الموعظة ، وذلك لا يتم باستدبار الناس . وقيل : لا تصح ، وأطلقهما ابن تميم وابن حمدان .

Mas'alah: What are the conditions of the Friday sermon?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3568)

فصل [في شروط الخطبة] 2/424

Mas'alah: What is the condition of delivering two sermons before Friday prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=357)

قوله: (الرابع: تقدم خطبتين) الرابع من الشروط: تقدم خطبتين؛ لقوله تعالى: «فأشعوان ذگ آلبوه» الجئعة: 19. والذكر هو الخطبة. والأمر بالسعي إليه دليل وجوبه، ولمواظبته عليه الصلاة والسلام على ذلك. قال ابن عمر: كان عليه الصلاة والسلام يخطب خطبتين وهو قائم، يفصل بينهما بجلوس. متفق عليه" . والخطبتان بدل ركعتين؛ لقول عمر وعائشة رضي الله تعالى عنهما: فصرت الصلاة من أجل الخطبة ". لا بدل ركعتين من الظهر؛ لأن اللجمعة ليست بدلا عن الظهر، بل مستقلة، كما تقدم. صوالحي.

Mas'alah: What are the conditions and pillars of the Friday sermon?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=357)

قوله: (من شرط صختهما) أي: من شروط صحة الخطبتين. والمراد بالشرط" «دقائق أولي النهى) ((2) / (14)) . آخرجه البخاري (?) ، و مسلم (?) . أخرجه ابن أبي شيبة ((2) / V 9 ه) عن عمر، ولم أجده عن عائشة. وانظر (الإرواء) (ه. 1) فقد ضعفه عن عمر. (\) (?) (3) IY) LY ? فتح وهاب المآرب PU °6 تص? امامثهئ فيها "." LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL ? s SLLLLLLLLLLLLLL 0 0

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL ، "و آركانهما "بيستة: حمل الله"

هنا: ما تتوقف عليه الصحة، أعلم من أن يكون داخلا أو خارجا. عثمان ".

Mas'alah: What is the ruling on intention for the Friday sermon?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=358)

قوله: (والنية) والثاني من الخمسة أشياء: النية للخطبتين.

Mas'alah: What is the ruling on the Friday sermon being delivered in a settled area?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=358)

قوله: (ووقوغهما خضرا) والثالث: وقوغهما – أي: الخطبتين – في الحضر دون السفر.

Mas'alah: What is the ruling on the required number of attendees for the Friday sermon?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=358)

قوله: (وحضور الأربعين) والرابع: حضور الأربعين الخطبتين لسماع العدو الواجب؛ لأنه ذكر اشترط للصلاة؛ فاشترط له العدد، كتكبيرة الإحرام. فإن نقصوا، وعادوا قبل فوت ركن منها، بنوا. وإن كثر التفريق، أو فات منها ركن، أو أحدث فتطهر، استأنف مع سعة الوقت. عثمان" .

Mas'alah: What is the ruling on audibility of the Friday sermon?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=360)

قوله: (والج ، بحيث نسوغ العد) والسادستي: الج بالخطبتين، لا بحيث يسمع ... إلخ) بضم أوله، أي: يسمع الخطيب الجماعة المعتبر حضورهم القدر الواجب من الخطبتين، وقوله: (حيث لا مانع) أي: لهم من سماعه، كنوم، أو غفلة، أو صمم بعضهم. فإن لم يسمعوا؛ لخفض صوته، أو بعدهم عنه، ونحوه، لم يصح؛ لعدم حصول المقصود. عثمان" . في الأصل: (لفظهما) . (كشاف القناع) ((6) / (3) ?4). «دقائق اولي

النهي» (?<<<<<<<<) . «هداية الراغب» () . Y) \) . (Y) (?) (Y) :
كتات الضلاة س (; ,) و شننهئ) (الطهارة "، وستر العورة" ، وإزالة التجاسة، والدعاي
وأن يتولاهما مع الضلاة واح 9؟، ورفغ الضبوبت بهما حستمب ، "الطاقة" ، وأن
يخطب قائما على مرتفع (1)

Mas'alah: What are the conditions and rulings of the two Friday sermons?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=243)

الرابع: تقدم خطبتين بدل ركعتين لا من الظهر وقيل لا بدلية وهو أظهر ولا بأس بقراءتهما من صحيفة، وشرطهما وقت ونيته ووقوعهما حضرا وحضور العدد وكونهما ممن يصح أن يؤم فيها.

Mas'alah: What are the conditions for the Friday sermon in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=623)

الرابع: تقدم خطبتين بدل ركعتين، لا من الظهر من شرطهما: ـــــــ وأقول: فيه نظر، لأنهم صرحوا بأن نية الفرض متضمنة لنية النفل [2]، فلم يصدق عليه أنه صلى ما لم ينوه. * قوله: (تقدم خطبتين) هو من قبيل إضافة الصفة للموصوف؛ أي: خطبتان متقدمتان، وهذا في معنى شرطين، والمراد: أنه يشترط وجود خطبتين، ويشترط أن يكونا متقدمتين على الصلاة، فتدبر!. * قوله: (لا من الظهر) ؛ لأن الصحيح من

المذهب أنها؛ أي: الجمعة صلاة مستقلة، لا بدل من الظهر [3]، وعليه فيشكل قولهم إنها إذا فاتت تصلى ظهرا، إذ كان مقتضى هذا القول أنها إنما تعاد على هيئتها التي هي [4] عليها، كباقي الصلوات إذا أعيدت، فلتطلب حكمة التخصيص؟ وقد يقال: لا حكمة له سوى الورود، وأما الجواب بأن الجمعة لا تعاد [5] (1) في "م" : "أم" وهو تحريف. (2) في قولهم: "وينقلب نفلا ما بأن عدمه، كفائته فلم تكن، أو لم يدخل وقته" ، وسبق ذلك ص (278) ، وانظر: الإنصاف (3/ 371) . (3) انظر: الفروع (2/ 87) ، الإنصاف (5/ 158) ، وتقدم ص (472، 473) . (4) في "أ" : "كانت" . (5) انظر: الفروع (2/ 87) .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=624)

الوقت، وأن يصح أن يؤم فيها، وحمد الله -تعالى-، والصلاة على رسوله -عليه السلام-، وقراءة آية ولو جنبا مع تحريمها، والوصية بتقوى الله -تعالى- في كل خطبة، وموالاة جميعهما مع الصلاة، والنية، والجهر بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لا مانع، وسائر شروط الجمعة. . . . . ـــــــ فمصادرة، فتدبر!. * قوله: (وحمد الله تعالى) ؛ أي: بلفظ الحمد لله. * قوله: (والصلاة على رسوله) [1] انظر هل يشترط أن يكون بلفظ اسمه، كما يقول الشافعية [2]؟ حرره [3]!. * قوله: (وسائر شروط الجمعة) ؛ أي: باقي شروط الجمعة، ككون الأربعين (1) قال ابن القيم -رحمه الله- في جلاء الأفهام ع (524) : "والدليل على مشروعية الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- في الخطبة ما رواه عبد الله بن أحمد: حدثنا منصور بن أبي مزاحم، حدثنا خالد، حدثني

عون بن أبي جحيفة كان أبي من شرط علي –رضي الله عنه–، وكان تحت المنبر، فحدثني أنه صعد المنبر –يعني عليا –رضي الله عنه– فحمد الله وأثنى عليه، وصلى على النبي –صلى الله عليه وسلم–. . ." ؛ ثم ذكر ابن القيم –رحمه الله– آثارا عن الصحابة في ذلك، ثم قال في ص (526) : "فهذا دليل على أن الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم– في الخطب كان أمرا مشهورا، معروفا عند الصحابة –رضي الله عنهم–" .

(2) انظر: نهاية المحتاج (2/ 300) ، مغني المحتاج (1/ 285) . (3) في الفوكه العديدة لابن منقور (1/ 135) : "قال يحيى الفومني على هامش الإنصاف بخط يده على قوله: (ويصلى على النبي –صلى الله عليه وسلم– في الخطبة) : ظاهر كلامهم اشتراط إظهار اسمه الشريف، كقوله: اللهم صل على محمد، أو على النبي، فلا يكفي –صلى الله عليه وسلم– ونحوه، ولو سبقه قول: أشهد أن محمدا رسول الله ونحوه والظاهر أن حكم خطبة الجمعة وحكم التشهد واحد، فليحرر!، انتهى. هذا الذي تقرر لنا عند شيخنا" اهـ. قال الشيخ عبد الله أبو بطين بعد نقله كلام الفومني السابق: "وهكذا رأيت لغيره من فقهاء نجد، وذكر بعض الشافعية" . انظر: حاشية العنقري (1/ 291) .

للقدر الواجب.

Mas'alah: What invalidates the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=625)

ويبطلها كلام محرم ولو يسيرا، وهي بغير العربية كقراءة. ـــــــ مستوطنين حين الخطبة، فلو كانوا بسفينة مسافرين فيها من قرية واحدة، وخطبهم أحدهم، ولم يصلوا

القرية حتى فرغ الخطبتين لم تجزئا، ولزمه استئنافها، ذكره الشارح [1]. * قوله: (

Mas'alah: What are the conditions for the Friday sermon regarding purity and language?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=625)

للقدر الواجب) خبر مبتدأ محذوف؛ أي: وهذه الشروط للقدر [2]. . . إلخ، نبه عليه الشارح [3]. * قوله: (لا الطهارتان. . . إلخ) ؛ أي: لا يشترط للخطبتين. * قوله: (ولا أن يتوالاهما واحد) ويعايا بها، فيقال: عبادة بدنية محضة وصحت من اثنين [4]. * قوله: (ولا حضور متولي الصلاة) ما لم يكن من العدد المعتبر، كما علم من قوله (وسائر شروط الجمعة) ، إذ من جملة ذلك حضور الأربعين. * قوله: (وهي بغير العربية كقراءة) وتقدم أنه إن لم يحسن القراءة بالعربية (1) شرح منصور (1/ 297) . (2) من هنا يبدأ السقط في نسخة "ب" إلى قوله في باب: محظورات الإحرام: "ويلزمه بأكله الجزاء؛ أي: جزاء ما ذبح أو صيد لأجله" (2/ 328) . (3) شرح منصور (1/ 297) . (4) انظر: النكت على المحرر (1/ 151) .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer regarding the two sermons?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1011)

الشرط الرابع: تقدم خطبتين، وأشار إليه بقوله: (ويشترط تقدم خطبتين) [4] . (1) أي فإن لم يمكنه السجود على ظهر إنسان أو رجله ونحو ذلك، قال في الإنصاف، بلا نزاع فإذا زال الزحام سجد بالأرض، ولحق إمامه للعذر، إلا أن يغلب على ظنه فوت

الثانية، فإن غلب على ظنه فوتها تابعة فيها، ويتمها جمعة، وهو قول مالك والشافعي، وجماهير العلماء، فإن لم يتابعه عالما بطلت صلاته بلا نزاع، لتركه متابعة إمامه بلا عذر، وإن كان جاهلا ثم أدركه في التشهد بعد أن سجد سجدتي الأولى، أتى بركعة ثانية بعد سلام إمامه، وصحت جمعته. (2) لترك متابعة إمامه عمدا، وترك متابعة إمامه عمدا يبطلها وفاقا، وإن تابع إمامه فذا فتقدم قول شيخ الإسلام. (3) لإدراكه ركعة مع إمامه، وكذا لو تخلف عنه لمرض أو نوم أو سهو ونحوه وإن أقام على متابعة إمامه وأتمها معه فذا صحت جمعته. (4)

Mas'alah: What is a condition for the validity of the two Friday sermons?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1012)

(ومن شرط صحتهما حمد الله) بلفظ الحمد لله [4] لقوله عليه الصلاة والسلام «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم» رواه أبو داود عن (1)

Mas'alah: Is sending blessings upon the Prophet a condition for the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1013)

(والصلاة على رسوله) محمد (صلى الله عليه وسلم) [2]

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1013)

وله عن ابن مسعود مرفوعا، كان إذا تشهد قال: الحمد لله وفي صحيح مسلم عن جابر: كانت خطبته يوم الجمعة يحمد الله، ويثني عليه بما هو أهله وقال أحمد: لم يزل الناس يخطبون بالثناء على الله، والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم والمراد بالشرط هنا ما تتوقف عليه الصحة، أعم من أن يكون داخلا أو خارجا، فيعم الركن، كالحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة آية، والوصية بتقوى الله، وفاقا للشافعي، ورواية عن مالك، وجماهير السلف، واستمر العمل عليه. (2)

Mas'alah: What is the condition regarding the required number of attendees for the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1016)

(و) يشترط (حضور العدد المشترط) لسماع القدر الواجب [3] لأنه ذكر اشترط للصلاة فاشترط له العدد، كتكبيرة الإحرام [4] فإن نقصوا وعادوا قبل فوت ركن منها بنوا [5] وإن كثر التفريق، أو فات منها ركن [6] أو أحدث فتطهر استأنف مع سعة الوقت [7] . (1) على وجه الاستحباب، وقيل بوجوبه، حكاه البغوي، ولم يرد فيه نص. (2) قال الزركشي، واعلم أن هذه الأربع من الحمد والصلاة والقراءة والموعظة أركان الخطبتين، لا تصح واحدة من الخطبتين إلا بهن، وتقدم الدليل على ذلك وهو مذهب الشافعي. (3) أي من الخطبتين حيث لا مانع، وتقدم أنه حمد الله والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم والوصية بتقوى الله، وقراءة آية: فإن كان هناك مانع من نوم أو غفلة أو صمم أو بعد صحت. (4) وهو مذهب جمهور العلماء مالك والشافعي وغيرهما. (5) أي قبل فوت ركن من أركان الخطبة بنوا عليها، لإدراكهم الواجب منها. (6) أي وإن كثر التفريق بين أجزاء الخطبة، أو فات ركن من أركان الخطبة

استأنف مع طول التفريق، لفوات الموالاة، وإن لم يطل كفاه إعادته. (7) وإن ضاق الوقت صلوا ظهرا، والمرجع في طول الفصل وقصره إلى العادة.

Mas'alah: What are the conditions for the Friday sermon in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1017)

والنية، والاستيطان للقدر الواجب منهما [4]

Mas'alah: What are the conditions for the Friday sermon in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1017)

والموالاة بينهما وبين الصلاة [5]

Mas'alah: What are the conditions for the Friday sermon in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1017)

(ولا يشترط لهما الطهارة) من الحدثين والنجس [6] . (1) فلا تصح واحدة منهما قبله وفاقا، لأنهما بدل ركعتين وتقدم. (2) أي صلاة الجمعة، ككونه حرا مستوطنا، فلا تصح خطبة من لا تجب عليه بنفسه، كعبد ومسافر، وتقدم الراجح في الإمامة فالخطبة أولى. (3) من نحو غفلة أو نوم أو صمم، وتقدم أنه صلى الله عليه وسلم إذا خطب علا صوته إلخ. (4) أي من الخطبتين فالنية للخبر، والاستيطان احتراز من أن يكون في

سفينة مثلا، ويفعل من الأركان شيئا قبل قدوم بلده. (5) فلا يفصل بين الخطبتين، ولا بينهما وبين الصلاة فصلا طويلا عرفا، وقدر بقدر الموالاة في الوضوء بالقصر في الزمن المعتدل، ولهذا يستحب قرب المنبر من المحراب، لئلا يطول الفصل بينهما، وعمل المسلمين عليه، ورثوه خلفا عن سلف، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من الخطبة تقام الصلاة وينزل فيصلي بالناس. (6) أي من الحدثين الأكبر والأصغر، ومن النجس، قال أحمد: إن خطب وهو جنب ثم اغتسل وصلى بهم أجزأ والسنة أن يخطب متطهرا، وعنه شرط، فتتأكد الطهارة لهما، وهو قول في مذهب الشافعي، لقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ولم يكن يخطب إلا متطهرا وقال البغوي: القولان في الطهارة من الحدث الأصغر، فإن خطب جنبا لم تصح قولا واحدا، لأن القراءة في الخطبة واجبة ولا تحسب قراءة الجنب اهـ، فالأولى الخروج من الخلاف.

Mas'alah: What are the conditions for the Friday sermon in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1018)

ولو خطب بمسجد، لأنهما ذكر تقدم الصلاة أشبه الأذان [1]

Mas'alah: What are the conditions and pillars of the Friday sermon in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=355)

الرابع تقدم خطبتين بدل ركعتين لا من الظهر من شروطهما الوقت وأن يصح أن يؤم فيها وحمد الله تعالى والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم وقراءة آية ولو جنبا مع

تحريمها والوصية بتقوى الله تعالى في كل خطبة وموالاة جميعهما مع الصلاة والنية والجهر بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لا مانع وسائر شروط الجمعة للقدر الواجب لا الطهارتان وستر العورة وإزالة النجاسة ولا أن يتولاهما واحد ومن يتولى الصلاة ولا حضور متولي الصلاة الخطبة ويبطلها كلام محرم ولو يسيرا وهي بغير العربية كقراءة قوله: (تقدم خطبتين ... الخ) من إضافة الصفة لموصوفها. قوله: (للقدر ... الخ) خبر لمبتدأ محذوف؛ أي: هذه الشروط للقدر الواجب من الخطبتين، وهو أركنهما. قوله: (ولا حضور متولي) أي: إمام. قوله: (الخطبة) ما لم يكن من تمام الأربعين، فلا بد من حضوره، كما علم مما تقدم. محمد الخلوتي. قوله: (كقراءة) أي: فلا تجوز، وتصح مع العجز غير القراءة، فإن عجز عنها؛ وجب بدلها ذكر. "شرح" .

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer if the congregation is deaf or mute?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=364)

قوله: لا كلهم. أي لا إن كانوا كلهم حتى الخطيب خرساء أو صماء فلا تصح جمعتهم، أما لو كان الخطيب ناطقا أو كانوا صما إلا واحدا من السامعين للخطبة صحت. قال في الإقناع: ولو قرب الصم ولعد من يسمع لم يصح ومراده بعد بحيث لم يسمع لفوات المقصود.

Mas'alah: What are the conditions and pillars of the Friday sermon?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=367)

قوله: من شرطها. أي شرط الخطتين والمراد هنا بالشرط ما تتوقف عليه الصحة أعم من أن يكون (*) داخلا أو خارجا فيعم الركن كالحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة الآية والوصية بتقوى الله والجهر بحيث يسمع العدد المعتبر والموالاة. (*) من هنا بداية سقط حادث في نسخة (هـ) .

Mas'alah: What is the ruling on the absence of an impediment for the validity of the Friday sermon?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=367)

قوله: حيث لا مانع. من نوم أو غفلة أو صمم بعضهم لا كلهم كما مر.

Mas'alah: Are the conditions of the Friday sermon required for the obligatory part only?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=367)

قوله: للقدر الواجب. يعني أن هذه الشروط معتبرة للقدر الواجب من الخطبة دون غيره.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the Friday sermon in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=92)

ويشترط تقدم خطبتين، من شرط صحتهما: حمد الله على رسول الله – صلى الله عليه

وسلم – وقراءة آية، والوصية بتقوى الله عز وجل، وحضور العدد المشترط، ولا تشترط لهما الطهارة، ولا أن يتولاهما من يتولى الصلاة.

Mas'alah: What are the conditions for the two Friday sermons?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=166)

والرابع تقديم خطبتين على الصلاة وهما بدل ركعتين، والجمعة ليست بدلا عن الظهر بل مستقلة كما تقدم أول الفصل من شرطهما أي من شرط صحة كل منهما والمراد بالشرط ههنا ما تتوقف عليه الصحة، أعم من أن يكون داخلا أو خارجا

Mas'alah: What are the conditions for the Friday sermon regarding the required number, loudness, intention, and exhortation?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=167)

وحضور العدد المعتبر للجمعة ورفع الصوت بالخطبتين بقدر إسماعه أي العدد والنية لحديث (إنما الأعمال بالنيات) والوصية بتقوى الله تعالى ولا يتعين لفظها أي الوصية قال في التلخيص وأقلها: اتقوا الله وأطيعوا الله

Mas'alah: What are the conditions and recommended acts of the Friday sermon?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=167)

وتشترط مولاة بين أجزاء الخطبتين وبينهما وبين الصلاة وتسن الخطبة بضم الخاء على

منبر بكسر الميم أو على موضع عال، ويسن سلام خطيب إذا خرج إلى المأمومين وسلامه أيضا إذا أقبل عليهم بوجهه ويسن جلوسه أي الإمام على المنبر إلى فراغ الأذان ويسن جلوسه بينهما أي الخطبتين قليلا، وتسن الخطبة حال كون الخطيب قائما معتمدا على سيف أو قوس

Mas'alah: What is the ruling if a deaf person sits close to the khatib but hearing attendees are far away?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1347)

وإن قرب الأصم من الخطيب وبعد من يسمع بحيث لا يسمع لم تصح لفوات المقصود

Mas'alah: What are the conditions for the Friday prayer regarding the two sermons?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1352)

الرابع من شروط الجمعة أن يتقدمها خطبتان لقوله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله والذكر هو الخطبة فأمر بالسعي إليها فيكون واجبا إذ لا يجب السعي لغير واجب ولمواظبته صلى الله عليه وسلم عليهما لقول ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس متفق عليه وقال صلوا كما رأيتموني أصلي وعن عمر وعائشة قصرت الصلاة من أجل الخطبة فهما بدل ركعتين فالإخلال بإحداهما إخلال بإحدى الركعتين

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the Friday sermon?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1353)

ومن شرط صحة كل منهما أي الخطبتين والمراد بالشرط هنا ما تتوقف عليه الصحة أعم من أن يكون داخلا أو خارجا حمد الله بلفظ الحمد لله فلا يجزئ غيره لحديث أبي هريرة مرفوعا كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم رواه أبو داود ورواه جماعة مرسلا وروى أبو داود عن ابن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا تشهد قال الحمد لله

Mas'alah: What are the conditions for the Friday sermon regarding the required number of attendees?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1357)

و من شرط الخطبتين حضور العدد المعتبر للجمعة وهو أربعون فأكثر لسماع القدر الواجب لأنه ذكر اشترط للصلاة فاشترط له العدد كتكبيرة الإحرام وسائر أي باقي شروط الجمعة ومن ذلك صلاحيته لأن يؤم في الجمعة والاستيطان فلو كان أربعون مسافرين في سفينة فلما قربوا من قريتهم خطبهم أحدهم في وقت الجمعة ووصلوا القرية عند فراغ الخطبة استأنفها بهم وهذه الشروط إنما تعتبر للقدر الواجب من الخطبتين وهو حمد الله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقراءة الآية والوصية بتقوى الله دون ما سواه

Mas'alah: Is ritual purity required for the Friday sermon?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1357)

ولا تشترط لهما الطهارتان أي طهارة الحدث الأصغر والأكبر فتجزئ خطبة محدث وجنب لأنه ذكر تقدم الصلاة أشبه الأذان ونصه تجزئ خطبة الجنب وظاهره ولو كان بالمسجد لأن تحريم لبثه لا تعلق له بواجب العبادة كمن صلى ومعه درهم غصب

Mas'alah: What is the ruling on the two sermons before Friday prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=160)

الرابع تقدم خطبتين] لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين يقعد بينهما متفق عليه. ومداومته عليهما دليل على وجوبهما. [

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the Friday sermon?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=160)

من شرط صحتها خمسة أشياء: الوقت] لأنهما بدل ركعتين. قالت عائشة: إنما أقرت الجمعة ركعتين من أجل الخطبة. [

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the Friday sermon?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=160)

وقوعهما حضرا. وحضورالأربعين] لما تقدم، ولأنه ذكر اشترط للصلاة، فاشترط له العدد. [

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the Friday sermon?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=160)

وأن يكون ممن تصح إمامته فيها] فلا تصح خطبة من لا تجب عليه الجمعة. كعبد، ومسافر. [

Mas'alah: What is the ruling on purification for the Friday sermon?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=161)

]

Mas'alah: Is purification a condition or sunnah for the Friday sermon?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=161)

وسنتها الطهارة] فلا تشترط نص عليه، وعنه أنها من شرائطها. قاله في المغنى.

Mas'alah: What are the requirements for the Friday sermon regarding covering the awrah and removing impurity?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=161)

]

Mas'alah: Why are covering the awrah and removing impurity required for the Friday sermon?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=161)

وستر العورة، وإزالة النجاسة] قياسا، لأن الخطبتين بدل ركعتين من الجمعة. لقول عمر، وعائشة: قصرت الصلاة لأجل الخطبة ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم تطهر بين الخطبة والصلاة، فدل على أنه يخطب متطهرا.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer without a sermon?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=165)

527 – قلت : قال سفيان : إذا لم يخطب الإمام يوم الجمعة فصلى أربعا ، لا يكون جمعة إلا بخطبة ، وإن جمع بغير خطبة ، فأعد الصلاة ، وهي الظهر . قال أحمد : جيد . قال إسحاق : كما قالا .

Mas'alah: What are the conditions and rulings for the Friday sermon?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=769)

(وشرط بعضهم) كأسعد أبي المعالي وغيره (كون الآية مستقلة بمعنى أو حكم، فلا

يجزئ) قراءة: {ثم نظر} [المدثر: 21] ، أو: {مدهامتان} [الرحمن: 64] لعدم استقلالهما. (ويتجه: ولا تحرم) قراءتهما (لجنب) كآية الركوب والنزول والاسترجاع، وهو متجه. (والوصية بتقوى الله) تعالى؛ لأنها المقصودة من الخطبة (بنحو: اتقوا الله، أو: أطيعوه) قال في "التلخيص" : فلا يتعين لفظها، وقال في الإنصاف ": لو قرأ ما تضمن الحمد والموعظة، ثم صلى على النبي – صلى الله عليه وسلم – كفى على الصحيح. (كل ذلك) من الشروط مطلوب (في كل خطبة) من الخطبتين. (وموالاة جميع الخطبتين مع الصلاة) ، فتشترط الموالاة بين أجزاء الخطبتين، وبينهما وبين الصلاة؛ لأنه لم ينقل عنه – صلى الله عليه وسلم – خلافه، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» . (والجهر بهما) ، أي: الخطبتين (بحيث يسمع العدد المعتبر) للجمعة، (حيث لا مانع) لهم من سماعه (من نحو نوم) كغفلة." أو صمم بعضهم (ومطر) ورعد، فإن لم يسمعوا، لخفض صوته أو بعدهم عنه ونحوه، لم تصح، لعدم حصول المقصود. (وكونهما) ، أي: الخطبتين (بالعربية) مع القدرة عليها كالقراءة (واختار في الإقناع ": يترجم عاجز عنها) ، أي:"

Mas'alah: What is the fourth condition for the validity of Friday prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=987)

الشرط (الرابع) من شروط صحة الجمعة: (تقدم خطبتين) ؛ لقوله سبحانه وتعالى: (فاسعوا الي ذكر الله) [الجمعة: 9] ، والذكر هو الخطبة. فأمر بالسعي إليه فيكون واجبا، ولمواظبته صلى الله عليه وسلم على الخطبتين قبل الصلاة ولقول ابن عمر: "كيان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين وهو قائم، يفصل بينهما" بجلوس ")

(3) . متفق عليه." ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (9428) 2: 428. (2) ساقط من أ. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (886) 1: 314 كتاب الجمعة، باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (861) 2: 589 كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة.

Mas'alah: What is the first condition for the validity of the Friday sermon?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=988)

الأول: ما أشير إليه بقوله (من شرطهما الوقت) فلا تصح وأحده من الخطبتين قبل الوقت؛ لما تقدم من أنهما بدل من ركعتين؛ لأن الصلاة المؤقتة لا يصح الإحرام بها قبل دخولها.

Mas'alah: What is the second condition for the validity of the Friday sermon?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=988)

الشرط الثاني: ما أشير إليه بقوله: (وان يصح أن يؤم فيها) يعني: أنه يشترط لصحة خطبتي الجمعة: أن يكون الخاطب ممن تصح إمامته في الجمعة؛ لما تقدم من أن الخطبتين بدل من ركعتين.

Mas'alah: What is the third condition for the validity of the Friday sermon?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=988)

الشرط الثالث: ما أشير إليه بقوله: (وحمد الله تعالى) وهو قول الخاطب: الحمد لله؛ لما روى أبو داود عن ابن مسعود قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم" اذا تشهد قال: الحمد لله "(2)."

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the Friday sermon in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=988)

الشرط الرابع: ما أشير إله بقوله: (والصلاة على رسوله عليه) الصلاه و (السلام) ؛ لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله سبحانه وتعالى افتقرت إلى ذكر نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، كالأذان. ويتعين لفظ الصلاة. قال في "المبدع" : أو يشهد انه عبد الله ورسوله.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the Friday sermon in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=988)

الشرط الخامس: ما أشير إليه بقوله: (وقراءة اية) كاملة؛ لما روى جابر ? (1) في أ: على. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (97 0 1) 1: 287 كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس.

ابن سمرة قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ الايات ويذكر الناس" (1) . رواه مسلم. ولأن الخطبتين أقيمتا مقام ركعتين. فوجبت فيهما القراءه، كالصلاة. ولا تتعين

الآية "لقول أحمد: يقرأما يشاء." وتجزىء القراءة (ولو) كان الخاطب (جنبا مع تحريمها) . وقيل: لا يشترط قراءة الاية. وقيل: إن قرأ اية لا تستقل بمعنى أو حكم، كقوله تعالى: (ثم نظر) [المدثر: 21] ، وقوله تعا لئ: (مدهامتان) [الرحمن: 64] : لم يكف.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the Friday sermon in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=989)

والشرط السادس: ما أشير إليه بقوله: (والو صية بتقوى الله تعالى) "لأنه" المقصود. وتشترط هذه الشروط (في كل خطبة) من الخطبتين في الأصح. وعنه: لا يشترط قراءة آية في الخطبتين. وقيل: تشترط الوصية في الخطبة الثانية فقط. وحيث تقرر هذا: فلو قرأ من القران ما يتضمن الحمد والموعظة ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم عن كل خطبة كفى. قال في "الإنصاف" : على الصحيح. انتهى. وقدمه في "الفروع" ثم قال: قال أبو المعالي: وفيه نظر، لقول أحمد: لا بد من خطبة. ونقل ابن الحكم: لاتكون خطبة إلاكما خطب النبي صلى الله عليه وسلم أوخطبة تأمة. وسئل في رواية أبي طالب: تجزئه سورة؟ فقال: عمر قرأ (2) سورة الحج على المنبر، قيل: فتجزئه؟ قال: لا، لم يزل الناس يخطبون بالثناء على الله سبحانه وتعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويسلمون على النبي عليه الصلاة والسلام. انتهى. ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (862) 2: 589 كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاه. (2) في أ: قرأب.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the Friday sermon in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=990)

الشرط السابع: ما أشير إليه بقوله: (وموالاة جمعيهما) أي: جمع الخطبتين (مع) موالاتهما (الصلاة) . فلا يفصل بين أجزاء الخطبتين، ولا بين أحداهما وبين الأخرى، ولا بين الخطبتين وبين الصلاه. [أما الموالاة بين أجزاء كل خطبة؛ فشرط وفاقا. وأم االموالاة بين الخطبتين وبينهما وبين الصلاة] (1) ؛ فعلى الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What is the condition of audibility for the Friday sermon?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=990)

الشرط التاسع: ما أشير إليه بقوله: (والجهر) بالخطبتين (بحيث يسمع) الخطيب (العدد المعتبر) للجمعة وهو أربعون من أهل وجوبها، (حيث لامانع) يمنعهم سماعه من نوم أو غفلة، أو صمم بعضهم، لاكلهم كما تقدم (2) . فإن لم يسمعوا لخفض صوت الخطيب، أو بعدهم عنه لم تصح.

Mas'alah: What are the remaining conditions of Friday prayer that apply to the sermon?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=990)

(و) مما يشترط لصحة الخطبتين أيضا: (سائر) أي: باقي (شروط الجمعة) . ومن ذلك: كون الخطبتين في الحضر. فلو كان بسفينة أربعون رجلا من أهل وجوبها مسافرين من قرية واحدة. فلما قربوا من قريتهم في وقت الجمعه خطبهم أحدهم ولم يصلوا إلى

القرية حتى فرغ من الخطبتين استأنفهما؛ لوقوعهما في السفر.

Mas'alah: Do the conditions apply to the entire sermon or only the obligatory part?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=990)

وإنما تشترط هذه الشروط (للقدر الواجب) من الخطبتين. فلو انفضوا عن الخطيب ثم عادوا قريبا ولم يفتهم شيء من أركان الخطبتين أجزأتا.

Mas'alah: Is ritual purity required for the validity of the Friday sermon?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=990)

(لا الطهارتان) من الحدث والجنابة. يعني: أن الطهارتين لا يشترطان لصحة الخطبتين على المذهب. فتجزىء خطبة الجنب نصا؛ لأن تحريم لبثه بالمسجد لا تعلق له بواجب العبادة؛ كصلاه من معه درهم غصب. وقيد بذلك ؟ (1) ساقط من أ. (2) ص (472)

.

بعض الأصحاب بأن يكون المنبر خارج المسجد؛ لأن لبثه فيه معصية تنافي العبادة

Mas'alah: Are covering the awrah and removing impurity required for the Friday sermon?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=991)

(و) لا يشترط أيضا لصحة الخطبتين (ستر عورة و) لا (إزالة النجاسة) . قال في "الفروع" : حكم ستر العورة وإزالة النجاسة حكم الطهارة الصغرى في الإجزاء وعدمه. وقيل: بلى.

Mas'alah: What are the conditions of the two Friday sermons?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=155)

الرابع: تقدم خطبتين بدل ركعتين لا من الظهر من شرطهما الوقت، وأن تكونا ممن يصح أن يؤم فيها، وحمد الله تعالى، والصلاة على رسوله عليه السلام بلفظهما، وقراءة آية ولو جنبا مع تحريمها، والوصيه بتقوى الله، ولا يتعين لفظها، وموالاة جميعها مع الصلاة، والنية، والجهر بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لا مانع، وحضور العدد وسائر شروط الجمعة لا الطهارتان ولا ستر العورة، وإزالة النجاسة، ولا أن يتولاهما واحد أو من يتولى الصلاة، ولا حضور متولي الصلاة الخطبة، بل يسن ذلك.

Mas'alah: Is the sermon a condition for the validity of Friday prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=186)

والخطبة شرط، لا تصح بدونها، ولا نعلم فيه مخالفا إلا الحسن، قال: تجزيهم جمعتهم، خطب أو لم يخطب. ولنا: قوله تعالى: {فاسعوا إلى ذكر الله} ، 1 والذكر: الخطبة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the Friday sermon?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=196)

واختار انعقادها بثلاثة، وأن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم واجبة لا شرط؛ وأوجبها مع الدعاء الواجب، وتقديمها عليه لوجوب تقديمها على النفس.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the Friday sermons?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=197)

[شروط الخطبتين] (من شرط صحتهما) أي الخطبتين (خمسة أشياء) :

Mas'alah: What is the second condition for the validity of the Friday sermons?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=198)

(و) الثاني: (النية) قاله في "الفنون" ، قال في الفروع: وهو ظاهر كلام غيره. انتهى.

Mas'alah: What is the third condition for the validity of the Friday sermons?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=198)

(و) الثالث: (وقوعهما) أي الخطبتين (حضرا) فلو كان بسفينة أربعون رجلا من أهل وجوبها مسافرين من قرية واحدة، فلما قربوا من قريتهم في وقت الجمعة خطبهم أحدهم ولم يصلوا إلى القرية حتى فرغ من الخطبتين، استأنفهما، لوقوعهما [1] في

السفر.

Mas'alah: What is the fifth condition for the validity of the Friday sermons?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=198)

(و) الخامس: (أن يكون) أي الخطيب (ممن تصح إمامته فيهما) لما تقدم من أنهما بدل عن ركعتين.

Mas'alah: Is the sermon a condition for the validity of Friday prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=256)

المسألة رقم (302) (الخطبة شرط في صحة الجمعة) (1) الخطبة شرط في صحة الجمعة خلافا لداود في قوله ليست بشرط ولا واجبة في نفسها. دليلنا: أن الله سبحانه أمر بالذكر في يوم الجمعة أبهمه وبينه النبي صلى الله عليه وسلم بيان الواجب واجبز

Mas'alah: Is ablution required for the Friday sermon in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=256)

(فصل) تصح الخطبة وهو علي غير وضوء خلافا للشافعي في قوله: لا يصح بحال إلا أن يكون متوضأ. دليلنا: انه ذكر يتقدم الصلاة فلم يكن من شرطه الوضوء أصله الأذان

والإقامة.

Mas'alah: Is the sermon a condition for the validity of Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=699)

[الخطبة من شروط صحة الجمعة]

Mas'alah: What is the evidence that the sermon is a condition for the validity of Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=699)

قال: فإذا فرغوا من الأذان خطبهم قائما. ش: لا إشكال في مشروعية الخطبة، إذ ذاك مما استفاضت به السنة الصحيحة، ومذهبنا ومذهب الجمهور أن الخطبة شرط لصحة الجمعة، لأن الله أمر بالسعي إلى ذلك بقوله: {فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] والمراد به - على ما قال المفسرون - الخطبة، وظاهر الأمر الوجوب، والسعي الواجب لا يكون إلا إلى واجب، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - داوم على ذلك، مع قوله: - صلى الله عليه وسلم - «صلوا كما رأيتموني أصلي» . 838 - ولأن الخطبتين بدل عن الركعتين، كذا روي عن عمر، وابنه، وعائشة، وغيرهم - رضي الله عنهم -.

Mas'alah: Is verbal speech required for the Friday sermon?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=706)

وهل يشترط النطق للخطبة؟ فيه قولان، أصحهما نعم، فلو كانوا كلهم خرسا صلوا ظهرا، والثاني: لا. فيخطب أحدهم بالإشارة.

Mas'alah: Is ritual purity required for the Friday sermon?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=706)

وهل يشترط لهما الطهارة؟ أما الطهارة الصغرى فلا تشترط، على ما جزم به الأكثرون، القاضي، والشريف، وأبو الخطاب في خلافيهما، والشيرازي، وأبو البركات وغيرهم، وحكى أبو محمد رواية بالاشتراط، وأخذها من قول أبي الخطاب في الهداية: ومن سننهما الطهارة، وأن يتولاهما من يتولى الصلاة، وعنه أن ذلك من شرائطهما، فرجع بالإشارة إلى المسألتين وأما أبو البركات فرجع

بالإشارة إلى الثانية، وجعل الأولى محل وفاق، وهذا أولى، توفيقا بين كلام الأصحاب، إذ لم نر أحدا حكى الخلاف في ذلك إلا صاحب التلخيص، فإن كلامه ظاهر في حكاية قول بالاشتراط.

Mas'alah: What is the ruling on major impurity for the Friday sermon?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=707)

(وأما الطهارة الكبرى) فمنصوص أحمد أيضا في رواية صالح صحة الخطبة مع فقدها، قال: إذا خطب بهم جنبا، ثم اغتسل وصلى بهم، أرجو أن تجزئه. وتبع إطلاق المنصوص الشريف، وأبو الخطاب في خلافيهما، وقيده القاضي في جامعه، وفي تعليقه، وصاحب التلخيص فيه: بأن يكون المنبر خارج المسجد، لأن لبثه فيه معصية تنافي العبادة، وقال صاحب التلخيص، وأبو محمد: لا تصح خطبته مطلقا، بناء على الصحيح في اعتبار الآية للخطبة، ومنع الجنب منها، وقال الشريف: إنه [قياس] قول الخرقي، وكأنه أخذ ذلك من عدم اعتداده بأذان الجنب، وأبو البركات خرج المنع من الصلاة في الدار المغصوبة، حيث حرمت القراءة، أما لو اغتسل ثم قرأ الآية، أو نسي الجنابة، فإن الخطبة تصح، لعدم تحريم القراءة، ولا أثر عنده للبث، لأنه قد يتوضأ فيباح له، وقد ينسى جنابته، وحيث حرم عليه لا أثر له في شيء من واجبات العبادة، فهو كما لو أذن جنبا في المسجد. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on intention for the Friday sermons?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=302)

والنية) لحديث «إنما الأعمال بالنيات» (

Mas'alah: What are the conditions for the obligatory parts of the Friday sermon?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=302)

وسائر) أي باقي (شروط الجمعة) ككون العدد المعتبر فيها مستوطنين حين الخطبة فلو كانوا بسفينة مسافرين فيها من قرية واحدة، وخطبهم أحدهم، ولم يصلوا القرية حتى فرغ من الخطبتين استأنفها وهذه الشروط (للقدر الواجب) من الخطبتين، وهو أركان كل منهما وهو الحمد والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وقراءة آية، والوصية بتقوى الله فإن انفضوا عن الخطيب، ثم عادوا قريبا ولم يفتهم شيء من الأركان، لم يضر. و (لا) يشترط للخطبتين (الطهارتان) من الحدث والجنابة فتصح خطبة جنب كأذانه وتحريم لبثه بالمسجد لا تعلق له بواجب العبادة كصلاة من معه درهم غصب. (و) لا يشترط أيضا (ستر العورة و) لا (إزالة النجاسة) كطهارة الحدث وأولى (

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the Friday sermon?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=113)

وأن يتقدمها خطبتان، ومن شرط صحتهما حمد الله تعالى، والصلاة على رسوله، وقراءة آية، والوصية بتقوى الله، وحضور العدد المشروط.

Mas'alah: Are purity and the imam's permission required for the Friday sermon?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=113)

وهل تشترط الطهارة، وأن يتولاهما من يتولى الصلاة، وإذن الإمام؟ على روايتين.

Sub-topic – Recommended Acts of the Friday Sermon

Mas'alah: What are the recommended acts of the Friday sermon?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=111)

وتسن الخطبة: – على منبر [1]، أو موضع عال. – وسلام خطيب: إذا خرج، وإذا أقبل عليهم. – وجلوسه إلى فراغ الأذان، وبينهما قليلا. – والخطبة قائما. – معتمدا على سيف، أو عصا. – قاصدا تلقاءه. – وتقصيرهما، والثانية أكثر [2]. – والدعاء للمسلمين، وأبيح لمعين؛ كالسلطان. – وهي ركعتان. (1) قال في المطلع (ص 136) : (المنبر بكسر الميم، قال الجوهري: نبرت الشيء، إذا رفعته، ومنه سمي المنبر) .

(2) في (د) : والثانية أقصر.

–

Mas'alah: What is the ruling on shortening the two Friday sermons and making the second shorter?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=373)

(و) يسن (تقصيرهما) أي الخطبتين (و) تكون (الثانية أكثر) تقصيرا من الأولى، لحديث: "إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة فقهه، فأطيلوا الصلاة وأقصروا

اخطبة" [4]. رواه مسلم، من حديث عمار مرفوعا.

Mas'alah: Should the Friday sermon be shortened?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1140)

ويقصر الخطبة "و" وفي التعليق: والثانية أقصر، جعله أصلا لإفراد الإقامة3،

Mas'alah: Should the imam raise his voice during the Friday sermon?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1140)

ورفع صوته حسب طاقته

Mas'alah: What is the recommended manner for the khatib to ascend the minbar?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1152)

قال ابن عقيل وغيره: يستحب أن يكون حال صعوده على [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة – 21: قوله: وهل ينزل يعني الخطيب عند لفظة الإقامة أو إذا فرغ ليقف بمحرابه عندها؟ يحتمل وجهين، انتهى. تابع المصنف صاحب التلخيص في 1 أحمد "16608" ، وأبو داود "705" "706" "707" ، والبخاري في "التاريخ الكبير" 8/365 – 366، والبيهقي في "السنن الكبرى" 2/275. 2 ص 177. 3 ليست في "ب" . 4 أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" 3/225. 5 ليست في "ط" . 6 في الأصل و "ب" و "ط" : "لفظ" والمثبت من "س" .

Mas'alah: What are the recommended and obligatory acts for the Friday sermon?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=438)

فصل [الخطبة طاهرا قائما] ويسن أن يخطب طاهرا قائما . وعنه : هما شرط . على علو ، معتمدا على سيف أو قوس أو عصا ، ويقصد نحوه [1] . ويجلس بينهما يسيرا ، وعنه : يجب . ويقصر الخطبتين ، ويطيل الصلاة ، ويدعو للمسلمين ولمعين منهم بمباح ، وينزل عند لفظ الإقامة ، وقيل : بل إذا فرغت . ويؤم من خطب إن شاء ، وعنه : يشترط ، وعنه : إلا لعذر . وعنه : إن حضر النائب الخطبة وإلا فلا . وعنه : إن أحدث بعد الخطبة فاستخلف من لم يحضرها : صح ، نص عليه . ولا يشترط إذن الإمام في أصح الروايتين . والأخرى : يشترط ، وإن تعذر : فوجهان . (1) لأنه أبلغ في إسماع الناس . ولأنه إذا التفت إلى أحد جانبيه أعرض عمن في الجانب الآخر (الممتع 1/ 648) .

Mas'alah: What are the recommended acts of the Friday sermon?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=102)

ومن سننهما: الطهارة، وأن يتولاهما من يتولى الصلاة، وعنه: أن ذلك من شرائطهما [4]، وأن يكون على منبر أو موضع عال، وأن يسلم على الناس، إذا أقبل عليهم، ويجلس إلى أن يفرغ المؤذنون من أذانهم، وأن يأتي بهما قائما. ويعتمد على سيف أو قوس أو عصا، وأن يقصد تلقاء وجهه، وأن يجلس بينهما جلسة خفيفة، وأن يقصر

الخطبة، ويدعو للمسلمين.

Mas'alah: What are the rulings on the Friday sermon and the sunnah before it?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=79)

وعدمه لأن إذا ظرف لما يستقبل من الزمان يتضمن معنى الشرط غالبا والظرف للفعل لابد أن يشتمل على الفعل وإلا لم يكن ظرفا والسنة في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي عليه سرا كالدعاء أما رفع الصوت بها قدام بعض الخطباء فمكروه أو محرم اتفاقا لكن منهم من يقول: يصلي عليه سرا ومنهم من يقول: يسكت ودعاء الإمام بعد صعوده لا أصل له ويكره للإمام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة وهو أصح الوجهين لأصحابنا لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يشير بأصبعه إذا دعا وأما في الاستسقاء فرفع يديه لما استسقى على المنبر ويقرأ في أولى فجر الجمعة آلم السجدة وفي الثانية {هل أتى على الآنسان} الانسان: 1 ويكره مداومته عليهما وهو منصوص أحمد وغيره ويكره تحري سجدة غيرها والسنة إكمال السجدة و {هل أتى} الانسان: 1 وصلاة الركعتين قبل الجمعة سنة مشروعة ولا يداوم عليها إلا لمصلحة ويحرم تخطي رقاب الناس

Mas'alah: What is the ruling on shortening the Friday sermon?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2359)

ويقصر الخطبة، ـــــــــ ومنها، قوله: ويقصر الخطبة. هذا بلا نزاع. لكن تكون الخطبة الثانية أقصر.

Mas'alah: What are the recommended acts for the Friday sermon?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=281)

فصل ويسن أن يخطب على منبر أو موضع عال ويكون المنبر عن يمين مستقبل القبلة وإن وقف عل الأرض وقف عن يساره مستقبل القبلة بخلاف المنبر وأن يسلم على المأمومين إذا خرج عليهم وإذا أقبل عليهم ورد هذا السلام وكل سلام مشروع فرض كفاية على المسلم عليهم وابتداؤه سنة ثم يجلس إلى فراغ الأذان وأن يجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة جدا قال جماعة: بقدر سورة الإخلاص فإن أبى أو خطب جالسا فصل بسكتة ويخطب قائما ويعتمد على سيف أو قوس أو عصا بإحدى يديه وبالأخرى على حرف المنبر أو يرسلها وإن لم يعتد على شيء أمسك شماله بيمينه

أو أرسلهما عند جنبيه وسكنهما ويقصد تلقاء وجهه فلا يلتفت يمينا ولا شمالا وأن يقصر الخطبة والثانية أقصر من الأولى ويرفع صوته حسب طاقته ويعربهما بلا تمطيط ويكون متعظا بما يعظ الناس به ويستقبلهم وينحرفون إليه فيستقبلونه ويتربعون فيها وإن استدبرهم فيها كره ويدعو للمسلين ولا بأس به لمعين حتى السلطان والدعاء له مستحب في الجملة ويكره للإمام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة ولا بأس أن يشير بإصبعه فيه ودعاؤه عقب صعوده لا أصل له وإن قرأ سجدة في أثناء الخطبة فإن شاء نزل فسجد وإن أمكنه السجود على المنبر سجد عليه وإن ترك السجود فلا حرج

ويكره أن يسند الإنسان ظهره إلى القبلة ولا بأس بالحبوة نصا وبالقرفصاء وهي الجلوس على إليته رافعا ركبتيه إلى صدره مفضيا بأخمص قدميه إلى الأرض وكان الإمام أحمد يقصد هذه الجلسة ولا جلسة أخشع منها ولا يشترط لصحة الجمعة إذن الإمام فإذا فرغ من الخطبة نزل عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة ويستحب أن يكون حال صعوده على تؤدة وإذا نزل نزل مسرعا قاله ابن عقيل وغيره.

Mas'alah: What are the recommended acts of the Friday sermon?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=310)

وسننها ثلاث عشرة: أن يخطب على منبر أو موضع عال؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يخطب على منبره؛ ولأنه أبلغ في الإعلام. الثاني: أن يسلم عقيب صعوده إذا أقبل عليهم؛ لأن جابرا قال: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا صعد المنبر سلم عليهم» رواه ابن ماجه.

الثالث: أن يجلس إذا سلم عليهم؛ لأن ابن عمر قال: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن، ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب» ، رواه أبو داود. الرابع: أن يخطب قائما؛ لأن جابر بن سمرة قال: «إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يخطب قائما، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب، فمن حدثك أنه كان يخطب جالسا، فقد كذب» ، رواه مسلم وأبو داود. وليس ذلك بشرط؛ لأن المقصود يحصل بدونه. الخامس: أن يجلس بينهما لما رويناه، وليس بواجب؛ لأنها جلسة للاستراحة، وليس فيها ذكر مشروع، فأشبهت الأولى.

السادس: أن يعتمد على سيف أو قوس أو عصا، لما روى الحكم بن حزن قال: «وفدت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فشهدنا معه الجمعة، فقام متوكئا على سيف، أو قوس، أو عصا، فحمد الله وأثنى عليه بكلمات خفيفات طيبات مباركات» ، رواه أبو داود، ولأن ذلك أمكن له، فإن لم يكن معه شيء أمسك شماله بيمينه، أو أرسلهما عند جنبيه وسكنهما. السابع: أن يقصد بلقاء وجهه؛ لأن في التفاته إلى أحد جانبيه إعراضا عمن في الجانب الآخر. الثامن: أن يرفع صوته؛ لأن جابرا قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته، واشتد غضبه، كأنه منذر جيش، يقول صبحكم ومساكم، ويقول: أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة» رواه مسلم، ولأنه أبلغ في الإسماع. التاسع: أن يكون في خطبته مترسلا معربا، مبينا من غير عجلة ولا تمطيط؛ لأنه أبلغ وأحسن. العاشر: تقصير الخطبة، لما روى عمار قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة وقصروا الخطبة» . رواه مسلم. الحادي عشر: ترتيبها، يبدأ بالحمد لله، ثم بالصلاة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ثم يعظ؛ لأنه أحسن والنبي – صلى الله عليه وسلم – كان يبدأ بالحمد لله، وقال: «كل كلام ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أبتر» .

الثاني عشر: أن يدعو للمسلمين؛ لأن الدعاء لهم مسنون، في غير الخطبة ففيها أولى وإن دعا للسلطان فحسن لأن صلاحه نفع للمسلمين، فالدعاء له دعاء لهم. الثالث عشر: أن يؤذن لها إذا جلس الإمام على المنبر؛ لأن الله تعالى قال: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة} [الجمعة: 9] ، يعني الأذان، قال السائب: «كان النداء يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر، على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر

وعمر، فلما كان عثمان، وكثر الناس زاد النداء الثالث» رواه البخاري. وهذا النداء الأوسط هو الذي يتعلق به وجوب السعي، وتحريم البيع؛ لأنه الذي كان مشروعا حين نزول الآية، فتعلقت الأحكام به. ويسن الأذان الأول في أول الوقت؛ لأن عثمان سنه، وعملت به الأمة بعده، وهو مشروع للإعلام بالوقت، والثاني للإعلام بالخطبة، والإقامة للإعلام بقيام الصلاة.

Mas'alah: What are the recommended acts of the Friday sermon?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=624)

[سنن الخطبة] (ومن سننهما أن يخطب على منبر) لما روى سهل بن سعد «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أرسل إلى امرأة من الأنصار: أن مري غلامك النجار يعمل لي أعوادا أجلس عليها إذا كلمت الناس» متفق عليه، وفي الصحيح: أنه عمل من أثل الغابة، فكان يرتقي عليه، واتخاذه كان في سنة سبع من الهجرة، وقيل: سنة ثمان، وكان ثلاث درج، ويسمى منبرا لارتفاعه، من النبر؛ وهو الارتفاع، واتخاذه سنة مجمع عليها، قاله في "شرح مسلم" ، ويكون صعوده فيه على تؤدة إلى الدرجة التي تلي السطح، قاله في "التلخيص" (أو موضع عال) إن لم يكن؛ لأنه في معناه لاشتراكهما في المبالغة في الإعلام، ويكونان عن يمين مستقبلي القبلة، وقال أبو المعالي: إن وقف بالأرض، وقف على يسار مستقبلي القبلة بخلاف المنبر

Mas'alah: What is the ruling on shortening the Friday sermon?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=626)

(ويقصر الخطبة) لما روى مسلم عن عمار مرفوعا «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة، وأقصروا الخطبة» وفي "التعليق" . والثانية أقصر، جعله أصلا لإفراد الإقامة، ويستحب رفع صوته حسب الإمكان

Mas'alah: What are the recommended acts of the Friday sermon?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=675)

[فصل سنن الخطبة] (1304) فصل: ومن سنن الخطبة أن يقصد الخطيب تلقاء وجهه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يفعل ذلك، ولأنه أبلغ في سماع الناس، وأعدل بينهم، فإنه لو التفت إلى أحد جانبيه لأعرض عن الجانب الآخر، ولو خالف هذا، واستدبر الناس، واستقبل القبلة، صحت الخطبة؛ لحصول المقصود بدونه، فأشبه ما لو أذن غير مستقبل القبلة. ويستحب أن يرفع صوته؛ ليسمع الناس. قال جابر: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم، ويقول: أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد – صلى الله عليه وسلم – وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة» .

Mas'alah: Is it recommended to shorten the Friday sermon?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=676)

ويستحب تقصير الخطبة؛ لما روى عمار، قال: إني سمعت رسول الله – صلى الله عليه

وسلم – يقول: «إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة، واقصروا الخطبة» . وقال جابر بن سمرة: «كنت أصلي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – وكانت صلاته قصدا، وخطبته قصدا» ، روى هذه الأحاديث كلها مسلم. وعن جابر بن سمرة، قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يطيل الموعظة يوم الجمعة، إنما هي كلمات يسيرات» . رواه أبو داود. ويستحب أن يعتمد على قوس، أو سيف، أو عصا؛ لما روى الحكم بن حزن الكلفي قال: «وفدت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأقمنا أياما شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقام متوكئا على عصا أو قوس، فحمد الله، وأثنى عليه كلمات طيبات خفيفات مباركات.» رواه أبو داود. ولأن ذلك أعون له؛ فإن لم يفعل، فيستحب أن يسكن أطرافه، إما أن يضع يمينه على شماله، أو يرسلهما ساكنتين مع جنبيه. ويستحب أن يبدأ بالحمد قبل الموعظة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يفعل ذلك، ولأن كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أبتر، ثم يثني بالصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم يعظ. فإن عكس ذلك صح؛ لحصول المقصود منه. ويستحب أن يكون في خطبته مترسلا، مبينا، معربا، لا يعجل فيها، ولا يمططها، وأن يكون متخشعا، متعظا بما يعظ الناس به؛ لأنه قد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «عرض علي قوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار، فقيل لي: هؤلاء خطباء من أمتك يقولون ما لا يفعلون.»

Mas'alah: What are the recommended acts of the Friday sermon?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=184)

ويسلم إذا استقبل الناس ويجلس وقت التأذين وبين الخطبتين ويخطب قائما ويعتمد على سيف أو قوس أو عصا ويقصد تلقاءه ويقصر الخطبة،

Mas'alah: What are the recommended acts of the Friday sermons?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=542)

قال: (ومن سننهما أن يخطب على منبر أو موضع عال. ويسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم. ثم يجلس إلى فراغ الأذان. يجلس بين الخطبتين. ويخطب قائما. ويعتمد على سيف أو قوس أو عصا، ويقصد تلقاء وجهه. ويقصر الخطبة. ويدعو للمسلمين) . أما كون الخطبتين من سننهما أن يخطب على منبر إن كان أو على موضع عال إن لم يكن منبرا: أما المنبر؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب على منبر. قال سهل ابن سعد: «أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى امرأة سماها سهل: أن مري غلامك النجار يعمل لي أعوادا أجلس عليها إذا كلمت الناس» [1] متفق عليه. ورواه أبو داود. وأما الموضع العالي إن لم يكن منبر؛ فلأن ذلك في معنى المنبر لاشتراكهما في المبالغة في الإعلام. وأما كونهما من سننهما يسلم الإمام على المأمومين إذا أقبل عليهم؛ ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صعد المنبر سلم» [2] رواه ابن ماجة. وأما كونهما من سننهما أن يجلس إلى فراغ الأذان؛ فلأن ابن عمر قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ أذان المؤذن ... مختصر» [3] رواه أبو داود. ولأن في جلوسه استراحة له من تعب الصعود وبذلك يتمكن من الكلام التمكن التام. وأما كونهما من سننهما أن يجلس بين الخطبتين؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس بينهما. روى ابن عمر «أنه كان

يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس» [4] متفق عليه. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (875) 1: 310 كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر. وأخرجه مسلم في صحيحه (544) 1: 386 كتاب المساجد، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة. وأخرجه أبو داود في سننه (1080) 1: 283 كتاب الصلاة، باب في اتخاذ المنبر. (2) أخرجه ابن ماجة في سننه (1109) 1: 352 كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة. (3) أخرجه أبو داود في سننه (1092) 1: 286 كتاب الصلاة، باب الجلوس إذا صعد المنبر. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (886) 1: 314 كتاب الجمعة، باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة. وأخرجه مسلم في صحيحه (861) 2: 589 كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة.

وإنما لم يجب لأن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم لم يجلسوا منهم المغيرة وأبي بن كعب. وروي عن أبي إسحاق قال: «رأيت عليا يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ». وذكر ابن عقيل في التذكرة رواية في وجوب الجلسة المذكورة لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها وأمرنا باتباعه. والأول أصح؛ لما ذكر. ولأنها جلسة ليس فيها ذكر مشروع فلم تكن واجبة كالأولى. وأما كونهما من سننهما أن يخطب قائما؛ فـ «لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما» [1]. وإنما لم يجب لأنه ذكر ليس من شرطه الاستقبال فلم يجب له القيام كالأذان. وعن الإمام أحمد: يجب أن يخطب قائما «لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما». وكذلك الخلفاء بعده. وقال الله تعالى: {فاتبعوه} [الأنعام: 155] . وأما كونهما من سننهما أن يعتمد على سيف أو قوس أو عصا؛ فلما روى الحكم بن حزن قال: «وفدت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهدنا معه الجمعة فقام متوكئا [على] [2] سيف أو قوس أو عصا ...

مختصر» [3] رواه أبو داود. ولأن ذلك أمكن له. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (878) 1: 311 كتاب الجمعة، باب الخطبة قائما. وأخرجه مسلم في صحيحه (861) 2: 589 كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة. (2) ساقط من ب. (3) أخرجه أبو داود في سننه (1096) 1: 287 كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس. وأخرجه أحمد في مسنده (17400) ط إحياء التراث.

وأما كونهما من سننهما أن يقصد تلقاء وجهه؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك [1]. ولأنه أبلغ في إسماع الناس. ولأنه إذا التفت إلى أحد جانبيه أعرض عمن في الجانب الآخر. وأما كونهما من سننهما أن يقصر الخطبة؛ فلما روى عمار قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه. فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة» [2] رواه مسلم. وأما كونهما من سننهما أن يدعو للمسلمين؛ فلأن الدعاء لهم مسنون في غير الخطبة ففيها أولى. فإن قيل: الدعاء للسلطان ما حكمه؟ قيل: يسن لأن صلاحه صلاح المسلمين. و«لأن أبا موسى الأشعري كان إذا خطب يدعو لعمر». وقال القاضي: لا يستحب؛ لأنه لم ينقل عن السلف.

Mas'alah: What are the requirements and recommendations for the Friday sermon?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=186)

ويعتبر للجمعة تقديم خطبتين، ويسن تخفيفهما واعتماده على شيء، وقصده تلقاء وجهه

ودعاؤه للمسلمين.

Mas'alah: What are the recommended acts of the Friday sermon?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=69)

ومن سننهما أن يخطب على منبر أو موضع عال ويسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم ثم يجلس إلى فراغ الأذان ويجلس بين الخطبتين، ويخطب قائما، ويعتمد على سيف أو قوس أو عصا، ويقصد تلقاء وجهه.

Mas'alah: What is the ruling on shortening the Friday sermon and supplicating for Muslims?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=69)

ويقصر الخطبة ويدعو للمسلمين.

Mas'alah: What are the sunnah acts of the Friday sermon?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=281)

ومن السنة أن يكون الخاطب على منبر أو موضع عال ، وأن يسلم على الناس إذا أقبل عليهم ، فإذا ردوا عليه جلس حتى يفرغ المؤذنون من الأذان ، ثم يأتي بالخطبتين قائما ، فإن خطب جالسا لغير عذر فقد أساء ويجزئه .

Mas'alah: What are the sunnah acts of the Friday sermon regarding leaning and raising the voice?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=281)

ومن السنة أن يعتمد على قوس أو سيف أو عصا ، وأن يقصد تلقاء وجهه ، وأن يجهر بالخطبتين بحسب إمكانه ، وأن يجلس بينهما جلسة خفيفة . (1) ساقط من (ب) .

Mas'alah: What are the recommended acts of the Friday sermon?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=402)

(ومن سننهما)، أي: الخطبتين:

Mas'alah: What are the sunnah acts of the Friday sermon?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=103)

بتقوى الله ولا يتعين لفظها، وأن يكونا ممن يصح أن يؤم فيها لا ممن يتولى الصلاة، وسن خطبة على منبر أو موضع عال، وسلام إمام إذا خرج وإذا أقبل عليهم، وجلوسه إلى فراغ الأذان وبينهما قليلا، وأن يخطب قائما معتمدا على سيف أو عصا قاصدا تلقاءه، وتقصيرهما والثانية ـــــــ بتقوى الله) تعالى، فلو قرأ من القرآن ما يتضمن الحمد والمواعظ وصلى على النبي عليه السلام في كل خطبة كفى، (ولا يتعين لفظها) أي الوصية وأقلها اتقوا الله وأطيعوا الله ونحوه. (و) العاشر (أن يكونا) أي الخطبتان (ممن يصح أن يؤم فيها) أي الجمعة فلا تصح خطبة من لا تجب عليه بنفسه كعبد

ومسافر ولو أقام لعلم أو غيره بلا استبطان، والحادي عشر موالاة جميع الخطبتين مع الصلات فتشترط الموالاة بين أجزاء الخطبتين وبينهما وبين الصلاة، و (لا) يشترط أن تكون الخطبتان (ممن يتولى الصلاة) لأن كلا منهما عبادة بمفردها، وهذه الشروط للقدر الواجب من الخطبتين وهي أركان كل منهما، وهي الحمد والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وقراءة آية والوصية بتقوى الله، فإن نقصوا عن الخطبتين ثم عادوا قريبا ولم يفتهم من الأركان شيء لم يضر، قاله في شرح المنتهى. فائدة: لا تصح الخطبة بغير العربية إلا مع العجز إلا قراءة الآية فلا تصح بغير العربية مطلقا، فإن عجز عنها وجب بدلها ذكر، ويبطلها كلام محرم في أثنائها ولو يسيرا. (وسن خطبة على منبر أو موضع عال) إن عدم المنبر، وأن يكون عن يمين مستقبل القبلة بالمحراب، وإن وقف بالأرض فعن يساره. (و) سن (سلام إمام) على المأمومين (إذا خرج) إليهم (و) سلامه أيضا (إذا أقبل عليهم) بوجهه، ورده كل سلام مشروع فرض كفاية على المسلم عليهم (و) سن (جلوسه) أي الإمام (إلى فراغ الأذان، و) سن جلوسه أيضا (بينهما) أي الخطبتين شيئا (قليلا) ، قال جماعة بقدر سورة الإخلاص، فإن أبى أو خطب جالسا فصل بسكتة، (و) سن أيضا (أن يخطب قائما) نصا وأن يكون (معتمدا على سيف) أو قوس (أو عصا) بإحدى يديه، وبالأخرى على حرف المنبر أو يرسلها، فإن لم يعتمد على شيء أمسك شماله بيمينه أو أرسلهما، وأن يكون الخطيب (قاصدا تلقاءه) أي تلقاء وجهه لأنه أقرب إلى إسماعهم كلهم، وإن استدبرهم فيها كره وصحت، (و) سن (تقصيرهما) أي الخطبتين، (و) سن تقصير (الثانية

Mas'alah: What are the recommended acts of the Friday sermon regarding the pulpit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2353)

ومن سننهما أن يخطب على منبر، أو موضع عال، ـــــــ 647 - مسألة: (ومن سننهما أن يخطب على منبر، أو موضع عال) لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- كان يخطب الناس على منبر. قال سهل بن سعد: أرسل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى فلانة: «أن مرى غلامك النجار يعمل لى أعوادا أجلس عليهن إذا كلمت الناس». متفق عليه [1]. ولأنه أبلغ في الإعلام. وليس ذلك واجبا، فلو خطب على الأرض، أو ربوة، أو راحلة، أو غير ذلك، جاز، فإن النبى -صلى الله عليه وسلم- كان يقوم على الأرض قبل أن يصنع له المنبر. ويستحب أن يكون المنبر عن يمين القبلة؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- هكذا صنع. (1) أخرجه البخارى، في: باب الاستعانة بالنجار. . . إلخ، من كتاب الصلاة، وفى: باب الخطبة على المنبر، من كتاب الجمعة، وفى: باب النجار، من كتاب البيوع، وفى: باب من استوهب من أصحابه شيئا، من كتاب الهبة. صحيح البخارى 1/ 122، 2/ 11، 3/ 80، 201. ومسلم، في: باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، من كتاب المساجد. صحيح مسلم 1/ 386، 387. كما أخرجه أبو داود، في: باب في اتخاذ المنبر، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود 1/ 248. والنسائى، في: باب الصلاة على المنبر، من كتاب المساجد. المجتبى 2/ 45. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 339.

Mas'alah: Is it recommended for the congregation to face the imam during the Friday sermon?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2358)

فصل: ويستحب للناس أن يستقبلوا الخطيب إذا خطب. قال الأثرم: قلت لأبى عبد الله: يكون الإمام عن يمينى متباعدا، فإذا أردت (1) في: باب الرجل يخطب على قوس، من

كتاب الصلاة. سنن أبى داود 1/ 251. كما أخرجه، الإمام أحمد، في: المسند 4/ 212. (2) في م: «لأن المقصود». (3) في م: «الإعراض».

. . . . . ـــــــ أن أنحرف إليه حولت وجهى عن القبلة. فقال: نعم، تنحرف إليه. وممن كان يستقبل الإمام ابن عمر، وأنس. وهو قول أكثر العلماء؛ منهم مالك، والثورى، والشافعى، وإسحاق، وأصحاب الرأى. قال ابن المنذر: هذا كالإجماع. وروى عن الحسن، أنه استقبل القبلة، ولم ينحرف إلى الإمام. وعن سعيد بن المسيب، أنه كان لا يستقبل هشام ابن إسماعيل [1] إذا خطب، فوكل به هشام شرطيا يعطفه إليه. والأول أولى؛ لما روى عدى بن ثابت، عن أبيه، عن جده، قال: كان النبى -صلى الله عليه وسلم- إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم. رواه ابن ماجه [2]. ولأن ذلك أبلغ في إسماعهم، فاستحب، كاستقباله إياهم.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice and the recommended order of the Friday sermon?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2359)

فصل: ويستحب أن يرفع صوته ليسمع الناس قال جابر: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش، يقول: صبحكم ومساكم، ويقول: «أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة». رواه مسلم [3]. ويستحب ترتيب الخطبة، وهو أن يبدأ بالحمد قبل الموعظة؛ (1) هشام بن

إسماعيل بن هشام بن الوليد، ولاه عبد الملك بن مروان على المدينة سنة اثنتين وثمانين، وظل واليا عليها حتى خلفه عمر بن عبد العزيز في خلافة الوليد بن عبد الملك. توفى بعد سنة سبعة وثمانين. الأعلام للزركلى 9/ 81. (2) في: باب ما جاء في استقبال الإمام وهو يخطب، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 360. (3) في: باب تخفيف الصلاة والخطبة، من كتاب الجمعة. صحيح مسلم 2/ 592. كما أخرجه النسائى، في باب: كيف الخطبة، من كتاب صلاة العيدين. المجتبى 3/ 153، 154 =

Mas'alah: What is the ruling on shortening the Friday sermon and its recommended style?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2360)

ويقصر الخطبة، ـــــــ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- كان يفعل ذلك، ثم يثنى على النبى -صلى الله عليه وسلم-، ثم يعظ. فإن عكس ذلك صح؛ لحصول [1] المقصود منه [2]. قال ابن عقيل: ويحتمل أن لا يجزئه؛ لأنهما فصلان من الذكر يتقدمان الصلاة، فلم يصحا منكسين، كالأذان والإقامة. ويستحب أن يكون في خطبته مترسلا، مبينا، معربا، لا يعجل فيها، ولا يقطعها، وأن يكون متخشعا، متعظا بما يعظ الناس به؛ لأنه قد روى عن النبى -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «عرض على قوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار، فقيل لى: هؤلاء خطباء من أمتك يقولون ما لا يفعلون» [3].

Mas'alah: What is the evidence for shortening the Friday sermon?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2360)

653 – مسألة: (ويستحب تقصير الخطبة) لما روى عمار، قال: إني سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: «إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته مئنة [4] من فقهه، فأطيلوا الصلاة، وأقصروا الخطبة». رواه مسلم [5]. وعن جابر بن سمرة، قال: كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لا يطيل = وابن ماجه، في: باب اجتناب البدع والجدل، من المقدمة. سنن ابن ماجه 1/ 17. والدارمى، في: باب في كراهية أخذ الرأى، من المقدمة. سنن الدارمى 1/ 69. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 310، 311، 319، 338، 371. (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: م. (3) أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 3/ 120، 231، 239. (4) أي علامة. (5) في: باب تخفيف الصلاة والخطبة، من كتاب الجمعة. صحيح مسلم 2/ 594. كما أخرجه الدارمى، في: باب قصر الخطبة، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى 1/ 365. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 263.

Mas'alah: What are the prophetic practices regarding the content of the Friday sermon?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1232)

الناس! إنكم لن تستطيعوا، أو لن تطيقوا [كل] [1] ما أمرتكم به، وسددوا وقاربوا وأبشروا "[2]." وروى أبو بكر بن جعفر بإسناده عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا خطب، حمد الله – عز وجل –،

وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: "أما بعد" [3]. وروى أيضا بإسناده عن جابر بن سمرة – رضي الله [عنه] [4] – قال: كان لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن، ويذكر الناس [5]. وأيضا: ما روى أبو بكر الخلال في كتاب العلم بإسناده عن أبي هريرة – رضي الله عنه – في قوله تعالى: {سبحان الذي أسرى بعبده ليلا} [الإسراء: 1] ، فذكر الحديث، وذكر إسراء النبي – صلى الله عليه وسلم –، وذكر فيه: قول الله تعالى له: {ورفعنا لك ذكرك} [الشرح: 4] ، فلا أذكر إلا ذكرت معي، وجعلت أمتك (1) ساقطة من الأصل. (2) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (17856) ، وأبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الرجل يخطب على قوس، رقم (1096) ، قال ابن الملقن: (رواه أبو داود في "سننه" ، ولم يضعفه، فهو حسن عنده) . ينظر: البدر المنير (4/ 633) . (3) أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (867) . (4) ساقطة من الأصل. (5) مضى تخريجه في ص 197.

Mas'alah: What does 'shortening the sermon' mean in the context of the Friday khutbah?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1235)

خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة، وأقصروا الخطبة؛ فإن من البيان. سحرا "[1]، وإذا كان هذا أصل الحديث، فلا حجة فيه؛ لأنه أمر بإقصار الخطبة، وقول: سبحان الله ليس بخطبة، وكذلك: باسم الله، ولا إله إلا الله، وإنما إقصار الخطبة أن يوجزه، فيأتي بما يقع عليه اسم الخطبة."

Mas'alah: What are the recommended acts of the Friday khutbah?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=81)

-

Mas'alah: What are the recommended acts of the Friday khutbah?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=81)

وتسن: – على منبر [1] أو موضع عال. – وأن يخطب قائما معتمدا على سيف أو عصا. – وقصرهما، والثانية أقصر. – ورفع الصوت بهما حسب الطاقة. – والدعاء للمسلمين ويباح لمعين؛ كالسلطان. (1) قال في المطلع (ص 136) : (المنبر بكسر الميم، قال الجوهري: نبرت الشيء، إذا رفعته، ومنه سمي، المنبر) .

-

Mas'alah: What are the recommended acts of the Friday sermon?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=70)

وسنتها: الطهارة وستر العورة وإزالة النجاسة والدعاء للمسلمين وأن يتولاهما مع الصلاة واحد ورفع الصوت بهما حسب الطاقة وأن يخطب قائما على مرتفع معتمدا

على سيف1 أو عصا وأن يجلس بينهما قليلا. فإن أبى أو خطب جالسا فصل بينهما بسكتة. وسن قصرهما والثانية أقصر. ولا بأس أن يخطب من صحيفة 1 لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خطب معتمدا على سيف, وإنما ثبت أنه خطب معتمدا على قوس أو عصا في حديث الحكم بن حزن الذي بوب عليه أبو داود في سننه "1/658, في 1096" "باب الرجل يخطب على قوس" وليس فيه ذكر السيف. قال ابن القيم في زاد المعاد "1/190" : ولم يحفظ عنه أنه توكأ على سيف وكثير من الجهالة يظن أنه كان يمسك السيف على المنبر إشارة إلى أن الدين إنما قام بالسيف, وهذا جهل قبيح من وجهين: أحدها: أن المحفوظ عنه صلى الله عليه وسلم إنما توكأ على العصا وعلى القوس. الثاني: أن الدين إنما قام بالوحي وأما السيف فلمحق أهل الضلال والشرك ومدينة النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يخطب فيها إنما فتح بالقرآن ولم تفتح بالسيف.

Mas'alah: What is the recommended order of the Friday sermon?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1161)

ومنها : يستحب أن يبدأ بالحمد ، ويثني بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويثلث بالموعظة ، ويربع بقراءة آية . على الصحيح من المذهب ، جزم به في الكافي وغيره وقدمه في الفروع وغيره . وقيل : يجب ترتيب ذلك ، وأطلقهما الزركشي وابن تميم والرعاية والتلخيص والبلاغة ، لكن حكاها احتمالين فيها . (1) ... أخرجه أحمد 3/472ح15924 . (2) ... أخرجه مسلم في الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة 2/591ح866 . وأبو داود في الصلاة ، باب الرجل يخطب على قوس

1/288ح1101 . والترمذي في الجمعة ، باب ما جاء في قصد الخطبة 2/381ح507 .

Mas'alah: What are the recommended acts for the Friday sermon and the imam?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1164)

قال : (ويسن أن يؤم من خطب قائما ، معتمدا على سيف ونحوه ، متطهرا ، يسلم عليهم ، ويجلس إلى فراغ الأذان ، ثم يقصد نحوه ، ويقصر الخطبتين ، ويجلس بينهما ، ويدعو للمسلمين) .

Mas'alah: What are two benefits related to the Friday sermon?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1165)

فائدتان :

Mas'alah: Is the adhan for the Friday sermon considered a sunnah according to al-Muwaffaq?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1169)

وقال الموفق : من سنن الخطبة : الأذان لها إذا جلس الإمام على المنبر .

Mas'alah: Is it recommended for the khatib to face the congregation during the Friday sermon?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1169)

قوله : ((ثم يقصد نحوه)) يعني : يسن أن يقصد تلقاء وجهه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك . ولأن في التفاته إلى أحد جانبيه إعراضا عن الجانب الآخر . (1) ... أخرجه ابن ماجة في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة 1/352ح1109 . (2) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب الجلوس إذا صعد المنبر 1/286ح1092 .

Mas'alah: Should the congregation face the khatib during the Friday sermon?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1170)

ويستحب للناس أن يستقبلوا الخطيب إذا خطب . قال الأثرم : قلت لأبي عبدالله : يكون الإمام عن يميني متباعدا ، فإذا أردت أن أنحرف إليه حولت وجهي عن القبلة ؟ قال : نعم تنحرف إليه . وممن كان يستقبل الإمام : ابن عمر وأنس ، وهو قول أكثر أهل العلم ، منهم مالك والثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي . قال ابن المنذر : هذا كالإجماع . وروي عن الحسن : أنه استقبل القبلة ، ولم ينحرف إلى الإمام . وعن سعيد بن المسيب : أنه كان لا يستقبل هشام بن إسماعيل إذا خطب ، فوكل به هشام شرطيا يعطفه إليه . والأول أولى ؛ لما روى عدي بن ثابت عن أبيه عن جده قال : ((كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم)) [1]

رواه ابن ماجة . ولأن ذلك أبلغ في استماعهم ، فاستحب ، كاستقباله إياهم . وقال أبو بكر : ينحرفون إليه إذا خرج ويتربعون فيها .

Mas'alah: Is it recommended for the khatib to raise his voice during the Friday sermon?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1170)

ويستحب أن يرفع صوته ليسمع الناس . قال جابر : ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه ، كأنه منذر جيش ، يقول : صبحكم مساكم ، ويقول : أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة)) [2] رواه مسلم . (1) ... أخرجه ابن ماجة في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في استقبال الإمام وهو يخطب 1/360ح1136 . (2) ... أخرجه مسلم في الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة 2/592ح867 .

Mas'alah: Is it recommended for the khatib to be humble and heedful of his own admonition?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1171)

ويستحب أن يكون متخشعا متعظا بما يعظ الناس به ؛ لأنه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((عرض علي قوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار ، فقيل لي : هؤلاء خطباء من أمتك يقولون ما لا يفعلون)) [1] .

Mas'alah: Is it recommended to shorten the two Friday sermons?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1171)

قوله : ((ويقصر الخطبتين)) يعني : يسن تقصير الخطبتين ، هذا بلا نزاع ، لكن تكون الخطبة الثانية أقصر . قاله القاضي في التعليق ، والواقع كذلك . ولما روى عمار رضي الله عنه قال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((إن طول الرجل صلاته وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة)) [2] رواه مسلم . وعن جابر بن سمرة قال : ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطيل الموعظة يوم الجمعة ، إنما هن كلمات يسيرات)) [3] رواه أبو داود .

Mas'alah: What are the recommended acts of the two Friday sermons?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=360)

قوله: (وشننهما) أي: الخطبتين، تسعة أشياء. (1)

Mas'alah: What is the purpose of a light pause between the two Friday sermons?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=363)

قوله: (فضل بينهما بسكتة) خفيفة؛ ليحصل التمييز.

Mas'alah: What is the ruling on shortening the two Friday sermons?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=363)

قوله: (وشن قصرهما) أي: الخطبتين.

Mas'alah: Why is the second Friday sermon shorter than the first?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=363)

قوله: (والثانية أقصر) من الأولى؛ لحديث: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة، وأقصروا الخطبة ". م ص" .

Mas'alah: What are the recommended acts for the imam during the Friday sermon?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=363)

تتمة: يسن أن يسلم الإمام على المأمومين، إذا خرج عليهم، وإذا أقبل عليهم بعد ضعوده على المنبر؛ لحديث جابر" . ويجب على المأمومين رئه. ويسن أن يجعل خطبته تلقاء وجهه، فلا يلتفت يمينا ولا شمالا؛ لفعله عليه السلام. ويسن أن يعربهما بلا تمطيط، كالأذان، ويستقبل المأمومين، وينحرفون إليه فيستقبلونه، ويتربعون فيها. ويسر دعاؤه عقب ضعوده. ويستحب أن ينزل الإمام عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة.

ويسئ إذا صعد أن يتأتى، وإذا نزل نزل مسرغا. قاله ابن عقيل وغيره. آخرجه مسلم (?><? ?) من حديث عمار بن ياسر. «دقائق اولي النهي» (?/) . «هداية الراغب» () . آخرجه اين ماجه () . وحسنه الألباني. (\) (?) (?) (3) \ 3 (IY) فتح وهاب المآرب = , = s e "" فضل يحرثم الكلام والإمام يخطب"، وهو منهئ "" بحيت يسمغهئ "، ويباخ إذا ? a. ? سمي يـ ص سكت بينهما "، أو شرع في دعاء" . صبي نقل فضل (1)

Mas'alah: What are the rulings and etiquettes of the Friday sermon?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=244)

والوصية بتقوى الله بنحو: اتقوا الله، أو: أطيعوه، كل ذلك في كل خطبة، وموالاة جميع الخطبتين مع الصلاة، والجهر بهما بحيث يسمع العدد المغتبر حيث لا مانع، من نحو نوم ومطر، وكونهما بالعربية، واختار في الإقناع: يترجم عاجز عنهما عما عدا القراءة وهو حسن، فإن عجز عنها وجب ذكر بدلها، وسن بداءة بالحمد لله، ثم بالثناء وهو مستحب ثم بالصلاة ثم بالموعظة، فإن نكس [4] أجزأه وإن انفضوا عنه سكت، فإن عادوا قريبا عرفا، بنى وإلا أو فات ركن منها استأنف، وتبطل بكلام محرم ولو يسيرا، وسن لهما طهارة من حدث وجنابة وستر عورة واجتناب نجاسة ووقوعهما مع صلاة من واحد، فإن صلى غيره سن حضوره الخطبة، وسن أن يخطب على منبر أو موضع عال عن يمين مستقبلي القبلة، وإن وقف بالأرض فعن يسارهم وسلامه إذا خرج أو أقبل عليهم، ورده فرض كفاية [5]، وجلوسه حتى يؤذن وبينهما قال جماعة بقدر سورة الإخلاص، فإن أبى أو خطب جالسا فصل بسكتة، وأن يخطب قائما معتمدا على سيف

أو قوس أو عصى بإحدى يديه والأخرى بحرف منبر، أو يرسلها وإن لم يعتمد (1) سورة المدثر: 21. (2) سورة الرحمن: 64. (3) الاتجاه سقط من (ج) . (4) في (ب) : "وإن عكس" . (5) قوله: "ورده فرض كفاية" سقطت من (ج، ب) .

على شيء، أمسك شماله بيمينه أو أرسلهما، وسن أن يقصد تلقاء وجهه، فلا يلتفت يمينا ولا شمالا، وقصرهما وثانية أقصر، ورفع صوته حسب طاقته، ويعربهما بلا تمطيط، ويتعظ بما يعظ الناس به، مستقبلا لهم ويستقبلونه فإن استدبرهم فيها كره كرفع يديه بدعاء حال خطبة ودعاؤه عقب صعوده لا أصل له وسن دعاؤه للمسلمين، ولا بأس لمعين كالسلطان، وسن دعاء له في الجملة، وإذا فرغ من الخطبة نزل مسرعا عند قول المؤذن قد قامت الصلاة.

Mas'alah: What are the recommended acts of the Friday sermon in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=626)

وسن أن يخطب على منبر أو موضع عال عن يمين مستقبلي القبلة، وإن وقف بالأرض فعن يسارهم، وسلامه إذا خرج، وإذا أقبل عليهم، وجلوسه حتى يؤذن، وبينهما قليلا. . . . . ـــــــــ حرم ترجمته عنها بغيرها، لكن قال ابن رجب في القاعدة العاشرة [1]: "خطبة الجمعة لا تصح مع القدرة بغير العربية، على الصحيح [2]، وتصح مع العجز" ، انتهى. قال في الإقناع [3]: "غير القراءة، فإن عجز عنها وجب بدلها ذكر" ، انتهى. واعلم أن كلام الإقناع هو الموافق لما أسلفه المص في صفة الصلاة [4]، وهو الذي أحال عليه هنا بقوله: (كقراءة) ، فتدبر!. * قوله: (عن يمين مستقبلي القبلة) المراد بها:

المحراب. * قوله: (وإن وقف بالأرض فعن يسارهم) ولعل هذا للورود [5]، وإلا فلا علة ظاهرة تقتضيه، مع أن مذهب الشافعية [6] أن السنة أن يكون على اليمين مطلقا. (1) القواعد ص (13) . (2) انظر: الفروع (2/ 113) ، الإنصاف (5/ 226) . (3) الإقناع (1/ 297) . (4) ص (295) في قوله: "فإن لم يحسن قرآنا حرم ترجمته، ولزم قول سبحان الله والحمد لله. . . إلخ" . (5) لم أجد فيه نقلا إلا عن أبي المعالي، قال في الإنصاف (5/ 236) : "وأما إذا وقف الخطيب على الأرض فإنه يقف عن يساره مستقبلي القبلة، بخلاف المنبر، قاله أبو المعالي" . وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (2/ 67) : "قوله: (كان منبر النبي –صلى الله عليه وسلم– على يمين القبلة) لم أجده حديثا، ولكنه كما قال: فالمستند فيه إلى المشاهدة، ويؤيده حديث سهل ابن سعد في البخاري في قصة عمل المرأة المنبر، قال: فاحتمله النبي –صلى الله عليه وسلم– فوضعه حيث ترون" . (6) انظر: فتح العزيز (4/ 596) ، المجموع شرح المهذب (4/ 527) .

Mas'alah: What are the recommended acts of the Friday sermon in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=627)

فإن أبي أو خطب جالسا فصل بسكتة، وأن يخطب قائما معتمدا على سيف أو قوس أو عصا قاصدا تلقاءه، وقصرهصا، والثانية أقصر. . . . . ـــــــــ * قوله: (أو خطب جالسا) ؛ أي: ولو كان لغير عذر، فعلم من هذا أن القيام ليس من شروط [1] الخطبتين. ومذهب الشافعي [2] [أن القيام ركن مع القدرة] [3]، وهذا معلوم من قول المص: "وإن يخطب قائما" ، حيث جعله سنة، لا شرطا. * قوله: (معتمدا على

سيف. . . إلخ) ؛ أي: يكون بإحدى يديه. قال في الفروع [4]: "ويتوجه باليسرى، ويعتمد بالأخرى على حرف المنبر" ، ووجه ما بحثه صاحب الفروع: أن الأصل مشروعية الاعتماد على نحو السيف، الإشارة [5] إلى أن هذا الذين ظهر بالسيف، فلما تم أمره جعل السيف ممسوكا على حالة تغاير إمساكه في حالة القتال. ثم رأيت في الهدي [6] لابن القيم ما نصه: "وكان -صلى الله عليه وسلم- إذا قام يخطب أخذ عصا فتوكأ عليها" [7] إلى أن قال: "وكان أحيانا يتوكأ على قوس، ولم يحفظ عنه أنه توكأ" (1) في "أ" : "شرط" . (2) انظر: المجموع شرح المهذب (4/ 514) ، مغني المحتاج (1/ 287) . (3) ما بين المعكوفتين في "د" : "أن القيام مع القدرة شرط" . (4) الفروع (2/ 116) . (5) في "أ" : "إشارة" . (6) زاد المعاد (1/ 189، 190) . (7) من حديث الحكم بن حزن، ولفظه: (وفدت إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فشهدنا معه الجمعة، فقام متوكئا على عصا أو قوس. . . ". أخرجه أحمد (4/ 212) ". وأبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الرجل يخطب على قوس (1/ 287) رقم (1096) . قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (2/ 69) : "وإسناده حسن، فيه شهاب بن خراش، وقد =

Mas'alah: What are the recommended acts of the Friday sermon in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=628)

ورفع صوته حسب طاقته، والدعاء للمسلمين، ويباح لمعين، وأن يخطب من صحيفة. * * * ـــــــ على سيف، وكثير من الجهلة يظن أنه كان يمسك السيف على المنبر، إشارة إلى أن الدين إنما قام بالسيف، وهذا جهل قبيح من وجهين: أحدهما: أن

المحفوظ إنما هو الاتكاء على العصا والقوس، والثاني: أن الدين إنما قام بالوحي، وأما السيف فلحق أهل العناد والشرك، ومدينة رسول الله التي كانت خطبته فيها إنما فتحت بالقرآن، ولم تفتح بالسيف "، انتهى ملخصا." * قوله: (حسب طاقته) بفتح السين، ولا تسكن إلا في الضرورة على ما في الصحاح [1]، ومعناها: قدر الشيء وعدده، فاحفظه. * قوله: (ويباح لمعين) ؛ لأنه ورد أن أبا موسى الأشعري دعا لعمر في خطبته [2]. وكان مقتضى هذا أن يكون الدعاء للسلطان سنة حينئذ؛ لأنه فعل صحابي. قال شيخنا: "وهذا ليس بلازم، كما أن فعل النبي –صلى الله عليه وسلم– ليس بلازم أن يكون للتشريع، فقد يكون لبيان الجواز" [3]. = اختلف فيه، والأكثر وثقوه، وقد صححه ابن السكن وابن خزيمة، وله شاهد من حديث البراء بن عازب، رواه أبو داود بلفظ: "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أعطي يوم العيد قوسا فخطب عليه" . (1) الصحاح (1/ 110) مادة (حسب) . (2) رواه الحافظ أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي. قال الحافظ ابن كثير: "هذا إسناد غريب. . . ولكن لهذا شواهد كثيرة من وجوه أخر" مسند الفاروق (2/ 673) . (3) انظر: التحبير شرح التحرير (3/ 1489) .

Mas'alah: What acts are recommended during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=636)

ويسن سرا كدعاء، وتأمين عليه، وحمده خفية إذا عطس، ورد سلام، وتشميت عاطس، وإشارة أخرس إذا فهمت ككلام.

Mas'alah: What is the recommended order of elements in the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1016)

قال في المبدع: ويبدأ بالحمد لله، ثم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم بالموعظة، ثم القراءة في ظاهر كلام جماعة [1]

Mas'alah: What are the recommended acts of the Friday sermon regarding the pulpit?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1019)

(ومن سننهما) أي الخطبتين (أن يخطب على منبر) لفعله عليه الصلاة والسلام [1] وهو بكسر الميم من النبر وهو الارتفاع [2] واتخاذه سنة مجمع عليها، قاله في شرح مسلم [3] . (1) المستفيض عنه، ولا نزاع في ذلك، وفي الصحيح وغيره: أنه عمل له من أثل الغابة، فكان يرتقي عليه، وكان اتخاذه سنة سبع أو ثمان، وكان ثلاث درج، وفي الصحيحين من حديث سهل أنه أرسل إلى امرأة من الأنصار: «أن مري غلامك النجار يعمل أعوادا أجلس عليها إذا كلمت الناس» ، واستحباب صعود المنبر لا نزاع فيه، فقد ثبت اتخاذه وتوارثته الامة بعده، ولأن ذلك أبلغ في الإعلام، وإذا شاهدوه كان أبلغ في وعظهم، وهو حكمة مشروعية المنبر، وحكى الإجماع عليه غير واحد، واستثنى بعض أهل العلم مكة، فإنه صلى الله عليه وسلم وخلفاءه يخطبون على بابها، وإنما أحدث المنبر معاوية، ولكن أقره السلف وتبعهم الخلف. (2) ونبرت الشيء إذا رفعته، والمنبر المكان المرتفع في الجامع لمرقاة الخاطب سمي به لارتفاعه وعلوه عما حوله، وكسرت الميم على التشبيه له بالآلة، جمعه منابر. (3) للنووي رحمه الله، وليس بواجب، لأنه صلى الله عليه وسلم يقوم على الأرض قبل أن يوضع المنبر، وكان عليه

الصلاة والسلام يجلس على الدرجة الثالثة التي تلي مكان الاستراحة، ثم وقف أبو بكر على الثانية، ثم عمر على الأولى تأدبا، ثم وقف عثمان مكان أبي بكر، ثم زمن معاوية قلعه مروان، وزاد فيه ست درج، فكان الخلفاء يرتقون ستا، يقفون مكان عمر على السابعة ولا يجاوزون ذلك تأدبا وكذا من بعدهم.

Mas'alah: What is the ruling on the preacher greeting the congregation before the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1020)

(و) أن (يسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم) [6] . لقول جابر: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر سلم، رواه ابن ماجه [7] . (1) قاله في التلخيص وغيره: والدرجة التي تلي السطح هي مكان الاستراحة والتؤدة بضمة وهمزة مفتوحة، الرفق والتأني والتثبت يقال: أتأد في فعله إذا تأنى وثبت ولم يعجل، بخلاف النزول. (2) وفاقا: ليحصل المقصود من الإبلاغ. (3) أي في معنى المنبر، فإنه مماثلة ومشابهة، لاشتراكهما في المبالغة في الإعلام. (4) يلي جنبه من جهة يمين المصلي في المحراب، لأن منبره صلى الله عليه وسلم كان كذلك، وأجمع المسلمون على ذلك في كل مصر. (5) أي عن يسار مستقبلي القبلة، خلاف المنبر. (6) وهذا مذهب الشافعي، وعمل الجمهور عليه، وقال في الإنصاف: بلا نزاع، وإنما قال مالك وأبو حنيفة، لا يسلم إن سلم إذا أقبل عليهم وهو على الأرض، ثم صعد المنبر لا يعيده، وهذا والله أعلم فيمن إقباله من عند المنبر، فإن السلام إذا صعده وأقبل عليهم، كما لو أتى من طائفة أخرى. (7) وفيه ابن لهيعة، وله شواهد عن ابن عمر وغيره، وأصله مستفيض في الجملة، وأخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي: كان صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر يوم

الجمعة استقبل الناس بوجهه، ثم قال: السلام عليكم، وقال ابن القيم: كان من هديه صلى الله عليه وسلم أنه إذا دخل المسجد سلم عليهم، فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه وسلم عليهم، وقال القاضي وجماعة، لأنه استقبال بعد استدبار، أشبه من فارق قوما ثم عاد إليهم اهـ، أو لأنه إذا دخل المسجد يسلم على من هناك وعلى من عند المنبر إذا انتهى إليه.

Mas'alah: What is the ruling on shortening the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1025)

(و) أن (يقصر الخطبة) [1] لما روى مسلم عن عمار مرفوعا «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة، واقصروا الخطبة» [2] وأن تكون الثانية أقصر [3] ورفع صوته قدر إمكانه [4] . (1) وفاقا، تقصيرا معتدلا، بحيث لا يملوا وتنفر نفوسهم، وخير الكلام ما قل ودل، ولم يطل فيمل. (2) وله عن عثمان أنه خطب وأوجز، فقيل له: لو كنت تنفست، فقال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «قصر خطبة الرجل مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة» وقوله «مئنة» بفتح الميم، وكسر الهمزة، أي علامة أو دلالة على فقهه، وحتى لا يملوها، ويكون قصرها معتدلا، فلا يبالغ بحيث يمحقها. (3) أي ويسن أن تكون الثانية أقصر من الأولى، كالإقامة مع الإذان، والقراءة في الركعة الثانية أقصر من الأولى. (4) أي ويسن أن يرفع صوته بالخطبة فوق القدر الواجب حسب إمكانه ويجوز كلامه، ويفخم أمر الخطبة، ويظهر غاية الغضب والفزع، لحديث: أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب علا صوته، واشتد غضبه واحمرت وجنتاه كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم، ولأنه

أوقع في النفوس، وأبلغ في الوعظ، ولذلك استحب المنبر، لأنه أبلغ في الإسماع، وأن يعربهما بلا تمطيط.

Mas'alah: Is it recommended to sit briefly between the two Friday sermons?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=368)

قوله: وبينهما قليلا. أي يسن جلوسه بين الخطتين قليلا. قال في التلخيص: بقدر سورة الاخلاص.

Mas'alah: What are the recommended manners for the Friday sermon preacher?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=368)

تتمه: يكون متعظا بما يعظ الناس به ويستقبلهم ينحرفون إليه فيستقبولنه ويتربصون فيها وإن استدربهم فيها صح وكره.

Mas'alah: What are the recommended acts of the Friday sermon?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=27)

وسن خطبة على منبر أو موضع عال، وسلام إمام إذا خرج وإذا أقبل عليهم، وجلوسه إلى فراغ الأذان وبينهما قليلا، وأن يخطب قائما معتمدا على سيف أو عصا قاصدا

تلقاءه وتقصيرهما، والثانية أكثر، والدعاء للمسلمين، وأبيح لمعين كالسلطان.

Mas'alah: What are the recommended acts of the two Friday sermons?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=92)

ومن سننهما أن يخطب على منبر أو موضع عال، ويسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم ثم يجلس إلى فراغ الأذان، ويجلس بين الخطبتين، ويخطب قائما، ويعتمد على سيف أو قوس أو عصا، ويقصد تلقاء وجهه، ويقصر الخطبة، ويدعو للمسلمين.

Mas'alah: What is the recommended length of the two Friday sermons?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=168)

ويسن تقصيرهما أي الخطبتين وتقصير الثانية أكثر من الأولى

Mas'alah: What is the recommended opening for the Friday sermon?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1355)

فتستحب البداءة بالحمد لله لما تقدم من حديث أبي هريرة كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم ثم بالثناء على الله تعالى وهو مستحب وفي عطفه على الحمد لله مغايرة له فإما أن يكون على مقتضى كلام ابن القيم في المغايرة أو يراد الثناء بغير لفظ الحمد أو يراد به التشهد لحديث كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء أي قليلة البركة

وإن كان مقتضى كلام بعضهم تخصيصه بخطبة النكاح ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك ثم بالقراءة ثم بالموعظة ولو قرأ ما تضمن الحمد والموعظة ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم كفى على الصحيح قال أبو المعالي فيه نظر لقول أحمد لا §

بد من خطبة ونقل ابن الحكم لا تكون خطبة إلا كما خطب النبي صلى الله عليه وسلم أو خطبة تامة قاله في الإنصاف فإن نكس بأن قدم غير الحمد عليه أجزأه لحصول المقصود و من شرط الخطبتين النية لحديث إنما الأعمال بالنيات

Mas'alah: Is it recommended for the sermon-giver to have purification and cover the 'awrah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1358)

بل يستحب ذلك أي الطهارتان وستر العورة وإزالة النجاسة وأن يتولى الخطبتين والصلاة واحد خروجا من الخلاف §

Mas'alah: What are the recommended acts for the Friday sermon?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1363)

وظاهره أنه إذا التفت أو استدبر الناس أنه يجزئ مع الكراهة صرحوا به في الاستدبار لحصول المقصود و يسن أن يقصر الخطبة لما روى مسلم عن عمار مرفوعا إن طول

صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة فقهه فأطيلوا الصلاة وقصروا الخطبة و يسن كون الخطبة الثانية أقصر من الخطبة الأولى كالإقامة مع الأذان و يسن أن يرفع صوته حسب طاقته لأنه أبلغ في الإعلام ويعربهما بلا تمطيط كالأذان ويكون متعظا بما يعظ الناس به ليحصل الانتفاع بوعظه وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال عرض علي قوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقيل لي هؤلاء خطباء من أمتك يقولون ما لا يفعلون §

Mas'alah: What is the recommended manner of ascending and descending the minbar for the Friday sermon?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1367)

ويستحب أن يكون حال صعوده على تؤدة وإذا نزل نزل مسرعا قاله ابن عقيل وغيره مبالغة في الموالاة بين الخطبتين والصلاة ولعل المراد من غير عجلة تقبح §

Mas'alah: What is the ruling on shortening the two Friday sermons?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=162)

]

Mas'alah: What is the evidence for shortening the Friday sermons?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=162)

وسن قصرهما، والثانية أقصر] لحديث عمار مرفوعا: "إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة، وأقصروا الخطبة" رواه مسلم.

Mas'alah: What are the sunnah acts of the Friday sermon and the minbar?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=771)

فلو خطب واحد وصلى آخر: أجزأ ولو لم يحضر الخطبة، لانفصال الصلاة عنها، (فإن صلى غيره) ، أي: غير الخطيب، (سن حضوره الخطبة) خروجا من خلاف من أوجبه. (وسن أن يخطب على منبر) ، لما روى سهل بن سعد «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أرسل إلى امرأة من الأنصار: أن مري غلامك النجار يعمل لي أعوادا أجلس عليها إذا كلمت الناس» متفق عليه وفي الصحيح "أنه عمل من أثل الغابة، فكان يرتقي عليه" وكان اتخاذه في سنة سبع من الهجرة، وقيل: سنة ثمان، وكان ثلاث درج. وسمي منبرا لارتفاعه، من النبر، وهو: الارتفاع، واتخاذه سنة مجمع عليها، قاله في شرح مسلم ": ويكون صعوده فيه على تؤدة إلى الدرجة التي تلي السطح، (أو) على (موضع عال) إن لم يكن منبرا." ويكون المنبر أو الموضع العالي (عن يمين مستقبلي القبلة) بالمحراب؛ لأن منبره - صلى الله عليه وسلم - كذا كان، وكان يجلس على الدرجة الثالثة التي تلي مكان الاستراحة، ثم وقف أبو بكر على الثانية، ثم عمر على الأولى تأدبا، ثم وقف عثمان مكان أبي بكر، ثم علي موقف النبي - صلى الله عليه وسلم -. ثم زمن معاوية قلعه مروان وزاد فيه ست درج، فكان الخلفاء يرتقون ستا يقفون مكان عمر، أي: على السابعة، ولا يتجاوزون ذلك تأدبا. (وإن وقف بالأرض ف) يقف (عن يسارهم) ، أي: مستقبلي القبلة، بخلاف المنبر، قال أبو المعالي. (و) سن (سلامه) ، أي: الإمام على

المأمومين (إذا خرج) عليهم، (أو) ، أي: وكذا إذا (أقبل عليهم) ، لما روى ابن ماجه عن جابر قال: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا صعد المنبر

Mas'alah: What are the sunnah acts of the khatib during the Friday sermon?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=772)

سلم» ورواه الأثرم عن أبي بكر وعمر وابن مسعود وابن الزبير، ورواه البخاري عن عثمان قال القاضي وجماعة: لأنه استقبال بعد استدبار، أشبه من فارق قوما ثم عاد إليهم، وعكسه المؤذن، قاله المجد. (ورده) ، أي: رد هذا السلام وكل سلام مشروع (فرض كفاية) على المسلم عليهم. (و) سن (جلوسه) على المنبر (حتى يؤذن) ، لما روى ابن عمر قال: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن، ثم يقوم فيخطب مختصرا» رواه أبو داود، وذكره ابن عقيل إجماع الصحابة؛ ولأنه يستريح بذلك من تعب الصعود، ويتمكن من الكلام التمكن التام. (و) سن جلوسه (بينهما) ، أي: بين الخطبتين جلسة خفيفة جدا، لما روى ابن عمر قال: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب خطبتين وهو قائم، يفصل بينهما بجلوس» متفق عليه. (قال جماعة) ، منهم صاحب التلخيص ": (بقدر سورة الإخلاص، فإن أبى) أن يجلس بينهما، (أو خطب جالسا) لعذر أو غيره (فصل بسكتة) ." ولا يجب الجلوس؛ لأن جماعة من الصحابة منهم علي سردوا الخطبتين من غير جلوس؛ ولأنه ليس في الجلسة ذكر مشروع. (و) سن (أن يخطب قائما) اقتداء به – صلى الله عليه وسلم – ولم يجب؛ لأنه ذكر ليس من شرطه الاستقبال، فلم يجب القيام كالأذان (معتمدا على سيف أو قوس أو عصى بإحدى يديه) . قال في "الفروع" : ويتوجه

باليسرى (و) يده (الأخرى بحرف منبر، أو يرسلهما) ، لما روى الحكم بن حزن قال: «وفدت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فشهدنا معه الجمعة، فقام متوكئا على سيف أو

Mas'alah: What are the recommended practices for the khatib during the Friday sermon?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=773)

قوس أو عصى» مختصر "رواه أبو داود." ولأنه أمكن له، وإشارة إلى أن هذا الدين قام به. (وإن لم يعتمد على شيء، أمسك شماله بيمينه أو أرسلهما) عند جنبيه وسكنهما، فلا يحركهما، ولا يرفعهما في دعائه حال الخطبة (وسن أن يقصد) الخطيب (تلقاء وجهه، فلا يلتفت يمينا ولا شمالا) ، لفعله – صلى الله عليه وسلم –؛ ولأن في التفاته عن أحد جانبيه إعراضا عنه. قال في "المبدع" : وظاهره أنه إذا التفت أو استدبر الناس أنه يجزئ مع الكراهة، صرحوا به في الاستدبار لحصول المقصود.

Mas'alah: What is the ruling on shortening the Friday sermon?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=773)

(و) سن (قصرهما) ، أي: الخطبتين، لما روى مسلم عن عمار مرفوعا «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته من فقهه، فأطيلوا الصلاة وقصروا الخطبة» .

Mas'alah: Should the second Friday sermon be shorter than the first?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=773)

(و) سن كون خطبة (ثانية أقصر) من الأولى كالإقامة مع الأذان.

Mas'alah: What is recommended for the listener during the Friday sermon?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=787)

و) سن (دنو من إمام واستماع) خطبته لعله يتعظ بها. (

Mas'alah: What is the ruling on the preacher greeting the congregation when he comes out?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=992)

(و) يسن أيضا (3) (سلامه) أي: سلام (4) الإمام (إذا خرج) إلى المأمومين، (و) سلامه أيضا (إذا اقبل عليهم) بوجهه "لما روى ابن ماجه عن" جابر قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر سلم" (5) . ورواه الأثرم عن أبي بكر ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه") 875) 1: 310 كتاب الجمعه، باب الخطبه على المنبر. وأخرجه مسلم في "صحيحه") 544) 1: 386 كتاب المساجد، باب جواز الخطوة والخطوتين فى الصلاة. (2) هوجزء من الحديث السابق. (3) ساقط من ب. (4) في ج زيادة: أي. (5) أخرجه ابن ماجه في "سننه") 1109) 1: 352 كتاب إقامة

الصلاه، باب ما جاء في ألخطبه يوم الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on the preacher greeting the congregation when he faces them?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=993)

وعمر وابن مسعود وابن الزبير. وكسلامه على من عنده في خروجه. قال القاضي وجماعة: لأنه استقبال بعد استدبار. أشبه من فارق قوما ثم عاد إليهم، وعكسه المؤذن. قاله المجد. وظاهره استحباب استقبال الخطيب الناس. وهو كالإجماع. قاله ابن المنذر. ورده عليه فرض كفايه. وكذا كل سلام مشروع على الجماعة المسلم عليهم. لا فرض عين. وقيل: سنة؛ كابتدائه.

Mas'alah: What is the ruling on the preacher sitting until the adhan is called?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=993)

(و) يسن أيضا (جلوسه) أي: جلوس الخطيب (حتى يؤذن) المؤذن، لما روى ابن عمر قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ" المؤذن، ثم يقوم فيخطب. مختصرا "(1). رواه أبو داود." وذكر ابن عقيل إجماع الصحابة. ولأنه يستريح بذلك من تعب الصعود، ويتمكن من الكلام التمكن التام. وهذا النداء هو الذي يتعلق به وجوب السعي؛ لأنه الذي كان على عهده عليه الصلاة والسلام.

Mas'alah: What are the recommended acts for the Friday sermon regarding length and volume?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=994)

(و) سن للخطيب أيضا (قصرهما) أي: الخطبتين، (و) كون (الثانية اقصر) [من الأولى] (2) ؛ لما روى عمار بن ياسر قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (96 0 1) 1: 287 كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس؛ (2) زيادة من ج.

يقول: "إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته، مئنة من فقهه. فا طيلوا الصلاة" واقصروا الخطبة "(1)." وعن جابر بن سمرة قال: "كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا، وخطبته" قصدا "(2). رواهما أحمد ومسلم." ولأن قصر الخطبة أقرب إلى قبولها وعدم السآمة لها. (و) ممايسن للخطيب أيضا (رفع صوته حسب طاقته) . قاله في "الفروع" ؛ لأن ذلك أبلغ فى الإعلام. (و) مما يسن له أيضا (الدعاء للمسلمين) ؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب" يوم الجمعة دعا وأشار بإصبعه وأمن الناس ". رواه حرب في" مسائله "." وللشافعي قول: بوجوبه في الخطبة الثانية. (ويباح) دعاؤه (لمعين) ؛ لما روي "أن أبا موسى كان يدعو في خطبته" لعمر "." وقيل: يستحب الدعاء فيها للسلطان العادل؛ لقول أحمد وغيره: لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بها لإمام عادل؛ لأن صلاحه صلاح للمسلمين. (و) يباح للخطيب (ان يخطب) من (صحيفة) . قال في "الفروع" : ولمن لا يحسن الخطبة قراءتها من صحيفة. ذكره أبو المعالي وابن عقيل، قال: كالقراءة في الصلاة لمن لا يحسن القراءة في المصحف كذا قال. وسبق: أن المذهب لا بأس بالقراءة في المصحف. قال جماعة: [كالقراءة من الحفظ فيتوجه هنا مثله؛ لأن الخطبة شرط] (3) ؛ ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه"

(869) 2: 594 كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبه. وأخرجه احمد في "مسنده" (18343) 4: 263. ومئنة أي علأمة. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (866) 2: 591 الموضيع السابق. وأخرجه أحمد في "مسنده" (8 0 9 0 2) 5: 93. (3) ساقط من أ.

كالقراءة. وذكر ابن عبد البر عن جماعة. منهم: عثمان وعبد الرحمن بن خالد بن الوليد وعبد الملك بن مروان ومعن بن زائدة وخالد القسري أنهم خطبوا فأرتج عليهم. وعن بعضهم قال: هيبة الزلل تورث حصرة، وهيبة العاقبة تورث جبنا. وذكر ابو جعفر النحاس أنه أرتج على يزيد بن أبي سفيان فعاد إلى الحمد ثلاثا فأرتج عليه فقال: يا أهل الشام! عسى الله أن يجعل بعد عسر يسرا، وبعد عي بيانا، وأنتم إلى إمام عادل أحوج منكم إلى إمام قائل، ثم نزل. فبلغ ذلك عمرو بن العا صفاستحسنه. انتهى كلامه في "الفروع" . ?

Mas'alah: What acts are recommended during the Friday sermon?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1011)

(ويسن) صلاته على النبي صلى الله عليه وسلم (سرا، كدعاء وتأمين عليه) أي: على دعاء الخطيب، (وحمده خفية إذا عطس، ورد سلام، وتشميت عاطس) . وعنه: لا يجوز ذلك إلا لمن لم (2) يسمع الخطيب.

Mas'alah: What are the recommended acts for the Friday sermon regarding the pulpit and seating?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat

(book_id=97086, page=155)

ويسن أن يخطب على منبر أو موضع عال عن يمين مستقبلي القبلة، وإن وقف بالأرض فعن يسارهم، وسلامه إذا خرج وإذا أقبل عليهم، وجلوسه حتى يؤذن وبينهما قليلا، فإن أبى أو خطب جالسا فصل بسكتة.

Mas'alah: What are the recommended acts for the Friday sermon regarding standing and supplication?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=156)

وأن يخطب قائما معتمدا على سيف، أو عصا، قاصدا تلقاءه أي تلقاء وجهه، وتقصيرهما، وأن تكون الثانية أقصر، ورفع صوته حسب طاقته، والدعاء للمسلمين، ويباح لمعين، وأن يخطب من صحيفة.

Mas'alah: What are the sunnah acts of the khateeb during the sermon?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=187)

من السنة أن يقصد تلقاء وجهه، لأنه لو التفت لأعرض عن الجانب الآخر. ويستحب أن يرفع صوته، لقول جابر: "كان إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم" 1.

Mas'alah: What is the ruling on shortening the sermon and leaning on a staff?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=187)

ويستحب تقصيرها، لحديث عمار وغيره، وأن يعتمد على عصا أو قوس أو سيف، لحديث الحكم، وفيه: "فقام متوكئا على عصا أو قوس" . 2 رواه أبو داود.

Mas'alah: What are the recommended acts of the Friday sermon?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=358)

وسن أن يخطب على منبر أو موضع عال عن يمين مستقبلي القبلة وإن وقف بالأرض فعن يسارهم وسلامه إذا خرج وإذا أقبل عليهم وجلوسه حتى وبينهما قليلا فإن أبى أو خطب جالسا فصل بسكتة وأن يخطب قائما معتمدا على سيف أو قوس أو عصا قاصدا تلقاءه وقصرهما والثانية أقصر ورفع صوته حسب طاقته والدعاء للمسلمين ويباح لمعين وأن يخطب من صحيفة

Mas'alah: What is the recommended order of the Friday sermon?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=199)

وتستحب البداءة بالحمد لله، ثم بالثناء، ثم بالصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم -، ثم بالموعظة. فإن نكس أجزأ.

Mas'alah: What are the recommended acts of the two Friday sermons in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=199)

[سنن الخطبتين] (وسننهما) أي سنن الخطبتين (الطهارة) من الحدث، فتجزئ خطبة الجنب، نصا، لأن تحريم لبثه بالمسجد لا تعلق له بواجب العبادة؛ (وستر العورة، وإزالة النجاسة، والدعاء للمسلمين، وأن يتولاهما مع الصلاة واحد،) فلو خطب الثانية غير الذي خطب الأولى أجزأتا، كالأذان، والإقامة.

Mas'alah: Is it recommended for the Friday preacher to lean on a sword or staff?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=200)

ويسن أن يكون (معتمدا على سيف) أو قوس (أو عصا) لأنه أمكن له، وإشارة إلى أن الدين فتح به [1]. قال في الفروع: ويتوجه باليسرى [2]، والأخرى بحرف المنبر.

Mas'alah: What is the ruling on shortening the two Friday sermons?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=200)

(وسن) للخطيب (قصرهما) أي الخطبتين (و) كون (الثانية أقصر) لأن قصر الخطبة أقرب إلى قبولها وعدم السآمة لها.

Mas'alah: What are the recommended acts for the imam when ascending the minbar for the Friday sermon?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=303)

و) سن (سلامه) أي الإمام (إذا خرج) إلى المأمومين. (و) سلامه أيضا (إذا أقبل عليهم) بوجهه لما روى ابن ماجه عن جابر قال «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر سلم» ورواه الأثرم عن أبي بكر، وعمر، وابن مسعود، وابن الزبير وكسلامه على من عنده في خروجه. (و) سن أيضا (جلوسه) أي الخطيب (حتى) يؤذن "لحديث ابن عمر «كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب» رواه أبو داود مختصرا." (و) سن جلوسه أيضا (بينهما) أي الخطبتين (قليلا) لقول ابن عمر «كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس» متفق عليه قال في التلخيص: بقدر سورة الإخلاص (فإن أبى) أن يجلس بينهما فصل بسكتة (أو خطب جالسا فصل) بين الخطبتين (بسكتة) ليحصل التمييز، وعلم منه: أن الجلوس بينهما غير واجب ; لأن جماعة من الصحابة، منهم علي: سرد الخطبتين من غير جلوس (و) يسن أيضا (أن يخطب قائما) نصا لما سبق ولم يجب كالأذان والاستقبال (معتمدا على سيف أو قوس أو عصا) لفعله صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود، ولأنه أمكن له، وإشارة إلى أن هذا الدين فتح به ويكون ذلك بيده اليسرى والأخرى بحرف المنبر ذكره في الفروع توجيها فإن لم يعتمد أمسك يمينه بشماله أو أرسلهما (قاصدا تلقاءه) أي تلقاء وجهه لفعله صلى الله عليه وسلم ولأنه أقرب إلى إسماعهم كلهم ويكون متعظا بما يعظ به ويستقبل الناس وينحرفون إليه فيستقبلونه ويتربعون وإن استدبرهم فيها كره وصحت. (و) سن (قصرهما) أي الخطبتين (و) كون (الثانية أقصر) من الأولى لحديث «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة» (و) يسن له (رفع صوته حسب طاقته) لأنه أبلغ في الإعلام. (و) سن له (الدعاء للمسلمين) لأنه صلى الله عليه وسلم «كان إذا خطب يوم

الجمعة دعا وأشار بإصبعه وأمن الناس» رواه حرب في مسائله)

Mas'alah: Is it recommended to send blessings upon the Prophet silently during the Friday sermon?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=309)

وتسن) الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم (سرا) إذا سمعها لئلا يشغل غيره بجهره (كدعاء) وتأمين عليه) أي على دعاء الخاطب. فيسن سرا)

Sub-topic – Prohibited and Permissible Acts During the Sermon

Mas'alah: What is prohibited during the Friday sermon?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=113)

وحرم: – أن يقيم غير صبي من مكانه فيجلس فيه. – والكلام حال الخطبة، على غير: خطيب، ومن كلمه لحاجة. – ومن دخل والإمام يخطب: صلى التحية فقط، خفيفة.

Mas'alah: What actions are permissible during the Friday sermon despite the prohibition on speech?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=381)

ويجوز حمده خفية إذا عطس، ورد سلام، وتشميت عاطس، ولو سمع الخطيب، لعموم الأوامر بها،

Mas'alah: What is the ruling on fidgeting while the imam is delivering the Friday sermon?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=381)

ويكره العبث والإمام يخطب. (1) البيهقي، الجمعة، باب الإشارة بالسكوت دون التكلم به (3/ 221) وأصله في البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عمر بن الخطاب (4/ 200) ، ومسلم، كتاب البر والصلاة والآداب، (4/ 2032) . (2) ابن أبي شيبة، الصلاة، في الرجل يسمع الرجل يتكلم يوم الجمعة (2/ 117) ونصه: أن ابن عمر رأى رجلا يتكلم، والإمام يخطب يوم الجمعة، فرماه بحصى، فلما نظر إليه وضع يده على فيه. =

Mas'alah: What is the ruling on asking for charity during the Friday sermon?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=382)

والسؤال حال الخطبة لا يتصدق عليهم؛ لأنهم فعلوا ما لا يجوز، فلا يعانون عليه، فإن سأل قبل الخطبة، ثم جلس، فلا بأس، كمن لم يسأل، أو سأل له الخطيب.

Mas'alah: What is the ruling on the imam leaning on a sword or bow during the Friday sermon?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1140)

واعتماده على سيف أو قوس أو عصا "و" بإحدى يديه، ويتوجه باليسرى والأخرى بحرف المنبر أو يرسلها1، وإن لم يعتمد أمسك يمينه بشماله أو أرسلهما.

Mas'alah: What is the ruling on raising hands during the Friday sermon?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1140)

والدعاء للمسلمين، ولا يجب في الثانية "ش" وقيل: و4 يرفع يديه "خ" وجزم به في الفصول، واحتج بالعموم، وقيل: لا يستحب، قال صاحب المحرر: بدعة، وفاقا للمالكية والشافعية وغيرهم. ورأى عمارة5 بن رؤيبة بشر بن مروان رفع يديه في الخطبة: فقال: قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على أن يقول بيديه6 هكذا، وأشار بأصبعه المسبحة، رواه مسلم وأحمد7، وفي لفظ8: لعن الله هاتين اليدين. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في "ب" : "يرسلهما" . 2 يعني: يقصد بوجهه تلقاءه دون ميل إلى يمين ولا شمال. 3 يعني: قاس عليه إفراد الإقامة لتكون أقصر من الأذان؛ لأنها من الأذان بمنزلة الخطبة الثانية من الأولى. 4 ليست في "ط" . 5 في الأصل: "عبادة" . 6 في "ط" : "بيديه" . 7 مسلم "874" "53" وأحمد "7224" . 8 أخرجه أحمد "8299" ، وفيه: اليديتين.

Mas'alah: What is the ruling on the imam turning his back to the congregation during the sermon?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1142)

وإن استدبرهم في الخطبة صح في الأصح "و"

Mas'alah: What is the ruling on the congregation turning towards the imam during the sermon?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1142)

وينحرفون إليه فيها "و" وفي التنبيه: إذا خرج،

Mas'alah: What is the ruling on sitting in a squatting position (al-habwah) during the Friday sermon?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1142)

ويتربعون فيها، ولا تكره الحبوة، نص عليه، "و" وكرهها صاحب المغني2 والمحرر، لنهيه عليه السلام في السنن3، وفيه ضعف،

Mas'alah: What speech is permitted during the Friday sermon, such as replying to a sneeze or greeting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1148)

ويجوز تأمينه على الدعاء، وحمده خفية إذا عطس، ويجوز تشميت العاطس، ورد السلام نطقا كإشارته به؛ لأنه مأمور به لحق آدمي، كتحذير الضرير، فدل أنه يجب، وأنهم عبروا بالجواز لاستثنائه من منع الكلام، فدل أن ابتداء ذلك داخل في منع الكلام، وأن الابتداء كالرد على الروايتين، [تصحيح الفروع للمرداوي] تميم: وفي إباحته في الجلوس بين الخطبتين وجهان، وأطلق في الفائق الوجهين في الكراهة والتحريم، وأطلق في النظم وجهين، وأطلق في المغني1 والشرح2 احتمالين في المنع والجواز: أحدها: يباح وهو الصحيح، قال المجد في شرحه: هذا عندي أصح وأقيس، قال ابن رزين في شرحه: ويجوز الكلام في الجلسة؛ لأنه غير خاطب، وقيل: لا يجوز، انتهى. والوجه الثاني: يكره، ويحتمله كلام ابن رزين. 1 3/193. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 5/301.

Mas'alah: What speech is permissible during the Friday sermon?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1150)

ويباح كلام الخاطب، وله، لمصلحة، وأطلق2 جماعة، وعنه: يكرهان ولا منع "هـ م ر" كأمر إمام بمعروف "و" وإشارة الأخرس المفهومة كلام، ولغيره وفي كلام صاحب المحرر: وله 3 "تسكيت متكلم" 3 بإشارة وفي المستوعب وغيره: يستحب. [تصحيح الفروع للمرداوي] الأول: جزم به في الكافي4 المغني5 والشرح6 والنظم ومجمع البحرين ومختصر ابن تميم والرعاية الكبرى والزركشي وغيرهم. والثاني: قطع به أبو المعالي وابن منجى، وذكر المصنف في أصله كلام القاضي في الخلاف وفي غيره. 1 في الأصل: "السفه" . 2 في "ب" : "أطلقه" . ومعنى قوله: وله لمصلحة. أنه يجوز لأحد الحاضرين تكليم الخاطب فيما فيه مصلحة. 3 في "ط" : "أن يسكت متكلما" . 4 1/504. 5 3/193. 6 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 5/300.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity to a beggar during the Friday sermon?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1151)

ولا يتصدق. على سائل وقت الخطبة، ولا يناوله إذن للإعانة على محرم، وإلا جاز، نص عليه، كسؤال الخطيب الصدقة على إنسان، وفي الرعاية: الكراهة وقت الخطبة، وقيل: يكره السؤال والتصدق في مسجد، جزم به في الفصول، ولعل المراد الصدقة1 على من سأل، وإلا لم يكره، وظاهر كلام ابن بطة: يحرم السؤال، وقاله في إنشاد الضالة، فهذا مثله وأولى، قال في رواية حنبل: لا تنشد الضالة في المسجد، ويأتي2 كلام صاحب المحرر آخر الاعتكاف في البيع فيه، فيجب الإنكار إن وجب الإنكار في

المختلف فيه، وفي شرح مسلم أن عقوبته لمخالفته وعصيانه، وعلى الأول يستحب، ويقول لمن نشد الضالة أي طلبها: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تبن لهذا، فنظيره الدعاء على السائل، كقول ابن عمر لرجل قال في جنازة: استغفروا له: لا غفر الله لك3، وسيأتي، وصح عن ابن عمر، وقد رواه أحمد أنه رأى مصليا لم يرفع يديه، فحصبه وأمره برفعهما4. ولمسلم5 عن سلمة بن الأكوع6: أن رجلا أكل عند النبي صلى الله عليه وسلم بشماله، فقال: "كل بيمينك" فقال: لا أستطيع فقال: "لا استطعت ما منعه إلا الكبر" ، فما رفعها7 إلى فيه. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ط" "التصدق" . 2 4/349. 3 لم نقف عليه. 4 تقدم تخريجه 2/200. 5 في صحيحه "2021" . 6 هو: سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي. له صحبة. شهد بيعة الرضوان. ت 74هـ "تقريب التهذيب" ص 188. 7 في النسخ الخطية و "ط" : "رفعهما" ، والتصويب من مصدر التخريج.

Mas'alah: What is the ruling on fidgeting and drinking water during the Friday sermon?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1152)

ويكره العبث "و" وكذا شرب ماء إن سمعها، وإلا فلا، نص عليه، واختار صاحب المحرر: ما لم يشتد عطشه. وجزم أبو المعالي بأنه إذن أولى، وفي النصيحة: إن عطش فشرب فلا بأس "وش" .

Mas'alah: Does forbidden speech invalidate the Friday sermon?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2342)

ومنها، تبطل الخطبة بكلام يسير محرم. على الصحيح من المذهب. وقيل: لا تبطل كالأذان

. . . . . ——— وأولى.

وأطلقهما فى «الفروع». وإن حرم الكلام؛ لأجل الخطبة وتكلم فيها، لم تبطل به، قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on beginning a supererogatory prayer during the Friday sermon?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2426)

فوائد؛ منها، يحرم ابتداء النافلة. على الصحيح من المذهب. وقال ابن عقيل: لا يحرم على من لم يسمعها. وجزم به فى «المذهب» وغيره. وقيل: يكره. فعلى المذهب، قال فى «الفروع»: فى كلام بعض الأصحاب، يتعلق التحريم بجلوسه على المنبر. قلت: جزم به فى «الكافى»، و «النظم»، و «مجمع البحرين»، و «الزركشى»، و «ابن حمدان»، و «ابن تميم». وفى كلام بعضهم، يتعلق بخروجه. وقطع به أبو المعالى. قاله فى «الفروع». وهو الأشهر فى الأخبار، ولو لم يشرع فى الخطبة. وظاهر كلام

. . . . . ——— بعضهم، لا.

وفى «الخلاف» للقاضى وغيره، ويكره ابتداء التطوع بخروجه. قال فى «الفروع»، وظاهر كلامهم، لا تحريم إن لم يحرم الكلام فيها. قال: وهو متجه، فلو كان فى الصلاة وخرج الإمام، خففه. فلو نوى أربعا صلى ركعتين. قال المجد: يتعين ذلك،

بخلاف السنة.

Mas'alah: What is the ruling on fidgeting and drinking water during the Friday sermon?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2428)

ومنها، يكره العبث حالة الخطبة. وكذا شرب الماء إن سمعها. وقال المجد: يكره ما لم يشتد عطشه. وجزم أبو المعالى بأن شربه إذا اشتد عطشه أولى. وقال فى «النصيحة»: إن عطش فشرب، فلا بأس. قال فى «الفصول»: وكره جماعة من العلماء شربه بقطعة بعد الأذان؛ لأنه بيع منهى عنه، وأكل مال بالباطل. قال: وكذا شربه على أن يعطيه الثمن بعد الصلاة؛ لأنه بيع. قال فى «الفروع»: فأطلق. قال: ويتوجه يجوز للحاجة، دفعا للضرورة، وتحصيلا لاستماع الخطبة. انتهى. وقال ابن تميم: ولا بأس بشراء ماء للطهارة بعد أذان الجمعة. وقاله فى «الرعاية» وغيره. وزاد، وكذا شراء السترة. ويأتى أحكام البيع بعد النداء، فى كتاب البيع، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Is sitting with knees drawn up disliked during the Friday sermon?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=639)

ومنها: أنه لا يكره الاحتباء وقت الخطبة، نص عليه، وفعله جماعة من الصحابة، وكرهه الشيخان، لنهيه . – عليه السلام – . عنه، رواه أبو داود، والترمذي، وحسنه، وفيه ضعف، ولأنه يصير متهيئا للنوم والسقوط، وقال محمد بن إبراهيم البوشنجي: ما رأيت أحمد جالسا إلا القرفصاء إلا أن يكون في صلاة؛ وهي أن يجلس على أليتيه رافعا

ركبتيه إلى صدره، ومفضيا بأخمص قدميه إلى الأرض، وربما احتبى بيده، ولا جلسة أخشع منها. [الكلام أثناء الخطبة وقبلها وبعدها]

Mas'alah: May the imam or someone he addresses speak during the Friday sermon?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=640)

(إلا له أو لمن كلمه) كذا أطلقه جماعة، وقيده في "المحرر" ، و "الفروع" لمصلحة؛ «لأنه . – عليه السلام – . كلم سليكا، وكلمه هو» رواه ابن ماجه بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة، وسأل عمر عثمان فأجابه، «وسأل العباس بن مرداس النبي . – صلى الله عليه وسلم – . الاستسقاء» ، وعنه: يكرهان، ولا منع، كأمر إمام بمعروف

Mas'alah: Is speaking allowed before and after the Friday sermon?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=640)

(ويجوز الكلام قبل الخطبة وبعدها) من غير كراهة، لما روى مالك والشافعي بإسناد جيد عن ثعلبة بن مالك قال: كانوا يتحدثون يوم الجمعة، وعمر جالس على المنبر، فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد، حتى يقضي الخطبتين. وقيل: يكره،

Mas'alah: What is the ruling on giving charity to a beggar during the Friday sermon?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=640)

مسائل: الأولى: ليس له أن يتصدق على سائل وقت الخطبة، ولا يناوله إذن للإعانة على محرم، وإلا جاز، نص عليه، وفي "الرعاية" يكره، فإن كانت المسألة قبلها ثم جلس لها جاز، كالصدقة على من لم يسأل، أو سأل الإمام الصدقة لإنسان، وقيل: يكره السؤال والتصدق في المسجد، جزم به في "الفصول" ، وظاهر كلام ابن بطة: يحرم السؤال، وقاله في إنشاد الضالة، وهذا مثله، وأولى.

Mas'alah: What is the ruling on fidgeting and drinking during the Friday sermon?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=641)

الثانية: يكره العبث والشرب حال الخطبة [إن سمعها] وإلا جاز، نص عليه، وقيل: لا بأس بالشرب إذا اشتد عطشه، وجزم أبو المعالي بأنه إذن أولى، وقال في "الفصول" : وكر

Mas'alah: What is the ruling on drinking during the Friday sermon?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=641)

ه جماعة شربه بعد الأذان بقطعه؛ لأنه بيع منهي عنه، وكذا شربه على أن يعطيه الثمن بعد الصلاة؛ لأنه بيع، ويتخرج الجواز للحاجة دفعا للضرر، وتحصيلا لاستماع الخطبة.

Mas'alah: What acts are permissible for a distant listener during the Friday sermon?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=685)

(1325) فصل: وللبعيد أن يذكر الله تعالى، ويقرأ القرآن، ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا يرفع صوته،

قال أحمد: لا بأس أن يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – فيما بينه وبين نفسه. ورخص له في القراءة والذكر عطاء، وسعيد بن جبير، والنخعي والشافعي وليس له أن يرفع صوته، ولا يذاكر في الفقه، ولا يصلي، ولا يجلس في حلقة. وذكر ابن عقيل أن له المذاكرة في الفقه، وصلاة النافلة. ولنا، عموم ما رويناه، وأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة.» رواه أبو داود. ولأنه إذا رفع صوته منع من هو أقرب منه من السماع، فيكون مؤذيا له، فيكون عليه إثم من آذى المسلمين، وصد عن ذكر الله تعالى. وإذا ذكر الله فيما بينه وبين نفسه، من غير أن يسمع أحدا، فلا بأس. وهل ذلك أفضل أو الإنصات؟ يحتمل وجهين: أحدهما، الإنصات أفضل؛ لحديث عبد الله بن عمرو، وقول عثمان. والثاني، الذكر أفضل؛ لأنه يحصل له ثوابه من غير ضرر، فكان أفضل، كما قبل الخطبة.

Mas'alah: Is it permissible for the khatib or the one he addresses to speak during the Friday sermon?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=686)

[فصل لا يحرم الكلام على الخطيب ولا على من سأله الخطيب]

Mas'alah: Is it permissible for the khatib to speak to a latecomer during the Friday sermon?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=686)

(1326) فصل: ولا يحرم الكلام على الخطيب، ولا على من سأله الخطيب؛ «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – سأل سليكا الداخل وهو يخطب: أصليت؟ قال: لا» وعن ابن عمر، أن عمر بينا هو يخطب يوم الجمعة، إذ دخل رجل من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ قال: إني شغلت اليوم، فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء، فلم أزد على أن توضأت. قال عمر: الوضوء أيضا؟ وقد علمت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يأمر بالغسل. متفق عليه. ولأن تحريم الكلام علته الاشتغال به عن الإنصات الواجب، وسماع الخطبة. ولا يحصل هاهنا، وكذلك من كلم الإمام لحاجة، أو سأله عن مسألة، بدليل الخبر الذي تقدم ذكره.

Mas'alah: What types of speech are permissible during the Friday sermon?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=687)

(1328) فصل: فأما الكلام الواجب، كتحذير الضرير من البئر، أو من يخاف عليه نارا، أو حية أو حريقا، ونحو ذلك، فله فعله، لأن هذا يجوز في نفس الصلاة مع إفسادها، فهاهنا أولى فأما تشميت العاطس، ورد السلام ففيه روايتان قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله سئل: يرد الرجل السلام يوم الجمعة؟ فقال: نعم. ويشمت العاطس؟ فقال: نعم، والإمام يخطب. وقال أبو عبد الله: قد فعله غير واحد قال ذلك غير مرة. وممن رخص في ذلك الحسن، والشعبي، والنخعي، والحكم، وقتادة، والثوري، وإسحاق، وذلك لأن هذا واجب، فوجب، الإتيان به في الخطبة، كتحذير الضرير. والرواية الثانية: إن كان لا يسمع رد السلام وشمت العاطس، وإن كان يسمع لم يفعل.

قال أبو طالب، قال أحمد: إذا سمعت الخطبة فاستمع وأنصت، ولا تقرأ، ولا تشمت، وإذا لم تسمع الخطبة فاقرأ وشمت ورد السلام. وقال أبو داود، قلت لأحمد: يرد السلام والإمام يخطب، ويشمت العاطس؟ فقال: إذا كان ليس يسمع الخطبة فيرد، وإذا كان يسمع فلا؛ لقول الله تعالى: {فاستمعوا له وأنصتوا} [الأعراف: 204] وقيل لأحمد: الرجل يسمع نغمة الإمام بالخطبة، ولا يدري ما يقول، يرد السلام؟ قال: لا، إذا سمع شيئا وروي نحو ذلك عن عطاء؛ وذلك لأن الإنصات واجب، فلم يجز الكلام المانع منه من غير ضرورة، كالأمر بالإنصات، بخلاف من لم يسمع وقال القاضي: لا يرد ولا يشمت. وروي نحو ذلك عن ابن عمر وهو قول مالك، والأوزاعي وأصحاب الرأي واختلف فيه قول الشافعي، فيحتمل أن يكون هذا القول مختصا بمن يسمع دون من لم يسمع، فيكون مثل الرواية الثانية. ويحتمل أن يكون عاما في كل حاضر يسمع أو لم يسمع، لأن وجوب الإنصات شامل لهم، فيكون المنع من رد السلام وتشميت العاطس ثابتا في حقهم، كالسامعين. [فصل الكلام قبل شروعه في الخطبة وبعد فراغه منها]

Mas'alah: Is speech disliked before and after the Friday sermon?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=687)

(1329) فصل: لا يكره الكلام قبل شروعه في الخطبة، وبعد فراغه منها وبهذا قال عطاء، وطاوس، والزهري، وبكر المزني، والنخعي، ومالك، والشافعي، وإسحاق، ويعقوب، ومحمد. وروي ذلك عن ابن عمر، وكرهه، الحكم. وقال أبو حنيفة: إذا خرج الإمام حرم الكلام. قال ابن عبد البر: إن عمر وابن عباس كانا يكرهان الكلام

والصلاة بعد خروج الإمام، ولا مخالف لهما في الصحابة.

ولنا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب أنصت، فقد لغوت» فخصه بوقت الخطبة. وقال ثعلبة بن أبي مالك: إنهم كانوا في زمن عمر إذا خرج عمر، وجلس على المنبر، وأذن المؤذنون، جلسوا يتحدثون، حتى إذا سكت المؤذنون، وقام عمر سكتوا، فلم يتكلم أحد، وهذا يدل على شهرة الأمر بينهم ولأن الكلام إنما حرم لأجل الإنصات للخطبة، فلا وجه لتحريمه مع عدمها. وقولهم: لا مخالف لهما في الصحابة. قد ذكرنا عن عمومهم خلاف هذا القول. [فصل الكلام في الجلسة بين الخطبتين]

Mas'alah: What is the ruling on fidgeting and drinking while the imam is delivering the Friday sermon?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=688)

(1332) فصل: ويكره العبث والإمام يخطب؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «ومن مس الحصى فقد لغا» رواه مسلم. قال الترمذي: هذا حديث صحيح. واللغو: الإثم، قال الله تعالى: {والذين هم عن اللغو معرضون} [المؤمنون: 3] ولأن العبث يمنع الخشوع والفهم، ويكره أن يشرب والإمام يخطب، إن كان ممن يسمع، وبه قال مالك، والأوزاعي. ورخص فيه مجاهد، وطاوس، والشافعي؛ لأنه لا يشغل عن السماع. ولنا، أنه فعل يشتغل به، أشبه مس الحصى. فأما إن كان لا يسمع، فلا يكره، نص عليه؛ لأنه لا يستمع، فلا يشتغل به. [فصل لا تتصدق على السؤال والإمام يخطب]

Mas'alah: What is the ruling on giving charity to a beggar while the imam is delivering the Friday sermon?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=688)

(1333) فصل: قال أحمد: لا تتصدق على السؤال والإمام يخطب؛ وذلك لأنهم فعلوا ما لا يجوز، فلا يعينهم عليه. قال أحمد: وإن حصبه كان أعجب إلي، لأن ابن عمر رأى سائلا يسأل، والإمام يخطب يوم الجمعة، فحصبه

وقيل لأحمد: فإن تصدق عليه إنسان، فناوله والإمام يخطب؟ قال: لا يأخذ منه قيل: فإن سأل قبل خطبة الإمام، ثم جلس، فأعطاني رجل صدقة أناولها إياه؟ قال نعم، هذا لم يسأل والإمام يخطب. [فصل الاحتباء والإمام يخطب]

Mas'alah: What is the ruling on sitting with knees drawn up while the imam is delivering the Friday sermon?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=689)

(1334)

Mas'alah: What is the ruling on sitting with knees drawn up while the imam is delivering the Friday sermon?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=689)

فصل: ولا بأس بالاحتباء والإمام يخطب، روي ذلك عن ابن عمر، وجماعة من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وإليه ذهب سعيد بن المسيب، والحسن، وابن سيرين، وعطاء، وشريح، وعكرمة بن خالد، وسالم، ونافع، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي. قال أبو داود: لم يبلغني أن أحدا كرهه إلا عبادة بن نسي، لأن سهل بن معاذ روى، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب.» رواه أبو داود. ولنا، ما روى يعلى بن شداد بن أوس، قال: شهدت مع معاوية بيت المقدس، فجمع بنا، فنظرت، فإذا جل من في المسجد أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرأيتهم محتبين والإمام يخطب وفعله ابن عمر، وأنس ولم نعرف لهم مخالفا، فصار إجماعا والحديث في إسناده مقال. قاله ابن المنذر. والأولى تركه لأجل الخبر، وإن كان ضعيفا، ولأنه يكون متهيئا للنوم والوقوع وانتقاض الوضوء، فيكون تركه أولى، والله أعلم. ويحمل النهي في الحديث على الكراهة، ويحمل أحوال الصحابة الذين فعلوا ذلك على أنهم لم يبلغهم الخبر.

[مسألة إذا لم يكن في القرية أربعون رجلا عقلاء لم تجب عليهم الجمعة]

Mas'alah: Is it prohibited to speak during the Friday sermon?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=186)

ويحرم الكلام في الخطبة إلا من الخاطب [4] وله.

Mas'alah: What invalidates the Friday sermon?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=402)

ويبطلها [1] كلام محرم ولو يسيرا.

Mas'alah: What is the ruling on leaning on a sword, bow, or staff during the Friday sermon?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=404)

(ويعتمد على سيف، أو قوس، أو عصا)؛ لفعله عليه السلام، رواه أبو داود عن الحكم بن حزن [1]، وفيه إشارة إلى أن هذا الدين فتح به، قال في الفروع: (ويتوجه باليسرى، والأخرى بحرف المنبر، فإن لم يعتمد أمسك يمينه بشماله، أو أرسلهما) [2].

Mas'alah: What is the ruling on delivering the Friday sermon from a paper?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=406)

وأن يخطب من صحيفة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam leaning on a sword, bow, or staff during the Friday sermon?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2358)

ويعتمد على سيف، أو قوس، أو عصا، ويقصد تلقاء وجهه، ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the imam leaning on a sword, bow, or staff during the Friday sermon?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2358)

651 - مسألة: (ويعتمد على سيف، أو قوس، أو عصا) لما روى الحكم بن حزن، قال: وفدت إلى النبى -صلى الله عليه وسلم-، فشهدنا معه الجمعة، فقام متوكئا على عصا أو قوس، فحمد الله وأثنى عليه، كلمات خفيفات طيبات مباركات. رواه أبو داود [1]. فإن لم يفعل استحب أن يسكن أطرافه، إما أن يضع يمينه على شماله، أو يرسلهما ساكنتين إلى جنبيه.

Mas'alah: What is the ruling on performing a prostration of recitation during the Friday sermon?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2362)

فصل: وإن قرأ سجدة في أثناء الخطبة، فإن شاء نزل فسجد، وإن أمكنه السجود على المنبر، سجد عليه. وإن ترك السجود فلا حرج، فعله عمر وترك [1]. وبهذا قال الإمام الشافعى. ونزل عثمان، وأبو موسى، وعمار، والنعمان، وعقبة بن عامر. وبه قال أصحاب الرأى. وقال الإمام مالك: لا ينزل؛ لأنه تطوع بصلاة، فلم يشتغل به في أثناء الخطبة، كصلاة ركعتين. ولنا، فعل عمر، وفعل من سمينا من الصحابة، -رضى الله عنهم-، ولأنه سنة وجد سببها في أثناء الخطبة، لا يطول الفصل بها، فاستحب فعلها، كحمد الله إذا عطس. ولا يجب ذلك؛ لما قدمنا من أن سجود التلاوة غير واجب. ويفارق صلاة ركعتين؛ لأن سببها لم يوجد في الخطبة، ويطول بها الفصل.

Mas'alah: What is the ruling on fidgeting and drinking while the imam is delivering the Friday sermon?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2429)

فصل: ويكره العبث والإمام يخطب، لقول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «ومن

مس الحصا ـــــــ . . . . . .

فقد لغا» [1]. قال الترمذى: هذا حديث صحيح. واللغو: الإثم، قال الله تعالى: {والذين هم عن اللغو معرضون} [2]. ولأن العبث يمنع الخشوع ويكسب الإثم. ويكره أن يشرب والإمام يخطب، إذا كان يسمع. وبه قال مالك، والأوزاعى. ورخص فيه مجاهد، وطاوس، والشافعى؛ لأنه لا يشغل عن السماع. ووجه الأول أنه فعل يشتغل به، أشبه مس الحصا، فإن كان لا يسمع لم يكره. نص عليه؛ لأنه لا يسمع فلا يشتغل به.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity to beggars while the imam is delivering the Friday sermon?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2430)

فصل: قال الإمام أحمد: لا يتصدق على السؤال والإمام يخطب؛ لأنهم فعلوا ما لا يجوز، فلا يعينهم عليه. قال الإمام أحمد: وإن حصبه كان أعجب إلى؛ لأن ابن عمر رأى سائلا يسأل والإمام يخطب يوم الجمعة، فحصبه. قيل للإمام أحمد: فإن تصدق

عليه إنسان، فناوله والإمام يخطب؟ قال: لا. قيل: فإن سأل قبل خطبة الإمام ثم جلس، فأعطاني رجل صدقة أناوله إياها؟ قال: نعم، هذا لم يسأل والإمام يخطب.

Mas'alah: What is the ruling on sitting with knees drawn up (ihtiba') while the imam is delivering the Friday sermon?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2430)

فصل: ولا بأس بالاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب، روى ذلك عن ابن عمر، وجماعة من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وإليه ذهب عامة أهل العلم؛ منهم، مالك، والثورى، والشافعى، وأصحاب الرأى. (1) تقدم تخريجه في صفحة 270. (2) سورة المؤمنون 3.

. . . . . ـــــــ وقال أبو داود: لم يبلغنى أن أحدا كرهه إلا عبادة بن نسى [1]؛ لأن سهل ابن معاذ روى، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب. رواه أبو داود [2]. ولنا، ما روى يعلى بن شداد بن أوس، قال: شهدت مع معاوية ببيت المقدس، فجمع بنا، فنظرت فإذا جل من في المسجد أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فرأيتهم محتبين والإمام يخطب [3]. وفعله ابن عمر، وأنس، ولا نعرف لهما مخالفا، فكان إجماعا، والحديث في إسناده مقال. قاله ابن المنذر: والأولى تركه لأجل الحديث، وإن كان ضعيفا، لأنه يصير به متهيئا للنوم والسقوط وإسقاط الوضوء، ويحمل النهى في الخبر على الكراهة، وأحوال الصحابة الذين فعلوه على أنه لم يبلغهم

الخبر.

Mas'alah: Is it permissible to deliver the Friday khutbah from a book?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=82)

ولا بأس أن يخطب من صحيفة. –

Mas'alah: What is prohibited and permitted during the Friday khutbah?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=82)

ويحرم الكلام والإمام يخطب، وهو منه بحيث يسمعه. – ويباح: – إذا سكت بينهما. – أو شرع في دعاء.

Mas'alah: What nullifies the Friday sermon?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1162)

ومنها : تبطل الخطبة بكلام يسير محرم على الصحيح من المذهب . وقيل : لا تبطل كالأذان وأولى ، وأطلقهما في الفروع . وإن حرم الكلام لأجل الخطبة وتكلم فيها لم تبطل به قولا واحدا .

Mas'alah: What additional rulings apply to the Friday sermon?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1163)

فوائد :

Mas'alah: What is the ruling on sitting with knees drawn up (al-habwah) during the Friday sermon?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1170)

ولا تكره الحبوة على الصحيح من المذهب ، نص عليه . وكرهها الموفق والمجد .

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of recitation during the Friday sermon?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1173)

الثاني : وإذا قرأ سجدة في أثناء الخطبة فإن شاء نزل فسجد ، وإن أمكنه السجود على المنبر سجد عليه ، وإن ترك السجود فلا حرج عليه . فعله عمر رضي الله عنه وترك ، وبهذا قال الشافعي ، وترك عثمان وأبو موسى وعمار والنعمان بن بشير وعقبة بن عامر رضي الله عنهم ، وبه قال أصحاب الرأي . وقال مالك : لا ينزل ؛ لأنه تطوع بصلاة ، فلم يشتغل به في أثناء الخطبة ، كصلاة ركعتين . ولنا فعل عمر ، وفعل من سمينا من الصحابة رضي الله عنهم . ولأنه سنة ، وجد سببها في أثناء الخطبة ، فاستحب فعلها ،

كحمد الله تعالى إذا عطس . ولا يجب ذلك لما قدمنا من أن سجود التلاوة غير واجب ، وفارق صلاة ركعتين ؛ لأن سببها لم يوجد في الخطبة ويطول بها الفصل .

Mas'alah: What is the ruling on the imam's breathing during the Friday sermon?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1200)

فوائد : لو تنفس الإمام فهو في حكم الخطبة ووجه في الفروع احتمالا بالجواز حالة التنفس .

Mas'alah: What is the ruling on fidgeting and drinking water during the Friday sermon?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1201)

الثانية : يكره العبث حالة الخطبة ، وكذا شرب الماء إن سمعها ، وقال المجد : يكره ما لم يشتد عطشه ، وجزم أبو المعالي بأن شربه إذا اشتد عطشه أولى ، وقال في النصيحة : إن عطش فشرب فلا بأس ، قال في الفصول : وكره جماعة من العلماء شربه بقطعة بعد الأذان ؛ لأنه بيع منهي عنه ، وأكل مال بالباطل ، قال : وكذا شربه على أن يعطيه الثمن بعد الصلاة لأنه بيع ، قال في الفروع : فأطلق ، قال : ويتوجه يجوز للحاجة دفعا للضرر وتحصيلا لاستماع الخطبة .

Mas'alah: What is the ruling on giving charity to beggars during the Friday sermon?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1201)

فرع : قال الإمام أحمد لا يتصدق على السؤال والإمام يخطب ؛ لأنهم فعلوا ما لا يجوز فلا يعينهم عليه ، قال الإمام أحمد : وإن حصبه كان أعجب إلي ؛ ((لأن ابن عمر

رضي الله عنهما رأى سائلا يسأل والإمام يخطب يوم الجمعة فحصبه)) [1] . قيل لأحمد : فإن تصدق عليه إنسان فناوله والإمام يخطب ؟ قال : لا ، قيل : فإن سأل قبل خطبة الإمام ثم جلس فأعطاني رجل صدقة أناولها إياه ؟ قال : نعم . هذا لم يسأل والإمام يخطب .

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah during the Friday sermon?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=361)

قوله: (وسنتز العورة) فتصخ من مكشوفها. (4)

Mas'alah: What is the ruling on the imam speaking during the Friday sermon?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=364)

قوله: (وهو) أي: المتكلم. (منه) أي: الإمام. ((2))

Mas'alah: What is prohibited during the Friday sermon?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=247)

ويقيم من جلس بموضعه ليحفظه بإذنه أو دونه وحرم رفع مصلى مفروش ما لم تحضر الصلاة وصلاة وجلوس عليه وله فرشه ومنع منه الشيخ لتحجره المسجد، وحرم كلام ولو لتسكيت غيره والإمام يخطب، ولو حال تنفسه وهو منه بحيث يسمعه وإلا فلا خلافا له، وإشارة أخرس مفهومة ككلام، وحل لخطيب ولمن كلمه لمصلحة ووجب لتحذير ضرير وغافل عن هلكة كنار وبئر ويباح إذا سكت بينهما أو شرع في دعاء.

Mas'alah: What parts of the Friday sermon are prohibited to speak during?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=247)

ويتجه: أن التحريم محله أركان الخطبة.

Mas'alah: What actions are prohibited or disliked during the Friday sermon?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=247)

قال الشيخ ورفع الصوت قدام الخطيب مكروه أو محرم اتفاقا، فلا يرفع مؤذن وغيره صوته بصلاة وغيرها ولا يسلم من دخل وليس له إقراء قرآن ومذاكرة في فقه ولا يتصدق على سائل وقت خطبة؛ لأنه فعل ما لا يجوز فلا يعينه، قال أحمد: إن حصب السائل كان أعجب إلي ويتصدق على من لم يسأل وكره عبث حال خطبة وشرب بلا حاجة وسن ذنو من إمام واستماع وصلاة سرا على النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا سمعها كدعاء

Mas'alah: What invalidates the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1018)

ويبطلها كلام محرم ولو يسيرا [7]

Mas'alah: What is the ruling on delivering the Friday sermon from a written document?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1027)

وأن يخطب من صحيفة [1] قال في المبدع: وينزل مسرعا [2]

Mas'alah: What is the ruling on the preacher leaning on a sword during the Friday sermon?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=368)

قوله: معتمدا على سيف... الخ. يكون بإحدى يديه؛ قال في الفروع: ويتوجه باليسرى

والأخرى بحرف المنبر فإن لم يعتمد أمسك يمينه بشماله أو أرسلهما انتهى، وفيه إشارة إلى ظهور هذا الدين بالسيف.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity or drinking water during the Friday sermon?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=372)

تتمة: لا يتصدق على سائل حال خطة الجمعة ولا يناوله، لأنه أعانه على محرم وإلا جاز، نص عليه كسؤال الخطيب الصدقة على إنسان ويكره العبث، وكذا شرب الماء إن سمعها وإلا فلا نص عليه، واختاره صاحب المحرر ما لم يشتد عطشه، وجزم أبو المعالي أنه إذا أولى.

Mas'alah: What is the ruling on writing papers during the Friday sermon?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=372)

قال في الفروع: كذا قال ولا فرق، قال بعض الأصحاب: من البدع المنكرة كتب كثير من الناس الأوراق التي يسمونها حفائظ في آخر جمعه من رمضان في حال الخطبة لما فيه من الاشتغال عن استماع الخطبة والاتعاظ بها والذكر والدعاء وهو من أشرف الأوقات بما لا يعرف معناه [كسهلوف [1]] ونحوه وقد يكون دالا على ما ليس بصحيح ولا مشروع ولم ينقل ذلك عن أحد من أهل العلم.

Mas'alah: What is prohibited during the Friday sermon?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=171)

وحرم الكلام حال الخطبة على غير الخطيب إذا كان المتكلم قريبا من الإمام بحيث يسمعه ولو في حال تنفسه وحرم الكلام أيضا على غير من كلمه الخطيب لحاجة ويجب لتحذير نحو ضرير، ويباح إذا سكت الخطيب أو شرع في دعاء ولا بأس به قبل الخطبة وبعدها نصا، وإشارة أخرس مفهومة كلام تحرم حيث يحرم الكلام، ومن دخل المسجد والإمام يخطب صلى التحية أي تحية المسجد قبل أن يجلس فقط خفيفة. ويكره العبث حال الخطبة. – خاتمه روى ابن السني من حديث أنس مرفوعا (من قرأ إذا سلم الإمام يوم الجمعة قبل أن يثني رجله فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والمعوذتين سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعطي من الأجر بعدد من آمن بالله ورسوله) .

Mas'alah: Is it permissible to read the two sermons from a sheet?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1353)

ولا بأس بقراءتهما أي الخطبتين من صحيفة ولو لمن يحسنهما كقراءة الفاتحة من مصحف ولحصول المقصود

Mas'alah: What invalidates the Friday sermon?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1357)

وتبطل الخطبة بكلام محرم في أثنائها ولو يسيرا كالأذان وأولى

Mas'alah: What is the ruling on leaning on a sword or bow during the Friday sermon?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1362)

و يسن أن يعتمد على سيف أو قوس أو عصا بإحدى يديه قال في الفروع ويتوجه باليسرى و يعتمد بالأخرى على حرف المنبر أو يرسلها لما روى الحكم بن حزن قال وفدت على النبي صلى الله عليه وسلم فشهدنا معه الجمعة فقام متوكئا على سيف أو قوس أو عصا مختصرا رواه أبو داود ولأنه أمكن له وإشارة إلى أن هذا الدين فتح به وإن لم يعتمد على شيء أمسك شماله بيمينه أو أرسلهما عند جنبيه وسكنهما فلا يحركهما ولا يرفعهما في دعائه حال الخطبة ويقصد الخطيب تلقاء وجهه فلا يلتفت يمينا ولا شمالا لفعله صلى الله عليه وسلم ولأن في التفاتة عن أحد جانبيه إعراضا عنه قال في المبدع §

Mas'alah: What is the ruling on giving charity to a beggar who asked before the Friday sermon?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1396)

فإن سأل الصدقة قبلها أي الخطبة ثم جلس لها أي للخطبة أي استماعها جاز أي التصدق عليه ومناولته الصدقة قال الإمام أحمد هذا لم يسأل والإمام يخطب

Mas'alah: What is the ruling on giving charity during the Friday sermon to one who did not ask?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1396)

وله الصدقة حال الخطبة على من لم يسأل وعلى من سألها أي الصدقة الإمام له لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on fidgeting during the Friday sermon?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1396)

ويكره العبث حال الخطبة لقول النبي صلى الله عليه وسلم ومن مس الحصى فقد §

لغا قال الترمذي حديث صحيح ولأن العبث يمنع الخشوع

Mas'alah: What is the ruling on drinking during the Friday sermon?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1397)

وكذا الشرب يكره حال الخطبة إذا كان يسمع لأنه فعل به أشبه مس الحصى ما لم يشتد عطشه فلا يكره شربه لأنه يذهب الخشوع وجزم أبو المعالي بأنه إذن أولى وفي الفصول ذكر جماعة شراءه بعد الأذان يقطعه لأنه بيع منهي عنه وكذا شراؤه على أن

يعطيه الثمن بعد الصلاة لأنه بيع ويتخرج الجواز للحاجة دفعا للضرر وتحصيلا لاستماع الخطبة قاله في المبدع

Mas'alah: What is the ruling on writing protective papers during the Friday sermon?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1398)

قال بعض الأصحاب من البدع المنكرة كتب كثير من الناس الأوراق التي يسمونها حفائظ في آخر جمعة من رمضان في حال الخطبة لما فيه من الاشتغال عن استماع الخطبة والاتعاظ بها والذكر والدعاء وهو من أشرف الأوقات وكتابة ما لا يعرف معناه كعسهلون ونحوه وقد يكون دالا على ما ليس بصحيح ولا مشروع ولم ينقل ذلك عن أحد من أهل العلم ؟

Mas'alah: What is the ruling if the preacher turns his back to the congregation during the sermon?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=773)

(فإن استدبرهم فيها) ، أي: في حال الخطبة، (كره) ، لما فيه من الإعراض ومخالفة السنة.

Mas'alah: What is prohibited for the khatib during the Friday sermon?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=787)

وليس له إقراء قرآن و) لا (مذاكرة في فقه) ، لئلا يشغل غيره عن الاستماع، (

Mas'alah: What is the ruling on giving charity to a beggar during the Friday sermon?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=787)

ولا يتصدق على سائل وقت خطبة؛ لأنه) ، أي: السائل (فعل ما لا يجوز) له فعله، وهو: الكلام حال الخطبة، (فلا يعينه) على ما لا يجوز. (قال) الإمام (أحمد: إن حصب السائل كان أعجب إلي) "لأن ابن عمر فعل ذلك بسائل سأل والإمام يخطب يوم الجمعة" ولا يناول السائل حال الخطبة الصدقة؛ لأنه إعانة على محرم، فإن سأل قبل الخطبة، ثم جلس لاستماعها؛ جاز التصدق عليه ومناولته. قال الإمام: هذا إذا لم يسأل والإمام يخطب. (

Mas'alah: What is the ruling on fidgeting and drinking during the Friday sermon?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=787)

وكره عبث حال خطبة) ، لقوله – صلى الله عليه وسلم: «ومن مس الحصى؛ فقد لغا» قال الترمذي: حديث صحيح. ولأن العبث يمنع الخشوع، (و) كذا (شرب) لأنه فعل يشتغل به، أشبه مس الحصى (بلا حاجة) كاشتداد عطش؛ فلا يكره شربه؛ لأنه يذهب بالخشوع. (

Mas'alah: What invalidates the Friday sermon?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=991)

(ويبطلها) أي: يبطل الخطبة (كللام محرم) في أثنائها (ولو) كان (يسيرا) . قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب. وقيل: لا تبطل؛ كالأذان وأولى. انتهى.

Mas'alah: What invalidates the Friday sermon and what if the preacher cannot speak Arabic?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=155)

ويبطلهما كلام محرم ولو يسيرا، وإن عجز بالعربية خطب بلغته ما عدا القراءة.

Mas'alah: What actions are disliked during the Friday sermon?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=158)

ويكره العبث حال الخطبة، وكذا الشرب ما لم يشتد عطشه، ومن نعس سن انتقاله من مكانه إن لم يتخط. (1) الحصب: هو الرمي بالحصباء، وهي الحصى.

Mas'alah: What contracts are valid and what is prohibited during the Friday sermon time?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=159)

وتصح بقية العقود وإمضاء بيع خيار وإقالة، وتحرم مناداة ومساومة ونحوهما مما يشغل كالبيع، ويكره شرب الماء حينئذ بثمن. * * *

Mas'alah: What is the ruling on performing a prostration of recitation during the sermon?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=187)

و "إن قرأ السجدة في أثناء الخطبة، فإن شاء نزل فسجد، وإن شاء ترك؛ فعل عمر وترك" ، وبه قال الشافعي. "ونزل عثمان وأبو موسى وغيرهما" ، وبه قال أصحاب الرأي، لأن السجود عندهم واجب. وقال مالك: لا ينزل، لأنها تطوع فلا يشتغل بها في أثناء الخطبة. ولنا: فعل عمر وتركه، وفعل من سمينا من الصحابة.

Mas'alah: What is the ruling on fidgeting during the Friday sermon?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=189)

ويكره العبث وهو يخطب، لقوله: "من مس الحصى فقد لغا" . 5

Mas'alah: What is the ruling on drinking while the imam is delivering the Friday sermon?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=189)

ويكره الشرب والإمام يخطب، وبه قال مالك، ورخص فيه الشافعي.

Mas'alah: What invalidates the Friday sermon?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=199)

ويبطلهما كلام محرم في أثنائهما، ولو كان يسيرا.

Mas'alah: Is it permissible for the khatib to deliver the Friday sermon from a written document?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=200)

(ولا بأس أن يخطب من صحيفة.)

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the Friday sermon?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=708)

ويستحب رفع اليد في الدعاء عند ابن عقيل، لعموم مطلوبية رفع الأيدي في الدعاء، وهو بدعة عند أبي البركات. 850 – لما «روى عمارة بن رؤيبة، أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه، فقال: قبح الله تينك اليدين، لقد رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما كان يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بأصبعه المسبحة» ، رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي.

Mas'alah: What invalidates the Friday sermon?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=302)

ويبطلها) أي الخطبة (كلام محرم) في أثنائها (ولو يسيرا) كأذان وأولى (

Mas'alah: What actions are permissible during the Friday sermon such as praising Allah for a sneeze or returning a greeting?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=309)

و) يجوز (حمده خفية إذا عطس، ورد سلام، وتشميت عاطس) ولو سمع الخطيب لعموم الأوامر بها (

Mas'alah: What is the ruling on a mute person's gestures during the Friday sermon?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=309)

وإشارة أخرس إذا فهمت ككلام) فتحرم حيث يحرم الكلام لأنها في معناه، لا تسكين متكلم بإشارة، وعن ابن عمر "أنه كان يحصب من تكلم" أي يرميه بالحصى، ويكره العبث والإمام يخطب. والسؤال حال الخطبة لا يتصدق عليهم، لأنهم فعلوا ما لا يجوز، فلا يعانون عليه ولو بالمناولة فإن سأل قبل الخطبة ثم جلس، فلا بأس كمن لم يسأل أو سأل له الخطيب (

Sub-topic – Relationship Between the Two Sermons and the Prayer

Mas'alah: What is the ruling on the two sermons before Friday prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=369)

(و) الرابع: (تقديم خطبتين) لقوله تعالى: {فاسعوا إلى ذكر الله} [6] والذكر هو: الخطبة، والأمر بالسعي إليه دليل وجوبه، ولمواظبته عليه الصلاة والسلام على ذلك، قال ابن عمر –رضي الله عنهما–: "كان عليه الصلاة والسلام يخطب خطبتين وهو قائم، يفصل بينهما بجلوس" [7] متفق عليه. وهما بدل ركعتين، لقول عمر وعائشة: "قصرت الصلاة من أجل" (1) البيهقي، جماع أبواب الغسل للجمعة والخطبة، باب من أدرك ركعة من الجمعة (3/ 203) . (2) المصدر السابق. (3) النسائي، كتاب الجمعة، باب من أدرك ركعة من صلاة الجمعة (3/ 92) وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة (1/ 356) . (4) عبد الرزاق كتاب الجمعة، باب من حفر الجمعة فزحم فلم يستطع يركع مع الإمام (3/ 233) . (5) "الإقناع" (1/ 192) . (6) سورة الجمعة، الآية: 9. (7) البخاري، كتاب الجمعة، باب الخطبة قائما (2/ 12) مسلم، كتاب الجمعة (2/ 589) .

Mas'alah: What is the relationship between the two sermons and the two rak'ahs of Friday prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=370)

الخطبة "[1] لأن الخطبتين بدل الركعتين من الظهر؛ لأن الجمعة ليست بدلا عن الظهر، بل مستقلة كما تقدم

Mas'alah: What is the required continuity between the two Friday sermons and the prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=133)

وقوله: وموالاة بينها وبين أجزائهما وبين الصلاة إلى آخره. أي موالاة بين الخطبتين، بأن لم يفرقهما، وبينهما والصلاة. الظاهر أن قدر ذلك قدر موالاة الوضوء بالقصر في الزمن المعتدل،

Mas'alah: What are the conditions of continuity between the Friday sermon and prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1131)

ويحتمل أن لا تبطل، كالوقت يخرج فيها، ويحتمل أن يفرق بينهما بأن الوقت يتقدم ويتأخر للعذر وهو الجمع؛ ولأن الجمعة مشتقة من الجمع، وقد زال، وسبق في الانفضاض في الصلاة. ويشترط الموالاة بين الخطبتين، وبينهما وبين الصلاة في الأصح "وش" كبين أجزاء الخطبة، وحكى فيه الخلاف، وإن قرأ آية سجدة فنزل فسجد لم يكره "م" وقيل: يبني ولو طال كسائر سننها، وقال ابن عقيل: يستحب قرب المنبر من المحراب لئلا يطول الفصل بين الخطبة والصلاة، فإن لم يتهيأ جاز1، كالأذان والإقامة. وتشترط النية، ذكره في الفنون وهو ظاهر كلام غيره، وفي بطلانها بكلام محرم وجهان، كأذان، وأولى "م 14" وإن حرم الكلام في الخطبة لم [تصحيح الفروع

للمرداوي] أحدهما يستأنفها، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، لاشتراطهم سماع العدد المعتبر للخطبة، وقد انتفى، قال في المذهب: فإن انفضوا ثم عادوا قبل أن يتطاول الفصل صلاها جمعة، انتهى. فمفهومه أنه إذا تطاول الفصل لا يصلي جمعة ما لم يستأنف الخطبة، وجزم به في النظم، وكذا جزم به في المغني2، والشرح وشرح ابن رزين، فقالوا: فإن طال الفصل لزم إعادة الخطبة إن كان الوقت متسعا، وإن ضاق الوقت صلوا ظهرا، والمرجع في طول الفصل وقصره إلى العادة، انتهى. قال في التلخيص: ومع طول الفصل فقد فاتت الموالاة، وهي مشترطة على الأصح، فيستأنف، انتهى. والوجه الثاني: يصح البناء على ما تقدم من الخطبة. مسألة – 15 ". قوله: وفي بطلانها بكلام محرم وجهان، كأذان3، وأولى، انتهى." 1 في "س" : "جاز" . 2 3/210. 3 ليست في "ط" .

Mas'alah: Are the two Friday sermons a substitute for two rak'ahs?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2336)

فائدتان؛ إحداهما، هاتان الخطبتان بدل عن ركعتين. على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه الأكثر. قال فى «الرعاية الكبرى»: قلت: هذا إن قلنا: إنها ظهر مقصورة. وإن قلنا: إنها صلاة تامة. فلا. انتهى. وقيل: ليستا بدلا عنهما. الثانية، لا تصح الخطبة بغير العربية مع القدرة. على الصحيح من المذهب. وقيل: تصح. وتصح مع العجز، قولا واحدا، ولا تعبر عن القراءة بكل حال.

Mas'alah: Is continuity between the two Friday sermons and the prayer required?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2342)

ومنها، يشترط أيضا الموالاة بين الخطبتين، وبينهما وبين الصلاة. على الصحيح من المذهب. قطع به المجد وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وقيل: لا يشترط.

Mas'alah: Must the Friday sermons precede the prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2342)

ومنها، يشترط تقدمهما على الصلاة، بلا نزاع.

Mas'alah: What is the ruling if the congregation disperses during the Friday sermon?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=100)

ولو خطبهم – وهم أربعون– فانفضوا أو بعضهم قبل فراغ الإمام من الجمعة صلوها ظهرا.

Mas'alah: What is the ruling if the Friday sermon is omitted?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=100)

ولو ترك الخطبة في الجمعة لم تجزهم جمعة وأعادوها ظهرا.

Mas'alah: Can a different person lead the Friday prayer if the imam becomes unable after the sermon?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=101)

ولم يختلف قوله أنه لايجوز أن يخطب الرجل ويصلي بهم غيره لغير عذر واختلف قوله فيه إذا كان لعذر مثل أن يحدث الإمام بعد فراغه من الخطبة فهل له أن يستخلف من يصلي الجمعة أم لا؟ على روايتين فإذا قلنا لا يستخلف صلاها ظهرا وإذا قلنا يستخلف فهل تجب على الثاني إعادة الخطبة أم يجزئه أن يصلي بهم ولا يخطب وتجزئهم خطبة الأول؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling if the imam is dismissed after the Friday sermon?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=101)

وكذلك اختلف قوله في الإمام يصرف بعد خطب ويولى غيره هل يتم بهم الذي خطب بعد أن عزل أم لا؟ على روايتين إذ قلنا لاتفتقر الجمعة إلى إذن الإمام جاز وإذا قلنا تفتقر لم يجز وإن صلى بهم الثاني فهل يبني على خطبة الأول ويصلي بهم أم يفتقر إلى استئناف خطبة؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on one person delivering the Friday sermon and another leading the prayer?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=129)

إمامة من لم يتول الخطبة في الجمعة

Mas'alah: Is it permissible for one person to deliver the Friday sermon and another to lead the prayer?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=129)

118 – مسألة: إذا خطب بهم واحد وصلى بهم آخر. فنقل حنبل لا يجوز ذلك. ونقل أبو طالب: جواز ذلك. وأصل الروايتين جواز الاستخلاف في صلاة الجمعة، وفيه روايتان: وجه الأولى: أنه ذكر يتقدم الصلاة فصح من غير الإمام كالأذن.

Mas'alah: Is sitting between the two Friday sermons obligatory or recommended?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=674)

[فصل يستحب أن يجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة] (1301) فصل: يستحب أن يجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يفعل ذلك كما روينا في حديث ابن عمر، وجابر بن سمرة وليست واجبة في قول أكثر أهل العلم. وقال الشافعي: هي واجبة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يجلسها ولنا، أنها جلسة ليس فيها ذكر مشروع، فلم تكن واجبة كالأولى، وقد سرد الخطبة جماعة، منهم المغيرة بن شعبة، وأبي بن كعب. قاله أحمد. وروي عن أبي إسحاق، قال: رأيت عليا

يخطب على المنبر، فلم يجلس حتى فرغ. وجلوس النبي – صلى الله عليه وسلم – كان للاستراحة، فلم تكن واجبة، كالأولى، ولكن يستحب، فإن خطب جالسا لعذر فصل بين الخطبتين بسكتة، وكذلك إن خطب قائما فلم يجلس. قال: ابن عبد البر: ذهب مالك، والعراقيون، وسائر فقهاء الأمصار إلا الشافعي، أن الجلوس بين الخطبتين لا شيء على من تركه.

Mas'alah: What is the ruling on continuity between the two Friday sermons and between the sermon and the prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=179)

وتشترط أيضا الموالاة إلى آخر الخطبة وبين الخطبتين وبينهما وبين الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on a long interruption between the two Friday sermons?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=180)

في الأصح وقطع به المصنف في شرح الهداية لأنهما مع الصلاة كمجموعتين ولأنهما ذكر يشترط لصحة الجمعة فأشبه أركان صلاتهما.

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) between the two Friday sermons and appointing a substitute to recite?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=183)

عبارته تقتضي ولو طال الفصل وليس الأمر كذلك لأن الموالاة شرط هنا عنده وهو المذهب وهنا استثناء آخر في المسألة وهو استنابة من يقرأ ذكره جماعة منهم ابن عقيل وابن الجوزي لأن مقصود الخطبة حاصل مع ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the two sermons before Friday prayer?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=105)

مسألة 179: (وأن تتقدمها خطبتان) لأن «النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يخطب خطبتين يقعد بينهما» ، متفق عليه، وقال - صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي» [رواه البخاري] وقالت عائشة: إنما أقرت الجمعة ركعتين من أجل الخطبة.

Mas'alah: How many sermons are required for Friday prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=362)

مسألة: (فحمد الله وأثنى عليه، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، وقرأ وجلس وقام، فأتى أيضا بالحمد لله والثناء عليه، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وقرأ ووعظ وإن أراد أن يدعو لإنسان دعا) . يشترط للجمعة خطبتان، وهذا مذهب الشافعي. وقال أبو حنيفة ومالك: تجزئه خطبة واحدة. وعن أحمد ما يدل عليه فإنه قال: لا تكون الخطبة إلا كما خطب النبي صلى الله عليه وسلم أو خطبة تامة. ووجه الأول: أن النبي عليه السلام كان يخطب خطبتين كما روينا في حديث ابن عمر وجابر،

وقد قال: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) [1] . ولأن الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين. فكل خطبة مكان ركعة فالإخلال بإحداهما كالإخلال بإحدى الركعتين، ويشترط لكل واحدة منهما حمد الله تعالى. والصلاة على رسوله؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أبتر)) [2] وإذا وجب ذكر الله وجب ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ((لما روي في تفسير قوله تعالى: {ألم نشرح لك صدرك} ، {ورفعنا لك ذكرك} [الانشراح:1و4] . قال: لا أذكر إلا ذكرت معي)) [3] . ولأنه موضع وجب فيه ذكر الله والثناء عليه، فوجب فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كالتشهد. ويحتمل أن لا تجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن النبي عليه السلام لم يذكر في خطبته ذلك وأما القراءة، فقال القاضي: يحتمل أن يشترط لكل واحدة من الخطبتين، وهو ظاهر كلام الخرقي؛ لأن الخطبتين أقيمتا مقام ركعتين، فكانت القراءة فيهما شرطا كالركعتين، ويحتمل أن يشترط فى إحداهما؛ لما روى الشعبي قال: ((كان رسول الله (1) سبق تخريجه ص: 215. (2) أخرجه أبو داود في سننه (4840) 4: 261 كتاب الأدب، باب الهدي في الكلام. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1894) 1: 610 كتاب النكاح، باب خطبة النكاح. (3) قال الطبري عند تفسيره هذه الآية: ذكر عن مجاهد قال: {ورفعنا لك ذكرك} قال: لا أذكر إلا ذكرت معي، (لا إله إلا الله) .

صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس، فقال: السلام عليكم. ويحمد الله ويثني عليه، ويقرأ سورة، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب، ثم ينزل. وكان أبو بكر وعمر يفعلانه)) . رواه الأثرم. وظاهر هذا: أنه إنما قرأ في الخطبة الأولى ووعظ في الثانية. وظاهر كلام الخرقي: أن الموعظة إنما تكون في الخطبة الثانية لهذا الخبر. وقال القاضي: تجب في الخطبتين؛ لأنها المقصود من الخطبة فلم يجز الإخلال بها.

ويستحب أن يجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة؛ لأن النبي عليه السلام كان يفعل ذلك؛ لما روينا من حديث ابن عمر وجابر، وليست واجبة في قول أكثر أهل العلم؛ لأنها جلسة ليس فيها ذكر مشروع، فلم تكن واجبة كالجلسة عقيب صعوده، وقد سرد الخطبة جماعة منهم: المغيرة بن شعبة وأبي بن كعب، قاله أحمد.

Mas'alah: Is continuity required between the two Friday sermons and the prayer?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=147)

وتشترط أيضا الموالاة إلى آخر الخطبة وبين الخطبتين وبينهما وبين الصلاة

في الأصح وقطع به المصنف في شرح الهداية لأنهما مع الصلاة كمجموعتين ولأنهما ذكر يشترط لصحة الجمعة فأشبه أركان صلاتهما

Mas'alah: What happens if a long interval occurs during the Friday sermon?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=148)

فعلى هذا لو طال الفصل استأنف إلا أن يقرأ سجدة فينزل لسجودها ويطول الفصل فوجهان الاستئناف لأنه من غير جنس الخطبة كالسكوت والبناء لأنه من مسنونات القراءة المشروعة في الخطبة فأشبه سائر سننها إذا طولت

Mas'alah: Is it a condition that the Friday sermon precedes the prayer?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=148)

ويشترط أيضا تقديم الخطبة على الصلاة ولم أجد فيه خلافا لفعله عليه الصلاة والسلام وهو بيان مجمل فيجب الرجوع إليه

Mas'alah: Does the obligation of the sermon indicate the strength of Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=777)

وأما الخطبة، فإيجابها لا يدل على تأكيدها؛ لأنها عوض من الركعتين التي سقطت من الجمعة، فهي، وإن تأكدت الخطبة، فقد نقصت ركعتين، والظهر تأكدت بإيجاب أربع ركعات، فلا فرق بينهما.

Mas'alah: Does the obligation to attend Friday prayer imply the obligation to attend the sermon?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1164)

فإن قيل: قد أجمعوا على أن السعي إلى صلاة الجمعة واجب بهذه الآية، فإذا حملتم الآية على الخطبة، خرجت عن أن يكون دلالة على حضور صلاة الجمعة. قيل له: إذا دلت الآية على وجوب السعي إلى الخطبة، كان فيها دلالة على وجوب السعي إلى

الصلاة؛ لأن الخطبة تراد للصلاة، ولأن الخطبة أقيمت مقام الركعتين؛ بدليل: أنه إذا لم يخطب، صلى ظهرا أربعا، وإذا كانتا [1] كالركعتين، ثم [إذا] ثبت أن العدد شرط في الركعتين، وجب أن يكون شرطا في الخطبتين، ولأن الخطبتين كصلاة الجمعة؛ بدليل: أن الوقت شرط فيها كالركعتين، ثم العدد شرط في الركعتين، كذلك الخطبتان، ولأن الخطبة ذكر جعل شرطا في صحة الجمعة، فلا تصح إلا بحضور [2] العدد والمشروط فيها، أصله: تكبيرة الإحرام. فإن قيل: تبطل بالشهادتين، هي ذكر جعل شرطا في صحة الجمعة، وتصح من غير حضور العدد. قيل له: لا تبطل؛ لأن الشرط هو الإيمان، وهو اعتقاد القلب [3]، وليس ذلك بذكر، والشهادتان إخبار عما في القلب من الاعتقاد، فلم (1) في الأصل: كانا. (2) في الأصل: بحظور. (3) الإيمان: اعتقاد بالقلب، وقول باللسان، وعمل بالجوارح، يزيد وينقص. ينظر: الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام ص 10، والإيمان لابن أبي شيبة ص 50.

يلزم ما ذكرت. فإن قيل: تكبيرة الإحرام من الصلاة، وليست بشرط فيها. قيل له: تكبيرة الإحرام ليست من الصلاة عندك، فلا معنى لهذا، وأما على أصلنا: فهي منها، وشرط في صحتها؛ كالقراءة هي منها، وشرط في صحتها. فإن قيل: تكبيرة الافتتاح متصلة بالجمعة، فاعتبر فيها العدد الذي يعتبر في الجمعة، والخطبة منفصلة عنها، فلم يعتبر فيها العدد، كما لا يعتبر في الأذان والإقامة. قيل له: الركعة الثانية لا يعتبر أبو حنيفة – رحمه الله – فيها العدد [1]، وهي متصلة بالجمعة، وهي شرطها، فإذا صلى الإمام بهم ركعة، ثم انفضوا عنه، جاز له أن يصلي أخرى منفردا، وأما الأذان والإقامة، فليسا بشرط، وتصح الجمعة مع تركهما، وليس كذلك الخطبتان، فإنهما شرطان، ولأن الخطبة خطاب، فاقتضى حضور المخاطب، والأذان والإقامة إعلام، فلم يقتضيا حضور المعلمين؛ لأن إعلام الغائب صحيح، وخطاب الغائب لا يصح. واحتج المخالف: بأنه

ذكر يتقدم الصلاة للصلاة، فأشبه الأذان والإقامة. والجواب عنه: ما تقدم. * * * (1) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 208) .

147 – مسألة إذا تفرق [1] العدد قبل فراغ الإمام من الجمعة، فلم يبق معه أحد، أو بقي معه أقل من العدد المعتبر فيها، لم يجز أن يصليها جمعة، واستقبل الظهر: نص عليه في رواية عبد الله [2] – وقيل له: إن بعض الناس يقول: إذا كان الإمام يصلي بهم، فذهبوا، وبقي وحده، أو معه واحد –، أنه يصلي جمعة؟ –، فقال: سبحان الله! ما أعجب هذا! يجمع برجل واحد، لا يجمع حتى يكونوا أربعين رجلا. قال أبو بكر [3]: لا أعلم عن أبي عبد الله خلافا إن لم يتم العدد في الصلاة أو الخطبة: أنهم يعيدون الصلاة؛ لأن انتهاءها في هذا الوقت كابتدائها. وقال أبو حنيفة – رحمه الله: إن تفرقوا قبل أن يعقد الركعة بسجدة، استقبل الظهر أربعا، وإن تفرقوا بعد أن عقدها بسجدة، بنى عليها [4]. وقال مالك – رحمه الله: إن تفرقوا بعد أن يعقد الأولى بسجدتين، استقبل الظهر، (1) في الأصل: تفرغ. والتصويب من رؤوس المسائل للمؤلف، لوح رقم (22) ، ورؤوس المسائل للعكبري (1/ 321) . (2) في مسائله رقم (599) . (3) ينظر: الجامع الصغير ص 57، والمغني (3/ 211) ، والإنصاف (5/ 202) . (4) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (1/ 348) ، وبدائع الصنائع (2/ 208) .

وإن تفرقوا بعد أن عقدها بسجدتين، بنى عليها [1]. واختلف قول الشافعي – رضي الله عنه – [2]: فله في الجديد قولان [3]: أحدهما – وهو المشهور: بمثل قولنا، والثاني: إن بقي معه اثنان، صلاها جمعة، وإن بقي واحد، أو وحده، صلاها ظهرا. وقال في القديم قولا ثالثا: إن بقي معه [واحد] [4]، صلاها جمعة، وإن بقي وحده، صلاها ظهرا. دليلنا: أنه شرط يختص الجمعة، فوجب أن يكون شرطا في الابتداء والاستدامة؛

دليله: الذكورية، والحرية، ولا يلزم عليه الوقت؛ لأنه لا يختص الجمعة؛ لأنه معتبر في سائر الصلوات، ولأنهم تفرقوا عنه قبل فراغه من صلاة الجمعة، فيجب أن يمنع ذلك من صحتها؛ دليله: إذا تفرقوا قبل أن يعقد الركعة بسجدة أو سجدتين، وكل معنى وجب أن يصحب الركعة الأولى من أصل الجمعة وجب أن يصحب الركعة الثانية من أصل الجمعة؛ دليله: الستارة، والطهارة، ونحو ذلك من الشرائط، ولا يلزم عليه الوقت أنه ليس بشرط في الركعة الثانية؛ لأنه ليس بشرط في الركعة الأولى، وإنما يشرط في التحريمة، ونحن قلنا: كل معنى وجب أن يصحب الركعة الأولى، وقولنا: من أصل الجمعة؛ احتراز: (1) ينظر: عيون المسائل ص 148، والكافي ص 71. (2) ينظر: الأم (2/ 380 و 381) ، ومختصر المزني ص 42، والمهذب (1/ 360) . (3) في الأصل: قولين. (4) بياض في الأصل، والتتمة من الحاوي (2/ 414) ، والمهذب (1/ 360) .

Mas'alah: Are the two Friday sermons sunnah?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=85)

سنة. –

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of two sermons before Friday prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1157)

ش : يعني يشترط أن يتقدم الصلاة خطبتان ، هذا المذهب وعليه علماؤنا ، وهذا مذهب

الشافعي ؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس)) [1] متفق عليه . وقد قال : ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) [2] . ولأن الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين فكل خطبة مكان ركعة ، فالإخلال بإحداهما إخلال بإحدى الركعتين . وقال مالك والأوزاعي وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي : يجزئه خطبة واحدة . وعن الإمام أحمد ما يدل عليه ، فإنه قال : لا تكون الخطب إلا كما خطب النبي صلى الله عليه وسلم أو خطبة تامة .

(1) ... أخرجه البخاري في الجمعة ، باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة 1/314ح886 . ومسلم في الجمعة ، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة 2/589ح861 . (2) ... سبق تخريجه ص : 6 .

Mas'alah: Is continuity required between the parts of the Friday sermon and between the sermon and the prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1162)

ومنها : يشترط أيضا الموالاة بين أجزاء [1] الخطبتين ، وبينهما وبين الصلاة ، على الصحيح من المذهب ، قطع به المجد وغيره وقدمه في الفروع وغيره . وقيل : لا يشترط .

Mas'alah: Is continuity required between the parts of the Friday sermon?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1162)

ومنها : يشترط أيضا الموالاة بين أجزاء الخطبة قولا واحدا ، وحكى بعضهم قولا .

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of the two Friday sermons?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=360)

قوله: (وموالاتهما) والخامس: موالاتهما، أي: الخطبتين، فتشترط الموالاة بين أجزاء الخطبتين، وبينهما وبين الصلاة؛ لأنه لم ينقل عنه عليه السلام خلافه. م ص ".

Mas'alah: What is the ruling on separating the Friday sermon from the prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=360)

قوله: (مع الضلاة) فلا يفصل بين شيء منهما، ولا بين الصلاة فضلا طويلا. صوالحي.

Mas'alah: What is the ruling on the same person delivering both Friday sermons and leading the prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=361)

قوله: (وأن يتولاهما مع الصلاة واحد) فلو تحطب واحد الأولى، وآخر الثانية، أجزاتا. وشك أن يتولاهما من تولى الصلاة؛ لأن كلا منهما عبادة بمفردها. ولا يشترط حضور

متولي الصلاة الخطبة، ما لم يكن من تمام الأربعين، فلا بد من حضوره. ويبطلهما كلام محرم، ولو يسيرا، كغيبة، ونميمة، وقذافي. ولا تجزيهئ بغير العربية مع القدرة. انتهي الوالد. (Y)

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of two sermons preceding Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1011)

أي ويشترط لصحة صلاة الجمعة تقدم خطبتين، وفاقا لمالك والشافعي وجماهير العلماء، وحكاه النووي إجماعا، إلا أن أبا حنيفة يقول: إذا قال: الحمد لله كفاه ومشروعيتهما مما استفاضت به السنة، وقال في الشرح: والخطبة شرط لا تصح بدونها، ولا نعلم مخالفا إلا الحسن، وقال في الفروع: ومن شرطهما يعني الخطبتين تقديمهما وفاقا، والخطبة بضم الخاء، وهي الكلام المؤلف، المتضمن وعظا وإبلاغا، يقال: خطب يخطب خطبة بضم الخاء وخطابة بفتحها، وأما خطبة المرأة وهي طلب نكاحها فبالكسر.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1012)

لقوله تعالى: {فاسعوا إلى ذكر الله} والذكر هو الخطبة [1]

Mas'alah: What is the evidence from Ibn Umar for the two Friday sermons?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1012)

ولقول ابن عمر: كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين وهو قائم، يفصل بينهما بجلوس، متفق عليه [2]

Mas'alah: What is the status of the two Friday sermons in relation to the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1012)

وهما بدل ركعتين لا من الظهر [3]

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of the Friday sermon from the Quran?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1012)

وهذا قول كثير من أهل التفسير فأمر بالسعي إليه، فيكون واجبا، إذ لا يجب السعي لغير واجب، ولمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليهما. (2)

Mas'alah: Do the two Friday sermons substitute for two rak'ahs of the Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1012)

أي لا يقال إنهما بدل ركعتين من الظهر، لأن الجمعة ليست بدلا عن الظهر، بل الجمعة مستقلة، وإنما الظهر البدل عنها إذا فاتت فظاهره أن الجمعة في الأصل أربع، قامت

الخطبتان مقام ركعتين منها، لا أنها ظهر مقصورة ولهذا يصلي من فاتته أربعا، وعن عمر وعائشة، قصرت الصلاة من أجل الخطبة، فهما بدل ركعتين، فالإخلال بإحداهما إخلال بإحدى الركعتين، واشترط تقديمهما لفعله صلى الله عليه وسلم وخلفائه والمسلمين. (4)

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1012)

قال المجد: لأنه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم أخل به، وقطع به غير واحد من الأصحاب، وقال ابن مفلح: لم أجد فيه خلافا.

أبي هريرة [1]

Mas'alah: How does mentioning the Prophet in the adhan relate to the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1013)

أي كما افتقرت إلى ذكر رسوله في الأذان، وذكره مع ذكر ربه هو الشهادة له بالرسالة. (4)

Mas'alah: Are the essential elements required in both Friday sermons?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1016)

ولا بد في كل واحدة من الخطبتين من هذه الأركان [2]

Mas'alah: What is the ruling on continuity between the two Friday sermons and the prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=367)

قوله: وموالاة جميعها مع الصلاة. بأن لا يفصل بين أجزاء الخطتين ولا بينها وبين الصلاة فصلا طويلا.

Mas'alah: What is the ruling on the two sermons preceding the Friday prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1352)

واشترط تقديمهما على الصلاة لفعله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بخلاف غيرهما لأنهما شرط في صحة الجمعة والشرط مقدم أو لاشتغال الناس بمعايشهم فقدما لأجل التدارك بعد دخول الوقت أي وقت الجمعة لما تقدم من أنهما بدل من ركعتين والصلاة لا تصح قبل دخول وقتها من مكلف عدل لما ذكر من أنهما بدل من ركعتين §

Mas'alah: What is the status of the two sermons as a substitute for two rak'ahs?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1353)

وهما أي الخطبتان بدل ركعتين لما تقدم عن عمر وعائشة ولا يقال إنهما بدل ركعتين من الظهر لأن الجمعة ليس بدلا عن الظهر بل الظهر بدلا عنها إذا فاتت

Mas'alah: What is the ruling on continuity between the two Friday sermons and the prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1355)

وموالاة بينهما أي بين الخطبتين وبين أجزائهما وبين الصلاة فلا يفصل بين الخطبتين ولا بين أجزائهما ولا بينهما وبين الصلاة فصلا طويلا ولهذا يستحب قرب المنبر من المحراب لئلا يطول الفصل بينهما أي الخطبتين و بين الصلاة فيبطلها

Mas'alah: What is the ruling on sequential continuity in the Friday sermon?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=161)

]

Mas'alah: What is the ruling on continuity between the two Friday sermons and the prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=161)

وموالاتهما مع الصلاة] لأنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم خلافه، وقال: "صلوا كما رأيتموني أصلي" .

Mas'alah: Should the same person deliver the sermon and lead the Friday prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=161)

]

Mas'alah: What is the ruling on the same person delivering the sermon and leading the prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=161)

وأن يتولاهما مع الصلاة واحد] قال أحمد في الإمام يخطب يوم الجمعة، ويصلي الأمير بالناس. لا بأس إذا حضر الأمير الخطبة، لأنه لا يشترط اتصالها بها، فلم يشترط أن يتولاهما واحد كصلاتين.

Mas'alah: How many rak'ahs should the imam pray if he does not deliver the sermon?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=145)

441 - سألته عن الإمام إذا لم يخطب كم يصلي؟ قال: إنما عدلت الخطبة بركعتين، إذا لم يخطب صلى أربعا.

Mas'alah: What is the ruling on praying after the Friday sermon?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=160)

503 – قلت : إذا خطب رجل يوم الجمعة يصلي آخر ؟ قال : لا أعرفه . قال إسحاق : إذا خطب الإمام أو من أمره الإمام فإنه يصلي ركعتين ولو خطب آخر .

Mas'alah: Is the Friday sermon considered part of the prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=122)

448 – قال حدثنا قال حدثني وقرأت على ابي قلت الخطبة من الصلاة قال لو كانت من الصلاة لم يتكلم فيها ولكن الصلاة تقصر لمكانها

Mas'alah: What is the ruling on the two sermons before Friday prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=766)

(ومر ذكر الركعة الملفقة) في صلاة الجماعة، وهي ما إذا زال عذر من أدرك ركوع الأولى وقد رفع إمامه من ركوع الثانية، تابعه في السجود، فتتم له ركعة ملفقة من ركعتي إمامه يدرك بها الجمعة"

(الرابع: تقدم خطبتين) لقوله تعالى {فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] : والذكر: هو الخطبة، والأمر بالسعي إليه دليل وجوبه. ولمواظبته – صلى الله عليه وسلم – عليهما، لقول ابن عمر: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس» متفق عليه. وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وعن عمر

وعائشة: "قصرت الصلاة من أجل الخطبة" واشترط تقديمهما على الصلاة، لفعله – صلى الله عليه وسلم – بخلاف غيرها؛ لأنها شرط في صحة الجمعة، والشرط مقدم. أو لاشتغال الناس بمعايشهم، فقدما لأجل التدارك. (بدل ركعتين) لما تقدم عن عمر وعائشة، و (لا) يقال: إنهما بدل ركعتين (من الظهر) ؛ لأن الجمعة ليست بدلا عن الظهر، بل الظهر بدل عنها إذا فاتت، (وقيل لا بدلية) ، أي: ليست الخطبتان بدل ركعتين، (وهو أظهر) . قال في الرعاية الكبرى ": وهاتان الخطبتان بدل عن ركعتين، قلت: هذا إن قلنا: إنها ظهر مقصورة، وإن قلنا: إنها تامة فلا، انتهى. (ولا بأس بقراءتهما) ، أي: خطبتين (من صحيفة) ، ولو ممن يحسنهما، كقراءة الفاتحة من مصحف، ولحصول المقصود." (وشرطهما) ، أي: الخطبتين: (وقت) ، والمراد بالشرط هنا: ما يتوقف عليه الصحة، أعم من أن يكون داخلا أو خارجا. (ونيته) : لحديث «إنما الأعمال بالنيات» (ووقوعها حضرا) ؛ لأن الاستيطان شرط للخطبتين، فلو كان أربعون مسافرين في سفينة، فلما قربوا من قريتهم خطبهم أحدهم في وقت الجمعة، ووصلوا القرية عند فراغ الخطبة، استأنفها بهم

ظهرا. (وحضور العدد) المعتبر للجمعة، وهو أربعون فأكثر لسماع القدر الواجب؛ لأنه ذكر اشترط للصلاة، فاشترط له العدد لتكبيرة الإحرام (وكونهما) ، أي: الخطبتين (ممن يصح أن يؤم فيهما) ، أي: الجمعة: فلا تصح خطبة من لا تجب عليه بنفسه كعبد ومسافر، ولو أقام لعلم أو شغل بلا استيطان. لما تقدم. (وأركانهما) ، أي الخطبتين: (حمد الله) تعالى (بلفظ: الحمد لله) ، فلا يجزئ غيره، بلا خلاف، قاله في "النكت" لحديث أبي هريرة مرفوعا: «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله: فهو أجذم» رواه أبو داود، ورواه جماعة مرسلا. وعن ابن مسعود قال: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا تشهد قال الحمد لله» رواه أبو داود. (والصلاة على رسوله – صلى الله عليه

وسلم –) ؛ لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى، افتقرت إلى ذكر رسوله، كالأذان قال في "المبدع" : ويتعين لفظ الصلاة، أو يشهد أنه عبد الله ورسوله وأوجبه الشيخ تقي الدين لدلالته عليه؛ ولأنه إيمان به، والصلاة دعاء له، وبينهما تفاوت. (ولا يجب معها) أي: مع الصلاة عليه. – صلى الله عليه وسلم – (سلام) عملا بالأصل. (وقراءة آية كاملة) . لقول جابر «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقرأ آيات ويذكر الناس» رواه مسلم. ولأنهما أقيما مقام ركعتين. والخطبة فرض. فوجبت فيهما القراءة كالصلاة. ولا تتعين آية. قال أحمد: يقرأ ما شاء ولا يجزئ بعض آية. لأنه لا يتعلق بما دونها حكم بدليل عدم منع الجنب منه، (ولو) كان وقت قراءتها (جنبا، ويحرم) عليه ذلك. (ولا بأس بزيادة عليها) ، أي: الآية، لما تقدم أن عمر قرأ سورة الحج في الخطبة.

Mas'alah: What is the ruling on the Friday sermon being a substitute for two rak'ahs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=988)

وعلى صلاتها (1) (بدل وكعتين) في المنصوص؛ لقول عمر وعائشة: "قصرت الصلاة من أجل الخطبة" . فيكون الإخلال ولو بأحداهما إخلال بأحدى الركعتين. (لا) يقال إنهما (من الظهر) ؛ لأن الجمعه ليسهت بدلا عن الظهر وإنما هي فرض مستقل، بل الظهر بدلا عنها إذا فاتت. ولصحة الخطبتين شروط عشرة أو أكثر.

Mas'alah: Is sitting between the two Friday sermons obligatory or recommended?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=186)

ويستحب أن يجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة، وقال الشافعي: "هي واجبة لأنه صلى الله" 1 سورة الجمعة آية: 9. 2 سورة الجمعة آية: 11.

عليه وسلم يجلسها ". ولنا:" أنه سرد الخطبة جماعة من الصحابة، منهم المغيرة وأبي بن كعب "، قاله أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on the two sermons preceding Friday prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=197)

(الرابع) من شروط صحة الجمعة: (تقدم خطبتين) على الصلاة، بدل ركعتين، لا من الظهر، لأن الجمعة ليست بدلا عن الظهر، وإنما هي فرض مستقل.

Mas'alah: What is the ruling on the continuity between the two sermons and the prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=199)

(و) الخامس: (موالاتهما) أي جميع الخطبتين (مع الصلاة) فلا يفصل بين أجزاء الخطبتين، ولا بين إحداهما وبين الأخرى، ولا بين الخطبتين وبين الصلاة.

Mas'alah: Is it permissible for one person to deliver the Friday sermon and another to lead the prayer?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=260)

(فصل) إذا خطب واحد وصلى أخر جاز، خلافا للشافعي في أحد قوليه: انه لا يجوز.دليلنا: أنهما فضلان من الذكر يتقدمان الصلاة فصحت ممن يصلى أصله الأذان والإقامة.

Mas'alah: What is the order of elements in the Friday sermon and the condition of hearing?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=705)

ويبدأ بالحمد، ثم بذكر الرسول ثم بالموعظة، ثم بالقراءة، فإن نكس فوجهان

(ويشترط) للخطبتين أيضا تقديمهما على الصلاة، اقتداء بفعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وحضور العدد المعتبر للجمعة، لسماع أركانهما، لأنهما بدل الركعتين، فإن فات السماع لنوم، أو ضجة، أو غفلة لم يؤثر، وإن فات لبعدهم عنه، أو لخفض صوته أثر، وكان كما لو خطب وحده، وإن فات لصمم بهم وهم بقربه، ووراءه من لا

يسمعه للبعد، ولا صمم به فوجهان،

Mas'alah: What is the ruling on consecutive sequence in the Friday sermon?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=706)

ويشترط أيضا الموالاة في الخطبة، وبين الخطبتين، وبينهما وبين الصلاة، على الأصح، بأن لا يفرق بينهما تفريقا فاحشا.

Mas'alah: Must the same person deliver the sermon and lead the Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=706)

(وهل) يشترط أن يتولاهما من يتولى الصلاة؟ فيه ثلاث روايات: أصحها عند أبي البركات عدم الاشتراط، وأشهرها عند صاحب التلخيص الاشتراط، والثالثة يجوز للعذر كالحدث والحصر والعزل دون غيره فحيث جاز فهل يشترط أن يكون المستخلف ممن شهد الخطبة؟ فيه روايتان أصحهما لا؛ هذا إن كان العدد تاما بدون المستخلف الذي لم يشهد الخطبة، أما إن لم يتم إلا به فإن التجميع لا يجوز لهم بحال.

Mas'alah: When does the imam descend from the pulpit for the Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=708)

قال: [ثم تقام الصلاة] وينزل. ش: كذلك توارثه الخلف، عن السلف، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والمراد بثم هنا الترتيب، وأن الصلاة تتأخر عن الخطبة، وليس المراد التراخي، بل الموالاة شرط كما تقدم، وهل ينزل عند قول المؤذن: قد قامت

الصلاة. أو يبادر بحيث يصل إلى المحراب عند قولها؟ فيه احتمالان، حكاهما في التلخيص.

Mas'alah: What is the ruling on the two sermons preceding Friday prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=301)

الرابع تقدم خطبتين) أي خطبتان متقدمتان لقوله تعالى: {فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] الآية والذكر هو الخطبة والأمر بالسعي إليه دليل وجوبه ولمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك قال ابن عمر «كان صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس» (بدل ركعتين) . متفق عليه لقول عمر وعائشة "قصرت الصلاة من أجل الخطبة" (لا) أن الخطبتين بدل ركعتين (من الظهر) لأن الجمعة ليست بدلا عن الظهر، بل مستقلة كما تقدم،

Mas'alah: What is the ruling on consecutive sequence between the two sermons and the Friday prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=302)

وموالاة جميعهما) أي الخطبتين (مع الصلاة) تشترط الموالاة بين أجزاء الخطبتين، وبينهما وبين الصلاة لأنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم خلافه. وقال «صلوا كما رأيتموني أصلي» (

Sub-topic – Time of the Friday Sermon

Mas'alah: What is the condition of time for the Friday sermon?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=370)

(من شرطهما) أي الخطبتين (الوقت) فلا تصح واحدة منهما قبله؛ لأنهما بدل ركعتين، كما تقدم."

Mas'alah: Is the time of the Friday sermon a condition for its validity?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=179)

ولم يذكر في المحرر الوقت للخطبة ولم أجد في اشتراطه خلافا وقطع به المصنف في شرح الهداية قال لأنها كبعض الصلاة وهذا قول الجماعة.

Mas'alah: Is the time of the Friday sermon a condition for its validity?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=147)

ولم يذكر في المحرر الوقت للخطبة ولم أجد في اشتراطه خلافا وقطع به المصنف في

شرح الهداية قال لأنها كبعض الصلاة وهذا قول الجماعة

Mas'alah: What are the conditions of time and continuity for the Friday sermon?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2346)

فصل: ويشترط لهما [1] الوقت، فلو خطب قبل الوقت لم تصح خطبته، قياسا على الصلاة. ويشترط لهما الموالاة، فإن فرق بين الخطبتين، أو بين أجزاء [2] الخطبة الواحدة بكلام طويل، أو سكوت طويل مما يقطع الموالاة، استأنفها. وكذلك يشترط الموالاة بين الخطبة والصلاة أيضا. فإن فرق بينهما تفريقا كثيرا بطلت، ولا تبطل باليسير؛ لأن الخطبتين مع الصلاة كالمجموعتين. ويحتمل أن الموالاة لا تشترط؛ لأنه ذكر يتقدم الصلاة، فلم تشترط الموالاة بينهما، (1) في م: «لها». (2) في م: «آخر».

Mas'alah: When does supererogatory prayer cease on Friday?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2418)

فصل: وينقطع التطوع بجلوس الإمام على المنبر، فلا يصلى أحد غير الداخل، يصلى تحية المسجد، روى ذلك عن ابن عباس، وابن عمر؛ لما روى ثعلبة بن مالك، أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب، رضى الله عنه يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر [2]. ولأنه يشغل عن سماع الخطبة المندوب إليه.

Mas'alah: Must the Friday sermon precede the prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1162)

ومنها : يشترط تقدمهما على الصلاة [2] بلا نزاع .

Mas'alah: What are the conditions for the Friday sermon regarding time and content?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=167)

الوقت فلا تصح واحدة منهما قبل الوقت وحمد الله بلفظ الحمد لله والصلاة على النبي رسوله عليه الصلاة والسلام بلفظ الصلاة وقراءة آية كاملة من كتاب الله تعالى، قال الإمام 16 (أحمد) : يقرأ ما شاء.

Mas'alah: Can the adhan for Jumu'ah be given before its time by analogy with Fajr?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=398)

وقاس الشيرازي على الصبح الجمعة، فأجاز الأذان لها قبل وقتها ليدركها من منزله فيه بعد ونحو ذلك، وهو أجود من قول [ابن] حمدان: وقيل: وللجمعة قبل الزوال. لعموم الأول.

Sub-topic – Content of the Sermon: Praise, Recitation, and Supplication

Mas'alah: What is the ruling on beginning the Friday sermon with praise of Allah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=370)

(وحمد الله) تعالى أي قول: الحمد لله. لحديث ابن مسعود: "كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا تشهد قال: الحمد لله" [2] رواه أبو داود. وله -أيضا- عن أبي هريرة: "كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم" [3]

Mas'alah: What is the evidence for reciting a verse in the Friday sermon?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=370)

(وقراءة آية) كاملة، لحديث جابر بن سمرة "كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يقرأ الآيات، ويذكر الناس" [4] رواه مسلم.

Mas'alah: What are the requirements for recitation in the Friday sermon?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=370)

ولأن الخطبتين أقيمتا مقام ركعتين، فوجب فيهما القراءة كالصلاة، ولا تجزئ آية لا تستقل بمعنى، أو حكم نحو {ثم نظر (21) } [5] أو {مدهامتان (64) } [6] ذكره أبو المعالي [7]

Mas'alah: What is the ruling on advising with taqwa in the Friday sermon?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=370)

(والوصية بتقوى الله) تعالى، (1) ابن أبي شيبة في كتاب الصلاة، باب الرجال تفوته الخطبة (1/ 460) عن عمر. (2) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس (1/ 659) . (3) أحمد في "المسند" (2/ 359) ، وأبو داود، كتاب الأدب، باب الهدي في الكلام (2/ 560) وابن ماجه، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح (1/ 160) . (4) مسلم، كتاب الجمعة، (2/ 589) . (5) سورة المدثر، الآية: 21. (6) سورة الرحمن، الآية: 64. (7) تقدمت ترجمته (ص 331) . (8) تقدم تخريجه (ص 53 و 122 و 162) .

لأنها المقصودة من الخطبة، فلو قرأ من القرآن ما يتضمن الحمد والموعظة، وصلى على النبي -صلى الله عليه وسلم- كفى

Mas'alah: What is the minimum wording for the exhortation in the Friday sermon?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=371)

(ولا يتعين لفظها) أي الوصية، وأقلها: اتقوا الله، أطيعوا الله، ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for the Muslims during the Friday sermon?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=373)

(و) يسن أيضا (الدعاء للمسلمين) : "لأنه -صلى الله عليه وسلم- كان إذا خطب يوم الجمعة دعا وأشار بإصبعيه، وأمن الناس" [5] رواه حرب [6] في "مسائله" . (1) قال ابن القيم -رحمه الله- في "زاد المعاد" (1/ 429) : ولم يكن يأخذ بيده -صلى الله عليه وسلم- سيفا ولا غيره، وإنما كان يعتمد على قوس أو عصا، قبل أن يتخذ المنبر. وكان في الحرب يعتمد على قوس، وفي الجمعة يعتمد على عصا. ولم يحفظ عنه أنه اعتمد على سيف. . . إلى أن قال: فإنه لا يحفظ عنه بعد اتخاذه المنبر أنه كان يرقاه بسيف، ولا قوس، ولا غيره، ولا قبل اتخاذه أنه أخذ بيده سيفا البتة، وإنما كان يعتمد على عصا أو قوس. اهـ (2) "الفروع" (2/ 119) . (3) ينظر: "زاد المعاد" (1/ 430) و "كتاب أدب الخطيب" لابن العطار (ص 116) . (4) مسلم، كتاب الجمعة (2/ 595) . (5) أخرجه أحمد (4/ 135، 136) . وأخرج مسلم في الجمعة (2/ 594) من حديث عمارة بن دويبة: "لقد رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بأصبعه المسبحة" . (6) حرب بن إسماعيل الكرماني، صاحب الإمام أحمد، حافظ فقيه، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، مات سنة (280 هـ) . "طبقات الحنابلة" (1/ 145) و "شذرات الذهب" (3/ 330) .

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for a specific person like the ruler during the Friday

sermon?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=374)

(وأبيح) دعاؤه (لمعين كالسلطان) لما روي: "أن أبا موسى كان يدعو في خطبته لعمر" .[1]

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet during the Friday sermon?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=381)

وله الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا سمعها من الخطيب. وسن الصلاة عليه سرا، لئلا يشغل غيره بجهره، كدعاء، وتأمين على دعاء الخطيب.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the Prophet's name when sending blessings in the Friday sermon?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=135)

قال يحيى الفومني على هامش "الانصاف" بخط يده على قوله: ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة: ظاهر كلامهم اشتراط إظهار اسمه الشريف، كقوله: اللهم صل على محمد، أو على النبي، فلا يكفي صلى الله عليه وسلم ونحوه، ولو سبقه قول: أشهد أن محمدا رسول الله ونحوه. والظاهر أن حكم خطبة الجمعة وحكم التشهد

واحد، فليحرر. انتهى. هذا هو الذي تقرر لنا عند شيخنا.

Mas'alah: What is the meaning of 'I pray and I greet' in the Friday sermon?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=135)

ونقل عن البلباني: قال في خطبة "المنتهى" : وأصلي وأسلم. قال مؤلفه في شرحه: معنى قوله: وأصلي. أي أقول: اللهم صل على النبي. ومعنى وأسلم، أقول: السلام عليك أيها النبي. انتهى.

Mas'alah: What is the proper wording for sending salutations upon the Prophet in the Friday sermon?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=137)

ومن جواب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني: ظاهر اللفظ أن يقول: اللهم صل عليه، إن تقدم ذكره، ليعود الضمير عليه، لقوله: اللهم صل على محمد، اللهم صل عليه. انتهى.

Mas'alah: Is it sufficient for the khatib to say 'Alhamdulillahi Rabbil Alamin' without reciting a Quranic verse?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=138)

الذي يظهر أن الخطيب إذا قال: الحمد لله رب العالمين، كفت عن الآية والحمد، كما هو مقتضى كلامهم، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the Prophet in the Friday prayer sermon?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=139)

قال في "الزبد" لأحمد بن رسلان في الجمعة: ركنها القيام، والله أحمد، وبعده صل على محمد. قال ابن حجر في شرحها فيهما: كأصلي أو نصلي على الرسول، أو محمد، لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله،

افتقرت إلى ذكر نبيه صلى الله عليه وسلم، كالأذان والصلاة.

Mas'alah: Does saying 'Repent to Allah' suffice for the obligatory admonition of taqwa in the Friday sermon?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=140)

هل يكفي قول الخطيب: توبوا إلى الله، أو خافوا الله، عن الوصية بتقوى الله؟ فيها تردد عنده، مع أنه نقل عن شيخه محمد أنه يكفي قوله: الله الله، عباد الله.

Mas'alah: Is saying 'Repent to Allah' sufficient in the Friday sermon instead of 'Fear Allah'?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=940)

المسألة: 3 – هل يكفي في خطبة الجمعة: توبوا إلى الله، عن: اتقوا الله؟ فيها ثقل، وثقل عن الشيخ محمد: يكفي قول: الله، الله.

Mas'alah: Is sending blessings upon the Prophet obligatory in the Friday sermon?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1128)

رسوله صلى الله عليه وسلم "وم ر ش" واختار صاحب المحرر: أو يشهد 1 "أنه عبد الله" 1 ورسوله. وأوجبه شيخنا فقط، لدلالته عليه؛ ولأنه إيمان به، والصلاة عليه دعاء له، وأين هذا من هذا، فالصلاة عليه مشروعة مع الدعاء أمامه، كما قدم السلام عليه في التشهد على غيره، والتشهد مشروع في الخطاب والثناء، وأوجب في مكان آخر الشهادتين، وأوجب الصلاة عليه مع الدعاء الواجب2، وتقديمها عليه لوجوب تقديمه على النفس، والسلام عليه في التشهد، وتأتي رواية أبي طالب، وظاهرها وجوب الصلاة والسلام، وقيل: لا يشترط ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on the admonition in the Friday sermon?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1128)

وتشترط الموعظة "وم ر ش" وقيل: في الثانية، وذكر أبو المعالي وشيخنا: لا يكفي ذم الدنيا وذكر الموت، زاد أبو المعالي: وكذا الحكم المعقولة التي لا تتحرك لها القلوب

ولا تنبعث بها إلى الخير، فلو اقتصر على: أطيعوا الله واجتنبوا معاصيه فالأظهر: لا يكفي، وإن كان فيه توصية؛ لأنه لا بد من اسم الخطبة عرفا، ولا يحصل باختصار يفوت به المقصود.

Mas'alah: What is the requirement for reciting a verse in the Friday sermon?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1128)

وقراءة آية "وم ر ش" وعنه: بعضها، وقيل في الأولة، وقيل "في" الثانية، وعنه: لا تجب قراءتها، اختاره الشيخ، وقال أبو المعالي: لو قرأ آية لا تستقل بمعنى أو حكم كقوله: {ثم نظر} [المدثر: 21] ، أو {مدهامتان} [الرحمن: 64] لم يكف ذلك ولم يحرم على الجنب، وهذا احتمال [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ط" : "أن محمدا عبده" . 2 ليست في "ط" .

Mas'alah: What suffices for the Friday sermon regarding recitation and praise?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1129)

لصاحب "المحرر" في غير الجنب، وأنه يكفي بعض آية تفيد مقصود الخطبة، وإن قرأ ما يتضمن الحمد والموعظة ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم كفى، قال أبو المعالي: وفيه نظر، لقول أحمد: لا بد من خطبة، ونقل ابن الحكم: لا تكون خطبة إلا كما خطب النبي صلى الله عليه وسلم أو خطبة تامة، وسئل في رواية أبي طالب: تجزئه سورة؟ فقال: عمر قرأ سورة الحج على المنبر، قيل: فتجزئه قال: لا، لم يزل الناس

يخطبون بالثناء على الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويسلمون على النبي عليه السلام. وفي الفصول: إن قرأ سورة فاطر أو1 الأنعام ونحوهما فهل تجزئه2 عن الأذكار؟ ثم ذكر رواية أبي طالب ولم يزد. وقيل: يجب ترتيب الحمد وما بعده.

Mas'alah: What is the ruling on praise of Allah in the Friday sermon?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1129)

وأوجب الخرقي وابن عقيل الثناء على الله، ولا يكفي ما يسمى خطبة "م ر" ولا تحميدة أو تسبيحة "هـ م ر" .

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet during the Friday sermon?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1148)

وله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم "هـ م ر ق" وفي التخريج للقاضي: في نفسه والسنة في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم سرا، كالدعاء اتفاقا قاله شيخنا، قال: ورفع الصوت قدام بعض الخطباء مكروه أو محرم اتفاقا، ودعاء الإمام بعد صعوده لا أصل له.

Mas'alah: How should the Friday sermon begin?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=81)

ويستفتح خطبتها بالحمد لله لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه افتتح خطبة بغيرها

Mas'alah: Is praising Allah a condition for the validity of the Friday sermon?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2337)

قوله: من شرط صحتهما، حمد الله. بلا نزاع. فيقول: الحمد لله. بهذا اللفظ. قطع به الأصحاب؛ منهم المجد فى «شرحه»، وابن تميم، وابن حمدان، وغيرهم. قال فى «النكت»: لم أجد فيه خلافا.

Mas'alah: Is sending blessings upon the Prophet obligatory in the Friday sermon?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2337)

قوله: والصلاة على النبى -صلى الله عليه وسلم-. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

. . . . . ——— واختار المجد، يصلى على النبى -صلى الله عليه وسلم-، أو يشهد أنه عبد الله ورسوله. فالواجب عنده ذكر الرسول لا لفظ الصلاة. واختار الشيخ تقى الدين، أن الصلاة عليه، عليه أفضل الصلاة والسلام، واجبة لا شرط. وأوجب فى مكان آخر الشهادتين،

وأوجب أيضا الصلاة عليه مع الدعاء الواجب، وتقديمها عليه لوجوب تقديمه، عليه أفضل الصلاة والسلام، على النفس، والسلام عليه فى التشهد. وقيل: لا يشترط ذكره.

Mas'alah: Is sending salutations upon the Prophet obligatory in the Friday sermon?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2338)

فائدتان؛ إحداهما، ظاهر كلام المصنف، عدم وجوب السلام عليه مع الصلاة. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وظاهر رواية أبى طالب، وجوب الصلاة والسلام. الثانية، يشترط فى الخطبتين أيضا دخول وقت الجمعة. ولم يذكره بعضهم؛ منهم المصنف، والمجد فى «محرره».

Mas'alah: Is reciting a verse a condition for the validity of the Friday sermon?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2339)

قوله: وقراءة آية. الصحيح من المذهب؛ أنه يشترط لصحة الخطبتين، قراءة آية مطلقا فى كل خطبة. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب؛ لأنها بدل من ركعتين. وعنه، لا تجب قراءة. اختاره المصنف. وصححه ابن رزين فى «شرحه». وقيل: لا تجب قراءة فى الثانية. ذكره فى «التلخيص». واختاره الشيخ صدقة بن الحسن البغدادى الحنبلى [1]

فى «كتابه». نقله عنه فى «مجمع البحرين». وعنه، يجزي بعض آية. وهو ظاهر كلام الخرقى. وهو تخريج لابن عقيل من صحة خطبة الجنب. وقيل: يجزئ بعضها فى الخطبة الأولى. وقيل: يجزئ بعضها فى الخطبة الثانية. وللمجد احتمال، يجزئ بعض آية تفيد مقصود الخطبة، كقوله تعالى: {ياأيها الناس اتقوا ربكم} [2]. وقاله القاضى فى موضع من كلامه. ذكره عنه ابن تميم. قال فى «تجريد العناية»: وهو الأظهر عندى. وقال أبو المعالى: لو قرأ آية لا تستقل بمعنى أو حكم، (1) هو صدقة بن الحسين بن الحسن البغدادى، أبو الفرج، الفقيه الأديب، الشاعر. له مصنفات حسنة فى أصول الدين، وجمع تاريخا على السنين. توفى سنة ثلاث وسبعين وخمسمائة. ذيل طبقات الحنابلة 1/ 339. سير أعلام النبلاء 1/ 66، 67. (2) سورة النساء 1.

. . . . . ـــــــ كقوله: {ثم نظر} [1] أو: {مدهامتان} [2] لم يكف ذلك. وهو احتمال المجد أيضا. وقاله القاضى أيضا فى موضع من كلامه. ومثله بقوله: {ثم عبس وبسر} [3] ذكره عنه ابن تميم أيضا. قال فى «تجريد العناية» أيضا: وهو الأظهر عندى.

Mas'alah: What suffices for the Friday sermon if it includes praise and admonition?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2340)

فائدة: لو قرأ ما يتضمن الحمد والموعظة، ثم صلى على النبى -صلى الله عليه وسلم- كفى على الصحيح. وقال أبو المعالى: فيه نظر؛ لقول أحمد: لابد بن خطبة. ونقل ابن الحكم، لا تكون خطبة إلا كما خطب النبى -صلى الله عليه وسلم-، أو خطبة تامة.

Mas'alah: Is the exhortation to piety a condition for the Friday sermon?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2340)

قوله: والوصية بتقوى الله. يعنى، يشترط فى الخطبتين الوصية بتقوى الله. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: يشترط ذلك (1) سورة المدثر 21. (2) سورة الرحمن 64. (3) سورة المدثر 22.

. . . . . فى الثانية ـــــــ

فقط. وهو ظاهر كلام الخرقى؛ فإنه قال فى الثانية: وقرأ، ووعظ. ولم يقل فى الأولى: ووعظ. وقدم ابن رزين فى «شرحه»، والمصنف، احتمال؛ لا يجب إلا حمد الله تعالى والموعظة فقط. وذكر أبو المعالى، والشيخ تقى الدين، أنه لا يكفى ذم الدنيا، وذكر الموت. زاد أبو المعالى: الحكم المعقولة التى لا تتحرك لها القلوب، ولا تنبعث بها إلى الخير. فلو اقتصر على قوله: أطيعوا الله، واجتنبوا معاصيه. فالأظهر؛ لا يكفى ذلك، وإن كان فيه توصية؛ لأنه لابد من اسم الخطبة عرفا، ولا تحصل باختصار يفوت به المقصود.

Mas'alah: Is praising Allah obligatory in the Friday sermon?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2341)

فوائد؛ منها، أوجب الخرقى، وابن عقيل، الثناء على الله تعالى. واختاره صدقة ابن

والحسن البغدادى فى «كتابه»، وجعله شرطا. نقله عنه فى

. . . . . ـــــــ «مجمع البحرين». والمذهب خلافه.

Mas'alah: What is the recommended order of elements in the Friday sermon?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2342)

ومنها، يستحب أن يبدأ بالحمد، ويثنى بالصلاة على النبى -صلى الله عليه وسلم-، ويثلث بالموعظة، ويربع بقراءة آية. على الصحيح من المذهب. جزم به فى «الكافى» وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وقيل: يجب ترتيب ذلك. وأطلقهما الزركشى، وابن تميم، و «الرعاية»، و «التلخيص»، و «البلغة». لكن حكاهما احتمالين فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for the Muslims during the Friday sermon?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2360)

ويدعو للمسلمين. ـــــــ قاله القاضى فى «التعليق». والواقع كذلك. ومنها، يرفع صوته حسب طاقته. ومنها، قوله: ويدعو للمسلمين. يعنى، عموما. وهذا بلا نزاع. ويجوز لمعين مطلقا. على الصحيح من المذهب. وقيل: يستحب للسلطان. وما هو ببعيد. والدعاء له

———. . . . . .

Mas'alah: Is it recommended to supplicate for the ruler during the Friday sermon?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2361)

مستحب فى الجملة، حتى قال الإمام أحمد، وغيره: لو كان لنا دعوة مستجابة، لدعونا بها لإمام عادل؛ لأن فى صلاحه صلاح للمسلمين. قال فى «المغنى» [1] وغيره: وإن دعا لسلطان المسلمين فحسن. وأطلقهما ابن تميم، وابن حمدان.

Mas'alah: Should the preacher raise his hands during supplication in the Friday sermon?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2361)

ومنها، لا يرفع يديه فى الدعاء، والحالة هذه. على الصحيح من (1) 3/ 181.

. . . . . ——— المذهب. قال الشيخ تقى الدين: هذا أصح الوجهين لأصحابنا. وقيل:

Mas'alah: What is the ruling on reciting a partial verse in the Friday sermon?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=622)

تعالى. . . . وحضور العدد المشترط، وهل يشترط لهما الطهارة، وأن يتولاهما من [المبدع في شرح المقنع] لا يجزئ بعض آية في الأصح، لأن الحكم لا يتعلق بما دونها بدليل منع الجنب منها، وقال أبو المعالي: لو قرأ آية لا تستقل بمعنى أو حكم كقوله {ثم نظر} [المدثر: 21] أو {مدهامتان} [الرحمن: 64] لم يكف، وقيل: يشترط في إحداهما، والمذهب أنه من قراءة آية، ولو كان جنبا مع تحريمها. وعنه: لا يشترط قراءة آية فيها، اختاره المؤلف، فلو قرأ ما تضمن الحمد والموعظة، ثم صلى على النبي ـ – صلى الله عليه وسلم – ـ أجزأ، قال أبو المعالي: وفيه نظر، لقول أحمد: لا بد من خطبة، وكما لا يجزئ عنها قراءة (فاطر) أو (الحج) نص عليه. 1 – (والوصية بتقوى الله تعالى) لأنه المقصود، وقيل: في الثانية، والمذهب في كل منهما، وذكر أبو المعالي والشيخ تقي الدين: ولا يكفي ذكر الموت وذم الدنيا، ولا بد أن يحرك القلوب، ويبعث بها إلى الخير، فلو اقتصر على أطيعوا الله، واجتنبوا معاصيه، فالأظهر لا يكفي، وإن كان فيه وصية؛ لأنه لا بد من اسم الخطبة عرفا، وتشترط الموالاة بين أجزائهما، والصلاة في الأصح؛ لأنهما مع الصلاة كالمجموعتين، فلو قرأ سجدة فنزل فسجد لم يكره، وظاهر كلامه في "التلخيص" ، و "الرعاية" أنه لا يضر تفريق كثير بدعاء لسلطان ونحوه، ولا يكون ذلك بغير العربية إلا عند العجز كالقراءة، ثم هل يجب إبدال عاجز عن قراءة بذكر أم لا لحصول معناها؟ فيه وجهان، ويبدأ بالحمد لله، ثم بالصلاة، ثم بالموعظة، ثم القراءة في ظاهر كلام جماعة. (و) يشترط (حضور العدد المشترط) لسماع القدر الواجب؛ لأنه ذكر اشترط للصلاة، فاشترط له العدد كتكبيرة الإحرام، فإن انفضوا وعادوا قبل فوت ركن منها بنوا، وإن كثر التفريق، أو فات منها ركن، أو أحدث فتطهر، ففي البناء والاستئناف مع اتساع الوقت وجهان، ويرفع صوته بهما بحيث يسمع العدد المعتبر إذا لم يعرض مانع، فإن لم يسمعوا لخفض صوته أو بعد لم يصح، وكذا إن كانوا صما، خلافا للمجد، فإن قرب الأصم وبعد من

يتولى الصلاة؛ على روايتين. . . . . ومن سننهما أن يخطب على منبر، أو موضع عال، [المبدع في شرح المقنع] يسمع، فقيل: لا يصح لفوت المقصود، وقيل: بلى، كما لو كان أهل القرية طرشا أو عجما؛ وهو عربي، وإن كانوا كلهم خرسا صلوا ظهرا في الأصح، وتشترط النية، ذكره في "الفنون" ، والأشهر أنها تبطل بكلام محرم، ولو يسيرا (وهل يشترط لهما الطهارة، وأن يتولاهما من يتولى الصلاة؟ على روايتين) إحداهما: يشترط تقدم الطهارة، قدمه السامري وغيره؛ لأنه . – عليه السلام – . لم يكن يفصل بين الخطبة والصلاة بطهارة، فدل على أنه كان متطهرا، ولأنه ذكر شرطا في الجمعة أشبه تكبيرة الإحرام، والثانية: لا، واختارها الأكثر، وجزم بها في "الوجيز" ، ولأنه ذكر يتقدم الصلاة، أشبه الأذان، وعنه: تشترط الكبرى، اختاره جماعة، ونصه: تجزئ خطبة الجنب، جزم به الشريف، وأبو الخطاب؛ لأن تحريم لبثه لا تعلق له بواجب العبادة، كمن صلى ومعه درهم غصب، لكن قيده القاضي في "جامعه" ، وابن الجوزي، والسامري، وصاحب "التلخيص" فيه، بأن يكون المنبر خارج المسجد؛ لأن لبثه فيه معصية تنافي العبادة، وقيل: إن جاز للجنب قراءة آية أو لم تجب القراءة في الخطبة، فوجهان كالأذان وستر العورة، وإزالة نجاسة كطهارة صغرى. الثانية: إحداهما لا تشترط الطهارة، بل تستحب، قدمه الأكثر، وجزم به في "الوجيز" ، وذكر في "التلخيص" أنه المشهور؛ لأن الخطبة منفصلة عن الصلاة، أشبها الصلاتين، لكن في فعل اثنين للخطبتين وجهان، والثانية: يشترط، قدمه في "الرعاية" ؛ لأن الخطبة أقيمت مقام ركعتين، وعنه: لا يشترط مع العذر كالحدث، ذكر في "الشرح" أنه المذهب؛ لأنه إذا جاز الاستخلاف في الصلاة للعذر فهاهنا أولى، وعلى الجواز لا يشترط حضور النائب الخطبة، كالمأموم، لتعينها عليه، وعنه: بلى؛ لأنه لا تصح جمعة من لم يحضرها إلا تبعا، كمسافر. وإن أحدث واستخلف من لم يحضر الخطبة، صح على الأشهر، ولو

لم يكن صلى معه على الأصح، وإن منعنا الاستخلاف، أتموا فرادى جمعة بركعة

ويسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم بوجهه. . ويجلس إلى فراغ الأذان، ويجلس [المبدع في شرح المقنع] كمسبوق، وقيل: مطلقا لبقاء حكم الجماعة، كمنع الاستخلاف، وقيل: ظهرا، لأن الجماعة شرط، كما لو اختل العدد، وإن جاز الاستخلاف فأتموا فرادى لم تصح جمعتهم، ولو كان في الثانية كما لو أنقص العدد وأولى.

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for the Muslims during the Friday sermon?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=626)

(ويدعو للمسلمين) لأن الدعاء لهم مسنون في غير الخطبة، ففيها أولى، ولا يجب في الثانية، وقيل: ويرفع يديه، جزم به في "الفصول" ، واحتج بالعموم، وقيل: لا

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] يستحب، قال المجد: هو بدعة وفاقا للمالكية، والشافعية، وغيرهم، وقد يفهم من كلامه أن الدعاء لا يسن للمسلمات، وليس كذلك؛ لأن جمع المذكر يشملهم، ولم يذكر المؤلف الدعاء للسلطان فيها، ولا لمعين؛ وهو جائز، بل قيل: يستحب للسلطان، حتى قال أحمد أو غيره: لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بها لإمام عادل، ولأن في صلاحه صلاح المسلمين، ولأن أبا موسى كان يدعو في خطبته لعمر، وروى البزار: أرفع الناس درجة يوم القيامة إمام عادل. قال أحمد: إني لأدعو له بالتسديد والتوفيق.

فإذا فرغ منها نزل عند لفظة الإقامة في وجه، قاله في "التلخيص" ، وفي الآخر إذا فرغ منها، وينزل مسرعا. (ولا يشترط إذن الإمام) في الأصح؛ لأن عليا صلى بالناس، وعثمان محصور، فلم ينكره أحد، وصوبه عثمان، رواه البخاري بمعناه، ولأنها فرض الوقت، أشبهت الظهر. قال أحمد: وقعت الفتنة بالشام تسع سنين، فكانوا يجمعون (وعنه: يشترط) لأنه لا يقيمها في كل عصر إلا الأئمة؛ وهي من أعلام الدين الظاهرة، أشبهت الجهاد، وعنه: إن لم يتعذر، وعنه: يشترط لوجوبها لا لجوازها، وإن لم يعلم بموته إلا بعد الصلاة، واشترط إذنه، فعنه: لا إعادة للمشقة، وعنه: بلى، لبيان الشرط. فرع: إذا غلب الخوارج على بلد، فأقاموا فيه الجمعة، جاز اتباعهم، نص عليه، قال القاضي: ولو قلنا: من شرطها إمام عادل، إذا كان خروجهم بتأويل سائغ، وقال ابن أبي موسى: يصلي معهم الجمعة، ويعيدها ظهرا.

يجهر فيهما بالقراءة، ويستحب أن يقرأ في الأولى بسورة الجمعة، وفي الثانية بالمنافقين. وتجوز إقامة الجمعة في موضعين من البلد للحاجة، ولا تجوز [المبدع في شرح المقنع] [فصل ما يستحب أن يقرأه في صلاة الجمعة]

Mas'alah: Can Surah al-Hajj be recited as the Friday sermon?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=676)

[فصل قراءة سورة الحج على المنبر] (1305) فصل: سئل أحمد عن قراءة سورة الحج على المنبر، أيجزئه؟ قال: لا. لم يزل الناس يخطبون بالثناء على الله تعالى، والصلاة على رسوله - صلى الله عليه وسلم -. وقال: لا تكون الخطبة إلا كما خطب

النبي – صلى الله عليه وسلم – أو خطبة تامة، ولأن هذا لا يسمى خطبة، ولا يجمع شروطها. وإن قرأ آيات فيها حمد الله تعالى، والموعظة، وصلى على النبي – صلى الله عليه وسلم – صح؛ لاجتماع الشروط.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a verse of prostration during the Friday sermon?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=676)

[فصل قراءة السجدة في أثناء الخطبة] (1306) فصل: وإن قرأ السجدة في أثناء الخطبة، فإن شاء نزل فسجد، وإن أمكن السجود على المنبر، سجد

عليه. وإن ترك السجود، فلا حرج، فعله عمر وترك، وبهذا قال الشافعي. وترك عثمان، وأبو موسى، وعمار، والنعمان بن بشير، وعقبة بن عامر. وبه قال أصحاب الرأي؛ لأن السجود عندهم واجب. وقال مالك: لا ينزل؛ لأنه صلاة تطوع، فلا يشتغل بها في أثناء الخطبة، كصلاة ركعتين. ولنا، فعل عمر وتركه، وفعل من سمينا من الصحابة، رحمة الله عليهم، ولأنه سنة وجد سببها، لا يطول الفصل بها، فاستحب فعلها، كحمد الله تعالى إذا عطس، وتشميت العاطس. ولا يجب ذلك؛ لما قدمنا من أن سجود التلاوة غير واجب. ويفارق صلاة ركعتين، لأن سببها لم يوجد، ويطول الفصل بها.

Mas'alah: What is recommended for the preacher to supplicate for during the Friday sermon?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=677)

]

Mas'alah: What is recommended for the preacher to supplicate for during the Friday sermon?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=677)

(1308) [فصل يستحب للخطيب أن يدعو للمؤمنين والمؤمنات ولنفسه والحاضرين

فصل: ويستحب أن يدعو للمؤمنين والمؤمنات، ولنفسه، والحاضرين، وإن دعا لسلطان المسلمين بالصلاح فحسن. وقد روى ضبة بن محصن، أن أبا موسى كان إذا خطب، فحمد الله، وأثنى عليه، وصلى على النبي - صلى الله عليه وسلم - يدعو لعمر، وأبي بكر. وأنكر عليه ضبة البداية بعمر قبل الدعاء لأبي بكر، ورفع ذلك إلى عمر، فقال لضبة: أنت أوثق منه وأرشد. وقال القاضي: لا يستحب ذلك؛ لأن عطاء قال: هو محدث. وقد ذكرنا فعل الصحابة له، وهو مقدم على قول عطاء؛ ولأن سلطان المسلمين إذا صلح كان فيه صلاح لهم، ففي الدعاء له دعاء لهم، وذلك مستحب غير مكروه.

Mas'alah: What does the author say about the content of the two Friday sermons?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=179)

قوله: "في الخطبتين يحتوي كل منهما على حمد الله" .

Mas'alah: Is a specific wording required for praising Allah in the Friday sermon?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=179)

ظاهره أنه لا يعتبر لفظ مخصوص وقطع المصنف في شرح الهداية أنه يعتبر قول الحمد لله لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخل به في خطبة ما بحال وكذا قطع به الشيخ مجد الدين وابن تميم وابن حمدان وغيرهم ولم أجد فيه خلافا.

Mas'alah: What is the ruling if the imam recites a verse of prostration during the Friday sermon?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=180)

فعلى هذا لو طال الفصل استأنف إلا أن يقرأ سجدة فينزل لسجودها ويطول الفصل فوجهان الاستئناف لأنه من غير جنس الخطبة كالسكوت والبناء لأنه من مسنونات القراءة المشروعة في الخطبة فأشبه سائر سننها إذا طولت.

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for the ruler during the Friday sermon?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=180)

وظاهر كلامه في التلخيص والرعاية أنه لا يضر كثير بدعاء لسلطان ونحوه وينبغي أن يخرج على هذا وجه استحبابه والمرجع في طول الفصل إلى العرف.

Mas'alah: What is the ruling on including praise (al-thana') as a fifth component of the Friday sermon?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=181)

وقد ذكر الشيخ وجيه الدين بن المنجا كلام الخرقي وقال فيكون الثناء قسما خامسا انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on including praise (al-thana') alongside praise (al-hamd) in the Friday sermon?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=181)

وأكثر الأصحاب لم يذكر الثناء مع الحمد وبعض من شرح الخرقي لم يتكلم على هذا ولعله حمل الثناء على الحمد.

Mas'alah: Is sending blessings upon the Prophet a condition for the Friday sermon?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=68)

والصلاة على رسوله – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: Is reciting a verse a condition for the Friday sermon?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=68)

وقراءة آية.

Mas'alah: What must the two Friday sermons include?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=280)

حمد الله والثناء عليه ، والصلاة على رسوله [محمد] [1] النبي صلى الله عليه وسلم ، والوصية بتقوى الله تعالى ، وقراءة آية فصاعدا من القرآن ؛ لأن الخطبة أقيمت مقام ركعتين .

Mas'alah: Is recitation of Quran a condition for the Friday sermon according to another narration?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=280)

وحكى شيخنا في شرحه رواية أخرى : أنه لا تشترط القراءة في الخطبة .

Mas'alah: Is it recommended to supplicate for the Muslim ruler during the Friday sermon?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=363)

فصل ويستحب أن يدعو للمؤمنين والمؤمنات ولنفسه والحاضرين، وإن دعا لسلطان المسلمين بالصلاح فحسن، وقد روى ضبة بن محصن: ((أن أبا موسى كان إذا خطب

فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم يدعو لعمر، [وأبي بكر] [1] ، وأنكر عليه ضبة البداية بعمر قبل الدعاء لأبي بكر ورفع ذلك إلى عمر فقال لضبة: أنت أوفق منه وأرشد)) . وقال القاضي: لا يستحب ذلك؛ لأن عطاء قال: هو محدث، وفعل الصحابة يقدم على قول عطاء. ولأن سلطان المسلمين إذا صلح كان فيه صلاح لهم ففي الدعاء له دعاء لهم وذلك مستحب غير مكروه.

Mas'alah: What are the required contents of the Friday sermon?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=147)

قوله في الخطبتين يحتوي كل منهما على حمد الله ظاهره أنه لا يعتبر لفظ مخصوص وقطع المصنف في شرح الهداية أنه يعتبر قول الحمد لله لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخل به في خطبة ما بحال وكذا قطع به الشيخ مجد الدين وابن تميم وابن حمدان وغيرهم ولم أجد فيه خلافا

Mas'alah: Does supplication for the ruler during the Friday sermon invalidate it?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=148)

وظاهر كلامه في التلخيص والرعاية أنه لا يضر كثير بدعاء لسلطان ونحوه وينبغي أن يخرج على هذا وجه استحبابه والمرجع في طول الفصل إلى العرف

Mas'alah: Is praising Allah (thana') a separate requirement in the Friday sermon according to al-Khiraqi?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=148)

وقد ذكر الخرقي والثناء عليه تعالى وتبعه بعضهم على هذه العبارة كابن عقيل وظاهره اعتبار الثناء مع اعتبار الحمد بل صريحه

وقد ذكر الشيخ وجيه الدين بن المنجا كلام الخرقي وقال فيكون الثناء قسما خامسا انتهى كلامه وأكثر الأصحاب لم يذكر الثناء مع الحمد وبعض من شرح الخرقي لم يتكلم على هذا ولعله حمل الثناء على الحمد

Mas'alah: Does the Friday sermon require recitation of a verse according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=150)

وذكر في المغني أيضا أن ظاهر كلام الإمام أحمد أنه لا تشترط لصحة الخطبة القراءة واحتج بنص أحمد على إجزاء خطبة الجنب وقال غير واحد من الأصحاب فإن جاز للجنب قراءة آية أو لم تجب القراءة في الخطبة خرج في خطبته وجهان قياسا على أذانه

Mas'alah: What is the ruling on beginning the Friday sermon with praise of Allah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=400)

(حمد الله)، بلفظ: الحمد لله؛ لقوله عليه السلام: «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم» رواه أبو داود عن أبي هريرة [1].

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in the Friday sermon?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=400)

(والصلاة على رسوله) محمد (صلى الله عليه وسلم) ؛ لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى افتقرت إلى ذكر رسوله؛ كالأذان، ويتعين لفظ الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a verse in the Friday sermon?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=400)

(وقراءة آية) كاملة؛ لقول جابر بن سمرة: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ آيات، ويذكر الناس» رواه مسلم [2]، قال أحمد: (يقرأ ما شاء) [3]، وقال أبو المعالي: (لو قرأ آية لا تستقل بمعنى أو حكم كقوله: (ثم نظر) [المدثر: 21] ، أو (مدهامتان) [الرحمن: 64] لم يكف) [4]. والمذهب: لا بد من قراءة آية، ولو جنبا مع تحريمها، فلو قرأ ما تضمن الحمد والموعظة، ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم أجزأ.

Mas'alah: What is the ruling on advising with taqwa in the Friday sermon?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=400)

(والوصية بتقوى الله عز وجل)؛ لأنه المقصود، قال في المبدع [5]: (1) تقدم تخريجه في المقدمة، ص .... الفقرة (2) رواه مسلم (682) ، بلفظ: «كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان، يجلس بينهما يقرأ القرآن، ويذكر الناس». (3) لم نجده في مسائله المطبوعة، ونقل الموفق ابن قدامة عن الإمام أحمد أنه قال: (القراءة في الخطبة على المنبر ليس فيه شيء مؤقت، ما شاء قرأ) ينظر: الكافي 1/ 328. (4) ينظر الفروع (3/ 166) . (5) (2/ 161) .

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for Muslims in the Friday sermon?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=406)

(و) أن (يدعو للمسلمين) ؛ لأنه مسنون في غير الخطبة ففيها أولى.

Mas'alah: Is it permissible to supplicate for a specific person in the Friday sermon?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=406)

ويباح الدعاء لمعين [1]،

Mas'alah: Is recitation a condition for the Friday sermon?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2340)

فصل: والقراءة في كل واحدة من الخطتين شرط، وهو ظاهر كلام الخرقي؛ لأن الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين، فكانت القراءة فيهما شرطا، كالركعتين. ولأن ما وجب في إحداهما وجب في الأخرى، كسائر الفروض. ويحتمل أن تشترط القراءة في إحداهما؛ لما روى الشعبى، قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس، وقال: «السلام عليكم». ويحمد الله، ويثنى عليه، ويقرأ

. . . . . ـــــــ سورة، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب، ثم ينزل، وكان أبو بكر وعمر يفعلانه. رواه الأثرم [1]. والظاهر أنه إنما قرأ في الخطبة الأولى.

Mas'alah: Is admonition obligatory in the Friday sermon?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2341)

فصل: وتجب الموعظة؛ لأنها المقصودة من الخطبة، فلم يجز الإخلال بها، ولأن النبى -صلى الله عليه وسلم- كان يعظ. وفى حديث جابر بن سمرة، أنه كان يذكر الناس [2]. وتجب في الخطبتين جميعا؛ لأن ما وجب في إحداهما وجب في الأخرى،

كسائر الشروط. وهذا قول القاضى. (1) وأخرجه عبد الرزاق، في: باب تسليم الإمام إذا صعد، من كتاب الجمعة. المصنف 3/ 193. وابن أبى شيبة، في: باب الإمام إذا جلس على المنبر سلم، من كتاب الصلاة. المصنف 2/ 114. (2) انظر حديثه الآتى بعد قليل.

. . . . . ـــــــ وظاهر كلام الخرقى أن الموعظة إنما تكون في الخطبة الثانية؛ لما ذكرنا من حديث الشعبى. وقال أبو حنيفة: لو أتى بتسبيحة أجزأ؛ لأن الله تعالى قال: {فاسعوا إلى ذكر الله} . فأجزأ ما يقع عليه الذكر، ولأن اسم الخطبة يقع على دون ما ذكرتم، بدليل أن رجلا جاء إلى النبى -صلى الله عليه وسلم- وقال: علمنى عملا أدخل به الجنة؟ فقال: « [لئن كنت] [1] أقصرت من الخطبة لقد أعرضت فى المسألة» [2]. وعن مالك كالمذهبين. ولنا، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- فسر الذكر بفعله. قال جابر بن سمرة: كانت صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قصدا، وخطبته قصدا، يقرأ آيات من القرآن، ويذكر (1) سقط من النسخ. وأثبتناه من المسند. (2) أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 4/ 299، 6/ 384.

. . . . . ـــــــ الناس. رواه أبو داود، والترمذى [1]. وقد ذكرنا حديث جابر بن سمرة. وأما التسبيح فلا يسمى خطبة. والمراد بالذكر الخطبة، وما رووه مجاز؛ فإن السؤال لا يسمى خطبة، بدليل أنه لو ألقى مسألة على الحاضرين لم يكف ذلك اتفاقا. (1) أخرجه أبو داود، في: باب الرجل يخطب على قوس، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود 1/ 252. والترمذى، في: باب ما جاء في قصر الخطبة، من أبواب الجمعة. عارضة الأحوذى 2/ 295. كما

أخرجه مسلم، في: باب تخفيف الصلاة والخطبة، من كتاب الجمعة. صحيح مسلم 2/ 591. والنسائى، في: باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فها، من كتاب الجمعة، وفى: باب القصد في الخطبة، وباب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها، من كتاب العيدين. المجتبى 3/ 90، 156. وابن ماجة، في: باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجة 1/ 351. والدارمى، في: باب في قصر الخطبة، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى 1/ 365. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 91، 93، 95، 98، 100، 102، 106، 107.

Mas'alah: What is the minimum recitation required in the Friday sermon?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2344)

فصل: ولا يكفى في القراءة أقل من آية. هكذا ذكره الأصحاب؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- لم يقتصر على أقل من ذلك، ولأن الحكم لا [يتعلق بما دونها] [1]، بدليل منع الجنب من قراءتها. فظاهر كلام أحمد أنه لا يشترط ذلك؛ فإنه قال، في القراءة في الخطبة: ليس فيه شئ موقت، ما شاء قرأ. وهذا ظاهر كلام الخرقى. قال شيخنا [2]: ويحتمل أن لا يجب سوى حمد الله والموعظة؛ لأن ذلك يسمى خطبة، ويحصل به المقصود، وما عداهما ليس على اشتراطه دليل؛ لأنه لا يجب أن يخطب على صفة خطبة النبى -صلى الله عليه وسلم- بالاتفاق؛ لأنه روى أنه كان يقرأ آيات، ولا يجب قراءة آيات بالاتفاق، لكن يستحب ذلك؛ لما ذكرنا من حديث الشعبى.

وقالت أم هشام بنت حارثة بن النعمان: ما أخذت {ق والقرآن المجيد} . إلا من في رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، كان يخطب بها كل جمعة. رواه مسلم [3]. (1) في م: «يتعين بدونها». (2) في: المغنى 3/ 176. (3) في باب: تخفيف الصلاة والخطبة، من كتاب الجمعة. صحيح مسلم 2/ 595. كما أخرجه أبو داود، في: باب الرجل يخطب على قوس، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود 1/ 252، 253. والنسائى، في: باب القراءة في الخطبة، من كتاب الجمعة. المجتبى 3/ 88.

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for the Muslims during the Friday sermon?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2361)

ويدعو للمسلمين. ـــــــ الموعظة يوم الجمعة، إنما هى كلمات يسيرات. رواه أبو داود [1].

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for oneself and the Muslims during the Friday sermon?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2361)

654 - مسألة: (و) يستحب أن (يدعو) لنفسه، (والمسلمين) والمسلمات، والحاضرين، وإن دعا لسلطان المسلمين بالصلاح، فحسن. وقد روى ضبة بن محصن

[2]، أن أبا موسى كان إذا خطب فحمد الله، وأثنى عليه، وصلى على النبى -صلى الله عليه وسلم-، يدعو لعمر. وقال القاضى: لا يستحب ذلك؛ لأن عطاء قال: هو محدث. وفعل الصحابة أولى من قول عطاء؛ ولأن سلطان المسلمين إذا صلح كان فيه صلاح لهم، ففى الدعاء له دعاء لهم، وذلك مستحب غير مكروه.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah al-Hajj as the Friday sermon?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2361)

فصل: وسئل الإمام أحمد، رحمه الله، عمن قرأ سورة الحج على المنبر، أيجزئه؟ قال: لا، لم يزل الناس يخطبون بالثناء على الله والصلاة على رسوله -صلى الله عليه وسلم-. وقال: لا تكون الخطبة إلا كما خطب النبى -صلى الله عليه وسلم-. أو خطبة تامة. ولأن هذا لا يسمى خطبة، ولا يجمع الشروط. فإن قرأ آيات فيها حمد الله تعالى، والموعظة، وصلى على النبى -صلى الله عليه وسلم-، صح؛ لاجتماع الشروط. (1) في: باب إقصار الخطب، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود 1/ 253. (2) ضبة بن محصن العنزى الكوفى، ثقة، انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 4/ 442.

Mas'alah: What should be included in the two Friday sermons?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1228)

161 – مسألة: يجمع في الخطبة الأولى بين حمد الله، والصلاة على رسوله، والوصية بتقوى الله – عز وجل –، وقراءة آية من القرآن، ويأتي في الثانية مثل ذلك: ذكره الخرقي في مختصره [1]، وقد أومأ إليه – رحمه الله – في رواية أبي طالب [2] – وقد سئل: عن الإمام يخطب يوم الجمعة، يجزئه أن يقرأ سورة من القرآن؟ – فقال: عمر – رضي الله عنه – قرأ [3] سورة الحج على المنبر، قيل له: فيجزئه؟ قال: لا، لم يزل الناس يخطبون بالثناء على الله – عز وجل –، (1) في ص 60، وينظر: المغني (3/ 173 و 180) ، والمحرر (1/ 235) ، ومنتهى الإرادات (1/ 95) . (2) ينظر: الفروع (3/ 167) . (3) في الأصل: قراه، وأثر عمر – رضي الله عنه – أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: القرآن، باب: ما جاء في سجود القرآن، رقم (13) ، وفي سنده من لم يسم، وقد جاء عنه – رضي الله عنه: أنه قرأ سورة السجدة، وقد مضى تخريجه.

والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –، ويسلمون – يعني: على النبي – صلى الله عليه وسلم –. وقال أيضا في رواية بكر بن محمد عن أبيه [1] – وقد سئل: عن الرجل يخطب يوم الجمعة، فيكبر ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ويحمد الله – عز وجل –؟ –، فقال: لا تكون خطبة إلا كما خطب النبي – صلى الله عليه وسلم –، أو خطبة تامة. وبهذا قال الشافعي – رضي الله عنه –، إلا أنه قال: إن لم يقرأ في الثانية، وقرأ في الأولى، أجزأه [2]. وقال أبو حنيفة: إذا خطب بتسبيحة واحدة، أجزأه [3]. وحكى ابن نصر [4] عن مذهب مالك: أنه إذا أتى بكلام مرتب ممتد يجمع موعظة، أجزأه، وإن لم يقرأ، ولم يصل [5] على النبي – صلى الله عليه وسلم –. وحكى ابن القصار عن مالك – رضي الله عنه – روايتين: إحداهما: نقلها ابن القاسم [6] مثل قولنا، (1) ينظر: الفروع (3/ 167) ، والإنصاف (5/ 223) ، وكشاف القناع (3/ 348) ، وفتح الباري لابن رجب (5/ 492) . (2) ينظر: الأم (2/ 412)

، والحاوي (2/ 443) . (3) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (1/ 344) ، والتجريد (2/ 958) . (4) في المعونة (1/ 223) ، والإشراف (1/ 329) . (5) في الأصل: لم يصلي. (6) هو: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي، أبو عبد الله المصري، قال ابن حجر: (الفقيه صاحب مالك، ثقة) ، توفي سنة 191 هـ. ينظر: التقريب ص 374 و 375.

ونقل ابن [عبد] [1] الحكم [2]: مثل قول أبي حنيفة [3]. دليلنا: أن الله تعالى أوجب السعي إلى ذكر الله، ولم يبين ذلك الذكر، وبيانه من فعل النبي – صلى الله عليه وسلم –، وقد كان يأتي بجميع ما ذكرنا في خطبته، فثبت وجوب ذلك من وجهين: أحدهما: أن بيان الواجب واجب. والثاني: أنه – عليه السلام – قال: "صلوا كما رأيتموني أصلي" [4]. وقد روى النجاد بإسناده عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب خطبتين، يجلس بينهما يقرأ القرآن، ويذكر الناس [5]. وروى أيضا بإسناده عن عبد الله بن محمد بن معن [6] عن بنت حارثة (1) ساقطة من الأصل. (2) هو: محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين، قال الذهبي: (الإمام، شيخ الإسلام، أبو عبد الله، المصري الفقيه) ، له مصنفات منها: "الرد على الشافعي" ، وكتاب "أحكام القرآن" ، وكتاب "الرد على فقهاء العراق" ، توفي سنة 268 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (12/ 497) . (3) ينظر: المدونة (1/ 156) ، والمعونة (1/ 222 و 223) ، والمذهب (1/ 304) ، والتاج والإكليل (2/ 528) . (4) مضى تخريجه (1/ 128) . (5) لم أجده من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما –، وأخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: ذكر الخطبتين قبل الصلاة، رقم (862) ، من حديث جابر بن سمرة – رضي الله عنه –. (6) في الأصل: معمر. =

ابن النعمان قالت: كانت تنورنا وتنور رسول الله – صلى الله عليه وسلم – واحدا، وما حفظت سورة {ق} إلا من في رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وهو يخطب يوم الجمعة على المنبر [1]. وروى جابر بن سمرة – رضي الله عنه – قال: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقرأ على المنبر يوم الجمعة آيات وكانت صلاته – عليه السلام – قصدا، وخطبته قصدا [2]. وروى بإسناده عن عبادة [3] عن الحكم بن حزن [4] الكلفي – رضي الله عنه: وفدنا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وأقمنا عنده حتى حضرت الجمعة، فخرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وتكلم بكلمات خفيفات طيبات مباركات، ثم قال: "أيها" = وعبد الله هو: ابن محمد بن معن الغفاري، المدني، قال ابن حجر: (مقبول) . ينظر: التقريب ص 340. (1) أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (873) . (2) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (5256) ، والإمام أحمد في المسند رقم (20878) ، وأبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الرجل يخطب على قوس، رقم (1101) ، وصحح إسناده ابن الملقن في البدر المنير (4/ 609) ، وأخرجه مسلم بدون ذكر قراءة الآيات على المنبر، كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (866) . (3) كذا في الأصل، ولم أجد أحدا في إسناد هذا الحديث يقال له: عبادة، والراوي عن الحكم – رضي الله عنه – هو: شعيب بن رزيق الطائفي، قال ابن حجر: (لا بأس به) . التقريب ص 271. (4) في الأصل: حرب.

Mas'alah: Why is a minimal mention of Allah insufficient for the Friday sermon?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1233)

لا تجوز لهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدي ورسولي [1]، وهذا يدل على وجوب ذكره في الخطبة. وأيضا: فإن الجمعة لا تصح إلا بخطبة، وهذا المقدار من الكلام لا يسمى [2] خطبة؛ لأنه لا يقال لمن حمد الله على الطعام: هو خطيب، ولا يقال للحارس إذا ذكر الله – سبحانه وتعالى – هو خطيب، ولا لمن سمى الله على وضوئه: هو خطيب، ولأنه لو كان ذلك المقدار خطبة، لكان الناس كلهم خطباء؛ لأن أحدا لا يعجز عن إتيان كلمة فيها ذكر الله تعالى، وإذا لم تسم هذه الخطبة، لم تصح الجمعة؛ لأن صحتها تقف على شرائط، منها: الخطبة، ولأنه ذكر يتقدم صلاة مفروضة، فوجب أن يتنوع أنواعا؛ دليله: الأذان، ولا يلزم عليه قوله: الصلاة جامعة، من صلاة العيد؛ لقولنا: صلاة مفروضة، وتلك غير مفروضة. فإن قيل: بعلته، فنقول: فلم يكن من شرطه قراءة القرآن، والوصية بتقوى الله، والأذان. قيل له: ليس إذا اختلفا في صفة النوع يجب أن يختلفا في أصل (1) أخرجه الطبري في تفسيره (14/ 424) ، وذكره ابن كثير في تفسيره (8/ 416) عن الطبري، وقال: (رواية أبي هريرة – رضي الله عنه – ... مطولة جدا، وفيها غرابة) ، وفي سنده: أبو جعفر الرازي، قال عنه ابن كثير: (الأظهر أنه سيئ الحفظ، ففيما تفرد به نظر) . ينظر: التفسير (14/ 425) ، وبنحوه قال ابن حجر. ينظر: التقريب ص 697. (2) في الأصل: لا سيما، وهو تصحيف.

Mas'alah: How does the purpose of the sermon differ from the adhan?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1234)

النوع؛ بدليل: الخطبة المسنونة يخالف الإمام في صفة النوع، ويوافقه في أصل النوع، وعلى أن الأذان القصد منه: الدعاء إلى الصلاة، فلهذا لم يشرط فيه القرآن، والوصية،

والخطبة القصد منها: الوصية، فاعتبرت فيه.

Mas'alah: How is the verse 'hasten to the remembrance of Allah' interpreted regarding the sermon?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1234)

واحتج المخالف: بقوله تعالى: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] ، والذكر الذي يلي النداء هو: الخطبة، والظاهر يقتضي جواز أي ذكر كان. والجواب: أن الذكر الذي أمرهم بالسعي إليه، هو الذي يأتي به النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأجمعوا على أنه لم يقتصر على تسبيحة واحدة، وفعله - عليه السلام - خرج مخرج البيان للواجب، وبيان الواجب واجب.

Mas'alah: Does the hadith about shortening the sermon negate the requirement for specific content?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1234)

واحتج: بما روي: أن عمارا - رضي الله عنه - خطب فأوجز، فقيل له: ما تنفست؟ فقال: أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بإقصار الخطبة، وإطالة الصلاة [1]، وهذا يبقي ما اعتبره مخالفنا شرطا في الخطبة. والجواب: أن الصحيح من حديث عمار - رضي الله عنه: ما رواه أبو بكر النجاد بإسناده عن أبي وائل قال: خطبنا عمار بن ياسر، فأبلغ وأوجز، فلما نزل، قلنا: يا أبا اليقظان! لقد أبلغت وأوجزت، فلو كنت

تنفست؟ فقال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "إن طول صلاة الرجل، وقصر" (1) أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (869) ، وسيذكر المؤلف نص الحديث كما عند الإمام مسلم – رحمه الله –.

Mas'alah: What is the ruling on the minimum amount of speech that counts as a Friday sermon in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1235)

واحتج: بأن هذا القدر من الكلام يسمى خطبة؛ بدلالة: ما روي أن رجلا جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال: يا رسول الله! علمني عملا يدخلني (1) مضى تخريجه في الحاشية الماضية ص 209. (2) رتج الرجل في منطقه: إذا استغلق عليه الكلام. ينظر: الصحاح (رتج) . (3) قال ابن حجر: (لم أجده مسندا) ، وقال ابن الهمام: (لم تعرف في كتب الحديث، بل في كتب الفقه) . ينظر: الدراية (1/ 215) ، وفتح القدير (1/ 415) ، وللفائدة ينظر: عارضة الأحوذي (2/ 296) .

Mas'alah: What is the ruling on the minimum amount of speech that counts as a Friday sermon in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1236)

الجنة، فقال: "لئن أقصرت [1] الخطبة، لقد أعرضت المسألة" [2].

Mas'alah: What is the ruling on the minimum amount of speech that counts as a Friday sermon in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1236)

وروي: أن رجلا قال بحضرة النبي – صلى الله عليه وسلم: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما، فقد غوى، فقال: "بئس الخطيب أنت" [3]، فسماه خطيبا بهذا القدر من الكلام، فدل على أن قول: لا إله إلا الله، وسبحان الله، ونحو ذلك يسمى: خطبة [4].

Mas'alah: What is the ruling on the minimum amount of speech that counts as a Friday sermon in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1236)

والجواب: أن قوله: علمني عملا يدخلني الله به الجنة، لا يسمى خطبة بالإجماع، وإنما هو سؤال سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يعلمه، ومن قال: علمني كذا، لا يسمى: خاطبا، ولا يسمى قوله هذا: خطبة، وإذا كان كذلك، وجب أن يكون هذا تصحيفا منهم، ويكون ذلك خطبة – بكسر الخاء – من قولهم: خطب خطبة: إذا طلب، وكذلك قوله: من يطع الله ورسوله، فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى، لا يسمى خطبة؛ لأنه [5]، ولأنه روي في هذا الخبر: أن رجلين أتيا النبي – صلى الله عليه وسلم –، فخطب (1) في الأصل: اقتصرت. (2) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (18647) ، والدارقطني في سننه كتاب الزكاة، باب الحث على إخراج الصدقة، رقم (2055) ،

قال الهيثمي في المجمع (4/ 240) : (رواه أحمد ورجاله ثقات) . (3) أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (870) . (4) في الأصل: خطيبا. (5) بياض بمقدار كلمة، وقد لا يكون هناك شيء، فتصير: لأنه، مكررة.

أحدهما، فقال: من يطع الله ورسوله، فقد رشد، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – ما قال، فسماه خطيبا؛ لأنه أراد أن يشرع في الخطبة، وعلى أنه يحتمل أن يكون سماه [خطيبا] مجازا.

Mas'alah: What is the purpose of the Friday sermon in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1237)

واحتج: بأن القصد من الخطبة: ذكر الله تعالى على وجه التعظيم له؛ بدلالة: أنه لو أطلق الكلام، ولم يذكر الله، لم يجزئه من الخطبة، وإذا كان كذلك، فقد أتى بذكر الله تعالى على وجه التعظيم له، فوجب أن يجزئه؛ كما لو أتى بخطبة طويلة. والجواب: أنه يبطل به إذا [1] بالله، واللهم اغفر لي، ثم المعنى في الأصل: أنه إذا أتى بما يسمى خطبة، وليس كذلك ها هنا؛ لأن الاسم غير موجود من الوجه الذي ذكرنا، فلم تصح جمعته.

Mas'alah: Is mentioning Allah sufficient for the Friday sermon by analogy with takbir?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1237)

واحتج: بأنه ذكر شرط في صحة الصلاة، فأجزأ فيه ما يقع عليه الاسم؛ كالتكبير. والجواب: أن هذا لا يصح في الأصل، ولا في الفرع، على الأصلين جميعا؛ لأن عندنا: إذا دخل في الصلاة بغير لفظ التكبير، لم يصح، وعندهم: إذا دخل بغير لفظ يقتضي التعظيم، لم يصح، وفي الفرع أيضا: إذا لم يأت عندهم بلفظ يقتضي التعظيم، لم يصح، فامتنع من هذا أن يجري ما يقع عليه الاسم، وعلى أن التكبير يستفتح به الصلاة، فاعتبر فيه التخفيف، وهذا ذكر يتقدم صلاة مفروضة، فتنوع أنواعا؛ دليله: الأذان. (1) بياض بمقدار كلمة.

Mas'alah: Is recitation of the Quran obligatory in the second Friday sermon?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1238)

* فصل: والدلالة على وجوب القراءة في الخطبة الثانية: أن الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين، فلما كانت القراءة شرطا فيهما، كذلك الخطبتان، ولأن ما كان شرطا في أحد الخطبتين، كان شرطا فيهما؛ كالحمد، والموعظة. واحتج المخالف: بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ سورة {ق} [1]، فاقتضى الخبر وجوب القراءة، وقد قرأ، فوجب أن يجزئه. والجواب: أنه اقتضى وجوب القراءة في الجملة، وخلافنا في محلها، وليس في الخبر ما يدل عليه. واحتج: بأن القصد من الخطبة الموعظة، فهي شرط فيهما، والصلاة محل للقراءة، فهي شرط في كل ركعة. والجواب: أن القصد من الخطبة الموعظة، وتعظيم الله تعالى، وقراءة القرآن. والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on praising Allah in the Friday sermon?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1158)

قوله : ((يحمد الله فيهما)) يعني من شرط صحتها حمد الله بلا نزاع ، فيقول : الحمد لله ، بهذا اللفظ ، قطع به علماؤنا . منهم المجد في شرحه وابن تميم وابن حمدان وغيرهم . قال في النكت : لم أجد فيه خلافا .

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in the Friday sermon?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1158)

قوله : ((ويصلي على محمد صلى الله عليه وسلم)) يعني من شرط صحتها الصلاة عليه ، هذا المذهب وعليه أكثر علمائنا ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((كل كلام ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أبتر)) [2] . وقال جابر رضي الله عنه : ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله ثم يقول : من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له)) [3] ، وإذا وجب ذكر الله وجب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم كالأذان . ولأنه قد روي ((في تفسير قوله تعالى : { ورفعنا لك ذكرك } [الشرح :4] : لا أذكر إلا ذكرت معي)) [4] . ويحتمل أن لا تجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر ذلك في خطبته . واختار المجد : يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، أو يشهد أنه عبد الله ورسوله ، فالواجب (1) ... في الأصل : عنها . وانظر الإنصاف 2/386 . (2) ... أخرجه أبو داود في الأدب ، باب الهدي في الكلام4/261ح4840 . ولفظه

: ((فهو أجذم)) . وابن ماجة في النكاح ، باب خطبة النكاح 1/610ح1894 . ولفظه : ((فهو أقطع)) . (3) ... أخرجه مسلم في الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة 2/593ح867 . (4) ... أخرجه الشافعي في التفسير 2/183ح651 .

عنده ذكر الرسول لا لفظ الصلاة . واختار أبو العباس : أن الصلاة عليه –عليه أفضل الصلاة والسلام– واجبة لا شرط ، وأوجب في مكان آخر الشهادتين ، وأوجب أيضا الصلاة عليه مع الدعاء الواجب وتقديمها عليه لوجوب تقديمه على النفس ، والسلام عليه في التشهد . وقيل : لا يشترط ذكره .

Mas'alah: What are the conditions regarding recitation in the Friday sermon?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1159)

فائدتان : إحداهما : ظاهر كلام المصنف : عدم وجوب السلام عليه مع الصلاة ، وهو صحيح وهو المذهب وعليه علماؤنا . وظاهر رواية أبي طالب : وجوب الصلاة والسلام . الثانية : يشترط في الخطبتين أيضا دخول وقت الجمعة ، ولم يذكره بعضهم ، منهم المصنف والموفق والمجد في محرره . قوله : ((ويقرأ آية)) يعني : من شرط صحتها قراءة آية في كل واحدة من الخطبتين مطلقا ، هذا الصحيح من المذهب نص عليه وعليه أكثر علمائنا ؛ لأن الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين ، فكانت القراءة فيهما شرطا ، كالركعتين . ولأن ما وجب في إحداهما وجب في الأخرى كسائر الفروض . وقيل : لا تجب قراءة في الثانية . ذكره في التلخيص واختاره الشيخ صدقة بن الحسن البغدادي الحنبلي في كتابه . نقله عنه في مجمع البحرين . وقال في الشرح : ويحتمل أن تشترط

القراءة في إحداهما ؛ لما روى الشعبي قال : ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال : السلام عليكم ، ويحمد الله ويثني عليه ويقرأ سورة ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب ثم ينزل ، وكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يفعلانه)) [1] رواه الأثرم . وظاهر هذا أنه إنما قرأ في الخطبة الأولى . وعنه : لا تجب قراءة ، اختاره الموفق وصححه ابن رزين في شرحه . وعنه : يجزئ بعض آية ، وهو ظاهر كلام الخرقي وهو تخريج لابن عقيل من صحة (1) ... أخرجه ابن أبي شيبة في الصلوات ، الإمام إذا جلس على المنبر يسلم 1/449ح5195 .

خطبة الجنب . وقيل : يجزئ بعضها في الخطبة الأولى . وقيل : يجزئ بعضها في الخطبة الثانية . وللمجد احتمال يجزئ [1] بعض آية تفيد مقصود الخطبة كقوله : { يا أيها الناس اتقوا ربكم } [النساء :1] . وقاله القاضي في موضع من كلامه . ذكره عنه ابن تميم . قال في تجريد العناية : وهو الأظهر عندي . وقال أبو المعالي : لو قرأ آية لا تستقل بمعنى أو حكم ؛ كقوله : { ثم نظر } [المدثر :21] أو { مدهامتان } [الرحمن :64] لم يكف ذلك . وهو احتمال للمجد أيضا . وقاله القاضي أيضا في موضع من كلامه . ومثله بقوله [2] : { ثم عبس وبسر } [المدثر :22] . ذكره عنه ابن تميم أيضا . قال في تجريد العناية أيضا : وهو الأظهر عندي .

Mas'alah: Is praising Allah obligatory in the Friday sermon?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1161)

منها : أوجب الخرقي وابن عقيل : الثناء على الله تعالى . واختاره صدقة بن الحسن

البغدادي في كتابه ، وجعله شرطا . نقله عنه في مجمع البحرين ، والمذهب خلافه .

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for the Muslims during the Friday sermon?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1172)

قوله : ((ويدعو للمسلمين)) يعني : عموما ، وهذا بلا نزاع ، ويجوز لمعين مطلقا على الصحيح من المذهب . وقيل : يستحب للسلطان وما هو ببعيد . والدعاء له مستحب في الجملة ، حتى قال الإمام أحمد وغيره : لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بها لإمام عادل ؛ لأن في صلاحه صلاح للمسلمين . قال في المغني وغيره : وإن دعا لسلطان المسلمين فحسن ، وأطلقهما ابن تميم وابن حمدان . أما كونهما من سننهما : أن يدعو للمسلمين ؛ فلأن الدعاء لهم مسنون في غير الخطبة ففيها أولى . فإن قيل : الدعاء للسلطان ما حكمه ؟ قيل : يسن ؛ لأن صلاحه صلاح للمسلمين . ولأن أبا موسى الأشعري كان إذا خطب يدعو لعمر . وقال القاضي : لا يستحب ؛ لأنه لم ينقل عن السلف .

Mas'alah: Should the imam raise his hands while supplicating during the Friday sermon?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1172)

فائدة : لا يرفع يديه في الدعاء والحالة هذه ، على الصحيح من المذهب . قال أبو العباس : هذا أصح الوجهين لأصحابنا . وقيل : يرفعهما ، جزم به في الفصول وهو من

المفردات . وقيل : لا يستحب . قال المجد : هو بدعة .

Mas'alah: Can a person recite Surah al-Hajj as the Friday sermon?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1172)

فروع : الأول : سئل الإمام أحمد عن قراءة سورة الحج على المنبر أتجزؤه ؟ قال : لا لم يزل الناس يخطبون بالثناء على الله والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم ، وقال : لا تكون الخطبة إلا كما خطب النبي صلى الله عليه وسلم أو خطبة تامة . ولأن هذا لا يسمى خطبة ولا تجمع الشروط . فإن قرأ آيات فيها حمدا لله والموعظة وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم صح ؛ لاجتماع الشروط .

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet during the Friday sermon?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1201)

ومنها : تجوز الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إذا سمعها نص عليه . وقال القاضي : في كتاب التخريج : يكون ذلك في نفسه .

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in the Friday sermon?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=358)

(1) قوله: (والصلاة على رسول الله) لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله، افتقرت الي ذكر رسوله، كالاذان. وي تعين لفظ الصلاة. والظاهز أن المجزي منها ما ي جزيهئ في تشهد الصلاة، كما آفتي به بعش مشايخنا، و هو الشيخ محمد بن بلبان. عثمان ")."

(Y)

Mas'alah: What is the ruling on reciting a verse from the Quran in the Friday sermon?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=359)

قوله: (وقراءة آيهئ من كتاب الله) والثالث: قراءة آية من كتاب الله تعالى كاملة. ولا تجزى آية لا تستقل بمعنى أو لحكم، كقوله: وثم تطر» المدثر: \ Y . أو: و مذهآميانه [الوحان: ?] . ذكره أبو المعالي وغيزه. والمذهب: لابد من قراءة آية، ولو لجنبا مع تحريمها. فلو قرا ما تضمن الحمد والموعظة، ثم صلى على "النبي ية، أجزا. عثمان" . ((2))

Mas'alah: What is the ruling on exhorting to piety in the Friday sermon?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=359)

قوله: (والوصية بتقوى الله) والرابع: الوصية بتقوى الله عز وجل؛ لأنه المقصود، قال في «المبدع ": ويبدأ بالحمد لله، ثم الصلاة، ثم الموعظة، ثم القراءة؛ في ظاهر كلام

جماعة. ولابد في كل واحدة من الخطبتين من هذه الار كان." [?] آخرجه احمد (?><) () ، وأبو داود () ، والنسائي () من حديث ابن مسعود. وانظر (خطبة الحاجة) للألباني (ص. 1، 1 1) . [?] «هداية الراغب» () . L(2) من هنا ابتدائم السقط في النسخة (ب) والذي استمر حتى آخر باب زكاة السائمة. [] «هداية الراغب» () . ol) Yo Y) فتح وهاب المآرب مانع؟ ").".

قال في «التلخيص): ولا يتعين لفظها "، وأقلها: اتقوا الله، وأطيعوا الله، ونحوه. وذكر أبو المعالي، والشيخ تقي الدين: لا يكفي ذكر الموت، وذم الدنيا، ولابد أن يحرك القلوب، ويبعثك بها إلى الخير، فلو اقتصر على: أطيعوا الله واجتنبوا معاصيه. فالأظهر: لا يكفي، ولو كان فيه وصية؛ لأنه لابد من اسم الخطبة عرفا. شع" .

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for Muslims during the Friday sermon?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=361)

قوله: (والدعاء للمسلمين) ذكورا وإناثا؛ لأنه مسنون في غير الخطبة، ففيها أولى. وهو يشمل المسلمات تغليبا؛ لما رواه حرب، أنه ية كان إذا خطب يوم اللجمعة دعا وأشار بإصبعه، وأمن الناس ". صوالحي.) (

Mas'alah: What is the ruling on praying upon the Prophet during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=635)

وله الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم– إذا سمعها. . . . . ـــــــــ * قوله: (مصلى) ؛ أي: ما يصلى عليه، وظاهره وكان فرشه لأجل الصلاة [عليه، ولعل هذا ليس يقيد، فلو كان لغير الصلاة] [1] حرم أيضا؛ لأنه استحقه بالسبق، وهذا كله على القول بجوز الفرش، وقيل: لا يجوز؛ لأنه تحجير للمسجد [2] [3]. * قوله: (ما لم تحضر الصلاة) فإن حضرت رفع؛ لأن المفروش لا حرمة له في نفسه، وليس له أن يتركه مفروشا ويصلي عليه، فإن فعل فقال في الفروع [4] في باب ستر العورة: (ولو صلى في أرضه، أو مصلاه بلا غصب صح في الأصح "، انتهى. قاله في الحاشية [5]." * قوله: (وله الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم–. . . إلخ) ؛ أي: ولو جهرا، كما يدل عليه قوله: (وتسن سرا) ، خلافا لما يتوهم من عبارة الإقناع [6]، حيث حذف قول (1) ما بين المعكوفتين سقط من: "ج" و "د" . (2) في "أ" : "المسجد" . (3) انظر: "الفروع" (2/ 108) ، الإنصاف (5/ 294) . (4) الفروع (1/ 337) . (5) حاشية المنتهى (ق 69/ أ) . (6) الإقناع (1/ 304) وعبارته: "وتباح الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم– إذا ذكر سرا" .

Mas'alah: Why is sending blessings upon the Prophet required in the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1013)

لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى افتقرت إلى ذكر رسوله، كالأذان [3]

Mas'alah: Are the two testimonies of faith obligatory in the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1013)

فلا يكفي معناها قال في المبدع: ويتعين أن يشهد أنه عبد الله ورسوله، وهو قول للمجد وغيره، وأوجب شيخ الإسلام وتلميذه وغيرهما الشهادتين في الخطبة وهما مشروعتان في الخطاب والثناء، قالوا: وكيف لا يجب التشهد الذي هو عقد الإسلام في الخطبة، وهو أفضل كلماتها، فلتأكد هنا ذكر الشهادة له صلى الله عليه وسلم لدلالته عليه، ولأنه إيمان به، والصلاة عليه دعاء له، ومشروعيتها أمر معروف عند الصحابة رضي الله عنهم، وقال ابن القيم: خصائص الجمعة الخطبة التي يقصد بها الثناء على الله وتمجيده، والشهادة له بالوحدانية ولرسوله بالرسالة، وتذكير العباد بأيامه، ونحذيرهم من بأسه ونقمته، ووصيتهم بما يقربهم إليه وإلى جناته، ونهيهم عما يقربهم من سخطه وناره فهذا هو مقصود الخطبة والاجتماع لها.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a complete verse in the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1014)

وقراءة آية كاملة [1]

Mas'alah: What evidence supports reciting a verse in the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1014)

لقول جابر بن سمرة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ آية، ويذكر الناس، رواه مسلم [2]

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about reciting in the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1014)

قال أحمد: يقرأ ما شاء [3]

Mas'alah: What is the ruling on reciting a verse with incomplete meaning in the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1014)

وقال أبو المعالي: لو قرأ آية لا تستقل بمعنى أو حكم كقوله (ثم نظر) أو (مدهمتان) لم يكف [4]

Mas'alah: What is the ruling on reciting a verse in the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1014)

والمذهب لا بد من قراءة آية، ولو جنبا مع تحريمها [5] . (1)

Mas'alah: Why is recitation required in the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1014)

لأنهما أقيما مقام ركعتين، والخطبة فرض، فوجبت فيها القراءة كالصلاة. (2)

Mas'alah: What is the evidence for reciting verses in the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1014)

ولفظه: يقرأ القرآن، ولأبي داود نحوه، وله أيضا: يقرأ آيات من القرآن وإسناده صحيح، وثبت في صحيح مسلم قراءته (ق) ولهما (ونادوا يا مالك) وروي أيضا غير ذلك قال النووي: وأقلها آية. (3)

Mas'alah: Is a specific verse required for the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1014)

فلا يتعين آية: والأحاديث ظاهرة في أنه صلى الله عليه وسلم لا يلازم قراءة آية أو سورة، بل مرة سورة ومرة آية ومرة آيات. (4)

Mas'alah: What is the minimum recitation required in the Friday sermon according to Hanbali scholars?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1014)

وقال الشارح: قال أصحابنا: ولا يكفي أقل من آية، وظاهر كلام أحمد لا يشترط ذلك، ويحتمل لا يجب سوى حمد الله والموعظة، اختاره الشيخ، لأنه يسمى خطبة وما عداه ليس على اشتراطه دليل، ولكن يستحب أن يقرأ آيات، لما ذكر عنه صلى الله عليه وسلم اهـ، وللإجماع على مشروعيتها، وأبو المعالي اسمه أسعد، وهو ابن منجا. (5)

Mas'alah: Can a person in a state of janabah recite Quranic verses in the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1014)

أي ولو كان الخطيب جنبا، مع تحريم قراءة الآية للجنب، وكذا تحريم اللبث، لأنه لا تعلق له في وجوب العبادة، وعلى القول بالسنية فلا تجوز القراءة للجنب.

Mas'alah: What suffices for the Friday sermon if it includes praise and admonition?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1015)

فلو قرأ ما تضمن الحمد والموعظة، ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم أجزأه [1]

Mas'alah: What is the evidence for reciting a surah as the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1015)

لأن عمر قرأ سورة الحج على المنبر، ولم يخطب بغيرها. (2)

Mas'alah: What was the content of the Prophet's Friday sermons according to Ibn al-Qayyim?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1015)

وذكر ابن القيم وغيره أن خطبه صلى الله عليه وسلم إنما كانت تقريرا لأصول الإيمان، من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ولقائه، وذكر الجنة والنار، وما أعد الله لأوليائه وأهل طاعته، وما أعد لأعدائه وأهل معصيته، ودعوة إلى الله، وتذكير بآلائه التي تحببه

إلى خلقه، وأيامه التي تخوفهم من بأسه، وأمرا بذكره وشكره الذي يحببهم إليه، فيملأ القلوب من خطبته إيمانا وتوحيدا، ومعرفة بالله وآياته وآلائه وأيامه، ومحبة لذكره وشكره، فينصرف السامعون وقد أحبوا الله وأحبهم.

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for the Muslims during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1026)

(و) أن (يدعو للمسلمين) [1] لأنه مسنون في غير الخطبة، ففيها أولى [2] ويباح الدعاء لمعين [3] . (1) ولا نزاع في ذلك، لفعله صلى الله عليه وسلم في خطبة الجمعة مستسقيا ولأنه كان إذا خطب أومأ، وأشار بأصبعه عند ذكر الله ودعائه، وأمن الناس، ولا يستحب رفع اليدين في الخطبة، قال المجد، بدعة، وفاقا للمالكية والشافعية وغيرهم. وقال الشيخ: الأصح أنه مكروه، وإنما كان صلى الله عليه وسلم يشير بأصبعه إذا دعا، ورأى عمارة بشر بن مروان رفع يديه في الخطبة، فقال: قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بأصبعه المسبحة، رواه مسلم وغيره. (2) أي لأن الدعاء للمسلمين مسنون في غير خطبة الجمعة، كصلاة الجنازة وغيرها، ففيها أولى، ويدعو لنفسه وللحاضرين بما فيه صلاح الدين والدنيا، قال ابن القيم: وكان صلى الله عليه وسلم يختم خطبته بالاستغفار اهـ وينبغي أن يكون متغظا بما يعظ الناس به، ليحصل الانتفاع به، وذكر البغوي وغيره استحباب ختم الخطبة بقوله: أستغفر الله لي ولكم وعمل الأكثر عليه. (3) كسلطان ونحوه، ولأن الدعاء مستجاب في الجملة، ولجوازه في الصلاة على الصحيح، فكيف بالخطبة، ودعا أبو موسى في خطبته لعمر، واستمر عمل المسلمين عليه، والأكثر بدون

تعيين، وقال أحمد: لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بها للسلطان، ولأن في صلاحه صلاح المسلمين، فأبيح ذلك أو استحب في الجملة، قال القاضي: والإمام العادل هو كل من نظر في شيء من أمور المسلمين من الولاة والحكام، قال ابن حامد: أما محبته إذا كان عدلا فلا أعلم خلافا في وجوبها.

Mas'alah: What is the ruling on praising Allah during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=361)

قوله: (وحمده) يعني: جائز.

Mas'alah: Is qunut al-nazilah performed on Friday?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=298)

قوله: فيما عدا الجمعة. لأنها يكتفي بالدعاد في خطبتها.

Mas'alah: What is the ruling on praising God and sending blessings on the Prophet in the Friday sermon?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=367)

قوله: وحمد الله. أي بلفظ الحمد لله والصلاة على رسوله بلفظ الصلاة ولا يجب

السلام. قال في المبدع: أو يشهد أنه عبده ورسوله.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a verse in the Friday sermon?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=367)

قوله: وقراءة آية. قال أبو المعالي وغيره لو قرأ آية لا تستقل بمعنى أو حكم كقوله، ثم نظر أو مدهامتان لم يكفه.

Mas'alah: What is the ruling on exhorting to piety in the Friday sermon?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=367)

قوله: والوصية بتقوى الله. قال في التلخيص لا يتعين لفظها وأقلها اتقوا الله أطيعوا الله ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on reciting an incomplete verse in the Friday sermon?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=167)

وقال أبو المعالي: لو قرأ آية لا تستقل بمعنى أو حكم كقوله تعالى (ثم نظر) أو (مدهامتان) لم تكف

Mas'alah: What are the rulings on supplication and raising hands during the Friday sermon?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=168)

ويسن الدعاء للمسلمين حال الخطبة وأبيح الدعاء لمعين كسلطان قال في الإقناع: الدعاء له مستحب في الجملة، ويكره لإمام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة، قال المجد: وهو بدعة وفاقا للمالكية والشافعية وغيرهم، ولا بأس أن يشير بإصبعه حال الدعاء، لما روى الإمام أحمد ومسلم أن عمارة بن رويبة رأى بشر بن مروان رفع يديه في الخطبة فقال: قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله ما يزيد أن يقول بيده هكذا وأشار بإصبعه المسبحة.

Mas'alah: Is sending blessings upon the Prophet required in the Friday sermon?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1353)

والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم بلفظ الصلاة لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى افتقرت إلى ذكر رسوله كالأذان قال في المبدع ويتعين لفظ الصلاة أو يشهد أنه عبد الله ورسوله وأوجبه الشيخ تقي الدين لدلالته عليه ولأنه إيمان به والصلاة دعاء له وبينهما تفاوت وقيل لا يشترط ذكره لأنه لم يذكر صلى الله عليه وسلم ذلك في خطبته وعملا بالأصل

Mas'alah: Is greeting the Prophet with salam obligatory along with sending blessings in the Friday sermon?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1353)

ولا يجب السلام عليه مع الصلاة صلى الله عليه وسلم عملا بالأصل ؟

Mas'alah: Is reciting a complete verse required in the Friday sermon?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1354)

وقراءة آية كاملة لقول جابر كان صلى الله عليه وسلم يقرأ آيات ويذكر الناس رواه مسلم ولأنهما أقيما مقام ركعتين والخطبة فرض فوجبت فيها القراءة كالصلاة ولا تتعين آية قال أحمد يقرأ ما شاء

Mas'alah: Does a partial verse suffice in the Friday sermon?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1354)

ولا يجزئ بعض آية لأنه لا يتعلق بما دونها حكم بدليل عدم منع الجنب منه

Mas'alah: Is it permissible to recite more than one verse in the Friday sermon?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1354)

ولا بأس بالزيادة عليها أي الآية لما تقدم أن عمر قرأ سورة الحج في الخطبة قال أسعد أبو المعالي وغيره

Mas'alah: Does a verse without independent meaning suffice in the Friday sermon?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1354)

ولو قرأ آية لا تستقل بمعنى أو حكم كقوله ثم نظر و مدهامتان لم يكف

Mas'alah: What is the ruling on the exhortation to piety in the Friday sermon?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1354)

والوصية بتقوى الله تعالى لأنه المقصود قال في التلخيص ولا يتعين لفظها أي الوصية وأقلها اتقوا الله وأطيعوا الله ونحوه انتهى

Mas'alah: Does mentioning death and condemning the world suffice for the exhortation in the Friday sermon?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1354)

وذكر أبو المعالي والشيخ تقي الدين لا يكفي ذكر الموت وذم الدنيا ولا بد أن يحرك

القلوب ويبعث بها إلى الخير

Mas'alah: Does a brief command to obey Allah suffice for the Friday sermon's admonition?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1354)

فلو اقتصر على أطيعوا الله واجتنبوا معاصيه فالأظهر لا يكفي ولو كان فيه وصية لأنه لا بد من اسم الخطبة عرفا قاله في المبدع §

Mas'alah: What is the ruling on facing the khatib and supplicating during the Friday sermon?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1364)

ويستقبلهم استحبابا قال ابن المنذر هو كالإجماع وينحرفون إليه أي إلى الخطيب فيستقبلونه ويتربعون فيها أي في حال استماع الخطبة وإن استدبرهم الخطيب فيها أي الخطبة كره لما فيه من الإعراض عنهم ومخالفة السنة وصح لحصول السماع المقصود و يسن أن يدعو للمسلمين لأن الدعاء لهم مسنون في غير الخطبة ففيها أولى وهو يشمل المسلمات تغليبا ولا بأس به أي بالدعاء لمعين حتى السلطان والدعاء له مستحب في الجملة قال أحمد وغيره لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بها لإمام عادل ولأن في صلاحه صلاح المسلمين لأن أبا موسى كان يدعو في خطبته لعمر §

Mas'alah: What is the ruling on raising hands and pointing during supplication in the Friday sermon?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1365)

وروى البزار أرفع الناس درجة يوم القيامة إمام عادل قال أحمد إني لأدعو له بالتسديد والتوفيق ويكره للإمام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة قال المجد هو بدعة وفاقا للمالكية والشافعية وغيرها ولا بأس أن يشير بإصبعه فيه أي دعائه في الخطبة لما روى أحمد ومسلم أن عمارة بن رويبة رأى بشر بن مروان رفع يديه في الخطبة فقال قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما يزيد أن يقول بيده هكذا وأشار بإصبعه المسبحة ودعاؤه عقب صعوده لا أصل له وكذا ما يقول له من يقف بين يدي الخطيب من ذكر الحديث المشهور وإن قرأ سجدة في أثناء الخطبة فإن شاء نزل عن المنبر فسجد §

Mas'alah: What is the ruling on advising piety in the Friday sermon?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=161)

]

Mas'alah: Is supplication for Muslims part of the Friday sermon?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=161)

]

Mas'alah: What is the evidence for supplication for Muslims during the Friday sermon?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=161)

والدعاء للمسلمين] لأنه، صلى الله عليه وسلم، كان إذا خطب يوم الجمعة دعا، وأشار بأصبعه، وأمن الناس رواه حرب في مسائله. ولأن الدعاء لهم مسنون فى غيرالخطبة، ففيها أولى.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet during the Friday sermon?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=168)

538 - قلت : سئل سفيان عن الإمام إذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ؟ قال : السكوت . قال أحمد : ما بأس أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيما بينه وبين نفسه . قال إسحاق : كما قال أحمد رضي الله عنه .

Mas'alah: What is the ruling on reciting from the pulpit during the Friday sermon?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=345)

باب: القراءة على المنبر في الخطبة • سألت أحمد عن القراءة في الخطبة على المنبر؟ قال: «ليس فيه شيء مؤقت؛ ما شاء قرأ». 824 - حدثنا يحيى الحماني، قال: ثنا الحكم بن ظهير، عن السدي، عن أبي مالك، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه

وسلم قرأ على المنبر سورة ص؟. 825 – حدثنا محمد بن نصر، قال: ثنا حسان، عن سفيان، عن هارون بن عنترة، عن أبيه، أن عليا –رضي الله عنه– كان يقرأ على المنبر يوم الجمعة: {قل يأيها الكافرون} ، – [401] – و: {قل هو الله أحد} .

826 – حدثنا يحيى الحماني، قال: أبنا أبو الأحوص، عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: «كان للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان، يجلس بينهما؛ يقرأ القرآن، ويذكر الناس».

Mas'alah: What is the ruling on raising hands in supplication during the Friday sermon?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=773)

(ك) ما يكره له (رفع يديه بدعاء حال خطبة) ، قال المجد: هو بدعة، وفاقا للمالكية والشافعية وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on supplication immediately after ascending the pulpit?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=773)

(ودعاؤه عقب صعوده لا أصل له) وكذا ما يقوله من يقف بين يدي الخطيب من ذكر الحديث المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on supplication for Muslims and for a specific ruler during the Friday sermon?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=774)

(وسن دعاؤه للمسلمين، ولا بأس) بالدعاء (لمعين كالسلطان، وسن دعاء له في الجملة) . قال أحمد، أو غيره: لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بها لإمام عادل؛ ولأن في صلاحه صلاح المسلمين؛ ولأن أبا موسى كان يدعو في خطبته لعمر. وروى البزار: "أرفع الناس درجة يوم القيامة إمام عادل" قال أحمد: إني لأدعو له بالتسديد والتوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet and supplicating during the Friday sermon?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=787)

و) (صلاة سرا على النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا سمعها) ، قاله الشيخ تقي الدين. (كدعاء) اتفاقا (وتأمين عليه) ، أي: على الدعاء

)

Mas'alah: Is recitation of Quranic verses required in the Friday sermon?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=186)

وأما القراءة، فقال القاضي: يحتمل أن تشترط. قال أصحابنا: ولا يكفي أقل من آية، وظاهر كلام أحمد: لا يشترط ذلك، لأنه قال: القراءة في الخطبة ليس فيها شيء مؤقت.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah during the Friday sermon?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=187)

وسئل أحمد: عمن قرأ سورة الحج على المنبر؟ قال: لا. لم يزل الناس يخطبون بالثناء على الله، والصلاة على رسوله.

Mas'alah: What supplications are recommended during the Friday sermon?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=187)

ويستحب أن يدعو للمؤمنين والمؤمنات ولنفسه وللحاضرين، وإن دعا لسلطان المسلمين بالصلاح فحسن. وروى ضبة بن محصن: "أن أبا موسى إذا خطب فحمد الله وصلى على النبي، يدعو لعمر، فأنكر عليه ضبة البدأة بعمر قبل الدعاء لأبي بكر، فرفع إلى عمر. فقال لضبة: أنت أوفق منه وأرشد" . وقال عطاء: هو محدث. 1 مسلم: الجمعة (867) , وابن ماجة: المقدمة (45) , وأحمد (3/337, 3/371) . 2 أبو داود: الصلاة (1096) , وأحمد (4/212) .

Mas'alah: What is the ruling on the imam making supplication after ascending the minbar?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=200)

ودعاؤه عقب صعوده لا أصل له.

Mas'alah: What are the components of the second Friday sermon?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=703)

قال: وقام فأتى أيضا بالحمد لله، والثناء عليه، والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - وقرأ ووعظ. ش: قوله: قام. يعني يخطب خطبة ثانية، ولا إشكال أن المذهب وجوب الثانية كالأولى، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يخطب خطبتين، وفعله وقع بيانا لمجمل الذكر المأمور به في الآية الكريمة، ولأن الخطبتين بدل الركعتين، فليكونا واجبتين كهما. (وقيل) : عن أحمد ما يدل على أن الواجب خطبة واحدة، ولا عمل عليه. (ثم) الثانية تشتمل على ما اشتملت عليه الأولى من الحمد، والصلاة، والقراءة، لما تقدم، وزاد الخرقي في الثانية الموعظة، لحديث جابر بن سمرة: ويذكر الناس. ولأنه المقصود من الخطبة، والمهتم به.

Mas'alah: What is the required amount of Quranic recitation in the Friday sermon?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=705)

والواجب في القراءة قراءة آية على المشهور، وعنه يكتفى بقراءة بعض آية، وهو ظاهر

كلام الخرقي، ونظر أبو البركات إلى المعنى، فاكتفى ببعض آية يحصل المقصود، نحو {يأيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد} [الحشر: 18] ولم يكتف بآية لا تحصله، نحو {والعاديات ضبحا} [العاديات: 1] و {ثم عبس وبسر} [المدثر: 22] ولا يعبر عن القراءة بغيرها ك {الحمد لله رب العالمين} [الفاتحة: 2] في الصلاة، نعم من لا يحسنها، ولم يوجد غيره، فهل يبدلها بفضل ذكر، كما في الصلاة، وكما يأتي ببقية الأركان بلغته، أو تسقط عنه القراءة رأسا، لحصول معناها من بقية الأركان؟ فيه احتمالان.

Mas'alah: What is the ruling on supplication for a specific person during the Friday sermon?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=708)

قال: وإن أراد أن يدعو لإنسان دعا. ش: أي للسلطان ونحوه، لأن صلاحه صلاح المسلمين، ولأن الدعاء للمعين يجوز في الصلاة على الصحيح، فكيف بالخطبة، ولا يستحب ذلك، لما فيه من مخالفة السبب، نعم دعاؤه للمسلمين مستحب. 849 - لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - دعا في خطبة الجمعة مستسقيا.

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for a specific person or reading from a sheet during the Friday sermon?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=303)

ويباح) دعاؤه (لمعين) لما روي "أن أبا موسى كان يدعو في خطبته لعمر" (و) يباح (أن يخطب من صحيفة) كقراءة في الصلاة من مصحف.

]

Mas'alah: Is it permissible to send blessings upon the Prophet during the Friday sermon?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=308)

وله) أي مستمع الخطيب (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إذا سمعها) من الخطيب، لتأكدها إذن

Mas'alah: How should one send blessings upon the Prophet during the Friday sermon?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=309)

)

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for the ruler during the Friday sermon?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=411)

السادس والخمسون بعد المائة: الدعاء للسلطان في الخطبة؛ قال علماؤنا: يجوز الدعاء لمعين، وقيل يستحب للسلطان، ويستحب الدعاء (1) في "م" "الصلاة" . (2) في "ق" "لمصاب" .

له [1] في الجملة. قال الإمام أحمد وغيره: لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بها لإمام عادل؛ لأن في صلاحه صلاح المسلمين. وقال الشيخ أبو إسحاق من الشافعية: لا يستحب. سئل عنه عطاء، وقال [2]: محدث، وإنما كانت الخطبة تذكيرا. وقال القاضي الفارقي: يكره تركه الآن لما في تركه من الضرر بعقوبة السلطان.

Sub-topic – Delivery of the Sermon: Standing, Sitting, and Pulpit

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in the Friday sermon?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=370)

(ورفع الصوت بقدر إسماعه) أي العدد المعتبر حيث لا مانع

Mas'alah: What is the ruling on delivering the Friday sermon from a pulpit?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=371)

(وتسن الخطبة على منبر) لأنه -صلى الله عليه وسلم- أمر به، فعمل له من أثل الغابة [1]، فكان يرتقي عليه، وكان ثلاث درج [2]. وسمي منبرا: لارتفاعه. والنبر: الارتفاع [3]. واتخاذه سنة مجمع عليها، قاله في "شرح مسلم" [4]

Mas'alah: What is the ruling on delivering the Friday sermon from a high place?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=371)

(أو) على (موضع عال) إن عدم المنبر؛ لأنه في معناه، ويكونان على يمين مستقبل القبلة، كما كان منبره -صلى الله عليه وسلم-.

Mas'alah: What is the ruling on the imam greeting the congregation before the Friday sermon?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=371)

(و) يسن (سلام خطيب إذا خرج) إلى المأمومين (و) سلامه أيضا (إذا أقبل عليهم) بوجهه، لما روى ابن ماجه، عن جابر قال: "كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا صعد المنبر سلم" [5] رواه الأثرم عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وابن (1) الأثل: شجر، واحدته: أثلة. "القاموس المحيط" : (ص 240) وأثل الغابة موضع قرب المدينة. "معجم البلدان" (1/ 116) . (2) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (1/ 386، 387) . (3) النبر: ارتفاع الشيء عن الأرض، ومنه اشتقاق المنبر "جمهرة اللغة" (1/ 277) ، وينظر: "تهذيب اللغة" (15/ 214) . (4) "شرح مسلم" (6/ 152) . (5) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة (1/ 352) .

مسعود، وابن الزبير [1].

Mas'alah: What is the ruling on the khatib sitting until the adhan is completed?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=372)

(و) يسن أيضا (جلوسه) أي الخطيب (إلى فراغ الأذان) لحديث ابن عمر، "كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن، ثم يقوم فيخطب" [2]. رواه أبو داود مختصرا.

Mas'alah: What is the ruling on sitting briefly between the two Friday sermons?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=372)

(و) يسن أيضا جلوسه (بينهما) أي الخطبتين (قليلا) لقول ابن عمر: "كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يخطب خطبتين وهو قائم، يفصل بينهما بجلوس" [3] متفق عليه. قال في "التلخيص" [4]: بقدر سورة الإخلاص. فإن أبي أن يجلس بينهما، أو خطب جالسا، فصل بينهما بسكتة، ليحصل التمييز، وعلم منه أن الجلوس بينهما غير واجب، لأن جماعة من الصحابة منهم علي، سردوا الخطبتين من غير جلوس [5].

Mas'alah: What is the ruling on delivering the Friday sermon while standing?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=372)

(و) تسن أيضا (الخطبة قائما) نصا [6] لفعله -صلى الله عليه وسلم- [7] ولم يجب، لأنه ذكر، ليس من شرطه الاستقبال، فلم يجب له القيام، كالأذان

Mas'alah: What is the ruling on the khatib leaning on a sword or staff?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=372)

(معتمدا على سيف، أو عصا) لفعله -صلى الله عليه وسلم- [8]، رواه أبو داود، ولأنه أمكن له، وإشارة إلى (1) ابن أبي شيبة في كتاب الصلاة، باب في الإمام إذا جلس على المنبر سلم (2/ 114) وعبد الرزاق في كتاب الجمعة، باب تسليم الإمام إذا صعد (3/ 193) . (2) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الجلوس إذا صعد المنبر (1/ 657) . (3) تقدم تخريجه (ص 341) . (4) نقله عنه في "شرح المنتهى" (1/ 298) قال في "الفروع" (1/ 564) : قال جماعة: بقدر سورة الإخلاص اهـ وكذا في "الإنصاف" (5/ 238) . (5) أخرجه عبد الرزاق، الصلاة، باب الخطبة قائما (3/ 189) . وقد سرد الخطبة، منهم المغيرة بن شعبة، وأبي بن كعب. قاله الإمام أحمد. ينظر: "الشرح الكبير" (5/ 238) . (6) "شرح منتهى الإرادات" (1/ 298) . (7) تقدم تخريجه (ص 341) . (8) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس (1/ 658، 659) .

Mas'alah: What is the recommended posture for the khatib's hands during the sermon?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=373)

أن هذا الدين فتح به [1]، ويكون ذلك بيده اليسرى، والأخرى بحرف المنبر، ذكره في "الفروع" [2] توجيها، فإن لم يعتمد أمسك بيمينه شماله، أو أرسلهما

Mas'alah: What is the ruling on the imam facing the congregation and the congregation facing him

during the Friday sermon?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=373)

(قاصدا تلقاءه) أي: تلقاء وجهه، لفعله -صلى الله عليه وسلم- [3]، ولأنه أقرب إلى سماعهم كلهم، ويكون متعظا بما يعظ به، ويستقبل الناس، وينحرفون إليه فيستقبلونه ويتربعون، وإن استدبرهم فيها كره، وصحت.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice during the Friday sermon?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=373)

ويسن رفع صوته بحسب طاقته؛ لأنه أبلغ في الإعلام.

Mas'alah: Is it permissible to deliver the Friday sermon from a written sheet?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=374)

ويباح أن يخطب من صحيفة، كقراءة في الصلاة من مصحف.

Mas'alah: What are the rulings on the Friday sermon and the position of the minbar?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=134)

قوله: ولا أن يتولى الخطبتين واحد. الظاهر ولو أكثر من اثنين، ويكون المنبر عن يمين مستقبل القبلة، أي يمين الذي بالمحراب مستقبل القبلة. ودعاؤه عقب صعوده لا أصل له. وكذا إيراد الحديث بين يدي الخطيب بعد الأذان، بدعة، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: Can a person who cannot deliver the Friday sermon read it from a book?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1136)

ولمن لا يحسن الخطبة قراءتها من صحيفة، ذكره أبو المعالي وابن عقيل، قال: كالقراءة في الصلاة لمن لا يحسن القراءة في المصحف، كذا قال، وسبق أن المذهب لا بأس بالقراءة في المصحف1، قال جماعة: كالقراءة من الحفظ، فيتوجه هنا مثله؛ لأن الخطبة شرط كالقراءة، وذكر ابن عبد البر عن جماعة منهم عثمان وعبد الرحمن بن خالد بن الوليد وعبد الملك بن مروان2 ومعن بن زائدة3 وخالد القسري4: أنهم خطبوا فارتج عليهم5. وعن بعضهم قال: هيبة الزلل تورث حصرا، وهيبة العافية6 تورث جبنا. وذكر أبو جعفر النحاس أنه ارتج على يزيد بن أبي سفيان7، فعاد إلى الحمد ثلاثا، فارتج عليه فقال: يا أهل الشام، عسى الله أن يجعل بعد عسر يسرا، وبعد عي بيانا، وأنتم إلى إمام عادل [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 2/267. 2 هو: أبو الوليد، عبد الملك بن مروان. أحد خلفاء بني أمية ودهاتهم. قيل فيه: معاوية للحلم، وعبد الملك للحزم. ت 86هـ "سير أعلام النبلاء" 5/463، و "الأعلام" 4/165. 3 هو: أبو الوليد معن بن زائد الشيباني. أحد أبطال الإسلام، وعين الأجواد. كان من صحابة المنصور، ولاه اليمن وغيرها. وأختلف في فاته، فقيل: "سنة 152هـ" وقيل: "158هـ" . تاريخ بغداد" 13/235 –

244، و "سير أعلام النبلاء" 7/97." 4 هو: أبو الهيثم خالد بن عبد الله القسري الدمشقي. ولي العراق ومكة. "ت 126 هـ" "سير أعلام النبلاء" 5/425. 5 انظر أخبار الذين أرتج عليهم في خطبهم: "تاريخ المدينة" لابن شيبة 3/958، والعقد الفريد 4/147 – 149. 6 في "ط" : "العافية" . 7 هو: يزيد بن أبي سفيان الأموي، أخو معاوية من أبيه، وأمه زينب بنت نوفل الكنانية. له صحبة، وهو أحد الأمراء الأربعة الذين ندبهم أبو بكر لغزو الروم، ولما فتحت دمشق أمره عمر عليها "ت 18هـ" . "سير أعلام النبلاء" . 1/328.

أحوج منكم إلى إمام قائل. ثم نزل، فبلغ ذلك عمرو بن العاص فاستحسنه. وقيل لعبد الملك بن مروان: عجل عليك الشيب، فقال: كيف لا يعجل، وأنا أعرض عقلي على الناس في كل جمعة مرة أو مرتين؟ وخطب عبد الله بن عامر في يوم أضحى فارتج عليه، فقال: لا أجمع عليكم لوما وعيا، من أخذ شاة من السوق فهي له وثمنها علي. وارتج على معن بن زائدة فقال وضرب برجله المنبر: فتى حروب لا فتى منابر. قال الجوهري1: رجل لومة: يلومه الناس، ولومة: يلوم الناس. مثل هزأة وهزأة. 1 في الصحاح: "لوم" .

Mas'alah: What is the ruling on delivering the Friday sermon from a pulpit?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1138)

فصل: تسن خطبته على منبر أو محل عال "و" يكون عن يمين مستقبلي القبلة، كذا كان منبره عليه السلام وسمي منبرا لارتفاعه، من النبر، وهو الارتفاع وذكر في شرح

مسلم2: أن اتخاذ المنبر سنة مجمع عليها، وكان منبره عليه السلام ثلاث درجات يقف على الثالثة التي تلي مكان الاستراحة، ثم وقف أبو بكر على الثانية، ثم عمر على الأولى، تأدبا، ثم وقف عثمان مكان أبي بكر، ثم علي موقف النبي صلى الله عليه وسلم. ثم زمن معاوية قلعه [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 2 5/33 – 34.

مروان وزاد فيه ست درج، فكان الخلفاء يرتقون ستا يقفون مكان عمر1. قال أبو المعالي: وإن وقف بالأرض وقف على يسار مستقبلي القبلة، بخلاف المنبر.

Mas'alah: Is standing obligatory for the Friday sermon?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1139)

وخطبته قائما. وعنه: هما شرطان، جزم به2 في النصيحة "وش م ر" وقاله أبو بكر [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 انظر: "فتح الباري" 2/399. 2 ليست في "ط" .

النجاد في جلسته بينهما، وعن "م" يجب، وتصح بدونه، قال الطحاوي عن قول الشافعي: لم يقله غيره.

Mas'alah: When should the khatib descend from the minbar during the iqamah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1152)

وهل ينزل عند لفظ6 الإقامة أو إذا فرغ ليقف بمحرابه عندها؟ يحتمل وجهين "م 21"

.

Mas'alah: How should the khatib ascend and descend from the minbar?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1153)

تؤدة لأنه سعي إلى ذكر، كالسعي إلى الصلاة، وإذا نزل نزل مسرعا لا يتوقف، كذا قالوا، ولا فرق.

Mas'alah: Is continuity required between the parts of the Friday sermon?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2342)

ومنها، يشترط أيضا الموالاة بين أجزاء الخطبة قولا واحدا. وحكى بعضهم قولا.

Mas'alah: What are the conditions for the volume of the Friday sermon and hearing it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2344)

فوائد، يعتبر للخطيب رفع الصوت بها، بحيث يسمع العدد المعتبر، فإن لم يحصل سماع لعارض، من نوم أو غفلة أو مطر أو نحوه، صحت. وتقدم أنها لا تصح بغير العربية مع القدرة. على الصحيح. وإن كان لبعد، أو خفض صوته، لم تصح. ولو كانوا

طرشا أو عجما، وكان عربيا سميعا، صحت. وإن كانوا كلهم صما؛ فذكر المجد، تصح. وجزم به ابن تميم. وقال غير المجد: لا تصح. وجزم به فى «الرعاية». وظاهر «الفروع» الإطلاق. وإن كان فيهم صم، وفيهم من يسمع، ولكن الأصم قريب، ومن يسمع بعيد، فقيل: لا

. . . . . ـــــــ تصح؛ لفوات المقصود. وهو أولى. وهو ظاهر كلامه فى «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»، وغيرهما، وهو ظاهر ما قدمه فى «الرعاية». وهو أولى فى موضع. وذكر بعد ذلك ما يدل على إطلاق الخلاف. وقيل: تصح. وأطلقهما فى «التلخيص»، و «ابن تميم»، و «الفروع»، و «النكت»، و «الزركشى». وإن كانوا كلهم خرسا مع الخطب، فالصحيح من المذهب، أنهم يصلون ظهرا لفوات الخطبة صورة ومعنى. قلت: فيعايى بها. وفيه وجه، يصلون جمعة، ويخطب أحدهم بالإشارة، فيصح كما تصح جميع عباداته؛ من صلاته، وإمامته، وظهاره، ولعانه، ويمينه، وتلبيته، وشهادته، وإسلامه، وردته، ونحو ذلك. قلت: فيعايى بها أيضا.

Mas'alah: What are the recommended acts of the Friday sermon regarding the pulpit?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2352)

ومن سننهما أن يخطب على منبر، أو موضع عال، ـــــــ وقال ابن عقيل: ويحتمل أن يتخرج روايتان. فوائد؛ إحداها، قوله: ومن سننهما، أن يخطب على منبر، أو موضع عال. بلا نزاع، لكن يكون المنبر عن يمين مستقبلى القبلة. كذا كان منبره، عليه أفضل

الصلاة والسلام، وكان ثلاث درج، وكان يقف على الثالثة التى تلى مكان الاستراحة. ثم وقف أبو بكر على الثانية. ثم عمر على الأولى تأدبا. ثم وقف عثمان مكان أبى بكر. ثم وقف على موقف النبى -صلى الله عليه وسلم-. ثم فى زمن معاوية قلعه مروان، وزاد فيه ست درج، فكان الخلفاء يرتقون ست درج، ويقفون مكان

Mas'alah: Is the Friday sermon valid if the khatib turns his back to the listeners?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2353)

الرابعة، لو استدبر الخطيب السامعين، صحت الخطبة. على الصحيح من

Mas'alah: What is the ruling on the khatib sitting between the two sermons?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2354)

ثم يجلس إلى فراغ الأذان، ويجلس بين الخطبتين، ـــــــ المذهب. وقيل: لا تصح. وأطلقهما ابن تميم، وابن حمدان.

Mas'alah: Is it recommended for the congregation to face the khatib during the sermon?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2354)

الخامسة، يستحب أن ينحرف المأمومون إلى الخطبة لسماعها. وقال أبو بكر: ينحرفون إليه إذا خرج، ويتربعون فها، ولا تكره الحبوة. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وكرهها المصنف، والمجد.

Mas'alah: Is sitting between the two Friday sermons obligatory or recommended?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2355)

قوله: ويجلس بين الخطبتين. الصحيح من المذهب؛ أن جلوسه بين الخطتين سنة، وعليه جمهور الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه، أنه شرط. جزم به فى «النصيحة». وقاله أبو بكر النجاد.

Mas'alah: What is the substitute for sitting between the two sermons if the imam delivers them sitting?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2355)

فائدتان؛ إحداهما، حيث جوزنا الخطبة جالسا، على ما يأتى بعد ذلك، فالمستحب أن يجعل بين الخطبتين سكتة بدل الجلسة. قاله الأصحاب.

Mas'alah: How long should the sitting between the two Friday sermons be?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2355)

الثانية، تكون الجلسة خفيفة جدا. قال جماعة: بقدر سورة الإخلاص. وحكاه في «الرعاية» قولا. وجزم به في «التلخيص». فلو أبى الجلوس، فصل بينهما بسكتة.

Mas'alah: Is delivering the Friday sermon standing obligatory or recommended?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2355)

قوله: ويخطب قائما. الصحيح من المذهب؛ أن الخطبة قائما سنة. نص

. . . . . ـــــــ عليه، وعليه جمهور الأصحاب. قاله في «الحواشي» وغيره. قال الزركشي: هذا المشهور عند الأصحاب. وقدمه في «الفروع» وغيره. وعنه، شرط. جزم به في «النصيحة»، وقدمه في «الفائق».

Mas'alah: What should the khatib lean on during the Friday sermon?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2357)

ويعتمد على سيف، أو قوس، أو عصا، ويقصد تلقاء وجهه، ـــــــ

Mas'alah: What are the rulings on the khatib leaning on a sword, bow, or staff?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=2357)

فوائد؛ منها، قوله: ويعتمد على سيف، أو قوس، أو عصا. بلا نزاع. وهو مخير بين أن يكون ذلك فى يمناه أو يسراه. ووجه فى «الفروع» توجيها، يكون فى يسراه، وأما اليد الأخرى، فيعتمد بها على حرف المنبر أو يرسلها. وإذا

Mas'alah: What should the khatib do with his hands if he does not lean on anything?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2358)

لم يعتمد على شئ، أمسك يمينه بشماله أو أرسلهما.

Mas'alah: Should the khatib greet the congregation when he faces them?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=624)

(ويسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم بوجهه) لما روى ابن ماجه عن جابر قال: «كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا صعد المنبر سلم» ورواه الأثرم عن أبي بكر، وعمر، وابن

Mas'alah: What are the sunnah acts of the Friday sermon regarding sitting between the two sermons

and standing?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=625)

بين الخطبتين، ويخطب قائما. . . ويعتمد على سيف أو قوس أو عصا، ويقصد [المبدع في شرح المقنع] مسعود، وابن الزبير، ورواه [أبو بكر] النجاد عن عثمان، وكسلامه على من عنده في خروجه، قال القاضي وجماعة: لأنه استقبال بعد استدبار، أشبه من فارق قوما ثم عاد إليهم، وعكسه المؤذن، قاله المجد، وظاهره استحباب استقبال الخطيب الناس؛ وهو كالإجماع، قاله ابن المنذر، ولم يذكر المؤلف رد السلام عليه؛ وهو فرض كفاية، وكذا كل سلام مشروع على الجماعة المسلم عليهم لا فرض عين، وقيل: سنة كابتدائه، وفيه وجه غريب واجب، ذكره الشيخ تقي الدين.

Mas'alah: What is the ruling on the imam sitting until the adhan is finished during the Friday sermon?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=625)

(ويجلس إلى فراغ الأذان) لما روى ابن عمر قال: «كان النبي ـ – صلى الله عليه وسلم – ـ: يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن، ثم يقوم فيخطب» . مختصر. رواه أبو داود، وذكره ابن عقيل إجماع الصحابة، ولأنه يستريح بذلك من تعب الصعود، ويتمكن من الكلام التمكن التام، وهذا النداء هو الذي يتعلق به وجوب السعي؛ لأنه الذي كان على عهده ـ – عليه السلام – ـ، وعنه: بالأول لسقوط الفرض به، ولأن عثمان سنه، وعملت به الأمة، ومن بعد منزله، سعى في وقت يدركها كلها إذا علم حضور العدد بعد طلوع الفجر لا قبله.

Mas'alah: What is the ruling on sitting between the two Friday sermons?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=625)

(ويجلس بين الخطبتين) لما روى ابن عمر قال: «كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يخطب خطبتين؛ وهو قائم، يفصل بينهما بجلوس» متفق عليه، وكجلسته الأولى، ويستحب تخفيفها، قال في "التلخيص" : بقدر سورة الإخلاص، وعنه: يجب الجلوس بينهما، اختاره النجاد لفعله ـ – عليه السلام – ـ، والأول أصح؛ لأن جماعة من الصحابة، منهم علي، سردوا الخطبة من غير جلوس، ولأنه ليس فيها ذكر مشروع، فلم يجب كالأولى

Mas'alah: What is the ruling on standing during the Friday sermon?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=625)

(ويخطب قائما) نص عليه، واختاره الأكثر، لفعله ـ – عليه السلام – ـ، ولأنه ذكر ليس من شرطه الاستقبال، فلم يجب له القيام كالأذان، وعنه: يجب مع القدرة، جزم به في "النصيحة" ، وبالجلوس

تلقاء وجهه، ويقصر الخطبة، ويدعو للمسلمين. ولا يشترط إذن الإمام، وعنه: يشترط.

Mas'alah: What is the ruling on the imam leaning on a sword, bow, or staff during the Friday sermon?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=626)

(ويعتمد على سيف أو قوس أو عصا) لما روى الحكم بن حزن قال: «وفدت على رسول الله ـ – صلى الله عليه وسلم – ـ فشهدنا معه الجمعة، فقام متوكئا على سيف، أو قوس، أو عصا» . مختصر. رواه أبو داود، ولأنه أمكن له، وإشارة إلى أن هذا الدين فتح به، ويكون اعتماده على ذلك بإحدى يديه في ظاهر كلامه. قال في "الفروع" : ويتوجه باليسرى، والأخرى بحرف المنبر، فإن لم يعتمد أمسك يمينه بشماله أو أرسلهما

Mas'alah: What is the ruling on the imam facing the congregation during the Friday sermon?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=626)

(ويقصد تلقاء وجهه) لفعله ـ – عليه السلام – ـ، ولأن في التفاته إلى أحد جانبيه إعراضا عن الآخر، وظاهره أنه إذا التفت أو استدبر الناس أنه يجزئ مع الكراهة، صرحوا به في الاستدبار لحصول المقصود، وفيه وجه: لا يجزئ لتركه الجهة المشروعة، وينحرف إليه المأمومون إذا خطب، نص عليه، لفعل الصحابة.

Mas'alah: Should the congregation face the khatib during the Friday sermon?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=672)

[فصل يستحب أن يستقبل الناس الخطيب إذا خطب] (1299) فصل: ويستحب أن يستقبل الناس الخطيب إذا خطب. قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: يكون الإمام عن يميني متباعدا، فإذا أردت أن أنحرف إليه حولت وجهي عن القبلة، فقال: نعم، تنحرف

إليه وممن كان يستقبل الإمام ابن عمر، وأنس. وهو قول شريح، وعطاء، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وابن جابر، ويزيد بن أبي مريم، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي. قال ابن المنذر: هذا كالإجماع. وروي عن الحسن أنه استقبل القبلة، ولم ينحرف إلى الإمام وعن سعيد بن المسيب أنه كان لا يستقبل هشام بن إسماعيل إذا خطب، فوكل به هشام شرطيا يعطفه إليه. والأول أولى؛ لما روى عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، قال: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم» ، رواه ابن ماجه. وعن مطيع بن يحيى المدني، عن أبيه، عن جده، قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا قام على المنبر أقبلنا بوجوهنا إليه» . أخرجه الأثرم. ولأن ذلك أبلغ في سماعهم، فاستحب، كاستقبال الإمام إياهم.

Mas'alah: What is the ruling on the audibility of the Friday sermon?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=179)

ثم ذكر في المحرر ما تحتوي كل واحدة عليه قال المصنف في شرح الهداية بعد ذكر اشتراط العدد يرفع صوته بقدر ما يسمعهم فإن منع السماع نوم أو ضجة أو غفلة أو وقع مطر ونحوه لم يؤثر ذلك لأن اعتبار حقيقة السماع تشق فتضبط بمظنته وإن لم يسمعوه لبعدهم منه أو لكونه خفض صوته جدا فهو كما لو خطب وحده وإن لم يسمعوا لصمم بهم ووراءه من لا يسمعه لبعد ولا صمم به فوجهان أحدهما يجزئه اعتبار المظنة كما لو كان من بقربه أعجميا أو كان الجميع صما والثاني لا يجزىءلأن السماع لم يحصل وإنما أسقطنا حقيقة السماع حيث يسقط اعتبارها وقطع بعضهم بأنهم إن

كانوا صما لم تصح وإن كانوا طرشا أو عجما لا يفهمون صحت.

Mas'alah: What is the preferred state for delivering the Friday sermon?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=183)

والأفضل أن يخطب طاهرا على منبر أو موضع عال.

Mas'alah: Is standing a condition for the validity of the Friday sermon?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=281)

وحكى شيخنا رواية أخرى : أن القيام مع القدرة شرط في صحتها .

Mas'alah: What is the ruling on the sitting between the two Friday sermons?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=282)

فإن خطب جالسا فالمستحب : أن يبدل الجلسة بينهما بسكتة ، فإن سردهما ولم يجلس بينهما فلا بأس .

Mas'alah: Is the sitting between the two Friday sermons obligatory?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=282)

وقال ابن عقيل في التذكرة : لا تجب الجلسة بين الخطبتين في أصح الروايتين .

Mas'alah: What is the description of the second Friday sermon?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=282)

والخطبة الثانية مثل الأولى ، إلا أنه يستحب أن يختصر ألفاظها .

Mas'alah: What is the ruling on delivering the Friday sermon from a pulpit?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=105)

مسألة 182: (ويستحب أن يخطب على منبر) أو موضع عال، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يخطب على منبره، ولأنه أبلغ في الإعلام.

(183 فإذا صعد أقبل على الناس فسلم عليهم (184) ثم يجلس إلى فراغ الأذان، ثم يقوم الإمام فيخطب بهم، ثم يجلس، ثم يخطب الخطبة الثانية (185) ثم تقام الصلاة فينزل فيصلي بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة (187) فمن أدرك معه منها ركعة أتمها جمعة [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: What is the description of the Friday sermon in terms of sitting and standing?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=106)

مسألة 184: (ثم يجلس إلى فراغ الأذان، ثم يقوم الإمام فيخطب بهم، ثم يجلس، ثم يخطب الخطبة الثانية) لأن ابن عمر قال: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن، ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب» رواه أبو داود، ولأن جابر بن سمرة قال: «إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يخطب قائما ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب، فمن حدثك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب» ، رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the voice level required in the Friday sermon?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=147)

ثم ذكر في المحرر ما تحتوي كل واحدة عليه قال المصنف في شرح الهداية بعد ذكر اشتراط العدد يرفع صوته بقدر ما يسمعهم فإن منع السماع نوم أو ضجة أو غفلة أو وقع مطر ونحوه لم يؤثر ذلك لأن اعتبار حقيقة السماع تشق فتضبط بمظنته وإن لم يسمعوه لبعدهم منه أو لكونه خفض صوته جدا فهو كما لو خطب وحده وإن لم يسمعوا لصمم بهم ووراءه من لا يسمعه لبعد ولا صمم به فوجهان أحدهما يجزئه اعتبار المظنة كما لو كان من بقربه أعجميا أو كان الجميع صما والثاني لا يجزىء لأن السماع لم يحصل وإنما أسقطنا حقيقة السماع حيث يسقط اعتبارها وقطع بعضهم بأنهم إن كانوا صما لم تصح وإن كانوا طرشا أو عجما لا يفهمون صحت وقال ابن تميم وإن كان لطرش وليس من يسمع صحت وإن كان من يسمع بعيدا فوجهان

Mas'alah: What is the ruling on delivering the Friday sermon from a pulpit?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=402)

(أن يخطب على منبر)؛ لفعله عليه السلام [2]، وهو بكسر الميم، من النبر [3]، وهو الارتفاع، واتخاذه سنة مجمع عليها، قاله في شرح مسلم [4]، ويصعده على تؤدة [5] إلى الدرجة التي تلي السطح.

Mas'alah: What is the ruling on delivering the Friday sermon from a high place?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=402)

(أو) يخطب على (موضع عال) إن عدم المنبر؛ لأنه في معناه، عن يمين مستقبل القبلة بالمحراب، وإن خطب بالأرض فعن يسارهم.

Mas'alah: What is the ruling on sitting until the adhan finishes during the Friday sermon?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=403)

(ثم) يسن أن (يجلس إلى فراغ الأذان) ؛ لقول ابن عمر: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن، ثم يقوم فيخطب» رواه أبو داود [6]. (1) لعله في سننه ولم تطبع، ورواه ابن أبي شيبة (5195) ، وعبد الرزاق (5282) ، من طريق مجالد عن الشعبي: (أن أبا بكر وعمر كانا يفعلانه) . وهذا مع

إرساله فيه مجالد بن سعيد، وهو ضعيف. ينظر: تهذيب التهذيب 10/ 39. (2) لم نقف عليه. (3) رواه ابن المنذر في الأوسط (1800) ، عن سليمان بن نشيط قال: «رأيت ابن الزبير صعد المنبر، فلما قام عليه سلم ثم جلس»، قال أبو حاتم عن سليمان بن نشيط: (روى عن ابن الزبير، مرسل) ينظر: الجرح والتعديل 4/ 147. (4) في (ع) و (ق) : البخاري. (5) ورواه ابن أبي شيبة (5196) ، عن أبي نضرة، قال: «كان عثمان قد كبر فإذا صعد المنبرسلم، فأطال قدر ما يقرأ إنسان أم الكتاب». وصحح الألباني إسناده. ينظر: السلسلة الصحيحة 5/ 107. (6) رواه أبو داود (1092) ، من طريق العمري، عن نافع، عن ابن عمر، والعمري: هو عبد الله بن عمر العمري، قال الزيلعي: (وفيه مقال) ، وقال ابن حجر: (ضعيف عابد) ، وصححه الألباني بشاهد حديث السائب. ينظر: نصب الراية 2/ 19، تقريب التهذيب ص 314، صحيح أبي داود 4/ 257. وحديث السائب: رواه البخاري (912) ، قال: «كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء».

Mas'alah: What is the ruling on sitting between the two Friday sermons?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=404)

(و) أن (يجلس بين الخطبتين) ؛ لحديث ابن عمر السابق.

Mas'alah: What is the ruling on delivering the Friday sermon while standing?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=404)

(و) أن (يخطب قائما) ؛ لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on descending quickly from the pulpit after the Friday sermon?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=406)

قال في المبدع: (وينزل مسرعا) [2].

Mas'alah: Should the imam sit until the adhan is finished and sit between the two sermons?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2355)

ثم يجلس إلى فراغ الأذان، ويجلس بين الخطبتين، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the imam sitting until the adhan finishes and sitting briefly between the two sermons?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2355)

649 - مسألة: (ثم يجلس إلى فراغ الأذان، ويجلس بين الخطبتين) ؛ لما روى ابن

عمر، قال: كان النبى -صلى الله عليه وسلم- يجلس إذا صعد حتى يفرغ الأذان، ثم يقوم فيخطب [ثم يجلس] [1] [فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب] [2]. رواه أبو داود [3]. وتكون الجلسة بين الخطبتين (1) سقط من: الأصول. والمثبت من سنن أبى داود. (2) سقط من: م. (3) في: باب الجلوس إذا صعد المنبر، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود 1/ 250، 251.

ويخطب قائما، ـــــــ خفيفة. وليست واجبة في قول أكثر أهل العلم. وقال الشافعى: واجبة. ولنا، أنها جلسة ليس فيها ذكر مشروع، فلم تكن واجبة كالأولى. وقد سرد الخطبة جماعة، منهم المغيرة بن شعبة، وأبى بن كعب. قاله الإمام أحمد. وروى عن أبى إسحاق، قال: رأيت عليا يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ [1]. فإن خطب جالسا لعذر استحب أن يفضل بين الخطبتين بسكتة، وكذلك إن خطب قائما فلم يجلس.

Mas'alah: What is the ruling on the imam delivering the Friday sermon while standing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2356)

650 - مسألة: (ويخطب قائما) روى عن الإمام أحمد ما يدل على أن القيام في الخطبة واجب، وهو مذهب الإمام الشافعى. فروى الأثرم، قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الخطبة قاعدا، أو يقعد في (1) أخرجه عبد الرزاق، في: باب الخطبة قائما، من كتاب الصلاة. المصنف 3/ 189.

إحدى ـــــــ . . . . . .

الخطبتين؟ فلم يعجبه، وقال: قال الله تعالى: {وتركوك قائما} [1]. وكان النبى -صلى الله عليه وسلم- يخطب قائما. فقال له الهيثم بن خارجة [2]: كان عمر بن عبد العزيز يجلس في خطبته. فظهر منه إنكاره. ووجه ذلك ما روى ابن عمر، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يخطب خطبتين [3]، وهو قائم، يفصل بينهما بجلوس. متفق عليه [4]. وروى جابر بن سمرة، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يخطب قائما، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائما، فمن نبأك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفى صلاة. رواه مسلم [5]. وقال القاضى: تجزئه الخطة قاعدا. وقد نص عليه الإمام أحمد، وهو مذهب أبى حنيفة؛ لأنه ذكر ليس من شرطه الاستقبال، فلم يجب له القيام، كالأذان، ولأن المقصود يحصل بدونه. وهذا اختيار أكثر أصحابنا. (1) سورة الجمعة 11. (2) أبو أحمد الهيثم بن خارجة الخراسانى الأول، روى عنه الإمام أحمد، وسأل الهيثم الإمام أحمد عن أشياء، توفى ببغداد سنة ثمان وعشرين ومائتين. طبقات الحنابلة 1/ 394. (3) في م: «خطبته». (4) تقدم تخريجه في صفحة 220. (5) في: باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، من كتاب الجمعة. صحيح مسلم 2/ 589. كما أخرجه أبو داود، في: باب الخطبة قائما، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود 1/ 251. والنسائى، في: باب السكوت في القعدة بين الخطبتين. من كتاب الجمعة. المجتبى 3/ 90. وابن ماجه، في: باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 351. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 87 - 95، 100 - 102، 107، 108.

Mas'alah: What is the ruling on the imam facing the congregation directly during the Friday sermon?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=2358)

652 – مسألة: (ويقصد تلقاء وجهه) لأن النبى –صلى الله عليه وسلم– كان يفعل ذلك ولأن [2] في التفاته إلى أحد جانبيه إعراضا [3] عن الجانب الآخر، فإن خالف فاستدبر الناس واستقبل القبلة، صحت الخطبة؛ لحصول المقصود به، كما لو أذن غير مستقبل القبلة. قال ابن عقيل: ويحتمل أن لا يصح؛ لأنه ترك الجهة المشروعة، أشبه ما لو استدبر القبلة في الصلاة، ولأن مقصود الخطبة الموعظة، وذلك لا يتم باستدبار الناس.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan when the imam ascends the minbar for Friday prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2362)

فصل: ويستحب الأذان إذا صعد الإمام على المنبر، بغير خلاف؛ لأنه قد كان يؤذن للنبى –صلى الله عليه وسلم–. قال السائب بن يزيد: كان النداء يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وأبى بكر، وعمر، رضى الله عنهما، فلما كان زمن عثمان، رضى الله عنه، وكثر (1) تقدم تخريجه في 4/ 212.

. . . . . ـــــــ الناس، زاد النداء الثالث على الزوراء. رواه البخارى [1]. فهذا النداء الأوسط هو الذى يتعلق به وجوب السعى، وتحريم البيع؛ لقوله سبحانه: {يأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} [2]. وهذا النداء الذى كان على عهد

رسول الله –صلى الله عليه وسلم– حين نزول الآية، فتعلقت الأحكام به. والنداء الأول مستحب في أول الوقت، سنه عثمان، رضى الله عنه، وعملت به الأمة بعده، وهو للإعلام بالوقت، والثانى للإعلام بالخطبة، والثالث للإعلام بقيام الصلاة. وذكر ابن عقيل رواية [3] أن الأذان الذى يوجب السعى ويحرم البيع هو الأذان الأول على المنارة. والصحيح الأول.

Mas'alah: What is the ruling on delivering the Friday sermon while sitting without an excuse?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1220)

159 – مسألة: إذا خطب جالسا لغير عذر، فقد أساء، وتجزئه: نص على هذا في رواية علي بن سعيد [1]، فقال: يخطب قائما، خطب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قائما، فإن خطبهم جالسا، وصلى، يجزئهم، ولا يعيدون. وقد أطلق القول في رواية الأثرم [2]، وعبد الله [3]، فقال: يخطب قائما. وهذا محمول على الاستحباب. (1) لم أقف عليها، وينظر: الجامع الصغير ص 57، والتمام (1/ 233) ، والمستوعب (3/ 28) ، وشرح الزركشي (2/ 174) ، والإنصاف (5/ 238) . (2) ينظر: المغني (3/ 171) ، وفتح الباري لابن رجب (5/ 474) . (3) لم أجدها في مسائله المطبوعة، وينظر حاشية رقم (1) .

وبه قال أبو حنيفة [1]، ومالك [2] – رحمهما الله –. وقال الشافعي – رحمه الله: لا يجزئه ترك القيام مع القدرة عليه، ولأنه من قيامين بينهما جلسة، وإن كان مريضا، خطب جالسا، ويفصل بين الخطبتين بسكتة تنبه [3]. دليلنا: أنه ذكر يتقدم الصلاة،

فلم يكن من شرط صحته القيام؛ دليله: الأذان والإقامة، ويبين صحة هذا: ما ذكرنا: أن فساد الركعتين لا يوجب فساد الخطبة، كما لا يوجب فساد الأذان، ويبين صحة هذا: أن القيام شرع في الأذان كما شرع في الخطبة، وليس بشرط في صحة الأذان، كذلك الخطبة. فإن قيل: المعنى في الأصل: أن الأذان ليس بشرط في صحة الصلاة، وليس كذلك الخطبة، لأنها شرط في صحة الصلاة، فكان من شرطها القيام. قيل له: يبطل بالقراءة في صلاة النافلة، القراءة شرط في صحتها، وليس القيام شرطا في صحتها، كذلك التشهد الأخير، والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في الصلاة الفرض هو شرط في الصلاة، وليس من شرطه القيام، (1) ينظر: مختصر القدوري ص 101، وبدائع الصنائع (2/ 197) . (2) عند المالكية قولان: الأول: الوجوب، وعليه الأكثر. الثاني: الاستحباب. ينظر: المدونة (1/ 150) ، والإشراف (1/ 331) ، والقوانين الفقهية ص 65، ومواهب الجليل (2/ 530) . (3) ينظر: الأم (2/ 407) ، والحاوي (2/ 433) .

ولأنه أتى بألفاظ الخطبة على وجه التعظيم، أشبه إذا أتى به في حال القيام، ولأنه ذكر ليس من شرطه استقبال القبلة بحال، فلم يكن من شرطه القيام؛ دليله: لفظ الشهادتين، والتلبية، والتسمية على الذبيحة. فإن قيل: قد يسقط الاستقبال، والقيام شرط، وهي في حال شدة الخوف. قيل له: قد احترزنا عنه بقولنا: بحال، وذلك أن الذكر من شرطه استقبال القبلة بحال، وهو في حال الأمن. فإن قيل: المعنى في الشهادتين، والتسمية، والتلبية: أنه لم يشرع فيها القيام، وليس كذلك الخطبتان؛ لأنه قد شرع فيها القيام. قيل له: ليس إذا شرع فيها ينبغي أن يجب؛ بدليل: الأذان والإقامة، قد شرع فيه القيام، وليس بواجب. واحتج المخالف: بما روى جابر [1]، وابن عمر [2]، وأبو هريرة [3] – رضي الله عنهم أجمعين: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يخطب يوم

الجمعة قائما (1) أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: ذكر الخطبتين قبل الصلاة، رقم (862) ، وجابر هو: ابن سمرة. (2) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: الخطبة قائما، رقم (920) ، ومسلم في كتاب: الجمعة، باب: ذكر الخطبتين قبل الصلاة، رقم (861) . (3) أخرجه الشافعي في الأم (2/ 407) ، والبيهقي في المعرفة (4/ 352) ، وفي إسناده إبراهيم بن محمد الأسلمي (متروك) ، وصالح مولى التوأمة (صدوق اختلط) . ينظر: التقريب ص 63 و 64 و 279.

خطبتين، يفصل بينهما بجلوس، وفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا تعلق بالقربة وجب الاقتداء به؛ لقوله تعالى: {واتبعوه} [الأعراف: 158] [1]، وقوله تعالى: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} [الأحزاب: 21] . والجواب: أنه قد اختلفت الرواية عن أحمد – رحمه الله – في أفعال النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال في رواية إسحاق بن إبراهيم [2]: الأمر من النبي – صلى الله عليه وسلم – سوى الفعل؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد يفعل الشيء – عليه السلام – على جهة الفضل [3]، ويفعل الشيء – عليه السلام –، وهو له خاص. وظاهر هذا: أنه لا يقتضي الوجوب، فعلى هذا: لا يلزمنا ذلك. وقال في رواية الأثرم [4]: إذا رمى الجمار، فبدأ بالثالثة ثم الثانية ثم الأولى، لم يعجبني، قد فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – الجمار، وسن فيها سنة، وكذلك نقل الجماعة عنه [5]: المغمى عليه يقضي؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أغمي عليه، (1) في الأصل: {فاتبعوه} , والمثبت هو الموافق للاستدلال. (2) لم أقف عليها في مسائله، ونقلها: المؤلف في كتابه العدة (1/ 216 و 3/ 737) ، وابن تيمية في المسودة (1/ 196) . (3) في الأصل: الفصل، وفي العدة (1/ 216) : (القصد) . (4) ينظر: العدة للمؤلف (3/ 735) ، والمسودة (1/ 205) . (5) ينظر: مسائل صالح رقم (374 و 612 و 1014) ، ومسائل عبد الله رقم

(244) ، ومسائل أبي داود رقم (350) ، ومسائل الكوسج رقم (322) ، والروايتين (1/ 179) ، والعدة للمؤلف (3/ 736) ، والمسودة (1/ 205) .

Mas'alah: Is sitting between the two Friday sermons obligatory?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1225)

160 – مسألة: القعود بين الخطبتين ليس بواجب: نص عليه في رواية بكر بن محمد عن أبيه [1]: إذا خطب بهم، فأحب أن يجلس بين الخطبتين، فإن لم يجلس، وصلى، تجزئهم صلاتهم، قد فعل ذلك المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – [2]، وغيره. (1) لم أقف على روايته، وينظر: رؤوس المسائل للهاشمي (1/ 217) ، والتمام (1/ 235) ، والمغني (3/ 176) ، والفروع (3/ 176) ، وشرح الزركشي (2/ 176) ، والإنصاف (5/ 238) . (2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه مختصرا رقم (5229) ، وابن المنذر في الأوسط (4/ 58 و 59) : أنه يخطب قائما، ثم لم يجلس حتى ينزل، ولم يسنده، وما رواه ابن أبي شيبة ليس فيه دلالة ظاهرة، فلفظه: (كان المغيرة يخطب في الجمعة قائما، ولم يكن له إلا مؤذن واحد) .

وبهذا قال أبو حنيفة [1]، ومالك [2] – رحمهما الله –. وقال الشافعي – رحمه الله: هو واجب، إن تركه، لم تجزئه الخطبة [3]. وحكى أبو إسحاق في تعاليقه عن أبي بكر النجاد: أنه لا يجوز تركها [4]، وحكى عن أبي بكر الخلال: جواز تركها [5]. دليلنا: قوله تعالى: {فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] , ولم يشرط الجلوس. وروى أيضا أبو بكر النجاد بإسناده عن ابن عباس – رضي الله عنهما: أن النبي – صلى الله عليه وسلم

– كان يخطب خطبة واحدة قائما، فلما ثقل وسمن، جعلها خطبتين، جلس بينهما جلسة يستريح فيها [6]. وروى أيضا بإسناده عن طاوس قال: لم يكن أبو بكر ولا عمر – رضي الله عنهما – يقعدون على المنبر يوم الجمعة، وأول من قعد معاوية – رضي الله عنه – [7]. (1) ينظر: التجريد (2/ 977) ، والهداية (1/ 82) . (2) ينظر: الإشراف (1/ 331) ، والكافي ص 71. (3) ينظر: الأم (2/ 407) ، والتنبيه ص 98. (4) ينظر: التمام (1/ 235) ، وشرح الزركشي (2/ 177) . (5) ينظر: التمام (1/ 235) . (6) لم أجده. (7) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (5222) ، وفي إسناده ليث بن أبي سليم، ترك حديثه. ينظر: التقريب ص 519.

وروى بإسناده عن أبي إسحاق [1] قال: رأيت عليا – رضي الله عنه – كان يخطب على المنبر، فلم يجلس حتى فرغ [2]. ولأنه قال: أتى بألفاظ الخطبة على وجه التعظيم، فأجزأه من الخطبة؛ كما لو خطب خطبتين، وجلس بينهما، ولأنهما فضلان من الذكر يتقدمان الصلاة، فلم يكن من شرط صحتهما جلوس بينهما؛ دليله: الأذان والإقامة. واحتج المخالف: بما روى جابر بن سمرة – رضي الله عنه – قال: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب يوم الجمعة قائما، ثم يجلس، ثم يقوم [3]، وكذلك روى ابن عمر [4]، وابن عباس [5] – رضي الله عنهم –. والجواب: أنا نحمل ذلك على المسنون. (1) السبيعي، مضت ترجمته. (2) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (5267) ، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (5224) ، قال ابن التركماني عن إسناد ابن أبي شيبة: (سند صحيح على شرط الجماعة) . ينظر: الجوهر النقي (3/ 281) . (3) مضى تخريجه في ص 197. (4) مضى تخريجه في ص 197. (5) رواه عبد الله عن أبيه الإمام أحمد في المسند رقم (2322) ، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (5232) ، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة، مضت الإشارة لضعفه في (2/ 390) ،

وكذلك الحكم لم يسمع من مقسم كما مضى التنبيه عليه في (2/ 231) .

فإن قيل: فعله – عليه السلام – بيانا للآية، وفعله إذا ورد مورد البيان، اقتضى الوجوب. قيل له: قد بين الواجب والمستحب، فنحمله على المستحب بما تقدم. * * *

Mas'alah: Is standing obligatory for the Friday sermon?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1165)

قوله : ((قائما)) يعني يسن أن يخطب قائما ؛ لأن جابر بن سمرة قال : ((إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب ، فمن حدثك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب)) [1] رواه مسلم وأبو داود . وليس ذلك بشرط ؛ لأن المقصود يحصل بدونه ، وهذا الذي قاله المصنف هو الصحيح من المذهب ، نص عليه . وعنه : شرط ، جزم به في النصيحة وقدمه في الفائق .

Mas'alah: What is the ruling on the pulpit and the preacher's position?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1165)

فائدة : من سننهما : أن يخطب على منبر أو موضع عال بلا نزاع ، لكن يكون المنبر عن يمين مستقبلي القبلة ، كذا كان منبره عليه السلام ، وكان ثلاث درج ، وكان يقف على الثالثة التي تلي مكان الاستراحة ، ثم وقف أبو بكر على الثانية ثم عمر على الأولى

؛ تأدبا [2] ، ثم وقف عثمان مكان أبي بكر ، ثم وقف علي موقف النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم في زمن معاوية قلعه مروان وزاد فيه ست درج ، فكان الخلفاء يرتفعون ست درج ويقفون مكان عمر . وأما إذا وقف الخطيب على الأرض فإنه يقف عن يسار مستقبلي القبلة بخلاف (1) ... أخرجه مسلم في الجمعة ، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة 2/589ح862 . وأبو داود في الصلاة ، باب الخطبة قائما 1/286ح1093 . (2) ... زيادة من الإنصاف 2/395 .

المنبر . قاله أبو المعالي .

Mas'alah: What is the ruling on the imam leaning on a sword or staff during the Friday sermon?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1166)

قوله : ((معتمدا على سيف ونحوه)) يعني : يسن أن يكون الخطيب معتمدا على سيف ونحوه ؛ كقوس أو عصا ؛ لما روى الحكم بن حزن قال : ((وفدت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهدنا معه الجمعة فقام متوكئا على سيف أو قوس أو عصا فحمد الله وأثنى عليه بكلمات خفيفات طيبات مباركات)) [1] رواه أبو داود . ولأن ذلك أمكن له . وهو مخير بين أن يكون ذلك في يمناه أو يسراه ، ووجه في الفروع توجيها يكون في يسراه ، وأما اليد الأخرى فيعتمد بها على حرف المنبر أو يرسلها . فإن لم يكن معه شيء أمسك شماله بيمينه أو أرسلهما عن جنبيه وسكنهما .

Mas'alah: What is the ruling on the imam sitting between the two sermons?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1169)

قوله : ((ويجلس إلى فراغ الأذان)) . أما كونهما من سننهما أن يجلس إلى فراغ الأذان ؛ فلأن ابن عمر قال : ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين ، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ أذان المؤذن ... مختصر)) [2] رواه أبو داود . ولأن في جلوسه استراحة له من تعب الصعود وبذلك يتمكن من الكلام التمكن التام .

Mas'alah: Is it recommended or obligatory for the khatib to sit between the two Friday sermons?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1171)

قوله : ((ويجلس بينهما)) يعني يسن جلوسه بين الخطبتين ، وعليه جمهور علمائنا ، وقطع به كثير منهم . وعنه : أنه شرط ، جزم به في النصيحة ، وقاله أبو بكر النجاد . أما كونهما من سننهما أن يجلس بينهما ؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس بينهما . روى ابن عمر ((أنه كان يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس)) [4] متفق عليه . وإنما لم يجب ؛ لأن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم لم يجلسوا ، منهم المغيرة وأبي بن كعب . وروي عن أبي إسحاق قال : رأيت عليا يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ .

Mas'alah: How long should the sitting between the two Friday sermons be?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1171)

فائدة : تكون الجلسة خفيفة جدا . قال [5] جماعة : بقدر سورة الإخلاص ، وحكاه في الرعاية قولا ، وجزم به في النصيحة . (1) ... أخرجه أحمد 3/120ح12232 . (2) ... أخرجه مسلم في الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة 2/594ح869 . (3) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب إقصار الخطب 1/289ح1107 . (4) ... أخرجه البخاري في الجمعة ، باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة 1/314ح886 . ومسلم في الجمعة ، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة 2/589ح861 . (5) ... في الأصل : قاله . وانظر الفروع 2/119 ، والإنصاف 2/397 .

Mas'alah: What if the imam refuses to sit between the two Friday sermons?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1172)

فلو أبى الجلوس فصل بينهما بسكتة .

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in the Friday sermons?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=361)

قوله: (ورفع الضوت بهما حسب الطاقة) لأنه أبلغ في الإعلان. (8)

Mas'alah: What is the ruling on delivering the Friday sermon while standing on an elevated place?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=361)

قوله: (وأن يخطب قائما على مرتفع) كمنبر، لفعله عليه السلام – وهو بكسر الميم – من التبر وهو: الارتفاع. واتخاذه شئة مجمع عليها. قاله في وشرح" L 1 أخرجه البيهقي ("، (21)) عن الزهري معلقا، وقال عقبه: ورواه قرة عن الزهري، عن أبي" (YY)) وانظر (الإرواء ?–2 سلمة، عن أبي هريرة موصولا وليس فتح وهاب المآرب معتمدا على سيفي أو عضا "، وأن يجلسرق بينهما" قليلا. فإن أبى "، أو" مسلم) "ويصعد على تؤدة إلى الدرجة التي تلي الشطح. وكان منبره عليه السلام من أثلا" الغابة، اتخذه سنة سبع بعد الهجرة. وقيل: سنة ثمان. وكان ثلاث درج. وفي رواية البخاري: «من طرفاء الغابة "" . والطرفاء، بالمد:

الأثل. والغابة: موضع معروف من عوالي المدينة. قاله النووي ". قوله: (معتمدا على سيفي أو عصا) أو قوسي؛ الفعله عليه السلام" ، ولأنه أمكن له. وفيه إشارة إلى أن هذا الدين فتح به. ويكون بيده اليسرى، والأخرى بحرفي المنبر. ذكره في «الفروع "توجيها. فإن لم يعتمد، أمسك شماله بيمينه، أو أرسلهما. وأن يقصد تلقاء وجهه؛ لفعله عليه السلام. «أو عصا" مقصور، ولا يقال: عصاة. قال ابن السكيت: أول لحن سمع: هذه عصاتي.

Mas'alah: What is the ruling on sitting between the two Friday sermons?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=362)

قوله: (وأن يجلس بينهما) أي: بين الخطبتين. قال في «التلخيص): بقدر شورة الإخلاص. صبوالحي.

Mas'alah: What is the ruling on a short pause between the two Friday sermons?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=362)

خطب جالشا فضل بينهما بسكتة "." (t) : وشن قصرهما "، والثانية أقضر" . ولا بأسى أن يخطب من ضحيفة

Mas'alah: What is the description of the Prophet's Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1012)

هذا لفظ النسائي والدارقطني وغيرهما، ولفظ البخاري: يخطب خطبتين يقعد بينهما، ولهما: يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم، وللشافعي وغيره عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما أنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يقعد، ثم يقوم فيخطب وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» . (3)

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud in the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1017)

والجهر بهما، بحيث يسمع العدد المعتبر، حيث لا مانع [3]

Mas'alah: How should the preacher ascend the pulpit for the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1020)

ويصعده على تؤدة إلى الدرجة التي تلي السطح [1] .

Mas'alah: What is the ruling on delivering the Friday sermon from a high place?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1020)

(أو) يخطب على (موضع عال) إن عدم المنبر [2] لأنه في معناه [3] عن يمين مستقبل القبلة بالمحراب [4] ، وإن خطب بالأرض فعن يسارهم [5] .

Mas'alah: What is the ruling on the preacher sitting between the adhan and the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1021)

ورواه الأثرم عن أبي بكر وعمر وابن مسعود وابن الزبير، ورواه النجاد عن عثمان [1] كسلامه على من عنده في خروجه [2] (ثم) يسن أن (يجلس إلى فراغ الأذان) [3] لقول ابن عمر: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس إذا صعد المنبر، حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب، رواه أبو داود [4] . (1) يعني أنهم رضي الله عنهم كانوا يسلمون على المأمومين إذا صعد أحدهم المنبر وأقبل عليهم بوجهه. (2) أي كما أنه

يسن أن يسلم على من عنده في خروجه إليهم، قال الزركشي: لا نزاع فيما نعلم أنه يسلم عليهم إذا خرج عليهم كغيره اهـ، ورد هذا السلام واجب كغيره من كل سلام مشروع، فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين. (3) وفاقا، وذكره ابن عقيل إجماع الصحابة ونقل عن أبي حنيفة خلاف، وعبارة الهداية لهم، وإذا صعد الإمام المنبر جلس فصار إجماعا. (4) فإنه صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر جلس، وأخذ بلال في الأذان فإذا كمله أخذ صلى الله عليه وسلم في الخطبة من غير فصل، وهذا مستفيض ثابت من غير وجه، واستمر عمل المسلمين عليه، وفي الصحيح وغيره، وكان التأذين يوم الجمعة، حين يجلس الإمام، والحكمة والله أعلم ليعرف الناس جلوس الإمام على المنبر، فينصتون له ولجلوسه سكون اللغط والتهؤ للإنصات والاستنصات لسماع الخطبة، وإحضار الذهن للذكر، ولأن الإمام يستريح بذلك من تعب الصعود ويتمكن من الكلام، التمكن التام، ولا نزاع في مشروعية الأذان عقب صعود الإمام المنبر، ولا يجوز تركه، قال في الإنصاف: بغير خلاف وهو الذي يمنع البيع، ويلزم السعي، لأنه الذي كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حين نزول آية {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} فتعلقت الأحكام به إلا لمن منزله في بعد، فعليه أن يسعى في الوقت الذي يكون فيه مدركا للجمعة، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وأما السعي المسنون فمن طلوع الفجر عند الجمهور وسيأتي. وأما الأذان الأول فزاده عثمان رضي الله عنه، فقد روى السائب بن يزيد قال: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر، فلما كان في خلافة عثمان، وكثروا أمر يوم الجمعة بالأذان الثلث فأذن به على ذلك، رواه البخاري وغيره، وصعد من باب تعب، يقال: صعد في السلم والدرجة، يصعد في الجبل وعليه رقى.

Mas'alah: What is the ruling on sitting between the two Friday sermons?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1022)

(و) أن يجلس بين الخطبتين [1] لحديث ابن عمر السابق [2] . (1) أي ويسن أن يجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة، قال جماعة، بقدر سورة الإخلاص. (2) وهو قوله: يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم، والحديث رواه الجماعة من وجوه، وقال الترمذي: وهو الذي رآه أهل العلم، أن يفصل بين الخطبتين بجلوس اهـ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، والجمهور أنه سنة ليس بواجب، ولا شرط فإن أبى أن يجلس بينهما فصل بسكتة، ولا يجب الجلوس، لأن جماعة من الصحابة منهم علي والمغيرة وأبي سردوا الخطبتين من غير جلوس، وأوجبها الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on delivering the Friday sermon standing and leaning on a staff?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1023)

(و) أن (يخطب قائما) لما تقدم [1] (ويعتمد على سيف أو قوس أو عصا) [2] لفعله عليه السلام، رواه أبو داود عن الحكم بن حزن [3] وفيه إشارة إلى أن هذا الدين فتح به [4] . (1) أي ويسن أن يخطب قائما، لما تقدم في حديث ابن عمر من قوله: وهو قائم، واستفاض من غير وجه، ولا نزاع في سنيته، وقال ابن المنذر: وعليه عمل أهل العلم من علماء الأمصار، ولا يجب لأنه ليس من شرطها الاستقبال فلم يجب لها القيام كالأذان، وأجمعوا على مشروعية القيام لقوله: {وتركوك قائما} وعمل المسلمين عليه، ودخل كعب بن عجرة وعبد الرحمن بن أم الجهل يخطب قاعدا، فقال: انظروا إلى هذا الخبيث، يخطب قاعدا، وقرأ الآية، ومذهب الشافعي أن القيام مع القدرة شرط، للآية

والأخبار، فعليه تتأكد سنيته، وحكى ابن عبد البر إجماع العلماء على أن الخطبة لا تكون إلا قائما لمن أطاقه. (2) من عادة ما يحمل أي يسن ذلك، والقوس مؤنثة ومذكرة، والتأنيث أشهر، وجمعها أقواس، والعصا مقصور، والسيف معروف. (3) قال: وفدت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهدنا معه الجمعة، فقام متوكئا على قوس أو عصا، وفي سنده شهاب بن خراش، قال ابن حبان: كان ممن يخطئ كثيرا، وقال أحمد: لا بأس به، وحسنه الحافظ، وله شاهد وليس فيهما ذكر السيف. (4) أي بالسيف ولم يحفظ أنه صلى الله عليه وسلم بعد اتخاذه المنبر كان يرقاه بسيف ولا قوس، وقال ابن القيم: لم يحفظ أنه توكأ على سيف، وكثير من الجهلة يظن أنه يمد السيف على المنبر، إشارة إلى أن الدين إنما قام بالسيف، وهذا جهل قبيح من وجهين: أحدهما أن المحفوظ إنما هو الاتكاء على العصا أو القوس، والثاني أن الدين إنما قام بالوحي، وأما السيف فلحق أهل العناد والشرك ومدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كانت خطبه فيها إنما فتحت بالقرآن، ولم تفتح بالسيف، وإنما كان في الحرب يعتمد على قوس، وفي الجمعة على عصا وفاقا.

Mas'alah: How should the khatib place his hands while leaning on the staff during the sermon?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1024)

قال في الفروع: ويتوجه باليسرى [1] والأخرى بحرف المنبر [2] فإن لم يعتمد أمسك يمينه بشماله أو أرسلهما [3] .

Mas'alah: What is the ruling on the khatib facing the congregation and not turning away?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1024)

(و) أن (يقصد تلقاء وجهه) لفعله عليه السلام [4] ولأن التفاته إلى أحد جانبيه إعراض عن الآخر [5] وإن استدبرهم كره [6] وينحرفون إليه إذا خطب، لفعل الصحابة، ذكره في المبدع [7] . (1) أي ويتوجه الاعتماد على العصا أو القوس باليسرى. (2) أي طرفه، فإن حرف كل شيء طرفه وجانبه. (3) أي من جانبيه وسكنهما فلا يحركهما ولا يرفعهما في دعائه حال الخطبة. (4) أي أنه عليه الصلاة والسلام يقصد تلقاء وجهه في الخطبة، إذا أقبل عليهم بعد صعوده المنبر، لا يخطب مستقبل القبلة، بل مستقبلا المأمومين قال ابن المنذر: هذا كالإجماع، وقال النووي: لا يلتفت يمينا ولا شمالا، قال ابن حجر، لأن ذلك بدعة. (5) أي عن الجانب الآخر، وتخصيص لبعض المأمومين دون بعض. (6) لما فيه من الإعراض عنهم ومخالفة السنة، فروى الطبراني وابن أبي شيبة وابن عدي وغيرهم من غير وجه، أنه يستقبل الناس، قال في المبدع: وظاهره أنه إذا التفت أو استدبر الناس أنه يجزئ مع الكراهة، صرحوا به في الاستدبار لحصول المقصود اهـ، وصح في الأصح وفاقا. (7) أي ينحرف المأمومون إلى الخطيب فيستقبلونه، قال ابن مسعود: كان إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا، رواه الترمذي، وقد تقرر استقباله الناس وقت الخطبة، واستدارة أصحابه إليه بوجوههم من غير وجه. وقال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم من الصحابة وغيرهم، يستحبونه اهـ، ولأنه الذي يقتضيه الأدب، وهو أبلغ في الوعظ، قال النووي: وهو مجمع عليه، قال إمام الحرمين: سبب استقبالهم له واستقباله إياهم واستدباره القبلة أن يخاطبهم، فلو استدبرهم كان قبيحا، وإن استقبلوه استدبروا القبلة، فاستدبار واحد واستقبال الجميع أولى من عكسه، ويتربعون حال الخطبة، وهو أخشع، وفي الصحيح مسلم أنه كان عليه الصلاة والسلام يفعله إذا صلى الفجر، وفي الصحيح عن ابن عمر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم محتبيا بيديه، وهو القرفصاء، وروي عن جماعة من الصحابة ويأتي.

Mas'alah: What is the duration of the sitting between the two sermons on Friday?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=196)

قوله: جلسه خفيفة. هو المذهب وقيل بقدر ركعتين ورد في الإقناع القولين لشيء واحد.

Mas'alah: What is the recommended manner of ascending the pulpit for the Friday sermon?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=372)

قال ابن عقيل وغيره: ويستحب أن يكون حال صعوده على تؤدة لأنه سعى إلى ذكر كالسعي إلى الصلاة وإذا نزل مسرعا لا يتوقف.

Mas'alah: How should the imam position his hands while delivering the Friday sermon?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=168)

قال في الفروع: ويتوجه باليسرى ويعتمد بالأخرى على حرف المنبر أو يرسلها قاصدا تلقاءه أي تلقاء وجهه

Mas'alah: What is the ruling on supplication after ascending the pulpit and the standing tradition?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=168)

ودعاؤه عقب صعوده لا أصل له، وكذا ما يقوله من يقف بين يدي الخطيب من ذكر الحديث المشهور قاله في الإقناع وشرحه.

Mas'alah: What is the ruling on the volume of the Friday sermon?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1356)

ورفع الصوت بحيث يسمع العدد المعتبر إن لم يعرض مانع من السماع كنوم أو غفلة أو صمم بعضهم فإن لم يسمعوا الخطبة لخفض صوته أو بعده عنهم لم تصح الخطبة لعدم حصول المقصود بها وإن كان عدم السماع لنوم أو غفلة أو مطر ونحوه كصمم بعضهم صحت لأنهم في قوة السامعين وإن كانوا كلهم طرشا صحت قال في الفروع وإن كانوا صما فذكر صاحب المحرر تصح وذكر غيره لا انتهى والثاني جزم به فيما تقدم لعدم حصول مقصود الخطبة أو كانوا عجما وهو أي الخطيب سميع عربي لا يفهمون قوله صحت الخطبة والصلاة

Mas'alah: What is the ruling on delivering the Friday sermon from a minbar?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1359)

فصل ويسن أن يخطب على منبر لما روى سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل إلى امرأة من الأنصار أن مري غلامك النجار يعمل أعوادا أجلس عليها إذا كلمت الناس متفق عليه وفي الصحيح أنه عمل من أثل الغابة فكان يرتقي عليه وكان اتخاذه في

سنة سبع من الهجرة وقيل سنة ثمان وكان ثلاث درج وسمي منبرا لارتفاعه من النبر وهو الارتفاع واتخاذه سنة مجمع عليها قاله في شرح مسلم ويكون صعوده فيه على تؤدة إلى الدرجة التي تلي السطح قاله في التلخيص أو على موضع عال إن لم يكن منبر لأنه في معناه لاشتراكهما في المبالغة في الإعلام ويكون المنبر أو الموضع العالي عن يمين مستقبل القبلة بالمحراب لأن منبره صلى الله عليه وسلم كذا كان وكان يجلس على الدرجة الثالثة التي تلي §

مكان الاستراحة ثم وقف أبو بكر على الثانية ثم عمر على الأولى تأدبا ثم وقف عثمان مكان أبي بكر ثم علي موقف النبي صلى الله عليه وسلم ثم زمن معاوية قلعه مروان وزاد فيه ست درج فكان الخلفاء يرتقون ستا يقفون مكان عمر أي على السابعة ولا يتجاوزون ذلك تأدبا وإن وقف على الأرض وقف عن يسار مستقبل القبلة بخلاف المنبر قاله أبو المعالي

Mas'alah: What is the ruling on the imam sitting on the minbar and between the two sermons?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1361)

وابن مسعود وابن الزبير ورواه البخاري عن عثمان قال القاضي وجماعة لأنه استقبال بعد استدبار أشبه من فارق قوما ثم عاد إليهم وعكسه المؤذن قاله المجد ورد هذا السلام و رد كل سلام مشروع فرض كفاية على المسلم عليهم وابتداؤه أي السلام سنة ويأتي موضحا في آخر باب الجنائز ثم يجلس على المنبر إلى فراغ الأذان لما روى ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم

يقوم فيخطب مختصرا رواه أبو داود وذكر ابن عقيل إجماع الصحابة ولأنه يستريح بذلك من تعب الصعود ويتمكن من الكلام التمكن التام

Mas'alah: What is the ruling on sitting between the two Friday sermons?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1361)

و يسن أن يجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة جدا لما روى ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس متفق عليه قال جماعة منهم صاحب التلخيص بقدر سورة الإخلاص فإن أبى أن يجلس بينهما أو خطب جالسا لعذر أو غيره فصل بسكتة ولا يجب الجلوس لأن جماعة من الصحابة منهم علي سردوا الخطبتين من غير جلوس ولأنه ليس في الجلسة ذكر مشروع §

Mas'alah: What is the ruling on delivering the Friday sermon while standing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1362)

و يسن أن يخطب قائما لفعله صلى الله عليه وسلم ولم يجب لأنه ذكر ليس من شرطه الاستقبال فلم يجب له القيام كالأذان

Mas'alah: What is the ruling on the volume of the Friday sermon?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=161)

]

Mas'alah: What is the ruling on the volume of the Friday sermon?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=161)

والجهر بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لا مانع] لهم من سماعه كنوم بعضهم، أو غفلته، أو صممه، فإن لم يسمعوا لخفض صوته، لم تصح لعدم حصول المقصود. وعن جابر: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته الحديث رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice during the Friday sermon?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=161)

]

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice during the Friday sermon?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=161)

ورفع الصوت بهما حسب الطاقة] لما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on delivering the Friday sermon while standing?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=162)

]

Mas'alah: What is the ruling on delivering the Friday sermon while standing?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=162)

وأن يخطب قائما] لقوله تعالى: {وتركوك قائما} 1. وقال جابر بن سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم، يخطب قائما، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب فمن حدثك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on delivering the Friday sermon from an elevated place?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=162)

]

Mas'alah: Why is the Friday sermon delivered from an elevated place?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=162)

على مرتفع] لأنه أبلغ في الإعلام، ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب على منبره.

Mas'alah: What is the ruling on leaning on a sword or staff during the Friday sermon?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=162)

]

Mas'alah: What is the evidence for leaning on a sword or staff during the Friday sermon?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=162)

معتمدا على سيف، أو عصا] أو قوس لفعله صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on sitting briefly between the two Friday sermons?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=162)

]

Mas'alah: What is the evidence for sitting between the two Friday sermons?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=162)

وأن يجلس بينهما قليلا] لقول ابن عمر: كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين وهو قائم، يفصل بينهما بجلوس متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the imam refuses to sit or delivers the sermon sitting?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=162)

]

Mas'alah: What is the ruling on separating the two sermons with a pause if the imam refuses to sit?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=162)

فإن أبى، أو خطب جالسا، فصل بينهما بسكتة] ليحصل التمييز بينهما. وليست واجبة، لأن جماعة من الصحابة سردوا الخطبتين من غير جلوس: منهم المغيرة، وأبي بن كعب. قاله أحمد.

Mas'alah: Is it recommended for the khatib to raise his voice during the sermon?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=773)

(و) سن (رفع صوته) في الخطبة (حسب طاقته) ؛ لأنه أبلغ في الإعلام

Mas'alah: Should the khatib face the congregation during the Friday sermon?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=773)

(و) سن كونه حال الخطبة (مستقبلا لهم) ، أي: المأمومين (ويستقبلونه) وينحرفون إليه ويتربعون. قال ابن المنذر: هو كالإجماع،

Mas'alah: How should the preacher descend after the Friday sermon?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=774)

(وإذا فرغت الخطبة نزل مسرعا) من غير عجلة تقبح، بخلاف صعوده، فيكون على تؤدة (عند قول المؤذن قد قامت الصلاة) كما يقوم إليها من ليس بخطيب إذن.

Mas'alah: Is it recommended for the preacher to deliver the Friday sermon from a pulpit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=992)

(وسن) للخطيب (ان يخطب على منبر) ، لما روى سهل بن سعد "أن" النبي صلى الله عليه وسلم أرسل إلى أمرأة من الأنصار أن مري غلامك النجار، يعمل لى أعوادا أجلس عليها إذا كلمت الناس "(1). متفق عليه." وفي "الصحيح" : "أنه عمل من أثل الغابة فكان يرتقي عليه، وكان ثلاث" درج "(2)." وسمي منبرا، لارتفاعه. من المنبر وهو الارتفاع. واتخاذه سنة مجمع عليها. قاله في "شرح مسلم" .

Mas'alah: What is the ruling on the preacher standing on a high place for the Friday sermon?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=992)

(أو) على (موضع عال) إن عدم المنبر؛ لاشتراكهما في ألمبالغة في الإعلام. ويكونان (عن يمين مستقبلي القبلة) ، لأن منبره صلى الله عليه وسلم كذا كان. وكان يقف على الدرجة الثالثة التي تلي مكان الاستراحة، ثم وقف أبو بكر على الثانية، ثم عمر على الأولى تأدبا، ثم وقف عثمان مكان أبي بكر، ثم علي موقف النبي صلى الله عليه وسلم، ثم زمن معاوية قلعه مروان وزاد فيه ست درج. فكان الخلفاء يرتقون ستا يقفون مكان عمر أي: على السابعة، ولا يتجاوزون ذلك تأدبا.

Mas'alah: Where should the preacher stand if he delivers the sermon on the ground?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=992)

(وإن وقف) الخطيب (بالأرض فعن يسارهم) أي: يسار مستقبلي القبلة. قاله أبو المعالي.

Mas'alah: What is the ruling on the khatib sitting briefly between the two sermons?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=993)

(و) يسن جلوسه أيضا (بينهما) أي: بين الخطبتين شيئا (قليلا) , لما روى ابن عمر قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين وهو قائم، يفصل بينهما بجلوس" (2) . متفق عليه. قال في "التلخيص" : بقدر سورة الإخلاص.

Mas'alah: What is the ruling if the khatib refuses to sit between the two sermons?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=993)

(فإن أبى) أن يجلس بينهما فصل بين الخطبتين بسكتة قدر جلوسه، (أو خطب جالسا فصل) بين الخطبتين (بسكتة) . ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (92 0 1) 2: 286كتاب الصلاة، باب الجلوس إذا صعد المنبر. (2) سبق تخرلجه ص (476) رقم (3) .

وعنه: يجب الجلوس بين الخطبتين على القائم. والأول المذهب؛ لأن الجماعة من الصحابة منهم علي بن ابي طالب سردوا الخطبة من غير جلوس. ولأنه ليس في الجلسة ذكر مشروع.

Mas'alah: What is the ruling on the khatib delivering the sermon standing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=994)

(و) سن أيضا (أن يخطب قائما) . نص عليه. وعنه: يجب مع القدرة. والأول المذهب؛ لأنه ذكر ليس من شرطه الاستقبال. فلم يجب له القيام؛ كا لأذان.

Mas'alah: What is the ruling on the khatib leaning on a sword, bow, or staff?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=994)

)

Mas'alah: What is the ruling on the khatib leaning on a sword, bow, or staff and facing the congregation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=994)

معتمداً على سيف أو قوس أو عصا)؛ لما روى الحكم بن حزن قال: "وفدت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهدنا معه الجمعة. فقام متوكئا على سيف أو قوس" أو عصا. مختصرا "(1). رواه ابو داود." ولأنه أمكن له، وإشارة إلى أن هذا الدين فتح به. ويكون اعتماده على ذلك بأحد ى يديه في ظاهر كلام أحمد. قال في "الفروع" : ويتوجه باليسرى. والأخرى بحرف المنبر. فإن لم يعتمد امسك يمينه بشماله أو أرسلهما، ويسن كونه (قاصداً تلقاءه) أي: تلقاء وجهه؛ لفعله صلى الله عليه وسلم؛ لأن ذلك أقرب إلى إسماعهم كلهم. ولأنه متى دار إلى أحد الجاثبين استدبر من في الجانب الآخر، وإذا استدبر الناس فقد أساء، وتجزئه الخطبة؛ كالأذان.

Mas'alah: What is the ruling on ascending the minbar for the Friday sermon?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=185)

ويصعد للخطبة على المنبر ليسمع الناس، وليس بواجب، "لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقوم على الأرض قبل أن يصنع المنبر" .

Mas'alah: What is the ruling on the adhan after the imam ascends the minbar on Friday?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=185)

وأما مشروعية الأذان عقيب صعود الإمام، فلا خلاف فيه؛ وهو الذي يمنع البيع، ويلزم

السعي، لأنه الذي كان على عهده صلى الله عليه وسلم، فتعلق الحكم به. وتحريم البيع مختص بالمخاطبين، وحكي في غيرهم روايتان؛ والصحيح ما ذكرنا، فإن الله نهى من أمره بالسعي.

Mas'alah: What is the ruling on delivering the Friday sermon while sitting?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=186)

2 . وسئل أحمد عن الخطبة قاعدا، فلم تعجبه، قال: قال الله تعالى: {وتركوك قائما} ويستحب لهم أن يستقبلوه إذا خطب، قال ابن المنذر: هذا كالإجماع. وعن الحسن: أنه استقبل القبلة ولم ينحرف إلى الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on the loudness of the Friday sermon?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=199)

(و) السادس: (الجهر) بالخطبتين (بحيث يسمع) الخطيب (العدد المعتبر) للجمعة، وهو أربعون من أهل وجوبها، (حيث لا مانع) يمنعهم سماعه من نوم، أو غفلة، أو صمم بعضهم لا كلهم. فإن لم يسمعوا لخفض صوته، أو بعدهم عنه لم تصح.

Mas'alah: Is it recommended for the Friday preacher to raise his voice?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=199)

(و) مما يسن للخطيب (رفع الصوت بهما) أي الخطبتين (حسب الطاقة) أي طاقته، لأنه أبلغ في الإعلام.

Mas'alah: Is it recommended for the Friday preacher to deliver the sermon standing on an elevated place?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=199)

(و) يسن (أن يخطب قائما،) وأن يكون (على مرتفع) منبر، أو (1) أي الخطبة بغير العربية، مع القدرة عليها بالعربية، حكمها حكم القراءة في الصلاة بغير العربية، فلا تجوز (ش المنتهى 1/ 298) فلا بد أن يخطب القدر الواجب من الخطبتين بالعربية.

Mas'alah: Where should the Friday preacher stand in relation to the qiblah?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=200)

غيره. وأن يكون عن يمين مستقبل القبلة بالمحراب.

Mas'alah: What is the ruling on sitting briefly between the two Friday sermons?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=200)

(و) يسن (أن يجلس بينهما) أي بين الخطبتين شيئا (قليلا) . قال في التلخيص: بقدر سورة الإخلاص، وجلوسه حتى يؤذن، (فإن أبى) أن يجلس فصل بينهما بسكتة قدر جلوسه (أو خطب جالسا فصل بينهما بسكتة) لأنه ليس في الجلسة ذكر مشروع.

Mas'alah: What is the ruling on delivering the Friday sermon while sitting in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=256)

المسألة رقم (303) (إذا خطب جالسا) (2) إذا خطب جالسا فقد أساء ويجزيه خلافا للشافعي في قوله لا يجزيه إلا أن يكون مريضا. (1) من شروط صحة الجمعة أن يتقدمها خطبتان يحمد الله فيهما ويصلى علي النبي صلى الله عليه وسلم ويقرأ أية والوصية بتقوى الله لان الله تعالى يقول: (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) سورة الجمعة:أية 9، فلقد أمر بالسعي إلى الذكر فيكون واجبا لان ما ليس بواجب لا يكون السعي إليه واجبا ولفل النبي صلى الله عليه وسلم (فقد كان يخطب خطبتين يقعد بينهما) متفق عليه وقالت عائشة رضي الله عنها: (إنما أقرت الجمعة ركعتين مكن اجل الخطبة) راجع الممتع 1/ 644. جاء في المهذب 1/ 365: (ولا تصح الجمعة حتى يتقدمها خطبتان لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صلوا كما رأيتموني أصلى) ولم يصلى الجمعة إلا بخطيبتين). (2) الخطبة شرط لصحة صلاة الجمعة والأصل أن يخطب واقفا ولكن ما الحكم لو خطب جالسا؟ هل جزته أم لا؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء:- القول الأول: أنه من السنة أن يكون الخاطب علي منبر أو وضع عال إن يسلم علي الناس إذا أقبل عليهم فإذا ردوا عليه السلام جلس حتى يفرغ المؤذن من الأذان ثم يأتي بالخطبتين قائما فإن خطب جالسا لغير عذر فقد أساء ويجزيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يخطب قائما) ذهب إلى ذلك الحنابلة والأحناف راجع: كشاف القناع 1/ 31،المستوعب 1/ 297،الممتع 1/ 648. جاء في فتح القدير 2/ 220: (ولو خطب خطبة واحدة أو لم يجلس بينهما أو بغير طهارة أو غير قائم جاز لحصول المقصود وهو الذكر والوعظ إلا أنه يكره لمخالفة المتوارث) القول

الثاني: إذا خطب جالسا إن كان بعذر أجزأه وان كان بدون عذر لا يجزيه. ذهب إلى ذلك الشافعية.

دليلنا: أنه ذكر بتقدم الصلاة فلم يكن من شرطه القيام.قياسا علي الأذن والإقامة.

Mas'alah: Is sitting between the two Friday sermons obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=257)

المسألة رقم (304) (حكم الجلوس بين الخطبتين) (1) الجلوس بين الخطبتين ليس بواجب، خلافا للشافعي في قوله: هو واجب أن تركه لم يجزه الخطبة. دليلنا: أنهما فصلان من الذر من جنس يتقدمان الصلاة فأشبها الأذان والإقامة.

Mas'alah: What is the ruling on standing during the Friday sermon?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=700)

وقول الخرقي: قائما. ظاهره الوجوب، وهو إحدى الروايتين عن أحمد. 839 - لما روى جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب قائما، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائما، فمن قال: إنه كان يخطب جالسا. فقد كذب، فلقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة» . رواه مسلم وغيره. 840 - ودخل كعب بن عجرة، وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعدا، فقال: انظروا إلى هذا

الخبيث يخطب قاعدا، قال الله تعالى: {وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما} [الجمعة: 11] رواه مسلم والنسائي، وبهذا استدل أحمد – رحمه الله –. (والرواية الثانية) – وهي المشهورة عند الأصحاب – يجوز أن يخطب جالسا، والقيام سنة، لظاهر الآية الكريمة، فإن الذكر قد أطلق ولم يقيد، والمقصود حاصل بدونه، وفعله – صلى الله عليه وسلم – يحمل على الفضيلة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on sitting between the two Friday sermons?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=702)

قال: ثم جلس. ش: [لا إشكال] في سنية هذا الجلوس بين الخطبتين، اقتداء بفعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما تقدم في حديث جابر بن سمرة. 845 – وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخطب خطبتين وهو قائم، يفصل بينهما بجلوس» ، ولا يجب على المذهب المشهور، لحصول المقصود بدونه. 846 – وعن المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – أنه لم يجلس بين الخطبتين. ذكره أحمد، وابن المنذر.

847 – وروى النجاد عن أبي إسحاق قال: رأيت عليا يخطب على المنبر، فلم يجلس حتى فرغ، والظاهر أنه قد حضرهما جماعة من الصحابة، ولم ينقل إنكار، وذهب أبو بكر النجاد من أصحابنا إلى وجوبه، لمداومته على ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on audible delivery of the Friday sermon?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=302)

والجهر) بالخطبتين (بحيث يسمع العدد المعتبر) للجمعة (حيث لا مانع) لهم من سماعه، كنوم أو غفلة أو صمم بعضهم، فإن لم يسمعوا لخفض صوته أو بعدهم عنه ونحوه لم تصح لعدم حصول المقصود (

Mas'alah: What is the ruling on the preacher using a minbar or elevated place for the Friday sermon?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=302)

وسن أن يخطب على منبر) لأنه صلى الله عليه وسلم أمر به فعمل له من أثل الغابة فكان يرتقي عليه وكان ثلاث درج، وسمي منبرا لارتفاعه والنبر الارتفاع واتخاذه سنة مجمع عليها قاله في شرح مسلم (أو) على (موضع عال) إن عدم المنبر لأنه في معناه ويكونان (عن يمين مستقبلي القبلة) كما كان منبره صلى الله عليه وسلم (وإن وقف) الخطيب (بالأرض فعن يسارهم) أي مستقبلي

القبلة. (

Mas'alah: What is the ruling on the imam facing the qiblah during the Friday sermon?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=322)

ويستقبل) إمام (القبلة) ندبا (أثناء

الخطبة) لأنه «صلى الله عليه وسلم حول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو، ثم حول رداءه» "." متفق عليه (

Mas'alah: What is the hadith about the Friday sermon being delivered standing with a sitting between them?

Source Book: Tashih al-'Umdah lil-Imam al-Zarkashi (book_id=24670, page=64)

33(132) حديث ابن عمر – رضي الله عنهما(1)– "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين وهو قائم، يفصل بينهما بجلوس" (2) قال ابن دقيق العيد: لم أقف عليه بهذا اللفظ في الصحيحين، فمن أراد تصحيحه فعليه إبرازه(3). ولفظ الصحيحين من حديث ابن عمر "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما، ثم يجلس ثم يقوم كما يفعلون اليوم" (4) وفي لفظ "كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يفصل بينهما" (5) وعليه اقتصر الحميدي في جمعه (6) ، ورواه النسائي بلفظ "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين قائما، وكان يفصل بينهما بجلوس" (7) وقد ذكر ابن العطار في شرحه هذا الحديث من رواية جابر ثم قال: إنه جابر بن سمرة، كما هو مبين في صحيح مسلم (8) ، ثم ساق ترجمته(9). وهو عجيب لم يقع في العمدة من روايته، ولا يمكن ذلك لأنه من أفراد مسلم(10).

Sub-topic – Qualifications of the Khatib

Mas'alah: Who is qualified to deliver the Friday sermon?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=371)

(وأن تكونا) أي الخطبتان (ممن يصح أن يؤم فيها) أي الجمعة، فلا تصح خطبة من لا تجب عليه بنفسه، كعبد، ومسافر، ولو أقام لعلم، أو شغل بلا استيطان، كما تقدم، ولا يشترط أن يتولاهما واحد، فلو خطب واحد الأولى، وآخر الثانية، أجزأتا، كالأذان والإقامة و (لا ممن يتولى الصلاة) لأن كلا منهما عبادة بمفردها، ولا يشترط -أيضا- حضور متولي الصلاة الخطبة، فتصح إمامة من لا يحضر الخطبة، من أن تكونا بهم حيث كان من أهل وجوبها.

Mas'alah: How should the salary be divided between a khatib and an imam who dispute over their roles?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=139)

إذا كان خطيب وإمام، وتنازعا في الوظيفة، فهل تقسط على الصلاة، أم على قدر المشقة، لأن صلاة الجمعة خطبتها أتعب من أفراد الصلوات الخمس؟ فيها تردد، والأقرب إلى الفهم أنها تقسط على قدر المشقة، قاله شيخنا.

Mas'alah: Is ritual purity required for the Friday sermon and must the same person deliver the sermon and lead the prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1133)

فصل: ولا يشترط لهما الطهارتان، اختاره الأكثر "وهـ م ر" وعنه: بلى "وش" وعنه: الكبرى اختاره جماعة، ونصه: تجزئ خطبة الجنب؛ لأن تحريم لبثه لا تعلق له بواجب العبادة، كصلاة من معه درهم غصب، وقيل: لا لتحريم لبثه، وإن عصى بتحريم قراءة فهو متعلق بفرض لها، فهو كصلاة بمكان غصب، وفي الفصول: نص أحمد يعطي أن الآية لا تشترط، وهو أشبه، أو جواز1 قراءة الآية للجنب، وإلا فلا وجه له، وفي فنونه أو عمد الأدلة: يحمل على الناسي إذا ذكر اعتد بخطبته، بخلاف الصلاة، وستر العورة، وإزالة النجاسة، كطهارة صغر

Mas'alah: Is it required that the same person deliver the Friday sermon and lead the prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1133)

ى. ولا يشترط أن يلي الخطبتين والصلاة واحد "وهـ" وفي خطبة مميز ونحوه وجهان "م 17" وعنه يشترط "وق" 2 وعنه: لغير عذر "وم" ذكر في الفصول أنه ظاهر المذهب؛ لأن المروي عن أحمد فيمن أحدث بعد [تصحيح الفروع للمرداوي] أحدهما: يجب قلت: وهو الصواب، كالقراءة في الصلاة فإنها أيضا مشتملة على ذكر. والوجه الثاني: لا يجب. مسألة – 17: قوله: ولا يشترط أن يلي الخطبتين والصلاة3 واحد. وفي خطبة مميز ونحوه وجهان، انتهى. قال ابن تميم: وإن قلنا يعتد بآذان الصبي المميز ففي خطبته وجهان، انتهى. وقال ابن حمدان في "الرعاية الكبرى" : وإن قلنا

يعتد بأذان مميز ففي صحة خطبته وجهان، إن صح أن يؤم غير من خطب. انتهى: 1 في "س" : "جوز" . 2 في "ب" و "ط" : "وش" . 3 ليست في النسخ الخطية، وهي من عبارة "الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling on the Friday prayer for a mute person who cannot deliver the sermon?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1135)

ويصلي الخرس ظهرا لفوت الخطبة صورة ومعنى، وقيل: جمعة يخطب أحدهم إشارة، كما تصح جميع عباداته: صلاته وإمامته وظهاره ولعانه ويمينه وتلبيته وشهادته وإسلامه وردته، والقصد التفهم، [تصحيح الفروع للمرداوي] والوجه الثاني: يتمها جمعة مطلقا، لما4 علل المصنف. والوجه الثالث: يتمها ظهرا لما قاله المصنف. 1 في "ب" : "أنقص" . 2 في الأصل: "و" . 3 في الأصل في "ط" : "فصلى بهم" . 4 في "ح" : "كما" .

بخلاف القراءة، فإن القصد النطق بالعربية، ولهذا لو كانوا عجما فخطب بهم بالعجمية صح، بخلاف القراءة، ذكره ابن عقيل.

Mas'alah: Is ritual purity required for the Friday sermon and must the same person lead both the sermon and prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2346)

وهل يشترط لهما الطهارة، وأن يتولاهما من يتولى الصلاة؟ على روايتين. ـــــــ «المذهب»: فإن انفضوا ثم عادوا قبل أن يتطاول الفصل، صلاها جمعة. فمفهومه، أنه إذا تطاول الفضل، لا يصلى جمعة ما لم يستأنف الخطبة. وجزم به فى «النظم»، و «المغنى»، و «الشرح»، و «شرح ابن رزين»، وغيرهم. وصححه فى «التلخيص»، وأطلقهما فى «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاويين». وقال ابن عقيل فى «الفصول»: إن انفضوا لفتنة أو عدو، ابتدأها كالصلاة. ويحتمل أن لا تبطل، كالوقت يخرج فيها. ويحتمل أن يفرق بينهما، بأن الوقت يتقدم ويتأخر للعذر، وهو الجمع.

Mas'alah: What are the two narrations regarding the requirement of purity for the Friday sermon?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2346)

قوله: وهل يشترط لهما الطهارة، وأن يتولاها من يتولى الصلاة؟ على روايتين. أطلق المصنف فى اشتراط الطهارة للخطبتين، أعنى الكبرى والصغرى، الروايتين. وأطلقهما فى «المذهب»، و «الشرح»؛ إحداهما، لا يشترطان. وهي المذهب. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. قاله فى «الفروع». اختاره الأكثر. قال فى «مجمع البحرين»: لا يشترط لهما الطهارتان فى أصح الروايتين. اختاره أكثرنا. قال فى «تجريد العناية»:

. . . . . ـــــــ وخطبتين، ولو من جنب، نصا. وصححه فى «التصحيح»، و «النظم». واختاره الآمدى، وأبو الخطاب، وابن عقيل، وابن البنا، والمجد، وغيرهم. وجزم به فى «الوجيز»، و «الإفادات»، و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم. وقدمه فى «الهداية»، و «الخلاصة»،

و «الكافى»، و «المغنى»، و «التلخيص»، و «المحرر»، و «ابن تميم»، وابن رزين فى «شرحه»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «الزركشى». وقال: جزم الأكثر بعدم اشتراط الطهارة الصغرى؛ القاضى، والشريف، وأبو الخطاب فى «خلافيهما»، والشيرازى، والمجد، وغيرهم. والرواية الثانية، يشترط لهما الطهارة. قدمه فى «المستوعب». قال فى «الحواشى»: قدمه فى «المستوعب» وغيره. وعنه رواية ثالثة، يشترط لهما الطهارة الكبرى دون الصغرى. قال فى «الفروع»: اختاره جماعة. قال المصنف: الأشبه بأصول المذهب، اشتراط الطهارة الكبرى. قال فى «التلخيص»، و «البلغة»: والصحيح عندى، أن الطهارة من الجنابة تشترط لهما. قال الشريف: هو قياس قول الخرقى. قال الزركشى: وكأنه أخذه من عدم اعتداده بأذان الجنب. وقال فى «البلغة»: قال جماعة من

. . . . . ـــــــ الأصحاب:

فلو خطب جنبا. جاز بشرط أن يكون خارج المسجد. قلت: قاله القاضى فى «جامعه»، و «تعليقه». وقدمه فى «التلخيص». وجزم به فى «المذهب»، و «المستوعب». وقال: يتوضأ ويخطب فى المسجد. فعلى المذهب، تجزئ خطبة الجنب. على الصحيح من المذهب، ونص عليه، وهو عاص بقراءة الآية؛ لأن لبثه لا تعلق له بواجب العبادة، كصلاة من معه درهم غصب. وقيل: لا تجزئ. وهو تخريج فى «المحرر»، كتحريم لبثه. وإن عصى بتحريم القراءة، فهو متعلق بفرض لها، فهو كصلاته بمكان غصب. قاله فى «الفروع». وقال فى «الفصول»: نص أحمد أن الآية لا تشترط، وهو أشبه، أو جواز قراءة الآية للجنب، وإلا فلا وجه له. وقال فى «الفنون»، أو «عمد الأدلة»: يحمل على الناسى، إذا ذكر اعتد بخطبته، بخلاف الصلاة، وستر العورة، وإزالة النجاسة، كطهارة صغرى. وقال فى «مجمع البحرين»: فعلى المذهب، لا يجوز له أن

يخطب فى المسجد عالما بحدث نفسه، إلا أن يكون متوضئا، فإذا وصل القراءة، اغتسل وقرأ، إن لم يطل أو استناب من يقرأ. ذكره ابن عقيل، وابن الجوزى، وغيرهما. فإن قرأ جنبا، أو خطب فى المسجد عالما، من غير وضوء، صح مع التحريم. وقال المجد فى «شرحه»: والتحقيق، صحة خطبة الجنب فى المسجد، إذا توضأ ثم اغتسل قبل القراءة، وكان ناسيا للجنابة، وإن عدم ذلك كله، خرج على الصلاة فى الموضع الغصب. قال ابن تميم: وهذا بناء على منع الجنب من قراءة

. . . . . ـــــــ آية أو بعضها، وعدم الإجزاء فى الخطبة بالبعض. ومتى قلنا: يجزئ بعض آية، أو تعيين الآية، ولا يمنع الجنب من ذلك، أو لا تجب القراءة فى الخطبة، خرج فى خطبته وجهان، قياسا على أذانه.

Mas'alah: Is it required for the one who delivers the Friday sermon to also lead the prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2349)

فائدة: حكم ستر العورة، وإزالة النجاسة، حكم الطهارة الصغرى فى الإجزاء وعدمه. قاله فى «الفروع»، وأبو المعالى، وابن منجى. وقال القاضى: يشترط ذلك. واقتصر عليه ابن تميم. وأطلق المصنف الروايتين فى اشتراط تولى الصلاة من تولى الخطبة. وأطلقهما فى «المذهب»، و «المستوعب»؛ إحداهما، لا يشترط ذلك. وهو المذهب. جزم به فى «الوجيز». وقدمه فى «الهداية»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «ابن تميم»، وابن رزين فى «شرحه»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»، و «الفروع»، و

«الفائق». قال فى «مجمع البحرين»: صحت، أو جاز، فى أصح الروايتين. قال فى «التلخيص»: من سننهما، أن يتولاهما من يتولى الصلاة على المشهور. قال فى «البلغة»: سنة على الأصح.

ـــــــ وصححه فى «التصحيح». فعليهما لو خطب مميز ونحوه، وقلنا: لا تصح إمامته فيها. ففى صحة الخطبة وجهان. وأطلقهما فى «الفروع»، و «الرعاية»، و «مختصر ابن تميم». وبينا الخلاف على القول بصحة أذانه. قلت: الصواب عدم الصحة؛ لأن المذهب المنصوص، أنها بدل عن ركعتين كما تقدم. والرواية الثانية، يشترط. قدمه فى «الرعاية الكبرى». ونسب الزركشى إلى صاحب «التلخيص» أنه قال: هذا الأشهر. وليس كما قال. وقد تقدم لفظه. قال ابن أبى موسى: لا تختلف الرواية، أن ذلك شرط مع عدم العذر، فأما مع العذر، فعلى روايتين. وفى «المغنى» [1] احتمالان مطلقان مع عدم العذر. وعنه رواية ثالثة، ذلك شرط إن لم يكن عذر. جزم به فى «الإفادات». وقدمه فى «المغنى»، و «الكافى». قال فى «الفصول»: هذا ظاهر المذهب. قال فى «الشرح»: هذا المذهب. وأطلقهن فى «تجريد العناية». (1) 3/ 178.

Mas'alah: What is the ruling if two people deliver the Friday sermon?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2351)

فائدة: وكذا الحكم والخلاف إذا تولى الخطبتين، أو إحداهما، اثنان. على الصحيح. وقيل: إن جاز فى التى قبلها، فهنا وجهان. وهي طريقة ابن تميم، وابن حمدان. وقطع ابن عقيل، والمجد فى «شرحه» بالجواز. قال فى «النكت»: يعايى بها، فيقال: عبادة واحدة بدعة محضة تصح من اثنين. فعلى المذهب، لو قلنا: تصح لعذر. لا يشترط حضور النائب الخطبة كالمأموم، لتعينها عليه. على الصحيح من المذهب. وعنه، يشترط حضوره؛ لأنه لا تصح جمعة من لا يشهد الخطبة إلا تبعا كالمسافر. وأطلقهن فى «الفائق»، و «الكافى»، و «المغنى».

Mas'alah: What is the ruling if the khatib becomes impure during the prayer and appoints a substitute?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2351)

فائدة: لو أحدث الخطيب فى الصلاة، واستخلف من لم يحضر الخطبة، صح فى أشهر الوجهين. قاله فى «الفروع». ولو لم يكن صلى معه، على أصح الروايتين، إن أدرك معه ما تتم به جمعته. وكونه يصح، ولو لم يكن صلى معه، من المفردات. وإن أدركه فى التشهد، فسبق فى ظهر مع عصر. وإن منعنا الاستخلاف، أتموا فرادى. قيل: ظهرا؛ لأن الجماعة شرط كما لو نقص العدد. وقيل: جمعة بركعة معه كمسبوق. قدمه فى «الرعاية الكبرى». وقيل: جمعة مطلقا؛ لبقاء حكم الجماعة لمنع الاستخلاف. وأطلقهن فى «الفروع»، و «ابن تميم». وإن جاز الاستخلاف فأتموا فرادى، لم تصح جمعتهم، ولو كان فى الثانية؛ لو نقص العدد. وإن جاز أن يتولى الخطبة غير الإمام، اعتبرت عدالته. فى الصحيح من المذهب. قدمه فى «الفروع».

Mas'alah: Can a discerning child or a sinful person deliver the Friday sermon?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=624)

مسألتان: الأولى: إذا قلنا: يعتد بأذان المميز والفاسق، ففي خطبته وجهان، زاد في "الرعاية" : إن صح أن يؤم غير من خطب، وإن لم تصح إمامة العبد، ففي صحة خطبته وجهان.

Mas'alah: Can someone who does not know the sermon by heart read it from a paper?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=624)

الثانية: لمن لا يحسن الخطبة قراءتها من صحيفة، ذكره أبو المعالي، وابن عقيل، قال: كالقراءة في الصلاة لمن لا يحسن القراءة في المصحف، والمذهب أنه لا بأس بالقراءة في المصحف كالقراءة من الحفظ، فهذا مثله.

Mas'alah: Should the same person deliver the sermon and lead the Friday prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=675)

[فصل السنة أن يتولى الصلاة من يتولى الخطبة] (1303) فصل: والسنة أن يتولى الصلاة من يتولى الخطبة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يتولاهما بنفسه، وكذلك خلفاؤه من بعده. وإن خطب رجل، وصلى آخر لعذر، جاز. نص عليه أحمد. ولو خطب أمير، فعزل وولي غيره، فصلى بهم، فصلاتهم تامة. نص عليه؛ لأنه إذا جاز الاستخلاف في الصلاة الواحدة للعذر، ففي الخطبة مع الصلاة أولى. وإن لم يكن عذر،

فقال أحمد – رحمه الله: لا يعجبني من غير عذر. فيحتمل المنع؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يتولاهما، وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» . ولأن الخطبة أقيمت مقام ركعتين. ويحتمل الجواز؛ لأن الخطبة منفصلة عن الصلاة، فأشبهتا صلاتين. وهل يشترط أن يكون المصلي ممن حضر الخطبة؟ فيه روايتان: إحداهما، يشترط ذلك. وهو قول الثوري، وأصحاب الرأي، وأبي ثور؛ لأنه إمام في الجمعة، فاشترط حضوره الخطبة، كما لو لم يستخلف. والثانية، لا يشترط. وهو قول الأوزاعي، والشافعي؛ لأنه ممن تنعقد به الجمعة، فجاز أن يؤم فيها. كما لو حضر الخطبة. وقد روي عن أحمد – رحمه الله – أنه لا يجوز الاستخلاف لعذر ولا غيره. قال، في رواية حنبل، في الإمام إذا أحدث بعد ما خطب، فقدم رجلا يصلي بهم: لم يصل بهم إلا أربعا، إلا أن يعيد الخطبة، ثم يصلي بهم ركعتين. وذلك لأن هذا لم ينقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولا عن أحد من خلفائه والأول المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on the Friday sermon of a person in a state of major ritual impurity (junub)?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=181)

قوله في المحرر: "وتصح خطبة الجنب نص عليه وهو عاص بقراءة الآية إلا أن يغتسل قبل قراءتها ثم يتيمم ويتخرج أن لا تصح" .

Mas'alah: What is the ruling on the Friday sermon of a person in a state of major ritual impurity (junub) and its relation to reciting a Quranic verse?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=181)

ذكر هذا مع أنه ذكر أن قراءة الآية شرط في صحة الخطبة كما هو معروف أنه الراجح في المذهب وأن الجنب يحرم عليه قراءتها مع أنه قدم ما هو الراجح في المذهب من أن الصلاة في الدار المغصوبة لا تصح وتصحيح خطبة الجنب مع ذلك مشكل وفيه نظر ظاهر ولم أجد أحدا ذكره غير صاحب المحرر والإمام أحمد إنما نص على صحة خطبة الجنب نصا مطلقا لم يتعرض فيه لشيء مما تقدم فمن الأصحاب كابن عقيل من قال هذا من الإمام أحمد يعطى أحد أمرين إما أن تكون الآية ليست شرطا أو جواز قراءة الآية للجنب فأما أن تكون الآية شرطا أو لا يجوز قراءتها للجنب ثم يجمع بينهما فلا وجه لذلك والأشبه أن يخرج أنه لا يشترط الآية هذا كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the Friday sermon of a person in a state of major ritual impurity (junub) and its analogy to prayer in a usurped property?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=181)

وذكر ابن عقيل أيضا في عمد الأدلة أن صحة خطبة الجنب تلحق بصحة الصلاة في الدار المغصوبة قال ويحتمل أن نقول يجوز للجنب قراءة آية أخذا من تصحيحه خطبة الجنب.

Mas'alah: What is the ruling on the Friday sermon of a person in a state of major impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=181)

وذكر الشيخ أبو المعالي وجيه الدين بن المنجي في شرح الهداية نص الإمام على إجزاء خطبة الجنب ثم قال وهذا إنما يكون إذا خطب في غير المسجد أو خطب في المسجد غير عالم بحال نفسه ثم علم بعد ذلك ثم قال:

Mas'alah: What is the ruling on the Friday sermon of a person in a state of major impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=182)

والأشبه بالمذهب اشتراط الطهارة من الجنابة فإن أصحابنا قالوا تشترط قراءة آية فصاعدا وليس ذلك للجنب ولأن الخرقي اشترط للأذان الطهارة من الجنابة فالخطبة أولى وصحح في التلخيص ما صححه في المغني من اشتراط الطهارة الكبرى وقال هو أليق بالمذهب.

Mas'alah: What is the ruling on the Friday sermon of a person in a state of major impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=182)

وذكر في المغني أيضا أن ظاهر كلام الإمام أحمد أنه لا تشترط لصحة الخطبة القراءة واحتج بنص أحمد على إجزاء خطبة الجنب وقال غير واحد من الأصحاب فإن جاز للجنب قراءة آية أو لم تجب القراءة في الخطبة خرج في خطبته وجهان قياسا على أذانه.

Mas'alah: What is the ruling on the Friday sermon of a person in a state of major impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=182)

وقال الشيخ مجد الدين في شرح الهداية خطبة الجنب تصح نص عليه في رواية صالح فقال إذا خطب بهم جنبا ثم اغتسل وصلى بهم أرجو أن تجزئه قال ومن أصحابنا من شرط أن يكون خارج المسجد لأن لبثه فيه معصية تنافي العبادة ومنهم من قال يجزئه بناء على الصحيح في اعتبار الآية للخطبة ومنع الجنب منها والصحيح أن ذلك لا يشترط لأنه قد يكون متوضئا فيباح له اللبث وقد يغتسل في أثنائها قبل القراءة ثم يتيمم وقد ينسى جنابته ولا يكون عاصيا بلبث ولا قراءة ثم على تقدير عدم ذلك نقول تحريم اللبث لا أثر له في الفساد لأنه لا تعلق له بشيء من واجبات الصلاة فأشبه من أذن في المسجد جنبا أو صلى وفي كمه ثوب غصب وأما تحريم القراءة فإنه أيضا لا يختص هذه العبادة لكنه متعلق بفرض لها فالتحقيق فيه أن يلحق حكم الخطبة معه بالصلاة في الدار المغصوبة انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the Friday sermon of a person in a state of major impurity?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=182)

وقياس هذه المسألة على مسألة الأذان للجنب في المسجد في الحالة المحرمة فيه نظر لأن الأذان في هذه الحالة كالأذان والزكاة1 في أرض مغصوبة وفي 1- كذا في الأصل ولعلها "والصلاة" .

Mas'alah: Can a substitute be appointed for the Friday sermon if the khatib becomes impure?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=183)

قال القاضي في الجامع الكبير ويفارق هذا الصلاة لأنه يجوز أن يستخلف فيها إذا أحدث على إحدى الروايتين فتكون صلاة واحدة بإمامين وأما الخطبة إذا أحدث فيها فهل يجوز أن يستخلف فيها؟ فحكمها حكم

Mas'alah: Can the Friday sermon be given by one person and the prayer led by another?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=184)

الصلاة يخرج على الروايتين وقد نص على الروايتين في موضع وهل تصح أن تكون الخطبة من رجل والصلاة من آخر على روايتين وإنما كانت الخطبة كالصلاة لأنها شرط في صحتها انتهى كلامه.

Mas'alah: Can the two Friday sermons be delivered by two different people?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=184)

قال القاضي وفيه احتراز من الأذان والخطبة الأولى كالإمامة والخطبة الثانية أنه يتولاهما اثنان لأنهما من جنسين.

Mas'alah: What are the two opinions on whether two people can deliver the two Friday sermons?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=184)

وقال ابن عقيل وهل يجوز أن يتولى الخطبتين اثنان يخطب كل واحد خطبة فيه احتمالان أحدهما يجوز كالأذان والإقامة والثاني لا يجوز وقال لما بينا من الوجوه المانعة أن يتولاهما غير من يتولى الصلاة وكذا ذكر هذه المسألة الشيخ وجيه الدين في شرح الهداية.

Mas'alah: Is it permissible to appoint a substitute for delivering the Friday sermon?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=184)

وظاهره أن الخطبة الواحدة لا تصح من اثنين قال الشيخ وجيه الدين أيضا في باب الأذان وإن قيل هل يجوز الاستخلاف في الخطبة قلنا فيه وجهان أحدهما يجوز كالصلاة والثاني لا يجوز كالأذان انتهى كلامه.

Mas'alah: Can the same person deliver the Friday sermon and lead the prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=186)

وإذا خطب رجل وأم غيره جاز وعنه لا يجوز وعنه يجوز للعذر لا غير.

Mas'alah: Is purification required for the Friday sermon and must the preacher be the same as the prayer leader?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=68)

وهل تشترط لهما الطهارة وأن يتولاهما من يتولى الصلاة؟ على روايتين. (1) هو إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا البزاز أبو إسحاق. كان جليل القدر كثير الرواية، من كبار علماء الحنابلة، حسن الكلام في الأصول والفروع. مات سنة (369) هـ. انظر "المنهج الأحمد" (2/ 283 – 286) و "شذرات الذهب" (4/ 373) .

Mas'alah: What is the ruling on the imam appointing a substitute who missed the Friday sermon?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=229)

[فإن] [1] أحدث في يوم الجمعة بعدما خطب ، فاستخلف رجلا لم يحضر معه الخطبة جاز ، نص عليه . (1) في (ب) : بأن .

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of major impurity delivering the Friday sermon in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=280)

وعنه : أنها مسنونة ، فإن خطب جنبا جاز . وإنما يتصور ذلك بأن يخطب في غير المسجد كالصحراء ونحوها ، أو في [المسجد] [2] بعد أن يتوضأ ، وهذا على

الرواية التي تقول : لا تشترط القراءة في الخطبة .

Mas'alah: Must the same person deliver the Friday sermon and lead the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=280)

وهل يشترط أن يتولى الخطبتين من يتولى الصلاة أم يسن ؟ على روايتين .

Mas'alah: What is the ruling on the same person delivering the sermon and leading the prayer when there is an excuse?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=280)

وقال ابن أبي موسى : لا تختلف الرواية أن ذلك شرط مع عدم العذر ، فأما مع العذر فعلى روايتين .

Mas'alah: Can the imam appoint a substitute to lead the Friday prayer if he becomes impure during the sermon in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=280)

والعذر مثل : أن يحدث الإمام في أثناء الخطبة ، أو بعد فراغه منها ، فهل له أن يستخلف من يصلي بهم الجمعة ؟ على روايتين .

Mas'alah: Must the substitute imam repeat the Friday sermon?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=280)

فعلى الرواية التي تقول : له أن يستخلف ، هل يشترط أن يعيد الثاني الخطبة ؟ على الروايتين .

Mas'alah: What happens if the substitute must deliver the sermon but time for Friday prayer remains?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=281)

وإن قلنا : يشترط ، فإن أمكن أن يخطب بهم الثاني ويحرم بالجمعة قبل خروج وقتها فعل وإلا صلوا ظهرا .

Mas'alah: What if the khatib is dismissed after finishing the sermon and another is appointed?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=281)

ومن صور العذر أيضا : أن يصرف الخاطب بعد فراغه من الخطبة ويولي غيره .

Mas'alah: Is it necessary to repeat the sermon when the khatib is replaced?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=281)

وهل يشترط أن يعيد الخطبة ؟ على الروايتين .

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute to recite the Friday sermon?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=151)

وهنا استثناء آخر في المسألة وهو استنابة من يقرأ ذكره جماعة منهم ابن عقيل وابن الجوزي لأن مقصود الخطبة حاصل مع ذلك

Mas'alah: What is the ruling on substitution in the Friday sermon compared to prayer?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=151)

قال القاضي في الجامع الكبير ويفارق هذا الصلاة لأنه يجوز أن يستخلف فيها إذا أحدث على إحدى الروايتين فتكون صلاة واحدة بإمامين وأما الخطبة إذا أحدث فيها فهل يجوز أن يستخلف فيها فحكمها حكم

Mas'alah: Can the Friday sermon be delivered by one person and the prayer led by another?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=152)

الصلاة يخرج على الروايتين وقد نص على الروايتين في موضع وهل تصح أن تكون الخطبة من رجل والصلاة من آخر على روايتين وإنما كانت الخطبة كالصلاة لأنها شرط في صحتها انتهى كلامه

Mas'alah: Is it valid for two people to deliver the Friday sermon?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=152)

وظاهره القطع بأن الخطبة لا تصح من اثنين في غير حال الحدث كالصلاة وقد قال القاضي والأصحاب بأن الأذان والإقامة يتولاهما واحد فإنهما فصلان من الذكر من جنس واحد كصلاة واحدة فالأفضل أن يتولاهما واحد أصله الخطبتان

Mas'alah: Can the adhan and the first sermon be performed by two different people?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=152)

قال القاضي وفيه احتراز من الأذان والخطبة الأولى كالإمامة والخطبة الثانية أنه يتولاهما اثنان لأنهما من جنسين

Mas'alah: Can two people each deliver one of the two Friday sermons?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=152)

وقال ابن عقيل وهل يجوز أن يتولى الخطبتين اثنان يخطب كل واحد خطبة فيه احتمالان أحدهما يجوز كالأذان والإقامة والثاني لا يجوز وقال لما بينا من الوجوه المانعة أن يتولاهما غير من يتولى الصلاة وكذا ذكر هذه المسألة الشيخ وجيه الدين في

شرح الهداية

Mas'alah: Can a single Friday sermon be delivered by two people?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=152)

وظاهره أن الخطبة الواحدة لا تصح من اثنين قال الشيخ وجيه الدين أيضا في باب الأذان وإن قيل هل يجوز الاستخلاف في الخطبة قلنا فيه وجهان أحدهما يجوز كالصلاة والثاني لا يجوز كالأذان انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on deputizing someone to deliver the Friday sermon?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=152)

وقطع ابن عقيل في باب الأذان بالوجه الأول وقطع به الشيخ مجد الدين في شرح الهداية فلا يقال إنه لم يذكر الاستثناء لأنه لعله لم يره

Mas'alah: Must the same person deliver the sermon and lead the Friday prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=401)

(ولا أن يتولاهما من يتولى الصلاة)، بل يستحب ذلك؛ لأن الخطبة منفصلة عن الصلاة؛

أشبها الصلاتين.

Mas'alah: Is the presence of the prayer leader required for the Friday sermon?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=401)

ولا يشترط أيضا حضور متولي الصلاة الخطبة.

Mas'alah: Is purification required for the Friday sermon and must the same person deliver it and lead the prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2347)

وهل يشترط لهما الطهارة، وأن يتولاهما من يتولى الصلاة؟ على روايتين. ـــــــ كالأذان والإقامة. والمرجع في طول الفصل وقصره إلى العرف. وإن احتاج إلى الطهارة تطهر وبنى على خطبته. وكذلك تعتبر سائر شروط الجمعة للقدر الواجب من الخطبتين.

Mas'alah: What are the two narrations regarding the requirement of purification for the Friday sermon?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2347)

646 - مسألة: (وهل يشترط لهما الطهارة، وأن يتولاهما من يتولى الصلاة؟ على

روايتين) اختلفت الرواية في اشتراط الطهارة للخطبة، وللشافعي قولان، كالروايتين. وقد قال أحمد في من

. . . . . ـــــــ خطب وهو جنب، ثم اغتسل وصلى بهم، تجزئه. قال شيخنا [1]: والأشبه بأصول المذهب اشتراط الطهارة الكبرى؛ لكون قراءة آية شرطا للخطبة. ولا يجوز ذلك للجنب. فأما الطهارة الصغرى، فالصحيح أنها لا تشترط؛ لأنه ذكر، يتقدم الصلاة، فلم تكن الطهارة فيه شرطا، كالأذان، ولأنه لو اشترطت لهما الطهارة لاشترط الاستقبال، كالصلاة. (1) في: المغني 3/ 177.

. . . . . ـــــــ وعنه، أنها تشترط لهما، كتكبيرة الإحرام، ولكن يستحب أن يكون متطهرا من الحدث والنجس؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي عقيب الخطبة، لا يفصل بينهما بطهارة، فيدل على أنه كان متطهرا، والاقتداء به إن لم يكن واجبا فهو سنة.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Must the person who delivers the Friday sermon also lead the prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2350)

فصل: ويشترط أن يتولاهما من يتولى الصلاة، في إحدى الروايتين؛ لأن النبي -صلى

الله عليه وسلم– كان يفعله، وقد قال: «صلوا كما رأيتمونى أصلى» [1]. ولأن الخطبة أقيمت مقام ركعتين، لكن يجوز الاستخلاف لعذر، ففى الخطبة والصلاة أولى. وعنه، يجوز الاستخلاف لغير عذر، فإنه قال في الإمام يخطب يوم الجمعة، ويصلى الأمير بالناس: لا بأس إذا حضر الأمير الخطبة؛ لأن الخطبة منفصلة عن الصلاة، فأشبها الصلاتين.

Mas'alah: Must the person leading the Friday prayer have attended the sermon?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2350)

وهل يشترط أن يكون المصلى ممن حضر الخطبة؟ فيه (1) تقدم تخريجه في 3/ 441، 442.

Mas'alah: What are the two narrations on whether the substitute imam must have attended the Friday sermon?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2351)

روايتان، إحداهما، يشترط. وهو قول الثورى وأصحاب الرأى، لأنه إمام في الجمعة، فاشترط حضور الخطبة كما لو لم يستخلف. والثانية، لا يشترط. وهو قول الأوزاعى،

والشافعي؛ لأنه ممن تنعقد به الجمعة، فجاز أن يؤم فيها كما لو حضر الخطبة. وقد روى الإمام أحمد رحمه الله، أنه لا يجوز الاستخلاف مع العذر أيضا، فإنه قال، في الإمام إذا أحدث بعد ما خطب فقدم [1] رجلا يصلى بهم: لم يصل إلا أربعا، إلا أن يعيد الخطبة، ثم يصلى بهم ركعتين. وذلك لأن هذا لم ينقل عن النبى (1) في م: «يقدم». وفى الأصل: «تقدم». والمثبت من المغنى.

Mas'alah: Is it permissible for two people to deliver the two Friday sermons?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2352)

– صلى الله عليه وسلم–، ولا عن أحد من خلفائه. والمذهب الأول. وهل يجوز أن يتولى الخطبتين اثنان، يخطب كل واحد خطبة؟ فيه احتمالان؛ أحدهما، يجوز، كالأذان والإقامة. والثانى، لا يجوز؛ لما ذكرنا فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling if the imam becomes impure on Friday after the sermon and appoints a substitute?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=510)

52 – مسألة: إذا أحدث الإمام يوم الجمعة بعد ما خطب، فاستخلف رجلا ليصلي،

جاز، سواء حضر الخطبة معه، أو لم يحضر: نص عليه في رواية صالح [4]، وأبي طالب [5]، فقال: إذا أحدث (1) في (1/ 499) . (2) في (1/ 506) . (3) كررت في الأصل مرتين. (4) لم أجدها في مسائله، ولا فيما وقفت عليه، ونقل مثلها الكوسج في مسائله رقم (531) ، وينظر: الإرشاد ص 101، ومختصر ابن تميم (2/ 424) ، والفروع (3/ 171) ، والإنصاف (5/ 234) . (5) ينظر: الروايتين (1/ 184) .

قبل أن يدخل في الصلاة، فإن شاء قدم من شهد الخطبة، أو من لم يشهد، [هو] واحد. وقال في رواية حنبل [1]: إذا أحدث يوم الجمعة بعد ما خطب، فقدم رجلا، فلا يصلي هذا المقدم إلا أربعا، إلا أن يعيد الخطبة. وهذه الرواية أفادت منع الاستخلاف في الجملة، وقد حكيناها في أول مسائل الاستخلاف [2]، والكلام في هذه المسألة إنما يصح بعد الحكم بجواز الاستخلاف، وعلى قياسه إذا أحدث في صلاة الجمعة، فاستخلف من لم يدخل معه، جاز، وقد نص عليه في رواية ابن منصور [3]، وصالح [4] – وذكر له قول سفيان: إن أحدث يوم الجمعة قبل أن يدخل في الصلاة، فلا يقدم إلا من شهد الخطبة، فإن دخل الإمام في الصلاة، فصلى، ثم أحدث، فلا بأس أن يقدم من دخل معه في صلاته، وإن لم يشهد الخطبة –، فقال [5]: إن شاء قدم من شهد الخطبة، أو لم يشهد، هو واحد. خلافا لأصحاب الشافعي – رضي الله عنهم – في قولهم: لا يصح أن يستخلف إلا من حضر معه الخطبة، وأحرم معه بالصلاة [6]. (1) ينظر: الروايتين (1/ 184) ، والمغني (3/ 178) . (2) في (1/ 499) . (3) في مسائله رقم (531) . (4) ينظر: الصفحة السابقة حاشية رقم (4) . (5) أي: الإمام أحمد – رحمه الله –. (6) ينظر: الحاوي (2/ 421) ، والبيان (2/ 615) . =

Mas'alah: What is the ruling if the imam delivers the Friday sermon without ablution or in a state of major impurity?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1217)

158 - مسألة: إذا خطب على غير وضوء، أجزأه، وكذلك إن كان جنبا، ولم تكن خطبته في المسجد: نص على هذا في رواية صالح [1]، وعبد الله [2]، فقال: إذا خطب بهم جنبا، ثم اغتسل وصلى بهم، أرجو أن يجزئه. وبهذا قال أبو حنيفة [3]، ومالك [4] - رحمهما الله -. وقال الشافعي - رحمه الله - في القديم: مثل قولنا، وقال في الجديد: لا يجزئه [5]. (1) لم أجدها في مسائله المطبوعة، وقد ذكرها الزركشي في شرحه (2/ 181) ، وابن مفلح في النكت على المحرر (1/ 239) . (2) لم أجدها في مسائله المطبوعة، وينظر: الجامع الصغير ص 57، والمغني (3/ 177) ، ومختصر ابن تميم (2/ 423) ، والفروع (3/ 171) ، والإنصاف (5/ 229) . (3) ينظر: مختصر القدوري ص 101، والتجريد (2/ 962) ، والهداية (1/ 82) . (4) ينظر: الإشراف (1/ 332) ، والمعونة (1/ 222) ، والمذهب (1/ 304) . (5) ينظر: المهذب (1/ 363 و 364) ، والبيان (2/ 571) .

دليلنا: أن الخطبتين ذكر يتقدم الصلاة، فلم يكن شرطه الطهارة؛ قياسا على الأذان والإقامة، تبين صحة هذا: أن فساد الركعتين لا يوجب فساد الخطبتين، كما لا يوجب فساد الأذان والإقامة، ثم ثبت أن الأذان والإقامة ليس من شرطه الطهارة والإقامة [1]، كذلك الخطبة. فإن قيل: المعنى في الأذان: أنه ليس بواجب، وليس كذلك الخطبة؛ لأنها واجبة. قيل: علة الأصل تبطل بصلاة النافلة، وطواف النافلة، ومس المصحف

ليس بواجب، ومن شرطه الطهارة، وعلة الفرع تبطل بالشهادتين؛ فإنها واجبة على الكافر، ولا يفتقر ذكرها إلى الطهارة. فإن قيل: فالأذان ليس بشرط في الجمعة، والخطبة شرط في صحتها. قيل: الطواف، ومس المصحف، والكلام في الصلاة في صدر الإسلام ليس بشرط في صحة الجمعة، ومن شرطه الطهارة، وأيضا: فإنه أتى بألفاظ الخطبة على وجه التعظيم، أشبه إذا أتى بها على طهارة، ولأنه ذكر مفعول في غير صلاة، فلم يفتقر إلى طهارة؛ دليله: الشهادتان، والتسمية على الذبيحة، وفيه: احتراز من التكبير، والقراءة. وقد قيل: بأن الخطبة ليس من شرطها القبلة، ويجوز فيها الكلام، فلم تفتقر إلى الطهارة؛ كالصوم، وهذا يفسد؛ لأن النوافل على الراحلة (1) كذا في الأصل، ولعل لفظة: الإقامة زائدة.

والفريضة في حال الخوف ليس من شرطها القبلة، ومن شرطها الطهارة، ومس المصحف من شرطه الطهارة، وليس من شرطه التوجه، وكذلك الكلام كان مباحا في أول الإسلام في الصلاة، والطهارة شرط فيها، وكذلك الطواف، ومس المصحف لا يحرم الكلام، ومن شرطه الطهارة، والصحيح ما ذكرنا. واحتج المخالف: بأن كل ذكر كان شرطا في صحة الصلاة لم يصح إلا بطهارة؛ دليله: تكبيرة الإحرام، ولا يلزم عليه الشهادتان؛ لأن الشرط هو الإيمان، وهو التصديق بالقلب [1]، وإنما يطالب بالشهادتين؛ ليعلم إيمانه بقلبه. والجواب: أن تكبيرة الإحرام من الصلاة يشترط فيها الطهارة، وليس كذلك الخطبة؛ لأنها ذكر يتقدم الصلاة، فهي بالأذان أشبه. فإن قيل: اعتبارها بأركان الصلاة أشبه؛ لأنها شرط في الصحة، والأذان ليس بشرط. قيل له: اعتبارها بالأذان أشبه؛ لأن فساد الركعتين لا يوجب فساد الخطبة، كما لا يوجب فساد الأذان، وعلى أن الطواف، ومس المصحف، والكلام في صدر الإسلام ليس ذلك شرطا في صحة الجمعة، ومع هذا (1) الإيمان: اعتقاد بالقلب، وقول باللسان، وعمل

بالجوارح، يزيد وينقص. ينظر: الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام ص 10، والإيمان لابن أبي شيبة ص 50.

فإنه يفتقر إلى الطهارة. فإن قيل: الخطبة تفتقر إلى قراءة آية من القرآن، والجنب ممنوع من ذلك. قيل: نحن نمنعه أن يقرأ ذلك في خطبته وهو جنب، ونقول له: اغتسل قبل قراءتها، فإن قرأ قبل الغسل، أثم، وأجزأه، كما قال مخالفنا: يمنع من الصلاة في أرض غصب، ويجزئه، وكذلك الجنب إذا صلى بقوم وهو لا يعلم، تجزئهم صلاتهم، وإن كان ممنوعا من القراءة، وقد حصل الاعتداد بها، كذلك ها هنا، والله أعلم. * * *

Mas'alah: Is it a condition that the Friday preacher also leads the prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1164)

ش : قوله : ((ويسن أن يؤم من خطب)) هذا إحدى الروايتين ، أطلقهما الموفق والمستوعب وغيرهما ، إحداهما : لا يشترط وهو المذهب ، قدمه في الهداية والمحرر والفروع وغيرهم . قال في التلخيص : من سنتهما أن يتولاهما من يتولى الصلاة على المشهور . قال في البلغة : سنة على الأصح ، وصححه في التصحيح . فعليها لو خطب مميز ونحوه وقلنا لا تصح إمامته فيها ، ففي صحة الخطبة وجهان ، وأطلقهما في الفروع وغيره . والرواية الثانية : يشترط ، قدمه في الرعاية الكبرى . قال ابن أبي موسى : لا تختلف الرواية ، أن ذلك شرط مع عدم العذر ، فأما مع العذر فعلى روايتين . وفي المغني احتمالان مطلقان مع عدم العذر . وعنه رواية ثالثة : أن [1] ذلك شرط إن لم يكن عذر ، جزم به في الإفادات وقدمه في المغني والكافي . قال في الفصول :

هذا ظاهر [2] المذهب . قال في الشرح : هذا المذهب ، وأطلقهن في تجريد العناية . أما كونه لا يشترط على المذهب ؛ فلأنهما فصلان من الذكر ، يتقدمان الصلاة ، أشبها الأذان والإقامة . وأما كونه يشترط أن يتولاهما من يتولى الصلاة على الرواية الثانية ؛ فلأنهما أقيما مقام ركعتين ، فكما لا يجوز أن يصلي إمامان صلاة واحدة فكذلك الخطبتان . قال ابن منجى في شرحه : وهذا الخلاف المذكور فيما إذا لم يكن عذر ، فإن كان لعذر مثل إن سبق الخطيب الحدث فهو [3] مبني على جواز الاستخلاف ، وظاهر المذهب (1) ... زيادة من الإنصاف 2/394 . (2) ... زيادة من الإنصاف ، الموضع السابق . (3) ... في الأصل : فهي . وانظر الممتع 1/646 .

جوازه ؛ لأنه إذا جاز في صلب الصلاة ففي هذه الصلاة أولى .

Mas'alah: Can two people deliver the Friday sermon?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1165)

إحداهما : وكذا الحكم والخلاف إذا تولى الخطبتين -أو إحداهما- اثنان على الصحيح . وقيل : إن جاز في التي قبلها فهنا وجهان ، وهي طريقة ابن تميم وابن حمدان ، وقطع ابن عقيل والمجد في شرحه بالجواز . وقال في النكت : يعايى بها فيقال : عبادة واحدة بدنية محضة تصح من اثنين . فعلى المذهب لو قلنا : تصح لعذر لا يشترط حضور النائب الخطبة كالمأموم لتعينها عليه على الصحيح من المذهب . وعنه : يشترط حضوره ؛ لأنه لا تصح جمعة من لا يشهد الخطبة إلا تبعا كالمسافر ، وأطلقهما في المغني والكافي والفائق .

Mas'alah: What is the condition that the sermon giver must be valid as an imam?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=358)

قوله: (وأن يكونا) الخامس: أن يكونا. أي: الخطبتان.

Mas'alah: What qualifications must the Friday sermon giver have?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1017)

وأن يكون الخطيب يصلح إماما فيها [2]

Mas'alah: Must the same person deliver the sermon and lead the Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1018)

(ولا أن يتولاهما من يتولى الصلاة) [4] بل يستحب ذلك، لأن الخطبة منفصلة عن الصلاة، أشبها الصلاتين [5] ولا يشترط أيضا حضور متولي الصلاة الخطبة [6]

Mas'alah: Is it valid for two different people to deliver the two Friday sermons?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=368)

قوله: ولا أن يتوالهما واحد. فلو خطب الثانية غير من خطب الأولى أجزأ. قال في

النكت: فيعابا بها، فيقال: عبادة واحدة بديته محضة تصح من اثنين.

Mas'alah: Who is qualified to deliver the Friday sermon?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=167)

وأن تكونا أي الخطبتان ممن يصح أن يؤم فيها أي الجمعة ولا يشترط أن تكونا ممن يتولى الصلاة لأن كلا منهما عبادة منفردة.

Mas'alah: What is the ruling on a Friday sermon delivered by a person in a state of major impurity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1354)

ولو كانت الخطبة من جنب مع تحريمها أي القراءة لما تقدم

Mas'alah: Must the same person deliver the sermon and lead the Friday prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1357)

ولا أن يتولاهما أي الخطبتين من يتولى الصلاة لأن الخطبة منفصلة عن الصلاة أشبها الصلاتين ولا §

Mas'alah: Does the deputy who leads the Friday prayer need to attend the sermon?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1358)

حضور النائب في الصلاة الخطبة كالمأموم لتعينها عليه وهو أي النائب الذي صلى الصلاة أي صلاة الجمعة ولم يخطب لصدور الخطبة من غيره

Mas'alah: Can two different men deliver the two Friday sermons?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1358)

ولا أن يتولى الخطبتين رجل واحد لأن كلا منهما منفصلة عن الأخرى قال في النكت فيعايى بها فيقال عبادة واحدة بدنية محضة تصح من اثنين

Mas'alah: Should the khatib practice what he preaches in the Friday sermon?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=773)

(ويتعظ بما يعظ الناس به) ، ليحصل الانتفاع بوعظه. وروي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «عرض علي قوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار، فقيل لي: هؤلاء خطباء من أمتك يقولون ما لا يفعلون» .

Mas'alah: Must the two Friday sermons be delivered by the same person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=991)

(ولا) يشترط لصحة الخطبتين أيضا (ان يتولاهما وأحد) . فلو خطب الخطبة الثانية غير الذي خطب الخطبة الأولى أجزأتا. قال في "النكت" : فيعابى بها فيقال: عبادة وأحد ة بدنية محضه تصح من اثنين. انتهى. وعنه: يشترط ان يتولاهما وأحد.

Mas'alah: Must the Friday sermon be delivered by the one who leads the prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=991)

(ولا) يشترط أيضا على المذهب: أن يتولى الخطبتين (من يتولى الصلاة. ولا) يشترط أيضا (حضور متولي الصلاه الخطبة) . فلو صلى بهم الجمعة من لم يحضر خطبة من الخطبتين صحت صلاته كالمأموم؛ لتعين الجمعة عليه على الصحيح. وعنه: بلى. وفاقا لأبي حنيفة والشافعي.

Mas'alah: Can a person in a state of major impurity deliver the Friday sermon?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=186)

وقال: إن خطب وهو جنب، ثم اغتسل وصلى بهم، أجزأه؛ والجنب ممنوع من قراءة آية. ويحتمل أن لا يجب سوى حمد الله والموعظة، لأنه يسمى خطبة، وما عداهما ليس على اشتراطه دليل، ولكن "يستحب أن يقرأ آيات لما ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم" .

Mas'alah: Is being in a state of ritual purity a condition for the Friday sermon?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=187)

والسنة: أن يخطب متطهرا، وعنه: أنه من شرائطها."

Mas'alah: Should the same person deliver the sermon and lead the prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=187)

ويسن أن يتولى الصلاة من يتولى الخطبة، وإن خطب رجل وصلى آخر جاز، لكن قال أحمد: لا يعجبني لغير عذر. وهل يشترط أن يكون المصلي ممن حضر الخطبة؟ فيه روايتان.

Mas'alah: What are the conditions of the two Friday sermons regarding time and the preacher?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=301)

من شروطهما) أي الخطبتين أي مما تتوقف عليه صحتهما وإن كان منهما لما يأتي (الوقت) فلا تصح واحدة منهما قبله لأنهما بدل ركعتين كما تقدم. (وأن يصح أن يؤم فيها) أي الجمعة فلا تصح خطبة من لا تجب عليه بنفسه كعبد ومسافر ولو أقام لعلم أو شغل بلا استيطان لما تقدم (وحمد الله تعالى) أي قول: "الحمد لله" لحديث ابن مسعود «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا تشهد قال: الحمد لله» رواه أبو داود وله أيضا عن أبي هريرة مرفوعا «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم» . (والصلاة على رسوله

صلى الله عليه وسلم) لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر نبيه صلى الله عليه وسلم كالأذان ويتعين لفظ الصلاة لا السلام (وقراءة آية) كاملة لحديث جابر بن سمرة «كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ الآيات ويذكر الناس» رواه مسلم ولأن الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين فوجبت فيهما القراءة كالصلاة ولا تجزئ آية لا تستقل بمعنى أو حكم نحو "ثم نظر" أو "مدهامتان" ذكره أبو المعالي، وتجزيء القراءة (ولو) كان الخاطب (جنبا مع تحريمها) أي القراءة (والوصية بتقوى الله تعالى) لأنها المقصودة من الخطبة فلم يجز الإخلال بها وتعتبر هذه الشروط (في كل خطبة) من الخطبتين، فلو قرأ من القرآن ما يتضمن الحمد والموعظة وصلى عليه صلى الله عليه وسلم في كل خطبة كفى قال في التلخيص: لا يتعين لفظها أي الوصية،

وأقلها: اتقوا الله، وأطيعوا الله ونحوه (

Mas'alah: Is it required that one person deliver both Friday sermons and lead the prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=302)

ولا) يشترط أيضا (أن يتولاهما واحد) فلو خطب واحد الأولى وآخر الثانية. أجزأتا كالأذان والإقامة (و) لا أن يتولاهما (من يتولى الصلاة) لأن كلا منهما عبادة بمفردها، (ولا) يشترط أيضا (حضور متولي الصلاة الخطبة) فتصح إمامة من لم يحضر الخطبة بهم، حيث كان من أهل وجوبها (

Sub–topic – Entering the Mosque During the Sermon

Mas'alah: What is the ruling on beginning a supererogatory prayer when the imam comes out for the Friday sermon?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=378)

ويحرم ابتداء نافلة إذن، غير تحية مسجد، روي ذلك عن ابن عباس، وابن عمر [6]، ولو كان ذلك قبل الشروع في الخطبة، أو كان بعيدا، بحيث (1) في "أخصر المختصرات" (ص 129) : وتبكير إليها ماشيا. (2) أحمد في "المسند" (4/ 104) ، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب في غسل يوم الجمعة (1/ 246) ، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة (2/ 368) ، والنسائي، في كتاب الجمعة، باب فضل غسل يوم الجمعة (3/ 95، 96) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في غسل يوم الجمعة (1/ 346) وحسنه الترمذي، وسيأتي الحديث بتمامه. (3) البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة (1/ 213) ، وفي باب الاستماع إلى الخطبة (1/ 223) ، ومسلم، في كتاب الجمعة (2/ 387) . (4) تقدم تخريجه قبل حديث. (5) تقدم تخريجه (ص 169) . (6) ذكرهما في "المغني" (3/ 193) .

لا يسمعها، ويشتغل –أيضا– بذكر الله تعالى تحصيلا للأجر، وأفضله قراءة القرآن.

Mas'alah: What should a person do if they enter the mosque while the imam is delivering the Friday sermon?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=382)

(ومن دخل والإمام يخطب صلى التحية فقط خفيفة) ولو وقت نهي، لحديث جابر مرفوعا: "إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب، فليركع ركعتين، يتجوز فيهما" [1] رواه أحمد، وأبو داود، وتحرم الزيادة عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on praying tahiyyat al-masjid when the Friday sermon is not in a mosque?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=382)

وإن خطب بغير مسجد لم يصل الداخل شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on starting a supererogatory prayer during the Friday sermon?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1149)

ويحرم ابتداء نافلة "و" في كلام بعضهم: بجلوسه على المنبر، وفي كلام بعضهم: بخروجه "وهـ" وهو أشهر في الأخبار5 "م 20" ولو لم يشرع في الخطبة "م" وظاهر كلام بعضهم: لا، وعند ابن عقيل وابن الجوزي: لا يحرم على من لم يسمعها "خ" وقيل: يكره، وفي الخلاف وغيره: يكره ابتداء التطوع بخروجه، لاتصاله بحال الخطبة،

والكلام يمكن قطعه فلا [تصحيح الفروع للمرداوي] والوجه الثالث: يحرم وهو ظاهر كلام القاضي، قاله في مجمع البحرين.

Mas'alah: What is the ruling on starting a supererogatory prayer when the imam comes out for the Friday sermon?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1149)

مسألة – 20: قوله: ويحرم ابتداء نافلة، في كلام بعضهم: بجلوسه على المنبر، وفي كلام بعضهم: بخروجه، وهو أشهر في الأخبار، انتهى. 1 ليست في "س" . 2 في "ط" : "يجوز" . 3 في "ط" : "للأمر" . 4 أخرج أبو داود "1079" ، والترمذي "322" ، والنسائي 2/47، وابن ماجه "1133" ، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يحلق في المسجد يوم الجمعة قبل الصلاة. 5 منها ما أخرجه أحمد "20721" عن نبيشة الهذلي مرفوعا: ".... فإن لم يجد الإمام خرج، صلى ما بدا له، وإن وجد الإمام قد خرج، جلس فاستمع وأنصت ..." .

Mas'alah: What is the ruling on shortening a supererogatory prayer during the Friday sermon?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1150)

يتصل، وظاهر كلامهم: لا تحريم إن لم يحرم الكلام فيها، وهو متجه "ش" ويخففه من هو فيه.

Mas'alah: What should a person do upon entering the mosque while the imam is delivering the Friday sermon?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2415)

ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين، يوجز فيهما. ـــــــ بالتخطى، فعلى الخلاف المتقدم. على الصحيح من المذهب. وجوز أبو المعالى التخطى هنا، وإن منعناه هناك، وقطع به فى «الخلاصة». قوله: ومن دخل والإمام يخطب، لم يجلس حتى يركع ركعتين، يوجز فيهما. هذا المذهب مطلقا. أطلقه الإمام أحمد وأكثر الأصحاب. قاله فى «الفروع». وقال المصنف فى «المغنى»، والشارح، وصاحب «التلخيص»، والمجد فى «شرحه»، وصاحب «الفائق»، و «الرعاية»، وابن تميم، وغيرهم: يصلى ركعتين إن لم يفته مع الإمام تكبيرة الإحرام.

Mas'alah: What should a person do when entering the mosque while the imam is delivering the Friday sermon?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=638)

ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين، يوجز فيهما.

Mas'alah: Is it prohibited to begin a supererogatory prayer after the sermon has started?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=186)

وكلامه في المحرر ظاهر في تحريم ابتداء نافلة بعد الشروع في الخطبة وأنه على الروايتين في تحريم الكلام وكذا ظاهر كلام غيره.

Mas'alah: What is the ruling on beginning a supererogatory prayer when the imam comes out for the sermon?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=186)

وقطع الشيخ وجيه الدين المنجا بأنه يحرم ابتداء نافلة من حين خروج الإمام وأنه يخفف ما كان فيه لأن الكلام لا ضرر في قطفه بالحال بخلاف الصلاة ومراده على ظاهر المذهب في تحريم الكلام وتحريم إباحة الاشتغال عن استماع الخطبة بكلام لا فائدة فيه مع تحريم الاشتغال عنها بالصلاة وهذا معنى كلام الشيخ موفق الدين والمصنف في شرح الهداية فليتأمل في عدة مسائل.

Mas'alah: How does the author analogize beginning a supererogatory prayer during the sermon to the prohibition of speech?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=186)

وقد جعل المصنف ابتداء نافلة في حال الخطبة أصلا كمسألة تحريم الكلام.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on beginning a supererogatory prayer during the Friday sermon?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=186)

ومراده على الشافعي من تأمل كلامه في مسائل لأن أكثر الشافعية يقولون بذلك وإن لم يجب الإنصات وقد نقل صاحب الحاوي من الشافعية الإجماع على تحريم ابتداء النافلة.

Mas'alah: What is the ruling on performing the mosque greeting prayer while the imam is delivering the Friday sermon?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=186)

وقد حكى الشيخ موفق الدين عن أبي حنيفة ومالك كراهة فعل تحية المسجد والإمام يخطب وقال لأن الركوع يشغله عن استماع الخطبة فكره كركوع غير الداخل ولم يجب عن ذلك وكذا ذكر الشيخ مجد الدين وبحثهما مع ابن عقيل في أن من لا يستمع الخطبة له أن يبتدىءنافلة يدل على التحريم وذكر أن التنفل ينقطع بجلوس الإمام على المنبر ومرادهما بخروجه بدليل ما استدلوا به وقد صرح به الشيخ مجد الدين ولم يتعرض الشيخ موفق الدين لتحريم ولا كراهة

Mas'alah: What is the ruling on praying the mosque greeting during the Friday sermon?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=187)

صريحة إلا أنه قال بعد كلامه المذكور فلا يصلي أحد غير الداخل يصلي تحية المسجد ويتجوز فيها ولعل ظاهره التحريم لأنه ظاهر النهي في لسان الشرع وحكمه وهذا معنى عبارته في المستوعب مع أنه قطع بأنه لا يكره الكلام في هذه الحال.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer after the imam comes out for the Friday sermon?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=187)

وقال الشيخ مجد الدين في بحث المسألة ولأن النفل في هذه الحال قد يفضي إلى المنع من سماع الخطبة فإن قطعه مكروه أو محرم بخلاف الكلام فإن قطعه عند الأخذ في الخطبة لا محذور فيه فلذلك لم يكره قبلها وهذا الكلام يقتضي ابتداء النفل بعد خروج الإمام وقد سبق أن الشيخ وجيه الدين ذكر التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on the mosque greeting prayer during the Friday sermon?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=187)

وقال المصنف في بحث مسألة تحية المسجد لأنها صلاة لها سبب فلم تمنع الخطبة منها كالفائتة وإكمال النفل المبتدأ إذا خرج الإمام وهو فيه وذكر أيضا فيها أن القياس على النفل المطلق لا يصح لأنهما أوكد منه ولهذا لو شرع في تطوع مطلق بأربع ثم جلس الإمام على المنبر وهو في أولها تعين عليه أن يقتصر على ركعتين ولو كانت

الأربع الراتبة قبل الجمعة فإنه يتمها عند أبي حنيفة لأنها سنة مؤكدة عنده فكذلك هنا ولعل ظاهر هذا موافقة كلام الشيخ وجيه الدين وفيه نظر لأنه تحية من قال بكراهة التحية وغيرها ولم يحل التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on praying after the imam ascends the pulpit?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=187)

وقال في المستوعب ولا يصلي بعد صعود الإمام المنبر إلا من دخل المسجد يوجز فيهما.

Mas'alah: Is supererogatory prayer prohibited after the imam begins the Friday sermon?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=187)

والذي يظهر مما تقدم أن النفل المبتدأ يحرم بعد الشروع في الخطبة وهل يحرم بعد خروج الإمام على وجهين.

Mas'alah: What should one do upon entering the mosque while the imam is delivering the Friday sermon?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=414)

(ومن دخل) المسجد (والإمام يخطب؛ لم يجلس) ولو كان وقت نهي (حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما) ؛ لقوله عليه السلام: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين» متفق عليه، زاد مسلم: «وليتجوز فيهما» [4]. فإن جلس قام فأتى بهما ما لم يطل الفصل. فتسن تحية المسجد لمن دخله غير وقت نهي، إلا الخطيب، (1) الفروع (3/ 161) . (2) في (ق) : عاد. (3) رواه مسلم (2179) ، من حديث أبي هريرة. (4) رواه البخاري (931) ، ومسلم (875) ، واللفظ له من حديث جابر بن عبد الله.

وداخله لصلاة عيد، أو بعد شروع في إقامة، وقيمه، وداخل المسجد الحرام؛ لأن تحيته الطواف.

Mas'alah: What is the ruling on greeting the mosque during the Friday sermon compared to prayer at disliked times?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=649)

وأما تحية المسجد في حال الخطبة، فإنما جازت؛ لأن المنع من الصلاة هناك لم يختص الصلاة، ألا ترى أنه يمنع من قراءة القرآن، ومن الكلام؟ وإذا كان كذلك، فهو أخف، والنهي ها هنا اختص الصلاة، فهو = عن عبد العزيز بن رفيع قال: رأيت عبد الله بن الزبير يطوف بعد العصر، ويصلي ركعتين. ورجاله ثقات غير عبيدة بن حميد، قال ابن حجر: (صدوق نحوي ربما أخطأ) . ينظر: التقريب ص 414. وبنحوه أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (13418 و 37602) عن عطاء: أنه رأى ابن الزبير طاف بالبيت

قبل صلاة الفجر، ثم صلى ركعتين قبل طلوع الشمس. (1) طمس في الأصل، والمثبت من الهامش. وحنظلة هو: أبو عبد الرحيم السدوسي، قال ابن حجر: (ضعيف) . ينظر: التقريب ص 169. (2) لم أقف عليه من طريق حنظلة، وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه رقم (2112) عن عبد العزيز بن رفيع قال: رأيت عبد الله بن الزبير يطوف بعد العصر ويصلي ركعتين. ورجاله ثقات غير عبيدة بن حميد، قال ابن حجر: (صدوق نحوي ربما أخطأ) . ينظر: التقريب ص 414. وبنحوه أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (13418 و 37602) عن عطاء: أنه رأى ابن الزبير طاف بالبيت قبل صلاة الفجر، ثم صلى ركعتين قبل طلوع الشمس.

آكد، ولأن القياس هناك يمنع أيضا، ولكن تركناه لحديث سليك [1]، والكلام عليه يأتي.

Mas'alah: Does the Friday sermon prevent performing the mosque greeting prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1263)

فإن قيل: روي: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له: "اركع ركعتين، ولا تعد لمثل هذا" [3]. قيل له: أراد به: ولا تعد إلى التأخير إلى مثل هذا الوقت؛ ولأن الخطبة ذكر يتقدم الإقامة، فلم يمنع تحية المسجد؛ دليله: الأذان.

Mas'alah: Does the prohibition of speech during the sermon also prohibit the greeting of the mosque prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1263)

فإن قيل: المعنى في الأصل: أنه لا يمنع غير تحية المسجد، فلهذا لم يمنع تحية المسجد، وها هنا يمنع غير تحية المسجد، فمنع تحية المسجد. (1) مضى تخريجه في ص 226. (2) ينظر: ص 227. (3) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الجمعة، باب: في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، رقم (1620) ، وفي إسناده محمد بن إسحاق، وقد عنعن.

Mas'alah: What is the analogy for permitting the greeting of the mosque prayer during the Friday sermon?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1264)

قيل له: لا يمتنع أن يمنع غير تحية المسجد، ولا يمنع تحية المسجد، كما قلت في حال زوال الشمس يمنع غير الفرض، ولا يمنع الفرض، وكذلك بعد العصر، وبعد الفجر لا يمنع قضاء الفوائت، ويمنع غيرها من النوافل.

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting prayer during the Friday sermon?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1264)

واحتج المخالف: بقوله تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} [الأعراف: 204] ، وروي: أن هذه الآية نزلت في شأن الخطبة، وروي: أنها نزلت في القراءة خلف الإمام [1]، وهي عليهما جميعا، فأمر باستماع الخطبة، والاشتغال بالصلاة يمنع من استماعها.

Mas'alah: Is the greeting of the mosque prayer exempted from the prohibition during the sermon?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1264)

والجواب: أن هذا محمول على وجوب الإنصات، وترك الاشتغال، ما عدا تحية المسجد؛ بدليل: ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the hadith evidence against praying during the Friday sermon?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1264)

واحتج: بما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: "إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر، فلا صلاة له ولا كلام حتى يفرغ الإمام" [2]. (1) ينظر: ص 215. (2) مضى تخريجه في ص 233.

Mas'alah: Is the prohibition of prayer during the sermon limited to other than the greeting of the mosque?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1265)

والجواب: أنه محمول على ما زاد على تحية المسجد؛ بدليل: ما ذكرنا.

Mas'alah: Does the hadith about saying 'listen' during the sermon imply prohibition of prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1265)

واحتج: بما روي: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب: أنصت، فقد لغوت" [1]، والأمر بالإنصات في تلك الحال من المعروف، وقد جعله النبي - صلى الله عليه وسلم - لغوا، ونهى عنه، والصلاة أكثر منه، فأحرى أن يكون منهيا عنها.

Mas'alah: What is the ruling on praying the mosque greeting during the Friday sermon?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1265)

والجواب: أنه يجوز أن ينهى عن ذلك القول، ولا يكون تنبيها على النهي عن الركعتين؛ كما لم يكن ذلك تنبيها [2] على المنع من قضاء الفوائت والوتر في حال الخطبة، ولا فرق بينهما؛ لأن تلك صلوات لها سبب، وركعات المسجد كذلك.

Mas'alah: What should a person do when entering the mosque during the Friday sermon?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=83)

ومن دخل والإمام يخطب؛ لم يجلس حتى يركع ركعتين خفيفتين.

Mas'alah: What should one do if they enter the mosque during the Friday sermon?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1197)

قال : (ومن دخل في الخطبة صلى التحية وأوجز) . ش : هذا المذهب مطلقا ، أطلقه الإمام أحمد وأكثر علمائنا . قاله في الفروع . وقال الموفق في المغني والشارح وصاحب التلخيص والمجد في شرحه وغيرهم : يصلي ركعتين إن لم يفته مع الإمام تكبيرة الإحرام . أما كون من دخل في الخطبة صلى التحية وأوجز ؛ فلما روى جابر بن عبد الله : ((أن سليكا الغطفاني دخل يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ، فجلس فقال : قم فصل ركعتين تجوز فيهما)) [4] متفق عليه . فائدة : لو جلس قبل صلاتهما قام فأتى بهما ، قاله علماؤنا وأطلقوا ، وذكر المجد في شرحه وغيره في سجود التلاوة في فصل : إذا قرأ السجدة محدثا : أن التحية تسقط بطول الفصل . انتهى . (1) ... أخرجه البخاري في صفة الصلاة ، باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم 1/291ح813 . (2) ... أخرجه مسلم في السلام ، باب إذا قام من مجلسه ثم عاد ، فهو أحق به 4/1715ح2179 . (3) ... أخرجه الترمذي في الصلاة ، باب ما جاء فيمن نعس يوم الجمعة 2/404ح526 . وأحمد 2/22ح4741

. (4) ... أخرجه البخاري في الجمعة ، باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين 1/315ح889 . ومسلم في الجمعة ، باب التحية والإمام يخطب 2/597ح875 .

Mas'alah: Is the greeting of the mosque prayer recommended for the imam during the Friday sermon?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1198)

ولا تستحب التحية للإمام ؛ لأنه لم ينقل ، ذكره أبو المعالي وغيره . فعلى هذا يعايى بها .

Mas'alah: What should a person do upon entering the mosque while the imam is delivering the Friday sermon?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=248)

ومن دخل والإمام يخطب بمسجد؛ لم يجلس حتى يركع ركعتين خفيفتين وحرم زيادة عليهما وتسن تحيته ركعتان فأكثر لمن دخله بشرطه؛ إذا قصد الجلوس أو لا، غير خطيب دخله لها وداخله لصلاة عيد، أو وقد شرع في إقامة بشرطه وداخل المسجد الحرام وقيمه لتكرار دخوله.

Mas'alah: What is the ruling on performing the greeting of the mosque during the Friday sermon?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1145)

وفيها أي في حال خطبة الجمعة تفعل تحية المسجد إذا دخل والإمام §

Mas'alah: What is the ruling on performing the greeting of the mosque during the Friday sermon even at a prohibited time?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1146)

يخطب بمسجد فيركعهما ولو كان وقت قيام الشمس قبل الزوال لما روى أبو سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة رواه أبو داود بلا كراهة علم أن الوقت وقت نهي أو لا شتاء كان أو صيفا لعموم ما سبق

Mas'alah: What should one do upon entering the mosque while the imam is giving the Friday sermon?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1390)

ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين موجزتين أي خفيفتين تحية المسجد إن كان يخطب في مسجد لقول النبي صلى الله عليه وسلم إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين متفق عليه زاد مسلم وليتجوز فيهما وكذا قال أحمد والأكثر و محل ذلك على ما في المغني والتلخيص والمحرر والشرح إن لم

يخف فوت تكبيرة الإحرام مع الإمام فإن خاف تركهما ولا تجوز الزيادة عليهما لمفهوم ما تقدم

Mas'alah: What should a person do if he arrives while the imam is delivering the Friday sermon?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=146)

444 – وسمعته يقول: إذا جاء والإمام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين.

Mas'alah: What should a person do if he arrives for Friday prayer while the imam is delivering the sermon?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=146)

448 – سألت أبا عبد الله عن الرجل إذا جاء إلى الجمعة والإمام في الخطبة؟ قال: يصلي ركعتين خفيفتين.

Mas'alah: What is the ruling on a new amir arriving after the Friday sermon?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=165)

529 – قلت : قال سفيان في إمام خطب يوم الجمعة ، فلما فرغ من

الخطبة جاء أمير غيره ، قال : يصلي الذي خطب ، فإن صلى الذي قدم عليه صلى أربعا ، وإن شاء الذي قدم عليه أن يخطب ويصلي ركعتين فعل . قال أحمد : الذي يخطب إن صلى بهم فصلاته تامة ، وإن بنى الذي جاء على خطبة الأول فصلاته تامة . قال إسحاق : كما قال أحمد .

Mas'alah: What is the exception for greeting the mosque during the Friday sermon?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=591)

(إلا) تحية مسجد ممن دخله (حال خطبة جمعة) ؛ فيفعلها ولو حال قيام الشمس قبل زوالها، لما روى أبو سعيد «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الصلاة نصف النهار، إلا يوم جمعة» رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on greeting the mosque during the Friday sermon?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=828)

(إلا) تحية مسجد (حال خطبة جمعة مطلقا) أي: سواء كان ذلك شتاء أو صيفا، سواء علم أن ذلك الوقت وقت النهي أو جهله. فأن التحية تجوز وتنعقد؛ لما روى أبو سعيد: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة" (1) . رواه أبو داود. ولأن الناس ينتظرون الجمعة في هذا الوقت وليس عليهم قطع النوافل. والرواية الثانية: أن كل ما له سبب من جميع ما تقدم يجوز فعله في أوقات النهي وفاقا

للشافعي. قال في "الفروع" : اختاره صاحب "الفصول" و "المذهب" و "المستوعب" وشيخنا، وغيرهم كتحية المسجد (2) حال خطبة الجمعة وليس عنها جواب صحيح. وأجاب القاضي وغيره بأن المنع هناك لم يختص الصلاة، ولهذا يمنع من القراءة والكلام فهو أخف. والنهي هنا اختص الصلاة (3) فهو آكد، وهذا على العكس أظهر. قال: مع أن القياس المنع تركناه لخبر سليك. وعنه: المنع. اختاره الأكثر. قال ابن الزاغونى وغيره: وهو أشهر وفاقا لأبي حنيفة ومالك. انتهى كلامه في "الفروع" . *** ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (1 083) 1: 284 كتاب الصلاة، باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال. عن أبي قتادة رضي الله عنه. (2) ساقط من أ. (3) في ج: أخص للصلاة.

Mas'alah: What should a person do upon entering the mosque while the imam is delivering the Friday sermon?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=158)

ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يصلي التحية ركعتين خفيفتين.

Mas'alah: What is the ruling on entering the mosque while the imam is delivering the Friday sermon?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=717)

[حكم من دخل والإمام يخطب]

Mas'alah: What should a person do if he enters the mosque while the imam is delivering the Friday sermon?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=717)

قال: ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين يوجز فيهما. 863 – ش: في الصحيحين عن جابر – رضي الله عنه – قال: «جاء رجل والنبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: «صليت يا فلان» ؟ قال: لا. قال: «قم فاركع ركعتين» وفي رواية أبي داود قال له: «يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما» ثم قال: «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما» » ويقتصر من عليه فائتة عليها، وكذلك من لم يصل سنة الجمعة، إن قيل لها سنة، لأن الصلاة تحصل بكل صلاة يصليها، ولو كانت الجمعة في غير مسجد كدار وصحراء لم يصل شيئا، على ظاهر كلام الأصحاب، لأن الركعتين تحية المسجد، وقد عدم سببهما.

Mas'alah: What should a person do upon entering the mosque while the imam is delivering the Friday sermon?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=309)

ومن دخل والإمام يخطب) بمسجد (لم يجلس حتى يركع ركعتين خفيفتين) ولو وقت نهي لحديث جابر مرفوعا «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما» رواه أحمد وأبو داود. وتحرم الزيادة عليهما فإن خطب بغير مسجد لم يصل الداخل شيئا (

Sub-topic – Rulings on Listening and Speaking During the Sermon

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=380)

(و) حرم أيضا (الكلام حال الخطبة) إذا سمعها لقوله تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون} [4]، قال أكثر المفسرين: إنها نزلت في الخطبة [5]. وسميت قرآنا لاشتمالها عليه، ولخبر الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا: "إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت والإمام يخطب، فقد لغوت" [6] واللغو الإثم (على غير خطيب) ، وأما (1) مسلم، في الموضع السابق، عن جابر، ولفظه: "لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة، ثم ليخالف إلى مقعده فيقعد فيه. ولكن يقول: افسحوا" . (2) "الفروع" (1/ 554) . (3) "التنقيح" (ص 66) . (4) سورة الأعراف، الآية: 204. (5) روي ذلك عن عائشة، وسعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، وعمرو بن دينار، وغيرهم. ينظر: "زاد المسير" (3/ 313) و "تفسير ابن كثير" (3/ 538) . (6) البخاري، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (1/ 224) ، ومسلم، كتاب الجمعة (2/ 583) .

Mas'alah: Who is permitted to speak during the Friday sermon?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=381)

الخطيب فلا يحرم عليه الكلام حال الخطبة (و) على غير (من كلمه) أي الخطيب (لحاجة) لحديث أنس قال: "جاء رجل والنبي –صلى الله عليه وسلم– قائم على المنبر يوم الجمعة، فقال: متى الساعة؟ فأشار إليه الناس أن اسكت. فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عند الثالثة: ما أعددت لها؟ قال: حب الله ورسوله. قال: إنك مع من أحببت" [1] رواه البيهقي، بإسناد صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon for one who cannot hear the imam?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=381)

فإن كان بعيدا عن الإمام، بحيث لا يسمعه، لم يحرم عليه الكلام، لأنه ليس بمستمع، لكن يستحب اشتغاله بذكر الله تعالى، والقرآن، والصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم– في نفسه، واشتغاله بذلك أفضل من إنصاته، ويستحب له أن لا يتكلم.

Mas'alah: When is speaking obligatory during the Friday sermon?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=381)

ويجب كلام والإمام يخطب، لتحذير ضرير عن هلكة، وتحذير غافل عن بئر، ونحوه.

Mas'alah: When is speaking permissible during the Friday sermon?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=381)

ويباح الكلام إذا سكت الخطيب بينهما، أو شرع في دعاء، لأنه غير واجب، فلا يجب الإنصات له.

Mas'alah: What is the ruling on a mute person's gestures during the Friday sermon?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=381)

وإشارة أخرس إذا فهمت ككلام، فتحرم حيث يحرم الكلام؛ لأنها في معناه، لا تسكيت متكلم بإشارة، وعن ابن عمر أنه كان يحصب من تكلم [2].

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=138)

من "الانصاف" فائدة: قال في "النكت" : ورواية عدم التحريم، على ظاهرها عند أكثر الأصحاب، وقال أبو المعالي: هذا محمول على الكلمة والكلمتين، لأنه لا يخل بسماع الخطبة، ولا يمكنه التحرز من ذلك، لاسيما إذا لم يفته سماع أركانها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on speaking and brief silence during the Friday sermon?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=470)

ويكره فيه كلام وسكوت يسير بلا حاجة كإقامة، وعنه: لا.

Mas'alah: What is the ruling on listening to the Friday sermon according to the Hanafis?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=649)

وعند الحنفية يجب أن يستمع، وينصت، حتى لا يشتغل عند الترغيب والترهيب بسؤال الجنة والتعوذ من النار، وكذا عندهم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، إلا أن يقرأ الخطيب الآية فيصلي عليه ويسلم سرا للأمر. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on leaving the Friday sermon due to a need like buying food?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1111)

ولأبي داود في "مراسيله" 1 بإسناد حسن، عن مقاتل بن حيان أن خطبته عليه السلام هذه كانت بعد صلاة الجمعة، وظنوا لا شيء عليهم في الانفضاض عن الخطبة، وأنه قبل هذه القضية2 إنما كان يصلي قبل الخطبة ويتوجه أنهم انفضوا لقدوم التجارة3؛ لشدة المجاعة، أو ظن وجوب الخطبة واحدة وقد فرغت، وفي الخلاف في مسألة نقض الوضوء بالقهقهة، كان لعذر، وهو الحاجة إلى شراء الطعام؛ ولأن سماع الخطبة ليس بشرط، وإنما الواجب هو الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on speaking before, between, and during the Friday sermons?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1147)

ويجوز الكلام قبل الخطبة "هـ" كبعدها "هـ" نص عليه، وقيل: يكره. وبين الخطبتين في الجواز والكراهة والتحريم "وهـ م" أوجه، وجعل صاحب المغني1 والمحرر أصل التحريم سكوته لتنفس، ويتوجه فيه احتمال "م 19" . ويحرم فيهما "وهـ م" وقيل: وحالة الدعاء، وقيل: المشروع، وعنه: [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة – 19: قوله: ويجوز الكلام قبل الخطبة كبعدها، نص عليه، وقيل: يكره. وبين الخطبتين في الجواز والكراهة والتحريم أوجه، وجعل صاحب المغني والمحرر أصل التحريم سكوته لتنفس، ويتوجه فيه احتمال، انتهى. وأطلقهن المصنف أيضا في حواشي المقنع، وقال في الرعايتين: وفي كراهته بين الخطبتين وجهان، وقال في الحاويين: في الكلام بين الخطبتين وجهان، وقال ابن 1 3/200.

يحرم على السامع، اختاره جماعة، وعنه: يكره مطلقا "وش" وعنه: يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1149)

وعنه: يجوز إن لم1 يسمع، ويتوجه: يجوز إن سمع ولم يفهمه، وعنه: يحرم2 مطلقا "وهـ م" كالأمر3 بالإنصات. وقال ابن عقيل: وكذا التعليم والمذاكرة، والأشهر المنع، لنهيه عليه السلام عن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة4؛ ولأنه لا سبب له، ولا يفوت، ويفضي إلى رفع الصوت، واحتج الشيخ بالخبر على كراهة الحلق قبلها1.

Mas'alah: What is the ruling on those who do not hear the imam's recitation during Friday prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1150)

ولا يمنع من لم يسمع من ذكر الله خفية "هـ م" بل هو أفضل في المنصوص فيسجد لتلاوة، وفي الفصول: إن بعدوا فلم يسمعوا همهمته جاز أن يتشاغلوا بالقراءة والمذاكرة في الفقه.

Mas'alah: What are the rulings on seating, speech, and greeting during the Friday sermon?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=443)

ولا يقيم أحدا ويجلس مكانه إلا من حفظه له [1] ، ولا يجلس على مصلى غيره . وفي رفعه وجلوسه موضعه : وجهان . ومن قام من موضعه لعارض ثم عاد ؛ فهو أحق به . ويكره إن آثر به وجلس دونه [2] . ومن دخل والإمام يخطب : لم يجلس حتى يركع ركعتين خفيفتين وسمعها ، ومن لم يسمع ذكر الله تعالى أو سكت ، وإن تكلم مطلقا أثم . وعنه : لا يأثم وإن سمع . وقيل : يأثم السامع فقط . ويجوز الكلام من الخطيب ولمن كلمه لحاجة . ويجوز الكلام قبلها وبعدها . ولا يسلم من دخل ، ويرد عليه بالإشارة . وعنه : نطقا . وعنه : في تشميت العاطس . وله أن يصلي على النبي عليه السلام إذا ذكر ، ويؤمن على الدعاء ، ويسكت المتكلم إشارة ، ويحمد الله خفية إذا عطس . نص عليهما . (1) لأنه قعد فيه لحفظه له ولا يحصل ذلك إلا بإقامته (المبدع 2/ 172) . (2) قال في الشرح الكبير(2/ 212) : ويحتمل أن لا يكره إذا كان الذي آثره من أهل الفضل ؛لأن تقديمهم مشروع .

وفي إقراء القرآن ، والمذاكرة بالعلم ، والكلام بين الخطبتين ، وحين الدعاء المشروع : وجهان .

Mas'alah: What is the ruling on listening to the Friday sermon?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=104)

ويجلس فينصت للخطبة إن كان يسمعها، ويذكر الله تعالى إن كان بحيث لا يسمعها.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=104)

ولا يتكلم، فإن تكلم أثم في إحدى الروايتين [5]، وفي الأخرى: لا يأثم / 47 و/ ولو كان بحيث يسمع، ولا يحرم الكلام على الخاطب إذا كان لمصلحة، ولا يكره الكلام قبل الشروع في الخطبة وبعد الفراغ منها.

Mas'alah: What is the ruling on speaking while the imam is delivering the Friday sermon?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2418)

ولا يجوز الكلام والإمام يخطب، إلا له، أو لمن كلمه. ـــــــ قوله: ولا يجوز الكلام والإمام يخطب، إلا له، أو لمن كلمه. الكلام تارة يكون بين الإمام وبين من يكلمه، وتارة يكون بين غيرهما؛ فإن كان بين الإمام وغيره، فالصحيح من المذهب، إباحة ذلك، إذا كان لمصلحة، وعليه أكثر الأصحاب. وعنه، يكره لهما مطلقا. وعنه، يباح

لهما مطلقا. وهو ظاهر كلام المصنف، وجماعة من الأصحاب. وجزم به فى «الوجيز». وإن كان الكلام من غيرهما، فقدم المصنف التحريم مطلقا. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon according to the preferred narration?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2419)

قال فى «التلخيص»، و «مجمع البحرين»: لا يجوز فى أصح الروايتين. جزم

Mas'alah: What are the different narrations on the prohibition of speaking during the Friday sermon?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2420)

به فى «الوجيز». وقدمه فى «الخلاصة»، وابن تميم فى «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفروع»، و «الفائق»، وغيرهم. وعنه، يحرم على من

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon for those who can hear it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2421)

يسمع دون غيره. اختاره جماعة؛ منهم القاضى. وجزم به فى «الإفادات». وعنه، يكره مطلقا. وعنه، يجوز. فائدة: قال فى «النكت»: ورواية عدم التحريم على ظاهرها، عند أكثر الأصحاب. وقال أبو المعالى: وهذا محمول على الكلمة والكلمتين؛ لأنه لا يخل بسماع الخطبة، ولا يمكنه التحرز من ذلك غالبا، لاسيما إذا لم يفته سماع أركانها. تنبيه: ظاهر قوله: والإمام يخطب. أن الكلام يجوز بين الخطبتين إذا سكت.

Mas'alah: What is the ruling on speaking between the two Friday sermons?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2422)

ـ والصحيح، أن الكلام بينهما يباح، وهو أحد الوجوه. قال المجد: هذا عندى أصح وأقيس. وقدم ابن رزين الجواز؛ قال: لأنه ليس بخاطب. وقيل: يكره. وقيل: يحرم. وهو ظاهر كلام القاضى. قاله فى «مجمع البحرين». وأطلقهن فى «الفروع»، و «الحواشى». وأطلق الثانى والثالث فى «الفائق». قال فى «الرعايتين»: فى كراهته بين الخطبتين وجهان. قال فى «الحاويين»: وفى الكلام بين الخطبتين وجهان، وفى إباحته فى الجلوس بين الخطبتين وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on speaking when the imam pauses or begins supplication during the Friday sermon?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2423)

فوائد؛ الأولى، لو تنفس الإمام فهو فى حكم الخطبة. ووجه فى «الفروع» احتمالا بالجواز حالة التنفس. الثانية، لا يحرم الكلام، إذا شرع الخطيب فى الدعاء مطلقا. على الصحيح من المذهب. وقد يحرم مطلقا. وأطلقهما فى «الكافى»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «النظم».

Mas'alah: What exceptions apply to the prohibition of speaking during the Friday sermon?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2424)

وقيل: يحرم فى الدعاء المشروع دون غيره. وأطلقهن ابن تميم، و «الفائق».

Mas'alah: When is speech permitted during the Friday sermon for warning of danger?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2424)

الثالثة، يستثنى من كلام المصنف وغيره ممن أطلق، ما إذا احتاج الى الكلام كتحذير ضرير أو غافل عن بئر، أو هلكة ونحوه، فإنه يجوز الكلام، بل يجب، كما يجوز قطع الصلاة له.

Mas'alah: What is the ruling on speaking before and after the Friday sermon?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2426)

قوله: ويجوز الكلام قبل الخطبة وبعدها. يعنى، من غير كراهة. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه. وقيل: يكره.

Mas'alah: What is the ruling for those far from the preacher during the Friday sermon?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2427)

ومنها، يجوز لمن بعد عن الخطيب ولم يسمعه، الاشتغال بالقراءة والذكر خفية، وفعله أفضل. نص عليه؛ فيسجد للتلاوة. وقال ابن عقيل فى «الفصول»: إن بعدوا فلم يسمعوا

. . . . . ـــــــ صوته، جاز لهم إقراء القرآن والمذاكرة فى العلم. وقيل: لا.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=317)

فصل: فإذا جلس الإمام على المنبر انقطع التنفل، فإذا أخذ من الخطبة حرم الكلام،

لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب أنصت فقد لغوت» متفق عليه. وروى ثعلبة بن مالك أنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر، فإذا سكت المؤذن، قام عمر ولم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين، فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا. وعنه: لا يحرم الكلام، لما روى أنس قال: «بينما النبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب يوم الجمعة، إذ قام رجل فقال: يا رسول الله، هلك الكراع هلك الشاء، فادع الله أن يسقينا» . وذكر الحديث. متفق عليه. والأول أولى، وهذا يحتمل أنه من تكليم الخطيب دون غيره لأنه لا يشتغل بتكليمه عن سماع خطبته. والبعيد والقريب سواء في ذلك. وقد روي عن عثمان – رضي الله عنه – أنه قال: إن للمنصت الذي لا يسمع من الخطبة مثل للسامع، إلا أن للبعيد أن يذكر الله ويقرأ القرآن سرا، وليس الجهر، ولا المذاكرة في

الفقه، «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الحلق يوم الجمعة والإمام يخطب» . وروى أبو داود والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي – صلى الله

عليه وسلم – نهى عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة» ، ومن يسمع متكلما لم ينهه بالقول: للخبر، ولكن يشير إليه، ويضع إصبعه على فيه، وإن وجب الكلام مثل تحذير ضرير شيئا مخوفا فعليه الكلام؛ لأنه لحق آدمي، فكان مقدما على غيره، ومن سأله الإمام عن شيء فعليه إجابته؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – سأل الداخل: أصليت فأجابه، وسأل عمر عثمان فأجابه، وفي رد السلام، وتشميت العاطس، روايتان:

إحداهما: يفعل لأنه لحق آدمي، فأشبه تحذير الضرير. والأخرى: لا يفعله لأن المسلم سلم في غير موضعه، والتشميت سنة لا يترك لها الإنصات الواجب، ولا يتصدق على سائل والإمام يخطب، وإذا لم يسمع الخطبة، فلا بأس أن يشرب الماء.

Mas'alah: Is listening silently during the Friday sermon obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=128)

الإنصات حال خطبة الجمعة 116 – مسألة: في الإنصات عند سماع الخطبتين هل هو واجب أم لا؟ فنقل أبو داود قال: سأل رجل أحمد أرى الرجل يتكلم والإمام يخطب (قال) ليس له أومىء إليه. وكذلك نقل أبو طالب، وظاهر هذا وجوب الإنصات، ونقل أحمد بن الحسن الترمذي أنه سأل أحمد إذا تكلم والإمام يخطب (فقال) : ليس عليه شيء لحديث أنس: أن رجلا سأل النبي وهو يخطب، فقال استسق لنا، وظاهر هذا أنه غير واجب. وجه الأولى: وهي أصح ما روى ابن عباس عن النبي قال: من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفارا.

Mas'alah: What is the evidence that speech does not invalidate the Friday sermon?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=129)

وجه الثانية: أنها عبادة لا يفسدها الكلام فلم يحرم فيها كالطواف والأذان.

Mas'alah: Is it permissible to speak while the imam is delivering the Friday sermon?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=638)

ولا يجوز الكلام والإمام يخطب. [المبدع في شرح المقنع] فرشه.

Mas'alah: Is speaking prohibited while the imam is delivering the Friday sermon?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=639)

(ولا يجوز الكلام والإمام يخطب) قدمه في "المحرر" ، وجزم به في "الوجيز" ، ونصره المؤلف، وصححه في "التلخيص" ؛ لقوله تعالى {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} [الأعراف: 204] ولقوله . – عليه السلام – . «من قال: صه، فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له» رواه أحمد، وأبو داود، ولقوله . – عليه السلام – . في خبر ابن عباس: «والذي يقول: أنصت ليس له جمعة» رواه أحمد من رواية مجالد، ولقوله . – عليه السلام – . لأبي الدرداء «إذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتى يفرغ» رواه أحمد، وظاهره: لا فرق بين القريب والبعيد، سمع الخطبة أو لا، وقيل: وحالة الدعاء المشروع، وعنه: يحرم على سامع، اختاره القاضي وجمع، وعنه: يكره

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] مطلقا، وعنه: يجوز، فعلى الأول يباح ما يحتاج إليه، كتحذير ضرير ونحوه؛ لأنه يجوز في الصلاة، وتشميت عاطس، ورد السلام نطقا كإشارته به؛ لأنه مأمور به لحق آدمي، أشبه الضرير، فدل على أنه يجب، والثاني: يمنع من ذلك نطقا؛ وهو ظاهر كلامه؛ لأنه مأمور بالإنصات، ويصلي على النبي . – صلى الله عليه وسلم – . إذا ذكر كالدعاء اتفاقا، والأفضل لمن لا يسمع أن يشتغل بذكر الله خفية، وقيل: بل سكوته أفضل، فيسجد لتلاوة، وفي "الفصول" إن بعد، ولم يسمع همهمة الإمام جاز أن يقرأ، وأن يذاكر في الفقه، ولمن يسمع تسكيت المتكلم إشارة، نص عليه، وإشارة أخرس مفهمة ككلامه

Mas'alah: Is there a narration permitting speech during the Friday sermon?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=640)

(وعنه: يجوز فيها) ، فبالقياس على الإمام، وعلى من كلمه، ولم يتعرض المؤلف للكلام بين الخطبتين، وفيه أوجه: الجواز والكراهة والتحريم، وجعل الشيخان أصل التحريم سكوته لتنفس. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on listening attentively during the Friday sermon?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=684)

[فصل الإنصات من حين يأخذ الإمام في الخطبة]

Mas'alah: Is it obligatory to remain silent during the Friday sermon?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=684)

(1323) فصل: ويجب الإنصات من حين يأخذ الإمام في الخطبة، فلا يجوز الكلام لأحد من الحاضرين، ونهى عن ذلك عثمان وابن عمر وقال ابن مسعود: إذا رأيته يتكلم، والإمام يخطب، فاقرع رأسه بالعصا. وكره ذلك عامة أهل العلم، منهم: مالك، وأبو حنيفة، والأوزاعي. وعن أحمد رواية أخرى؛ لا يحرم الكلام وكان سعيد بن جبير، والنخعي، والشعبي، وإبراهيم بن مهاجر، وأبو بردة يتكلمون والحجاج يخطب. وقال بعضهم: إنا لم نؤمر أن ننصت لهذا وللشافعي قولان، كالروايتين واحتج من أجاز ذلك بما روى أنس، قال: «بينما النبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب يوم الجمعة، إذ قام رجل، فقال: يا رسول الله، هلك الكراع وهلك الشاء، فادع الله أن يسقينا. . وذكر الحديث، إلى أن قال: ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - قائم يخطب، فاستقبله قائما، فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يرفعها عنا.» متفق عليه. وروي «أن رجلا قام، والنبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب يوم الجمعة، فقال: يا رسول الله، متى الساعة؟ فأعرض النبي - صلى الله عليه وسلم - وأومأ الناس إليه بالسكوت، فلم يقبل، وأعاد الكلام، فلما كان في الثالثة، قال له النبي - صلى الله عليه وسلم: ويحك، ماذا أعددت لها؟ قال: حب الله ورسوله، قال: إنك

مع من أحببت» ولم ينكر عليهم النبي - صلى الله عليه وسلم - كلامهم، ولو حرم عليهم لأنكره عليهم. ولنا، ما روى أبو هريرة، قال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا قلت لصاحبك أنصت - يوم الجمعة - والإمام يخطب، فقد

لغوت» متفق عليه. وروي عن أبي بن كعب، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قرأ يوم الجمعة "تبارك" فذكرنا بأيام الله، وأبو الدرداء أو أبو ذر يغمزني فقال: متى أنزلت هذه السورة، فإني لم أسمعها إلا الآن؟ فأشار إليه أن اسكت، فلما انصرفوا، قال: سألتك متى أنزلت هذه فلم تخبرني. قال أبي: ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت فذهب إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكر له وأخبره بما قال أبي، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "صدق أبي" رواه عبد الله بن أحمد، في "المسند" وابن ماجه، وروى أبو بكر بن أبي شيبة، بإسناده، عن أبي هريرة نحوه. وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من تكلم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا» رواه ابن أبي خيثمة. وما احتجوا به، فيحتمل أنه مختص بمن كلم الإمام، أو كلمه الإمام؛ لأنه لا يشتغل بذلك عن سماع خطبته، ولذلك سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – هل صلى؟ فأجابه. وسأل عمر عثمان حين دخل وهو يخطب، فأجابه، فتعين حمل أخبارهم على هذا، جمعا بين الأخبار، وتوفيقا بينها، ولا يصح قياس غيره عليه؛ لأن كلام الإمام لا يكون في حال خطبته بخلاف غيره، وإن قدر التعارض فالأخذ بحديثنا أولى؛ لأنه قول النبي – صلى الله عليه وسلم – ونصه، وذلك سكوته، والنص أقوى من السكوت

Mas'alah: Does the obligation to listen during the Friday sermon apply to both near and far attendees?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=685)

(1324) فصل: ولا فرق بين القريب والبعيد؛ لعموم ما ذكرناه، وقد روي عن عثمان – رضي الله عنه – أنه قال: من كان قريبا يسمع وينصت ومن كان بعيدا ينصت؛ فإن

للمنصت الذي لا يسمع من الحظ ما للسامع، وقد روى عبد الله بن عمرو، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «يحضر الجمعة ثلاثة نفر، رجل حضرها يلغو، وهو حظه منها، ورجل حضرها يدعو، فهو رجل دعا الله، فإن شاء أعطاه، وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات وسكون، ولم يتخط رقبة مسلم، ولم يؤذ أحدا، فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها، وزيادة ثلاثة أيام، وذلك أن الله تعالى يقول: {من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها} [الأنعام: 160] » رواه أبو داود.

Mas'alah: How should one silence a speaker during the Friday sermon without speaking?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=686)

[فصل إذا سمع الإنسان يوم الجمعة متكلما لم ينهه بالكلام]

Mas'alah: What is the ruling on using gestures to silence someone during the Friday sermon?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=686)

(1327) فصل: وإذا سمع الإنسان متكلما لم ينهه بالكلام؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إذا قلت لصاحبك أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت» ولكن يشير إليه. نص عليه أحمد فيضع أصبعه على فيه. وممن رأى أن يشير ولا يتكلم، زيد بن صوحان، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، والثوري، والأوزاعي، وابن المنذر، وكره الإشارة طاوس.

ولنا، أن الذي قال للنبي – صلى الله عليه وسلم – متى الساعة؟ أومأ الناس إليه بحضرة

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالسكوت، ولأن الإشارة تجوز في الصلاة التي يبطلها الكلام، ففي الخطبة أولى. [فصل الكلام الواجب كتحذير الضرير من البئر]

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the sitting between the two Friday sermons?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=688)

(1330) فصل: فأما الكلام في الجلسة بين الخطبتين، فيحتمل أن يكون جائزا؛ لأن الإمام غير خاطب ولا متكلم، فأشبه ما قبلها وبعدها. وهذا قول الحسن. ويحتمل أن يمنع منه، وهو قول مالك، والشافعي، والأوزاعي، وإسحاق؛ لأنه سكوت يسير في أثناء الخطبتين، أشبه السكوت للتنفس. [فصل إذا بلغ الخطيب إلى الدعاء فهل يسوغ الكلام]

Mas'alah: What is the ruling on speaking when the preacher reaches the supplication?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=688)

(1331) فصل: إذا بلغ الخطيب إلى الدعاء، فهل يسوغ الكلام؟ فيه وجهان: أحدهما، الجواز، لأنه فرغ من الخطبة، وشرع في غيرها، فأشبه ما لو نزل. ويحتمل أن لا يجوز؛ لأنه تابع للخطبة، فيثبت له ما ثبت لها، كالتطويل في الموعظة. ويحتمل أنه كان دعاء مشروعا، كالدعاء للمؤمنين والمؤمنات وللإمام العادل، أنصت له، وإن كان لغيره لم يلزم الإنصات؛ لأنه لا حرمة له. [فصل العبث والإمام يخطب]

Mas'alah: Is it forbidden to speak during the Friday sermon in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=185)

ويحرم الكلام وقت الخطبة إلا على الخاطب وله لمصلحة وعنه يكره من غير تحريم ولا بأس به قبل الخطبة وبعدها.

Mas'alah: What is the ruling on speaking while the imam is delivering the Friday sermon?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=185)

قوله: "ويحرم الكلام والإمام يخطب إلا على الخاطب وله لمصلحة وعنه يكره من غير تحريم" .

Mas'alah: What speech is permitted during the Friday sermon?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=185)

يباح من الكلام ما يجوز قطع الصلاة له كتحذير ضرير أو غافل عن بئر أو حفيرة لأنه إذا لم تمنع منه الصلاة مع فسادها به فالخطبة أولى.

Mas'alah: What are the rulings on praising God, saying amen, and sending blessings on the Prophet

during the Friday sermon?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=185)

ويجوز للمستمع إذا عطس أن يحمد الله خفية لأنه ذكر وجد سببه ولا يختل به مقصود وله أن يؤمن على دعاء الخاطب كما يؤمن على دعاء القنوت وله أن يصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذكر في الخطبة نص عليه لأنه سنة في الخطبة فأشبه التأمين بل أولى لأن الصلاة عليه آكد من التأمين على الدعاء.

Mas'alah: What is the ruling on a mute person gesturing during the Friday sermon?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=185)

وليس للأخرس الإشارة بما يمنع منه الكلام لأن الشارع جعل إشارته كنطق القادر قطع بهذا كله المصنف في شرح الهداية وغيره ولم أجد ما يخالف ذلك صريحا بل إطلاقا وظاهرا وقال إسحاق بن إبراهيم وسمعته يقول في

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon before sitting?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=186)

رجل يأتي والإمام في الخطبة وهو يتكلم قال لا بأس بالكلام ما لم يجلس.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on voluntary prayer and speech during the Friday sermon?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=188)

وقال في المحيط للحنفية ويكره التطوع من حين يخرج الإمام للخطبة إلى أن يفرغ من الصلاة قال وكذلك الكلام عند أبي حنيفة وعندهما لا بأس به قبل الخطبة وبعدها مالم يدخل الإمام في الصلاة واحتج صاحب المحيط بقوله عليه الصلاة والسلام "إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ" وهذا لا تعرف صحته فيعتمد عليه.

Mas'alah: What is the apparent ruling on the prohibition of speech during the Friday sermon?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=188)

ورواية عدم تحريم الكلام على ظاهرها عند أكثر الأصحاب.

Mas'alah: Is speaking a few words during the Friday sermon permissible?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=188)

وقال الشيخ وجيه الدين بن المنجا وهذا محمول على الكلمة والكلمتين لأنه لا يخل بسماع الخطبة ولأنه لا يمكنه التحرز من ذلك غالبا لا سيما إذا لم يفته سماع أركانها.

Mas'alah: What is the ruling on speaking while the imam is delivering the Friday sermon?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=556)

قال: (ولا يجوز الكلام والإمام يخطب إلا له أو لمن كلمه. ويجوز الكلام قبل الخطبة وبعدها. وعنه يجوز فيها) . أما كون الكلام والإمام يخطب لا يجوز لغير الإمام وغير من كلمه على المذهب؛ فلقوله تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} [الأعراف: 204] قالت عائشة: «نزلت في الخطبة». ولأن في الخطبة قرآنا. ولما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب: أنصت فقد لغوت» [3] متفق عليه. وكلام المصنف رحمه الله يشمل من سمع الخطبة ومن لم يسمع لعموم الحديث. ولأن عثمان رضي الله عنه قال: «أنصتوا فإن حظ المنصت الذي لم يسمع كحظ المنصت السامع» [4]. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (2179) 4: 1715 كتاب السلام، باب إذا قام من مجلسه ثم عاد، فهو أحق به. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (889) 1: 315 كتاب الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين. وأخرجه مسلم في صحيحه (875) 2: 597 كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (892) 1: 316 كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب. وأخرجه مسلم في صحيحه (851) 2: 583 كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة. (4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 3: 220 جماع أبواب آداب الخطبة، باب الإنصات للخطبة وإن لم يسمعها.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon according to another narration?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=557)

وأما كونه يجوز على رواية فقياسا على الإمام وعلى من كلمه.

Mas'alah: What is the evidence that the imam and the one he addresses may speak during the Friday sermon?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=557)

وأما كونه يجوز للإمام ولمن كلمه فـ «لأن النبي صلى الله عليه وسلم كلم سليكا وكلمه هو ودخل وهو يخطب فقال: يا رسول الله! صلى الله عليه وسلم هلك الكراع هلك الشاء فادع الله تعالى أن يسقينا ... وذكر الحديث» [1] متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on speaking before and after the Friday sermon?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=557)

وأما كونه قبل الخطبة وبعدها يجوز؛ فلما روى ثعلبة بن مالك «أنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر. فإذا سكت المؤذن وقام عمر لم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين. فإذا قامت الصلاة وبرك عمر تكلموا». (1) أخرجه البخاري في صحيحه (890) 1: 315 كتاب الجمعة، باب رفع اليدين في الخطبة. وأخرجه مسلم

في صحيحه (897) 2: 612 كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء.

Mas'alah: What are the rulings on speaking and responding during the Friday sermon?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=186)

ويسكت متكلم إشارة، ولا يشمت عاطس، ويحمد خفية ويؤمن على الدعاء.

Mas'alah: Is it permissible to speak while the imam is delivering the Friday sermon?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=108)

مسألة 194: (ولا يجوز الكلام والإمام يخطب) لقوله - صلى الله عليه وسلم: «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب: أنصت، فقد لغوت» متفق عليه، وعنه لا يحرم، لما روى أنس قال:

(195) إلا الإمام أو من كلمه الإمام

Mas'alah: Who is exempt from the prohibition of speaking during the Friday sermon?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=109)

مسألة 195: (إلا الإمام أو من كلمه الإمام) لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال للرجل: "صليت يا فلان" وقال هو على المنبر: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع

ركعتين» ولحديث أنس في الذي قال للنبي – صلى الله عليه وسلم: «هلك الكراع هلك الشاء» .

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=153)

قوله ويحرم الكلام والإمام يخطب إلا على الخاطب وله لمصلحة وعنه يكره من غير تحريم

Mas'alah: What speech is permitted during the Friday sermon?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=153)

يباح من الكلام ما يجوز قطع الصلاة له كتحذير ضرير أو غافل عن بئر أو حفيرة لأنه إذا لم تمنع منه الصلاة مع فسادها به فالخطبة أولى

Mas'alah: What actions are permissible for the listener during the Friday sermon?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=153)

ويجوز للمستمع إذا عطس أن يحمد الله خفية لأنه ذكر وجد سببه ولا يختل به مقصود

وله أن يؤمن على دعاء الخاطب كما يؤمن على دعاء القنوت وله أن يصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذكر في الخطبة نص عليه لأنه سنة في الخطبة فأشبه التأمين بل أولى لأن الصلاة عليه آكد من التأمين على الدعاء

Mas'alah: Can a mute person gesture during the Friday sermon?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=153)

وليس للأخرس الإشارة بما يمنع منه الكلام لأن الشارع جعل إشارته كنطق القادر قطع بهذا كله المصنف في شرح الهداية وغيره ولم أجد ما يخالف ذلك صريحا بل إطلاقا وظاهرا وقال إسحاق بن ابراهيم وسمعته يقول في

Mas'alah: Is it permissible to speak before sitting during the Friday sermon?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=154)

رجل يأتي والإمام في الخطبة وهو يتكلم قال لا بأس بالكلام ما لم يجلس

Mas'alah: Is it prohibited to begin a supererogatory prayer after the sermon has started?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=154)

وكلامه في المحرر ظاهر في تحريم ابتداء نافلة بعد الشروع في الخطبة وأنه على الروايتين في تحريم الكلام وكذا ظاهر كلام غيره

Mas'alah: When does the prohibition of beginning a supererogatory prayer during the Friday sermon begin?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=154)

وقطع الشيخ وجيه الدين المنجا بأنه يحرم ابتداء نافلة من حين خروج الإمام وأنه يخفف ما كان فيه لأن الكلام لا ضرر في قطفه بالحال بخلاف الصلاة ومراده على ظاهر المذهب في تحريم الكلام وتحريم إباحة الاشتغال عن استماع الخطبة بكلام لا فائدة فيه مع تحريم الاشتغال عنها بالصلاة وهذا معنى كلام الشيخ موفق الدين والمصنف في شرح الهداية فليتأمل في عدة مسائل

Mas'alah: Is the ruling on beginning a supererogatory prayer during the sermon analogous to the ruling on speaking?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=154)

وقد جعل المصنف ابتداء نافلة في حال الخطبة أصلا كمسألة تحريم الكلام

Mas'alah: What is the Shafi'i position on beginning a supererogatory prayer during the Friday sermon?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

(book_id=5098, page=154)

ومراده على الشافعي من تأمل كلامه في مسائل لأن أكثر الشافعية يقولون بذلك وإن لم يجب الانصات وقد نقل صاحب الحاوي من الشافعية الإجماع على تحريم ابتداء النافلة

Mas'alah: What is the ruling on beginning a supererogatory prayer after the imam comes out for the Friday sermon?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

(book_id=5098, page=155)

وقال الشيخ مجد الدين في بحث المسألة ولأن النفل في هذه الحال قد يفضي إلى المنع من سماع الخطبة فإن قطعه مكروه أو محرم بخلاف الكلام فإن قطعه عند الأخذ في الخطبة لا محذور فيه فلذلك لم يكره قبلها وهذا الكلام يقتضي ابتداء النفل بعد خروج الإمام وقد سبق أن الشيخ وجيه الدين ذكر التحريم

Mas'alah: What is the ruling on completing a supererogatory prayer when the imam ascends the pulpit for the Friday sermon?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

(book_id=5098, page=155)

وقال المصنف في بحث مسألة تحية المسجد لأنها صلاة لها سبب فلم تمنع الخطبة منها كالفائتة وإكمال النفل المبتدأ إذا خرج الإمام وهو فيه وذكر أيضا فيها أن القياس

على النفل المطلق لا يصح لأنهما أوكد منه ولهذا لو شرع في تطوع مطلق بأربع ثم جلس الإمام على المنبر وهو في أولها تعين عليه أن يقتصر على ركعتين ولو كانت الأربع الراتبة قبل الجمعة فإنه يتمها عند أبي حنيفة لأنها سنة مؤكدة عنده فكذلك هنا ولعل ظاهر هذا موافقة كلام الشيخ وجيه الدين وفيه نظر لأنه تحية من قال بكراهة التحية وغيرها ولم يحل التحريم

Mas'alah: What is the ruling on praying after the imam ascends the pulpit on Friday?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=155)

وقال في المستوعب ولا يصلي بعد صعود الإمام المنبر إلا من دخل المسجد يوجز فيهما

Mas'alah: Is supererogatory prayer prohibited after the imam comes out for the Friday sermon?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=155)

والذي يظهر مما تقدم أن النفل المبتدأ يحرم بعد الشروع في الخطبة وهل يحرم بعد خروج الإمام على وجهين

وقال في المحيط للحنفية ويكره التطوع من حين يخرج الامام للخطبة إلى أن يفرغ من الصلاة قال وكذلك الكلام عند أبي حنيفة وعندهما لا بأس به قبل الخطبة وبعدها مالم

يدخل الامام في الصلاة واحتج صاحب المحيط بقوله عليه الصلاة والسلام إذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ وهذا لا تعرف صحته فيعتمد عليه ورواية عدم تحريم الكلام على ظاهرها عند أكثر الأصحاب وقال الشيخ وجيه الدين بن المنجا وهذا محمول على الكلمة والكلمتين لأنه لا يخل بسماع الخطبة ولأنه لا يمكنه التحرز من ذلك غالبا لا سيما إذا لم يفته سماع أركانها وذكر أيضا ما ذكر غير واحد أنه هل يجب الانصات لخطبة العيد إذا وجب الانصات لخطبة الجمعة على روايتين وقال عن رواية عدم الوجوب وهذا محمول على كمال الانصات وإلا فتركه بالكلية والتشاغل باللغو غير جائز وفاقا

Mas'alah: What is the ruling on speaking while the imam is delivering the Friday sermon?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=415)

(ولا يجوز الكلام والإمام يخطب) إذا كان منه بحيث يسمعه؛ لقوله تعالى: (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) [الأعراف: 204] ولقوله عليه السلام: «من قال: صه، فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له» رواه أحمد [1]، (إلا له)، أي: للإمام، فلا يحرم عليه الكلام، (أو لمن يكلمه) لمصلحة؛ «لأنه صلى الله عليه وسلم كلم سائلا [2]، وكلمه هو» [3]. ويجب لتحذير ضرير وغافل عن هلكة. (1) رواه أحمد (719) ، وأبو داود (1051) من طريق عطاء الخراساني، عن مولى امرأته، عن علي. وعطاء الخراساني قال فيه الحافظ: (صدوق يهم كثيرا) ، ومولى امرأته مجهول، ولذا ضعفه الألباني. وقال ابن حجر: (وله شاهد قوي في جامع حماد بن سلمة عن ابن عمر موقوفا) . ينظر: فتح الباري 2/ 414، تقريب التهذيب ص 392، ضعيف أبي داود 1/

400. وفي البخاري (934) ، ومسلم (851) ، من حديث أبي هريرة: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت». (2) كما في قصة سليك الغطفاني عند البخاري (931) ، ومسلم (875) ، من حديث جابر: دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب، فقال: «أصليت؟ » قال: لا، قال: «قم فصل ركعتين». (3) كما في حديث أنس عند البخاري (933) ، ومسلم (897) ، وفيه: فبينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم جمعة قام أعرابي، فقال: يا رسول الله هلك المال وجاع العيال، فادع الله لنا، فرفع يديه.

Mas'alah: When is speaking permissible during the Friday prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=416)

(ويجوز) الكلام (قبل الخطبة، وبعدها) ، وإذا سكت بين الخطبتين، أو شرع في الدعاء. وله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إذا سمعها من الخطيب، وتسن سرا؛ كدعاء وتأمين عليه، وحمده خفية إذا عطس، ورد سلام، وتشميت عاطس. وإشارة أخرس إذا فهمت ككلام، لا تسكيت متكلم بإشارة. ويكره العبث والشرب حال الخطبة إن سمعها، وإلا جاز، نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=106)

حال الخطبة إلا لخطيب ومن كلمه لحاجة، ومن دخل والإمام يخطب صلى التحية فقط

خفيفة.

Mas'alah: What is the ruling on forming circles and speaking during the Friday sermon?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2418)

فصل: ويكره التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة. رواه الإمام أحمد، وأبو داود، (1) تقدم تخريجه في 4/ 155. (2) أخرجه الإمام مالك، في: باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، من كتاب الجمعة. الموطأ 1/ 103. وعبد الرزاق، في: باب جلوس الناس حين يخرج الإمام، من كتاب الجمعة. المصنف 3/ 208.

ولا يجوز الكلام والإمام يخطب، إلا له، أو لمن كلمه. ـــــــ والنسائى [1].

Mas'alah: Is it permissible to speak while the imam is delivering the Friday sermon?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2419)

671 - مسألة: (ولا يجوز الكلام والإمام يخطب، إلا له، أو لمن كلمه) يجب الإنصات من حين يأخذ الإمام في الخطبة، فلا يجوز الكلام لمن حضرها، نهى عن ذلك عثمان، وابن عمر. وقال أبو مسعود: إذا رأيته يتكلم، والإمام يخطب، فاقرع رأسه بالعصا. وكره ذلك عامة أهل العلم؛ منهم مالك، وأبو حنيفة، والأوزاعى. وعن أحمد؛

لا يحرم الكلام. وكان سعيد بن جبير، والنخعى، والشعبى، وأبو بردة يتكلمون والحجاج يخطب. وقال بعضهم: إنا لم نؤمر أن ننصت لهذا. وللشافعى قولان، كالروايتين. واحتج من أجازه بما روى أنس، قال: بينما النبى -صلى الله عليه وسلم- يخطب يوم الجمعة، إذ قام رجل، فقال: يا رسول الله، هلك (1) أخرجه أبو داود، في: باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود 1/ 248. والنسائى، في: باب النهى عن البيع والشراء في المسجد. . . إلخ، من كتاب المساجد. المجتبى 2/ 37. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 179. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب ما جاء في الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة. . . إلخ، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 359.

. . . . . ـــــــ الكراع [1]، هلك الشاء [2]، فادع الله أن يسقينا. وذكر الحديث. متفق عليه [3]. وروى أن رجلا قام والنبى -صلى الله عليه وسلم- يخطب يوم الجمعة، فقال: يا رسول الله، متى الساعة؟ فأعرض النبى -صلى الله عليه وسلم-، وأومأ الناس إليه بالسكوت، فلم يقبل وأعاد الكلام، فلما كان الثالثة، قال له النبى -صلى الله عليه وسلم-: «ويحك ماذا أعددت لها؟». قال: حب الله ورسوله. قال: «إنك مع من أحببت» [4]. فلم ينكر عليه النبى -صلى الله عليه وسلم- كلامه، ولو حرم لأنكره. ولنا، قول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «إذا قلت لصاحبك أنصت يوم (1) الكراع: جماعة الخيل. (2) الشاء: جمع شاة. (3) أخرجه البخارى، في: باب رفع اليدين في الخطبة، وباب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة، من كتاب الجمعة، وفى: باب الاستسقاء في المسجد الجامع، وباب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، وباب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء، من كتاب الاستسقاء. صحيح البخارى 2/ 15، 34، 35، 36.

ومسلم، في: باب الدعاء في الاستسقاء، من كتاب الاستسقاء. صحيح مسلم 2/ 612. كما أخرجه أبو داود، في: باب رفع اليدين في الاستسقاء، من كتاب الاستسقاء. سنن أبى داود 2/ 267، 268. والنسائى، في: باب متى يستسقى الإمام، وباب كيف يرفع، وباب ذكر الدعاء، من كتاب الاستسقاء. المجتبى 3/ 125، 129، 130، 131. والإمام مالك، في: باب ما جاء في الاستسقاء، من كتاب الاستسقاء. الموطأ 1/ 191.

(4) أخرجه البخارى، في: باب مناقب عمر بن الخطاب، من كتاب فضائل الصحابة، وفى: باب ما جاء في قول الرجل ويلك، وباب علامة حب الله عز وجل، من كتاب الأدب، وفى: باب القضاء والفتيا في الطريق، من كتاب الأحكام. صحيح البخارى 5/ 14، 8/ 48، 49، 9/ 81. ومسلم، في: باب المرء مع من أحب، من كتاب البر والصلة. صحيح مسلم 4/ 2032، 2033. والترمذى، في: باب ما جاء أن المرء مع من أحب، من أبواب الزهد. عارضة الأحوذى 9/ 232. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 104، 110، 165، 167، 168، 172، 173، 178، 192، 200، 202، 207، 208، 213، 226، 227، 228، 255، 276، 283، 288.

. . . . . ـــــــ الجمعة، والإمام يخطب، فقد لغوت». متفق عليه [1]. وعن ابن عباس، رضى الله عنه، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «من تكلم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا، والذى يقول له أنصت ليس له جمعة». رواه الإمام أحمد [2]. وعن أبى بن كعب، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قرأ يوم الجمعة «تبارك» وهو قائم فذكرنا بأيام الله، وأبو الدرداء أو أبو ذر يغمزنى، فقال: متى أنزلت هذه السورة، إنى لم أسمعها إلا الآن؟ فأشار إليه، أن اسكت، فلما انصرفوا، قال: سألتك متى أنزلت هذه السورة فلم تخبرنى. فقال أبى: ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت. فذهب إلى

رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، (1) أخرجه البخارى، في: باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، من كتاب الجمعة. صحيح البخارى 2/ 16. ومسلم، في: باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، من كتاب الجمعة. صحيح مسلم 2/ 583. كما أخرجه أبو داود، في: باب الكلام والإمام يخطب، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود 1/ 255. والترمذى، في: باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب، من أبواب الجمعة. عارضة الأحوذى 2/ 300. والنسائى، في: باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة، من كتاب الجمعة، وفى: باب الإنصات للخطبة، من كتاب العيدين. المجتبى 3/ 84، 85، 153. وابن ماجه، في: باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 352. والدارمى، في: باب الاستماع يوم الجمعة عند الخطبة والإنصات، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى 1/ 364. والإمام مالك، في: باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، من كتاب الجمعة. الموطأ 1/ 103. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 244، 272، 280، 393، 396، 474، 485، 518، 532. (2) في: المسند 1/ 230.

. . . . . ـــــــ فذكر له ذلك، وأخبره بالذى قال أبى، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «صدق أبى». رواه عبد الله بن أحمد، وابن ماجه [1]. وما احتجوا به، فالظاهر أنه مختص بمن كلم الإمام، أو كلمه الإمام؛ لأنه لا يشتغل بذلك عن سماع خطبته، وكذلك سأل النبى -صلى الله عليه وسلم- الذى دخل: «هل صليت؟». فأجابه. وسأل عمر عثمان، فأجابه. فتعين جمله على ذلك، جمعا بين الأخبار، ولا يصح قياس غيره عليه؛ لأن كلام الإمام لا يكون في حال خطبته، بخلاف غيره، ولو قدر التعارض ترجحت أحاديثنا؛ لأنها قول النبى -صلى الله عليه وسلم- ونصه، وذلك سكوته، والنص أقوى.

Mas'alah: Does the obligation to listen to the Friday sermon apply to those near and far?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2422)

فصل: ولا فرق بين القريب والبعيد؛ لعموم ما ذكرناه. وقد روى عن عثمان، رضى الله عنه، أنه قال: من كان قريبا يسمع وينصت، ومن كان بعيدا ينصت؛ فإن للمنصت الذى لا يسمع من الحظ ما للسامع. (1) أخرجه ابن ماجه، في: باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 353. وعبد الله بن أحمد، في مسند أبيه 5/ 143، 198.

. . . . . ـــــــ وقد روى عبد الله بن عمرو، عن النبى -صلى الله عليه وسلم-، قال: «يحضر الجمعة ثلاثة نفر؛ رجل حضرها يلغو، فهو حظه منها، ورجل حضرها بدعاء، فهو رجل دعا الله عز وجل، إن شاء أعطاه، وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات وسكوت، ولم يتخط رقبة مسلم، ولم يؤذ أحدا، فهو كفارة إلى الجمعة التى تليها، وزيادة ثلاثة أيام، وذلك بأن الله عز وجل يقول: {من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها} » [1]. رواه الإمام أحمد، وأبو داود [2]. وقال القاضى: يجب الإنصات على السامع، ويستحب لمن لا يسمع؛ لأن الإنصات إنما وجب لأجل الاستماع. والأول أولى؛ لعموم النصوص. وللبعيد أن يذكر الله تعالى، ويقرأ القرآن، ويصلى على النبى -صلى الله عليه وسلم-، ولا يرفع صوته. قال أحمد: لا بأس أن يصلى على النبى -صلى الله عليه وسلم- فيما بينه وبين نفسه. ورخص له في القراءة والذكر عطاء، وسعيد بن جبير، والشافعى، وليس له رفع (1) سورة الأنعام 160. (2) تقدم تخريجه في صفحة 287.

. . . . . ـــــــ صوته، ولا المذاكرة في الفقه، ولا الصلاة، ولا أن يجلس في حلقة. قال ابن عقيل: له صلاة النافلة، والمذاكرة في الفقه. ولنا، عموم الأحاديث المذكورة، وأنه –صلى الله عليه وسلم– نهى عن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة. ولأنه إذا رفع صوته منع من هو أقرب منه من السماع وآذاه بذلك، فيكون عليه إثم من يؤذى المسلمين، وصد عن ذكر الله تعالى. وهل ذكر الله سرا أفضل أو الإنصات؟ فيه وجهان؛ أحدهما، الإنصات أفضل؛ لحديث عبد الله بن عمرو، وقول عثمان. والثانى، الذكر أفضل؛ لأنه يحصل ثواب الذكر من غير ضرر، فكان أفضل، كقبل الخطبة.

Mas'alah: Is it permissible to speak to the khatib or to someone who speaks to you during the Friday sermon?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2424)

فصل: فأما الكلام على الخطيب، أو من كلمه فلا يحرم؛ لأن النبى –صلى الله عليه وسلم– سأل سليكا الداخل وهو يخطب: «أصليت؟» قال: لا [1]. وسأل عمر عثمان حين دخل وهو يخطب، فأجابه عثمان. ولأن تحريم الكلام عليه، لاشتغاله بالإنصات الواجب، وسماع الخطبة، ولا يحصل ههنا، وسواء سأله الخطيب فأجابه، أو كلم بعض الناس الخطيب لحاجة ابتداء؛ لما ذكرنا من الحديثين قبل. (1) تقدم تخريجه في 4/ 155.

———. . . . . .

Mas'alah: How should one silence a talker during the Friday sermon?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2425)

فصل: وإذا سمع متكلما لم ينهه بالكلام؛ لقول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «إذا قلت لصاحبك أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت» [1]. ولكن يشير إليه، ويضع أصبعه على فيه. كما روينا عن أبى. وهذا قول زيد بن صوحان [2]، وعبد الرحمن بن أبى ليلى، والثورى، والأوزاعى. وكره الإشارة طاوس. ولنا، أن الذى قال للنبى -صلى الله عليه وسلم-: متى الساعة؟ أومأ إليه الناس بالسكوت بحضرة النبى -صلى الله عليه وسلم-، فلم ينكر عليهم، ولأن الإشارة تجوز في الصلاة للحاجة التى يبطلها الكلام، فجوازها في الخطبة أولى.

Mas'alah: When is speech permissible before, during, and after the Friday sermon?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2427)

ويجوز الكلام قبل الخطبة وبعدها. وعنه، يجوز فيها. ———— وروى نحو ذلك عن ابن عمر. وهو قول مالك، والأوزاعى، وأصحاب الرأى. واختلف فيه عن الشافعى. فيحتمل قول القاضى أن يكون مختصا بمن يسمع، فيكون مثل الرواية الثانية، ويحتمل أن يكون عاما في الجميع؛ لأن وجوب الإنصات شامل لهم، فأشبهوا السامعين. ويجوز أن يرد

على المسلم بالإشارة. ذكره القاضي في «المجرد»؛ لأنه يجوز في الصلاة، فههنا أولى.

Mas'alah: What is the ruling on speaking before and after the Friday sermon?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2427)

672 - مسألة: (ويجوز الكلام قبل الخطبة وبعدها. وعنه، يجوز فيها) يجوز الكلام قبل الخطبة، وبعد فراغه منها، من غير كراهة. وبهذا قال عطاء، وطاوس، والزهرى، والنخعى، ومالك، والشافعى،

. . . . . ـــــــ وإسحاق، ويعقوب، ومحمد. وروى عن ابن عمر، وكرهه الحكم. وقال أبو حنيفة: إذا خرج الإمام حرم الكلام. قال ابن عبد البر: ابن عمر، وابن عباس كانا يكرهان الكلام والصلاة بعد خروج الإمام، ولا مخالف لهم في الصحابة. ولنا، ما روى ثعلبة بن مالك، أنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة، وعمر جالس على المنبر، فإذا سكت المؤذن، وقام عمر، لم يتكلم أحد حتى يقضى الخطبة، فإذا قامت الصلاة، ونزل عمر تكلموا [1]. وهذا يدل على شهرة الأمر بينهم، ولأن قول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «إذا قلت لصاحبك أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت» [2]. يدل على تخصيصه بوقت الخطبة، ولأن الكلام إنما حرم لأجل الإنصات للخطبة، ولا وجه لتحريمه مع عدمها. وقولهم: لا مخالف لهما في الصحابة. قد ذكرنا عن عمومهم خلاف ذلك. (1) تقدم تخريجه في صفحة 300. (2) تقدم تخريجه في صفحة 303.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the sitting between the two Friday sermons?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2429)

فصل: فأما الكلام في الجلسة بين الخطبتين، فيحتمل جوازه؛ لما ذكرنا. وهذا قول الحسن. ويحتمل المنع. وهو قول مالك، والشافعي، والأوزاعي، وإسحاق؛ لأنه سكوت يسير في أثناء الخطبتين، أشبه السكوت للتنفس. وإذا بلغ الخطيب إلى الدعاء، فهل يجوز الكلام؟ فيه وجهان؛ أحدهما، الجواز؛ لأنه فرغ من الخطبة، أشبه ما لو نزل. والثاني، لا يجوز؛ لأنه تابع للخطبة، فيثبت له ما ثبت لها، كالتطويل في الموعظة. ويحتمل أنه إن كان دعاء مشروعا، كالدعاء للمؤمنين والمؤمنات، والإمام العادل أنصت، وإن كان لغيره لم يلزم الإنصات؛ لأنه لا حرمة له.

Mas'alah: Is speaking during the Friday sermon prohibited for the listener but not the preacher?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1238)

162 – مسألة: الكلام في حال الخطبة محظور على المستمع دون الخاطب في أصح الروايتين: (1) مضى تخريجه في ص 206.

نص عليه في رواية الميموني [1]، وحنبل [2] – وقد سئل عن الإمام يخطب يوم

الجمعة، فيتكلم، وهو على المنبر في الخطبة –، فقال: لا بأس بذلك، يأمر وينهى، قد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من غير وجه: أنه تكلم، وهو على المنبر. فقد نص على جواز الكلام في حق الخاطب. وقال في رواية أبي طالب (2) ، وأبي داود [3]: إذا سمعت الخطبة، فأنصت واستمع، ولا تقرأ، ولا تشمت، قال الله تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} [الأعراف: 204] ، وإذا لم تسمع الخطبة، فاقرأ، وشمت، ورد السلام. فقد نص على جواز ذلك إذا لم يكن بحيث لم يسمع الخطبة، وجوازه إذا كان بعيدا منه لا يسمعها. وفيه رواية أخرى: لا يحرم ذلك على الخطيب، ولا على المستمع، رواها أحمد بن الحسن [4]، فقال: سألت أحمد – رحمة الله عليه: إن (1) لم أقف عليها، وينظر: المغني (3/ 197) ، والمحرر (1/ 242) ، والإنصاف (5/ 301) . (2) ينظر: الروايتين (1/ 183 و 184) ، والمغني (3/ 199) . (3) في مسائله رقم (410) ، وبنحوها نقل عبد الله في مسائله رقم (585) . (4) في الأصل: الحسين، وهو خطأ؛ لأن أحمد هنا: هو الترمذي، مضت ترجمته في (1/ 102) ، ونقل روايته هذه المؤلف في كتابه الروايتين (1/ 183) .

Mas'alah: What is the ruling on speaking to the imam during the Friday sermon?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1240)

تكلم والإمام يخطب؟ فقال: ليس شيء، فقال له: حديث أبي [1]؟ قال: لا يصح ذلك، وغيره أصح حديث أنس: أن رجلا سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو يخطب، فقال: استسق لنا [2].

Mas'alah: What is the ruling of Abu Hanifah and Malik regarding speaking during the Friday sermon?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1240)

وقال أبو حنيفة [3]، ومالك [4] – رحمهما الله: هو محظور على الخطيب، والمستمع، سواء كان بحيث يسمع، أو لم يسمع.

Mas'alah: What are the two opinions of al-Shafi'i regarding speaking during the Friday sermon?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1240)

وللشافعي – رحمه الله – قولان [5]: قال في القديم، والإملاء: مثل هذا، وقال في الأم [6]: لا يحرم ذلك.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of speaking for the listener during the Friday sermon?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1240)

فالدلالة على تحريم الكلام في حق المستمع؛ خلافا للشافعي في أحد القولين، وإحدى الروايتين عن أحمد: قوله تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} [الأعراف: 204] ، وروي: أنها نزلت في شأن الخطبة [7]، وروي: أنها نزلت في القراءة خلف الإمام [8]، وهي (1) سيذكره المؤلف في أدلة المسألة. (2) أخرجه البخاري في

كتاب: الاستسقاء، باب: الاستسقاء في المسجد الجامع رقم (1013) ، ومسلم في كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء رقم (897) . (3) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (1/ 337 و 339) ، والتجريد (2/ 979) . (4) ينظر: المدونة (1/ 149) ، والإشراف (1/ 330) . (5) ينظر: الحاوي (2/ 430) ، والمهذب (1/ 376) . (6) ينظر: الأم (2/ 418) . (7) ينظر: تفسير الطبري (10/ 664) . (8) ينظر: تفسير الطبري (10/ 658) .

Mas'alah: What is the implication of the command to be silent during the Friday sermon?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1241)

عليهما، فأمر بالسكوت في حال الخطبة، وأمره على الوجوب، ومخالفنا لا يوجبه.

Mas'alah: What is the ruling on telling someone to be quiet during the Friday sermon?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1241)

وروى أبو بكر النجاد بإسناده عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا قلت للإنسان: أنصت يوم الجمعة، والإمام يخطب، فقد لغوت" .[1]

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1241)

وروى أبو بكر بن جعفر بإسناده عن أبي هريرة – رضي الله عنه –، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من قال لصاحبه يوم الجمعة والإمام يخطب: صه، فقد لغا" [2].

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1242)

أسمعها [1] إلا الآن، فأشار النبي – صلى الله عليه وسلم: أن اسكت، فلما انصرفوا، قال: سألتك: متى أنزلت هذه السورة؟ فلم تجبني! قال أبي: ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت، فذهبت [2] إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فذكرت ذلك له، وأخبرته بالذي قال أبي، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "صدق أبي" [3].

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1242)

وروى بإسناده عن إبراهيم: أن ابن مسعود سأل أبي بن كعب – رضي الله عنهما – عن آية من كتاب الله – عز وجل –، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخطب،

فأعرض عنه، ولم يرد عليه شيئا، فلما قضى صلاته، قال: إنه لا جمعة لك، فسأل ابن مسعود النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال: "صدق أبي" [4]. (1) في الأصل: اسمعا، والتصويب من المسند. (2) في الأصل: فذهب، والتصويب من المسند. (3) رواه عبد الله بن الإمام أحمد في المسند رقم (21287) ، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها، رقم (1111) ، قال النووي: (حديث صحيح) ، ونقل تصحيح البيهقي له. ينظر: المجموع (4/ 276) ، وينظر: سنن البيهقي (3/ 310) ، علما أن المؤلف في ص 214، 215 ذكر أن الإمام أحمد – رحمه الله – قال: لا يصح، ولم أقف على قوله. (4) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (5421) من مراسيل الحسن، والطبراني في الكبير، رقم (9541) ، وحسن إسناد الطبراني الألباني في الصحيحة (5/ 250) رقم (2251) ، مع أن راويه عن ابن مسعود – رضي الله عنه – إبراهيم النخعي، وهو لم يلقه، قال ابن عبد البر: (الصحيح أن هذه القصة عرضت لأبي ذر مع أبي) . ينظر: التمهيد (19/ 36) .

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1243)

وروى أيضا بإسناده: أن أبا ذر، والزبير بن العوام – رضي الله عنهما – سمع أحدهما من النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه يقرؤها وهو على المنبر يوم الجمعة، فقال لصاحبه: متى أنزلت هذه الآية؟ فلما قضى صلاته، قال له عمر بن الخطاب – رضي الله عنه: لا جمعة لك، فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فذكر له ذلك، فقال: "صدق عمر" [1].

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1243)

وروى أيضا بإسناده عن جابر – رضي الله عنه: قال سعد – رضي الله عنه – لرجل يوم الجمعة: لا صلاة لك، فذكر ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال: يا رسول الله! إن سعدا [2] قال: لا صلاة لك، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: " [لم] [3] يا سعد؟" ، قال: إنه تكلم وأنت تخطب يا رسول الله، قال: "صدق سعد" [4].

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of speaking during the Friday sermon?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1243)

ولأنه إجماع الصحابة – رضي الله عنهم أجمعين:

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon according to the Companions?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1243)

روينا عن عمر، وأبي، وسعد بن أبي وقاص – رضي الله عنهم: أنه لا صلاة لمن تكلم، وهذا تغليظ منهم.

Mas'alah: What is the ruling on telling someone to be quiet during the Friday sermon?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1243)

وروى أيضا أبو بكر النجاد بإسناده عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: إذا قال يوم الجمعة والإمام يخطب: صه، فقد لغا [5]. (1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (5347) من مراسيل الشعبي. (2) في الأصل: سعد. (3) ساقطة من الأصل. (4) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (5349) ، وفيه مجالد بن سعيد، ضعفه غير واحد من أهل العلم. ينظر: التحقيق لابن الجوزي (3/ 215) . (5) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (5351) ، وقد مضى في ص 216.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1244)

وروى أيضا عن الركين بن الربيع [1] عن أبيه [2] عن عبد الله – رضي الله عنه – قال: كفى لغوا أن تقول لصاحبك: أنصت، إذا خرج الإمام من الجمعة [3].

Mas'alah: What is the ruling on answering a question during the Friday sermon?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1244)

وروى أيضا عن إبراهيم قال: استقرأ رجل عبد الله بن مسعود، والإمام يخطب يوم الجمعة، فلم يكلمه عبد الله، فلما قضى الصلاة، قال له عبد الله: الذي سألت عنه نصيبك من الجمعة [4].

Mas'alah: What did Umar say about the imam's speech cutting off speech during the Friday sermon?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1244)

وروى أيضا عن الزهري: أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: كلام الإمام يقطع الكلام، وخروج الإمام يقطع الصلاة [5]. وروى أيضا (1) ابن عميلة الفزاري، أبو الربيع الكوفي، قال ابن حجر: (ثقة) ، توفي سنة 131 هـ. ينظر: التقريب ص 198. (2) الربيع بن عميلة الكوفي، قال ابن حجر: (ثقة) . ينظر: التقريب ص 194. (3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (5335) ، والطبراني في الكبير رقم (9543) ، قال الهيثمي في المجمع (2/ 186) : (رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح) . (4) أخرجه الطبراني في الكبير رقم (9542) ، قال الهيثمي في المجمع: (2/ 186) : (رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات) ، سوى إبراهيم بن مهاجر البجلي؛ فإنه: صدوق لين الحفظ. ينظر: التقريب ص 64. (5) أخرج الجملة الأولى ابن حزم في المحلى (5/ 52) عن الزهري عن عمر - رضي الله عنه -، والزهري لم يدرك عمر، وقد وردت من قول الزهري - رحمه الله -، ينظر: موطأ مالك، كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في الإنصات يوم الجمعة، والإمام يخطب، ومصنف ابن أبي شيبة رقم (5344) .

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon according to Ibn Umar?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1245)

عن علقمة بن عبد الله [1] قال: قدمنا المدينة يوم الجمعة، فأمرت أصحابي أن يرتحلوا بي [2]، ثم أتيت المسجد، فجلست قريبا من ابن عمر - رضي الله عنهما -، فجاء رجل من أصحابي، فجعل يحدثني، والإمام يخطب: فعلنا كذا وكذا، فلما كثر، قلت له: اسكت، فلما قضينا الصلاة، ذكرت ذلك لابن عمر - رضي الله عنهما -، فقال: أما أنت، فلا جمعة لك، وأما صاحبك، فحمار [3] [4].

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1245)

فإن قيل: يعارض هذا ما رواه النجاد بإسناده عن محمد بن عثمان [5]: جاء، وعمر - رضي الله عنهما - يخطب الناس يوم الجمعة، فقال له عمر: ما حبسك؟ فقال له عثمان: ما زدت على أن توضأت، ثم جئت بعد ما (1) ابن سنان البصري، قال ابن حجر: (ثقة) ، توفي سنة 100 هـ. ينظر: التقريب ص 437. (2) كذا في الأصل، وليست موجودة في مصنف ابن أبي شيبة. (3) في الأصل: فجار، والتصويب من مصنف ابن أبي شيبة. (4) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (5346) ، وبنحوه رواه ابن حزم في المحلى (5/ 46) . (5) كذا في الأصل، ولم أقف عليه من رواية محمد بن عثمان، ولعل ثمة سقطا هو: عن محمد بن سيرين: أن عثمان جاء وعمر ... ، أخرجه عبد الرزاق في

مصنفه رقم (5293) عن محمد بن سيرين، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 177) ، والأثر بنحوه في الصحيحين، أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة، رقم (878) ، ومسلم في كتاب: الجمعة، رقم (845) .

سمعت النداء، فلما دخل عمر – رضي الله عنه – بيته، دخل ابن عباس – رضي الله عنهما – عليه، فقال: يا بن عباس! أما تسمع ما قال: ما زدت على أن توضأت ثم جئت؟ فقال عمر: أما إنه قد علم أنا كنا نؤمر بغير ذلك، قال: ألكم أيها المهاجرون خاصة، أم للناس عامة؟ فقال عمر – رضي الله عنه: لا أدري. فقد وجد الكلام من عثمان – رضي الله عنه – في حال الخطبة، ولم ينكره أحد من الصحابة – رضي الله عنهم أجمعين –.

Mas'alah: Why is it permissible for the khatib to speak during the Friday sermon?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1246)

قيل له: كلام عمر – رضي الله عنه – فيجوز عندنا؛ لأنه الخاطب – وهذا فصل يأتي – وأما كلام عثمان – رضي الله عنه –، فيجوز؛ لأن عمر – رضي الله عنه – قطع الخطبة في حال سؤاله، وخلافنا في حال الذكر، والقياس: أن الخطبة ذكر جعل شرطا في صحة الصلاة، فجاز أن يحرم الكلام؛ دليله: تكبيرة الإحرام، والقراءة، ولا يلزم عليه الخاطب؛ لأن التعليل لجنس الذكر، فلا يلزم عليه الأحوال.

Mas'alah: Why is speaking prohibited for the listener but not the preacher during the Friday sermon?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1246)

قيل: إنما نهي عن الكلام في حال الصلاة؛ لأنه لا يشترك فيه الإمام والمأموم، فكان يجب أن يشترك الخاطب والمستمع أيضا في النهي. قيل له: إنما لم يشتركا في الخطبة؛ لأن المستمع إذا تكلم حصل تاركا للإنصات، وراغبا عنه، وليس كذلك الخاطب؛ لأنه بالكلام تزول الخطبة، وقد يجوز قطعها، فلا يحصل تاركا للإنصات، ولأن المأموم يشارك الإمام في نفس الفعل، وها هنا أحدهما فاعل.

Mas'alah: What is the analogy between speaking in prayer and speaking during the Friday sermon?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1246)

فإن قيل: فالمعنى في الصلاة: أن الكلام يبطل، والخطبة لا يبطلها الكلام، فلهذا لم يجز فيها. قيل له: فيجب أن لا يمنع من التطوع أيضا؛ لأنه لا يبطلها، وأيضا:

فإن في إباحة الكلام ترك الإنصات استخفافا بالإمام، وإبطالا لمعنى الخطبة، وإزالة فائدتها، وذلك أولى ما وصف بأنه محرم؛ ولأن في الكلام ترك الإنصات، فيجب أن يمنع منه المستمع ابتداء؛ دليله: صلاة النفل، ولا يلزم عليه تحية المسجد؛ لأنها لا تفعل ابتداء، وإنما تفعل لسبب، ومثله في الكلام يجوز منه ما له سبب، وهو رد السلام، وتشميت العاطس على إحدى الروايتين.

Mas'alah: How does the continuity of prayer compare to the Friday sermon regarding speech?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1247)

فإن قيل: الصلاة تتصل، والكلام يمكن قطعه. قيل له: تحية المسجد تتصل، وتجوز عندك.

Mas'alah: What is the evidence for raising hands during the Friday sermon from the hadith of the man asking for rain?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1247)

واحتج المخالف: بما روى أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: أصاب أهل المدينة قحط على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فبينما هو يخطب يوم الجمعة، إذ قام رجل فقال: يا رسول الله! هلك الكراع [1]، وهلك [الشاء] [2]، فادع لنا أن يسقينا، فمد يديه، ودعا، قال أنس: وإن السماء لمثل الزجاجة، فهاجت ريح، ثم أنشأت سحابة، ثم اجتمع، ثم أرسلت السماء عزاليها، فخرجنا نخوض في الماء حتى أتينا منازلنا، فلم يزل المطر إلى الجمعة الأخرى، فقام إليه ذلك الرجل، أو غيره، فقال: يا رسول الله! تهدمت (1) الكراع: يطلق على الخيل، والإبل. ينظر: النهاية في غريب الحديث، ولسان العرب (كرع) . (2) ساقطة من الأصل، وهي في الحديث. ينظر: صحيح البخاري، كتاب: الجمعة، باب: رفع اليدين في الخطبة، رقم (932) وفي كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، رقم (3582) .

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1248)

وروى أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: دخل رجل ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – على المنبر يوم الجمعة، فقال: يا رسول الله! متى الساعة؟ فأشار إليه الناس: اسكت، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عند الثالثة: "ويحك! ماذا أعددت لها؟" ، قال: أحب الله ورسوله، قال: "إنك مع من أحببت" [3].

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1249)

والجواب: أن هذا محمول على الوقت الذي كان الكلام مباحا في الصلاة، فكان مباحا أيضا في حال الخطبة، فلما نهي عن الكلام في الصلاة، نهي عنه في حال الخطبة، وتكون الدلالة على صحة هذا: ما ذكرنا من الأخبار.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1249)

واحتج: بأنه ذكر يتقدم الصلاة، فلا يجب السكوت في حال الاستماع؛ دليله: الأذان

والإقامة.

Mas'alah: Is it permissible to speak during the Friday sermon?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1249)

والجواب: أن حال استماع الأذان لا تحرم النوافل المبتدأة، وليس كذلك ها هنا؛ لأنه يحرم التطوع لا لأجل الوقت، فحرم الكلام؛ دليله: حال الصلاة.

Mas'alah: Is speaking permissible for one far from the imam during the Friday sermon?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1249)

واحتج: بأنه غير متلبس بالصلاة، فلم يحرم عليه الكلام إذا كان على بعد من الإمام؛ بحيث لا يسمع صوت الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on listening to the imam during the Friday sermon?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1249)

والجواب: أن المعنى هناك: أنه غير مستمع لها، وفي مسألتنا هو مستمع، ففي ترك الإنصات استخفاف بالإمام، وإبطال لمعنى الخطبة؛ ولأنه لو كان خلف الإمام في صلاة

يجهر فيها بها، لم يستحب له القراءة عندهم، ولكن مع سكتاته، ولو كان في صلاة يجهر بها، قرأ أي وقت (1) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه رقم (1798) ، والحاكم في المستدرك، كتاب: الجمعة، رقم (1053) ، وقال: (حديث صحيح على شرط الشيخين) ، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الجمعة، باب: حجة من زعم أن الإنصات للإمام اختيار، رقم (5843) .

Mas'alah: Is the ruling on listening to the sermon the same as listening to the imam's recitation?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1250)

فالحكم في سماع الخطبة، وقراءة الإمام سواء.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of the speaker speaking during the Friday sermon?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1250)

والدلالة على جواز الكلام للخاطب: ما روى أبو بكر النجاد بإسناده عن جابر – رضي الله عنه – قال: دخل النعمان بن قوقل ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخطب يوم الجمعة، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: "يا نعمان! صل ركعتين، تجوز فيهما، وإذا" (1) ينظر: ص 214, 215. (2) لم أقف على رواية حنبل، وقد نقل مثلها عبد الله في مسائله رقم (626) . (3) لم أقف على روايته، وينظر: مختصر ابن تميم (3/ 16) ، والشرح الكبير (5/ 357) ، والإنصاف (5/ 352) ، وتصحيح الفروع

. (204 /3)

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet spoke during the Friday sermon?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1251)

وروى أيضا بإسناده عن جابر – رضي الله عنه – قال: جاء سليك الغطفاني، والنبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب يوم الجمعة، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: "صل ركعتين تجوز فيهما" [2]، وهذا نص؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – تكلم في خطبة الجمعة، وهو يخطب.

Mas'alah: Why is the interpretation that the Friday sermon was not for Jumu'ah invalid?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1251)

قيل له: هذا التأويل لا يصح؛ لأنه روي في الخبر: "صل ركعتين تجوز فيهما" ؛ يعني: خفف، ولو كان الكلام مباحا، لم يأمر بالتخفيف؛ لأن ذلك جائز. (1) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (5/ 2654) ، وإسناده ثقات، إلا منصور بن أبي الأسود، فإنه (صدوق) ، وكذلك أبو سفيان الإسكاف (صدوق) . ينظر: التقريب ص 291 و 611. (2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب، رقم (875) . (3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (5206) ، والدارقطني في سننه، كتاب: الجمعة، باب: في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، رقم (1621 و

1622) ، قال: (مرسل، ولا تقوم به الحجة ... وأبو معشر ضعيف) ، ونقل المؤلف: أن الإمام أحمد – رحمه الله – ضعفه.

Mas'alah: Does mentioning 'Friday' in a hadith indicate the sermon is for Jumu'ah?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1252)

ولا يصح أيضا حمله على الخطبة لغير الجمعة؛ لأن الراوي ذكر أنه كان يخطب يوم الجمعة، والخطبة إذا ذكرت يوم الجمعة، فالظاهر أنها للجمعة.

Mas'alah: Is the report that the Prophet paused the sermon for the two rak'ahs authentic?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1252)

وقولهم: إنه روي أنه دخل وهو جالس، وأنه أمسك عن الخطبة حتى صلى، فغير ثابت، وقد قال محمد بن أبي حرب: قلت لأحمد: يروى: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه، قال: ليس بالجيد، أو من وجه ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on speaking to someone entering the mosque during the Friday sermon?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1252)

وروى أيضا بإسناده عن عطاء قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب، فقال للناس: "اجلسوا" ، فسمعه عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - وهو على الباب، فجلس، وفي لفظ آخر: فرآه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قال: "تعال [1] يا عبد الله" [2].

Mas'alah: What is the ruling on the imam speaking during the Friday sermon in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1252)

وروى أيضا بإسناده عن قيس [3] قال: جاء أبي، والنبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب، فقام بين يديه في الشمس، فأمره فتحول إلى الظل [4]. (1) في الأصل طمس، وفي الهامش (للعال) ، والتصحيح من سنن أبي داود. (2) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الإمام يكلم الرجل في خطبته، رقم (1091) عن عطاء عن جابر، وقال: (هذا يعرف مرسلا، إنما رواه الناس عن عطاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم -) ؛ كما ذكره المؤلف هنا، وينظر: العلل للدارقطني (13/ 382 و 383) . (3) ابن أبي حازم البجلي، أبو عبد الله الكوفي، قال ابن حجر: (ثقة ... مخضرم) ، توفي بعد التسعين. ينظر: التقريب ص 511. (4) أخرجه أحمد في المسند رقم (15515 و 15516) ، وأبو داود في كتاب: =

Mas'alah: What is the ruling on the imam speaking during the Friday sermon in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1253)

وروى أيضا بإسناده عن ابن بريدة عن أبيه – رضي الله عنهما – قال: بينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على المنبر يخطب، إذ أقبل حسن وحسين – رضي الله عنهما –، وعليهما ثوبان أحمران، يمشيان ويعثران، فنزل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فحملهما، فقال: "صدق الله ورسوله: {إنما أموالكم وأولادكم فتنة} [التغابن: 15] ، إني رأيت هذين الغلامين يمشيان ويعثران، فلم أصبر حتى نزلت فحملتهما" [1]، وهذا كله يدل على جواز الكلام من الخاطب، والظاهر: أنها خطبة الجمعة؛ لأنها المعهودة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam speaking during the Friday sermon in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1253)

وروى أيضا بإسناده عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: سمعت عمر – رضي الله عنه – على المنبر يقول: أنا ابن بضع وخمسين، وإنما أتاني المشيب من قبل أخوالي بني المغيرة [2]. = الأدب، باب: في الجلوس بين الظل والشمس، رقم (4822) ، والحاكم في المستدرك، كتاب: الأدب، رقم (7711) ، وصحح إسناده الألباني في الصحيحة (2/ 332) رقم (833) . (1) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث، رقم (1109) ، والترمذي في كتاب: المناقب، باب: مناقب أبي محمد الحسن بن علي، والحسين – رضي الله عنهما –، رقم (3774) ، والنسائي في كتاب: الجمعة، باب: نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة، وقطعه كلامه، رقم (1413) ، وابن ماجه في كتاب: اللباس، باب: لبس الأحمر للرجال، رقم (3600) ، قال ابن عبد الهادي: (إسناد هذا الحديث على شرط مسلم) .

ينظر: التنقيح (2/ 569) . (2) أخرجه الطبراني في الكبير رقم (71) ، وقال الهيثمي في المجمع =

وبإسناده عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: سمعت عمر – رضي الله عنه – على المنبر يقول: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا مد يده للدعاء، لم يردهما حتى يمسح بهما على وجهه [1]، ولم ينقل عن أحد من الصحابة خلافه. والقياس: أنها عبادة لا يفسدها الكلام، فلم يحرم فيها على فاعلها؛ دليله: الطواف. وفيه: احتراز من الصلاة؛ لأن الكلام يفسدها، ومن المستمع؛ لقولنا: على فاعلها. ولأنه ذكر يتقدم الصلاة، فلم يحرم الكلام على فاعله في حال الاشتغال به؛ كالأذان. واحتج المخالف: بما تقدم من الأخبار المذكورة في أول المسألة. والجواب: أنها واردة في المستمع دون الخطيب، ونحن نقول بظاهرها في المستمع. واحتج: بأنه ذكر جعل شرطا في صحة الجمعة، فكان الكلام منهيا عنه في حال الاشتغال به؛ دليله: المستمع، وكالقراءة في حق الإمام في الصلاة. = (9/ 79) : (رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح) .

(1) أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء، رقم (3386) ، والحاكم في المستدرك، كتاب: الدعاء والتكبير والتهليل، رقم (1967) ، وليس فيه ذكر المنبر، قد جاء ذكره في كتاب حديث أبي الفضل الزهري (1/ 476) ، قال أبو زرعة: (حديث منكر) . ينظر: العلل لابن أبي حاتم (3/ 256) ، رقم (2106) ، وضعفه ابن مفلح في الفروع (2/ 364) .

والجواب: أن الكلام يبطل الصلاة، فلهذا حرم على الفاعل للصلاة، وليس كذلك الخطبة؛ لأنها لا تفسد بالكلام، فلم يحرم الكلام على الفاعل له؛ كالطواف، وأما المستمع، فإنما حرم الكلام عليه؛ لأنه بالكلام يحصل تاركا للإنصات، وهذا المعنى

معدوم في الإمام؛ لأنه إذا تكلم، فليس هناك ما ينصت إليه؛ لأنه تنقطع الخطبة، وليس من شرطها أن تقع متوالية، والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on speaking after the imam comes out and before the Friday sermon begins?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1255)

163 – مسألة: لا بأس بالكلام بعد خروج الإمام [1]، وقبل أن يأخذ في الخطبة، وما بين نزوله إلى افتتاح الصلاة: نص عليه في رواية صالح (2) ، وعبد الله [2]، فقال: لا بأس بالكلام بعد الخطبة إذا نزل الإمام من المنبر. وبه قال مالك [3]، (1) في الأصل: الكلام. (2) لم أجدها في مسائله المطبوعة، وينظر: المغني (3/ 199 و 200) ، والمحرر (1/ 242) ، ومختصر ابن تميم (2/ 456) ، والفروع (3/ 183) ، والمبدع (2/ 176) ، والإنصاف (5/ 304 و 309) ، وكشاف القناع (3/ 386) ، وفتح الباري لابن رجب (5/ 502 و 504) . (3) ينظر: الإشراف (1/ 330) ، والمذهب (1/ 300) .

Mas'alah: What is the ruling on speaking after the imam comes out and before the Friday sermon begins?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1256)

والشافعي [1]، وأبو يوسف، ومحمد – رحمهم الله – [2]. وقال أبو حنيفة – رحمه

الله – (2) : خروج الإمام يقطع الكلام، ويكره الكلام ما بين فراغه من الخطبة، ودخوله في الصلاة. دليلنا: ما روى أبو بكر النجاد بإسناده عن ثابت عن أنس – رضي الله عنه – قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينزل يوم الجمعة من المنبر، فيقوم معه الرجل، فيكلمه في الحاجة، ثم ينتهي إلى مصلاه [3]. فإن قيل: هذا محمول على الوقت الذي كان الكلام مباحا في الصلاة. (1) ينظر: الأم (2/ 418) ، والمهذب (1/ 375) . (2) ينظر: التجريد (2/ 949) ، والهداية (1/ 84) ، وفتح القدير (1/ 420) . (3) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الإمام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر، رقم (1120) ، وقال: (الحديث ليس بمعروف عن ثابت، هو مما تفرد به جرير بن حازم) ، والترمذي في كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر، رقم (517) ، وقال: (لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم، وسمعت محمدا – يعني: البخاري – يقول: وهم جرير بن حازم في هذا الحديث، والصحيح ما روي عن ثابت، عن أنس، قال: أقيمت الصلاة، فأخذ رجل بيد النبي – صلى الله عليه وسلم – , فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم. قال محمد: والحديث هو هذا، وجرير بن حازم ربما يهم في بعض الشيء، وهو صدوق) ، وأخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر، رقم (1419) ، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلوات، باب: ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام عن المنبر، رقم (1117) .

قيل له: قوله: (كان) إخبار عن دوام الفعل في عموم الأوقات، وعلى أن هذا ادعاء [1] نسخ بغير دليل، وروى أبو بكر بن جعفر بإسناده عن سماك بن سلمة [2] قال: قال عمر – رضي الله عنه: خروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام [3]. فبين أن الخطبة تقطع الكلام. وروى الزهري عن ثعلبة بن أبي مالك [4] – رضي الله عنهما – قال: خروج الإمام يقطع السبحة، وكلامه يقطع الكلام، وإنهم كانوا يتحدثون يوم

الجمعة، وعمر بن الخطاب – رضي الله عنه – جالس على المنبر، فإذا سكت المؤذن، وقام عمر – رضي الله عنه –، لم يتكلم أحد حتى يفرغ من الخطبتين كلتيهما، فإذا أقيمت الصلاة، ونزل عمر، تحدثوا [5]. (1) في الأصل: الدعا. (2) الضبي، قال ابن حجر: (ثقة) . ينظر: التقريب ص 257. (3) مضى الأثر في ص 219، وسماك لم يدرك عمر – رضي الله عنه –. ينظر: تهذيب الكمال (12/ 121) . (4) القرظي، أبو مالك المدني، مختلف في صحبته، وهو ثقة. ينظر: التقريب ص 110. (5) أخرجه مالك في المدونة (1/ 148) ، وفي الموطأ، كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في الإنصات يوم الجمعة، والإمام يخطب، رقم (7) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 370) ، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الجمعة، باب: الصلاة يوم الجمعة نصف النهار، وقبله وبعده حتى يخرج الإمام، رقم =

وهذا إشارة إلى جماعة الصحابة – رضي الله عنهم –. ولأنها حالة يتقدم استماع الخطبة، فأشبه قبل خروج الإمام، وإن شئت قلت: بأنها حالة أذان، فلم يكره الكلام؛ دليله: ما ذكرنا. واحتج المخالف: بما روى ابن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا دخل أحدكم المسجد، والإمام على المنبر، فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام" [1]. والجواب: أن ظاهر الخبر يقتضي أنه إذا فرغ من الخطبة، يجوز الكلام؛ لأنه لم يقل: حتى يفرغ من الصلاة، وعلى أن هذا محمول على حال الخطبة بما تقدم. واحتج: بأنه منهي عن ابتداء التطوع في هذه الحال لا لأجل الوقت، وجب أن يكون منهيا عن الكلام؛ قياسا على الكلام. والجواب: أن الصلاة لأنها تتصل بحال الخطبة، والكلام يمكن قطعه حال خروج الإمام، فلم [2] يتصل بحال الخطبة، فلهذا فرقنا بينهما، وأما حال الخطبة، فإنما منع من الكلام؛ لأنها حال استماعها، فلهذا نهي = (5684 و 5685) ، وصحح إسناده الألباني. ينظر: الضعيفة

(1/ 202) رقم (87) . (1) أخرجه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (2/ 184) ، وقال الهيثمي: (فيه أيوب بن نهيك، وهو متروك) . (2) في الأصل هكذا: فلملا.

عن الكلام فيها اعتبارا بما قبل خروج الإمام. واحتج: بأنه منهي عنه في حال الخطبة، فوجب أن يكون منهيا عنه قبل الخطبة، وبعد خروج الإمام؛ كالصلاة. والجواب عنه: ما تقدم، وقد روى عبد الله بن أحمد – رضي الله عنهما – [1] قال: رأيت أبي يصلي يوم الجمعة ركعات قبل الخطبة، ركعتين ركعتين، فإذا قرب الأذان أو الخطبة، جلس متربعا، ونكس رأسه، والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the report that the Prophet paused the sermon for the two rak'ahs?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1263)

فإن قيل: فقد روي في بعض الألفاظ: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حين أمره أن يصلي ركعتين، أمسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه، ثم عاد إلى الخطبة [1]. قيل له: قال محمد بن حرب: قلت لأحمد – رحمه الله: يروى: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه؟ قال: ليس بالجيد، أو من وجه ضعيف [2]، وعلى أن عندهم أن إمساكه عن الخطبة لا يبيح له ركعتين، فلا يصح الاحتجاج به.

Mas'alah: What is the ruling on the volume of the Friday sermon and hearing it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1163)

يعتبر للخطيب رفع الصوت بها ، بحيث يسمع العدد المعتبر . فإن لم يحصل سماع لعارض ، من نوم أو غفلة أو مطر ونحوه صحت ، وتقدم أنها لا تصح بغير العربية مع القدرة على الصحيح . وإن كان لبعد ، أو خفض صوت : لم تصح ، وإن كانوا طرشا أو عجما ، وكان عربيا سميعا : صحت .

Mas'alah: What is the ruling on the Friday sermon if the congregation is deaf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1163)

وإن كانوا كلهم صما فذكر المجد : تصح ، وجزم به ابن تميم . وقال غير المجد : لا تصح ، وجزم به في الرعاية ، وظاهر الفروع الإطلاق .

Mas'alah: What is the ruling on the Friday sermon when some are deaf and some can hear?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1163)

وإن كان فيهم صم [1] ، وفيهم من يسمع ولكن الأصم قريب ، ومن يسمع بعيد فقيل : لا تصح ؛ لفوات المقصود وهو أولى ، وهو ظاهر كلامه في الرعاية الصغرى والحاويين وغيرهم ، وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية في موضع ، وذكر بعد ذلك [2] ما

يدل على إطلاق الخلاف . وقيل : تصح ، وأطلقهما في التلخيص وابن تميم والفروع والزركشي .

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer if the congregation is mute?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1163)

وإن كانوا كلهم خرسا مع الخطيب فالصحيح من المذهب : أنهم يصلون ظهرا ؛ لفوات الخطبة صورة ومعنى ، فيعايى بها . وفيه وجه : يصلون جمعة ، ويخطب أحدهم بالإشارة ، فتصح ، كما تصح جميع عباداته من صلاته [3] وإمامته ، وظهاره ولعانه ويمينه ، وتلبيته وشهادته ، وإسلامه وردته ونحو ذلك ، فيعايى بها أيضا . (1) ... في الأصل : صما . وانظر الإنصاف 2/390 . (2) ... في الأصل : ذكر . وانظر الإنصاف ، الموضع السابق . (3) ... في الأصل : صلاة . وانظر الإنصاف 2/391 .

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1198)

قال : (ويحرم الكلام في الخطبة ، ويباح قبلها وبعدها ومن الخطيب وله مطلقا) . ش : أما كون الكلام والإمام يخطب يحرم لغير الإمام وغير من كلمه على المذهب ؛ فلقوله تعالى : { وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا } [الأعراف :204] ، قالت عائشة : (1) ... أخرجه مالك في الجمعة ، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة

والإمام يخطب 1/107ح7 . (2) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة 1/283ح1079 . والنسائي في المساجد ، النهي عن البيع والشراء في المسجد وعن التحلق قبل صلاة الجمعة 2/47ح714 . وأحمد 2/179ح6676 .

((نزلت في الخطبة)) [1] . ولأن في الخطبة قرآنا . ولما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب : أنصت فقد لغوت)) [2] متفق عليه . وكلام المصنف شمل من سمع الخطبة ولمن لم يسمع لعموم الحديث . ولأن عثمان رضي الله عنه قال : ((أنصتوا ، فإن حظ المنصت الذي لم يسمع كحظ المنصت السامع)) [3] . وأما كونه لا يحرم على رواية فقياس على الإمام وعلى من كلمه . فعلى الأول لو سلم أحد على السامع ماذا يصنع ؟ قيل : روي عن الإمام أحمد أنه يحرم الرد لما فيه من تفويت الإنصات . ولأن المسلم أسقط حقه حيث سلم في موضع لا يرد عليه فيه ، أشبه ما لو سلم عليه في الصلاة . وروي عنه أنه لا يحرم ؛ لأن رد السلام واجب والخطبة لا تمنع الكلام الواجب بدليل ما لو رأى أعمى يتردى في بئر . وحكم من يسمع همهمة الخطيب حكم من يسمع مفصلا أصلا . ومن لا يسمع شيئا يرد السلام . ولو عطس إنسان فحكم التشميت حكم رد السلام . وأما كونه يجوز للإمام ولمن كلمه ؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم كلم سليكا وكلمه هو [4] . و ((دخل رجل وهو يخطب فقال : يا رسول الله هلك الكراع هلك الشاه فادع الله (1) ... ذكره القرطبي في جامعه 7/353 من سورة الأعراف . وقال : قاله سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وعمرو بن دينار وزيد بن أسلم والقاسم بن مخيمرة ومسلم بن يسار وشهر بن حوشب وعبدالله بن المبارك . (2) ... أخرجه البخاري في الجمعة ، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب 1/316ح892 . ومسلم في

الجمعة ، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة 2/583ح851 . (3) ... أخرجه البيهقي في الجمعة ، باب الإنصات للخطبة وإن لم يسمعها 3/220 . ومالك في الجمعة ، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب 1/107ح8 . (4) ... سبق تخريجه قريبا .

تعالى أن يسقينا ... وذكر الحديث)) [1] متفق عليه . وأما كونه قبل الخطبة وبعدها يباح ؛ فلما روى ثعلبة بن أبي [2] مالك ((أنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر فإذا سكت المؤذن قام عمر ولم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا)) [3] .

Mas'alah: What is the ruling on speaking a few words during the Friday sermon?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1200)

فائدة : قال في النكت : رواية عدم التحريم على ظاهرها عند أكثر الأصحاب . وقال أبو المعالي : وهذا محمول على الكلمة والكلمتين ؛ لأنه لا يخل بسماع الخطبة ولا يمكنه التجرد من ذلك غالبا لا سيما إذا لم يفته سماع أركانهما .

Mas'alah: What is the ruling on speaking between the two Friday sermons?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1200)

تنبيه : قوله : يحرم الكلام في الخطبة ، والصحيح : أن الكلام بين الخطبتين يباح . قال المجد : هذا عندي أصح وأقيس ، وقدم ابن رزين الجواز ، قال : لأنه ليس بخاطب . وقيل يكره ، وقيل محرم ، وهو ظاهر كلام القاضي . قاله في مجمع البحرين وأطلقهن في الفروع والحواشي ، وأطلق الثاني والثالث في الفائق . قال في الرعايتين : في كراهته بين الخطبتين وجهان . قال في الحاويين : وفي الكلام بين الخطبتين وجهان . قال ابن تميم : وفي إباحته في الجلوس بين الخطبتين وجهان .

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the imam's supplication in the Friday sermon?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1200)

منها : لا يحرم الكلام إذا شرع الخطيب في الدعاء مطلقا على الصحيح من المذهب ، وقيل : يحرم مطلقا ، وأطلقهما في الكافي والنظم والرعايتين والحاويين ، وقيل : يحرم في الدعاء المشروع دون غيره ، وأطلقهن ابن تميم والفائق .

Mas'alah: When is speaking during the Friday sermon permissible or obligatory?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1200)

ومنها : يستثنى من كلام المصنف وغيره ممن أطلق ، ما إذا احتاج إلى الكلام كتحذير ضرير أو غافل عن بئر ، أو هلكة ونحوه فإنه يجوز الكلام بل يجب ، كما يجوز (1) ... أخرجه البخاري في الجمعة ، باب رفع اليدين في الخطبة 1/315ح890 . ومسلم

في صلاة الاستسقاء ، باب الدعاء في الاستسقاء 2/612ح897 . (2) ... زيادة من الموطأ . (3) ... أخرجه مالك في الجمعة ، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب 1/107ح7 . نحوه .

Mas'alah: What is the ruling on saying amin and praising Allah during the Friday sermon?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1201)

ومنها : يجوز تأمينه على الدعاء ، وحمده خفية إذا عطس ، نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on speaking before and after the Friday sermon?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1201)

قوله : ((ويباح قبلها وبعدها)) يعني : من غير كراهة ، وهو المذهب وعليه أكثر علمائنا ، ونص عليه ، وقيل : يكره .

Mas'alah: What is the ruling on those who are far from the preacher and cannot hear the Friday sermon?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1201)

فائدتان : إحداهما : يجوز لمن بعد عن الخطيب ولم يسمعه ؛ الاشتغال بالقراءة والذكر خفية ، وفعله أفضل نص عليه فيسجد للتلاوة ، وقال ابن عقيل في الفصول : إن بعدوا فلم يسمعوا همهمته جاز لهم إقراء القرآن والمذاكرة في العلم ، وقيل : لا .

Mas'alah: What is the ruling on speaking while the imam is delivering the Friday sermon?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=363)

قوله: (يحرم الكلام والإمام يخطب) لقوله تعالى: ووإذا ترى، الفترة الله فأستمعوا له وأنصتواه الأعراف: 4: 1. قال أكثر المفشرين: نزلت فى الخطبة. ولخبر الصحيحين، عن أبي هريرة، مرفوعا: «إذا قلت لصاجيك يوم الجمعة: أنصت "، والإمام يخطب، فقد لغوت)" . واللغو: الإثم. إلا الكلام للإمام، أو لمن كلم الإمام؛ لمصلحة، فلا يحرم.

(1)

Mas'alah: When is it permissible to speak during the Friday sermon?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=364)

قوله: (بحيث يسمغة) أي: يسمع الإمام. فإن كان الإمام بعيدا بحيث لا يسمغه، لم يحرم عليه الكلام. ويجب كلام والإمام يخطب؛ لتحذيرا "ضرير وغافل عن هلكة أو بئر، ونجوه، كقطع الضلاة لذلك، وأولى. انتهى الوالد. (3)

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the pause between the two Friday sermons?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=364)

قوله: (وياح إذا سكت بينهما) أي: وياخ الكلام إذا سكت الإمام بين") ? (

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the supplication of the Friday sermon?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=364)

قوله: (أو شرع في دعاء) أي: ويباخ الكلام إذا e الإمام في الدعاء؛ لأنه ys Y سقطت: «يوم الجمعة: أنصت، من الأصل. [?] آخرجه البخاري () ، و مسلم (? ه?>>>>>>) . [?] في الأصل: «كتحذير». 5> c \ i – te A?ai –

وتخرم إقامة اللجمعة وإقامة العيد في أكثر من موضع "من البلد، إلا لخاجة" ، كضيق "، ويعد، وخوفي فتنة" ، فإن تعددت لغير ذلك، فالسابقة بالإحرام هي الصحيحة "." غير واجب، فلا يجب الإنصاث له. وله الصلاة على النبي يلية إذا سمعها من الخطيب، ونسن بينا كدعاء ? (1)

Mas'alah: What are the rulings on speaking during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=635)

مصلى مفروش ما لم تحضر الصلاة، وكلام والإمام يخطب وهو منه بحيث يسمع إلا له، أو لمن كلمه لمصلحة، ويجب لتحذير ضرير وغافل عن هلكة وبئر ونحوه، ويباح إذا سكنت بينهما، أو شرع في دعاء.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon and when is it obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=118)

فصل في إنصات المأمومين للخطبة (1) قوله: "يحرم الكلام الخ" : وقد يجب الكلام والإمام يخطب، كما إذا كان لتحذير ضرير أو غافل عن هلكة وبئر ونحوه. تتمة: إذا كان العيد يوم الجمعة سقطت الجمعة عمن صلى العيد مع الإمام، (1) أي في كتابه المسمى "زاد المعاد في هدي خير العباد" وهو من خير ما كتب في فقه السيرة.

سقوط حضور لا سقوط وجوب، بمعنى [20أ] ، أنه لا يجب عليه الحضور لصلاة [1/200] الجمعة، وإن حضرها وجبت عليه، إلا الإمام فيجب عليه الحضور لها أيضا. ثم إن حضر العدد المعتبر صلى بهم وإلا فلا. (2) قوله: "الأعظم" : أي الذي يجمع الخلق الكثير. (3) قوله: "وأقل السنة الخ" : أي وفعلها في المسجد أفضل، بخلاف غيرها كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on speaking while the imam is delivering the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1055)

(ولا يجوز الكلام والإمام يخطب) إذا كان منه بحيث يسمعه [7] . (1) قصد الجلوس فيه أو لا، لعموم الأخبار غير ما استثناه الشارح، وما لم يكن متطهرا من الحدثين، وأن لا يكون حال الأذان فيجيبه، ثم يأتي بها، ليجمع بين الفضيلتين، وفي الفروع: ولعل المراد غير أذان الجمعة، فإن سماع الخطبة أهم، ولا تجب تحية المسجد إجماعا، وتجزئ راتبة وفريضة، ولو فائتتين عنهما وإن نواهما حصلا، كما تقدم، وإن كان في آخر الخطبة وغلب على ظنه أنه إن صلى التحية فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام لم يصل، بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يكون جالسا في المسجد قبل التحية. (2) أي فيجلس ولا يصلي تحية المسجد، وتقدم الأمر بها. (3) أما الخطيب فلا تستحب له صلاة تحية المسجد إذا دخل للخطبة، لأنه لم ينقل، وأما داخله لصلاة العيد فكذلك أيضا، لما ثبت أنه لم يصل قبلها، ويأتي إن شاء الله تعالى. (4) لحديث: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة وتقدم» . (5) أي وإلا قيم المسجد، فلا يصلي تحية المسجد كلما دخله، لتكرر دخوله فتشق عليه. (6) يعني لمن طاف، لأنه يصلي ركعتي الطواف، فتنوب عن تحية المسجد، فإن لم يطف لم يجلس حتى يصلي ركعتين، لدخول المسجد الحرام في عموم المساجد بل هو أفضلها وأشرفها على الإطلاق فهو أولى. (7) وفاقا لمالك وأبي حنيفة والأوزاعي وغيرهم قال ابن القيم: الإنصات للخطبة إذا سمعها واجب، في أصح القولين اهـ، بل هو قول أكثر أهل العلم وحكى أنه قول عامة أهل العلم، وأحاديث النهي عن مس الحصا، والأمر بالإنصات تدل على لزوم إقبال القلب والجوارح على الخطبة، قال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم، كرهوا أن يتكلم والإمام يخطب، وقالوا: إن تكلم غيره فلا ينكر عليه إلا بالإشارة اهـ، وإن لم يسمع الخطيب لبعده فلا يحرم عليه الكلام حينئذ واشتغاله بالقراءة والذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من سكوته نص عليه، ما لم يؤذ به، وذلك لعدم الحاجة إلى الاستماع.

Mas'alah: What is the evidence for remaining silent during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1056)

لقوله تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} [1] ولقوله صلى الله عليه وسلم: «من قال: صه، فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له» رواه أحمد [2] . (1) قال بعض المفسرين: إنها نزلت في الخطبة، وسميت قرآنا لاشتمالها عليه، والأكثر على أنها القراءة في الصلاة، ولا مانع من العموم، والاستماع هو شغل القلب بالإسماع، والإصغاء للمتكلم والإنصات هو السكوت. (2) من حديث علي، وله عن ابن عباس: «من تكلم فهو كالحمار يحمل أسفارا والذي يقول له: أنصت ليس له جمعة» ، والمراد: لا جمعة له كاملة وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب، فقد لغوت» ، وقال الطحاوي، تواترت به الروايات، وقال أبي لمن قال له متى الساعة ما لك من جمعتك إلا ما لغيت وقال سعد: لا جمعة له وصدقهما صلى الله عليه وسلم ولغوت أي قلت اللغو، واللغو الإثم والكلام الملغي الساقط، وقال النووي وغيره: الكلام حال الخطبة لغو، وقوله أنصت لغو، وهو في الأصل أمر بمعروف، فنهي عنه، تنبيها على أن غيره من الكلام أولى، ولأحمد وغيره عن علي مرفوعا: «إن الملائكة على باب المسجد يكتبون الناس على قدر منازلهم فمن أتى الجمعة ودنا واستمع وأنصت ولم يلغ، كان له كفلان من الأجر، ومن لغا فلا جمعة له» ، أي فلا فضل له، إذ لا ثواب من عبادة على فعل محرم، ويثاب على نفس الصلاة.

Mas'alah: Who is exempt from the prohibition of speaking during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1057)

(إلا له) أي للإمام فلا يحرم عليه الكلام (أو لمن يكلمه) لمصلحة [1] لأنه صلى الله عليه وسلم كلم سائلا وكلمه هو [2] ويجب لتحذير ضرير، وغافل عن هلكة [3]

Mas'alah: When is speaking permissible during Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1057)

(ويجوز) الكلام قبل الخطبة وبعدها [4] وإذا سكت بين الخطبتين [5] . (1) كأمر بمعروف وفاقا، والمصلحة شرط في حق من كلم الإمام الخاطب لا في حق مخاطب. (2) فكلم سليكا وكلمه، متفق عليه، وسأله عباس بن مرداس الاستسقاء متفق عليه أيضا، وسأل عمر عثمان، فأجابه وهو على المنبر، وغير ذلك ولأنه حال كلامه للإمام، وكلام الإمام له، لا يشغل عن سماع الخطبة. (3) وعن بئر ونحوه، ومن يخاف عليه نارا، أو حية ونحو ذلك مما يقتله أو يضره، كما يجوز قطع الصلاة لذلك. (4) بما يجوز، كذكر وحديث ونحوهما نص عليه لما رواه مالك والشافعي وغيرهما بإسناد جيد، عن ثعلبة بن مالك، قال: كانوا يتحدثون يوم الجمعة، وعمر جالس على المنبر، فإذا سكت المؤذن قام عمر، فلم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين، فإذا أقامت الصلاة، ونزل عمر تكلموا، وهو المنقول عن الصحابة، وقول جمهور العلماء، مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، وأما حديث الدنيا فلا يجوز في المسجد، ولو لم يكن ثم خطبة. (5) لأنه لا خطبة حينئذ ينصت لها، ولا يتصدق على سائل وقت الخطبة لأنه فعل ما لا يجوز له فعله، وهو الكلام حال الخطبة، فلا يعينه على ما لا يجوز قال أحمد: وإن حصب السائل كان أعجب إلي، لأن ابن عمر فعل ذلك لسائل سأل والإمام يخطب يوم الجمعة، وعليه: فلا يناول السائل، إلا أن يكون سأل قبلها، ثم جلس، فيجوز التصدق

عليه، وظاهر كلام جماعة يحرم السؤال كإنشاد الضالة.

Mas'alah: What are the rulings on speaking during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=361)

وكلام والإمام يخطب وهو منه بحيث يسمعه إلا له أو لمن كلمه لمصلحة ويجب لتحذير ضرير وغافل عن هلكة وبئر ونحوه ويباح إذا سكت بينهما أو شرع في دعاء وله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إذا سمعها وتسن سرا كدعاء وحمده خفية إذا عطس، ورد سلام، وتشميت عاطس وإشارة أخرس إذا فهمت ككلام ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين خفيفتين فتسن تحيته لمن دخله بشرطه غير خطيب دخله لها وداخله لصلاة عيد أو والإمام في مكتوبة أو بعد شروع في إقامة وقيمه إذا تكرر دخوله وداخل المسجد الحرام

Mas'alah: What does the commentary say about speaking while the imam is delivering the sermon?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=361)

قوله: (وكلام والإمام يخطب) يعني: ولو كان الإمام غير عدل، كما في "الإقناع" .

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=371)

قوله: كلام.

أي فيحرم حيث يحرم الكلام لا تسكيت متكلم بالإشارة ويكره التسكيت بالرمي بالحصا ويروى عن ابن عمر أنه كان يحصب من يتكلم.

Mas'alah: What happens if the congregation disperses during the Friday sermon?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1356)

وإن انفضوا أي الأربعون أو بعضهم عن الخطيب ولم يبق معه العدد المعتبر سكت لفوات الشرط فإن عادوا قريبا بنى على ما تقدم من الخطبة لأن الفصل اليسير غير ضار وإن كثر التفرق عرفا أو فات ركن منها أي الخطبة استأنف الخطبة لفوات شرطها وهو الموالاة لكن لو فات ركن ولم يطل التفريق كفاه إعادته §

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the two Friday sermons?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1392)

ويحرم الكلام في الخطبتين والإمام يخطب ولو كان الإمام غير عدل لقوله تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ولقوله صلى الله عليه وسلم من قال صه فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له رواه أحمد وأبو داود ولقوله صلى الله عليه وسلم في خبر ابن عباس

والذي يقول أنصت ليس له جمعة رواه أحمد من رواية مجالد §

Mas'alah: What does it mean that one who speaks during the Friday sermon has no Friday prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1393)

ومعنى قوله لا جمعة له أي كاملة ولقوله صلى الله عليه وسلم لأبي الدرداء إذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتى يفرغ رواه أحمد

Mas'alah: Does the prohibition of speaking during the Friday sermon apply to those who cannot hear the imam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1393)

إن كان المتكلم منه أي الإمام بحيث يسمعه بخلاف البعيد الذي لا يسمعه لأن وجوب الإنصات للاستماع وهذا ليس بمستمع

Mas'alah: Is it prohibited to speak during the imam's pauses for breath in the Friday sermon?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1393)

ولو كان كلام المتكلم في حال تنفسه أي الإمام فيحرم لأنه في حكم الخطبة لأنه يسير

Mas'alah: Is it permissible for the khatib and the one he addresses to speak during the Friday sermon for a need?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1393)

إلا له أي الكلام للخطيب أو لمن كلمه لمصلحة فلا يحرم عليهما لأنه صلى الله عليه وسلم كلم سليكا وكلمه هو رواه ابن ماجه بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة وسأل عمر عثمان فأجابه وسأل العباس بن مرداس النبي صلى الله عليه وسلم الاستسقاء ولأنه حال كلام الإمام §

Mas'alah: Does the imam's speech to someone distract from listening to the Friday sermon?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1394)

وكلام الإمام إياه لا يشغل عن سماع الخطبة

Mas'alah: What is the ruling on speaking before and after the two Friday sermons?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1394)

ولا بأس به أي الكلام قبلهما أي الخطبتين وبعدهما نصا لما روى مالك والشافعي بإسناد جيد عن ثعلبة بن مالك قال كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين

Mas'alah: Is it permissible to speak between the two Friday sermons when the imam is silent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1394)

و لا بأس بالكلام بين الخطبتين إذا سكت لأنه لا خطبة حينئذ ينصت لها

Mas'alah: How should one silence someone speaking during the Friday sermon?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1394)

وليس له تسكيت من تكلم بكلام لما تقدم بل يسكته بإشارة فيضع أصبعه ولعل المراد السبابة على فيه إشارة بالسكوت لأن الإشارة تجوز في الصلاة للحاجة ففي الخطبة أولى

Mas'alah: When is speaking obligatory during the Friday sermon?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1394)

ويجب الكلام لتحذير ضرير وغافل عن بئر وعن هلكة ومن يخاف عليه نارا أو حية ونحوه مما يقتله أو يضره لإباحة قطع الصلاة لذلك

Mas'alah: When is speaking permitted during the Friday sermon?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1394)

ويباح الكلام إذا شرع الخطيب في الدعاء لأنه يكون قد فرغ من أركان الخطبة والدعاء لا يجب الإنصات له ولو في دعاء غير مشروع

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in front of the preacher?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1395)

اتفاقا قاله الشيخ وقال رفع الصوت قدام بعض الخطباء مكروه أو محرم اتفاقا فلا يرفع المؤذن ولا غيره صوته بصلاة ولا غيرها

Mas'alah: What is the ruling on engaging in recitation and dhikr for one who cannot hear the Friday sermon?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1395)

ويجوز لمن بعد عن الخطيب ولم يسمعه الاشتغال بالقراءة والذكر والصلاة على النبي خفية وفعله أفضل من سكوته نصا لتحصيل أجره فيسجد للتلاوة لعموم الأدلة

Mas'alah: What is the ruling on speaking while the imam is delivering the Friday sermon?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=163)

فصل يحرم الكلام والإمام يخطب

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of speaking during the Friday sermon?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=163)

[يحرم الكلام والإمام يخطب، وهو منه بحيث يسمعه] لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب أنصت فقد لغوت" متفق عليه.

Mas'alah: When is speaking permissible during the Friday sermon?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=163)

[ويباح إذا سكت بينهما] لأنه لا خطبة إذا ينصت لها.

Mas'alah: Is it permissible to speak during supplication in the Friday sermon?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=163)

[أو شرع في دعاء] لأنه غير واجب، فلا يجب الإنصات له.

Mas'alah: Is it permissible to speak while the imam is delivering the Friday sermon?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=146)

449 – وسمعته يقول: في الرجل يأتي، والإمام في الخطبة وهو يتكلم. قال: لا بأس بالكلام ما لم يجلس.

Mas'alah: Is it permissible to drink water while the imam is delivering the Friday sermon?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=147)

459 – قلت له: فترى أن يشرب ماء والإمام يخطب؟ قال: لا يشرب ماء.

Mas'alah: May one remember Allah or recite Quran during the Friday sermon in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=162)

516 – قلت : هل يذكر الله عز وجل المرء والإمام يخطب ؟ قال : نعم ، ويقرأ القرآن إذا لم يسمع الخطبة .

قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on sitting with knees drawn up while the imam is delivering the Friday

sermon?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=164)

523 - قلت : الرجل يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب ؟ قال : أرجو أن لا يكون به (بأس) . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on leaving during the Friday sermon for an emergency?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=58)

(باب النفير والإمام يخطب) أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قلت لأحمد يجيء النفير والإمام يخطب يوم الجمعة أينفرون؟ فذكر شيئا كأنه لا يبدأ أن ينفروا.

Mas'alah: What should a person do if they sneeze or want to eat during the Friday sermon?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=126)

466 - اذا كان الامام يخطب وعطس رجل يشمت ويرد عليه قال اذا كان لا يسمع الخطيب سبح وقرأ قلت فيأكل او يشرب قال لا

Mas'alah: What is the ruling on a deaf person close to the khatib and a hearing person far away?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=762)

(وإن قرب أصم) من الخطيب (وبعد

Mas'alah: What is the ruling if a hearing person does not hear the khatib's speech?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=763)

سميع) منه، (ولم يسمع) كلامه ولا همهمته، (لم تصح) ، لفوات المقصود.

Mas'alah: What is the ruling on praying supererogatory prayers after the imam comes out for the Friday sermon?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=782)

و) سن اشتغاله ب (صلاة إلى خروج الإمام) للخطبة، لما في ذلك من تحصيل الأجر (فيحرم ابتداء) نافلة بعد خروج الإمام للخطبة (غير تحية مسجد) ، روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر. ولو كان قبل الشروع في الخطبة، أو كان بعيدا بحيث لا يسمعها. (ويخفف ما) كان (ابتدأه) من نفل قبل خروج الإمام إذا خرج قبل

فراغه، (ولو) كان (نوى أربعا صلى ثنتين) . ليستمع الخطبة؛ لأنه أهم. (وكره لغير إمام تخطي الرقاب) «لقوله - صلى الله عليه وسلم - وهو على المنبر لرجل رآه يتخطى رقاب الناس: اجلس فقد آذيت» رواه أحمد. وأما الإمام، فلا يكره له ذلك، لحاجته

إليه. وألحق بعضهم المؤذن بين يديه (إلا إن رأى فرجة لا يصل إليها إلا به) ، أي: بتخطي الرقاب، فيباح إلى أن يصل إليها لإسقاطهم حقهم بتأخرهم عنها. (و) كره أيضا (إيثاره) غيره (بمكان أفضل) ويجلس فيما دونه؛ لأنه رغبة عن الخير. و (لا) يكره للمؤثر (قبوله) ولا رده. قال مسندي: رأيت الإمام أحمد قام له رجل من موضعه، فأبى أن يجلس فيه، وقال له: ارجع إلى موضعك، فرجع إليه. (وليس لغيره) ، أي: المؤثر بفتح المثلثة (سبقه إليه) ، أي: المكان الأفضل؛ لأنه أقامه مقامه، أشبه من تحجر مواتا فآثر به غيره بخلاف ما لو وسع لشخص في طريق، فمر غيره فيه؛ لأنها جعلت للمرور فيها، والمسجد للإقامة فيه. (والعائد قريبا من قيامه لعارض) لحقه كتطهر (أحق بمكانه) الذي كان سبق إليه من كل أحد. فلو جلس فيه أحد، فله إقامته، ما لم يكن القائم لعارض صبيا، فيؤخر، كما لو لم يقم منه بالأولى، فإن لم يصل العائد إلى مكانه قريبا بعد قيامه منه لعارض إلا بالتخطي، جاز، كمن رأى فرجة لا يصل إليها إلا به. (وكذا جالس لإفتاء أو إقراء) قام من موضعه لعارض لحقه، ثم عاد إليه قريبا، فهو أحق به، لما روى مسلم عن أبي أيوب مرفوعا «من قام من مجلسه ثم رجع إليه، فهو أحق به»

وقيده في "الوجيز" بما إذا عاد ولم يتشاغل بغيره. (وحرم أن يقيم) إنسان (غيره) من مكان سبقه إليه مع أهليته له. (ولو) كان (عبده) الكبير (أو) كان (ولده) الكبير، لحديث ابن عمر مرفوعا «نهى أن يقيم الرجل من مقعده ويجلس فيه، ولكن يقول: افسحوا» للخبر؛ ولأنه أمر ديني، فاستوى فيه السيد والوالد وغيرهما (أو كانت عادته الصلاة ونحوها) كالتعليم والتدريس والتحديث (فيه) ، وكذلك الجلوس للمذاكرة في الفقه وغيره من العلوم النافعة، إذا جلس إنسان موضع حلقته، حرم عليه إقامته للخبر؛ ولأن المسجد بيت الله، والناس فيه سواء (إلا الصغير) حرا كان أو عبدا، فيؤخر؛ لأن البالغ أحق منه بالتقدم للفضل. (قال المنقح: وقواعد المذهب تقتضي عدم الصحة) ،

أي: صحة صلاة من أقام مكلفا وجلس مكانه، لشبهه بالغاصب. (ويتجه: بل) قواعد المذهب (تقتضي الصحة؛ لأنه لم يغصب منه ما) ، أي: مكانا (يملكه) ، بل صلى في مكان هو وغيره فيه سواء، غير أن من سبقه أحق منه فيحرم عليه منعه من حقه، (أشبه ما لو منع المسجد غيره) من الصلاة فيه. فالفرق ظاهر، والمذهب الصحة، وهو متجه (و) له أن (يقيم من جلس بموضعه) من المسجد (ليحفظه) له، ويجلس فيه؛ لأنه كنائبه في حفظه، سواء حفظه له (بإذنه أو دونه) ؛ لأن النائب يقوم باختياره، قاله في "الشرح" ؛ ولأنه قعد فيه لحفظه، ولا يحصل ذلك إلا بإقامة، لكن إن جلس في مكان الإمام أو طريق المارة أو استقبل المصلين في مكان ضيق، أقيم، قاله أبو المعالي. (وحرم رفع مصلى مفروش) ليصلي عليه ربه إذا جاء؛ لأنه افتئات

Mas'alah: What is the ruling on a mute person's gesture and speaking to the khatib during the Friday sermon?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=786)

وإشارة أخرس مفهومة ككلام) ، لقيامها مقامه في البيع وغيره. (وحل) كلام (لخطيب) وهو يخطب. (و) حل كلام أيضا (لمن كلمه) الخطيب (لمصلحة) ، لحديث أنس، قال: «جاء رجل والنبي - صلى الله عليه وسلم - قائم على المنبر يوم الجمعة، فقال: متى الساعة؟ فأشار إليه الناس أن اسكت، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - عند الثالثة: ما أعددت لها؟ قال: حب الله ورسوله، قال: إنك مع من أحببت» رواه البيهقي بإسناد صحيح. «وكلم - صلى الله عليه وسلم - سليكا وكلمه هو» رواه ابن ماجه. "وسأل عمر عثمان فأجابه" و "سأل العباس بن مرداس النبي - صلى الله عليه وسلم -

الاستسقاء" ولأنه حال كلامه الإمام، وكلام الإمام إياه لا يشغل عن سماع الخطبة. (ووجب) الكلام حال الخطبة، (لتحذير ضرير وغافل عن هلكة كنار وبئر) ووطء حية وعقرب وكل ما يؤذي أو تقتل، لإباحة قطع الصلاة لذلك (ويباح) الكلام (إذا سكت) الخطيب (بينهما) ، أي: الخطبتين (أو شرع في دعاء) ولو غير مأثور؛ لأن الدعاء لا يجب الإنصات له. (ويتجه: أن التحريم) للكلام (محله) حال (أركان الخطبة) ، فإذا فرغ من أركانها واشتغل بالترضي عن الصحابة والتابعين والعلماء والدعاء للمسلمين؛ أبيح الكلام لعدم النهي عنه حينئذ، وهو متجه. (قال الشيخ) تقي الدين: (ورفع الصوت قدام الخطباء

مكروه أو محرم اتفاقا، فلا يرفع مؤذن و) لا (غيره صوته بصلاة) على النبي – صلى الله عليه وسلم – (و) لا (غيرها) من الأدعية اللائقة بالحال، (ولا يسلم من دخل) على الإمام ولا على غيره، لاشتغالهم بالخطبة واستماعها. (

Mas'alah: What is the ruling on sitting with knees drawn up during the Friday sermon?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=790)

)

Mas'alah: What is the ruling on sitting with knees drawn up during the Friday sermon?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=790)

ولا بأس بالحبوة نصا، ولو حال الخطبة) مع ستر العورة، وفعله جماعة من الصحابة.

Mas'alah: What is the ruling on congratulating others with supplications after a Friday sermon?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=801)

(ولا بأس بتهنئة الناس بعضهم بعضا بما هو مستفيض بينهم من

الأدعية، ومنه بعد فراغ خطبة: قوله لغيره: تقبل الله منا ومنك) نقله الجماعة. قال في رواية الأثرم برواية أهل الشام عن أبي أمامة: قيل: وواثلة بن الأسقع؟ قال: نعم، (كالجواب) ، وقال: لا أبتدئ به. وعنه: الكل حسن.

Mas'alah: What is the ruling on a person who is far from the imam during Friday prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1006)

بعد خروج الإمام ان كان بمكان بعيد عن الإمام بحيث لا يسمع الإمام إذا خطب.

Mas'alah: What is the ruling on speaking while the imam is delivering the Friday sermon?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1009)

(و) حرم أيضا (كلام والإمام يخطب. وهو) أي: المتكلم (منه) أي: من الإمام (بحيث يسمعه) أي: يسمع الإمام على الأصح؛ لقوله سبحانه وتعالي: (واذا قرا القران فاستمعوا

له وانصتوا) [الأعراف:] 204. قال أكثر المفسرين: إنها نزلت في الخطبة. وسميت قرانا؛ لاشتمالها عليه. ومقتضى الأمر الإيجاب.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of speaking during the Friday sermon?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1009)

ولما في "الصحيحين" عن أبى هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: انصت والإمام يخطب فقد لغوت" (1) .

Mas'alah: What are the different interpretations of 'laghw' in the context of the Friday sermon?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1009)

وقيل: معناه تكلم بالحرج من القول. وقيل خاب. وقيل: عدل عن الصواب.

Mas'alah: What is the hadith about speaking during the Friday sermon?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1009)

ولقوله صلى الله عليه وسلم: "من قال: صه فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له" (2) . رواه أحمد وأبو داود. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (892) 1: 316 كتاب الجمعه، باب ال! نصات يوم الجمعة وا لإمام يخطب. واخرجمه مسلم في "عححيحه" (1 5 8) 2: 83 5 كتاب الجمعه، باب في ألإنصات يوم الجمعة في ألخطبة. (2)

أخرجه أبو داود في "سننها (51 0 1) 1: 276 كتاب الصلاة، باب فضل الجمعة."
وأخرجه أحمد في "مسنده" (9480) 2: 424.

Mas'alah: What does 'no Jumu'ah for him' mean in the hadith about speaking during the sermon?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1010)

ومعنى: لا جمعة له أي: كاملة.

Mas'alah: What is the alternative ruling that speaking during the Friday sermon is merely disliked?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1010)

وعنه: يكره.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon according to another narration?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1010)

وعنه: يباح.

Mas'alah: When is speaking during the Friday sermon permitted in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1010)

ويستثنى على المذهب ما أشير إليه بقوله: (إلا له) يعني: أنه يحرم الكلام والإمام يخطب (1) إلا على الإمام، (او) إلا (لمن كلمه) أي: كلم الإمام (لمصلحة) على الأصح؛ لما روى انس قال: "جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يوم الجمعة. فقال: متى الساعة؟ فأشار الناس إليه ان اسكت. فقال" رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الثالثة: ما اعددت لها؟ قال: حب الله ورسوله. قال (2) : إنك مع من أحببت "(3). أخرجه البيهقي بإسناد صحيح. ولم ينكر عليه" رسول الله صلى الله عليه وسلم كلامه.

Mas'alah: Why is speaking to the imam during the Friday sermon not distracting?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1010)

ولأن حالة كلامه للإمام (4) ، وكلام الإمام له لا يشغل عن سماع الخطبة؛ لأن كلام الإمام لا يكون في حال خطبته (5) .

Mas'alah: What is the ruling on speaking for one who cannot hear the Friday sermon?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1010)

وعلم مما تقدم انه لو كان بعيدا من الإمام بحيث لا يسمعه لم يحرم عليه الكلام؛ لأن وجوب الإنصات للاستماع وهذا ليس بمستمع. لكن يستحب له أن لا يتكلم، وأن يشتغل بذكر الله سبحانه وتعالى، ويقرأ القرآن، وان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيما بينه وبين نفسه. ويكون اشتغاله بذكر الله سبحانه وتعالى افضل من إنصاته.

Mas'alah: When is it obligatory to speak during the Friday sermon?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1010)

(ويجب) الكلام والإمام يخطب التحذير ضرير و) تحذير (غافل عن هلكة وبئر ونحوه) ؛ كما يجوز قطع الصلاة من اجل ذلك. ? (1) في ج زيادة: يوم الجمعه. (2) في ج: فقال. (3) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 3: 221 كتاب الجمعة، باب الإشاره بالسكوت دون التكلم (4) في ج: كلام الإمام "" (5) في ج: خطبة.

Mas'alah: When is it permissible to speak during the Friday sermon?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1011)

(ويباح) الكلام (إذا سكت) الخطيب (بينهما) أي: بين الخطبتين في الأصح، لأنه لا خطبه حينئذ ينصت لها.

Mas'alah: What is the ruling on speaking when the imam begins supplication during the Friday sermon?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1011)

(او) إذا (شرع في دعاء) "لأن الخطيب حينئذ يكون قد فرغ من أركان" الخطبة، والإنصات للدعاء غير واجب.

Mas'alah: What is the ruling on a mute person's gesture during the Friday sermon?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1011)

(وإشارة اخرس إذا فهمت ككلام) فتحرم حيث حرم (3) الكلام. لا تسكيت متكلم بإشارة. وقيل: يستحب التسكيت بالإشارة. ويكره التسكيت برمي من تكلم بالحصى. وروي عن ابن عمر: "أنه كان يحصب من تكلم" (4) .

Mas'alah: What is the ruling on fidgeting while the imam is delivering the Friday sermon?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1011)

ويكره العبث والإمام يخطب، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ومن مس الحصى فقد لغا" (5) . ولأن العبث يمنع الخشوع.

Mas'alah: What is the ruling on begging during the Friday sermon?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1011)

"والسؤال حال الخطبة لا يتصدق عليهم، لأنهم فعلوا ما لا يجوز." فلا يعانون عليه. ? (1) في ج: ولمستمع الخطيب. (2) ساقط من أ. (3) في ج: يحرم. (4) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (5218) 1: 452 ثبالصلوات، في ألرص يسمع الري يتكلم يوم الجمعة، ولفظه عن ابن عمر: "أنه رأى رجلا يتكلم والإمام يخطب يوم الجمعة فرماه بحصى فلما نظر إليه وضع يده على فيه" (5) أخرجه أبو داود في "سننه" (1050) 1: 276 كتاب الصلاة، باب فضل الجمعة

Mas'alah: What is the ruling on giving charity to a beggar during the Friday sermon?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1012)

قال أحمد: وإن حصبهم كان اعجب إلي، لأن ابن عمر فعل ذلك لسائل سال والإمام يخطب يوم جمعة. قيل لأحمد: فإن تصدق عليه إنسان فناولته إياه والإمام يخطب قال: لا. قيل: فإن سال قبل الخطبة ثم جلس فا عطانى إنسان صرة أناولها إياه، قال: نعم. هذا لم يسال والإمام يخطب.

Mas'alah: What is the ruling on writing papers during the Friday sermon?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1012)

قال بعض الأصحاب: من البدع المنكرة كتب (1) كثير من الناس الأوراق التي يسمونها حفائظ في اخر جمعة من رمضان في حال الخطبة، لما فيه من الاشتغال عن استماع الخطبة، والاتعاظ بها، والذكر والدعاء، وهو من أشرف الأوقات، وكتابة ما (2) لا يعرف معناه، وهو كسهلون (3) ونحوه. وقد يكون دالا على ما ليس بصحيح ولا مشروع. ولم ينقل ذلك عن أحد من أهل العلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on removing a prayer mat and speaking during the Friday sermon?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=158)

أو لا، ورفع مصلى مفروش ما لم تحضر الصلاة، وكلام والإمام يخطب، وهو قريب منه بحيث يسمعه إلا له أو لمن كلمه لمصلحة.

Mas'alah: When is it obligatory or permissible to speak during the Friday sermon?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=158)

ويجب لتحذير ضرير، وغافل عن هلكة وبئر ونحوه، ويباح حال سكوته بينهما، وشروعه في دعاء.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity to a beggar during the Friday sermon?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=158)

ويكره التصدق على سائل وقت الخطبة، لأنه فعل ما لا يجوز، فلا يعينه. قال الإمام أحمد رضي الله عنه: وإن حصب [1] السائل أي: زجره كان أعجب إلي، ولا يناوله، فإن سأل قبلها ثم جلس لها، جاز، وله الصدقة على من لم يسأل، والصدقة على باب المسجد عند دخوله، أو خروجه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on listening attentively and refraining from speech during the Friday sermon?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=188)

ويجب الإنصات من حين يأخذ في الخطبة، وكره الكلام حينئذ عامة أهل العلم، 1 النسائي: الجمعة (1399) , وأبو داود: الصلاة (1118) .

Mas'alah: Is it forbidden to speak during the Friday sermon?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=189)

وعنه: لا يحرم الكلام. "وكان سعيد بن جبير والنخعي والشعبي يتكلمون والحجاج يخطب" ، وقال بعضهم: "إنا لا نؤمر أن ننصت لهذا" . واحتج من أجازه بحديث أنس: "أن رجلا قال لرسول الله وهو يخطب: هلك الكراع، هلك الشاء؛ فادع الله!" . 1 الحديث متفق عليه. ولنا: قوله: "إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب: أنصت! فقد لغوت" . 2 متفق عليه، وما احتجوا به يحتمل أنه مختص بمن كلم الإمام.

Mas'alah: Is it permissible for the khatib or the one addressed by him to speak during the sermon?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=189)

ولا يحرم الكلام على الخطيب، ولا على من سأله الخطيب، "لأنه صلى الله عليه وسلم سأل سليكا: أصليت؟ قال: لا" . 3 "وعمر سأل عثمان" .

Mas'alah: How should one rebuke a speaker during the Friday sermon?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=189)

وإذا سمع متكلما لم ينهه بالكلام، لحديث أبي هريرة، ولكن بالإشارة. نص عليه. وكره طاووس الإشارة.

Mas'alah: What is permissible for one far from the khatib during the Friday sermon?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=189)

وللبعيد أن يذكر الله ولا يرفع صوته، ورخص له في الذكر والقراءة عطاء وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on speaking before and after the Friday sermon?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=189)

ولا يكره الكلام قبل الخطبة ولا بعدها، وبه قال عطاء وغيره، وقال ابن عبد البر: "ابن عمر وابن عباس يكرهان الكلام بعد خروج الإمام" ، ولا مخالف لهما في الصحابة. وقد ذكرنا عن عمومهم خلاف هذا، وقوله: "إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب ..." 4 الحديث، وروى ثعلبة: "أنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة إذا جلس عمر على المنبر" الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the sitting between the two Friday sermons?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=189)

فأما الكلام في الجلسة بينهما، فيحتمل جوازه، وهو قول الحسن، ويحتمل المنع، وهو قول مالك والشافعي.

Mas'alah: Is it permissible to speak during the Friday sermon if it is supplication?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=189)

وهل يسوغ الكلام إذا كان في دعاء؟ احتمالان.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity to a beggar during the Friday sermon?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=189)

قال أحمد: لا يتصدق على السائل والإمام يخطب، و "إن حصبه كان أعجب إلي، لفعل" 1 البخاري: الجمعة (932) والمناقب (3582) , وأبو داود: الصلاة (1174) . 2 البخاري: الجمعة (934) , ومسلم: الجمعة (851) , والترمذي: الجمعة (512) , والنسائي: الجمعة (1401, 1402) , وأبو داود: الصلاة (1112) , وابن ماجة: إقامة الصلاة والسنة فيها (1110) , وأحمد (2/244) , ومالك: النداء للصلاة (232) , والدارمي: الصلاة (1548, 1549) . 3 مسلم: الجمعة (875) , وابن ماجة: إقامة الصلاة والسنة فيها (1112) . 4 البخاري: الجمعة (934) , ومسلم: الجمعة (851) , والترمذي: الجمعة (512) , والنسائي: الجمعة (1401, 1402) , وأبو داود: الصلاة (1112) , وابن ماجة: إقامة الصلاة والسنة فيها (1110) , وأحمد (2/280) , ومالك: النداء للصلاة (232) , والدارمي: الصلاة (1548, 1549) . 5 مسلم: الجمعة (857) , والترمذي: الجمعة (498) , وأبو داود: الصلاة (1050) , وابن ماجة: إقامة الصلاة والسنة فيها (1090) , وأحمد (2/424) .

ابن عمر ".

Mas'alah: What are the rulings on speech during the Friday sermon?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=363)

وكلام والإمام يخطب وهو منه بحيث يسمعه إلا له أو لمن كلمه لمصلحة ويجب لتحذير ضرير وغافل عن هلكة وبئر ونحوه ويباح إذا سكت بينهما أو شرع في دعاء وله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إذا سمعها وتسن سرا كدعاء وحمده خفية إذا عطس، ورد سلام، وتشميت عاطس وإشارة أخرس إذا فهمت ككلام ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين خفيفتين فتسن تحيته لمن دخله بشرطه غير خطيب دخله لها وداخله لصلاة عيد أو والإمام في مكتوبة أو بعد شروع في إقامة وقيمه إذا تكرر دخوله وداخل المسجد الحرام

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=200)

فصل [إنصات المأمومين للخطبة] يحرم الكلام والإمام يخطب، (وهو) أي المتكلم قريب [3] (منه) أي من الإمام (بحيث يسمعه) أي يسمع الإمام، ولو في حال تنفسه، بخلاف البعيد الذي لا يسمعه، لأن وجوب الإنصات للاستماع، وهذا (1) في هذا نظر فإن الدين فتح بالوحي لا بالسيف، والسيف لمحق أهل الفساد. ولابن القيم في هذا الموضع كلام حسن جهل به من قال بهذا فليرجع إليه في كتابه "الهدي النبوي" . (2) أي المتجه أن يمسك السيف أو نحوه باليسرى، والأخرى وهي اليمنى يضعها على حرف المنبر. (3) "قريب" ساقطة من (ف) .

ليس بمستمع. وتباح الصلاة على النبى - صلى الله عليه وسلم - سرا، كالدعاء [1]. ولا يسلم من دخل. ويجوز تأمينه على الدعاء، وحمده خفية إذا عطس، نصا، وتشميت

عاطس، ورد سلام نطقا. ويجوز لمن بعد عن الخطيب، ولم يسمعه، الاشتغال بالقرآن والذكر والصلاة والسلام على النبي - صلى الله عليه وسلم - خفية. وفعله أفضل نصا.

Mas'alah: When is it permissible to speak during the Friday sermon?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=201)

(ويباح) الكلام (إذا سكت) الخطيب (بينهما) أي بين الخطبتين.

Mas'alah: Is it permissible to speak when the khatib begins supplication?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=201)

(أو) إذا (شرع في دعاء) لأنه حينئذ يكون قد فرغ من أركان الخطبة [2]. والإنصات للدعاء غير واجب.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=258)

المسألة رقم (306) (الكلام في حال الخطبة) (2) الكلام في حال الخطبة محظور علي المستمع دون الخاطب في أصح الروايتين. خلافا لأكثرهم في قولهم: هو حرام علي المستمع والخطيب سواء كان بحيث يستمع في شأن الخطبة. وعن عثمان رضي الله عنه أنه قال: الحمد لله فارتج عليه فنزل وصلى بمحضرة من الصحابة). وجاء في الحاشية:

(لو قال في خطبة الجمعة الحمد لله أو سبحان الله أو لا إله إلا الله كانت هذه خطبة تجوز به الجمعة وقالا لا تجوز الجمعة بهذا القدر) (1) جاء في حاشية الدسوقي: 1/ 378: (وعلي المشهور فكل من الحمد والصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم والقران مستحب) . (2) هذه المسألة وهو الكلام في حال الخطبة مختلف عليها:- القول الأول: يحظر علي المأموم أن يتكلم في حال الخطبة ولكن يجوز للخاطب أن يتكلم في اصح الروايات لقوله تعالى (وإذا قرئ القران فاستمعوا له وأنصتوا) قالت عائشة نزلت في الخطبة ولأن الخطبة قرأنا. ولما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب: أنصت فقد لغوت) متفق عليه، صحيح البخاري 1/ 316،صحيح مسلم: 2/ 583. ولقول عثمان رضي الله عنه (أنصتوا فإن حظ المنصت الذي لم يسمع كحظ المنصت السامع) ذهب إلى ذلك الحنابلة.انظر: السنن الكبرى للبيهقى 3/ 220،راجع: المغنى 3/ 199، المستوعب 1/ 293، الممتع 1/ 661. جاء في شرح منتهى الاردات 1/ 303: (وحرم الكلام والإمام يخطب) . القول الثاني: يحرم الكلام علي الإمام والمأموم بعد بدء الخطبة. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء راجع المهذب 1/ 377. (3) سورة الأعراف الايه 204.

وعن أبى هريرة انه قال: إذا قلت لإنسان أنصت فقد لغوت. ولأنه في حال الاستماع ينهى عن التطوع لأجل الوقف فكان منهيا عن الكلام قياسا علي حالة الصلاة. والدلالة علي وجوب الكلام في حق الخطيب انه صلى الله عليه وسلم قال للنعمان وهو يخطب: (يا نعمان صلى ركعتين تجوز فيهما) . ولأنها عبادة لا يفسدها الكلام فلا يحرم علي فاعلها أصله الطواف.

Mas'alah: What is the scope of the verse on listening to the Quran during prayer and sermon?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=153)

ومنهم من قال: «في الصلاة والخطبة».

Mas'alah: Should the congregation face the imam during the Friday sermon?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=693)

832 - «قال ابن مسعود: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا» . رواه الترمذي، ومنصوص أحمد أن الاستقبال وقت الخطبة، وقال أبو بكر في التنبيه: يستقبل إذا خرج. [والله أعلم] .

Mas'alah: What is the ruling on praying supererogatory prayers during the Friday sermon?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=718)

وقد أشعر كلام الخرقي بمنع الصلاة في حال الخطبة، وهو كذلك، ينقطع النفل المبتدأ بجلوس الإمام على المنبر. 864 - لما روى نبيشة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة، ثم أقبل إلى المسجد، لا يؤذي أحدا، فإن لم يجد الإمام قد خرج [صلى ما بدا له، وإن وجد الإمام قد خرج] جلس

فاستمع وأنصت حتى يقضي الإمام جمعته وكلامه، إن لم يغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلها أن تكون كفارة للجمعة التي تليها» رواه أحمد. 865 – وعن عمر: خروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام. ويستوي في المنع من النفل من يسمع الخطبة ومن لا يسمعها على الصحيح لما تقدم.

866 – وعن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنهم كانوا في زمن عمر يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر، فإذا خرج عمر وجلس على المنبر، وأذن المؤذنون، جلسنا نتحدث، حتى إذا سكت المؤذن، وقام عمر سكتوا، فلم يتكلم أحد. رواه مالك في الموطأ. وقال ابن عقيل: يتطوع الذي لا يسمع بما شاء، معللا بأن المنع كان لأجل السماع وقد انتفى. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on speaking while the imam is delivering the Friday sermon?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=308)

و) حرم أيضا (كلام والإمام يخطب وهو) أي المتكلم (منه) أي الإمام (بحيث يسمعه) أي الإمام لقوله تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} [الأعراف: 204] قال أكثر المفسرين: إنها نزلت في الخطبة وسميت قرآنا: لاشتمالها عليه ولخبر الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت» واللغو الإثم (

Mas'alah: What exceptions allow speaking during the Friday sermon?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=308)

إلا) الكلام (له) أي الإمام وهو يخطب فلا يحرم (أو) إلا (لمن كلمه) أي الإمام (لمصلحة) لحديث أنس قال: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف على المنبر يوم الجمعة، فقال: متى الساعة؟ فأشار الناس إليه: أن اسكت فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند الثالثة: ما أعددت لها؟ قال: حب الله ورسوله قال: إنك مع من أحببت» . رواه البيهقي بإسناد صحيح فإن كان بعيدا عن الإمام بحيث لا يسمعه لم يحرم عليه الكلام لأنه ليس بمستمع لكن يستحب اشتغاله بذكر الله تعالى والقرآن والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في نفسه، واشتغاله بذلك أفضل من إنصاته. ويستحب له أن لا يتكلم (

Mas'alah: When is speaking obligatory during the Friday sermon?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=308)

ويجب) الكلام والإمام يخطب (لتحذير ضرير) من هلكة (و) تحذير (غافل عن هلكة وبئر ونحوه) كقطع الصلاة لذلك وأولى (

Mas'alah: When is speaking permissible during the Friday sermon?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=308)

ويباح) الكلام (إذا سكت) الخطيب (بينهما) أي الخطبتين لأنه لا خطبة إذن ينصت لها، بخلاف حال تنفسه فيحرم (أو) إذا (شرع في دعاء) لأنه غير واجب، فلا يجب الإنصات له (

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=37)

ولا يجوز الكلام والإمام يخطب إلا الإمام أو من كلمه الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on listening to the Friday sermon and what is better for one who cannot hear it?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=111)

وينصت [1] للخطبة، فإن كان على بعد لا يسمعها، فهل الأفضل [2] الإنصات، أو ذكر الله؟ على روايتين.

Mas'alah: Is speech prohibited for the follower while the imam is delivering the sermon?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=111)

ويحرم الكلام على المأموم والإمام يخطب.

Mas'alah: Is there a narration that speech is not prohibited during the sermon?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=111)

وعنه: لا يحرم.

Sub-topic – Greeting and Responding During the Sermon

Mas'alah: What is the ruling on the mu'adhdhin saying salawat aloud when the khatib enters on Friday?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=81)

ومن جواب لشيخ الإسلام ابن تيمية، بعد ما سئل عن مؤذن يقول عند دخول الخطيب يوم الجمعة إلى الجامع: إن الله وملائكته يصلون على النبي، فأجاب: جهر المؤذن بذلك كجهره بالصلاة، والترضي عند رقي الخطيب المنبر، أو جهره بالدعاء للخطيب والإمام ونحو ذلك، لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين، ولا استحبه أحد من الأئمة، وأشد من ذلك الجهر بنحو ذلك في الخطبة، وكل ذلك بدعة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam greeting the congregation before the Friday sermon?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1139)

ويسن سلامه إذا استقبلهم "هـ م" كسلامه على من عنده في خروجه "ق" قال القاضي وجماعة: ولأنه استقبال بعد استدبار، فأشبه من فارق قوما ثم عاد إليهم، زاد صاحب المحرر: وعكسه المؤذن إذا صعد، ورد هذا السلام وكل سلام مشروع فرض كفاية على الجماعة المسلم عليهم لا فرض عين "هـ" وقيل: سنة "خ" كابتدائه "و" وفيه وجه غريب: يجب، ذكره شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on greeting the mosque during the Friday sermon?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1901)

تنبيه: محل الخلاف، في غير تحية المسجد حال خطبة

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on performing the mosque greeting prayer during the Friday sermon?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1902)

الجمعة، فإنه يجوز فعلها من غير كراهة. على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور. وجزم به في «الفروع». وقال: ليس عنها جواب صحيح. وأجاب القاضي وغيره، بأن المنع هناك لم يختص الصلاة، ولهذا يمنع بن القراءة والكلام، هو أخف. والنهي هنا اختص الصلاة، هو آكد. قال في «الفروع»: وهذا على العلتين أظهر. ثم قال القاضي: مع أن القياس المنع، تركناه لخبر سليك.

Mas'alah: What is the ruling on the khatib greeting the congregation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2353)

ويسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم، ـــــــ عمر. وأما إذا وقف الخطيب على الأرض، فإنه يقف عن يسار مستقبلى القبلة، بخلاف المنبر. قاله أبو المعالى.

Mas'alah: Is it sunnah for the khatib to greet the congregation when facing them?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2353)

الثانية، قوله: ويسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم. بلا نزاع، ويسلم أيضا على من عنده إذا خرج.

Mas'alah: What is the ruling on responding to the greeting during the Friday sermon?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2353)

الثالثة، رد هذا السلام وكل سلام مشروع، فرض كفاية على الجماعة المسلم عليهم. على الصحيح من المذهب. وقيل: سنة. وهو من المفردات، كابتدائه؛ وفيه وجه غريب. ذكره الشيخ تقى الدين، يجب.

Mas'alah: Is it permissible to send blessings upon the Prophet during the Friday sermon?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2424)

الرابعة، تجوز الصلاة على النبى –صلى الله عليه وسلم–، إذا سمعها. نص عليه. وقال القاضى فى كتاب «التخريج»: يكون ذلك فى نفسه.

Mas'alah: Is it permissible to say amin and praise Allah quietly during the Friday sermon?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2424)

الخامسة، يجوز تأمينه على الدعاء، وحمده خفية إذا عطس. نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting and responding to a sneeze during the Friday sermon?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2424)

السادسة، يجوز رد السلام، وتشميت العاطس نطقا مطلقا. على الصحيح من المذهب. قال فى

«مجمع» ——— . . . . . .

البحرين»: يجوز ذلك فى أصح الروايتين. اختاره المجد وجماعة. وقدمه فى «الفروع». وعنه، يجوز لمن لم يسمع. وهو قول فى «الرعاية». وأطلقهما فى «الكافى»، و «ابن تميم»، و «الناظم»، و «الحواشى». قال فى «الفروع»: ويتوجه، يجوز إن سمع ولم يفهمه. وعنه، يحرم مطلقا. وهو ظاهر ما جزم به فى «التلخيص».

وقدمه فى «الرعايتين»، و «الحاويين». وأطلق فى رد السلام الروايتين فى «الفائق». السابعة، إشارة

ويجوز الكلام قبل الخطبة وبعدها. وعنه، يجوز فيها. ـــــــ الأخرس المفهومة كالكلام. وفى كلام المجد، له تسكيت المتكلم بالإشارة. وقال فى «المستوعب»، وغيره: يستحب.

Mas'alah: What is the ruling on returning greetings and sneezing during the Friday sermon?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=129)

رد السلام وتشميت العاطس حال خطبة الجمعة

Mas'alah: Is it permissible to return greetings and respond to sneezes while listening to the Friday sermon?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=129)

117 – مسألة: وإذا ثبت أن الإنصات واجب فهل يجوز في حال الاستماع رد السلام وتشميت العاطس؟ نقل أبو داود وأبو طالب عنه: لا يرد ولا يشمت. ونقل علي بن سعيد: لا بأس برد السلام وتشميت العاطس والإمام يخطب. ووجه الأولى: أنها عبادة حرم فيها الكلام فحرم فيها رد السلام وتشميت العاطس كالصلاة. ووجه الثانية: أنها

عبادة لا يفسدها الكلام فلا تمنع من رد السلام وتشميت العاطس. دليله الطواف.

Mas'alah: What should a person do if greeted during the Friday sermon?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=557)

فإن قيل على الأول: لو سلم أحد على السامع ماذا يصنع؟ قيل: روي عن الإمام أحمد أنه يحرم الرد لما فيه من تفويت الإنصات. ولأن المسلم أسقط حقه حيث سلم في موضع لا يرد عليه فيه. أشبه ما لو سلم عليه في الصلاة. وروي عنه أنه لا يحرم؛ لأن رد السلام واجب. والخطبة لا تمنع الكلام الواجب بدليل ما لو رأى أعمى يتردى في بئر. وحكم من يسمع همهمة الخطيب حكم من يسمع مفصلا. ومن لا يسمع شيئا أصلا يرد السلام. ولو عطس إنسان فحكم التشميت حكم رد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on greeting the congregation when ascending the pulpit for the Friday sermon?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=106)

مسألة 183: (فإذا صعد أقبل على الناس فسلم عليهم) ، لأن جابرا قال: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا صعد المنبر سلم عليهم» ، رواه ابن ماجه.

Mas'alah: What is the etiquette of the imam greeting the congregation on Friday?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=359)

مسألة: (فإذا استقبل الناس بوجهه سلم عليهم وردوا عليه وجلس) . يستحب للإمام إذا خرج أن يسلم على الناس ثم إذا صعد المنبر فاستقبل الحاضرين سلم عليهم وجلس إلى أن يفرغ المؤذنون من أذانهم. كان ابن الزبير إذا علا على المنبر سلم، وبه قال الشافعي. وروى ابن عمر قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم على من عند المنبر جالسا، فإذا صعد المنبر توجه الناس سلم عليهم)) رواه أبو بكر بإسناده. ومتى سلم رد عليه الناس؛ لأن رد السلام آكد من ابتدائه ثم يجلس حتى يفرغ المؤذنون ليستريح، وقد روى ابن عمر قال: ((كان النبي عليه السلام يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ أراه المؤذنون، ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب)) [2] رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on greeting the congregation when ascending the pulpit?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=402)

(و) أن (يسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم) ؛ لقول جابر: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر سلم» رواه ابن ماجه [6]، ورواه (1) في (ب) و (ق) : ويبطلهما. (2) رواه البخاري (917) ، ومسلم (544) ، من حديث سهل بن سعد قال: أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى امرأة: «مري غلامك النجار أن يعمل لي أعوادا أجلس عليهن إذا كلمت الناس». (3) في (ع) : المنبر. (4) (6/ 152) . (5) قال في المصباح المنير (2/ 674) : (اتأد في الأمر يتئد، وتوأد، إذا تأنى فيه، وتثبت ومشى على تؤدة، مثال رطبة) . (6) رواه ابن ماجه (1109) ، من طريق عمرو بن خالد، ثنا ابن لهيعة، عن محمد بن زيد بن مهاجر، عن محمد بن المنكدر، عن جابر

رضي الله عنهما. قال ابن عدي: (لا أعلم يرويه غير ابن لهيعة، وعن ابن لهيعة عمرو بن خالد) ، وابن لهيعة ضعيف، ولذا قال ابن حجر: (إسناده ضعيف) ، وضعفه عبد الحق الإشبيلي والنووي، بل قال أبو حاتم: (هذا حديث موضوع) . وصححه الألباني بشواهده وجريان عمل الخلفاء عليه. ينظر: علل الحديث 2/ 559، الكامل لابن عدي 5/ 241، الأحكام الوسطى 2/ 106، خلاصة الأحكام 2/ 793، التلخيص الحبير 2/ 155، السلسلة الصحيحة 5/ 106.

الأثرم عن أبي بكر، وعمر [1]، وابن مسعود [2]، وابن الزبير [3]، ورواه النجاد [4] عن عثمان [5]؛ كسلامه على من عنده في خروجه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam greeting the congregation upon ascending the pulpit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2354)

648 – مسألة: (ويسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم) ويستحب للإمام إذا خرج أن يسلم على الناس، ثم إذا صعد المنبر فاستقبل الحاضرين سلم عليهم. يروى ذلك عن ابن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، وبه قال الأوزاعى، والشافعى. وقال مالك، وأبو حنيفة: لا يسن السلام عقيب الاستقبال؛ لأنه سلم حال خروجه. ولنا، ما روى جابر، قال: كان النبى –صلى الله عليه وسلم– إذا صعد المنبر سلم عليهم. رواه ابن ماجه [1]. وعن ابن عمر، قال: كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم على من عند المنبر جالسا، فإذا صعد المنبر [واستقبل الناس] [2] سلم عليهم. رواه أبو بكر، بإسناده [3]. ومتى سلم رد عليه الناس؛ لأن رد السلام آكد

من ابتدائه. (1) في: باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجة 1/ 352. (2) سقط من: م. (3) وأخرجه البيهقى، في: باب الإمام يسلم على الناس إذا صعد المنبر قبل أن يجلس، من كتاب الجمعة. السنن الكبرى 3/ 205.

Mas'alah: Is it permissible to return greetings and sneeze blessings during the Friday sermon?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2426)

أبا عبد الله يسأل: يرد الرجل السلام يوم الجمعة، ويشمت العاطس؟ فقال: نعم، والإمام يخطب. وقال أبو عبد الله: قد فعله غير واحد. [قال ذلك غير مرة] [1]. وممن يرخص فيه الحسن، والشعبى، والنخعى، وقتادة، والثورى، وإسحاق؛ لأن هذا واجب فوجب الإتيان به في الخطبة لحق الآدمى، فهو كتحذير الضرير. والرواية الثانية، إن كان لا يسمع، رد السلام وشمت العاطس، وإن كان يسمع، فليس له ذلك. نص عليه أحمد، في رواية أبى داود. قلت لأحمد: يرد السلام والإمام يخطب، ويشمت العاطس؟ قال: إذا كان لا يسمع الخطبة فيرد، وإذا كان يسمع فلا. قال الله تعالى: {فاستمعوا له وأنصتوا} [2]. قيل له: الرجل يسمع نغمة الإمام بالخطبة، ولا يدرى ما يقول، أيرد السلام؟ قال: لا. وروى نحو ذلك عن عطاء؛ وذلك لأن الإنصات واجب، فلم يجز الكلام المانع منه، من غير ضرورة، كالأمر بالإنصات، بخلاف من لا يسمع. وقال القاضى: لا يرد ولا يشمت. (1) سقط من: الأصل. (2) سورة الأعراف 204.

Mas'alah: Should the imam greet the congregation when he ascends the pulpit on Friday?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah

(book_id=96929, page=1267)

165 – مسألة: إذا استوى الإمام على المنبر، واستقبل الناس بوجهه، سلم: نص عليه في رواية الأثرم (1) ، وإبراهيم بن الحارث (1) ، وحرب [1]، فقال: إذا صعد المنبر للخطبة، يسلم على الناس، وبه قال الشافعي – رضي الله عنه – [2]. وقال أبو حنيفة [3]، ومالك [4] – رحمهما الله: لا يسلم. دليلنا: ما روى أبو بكر بإسناده عن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا دخل المسجد يوم الجمعة، سلم على من عند (1) لم أقف على روايته، وينظر: مختصر الخرقي ص 60، والجامع الصغير ص 57، والهداية ص 110، والمغني (3/ 161) ، والمحرر (1/ 237) ، وشرح الزركشي (2/ 166) ، والإنصاف (5/ 236) . (2) ينظر: المهذب (1/ 366) ، والبيان (2/ 576) . (3) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (1/ 344) ، والتجريد (2/ 975) . (4) ينظر: المدونة (1/ 150) ، والإشراف (1/ 331) .

Mas'alah: Should the imam greet the congregation when he ascends the pulpit on Friday?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1268)

المنبر جالس، فإذا صعد المنبر، توجه [إلى] [1] الناس وسلم [2]. روى النجاد بإسناده عن جابر – رضي الله عنه – قال: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا صعد المنبر، سلم [3]. وقوله: [كان] إخبار عن دوام الفعل، ولا استقبال بعد استدبار، فسن السلام عنده؛ دليله: إذا استقبل قوما بعد أن فارقهم. واحتج المخالف: بأن ترك السلام

عمل أهل المدينة المتصل بينهم، فلو كان عندهم فيه شيء عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، [لم] [4] يعدلوا عنه. والجواب: أن أبا بكر النجاد روى بإسناده عن أبي نضرة [5] قال: (1) ساقطة من الأصل. (2) أخرجه الطبراني في الأوسط (6/ 381) ، رقم (6677) ، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الجمعة، باب: الإمام يسلم على الناس إذا صعد المنبر قبل أن يجلس، رقم (5742) ، والحديث ضعيف؛ لتفرد عيسى بن عبد الله الأنصاري به. ينظر: التنقيح لابن عبد الهادي (2/ 566) ، والبدر المنير (4/ 626) . (3) أخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلوات، باب: ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، رقم (1109) ، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الجمعة، باب: الإمام يسلم على الناس إذا صعد المنبر قبل أن يجلس، رقم (5741) ، قال أبو حاتم: (حديث موضوع) . ينظر: العلل لابن أبي حاتم رقم (590) . (4) بياض في الأصل، وبها يتم الكلام، وينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (1/ 331) . (5) المنذر بن مالك بن قطعة العبدي، العوفي، البصري، قال ابن حجر: =

كان عثمان – رضي الله عنهما – قد كبر، فإذا صعد المنبر، سلم، فأطال قدر [1] ما يقرأ الإنسان أم الكتاب [2]. وروى أيضا عن عمرو بن مهاجر [3]: أن عمر بن عبد العزيز [4] – رضي الله عنه: كان إذا استوى على المنبر، سلم على الناس، وردوا عليه [5]. وروي عن سليمان بن أبي داود [6] قال: رأيت ابن الزبير – رضي الله عنهما: صعد المنبر، فلما قام عليه، سلم، ثم جلس [7]. وإذا كان كذلك، لم يكن ادعاء إجماع المدينة على خلاف ذلك، = (ثقة) ، توفي سنة 108 هـ. ينظر: التقريب ص 611. (1) في الأصل: قد. (2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (5239) ، وصحح إسناده الألباني. ينظر: السلسلة الصحيحة (5/ 75) ، رقم (2076) . (3) ابن أبي مسلم الأنصاري، أبو عبيد الدمشقي، قال ابن حجر: (ثقة) ، توفي سنة 139 هـ.

ينظر: التقريب ص 473. (4) ابن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، أمير المؤمنين، جده من أمه عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –، توفي سنة 101 هـ. ينظر: التقريب 457. (5) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (5240) ، وصحح إسناده الألباني. ينظر: السلسلة الصحيحة (5/ 75) ، رقم (2076) . (6) هو: سليمان بن نشيط، ولم أجد مزيدا على هذا في ترجمته. ينظر: الجرح والتعديل (4/ 174) . (7) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (4/ 63) ، وسليمان بن نشيط روايته عن ابن الزبير – رضي الله عنهما – مرسلة، كما ذكره ابن أبي حاتم. ينظر: الجرح والتعديل (4/ 147) .

بل كان الإجماع على فعله. واحتج: بأن صعود المنبر اشتغال بافتتاح عبادة، فلم يشترط فيه السلام؛ كسائر العبادات، وكالخطبة الثانية. والجواب: أن هناك لم يحصل الاستدبار، وليس كذلك ها هنا؛ لأنه قد حصل الاستقبال بعد الاستدبار، فلهذا كان مستحبا، والله أعلم. * * *

Mas'alah: Does the ruling on prioritizing the adhan response over the mosque greeting apply to the Friday sermon adhan?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=571)

قال في الفروع : ولعل المراد غير أذان الخطبة ؛ لأن سماع الخطبة أهم ، واختاره في مجمع البحرين .

Mas'alah: What is the ruling on the imam greeting the congregation upon ascending the pulpit?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1168)

قوله : ((يسلم عليهم)) يعني : يسن أن يسلم عقيب صعوده إذا أقبل عليهم بلا نزاع . ويسلم أيضا على من عنده إذا خرج ، وذلك لأن جابرا قال : ((كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صعد (1) ... زيادة على الأصل .

Mas'alah: What is the ruling on the imam greeting the congregation upon ascending the pulpit?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1169)

المنبر سلم عليهم)) [1] رواه ابن ماجة . ولأنه استقبال بعد استدبار .

Mas'alah: Is returning the greeting during the Friday sermon obligatory or recommended?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1169)

الثالثة : رد هذا السلام وكل سلام مشروع فرض كفاية على الجماعة المسلم عليهم ، على الصحيح من المذهب . وقيل : سنة ، وهو من المفردات كابتدائه ، وفيه وجه غريب . ذكره أبو العباس : يجب .

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze and greeting during the Friday sermon?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=248)

وتأمين عليه وانتقاله إن نعس من مكانه وله الحمد خفية إذا عطس ورد سلام وتشميت عاطس.

Mas'alah: Is responding to a sneeze obligatory for one engaged in the Friday sermon?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=248)

ويتجه: أن تشميت عاطس لا يلزم مشتغلا لا يلزمه رد سلام.

Mas'alah: Is it permissible to send blessings on the Prophet during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1058)

وله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إذا سمعها من الخطيب [2]

Mas'alah: How should one send blessings on the Prophet during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1058)

وتسن سرا [3]

Mas'alah: What is the ruling on supplication, saying amen, and praising Allah during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1058)

كدعاء وتأمين عليه [4] وحمده خفية إذا عطس [5]

Mas'alah: What is the ruling on returning greetings during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1058)

ورد سلام [6]

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1058)

وتشميت عاطس [7] . (1) أي ويجوز الكلام إذا شرع الخطيب في الدعاء، لأنه قد فرغ من أركان الخطبة، والدعاء لا يجب الإنصات له، وظاهر الأخبار العموم. (2) لتأكدها إذا. (3) أي وتسن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم حينئذ سرا إذا سمعها لئلا يشغل غيره بجهره بها، قال شيخ الإسلام اتفاقا. (4) أي كما يسن دعاء الخاطب، وتأمين عليه سرا، إجماعا، قال شيخ الإسلام، ورفع الصوت قدام الخطيب مكروه، أو محرم اتفاقا، ولا يرفع المؤذن ولا غيره صوته بصلاته ولا غيرها. (5) أي يجوز ولو سمع الخطيب لعموم الأمر به. (6) بحيث يسمعه، ولا يسلم من دخل على الإمام ولا غيره، وللاشتغال بالخطبة واستماعها. (7) بحيث يسمعه كرد سلام، لأنه مأمور به لحق آدمي، أشبه الدعاء فدل على أنه يجيب قاله في المبدع وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a mute person's gesture during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1059)

وإشارة أخرس إذا فهمت ككلام [1]

Mas'alah: What is the ruling on silencing a speaker by gesture during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1059)

لا تسكيت متكلم بإشارة [2]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Ameen' during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=361)

قوله: (وتأمين عليه) أي: على دعاء الخطيب، فيسن سرا.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet when hearing his name during the sermon?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1395)

وفي التنقيح والمنتهى وله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إذا سمعها ويسن سرا

Mas'alah: What is the ruling on greeting the imam during the Friday sermon?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1395)

ولا يسلم من دخل على الإمام ولا غيره لاشتغالهم بالخطبة واستماعها

Mas'alah: What is the ruling on saying amin and praising Allah during the Friday sermon?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1395)

ويجوز تأمينه أي مستمع الخطبة على الدعاء وحمده خفية إذا عطس نصا

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze and returning a greeting during the Friday sermon?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1395)

وتشميت عاطس ورد سلام نطقا لأنه مأمور به لحق آدمي أشبه الضرير فدل على أنه يجب قاله في المبدع

Mas'alah: May one respond to a sneeze while the imam is delivering the Friday sermon?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=163)

518 – قلت : إذا عطس الرجل والإمام يخطب يوم الجمعة أشمته ؟ قال : شمته . قال إسحاق : شديدا ، كما قال .

Mas'alah: May one return the greeting of peace while the imam is delivering the Friday sermon?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=163)

519 – قلت : وهل يرد السلام والإمام يخطب ؟ قال : يرد السلام . قال إسحاق : نعم .

Mas'alah: What is the ruling on returning greetings and sneezing during the Friday sermon?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=58)

باب رد السلام والإمام يخطب) أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قلت لأحمد يرد السلام والإمام يخطب؟ قال إذا كان ليس يسمع الخطبة فيرد، أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قلت ويشمت العاطس؟ قال: إذا كان ليس يسمع الخطبة، يقول الله عز وجل: {فاستمعوا له وأنصتوا} فإذا كان يسمع فلا، قيل لأحمد وأنا أسمع: رجل يسمع نغمة الإمام بالخطبة ولا يدري ما يقول؟ يرد السلام؟ قال: لا، إذا سمع شيء قيل لأحمد فيقرأ؟ قال: إذا كان لا يسمع الخطبة قال نعم، أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قلت لأحمد يصلي الركعتين وإن كان يسمع الخطبة؟ قال نعم أخبرنا أبو بكر قال أبو داود: سمعت رجلا قال لأحمد: أرى الرجل يتكلم والإمام يخطب؟ قال أشر إليه – أو أوح إليه.

Mas'alah: May one return greetings or respond to a sneeze during the Friday sermon?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=122)

449 - حدثنا قال سألت ابي عن الرجل يرد السلام والامام يخطب وهو لا يسمع

قال يرد اذا لم يسمع الخطبة فقلت له ايشمت العاطس قال كل ذلك اذا لم يسمع الخطبة قلت له ان سمع الخطبة قال لا يرد

Mas'alah: What are the rulings on responding to a sneeze and greeting during the Friday sermon?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=788)

وله الحمد خفية إذا عطس) نصا، (ورد سلام) نطقا، (وتشميت عاطس) ؛ لأنه مأمور به لحق آدمي.)

Mas'alah: Is it permissible to send blessings upon the Prophet during the Friday sermon?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1011)

(وله) أي: وللمستمع الخطبة (1) (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إذا سمعها) من الخطيب.

Mas'alah: What is the etiquette of greeting and sitting during the Friday sermon?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=185)

ويستحب إذا خرج أن يسلم على الناس، ثم إذا صعد المنبر فاستقبلهم سلم عليهم. ويجلس إلى فراغ المؤذن، وبه قال الشافعي. وقال مالك: لا يسلم عقيب الاستقبال، لأنه سلم حال خروجه.

Mas'alah: What is the ruling on returning greetings and sneezing during the Friday sermon?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=189)

وسئل أحمد: عن رد السلام، وتشميت العاطس، والإمام يخطب؟ فقال: نعم. قد فعله غير واحد. وعنه: إن كان يسمع الخطبة فلا.

Mas'alah: Should the imam greet the congregation when he ascends the minbar for the Friday sermon?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=260)

المسألة رقم (308) (صعود الإمام علي المنبر) (1) إذا استوى الإمام علي المنبر واستقبل الناس بوجه سلم. خلافا لأبى حنيفة ومالك في قولهما: لا يسلم. دليلنا: أنه استقبال بعد استدبار فسن له السلام أصله إذا استدبر قوما ثم عاد استقبلهم.

Mas'alah: Should the imam greet the congregation when he faces them on the pulpit?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=692)

قال: فإذا استقبل الناس سلم عليهم. 830 - ش: لما روي عن جابر - رضي الله عنه - قال: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا صعد المنبر سلم» . رواه ابن ماجه. 831 - وعن أبي بكر، وعمر، وابن مسعود، وابن الزبير كذلك، رواه عنهم الأثرم، وكذلك روى النجاد عن عثمان، ولا نزاع فيما نعلمه أن يسلم عليهم إذا خرج عليهم كغيره. وقول الخرقي: إذا استقبل [الناس] فيه إشارة إلى استحباب استقبال الخطيب: الناس، وهو كالإجماع قاله ابن المنذر، وينحرف الناس إليه.

Mas'alah: Is it obligatory to return the greeting of the imam during the Friday sermon?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=693)

قال: وردوا عليه [السلام] . ش: الرد عليه واجب كما في غيره، ويجزئ رد البعض.

Mas'alah: What is the ruling on performing the greeting of the mosque during the Friday sermon?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=382)

الرابع والتسعون: لو دخل المسجد في خطبة الجمعة لم يمنع من التحية، خلافا لأبي حنيفة ومالك. ولا تجوز الزيادة عليهما؛ وفاقا، بل يركعهما ويوجز، أطلقه أحمد

والأكثر. قال صاحب "المغني" و "التلخيص" و "المحرر" : إن لم تفته معه تكبيرة الإحرام. وإن جلس قام فأتى بها، أطلقه علماؤنا. ووجه احتمال سقوطها من عالم ومن جاهل لم يعمل عن قرب. وأطلق الشافعية سقوطها [3] (1) البخاري (444) ، ومسلم (714) من حديث أبي قتادة – رضي الله عنه –. (2) في "ق" "لكل راكع داخل" . (3) في "ق" "سقوطهما" .

به وحمله بعضهم على العالم. وعند الحنفية: لا تسقط بالجلوس، وإن (98/ أ) العالم يخير بين صلاته أولا وعند انصرافه.

Sub-topic – Pillars of the Friday Sermon

Mas'alah: What are the pillars of the Friday sermon regarding sending blessings?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=137)

ومن مقدمة لبعض الشافعية اسمه محمد بن عبد الرحمن ذكر تأليفها سنة 860 ستين وثمانمائة من الهجرة، قال: وتقديم الخطبتين، وأركانهما: يحمد الله ويصلي على نبيه، فيقول: اللهم صل على محمد. فإن قال: صلى الله عليه، لم تصح الخطبة ولا الصلاة لإبهام الضمير. انتهى.

Mas'alah: Is intention required for the Friday sermon?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2342)

ومنها، يشترط أيضا النية. ذكره فى «الفنون». وهو ظاهر كلام غيره. قاله فى «الفروع».

Mas'alah: What are the obligatory parts of the Friday sermon?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=310)

وفروض الخطبة أربعة أشياء: حمد الله تعالى؛ لأن جابرا قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخطب الناس، يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله، ثم يقول: من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له» . والثاني: الصلاة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى، افتقرت إلى ذكر رسوله، كالأذان. الثالث: الموعظة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يعظ، وهو القصد من الخطبة فلا يجوز الإخلال بها. الرابع: قراءة آية؛ لأن جابر بن سمرة قال: «كانت صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قصدا، وخطبته قصدا، يقرأ آيات من القرآن، ويذكر الناس» . رواه أبو داود والترمذي. ولأن الخطبة فرض في الجمعة، فوجبت فيها القراءة كالصلاة، وعن أحمد [– رضي الله عنه –] ما يدل على أنه لا يشترط قراءة آية، فإنه قال: القراءة في الخطبة على المنبر. ليس فيه شيء مؤقت ما شاء قرأ، وتشترط هذه الأربعة في الخطبتين؛ لأن ما وجب في إحداهما وجب في الأخرى كسائر الفروض.

Mas'alah: What are the essential elements of the Friday sermon?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=621)

صحتهما حمد الله تعالى والصلاة على رسوله. . . . . وقراءة آية، ثم نظر {مدهامتان} [الرحمن: 64] ، والوصية بتقوى الله [المبدع في شرح المقنع] فالإخلال بإحداهما إخلال بإحدى الركعتين، وعنه: تجزئه واحدة، والمنصوص أنهما بدل من الركعتين، ويشترط تقديمهما على الصلاة، لفعله . – عليه السلام – . وأصحابه، بخلاف غيرهما، لأنهما شرط في صحة الجمعة، والشرط مقدم، أو لاشتغال الناس بمعايشهم، فقدما

لأجل التدارك، وأن يكونا في وقت تصح فيه الجمعة من مكلف مستور العورة، قاله القاضي. (ومن شرط صحتهما حمد الله تعالى) لما روى أبو هريرة مرفوعا: «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم» . رواه أبو داود، ورواه جماعة مرسلا، وروى أبو داود عن ابن مسعود قال: «كان النبي . – صلى الله عليه وسلم – . إذا تشهد قال: الحمد لله» ويتعين هذا اللفظ في قول الجمهور (والصلاة على رسوله) محمد – صلى الله عليه وسلم –؛ لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى افتقرت إلى ذكر رسوله، كالأذان، ويتعين لفظ الصلاة، أو يشهد أنه عبده ورسوله، وأوجبه الشيخ تقي الدين لدلالته عليه، ولأنه إيمان به، والصلاة دعاء له، وبينهما تفاوت، وقيل: لا يشترط ذكره؛ لأنه . – عليه السلام – . لم يذكر ذلك في خطبته، وعملا بالأصل (وقراءة آية) كاملة لما روى جابر بن سمرة قال: «كان النبي . – صلى الله عليه وسلم – . يقرأ آيات، ويذكر الناس» رواه مسلم، ولأنهما أقيما مقام ركعتين، والخطبة فرض فوجبت فيها القراءة، كالصلاة، وظاهره: أنها لا تتعين. قال أحمد: يقرأ ما شاء، وأنه

Mas'alah: Is praising Allah (thana') a required pillar of the Friday sermon?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=180)

وقد ذكر الخرقي والثناء عليه تعالى وتبعه بعضهم على هذه العبارة كابن عقيل وظاهره اعتبار الثناء مع اعتبار الحمد بل صريحه.

Mas'alah: What are the obligatory components of the Friday sermon?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=105)

مسألة 180: (في كل خطبة حمد الله تعالى) [والثناء عليه] لأن جابرا قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخطب الناس يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله [ثم يقول] : "من يهدي الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له» [رواه مسلم] ."

Mas'alah: What are the obligatory acts of the Friday sermon?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=105)

مسألة 181: (والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –) ومن فروض الخطبة أربعة: الأول: حمد الله، وقد سبق، والثاني: الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله افتقرت إلى ذكر رسول الله كالأذان، الثالث: قراءة آية فصاعدا، لأن جابر بن سمرة قال: «كانت صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قصدا وخطبته قصدا، يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس» ، رواه أبو داود ولأن الخطبة فرض في الجمعة فوجبت فيها القراءة كالصلاة، والرابع (الموعظة) لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يعظ، وهي القصد من الخطبة في حديث جابر بن سمرة: «يقرأ آيات ويذكر الناس» .

Mas'alah: What is the order of the pillars in the Friday sermon?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=401)

(ويبدأ بالحمد لله، ثم بالصلاة، ثم بالموعظة، ثم القراءة، في ظاهر كلام جماعة).

Mas'alah: Are the pillars required in both Friday sermons?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=401)

ولا بد في كل واحدة من الخطبتين من هذه الأركان.

Mas'alah: Are two sermons required for Friday prayer or is one sufficient?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2337)

فصل: ويشترط لها خطبتان. وهذا مذهب الإمام الشافعى. وقال مالك، والأوزاعى، وإسحاق، وابن المنذر، وأصحاب الرأى: (1) في الأصل: «يدع». (2) تقدم تخريجه في 3/ 441، 442. (3) أخرجه ابن أبى شيبة، في: باب الرجل تفوته الخطبة، من كتاب الصلاة. المصنف 2/ 128.

تجزئه خطبة ـــــــ . . . . . .

واحدة. وعن الإمام أحمد ما يدل عليه، فإنه قال: لا تكون الخطبة إلا؛ خطب النبى -صلى الله عليه وسلم-، أو خطبة تامة. ووجه الأول ما روى ابن عمر، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- كان يخطب خطبتين وهو قائم، يفصل بينهما بجلوس. متفق عليه [1]. وقد قال: «صلوا كما رأيتمونى أصلى». ولأن الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين، فكل خطبة مكان ركعة، فالإخلال بإحداهما إخلال بإحدى الركعتين.

Mas'alah: What are the required components of each Friday sermon?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2338)

فصل: ويشترط لكل واحدة منهما حمد الله تعالى، والصلاة على رسوله -صلى الله عليه وسلم- لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال: «كل كلام ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أبتر» [2]. وقال جابر، رضى الله عنه: كان رسول الله (1) أخرجه البخارى، في: باب الخطبة قائما، وباب القعدة بين الخطبتين بوم الجمعة، من كتاب الجمعة. صحيح البخارى 2/ 12، 14. ومسلم، في: باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، من كتاب الجمعة. صحيح مسلم 2/ 589 كما أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين، من أبواب الجمعة. عارضة الأحوذى 2/ 294. والنسائى، في: باب الفصل بين الخطبتين بالجلوس، من كتاب الجمعة. المجتبى 3/ 90. وابن ماجة، في: باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجة 1/ 351. والدارمى، في: باب القعود بين الخطبتين، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى 1/ 366. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 98. (2) أخرجه أبو داود، في: باب الهدى في الكلام، من كتاب الأدب، سنن أبى داود 2/ 560 بلفظ «أجذم». وابن ماجة، في: باب خطبة النكاح، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجة 1/ 160 بلفظ «أقطع». والإمام أحمد، في: المسند 2/ 359.

. . . . . ـــــــ - صلى الله عليه وسلم- يخطب الناس، يحمد الله ويثنى عليه بما هو أهله، ثم يقول: «من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له» [1]. وإذا وجب ذكر الله، وجب ذكر النبى

-صلى الله عليه وسلم-، كالأذان، ولأنه قد روى في تفسير قوله تعالى: {ورفعنا لك ذكرك} [2]. قال: لا أذكر إلا ذكرت معى [3]. ويحتمل أن لا تجب الصلاة على النبى -صلى الله عليه وسلم-؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- لم يذكر ذلك في خطبته. (1) أخرجه مسلم، في: باب تخفيف الصلاة والخطبة، من كتاب الجمعة. صحيح مسلم 2/ 593. والنسائى، في: باب كيف الخطبة، من كتاب العيدين. المجتبى 3/ 153. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 371. (2) سورة الشرح 4. (3) أخرجه البيهقى، في: باب ما يستدل به على وجوب ذكر النبى -صلى الله عليه وسلم- في الخطبة، من كتاب الجمعة. السنن الكبرى 3/ 209. وانظر: الدر المنثور، للسيوطى 6/ 363.

Mas'alah: What is the evidence that the Friday sermon is obligatory?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1216)

ولأنه لا يجوز ترك عدد الركعات في الحضر، فلما جاز الاقتصار على ركعتين في هذه الحال، دل على أنها مقام ركعتين، وقد قال أحمد - رحمه الله: إنما صليت ركعتين من أجل الخطبة، رواه حنبل - رحمه الله - عنه [1]، وأيضا: قوله - صلى الله عليه وسلم: "صلوا كما رأيتموني أصلي" [2]، وقد صلى وخطب، فوجب أن يجب أن يفعل مثل ذلك، ولأنه ذكر يتعلق بالجمعة يجب استماعه، فكان واجبا كالقراءة، ولا يلزم عليه الأذان والإقامة؛ لأنه لا يجب استماعه. واحتج المخالف: أنه ذكر يتقدم الصلاة، فلم

يكن واجبا، دليله: الأذان والإقامة. والجواب: أن الأذان لما لم يتغير حال الصلاة لأجله، لم يكن واجبا، والخطبة لما غير [ت] حكم الصلاة، فجعلت ركعتين بعد أن كانت أربعا، ثبت أنها أقيمت مقام الركعتين، فكانت شرطا في الصلاة. واحتج: بأن الأصل براءة الذمة، فمن زعم إيجاب الخطبة، وتعلقها بالذمة، فعليه الدليل. والجواب: أنا قد دللنا على ذلك بما تقدم، على أنا نقابل هذا بمثله، فنقول: الأصل ثبوت الصلاة في ذمته، فمن زعم براءتها بركعتين بغير خطبة [3]، (1) لم أقف على روايته، ونقل نحوها عبد الله في مسائله رقم (584) . (2) مضى تخريجه (1/ 128) . (3) في الأصل: خطب.

فعليه الدليل، والله تعالى أعلم. * * *

Mas'alah: What are the six pillars of the Friday prayer sermons?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=80)

وأركانهما ستة: [1] حمد الله. [2] والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم. (1) قال في المطلع (ص 136) : (خطبتان: واحدتهما خطبة، بالضم، وهي التي تقال على المنبر ونحوها، وخطبة النكاح بالكسر) .

Mas'alah: What is the third pillar of the Friday sermon?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=81)

[3] وقراءة آية من كتاب الله.

Mas'alah: What is the fifth pillar of the Friday prayer sermons?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=81)

[5] وموالاتهما مع الصلاة.

Mas'alah: What are the pillars of the Friday sermon?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=69)

وأركانها ستة: حمد الله8 والصلاة على رسول الله وقراءة آية من كتاب الله9 والوصية بتقوى الله وموالاتهما 1 وإنما لم يقل: "دخول الوقت" كبقية الصلوات لأن الجمعة لا تصح قبل الوقت ولا بعده بخلاف غيرها فتصبح بعد الوقت. حاشية اللبدي "ص: 95" . 2 في "م" "إلى خروج وقت الظهر" بدل: "إلى آخر وقت الظهر" . 3 أي لا يرحلون عنها. نيل المآرب "ص: 197" . 4 في "أ" "شتاء ولا صيفا" بتقديم وتأخير. 5 قاله في "الفنون" , قال في الفروع: وهو ظاهر كلام غيره. نيل المآرب "ص: 198" . 6 في "ن" "وأن يكون" بالإفراد. 7 في "أ" "يصح" . 8 في "ن" زيادة: "تعالى" . 9 قال شيخ الإسلام: لا بد أن يحرك القلوب ويبعث بها إلى الخير فلو اقتصر على "أطيعوا الله, واجتنبوا معاصيه" فالأظهر لا يكفي. قاله المبدع, كما في نيل المآرب "ص: 198" .

الصلاة والجهر بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لا مانع.

Mas'alah: What is the minimum content required for the Friday sermon?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1161)

المعالي : الحكم المعقولة التي لا تتحرك لها القلوب ، ولا تنبعث بها إلى الخير . فلو اقتصر على قوله : أطيعوا الله واجتنبوا معاصيه فالأظهر : لا يكفي وإن كان فيه توصية ؛ لأنه لا بد من اسم الخطبة عرفا ، ولا يحصل باختصار يفوت به المقصود . وقال أبو حنيفة : لو أتى بتسبيحة أجزأ ؛ لأن الله تعالى قال : { فاسعوا إلى ذكر الله } [الجمعة :9] ، فأجزأ ما يقع عليه الذكر . ولأن اسم الخطبة يقع على دون ما ذكر ، ثم بدليل ((أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال : علمني عملا أدخل به الجنة . فقال : لئن أقصرت في الخطبة لقد أعرضت في المسألة)) [1] . ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم فسر الذكر بفعله . قال جابر بن سمرة رضي الله عنه : ((كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا ، يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس)) [2] رواه أبو داود والترمذي . وقد ذكرنا حديث جابر ، فأما التسبيح فلا يسمى خطبة ، والمراد بالذكر : الخطبة ، وما رووه مجاز ؛ فإن السؤال لا يسمى خطبة ؛ بدليل أنه لو ألقى مسألة على الحاضرين لم يكن ذلك اتفاقا .

Mas'alah: What are the pillars of the two Friday sermons?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=358)

قوله: (وأركانهما) أي: الخطبتين."

Mas'alah: What are the pillars of the Friday sermon including praising Allah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=358)

قوله: (سنة: حمد الله) تعالى، أي: بيئة أركان، أحذها: حمد الله تعالى، «هداية الراغب» (?<<<<<<<<<< ?) . «هداية الراغب» () . «دقائق أولي النهي» (/?) . (\) (Y) LY) (W) (?) (?) (3) (Y) (Y) ? والصلاة على رسول الله "، وقراءة آية من كتاب الله" ، والوصية بتقوى أي: بلفظ «الحمد لله)؛ لحديث ابن مسعود، و حديث أبي هريرة "."

Mas'alah: What are the pillars of the two Friday sermons?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=243)

وأركانهما: حمد الله بلفظ: الحمد لله، والصلاة على رسوله – صلى الله عليه وسلم – ولا يجب معها سلام، وقراءة آية كاملة ولو جنبا [3]، ويحرم ولا بأس بزيادة عليها وشرط بعضهم كون الآية مستقلة بمعنى أو حكم، فلا (1) في (ج) : "عن سجود لزمه" . (2) في (ب) : "جمعة" . (3) الاتجاه سقط في (ج) .

يجزئ: {ثم نظر} [1]، أو {مدهامتان} [2]. ويتجه: ولا تحرم لجنب [3].

Mas'alah: What are the essential elements of the Friday sermon in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1015)

أي من الخطبة ولا يتعين لفظها، بل إذا قال: أطيعوا الله ونحوه، أجزأ، وقد يقال: الواجب لفظ التقوى، فليست كلمة أجمع لما أمر الله به، وأوقع في النفوس من كلمة التقوى، وتقوى الله امتثال أمره، واجتناب نهيه، قال شيخ الإسلام وغيره، لا يكفي في الخطبة ذم الدنيا، وذكر الموت، لأنه لا بد من اسم الخطبة عرفا، بما يحرك القلوب، ويبعث بها إلى الخير اهـ، وذم الدنيا، والتحذير منها، مما تواصى به منكروا الشرائع، بل لا بد من الحث على الطاعة، والزجر عن المعصية، والدعوة إلى الله، والتذكير بآلائه، وقال: ولا تحصل الخطبة باختصار يفوت به المقصود، وقد طال العهد، وخفي نور النبوة على الكثير، فرصعوا الخطب بالتسجيع والفقر، وعلم البديع، فعدم حظ القلوب منها، وفات المقصود بها، وقد كان صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه، وعلى صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم.

Mas'alah: What are the pillars of the Friday sermon?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=160)

وأركانها ستة: حمد الله] لحديث: "كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله، فهو أجذم" رواه أبو داود. وقال جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس: يحمد الله، ويثني عليه بما هو أهله الحديث. [

Mas'alah: Is sending blessings upon the Prophet a pillar of the Friday sermon?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=160)

والصلاة على رسول الله] صلى الله عليه وسلم، لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله افتقرت إلى ذكر رسوله، كالأذان. [

Mas'alah: Is reciting a verse from the Quran a pillar of the Friday sermon?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=160)

وقراءة آية من كتاب الله] عز وجل لقول جابر بن سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ آيات، ويذكر الناس رواه مسلم.

Mas'alah: Is advising piety a pillar of the Friday sermon?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=161)

والوصية بتقوى الله] لأنها المقصود بالخطبة، فلم يجز الإخلال بها.

Mas'alah: How many sermons are required for Friday prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=186)

ويشترط للجمعة خطبتان، وهو مذهب الشافعي. وقال مالك: يجزئه خطبة واحدة.

Mas'alah: What are the obligatory components of the Friday sermon?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=186)

ويشترط لكل واحدة منهما حمد الله، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ويحتمل أن لا تجب الصلاة عليه، لأنها لم تذكر في خطبته.

Mas'alah: What is obligatory in the Friday sermon?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=196)

واختار وجوب الشهادتين في الخطبة، وأن الخطبة لا يكفي فيها ذم الدنيا وذكر الموت، لأنه لا بد من اسم الخطبة عرفا.

Mas'alah: What are the conditions and pillars of the Friday sermon?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=357)

الرابع تقدم خطبتين بدل ركعتين لا من الظهر من شروطهما الوقت وأن يصح أن يؤم فيها وحمد الله تعالى والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم وقراءة آية ولو جنبا مع تحريمها والوصية بتقوى الله تعالى في كل خطبة وموالاة جميعهما مع الصلاة والنية والجهر بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لا مانع وسائر شروط الجمعة للقدر الواجب لا الطهارتان وستر العورة وإزالة النجاسة ولا أن يتولاهما واحد ومن يتولى الصلاة ولا حضور متولي الصلاة الخطبة ويبطلها كلام محرم ولو يسيرا وهي بغير العربية كقراءة

Mas'alah: How many pillars are there for the two Friday sermons?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=198)

(وأركانهما) أي أركان الخطبتين (ستة) :

Mas'alah: What is the first pillar of the Friday sermon?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=198)

الأول: (حمد الله تعالى) وهو قول الخاطب "الحمد لله" .

Mas'alah: What is the second pillar of the Friday sermon?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=198)

(و) الثاني: (الصلاة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله سبحانه وتعالى افتقرت إلى ذكر نبيه - صلى الله عليه وسلم -، كالأذان. ويتعين لفظ الصلاة. قال في المبدع: أو يشهد أنه عبد الله ورسوله.

Mas'alah: What is the third pillar of the Friday sermon?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=198)

(و) الثالث: (قراءة آية) كاملة (من كتاب الله) تعالى. قال أحمد: يقرأ ما شاء. قال أبو المعالي: لو قرأ آية لا تستقل بمعنى أو حكم، كقوله تعالى: {ثم نظر} و {مدهامتان} ، لم يكف.

Mas'alah: What is the fourth pillar of the Friday sermon?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=198)

(و) الرابع: (الوصية بتقوى الله) عز وجل، لأنه المقصود. ولا يتعين لفظ الوصية. وأقلها "اتقوا الله" و "أطيعوا الله" ونحوه. قال الشيخ: لا بد أن يحرك القلوب. ويبعث بها إلى الخير. فلو اقتصر على "أطيعوا الله واجتنبوا معاصيه" فالأظهر لا يكفي. قاله في المبدع. (1) (ب، ص) : "كوقوعهما" .

Mas'alah: What must be included in the two Friday sermons?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=257)

المسألة رقم (305) (الجمع في الخطبة الأولى بين ذكر الله والصلاة علي رسول الله) يجمع في الخطبة الأولى بين ذكر الله تعالى والصلاة علي رسول الله صلى الله عليه وسلم والوصية بتقوى الله تعالى وقراءة أية من القران (2) والثانية بمثل ذلك. خلافا لأبى حنيفة في قوله: إذا خطب بتسبيحه واحده أجزاه (3) . قال الإمام النووي: قال الشافعي والأصحاب: يشترط لصحة الخطبتين القيام فيهما مع القدرة والجلوس بينهما فان عجز عن القيام استحب له أن يستخلف فإن خطب قاعدا أو مضطجعا للعجز جاز بلا خلاف. وحكى عن الرافعى قولا:) أن الخطبة تصح قاعدا مع القدرة علي القيام وهو شاذ ضعيف أو باطل) (1) من شروط صحة صلاة الجمعة الخطبتان ولكن ما حكم الجلوس بينهما هل هو واجب أم غير واجب؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة علي قولين:- القول الأول: أن الجلوس بين الخطبتين مستحب وليس بواجب لان النبي

صلى الله عليه وسلم (كان يفعل ذلك) ولأنها جلسة ليس فيها ذكر مشروع فلم تكن واجبة كالأولى وإنما لم تجب لأن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم لم يجلسوا منهم المغيرة وأبي بن كعب وعلي. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء راجع: الممتع 1/ 647،المغنى 3/ 176. القول الثاني: أن الجلوس بين الخطبتين واجب فلو تركه لم تجزه الخطبة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلسها هب إلى ذلك الشافعي فقد جاء في المهذب 1/ 366 ومن شرط الخطبتين: القيام مع القدرة والفصل بينهما بالجلسة لما روى جابر بن سمرة (كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيقرأ آيات) (2) جاء في كشاف القناع 2/ 35: (وإنما تعتبر هذه الشروط للعذر الواجب من الخطبتين وهو حمد الله والصلاة علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقراءة الايه والوصية بتقوى الله دون ما سواه) (3) جاء في تبيين الحقائق 1/ 220: (وكفت تحميده أو تهليله أو تسبيحه لإطلاق قوله تعالى: (فاسعوا إلى ذكر الله تعالى) سورة الجمعة: أية 9.

وخلافا لمالك في قوله: إن لم يقرا ولم يصل علي النبي صلى الله عليه وسلم أجزاه (1) دليلنا: انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس ولان الجمعة لا تصح إلا بخطبة وهذا العدد من الكلام نسميه خطبة لأنه لا يقال لمن حمد الله تعالى علي الطعام هو خطيب ولا يقال للجالس إذا سبح الله وهو خطيب. ولأنه ذكر يتقدم صلاة مفروضة فشرع أنواعا كالأذان.

Mas'alah: What are the required components of the Friday sermon?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=701)

قال: فحمد الله [عز وجل] وأثنى عليه، وصلى على النبي - صلى الله عليه وسلم - [وقرأ شيئا من القرآن ووعظ] . 841 - ش: أما الحمد والثناء على الله تعالى، فلما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم» رواه أبو داود. 842 - وعن جابر بن عبد الله قال: «كانت خطبة النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم الجمعة يحمد الله، ويثني عليه بما هو أهله» . وذكر الحديث رواه مسلم، (وأما الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم -) فلأن الخطبة اشترط فيها ذكر الله تعالى، فيشترط فيها ذكر رسوله كالأذان. 843 - «وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - وذكر إسراء النبي - صلى الله عليه وسلم - وذكر فيه قول الله تعالى: {ورفعنا لك ذكرك} [الشرح: 4] قال: «فلا أذكر إلا ذكرت معي، وجعلت أمتك لا تجوز لهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدي ورسولي» رواه الخلال في كتاب العلم، وكتاب السنة.

844 - (وأما قراءة شيء من القرآن) فلما روى جابر بن سمرة قال: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب قائما، ويجلس بين الخطبتين، ويقرأ آيات، ويذكر الناس» . رواه أحمد ومسلم.

Mas'alah: What are the essential pillars of the two Friday sermons?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=704)

واعلم أن هذه الأربع من الحمد، والصلاة، والقراءة، والموعظة، أركان للخطبتين، لا تصح واحدة من الخطبتين إلا بهن، [إلا أن القراءة لا تجب إلا في خطبة واحدة، ومن

الأصحاب من يشترط الإتيان بلفظ الحمد] ، وقد تقدمت الإشارة إلى دليل ذلك، ولأبي محمد احتمال بأنه لا يجب إلا الحمد والموعظة. وظاهر كلام الخرقي أن الموعظة لا تجيء إلا في الثانية، وفي المذهب قويل: أن القراءة لا تجب إلا في خطبة، ومن الأصحاب من يعين الأولى. 848 – لما روي عن الشعبي أنه قال: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس، وقال: «السلام عليكم» ويحمد الله ويثني عليه ويقرأ سورة ثم يجلس» ، ثم يقول: فيخطب، وكان أبو بكر وعمر يفعلانه. رواه الأثرم. وظاهره أن القراءة في الأولى، والموعظة في الثانية، والأول المذهب (ولا يشترط) الإتيان بلفظ الوصية، بل إذا قال: أطيعوا الله. ونحو ذلك أجزأه، ولهذا قال الخرقي: ووعظ. (ويتشرط) الإتيان بلفظ الصلاة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عند العامة، وعند أبي البركات، يكتفي بنحو: وأن محمدا عبده ورسوله. فالواجب عنده ذكر الرسول – صلى الله عليه وسلم – لا لفظ الصلاة، اعتمادا

Sub-topic – Language of the Sermon

Mas'alah: What is the ruling on the Friday sermon when the congregation is non-Arab?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1130)

أو كانوا عجما وكان عربيا "م 13" .

Mas'alah: What is the ruling on the Friday sermon in a non-Arabic language?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1132)

تبطل به، وقوله عليه السلام: "لا جمعة له" 1 فيه نظر، وضعف، ولا يصح، وإن صح، فمعناه: لا جمعة له2 كاملة. قال ابن عقيل وغيره كقوله: "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد" 3 بالإجماع، والله أعلم. والخطبة بغير عربية كقراءة، وقال القاضي: وعلى أن لفظ القرآن دليل النبوة وعلامة الرسالة ولا يحصل بالعجمية، والخطبة المقصود بها الوعظ والتذكير وحمد الله والصلاة على رسوله؛ ولأن القرآن الاعتبار فيه باللفظ والنظم دون المعنى، والخطبة يجزئ فيها المعنى، وهل يجب إبدال عاجز عن قراءة بذكر أم لا لحصول معناها من بقية الأذكار؟ فيه وجهان "م 16" . [تصحيح الفروع للمرداوي] قلت: قد تقدم أن الصحيح من المذهب بطلان الأذان بالكلام المحرم مطلقا، فكذا هنا يبطل وأولى، والمصنف قد أطلق الخلاف في بطلان الأذان بالكلام المحرم إذا كان يسيرا على ما تقدم، فليراجع. وقد قال هنا: إنه أولى بالبطلان،

والله أعلم. الوجه الثاني: لا تبطل، قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، لأنهم لم يذكروه من شروط صحة الخطبة، وأطلق الوجهين في الرعاية الكبرى ومختصر ابن تميم، ومراد المصنف بالكلام المحرم الكلام4 اليسير، فهو محل الخلاف. مسألة – 16: قوله: والخطبة بغير العربية كقراءة وهل يجب إبدال عاجز عن قراءة بذكر أم لا، لحصول معناها5 من بقية الأذكار؟ فيه وجهان، انتهى. وأطلقهما ابن تميم فقال: وهل يحتاج إلى إبدالهما عند العجز عنها؟ فيه وجهان. وأطلقهما في الرعاية الكبرى، وهما احتمالان مطلقان في "شرح الزركشي" : 1 أخرجه أحمد "719" ، وأبو داود "1051" ، من حديث علي. 2 ليست في النسخ الخطية. 3 أخرجه الدارقطني في "سننه" 1/420، من حديث جابر. 4 ليست في "ص" . 5 في "ط" : "معناه" .

Mas'alah: What is the ruling on delivering the Friday sermon in a language other than Arabic?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2343)

ومنها، الخطبة بغير العربية كالقراءة، وهل يجب إبدال عاجز عن القراءة بذكر أم لا؟ لحصول معناها من بقية الأركان. فيه وجهان. وأطلقهما فى «الفروع»، و «ابن تميم»، و «ابن حمدان».

Mas'alah: Is the Friday sermon valid in a language other than Arabic?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=402)

ولا تجزئ بغير العربية مع القدرة.

Mas'alah: What is the ruling on the two sermons being a substitute for two rak'ahs and the language of the sermon?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1158)

فائدتان : إحداهما : الخطبتان بدل عن ركعتين على الصحيح من المذهب ، نص عليه وعليه الأكثر . قال في الرعاية الكبرى : قلت : هذا إن قلنا : إنها ظهر مقصورة ، وإن قلنا : إنها صلاة تامة فلا . انتهى . وقيل : ليستا بدلا عنهما [1] . الثانية : لا تصح الخطبة بغير العربية مع القدرة ، على الصحيح من المذهب . وقيل : تصح . وتصح مع العجز قولا واحدا ، ولا تعبر عن القراءة بكل حال .

Mas'alah: What is the ruling on delivering the Friday sermon in a language other than Arabic?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1162)

ومنها : الخطبة بغير العربية كالقراءة . وهل يجب إبدال عاجز عن القراءة بذكر أم لا ؟ لحصول معناها من بقية الأذكار ؟ فيه وجهان ، وأطلقهما في الفروع وابن تميم وابن حمدان ، وهما احتمالان مطلقان في شرح الزركشي .

Mas'alah: What is the ruling on delivering the Friday sermon from a book?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=363)

قوله: (ولا بأس، أن يخطب من ضحيفة) كقراءة في الصلاة من مصحفي. قال في و المبدع): وينزل مسرغا. وإذا غلب الخوارج على بلد، فأقاموا فيه اللجمعة، جازائباغهم، نضا. وقال ابن أبي موسى: يصلي معهم الجمعة، ويعيذها ظهرا. عثمان ".

Mas'alah: Is the Friday sermon valid in a language other than Arabic?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1018)

ولا تجزئ بغير العربية مع القدرة [8] . (1) أي فتصح خطبة جنب كما يصح أذانه. (2) كصلاة من معه درهم غصب. (3) لأنهما ليسا صلاة، وكذا إزالة النجاسة كطهارة صغرى. (4) فإن خطب رجل وصلى آخر، جاز لكن قال أحمد: لا يعجبني لغير عذر. (5) فتصح إمامة من لم يحضر الخطبة بهم، حيث كان ممن تصح إمامته فيها. (6) وهو الذي صلى الصلاة ولم يخطب، لصدور الخطبة من غيره، ما لم يكن من العدد المعتبر لها، فلا بد من حضوره، كما يعلم مما تقدم. (7) كالأذان وأولى. (8) كقراءة قال ابن رجب: على الصحيح وتصح مع العجز، لأن القصد بها الوعظ والتذكير وحمد الله، والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم غير# القراءة فلا تجزئ بغير العربية فإن عجز عنها وجب بدلها ذكرا قياسا على الصلاة واجتزيت واجتزأت به، إذا اكتفيت به.

Mas'alah: What is the ruling on delivering the Friday sermon in a language other than Arabic?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=368)

قوله: وهي بغير العربية كقراءة. قال ابن رجب في القاعدة العاشرة: خطبة الجمعة لا تصح مع القدرة بغير العربية على الصحيح وتصح مع العجز. قال في الإقناع: غير القراءة، فإن عجز عنها وجب بدلها ذكر.

Mas'alah: Is the Friday sermon valid in a language other than Arabic if one is able to speak Arabic?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1357)

ولا تصح الخطبة بغير العربية مع القدرة عليها بالعربية كقراءة فإنها لا تجزئ بغير العربية وتقدم

Mas'alah: Is the Friday sermon valid in a language other than Arabic if one is unable to speak Arabic?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1357)

وتصح الخطبة بغير العربية مع العجز عنها بالعربية لأن المقصود بها الوعظ والتذكير وحمد الله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف لفظ القرآن فإنه دليل النبوة وعلامة الرسالة ولا يحصل بالعجمية غير القراءة فلا تجزئ بغير العربية لما تقدم فإن عجز عنها أي القراءة وجب بدلها ذكر قياسا على الصلاة

Mas'alah: Is it permissible to deliver the Friday sermon from a written text?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=162)

]

Mas'alah: What is the ruling on delivering the Friday sermon from a written text?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=162)

ولا بأس أن يخطب من صحيفة] كقراءة في الصلاة من مصحف. 1 الجمعة من الآية/11.

Mas'alah: What are the rulings on the language and sequence of the Friday sermon?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=770)

العربية بلغته؛ لأن المقصود بها الوعظ والتذكير، وحمد الله والصلاة على رسوله – صلى الله عليه وسلم – بخلاف لفظ القرآن، فإنه دليل النبوة وعلامة الرسالة، ولا يحصل بالعجمية. (عما عدا القراءة) ، فلا تجزئ بغير العربية كما تقدم. (وهو) ، أي: اختيار صاحب "الإقناع" (حسن) موافق للقواعد، (فإن عجز عنها) ، أي: عن القراءة، (وجب ذكر بدلها) قياسا على الصلاة. (وسن بداءة) خطيب (ب: الحمد لله، ثم بالثناء) عليه (وهو) ، أي: الثناء (مستحب) على المذهب، (ثم بالصلاة) على النبي – صلى الله عليه وسلم – (ثم بالموعظة) ثم يقرأ آية. (فإن نكس) بأن بدأ بالموعظة أو غيرها،

(أجزأه) ، جزم به في "الكافي" وغيره. (وإن انفضوا) ، أي: العدد المعتبر أو بعضهم (عنه) ولم يبق معه العدد المعتبر، (سكت) ، لفوات الشرط. (فإن عادوا قريبا عرفا، بنى) على ما تقدم من الخطبة؛ لأن الفصل اليسير لا يضر، (وإلا) بأن لم يعودوا قريبا (أو فات ركن منها) ، أي: من الخطبة (استأنف) الخطبة، لفوات الموالاة لكن لو فات ركن، ولم يطل التفريق، كفاه إعادته. (وتبطل) الخطبة (بكلام محرم) في أثنائها (ولو يسيرا) كالأذان وأولى. (وسن لهما) ، أي: الخطبتين (طهارة من حدث وجنابة) ، وتجزئ مع الحدث الأصغر والأكبر؛ لأن ذلك ذكر تقدم الصلاة، أشبه الأذان ونصه: تجزئ خطبة الجنب، وظاهره: ولو كان بالمسجد؛ لأن تحريم لبثه لا تعلق له بواجب العبادة، كمن صلى ومعه درهم غصب. (و) سن لهما (ستر) الـ (عورة واجتناب) الـ (نجاسة) كطهارة الحدث وأولى. (و) سن (وقوعهما مع صلاة من واحد) ،

Mas'alah: Should the Friday sermon be delivered in clear Arabic without elongation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=773)

(ويعربهما بلا تمطيط) كالأذان.

Mas'alah: Is the Friday sermon valid in a language other than Arabic?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=991)

(وهي) أي: والخطبة (بغير العربية؛ كقراءة) بغير العربية. قاله في "الفروع" . يعني: أن الخطبة لا تجزىء بغير العربية. ثم قال: وقال القاضي: وعلى ان لفظ القران دليل النبوة

وعلأمة الرسالة ولا يحصل بالعجمية، والخطبة المقصود بها الوعظ والتذكير وحمد الله والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم. ؟

Mas'alah: What is the ruling on the Friday sermon in a language other than Arabic?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=199)

وهي بغير العربية كقراءة [1].

Mas'alah: What is the ruling on delivering the Friday sermon in a language other than Arabic?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=302)

وهي) أي الخطبة (بغير العربية) مع القدرة (كقراءة) فلا تجوز وتصح مع العجز غير القراءة فإن عجز عنها وجب بدلها ذكر. (

BAB 5

باب صفة صلاة الجمعة

Description of Friday Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Number of Rak'ahs in Friday Prayer

Mas'alah: How many rak'ahs is the Friday prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=374)

(وهي) أي صلاة الجمعة (ركعتان) بالإجماع، حكاه ابن المنذر [2]. قال عمر: "صلاة الجمعة ركعتان من غير قصر، وقد خاب من افترى" [3] رواه أحمد.

Mas'alah: How many rak'ahs is the Friday prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1154)

فصل: وصلاة الجمعة ركعتان

Mas'alah: What is the description of Friday prayer and how is it completed by a latecomer?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=439)

فصل [ركعتي الجمعة] وهي ركعتان ، يقرأ في الأولى جهرا بعد الفاتحة : الجمعة ، وفي الثانية بعدها : المنافقين ، وعنه : سبح . ومن أدرك مع الإمام ركعة : أتمها جمعة ، وإن أدرك أقل : أتم ظهرا إن نواها بإحرامه . وقيل : تبطل ظهره معهم . (1) لأنه لم يتقدم ما يفسدها ولا تفسد بعد صحتها بما بعدها (الشرح الكبير 2/ 191) . (2)

لأن في الحكم بصحة فيرها افتياتا على الأمام وتفويتا لجمعته . ولأن ذلك يفضي إلى أنه متى شاء أربعون أن يفسدوا على أهل البلد صلاتهم أمكنهم ذلك (الممتع 1/ 603) .

(3) في الأصل : جمعة . والصواب ما أثبتناه . وانظر : المستوعب (1/ 272) .

وإن نوى جمعة بطلت في أحد الوجهين . وفي الآخر : يتمها ظهرا ينويها عند سلام إمامه . وعنه : يتم جمعة . ويتم المسبوق ونحوه قبل الزوال نفلا .

Mas'alah: What constitutes precedence in Friday prayer according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2374)

الثانية، السبق يكون بتكبيرة الإحرام. على الصحيح من المذهب. وجزم به فى «المغنى»، و «الشرح»، وابن منجى فى «شرحه»، و «الإفادات»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»، وغيرهم. وقدمه فى «الفروع»، و «الرعاية الكبرى»، و «التلخيص»، و «مجمع البحرين»، و «ابن تميم»، و «الفائق»، وغيرهم. وقيل: بالشروع فى الخطبة. وقال فى «الرعاية الكبرى»: وقلت: أو بالسلام.

Mas'alah: What are the general rulings and characteristics of Friday prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=274)

وهي صلاة مستقلة لعدم انعقادها بنية الظهر ممن لا تجب عليه ولجوازها قبل الزوال لا

أكثر من ركعتين ولا تجمع في محل يبيح الجمع وأفضل من الظهر وفرضت بمكة قبل الهجرة وقال الشيخ: فعلت بمكة على صفة الجواز وفرضت بالمدينة انتهى

Mas'alah: What is the description of the Friday prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=283)

فصل وصلاة الجمعة ركعتان يسن جهره فيهما بالقراءة يقرأ في الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين بعد الفاتحة أو بسبح ثم الغاشية فقد صح الحديث بهما وإن يقرأ في فجر يومها بألم: السجدة وفي الثانية هل أتى قال الشيخ: ويكره تحريه سجدة غيرها والسنة إكمالهما وتكره مداومتهما نصا وتكره في عشاء ليلتها بسورة الجمعة

Mas'alah: How is the Friday prayer performed after the sermon?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=98)

ويستقبله الناس وينصتون له في حال خطبته ثم تقام الصلاة عند فراغه من الخطبة وينزل فيصلي بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة في الأول منهما بفاتحة الكتاب وسورة الجمعة وفي الثانية بفاتحة الكتاب و (سبح اسم ربك الأعلى) وما قرأه فيهما بعد أم الكتاب فجائز.

Mas'alah: What is the description of the Friday prayer after the sermon?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=312)

[و] إذا فرغ من الخطبة نزل، فأقيمت الصلاة فصلى بهم ركعتين، يقرأ في كل ركعة بالحمد لله وسورة معها، ويجهر بالقراءة للإجماع ونقل الخلف عن السلف. ومهما قرأ به بعد أم الكتاب فيها أجزأه، إلا أن المستحب أن يقرأ فيها بالجمعة والمنافقين، أو بسبح، والغاشية، لما روى أبو هريرة قال: «سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقرأ بسورة الجمعة والمنافقين، في الجمعة» . وعن النعمان بن بشير قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقرأ في العيدين والجمعة بـ {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى: 1] و {هل أتاك حديث الغاشية} [الغاشية: 1] » رواهما مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam in Friday prayer when one is in prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=619)

أولاه، ويتمها جمعة، وإن لم يتابعه عالما بتحريم ذلك بطلت صلاته، وإن جهل تحريمه فسجد، ثم أدرك الإمام في التشهد، أتى بركعة أخرى بعد سلامه وصحت جمعته. . . وعنه: يتمها ظهرا. الرابع: أن يتقدمها خطبتان، ومن شرط [المبدع في شرح المقنع] إمامه، وتصير أولاه، ويتمها جمعة) ذكره ابن الجوزي، وصاحب "التلخيص" ؛ لقوله. – عليه السلام – . «فإذا ركع فاركعوا» ، ولأنه مأموم خاف فوت الثانية فلزمته المتابعة كالمسبوق، وعنه: لا يتابعه بل يشتغل بسجود الأولى، وكما لو زال الزحام والإمام قائم، فإن لم يزل الزحام حتى سجد الإمام في الثانية تابعه، وهل تحصل له ركعة يتمها جمعة أو يصلي ظهرا؟ فيه وجهان (فإن لم يتابعه عالما بتحريم ذلك بطلت صلاته) لتركه متابعة إمامه عمدا، ومتابعته واجبة؛ لقوله: فلا تختلفوا عليه، وترك الواجب عمدا يبطلها وفاقا (وإن جهل تحريمه فسجد) أي: إذا جهل تحريم متابعة إمامه في الثانية لم تبطل

صلاته، ولم يعتد بسجوده؛ لأنه أتى به في موضع الركوع جهلا، فهو كالساهي. وقال أبو الخطاب: يعتد به (ثم أدرك الإمام في التشهد، أتى بركعة أخرى بعد سلامه) لأنه أتى بسجود معتد به (و) إذا اعتد له بذلك (صحت جمعته) لأنه أدرك مع الإمام ركعة، والجمعة تدرك بها، ويسجد للسهو. قاله أبو الخطاب، وخالف فيه المؤلف، قال ابن تميم: وهو أظهر؛ لأنه ليس على المأموم سجود سهو (وعنه: يتمها ظهرا) لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة بسجدتيها؛ لأن ما أتى به من السجود لم يتابع إمامه فيه حقيقة، وإنما أتى به على وجه التدارك، فلم يكن مدركا للجمعة. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on the number of rak'ahs for Friday prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=626)

فصل: وصلاة الجمعة ركعتان [المبدع في شرح المقنع] بينهما، وقال الطحاوي عن قول الشافعي: لم يقله غيره، وليس كذلك

Mas'alah: How is the Friday prayer performed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=677)

]

Mas'alah: How is the Friday prayer performed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=677)

مسألة يصلي بهم الجمعة ركعتين يقرأ في كل ركعة الحمد لله وسورة] (1309)

مسألة: قال: (وينزل فيصلي بهم الجمعة ركعتين، يقرأ في كل ركعة الحمد لله، وسورة) وجملة ذلك أن صلاة الجمعة ركعتان عقيب الخطبة، يقرأ في كل ركعة (الحمد لله) وسورة، ويجهر بالقراءة فيهما. لا خلاف في ذلك كله. قال ابن المنذر: أجمع المسلمون على أن صلاة الجمعة ركعتان وجاء الحديث عن عمر، أنه قال: «صلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر، على لسان نبيكم – صلى الله عليه وسلم –» رواه الإمام أحمد، وابن ماجه. ويستحب أن يقرأ في الأولى بسورة الجمعة، والثانية بسورة المنافقين. وهذا مذهب الشافعي، وأبي ثور لما روي عن عبيد الله بن أبي رافع، قال: «صلى بنا أبو هريرة الجمعة فقرأ سورة الجمعة

في الركعة الأولى، وفي الركعة الآخرة: إذا جاءك المنافقون. فلما قضى أبو هريرة الصلاة أدركته، فقلت: يا أبا هريرة، إنك قرأت بسورتين كان علي يقرأ بهما بالكوفة. قال: إني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقرأ بهما في الجمعة.» أخرجه مسلم. وإن قرأ في الثانية بالغاشية، فحسن؛ فإن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير: «ماذا كان يقرؤه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم الجمعة، على إثر سورة الجمعة فقال: كان يقرأ ب هل أتاك حديث الغاشية» أخرجه مسلم. وإن قرأ في الأولى ب (سبح) وفي الثانية بالغاشية، فحسن؛ فإن النعمان بن بشير، قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقرأ في العيدين، وفي الجمعة، ب "سبح اسم ربك الأعلى" ، و "هل أتاك حديث الغاشية" فإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد، قرأ بهما أيضا في الصلاتين» . أخرجه مسلم. وروى سمرة بن جندب، «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ في صلاة الجمعة ب {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى: 1] و {هل أتاك حديث الغاشية} [الغاشية: 1] معا» . رواه أبو داود، والنسائي وقال مالك: أما الذي جاء به الحديث (هل أتاك حديث الغاشية) مع سورة الجمعة، والذي أدركت عليه

الناس ب (سبح اسم ربك الأعلى) وحكي عن أبي بكر عبد العزيز، أنه كان يستحب أن يقرأ في الثانية (سبح) ، ولعله صار إلى ما حكاه مالك أنه أدرك الناس عليه، واتباع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أحسن. ومهما قرأ فهو جائز حسن، إلا أن الاقتداء برسول الله – صلى الله عليه وسلم – أحسن، ولأن سورة الجمعة تليق بالجمعة؛ لما فيها من ذكرها، والأمر بها، والحث عليها.

Mas'alah: What is the description of Friday prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=546)

فصل

Mas'alah: How many rak'ahs is Friday prayer and what is recited in it?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=546)

قال المصنف رحمه الله: (وصلاة الجمعة ركعتان. يجهر فيهما بالقراءة. ويستحب أن يقرأ في الأولى بسورة الجمعة وفي الثانية بالمنافقين) . أما كون صلاة الجمعة ركعتين فقال ابن المنذر: أجمع المسلمون على ذلك. نقله الخلف عن السلف. وقال عمر رضي الله عنه: «صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم. وقد خاب من افترى» [1] رواه الإمام أحمد وابن ماجة. وأما كونها يجهر فيهما بالقراءة فـ «لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر فيهما». نقله الخلف عن السلف. و«لأن الصحابة رووا أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ سورة الجمعة

والمنافقين» [2]. وذلك دليل السماع. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «صلاة النهار عجماء إلا الجمعة والعيدين». وأما كون الأولى يستحب أن يقرأ فيها بسورة الجمعة وفي الثانية بالمنافقين؛ فـ «لأن أبا هريرة صلى الجمعة فقرأ بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين. وقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأهما في الجمعة» [3] رواه مسلم. (1) أخرجه ابن ماجة في سننه (1063) 1: 338 كتاب إقامة الصلاة، باب تقصير الصلاة في السفر. وأخرجه أحمد في مسنده (257) 1: 37. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (879) 2: 599 كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة. (3) أخرجه مسلم في صحيحه (877) 2: 597 الموضع السابق.

وقال المصنف في المغني: وإن قرأ في الثانية بالغاشية فحسن «لأن الضحاك ابن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة قال: بـ {هل أتاك حديث الغاشية} [الغاشية: 1] » [1] أخرجه مسلم. وقال: وإن قرأ في الأولى بسبح كان حسنا لأن سمرة بن جندب روى «أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ {سبح اسم ربك} [الأعلى: 1] و {هل أتاك حديث الغاشية} [الغاشية: 1] » [2] رواه أبو داود والنسائي.

Mas'alah: What happens after the Friday sermon before the prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=282)

لماذا فرغ من الخطبتين ، فمن أحب أن يدعو لإنسان دعا ، ثم نزل فصلى بهم الجمعة

.

Mas'alah: What is the description of the Friday prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=282)

وصلاة الجمعة : ركعتان ، من السنة أن يجهر فيهما بالقراءة ، وأن يقرأ بعد الفاتحة في الأولى بسورة الجمعة ، وفي الثانية بسورة المنافقين .

Mas'alah: What is the ruling on the imam leading the Friday prayer after the sermon?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=106)

مسألة 185: (ثم تقام الصلاة فينزل فيصلي بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة) إجماعا نقل الخلف عن السلف. 1 -

Mas'alah: What is the section heading for the description of Friday prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=406)

(فصل)

Mas'alah: How many rak'ahs is the Friday prayer according to scholarly consensus?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=406)

(و) صلاة (الجمعة ركعتان) إجماعا، حكاه ابن المنذر [4]. (1) في (ع) : المعين. (2) (2/ 166) . (3) لم نجده في كتابه الإرشاد المطبوع، ولعله في شرح الخرقي. وينظر: المبدع 2/ 166. (4) الإجماع لابن المنذر (ص 40) .

Mas'alah: How many rak'ahs is Friday prayer and what is the ruling on recitation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2366)

فصل: وصلاة الجمعة ركعتان، يجهر فيهما بالقراءة. ويستحب أن يقرأ فى الأولى بسورة الجمعة، وفى الثانية ـــــــ إجماعا. ولأن وجوب الإعادة يشق؛ لعمومه في أكثر البلدان. وإن تعذر إذن الإمام لفتنة، فقال القاضى: ظاهر كلامه صحتها بغير إذن، على كلتا الروايتين. فعلى هذا إنما يكون الإذن معتبرا عند إمكانه، ويسقط بتعذره.

Mas'alah: What is the consensus on Friday prayer being two rak'ahs with loud recitation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2366)

فصل: قال: (وصلاة الجمعة ركعتان، يجهر فيهما بالقراءة) بغير خلاف. قال ابن المنذر: أجمع المسلمون على أن صلاة الجمعة ركعتان. وجاء الحديث عن عمر، أنه قال: صلاة الجمعة ركعتان، تمام، غير قصر، على لسان نبيكم -صلى الله عليه وسلم-، وقد خاب من افترى. رواه الإمام أحمد، وابن ماجه [1].

Mas'alah: How many rak'ahs are in the Friday prayer?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=82)

فصل – والجمعة ركعتان. –

Mas'alah: What is the section heading for the description of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1028)

فصل [1]

Mas'alah: How many rak'ahs is the Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1028)

(و) صلاة (الجمعة ركعتان) إجماعا حكاه ابن المنذر [2]

Mas'alah: What is the section heading for the description of Friday prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=368)

فصل

Mas'alah: How many rak'ahs should one pray after Friday prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=122)

446 - حدثنا قال سالت ابي كم اصلي بعد الجمعة قال ان شئت صليت اربعا وان شئت صليت ست ركعات مثى مثنى كذا اختار انا وان صليت اربعا فلا بأس

Mas'alah: How many rak'ahs is the Friday prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=774)

[فصل الجمعة ركعتان] (فصل) (والجمعة ركعتان) إجماعا، حكاه ابن المنذر. قال عمر: "صلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر، {وقد خاب من افترى} [طه: 61] رواه أحمد وابن ماجه.

Mas'alah: What is the description of the Friday prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=997)

]

Mas'alah: How many rak'ahs is the Friday prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=997)

فصل: في صفة الجمعة] (فصل. والجمعة) أي: وصلاة الجمعة (ركعتان) ، وقد تقدم ان

الخطبتين بدل من ركعتين. ولا يلزم من ذلك ان تكون الجمعة بدلا من الظهر "" لأن الركعتين اللتين قلنا ان الخطبتين بدل عنهما لا وجود لهما في الخارج "لأن" الجمعة ركعتان بالإجماع. حكاه ابن المنذر. وقال عمر: "صلاه الجمعة ركعتان تمام غير قصر، وقد خاب من" افترى "(1). رواه أحمد."

Mas'alah: What is the description of Friday prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1057)

فصل: في صفة الجمعة 486

Mas'alah: How is the Friday prayer performed?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=188)

وصلاة الجمعة ركعتان، يقرأ في كل ركعة بـ "الحمد" وسورة، ويجهر بالقراءة، لا خلاف في ذلك كله.

Mas'alah: How many rak'ahs are in the Friday prayer and what is recited in them?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=709)

[عدد ركعات الجمعة والقراءة فيها]

Mas'alah: How many rak'ahs are in the Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=709)

قال: فيصلي بهم الجمعة ركعتين. ش: هذا إجماع معلوم بالضرورة، وقد قال عمر - رضي الله عنه: صلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر.

Mas'alah: How many rak'ahs is the Friday prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=304)

فصل صلاة الجمعة ركعتان] بالإجماع حكاه ابن المنذر قال عمر: "صلاة الجمعة ركعتان من غير قصر،

Mas'alah: What is the description of the Friday prayer and its sermon?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=37)

ويستحب أن يخطب على منبر فإذا صعد أقبل على الناس فسلم عليهم ثم يجلس إلى فراغ الأذان ثم يقوم الإمام فيخطب بهم ثم يجلس ثم يخطب الخطبة الثانية ثم تقام الصلاة فينزل فيصلي بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة فمن أدرك معه منها ركعة أتمها جمعة وإلا أتمها ظهرا وكذلك إن نقص العدد أو خرج الوقت وقد صلوا ركعة أتموها جمعة وإلا أتموها ظهرا.

Sub-topic – Recommended Recitations in Friday Prayer

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in the Friday prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=374)

ويسن أن (يقرأ في) الركعة (الأولى بعد الفاتحة) بسورة (الجمعة، و) في الركعة (الثانية) بعد الفاتحة بسورة (المنافقين) لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأهما في صلاة الجمعة [4]، رواه مسلم من حديث ابن عباس.

Mas'alah: What is the description of the Friday prayer and its sunnah recitations?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=103)

وصلاة الجمعة ركعتان، من سننها الجهر بالقراءة، وأن يقرأ بعد الفاتحة في الأولى سورة الجمعة والثانية بالمنافقين، وعنه أنه يقرأ في الثانية بسبح [2]، وهو اختيار أبي بكر، ذكره في "التنبيه" [3].

Mas'alah: What is the description of Friday prayer and the recommended surahs to recite?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2365)

فصل: وصلاة الجمعة ركعتان، يجهر فيهما بالقراءة. ويستحب أن يقرأ فى الأولى بسورة الجمعة، وفى الثانية ـــــــ الإمام، إذا كان خروجهم بتأويل سائغ. وقال ابن أبى موسى: إذا غلب الخارجى على بلد، وصلى فيه الجمعة، أعيدت ظهرا. الثانية، إذا فرغ من الخطبة نزل، وهل ينزل عند لفظة الإقامة، أو إذا فرغ بحيث يصل إلى المحراب عند قولها؟ يحتمل وجهين. قاله فى «التلخيص». وتبعه فى «الفروع»، وابن تميم فى أول صفة الصلاة؛ أحدهما، ينزل عند لفظ الإقامة. قدمه فى «الرعايتين»، و «الحاويين». والثانى، ينزل عند فراغه. قوله: ويستحب أن يقرأ فى الأولى بسورة الجمعة، وفى الثانية بالمنافقين.

بالمنافقين. ـــــــ هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به فى «النظم»، و «تذكرة ابن عبدوس»، و «المنور»، و «المنتخب»، و «التسهيل». وقدمه فى «الهداية»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «ابن تميم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفروع»، و «شرح ابن رزين»، و «الفائق»، و «مجمع البحرين»، وغيرهم. وعنه، يقرأ فى الأولى بالجمعة وفى الثانية بسبح. اختاره أبو بكر فى «التنبيه». وأطلقهما فى «المذهب»، و «التلخيص». وعنه، يقرأ فى الأولى بسبح، وفى الثانية بالغاشية. قدمه فى «تجريد العناية». قال المصنف، والشارح، وابن تميم،

. . . . . ـــــــ وابن رزين فى «شرحه»، وغيرهم: وإن قرأ فى الأولى يسبح، وفى الثانية بالغاشية، فحسن. وقال الخرقى: يقرأ بالحمد وسورة. وقال فى «الوجيز»: يصليها ركعتين جهرا.

. . . . . ـــــــــ فوائد؛

يستحب أن يقرأ فى فجر يوم الجمعة، فى الركعة الأولى {الم} السجدة، وفى الثانية {هل أتى على الإنسان} . قال الشيخ تقى الدين: لتضمنهما ابتداء خلق السموات والأرض، وخلق الإنسان إلى أن يدخل الجنة أو

Mas'alah: What is the description of the Friday prayer and its recitation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=628)

فصل وصلاة الجمعة ركعتان إجماعا، حكاه ابن المنذر، قال عمر: صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر، وقد خاب من افترى. رواه أحمد (يجهر فيهما بالقراءة) قاله الأئمة، لفعله . – عليه السلام – .، ونقله الخلف عن السلف، وقد روي عن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . «صلاة النهار عجماء إلا الجمعة والعيدين» (ويستحب أن يقرأ في الأولى بسورة الجمعة، وفي الثانية بالمنافقين) بعد الفاتحة، ذكره الأصحاب؛ لأن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . كان يقرأ بهما. رواه مسلم، من حديث ابن عباس، وفي (المغني) و (الشرح) : إن قرأ في الثانية بالغاشية فحسن لفعله – عليه السلام – . رواه مسلم من حديث النعمان بن بشير، وعنه: يقرأ في الثانية بـ (سبح) . قال مالك: أدركت عليه الناس، والذي جاء به الحديث الغاشية مع سورة الجمعة، وقيل: يقرأ في الأولى بـ (سبح) ، وفي الثانية بالغاشية لفعله . – عليه السلام – .

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] رواه مسلم من حديث النعمان بن بشير، ورواه أبو داود من حديث سمرة،

وقال الخرقي: وسورة. قال الحلواني: وهذا يدل على أنه لا يختص بسورة معينة، وقال في "الشرح" : ومهما قرأ به فحسن؛ وهو ظاهر "الوجيز" لكن الأولى الاقتداء به . – عليه السلام – .؛ لأن سورة الجمعة تليق بها، لما فيها من ذكرها، والأمر بها، والحث عليها.

Mas'alah: What is the description of the Friday prayer and its recommended recitations?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=186)

وصلاة الجمعة ركعتان ويسن أن يقرأ في الأولى بسورة الجمعة وفي الثانية بالمنافقين ويجهر بالقراءة وعنه يقرأ في الثانية بسبح اسم ربك الأعلى.

Mas'alah: What are the sunnah acts and recited surahs in Friday prayer?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=187)

والجمعة مثنى وسننها الجهر وبسورتها [1] وفي الثانية بالمنافقين.

Mas'alah: What is the recommended recitation in the second rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=282)

وعنه : أنه يقرأ في الثانية بسبح اسم ربك الأعلى .

Mas'alah: What is the ruling on reciting any surah after al-Fatihah in Friday prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=282)

وما قرأته فيهما بعد الفاتحة فجائز .

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in the Friday prayer?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=106)

مسألة 186 ويستحب أن يقرأ في الأولى بالحمد وسورة الجمعة، وفي الثانية بالمنافقين أو بسبح والغاشية، لما روى أبو هريرة قال: «سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرأ بسورة الجمعة والمنافقين في الجمعة» ، وفي حديث النعمان: «كان يقرأ في العيدين والجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية» ، رواهما مسلم.

Mas'alah: What is the description of the Friday prayer and the recommended surahs to recite?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=363)

مسألة: (وينزل فيصلي بهم الجمعة ركعتين يقرأ في كل ركعة الحمد لله وسورة ويجهر بالقراءة) . (1) زيادة من المغني 2: 157.

أما صلاة الجمعة فركعتان عقيب الخطبة يقرأ في كل ركعة، الحمد لله وسورة ويجهر بالقراءة لا خلاف في ذلك كله قال ابن المنذر: أجمع المسلمون على أن صلاة الجمعة ركعتان، وجاء في الحديث عن عمر أنه قال: ((صلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر،

على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم)) [1] رواه أحمد وابن ماجة. ويستحب أن يقرأ في الأولى بسورة الجمعة، والثانية بسورة المنافقين وهذا مذهب الشافعي؛ لما روي عن عبيد الله بن أبي رافع قال: ((استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة فصلى لنا أبو هريرة صلاة الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة {إذا جاءك المنافقون} [المنافقون:1] فقلت له حين انصرف: إنك قرأت سورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما في الجمعة)) [2] رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي. وإن قرأ في الأولى بسبح، وفي الثانية بالغاشية فحسن؛ لما روى النعمان بن بشير قال: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح وهل أتاك حديث الغاشية، قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما في الصلاتين)) [3] رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجة. (1) أخرجه ابن ماجة في سننه (1063) 1: 338 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب تقصير الصلاة في السفر. وأخرجه أحمد في مسنده (257) 1: 37. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (877) 2: 597 كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة. وأخرجه أبو داود في سننه (1124) 1: 293 كتاب الصلاة، باب ما يقرأ به في الجمعة. وأخرجه الترمذي في جامعه (519) 2: 396 أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1118) 1: 355 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة. وأخرجه أحمد في مسنده (9695) طبعة إحياء التراث. (3) أخرجه مسلم في صحيحه (878) 2: 598 كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة. وأخرجه أبو داود في سننه (1122) 1: 293 كتاب الصلاة، باب ما يقرأ به في الجمعة. وأخرجه الترمذي في جامعه (533) 2: 413 أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في العيدين. وأخرجه النسائي في سننه (1424) 3: 112 كتاب الجمعة، ذكر الاختلاف على النعمان بن

بشير في القراءة في صلاة الجمعة. وأخرجه أحمد في مسنده (17942) طبعة إحياء التراث.

ومهما قرأ فهو جائز حسن إلا أن الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن. ولأن سورة الجمعة تليق بالجمعة؛ لما فيها من ذكرها والأمر بها والحث عليها.

Mas'alah: What surahs are recommended to recite aloud in Friday prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=407)

(يسن أن يقرأ جهرا)؛ لفعله عليه السلام، (في) الركعة (الأولى بـ «الجمعة») بعد الفاتحة، (وفي) الركعة (الثانية بـ «المنافقين») ؛ «لأنه عليه السلام كان يقرأ بهما» رواه مسلم عن ابن عباس [1].

Mas'alah: What is the description of Friday prayer and its sunnah acts?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=104)

أكثر، والدعاء للمسلمين، وأبيح لمعين كالسلطان. فصل: وهي ركعتان جهرا يقرأ في الأولى بعد الفاتحة الجمعة والثانية المنافقين، وحرم إقامتها وعيد في أكثر من موضع ببلد إلا لحاجة كنحو بعد وضيق، وأقل السنة بعدها ركعتان، وأكثرها ست، وسن قبلها أربع غير راتبة، وقراءة ـــــــ أكثر) من الأولى لأن قصر الخطبة أقرب إلى قبولها وعدم السامة لها، (و) سن له (الدعاء للمسلمين، وأبيح) الدعاء (لـ) شخص (معين

كالسلطان) قال في الإقناع حتى للسلطان، وأبيح أيضا أن يخطب من صحيفة. ويكره للإمام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة، ولا بأس أن يشير بأصبعه فيه، ودعاؤه عقب صعوده لا أصل له. (فصل: وهي) أي صلاة الجمعة (ركعتان) وسن أن تكون القراءة فيهما (جهرا) وسن أن (يقرأ في) الركعة (الأولى) منهما (بعد الفاتحة) بسورة (الجمعة و) في الركعة (الثانية) بعد الفاتحة بسورة (المنافقين) أو بسبح ثم الغاشية، فقد صح الحديث بهما، وفي فجرها ألم السجدة وفي الثانية هل أتى على الإنسان، وتكره مداومته عليهما، (وحرم إقامتها) أي صلاة الجمعة في أكثر من موضع ببلد، (و) حرم إقامة (عيد) أيضا (في أكثر من موضع) واحد (ببلد إلا لحاجة كنحو بعد) كأن يكون البلد واسعا فيشق على من منزله بعيد عن محل الجمعة مجيئها، (و) ك (ضيق) مسجد عن أهله ونحوه مما يدعو للتعدد فيزاد بقدر الحاجة فقط، فإن عدمت لحاجة وتعددت فالصحيحة ما باشرها الإمام أو أذن فيها، فإن استوتا في إذن أو عدمه فالسابقة بالإحرام، وإن وقعتا معا ولم تمكن إعادتها أو جهل كيف وقعتا صلوا ظهرا، وإذا وقع عيد في يوم جمعة سقطت عمن حضره مع الإمام سقوط حضور لا وجوب كمريض إلا الإمام فإن اجتمع معه العدد المعتبر أقامها وإلا صلوا ظهرا فرضا، ومن لم يصل العيد لزمه السعي إلى الجمعة، ويسقط العيد بفعلها فيعتبر العزم عليها ولو فعلت قبل الزوال، (وأقل السنة) الراتبة (بعدها) أي الجمعة (ركعتان، وأكثرها) أي السنة بعد الجمعة (ست) ركعات نصا، (وسن قبلها) أي الجمعة (أربع) ركعات (غير راتبة، و) سن (قراءة)

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in Friday prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2366)

656 – مسألة: (ويستحب أن يقرأ في الأولى بسورة الجمعة، (1) تقدم تخريجه في صفحة 50.

بالمنافقين. ـــــــ وفى الثانية بالمنافقين) يستحب أن يقرأ في الجمعة بعد الفاتحة بهاتين السورتين. وهذا مذهب الشافعى، وأبى ثور؛ لما روى عن عبد الله بن أبى (1) رافع، قال: صلى بنا أبو هريرة الجمعة فقرأ سورة الجمعة في الركعة الأولى، وفى الركعة الأخرى {إذا جاءك المنافقون} فلما قضى أبو هريرة الصلاة أدركته، فقلت: يا أبا هريرة، إنك [1] قرأت سورتين كان على يقرأ بهما [بالكوفة] [2]. فقال: إنى سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقرأ بهما في الجمعة. رواه مسلم [3]. وإن قرأ في الثانية بالغاشية، فحسن؛ فإن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير: ماذا يقرأ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– (1) سقط من: م. (2) في م: «في الكوفة». (3) في: باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، من كتاب الجمعة. صحيح مسلم 2/ 597، 598. كما أخرجه أبو داود، في: باب ما يقرأ به في الجمعة، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود 1/ 257. والترمذى، في: باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة، من أبواب الجمعة. عارضة الأحوذى 2/ 308. وابن ماجه، في: باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 355.

. . . . . ـــــــ يوم الجمعة

على إثر سورة الجمعة؟ قال: كان يقرأ {هل أتاك حديث الغاشية} . أخرجه مسلم [1]. وإن قرأ في الأولى بـ {سبح} . وفى الثانية بـ «الغاشية» فحسن؛ فإن النعمان بن بشير، قال: كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقرأ في العيدين، وفى الجمعة بـ {سبح اسم ربك الأعلى} ، و {هل أتاك حديث الغاشية} . فإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم

واحد، قرأ بهما في الصلاتين. أخرجه مسلم [2]. وقال مالك: أما الذى جاء به الحديث {هل أتاك حديث الغاشية} . مع سورة الجمعة، والذى أدركت عليه الناس {سبح اسم ربك الأعلى} . وحكى عن أبى بكر عبد العزيز، أنه يستحب أن يقرأ في الثانية (1) في: باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، من كتاب الجمعة. صحيح مسلم 2/ 598. كما أخرجه أبو داود، في: باب ما يقرأ به في الجمعة، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود 1/ 257. والنسائى، في: باب ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة، من كتاب الجمعة. المجتبى 3/ 92. وابن ماجه، في: باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 355. والدارمى، باب القراءة في صلاة الجمعة، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى 1/ 368. (2) في: باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، من كتاب الجمعة. صحيح مسلم 2/ 598. كما أخرجه أبو داود، في: باب ما يقرأ به في صلاة الجمعة، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود 1/ 257. والترمذى، في: باب ما جاء في القراءة في العيدين، من أبواب الجمعة. عارضة الأحوذى 3/ 5. والنسائى، في: باب ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة، من كتاب الجمعة، وفى: باب القراءة في العيدين. . إلخ، وفى: باب اجتماع العيدين وشهودهما، من كتاب العيدين. المجتبى 3/ 92، 150، 158. والدارمى، في: باب القراءة في صلاة الجمعة، وباب القراءة في العيدين، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى 1/ 368، 376، 377. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 271، 273، 276.

. . . . . ـــــــ {سبح} ولعله صار إلى ما حكاه مالك، أنه أدرك عليه الناس، واتباع سنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أولى. ومهما قرأ به فجائز حسن، إلا أن الاقتداء به عليه الصلاة والسلام

أحسن، ولأن سورة الجمعة تليق بالجمعة؛ لما فيها من ذكرها، والأمر بها، والحث عليها.

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in the Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1272)

167 – مسألة: ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة بفاتحة الكتاب، وسورة الجمعة، وفي الثانية بفاتحة الكتاب، والمنافقين: نص عليه في رواية حنبل [1]، فقال: يقرأ يوم الجمعة بسورة الجمعة، و {إذا جاءك المنافقون} [المنافقون: 1] . وهو قول الشافعي – رضي الله عنه – [2]. وقال أبو حنيفة – رحمه الله: ليس في صلاة الجمعة شيء مؤقت، وله أن يقرأ بفاتحة الكتاب، وما شاء من القرآن [3]. وقال مالك – رحمه الله: المستحب أن يقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب، وسورة الجمعة، وفي الثانية بفاتحة الكتاب، والغاشية، فإذا قرأ المنافقين، جاز [4]. دليلنا: ما روى أبو بكر النجاد بإسناده عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة، (1) لم أقف على روايته، وينظر: الهداية ص 111، والمغني (3/ 182) ، والمحرر (1/ 242) ، وشرح الزركشي (2/ 183) ، والإنصاف (5/ 248) . (2) ينظر: الأم (2/ 424) ، والمهذب (1/ 368) . (3) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (1/ 333) ، وتحفة الفقهاء (1/ 273) . (4) ينظر: المدونة (1/ 158) ، والمعونة (1/ 225) .

وبسورة المنافقين [1]. وروى أيضا عن عبيد الله بن أبي رافع [2] قال: استخلف

مروان أبا هريرة – رضي الله عنه – على المدينة، فخرج [3] إلى مكة، فصلى أبو هريرة الجمعة، فقرأ بسورة الجمعة في السجدة الأولى، وفي الآخرة: {إذا جاءك المنافقون} [المنافقون: 1] ، قال عبيد الله بن أبي رافع [4]: فأدركت أبا هريرة حيث انصرف، فقلت: إنك قرأت بسورتين، كان علي [5] – رضي الله عنه – يقرأ بهما بالكوفة، فقال أبو هريرة – رضي الله عنه: إني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقرأ بهما [6]. وروى أيضا بإسناده عن أبي عنبة الخولاني [7] – رضي الله عنه – وكان من (1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب: ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم (879) . (2) في الأصل: عبد الله بن رافع، والتصويب من سند الحديث. وعبيد الله هو: ابن أبي رافع المدني، مولى النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال ابن حجر: (ثقة) . ينظر: التقريب ص 404. (3) كذا في الأصل، وفي الأثر: وخرج. (4) في الأصل: عبيد بن رافع. (5) في الأصل: عليا. (6) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (877) . (7) قيل: اسمه: عبد الله بن عنبة، وقيل: عمارة، مختلف في صحبته، وجزم أبو زرعة بعدم صحبته، توفي في خلافة عبد الملك. ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص 252، والتقريب ص 718.

أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –، عن النبي – صلى الله عليه وسلم: أنه كان يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة، التي يذكر فيها الجمعة، و {إذا جاءك المنافقون} [1]. وروى أيضا عن أبي جعفر محمد بن علي – رضي الله عنهما: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة، والسورة التي يذكر فيها المنافقون [2]. وهذه الأخبار تدل على أن المستحب ما ذكرنا؛ لأن فيها إخبار [ا] عن دوام الفعل، ولا يداوم على ترك الفضل؛ ولأن في سورة الجمعة ذكر الجمعة، والحث عليها، والترغيب فيها، وفي {إذا جاءك المنافقون} التحذير من النفاق، فكان ذلك أولى.

واحتج: بقوله تعالى: {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} [المزمل: 20] . والجواب: أن قراءة الجمعة والمنافقين ما تيسر عليه قراءته، فيجب (1) أخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلوات، باب: ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة، رقم (1120) ، وابن أبي حاتم في مراسيله ص 251، رقم (936) ، وفي سنده: أبو مهدي سعيد بن سنان، قال ابن حجر: (متروك) . ينظر: التقريب ص 228. (2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده رقم (10036) عن محمد بن علي: أن رجلا قال لأبي هريرة – رضي الله عنه: إن عليا – رضي الله عنه – يقرأ في يوم الجمعة بسورة الجمعة، و {إذا جاءك المنافقون} ؟ فقال أبو هريرة: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقرأ بهما. ومحمد بن علي يرويه بواسطة عبيد الله بن أبي رافع عن أبي هريرة – رضي الله عنه –، وقد مضى في أدلة المسألة أن مسلما أخرجه في صحيحه.

بحق الظاهر أن يقرأه؛ ولأنه قد قيل: إن معناه: فصلوا ما تيسر منه، وعبر عن الصلاة بالقراءة؛ كما قال تعالى: {وقرآن الفجر} [الإسراء: 78] ، معناه: صلاة الفجر. واحتج: بما روى سمرة بن جندب – رضي الله عنه – قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقرأ يوم الجمعة بـ: {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى: 1] ، و {هل أتاك حديث الغاشية} [الغاشية: 1] [1]. وروى النعمان بن بشير – رضي الله عنه – قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقرأ في العيدين، والجمعة بـ: {سبح اسم ربك الأعلى} ، و {هل أتاك حديث الغاشية} [2]. قالوا: فلما روي أنه قرأ ما رويتم، وروي أنه قرأ ما روينا، علمنا أنه ليس فيها شيء مؤقت، وأن للإمام أن يقرأ ما شاء. والجواب: أن ما روينا أولى بالتقديم؛ لأنه عملت عليه الصحابة: علي بن أبي طالب، وأبو هريرة [3]، وقد روي عن عثمان – رضي الله عنهم –. (1) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقرأ به في الجمعة، رقم (1125) ، والنسائي في كتاب: الجمعة،

باب: القراءة في صلاة الجمعة بـ: {سبح اسم ربك الأعلى} ، و {هل أتاك حديث الغاشية} ، رقم (1422) ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود. (2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (878) . (3) في الأصل: أبي هريرة، وقد مضى سابقا عمل أبي هريرة، وعلي – رضي الله عنهما –.

روى النجاد عن إبراهيم بن عبد الله بن فروخ [1] عن أبيه [2] قال: صليت مع عثمان – رضي الله عنه – الجمعة، فقرأ بسورة الجمعة، و {إذا جاءك المنافقون} [3]. واحتج: بأنها صلاة من الصلوات، فله أن يقرأ بعد الفاتحة بما شاء؛ دليله: سائر الصلوات. والجواب: أنه ليس في سائر الصلوات ما يختص السورة بذكرها، وفي هذه السورة ذكر الجمعة، والحث عليها، والترغيب فيها، والتحذير من النفاق؛ ولأن صلاة الجمعة تختص بالجمعة، وشرائط لا يشاركها غيرها فيها، فجاز أن تختص بسورة من القرآن، والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the description of the Friday prayer and the ruling on reciting aloud?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1175)

قال : (ثم ينزل عند الإقامة يصليها ركعتين جهرا) . ش : يعني إذا فرغ من الخطبة نزل ، وهل ينزل عند لفظ الإقامة ، وهذا أحد الوجهين . قدمه في الرعايتين والحاويين . والثاني : ينزل عند فراغه . أما كون صلاة الجمعة ركعتين فقال ابن المنذر : أجمع المسلمون على ذلك ، نقله الخلف عن السلف . وقال عمر رضي الله عنه : ((صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر ، على لسان محمد صلى الله عليه وسلم ، وقد خاب من

افترى)) [2] رواه الإمام أحمد وابن ماجة . وأما كونهما جهرا ؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر فيهما ، نقله الخلف عن السلف . (1) ... زيادة من الشرح الكبير 2/189 . (2) ... أخرجه ابن ماجة في إقامة الصلاة ، باب تقصير الصلاة في السفر 1/338ح1063 . وأحمد 1/37ح257 .

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in the Friday prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1176)

تنبيه : لم يتعرض المصنف بما يقرأ فيهما ، ويستحب أن يقرأ في الأولى سورة الجمعة وفي الثانية بالمنافقين ، هذا المذهب وعليه أكثر علمائنا ، وجزم به في النظم والمنور وغيرهما ، وقدمه في الهداية والمستوعب والمحرر والفروع وغيرهم . وعنه : يقرأ في الأولى بالجمعة وفي الثانية بسبح . اختاره أبو بكر في التنبيه وأطلقهما في المذهب والتلخيص . وعنه : يقرأ في الأولى بسبح وفي الثانية بالغاشية ، قدمه في تجريد العناية . قال الموفق والشارح وابن تميم وغيرهم : وإن قرأ في الأولى بسبح وفي الثانية بالغاشية فحسن . وقال الخرقي : يقرأ بالحمد وسورة ، ولم يعين شيئا .

Mas'alah: What are the recommended surahs to recite in Friday prayer?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=245)

والجمعة ركعتان يسن أن يقرأ "الجمعة" بأولى و "المنافقين" بثانية بعد الفاتحة أو "سبح"

ثم "الغاشية" فقد صح الحديث بهما وفي فجرها "الم السجدة" ، وبثانية: "هل أتى" وتكره مداومتهما.

Mas'alah: What is the description of the Friday prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=629)

2 – فصل والجمعة ركعتان، يسن أن يقرأ جهرا في الأولى بـ "الجمعة" ، والثانية بـ "المنافقين" بعد الفاتحة، وفي فجرها: "ألم" السجدة، وفي الثانية: "هل أتى" وتكره مداومته عليهما.

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in the first rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1028)

(في) الركعة (الأولى بالجمعة) بعد الفاتحة [4]

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in the second rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1028)

(وفي) الركعة (الثانية بالمنافقين) [5] لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ بهما، رواه مسلم عن ابن عباس [6] . (1) في صفة صلاة الجمعة، وتحريم تعددها من غير حاجة، وذكر ما يسن من الغسل والطيب والتنفل قبلها، والراتبة بعدها وغير ذلك. (2) وغيره،

وذلك معلوم بالضرورة، كما علم عدد ركعات الصلوات الخمس لا ينكره إلا مكابر، وتقدم قول عمر: صلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر، وقد خاب من افترى. (3) نقله الخلف عن السلف، نقلا متواترا، وصار أمرا ظاهرا، مستمرا من عصر النبي صلى الله عليه وسلم إلى عصرنا، وأجمع المسلمون عليه، والحكمة في الجهر فيها وفي العيدين كونه أبلغ في تحصيل المقصود، وأنفع للجمع بل فيه من قراءة كلام الله عليهم، وتبليغه في تلك المجامع العظام، ما هو من أعظم مقاصد الرسالة. (4) أي يقرأ جهرا بسورة الجمعة بعد فراغه من الفاتحة. (5) بعد الفاتحة، وفاقا للشافعي، ولا نزاع في قراءة الفاتحة وسورة في كل ركعة منها، وقد استفاضت السنة بذلك، وجمهور العلماء مالك والشافعي وأحمد وغيرهم يستحبون ما جاءت به السنة في هذا وغيره. (6) ولفظه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين، ولمسلم أيضا: في الأولى بالجمعة، وفي الثانية بالغاشية، وله أيضا: بسبح والغاشية فصح أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ أحيانا بالجمعة والمنافقين، وأحيانا بسبح و (هل أتاك حديث الغاشية) ولا يستحب أن يقرأ من كل سورة بعضها، أو إحداهما في الركعتين فإن ذلك خلاف السنة، وعن أبي جعفر قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بالجمعة والمنافقين، فأما سورة الجمعة فيبشر بها المؤمنين ويحرضهم وأما سورة المنافقين فيؤيس بها المنافقين ويوبخهم. وقال شيخ الإسلام: أما القراءة فيها بسورة الجمعة فلما تضمنته من الأمر بهذه الصلاة، وإيجاب السعي إليها، وترك العمل العائق عنها، والأمر بإكثار ذكره ليحصل لهم الفلاح في الدارين، وأما القراءة بسورة المنافقين فلما فيها من التحذير للأمة من النفاق المردي والتحذير لهم أن تشغلهم أموالهم وأولادهم عن صلاة الجمعة وعن ذكره وأنهم إن فعلوا ذلك خسروا ولا بد، وحظا لهم على الإنفاق الذي هو من أكبر سعادتهم وتحذيرا لهم من هجوم الموت وهم على حالة يطلبون الرجعة ولا يجابون إليها، ويتمنون الإقالة، وأما سبح والغاشية فلما فيهما من

التذكير بأحوال الآخرة، والوعد والوعيد، ما يناسب قراءتهما في تلك الصلاة الجامعة، وربما اجتمع العيد والجمعة فقرأ بهما فيهما، كما رواه أبو داود وغيره.

Mas'alah: What is the description of the Friday prayer?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=27)

فصل وهي ركعتان جهرا، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة الجمعة، والثانية المنافقين. وحرم إقامتها وعيد في أكثر من موضع ببلد إلا لحاجة كنحو بعد وضيق.

Mas'alah: What is the description of Friday prayer and the ruling on multiple Friday prayers in one locality?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=92)

فصل والجمعة ركعتان يسن أن يقرأ جهرا في الأولى بالجمعة وفي في أكثر من موضع من البلد إلا لحاجة (*) ، فإن فعلوا فالصحيحة ما باشرها الإمام أو أذن فيها، فإن استويا في إذن أو عدمه فالثانية باطلة، وإن وقعتا معا أو جهلت الأولى بطلتا.

Mas'alah: What is the description of the Friday prayer and its recommended recitations?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=168)

وهي أي الجمعة ركعتان يقرأ في الركعة الأولى استحبابا بعد الفاتحة الجمعة ويقرأ في الركعة الثانية بعد الفاتحة المنافقين ويقرأ في فجرها ألم السجدة وفي الثانية هل أتى

على الإنسان نصا، وتكره مداومته عليهما أي على ألم السجدة وهل أتى في فجرها، قال

Mas'alah: What is the description of the Friday prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1368)

فصل وصلاة الجمعة ركعتان إجماعا حكاه ابن المنذر قال عمر صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر وقد خاب من افترى رواه أحمد وابن ماجه ويسن جهره بالقراءة فيهما لفعله صلى الله عليه وسلم ونقله الخلف عن السلف وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم صلاة النهار عجماء إلا الجمعة والعيدين ويسن أن يقرأ في الركعة الأولى بالجمعة بعد الفاتحة لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بهما رواه مسلم من حديث ابن عباس §

Mas'alah: What are the recommended surahs to recite in the Friday prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1369)

أو يقرأ بسبح في الأولى ثم الغاشية في الثانية فقد صح الحديث بهما رواه مسلم من حديث النعمان بن بشير ورواه أبو داود من حديث سمرة

Mas'alah: What is the recommended recitation for Friday prayer?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=50)

217 – قراءة الجمعة فاندب فيها ... سورتها وسورة تليها

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in the Friday prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=774)

(يسن أن يقرأ) فيهما جهرا، لفعله – صلى الله عليه وسلم – «صلاة النهار عجماء إلا الجمعة والعيدين» فيقرأ: سورة (" الجمعة "ب) ركعة (أولى) بعد الفاتحة، (و) سورة: (" المنافقين "ب) ركعة (ثانية بعد الفاتحة) " لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ بهما "رواه مسلم من حديث ابن عباس. (أو) " يقرأ: ("سبح") في الأولى، (ثم: "الغاشية") في الثانية "؛ (فقد صح الحديث بهما) ، أي: بالصفتين. رواه مسلم من حديث النعمان بن بشير، ورواه أبو داود من حديث سمرة"

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in the Friday prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=997)

(يسن ان يقرا) فيهما (جهرا) ، وان تكون قراءته (في) الركعة (الأولى بالجمعة) أي: بسورة الجمعة، (و) في الركعة (الثانية بالمنافقين) أي: بسورة المنافقين (بعد الفاتحة) وفاقا للشافعي. أما كون الإمام يجهر بالقراءة في الجمعة "فلما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" "صلاة النهار عجماء إلا الجمعة والعيدين" (2) . وأما كون القراءة بسورة الجمعه والمنافقين، ف "لأن النبي صلى الله عليه وسلمم كان يقرأ" بهما في صلاة الجمعة "(3). رواه مسلم من حديث ابن عباس." وعنه: يقرأ في الثانية بـ (سبح) .

وقيل: الأولي بـ (سبح) ، والثانية ب (الغاشية) . وقال الخرقي: سورة وفاقا لأبي حنيفة. ? (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (63 0 1) 1: 338 كتاب إقامة الصلاة، باب تقصير الصلاة في ألسفر. وأخرجه أحمد فى "مسنده" (257) 1: 37. (2) نقل النووي في "المجموع" عن الدارقطني وغيره من الحفاظ أنهم قالوا: هذا ليس من كلام النبى صلى الله عليه وسلم، ولم يرو عنه. وإنما قول بعض الفقهاء، ونقل عن الشيخ أبي حامد أنه سأل عنه أبا الحسن الدارقطني فقال: لا أعرفه عن النبى صلى الله عليه وسلم صحيحا ولا فاسدا. "المجموع" 3: 43. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (879) 2: 599 كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة.

Mas'alah: What are the recommended and disliked recitations in the Friday prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=156)

والجمعة ركعتان، يسن أن يقرأ جهرا في الأولى بـ "الجمعة" ، والثانية بـ "المنافقين" ، أو بـ "سبح" ثم "الغاشية" بعد "الفاتحة" ، وفي فجرها في الأولى {الم (1) } "السجدة" وفي الثانية {هل أتى} ، ويكره المداومة عليهما. وفي عشاء ليلتها بسورة "الجمعة" ، "والمنافقين" .

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in the Friday prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=188)

و "يستحب أن يقرأ فيهما بـ" الجمعة "و" المنافقين "، لحديث أبي هريرة" ، رواه مسلم،

"أو" سبح "و" الغاشية "" ، لحديث النعمان بن بشير، رواه مسلم.

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in the Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=709)

قال: يقرأ في كل ركعة منهما بالحمد، وسورة. ش: لا نزاع في ذلك، وقد استفاضت السنة بذلك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والمستحب أن تكون السورة في الأولى الجمعة، وفي الثانية المنافقين، على المشهور من الروايتين. 851 - لما روى ابن عباس «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في الفجر [يوم الجمعة] {الم - تنزيل} [السجدة: 1 - 2] في الأولى، وفي الثانية {هل أتى على الإنسان} [الإنسان: 1] وفي صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين» . رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي. 852 - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرأ بهما. مختصر، رواه مسلم أيضا وغيره. (والرواية

الثانية) : يقرأ في الثانية بـ {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى: 1] اختارها أبو بكر في التنبيه. 853 - لما روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرت «عن ابن مسعود قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - في صلاة الجمعة يقرأ بسورة الجمعة، و {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى: 1] وفي صلاة الصبح يوم الجمعة {الم - تنزيل} [السجدة: 1 - 2] و {تبارك الذي بيده الملك} [الملك: 1] .» 854 - وقد جاء في الصحيح «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قرأ في الأولى بالجمعة، وفي الثانية بالغاشية» . 855 - «وأنه قرأ في الأولى بسبح، وفي الثانية بالغاشية» . 856 - وجاء

في سنن سعيد «أنه – صلى الله عليه وسلم – قرأ مع سورة الجمعة {ياأيها النبي إذا طلقتم النساء} [الطلاق: 1] » والله أعلم.

Mas'alah: What is the recommended recitation in Friday prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=304)

يسن أن يقرأ جهرا) فيهما لحديث «صلاة النهار عجماء إلا الجمعة والعيدين في الركعة الأولى ب سورة الجمعة وفي الركعة الثانية ب سورة المنافقين بعد الفاتحة لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بهما في صلاة الجمعة» رواه مسلم من حديث ابن عباس (و) يسن (أن يقرأ في فجرها) أي الجمعة (الم السجدة وفي) الركعة (الثانية هل أتى) على الإنسان "نصا لأنه صلى الله عليه وسلم كان يفعله: متفق عليه من حديث أبي هريرة: قال الشيخ تقي الدين لتضمنهما ابتداء خلق السموات والأرض، وخلق الإنسان إلى أن يدخل الجنة أو النار (

Sub-topic – Appointing a Substitute Imam for Friday Prayer

Mas'alah: Does the ruling on appointing a successor apply to Friday prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=614)

ويأتي الاستخلاف في جمعة1.

Mas'alah: Is the imam's permission required for the replacement to lead Friday prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=281)

فإن قلنا : لا يشترط إذن الإمام ، جاز أن يصلي بهم المصروف .

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam in Friday prayer when the imam nullifies his prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=500)

وفيه رواية أخرى: لا يجوز [3]، قال في رواية حنبل [4]: إذا أحدث الإمام يوم الجمعة بعد ما يخطب، يقدم رجلا يصلي بهم لم يصل هذا المقدم إلا أربعا، فإن أعاد الخطبة، صلى ركعتين. وهذا يدل على منع الاستخلاف؛ لأنه قد نص على أن الجمعة قصرت لأجل الخطبة، وأنها قائمة مقامها، وقد منع من الاستخلاف فيها.

Mas'alah: Can a deputy appointed to lead Friday prayer appoint another deputy?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=365)

قوله: ولا أن يستخلف. أى ليس لمن ولاه أن يصلي بأربعين أن يستخلف من يصلي بأقل لقصر ولايته.

Mas'alah: Who should lead the Friday prayer if the imam becomes impure?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=164)

526 – قلت : قال سفيان : إن أحدث الإمام يوم الجمعة قبل أن يدخل في الصلاة فلا يقدمن إلا من شهد الخطبة ، فإذا دخل

الإمام في الصلاة فصلى ركعة ، ثم أحدث فلا بأس أن يقدم من كان دخل معه في صلاته ، وإن لم يكن شهد الخطبة . قال الإمام أحمد : إن شاء قدم من شهد الخطبة أو لم يشهد ، هو واحد إذا كان عذر ، وأما من غير عذر فما يعجبني أن يصلي رجل ويخطب آخر . قال إسحاق : أجاد ، كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute for the imam in Friday prayer?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=354)

ولا أن يستخلف بخلاف التكبير الزائد

Sub–topic – Ruling on a Minor or Latecomer as Substitute Imam

Mas'alah: What is the ruling on appointing a minor or a latecomer as substitute imam in Friday prayer?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=918)

وكذا على الصحة إن استخلف في الجمعة صبيا، أو من أدركه في التشهد خيروا بينهما، أو قدموا من يسلم بهم حتى يصلي أربعا، ذكره أبو المعالي.

Mas'alah: What is the ruling if the substitute imam did not attend the Friday sermon?

Source Book: Al–Mustawib (book_id=16899, page=230)

وعنه : أن لم يكن المستخلف في شهد الخطبة فلا يصلي بهم إلا أربعا ، إلا أن يعيد الخطبة .

Mas'alah: If the substitute is not required to deliver the sermon, can he lead the Friday prayer without it?

Source Book: Al–Mustawib (book_id=16899, page=280)

إن قلنا : لا يشترط أن يتولى الصلاة من يتولى الخطبتين ، صلى بهم (1) ساقط من (ب) . (2) ساقط (ب) : مسجد .

الثاني من غير خطبة ، سواء كان الثاني قد شهد الخطبة أو لم يشهدها .

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of appointing a substitute who did not pray the opening takbir with the imam in Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=512)

دليلنا: أن كل صلاة جاز أن يستخلف فيها من أحرم معه بالصلاة، جاز أن يستخلف من لم يحرم معه، دليله: سائر الصلوات غير الجمعة؛ ولأنه استخلف من هو من أهل فرض الجمعة، فصح الاستخلاف، دليله: من حضر معه الخطبة، وأحرم معه بالصلاة. واحتج المخالف: بأن من لم يحضر ليس من أهل الجمعة، ولا أصل فيها، ألا ترى أنه لو خطب بهم، فلما فرغ، وافى أربعون لم يحضروا الخطبة، فقدموا واحدا منهم فأحرم بهم الجمعة، لم تنعقد؛ لأنهم ما حضروا الخطبة، كذلك ها هنا. والجواب: أنه لا يصح هذا؛ لأنه لو أحدث بعد الدخول في صلاة الجمعة، فاستخلف من حضر الجمعة، ولم يحرم معه، لم يجز استخلافه عندهم، وإن كان من أهلها؟ بدليل: أنه يصح استخلافه في الخطبة، والخطبة من شرائط الجمعة. فإن قيل: إذا أجزتم له أن يستخلف من لم يدخل معه في الصلاة، أفضى إلى أن يستخلف من أدركه في التشهد، فيكون الإمام في ظهر، والمأموم في جمعة. = وإليه ذهبت الحنفية. ينظر: المبسوط (2/ 43) ، وبدائع الصنائع (2/ 203) . وأما المالكية: فقد كره مالك – رحمه الله – أن يصلي بهم من لم يشهد الخطبة، وقال: أرجو أن تجزئهم. ينظر: المدونة (1/ 155) ، والتاج والإكليل (2/ 528) .

قيل: هذا مبني على أصل، فإن قلنا: إنه يدخل بنية جمعة على قول أبي إسحاق [1]، لم يفض إلى ما قالوه، وإن قلنا: يدخل بنية الظهر، لم يستخلف، لما ذكروه. والله تعالى أعلم. * * *

Sub-topic – Friday Prayer Compared to Zuhr Prayer

Mas'alah: What is the status of Friday prayer compared to Zuhr in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1090)

وهي أفضل من الظهر، وهي صلاة مستقلة، لعدم انعقادها بنية الظهر وممن لا تجب عليه، ولجوازها قبل الزوال، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أحمد "23718" بطوله، من حديث سلمان الفارسي مرفوعا وفيه: "هو الذي جمع الله فيه أباكم" . وأخرجه مختصرا النسائي في "الكبرى" "1665" . 2 ليست في "س" .

لا أكثر من ركعتين، قال أبو يعلى الصغير وغيره: ولا تجمع في محل يبيح الجمع. وعنه: ظهر مقصورة، وفي الانتصار والواضح وغيرهما: هي الأصل والظهر بدل، زاد بعضهم: رخصة في حق من فاتته، وذكر أبو إسحاق وجهين: هل هي فرض الوقت أو الظهر "وه" 1 لقدرته على الظهر بنفسه بلا شرط، ولهذا يقضي من فاتته ظهرا، وجزم في الخلاف وغيره بأنها فرض الوقت عند2 أحمد؛ لأنها المخاطب بها، والظهر بدل، وذكر كلام أبي إسحاق ويبدأ بالجمعة خوف فوتها، ويترك فجرا فائتة نص عليه "ه" 3 وقال في القصر: قد قيل: إن الجمعة تقضى ظهرا، ويدل عليه أنه قبل فواتها لا تجوز الظهر، وإذا فاتت الجمعة لزمت الظهر، قال: فدل أنها قضاء للجمعة. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ليست

في "ط" . 2 في "ط" : عن "." 3 ليست في "س" .

Mas'alah: What is the ruling if the time of Asr enters while one is in Friday prayer?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=187)

وإن دخل وقت العصر وهم فيها أجزأت.

Mas'alah: What is the objection regarding analogy with Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=929)

فإن قيل: إن كان القياس عليه إذا أحرم بالجمعة منفردا، ثم صار (1) ينظر: حاشية رقم (1) صفحة 399. (2) ينظر: (2/ 391) . (3) ينظر: بدائع الصنائع (1/ 588) ، والبحر الرائق (1/ 299) . (4) ينظر: المدونة (1/ 86) ، والإشراف (1/ 302) . (5) ينظر: الحاوي (2/ 337) ، وروضة الطالبين (1/ 367) . (6) في (2/ 335، 395) .

Mas'alah: What does 'hata yaf'ala' refer to in the context of Friday prayer and stoning?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=149)

قوله: (حتى يفعلا) أي: يصلي الجمعة غيره، ويرمي المؤخر، علم ذلك من كلام

المصنف.

Mas'alah: What did Ibn al-Hakam report about praying Friday and then Zuhr?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=878)

ونقل ابن الحكم: أنه كان يصلي الجمعة ثم يصلي الظهر أربعا، قال: فإن كانت الصلاة فرضا فلا تضر صلاتي، وإن لم تكن كانت تلك الصلاة ظهرا أربعا انتهى (1) .

Sub-topic – Effect of Imam's Death or Impurity on Friday Prayer

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer when the imam's death is discovered after prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1113)

وإن لم يعلم بموته إلا بعد الصلاة واشترط إذنه، فعنه: لا إعادة، للمشقة، وعنه: بلى، لبيان عدم الشرط "م 7" .

Mas'alah: What is the ruling on completing Friday prayer individually after the imam's hadath?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=126)

قوله: "أو فرادى" هذا في غير الجمعة أما في الجمعة فإن قلنا بجواز الاستخلاف فلم يفعل وأتموا فرادى لم تجزئهم جمعتهم. قال في شرح الهداية قولا واحدا لأن ما اشترط لأول ركعة من صلاة الجمعة واعتبر للثانية كسائر الشروط وإن قلنا بمنع الاستخلاف فأتموا فرادى فقيل لا تجزئهم جمعة لأن الجماعة شرط ولم يوجد في جميعها فأشبه اختلال العدد وعلى هذا هل يتمونها ظهرا أو يستأنفونها ينبغي أن تكون كمسألة اختلال العدد لأن المسألة معتبرة وقد صرح بعض الأصحاب بأنهم يتمونها ظهرا. وقيل تجزئهم جمعة إذا كانوا قد صلوا معه ركعة كالمسبوق. وقيل تجزئهم جمعة بكل حال لأنهم لما

منعوا الاستخلاف دل على بقاء حكم الجماعة قال الشيخ مجد الدين والأول أشبه بمذهبنا والمسبوق أدرك ركعة من جمعة تمت شرائطها وصحت فجاز البناء عليها ومسألتنا بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on followers completing Friday prayer individually if the imam's prayer becomes invalid?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=101)

قوله أو فرادى هذا في غير الجمعة أما في الجمعة فإن قلنا بجواز الاستخلاف فلم يفعل وأتموا فرادى لم تجزئهم جمعتهم قال في شرح الهداية قولا واحدا لأن ما اشترط لأول ركعة من صلاة الجمعة واعتبر للثانية كسائر الشروط وإن قلنا بمنع الاستخلاف فأتموا فرادى فقيل لا تجزئهم جمعة لأن الجماعة شرط ولم يوجد في جميعها فأشبه اختلال العدد وعلى هذا هل يتمونها ظهرا أو يستأنفونها ينبغي أن تكون كمسألة اختلال العدد لأن المسألة معتبرة وقد صرح بعض الأصحاب بأنهم يتمونها ظهرا وقيل تجزئهم جمعة إذا كانوا قد صلوا معه ركعة كالمسبوق وقيل تجزئهم جمعة بكل حال لأنهم لما منعوا الاستخلاف دل على بقاء حكم الجماعة قال الشيخ مجد الدين والأول أشبه بمذهبنا والمسبوق أدرك ركعة من جمعة تمت شرائطها وصحت فجاز البناء عليها ومسألتنا بخلافه

Mas'alah: What is the ruling on an imam's prayer becoming supererogatory for him while remaining obligatory for the congregation?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=865)

واحتج: بأنه لو صلى بقوم الظهر يوم الجمعة، ثم شهد الجمعة، ولم يشهد القوم، كانت صلاته نفلا، وفرضا للقوم.

Mas'alah: What is the ruling on Friday and Eid prayer when the imam is impure?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=262)

(إلا إن كانوا بجمعة) ، أو عيد (وهم بإمام) محدث، أو نجس أربعون فيعيد الكل.

Sub-topic – Repeating Friday Prayer Due to Imam's Invalidity

Mas'alah: What is the ruling on repeating Friday prayer if the imam's death is discovered after the prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1113)

مسألة – 7: قوله: إذا قلنا: يشترط إذن الإمام، وإن لم يعلم بموته إلا بعد الصلاة، فعنه: لا إعادة للمشقة، وعنه: بلى لبيان عدم الشرط، انتهى. الرواية الأولى هي الصحيحة، قال ابن تميم في مختصره: هذا أصح الروايتين، وصححها الشيخ الموفق والشارح والمصنف في حواشي المقنع، والرواية الثانية اختارها أبو بكر، قال في التلخيص: ومع اعتباره فلا تقام إذا مات حتى يبايع عوضه، وقال في الرعاية الكبرى: وإن علم موته بعد الصلاة ففي الإعادة روايتان، وقيل: مع اعتبار الإذن، وقيل: إن اعتبرنا الإذن أعادوا، وإلا فلا، وقيل: إن اعتبرنا إذنه فيها فمات فلا تقام الجمع حتى يبايع عوضه، انتهى. وقال أبو بكر: الروايتان بناء على اعتبار إذنه وعدمه، فإن قلنا باعتباره وجبت الإعادة، نقله ابن تميم. [تصحيح الفروع للمرداوي] 2 أخرج البخاري "912" عن يزيد بن السائب قال: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر، على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم، فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس، زاد النداء الثالث على الزوراء.

Sub-topic – Congregation Decreasing Below Required Number

Mas'alah: What is the ruling on building upon the Friday prayer if the congregation disperses?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1130)

وإن انفضوا وعادوا وكثر التفريق عرفا أو فات ركن منها ففي البناء وجهان، وفي الفصول: إن انفضوا لفتنة أو عدو، ابتدئ كالصلاة،

Mas'alah: What happens if the congregation decreases below the required number during Friday prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2318)

فإن نقصوا قبل إتمامها، استأنفوا ظهرا. ـــــــ «الحاويين»: وهل يشترط كون الإمام من جملة العدد على كل رواية؟ فيه روايتان؛ أصحهما، لا يشترط. حكاه أبو الحسين فى «رءوس المسائل». وأطلقهما فى «الفائق». فعلى الرواية الثانية، لو بان الإمام محدثا ناسيا له، لم يجزهم؛ إلا أن يكونوا بدونه، العدد المعتبر. قال فى «الفروع»: ويتخرج لا يجزيهم مطلقا. قال المجد: بناء على رواية، أن صلاة المؤتم بناس حدثه، يفيد إلا أن يكون قرأ خلفه بقدر الصلاة صلاة انفراد.

Mas'alah: What is the ruling if the congregation decreases before completing Friday prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2318)

قوله: فإن نقصوا قبل إتمامها، استأنفوا ظهرا. هذا المذهب. نص عليه. جزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»،

Mas'alah: Are the conditions of Friday prayer required continuously throughout the entire prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=694)

فصل: ويعتبر استدامة الشروط في جميع الصلاة، فإن نقص العدد قبل كمالها، فظاهر كلام أحمد أنه لا يتمها جمعة وهذا أحد قولي الشافعي لأنه فقد بعض شرائط الصلاة، فأشبه فقد الطهارة. وقياس قول الخرقي أنهم إن انفضوا بعد ركعة، أنه يتمها جمعة، وهذا قول مالك، وقال المزني: هو الأشبه عندي؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى» . ولأنهم أدركوا ركعة، فصحت لهم جمعة، كالمسبوقين بركعة، ولأن العدد شرط يختص الجمعة، فلم يفت بفواته في ركعة، كما لو دخل وقت العصر وقد صلوا ركعة. وقال أبو حنيفة: إن انفضوا بعدما صلى ركعة بسجدة واحدة، أتمها جمعة؛ لأنهم أدركوا معظم الركعة، فأشبه ما لو أدركوها بسجدتيها. وقال إسحاق: إن بقي معه اثنا عشر رجلا، أتمها جمعة لأن أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – انفضوا عنه، فلم يبق معه إلا اثنا عشر رجلا، فأتمها جمعة. وقال الشافعي، في أحد أقواله: إن بقي معه اثنان، أتمها جمعة وهو قول الثوري؛ لأنهم أقل الجمع وحكى عنه أبو ثور: إن بقي معه واحد أتمها جمعة؛ لأن

الاثنين جماعة. ولنا، أنهم لم يدركوا ركعة كاملة بشروط الجمعة فأشبه ما لو انفض الجميع قبل الركوع في الأولى. وقولهم: أدرك معظم الركعة، يبطل بمن لم يفته من الركعة إلا السجدتان، فإنه قد أدرك معظمها. وقول الشافعي: بقي معه من تنعقد به الجماعة قلنا: لا يصح، لأن هذا لا يكفي في الابتداء، فلا يكفي في الدوام. إذا ثبت هذا فكل موضع قلنا لا يتمها جمعة، فقياس قول الخرقي أنها تبطل، ويستأنف

ظهرا، إلا أن يمكنهم فعل الجمعة مرة أخرى، فيعيدونها قال أبو بكر: لا أعلم خلافا عن أحمد، إن لم يتم العدد في الصلاة والخطبة، أنهم يعيدون الصلاة. وقياس قول أبي إسحاق بن شاقلا أنهم يتمونها ظهرا وهذا قول القاضي وقال: قد نص عليها أحمد في الذي زحم عن أفعال الجمعة حتى سلم الإمام، يتمها ظهرا، ووجه القولين قد تقدم. [

Mas'alah: Is Friday prayer valid if one completes it alone behind the row?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=684)

(وإن لم يفارق) إمامه، (وأتمها) معه (جمعة) وهو فذ؛ (صحت جمعة) في وجه؛ لأن الجمعة لا تقضى، فاغتفر فيها ذلك. وصحح في "تصحيح الفروع" عدم الصحة. ذكره في الجمعة، وهو ظاهر "المنتهى" وغيره، وتبعه المصنف هناك، وهو المذهب، وما هنا مبني على ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling if the ruler orders the imam not to pray Friday prayer with less than forty?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=984)

(ولو أمره) أي: أمر الإمام (السلطان) بالرفع فاعل أمر (ان لا يصلي إلا بأربعين: لم يجز) ان يصلى (بأقل) منها، ولو اعتقد صحتها بدون ذلك، (ولا) يملك (ان يستخلف) من يصلي بهم (1) ؛ لقصر ولايته. (بخلاف التكبير الزائد) في صلاة العيدين.

Mas'alah: What happens if the number of attendees for Friday prayer falls below the required count?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=112)

فإن نقصوا، فلم يبق إلا أقل من العدد المشترط، استأنف ظهرا. (1) "إقامة" : ساقطة من "ط" . (2) في "ط" : "الصحة" .

Sub-topic – Loud Recitation in Friday Prayer

Mas'alah: What surahs are recommended to recite aloud in Friday prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1154)

"ع" يسن أن يقرأ جهرا "و" في الأولى بالجمعة، والثانية بالمنافقين بعد الفاتحة "وش" وعنه: الثانية بـ "سبح" لا "الغاشية" ، "م" وقيل: الأولى بـ "سبح" ، والثانية بالغاشية، وقال الخرقي: سورة "وهـ" .

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud in Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1028)

(يسن أن يقرأ جهرا) لفعله عليه الصلاة والسلام [3]

Mas'alah: Is the recitation in Friday prayer to be done aloud?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=710)

قال: ويجهر بالقراءة.

ش: هذا أمر متوارث من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإلى زماننا هذا، والله أعلم.

Sub–topic – Praying Friday Prayer in Front of the Imam

Mas'alah: Is it valid to pray Friday prayer in front of the imam due to an excuse?

Source Book: Al–Ikhtiyarat al–Fiqhiyyah li–Shaykh al–Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=70)

وتصح صلاة الجمعة ونحوها قدام الإمام لعذر وهو قول في مذهب أحمد

Sub–topic – Friday Prayer in a Usurped Place or Road

Mas'alah: What is the ruling on praying Friday, Eid, and funeral prayers in the road due to necessity?

Source Book: Al–Insaf fi Ma'rifat al–Rajih min al–Khilaf — tahqiq al–Turki (book_id=2489, page=1266)

الثالثة، يستثنى من كلام المصنف وغيره، ممن أطلق صلاة الجمعة ونحوها في الطريق وحافتيها، فإنها تصح للضرورة. نص عليه. وكذا تصح على الراحلة في الطريق. وقطع به المصنف في «المغني»، والشارح، والمجد في «شرحه»، وصاحب «الحاوي الكبير»، و «الفروع»، وغيرهم، تصح صلاة الجمعة والجنائز والأعياد ونحوها بحيث يضطرون إلى الصلاة في الطرقات. وقال في «الرعاية الكبرى»: تصح صلاة الجمعة. وقيل: صلاة العيد والجنائز والكسوفين. وقيل: والاستسقاء في كل طريق. وقاله في «الصغرى»: تصح صلاة الجمعة، وقيل: العيد والجنازة في

وتصح الصلاة إليها، إلا المقبرة والحش، في قول ابن حامد. ـــــــ طريق، وموضع غصب. وقال ابن منجى في «شرحه»: نص أحمد على صحة الجمعة في الموضع المغصوب. وخص كلام المصنف به. وهو ظاهر ما قدمه في «الفروع»، في باب الإمامة بعد إمامة الفاسق. ويأتي هناك أيضا بأتم من هذا.

Mas'alah: What is the ruling on praying Friday prayer in a usurped place out of necessity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2002)

فوائد؛ إحداها، حكم من صلى الجمعة ونحوها في بقعة غصب للضرورة، حكم صلاة الجمعة خلف الفاسق. ذكره في «الفروع». وقال: وذكرهما ابن

. . . . . ـــــــ عقيل،

وصاحب «المحرر» في من كفر باعتقاده. ويعيد. وتقدم التنبيه على ذلك في أواخر باب اجتناب النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when there is a barrier between them in Friday prayer?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=122)

والرواية الخاصة بالجمعة عامة سواء كان الإمام والمأموم في المسجد أولا وعنه رواية رابعة أن ذلك يمنع منهما في الفرض دون النفل قال بعض أصحابنا فيما إذا كانا في المسجد وقيل إن كان المانع لمصلحة المسجد صح وإلا لم يصح وقال فيما إذا كان المأموم في غير المسجد وعنه إن كان الحائل حائط المسجد لم يمنع وغيره يمنع

Mas'alah: What is the ruling on praying before Friday prayer when it is held outside a mosque?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1198)

وإن كانت الجمعة في غير مسجد لم يصل شيئا قاله ابن تميم وابن حمدان والنظم وغيرهم . قال الزركشي : هو ظاهر كلام الأصحاب فيعايى بها .

Mas'alah: What should a person do if he cannot prostrate during Friday prayer?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=147)

455 – وسئل عمن لم يمكنه السجود، أيسجد على ظهر رجل ويبقى قائما؟ قال: قوم يقولون: يصلي ركعتين، وقوم يقولون: يصلي أربعا، وأرجو أن يجزئه أن يصلي ركعتين، إذا كان شهد الخطبة مع الإمام وافتتاح الصلاة.

Mas'alah: How should prisoners pray Friday prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=121)

444 – حدثنا قال سألت ابي عن اهل السجون كيف يصلون الجمعة قال اربعا

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer led by a deaf imam for a deaf congregation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=762)

(ويتجه: أو) كان (به) ، أي: الإمام صمم، وصلى (في) جماعة (صم) كلهم، أي: فتصح جمعتهم، إذ لولا الصمم لما فاتهم من سماع الخطبة شيء، وهو اتجاه ضعيف، لمخالفته

لصريح كلامهم، ومناقضته لما بعده.

Mas'alah: Is it permissible to hold Friday prayer near the desert in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=251)

المسألة رقم (294) (إقامة أهل المصر الجمعة قريبا من الصحراء) (1) يجوز لأهل المصر أن يقيموا الجمعة فيما قرب من المصر من الصحراء خلافا للشافعي في قوله لا يجوز دليلنا أنها صلاة يشرع لها الاجتماع والخطبة فوجب أن يصح فعلها في البناء وما قرب منه.دليله صلاة العيد.

Sub–topic – Praying Behind a Sinful Imam on Friday

Mas'alah: Is Friday prayer excepted from the ruling on praying behind a sinful imam?

Source Book: Al–Insaf fi Ma'rifat al–Rajih min al–Khilaf — tahqiq al–Turki (book_id=2489, page=1999)

تنبيه: يستثنى من كلام المصنف وغيره، صلاة الجمعة، فإنها تصلى خلفه. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقال كثير منهم: يصلى خلفه صلاة الجمعة، رواية واحدة، لكن بشرط عدم جمعة أخرى خلف عدل. قاله في «مجمع البحرين» وغيره. وعنه، لا يصلى الجمعة أيضا خلفه. وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب. قال ابن تميم: وسوى الآمدي بين

. . . . . ـــــــ الجمعة

وغيرها في تقديم الفاسق. فعلى المذهب، لا يلزمه إعادتها على الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع». قال في «الرعاية الكبرى»: هي أشهر. وعنه، من أعادها فمبتدع مخالف للسنة، ليس له من فضل الجمعة شئ، إذا لم ير الصلاة خلفه. وعنه، يعيدها. جزم به في «المذهب»، و «مسبوك الذهب». وصححه ابن عقيل وغيره. قال الزركشي: فيعاد على المذهب. قال في «الحاويين»: هذا الصحيح عندي. وصححه في «مجمع البحرين». قال

. . . . . ـــــــ في

«الفروع»: ذكر غير واحد الإعادة ظاهر المذهب كغيرها. قلت: ممن قاله، هو في «حواشيه». وقدمه في «الرعايتين». نقل ابن الحكم [1]، أنه كان يصلي الجمعة، ثم يصلي الظهر أربعا. قال: فإن كانت الصلاة فرضا، فلا تضر صلاتي، وإن لم تكن، كانت تلك الصلاة ظهرا أربعا. ونقل أبو طالب، أيما أحب إليك؛ أصلي قبل الصلاة أو بعدها؟ قال: بعد الصلاة، ولا أصلي قبل. قال القاضي في «الخلاف»: يصلي الظهر بعد الجمعة ليخرج من الخلاف. وأطلق الروايتين، وهما، الإعادة، وعدمها، ابن تميم.

Mas'alah: Can Friday prayer be performed behind a sinful imam?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=312)

وتصلى خلف كل بر وفاجر، لحديث جابر، ولأنها من شعائر الإسلام الظاهرة، وتختص بإمام واحد، فتركها خلف الفاجر يفضي إلى الإخلال بها، فلم يجز ذلك كالجهاد، ولهذا أبيح فعلها في الطرق، ومواضع الغصب، صيانة لها عن الفوات. فصل:

Mas'alah: What is the ruling on not repeating Friday prayer behind a sinful imam?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=192)

والثانية: لا يعيد؛ لأنه مأمور بمتابعته، وبالصلاة في هذا المكان، (1) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، رقم (1391) ، وابن المنذر في الأوسط (5/ 53، 54) ، وابن خزيمة في صحيحه، رقم (766) ، والبيهقي في الكبرى في كتاب: الصلاة، باب: ما يستحب للرجل أن يصلي فيه من الثياب، رقم (3272) ، قال ابن كثير: (إسناده جيد) . ينظر:

مسند الفاروق (1/ 149) . (2) في الأصل: الجمعية. (3) لم أقف على روايته، ونقلها ابن هانئ في مسائله رقم (344) . (4) في مسائله رقم (761 و 762) . (5) في مسائله رقم (544) . (6) في الأصل: الصلاة الجمعة. (7) في الأصل: إحديهما.

Sub–topic – Friday Prayer When Imam Remembers a Missed Prayer

Mas'alah: What is the ruling if the imam remembers an unperformed prayer during Friday prayer?

Source Book: Al–Irshad ila Sabil al–Rashad (book_id=1757, page=102)

وكذلك الإمام يذكر أن عليه صلاة بعد دخوله في الجمعة يتم الجمعة ثم يقضي التي ذكرها وهل يعيد الجمعة أم لا على روايتين قد أجزأته فلا يعيدها وكذلك من صلى خلفه والرواية الأخرى عليه بعد قضاء المنسية أن يصلي الظهر أربعا لأن الجمعة لم تجزه ويجب على المأمومين على هذه الرواية إعادة صلواتهم ظهرا لأن من قوله إن صلاة المأمومين منعقدة بصلاة الإمام فإذا بطلت صلاته بطلت صلاتهم.

Mas'alah: What is the ruling if one leads Friday prayer while remembering a missed prayer?

Source Book: Al–Mustawib (book_id=16899, page=155)

فإن لم يفعل وصلى بهم الجمعة ، فعلى الروايتين على ما بينا في ضيق الوقت وسعته ؛ لأن الجمعة تفوت .

Mas'alah: What should the imam do if he remembers a missed prayer before starting Friday prayer?

Source Book: Kashshaf al–Qina' 'an Matn al–Iqna' — Wizarat al–'Adl

(book_id=11346, page=632)

وإن ذكر الإمام الفائتة قبل إحرامه بالجمعة استناب فيها وقضى الفائتة فإن أدرك الجمعة مع نائبه وإلا صلى ظهرا

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer when the order of missed prayers is dropped due to time constraints?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=221)

ثم أن قلنا أن الترتيب يسقط بضيق الوقت اجزأته كغيرها وأولى لأنها لا تقضي جمعة بحال وأن قلنا لا يسقط فإنه يعيدها ظهرا بعد إعادة الفائتة وقد نص علي الروايتين.

Mas'alah: What is the ruling if the imam remembers a missed prayer while leading Friday prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=221)

فان كان الذي ذكر هو الإمام فإن ذكر وهو فيها فعنه يتمها فتجزئه ومن خلفه جمعة لان تبطيل جمعتهم أعظم من ضيق الوقت ونسيان الفائتة وعنه لا تجزئه ولا من خلفه كما لو ذكر في غير الجمعة فعلى هذا يعيدون جمعة أن اتسع الوقت وألا فظهرا وقياس ما ذكروه في الجماعة أنه يعتبر اتساع الوقت.

Sub-topic – Changing Intention from Zuhr to Friday Prayer

Mas'alah: What is the ruling on changing from Zuhr to Jumu'ah prayer when becoming an imam?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=931)

والجواب: أنه يبطل به إذا أحرم بالظهر منفردا، ثم صار إماما في الجمعة، وعلى أن القياس في النفل كان يقتضي أن لا يجوز، لكن تركنا (1) في الأصل: بغير. (2) عند الحنفية لا تأثير لتغيير النية. ينظر: التجريد (1/ 462) ، والهداية (1/ 63) . وهو عند المالكية، والشافعية كما ذكر المؤلف. ينظر: التلقين ص 87، والقوانين الفقهية ص 45، والأم (2/ 224) ، والمهذب (1/ 233) . (3) مضى تخريجه في (1/ 502) .

Mas'alah: Can Friday prayer be performed with the intention of Zuhr?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=752)

ولا تنعقد) الجمعة (بنيتها لظهر) ممن لا تجب عليه كعبد ومسافر، لجوازها قبل الزوال.)

Sub-topic – Friday Prayer for Those in the Mosque Courtyard or Adjacent Rooms

Mas'alah: Is it valid for those not obligated to attend Friday prayer to pray Zuhr before the imam?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1141)

قال : (وتصح فعل ظهرهم قبلها دون غيرهم وبعدها خير) . ش : أما من لا تجب عليه الجمعة ؛ كالعبد والمرأة والمسافر والمريض وسائر المعذورين فله أن يصلي الظهر قبل صلاة الإمام في قول عامة أهل العلم . وقال أبو بكر عبد العزيز : لا تصح صلاته قبل الإمام ؛ لأنه لا يتيقن بقاء العذر ، فلم تصح صلاته ، كغير المعذور . ولنا : أنه لم يخاطب بالجمعة ، فصحت منه الظهر ؛ كالبعيد من موضع الجمعة . وقوله : لا يتيقن بقاء العذر . قلنا : أما المرأة فيتيقن بقاء عذرها ، وأما غيرها فالظاهر بقاء عذره ، والأصل استمراره ، فأشبه المتيمم إذا صلى في أول الوقت والمريض إذا صلى جالسا . إذا ثبت هذا فإنه إذا سعى إلى الجمعة بعد أن صلاها لم يبطل ظهره بالسعي إليها كالتي قبلها . ولنا ما روى أبو العالية قال : ((سألت عبدالله بن الصامت فقلت : يصلي قوم الجمعة خلف أمراء يؤخرون الصلاة فقال : سألت أبا ذر عن ذلك فقال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة)) [2] . وفي لفظ : ((فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة)) [3] . ولأنها صلاة صحيحة أسقطت فرضه وأبرأت ذمته ، أشبه ما لو صلى الظهر منفردا ثم سعى إلى

الجمعة . والأفضل لهم : أن لا يصلوا حتى يصلي الإمام ؛ لأن فيه خروجا من الخلاف . (1) ... زيادة من الإنصاف 2/371 . (2) ... أخرجه مسلم في المساجد ، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار 1/449ح648 . (3) ... سبق تخريجه 1/513 .

Mas'alah: What is the ruling on reciting behind the imam in Friday prayer when one cannot hear the imam?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=92)

144 – قلت الرجل يكون خلف الإمام يوم الجمعة ولا يستمع قراءة الإمام قال إن شاء قرأ

Mas'alah: When should one recite behind the imam on Friday?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=840)

وقال يقرأ يوم الجمعة خلف الإمام إذا لم يسمع القراءة

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer for one who prays in the courtyard of the mosque?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=628)

727 - [وعن أبي هريرة: لا جمعة لمن صلى في رحبة المسجد» .

Mas'alah: What is the ruling on praying Friday prayer in the mosque courtyard?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=628)

728 - وعن أبي بكرة أنه رأى قوما يصلون في رحبة المسجد، فقال: لا جمعة لهم. رواهن أبو بكر من أصحابنا. وحكاه ابن المنذر عن أبي هريرة، وهذه الآثار وإن كانت عامة، لكن خرج منه صورة الاتصال بالإجماع، ولقوة الحاجة إليه.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam from a room on Friday?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=629)

729 - وما يروى عن أنس [- رضي الله عنه -] أنه كان يصلي في غرفة له يوم الجمعة، بصلاة الإمام، فحمله أحمد - في رواية أبي طالب - على أن الصفوف اتصلت.

BAB 6

باب إدراك الجمعة

Catching the Friday Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Praying Dhuhr Before Friday Prayer

Mas'alah: What is the ruling on praying Dhuhr before the Imam's Friday prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=365)

(ومن صلى الظهر ممن عليه الجمعة قبل الإمام) أي قبل صلاة الإمام الجمعة (لم تصح) ظهره (وإلا صحت) بأن صلى بعد فراغ الإمام من الصلاة، أو مما تدرك به الجمعة، صحت ظهره (والأفضل) في حق من لا تلزمه الجمعة، ولم يصل مع الإمام، صلاته (بعده) أي بعد الإمام، خروجا من الخلاف [1]. (1) الحنفية يقولون: يستحب للمعذور تأخيرها إلى فراغ الإمام. فإن لم يؤخر صحت ظهره مع الكراهة. قال ابن عابدين على قول بعض الحنفية (صحت مع عدم الكراهة اتفاقا) : محمول على نفي التحريمية. اهـ وعند المالكية: يستحب التأخير حتى تفوت الجمعة. وقال الشافعي: ولا أحب لمن ترك الجمعة بالعذر أن يصلي حتى يتأخى انصراف الإمام. اهـ أما الحنابلة فالمذهب: أن الأفضل عدم صلاة الظهر حتى يصلي الإمام. فإن صلى فصلاته صحيحة. وعن الإمام أحمد رواية: لا تصح مطلقا قبل صلاة الإمام. وعليه فهذا هو الخلاف الذي أشار إليه المؤلف. ينظر: "الدر المختار" (3/ 33) و "الذخيرة" (2/ 353) و "الحاوي" (3/ 32) ، و "الشرح الكبير" (5/ 179، 180) .

Mas'alah: What is the ruling on praying Zuhr behind someone praying Jumu'ah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=2057)

وأما صلاة الظهر خلف مصلي الجمعة، مثل أن يدركهم في التشهد، فقال المجد في «شرحه»، وصاحب «مجمع البحرين»: قياس المذهب، أنه ينبني على جواز بناء الظهر على نية الجمعة؛ فإن قلنا بجوازه، صح الاقتداء، وجها واحدا. وجزم به ابن تميم. وإن قلنا بعدم البناء، خرج الاقتداء على الروايتين في من يصلي الظهر خلف من يصلي العصر. وقال ابن تميم: وقد اختار الخرقي جواز الاقتداء، مع منعه من بناء الظهر على الجمعة. فهذا يدل على أن مذهبه جواز ائتمام المفترض كالمتنفل، ومصلي الظهر بمصلي العصر. قال ابن تميم:

Mas'alah: What is the ruling on praying Zuhr before the Imam's Friday prayer for one obligated to attend?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=2293)

قوله: ومن صلى الظهر ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام، لم

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on praying Zuhr before the Imam's Friday prayer according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=2294)

تصح صلاته. هذا المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب، فإن ظن أنه يدركها، لزمه السعى اليها، وإن ظن أنه لا يدركها، انتظر حتى يتيقن أن الإمام قد صلى وفرغ، ثم يصلى. وفى «مختصر ابن تميم»، احتمال، أنه متى ضاق الوقت عن إدراك الجمعة، فله الدخول فى صلاة الظهر. وهو قول فى «الفروع». وقال: وسبق وجه، أن فرض الوقت، الظهر؛ فعليه تصح مطلقا. وقيل: إن أخر الإمام الجمعة تأخيرا منكرا، فللغير أن يصلى ظهرا،

Mas'alah: Does Zuhr prayer suffice for one who prays it when the Imam delays Friday prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2295)

وتجزئه عن فرضه. جزم به المجد فى «شرحه». وقال: هو ظاهر كلام أحمد؛ لخبر تأخير الأمراء الصلاة عن وقتها. وتبعه ابن تميم. وقيده ابن أبى موسى بالتأخير، إلى أن يخرج أول الوقت.

Mas'alah: What is the ruling if the imam prayed Friday before noon and someone missed it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2325)

فائدة: إن كان الإمام صلى الجمعة قبل الزوال، لم يصح دخول من فاتته معه. على

الصحيح من الوجهين. جزم به فى «الشرح»، و «التلخيص»، وغيرهما؛ لأنها فى حقه ظهر، ولا يجوز قبل الزوال، فإن دخل انعقدت نفلا. والوجه الثانى، يصح أن يدخل بنية الجمعة، ثم يبنى عليها ظهرا. حكاه القاضى فى «الروايتين»، والآمدى عن ابن شاقلا. ويجب أن يصادف ابتداء صلاته زوال الشمس على هذا.

Mas'alah: What is the ruling on praying Zuhr at home on Friday before the imam's prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=100)

فمن صلى الظهر في بيته يوم الجمعة ممن عليه حضورها قبل صلاة الإمام لم تجزه الظهر قولا واحدا ولزمه السعي إلى الجمعة فإن أدركها وصلاها مع الإمام فهي فرضه وإن لم يدركها أعاد الظهر وكذلك لو لم يسع إليها بعد أن صلى الظهر حتى فاتته لزمه إعادة الظهر بعد صلاة الإمام لم يجزه غير ذلك.

Mas'alah: What should one do if the imam delays Friday prayer beyond its time?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=100)

فإن كان إمام يؤخر الجمعة إلى أن يخرج وقتها وصلى الظهر في بيته من يريد إتيان الجمعة ثم أتى الجمعة فإن أدركها صلاها مع الإمام والأولى فرضه وإن لم يدركها أجزأته الظهر ولم تلزمه إعادتها وقد جل على ذلك ما رواه همام عن أبي عمران الجوني عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف تصنع إذا أدركت أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ قال قلت كيف تأمرني أن أصنع قال صل

الصلاة لوقتها واجعل صلاتك معهم نافلة))

Mas'alah: What is the ruling on praying Zuhr before the imam's Friday prayer for one obligated to attend?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=609)

ومن صلى الظهر ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام، لم تصح صلاته.

Mas'alah: What is preferable for one not obligated to attend Friday prayer regarding Zuhr?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=609)

والأفضل لمن لا تجب عليه ألا يصلي الظهر حتى يصلي الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on praying Zuhr on Friday before the Imam's prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=701)

[مسألة من صلى الظهر يوم الجمعة ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام]

Mas'alah: What is the ruling on praying Zuhr on Friday before the Imam's prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=701)

مسألة: قال: (ومن صلى الظهر يوم الجمعة ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام

أعادها بعد صلاته ظهرا) يعني من وجبت عليه الجمعة إذا صلى الظهر قبل أن يصلي الإمام الجمعة، لم يصح، ويلزمه السعي إلى الجمعة إن ظن أنه يدركها؛ لأنها المفروضة عليه، فإن أدركها معه صلاها، وإن فاتته فعليه صلاة الظهر، وإن ظن أنه لا يدركها انتظر حتى يتيقن أن الإمام قد صلى، ثم يصلي الظهر. وهذا قول مالك، والثوري، والشافعي في الجديد وقال أبو حنيفة، والشافعي في القديم: تصح ظهره قبل صلاة الإمام؛ لأن الظهر فرض الوقت بدليل سائر الأيام، وإنما الجمعة بدل عنها، وقائمة مقامها، ولهذا إذا تعذرت الجمعة صلى ظهرا، فمن صلى الظهر فقد أتى بالأصل، فأجزأه كسائر الأيام. وقال أبو حنيفة: ويلزمه السعي إلى الجمعة، فإن سعى بطلت ظهره، وإن لم يسع، أجزأته. ولنا، أنه صلى ما لم يخاطب به، وترك ما خوطب به، فلم تصح، كما لو صلى العصر مكان الظهر، ولا نزاع في أنه مخاطب بالجمعة، فسقطت عنه الظهر، كما لو كان بعيدا، وقد دل عليه النص والإجماع. ولا خلاف في أنه يأثم بتركها وترك السعي إليها، ويلزم من ذلك أن لا يخاطب بالظهر؛ لأنه لا يخاطب في الوقت بصلاتين، ولأنه يأثم بترك الجمعة وإن صلى الظهر، ولا يأثم بفعل الجمعة وترك الظهر بالإجماع، والواجب ما يأثم بتركه دون ما لم يأثم به. وقولهم: إن الظهر فرض الوقت لا يصح؛ لأنها لو كانت الأصل لوجب عليه فعلها، وأثم بتركها، ولم تجزه صلاة الجمعة مع إمكانها، فإن البدل لا يصار إليه إلا عند تعذر المبدل، بدليل سائر الأبدال مع مبدلاتها، ولأن الظهر لو صحت لم تبطل بالسعي إلى غيرها، كسائر الصلوات الصحيحة، ولأن الصلاة إذا صحت برئت الذمة منها، وأسقطت الفرض عمن صلاها، فلا يجوز اشتغالها بها بعد ذلك، ولأن الصلاة إذا فرغ منها لم تبطل بشيء من مبطلاتها، فكيف تبطل بما ليس من مبطلاتها، ولا ورد الشرع به فأما إذا فاتته الجمعة فإنه يصير إلى الظهر؛ لأن الجمعة لا يمكن قضاؤها؛ لأنها لا تصح إلا بشروطها، ولا يوجد ذلك في قضائها، فتعين المصير إلى الظهر عند عدمها، وهذا حال البدل

Mas'alah: What is the ruling if one doubts whether he prayed Zuhr before or after the Imam's Friday prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=701)

(1360)

Mas'alah: What is the ruling if one doubts whether he prayed Zuhr before or after the Imam's Friday prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=701)

فصل: فإن صلى الظهر، ثم شك: هل صلى قبل صلاة الإمام أو بعدها؟ لزمه إعادتها؛ لأن الأصل بقاء الصلاة في ذمته، فلا يبرأ منها إلا بيقين، ولأنه، صلاها مع الشك في شرطها، فلم تصح، كما لو صلاها

مع الشك في طهارتها. وإن صلاها مع صلاة الإمام لم تصح؛ لأنه صلاها قبل فراغ الإمام منها، أشبه ما لو صلاها قبله في وقت يعلم أنه لا يدركها.

Mas'alah: What is the ruling on praying Zuhr in congregation for those who missed Friday prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=702)

(1362)

Mas'alah: Is it valid to pray Zuhr before the imam completes the Friday prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=189)

ولا يصح أن يصلى ظهرا قبل تجميع الإمام،

Mas'alah: What should one do if they remember a missed prayer before starting Friday prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=155)

فإن ذكر الفائتة عند قيامه إلى الجمعة وقبل الإحرام بها ، فالأولى أن يستخلف من يصلي بهم الجمعة ويقضي ما عليه ، ثم إن أدرك الجمعة صلى مع الإمام وإلا صلى ظهرا .

Mas'alah: What is the ruling on praying Zuhr before the Friday prayer for one obligated to attend?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=392)

(ومن صلى الظهر) وهو (ممن) يجب (عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام) ، أي: قبل أن تقام الجمعة، أو مع الشك فيه؛ (لم تصح) ظهره؛ لأنه صلى ما لم يخاطب به وترك ما خوطب به. وإذا ظن أنه يدرك الجمعة سعى إليها؛ لأنها فرضه، وإلا انتظر حتى يتيقن أنهم صلوا الجمعة، فيصلي الظهر.

Mas'alah: What is the ruling on praying Zuhr for those not obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=392)

(وتصح) الظهر (ممن لا تجب عليه) الجمعة لمرض ونحوه، ولو زال عذره قبل تجميع الإمام، إلا الصبي إذا بلغ، (والأفضل) تأخير الظهر (حتى يصلي الإمام) الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on praying Zuhr before the Imam's Friday prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2294)

ومن صلى الظهر ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام، لم تصح صلاته. والأفضل لمن لا تجب عليه أن لا يصلى الظهر حتى يصلى الإمام. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on praying Zuhr before the Imam's Friday prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2294)

631 - مسألة: (ومن صلى الظهر ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام، لم تصح صلاته، والأفضل لمن لا تجب عليه أن لا يصلى الظهر حتى يصلى الإمام) يعنى إذا صلى الظهر يوم الجمعة من [1] تجب عليه الجمعة قبل صلاة الإمام لم تصح صلاته، ويلزمه السعى إلى الجمعة إن ظن أنه يدركها؛ لأنها المفروضة عليه، فإن أدركها صلاها

مع (1) في م: «ممن».

. . . . . ـــــــ الإمام، وإن فاتته فعليه صلاة الظهر. وإن ظن أنه لا يدركها انتظر حتى يتيقن أن الإمام قد صلى، ثم يصلى الظهر. وهذا قول مالك، والثورى، والشافعى في الجديد. وقال أبو حنيفة، والشافعى في القديم: يصح ظهره قبل صلاة الإمام؛ لأن الظهر فرض الوقت، بدليل سائر الأيام، وإنما الجمعة بدل عنها، وقائمة مقامها، [ولهذا] [1] إذا تعذرت صلى ظهرا، فمن صلى الظهر فقد أتى بالأصل، فأجزأه كسائر الأيام. قال أبو حنيفة: ويلزمه السعى إلى الجمعة، فإن سعى بطلت ظهره، وإن لم يسع أجزأته. ولنا، أنه صلى ما لم يخاطب به، وترك ما خوطب به، فلم يصح، كما لو صلى العصر مكان الظهر، ولا نزاع أنه مخاطب بالجمعة، وقد دل عليه النص والإجماع، ولا خلاف في أنه يأثم بتركها وترك السعى إليها، ويلزم من ذلك أن لا يخاطب بالظهر [2]، لأنه لا يخاطب بصلاتين في الوقت، ولأنه يأثم بترك الجمعة وإن صلى الظهر، (1) في النسخ: «وكذلك». والمثبت من المغنى. (2) في م: «بالسعى بالظهر».

. . . . . ـــــــ ولا يأثم بترك الظهر وفعل الجمعة بالإجماع، والواجب ما يأثم بتركه دون ما لا يأثم به. وقولهم: إن الظهر فرض الوقت. لا يصح؛ لأنها لو كانت الأصل لوجب عليه فعلها، وأثم بتركها، ولم يجزئه صلاة الجمعة مكانها؛ لأن البدل إنما يصار إليه عند تعذر المبدل، بدليل سائر الأبدال، ولأن الظهر لو صحت لم تبطل بالسعى إلى غيرها، كسائر الصلوات الصحيحة، ولأن الصلاة إذا فرغ منها لم تبطل بمبطلاتها، فكيف تبطل بما ليس من مبطلاتها، ولا ورد به الشرع. وأما إذا فاتته الجمعة فإنه يصير إلى الظهر؛ لتعذر قضاء الجمعة؛ لكونها

لا تصح إلا بشروطها، ولا يوجد ذلك في قضائها، فتعين المصير إلى الظهر عند عدمها، وهذا حال البدل.

Mas'alah: What is the ruling on someone praying Zuhr following an imam in Jumu'ah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1037)

وأما الاقتداء في الجمعة لمصلي الظهر ؛ مثل أن يسبق الإمام الحدث في التشهد ، فيستخلف من أدركه فيه : فإنه يخرج على الروايتين في الظهر مع العصر ، فإن قلنا بعدم الصحة هناك فكذلك هاهنا ؛ لأن الجمعة لا تتأدى بنية الظهر بحال ، فأشبه ما ذكرنا . وإن قلنا بالصحة هناك فكذلك هاهنا وأولى ؛ لأن الاختلاف والمنافاة بين الفجر والظهر أكثر منه بين الظهر والجمعة .

Mas'alah: When is the noon prayer valid for one obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=614)

ولا مع شكه فيه، وتصح من معذور ولو زال عذره قبله، إلا الصبي إذا بلغ ولو بعده. . . . . ـــــــ لو ذهب وحضر معهم، وليس قبل ابتداء التجميع، ولا قبل فراغه بالكلية، قرره شيخنا [1]، وتوقف في قول الشارح [2] في بيان معنى التجميع: "أي: قبل أن تقام الجمعة" ، وعبارة الإقناع [3] "ومن صلى الظهر ممن يجب عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام، أو قبل فراغها لم يصح" ، انتهى. قال شيخنا في الشرح [4]:

"قوله: (أو قبل فراغها) ؛ أي: فراغ ما تدرك به الجمعة" ، وهو عين ما ذكره هنا، فتدبر!. وبخطه: ما لم يؤخرها الإمام تأخيرا فاحشا، وإلا جاز لهم الصلاة قبل تجميعه، جزم به المجد [5] –رحمه الله تعالى– حاشية [6]. * قوله: (وتصح) ؛ أي: الظهر. * قوله: (قبله) ؛ أي: قبل التجميع وبعد صلاة الظهر، أما لو كان قبل صلاة الظهر، فقد صار مخاطبا بالجمعة حينئذ، فتدبر!. * قوله: (ولو بعده) ؛ أي: بعد التجميع وبعد صلاة الظهر، فإنه يعيدها؛ لأن الأولى وقعت نفلا. (1) كشاف القناع (2/ 24) ، حاشية الإقناع (ق 40/ أ) . (2) شرح المصنف (2/ 276) . (3) الإقناع (1/ 292) . (4) كشاف القناع (2/ 24) . (5) نقله في الإنصاف (2/ 24) . (6) حاشية المنتهى (ق 67/ أ) .

Mas'alah: What is the ruling on praying Zuhr before the Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=997)

(ومن صلى الظهر) وهو (ممن) يجب (عليه حضور الجمعة [2] قبل صلاة الإمام) أي قبل أن تقام الجمعة [3]

Mas'alah: Does Zuhr prayer count if prayed before the Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=997)

أو مع الشك فيه (لم تصح) ظهره [4] لأنه صلى ما لم يخاطب به، وترك ما خوطب به [5] وإذا ظن أنه يدرك الجمعة سعى إليها، لأنها فرضه [6] . (1) يعني المشقة، فإذا

تكلفها وحضرها تعينت عليه، كمريض بالمسجد ويحرم انصرافه إن دخل الوقت إلا أن يزيد ضرره بانتظاره لفعلها فيجوز ولا يلزمه العود مع بقاء العذر. (2) يعني بنفسه أو بغيره. (3) لم تصح ظهره وفاقا لمالك والشافعي وإسحاق وداود وغيرهم، ومرادهم والله أعلم بقاء ما تدرك به الجمعة لو ذهب وحضر معهم، ليس مرادهم قبل ابتدائها، ولا قبل الفراغ بالكلية، وعبارة الإقناع، ومن صلى الظهر ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام أو قبل فراغها لم يصح، قال الشارح: أي قبل فراغ ما تدرك به. (4) يعني مع الشك في تجميع الإمام، هل صلى الظهر قبله أو بعده. (5) فلم تصح كما لو صلى العصر مكان الظهر، وكشكه في دخول الوقت، لأنها فرض الوقت فيعيدها ظهرا إذا تعذرت الجمعة. (6) ولا نزاع في أنه مخاطب بالجمعة، فسقطت عنه الظهر، ولا خلاف في أنه يأثم بترك الجمعة، وترك السعي إليها، وإن صلى الظهر، ولا يأثم بترك الظهر، وفعل الجمعة إجماعا.

Mas'alah: When should one wait to pray Zuhr if uncertain about Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=998)

وإلا انتظر حتى يتيقن أنهم صلوا الجمعة، فيصلي الظهر [1] ،

Mas'alah: What is the ruling on praying zuhr before the imam's Friday prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=363)

قوله: قبل تجميع الإمام. أي صلاته الجمعة لكن لو أخر الإمام الجمعة تأخيرا منكرا

فللغير أن يصلي ظهرا ويجزئه عن فرضه، جزم به المجد وجعله ظاهر كلامه لخبر تأخير الأمر الصلاة عن وقتها، قاله في المبدع.

Mas'alah: Does a sick person's Zuhr prayer become supererogatory if Friday prayer is held later?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1225)

تتمة إذا صلى مريض بمثله ظهرا قبل إحرام صلاة الجمعة ثم حضر الإمام الجمعة لم تنقلب ظهره نفلا في الأصح ذكره في المبدع §

Mas'alah: What is the ruling on one who prays Zuhr before the imam's Friday prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1335)

ومن صلى الظهر ممن يجب عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام أو قبل فراغها أي فراغ ما تدرك به الجمعة أو شك هل صلى الظهر قبل الإمام أو بعده لم تصح صلاته لأنه صلى ما لم يخاطب به وترك ما خوطب به فلم تصح كما لو صلى العصر مكان الظهر وكشكه في دخول الوقت لأنها فرض الوقت فيعيدها ظهرا إذا تعذرت الجمعة ثم إن ظن أنه يدرك الجمعة سعى إليها لأنها المفروضة في حقه وإلا انتظر حتى يتيقن أن الإمام صلى ثم يصلي الظهر لكن لو أخر الإمام الجمعة تأخيرا منكرا فللغير §

أن يصلي ظهرا وتجزئه عن فرضه جزم به المجد وجعله ظاهر كلامه لخبر تأخير الأمراء

الصلاة عن وقتها وكذا لو صلى الظهر أهل بلد مع بقاء وقت الجمعة لم تصح ظهرهم لما تقدم ويعيدونها إذا فاتت الجمعة

Mas'alah: What if a person prays at home on Friday and then decides to attend the Friday prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=164)

525 – قلت : قال سفيان : جلس رجل عن الجمعة فصلى في بيته أربعا ، ثم بدا له أن يأتي الجمعة ؟ قال : إن أدرك الإمام جمع ، وإن لم يدرك الجمعة أعاد الظهر ؛ لأنه إنما ينبغي له أن يصلي الظهر إذا فاتته الجمعة . قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى : آمره أن يعيد ، ولكن الفرض الذي صلى في بيته هذا إذا كان إمام يؤخر الجمعة ، وأما / 46 ع / إذا كان إمام يعجل الجمعة فينبغي له أن يأتي الجمعة . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling if one prays Zuhr at home and then finds the imam has not yet prayed Friday?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=124)

456 – قال وان صلى في بيته الظهر بعد الزوال ثم خرج فإذا الامام لم يصل الجمعة قال يصلي مع الإمام ولا يعتد بتلك

Mas'alah: What is the ruling on joining a Friday prayer group that missed the sermon?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=966)

الجمعة المشتملة على خطبتين "لاشتراط الموالاة بين الخطبتين والصلاة." فإن أحرم بالتى لم تحضر الخطبة: لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on Zuhr being a substitute for Friday prayer when it is missed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=974)

(والظهر بدل عنها) أي: عن الجمعة (إذا فاتت) الجمعه. زاد بعضهم: أن الظهررخصة في حق من فاتته الجمعة. وقال بعضهم: إن الظهر قضاء للجمعة. وعنه: أن الجمعة ظهر مقصورة. وا لأول المذ هب.

Mas'alah: What is the ruling if one misses the Friday prayer and the time for Zuhr has not entered?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=985)

(وإلا) أي: وإن لم يكن دخل وقت الظهر عند إحرامه به، أو نوى الجمعة وقد فاته ركوع الركعة الثانية مع الإمام (ف) إنه يتم صلاته (نفلا) . وعنه: يكون مدركا للجمعه بإحرامه بها في وقتها ولو لم يدرك مع الإمام ركعة؛ كإدراك المسافر صلاة المقيم. والفرق بأن المسافر إدراكه إدراك إلزام، وإدراك الجمعة إدراك إسقاط للعذر. ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 3: 204 كتاب الجمعة، باب من ادرك ركعة من الجمعة، عن ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه"

(607) 1: 424 كماب المساجد، باب من ادرك ركعة من الصلاة فقد أدرك للك الصلاة. (3) في أ: استدامته.

وقيل: يصح أن ينوي جمعة ويتمها ظهرا، كصلاة المسافر مع المقيم، وضعف هذا القول بأن قائله فر من اختلاف النية ثم التزمه في البناء، والواجب العكس أو التسوية، ولم يقل أحد بالبناء مع اختلاف يمنع الاقتداء.

Mas'alah: What should one do if they think they will miss Friday prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=192)

وإن ظن أنه لا يدرك الجمعة، انتظر حتى يصلي الإمام، ثم يصلي الظهر؛ وبه قال مالك والشافعي في الجديد. وقال في القديم، وأبو حنيفة: يصلي ظهرا.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer when one fears missing it due to making up a missed prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=220)

فأما الجمعة إذا خشي فوتها مثل أن يذكر الفجر وهو فيها أو عند قيامه إليها ويخشى فوتها أن اشتغل بالقضاء فإنه يصليها رواية واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on praying Dhuhr on Friday before the Imam's prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=729)

قال: ومن صلى الظهر يوم الجمعة ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام، أعادها بعد صلاته ظهرا. ش: لأنه صلى الظهر قبل وجوبها عليه، أشبه من صلاها قبل الزوال، ودليل الوصف أن فرض الوقت عندنا هو الجمعة، وإنما الظهر بدل عنه عند التعذر، بدليل الأمر بالسعي في الآية الكريمة. 879 - وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «إن الله افترض عليكم الجمعة» . وقوله: «الجمعة حق واجب على كل مسلم» ولأنه بفعل الجمعة يكون طائعا مثابا، فدل على أنها الأصل، وبتركها إلى الظهر من غير عذر يكون عاصيا بالإجماع. وقول الخرقي: قبل صلاة الإمام. أي قبل فراغ الإمام من صلاته، كذا صرح به غيره. وقوله: أعادها بعد صلاته ظهرا. هذا إذا تعذر عليه التجميع، أما إن أمكنه فيلزمه، لأن ذلك فرضه.

Mas'alah: What is the alternative ruling on completing Friday prayer as Zuhr?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=114)

وعنه: أنه يتمها ظهرا.

Sub–topic – Catching a Rak'ah of Friday Prayer

Mas'alah: What is the ruling on catching one rak'ah of Friday prayer with the imam?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=369)

(ومن) أحرم بالجمعة في وقتها و (أدرك مع الإمام ركعة، أتمها جمعة) رواه البيهقي عن ابن مسعود [1]، وابن عمر [2]، وعن أبي هريرة مرفوعا: "من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة" [3]. رواه الأثرم.

Mas'alah: How does a latecomer catch the Friday prayer by following the imam in the second rak'ah?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=927)

فعلى الأول: إن أدركه في التشهد ففي إدراكه الجمعة الخلاف، وإن أدركه في ركوع الثانية تبعه فيه وتمت جمعة، وإن أدركه بعد رفعه منه تبعه وقضى، كمسبوق يأتي بركعة فيتم جمعة1، أو بثلاث يتم بها رباعية، أو يستأنفها على الروايات.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who catches the imam in bowing or after raising from bowing in Friday prayer?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=927)

وعلى الثاني: أنه لا يعتد بسجوده إن أتى به، ثم إن أدركه في الركوع تبعه وصارت الثانية أولاه أدرك بها جمعة. وإن أدرك بعد رفعه تبعه في السجود، فيحصل القضاء والمتابعة معا، ويتم له ركعة يدرك الجمعة بها، وقيل لا يعتد به، لأنه معتد به للإمام من ركعة، فلو اعتد به للمأموم من غيرها اختل معنى المتابعة، فيأتي بسجود آخر وإمامه في التشهد، وإلا بعد سلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer catching the Friday prayer by following the imam?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1967)

ويستحب للإمام تخفيف الصلاة مع إتمامها، ـــــــ الأول؛ لو زال عذر من أدرك ركوع الأولى، وقد رفع إمامه من ركوع الثانية، تابعه في السجود، فتتم له ركعة ملفقة من ركعتي إمامه، يدرك بها الجمعة. قلت: فيعايى بها. وقيل: لا يعتد له بهذا السجود، فيأتي بسجدتين آخرتين والإمام في تشهده، وإلا عند سلامه، ثم في إدراك الجمعة الخلاف. وإن ظن تحريم متابعة إمامه فسجد جهلا، اعتد له به، كسجود من يظن إدراك المتابعة ففاتت. وقيل: لا يعتد به؛ لأن فرضه الركوع، ولا تبطل لجهله. فعلى الأولى؛ إن أدركه في التشهد؛ ففي إدراكه الجمعة الخلاف، وإن أدركه في ركوع الثانية، تبعه فيه، وتمت جمعته، وإن أدركه بعد رفعه منه تبعه، وقضى كمسبوق يأتي بركعة، فتتم له جمعة، أو بثلاث تتم بها رباعية، أو يستأنفها على الروايات المتقدمة. وعلى الثانى؛ أنه لا يعتد بسجوده، إن أتى به ثم أدركه في الركوع تبعه، وصارت الثانية أولاه، وأدرك بها جمعة، وإن أدركه بعد رفعه، تبعه في السجود، فيحصل القضاء والمتابعة معا، وتتم له ركعة يدرك بها الجمعة. وقيل: لا يعتد به؛ لأنه معتد به للإمام من ركعة، فلو اعتد به

للمأموم من غيرها، اختل معنى المتابعة، فيأتي بسجود آخر، وإمامه في التشهد، وإلا بعد سلامه. ومن ترك متابعة إمامه مع علمه بالتحريم، بطلت صلاته، وإن تخلف بركعة فأكثر لعذر، تابعه وقضى كمسبوق. وكما في صلاة الخوف. وعنه، تبطل. تنبيه: مراده بقوله: ويستحب للإمام تخفيف الصلاة مع إتمامها. إذا لم يؤثر المأموم التطويل، فإن آثر المأموم التطويل، استحب. قال في «الرعاية»: إلا أن

. . . . . ـــــــ يؤثر المأموم، وعددهم محصور.

Mas'alah: What is the ruling for someone who catches one rak'ah of Friday prayer with the imam?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2321)

ومن أدرك مع الإمام منها ركعة، أتمها جمعة، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling for one who catches one rak'ah of Friday prayer with the imam?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2321)

قوله: ومن أدرك مع الإمام منها ركعة، أتمها جمعة. بلا خلاف أعلمه، وإن

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer catching the Friday prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=307)

فصل: ولا يختلف المذهب أن المسبوق إذا أدرك مع الإمام الركوع في الثانية أنه يتمها جمعة، فإن أدرك أقل من ذلك لم يتمها جمعة، لما روى أبو هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة» متفق عليه. وفي لفظ: «فليضف إليها أخرى» فأما من أدرك أقل من ذلك فقال الخرقي: يبني على ظهر إذا كان

قد دخل بنية الظهر. فظاهر هذا أنه إن نوى جمعة لزمه الاستئناف؛ لأنهما صلاتان لا تتأدى إحداهما بنية أخرى، فلم يجز بناؤها عليها، كالظهر والعصر. وقال أبو إسحاق بن شاقلا: ينوي جمعة؛ لئلا يخالف بنيته نية إمامه، ثم يبني عليها ظهرا لأنهما فرض وقت واحد، ردت إحداهما من أربع إلى ركعتين فجاز أن يبني عليها الأربع، كالتامة مع المقصورة.

Mas'alah: What is the ruling on catching one rak'ah of Friday prayer with the imam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=678)

]

Mas'alah: What is the ruling on catching one rak'ah of Friday prayer with the imam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=678)

مسألة أدرك مع الإمام ركعة بسجدتيها يوم الجمعة] (1310) مسألة: قال: (ومن أدرك مع الإمام منها ركعة بسجدتيها، أضاف إليها أخرى، وكانت له جمعة) أكثر أهل العلم يرون أن من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام، فهو مدرك لها، يضيف إليها أخرى، ويجزئه. وهذا قول ابن مسعود وابن عمر، وأنس، وسعيد بن المسيب، والحسن، وعلقمة، والأسود، وعروة، والزهري، والنخعي، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. وقال عطاء، وطاوس، ومجاهد، ومكحول: من لم يدرك الخطبة صلى أربعا؛ لأن الخطبة شرط للجمعة، فلا تكون جمعة في حق من لم يوجد في حقه شرطها. ولنا، ما روى الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من أدرك من الجمعة ركعة، فقد أدرك الصلاة» . رواه الأثرم، ورواه ابن ماجه، ولفظه: "فليصل إليها أخرى" وعن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» متفق عليه. ولأنه قول من سمينا من الصحابة، ولا مخالف لهم في عصرهم.

]

Mas'alah: What is the ruling on starting Friday prayer when one catches enough time for the sermon and one rak'ah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=683)

[فصل أدرك من الوقت ما يمكنه أن يخطب ثم يصلي ركعة]

Mas'alah: What is the ruling on starting Friday prayer when one catches enough time for the

sermon and one rak'ah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=683)

(1320) فصل: إذا أدرك من الوقت ما يمكنه أن يخطب ثم يصلي ركعة، فقياس قول الخرقي، أن له التلبس بها؛ لأنه أدرك من الوقت ما يدركها فيه فإن شك هل أدرك من الوقت ما يدركها به أو لا؟ صحت؛ لأن الأصل بقاء الوقت وصحتها.

Mas'alah: What is the ruling on catching one rak'ah of Friday prayer with the imam?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=187)

ومن أدرك مع الإمام ركعة بسجدتيها أتمها جمعة وإن زحم عن سجدتيها.

Mas'alah: What is the ruling on catching the Friday prayer with the imam?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=189)

فإن أدرك دون الركعة إدراكا يعتد به كمثل المرجوم ونحوها فقد ذكر المصنف قبل هذه وفيها روايات إحداها يتمها جمعة كقول أبي حنيفة وأبي يوسف والثانية ظهرا كقول الشافعي والثالثة يستأنف ظهرا كقول مالك

Mas'alah: What is the ruling on catching the Friday prayer with the imam?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=189)

قال المصنف في شرح الهداية وهذا إجماع من أهل العلم لا نعلم فيه خلافا لعموم الأدلة في دخوله معه على أي حال كان وعن كثير بن شنظير عن عطاء

Mas'alah: What is the ruling on intending Friday prayer when catching only the second rak'ah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=282)

فإن نوى بإحرامه جمعة لم تصح تحريمته ، ذكره الخرقي في شرحه .

Mas'alah: What is Ibn Shaqila's view on intending Friday prayer when joining late?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=282)

وقال ابن شاقلا : ينوي بإحرامه جمعة ، ثم يبني عليها ظهرا .

Mas'alah: What is another narration from Ahmad regarding intending Friday prayer when joining late?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=282)

وعن أحمد – رحمه الله – رواية أخرى : أنه يحرم بنية الجمعة ثم يتمها جمعة ، ذكرها شيخنا في شرحه ، وأبو بكر في التنبيه .

Mas'alah: What is the ruling if one catches a full rak'ah with the imam in Friday prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=282)

ومن أدرك مع الإمام ركعة بسجدتيها أتمها جمعة رواية واحدة .

Mas'alah: What is the ruling on catching one rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=106)

مسألة 187: (فمن أدرك معه منها ركعة أتمها جمعة) لما روى أبو هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة» رواه الأثرم، ورواه ابن ماجه ولفظه "فليصل إليها أخرى" .

(188) وإلا أتمها ظهرا (189) وكذلك إن نقص العدد (190) أو خرج الوقت وقد صلوا ركعة أتموها جمعة وإلا أتموها ظهرا (191) ولا يجوز أن يصلي في المصر أكثر من جمعة إلا أن تدعو الحاجة إلى أكثر منها (192) ويستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل [العدة شرح العمدة] وفي حديث أبي هريرة المتفق عليه: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة» .

Mas'alah: What is the ruling on catching one rak'ah of the Friday prayer with the imam?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=365)

مسألة: (ومن أدرك مع الإمام منها ركعة بسجدتيها أضاف إليها أخرى وكانت له جمعة)

. أكثر أهل العلم يرون أن من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فهو مدرك لها يضيف إليها أخرى وتجزئه، هذا قول ابن مسعود وابن عمر وأنس والأئمة الأربعة وأكثر العلماء؛ لما روى الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة)) [1] رواه الأثرم، ورواه ابن ماجة ولفظه: ((فليصل إليها أخرى)) [2] . وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ((من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)) [3] متفق عليه. ولأنه قول من حكينا من الصحابة ولا مخالف لهم في عصرهم.

Mas'alah: What is the time for Friday prayer and rulings for latecomers?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=91)

فصل وتصح وقت صلاة العيد، وتجب بالزوال إلى العصر. وإن خرج [2] بعد ركعة أتموا الجمعة، وبدونها يصلون ظهرا. وإن أدرك مسبوق ركعة أتمها جمعة، وأقل: ظهرا إن نواها بإحرامه، وقبل الزوال نفلا فيهما. ومن زحم في صلاة سجد على ظهر آخر أو رجله [3]، فإن عسر سجد إذا أمكن، فإن خاف فوت ثانية الجمعة (1) في الأصل: "يلزم" . (2) في الأصل: "دخل" والمثبت من "المقنع" (5/ 190) . والمراد: خرج وقتها. (3) في الأصل: "رحله" . ينظر: "المقنع" (5/ 209) . وقال في "الإنصاف" : "وجزم به في الوجيز" .

تابعه، وصارت أولاه، وأتمها جمعة. فإن ترك متابعته عالما بالتحريم، بطلت، وإن جهله صحت إذا أتى بأخرى بعد سلامه.

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=159)

وما ذكره المصنف في شرح الهداية في بحث مسألة ومن أدرك مع الإمام منها ركعة أتمها جمعة لأنه يفوت الثواب الكامل بفوات الخطبة فلا ينافي ذلك فإنه قد يكون ثوابا كاملا وأكمل منه

Mas'alah: What is the ruling on catching Friday prayer with one rak'ah?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=162)

السادس أن الجماعة فيها لا تتكرر كثيرا ففي القول بأنها لا تدرك إلا بركعة حرج – صلى الله عليه وسلم – صلاة العيدين

Mas'alah: What is the ruling for someone who catches one rak'ah of Friday prayer with the imam?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=398)

(ومن) أحرم في الوقت و (أدرك مع الإمام منها) ، أي: من الجمعة (ركعة؛ أتمها جمعة) ؛ لحديث أبي هريرة مرفوعا: «من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة» رواه الأثرم [2]. (1) في (ب) : منهما. (2) لعله في سننه، وهو مفقود، ورواه النسائي

(1425) ، وابن ماجه (1121) ، والحاكم (1077) ، من طرق عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وعد جماعة من الحفاظ لفظ: «الجمعة» معلولة؛ لأن أكثر أصحاب الزهري رووه عنه بلفظ: «الصلاة» بدل «الجمعة»، قال الحافظ: (وقد قال ابن حبان في صحيحه: إنها كلها معلولة) ، وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه: (لا أصل لهذا الحديث، إنما المتن: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها») ، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في علله، وقال: (الصحيح: «من أدرك من الصلاة ركعة») ، وكذا قال العقيلي. وجاء لفظ: «الجمعة» من حديث ابن عمر عند الدارقطني (1606) ، وصححه الألباني مرفوعا وموقوفا من حديث ابن عمر، لا من حديث أبي هريرة، وصوب الدارقطني الوقف على ابن عمر، وأعل أبو حاتم حديث ابن عمر فقال: (هذا خطأ؛ المتن والإسناد، إنما هو الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من أدرك من صلاة ركعة، فقد أدركها»، وأما قوله: «من صلاة الجمعة» فليس هذا في الحديث) . ينظر: علل الحديث 2/ 432، البدر المنير 4/ 496، التلخيص الحبير 2/ 106، إرواء الغليل 3/ 84.

Mas'alah: What is the ruling if one catches enough time for the sermon and one rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2310)

فصل: إذا أدرك من الوقت ما يمكنه أن يخطب ثم يصلي ركعة، (1) أخرجه النسائي، في: باب من أدرك ركعة من صلاة الجمعة، من كتاب الجمعة. المجتبى 3/ 92. وابن ماجه، في: باب ما جاء في من أدرك من الجمعة ركعة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن

ابن ماجه 1/ 356. (2) سقط من: م. (3) في النسخ: «لقول». وانظر المغنى 3/ 192.

الثانى، أن يكون بقرية يستوطنها أربعون من أهل وجوبها؛ فلا تجوز إقامتها فى غير ذلك. ـــــــــ فله التلبس بها، على قياس قول الخرقى؛ لأنه أدرك من الوقت ما يدركها فيه. فإن شك هل أدرك من الوقت ما يدركها أو لا؟ صحت؛ لأن الأصل بقاء الوقت وصحتها.

Mas'alah: What is the ruling for someone who catches one rak'ah of Friday prayer with the imam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2322)

640 - مسألة: (ومن أدرك مع الإمام منها ركعة أتمها جمعة) وهذا قول أكثر أهل العلم؛ منهم ابن مسعود، وابن عمر، وأنس، وسعيد بن المسيب، والحسن، وعلقمة، والأسود، والزهرى، ومالك، والثورى، والشافعى، وأصحاب الرأى. وقال عطاء، وطاوس، ومجاهد: من لم يدرك الخطبة صلى أربعا؛ لأن الخطبة شرط للجمعة، فلا تكون جمعة في حق من لم يوجد في حقه شرطها. ولنا، ما روى أبو سلمة، عن أبى هريرة، رضى الله عنه، عن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال: «من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة». رواه الأثرم [1]. ورواه ابن (1) تقدم تخريجه في صفحة 192.

ومن أدرك أقل من ذلك، أتمها ظهرا، إذا كان قد نوى الظهر فى قول الخرقى. وقال

أبو إسحاق بن شاقلا: ينوى جمعة، ويتمها ظهرا. ـــــــ ماجه [1]: «فليصل إليها أخرى». وعن أبى هريرة، رضى الله عنه، عن النبى -صلى الله عليه وسلم-: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة». متفق عليه [2]. ولأنه قول من سمينا من الصحابة، ولا مخالف لهم في عصرهم.

Mas'alah: What is the ruling on catching the Friday prayer when crowded in the second rak'ah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2334)

فصل: فأما إن زحم عن السجود في الثانية، فزال الزحام قبل سلام الإمام، سجد وتبعه، وصحت له الركعة. وإن لم يزل حتى سلم، فإن كان أدرك الركعة الأولى، فقد أدرك الجمعة، ويسجد للثانية بعد سلام الإمام، ويتشهد ويسلم، فقد تمت جمعته. وإن لم يكن أدرك الأولى، فإنه يسجد بعد سلام إمامه، وتصح له ركعة. وهل يكون مدركا للجمعة بذلك؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling if one doubts catching the bowing with the imam in Friday prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2335)

فأما إن شك في إدراك الركوع مع الإمام؛ مثل أن كبر والإمام راكع، فرفع إمامه رأسه، فشك هل أدرك المجزئ من الركوع مع الإمام أو لا؟ لم يعتد بتلك الركعة، ويصلى ظهرا، قولا واحدا، لأن الأصل أنه ما أتى بها معه وفى كل موضع لا يكون مدركا

للجمعة، فعلى قول الخرقي، ينوى ظهرا، فإن نوى جمعة لزمه استئناف الظهر. ويحتمله كلام الإمام أحمد، في رواية صالح وابن منصور وعلى قول أبى [2] إسحاق بن شاقلا: [ينوى جمعة] [3]، لئلا يخالف إمامه، ويتمها ظهرا. وقد ذكرنا وجه القولين. (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: م. (3) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah of Friday prayer according to hadith?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1294)

وأيضا: ما روى أبو بكر النجاد قال: نا قاسم [1] قال: نا يوسف [2]، والرمادي [3]، والدقيقي [4]، وابراهيم بن راشد [5]، قالوا: نا أبو عاصم [6] عن ياسين [7] بن معاذ [8] قال: أخبرني ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة - رضي الله عنهم: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من أدرك من الجمعة ركعة، أضاف إليها أخرى، ومن أدركهم جلوسا، صلى أربعا الظهر، أو: الأولى" ، ياسين شك [9]. (1) المعروف بـ (بالمطرز) ، مضت ترجمته. (2) لم أجده فيمن روى عنه المطرز، ولا من ضمن الرواة عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد. ينظر: تهذيب الكمال (13/ 281) و (23/ 352) . (3) أحمد بن منصور بن سيار البغدادي الرمادي، أبو بكر، قال ابن حجر: (ثقة حافظ) ، توفي سنة 265 هـ. ينظر: التقريب ص 54. (4) محمد بن عبد الملك الدقيقي، مضت ترجمته. (5) الأدمي، قال ابن أبي حاتم: (صدوق) . ينظر: الجرح والتعديل (2/ 99) . (6) الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني، أبو عاصم النبيل، البصري، قال ابن حجر: (ثقة ثبت) ، توفي سنة 212 هـ. ينظر: التقريب ص 286. (7) في الأصل: - اسر. (8) الزيات، أبو خلف الكوفي، ضعيف. ينظر:

الجرح والتعديل (9/ 312) . (9) أخرجه الدارقطني في كتاب: الجمعة، باب: فيمن يدرك من الجمعة ركعة، أو لم يدركها، رقم (1597) ، والحديث ضعيف. ينظر: علل الدارقطني (9/ 213) ، والبدر المنير (4/ 502) .

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah of Friday prayer according to another hadith?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1295)

وروى أيضا بإسناده [2] عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم: أنه قال: "من أدرك ركعة من الجمعة، فليصل إليها أخرى، ومن فاتته الركعتان، فليصل أربعا" ، أو قال: "الظهر" ، أو قال: "الأولى" [3].

Mas'alah: What is the ruling on catching one or two rak'ahs of Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1295)

وروى أيضا بإسناده (4) عن أبي هريرة - رضي الله عنه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا أدرك أحدكم الركعتين يوم الجمعة، فقد أدرك الجمعة، وإذا أدرك ركعة، فليركع إليها أخرى، وإن لم يدرك ركعة، فليصل إليها أربع ركعات" (4) .

Mas'alah: What is the ruling on catching the bowing of the last rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah

(book_id=96929, page=1295)

وفي لفظ آخر بإسناده [4] عن أبي هريرة – رضي الله عنه –، عن النبي – صلى الله عليه وسلم: "من أدرك [الركوع] [5] من الركعة الآخرة يوم الجمعة، فليضف إليها أخرى، ومن لم يدرك الركوع من الركعة الآخرة، فليصل الظهر أربعا" .

Mas'alah: What is the ruling on catching the Friday prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1295)

وروى أيضا بإسناده (4) في لفظ آخر عن أبي هريرة – رضي الله عنه: سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: "إذا أدركت الركعة الآخرة من صلاة الجمعة، فصل" (1) ينظر: الحاشية الماضية. (2) في سننه كتاب الجمعة، باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها، رقم (1601 و 1602 و 1603 و 1604) وفيه إسنادها: ياسين الزيات ضعفه الدارقطني بعد ذكره للحديث، وفي إسنادها: سليمان بن أبي داود الحراني، قال أبو حاتم: (ضعيف الحديث جدا) . ينظر: الجرح والتعديل (4/ 115) . (3) في الأصل: الأول، والتصويب من سنن الدارقطني. (4) ينظر: الحاشية رقم (2) ، من هذه الصفحة. (5) ساقطة من الأصل، وهو في الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on catching the Friday prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1296)

إليها ركعة، وإذا فاتتك الركعة الآخرة، فصل الظهر أربع ركعات "، وهذا الخبر نص."

Mas'alah: What is the ruling on catching the Friday prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1296)

فإن قيل: يحمل قوله – عليه السلام: "وإن أدركهم جلوسا، صلى أربعا" ، على أنه كلام الراوي، أدرجه في الحديث؛ كما روى قتادة عن الحسن، عن عقبة بن عامر – رضي الله عنهم –، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "عهدة الرقيق ثلاثة أيام، إن وجد داء في الثلاث، رد بغير بينة، وإن وجد بعد الثلاث، كلف البينة أنه اشتراه وبه الداء" [1]، والكلام الآخر من عند قوله: "وإن وجد داء" من كلام قتادة [2].

Mas'alah: What is the ruling on catching the Friday prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1296)

قيل له: الظاهر من حال الراوي إذا قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم –، وعطف عليه كلاما، فإنه من كلام النبي – صلى الله عليه وسلم –، فلا يجوز إضافته إلى الراوي إلا بدليل، على أنا قد روينا ما يسقط [3]، وهو اللفظ الآخر عن أبي هريرة – رضي الله عنه: سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: "إذا أدركت الركعة الآخرة من صلاة الجمعة، فصل إليها ركعة، وإذا فاتتك الركعة الآخرة، فصل الظهر أربع ركعات" ، وهذا خطاب مواجهة، يمنع التأويل. (1) أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب:

في عهدة الرقيق، رقم (3506) ، قال الإمام أحمد: (ليس فيه حديث صحيح، ولا يثبت حديث العهدة) ، والحسن لم يسمع من عقبة. ينظر: الروايتين (1/ 341) ، والتنقيح (4/ 61) . (2) قاله أبو داود في سننه، كتاب: البيوع، باب: في عهدة الرقيق، رقم (3507) . (3) أي: الاعتراض.

Mas'alah: What is the ruling on catching the Friday prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1297)

فإن قيل: لو ثبت أنه من كلام النبي – صلى الله عليه وسلم –، حملناه على أنه أدركهم جلوسا بعد ما سلم الإمام التسليمة الأولى؛ لئلا يظن الظان: أنه أدركه قبل الثانية أنه يبني عليها جمعة.

Mas'alah: What is the ruling on catching the Friday prayer before the second taslim?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1297)

فإن قيل: فالمعنى فيه: إذا أدركه وقد سلم الأولة [1]، فقد خرج (1) أي: التسليمة الأولى.

من الصلاة، فلهذا لم يكن مدركا لها، وليس كذلك ها هنا؛ لأنه أدرك قبل الخروج منها. قيل له: لا نسلم هذا الأصل؛ لأنه لا يخرج من الصلاة عندنا إلا بالتسليمة الثانية،

وقد تقدم الكلام في هذه المسألة، وأما في الفرع، فإنه يبطل به إذا دخل معه في الصلاة، ثم تفرقوا قبل أن يعقدها بسجدة، فإنه قد أدركه قبل خروجه من الصلاة، ولا يكون مدركا للجمعة، وأيضا: فإن فرض الانفراد لا يسقط بما دون الركوع، أصله: إذا أدركه ساجدا، فسجد معه، لم يكن مدركا للركعة في سائر الصلوات، ولم يسقط عنه فرض الانفراد، وإذا أدركه راكعا، فركع معه، أدرك الركعة، وسقط عنه فرض الانفراد من القيام، والقراءة. فإن قيل: ما ذكرتموه من العلل ينتقض به إذا أحرم مع الإمام بالجمعة، ثم زحم عن الركعتين جميعا، فإنه يدرك الجمعة، وإن لم يدرك معه ركعة في جماعة، ولا أدرك ما يعتد به، وقد سقط فرض الانفراد بما دون الركوع. قيل له: اختلفت الرواية عن أحمد – رحمه الله – في هذه المسألة، فروى أبو الحارث (1) ، ويعقوب بن بختان (1) ، وبكر بن محمد (1) ، وأحمد بن القاسم [1]: يصلي ركعتين، ليس بمنزلة من أدرك الجلوس وحده، وهو اختيار (1) ينظر: الروايتين (1/ 184) .

أبي بكر الخلال [1] ونقل ابن منصور [2]، وصالح [3]، والحسن بن حسان [4]: يستقبل الصلاة – في رواية –، وفي رواية: يصلي أربعا، وفي رواية: كأنه لم يدخل في الصلاة، يصلي أربعا، وهو اختيار أبي بكر عبد العزيز [5]، وهو الصحيح عندي، وأنه لا تصح له جمعة، فعلى هذه الرواية: لا يدخل على شيء مما ذكرنا؛ لأنه لم يدرك ركعة في الجماعة، لم يصح له جمعة، ولم يسقط فرض الانفراد عنه، ومن يختار من أصحابنا الرواية الأولة، يحتاج إلى زيادة في العلة، فيقول: لم يدرك تكبيرة الإحرام مع الإمام، ولا ركعة في جماعة، وإن قال: لم يدرك مع الإمام ما يعتد به، صح أيضا؛ لأنه إذا كبر معه تكبيرة الإحرام، فقد أدرك معه ما يعتد به، وها هنا لم يدرك التكبيرة مع الإمام.

Mas'alah: What is the ruling for a latecomer who catches one rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1151)

قال : (وإن أدرك مسبوق ركعة أتمها جمعة ، وأقل ظهرا إن نواها بإحرامه ، وقبل الزوال نفلا فيهما) .

Mas'alah: What is the ruling if a latecomer catches one rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1151)

الأولى : إذا أدرك المسبوق ركعة مع الإمام أتمها جمعة ، وهذا المذهب ، وروي عن الإمام أحمد . حكاه ابن عقيل ، وقدمه في المحرر والفروع والنظم والمستوعب وغيرهم وصححه الحلواني . قال ابن تميم وابن مفلح في حواشيه : هذا أظهر الوجهين ، وهذا قول أكثر أهل العلم منهم ابن مسعود وابن عمر وأنس وسعيد بن المسيب والحسن وعلقمة والأسود والزهري ومالك والثوري وأصحاب الرأي والشافعي . وقال عطاء وطاووس ومجاهد : من لم يدرك الخطبة صلى أربعا ؛ لأن الخطبة شرط للجمعة ، فلا تكون جمعة في حق من لم يوجد في حقه شرطها . ولنا ما روى أبو سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة)) [2] رواه الأثرم . ورواه ابن ماجة ولفظه : ((فليصل إليها أخرى)) [3] . وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : ((من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)) [4] (1) ... في الأصل : وتحريمة . وانظر الإنصاف ، الموضع السابق .

(2) ... سبق تخريجه ص : 417 . (3) ... أخرجه ابن ماجة في إقامة الصلاة ، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة 1/356ح1121 . (4) ... أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة ، باب من أدرك من الصلاة ركعة 1/211ح555 . ومسلم في المساجد ، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة 1/423ح607 .

متفق عليه . ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولا مخالف لهم في عصرهم .

Mas'alah: Does it matter which rak'ah is caught in Friday prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1153)

ولا فرق بين أن تكون الركعة التي أدركها هي الثانية بأن جاء بعد شروعهم فيها أو الأولى بأن افتتح الصلاة مع الإمام وزحم عن الثانية ، أو نام أو سهى حتى سلم منها ، أو لغير ذلك من الأسباب .

Mas'alah: What is the ruling on catching one rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=365)

ومن أحرم بالجمعة فى وقتها "، وأدرك مع الإمام ركعة")، أتم مجمعة، e ? سمه ع ت e) "وإن أدرك اقل، نوى ظهروان" ? سمي * e (*) ? واقل الشنة بعدها ركعتان (؟) ، و اكثرها وشرق قراءة شورة الكهفي في يومها "، وأن يقرأ في فجرها: والمركه"

اجتماغهم مع بقاء الوقت، صلوا جمعة، وإلا فظهرا. وإن لمجهل كيف وقعتا صلوا ظهرا. انتهى صوالحي وزيادة. (1)

Mas'alah: What is the ruling on catching one rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=365)

قوله: (وأدرك مع الإمام ركعة) قال في لا شرح المنتهى "لمؤلفه:")

?

Mas'alah: What is the ruling on someone who catches one rak'ah of Friday prayer with the imam?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=622)

ومن في وقتها أحرم وأدرك مع الإمام منها ركعة: أتم جمعة، وإلا فظهرا إن دخل وقته ونواه، وإلا فنفلا.

Mas'alah: When is the Friday prayer considered to have been caught within its time?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1004)

خلافا [1] (وإلا) بأن أحرموا بها في الوقت ف (جمعة) كسائر الصلوات، تدرك بتكبيرة

الإحرام في الوقت [2] ولا تسقط بشك في خروج الوقت [3] فإن بقي من الوقت قدر الخطبة والتحريمة لزمهم فعلها [4] وإلا لم تجز [5] . (1) وحكاه غير واحد إجماعا، فلا يعيدون الجمعة، لفوات الشرط ولأنها لا تقضى. (2) هذا المذهب قياسا على بقية الصلوات، ولأن الوقت إذا فات لم يمكن استدراكه، فسقط اعتباره في الاستدامة للعذر، وكالجماعة في حق المسبوق، فإن قيل: لم اعتبر في الوقت الإدراك بالتكبيرة فقط، وفي الجماعة بالركعة؟ قيل: الوقت شرط، ولكنه خارج عن الماهية، والجماعة شرط داخل في الماهية، وما كان داخل الماهية أقوى مما كان خارجها، وقال في الإقناع: وإن خرج قبل ركعة بعد التحريمة استأنفوا ظهرا، قال ابن منجا: وهو قول أكثر الأصحاب، لأنه عليه الصلاة والسلام خص إدراكها بالركعة، وقال شيخ الإسلام: مضت السنة أن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، فهو مدرك للجمعة، كمن أدرك ركعة من العصر، أو الفجر وتقدم، ومذهب الشافعي إذا خرج وقتها وهم فيها يتمونها ظهرا، وعند أبي حنيفة يستأنفون الظهر. (3) لأن الأصل بقاؤه، والوجوب محقق، وإن علموا إحرامهم بعد خروج الوقت قضوا ظهرا، لبطلان جمعتهم. (4) لأنها فرض الوقت، وقد تمكنوا من فعلها، وتقدم أنها لا تدرك بأقل من ركعة. (5) أي وإن لم يبق من الوقت قدر التحريمة والخطبة لم تجزئ، ويصلونها ظهرا، لأنها لا تقضى وتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1009)

و (استأنفوا ظهرا) إن لم تمكن إعادتها جمعة [1] وإن بقي معه العدد بعد انفضاض

بعضهم، ولو ممن لم يسمع الخطبة، ولحقوا بهم قبل نقصهم أتموا جمعة [2] (ومن) أحرم في الوقت و (أدرك مع الإمام منها) أي من الجمعة (ركعة أتمها جمعة) [3] لحديث أبي هريرة مرفوعا، «من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة» ، رواه الأثرم [4] (وإن أدرك أقل من ذلك) بأن رفع الإمام رأسه من الثانية، ثم دخل معه (1) بشروطها، فإن أمكن إعادتها جمعة وجبت، لأنها فرض الوقت. (2) بلا نزاع، وقال أبو المعالي: سواء كانوا سمعوا الخطبة أو لحقوا قبل نقصهم بلا خلاف، كبقائه من السامعين، وجزم به غير واحد، ولحديث جابر وفيه: لم يبق إلا اثنا عشر رجلا، رواه مسلم ولوجود الشرط، وانفضاض بفاء أي تفرق بعضهم، و (لحقوا بهم) ، جملة فعليه في محل نصب على الحالية، والمراد: لحقوا بمن كان مع الإمام. (3) إجماعا إلا ما حكي عن عطاء وطاوس، واتفقوا على أنه ليس من شرط إدراك الجمعة إدراك الخطبة، ومن صلى الجمعة فقد صحت له الجمعة، وإن لم يدرك الخطبة، واتفقوا على أن الفضيلة في إدراك الخطبة والاستماع لها. (4) ورواه البيهقي عن ابن مسعود وابن عمر، وأصله في الصحيحين، وقال شيخ الإسلام: مضت السنة أن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة اهـ أي لم تفته تلك الصلاة، ومن لم تفته الجمعة صلاها ركعتين، لقوله «فليصل إليها أخرى» ، ولا بد من إدراك المسبوق ركعة بسجدتيها.

Mas'alah: When is the Friday prayer considered to be caught?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=152)

أداء الصلاة، حتى الجمعة يدرك

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=352)

ولا أن يستخلف بخلاف التكبير الزائد وبالعكس الولاية باطلة ولو لم يروها قوم بوطن مسكون فللمحتسب أمرهم برأيه بها ومن في وقتها أحرم وأدرك مع الإمام منها ركعة أتم جمعة وإلا فظهرا إن دخل وقته ونواه وإلا فنفلا قوله: (ولا أن يستخلف) في الأقل؛ لقصور ولايته. قوله: (بخلاف التكبير الزائد) يعني: فله العمل برأيه. قوله: (وبالعكس) بأن أمره ألا يصلي بأربعين، وهو يرى وجوب الأربعين. قوله: (فللمحتسب أمرهم ... الخ) يؤخذ منه: أن الحاكم له مدخل في عبادة لا يراها غيره. تاج الدين البهوتي. قوله: (ومن في وقتها أحرم، وأدرك مع الإمام منها ركعة) قال المصنف في "شرحه" : بسجدتيها. انتهى؛ أي: لا بد من إدراك المسبوق ركعة بسجدتيها حقيقة؛ بأن يركع ويسجد مع الإمام، أو حكما؛ كمن ركع مع الإمام في الأولى، ثم زحم أو نام ونحوه، ولم يزل عذره إلا عند ركوع الإمام في الثانية، فالواجب عليه في هذه الصورة متابعة الإمام، وتصير الثانية أولاه، فلو ترك المتابعة جهلا، وسجد وحده؛ تمت أولاه، وأدرك الجمعة؛ لأن هذا السجود المعتد به للعذر، بمنزلة ما لو أتي به مع الإمام. أما لو كان عالما بوجوب المتابعة، فسجد وحده؛ فإنها لا تصح جمعته، مع كونه أدرك مع الإمام الركوع، كما صرح بذلك المصنف

Mas'alah: What is the ruling on catching the Friday prayer with one rak'ah?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=354)

فإن لم يتابعه عالما بتحريمه بطلت وإن جهله فسجد ثم أدركه أتى بركعة بعد سلامه وصحت جمعته وكذا لو تخلف لمرض أو نوم أو سهو ونحوه. قوله: (ثم أدركه في التشهد) علم منه: أنه يكفي في إدراك الجمعة، إدراك ما تدرك به الركعة، إذا أتى بباقي الركعة قبل أن يسلم الإمام، فلا تعتبر ركعة بسجدتيها معه. قاله في "شرح الإقناع" وفيه نظر. فتدبر. وعلم منه أيضا: أنه لو لم يدرك الإمام حتى سلم؛ فإنه يستأنف ظهرا، وصرح به في "الإقناع" قال: وإن غلب على ظنه الفوت، فتابع إمامه فيها، ثم طول، أو عدم الفوت؛ فسجد، فبادر الإمام فركع، لم يضره فيهما. انتهى. فائدة: إن قلت: صرحوا بأن الجمعة، يدرك وقتها بتكبيرة إحرام، وأن جماعتها لا تدرك إلا بركعة، مع أنه لا بد من كل من الوقت والجماعة، فما الفرق بينهما؟ قلت: الفرق أن الجماعة شرط لها، وهو داخل الماهية، والوقت شرط، وهو خارج الماهية، وما هو داخل الماهية آكد. قوله: (ونحوه) كغفلة.

Mas'alah: What is the ruling on catching one rak'ah of Friday prayer with the imam?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=365)

قوله: وأدرك مع الإمام منها ركعة.

Mas'alah: What is the ruling on catching the Friday prayer with the imam in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=91)

وتصح فيما قاربه البنيان من الصحراء، فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا ظهرا، ومن

أدرك مع الإمام منها ركعة أتمها جمعة، وإن أدرك أقل من ذلك أتمها ظهرا إذا كان نوى الظهر (*) . ـــــــــ = "كنا نجمع مع النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء" [1]. قال شيخنا: وأما فعلها في لا يجوز؛ فالأولى فعلها بعد الزوال، لأنه فيه خروجا من الخلاف. وتعجيلها في أول وقتها في الشتاء والصيف. ا. هـ. ملخصا. (*) قوله: (حضور أربعين) : قال في المقنع: وعنه تنعقد بثلاثة. قال في الاختيارات: وتنعقد الجمعة بثلاثة: واحد يخطب واثنان يستمعان، وهو إحدى الروايات عن أحمد، من العلماء. وقد يقال بوجوبها على الأربعين لأنه لم يثبت وجوبها على من دونهم، تصح ممن دونهم، لأنه انتقال إلى أعلى الفرضين كالمريض بخلاف المسافر، فإن فرضه ركعتان. (*) قوله: (وإن أدرك أقل من ذلك أتمها ظهرا إذا كان نوى الظهر) . قال في المقنع: ومن أدرك مع الإمام منها ركعة أتمها جمعة، ومن أدرك ذلك أتمها ظهرا إذا كان قد نوى الظهر في قول الخرقي. وقال أبو إسحاق بن شاقلا: ينوي جمعة ويتمها ظهرا. قال في الشرح الكبير: وهذا ظاهر قول قتادة وأيوب ويونس والشافعي؛ لأنه يصح أن ينوي الظهر خلف من يصلي الجمعة في ابتدائها، فكذلك في انتهائها. ا. هـ ملخصا. (1) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في: باب غزوة الحديبية، من كتاب المغازي 5/ 159، ومسلم في: باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، من كتاب الجمعة 2/ 589.

Mas'alah: What if a latecomer catches one rak'ah of Friday prayer with the imam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1348)

وإن أدرك مسبوق مع الإمام منها أي الجمعة ركعة أتمها جمعة رواه البيهقي عن ابن

مسعود وابن عمر وعن أبي هريرة مرفوعا من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة رواه الأثرم ورواه ابن ماجه §

Mas'alah: What if one catches one rak'ah of the Friday prayer with the imam?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=163)

ومن أحرم بالجمعة في وقتها، وأدرك مع الإمام ركعة أتم جمعة رواه البيهقي عن ابن مسعود، وابن عمر. وعن أبي هريرة مرفوعا: "من أدرك ركعة من الجمعة أدرك الصلاة" رواه الأثرم، ورواه ابن ماجه، ولفظه "فليضف إليها أخرى" . وعنه مرفوعا: "من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة" متفق عليه.

Mas'alah: What if one catches only one rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=160)

504 - قلت : إذا أدرك من الجمعة ركعة ؟ قال : يضيف إليها أخرى ، وإذا أدركهم (جلوسا) يصلي أربعا . قال إسحاق : كما قال سواء .

Mas'alah: How should a latecomer pray if they catch one rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=752)

ولا تقصر) الظهر (خلفها) ، أي: الجمعة، (بل إن أدرك) منها (ركعة، نوى جمعة) ، وأتمها وسلم، (وإلا) يدرك منها ركعة، بأن أدرك بعد الرفع من ركوع الثانية، (ف) ينوي الظهر، ويصليها (ظهرا تامة) ، ولا يقصرها، لما تقدم. (

Mas'alah: What is the ruling if latecomers join the Friday prayer before the imam rises from the second rak'ah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=763)

(ويتجه) : وكان لحقهم بهم (فيما تدرك به) الجمعة، بأن كان قبل رفع الإمام من ركوع الثانية – وهو متجه – (أتموا

Mas'alah: What is the ruling on catching one rak'ah of Friday prayer with the imam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=764)

(ومن في وقتها) ، أي: الجمعة (أحرم) بها (وأدرك مع الإمام منها ركعة بسجدتيها أتم جمعة) .

Mas'alah: What is the ruling on a follower who catches the imam in the bowing of the second rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=857)

(فلو أدركه) أي: أدرك المأموم الذي فعل ما فاته بتخلفه عن إمامه وقام لمتابعة إمامه فلم يدركه إلا (في ركوع الثانية: تبعه) فيه، (وتمت جمعته، و) إن أدركه (بعد رفعه منه) أي: من ركوع الثانية: (تبعه، وقضى) كمسبوق يأتي بركعة وتتم له جمعة، أو بثلاث تتم بها رباعية، أو يستأنفها على الروايات.

Mas'alah: What is the ruling on catching one rak'ah of Friday prayer with the imam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=985)

(ومن في وقتها) أي: في وقت الجمعة (احرم) بها، (وادرك مع الإمام منها ركعة) أي: بسجدتيها. وتظهر فائدة ذلك فيما إذا زحم الما موم عن السجود (اتم) صلاته على كونها (جمعة) . روى ذلك البيهقي عن ابن مسعود وابن عمر (1) . وعن أبي هريرة مرفوعا: "من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك" الصلاة "(2). رواه الأثرم."

Mas'alah: How does a latecomer catch the Friday prayer when his excuse ends during the second rak'ah?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=134)

وإن زال عذر من أدرك ركوع الأولى وقد رفع إمامه من ركوع الثانية تابعه، وتصح له ركعة ملفقة من ركعتي إمامه يدرك بها الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on catching one rak'ah of the Friday prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=188)

وأكثر أهل العلم يرون أن من أدرك مع الإمام ركعة من الجمعة، فهو مدرك لها؛ يضيف إليها أخرى وتجزئه. وقال عطاء وغيره: "من لم يدرك الخطبة صلى أربعا" . ولنا: حديث أبي هريرة، ولأنه قول ابن مسعود وأنس وابن عمر؛ ولا مخالف لهم في عصرهم.

Mas'alah: What is the ruling on catching the imam in the second rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=293)

فلو أدركه في ركوع الثانية تبعه وتمت جمعته وبعد رفعه منه تبعه وقضى

Mas'alah: What is the ruling on catching one rak'ah of Friday prayer with the imam?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=354)

ومن في وقتها أحرم وأدرك مع الإمام منها ركعة أتم جمعة وإلا فظهرا إن دخل وقته ونواه وإلا فنفلا

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who catches a rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=202)

[المسبوق] (ومن أحرم بـ) صلاة (الجمعة في وقتها، وأدرك مع الإمام) منها (ركعة, أتم) صلاته على كونها (جمعة) .

Mas'alah: What is the ruling on catching the Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=711)

[ما تدرك به الجمعة]

Mas'alah: What is the ruling if one catches one rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=711)

قال: ومن أدرك معه منها ركعة يسجد فيها أضاف إليها أخرى، وكانت له جمعة. 857 – ش: لعموم قوله: – صلى الله عليه وسلم – «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة» . 858 – ويؤيده ما روى النسائي عن ابن عمر قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها فقد تمت صلاته» . 859 – وعن أبي هريرة – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – [قال] : «من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك» رواه النسائي أيضا.

Sub-topic – Substitute Imam in Friday Prayer

Mas'alah: What is the ruling on a follower who leaves the imam during the second rak'ah of Friday prayer due to an excuse?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=608)

وإن فارقه في ثانية الجمعة لعذر أتم جمعة كمسبوق، وإن فارقه في الأولى فكمزحوم فيها حتى تفوته الركعتان، وإن قلنا لا يصح الظهر قبل الجمعة أتم نفلا فقط.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam in Friday prayer who caught the tashahhud?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=918)

وفي الخلاف وغيره: إن استخلف في الجمعة من أدركه في التشهد إن دخل [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

معهم بنية الجمعة على قول أبي إسحاق1 صح، وإن دخل بنية الظهر لم يصح، لأنه ليس من أهل فرضها، ولا أصلا فيها، وخرجه صاحب المحرر وغيره على ظهر مع عصر وأولى، لاتحاد وقتهما، وعند أكثر الشافعية لا جمعة خلف الظهر، لكون الإمام شرطا فيها مع قولهم: لو سبقه الحدث بعد ركعة فأتموا منفردين صحت جمعتهم. 1 هو ابن شاقلا. وكذا في بقية كتب القاضي أبي يعلى إذا قال: أبو إسحاق فإنه يعني به: إبراهيم

بن أحمد بن عمر المعروف بـ "بابن شاقلا" ت369هـ "."

Mas'alah: What are the rulings on the imam's substitute and the congregation completing the Friday prayer if the imam becomes impure?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1134)

الخطبة قبل الصلاة. والخلاف إن ولي الخطبتين أو إحداهما اثنان، وقيل: إن جاز في الأولى فهنا وجهان. ولا يشترط حضور النائب الخطبة "وم" 1 كالمأموم، لتعينها عليه، وعنه: بلى "وهـ ش" لأنه لا تصح جمعة من لم يشهد الخطبة إلا تبعا، كمسافر، وإن أحدث واستخلف من لم يحضر الخطبة صح في الأشهر، ولو لم يكن صلى معه على الأصح "خ" إن أدرك معه ما تتم به جمعة، 2 "وتعليلهما ما سبق" 2. وإن أدركه في التشهد فسبق في ظهر مع عصر، وإن منعنا الاستخلاف أتموا فرادى، قيل: ظهرا؛ لأن الجماعة شرط كما لو اختل العدد، وقيل: جمعة بركعة معه، كمسبوق، وقيل: جمعة مطلقا، لبقاء حكم الجماعة لمنع الاستخلاف "م 18" وإن جاز الاستخلاف فأتموا [تصحيح الفروع للمرداوي] أحدهما: لا تصح، قلت: وهو الصواب؛ 3 "لأنه الصحيح من المذهب المنصوص عن الإمام أحمد أنها بدل من ركعتين؛ لما تقدم، وهو لا تصح إمامته في الفرض على الصحيح" 3؛ لأنه الصحيح من المذهب أيضا. والوجه الثاني: تصح.

Mas'alah: What is the ruling if the imam leaves after one rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=613)

خرج قبل ركعة، فهل يتمونها ظهرا أو يستأنفونها؛ على وجهين. . . .

Mas'alah: What is the ruling if the imam appoints a latecomer as substitute in Friday prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=230)

فعلى الأولى : إن استخلف من قد فاته من الجمعة ركعة ، وأدرك منها ركوعه كاملة صح ، وإذا بلغ إلى موضع تسليمهم قدم رجلا منهم ليسلم بهم وأتم هو صلاته ، ولا يسلمون هم لأنفسهم ، ولا ينتظرونه حتى يتم صلاته ثم يسلم بهم ، ولا يجوز أن يسلم بهم قبل إتمام صلاته فلذلك قدم واحدا منهم ، فتكون صلاتهم بثلاثة أئمة .

Mas'alah: What is the ruling if the imam omits the Friday sermon or if a latecomer misses the prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=57)

(باب من لم يخطب ولم يدركها) أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن إمام جهل فلم يخطب؟ قال: يصلي أربعا، أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد وسئل عن رجل كبر يوم الجمعة مع الإمام أو جاء وقد افتتح الإمام الصلاة وكبر ثم زحم فلم يقدر يركع ولا يسجد؟ قال: يصلي ركعتين.

Mas'alah: Is it obligatory for the imam to appoint a substitute and make up the missed prayer before joining Friday prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773,

page=221)

وقيل إذا جاز له الاستخلاف وأمكنه بعد القضاء أن يدرك معهم ما تدرك به الجمعة لزمه ذلك.

Sub-topic – Congregation Dispersing During Friday Prayer

Mas'alah: What is the ruling on two latecomers to Friday prayer performing another congregational prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=614)

وليس لأحد مسبوقين بركعة في جمعة صلاة الأخرى جماعة، ذكره القاضي، لأنها إذا أقيمت في المسجد مرة لم تقم فيه ثانية والله أعلم. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling if the required number decreases during Friday prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=276)

وكذلك متى نقص العدد المشترط قبل الفراغ منها استأنفوا ظهرا .

Mas'alah: What is the ruling if the number of attendees decreases during Friday prayer?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=107)

مسألة 189: (وكذلك إن نقص العدد) يعني عن الأربعين وقد صلوا منها ركعة أتموها جمعة، لأنه شرط يختص بالجمعة فلم يعتبر في أكثر من ركعة كالجماعة، وإن نقصوا قبل ركعة

Mas'alah: What happens if the imam alone sees the required number for Friday prayer and it decreases?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=397)

وإذا رأى الإمام وحده العدد فنقص؛ لم يجز [6] أن يؤمهم، (1) (2/ 154) . (2) في (أ) و (ب) و (ع) : تتم. (3) رواه أبو داود (1069) ، والدارقطني (1585) ، وابن ماجه (1082) ، من طريق عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وابن حزم، وحسنه النووي، وابن حجر، والألباني. ينظر: المحلى 3/ 250، صحيح ابن خزيمة 3/ 12، المستدرك 1/ 417، صحيح ابن حبان 15/ 477، السنن الكبرى 3/ 252، التلخيص الحبير 2/ 139، إرواء الغليل 3/ 67. (4) السنن الكبرى (3/ 252) . (5) معالم السنن (1/ 245) . (6) في (ب) : يصح.

ولزمه استخلاف أحدهم، وبالعكس لا تلزم واحدا منهم [1].

Mas'alah: What is the ruling if the number of attendees for Friday prayer drops below forty before completion?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=398)

(فإن نقصوا) عن الأربعين (قبل إتمامها) ؛ لم يتموها جمعة؛ لفقد شرطها، و (استأنفوا ظهرا) إن لم تمكن إعادتها جمعة. وإن بقي معه العدد بعد انفضاض بعضهم –ولو ممن

لم يسمع الخطبة– ولحقوا بهم قبل نقصهم؛ أتموا جمعة.

Mas'alah: What happens if the number of attendees drops below forty during Friday prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2319)

639 – مسألة: (فإن نقصوا قبل إتمامها، استأنفوا ظهرا. ويحتمل

Mas'alah: What is the ruling if the number of attendees decreases before or after one rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2320)

ويحتمل أنهم إن نقصوا قبل ركعة أتموا ظهرا. وإن نقصوا بعد ركعة أتموا جمعة. ـــــــ أنهم إن نقصوا بعد ركعة أتموها جمعة، وإن نقصوا قبل ركعة أتموها ظهرا) المشهور في المذهب أنه يشترط كمال العدد في جميع الصلاة. قال أبو بكر: لا أعلم خلافا عن الإمام أحمد إن لم يتم العدد في الصلاة والخطبة، أنهم يعيدون الصلاة. وهذا أحد قولى الإمام الشافعى؛ لأنه شرط للصلاة، فاعتبر في جميعها، كالطهارة. ويحتمل أنهم إن نقصوا بعد ركعة أتموها جمعة. وهذا قياس قول الخرقى. وبه قال الإمام مالك. وقال المزنى: هو أشبه عندى؛ لقول النبى –صلى الله عليه وسلم–: «من أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى» [1]. ولأنهم أدركوا ركعة، فصحت لهم الجمعة، كالمسبوق بركعة، وهذا اختيار شيخنا [2]. وقال (1) أخرجه ابن ماجه في: باب ما

جاء في من أدرك من الجمعة ركعة، من كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. سنن ابن ماجه 1/ 356. (2) في: المغنى 3/ 211.

. . . . . ـــــــ أبو حنيفة: إن نقصوا بعدما صلوا ركعة بسجدة واحدة، أتموها جمعة؛ لأنهم أدركوا معظم الركعة، فأشبه ما لو أدركوها بسجدتيها. وقال إسحاق: إن بقى معه اثنا عشر أتمها جمعة؛ لأن أصحاب النبى –صلى الله عليه وسلم– انفضوا عنه، فلم يبق معه إلا اثنا عشر رجلا، فأتمها جمعة. وقال الإمام الشافعى، في أحد أقواله: إن بقى معه اثنان أتمها جمعة. وهو قول الثورى؛ لأنه أقل الجمع. وحكى عنه أبو ثور، إن بقى معه واحد أتمها جمعة، لأن الاثنين جماعة. ولنا، أنهم لم يدركوا ركعة كاملة بشروط الجمعة، فأشبه ما لو نقص الجمع قبل ركوع الأولى. وقولهم: أدرك معظم الركعة. يبطل بمن لم يفته من الركعة الأولى إلا السجدتان، فإنه قد أدرك معظمها. وقول الإمام الشافعى: بقى معه من تنعقد به الجماعة. لا يصح؛ لأن هذا لا يكفى في الابتداء، فلا يكفى في الدوام. إذا ثبت هذا، فكل موضع قلنا: لا يتمها جمعة. فقياس قول الخرقى أنها تبطل، ويستأنفها ظهرا، إلا أن يمكنهم فعل الجمعة مرة أخرى،

ومن أدرك مع الإمام منها ركعة، أتمها جمعة، ـــــــ فيعيدونها. وحكاه أبو بكر عن الإمام أحمد. وقياس قول أبى إسحاق ابن شاقلا أنهم يتمونها ظهرا. وهذا قول القاضى. وقال: قد نص الإمام أحمد في الذى زحم عن أفعال الجمعة حتى سلم الإمام، يتمها ظهرا. ووجه القولين قد تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on completing Friday prayer when the number of participants decreases?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1137)

والتلخيص وغيرهم وقدمه في الفروع وابن تميم والرعايتين وغيرهم . وقيل : يتمونها ظهرا ، اختاره القاضي . وقيل : يتمونها جمعة . وقيل : يتمونها جمعة إن بقي معه اثنا عشر . ويحتمل أنهم إن نقصوا قبل ركعة أتموا ظهرا ، وإن نقصوا بعد ركعة أتموا جمعة ، واختاره الموفق وقال : هو قياس المذهب كمسبوق . قال بعضهم : وهو قياس قول الخرقي . وقال في مجمع البحرين : احتمال الموفق إنما هو على قول ابن شاقلا في المسبوق ؛ لأنه لم يذكر النية كقول الخرقي . انتهى . وفرق ابن منجى بينهما بأن المسبوق أدرك ركعة من جمعة تمت شرائطها وصحت فجاز البناء عليها بخلاف هذه . قال في الفروع : وفرق غير المصنف –يعني الموفق– بأنها صحت من المسبوق تبعا كصحتها ممن لم يحضر الخطبة تبعا . انتهى . فائدة : لو نقصوا ولكن بقي العدد المعتبر أتموا جمعة . قال أبو المعالي : سواء كانوا سمعوا الخطبة ، أو لحقوهم قبل نقصهم ، بلا خلاف ، كبقائه مع السامعين ، وجزم به غير واحد . قال في الرعاية وابن تميم وغيرهما : لو أحرم بثمانين رجلا قد حضر الخطبة منهم أربعون ثم نقصوا ، أو بقي معه من لم يحضرها : أتموا جمعة . قال في الفروع : وظاهر كلام بعضهم خلافه . قوله : ((وتلزم نائبا عن فرسخ فأقل من طرف البلد)) يعني : إذا كان بين من اجتمعت فيه الشروط وهو نائبا عن موضع الجمعة بفرسخ وأقل من طرف البلد فإنه تلزمه الجمعة ويجب عليه السعي إليها . فأما أهل القرى لا يخلون من حالين : إما أن يكون بينهم وبين المصر أكثر من فرسخ أو لا ، فإن كان بينهم أكثر من فرسخ لم يجب عليهم السعي إلى الجمعة وحالهم معتبر بأنفسهم ، فإن كانوا أربعين فاجتمعت فيهم الشرائط

فعليهم إقامة الجمعة ولهم السعي إلى المصر . والأفضل إقامتها في قريتهم ؛ لأنه متى سعى بعضهم اختل على الباقين إقامة

Mas'alah: What are the rulings on doubt and agreement to abandon Friday prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1143)

فرعان : أحدهما : فإن صلى الظهر ثم شك هل صلى قبل صلاة الإمام أو بعدها ؟ لزمته الإعادة ؛ لأن الأصل بقاء الصلاة في ذمته . ولأنه صلاها مع الشك في شرطها ، فلم تصح ، كما لو صلاها مع الشك في طهارتها ، وإن صلاها مع صلاة الإمام لم تصح ؛ لأنه صلاها قبل فراغ الإمام ، أشبه ما لو صلاها قبله في وقت يعلم أنه لا يدركها . الثاني : فإن اتفق أهل بلد أو قرية ممن تجب عليهم الجمعة على تركها وصلوا ظهرا لم تصح صلاتهم لما ذكرنا ، فإذا خرج وقت الجمعة لزمهم إعادة الظهر لتعذر فعل الجمعة بعد الوقت .

Mas'alah: What is the ruling if the required number of attendees for Friday prayer decreases during the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=618)

الثالث: حضورهم ولو كان فيهم خرس أو صم لا كلهم، فإن نقصوا قبل إتمامها: استأنفوا ظهرا إن لم تمكن إعادتها، وإن بقي العدد ولو ممن لم يسمع الخطبة ولحقوا

بهم قبل نقصهم: أتموا جمعة. ـــــــ ثم رأيت عن السبكي من الشافعية [1] أنه قال: يصلون ظهرا؛ لأنه لم يبلغنا أن أحدا من السلف فعل ذلك، مع أنه كان في السجن أقوام من العلماء المتورعين، مع كثرة العدد، قال: ولأن المقصود إقامة الشعائر [2]، والسجن ليس محلا لذلك، فهي غير جائزة، سواء ضاق البلد الذي فيه السجن أو اتسع، لكنهم يصلونها ظهرا جماعة، بعد فراغ جمعة البلد "، انتهى." وقول السبكي في آخر عبارته: "بعد فراغ جمعة البلد، وهو عندنا على سبيل الأولوية، لا على سبيل الوجوب، إذ هم معذورون [3]." * قوله: (من مكانين متقاربين) ؛ أي: لم يشملها اسم بلدة واحدة. * قوله: (الثالث حضورهم) ؛ أي: الأربعين، لكل من الخطبة والصلاة. * قوله: (وإن بقي العدد ولو ممن لم يسمع الخطبة، ولحقوا بهم قبل نقصهم أتموا جمعة) ، حاصل هذه العبارة: أنه إذا نقص [4] بعض الحاضرين بعد إحرام الإمام، وإحرامهم معه فبقي مع الإمام أربعون بعد الانفضاض، فإن الجمعة لا تبطل بذلك، (1) لم أقف عليه. وانظر: نهاية المحتاج (2/ 287) . (2) في "ب" و "ج" و "د" : "الشعار" . (3) انظر: الفروع (2/ 93) ، والإنصاف (5/ 179) . (4) في "ب" : "أنقضى" ، وفي "ج" و "د" : "نقض" .

. . . . . ـــــــ فيتمها الإمام ومن معه جمعة لكن تحت ذلك صورتان: إحداهما [1]: أن يبقى بعد الانفضاض والنقص مع الإمام أربعون قد حضروا الخطبة، بأن كانوا خمسين من أول الخطبة، ثم بعد الإحرام ذهب منهم عشرة فأقل، ولا إشكال في صحة الجمعة في هذه الصورة. وأما الصورة الثانية: وهي ما إذا بقي مع الإمام بعد النقص أربعون لم يحضر بعضهم الخطبة، بأن حضر الخطبة أربعون مثلا، ويعدى فراغ الخطبة حضر عشرة، فأحرم بالجميع، ثم انفض عشرة ممن حضر الخطبة، ففي هذه الصورة خلاف [2]، الصحيح أنه يتم الإمام ومن معه جمعة،

وهي المشار إليها بقوله (ولو ممن لم يسمع الخطبة. . . إلخ) وتقدير العبارة: (وإن بقي العدد) ؛ أي: المعتبر، وهو أربعون بعد انفضاض بعض [3] الحاضرين الذين معه في الصلاة، ولو كان العدد الباقي معه (ممن لم يسمع الخطبة) ؛ أي: من الذين لم يسمعوا الخطبة، وإنما أفرد ضمير "يسمع" مراعاة للفظ (من) ، وقوله: (ولحقوا بهم قبل نقصهم) عطف على الصلة أو الصفة، أعني (لم يسمع) ، لا على المنفي أعني: (يسمع) ، وفيه مراعاة المعنى بعد مراعاة اللفظ، وهو عربي جيد [4]، يعني ولو كان الباقي معه جماعة لحقوه؛ أي: دخلوا معه قبل النقص، ولو لم [5] يسمعوا الخطبة، والله أعلم بالصواب. (1) في "ج" و "د" : "أحدها" . (2) انظر: المغني (3/ 210) ، الفروع (2/ 112) ، الإنصاف (5/ 201 – 204) . (3) سقط من: "ب" . (4) انظر: حاشية الصبان على شرح الأشموني (1/ 161) . (5) في "ب" و "ج" و "د" : "ولم" .

Mas'alah: What if the number of attendees drops below forty before completing Friday prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1347)

فإن نقصوا عن الأربعين قبل إتمامها أي الجمعة استأنفوا ظهرا نصا ولم يتموها جمعة لأن العدد شرط فاعتبر في جميعها كالطهارة وإنما صحت من المسبوق تبعا كصحتها لمن لم يحضر الخطبة تبعا لمن حضرها وما ورد أنه بقي معه صلى الله عليه وسلم اثنا عشر رجلا وكانوا في الصلاة رواه البخاري المراد في انتظارها كما روى مسلم الخطبة أو مكانها لما في مراسيل أبي داود أن خطبته صلى الله عليه وسلم هذه كانت بعد صلاة الجمعة وإنما انفضوا لظنهم جواز الانصراف قال في الفروع ويتوجه أنهم انفضوا لقدوم التجارة لشدة المجاعة أو ظن خطبة واحدة وقد فرغت §

قال في الشرح ويحمل أنهم عادوا فحضروا القدر الواجب ويحتمل أنهم عادوا قبل طول الفصل إن لم يمكن فعل الجمعة مرة أخرى فإن أمكن فعلوها لأنها فرض الوقت

Mas'alah: What if the number of attendees for Friday prayer drops but the required number remains?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1348)

وإن نقصوا وبقي العدد المعتبر أتموا جمعة سواء سمعوا الخطبة أو لحقوهم قبل نقصهم بلا خلاف كبقائه من السامعين قاله أبو المعالي وكذا جزم به غير واحد وظاهر كلام بعضهم خلافه قاله في الفروع

Mas'alah: Can a latecomer join Friday prayer after the number of attendees decreases?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=406)

(و) يتجه (أنه لا يصح دخول مسبوق بعده) أي: بعد نقص العدد بمفارقة بعض المأمومين، إذ لو فرضنا بقاء الجمعة على الصحة، فهذا لا يصلح مكملا للعدد؛ لأنه لم يسمع الخطبة، وأما على المعتمد من أن الجمعة بطلت بمجرد المفارقة، والأمر ظاهر لا غبار عليه.

Mas'alah: What is the ruling if a follower leaves the imam due to an excuse during the second Friday

prayer and the number decreases?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=763)

(ومر) في باب النية: (لو فارق) المأموم الإمام (لعذر بثانية) جمعة، (فنقصوا) عن الأربعين، لا تبطل صلاة المفارق. (وذكره) هناك اتجاها، وبينا ما فيه.

Mas'alah: What is the ruling if latecomers join after the number of attendees has dropped below forty?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=764)

جمعة) ، لوجود الشروط كبقاء العدد من السامعين، وإن لحقوا بعد النقص، فإن أمكن استئناف الجمعة، وإلا صلوا ظهرا.

Mas'alah: What is the ruling if the required number remains after some attendees leave the Friday prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=983)

(وإن بقي العدد) المشترط بعد انفضاض بعضهم (ولو) كان من بقي (ممن لم يسمع الخطبة ولحقوا بهم) أي: بالذين كانوا مع الإمام (قبل نقصهم: أتموا) أي: أتم بهم الإمام (جمعة) . ؟

قال في "الفروع" : وإن بقي العدد أتم جمعة. قال أبو المعالي: سواء كانوا سمعوا

الخطبة أو لحقوا بهم قبل نقصهم بلا خلاف؛ كبقائه من السامعين، وكذا جزم به غير وأحد. وظاهر كلام بعضهم خلافه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the congregation disperses before the Friday prayer is completed in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=252)

المسألة رقم (296) (تفرق العدد قبل الانتهاء من الجمعة) إذا تفرق العدد قبل فراغ الإمام من الجمعة ولم يبق معه احد أو بقى عدد اقل من المعتبر في الجمعة لم يجز أن يصليها جمعة واستقبل ظهرا (1) خلافا لأبى حنيفة في قوله: إن تفرقوا بعد الركعة الأولى بسجده بنى عليها وخلافا لمالك في قوله: أن عقدها بسجدتين بنى عليها وخلافا للشافعي في إحدى قوليه: إن بقى معه اثنان صلاها جمعة وان بقى واحد وهو صلاها ظهرا. دليلنا: أنهم تفرقوا عن الإمام قبل فراغه من صلاته للجمعة فمنع ذلك من صحتها. دليله: إذا تفرقوا قبل أن تنعقد الركعة بسجدة أو سجدت

Sub-topic – Catching Less Than a Rak'ah of Friday Prayer

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer catching the Friday prayer by following the imam in prostration?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=926)

وإن زال عذر من أدرك ركوع الأولى، وقد رفع إمامه من ركوع الثانية تابعه في السجود، فيتم له ركعة ملفقة من ركعتي إمامه، يدرك بها الجمعة، ولم يقل بالتلفيق فيمن نسي أربع سجدات من أربع ركعات لتحصل الموالاة بين ركوع وسجود معتبر. وقيل: لا يعتد له بهذا السجود، فيأتي بسجدتين أخريين والإمام في تشهده وإلا عند سلامه. ثم في إدراكه الجمعة الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer's prostration and catching Friday prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=926)

الثاني: قوله: وقيل لا يعتد بهذا السجود فيأتي بسجدتين أخريين، ثم في إدراك الجمعة الخلاف، مراده بالخلاف الذي ذكره في باب الجمعة2، وصحح أنه يدركها فقال هناك كمن أتى بالسجود قبل سلام إمامه على الأصح، وكذا قوله بعد ذلك فعلى الأول إن أدركه في التشهد ففي إدراكه الجمعة الخلاف، هو الخلاف الذي أشرنا إليه في الجمعة لأنه سجد سجودا معتدا به قبل سلام الإمام. 1 في "ط" : الأولى. 2 2/102 ط دار

الكتب قبل المسألة 22.

Mas'alah: What is the ruling on catching less than a rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1158)

فصل: من أدرك ركعة أتم جمعة "و" وكذا دونها في رواية "وهـ" والمذهب: لا، وذكر ابن عقيل أن الأصحاب لا يختلفون فيه؛ لأن إدراك المسافر إدراك إيجاب وهذا إدراك إسقاط؛ لأنه3 لو صلى منفردا صلى أربعا، فاعتبر إدراك تام؛ ولأنه لو أدرك من صلاة الجماعة دون ركعة ثم تفرقت الجماعة أدرك فضل الجماعة، ولو أدرك ذلك من الجمعة لم يدركها، قال أحمد: لولا الحديث لكان ينبغي أن يصلي ركعتين، وقال: قاله ابن مسعود، وفعله أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا إنما تصح ظهره معهم بنية الظهر، وتحرم بعد الزوال "وم ش" وقيل: لا تصح، لاختلاف النية، وقال [تصحيح الفروع للمرداوي] 3

يعني الذي يدرك ركعة من الجمعة.

أبو إسحاق وذكره القاضي: المذهب ينوي الجمعة "خ" تبعا لإمامه ثم يتم ظهرا. قال صاحب المحرر: وهو ضعيف، فإنه فر من اختلاف النية ثم التزمه في البناء، والواجب العكس أو1 التسوية، ولم يقل أحد من العلماء بالبناء مع اختلاف يمنع الاقتداء، وذكر ابن عقيل قوله والقول الأول روايتين، وقال في فنونه أو عمد الأدلة: لا يجوز أن يصليها ولا ينويها ظهرا؛ لأن الوقت لا يصلح، فإن دخل نوى جمعة وصلى ركعتين، ولا يعتد بها. ومن أدرك مع الإمام ما يعتد به فأحرم، ثم زحم عن السجود أو نسيه، أو أدرك

القيام وزحم عن الركوع والسجود حتى سلم، أو توضأ لحدث وقلنا يبني ونحو ذلك، استأنف ظهرا، نص عليه "وم" 2 لاختلافهما في فرض وشرط، كظهر وعصر، ولافتقار كل منهما إلى النية، بخلاف بناء التامة على المقصورة؛ لأن الإتمام3 لا يفتقر، وعنه: يتمها ظهرا "وش" وعنه: جمعة "وه" كمدرك ركعة، وعنه: يتم جمعة من زحم عن سجود أو نسيه لإدراكه الركوع، كمن أتى بالسجود قبل سلام إمامه على الأصح "وم" لأنه أتى به في جماعة، والإدراك الحكمي كالحقيقي لحمل الإمام السهو عنه، وإن أحرم فزحم وصلى فذا لم يصح، وإن أخرج في الثانية فإن نوى [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في الأصل: "و" . 2 في "ط" : "وه" . 3 في "س" و "ب" : "الائتمام" .

مفارقته أتم جمعة، وإلا فعنه: يتم جمعة، كمسبوق، وعنه: يعيد؛ لأنه فذ في ركعة "م 22" . ولا أذان في الأمصار لمن فاتته، قاله أحمد ونقل حنبل في المسافرين إذا أدركوا يوم الجمعة 1 "وحضرت صلاة الظهر: صلوا" 1 وصلوا صلاة الظهر بأذان وإقامة إنما هي ظهر، ويتوجه أن إظهاره كالجمعة كما سبق، ويتوجه إخفاؤه. 1 في "ط" : "وصلوا صلاة الظهر" .

Mas'alah: What is the exception for Friday prayer regarding catching it with less than a rak'ah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1129)

تنبيه: يستثنى من كلام المصنف من أصل المسألة، الجمعة؛ فإنها لا تدرك بأقل من ركعة، على الصحيح من المذهب، على ما يأتي في بابه. وعنه، تدرك

Mas'alah: What is the ruling for one who catches less than one rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2322)

ومن أدرك أقل من ذلك، أتمها ظهرا، إذا كان قد نوى الظهر فى قول الخرقى. وقال أبو إسحاق بن شاقلا: ينوى جمعة، ويتمها ظهرا. ـــــــ أدرك أقل من ذلك، أتمها ظهرا، إذا كان قد نوى الظهر فى قول الخرقى. وهو المذهب. وروى عن أحمد، حكاه ابن عقيل. وجزم به فى «الوجيز». وقدمه فى «المحرر»، و «الفروع» و «النظم»، و «المستوعب»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «مجمع البحرين»، و «الفائق»، و «إدراك الغاية»، وغيرهم. وصححه الحلوانى. قال ابن تميم، وابن مفلح فى «حواشيه»: هذا أظهر الوجهين. وقال أبو إسحاق بن شاقلا: ينوى جمعة، ويتمها ظهرا. وذكره ابن عقيل رواية عن أحمد. وهى من المفردات. قال القاضى فى موضع من «التعليق»: هذا المذهب. وهو ظاهر «العمدة»، فإنه قال: فمن أدرك منها ركعة، أتمها جمعة، وإلا أتمها ظهرا. انتهى. قال المجد فى «شرحه»: وهو ضعيف، فإنه

. . . . . ـــــــ فر من اختلاف النية، ثم التزمه فى البناء، والواجب العكس أو التسوية، ولم يقل أحد من العلماء بالبناء مع اختلاف يمنع الاقتداء. انتهى. قال فى «مجمع البحرين»: قوله بعيد جدا، ينقض بعضه بعضا. وأطلقهما فى «الكافى»، و «الهداية». قال الزركشى: وقيل: إن مبنى الوجهين؛ أن الجمعة، هل هى ظهر مقصورة، أو صلاة مستقلة؟ فيه وجهان، على ما تقدم أول الباب. وقيل: لا يجوز إتمامها ولا يصح؛ لاختلاف النية. قال ابن منجى وغيره: وقال بعض

. . . . . أصحابنا: لا

يصليها مع الإمام؛ لأنه إن نوى الظهر، خالف نية إمامه، وإن نوى الجمعة، وأتمها ظهرا، فقد صحت له الظهر من غير نيتها. وقال ابن عقيل، فى «عمد الأدلة»، أو «الفنون»: لا يجوز أن يصليها ولا ينويها ظهرا؛ لأن الوقت لا يصلح، فإن دخل، نوى جمعة وصلى ركعتين، ولا يعتد بها.

Mas'alah: What is the ruling for someone who does not catch a rak'ah with the imam in Friday prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=309)

والثانية: لا جمعة له؛ لأنه لم يدرك مع إمامه ركعة، فأشبه المسبوق بركوع الثانية، وعلى هذه الرواية هل يستأنف أو يتمها ظهرا على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on catching less than one rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=679)

مسألة أدرك مع الإمام أقل من ركعة يوم الجمعة] (1311) مسألة: قال: (ومن أدرك معه أقل من ذلك، بنى عليها ظهرا، إذا كان قد دخل بنية الظهر) . أما من أدرك أقل من ركعة، فإنه لا يكون مدركا للجمعة، ويصلي ظهرا أربعا. وهو قول جميع من ذكرنا في المسألة قبل هذه. وقال الحكم، وحماد، وأبو حنيفة يكون مدركا للجمعة بأي قدر أدرك من الصلاة مع الإمام؛ لأن من لزمه أن يبني على صلاة الإمام إذا أدرك ركعة، لزمه

إذا أدرك أقل منها، كالمسافر يدرك المقيم، ولأنه أدرك جزءا من الصلاة، فكان مدركا لها، كالظهر. ولنا، قوله – عليه السلام – «من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة» . فمفهومه أنه إذا أدرك أقل من ذلك لم يكن مدركا لها. ولأنه قول من سمينا من الصحابة والتابعين، ولا مخالف لهم في عصرهم، فيكون إجماعا، وقد روى بشر بن معاذ الزيات، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من أدرك يوم الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى، ومن أدرك دونها صلاها أربعا» ولأنه لم يدرك ركعة، فلم تصح له الجمعة، كالإمام إذا انفضوا قبل أن يسجد. وأما المسافر فإدراكه إدراك إلزام، وهذا إدراك إسقاط للعدد، فافترقا، وكذلك يتم المسافر خلف المقيم، ولا يقصر المقيم خلف المسافر، وأما الظهر فليس من شرطها الجماعة، بخلاف مسألتنا.]

Mas'alah: What is the ruling on catching the bowing but missing the prostrations in Friday prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=679)

فصل أدرك الركوع يوم الجمعة ثم فاتته السجدتان أو إحداهما حتى سلم الإمام] (1312) فصل: وأما قوله "بسجدتيها" فيحتمل أنه للتأكيد، كقول الله تعالى: {ولا طائر يطير بجناحيه} [الأنعام: 38] ويحتمل أنه للاحتراز من الذي أدرك الركوع، ثم فاتته السجدتان، أو إحداهما، حتى سلم الإمام، لزحام، أو نسيان، أو نوم، أو غفلة، وقد اختلفت الرواية عن أحمد في من أحرم مع الإمام، ثم زحم فلم يقدر على الركوع والسجود حتى سلم الإمام، فروى الأثرم، والميموني، وغيرهما، أنه يكون مدركا للجمعة، يصلي ركعتين. اختارها الخلال. وهذا قول الحسن، والأوزاعي، وأصحاب

الرأي؛ لأنه أحرم بالصلاة مع الإمام في أول ركعة، أشبه ما لو ركع وسجد معه. ونقل صالح، وابن منصور، وغيرهما، أنه يستقبل الصلاة أربعا. وهو ظاهر قول الخرقي وابن أبي موسى، واختيار أبي بكر، وقول قتادة، وأيوب السختياني، ويونس بن عبيد، والشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر، لأنه لم يدرك ركعة كاملة، فلم يكن مدركا للجمعة، كالتي قبلها.]

Mas'alah: What is the ruling on someone who catches less than a rak'ah with the imam in Friday prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=682)

]

Mas'alah: What is the ruling on someone who catches less than a rak'ah with the imam in Friday prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=682)

[فصل أدرك مع الإمام ما لا يتم به جمعة

Mas'alah: What is the ruling on someone who catches less than a rak'ah with the imam in Friday prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=682)

(1316) فصل: وكل من أدرك مع الإمام ما لا يتم به جمعة، فإنه في قول الخرقي ينوي ظهرا، فإن نوى جمعة لم تصح في ظاهر كلامه؛ لأنه اشترط للبناء على ما أدرك أن يكون قد دخل بنية الظهر، فمفهومه أنه إذا دخل بنية الجمعة لم يبن عليها. وكلام أحمد، في رواية صالح وابن منصور، يحتمل هذا؛ لقوله في من أحرم، ثم زحم عن الركوع والسجود حتى سلم إمامه، قال: يستقبل ظهرا أربعا فيحتمل أنه أراد أنه يستأنف الصلاة، وذلك لأن الظهر لا تتأدى بنية الجمعة ابتداء، فكذلك دواما، كالظهر مع العصر. وقال أبو إسحاق بن شاقلا ينوي جمعة؛ لئلا يخالف نية إمامه، ثم يبني عليها ظهرا. أربعا. وهذا ظاهر قول قتادة، وأيوب، ويونس، والشافعي؛ لأنهم قالوا في الذي أحرم مع الإمام بالجمعة، ثم زحم عن السجود حتى سلم الإمام: أتمها أربعا. فجوزوا له إتمامها ظهرا، مع كونه إنما أحرم بالجمعة. وقال الشافعي من أدرك ركعة، فلما سلم الإمام علم أن عليه منها سجدة، قال: يسجد سجدة، ويأتي بثلاث ركعات؛ لأنه يجوز أن يأتم بمن يصلي الجمعة، فجاز أن يبني صلاته على نيتها، كصلاة المقيم مع المسافر، وكما ينوي أنه مأموم، ويتم بعد سلام إمامه منفردا، ولا يصح أن ينوي الظهر خلف من يصلي الجمعة في ابتدائها، وكذلك في أثنائها.

Mas'alah: What is the ruling if the imam prays Friday before noon and a latecomer catches less than a rak'ah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=682)

]

Mas'alah: What is the ruling if the imam prays Friday prayer before noon and the follower catches less

than a rak'ah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=682)

فصل صلى الإمام الجمعة قبل الزوال فأدرك المأموم معه دون الركعة]

Mas'alah: What is the ruling if the imam prays Friday prayer before noon and the follower catches less than a rak'ah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=682)

(1317) فصل: وإذا صلى الإمام الجمعة قبل الزوال، فأدرك المأموم معه دون الركعة، لم يكن له الدخول معه؛ لأنها في حقه ظهر، فلا يجوز قبل الزوال، كعذر يوم الجمعة، فإن دخل معه كانت نفلا في حقه ولم تجزئه عن الظهر. ولو أدرك منها ركعة، ثم زحم عن سجودها، وقلنا تصير ظهرا، فإنها تنقلب نفلا؛ لئلا تكون ظهرا قبل وقتها.

Mas'alah: What is the ruling for someone who catches the imam after the second rak'ah bowing on Friday?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=188)

حتى سلم أو عن ركوعها وسجودها فإنه يستأنف ظهرا وعنه يتمها ظهرا وعنه يتمها جمعة ومن أدركهم بعد الركوع في الثانية فقد فاتته الجمعة ويصح ظهره.

Mas'alah: When does a person miss the Friday prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=188)

قوله: "ومن أدركهم بعد الركوع في الثانية فقد فاتته الجمعة" .

Mas'alah: What is the ruling on catching less than a rak'ah in Friday prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=189)

وأجيب بأن هذا لا يتناول إلا من أدرك شيئا يعتد به بدليل قوله: "فأتموا" ولا يقال أدرك تكبيرة الإحرام وهي معتد بها لأنا نقول لم يدركها معه وإنما يأتي بها ليدخل بها معه على أنه عام فيختص بما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on catching part of the Friday prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=536)

قال: (ومن أدرك مع الإمام منها ركعة أتمها جمعة. ومن أدرك أقل من ذلك أتمها ظهرا إذا كان قد نوى الظهر في قول الخرقي. وقال أبو إسحاق بن شاقلاء: ينوي جمعة ويتمها ظهرا) . أما كون من أدرك مع الإمام من الجمعة ركعة يتمها جمعة؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم: «من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة» [1]. وأما كون من أدرك أقل من ذلك يتمها ظهرا؛ فلأن قوله عليه السلام: «من أدرك ركعة من الجمعة

فقد أدرك الصلاة» [2] يدل بمفهومه على أنه لا يدركها بأقل من ذلك. ولأنه روي في بعض الروايات: «من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى. ومن أدرك دونها صلى أربعا» [3]. وعن الإمام أحمد: يتمها جمعة. نقلها صاحب المستوعب لقوله عليه السلام: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا» [4]. فوجب أن يقضي ما فاته لحصول ما أدركه. ولأن إدراك آخر الصلاة كإدراك أولها. دليله المسافر إذا اقتدى بمقيم. والصحيح الأول؛ لما تقدم من الحديث. ولقوله: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة» [5] متفق عليه. (1) سبق تخريجه ص: 537. (2) سبق تخريجه ص: 537. (3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه موقوفا على ابن مسعود (5332) 1: 461 كتاب الصلاة، من قال: إذا أدرك ركعة من الجمعة صلى إليها أخرى. ولفظه: «من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى، ومن لم يدرك الركوع فليصل أربعا». (4) سبق تخريجه ص: 459. (5) أخرجه البخاري في صحيحه (555) 1: 211 كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة. وأخرجه مسلم في صحيحه (607) 1: 424 كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة.

وأما قوله: «وما فاتكم فاقضوا» [1] فقد روي: «فأتموا» [2] فإما يتعارضان ويسقطان وإما يحملان على حالتي: القضاء إذا أدركوا ركعة، والإتمام إذا أدركوا دونها. وأما القياس على المسافر إذا اقتدى بمقيم فغير صحيح لأن إدراك المسافر إدراك التزام وإيجاب لأربع. وإدراك المسبوق إدراك إسقاط لأربع. ولأن العدد شرط في الجملة دون الإتمام. وأما قول المصنف رحمه الله: إذا كان قد نوى الظهر في قول الخرقي؛ فمعناه أن من لم يدرك الجمعة إنما يتمها ظهرا إذا نوى الظهر، فلو نوى الجمعة لم تصح صلاته في قول الخرقي؛ لأن النية قصد يتبع العلم ويوافق الفعل.

فالمصلي للظهر لا ينوي جمعة؛ لأنه ينوي غير ما يفعله. وينوي جمعة ويتمها ظهرا في قول إسحاق بن شاقلاء لئلا تخالف نيته نية إمامه. وقال بعض أصحابنا: لا يصليها مع الإمام لأنه إن نوى الظهر خالف نية إمامه وإن نوى جمعة وأتمها ظهرا فقد صحت له الظهر من غير نيتها. (1) سبق تخريجه ص: 459. (2) سبق تخريجه ص: 459.

Mas'alah: What is the ruling for someone who catches less than a rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=187)

ومن أدرك منها دون ركعة بعد الزوال أحرم معهم بظهر إن نواه.

Mas'alah: What should a latecomer do if he misses the Friday prayer with the imam?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=282)

ومن لم يحرم مع الإمام حتى رفع من ركوع الثانية ، فليحرم معه بنية الظهر يتمها ظهرا .

Mas'alah: What is the ruling if one catches a rak'ah without its prostrations in Friday prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=282)

وإن أدرك ركعة لا بسجدتيها مثل : إن رفع معه ، فلما سجد الإمام زحم المأموم عن السجود ولم يتمكن منه حتى سلم الإمام ؛ ففيه روايتان : إحداهما : يتمها جمعة ،

والأخرى : يتمها ظهرا .

Mas'alah: What is the correct ruling if a latecomer leaves prostrations to follow the imam in Friday prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=283)

والأخرى : وهي الصحيحة ؛ يترك السجود ويتابع الإمام ، وتلغو الأولى وتحصل الثانية أولته وختمها جمعة .

Mas'alah: What if a latecomer prostrates thinking he cannot follow the imam, then catches the second rak'ah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=283)

فإن ظن أنه لا يجوز متابعة الإمام حتى يقضي ما عليه من السجود فسجد ، ثم أدرك الإمام بعد رفعه من ركوع الثانية تابعه فيها ، فإذا سلم الإمام أتى هو بركعة أخرى وسجد للسهو وصحت جمعته .

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer in Friday prayer who catches less than a rak'ah?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=94)

بالمفترض مع اختلاف نيتهما، والقياس ينتقض بالمسبوق في الجمعة يدرك أقل من ركعة ينوي الظهر خلف من يصلي الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling if one catches less than a rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=107)

مسألة 188: (وإن أدرك أقل من ركعة أتمها ظهرا) قال الخرقي: إذا كان قد دخل بنية الظهر فظاهر هذا أنه لو نوى جمعة لزمه الاستئناف لأنهما صلاتان لا تتأدى إحداهما بنية الأخرى فلم يجز بناؤها عليها كالظهر والعصر، وقال أبو إسحاق بن شاقلا: ينوي جمعة لئلا تخالف نيته نية إمامه، ثم يبني عليها ظهرا لأنهما فرض وقت واحد ردت إحداهما من أربع إلى ركعتين فجاز أن يبني عليها الأربع كالتامة مع المقصورة.

Mas'alah: What is the ruling on catching less than one rak'ah of the Friday prayer?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=365)

مسألة: (ومن أدرك معه أقل من ذلك بنى على ظهر إذا كان قد دخل بنية الظهر) . أما من أدرك أقل من ركعة فإنه لا يكون مدركا ويصلي ظهرا أربعا وهو قول جميع من ذكرنا في المسألة قبل هذه، إلا أن أبا حنيفة قال: يكون مدركا بأي قدر أدركه من الصلاة مع الإمام وهو وجه لأصحابنا؛ لأن من لزمه أن يبني على صلاة الإمام إذا أدرك ركعة لزمه إذا أدرك أقل منها؛ كإدراك المسافر جزءا من الصلاة خلف المقيم. ولأنه أدرك جزءا من الصلاة فكان مدركا لها كالظهر. (1) أخرجه الترمذي في جامعه (524) 2: 402 أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة. (2) أخرجه ابن ماجة في سننه (1121) 1: 356 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (555) 1: 211 كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة. وأخرجه مسلم في صحيحه

(607) 1: 423 كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة.

ووجه قول الخرقي: قوله عليه السلام: ((من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة)) [1] فمفهومه أنه إذا أدرك أقل من ذلك لم يكن مدركا لها. ولأنه قول من سمينا من الصحابة وغيرهم، ولا مخالف لهم في عصرهم فيكون إجماعا، وقد روى الزهري عن أبي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من أدرك يوم الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى، ومن أدرك دونها صلاها أربعا)) [2] . ولأنه لم يدرك ركعة فلم تصح له الجمعة كالإمام إذا انفضوا عنه قبل أن يسجد. وأما المسافر فإدراكه إدراك إلزام وهذا إدراك إسقاط للعدد فافترقا، ولذلك يتم [المسافر خلف المقيم ولا يقصر] [3] المقيم خلف المسافر وأما الظهر فليس من شرطها الجماعة.

Mas'alah: What intention should one have if they catch less than a rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=367)

فصل وكل من أدرك مع الإمام ما لا يتم له جمعة فإنه في قول الخرقي ينوي ظهرا فإن نوى جمعة لم تصح في ظاهر كلامه؛ لأنه اشترط للبناء على ما أدرك أن يكون قد دخل بنية الظهر، فمفهومه أنه إذا دخل بنية الجمعة لم يبن عليها، وكلام أحمد يحتمله فإنه قال في رواية صالح فيمن أحرم ثم زوحم عن الركوع والسجود حتى سلم إمامه قال: يستقبل ظهرا أربعا، فيحتمل أنه أراد به يستأنف الصلاة، وذلك لأن الظهر لا يتأدى بنية الجمعة ابتداء فكذلك دواما كالظهر مع العصر. وقال أبو إسحاق بن شاقلا: ينوي

جمعة؛ لئلا يخالف نية إمامه ثم يبني عليها ظهرا وهذا ظاهر كلام الشافعي فإنه قال في الذي أحرم مع الإمام بالجمعة ثم زوحم عن السجود حتى سلم الإمام يتمها أربعا فجوز له إتمامها ظهرا مع كونه إنما أحرم بالجمعة. وقال فيمن أدرك ركعة فلما سلم الإمام علم أن عليه منها سجدة قال: يسجد سجدة ويأتي بثلاث ركعات؛ لأنه يجوز أن يأتم بمن يصلي الجمعة فجاز أن يبني صلاته على نيتها كصلاة المقيم مع المسافر وكما ينوي أنه مأموم ويتم بعد سلام إمامه منفردا. ولأنه يصح أن ينوي خلف من يصلي الجمعة في ابتدائها فكذلك في أثنائها. فصل وإذا صلى الإمام الجمعة قبل الزوال فأدركالمأموم معه دون الركعة لم يكن له الدخول معه؛ لأنها في حقه ظهر فلا يجوز قبل الزوال كغير يوم الجمعة فإن دخل معه كانت نفلا في حقه ولم تجزئه عن الظهر. ولو أدرك منها ركعة ثم زوحم عن سجودها وقلنا تصير ظهرا فإنها تنقلب نفلا؛ لئلا تكون ظهرا قبل وقتها. ولو صلى مع الإمام ركعة ثم زوحم في الثانية وأخرج من الصف فصار فذا فنوى

الانفراد عن الإمام، فقياس المذهب: أنه يتمها جمعة؛ لأنه مدرك لركعة منها مع الإمام، فيبني عليها جمعة كما لو أدرك الركعة الثانية، وإن لم ينو الانفراد وأتمها مع الإمام، ففيه روايتان: إحداهما: لا تصح؛ لأنه فذ في ركعة كاملة، أشبه ما لو فعل ذلك عمدا. والثانية: تصح؛ لأنه قد يعفي في البناء عن تكميل الشروط كما لو خرج الوقت وقد صلوا ركعة، وكالمسبوق بركعة يقضي ركعة وحده.

Mas'alah: What is the ruling on catching the Friday prayer after the second rak'ah's bowing?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=156)

قوله ومن أدركهم بعد الركوع في الثانية فقد فاتته الجمعة فقطع به أكثر الأصحاب وهو مذهب مالك والشافعي لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى ومن أدركهم جلوسا صلى الظهر أربعا رواه جماعة منهم ابن ماجه والدارقطني والبيهقي قال المصنف في شرح الهداية وقل أن تسلم طريق لهذا الحديث عن القدح إلا أن أحمد قال في رواية حنبل وعبد الله لولا الحديث الذي يروى في الجمعة لكان ينبغي أن يصلي ركعتين إذا أدركهم جلوسا وهذا يدل على

أنه قد صح له طريق عنده وهو كما قال المصنف لأن كلام الإمام يعطى أنه ترك قياسا وأصلا لهذا الحديث فلا بد وأن يكون الناقل له عن الأصل صالحا للحجة وقد روى الحاكم في المستدرك هذا الحديث من طرق ثلاثة وقال أسانيدها صحيحة وروى غير واحد من الأئمة هذا المعنى عن ابن مسعود وابن عمر ورواه بعضهم عن أنس ولم يعرف لهم مخالف وقد ذكر أبو بكر في التنبية أن ذلك إجماع الصحابة وقال مهنى قلت لأحمد إذا أدركت التشهد مع الإمام يوم الجمعة كم أصلي قال أربعا كذلك قال ابن مسعود وكذلك فعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أحمد يصلي جمعة ركعتين وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف وداود لقوله صلى الله عليه وسلم ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا أو فاقضوا وأجيب بأن هذا لا يتناول إلا من أدرك شيئا يعتد به بدليل قوله فأتموا ولا يقال أدرك تكبيرة الإحرام وهي معتد بها لأنا نقول لم يدركها معه وإنما يأتي بها ليدخل بها معه على أنه عام فيختص بما تقدم فإن أدرك دون الركعة إدراكا يعتد به كمثل المرجوم ونحوها فقد ذكر المصنف قبل هذه وفيها روايات إحداها يتمها جمعة كقول أبي حنيفة وأبي يوسف والثانية ظهرا كقول الشافعي والثالثة يستأنف ظهرا كقول مالك فأما باقي الصلوات الخمس فمن أدرك الإمام فيها قبل سلامه فقد أدرك الجماعة نص عليه أحمد وقطع به أكثر الأصحاب وهو قول أبي حنيفة ومالك

والشافعي قال المصنف في شرح الهداية وهذا إجماع من أهل العلم لا نعلم فيه خلافا لعموم الأدلة في دخوله معه على أي حال كان وعن كثير بن شنظير عن عطاء

Mas'alah: What is the ruling for someone who catches less than one rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=399)

(وإن أدرك أقل من ذلك)؛ بأن رفع الإمام رأسه من الثانية ثم دخل معه؛ (أتمها ظهرا) ؛ لمفهوم ما سبق، (إذا كان نوى الظهر) ودخل وقته؛ لحديث: «وإنما لكل امرئ ما نوى» [1]، وإلا أتمها نفلا.

Mas'alah: What is the ruling for one who catches less than one rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2323)

641 – مسألة: (ومن أدرك أقل من ركعة أتمها ظهرا، إذا كان قد نوى الظهر في قول الخرقي. وقال أبو إسحاق بن شاقلا: ينوى جمعة، ويتمها ظهرا) أما من أدرك أقل من ركعة، فلا يكون مدركا للجمعة، ويصلى الظهر أربعا. وهذا قول جميع من ذكرنا في المسألة المتقدمة، (1) تقدم تخريجه 192. (2) تقدم تخريجه في 3/ 170.

. . . . . ـــــــ إلا الإمام

[1] أبا حنيفة، فإنه قال: يكون مدركا للجمعة بأى قدر أدرك من الصلاة مع الإمام.

وهو قول الحكم، وحماد، لأن من لزمه أن يبنى على صلاة الإمام بإدراك ركعة، لزمه بإدراك أقل منها، كالمسافر يدرك المقيم، ولأنه أدرك جزءا من الصلاة، فكان مدركا لها، كالظهر. ولنا، قوله عليه السلام: «من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة». فمفهومه أنه إذا أدرك أقل من ركعة لم يدركها، ولأنه قول من سمينا من الصحابة والتابعين، رضى الله عنهم، ولا مخالف لهم في عصرهم، فيكون إجماعا. وقد روى بشر بن معاذ الزيات، عن الزهرى، عن أبى سلمة [2]، عن النبى -صلى الله عليه وسلم-، أنه قال: «من أدرك يوم الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى، ومن أدرك دونها صلى أربعا» [3]. ومن لم يدرك ركعة، فلا تصح له جمعة، كالإمام إذا انفضوا [4] قبل السجود. (1) في النسخ: «إلا أن الإمام». خطأ. (2) بعده عند الدارقطنى: «عن أبى هريرة». (3) أخرجه الدارقطنى، في: باب في من يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها، من كتاب الجمعة. سنن الدارقطنى 2/ 10، 11. (4) في م: «نقصوا».

. . . . . ـــــــ وأما المسافر

فإدراكه إدراك إلزام، وهذا إدراكه إدراك إسقاط للعدد، فافترقا، وكذلك يتم المسافر خلف المقيم، ولا يقصر المقيم خلف المسافر، وأما الظهر فليس من شرطها الجماعة، بخلاف مسألتنا.

Mas'alah: What should one intend if he catches less than a rak'ah of Friday prayer with the imam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2325)

فصل: وكل من أدرك مع الإمام ما لا يتم له به جمعة، فإنه في قول الخرقى ينوى ظهرا،

فإن نوى جمعة لم تصح في ظاهر كلامه. وكلام

. . . . . ـــــــ أحمد، في

رواية صالح وابن منصور، يحتمل هذا، لقوله [1] في من أحرم، ثم زحم عن الركوع والسجود حتى سلم إمامه، قال: يستقبل ظهرا أربعا، وذلك لأن الظهر لا يتأدى [2] بنية الجمعة ابتداء، فكذلك استدامته، كالظهر مع العصر. وقال أبو إسحاق بن شاقلا: ينوى جمعة؛ لئلا يخالف نية إمامه، ثم يبنى عليها ظهرا. وهذا ظاهر قول قتادة، وأيوب، ويونس [3]، والشافعى، لأنه لا يجوز أن يأتم بمن يصلى جمعة، فجاز أن يبنى صلاته على نيتها، كصلاة المقيم مع المسافر، وكما ينوى أنه مأموم، ويتم صلاته بعد مفارقة إمامه منفردا، ولأنه يصح أن ينوى الظهر خلف من يصلى الجمعة في ابتدائها، فكذلك في انتهائها.

Mas'alah: What is the ruling if the imam prays Friday before noon and a latecomer catches less than a rak'ah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2326)

فصل: إذا صلى الإمام الجمعة قبل الزوال، فأدرك المأموم معه دون الركعة، لم يكن له الدخول معه، لأنها في حقه ظهر، فلا تجوز قبل (1) في م: «القول». (2) في الأصل: «ينوى». (3) يونس بن عبيد بن دينار العبدى مولاهم البصرى، كان من سادات أهل زمانه علما وفضلا، وحفظا وإتقانا، مع الفقه في الدين. توفى سنة أربعين ومائة. الجرح والتعديل 4/ 2/ 242، تهذيب التهذيب 11/ 442 - 445.

ومن أحرم مع الإمام، ثم زحم عن السجود، سجد على ظهر إنسان أو رجله، ـــــــ الزوال، كغير يوم الجمعة، فإن دخل معه كانت نفلا في حقه، ولم تجزئه عن الظهر. ولو أدرك معه ركعة، ثم زحم عن سجودها، وقلنا: تصير [1] ظهرا، فإنها تنقلب نفلا؛ لئلا تكون ظهرا قبل وقتها.

Mas'alah: What should a latecomer do if they realize they only performed one prostration with the imam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2334)

فصل: وإذا أدرك مع الإمام ركعة، فلما قام ليقضى الأخرى ذكر أنه لم يسجد مع إمامه إلا سجدة واحدة [أو شك] [1] في ذلك؛ فإن لم يكن شرع في قراءة الثانية، رجع فسجد للأولى، فأتمها، وقضى الثانية، وأتم الجمعة. نص عليه الإمام أحمد، في رواية الأثرم. وإن كان شرع في قراءة الثانية، بطلت الأولى، وصارت الثانية أولاه، ويتمها جمعة، (1) في م: «وشك».

. . . . . ـــــــ على ما نقله الأثرم. وقياس الرواية الأخرى في المزحوم، أنه يتمها ههنا ظهرا، لأنه لم يدرك ركعة كاملة. ولو قضى الركعه الثانية، ثم علم أنه ترك سجدة من إحداهما، لا يدرى من أيهما تركها، فالحكم واحد، ويجعلها من الأولى، ويأتى بركعة مكانها. وفى كونه مدركا [1] للجمعة وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on missing both rak'ahs of Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1297)

قيل: هذا يسقط فائدة تخصيص الجمعة؛ لأن غيرها من الصلوات إذا أدرك الإمام وقد سلم الثانية، لا يكون مدركا لها، وعلى أنا قد روينا في لفظ آخر: "ومن فاتته الركعتان، صلى الظهر" ، والركعتان عبارة عن الركوع والسجود، فاقتضى ظاهره: أنه متى لم يدرك ذلك، لم يكن مدركا للجمعة.

Mas'alah: What is the analogy for not catching the Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1297)

والقياس: أنه لم يدرك ركعة من الجمعة في جماعة، فوجب أن لا يكون مدركا للجمعة، أصله: الإمام إذا افتتح بالقوم الجمعة، ثم تفرقوا عنه قبل أن يتم ركعة؛ ولأنه لم يدرك مع الإمام ما يعتد به عن فرضه، فلم يدرك به الجمعة، أصله: إذا أدركه قبل التسليمة الثانية.

Mas'alah: Does catching the takbirat al-ihram count as catching the Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1297)

فإن قيل: لا نسلم أنه لم يدرك مع الإمام ما يعتد به؛ لأنه قد أدرك معه تكبيرة الإحرام، وهي مما يعتد بها.

Mas'alah: Why is the takbirat al-ihram not considered catching the Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1297)

قيل له: تكبيرة الإحرام لم يدركها؛ لأن الإمام كبر في أول صلاته، فالتكبير الذي يأتي بعده في هذا الحال يأتي به ليدخل معه في الصلاة، لا أنه يأتي به مع الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who misses two rak'ahs of Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1300)

وما فاتكم فاقضوا "[1]، ومعلوم أنه أراد: ما فاتكم من صلاة الإمام، وقد فاته من صلاته ركعتان، فيجب أن يقضيهما."

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who misses two rak'ahs of Friday prayer and intends Zuhr?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1300)

والجواب: أن من أصحابنا – وهو الخرقي – يقول [2]: إذا فاته الركعتان، أحرم مع الإمام بنية الظهر. فعلى هذا لم يدرك من صلاة الإمام شيئا، فيبني عليه، وإذا كان كذلك، فالخبر وارد فيمن أدرك من الصلاة شيئا، وذلك وارد في سائر الصلوات غير الجمعة. ومنهم من قال: يدخل بنية الجمعة، فإذا سلم، صرف نيته إلى الظهر، وهو قول أبي إسحاق [3]، فعلى هذا: الخبر عام في الجمعة، وغيرها؛ بدليل: أخبارنا، وهي خاصة. واحتج: بأنه لو أدرك من الصلاة ركعة، بنى عليها، فإذا أدرك دونها، كان له أن يبني عليها، قياسا على المسافر إذا دخل خلف المقيم. والجواب: أن إدراك المسافر من صلاة المقيم إدراك إيجاب؛ فإنه (1) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (7250) ، والنسائي في كتاب: القبلة، باب: السعي إلى الصلاة، رقم (861) ، وهو في الصحيحين بلفظ: "فأتموا" ، وقد مضى تخريجه، قال البيهقي: (والذين قالوا: "فأتموا" أكثر، وأحفظ، وألزم لأبي هريرة – رضي الله عنه –, فهو أولى) . ينظر: السنن الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: ما أدرك من صلاة الإمام فهو أول صلاته. (2) في مختصره ص 60. (3) مضى ذكر قوله في ص 259.

يلتزم به أربع ركعات، فاستوى قليله وكثيره، وليس كذلك الإدراك من الجمعة؛ فإنه إدراك إسقاط؛ لأنه لو صلى منفردا، لوجب أن يصلي أربعا، فلم يجز أن يسقط فرض الانفراد إلا بإدراك تام، وهو إدراك ركعة. وجواب آخر: وهو أن صلاة المسافر لو أدرك خلف المقيم من أولها أقل من ركعة، ثم زالت الجماعة، كان مدركا لها، وليس كذلك الجمعة؛ لأنه لو أدرك من أولها أقل من ركعة، ثم زالت الجمعة، لم يكن مدركا لها، فبان الفرق بينهما.

Mas'alah: Is Friday prayer caught with less than one rak'ah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=610)

قوله : ((غير الجمعة)) يعني : أن الجمعة لا تدرك بأقل من ركعة كما هو الصحيح من المذهب على ما يأتي في موضعه إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: What is the ruling if a latecomer catches less than one rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1152)

المسألة الثانية : إذا أدرك أقل من ركعة أتمها ظهرا إذا نواها بإحرامه ، وهذا قول الخرقي . وقال أبو إسحاق بن شاقلا : ينوي جمعة ويتمها ظهرا . أما من أدرك أقل من ركعة فلا يكون مدركا للجمعة ويصلي الظهر أربعا . وهذا قول من ذكرنا في المسألة المتقدمة إلا أبا حنيفة فإنه قال : يكون مدركا للجمعة بأي قدر أدرك من الصلاة مع الإمام ، وهو قول الحكم وحماد ؛ لأن من لزمه أن يبني على صلاة الإمام بإدراك ركعة لزمه بإدراك أقل منها ؛ كالمسافر يدرك المقيم . ولأنه أدرك جزءا من الصلاة ، فكان مدركا لها ، كالظهر . ولنا قوله عليه الصلاة والسلام : ((من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة)) [1] . فمفهومه أنه إذا أدرك أقل من ركعة لم يدركها . ولأنه قول من سمينا من الصحابة والتابعين ، ولا مخالف لهم في عصرهم ، فيكون إجماعا . وقد روى بشير بن معاذ الزيات عن الزهري عن أبي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((من أدرك يوم الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى ، ومن أدرك دونها صلاها

أربعا)) [2] . ولأنه لم يدرك ركعة ، فلم تصح الجمعة ، كالإمام إذا انفضوا قبل السجود . وأما المسافر فإدراكه إدراك التزام وهذا إدراك إسقاط للعذر فافترقا ، ولذلك يتم المسافر خلف المقيم ولا يقصر المقيم خلف المسافر ، وأما الظهر فليس من شرطها الجماعة بخلاف مسألتنا . (1) ... سبق تخريجه ص : 417 . (2) ... أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة ، من قال : إذا أدرك ركعة من الجمعة صلى إليها أخرى ، موقوفا على ابن مسعود 1/461ح5332 .

Mas'alah: What is the ruling if a latecomer catches less than one rak'ah without intending Friday prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1153)

المسألة الثالثة : إذا أدرك أقل من ركعة ولم ينوها بإحرامه ، وإذا صلى الإمام الجمعة قبل الزوال فأدرك المأموم معه دون الركعة لم يكن له الدخول معه في أحد الوجهين ، جزم به في الشرح والتلخيص لأنها في حقه ظهرا ، فلا تجوز قبل الزوال ، كغير يوم الجمعة . فإن دخل معه كانت نفلا في حقه فيهما ولم يجزئه عن الظهر . وظاهر كلام المصنف : يجوز له الدخول معه وتكون صلاته نفلا في الصورتين ، وهي إذا لم ينوها بإحرام وقبل الزوال مطلقا سواء نوى الظهر أو لم ينوها .

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for Friday prayer after the imam has finished?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=365)

قوله: (ومن أحرم بالجمعة في وقتها) احترز به عما لو خرج والإمام فيها، فأحرم بها المأموم بعد خروجه، فإنها لا تنعقد له جمعة، ولا ظهرا. ح ف. (1)

Mas'alah: What is the ruling on catching less than one rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=366)

)

Mas'alah: What is the ruling on catching less than one rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=366)

قوله: (وإن أدرك أقل نوى ظهرا) أي: وإن أدرك أقل من ركعة، نوى تحلقت الإمام ظهرا، بأن رفع الإمام رأسه من الثانية، أتمها ظهرا إن كان دخل وقته، ونواه عند الحرايه، وإلا؛ بأن لم يدخل وقت الظهر، أو دخل ولم ينوه، بل نوى لمجمعة، فتكون صلائه نفلا. عثمان ").)

Mas'alah: What is the ruling on completing Friday prayer as zuhr if less than a rak'ah is caught?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1010)

)

Mas'alah: What is the ruling on completing Friday prayer as zuhr if less than a rak'ah is caught?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1010)

أتمها ظهرا) لمفهوم ما سبق [1] (إذا كان نوى الظهر) ودخل وقته [2] لحديث «وإنما لكل امرئ ما نوى» [3] وإلا أتمها نفلا [4] ومن أحرم مع الإمام، ثم زحم عن السجود، لزمه السجود على ظهر إنسان أو رجله [5] . (1) من قوله »

Mas'alah: What is the ruling on catching less than a rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1010)

من أدرك ركعة» ، الحديث وهو من مفهوم المخالفة، وإلا فالجمعة لا تقضى، ولو لم يدرك إلا التشهد دخل معه، وتشهد حكاه أبو بكر عن الصحابة إجماعا، وقاله ابن مسعود، وكذلك فعل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. (2)

Mas'alah: What is the ruling on praying zuhr if one does not catch the Friday prayer in time?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=366)

قوله: وإلا فظهر. أى وإن لم يحرم في الوقت ولو أدرك الركعتين مع الإمام بعده أو أحرم فيه ولم يدرك مع الإمام ركعة كاملة [فإنه] يتمها ظهرا.

Mas'alah: What is the ruling if a latecomer catches less than one rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1349)

وإن أدرك أقل من ركعة أتمها ظهرا لمفهوم ما سبق بخلاف إدراك المسافر صلاة المقيم لأنه إدراك إلزام وهذا إدراك إسقاط للعدد وبخلاف جماعة باقي الصلوات لأنه ليس من شرطها الجماعة بخلاف مسألتنا

Mas'alah: What should one intend if catching less than a rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=164)

[وإن أدرك أقل نوى ظهرا] وقال أبو إسحاق بن شاقلا: ينوي جمعة، لئلا تخالف نيته نية إمامه، ثم يبني عليها ظهرا، لأنهما فرض من وقت واحد. قاله في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on catching Friday prayer without a complete rak'ah?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=49)

212 – وعنه بل بدونها لا تدرك ... والخرقي والشيخ هذا سلكوا

Mas'alah: What is the ruling on catching less than one rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=765)

فأدرك (أقل من ركعة ف) يتمها (ظهرا) لمفهوم الخبر السابق؛ ولأن الجمعة لا تقضى.

Mas'alah: What is the ruling on intending Zuhr prayer when catching less than a rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=765)

(إن نواه) عند إحرامه (بوقته) ، أي: الظهر، (وإلا) بأن لم يدخل وقت الظهر، أو دخل ولم ينوه بأن نوى جمعة، (ف) يتم صلاته (نفلا) ، أما في الأولى، فكمن أحرم بفرض، فبان قبل وقته.

Mas'alah: What is the ruling if one does not catch a rak'ah of Friday prayer with the imam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=985)

(وإلا) أي: وإن لم يدرك مع الإمام ركعة بسجدتيها (ف) إنه يتم صلاته (ظهرا) لمفهوم ما سبق من الحديث. ولأنه إن نوى جمعة بعد خروج وقتها لم تنعقد. ومحل كونه يتمها ظهرا: (إن) كان (دخل وقته) أي: وقت الظهر (ونواه) أي: نوى الظهر عند إحرامه. ولأن النية قصد تتبع العلم وتوافق الفعل. فالمصلي للظهر لا ينوي جمعة؛ لأنه ينوي غير ما يفعل. ولأن الظهر لا تتا دى بنية الجمعة ابتداء. فكذام استدامة (3) ؛ كالظهر مع العصر.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who misses the second Friday prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=80)

وإن فارقه في ثانية جمعة أتم جمعة.

Mas'alah: What is the ruling on catching less than one rak'ah of the Friday prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=188)

ومن أدرك أقل بنى عليها ظهرا، إذا دخل بنية الظهر؛ وهو قول جميع من ذكرنا في التي قبلها. وقال حماد والحكم: يدرك بأي قدر أدركه. ولنا: حديث أبي هريرة المتقدم، ولأنه قول من سمينا من الصحابة والتابعين، ولا مخالف لهم في عصرهم؛ فيكون إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who catches less than a rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=202)

(وإن أدرك) المأموم مع إمامه (أقل من ركعة نوى ظهرا) عند إحرامه إن كان دخل وقت الظهر، وإلا بأن لم يكن دخل وقت الظهر عند إحرامه، أو نوى الجمعة وقد فاته ركوع الركعة الثانية مع الإمام، فإنه يتم صلاته نفلا. وعنه يكون مدركا للجمعة بإحرامه بها في وقتها، ولو لم يدرك مع الإمام ركعة.

Mas'alah: What is the ruling if one catches less than a rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=712)

قال: ومن أدرك معه أقل من ذلك بنى على ظهر، إذا كان قد دخل بنية الظهر. ش: إذا أدرك مع الإمام أقل من ركعة بسجدتيها فله صورتان (إحداهما) أن يدرك معه ما لا يعتد له به، كما إذا أدركهم في التشهد، أو بعد الركوع في الثانية، والمذهب المعروف هنا أن الجمعة لا تحصل له. 860 - لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: « «من أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى، ومن أدركهم جلوسا صلى الظهر أربعا» ، رواه الدارقطني وغيره من طرق فيها مقال، إلا أن أحمد، قال: لولا الحديث الذي يروى في الجمعة، لكان ينبغي أن يصلي ركعتين إذا أدركهم جلوسا. وظاهر هذا أنه يعتمد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on catching a valid rak'ah of Friday prayer but missing part of it?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=714)

والصورة الثانية أن يدرك معه ما يعتد به، كمن أدرك الركوع في الثانية، وزحم عن السجود، أو أدرك القيام، وزحم عن الركوع والسجود، أو سبقه الحدث ففاته ذلك

بالوضوء - وقلنا: يبني - حتى سلم الإمام. ففيه روايات (إحداها) يتمها جمعة، (اختارها) الخلال، لأنه أدرك ما يعتد به، أشبه مدرك الجمعة (والثانية) : لا يدرك

الجمعة. وهي اختيار الخرقي، وأبي بكر، وابن أبي موسى، [والقاضي، وظاهر قول ابن أبي موسى] وأبي الخطاب، لما تقدم في الصورة الأولى من النص والإجماع. (والرواية الثالثة) : إن أدرك الركوع، وزحم عن السجود، أو نسيه أتمها جمعة، وإن فاته الركوع والسجود لم يصل جمعة، لأنه فاته معظم الركعة. وحيث قيل: لا يصلي جمعة. فهل يصلي ظهرا، أو يستأنف؟ يبنى على الخلاف، واختيار [الخرقي] وأبي البركات عدم البناء، لأن شرط البناء الدخول بنية الظهر، وقد فات ذلك، وعلى قول بأنه لا يدرك الجمعة لو أدرك السجدتين في التشهد قبل سلام الإمام فقد تمت ركعته، وأدرك بها الجمعة على رواية صححها أبو البركات، وعلى أخرى لا، ومبناهما أن الإدراك الفعلي هل هو كالحكمي؟ والله أعلم.

Sub-topic – Latecomer Completing Friday Prayer

Mas'alah: What are the narrations on a latecomer completing Friday prayer after catching the imam?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=928)

الثالث: قوله: وإن أدركه بعد رفعه منه تبعه ومضى كمسبوق، ويأتي بركعة فيتم له جمعة، أو بثلاث يتم بها1 رباعية، أو يستأنفها، على الروايات2 انتهى، الروايات في كتاب الجمعة، والصحيح أنه يتم بها جمعة، ورباعية، ولنا رواية لا تصح له جمعة، ولا يتم له رباعية ورواية بالبطلان فيستأنفها. 1 في النسخ الخطية: "تتم له" والمثبت من الفروع. 2 بعدها في النسخ الخطية: كلها.

Mas'alah: If substitution is not allowed, do the followers complete the prayer as Zuhr or as Jumu'ah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1134)

مسألة – 18: قوله: وإن منعنا الاستخلاف أتموا فرادى، قيل: ظهرا؛ لأن الجماعة شرط كما لو اختل العدد، وقيل: جمعة بركعة معه، كمسبوق، وقيل: جمعة مطلقا، لبقاء حكم الجماعة لمنع الاستخلاف، انتهى. وأطلقهن ابن تميم. أحدها: يتمها جمعة بركعة معه كمسبوق، وهو الصحيح، قدمه في الرعاية الكبرى، وهو ظاهر ما قطع به في التلخيص، وهو الصواب. 1 ليست في "ب" . 2 ليست في الأصل. 3 ليست في "ط"

.

فرادى لم تصح جمعتهم "و" ولو كان في الثانية "ش" كما لو نقص1 العدد، وأولى، وقد يتوجه منه تخريج. وإذا جاز أن يتولى الخطبة غير الإمام اعتبرت عدالته. وقال ابن عقيل: يحتمل أن يتخرج روايتان، قال أبو المعالي وغيره: ومن قدمه إمام أولى إن لم تبطل بحدثه حتى لو توضأ وعاد عادوا لإمامته، وإلا من قدمه المأموم، وإن تقدم واحد بلا استخلاف ففيه احتمال، والأظهر الجواز. وإن طال الفصل حتى استخلف، فإن أتوا فيه بركن وانقضى فلا استخلاف، وإن لم ينقض ففيه احتمال، ولا حاجة إلى نية الاقتداء بالثاني، فإن قطعوا نية الاقتداء بالأول فالقياس بطلان الجمعة، قاله أبو المعالي، وقال: وإن أحدث في الركعة الثانية لم يجب استخلاف ولا متابعة، وأتموا جماعة أو2 فرادى، أو بعضهم، كذا قال، وقد نقل صالح: إذ قدم رجلا قبل أن يحدث أو بعدما أحدث أو لم يقدم فتقدم رجل3، فصلاتهم تامة.

Mas'alah: What is the ruling on completing Friday prayer as four rak'ahs according to Abu Ishaq?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2324)

تنبيهان؛ أحدهما، قال ابن رجب فى «شرح الترمذى»: إنما قال أبو إسحاق: ينوى جمعة، ويتمها أربعا، وهى جمعة لا ظهر. لكن لما قال: يتمها أربعا. ظن الأصحاب أنها تكون ظهرا، وإنما هى جمعة. قال ابن رجب: وأنا وجدت له مصنفا فى ذلك؛ لأن صلاة الجمعة كصلاة العيد، فصلاة العيد إذا فاتته، صلاها أربعا. انتهى. الثانى، ظاهر قوله: وإن أدرك أقل من ذلك، أتمها ظهرا. أنه لا يصح إتمامها جمعة. وهو صحيح،

وهو المذهب، وعليه الأصحاب. قال ابن عقيل: لا يختلف الأصحاب فيه. قال فى «النكت»: قطع به أكثر الأصحاب. وعنه، يتمها جمعة. ذكرها أبو بكر، وأبو حكيم فى «شرحه»، قياسا على غيرها من الصلوات، ولأن من لزمه أن يبنى على صلاة الإمام بإدراك ركعة، لزمه بإدراك أقل منها، كالمسافر يدرك المقيم. وأجيب بأن المسافر إدراكه، إدراك إلزام، وهذا إدراك إسقاط للعدد، فافترقا، وبأن الظهر ليس من شرطها الجماعة، بخلاف مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer completing Friday prayer individually?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=249)

فإنه ينوى مفارقة الإمام ويتمها جمعة وإن أقام على متابعة إمامه ويتمها معه فذا صحت جمعته.

Mas'alah: What if a person remembers an unperformed prayer after entering the Friday prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=101)

ومن دخل مع الإمام في صلاة الجمعة ثم ذكر بعد أن يحرم بها أو عند قيامه إليها أن عليه صلاة الفجر فعلى روايتين قال في إحداهما يتم الجمعة ثم يقضي الفجر ثم يعيد

الجمعة أربعا وقال في الأخرى يصلي الجمعة ثم يقضي الفجر ولا يعيد الجمعة وهو الصحيح لأن وقت الجمعة ضيق وهي صلاة تؤدى ولا تقضى وقد قال في غيرها من الصلوات إذا ضاق وقتها عن القضاء والأداء بدأ بصلاة الوقت حتى لايضيع الوقتين ففي الجمعة أولى.

Mas'alah: What should one do if they remember a missed prayer before starting Friday prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=102)

وإن كان ذكر المنسية عند القيام إلى الجمعة قبل التحريم بها فالأولى هاهنا أن يستخلف من يصلي بهم الجمعة ثم يصلي التي عليه ثم إن أدرك الجمعة صلاها مع الإمام وإلا صلى الظهر فإن لم يفعل وصلى بهم الجمعة فعلى روايتين كما بينا والله أعلم.

Mas'alah: What should a latecomer do if he forgets a prostration while completing Friday prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=309)

فإن أدرك مع الإمام ركعة، وقام ليقضي، فذكر أنه لم يسجد إلا سجدة واحدة، أو شك في إحدى السجدتين، لزمه أن يرجع إن لم يكن شرع في قراءة الثانية، فيأتي بما ترك، ثم يقضي ركعة أخرى، ويتمها جمعة. نص عليه، وإن ذكر بعد شروعه في قراءة الثانية بطلت الأولى، وصارت الثانية أولاه، ويتمها جمعة على المنصوص، وفيه وجه آخر أنه لا تحصل له الجمعة؛ لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة كاملة، وهكذا لو قضى الثانية ثم علم أنه نسي سجدة لا يدري من أيهما تركها، أو شك في ذلك، فإنه يجعلها من

الأولى، وتصير الثانية أولاه، فأما إن شك في إدراك الركوع مع الإمام، لم يعتد له بالركعة التي مع الإمام، وتصير ظهرا قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on someone who remembers after standing for the second rak'ah that he only prostrated once with the imam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=681)

]

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who remembers missing a prostration in Friday prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=681)

(1315) فصل: وإذا ركع مع الإمام ركعة، فلما قام ليقضي الأخرى ذكر أنه لم يسجد مع إمامه إلا سجدة واحدة، أو شك هل سجد واحدة أو اثنتين؟ فإنه إن لم يكن شرع في قراءة الثانية، رجع فسجد للأولى، فأتمها، وقضى الثانية، وتمت جمعته. نص أحمد على هذا، في رواية الأثرم. وإن كان شرع في قراءة الثانية، بطلت الأولى، وصارت الثانية أولاه. وعلى كلا الحالتين يتمها جمعة، على ما نقله الأثرم. وقياس الرواية الأخرى في المزحوم أنه يتمها هاهنا ظهرا؛ لأنه لم يدرك ركعة كاملة. ولو قضى الركعة الثانية، ثم علم أنه ترك سجدة من إحداهما، لا يدري من أي الركعتين تركها، أو شك في تركها، فالحكم واحد، ويجعلها من الأولى، ويأتي بركعة مكانها. وفي كونه مدركا للجمعة وجهان، بناء على الروايتين. فأما إن شك في إدراك الركوع مع الإمام، مثل أن كبر والإمام راكع، فرفع إمامه رأسه، فشك هل أدرك المجزئ من الركوع مع الإمام أو

لا؟ لم يعتد بتلك الركعة، ويصلي ظهرا، قولا واحدا؛ لأن الأصل أنه ما أتى بها معه.

Mas'alah: Can a latecomer intend Friday prayer and then build on it as Zuhr?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=189)

معهم بشرط أن ينويها بإحرامه

Mas'alah: What is the ruling on intending Friday prayer then completing it as Zuhr?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=189)

وقال ابن شاقلا ينوي جمعة ثم يبني ظهرا

Mas'alah: What is the alternative ruling that the latecomer completes Friday prayer as Zuhr?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=283)

وعنه : أنه يتمها ظهرا .

Mas'alah: When is it valid for a latecomer or crowded person to complete Friday prayer as Zuhr?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=283)

وإنما يصح للمسبوق والمزحوم أن يتم ظهرا إذا كان إحرامه بعد الزوال .

Mas'alah: Is it disliked for one who missed Friday prayer to pray Zuhr in congregation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=283)

ولا يكره لمن فاتته الجمعة أو لم يكن من أهل وجوبها ، أن يصلي الظهر

في جماعة بأذان [وإقامة] [1] كما فعل ابن عمر[2] .

Mas'alah: What is the ruling for someone who prays one rak'ah with the imam then becomes separated from the congregation in Friday prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2336)

فصل: ولو صلى مع الإمام ركعة، ثم زحم في الثانية، فأخرج من الصف فصار فذا، فنوى الانفراد عن الإمام، قياس المذهب أنه يتمها جمعة؛ لأنه أدرك منها ركعة مع الإمام، أشبه ما لو أدرك الثانية. وإن لم ينو الانفراد، وأتمها مع الإمام، ففية روايتان؛ إحداهما، لا يصح، لأنه قد فذ في ركعة كاملة، أشبه ما لو فعل ذلك عمدا. والثانية، يصح؛ لأنه قد يعفى في البناء عن تكميل الشروط كما لو خرج الوقت وقد صلوا ركعة، وكالمسبوق.

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud for one who missed the Friday prayer with the imam?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=248)

قيل: ترك الجهر، وهو ظاهر كلام أحمد – رحمه الله – في رواية الميموني: في رجل زحم مع الإمام يوم الجمعة، فلم يقدر يركع ولا يسجد حتى انصرف الإمام: يصلي ركعة يقرأ فيها، قيل له: يرفع صوته بالقراءة؟ قال: ليس عليه أن يجهر، إنما الجهر بالقراءة في الجماعة، أرأيت إن صلى وحده عليه أن يجهر؟ [3].

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who prays part of Friday prayer in the row and then alone?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=984)

فإن [2] قيل: فقد روى مهنا عن أحمد – رحمه الله: في رجل صلى يوم الجمعة مع الإمام ركعة وسجدتين في الصف، ثم زحموه، فصلى الركعة الأخرى خلف الصف وحده: يعيد الركعة التي صلاها وحده [3]. (1) في مختصره ص 56. (2) في الأصل: فاقيل. (3) ينظر: بدائع الفوائد (3/ 971) ، وفتح الباري لابن رجب (5/ 28) .

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer who prays alone after the Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1168)

من المسبوق إذا انفرد بالقضاء؛ لأن أصل الجمعة هي التي صلاها الناس غير المسبوق.

Mas'alah: Is the Friday prayer repeated behind the same type of imam as other prayers?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1017)

إذا ثبت ذلك فإنها تعاد خلف من تعاد خلفه غيرها قياسا عليها ، هذا ظاهر المذهب .

Mas'alah: Should a latecomer follow the imam if he fears missing the second rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1154)

وأما كونه يتابع إمامه إذا خاف فوات ثانية الجمعة وصارت أولاه وأتمها جمعة . هذا المذهب والصحيح من الروايات جزم به في الهداية والمستوعب والمغني والكافي وغيرهم ، وقدمها في الفروع وغيره وابن تميم وقال : هذا أصح . قال الشارح : هذا قياس المذهب واقتصر عليه ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : ((لا تختلفوا (1) ... أخرجه أحمد 1/32ح217 . وأبو داود الطيالسي في 13/70 .

على أئمتكم)) [1] . وقوله صلى الله عليه وسلم : ((إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا)) [2] . وعنه : لا يتابعه بل يشتغل بسجود الأولى ؛ لأن إمامه قد سجد فيجب عليه أن يسجد ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ((وإذا سجد فاسجدوا)) [3] . والأول أصح ؛ لئلا تكثر مفارقة الإمام . ولأن الزحام عذر ، فيكون مسقطا لمتابعة

الإمام في السجود . وعنه رواية ثالثة : تلغو الأولى ويتابع الإمام ، وإن لم يخف فوت الثانية ولا يشتغل بسجود . وأما كون ثانية الإمام تصير أولى المأموم ؛ فلأن الأولى لم تحصل له . وأما كونه يتمها جمعة ؛ فلأن الجمعة تدرك بركعة وهي موجودة هاهنا . وأما كون صلاة المأموم تبطل إذا ترك متابعة الإمام عالما تحريم مفارقته ؛ فلأنه ترك متابعة إمامه عمدا ، ومتابعته واجبة لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم : ((لا تختلفوا على أئمتكم ، فإذا ركع فاركعوا ... الحديث)) [4] ، وترك الواجب عمدا يبطل الصلاة وفاقا . وأما كونها لا تبطل إذا ترك متابعة إمامه جهلا بتحريمها ؛ فلأن الجاهل معذور أشبه الساهي . وأما كون جمعته تصح إذا سجد مع جهله ثم أتى بركعة بعد سلام إمامه على المذهب ؛ فلأنه أتى بسجود معتد به ، وإذا اعتد له بذلك وهو في حكم الائتمام فقد أدرك مع الإمام ركعة والجمعة تدرك بركعة .

Mas'alah: How is fear of missing the second rak'ah of Friday prayer determined?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1156)

تنبيه : قوله : ((فإن خاف فوت ثانية الجمعة)) الاعتبار بغلبة الظن ، فمن غلب على ظنه الفوت ، فتابع إمامه فيها ثم طول : لم يضره ذلك ، وإن غلب على ظنه عدم الفوت فبادر الإمام فركع : لم يضره أيضا ، قاله ابن تميم وغيره . فعلى المذهب من أصل المسألة : لو زال عذر من أدرك ركوع الأولى وقد رفع إمامه من ركوع الثانية تابعه في السجود . فتتم له ركعة ملفقة من ركعتي إمامه يدرك بها الجمعة ، على الصحيح من المذهب فيعايى بها ، ولو لم [1] نقل بالتلفيق فيمن نسي أربع سجدات من أربع ركعات لتحصيل الموالاة بين ركوع وسجود معتبر . وقيل : لا يعتد له بهذا السجود ،

وهو ظاهر كلام القاضي في المجرد ، فيأتي بسجدتين أخريين والإمام في تشهده وإلا عند سلامه . ثم في إدراكه الجمعة الخلاف .

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer joining Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=419)

في غير جمعة: صح.

Mas'alah: How does a follower catch the Friday prayer when an excuse ends?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=541)

وإن زال عذر من أدرك ركوع الأولى وقد رفع إمامه من ركوع الثانية: تابعه وتصح له ركعة ملفقة تدرك بها الجمعة، وإن ظن تحريم متابعته فسجد جهلا: اعتد به، فلو أدركه في ركوع الثانية: تبعه وتمت جمعته. . . . . ـــــــ بما فاته بعد سلام إمامه، من غير تعرض إلى أنه مثله أيضا في كون [1] ما يقضيه أول صلاته، فتدبر!. * قوله: (وإن زال عذر) ؛ أي: من سهو، أو زحام، أو مرض، وينبغي أن لا يكون عذره النوم؛ لأنه ينقض الوضوء في هذه الحالة، لكن سيأتي [2] في المتن -في باب صلاة الجمعة- أنه قال: "وكذا -أي: وكالتخلف للزحام- لو تخلف لمرض، أو نوم، أو سهو ونحوه" ، انتهى، وهو صريح في أنهم لم يعدوا مثل هذا ناقضا، فتنبه!. * قوله: (فسجد جهلا اعتد به) لعل هذا في غير الجمعة؛ لأن الجمعة لا تدرك إلا بركعة وسجدتيها مع الإمام، على ما

في المبدع [3]، أو فيها، ويكون الاعتداد به على معنى أنه يكفيه لأن [4] يتم عليه ظهرا، وتوقف شيخنا [5] في الوجه الأخير، قال: لأنهم قالوا: لا تصح الظهر بنية الجمعة [6]، إلا أن يقال: إن محل هذا (1) في "ج" و "د" : "كونه" . (2) ص (485) . (3) المبدع (2/ 156) . (4) في "ب" : "لا أن" . (5) انظر: حاشية المنتهى (ق 67/ ب) ، كشاف القناع (2/ 30) . (6) انظر: المغني (3/ 189) ، الفروع (2/ 87) ، الإنصاف (5/ 158) .

Mas'alah: What is the ruling if one is forced out in the second rak'ah of Friday prayer and intends separation from the imam?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1011)

وإن أخرج في الثانية نوى مفارقته وأتمها جمعة [3]

Mas'alah: How does a latecomer catch the Friday prayer with the imam?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=291)

فلو أدركه في ركوع الثانية تبعه وتمت جمعته وبعد رفعه منه تبعه وقضى وإن تخلف بركعة فأكثر لعذر تابع وقضى كمسبوق وسن لإمام التخفيف مع الإتمام تمنع مأموما فعل ما يسن ما لم يؤثر مأموم التطويل وتطويل قراءة الأولى عن الثانية إلا في صلاة خوف في الوجه الثاني فالثانية أطول أو بيسير كب سبح

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer following another latecomer in Friday prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=247)

قوله: غير جمعة. فلا يصح ذلك فيها قيل لعله لاشتراط العدد فيلزم لو أئتم تسعة وثلاثون بالآخر تصح. وقال القاضي: لأنها إذا أقيمت بمسجد لم تقم فيه مرة ثانية وفيه نظر فإن ذلك ليس إقامة ثانية، وإنما هو تكميل لها بجماعة.

Mas'alah: How does a latecomer complete the Friday prayer if he catches a rak'ah?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=166)

إلا يمكن استئنافها جمعة استأنفوا ظهرا نصا.

Mas'alah: How does a latecomer complete Friday prayer by combining rak'ahs from the imam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1182)

ولو زال عذر من أدرك ركوع الأولى وقد رفع إمامه من ركوع الثانية تابعه في السجود فتتم له ركعة ملفقة من ركعتي إمامه يدرك بها الجمعة فيأتي بعدها بركعة فتتم جمعته ولم نقل بالتلفيق فيمن نسي أربع سجدات من أربع ركعات لتحصل الموالاة بين ركوع وسجود معتبر وإن ظن تحريم متابعته فسجد جهلا اعتد به ولو أتى بما تخلف به وأدرك إمامه في ركوع الثانية تبعه وتمت جمعته وبعد رفعه منه تبعه وقضى كمسبوق

Mas'alah: What is the condition for a latecomer to enter Friday prayer intending Zuhr?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1349)

ويصح دخوله مع الإمام بشرط أن ينوي الظهر بإحرامه فلهذا قال إذا كان قد نوى الظهر ودخل وقتها لأن الظهر لا تتأدى بنية الجمعة ابتداء فكذا استدامة كالظهر مع العصر وإلا بأن لم يكن نواها ظهرا أو لم يكن دخل وقتها انعقدت نفلا كمن أحرم بفرض قبل وقته غير عالم ولا يصح إتمامها جمعة لعدم إدراكه لها بدون ركعة لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who remembers he only performed one prostration with the imam after standing to complete the second rak'ah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1351)

ولو أدرك مع الإمام ركعة فلما قام ليقضي الأخرى ذكر أنه لم يسجد مع إمامه إلا واحدة أو شك في ذلك فإن لم يكن شرع في القراءة الثانية رجع للأولى فأتمها وقضى الثانية وتمت جمعته نص عليه في رواية الأثرم وإن كان شرع في قراءة الثانية بطلت الأولى وصارت الثانية أولاه §

Mas'alah: Does the latecomer complete his prayer as Friday prayer according to al-Athram's narration?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1352)

ويتمها جمعة على ما نقله الأثرم وقياس ما سبق في المزحوم لا يدرك الجمعة

Mas'alah: How did Ahmad ibn Hanbal pray when he missed the Friday prayer with the imam?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=146)

450 – سمعت أبي يقول: فاتني وأبا عبد الله ورجل آخر الجمعة، فدخل أبو عبد الله بعض المساجد، فصلى بنا وقام وسطنا. أو قال (1) : صليت بهما وقمت وسطهما.

Mas'alah: How should a group pray if they missed the Friday prayer?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=146)

452 – وسمعته يقول: إذا فاتت الرجل الجمعة فأدرك رجلين فيصلون جميعا ويؤمهم واحد ويقوم في وسطهم، كذا فعل عبد الله بن مسعود بعلقمة، والأسود.

Mas'alah: What is the ruling on one who prays one rak'ah of Friday prayer then has a nosebleed?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=166)

530 – قلت : سئل سفيان عن رجل صلى مع الإمام يوم الجمعة ركعة ، ثم رعف ، فخرج فتوضأ ، ثم جاء وقد صلوا ؟ قال : يقضي تلك الركعة إن لم يكن تكلم ، فإن

كان تكلم صلى الظهر أربعا . قال أحمد : إذا أمرته بالوضوء أمرته بالصلاة ، يصلي الظهر أربعا . قال إسحاق : كما قال أحمد .

Mas'alah: Is it permissible to hold a congregational Friday prayer after missing the imam's prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=120)

439 - قال لنا ابو عبد الرحمن وفاتتنا الجمعة فجمعنا في مسجد جماعة فحدثت ابي بذلك فتبسم ولم ينكره

Mas'alah: What is the ruling if a follower leaves the imam during the second rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=405)

(و) إن فارق (في ثانية جمعة) وأدرك معه الأولى ل (يتم) مفارق صلاته (جمعة) ؛ لأنه أدرك مع إمامه منها ركعة.

Mas'alah: Is it valid for a follower to leave the imam for an excuse and complete Friday prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=406)

(ويتجه) صحة المفارقة لعذر، ويتمها جمعة.

Mas'alah: Is Friday prayer valid for a latecomer who did not hear the sermon?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=406)

ولا يرد صحتها من المسبوق مع كونه لم يسمع الخطبة؛ لأنها قد تمت بدونه، فصحت منه بالتبعية لمن حضر الخطبة وسمعها.

Mas'alah: How does a latecomer who catches the imam in the second rak'ah complete the Friday prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=632)

بحله قوله: لا بركن غير ركوع، وتبعه النجدي، فليراجعا. (وإن زال عذر من أدرك ركوع) ركعة (أولى وقد رفع إمامه من ركوع) ركعة (ثانية تابعه في سجودها، وتصح له ركعة ملفقة من ركعتي إمامه تدرك بها الجمعة) إن كانت الصلاة جمعة، ولم نقل بالتلفيق فيمن نسي أربع سجدات من أربع ركعات، لتحصل الموالاة بين ركوع وسجود معتبر. (ولو أدركه) المأموم بعد أن فعل ما تخلف به عنه (في ركوع) ركعة (ثانية؛ تبعه فيه وتمت جمعته) ؛ لأنه قد أتى بالركعتين. (و) إن أدركه (بعد رفعه منه) أي: من ركوع الثانية، (تبعه) في سجودها (وقضى) أي: أتى بركعة، وتتم جمعته. (وإن تخلف) مأموم (بركعة فأكثر لعذر، تابع) إمامه، وقضى ما تخلف

Mas'alah: Can one intend to separate from the imam in the first rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=684)

(ويتجه) صحة نية المفارقة: في (غير أولى جمعة) أما في أولى ركعتيها؛ فليس له المفارقة؛ لأن الجمعة لا تدرك بأقل من ركعة كاملة، وهو متجه.

Mas'alah: What should one do if uncertain about catching the Friday prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=757)

وإن ظن أنه يدرك الجمعة سعى إليها، وإلا انتظر حتى يتيقن انقضاءها

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer joining another latecomer in Friday prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=597)

واستثنى الجمعة من ذلك قيل: لعله لاشتراط العدد لها. فيلزم لو ائتم تسعة وثلاثون بآخر يصح. وقال القاضي: لأنها إذا أقيمت بمسجد لم تقم فيه مرة ثانية، وفي هذا نظر فإنه ليس فيه ذلك إقامة ثانية، وإنما هو تكميل لها بجماعة. فغايته: أنها فعلت بجماعتين. وهذا لا يضر كما لو صليت ركعة منها بستين ثم فارق عشرون وصليت الثانية بأربعين.

Mas'alah: What does a follower who separates from the imam do in the second rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=602)

(وفي ثانية جمعة يتم) المفارق (جمعة) ؛ لأنه أدرك مع الإمام ركعة من الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on recitation for the two groups making up missed parts of Friday prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=966)

(ويسران) أي: الطائفتين (1) (القراءة في القضاء) ؛ لأن كل طائفة تقضي ركعة؛ كالمسبوق الذي فاته من الجمعة ركعة.

Mas'alah: How is the prayer completed when the second rak'ah becomes the first?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=986)

(و) على المذهب فيما إذا صارت الثانية أولاه فإنه (يتمها) أي: يتم صلاته على أنها (جمعة) ، لأنه أدرك من الجمعة ركعة ملفقة من ركعتى الإمام. وقيل: يتمها ظهرا.

Mas'alah: How does a follower complete Friday prayer after separating in the second rak'ah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=166)

(و) إن فارقه (في ثانية جمعة) وأدرك معه الأولى (يتم) مفارق صلاته (جمعة) ; لأنه أدرك مع إمامه ركعة

Mas'alah: How does a latecomer complete the Friday prayer after catching the imam in tashahhud?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=114)

الإمام في التشهد، قام بعد سلام الإمام، فأتى بثانية، وسجد للسهو، وصحت جمعته.

Sub-topic – Building Upon Friday Prayer When Time Expires

Mas'alah: What is the ruling on building upon the Friday prayer when the congregation disperses and returns?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1130)

مسألة – 14: وإن انفضوا وعادوا وكثر التفرق عرفا، أو فات ركن منها، ففي البناء وجهان انتهى. وأطلقهما في الرعايتين والحاويين: 1 في "ب" : "لذا" . 2 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the ruling if the time for Friday prayer exits while one is still in it?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=271)

إن خرج الوقت وهو في الجمعة ... صحت ولو قبل كمال ركعة وعنه بل بدونها [2] لا تدرك [3] ... والخرقي والشيخ هذا [4] سلكوا يعني: إذا أحرم بالجمعة ثم خرج الوقت بعد التحريمة ولو قبل إدراك ركعة أتمها جمعة على الصحيح من المذهب؛ لأنه [5] أحرم بها في وقتها أشبه ما لو أتمها فيه. وعنه: إن كان لم يدرك منها ركعة لم يدركها اختاره الشيخ [6] الموفق، وهو ظاهر قول الخرقي وصاحب الوجيز وغيرهما، وقدمه ابن رزين في شرحه، قال ابن منجا في شرحه: هو قول أكثر أصحابنا [7]، قال في الإنصاف: وليس كما قال [8]، وعلى القول بأنه لا [9] يدركها هل يتمها ظهرا أو

يستأنف ظهرا؟ فيه وجهان مبنيان على القولين في المسبوق إذا أدرك مع الإمام دون ركعة. (1) هذا إذا أراد أن يصليها بعد الزوال –بعد خروج وقت العيد– أما إذا أراد أن يصليها قبل الزوال فلا يشترط ذلك لأنها حينئذ تقع في وقت صلاة العيد. انظر كشاف القناع 2/ 41. (2) في س دونها. (3) في د، س تترك. (4) في د، س بهذا. (5) في د لأنها. (6) سقطت من النجديات، ط. (7) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية لما رواه مسلم برقم 607 عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة" ، فهذا نص عام في جميع صور إدراك ركعة من الصلاة سواء كان إدراك جماعة أو إدراك وقت. وفي الصحيحين عنه – صلى الله عليه وسلم: "من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر" . انظر البخاري 2/ 46 ومسلم رقم 608 والفتاوى 23/ 255 – 257. (8) الإنصاف 1/ 377. (9) في النجديات، ط لم.

Mas'alah: What is the ruling on completing Friday prayer when the time of Asr enters?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=682)

]

Mas'alah: What is the ruling on completing Friday prayer when the time of Asr enters?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=682)

مسألة متى دخل وقت العصر وقد صلوا ركعة أتموا بركعة أخرى]

Mas'alah: What is the ruling on completing Friday prayer when the time of Asr enters?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=682)

(1319) مسألة: قال: (ومتى دخل وقت العصر، وقد صلوا ركعة، أتموا بركعة أخرى، وأجزأتهم جمعة)

ظاهر كلام الخرقي أنه لا يدرك الجمعة إلا بإدراك ركعة في وقتها، ومتى دخل وقت العصر قبل ركعة لم تكن جمعة. وقال القاضي: متى دخل وقت العصر بعد إحرامه بها أتمها جمعة. ونحو هذا قال أبو الخطاب؛ لأنه أحرم بها في وقتها، أشبه ما لو أتمها فيه. والمنصوص عن أحمد أنه إذا دخل وقت العصر بعد تشهده وقبل سلامه، سلم وأجزأته. وهذا قول أبي يوسف، ومحمد. وظاهر هذا أنه متى دخل الوقت قبل ذلك، بطلت أو انقلبت ظهرا. وقال أبو حنيفة: إذا خرج وقت الجمعة قبل فراغه منها، بطلت، ولا يبني عليها ظهرا، لأنهما صلاتان مختلفتان، فلا يبني أحدهما على الأخرى، كالظهر والعصر. والظاهر أن مذهب أبي حنيفة في هذا كما ذكرنا عن أحمد؛ لأن السلام عنده ليس من الصلاة. وقال الشافعي لا يتمها جمعة، ويبني عليها ظهرا؛ لأنهما صلاتا وقت واحد، فجاز بناء إحداهما على الأخرى، كصلاة الحضر والسفر. واحتجوا على أنه لا يتمها جمعة، بأن ما كان شرطا في بعضها كان شرطا في جميعها، كالطهارة، وسائر الشروط. ولنا قوله – عليه السلام: «من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة» . ولأنه أدرك ركعة من الجمعة، فكان مدركا لها، كالمسبوق بركعة، ولأن الوقت شرط يختص

الجمعة، فاكتفي به في ركعة، كالجماعة، وما ذكروه ينتقض بالجماعة، فإنه يكتفي بإدراكها في ركعة، فعلى هذا إن دخل وقت العصر قبل ركعة، فعلى قياس قول الخرقي، تفسد ويستأنفها ظهرا، كقول أبي حنيفة. وعلى قول أبي إسحاق بن شاقلا، يتمها ظهرا. كقول الشافعي وقد ذكرنا وجه القولين.

Mas'alah: What happens if Friday prayer time expires while one is praying?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=190)

وإذا خرج وقت الجمعة وهم فيها أتموا جمعة

Mas'alah: What is al-Khiraqi's opinion on the expiry of Friday prayer time?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=190)

وعلى قول الخرقي إن خرج.

Mas'alah: What happens if the time of Asr enters before beginning the Friday prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=279)

ومتى دخل وقت العصر قبل الإحرام بها صلوا ظهرا .

Mas'alah: What is the ruling if the latecomer's ihram for Friday prayer was before noon?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=283)

فإن كان قبله ؛ بأن فعلوا الجمعة كذلك فإنه يتمها نافلة ويستأنف الظهر في وقتها .

Mas'alah: What is the ruling if the time for Friday prayer expires after one rak'ah?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=107)

أتموها ظهرا كالمسبوق بركوع الثانية. مسألة 190: (وإن خرج الوقت وقد صلوا ركعة أتموها جمعة) لما سبق، (وإن خرج الوقت وقد صلوا أقل من ركعة أتموها ظهرا) لذلك، وقال - صلى الله عليه وسلم: «من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة

Mas'alah: What is the ruling if the time of 'Asr enters while performing Friday prayer?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=368)

مسألة: (ومتى دخل وقت العصر وقد صلوا ركعة أتموا بركعة أخرى وأجزأتهم جمعة) . ظاهر كلام الخرقي: أنه لا يدرك الجمعة إلا بإدراك ركعة في وقتها، ومتى دخل وقت العصر قبل ركعة لم تكن جمعة، وقال القاضي: متى دخل وقت العصر بعد إحرامها أتمها جمعة، ونحو هذا قال أبو الخطاب؛ لأنه أحرم بها في وقتها أشبه ما لو أتمها فيه، والمنصوص عن أحمد: أنه إذا دخل وقت العصر بعد تشهده وقبل سلامه سلم وأجزأته. ووجه قول الخرقي: قوله عليه السلام: ((من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة)) [1] . ولأنه أدرك ركعة من الجمعة فكان مدركا لها كالمسبوق بركعة. ولأن الوقت

شرط يختص الجمعة فاكتفى به في ركعة كالجماعة. فعلى هذا إن دخل وقت العصر قبل ركعة فعلى قياس قول الخرقي: تفسد ويستأنفها ظهرا، وعلى قول ابن شاقلا يتمها ظهرا. وإذا أدرك من الوقت ما يمكنه أن يخطب ثم يصلي ركعة فقياس قول الخرقي أن له التلبس بها؛ لأنه أدرك من الوقت ما يدركها فيه فإن شك هل أدرك من الوقت ما يدركها فيه أو لا صحت؛ لأن الأصل بقاء الوقت وصحتها. (1) سبق تخريجه ص: 380.

Mas'alah: When is Friday prayer considered to have been caught within its time?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=396)

(وإلا) بأن أحرموا بها في الوقت؛ (فجمعة) ؛ كسائر الصلوات تدرك بتكبيرة الإحرام في الوقت. ولا تسقط بشك في خروج الوقت. فإن بقي من الوقت قدر الخطبة والتحريمة؛ لزمهم فعلها، وإلا لم يجز.

Mas'alah: What happens if the time for Friday prayer expires during the prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2308)

فإن خرج وقتها قبل فعلها، صلوا ظهرا، وإن خرج وقد صلوا ركعة، أتموها جمعة، وإن خرج قبل ركعة، فهل يتمونها ظهرا، أو يستأنفونها؟ على وجهين. ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling if the time for Friday prayer expires before it is performed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2308)

634 - مسألة: (فإن خرج وقتها قبل فعلها، صلوا ظهرا) لفوات الشرط. لا نعلم في ذلك خلافا.

Mas'alah: What is the ruling if the time for Friday prayer expires after one rak'ah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2308)

635 - مسألة: (وإن خرج وقد صلوا ركعة، أتموها جمعة، وإن خرج قبل ركعة، فهل يتمونها ظهرا، أو يستأنفونها؟ على وجهين) متى خرج وقت الجمعة قبل تمامها، فإن كان بعد أن صلوا ركعة أتموها

. . . . . ـــــــ جمعة، وهذا اختيار شيخنا [1]، وظاهر قول الخرقي. وقال القاضي: متى أحرموا بها في الوقت قبل خروجه أتموها جمعة. ونحوه قال أبو الخطاب؛ لأنه أحرم بها في وقتها، فأشبه [2] ما لو أتمها فيه. والمنصوص عن أحمد، أنه إن دخل وقت العصر بعد تشهده وقبل سلامه سلم وأجزأته. وهذا قول أبي يوسف، ومحمد. وقال أبو حنيفة: متى خرج الوقت قبل الفراغ منها بطلت، ولا يبنى عليها ظهرا؛ لأنهما صلاتان مختلفتان، فلا تنبنى إحداهما على الأخرى، كالظهر والعصر. والظاهر أن مذهب أبي حنيفة في هذا كمذهب صاحبيه؛

لأن السلام عنده ليس بواجب في الصلاة. وقال الشافعي: لا يتمها جمعة، ويبنى عليها ظهرا؛ لأنهما صلاتا وقت، فجاز بناء إحداهما على الأخرى، كصلاة السفر والحضر. واحتجوا على أنه لا يتمها جمعة، بأن ما كان شرطا في بعضها كان شرطا في جميعها، كالطهارة. ولنا، قوله عليه السلام: «من أدرك من الجمعة (1) انظر: المغنى 3/ 191.

(2) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ ركعة فقد أدرك الصلاة» [1]. ولأنه أدرك ركعة من الجمعة فكان مدركا لها، كالمسبوق بركعة [2]، ولأن الوقت شرط يختص الجمعة، فاكتفى به في ركعة، كالجماعة، وما ذكروه ينتقض بالجماعة.

Mas'alah: What is the ruling if the time of Asr enters before completing one rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2310)

فصل: فإن دخل وقت العصر قبل ركعة لم تحصل لهم جمعة؛ لأن قوله عليه السلام: «من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة». يدل بمفهومه على أنه إذا أدرك أقل من ذلك لا يكون مدركا، ويلزمه الظهر. وهل يبنى أو يستأنف؟ فعلى قياس قول الخرقى تفسد صلاته، ويستأنفها ظهرا، كمذهب أبى حنيفة. وعلى قياس قول أبى إسحاق بن شاقلا، يتمها ظهرا، كقول [3] الشافعي. وقد ذكرنا وجه القولين.

Mas'alah: What is the ruling if the time of Asr enters before completing the Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1276)

168 – مسألة إذا دخل وقت العصر قبل الفراغ من الجمعة، بنى على (1) لم أجد مزيدا على هذا، غير أن ابن حجر ذكر في تعجيل المنفعة (1/ 267) : أن الذهبي ذكره في ميزان الاعتدال، ثم جعل بعده فراغا، ولم ينقل كلام الذهبي، ولم أجد له في الميزان ترجمة، وقد وصف أبو حاتم إبراهيم بأنه مجهول. ينظر: العلل لابن أبي حاتم (1/ 336) ، رقم (459) . (2) عبد الله بن فروخ التيمي البصري، قال ابن حجر: (صدوق) . ينظر: التقريب ص 335. (3) لم أقف عليه.

الجمعة، ولا فرق بين أن يدخل وقت العصر وقد صلى ركعة، أو أقل [1]: وهو ظاهر كلام أبي بكر [2]؛ لأنه قال في كتاب التنبيه: فإن صلى بهم فمن قبل تكملها دخل وقت العصر، أتم بهم الصلاة، ولا يختلف القول فيه، ولم يفرق، وكذا ذكر شيخنا أبو عبد الله (2) . وقال أبو القاسم الخرقي [3]: متى دخل وقت العصر، وقد صلوا ركعة، أتموا بركعة أخرى، وأجزأتهم جمعة. فظاهر هذا التقييد بالركعة يقتضي: أنه إذا دخل الوقت قبل الركعة، لم يبن عليها. وكذا حكى الأبهري [4] (1) ينظر: الجامع الصغير ص 59، والمغني (3/ 191) ، والمحرر (1/ 247) ، والفروع (3/ 147) . (2) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي (1/ 220) ، والتمام (1/ 237) ، والمستوعب (3/ 23) ، وشرح الزركشي (2/ 190) والمبدع (2/ 149) ، والإنصاف (5/ 193) . (3) في مختصره ص 60. (4) هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح التميمي، أبو بكر الأبهري المالكي، قال الذهبي: (الإمام العلامة، القاضي المحدث، شيخ المالكية ... نزيل بغداد وعالمها ... قال الدارقطني: هو إمام المالكية، إليه الرحلة من أقطار

الدنيا) ، له مصنفات: شرح مذهب مالك، وإجماع أهل المدينة، =

في مذهب مالك – رحمه الله – [1]. والمذهب: على ما حكينا، وأنه لا فرق بين الركعة وغيرها، وهو قياس المذهب فيمن زال عذره قبل غروب الشمس؛ فإنه يصلي الظهر والعصر، ولم يعتبر مقدار ركعة. والمنصوص عن أحمد – رحمه الله – في هذه المسألة في رواية صالح [2]، وعبد الله [3]: في إمام صلى الجمعة، فلما تشهد قبل أن يسلم، دخل وقت العصر؟ قال: تجوز صلاته. وقال أبو حنيفة – رحمه الله: يستقبل الظهر أربعا [4]. وقال الشافعي – رضي الله عنه: يبني عليها ظهرا أربعا [5]. فالدلالة على أن الصلاة لا تبطل؛ خلافا لأبي حنيفة: ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يقطع صلاة المرء شيء" [6]، وظاهره يقتضي: أن = والأمالي، وغيرها، توفي سنة 375 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (16/ 332) ، الأعلام للزركلي (6/ 225) . (1) ينظر: المدونة (1/ 160) ، والإشراف (1/ 318) ، ومواهب الجليل (2/ 518) . (2) لم أجدها في المطبوع من مسائله، وينظر: شرح الزركشي (2/ 190) . (3) في مسائله رقم (590) . (4) ينظر: التجريد (2/ 965) ، وبدائع الصنائع (2/ 214) . (5) ينظر: الأم (2/ 386) ، وحلية العلماء (1/ 261) . (6) مضى تخريجه في (1/ 329) .

لا تبطل صلاته بخروج الوقت، وإذا لم تبطل، جاز له البناء؛ ولأن الجمعة صلاة مؤقتة، فلم تبطل بفوات وقتها؛ قياسا على سائر الصلوات. فإن قيل: سائر الصلوات يجب قضاؤها بعد خروج الوقت، فلو كانت الجمعة بمنزلتها، لوجب أيضا قضاؤها. قيل له: إنما افترقا في باب القضاء؛ لأن الوقت شرط في فعل الجمعة، وليس بشرط في سائر الصلوات، وليس إذا كان شرطا في الابتداء يكون شرطا في الاستدامة؛ كما قال أبو

حنيفة – رحمه الله – [1]: في العدد شرط في ابتداء الجمعة، وليس بشرط في استدامتها، فلو انفضوا بعد أن عقدها بركعة، بنى عليها جمعة عندهم، كذلك ها هنا. وعلى أنها لم تقض لعدم شرائطها، وهو: العدد، والخطبة، وسائر الصلوات توجد شرائطها بعد خروج وقتها. واحتج المخالف: بأن وقت الظهر غير وقت العصر، فلم يجز فعلها في وقت العصر، كما لا يجوز فعلها في وقت المغرب. والجواب: أنه يجوز فعلها في وقت المغرب، كما يجوز في العصر، ولا فرق بينهما. فإن قيل: الوقت شرط، كما أن العدد شرط، ثم ثبت أنه لو تفرق العدد قبل الفراغ منها، استقبل الصلاة، كذلك الوقت. (1) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 208) .

قيل له: عندك: أنه لا يستقبل الصلاة إذا عقدها بسجدة، وفي الوقت يستقبل الصلاة في كل حال، فهما مختلفان في الاعتبار، وأما على أصلنا هو: أن الوقت إنما سقط اعتباره في حال الاستدامة لأجل العذر؛ لأن الوقت إذا فات، لم يمكن استدراكه، فهذا عذر، ومثله نقول في العدد: يسقط اعتباره في حال العذر، وهو المسبوق، وإذا قام يقضي منفردا، فإن جمعته صحيحة؛ لأن هناك عذر [ا] ، وهو أنه لا طريق إلى استدراك العدد، فأما مع بقاء الوقت، فلا عذر؛ لأنه يمكن عقد الجمعة، وكذلك بقية الشرائط تسقط بالعذر. وجواب آخر: وهو أن العدد لم يحصل عنه بدل، وليس كذلك الوقت؛ لأنه قد حصل عنه بدل، وهو وقت الثانية. وجواب ثالث: وهو أن بعض الوقت قد أقيم مقام جميعه؛ بدليل: أن الحائض إذا طهرت، وقد بقي من الوقت مقدار ركعة، لزمها فرض الصلاة؛ كما لو أدركت جميعه؛ فجعل إدراك بعضه يجري مجرى إدراك جميعه، ولم نجد بعض العدد يقوم مقام جميعه بحال، وهو أنه لو صلى ببعض الأربعين، لم يقم مقام الأربعين في الإجزاء بحال من الأحوال، فأما إذا خرج وقت العصر، ودخل وقت المغرب، فيحتمل أن نقول: يبني، ويحتمل أن نقول: يبطل؛ لأن وقت المغرب لم يجعل

وقتا للجمعة، ووقت العصر قد جعل وقتا للظهر التي الجمعة بدل عنها.

Mas'alah: What is the evidence that one builds upon the Friday prayer when time expires?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1280)

والدلالة على أنه يبني عليها جمعة؛ خلافا للشافعي - رحمه الله -

في قوله: يبني ظهرا [1]: ما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم: أنه قال: "من أدرك من الجمعة ركعة، فليصل إليها أخرى" [2]، وهذا قد من أدرك منها ركعة، فيجب أن يصلي إليها أخرى، وهو عام في الوقت وغيره، ولأنها صلاة مؤقتة، فخروج وقتها لا يمنع إتمامها؛ دليله: سائر الصلوات. فإن قيل: المعنى في الأصل: أنه يجوز فعل جميعها خارج الوقت، فلهذا جاز فعل بعضها، والجمعة لا يجوز فعل جميعها خارج الوقت، فلا يجوز فعل بعضها. قيل: الحج لا يجوز فعل جميعه خارج الوقت، ويجوز فعل بعضه. وجواب آخر: وهو أنه ليس إذا لم يجز فعلها إذا لم يدرك شيئا من الوقت لم يجز إذا أدرك منه؛ كما أنه لا يجوز فعلها إذا لم يدرك ركعة مع العدد، ويجوز إذا أدرك ركعة مع الإمام، ثم سلم، ويدل على أنه لا يجوز بناء الظهر عليها، هو: أن إحدى الصلاتين يجهر فيها بالقراءة، والأخرى لا يجهر فيها، فوجب أن لا يجوز بناء إحداهما على الأخرى؛ دليله: الفجر، والظهر، ولأنهما صلاتان مختلفتان؛ بدلالة: أن إحداهما تفتقر إلى شرائط لا تفتقر إليها الأخرى؛ مثل: الإمام، والخطبة، والوقت، والعدد، فلا يجوز بناء إحداهما على الأخرى؛ قياسا على الفجر، والجمعة.

(1) كذا في الأصل. (2) مضى تخريجه في ص 143.

فإن قيل: المعنى في الأصل: أنهما صلاتا وقتين، فلم يجز أن تؤدى إحداهما بتحريمة الأخرى، وها هنا صلاتا وقت واحد؛ لأن قوما يصلون في الظهر ركعتين، وآخرون أربعا، فجاز بناء إحداهما على الأخرى؛ كصلاة السفر، والحضر. قيل له: ليس من حيث كانتا صلاتي وقت واحد يجوز بناء إحداهما على الأخرى، ألا ترى أنه لا يجوز بناء صلاة الجمعة على صلاة الظهر، وصلاة السفر على صلاة الحضر، وإن كانتا صلاتي وقت واحد؟ واعتبارهما بصلاة السفر، والحضر لا يصح؛ لأنهما لو كانا بمنزلتهما، لما اختلفا في مسنون القراءة، ولوجب أن يجوز قضاؤهما جميعا بعد الفوات؛ كما يجوز قضاء صلاة السفر والحضر، ولوجب أيضا بناء الظهر على تحريمة الجمعة قبل خروج وقت الظهر؛ كما يجوز بناء صلاة الحضر على صلاة السفر قبل خروج الوقت. فإن قيل: اختلافهما في الجهر لا يمنع البناء، ألا ترى أنه يبني الركعتين الآخرتين من العشاء الآخرة، والركعة الثالثة من صلاة المغرب، وإن كانتا مختلفتين في الجهر والإسرار؟ وكذلك يصلي المأموم النافلة خلف من يصلي الفريضة، ويبني على صلاته، وإن كانتا مختلفتين في مسنون القراءة، كذلك ها هنا. قيل له: إنما جاز بناء الأخريين على الأوليين، وإن اختلفا في الجهر؛ لأنها صلاة واحدة، وها هنا صلاتان مختلفتان، وأما المتنفل خلف المفترض، فإنما صح؛ لأن القراءة غير معتبرة في حق المأموم،

فلهذا لم يعتبر اختلافهما في الجهر والإخفات، وفي مسألتنا القراءة معتبرة في كل واحدة من الصلاتين. وقياس آخر: وهو أن تحريمته أوجبت الجمعة، فلا يجوز له أن يبني الظهر عليها. دليله: إذا كان الوقت باقيا، والشرائط موجودة. قيل: قد يجوز أن يبني الظهر عندنا مع بقاء الوقت، وهو: إذا دخل معه في التشهد إذا انفضوا قبل الفراغ. قيل: تقيس عليه إذا أحرم من أول الصلاة، ولم ينفضوا. فإن قيل: إنما لم يجز أن يبني

الظهر على الجمعة إذا كان الوقت باقيا؛ لأنه لو لم يكن في الجمعة، لم يجز له أن يفتتح الظهر، وإذا كان فيها، لم يجز له بناء الظهر عليها، وليس كذلك في مسألتنا؛ لأنه لو افتتح الظهر في هذه الحال، جاز، كذلك يجوز أن يبني على إحرامه. قيل له: المرأة لو لم تكن في صلاة الجمعة، جاز لها أن تفتتح الظهر، ومع هذا إذا دخلت مع الإمام في الجمعة، لم يجز لها أن تبني عليها الظهر، وكذلك العبد، وكذلك إذا كان الرجل في الظهر، فذكر أن عليه الفجر، لم يجز له أن يبني الفجر على تحريمة الظهر، وإن كان عند مخالفنا لو لم يكن في الظهر، جاز له أن يفتتح صلاة الفجر. فإن قيل: إذا كان الوقت باقيا، فلا حاجة له إلى بناء الظهر على الجمعة، وليس كذلك إذا خرج؛ فإن به حاجة إلى بناء الظهر على الجمعة؛ لفوات الوقت، فلهذا فرقنا بينهما.

Mas'alah: What happens if the time of Asr enters before completing Friday prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1149)

قوله : ((فإن دخل بعد ركعة أتموا جمعة وبدونها يصلون ظهرا)) يعني : إذا دخل وقت العصر قبل تمام الجمعة ، فإن كان بعد أن صلوا ركعة أتموها جمعة ، هذا المذهب وعليه علماؤنا . وقال القاضي : متى أحرموا بها في الوقت قبل خروجه أتموها جمعة ونحوه . قال أبو الخطاب : لأنه أحرم بها في وقتها ، أشبه ما لو أتمها فيه . والمنصوص عن الإمام أحمد : أنه إن دخل وقت العصر بعد تشهده وقبل سلامه سلم وأجزأته ، وهذا قول أبي يوسف ومحمد . وقال أبو حنيفة : متى خرج الوقت قبل الفراغ منها بطلت ، ولا يبني عليها ظهرا ؛ لأنهما صلاتان مختلفتان ، فلا يبني إحداهما على الأخرى ؛ كالظهر والعصر . والظاهر أن مذهب أبي حنيفة في هذا كمذهب

صاحبيه ؛ لأن السلام عنده ليس بواجب في الصلاة . وقال الشافعي : لا يتمها جمعة ويبني عليها ظهرا ؛ لأنهما صلاتا وقت ، فجاز بناء إحداهما على الأخرى ؛ كصلاة السفر والحضر . واحتجوا على أنه لا يتمها جمعة بأن ما كان شرطا في بعضها كان شرطا في جميعها كالطهارة . ولنا قوله عليه الصلاة والسلام : ((من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك (1) ... أخرجه البخاري في الجمعة ، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس 1/307ح862 . وأبو داود في الصلاة ، باب في وقت الجمعة 1/284ح1084 . والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في وقت الجمعة 2/377ح503 .

الصلاة)) [1] . ولأنه أدرك ركعة من الجمعة ، فكان مدركا لها ، كالمسبوق . ولأن الوقت شرط يختص الجمعة ، فاكتفي به في ركعة كالجماعة . وما ذكروه ينتقض بالجماعة . فإن دخل وقت العصر قبل ركعة لم يحصل لهم الجمعة ؛ لأن قوله عليه الصلاة والسلام : ((من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة)) يدل بمفهومه على أنه إذا أدرك أقل من ذلك لا يكون مدركا لها ويلزمه الظهر . وهل يبني أو يستأنف ؟ على وجهين ، أطلقهما جمع من علمائنا منهم الموفق في الكافي والمحرر والفروع وشرح ابن منجى والحواشي وشرح المجد وغيرهم : أحدهما : يستأنفونها ظهرا . وهذا اختيار المصنف لقوله : وبدونها يصلون ظهرا . قال في المغني : قياس قول الخرقي : يستأنف ظهرا ، وعلى قول أبي إسحاق : يتمها ظهرا . والوجه الثاني : يتمونها ظهرا ، صححه في التصحيح وقدمه في النظم والرعايتين . تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن الوقت إذا خرج قبل ركعة لا يجوز إتمامها جمعة ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، وهو ظاهر كلام الخرقي وغيره ، وقدمه ابن رزين في شرحه واختاره الموفق . قال ابن منجى في شرحه : هو قول أكثر أصحابنا . وعنه : يتمونها جمعة . نص عليه ،

قاله ابن تميم وابن حمدان . قال في الفروع : هو ظاهر المذهب . قال القاضي وغيره : من تلبس بها في وقتها أتمها جمعة ، قياسا [2] على سائر الصلوات ، واختاره أبو بكر وابن حامد وابن أبي موسى والقاضي وأصحابه . قال في المذهب : أتمها جمعة على الصحيح من المذهب . قال المجد : اختاره الأصحاب إلا الخرقي وقدمه في المحرر والنظم وابن تميم والرعايتين (1) ... أخرجه النسائي في الجمعة ، من أدرك ركعة من صلاة الجمعة 3/112ح1425 . وابن ماجة في إقامة الصلاة ، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة 1/356ح1123 . (2) ... في الأصل : قياس . وانظر الإنصاف 2/377 .

والفروع والفائق وناظم المفردات وهو منها . فعلى المذهب : لو بقي من الوقت قدر الخطبة والتحريمة [1] لزمهم فعلها ، وإلا لم يجز . وكذا إن شكوا في خروجه عملا بالأصل . وعليه : لو دخل وقت المغرب وهو فيها فهو كدخول وقت العصر ، قدمه في الرعاية الكبرى . وقيل : يبطل وجها واحدا ، وأطلقهما في الفروع وابن تميم . والظاهر : أن مرادهم إذا جوزنا الجمع بين الجمعة والعصر ، وجمع جمع تأخير .

Mas'alah: When is a Friday prayer considered valid if time expires?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=364)

قوله: وإلا أتموا جمعة. أي وإن لم يتحقق خروج الوقت قبل التحريمة أتموا جمعة فيدرك بتكبيرة الإحرام كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on completing Friday prayer if one catches a rak'ah after the time has ended?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=366)

أي تامة بسجدتها أتم جمعة وظاهر ذلك أو صريحة ولو أدراك الركعة بعد خروج وقتها حيث أحرم في الوقت، لأن أداء الجمعة يدرك بتكبيرة الإحرام في الوقت كما مر فقد أدرك الوقت وأدرك الركعة.

Mas'alah: What is the ruling on someone whose excuse ends after catching the first rak'ah's bowing and the imam has already risen from the second rak'ah's bowing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1351)

ولو زال عذر من أدرك ركوع الركعة الأولى وقد رفع إمامه من ركوع الركعة الثانية تابعه في السجود فتتم له ركعة من ركعتي إمامه يدرك بها الجمعة وتقدم في صلاة الجماعة

Mas'alah: What is the ruling if the time exits while people are in Friday prayer?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=49)

211 – إن خرج الوقت وهم في الجمعة ... صحت ولو قبل كمال ركعة

Mas'alah: What is the ruling on starting Friday prayer after its time has ended?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=764)

(و) إن أحرم (بعده) ، أي: بعد خروج وقت الجمعة، (ولو) أدرك (ركعتين) ، فيتمها ظهرا (أو) أحرم (فيه) ، أي: الوقت،

Mas'alah: What happens if the time of Asr enters while still praying Jumu'ah?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=261)

المسالة رقم (309) (دخول وقت العصر وهو في صلاة الجمعة) إذا دخل وقت العصر قبل الفراغ من الجمعة بنى علي الجمعة ولا فرق بين أن يدخل وقت العصر وقد صلى ركعة أو أقل (1) خلافا لأبى حنيفة في قوله: ينتقل إلى الظهر، وخلافا للشافعي في قوله: ويبنى عليها ويتمها ظهرا. دليلنا: أنها صلاة مؤقتة فلم تبطل بخروج وقتها أصله سائر الصلوات وللدلالة علي الشافعي قوله صلى الله عليه وسلم (من أدرك منها ركعة فليصلى إليها أخرى) ولأنها صلاة مؤقتة يخرج وقتها لا يمنع إتمامها دليله سائر الصلوات. (1) إذا دخل وقت العصر قبل الفراغ من الجمعة فهل يتمها جمعة أم ظهرا؟ لقد حدث الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة:- القول الأول: إذا دخل وقت العصر قبل الفراغ من الجمعة بنى علي الجمعة بلا فرق بين أن يدخل وقت العصر وقد صلى ركعة أو اقل لأنه احرم بها في وقتها أشبه ما لو أتمها فيه. ذهب إلى ذلك القاضي وأبو الخطاب من الحنابلة. ولقد لخص صاحب كتاب الممتع:1/ 635 كل الأحوال بقوله:

(فان خرج وقتها قبل فعلها صلوا ظهرا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة) فهو يدل بمفهومه علي أن من لم يدرك ركعة لم يكن مدركا للجمعة. وان خرج وقتها وقد صلوا ركعة أتموها جمعة لان الحديث المذكور يدل بمنطوقة علي ذلك وقياسا علي المسبوق وان خرج وقتها ولم يصلوا ركعة فهل يتمونها ظهرا أو يستأنفوها؟ علي وجهين؛ إما أنهم يتمونها ظهرا إذا خرج الوقت قبل ركعة علي الوجه فلانهما صلاتا وقت فجار بناء احدهما علي الأخرى وإما كونهم يستأنفونها علي وجه فلأن الظهر والجمعة صلاتان مختلفتان ليست أحداهما الأخرى ولا بعضها فلم تبنى عليها ...) راجع المغنى 3/ 191،المستوعب 1/ 294.

القول الثاني: انه إذا دخل وقت العصر وقد صلى ركعة أو اقل ينتقل إلى الظهر ذهل إلى ذلك الأحناف جاء في شرح العناية علي الهداية 2/ 59: (ولو خرج الوقت والإمام في صلاة الجمعة استقبل ظهرا ولا بينيه عليها لاختلاف الظهر والجمعة بدليل تخيير العيد بين الظهر والجمعة) . القول الثالث: إذا خرج الوقت وهو ما زال في الجمعة يبنى عليها ويتمها ظهرا. ذهب إلى ذلك الشافعية. راجع المهذب 1/ 365.

Sub-topic – Crowding Out in Friday Prayer

Mas'alah: What is the ruling if someone is crowded out and prays alone during Friday prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1161)

مسألة – 22: قوله وإن أحرم فزحم وصلى فذا لم يصح، وإن أخرج في الثانية فإن نوى مفارقته أتم جمعة، وإلا فعنه: يتم جمعة، كمسبوق، وعنه: يعيد؛ لأنه فذ في ركعة، انتهى. وأطلقهما في الفصول والمغني2 والشرح والرعاية الكبرى: إحداهما: لا تصح، ويعيدها ظهرا، وهو الصحيح، قدمه ابن تميم، ذكره في باب موقف الإمام والمأموم. قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. [تصحيح الفروع للمرداوي] 2 3/186.

Mas'alah: What is the ruling on one who is crowded out from prostration during Friday prayer?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=440)

فصل [من زحم عن السجود] ومن زحم عن السجود : سجد على ظهر إنسان أو رجله ، ويجزىء في أصح الوجهين . فإن تعذر سجد إذا زال الزحام [1] . وإن خاف فوت ثانية الجمعة : تابع إمامه وصارت أولاه وأتم جمعة . وعنه : يسجد ولا يتابعه . وإن جهل منع متابعته فسجد ثم أدركه في التشهد : أتى بثانية إذا سلم إمامه وسجد وسلم وصحت جمعة [2] . وعنه : يتمها ظهرا [3] . وإن لم يتبعه وعلم تحريمه :

بطلت صلاته . وإن جهله : صحت وأعاد سجوده في أحد الوجهين . (1) لأنه أمكنه تحصيل كمال السجود فلزمه كما لو لم يزحم . فإن قيل : كيف يجوز له مفارقة الإمام ؟ قيل : لا بأس بمفارقة الإمام صورة مع كونه متابعه حكما للعذر (الممتع 1/ 642) . (2) لأن الجمعة تدرك بركعة وهي موجودة هاهنا (الممتع 1/ 643) . (3) لأنه لم يدرك مع الأمام ركعة بسجدتيها ؛لأن ما أتى به من السجود لم يتابع إمامه فيه حقيقة ، وإنما أتى به على وجه التدارك ، فلم يكن مدركا للجمعة (المباع 2/ 156) .

وإن ظن وجوب متابعته ؛ صارت أولاه وأتى بأخرى بعد سلام إمامه . وان أدرك ركعة وزحم عن سجدتيها أو ركوعها حتى سلم إمامه : أتم ظهرا ، وعنه : جمعة . وقيل : تبطل ويستأنف ظهرا .

Mas'alah: What is the ruling for one who catches part of Friday prayer and how to handle crowding?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=103)

ومن [4] أدرك منها ركعة أتمها جمعة، ومن أدرك منها دون ذلك أتمها ظهرا، وأما [5] الذي ينوي في حال دخوله معه فقال الخرقي: ومن شرطها أن ينوي ظهرا [6]، وقال ابن شاقلا [7] / 46 ظ /: ينوي جمعة ثم يبني عليها ظهرا [8]، وإذا أحرم مع الإمام ثم زحم عن السجود سجد على ظهر إنسان إن أمكنه، فإن لم يمكنه انتظر حتى يزول الزحام ثم يسجد إلا أن يخاف فوات الثانية، فإنه يتابع الإمام وتحصل الثانية أولته ويتمها جمعة.

Mas'alah: What should one do if unable to prostrate due to crowding and fears missing the second rak'ah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2328)

فإن لم يمكنه سجد إذا زال الزحام، إلا أن يخاف فوات الثانية، فيتابع الإمام فيها، وتصير أولاه، ويتمها جمعة، ـــــــ وأطلقهما فى «الفروع»، و «ابن تميم»، و «الرعاية الكبرى». قال ابن تميم: والتفريع على الجواز. قال أبو المعالى: وإن لم يمكنه السجود، إلا على متاع غيره، صحت، كهذه المسألة. وجعل طرف المصلى وذيل الثوب أصلا للجواز. الثانية، الصحيح من المذهب، أن التخلف عن السجود مع الإمام لمرض، أو غفلة بنوم أو غيره، أو سهو ونحوه، كالتخلف بالزحام. واختار بعض الأصحاب الفرق بينهما، فيسجد المزحوم، إذا أمن فوات الثانية، ولا يسجد الساهى بحال، بل تلغى ركعته. قوله: فإن لم يمكنه، سجد إذا زال الزحام. بلا نزاع، بشرطه. قوله: إلا أن يخاف فوات الثانية، فيتابع الامام فيها، وتصير أولاه؛ فتلغو الأولى، ويتمها جمعة. هذا المذهب، والصحيح من الروايات. جزم به فى

. . . . . ـــــــ «الهدية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الكافى»، و «المغنى»، و «التلخيص»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه فى «الفروع»، وابن منجى فى «شرحه»، و «ابن تميم». وقال: هذا أصح. قال الشارح: هذا قياس المذهب. واقتصر عليه. وعنه، لا يتابعه، بل يشتغل بسجود الأولى. وعنه، رواية ثالثة؛ تلغو الأولى، ويتابع الإمام، وإن لم يخف فوت الثانية، ولا يشتغل بسجود.

Mas'alah: What is the ruling if one catches the bowing but is crowded from prostration during Friday prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2329)

فوائد؛ لو أدرك مع الإمام ما يعتد به فأحرم، ثم زحم عن السجود أو نسيه، أو أدرك القيام، وزحم عن الركوع والسجود، حتى سلم، أو توضأ لحدث، وقلنا: يبنى ونحو ذلك، استأنف ظهرا. على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب؛ منهم أبو بكر، وابن أبى موسى، والخرقى، والقاضى. قاله الزركشى. وعنه، يتمها ظهرا. وعنه، جمعة. واختاره الخلال فى المسألة الأولى. وعنه، يتم جمعة من زحم عن سجود أو نسيه؛ لإدراكه الركوع، كمن أتى بالسجود قبل سلام إمامه. على الصحيح من الروايتين؛ لأنه أتى به فى جماعة، والإدراك الحكمى كالحقيقى، كحمل الإمام السهو عنه. وإن أحرم فزحم وصلى فذا، لم تصح. وإن أخرج فى الثانية، فإن نوى مفارقته، أتم جمعة، وإلا فعنه، يتم جمعة. وعنه، يعيد؛ لأنه فذ فى ركعة. وأطلقهما فى «الفروع»، و «الرعاية»، و «المغنى»، و «الشرح».

Mas'alah: How is the fear of missing the second rak'ah assessed when following the imam in Friday prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2330)

تنبيه: قوله: إلا أن يخاف فوت الثانية. الاعتبار فى فوت الثانية بغلبة الظن، فمن غلب على ظنه الفوت، فتابع إمامه فيها، ثم طول، لم يضره ذلك، وإن غلب على ظنه عدم الفوت، فبادر الإمام فركع، لم يضره الإمام. قاله ابن تميم، وغيره. فعلى المذهب من أصل المسألة، لو زال عذر من أدرك ركوع الأولى، وقد رفع إمامه من ركوع الثانية، تابعه فى السجود، فتتم له ركعة ملفقة من ركعتى إمامه، يدرك بها الجمعة. على الصحيح من المذهب. فيعايى بها. ولو لم نقل بالتلفيق فى من نسى أربع سجدات من أربع ركعات، لتحصيل الموالاة بين

. . . . . ——— ركوع

وسجود معتبر. وقيل: لا يعتد له بهذا السجود. وهو ظاهر كلام القاضى فى «المجرد». فيأتى بسجدتين أخريين والإمام فى تشهده، وإلا عند سلامه. ثم فى إدراكه الجمعة الخلاف. وتقدم ذلك فى صلاة الجماعة، بعد قوله: إذا ركع ورفع قبل ركوعه.

Mas'alah: What is the ruling on someone crowded out of bowing and prostration during Friday prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2331)

فائدتان؛ إحداهما، لو زحم عن الركوع والسجود، فهو كالمزحوم عن السجود، فيشتغل بقضاء ذلك، ما لم يخف فوت الثانية، على ما تقدم. وفيه وجه، تلغو ركعته بكل حال. وعلى هذا الوجه، إن زحم عن الركوع وحده، فوجهان؛ أحدهما، يأتى به ويلحقه. اختاره القاضى. والثانى، تلغو ركعته. وأطلقهما ابن تميم. الثانية، لو زحم عن الجلوس للتشهد؛ فقال ابن حامد: يأتى به قائما ويجزئه. وقال ابن تميم: الأولى انتظار

زوال الزحام. وقدمه فى «الرعاية».

فإن لم يتابعه عالما بتحريم ذلك بطلت صلاته، وإن جهل تحريمه فسجد ثم أدرك الإمام فى التشهد، أتى بركعة أخرى بعد سلامه، وصحت جمعته. وعنه، يتمها ظهرا. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling for someone who catches only part of the Friday prayer due to crowding?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=101)

ومن زحم يوم الجمعة فلم يقدر على الركوع والسجود في ركعة وقدر عليه في ركعة أضاف إليها أخرى وأجزأته جمعة ومن لم يقدر على ذلك في الركعتين فليصلها ظهرا فإن قدر على السجود على ظهر رجل وفعل أجزأه ومن أدرك من الجمعة ركعة كاملة أضاف إليها أخرى وكانت له جمعة ومن أدرك أقل من ركعة أو أدركهم جلوسا في التشهد فقد فاتته الجمعة فليصل الظهر أربعا كذلك إذا أدركهم بعد فراغ القراءة أو قال إذا أدركهم جلوسا صلى أربعا ونقل هبيرة بن يريم وأبو الأحوص عن عبدالله من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها ركعة أخرى ومن فاته الركعتان فليصل أربعا.

Mas'alah: What is the ruling on someone who says the opening takbir with the imam in Friday prayer but is unable to proceed due to crowding?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=129)

من كبر للإحرام في صلاة الجمعة مع الإمام ثم زحم فلم يتخلص حتى جلس الإمام للتشهد.

Mas'alah: What is the ruling for a person who catches the imam in the second rak'ah of Friday prayer due to crowding?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=235)

ولنا أن المزحوم في الجمعة إذا زال الزحام والإمام راكع في الثانية فإنه يتبعه ويسجد معه ويكون السجود من الثانية دون الأولى كذا هنا.

Mas'alah: What is the ruling for someone who prays one rak'ah with the imam then is crowded out in the second rak'ah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=682)

]

Mas'alah: What is the ruling for someone who prays one rak'ah with the imam then is crowded out and becomes alone?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=682)

(1318) فصل: ولو صلى مع الإمام ركعة، ثم زحم في الثانية، وأخرج من الصف،

فصار فذا، فنوى الانفراد عن الإمام، فقياس المذهب أنه يتمها جمعة؛ لأنه مدرك لركعة منها مع الإمام، فيبني عليها جمعة، كما لو أدرك الركعة الثانية. وإن لم ينو الانفراد، وأتمها مع الإمام، ففيه روايتان: إحداهما، لا تصح؛ لأنه فذ في ركعة كاملة، أشبه ما لو فعل ذلك عمدا. والثانية، تصح؛ لأنه قد يعفى في البناء عن تكميل الشروط، كما لو خرج الوقت وقد صلوا ركعة، وكالمسبوق بركعة، يقضي ركعة وحده.

Mas'alah: What should a person do if unable to prostrate due to crowding in Friday prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=283)

فإن لم يمكنه ذلك انتظر حتى يزول الزحام ثم يسجد ويلحق بالإمام .

Mas'alah: What is the ruling on someone who is crowded out and misses the prostration in Friday prayer?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=366)

فصل وأما قول الخرقي: بسجدتيها قال صاحب المغني: يحتمل أنه للتأكيد كقوله عز وجل: {ولا طائر يطير بجناحيه} [الأنعام:38] ويحتمل أنه للاحتراز من الذي أدرك الركوع ثم فاتته السجدتان أو إحداهما حتى سلم الإمام لزحام أو نسيان أو نوم أو غفلة وقد اختلفت الرواية عن أحمد رضي الله عنه فيمن أحرم مع الإمام ثم زوحم فلم يقدر على الركوع والسجود حتى سلم الإمام فعنه: أنه يكون مدركا للجمعة يصلي ركعتين اختارها الخلال، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه؛ لأنه قد أحرم بالصلاة مع الإمام في أول ركعة أشبه ما لو ركع وسجد معه. وعن أحمد أنه يستقبل الصلاة أربعا، وهو ظاهر

قول الخرقي وابن أبي موسى، (1) سبق تخريجه ص: 380. (2) أخرجه ابن ماجة في سننه (1121) 1: 356 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة. ولفظه: عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى)) . وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه موقوفا على ابن مسعود (5332) 1: 461 كتاب الصلاة، من قال: إذا أدرك ركعة من الجمعة صلى إليها أخرى. ولفظه: ((من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى، ومن لم يدرك الركوع فليصل أربعا)) . (3) زيادة من المغني 2: 159.

واختيار أبي بكر، وقول الشافعي؛ لأنه لم يدرك ركعة كاملة فلم يكن مدركا للجمعة كالتي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling for one who is crowded out from prostration while praying Friday with the imam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2327)

642 – مسألة: (ومن أحرم مع الإمام، ثم زحم عن السجود، سجد على ظهر إنسان أو رجله) اختلفت الرواية عن أحمد، رحمه الله، في من أحرم مع الإمام، ثم زحم فلم يقدر على الركوع حتى سلم الإمام، فروى أنه يكون مدركا للجمعة. اختارها الخلال. وهو قول الحسن، وأصحاب الرأى؛ لأنه أحرم بالصلاة مع إمامه في أولها، فأشبه ما لو ركع وسجد معه. ونقل عنه، أنه يستقبل الصلاة أربعا. اختاره أبو بكر، وابن أبى موسى. وهو قول الشافعى، وابن المنذر؛ لأنه لم يدرك ركعة كاملة، فلم يكن مدركا للجمعة،

كالمسبوق. وهذا ظاهر كلام (1) في الأصل: «يصلى».

. . . . . ـــــــ الخرقى.

وجملة ذلك أن من زحم عن السجود في الجمعة سجد على ظهر إنسان أو رجله إذا أمكنه ذلك، وأجزأه. قال أحمد، في رواية أحمد ابن هاشم [1]: يسجد على ظهر الرجل والقدم، ويمكن الجبهة والأنف، في العيدين والجمعة. وبهذا قال الثورى، وأبو حنيفة، والشافعى، وأبو ثور، وابن المنذر. وقال عطاء، والزهرى، ومالك: لا يفعل. فإن فعل، فقال مالك: تبطل الصلاة؛ لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «ومكن جبهتك من [2] الأرض» [3]. ولنا، ما روى عن عمر، رضى الله عنه، أنه قال: إذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه. رواه سعيد في سننه [4]. وهذا قاله بمحضر من الصحابة وغيرهم في يوم جمعة، ولم (1) في النسخ: «هشام». والمثبت من المغنى. وهو أحمد بن هاشم بن الحكم الأنطاكى، نقل عن أحمد مسائل حسانا. طبقات الحنابلة 1/ 82. (2) سقط من: م. (3) تقدم تخريجه في 3/ 408. في حديث المسئ صلاته. (4) وأخرجه عبد الرزاق، في: باب من حضر الجمعة فزحم فلم يستطع يركع مع الإمام، من كتاب الجمعة. المصنف 3/ 233.

فإن لم يمكنه سجد إذا زال الزحام، إلا أن يخاف فوات الثانية، فيتابع الإمام فيها، وتصير أولاه، ويتمها جمعة، ـــــــ يظهر له مخالف، فكان إجماعا. ولأنه أتى بما يمكنه حال العجز، فصح، كالمريض يسجد على المرفقة، والخبر لم يتناول العاجز، لأن الله تعالى قال: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} [1].

Mas'alah: What should one do if crowded out from prostration and fears missing the second rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2329)

643 – مسألة: (فإن لم يمكنه سجد إذا زال الزحام، إلا أن يخاف فوات الثانية، فيتابع الإمام فيها، وتصير أولاه، ويتمها جمعة) وجملة ذلك أن من زحم في إحدى الركعتين، فإما أن يزحم في الأولى، أو الثانية، فإن كان في الأولى، ولم يتمكن من السجود على ظهر ولا قدم، انتظر (1) سورة البقرة 286.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who cannot prostrate due to crowding in Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=623)

فإن لم يمكنه فإذا زال الزحام، إلا أن يخاف فوت الثانية فيتابعه فيها وتصير أولاه ويتمها جمعة، فإن لم يتابعه عالما تحريمه: بطلت، وإن جهله فسجد ثم أدركه في التشهد أتى بركعة بعد سلامه، وصحت جمعته، وكذا لو تخلف لمرض [1] أو نوم أو سهو ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on someone pushed out of the row during Friday prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=334)

فائدة: لو زحم في الركعة الثانية من الجمعة فأخرج من الصف وبقي فذا، فإنه ينوي المفارقة [للعذر [1]] ويتمها جمعة لإدراكه منها ركعة مع الإمام كالمسبوق، وإن أقام على متابعة إمامه وأتمها معه فذا صحت جمعته، قدمه في الرعاية، قاله في الإنصاف ثم حكى أقوالا.

Mas'alah: What should a person do if he is crowded on Friday and cannot perform bowing and prostration?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=146)

446 – وسألته عن الرجل يزحم يوم الجمعة فلا يقدر على الركوع والسجود؟ قال: إذا افتتح الصلاة وأدرك أولها، ثم غلب يصلي ركعتين. وإن أدركهم في التشهد يصلي أربعا.

Mas'alah: What should a person do if he catches the first takbir of Friday prayer but cannot bow or prostrate?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=147)

456 – وسألته عن الرجل يدرك أول تكبيرة مع الإمام الجمعة، ولا يقدر أن يركع ولا يسجد، ولا يستطيع أن يصلي؟ قال: إذا شهد أول تكبيرة صلى ركعتين، وإذا لم يشهد

أول تكبيرة صلى أربعا.

Mas'alah: What should one do if forced out of the row in the second rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=684)

وإن بطلت صلاة مصافه (بثانية جمعة، أو زحم فيها) ، أي: الركعة الثانية، (فأخرج من الصف وبقي فذا) ؛ فإنه (ينوي المفارقة) للعذر، (ويتمها جمعة) لأنه أدرك منها ركعة مع الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on one who is crowded and cannot bow or prostrate during Friday prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=188)

ومن أحرم مع الإمام، ثم زحم فلم يقدر على السجود والركوع حتى سلم الإمام، فعنه: يكون مدركا، ويصلي ركعتين؛ وهو قول الحسن والأوزاعي. وعنه: يصلي أربعا، وهو قول الشافعي وابن المنذر.

Sub-topic – Mistaken Permissibility in Following Imam

Mas'alah: What is the ruling on following the imam in Friday prayer when mistaken about permissibility?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=103)

فإن ظن أنه لا تجوز متابعته فسجد ثم أدرك الإمام في التشهد، إذا سلم الإمام قام فأتى بثانية وسجد للسهو وسلم وصحت جمعته، وعنه: أن يتمها ظهرا [9]، فإن ترك متابعته مع علمه أنه لا يجوز بطلت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on someone who prostrates while ignorant of the prohibition of not following the imam during Friday prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2332)

قوله: فإن لم يتابعه، عالما بتحريم ذلك، بطلت صلاته. بلا نزاع. وإن جهل تحريمه فسجد ثم أدرك الإمام فى التشهد، أتى بركعة أخرى بعد سلامه، وصحت جمعته. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وعنه، يتمها ظهرا. وأطلقهما ابن تميم. فعلى القول بأنه يتمها ظهرا، فهل يستأنف أو يبنى؟ على وجهين. وأطلقهما ابن تميم. قدم فى «الرعاية» أنه يبنى.

Mas'alah: Is the prostration of someone who mistakenly thinks he can catch up with the imam counted in Friday prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2333)

تنبيه: أفادنا المصنف، رحمه الله، الاعتداد بسجوده. وهو صحيح، وهو المذهب، كسجوده يظن إدراك المتابعة ففاتت. واختاره أبو الخطاب، وغيره. وقيل: لا يعتد به. اختاره القاضى؛ لأن فرضه الركوع، ولم يبطل لجهله. فعلى هذا القول، لو أتى بالسجود، ثم أدركه فى ركوع الثانية تبعه، فصارت الثانية أولاه، وأدرك بها الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on someone who prostrates ignorantly and then catches the imam in the second rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2334)

فوائد؛ إحداها، لو سجد جاهلا تحريم المتابعة، ثم أدركه فى ركوع الثانية، تبعه فيه، وتمت جمعته، وإن أدركه بعد رفعه تبعه، وقضى كمسبوق، يأتى بركعة، فتتم له جمعة. قاله فى «الفروع». وقال ابن تميم: وإن أدرك معه السجود فيها، فهل تكمل به الأولى؛

على وجهين؛ فإن قلنا: تكمل. حصل له ركعة، ويقضى أخرى بعد سلام الإمام، وتصح جمعته. النهى. الثانية، قال أبو الخطاب وجماعة: يسجد للسهو كذلك. وقال المصنف، وغيره: لا

Mas'alah: What is the ruling on a follower who does not follow the imam in Friday prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=539)

قال: (فإن لم يتابعه عالما بتحريم ذلك بطلت صلاته. وإن جهل تحريمه فسجد ثم أدرك الإمام في التشهد أتى بركعة أخرى بعد سلامه وصحت جمعته. وعنه يتمها ظهرا) . أما كون صلاة المأموم تبطل إذا لم يتابع إمامه عالما بتحريم مفارقته؛ فلأنه ترك متابعة إمامه عمدا. ومتابعته واجبة لما تقدم من قوله عليه السلام: «لا تختلفوا على أئمتكم فإذا ركع فاركعوا ... الحديث» [1]. وترك الواجب عمدا يبطل الصلاة وفاقا. وأما كونها لا تبطل إذا ترك متابعة إمامه جهلا بتحريمها؛ فلأن الجاهل معذور أشبه الساهي. وأما كون جمعته تصح إذا سجد مع جهله ثم أتى بركعة بعد سلام إمامه على المذهب؛ فلأنه أتى بسجود معتد به. وإذا اعتد له بذلك وهو حكم الإتمام فقد أدرك مع الإمام ركعة والجمعة تدرك بركعة. وأما كونها لا تصح ويتم ما صلى ظهرا على رواية؛ فلأنه لم يدرك مع الإمام ركعة بسجدتيها لأن ما أتى به من السجود لم يتابع إمامه فيه حقيقة وإنما أتى به على وجه التدارك فلم يكن مدركا للجمعة.

Mas'alah: What is the ruling if a crowded person intentionally or ignorantly fails to follow the imam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2333)

644 – مسألة: (فإن لم يتابعه عالما بتحريم ذلك بطلت صلاته، وإن جهل تحريمه فسجد ثم أدرك الإمام فى التشهد، أتى بركعة أخرى بعد سلام الإمام، وصحت جمعته. وعنه، يتمها ظهرا) وجملته أن من زحم عن السجود في الركعة الأولى، وخاف فوات الركعة الثانية مع الإمام إن اشتغل بالسجود، لزمه متابعته في ركوع الثانية؛ لما ذكرنا. فإن ترك متابعة إمامه عالما بتحريم ذلك بطلت صلاته؛ لأنه ترك الواجب فيها عمدا، وفعل ما لا يجوز فعله. وإن اعتقد جواز ذلك فسجد، لم يعتد بسجوده، لأنه سجد في موضع الركوع جهلا، أشبه الساهى. وقال أبو الخطاب: يعتد له به، فإن أدرك الإمام في التشهد تابعه، وقضى ركعة بعد سلامه، كالمسبوق، ويسجد للسهو. قال شيخنا [1]: ولا وجه للسجود هنا؛ لأن المأموم [2] ليس عليه سجود (1) في: المغنى 3/ 188.

(2) في النسح: «الإمام»، والمثبت من المغنى.

. . . . . ——— سهو. وإن زحم عن سجدة واحدة، أو عن الاعتدال بين السجدتين، أو بين الركوع والسجود، فالحكم فيه كالحكم في ازدحام عن السجود.

Mas'alah: Can a person praying Zuhr follow an imam praying Jumu'ah?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=305)

قوله: (لا بمصل غيرها) أي: إلا ظهرا خلف جمعة إذا أدركه مسبوق بعد الثانية وقبل السلام. من خط تاج الدين البهوتي.

Mas'alah: What is the ruling if a person ignorant of the prohibition prostrates for himself and catches the imam in tashahhud during Friday prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1351)

وإن جهله أي تحريم عدم متابعة إمامه وسجد لنفسه ثم أدرك الإمام في التشهد أتى بركعة أخرى بعد سلامه أي إمامه وصحت جمعته لأنه أدرك مع الإمام منها ما تدرك به الجمعة وهو ركعة لإتيانه بسجود معتد به ومن هذا يعلم أنه يكفي في إدراك الجمعة إدراك ما تدرك به الركعة إذا أتى بباقي الركعة قبل أن يسلم الإمام فلا تعتبر ركعة بسجدتها معه

Mas'alah: Is Friday prayer valid for an ignorant person who does not separate from the imam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=684)

(ويتجه) إنما تصح الجمعة (لجاهل) لم يفارق إمامه بناء على الوجه المرجوح، وقد علمت أن المذهب ما يأتي في الجمعة من أنه متى رفع من الركوع فذا بطلت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling if a crowded follower ignorantly prostrates and then catches the imam in

tashahhud?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=766)

كان عدم متابعته (جهلا) منه (فسجد) سجدتي الركعة الأولى، (وأدركه) ، أي: الإمام (بتشهد، أتى بركعة) ثانية (بعد سلامه) ، أي: الإمام؛ لأنه أتى بسجود معتد به للعذر، (وتمت جمعته) ؛ لأنه أدرك مع الإمام منها ما تدرك به الجمعة وهو ركعة.

Mas'alah: What is the ruling if a latecomer does not follow the imam knowingly?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=356)

فإن لم يتابعه عالما بتحريمه بطلت وإن جهله فسجد ثم أدركه أتى بركعة بعد سلامه وصحت جمعته وكذا لو تخلف لمرض أو نوم أو سهو ونحوه

Sub-topic – Catching the Tashahhud in Friday Prayer

Mas'alah: Does a person who says the opening takbir with the imam but is crowded out until the imam sits for tashahhud catch the Friday prayer?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=129)

119 – مسألة: واختلفت إذا كبر مع الإمام تكبيرة الإحرام وزحم فلم يتخلص حتى جلس الإمام للتشهد. فنقل أحمد بن القاسم، وأبو الحارث، وبكر بن محمد: أنه يكون مدركا للجمعة ويصلي ركعتين لأنه أدرك تكبيرة الإحرام مع الإمام والعدد موجود فكان مدركا كما لو كان أدرك ركعة فزحم عن الأخرى. ونقل ابن منصور

وصالح والحسن بن حسان: يصلي ظهرا لأنه لم يدرك مع الإمام الركوع فلم يدرك الجمعة كما لو يدرك تكبيرة الإحرام.

Mas'alah: What should one intend when joining the imam during the tashahhud of Friday prayer?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=131)

الدخول مع الإمام في تشهد الجمعة بنية الظهر

Mas'alah: What should one intend when catching the imam in the tashahhud of Friday prayer?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=131)

123 – مسألة: واختلف أصحابنا فيه إذا أدرك الإمام في التشهد ودخل معه، هل ينوي الظهر أم الجمعة؟ فقال الخرقي: ينوي الظهر لأنه لم يدرك ما يعتد به من الجمعة فلم يجز أن ينوي فيه الجمعة. وقال إسحاق بن شاقلا: ينوي نية الجمعة، ولا يجوز أن ينوي الظهر كما لو أدرك معه ركعة، ولأنه وإن لم يدرك ما يعتد به فهو في حكم ما يعتد به بدليل أن المسافر لو دخل في صلاة المقيم وهو في التشهد لزمه الإتمام كما لو أدرك ما يعتد به. وقل أبو إسحاق: ولأن الجمعة ليست ظهرا مقصورة بدليل أنه يجوز فعلها قبل الزوال عندنا، وبدليل أنه يجوز أن يدخل مع الإمام في صلاة الجمعة قبل الزوال وإن كان في التشهد، وإن كان ما يقضيه بعد ذلك ظهرا. فلو كانت ظهرا مقصورة لم يجز فعلها قبل وقت الظهر. وأجود ما يقال أنه غير ممتنع أن يدخل نية الجمعة مع علمه أنه لا يصليها جمعة كالمسافر إذا أحرم بالصلاة بنية القصر وهو في سفينة ويعلم أنه يدخل في البلد قبل إكمالها، فإنه يصح ويلزمه إتمامها بعد دخوله كذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on catching only the tashahhud in Friday prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=189)

أنه قد صح له طريق عنده وهو كما قال المصنف لأن كلام الإمام يعطى أنه ترك قياسا وأصلا لهذا الحديث فلا بد وأن يكون الناقل له عن الأصل صالحا للحجة وقد روى

الحاكم في المستدرك هذا الحديث من طرق ثلاثة وقال أسانيدها صحيحة وروى غير واحد من الأئمة هذا المعنى عن ابن مسعود وابن عمر ورواه بعضهم عن أنس ولم يعرف لهم مخالف وقد ذكر أبو بكر في التنبية أن ذلك إجماع الصحابة وقال مهنى قلت لأحمد إذا أدركت التشهد مع الإمام يوم الجمعة كم أصلي قال أربعا كذلك قال ابن مسعود وكذلك فعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أحمد يصلي جمعة ركعتين وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف وداود لقوله صلى الله عليه وسلم: "ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا أو فاقضوا" .

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who catches both rak'ahs but cannot prostrate until the imam sits for tashahhud?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=283)

وإن أدرك مع الإمام الركوعين ، ولم يتمكن من شيء من السجود حتى جلس الإمام للتشهد ولما يسلم ، سجد في الحال سجدتين ، فإذا سلم الإمام قام هو فأتي بركعة أخرى وقد صحت جمعته ، فإن سلم الإمام قبل أن يسجد سجدتين أتمها ظهرا على إحدى الروايتين ، وعلى الأخرى : يتمها جمعة .

Mas'alah: What is the ruling on building a Zuhr prayer upon a Friday prayer when one catches the imam in tashahhud?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1284)

قيل له: فيجب أن نقول: إذا أحرم بالفجر، ثم ذكر أن عليه الظهر، أن يبني عليها ظهرا؛ لحاجته إليه. فإن قيل: أليس لو أدرك الإمام في التشهد، جاز له أن يدخل معه بنية الجمعة، ويبني الظهر على الجمعة؟ وكذلك لو أحرم بالصلاة من أولها مع الإمام، ثم زحم حتى فاته الركعتان، بنى عليها ظهرا، وكذلك لو تفرق العدد الذي تنعقد بهم الجمعة في أثناء الصلاة، بنى على جمعة. قيل له: أما إذا أدركه في التشهد، فقد اختلف أصحابنا في ذلك، فقال الخرقي [1]: يبني على الظهر إذا كان قد دخل بنية الظهر. وظاهر هذا: أنه لا ينوي الجمعة، وإنما ينوي الظهر، فعلى هذا قد بنى على نية ظهر، فلا يلزم. وقال أبو إسحاق [2]: يجوز أن يدخل بنية الجمعة، ويبني عليها. فعلى هذا إنما جاز أن ينوي الجمعة، مع تحققه لفواتها، ووجوب إتمامها، كما جاز للمسافر أن ينوي القصر، مع علمه أنه يصل إلى البلد قبل فراغه من الصلاة، فيلزمه الإتمام، كذلك الجمعة، وأما إذا أحرم مع الإمام من أول الصلاة، ثم زحم عن الركعتين جميعا، ففيه روايتان [3]: (1) في مختصره ص 60. (2) ينظر: الروايتين (1/ 186) ، والانتصار (2/ 450) . (3) ينظر: الإرشاد ص 101، والروايتين (1/ 184) ، والانتصار (2/ 450) ، والمغني (3/ 185 و 186) ، والإنصاف (5/ 212) .

إحداهما: تصح له جمعة، ويبني عليها جمعة، فعلى هذا قد بنى جمعة على نية. والثانية: لا تصح جمعته، ويبتدئ الصلاة ظهرا، ولا يبني على تحريمة الجمعة، نص عليه في رواية ابن منصور [1]، فقال: إذا زحم يوم الجمعة، فلم يقدر على الركعتين جميعا، استقبل الصلاة، والاستقبال يقتضي ابتداء التكبيرة، فعلى هذا ما بنى ظهرا على نية جمعة، وأما إذا تفرق العدد [2] في أثناء الصلاة، فإنه يستأنف الصلاة، قال أبو بكر [3]: إذا لم يتم العدد في الصلاة أو الخطبة، يعيدون الصلاة؛ لأن انتهاءها في هذا كابتدائها. واحتج المخالف: بأنهما صلاتا وقت واحد، أو صلاة مردودة من أربع إلى

ركعتين، فجاز بناء الثانية على الناقصة، أو بناء الأربع على الركعتين، أصله: صلاة السفر والحضر؛ فإن المسافر إذا أحرم في السفينة، ينوي ركعتين، ثم قدمت السفينة البلد قبل أن يسلم منها، فإنه يجعلها أربعا. والجواب: أن الفرق بين الجمعة والظهر، وبين صلاة السفر والحضر، يتفقان في الجهر، والإخفات، والقضاء، والأداء، وهذا معدوم في الجمعة والظهر. (1) في مسائله رقم (526) . (2) في الأصل: تفرق بالعدد. (3) ينظر: الجامع الصغير ص 57، والمغني (3/ 211) ، والإنصاف (5/ 202) .

واحتج: بأن الأصل الظهر، وإنما نقلت إلى الجمعة بشرائط، منها: الوقت، وقد عدم. والجواب: أن الوقت الذي أجمعنا على وجوده، هو أن يبتدئ بها في الوقت، فأما استدامة الوقت، فلم يقع الإجماع عليه. واحتج: بأن وقت العصر وقت لا يصح أن يبتدأ فيه الجمعة، فلا يصح أن يستدام؛ دليله: قبل الوقت. والجواب: أن المسبوق بركعة إذا سلم إمامه، يستديم الجمعة في حال الانفراد، ولا يصح أن يبتدئ بها. فإن قيل: إنما يصح أن يستديم؛ لأنه يبني على جمعة كاملة، وليس كذلك إذا خرج الوقت؛ لأنه لا يبني على جمعة كاملة. قيل: فإذا أدرك الإمام في التشهد، فإنه يبني على جمعة كاملة، ومع هذا، فلا يصح الدخول فيها، فامتنع أن يكون الاعتبار بكمالها في حق غيره، وإنما الاعتبار بفعله. وجواب [آخر] [1]: وهو أن ما قبل الوقت لا يصح تحريمته بالجمعة، فلهذا لم يصح البناء، وها هنا قد صحت التحريمة، فلهذا صح البناء، والله أعلم. * * * (1) ساقطة من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who catches the imam in tashahhud during Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1287)

169 – مسألة: إذا أدرك المأموم الإمام في الجمعة في التشهد، صلى أربعا: نص عليه في رواية الأثرم [1]، ومهنا [2]: في الرجل يدرك التشهد يوم الجمعة: يصلي أربعا، وقال أيضا في رواية عبد الله [3]: لولا أن الحديث الذي في الجمعة، لكان ينبغي أن يصلي ركعتين إذا أدركهم جلوسا، وهو قول مالك [4]، والشافعي [5] – رحمهما الله –. وقال أبو حنيفة [6]، وداود [7] – رحمهما الله: يصلي ركعتين. (1) لم أقف على روايته، وقد نقلها أبو داود في مسائله رقم (403) ، وعبد الله في مسائله رقم (579) ، وابن هانئ في مسائله رقم (454 و 457) ، والكوسج في مسائله رقم (509 و 537) ، وينظر: المغني (3/ 184) ، والفروع (3/ 192) ، والإنصاف (5/ 205) . (2) ينظر: النكت على المحرر (1/ 247) ، وشرح الزركشي (2/ 187) . (3) لم أقف عليها في مسائله المطبوعة، ونقلها ابن مفلح في النكت على المحرر (1/ 246 و 262) ، وجاءت عند الكوسج في مسائله رقم (163) ، ونقلها حنبل أيضا. ينظر: النكت على المحرر (1/ 246 و 262) ، وفتح الباري لابن رجب (5/ 530) . (4) ينظر: المدونة (1/ 147) ، والإشراف (1/ 319) . (5) ينظر: الأم (2/ 425) ، والمهذب (1/ 377) . (6) ينظر: مختصر الطحاوي ص 35، ومختصر اختلاف العلماء (1/ 335) . (7) ينظر: المحلى (5/ 53) .

Mas'alah: Why does catching the imam in tashahhud not count as catching the Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1292)

بإجماع، وإذا أدركهم في التشهد، فلم يوجد الشرط، فيجب أن لا يكون مدركا للجمعة؛ لتعذر الشرط، وهو إدراك الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on catching Friday prayer by the opening takbir?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1153)

وعن الإمام أحمد رحمه الله تعالى : أن الجمعة تدرك بإدراك تكبيرة الإحرام قبل سلام الإمام . فعلى هذا تستوي الجمعة والجماعة ويستغنى عن تكلف الفرق .

Mas'alah: What should a person do if he catches the imam in the tashahhud on Friday?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=147)

454 – قلت: فإن لحق الإمام وهو في التشهد؟ قال: إن كان يوم الجمعة، صلى أربعا.

Mas'alah: What should a person do if he catches the imam in the tashahhud on Friday?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=147)

457 – قلت له: فإن أدرك معه التشهد؟ قال: يصلي أربعا. قلت له: يوميء إيماء؟ قال: لا يوميء، وينتظر القوم حتى يصلوا، فإذا فرغوا صلى أربعا، إذا أدركهم في التشهد.

Mas'alah: What should a traveller do if he joins the imam on Friday while the imam is sitting at the end of the prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=166)

532 - قلت : سئل سفيان عن مسافر انتهى إلى الإمام يوم الجمعة وهو جالس في آخر صلاته ؟ قال : يصلي (أربعا) .

قال أحمد : جيد ؛ لأنه دخل في صلاة المقيمين . قال إسحاق : المسافر إذا جاء [. . صلاتهم يوم الجمعة فإن عليه ركعتين .]

Mas'alah: What should a traveller do if he catches only the tashahhud of Friday prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=59)

(باب مسافر أدرك من الجمعة التشهد) أخبرنا أبو بكر، قال أبو داود قلت لأحمد: إذا أدرك المسافر يوم الجمعة الإمام ساجدا في آخر صلاته؟ قال يصلي أربعا.

Mas'alah: What should a person who catches the imam sitting before the Friday prayer ends do?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=121)

443 - حدثنا قال حدثني ابي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن مغيرة قال سألت

ابراهيم عن الرجل يدرك الامام يوم الجمعة وهو قاعد قبل ان يسلم قال يصلي اربعا قال سألت ابي عن ذلك قال وانا اقول بهذا قلت لأبي فإن فاته ركعة قال يضيف اليها اخرى

Mas'alah: What should a latecomer do if he catches the imam in the tashahhud of Jumu'ah?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=262)

المسألة رقم (310) (أدرك المأموم الإمام في التشهد) إذا أدرك المأموم الإمام في الجمعة في التشهد صلى أربعة (1) خلافا لأبى حنيفة وداود في قولهما: يصليها ركعتين. دليلنا: انه لم يدرك من الجمعة ركعة فلم تصح جمعته أصله الإمام إذا افتتح صلاة الجمعة ثم تفرقوا عنه قبل أن يتم ركعة. (1) إذا أدرك المأموم الإمام في الجمعة وهو في التشهد فهل يحولها ظهرا فيصلى أربعا أم جمعة فيصلى ركعتين؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة علي قولين: القول الأول: أن من أدرك الإمام في الجمعة وهو في التشهد صلاها ظهرا بان ينوى جمعة ويتمها ظهرا لقول النبي صلى الله عليه وسلم (من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة) وإما من أدرك اقل من ركعة فانه ينوى الجمعة ثم يتمها ظهرا لان الحديث السابق يدل بمفهومه علي انه لا يدرك الجمعة بأقل من ركعة. ولما روى موقوفا في بعض الروايات: (من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى ومن أدرك دونها صلى أربعا) أخرجه ابن أبى شيبه في مصنفه موقوفا:1/ 461. ذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعية. انظر المغنى 3/ 189.الممتع 1/ 640والكافي 1/ 217. جاء في المجموع 4/ 555: (ومن دخل والإمام في الصلاة احرم بها فان أدرك معه الركوع من الثانية فقد أدرك الجمعة فإذا سلم الإمام أتم ظهرا) لما روى أبو هريرة قال: قال رسولا لله صلى الله عليه وسلم: (من أدرك ركعة من

الجمعة فليصلى إليها أخرى) رواه الحاكم في المستدرك. القول الثاني: أن من أدرك الجمعة و الإمام في التشهد يصليها ركعتين. ذهب إلى ذلك الأحناف والإمام أحمد في رواية. انظر: فتح القدير 2/ 65 وما بعدها، الممتع في شرح المقنع 1/ 640. جاء في شرح العناية علي الهداية 2/ 65: (ومن أدرك الإمام يوم الجمعة راكعا في الركعة الثانية فهو مدرك لها بالاتفاق وإن أدركه بعد أن رفع رأسه من الركوع فكذلك عند أبى حنيفة، وأبى يوسف وبنى عليها الجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم: (ما أدركتم فصلوا وما فاتكوا فاقضوا) . وكذا أن أدركه في التشهد أو في سجود السهو عندها وقال محمد: أن أدرك مع الإمام أكثر من الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان أدرك أقلها بنى عليها الظهر).

Mas'alah: What is the ruling on catching the tashahhud in Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=713)

861 – ولأن هذا قول الصحابة، حكاه أبو بكر عنهم في التنبيه إجماعا، وقال مهنا: قلت لأحمد: إذا أدركت التشهد مع الإمام يوم الجمعة كم أصلي؟ قال: أربعا، كذلك قال ابن مسعود، وكذلك فعل أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وحكى بعضهم رواية عن أحمد أن الجمعة تدرك ولو بتكبيرة، كبقية الصلوات. 862 – ولعموم «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا» ومنع بعض الأصحاب من صحة الصلاة مع الإمام والحال هذه رأسا، لأن الجمعة فاتته، والظهر لا تصح خلف من يؤدي الجمعة لاختلاف النيتين، والمذهب الأول، وعليه إذا لم تصح له جمعة فتصح له ظهرا، ولكن بشرط أن ينويه بإحرامه،

على قول الخرقي، فلو نوى جمعة لم تصح، وهو ظاهر كلام أحمد، لأنه قال: يصلي الظهر أربعا، واختيار أبي البركات، وذلك لظاهر قوله: – صلى الله عليه وسلم – «ومن أدركهم جلوسا صلى الظهر أربعا» ولأنه إن نوى جمعة فما هي فرضه، فقد ترك فرضه، ونوى غيره، فأشبه من عليه الظهر فنوى العصر، وقال أبو إسحاق ابن شاقلا – وزعم القاضي في التعليق في موضع أنه المذهب – ينوي جمعة، ويبني على ظهر لئلا تخالف نيته نية إمامه، وقيل: إن مبنى الوجهين أن الجمعة هل هي ظهر مقصورة، أم صلاة على حيالها؟ فيه وجهان ذكرهما ابن شاقلا، وعلى الوجهين شرط صحة الظهر إحرامه بعد الزوال، فإن كانت قبله كانت نفلا، ولم يجزئه جمعة لفواتها، ولا ظهرا لفوات شرطها وهو الوقت.

Sub-topic – Evidence and Arguments on Catching Friday Prayer

Mas'alah: What is the evidence for catching the Friday prayer with one rak'ah?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=188)

فقطع به أكثر الأصحاب وهو مذهب مالك والشافعي لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "من أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى ومن أدركهم جلوسا صلى الظهر أربعا" رواه جماعة منهم ابن ماجه والدارقطني والبيهقي.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about the hadith on catching the Friday prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=188)

قال المصنف في شرح الهداية وقل أن تسلم طريق لهذا الحديث عن القدح إلا أن أحمد قال في رواية حنبل وعبد الله لولا الحديث الذي يروى في الجمعة لكان ينبغي أن يصلي ركعتين إذا أدركهم جلوسا وهذا يدل على

Mas'alah: What distinguishes catching Friday prayer from other prayers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=193)

ولو سلم عموم المفهوم خص بما تقدم من الأثر والقياس والفرق بين الجمعة وغيرها من أوجه. أحدها ما ذكره المصنف في شرح الهداية وهو أن الجماعة لو زالت في أول ركعة لسبب كان مدركا لفضلها ولو نقص العدد في أول ركعة من الجمعة لم يدرك الجمعة. الثاني أن الجمعة عند أبي حنيفة وصاحبيه والشافعي ورواية لنا يشترط وقوع جميعها في الوقت فبعضها خارج الوقت لما نقلنا حكمها توقف مدركها على ركعة بخلاف غيرها فإنه يجوز وقوع بعضها في الوقت وبعضها خارجه وفاقا فكان حكمها أخف. الثالث أن الإدراك نوعان إدراك إلزام يحصل بتكبيرة الاحرام كإحرام المسافر خلف المقيم يلزمه الإتمام وإدراك إسقاط لا يحصل

إلا بركعة كمن أدرك الإمام ساجدا لم تسقط عنه الركعة إلا بإدراك جميعها وإدراك الجمعة كذلك فإن الأصل إقامة الصلاة أربع ركعات والجمعة أقيمت مقامها بشرائط ففي إدراكها إسقاط لأربع بخلاف إدراك الإلزام. الرابع أن صلاة الجمعة مدركة بالفعل وهذا يسقط بفوات الفعل فلم يصر مدركا إلا بما يعتد به من أفعالها وسائر الصلوات تدرك بالزمان فلذلك تسقط بفوات الزمان فصار مدركا لها بقليل الزمان وكثيره. الخامس أن الجمعة آكد في نظر الشرع ولذلك اختصت بأشياء وأجمع الناس على تعيين الجماعة لها بخلاف غيرها فجاز أن تختص بخلاف غيرها. السادس أن الجماعة فيها لا تتكرر كثيرا ففي القول بأنها لا تدرك إلا بركعة حرج.

Mas'alah: What is the difference between catching the virtue of congregation and catching Friday prayer?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=161)

أحدها ما ذكره المصنف في شرح الهداية وهو أن الجماعة لو زالت في أول ركعة لسبب كان مدركا لفضلها ولو نقص العدد في أول ركعة من الجمعة لم يدرك الجمعة

Mas'alah: How is catching the Friday prayer different from catching other prayers?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=162)

إلا بركعة كمن أدرك الإمام ساجدا لم تسقط عنه الركعة إلا بإدراك جميعها وإدراك الجمعة كذلك فإن الأصل إقامة الصلاة أربع ركعات والجمعة أقيمت مقامها بشرائط ففي إدراكها إسقاط لأربع بخلاف إدراك الإلزام

Mas'alah: Why is Friday prayer caught by action while other prayers are caught by time?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=162)

الرابع أن صلاة الجمعة مدركة بالفعل وهذا يسقط بفوات الفعل فلم يصر مدركا إلا بما يعتد به من أفعالها وسائر الصلوات تدرك بالزمان فلذلك تسقط بفوات الزمان فصار مدركا لها بقليل الزمان وكثيره

Mas'alah: What is the evidence for the latecomer who catches one rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1168)

واحتج المخالف: بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم: أنه قال: "من أدرك من الجمعة ركعة، فليصل إليها أخرى" [2]. (1) إضافة يقتضيها الكلام، ويدل عليها ما بعدها. (2) أخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: من أدرك ركعة من صلاة الجمعة، رقم (1425) ، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلوات، والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة، رقم (1121) ، واللفظ له، والدارقطني، كتاب: الجمعة، باب: فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها، رقم =

Mas'alah: How is the hadith about catching one rak'ah of Friday prayer interpreted?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1169)

والجواب: أنه محمول علي المسبوق؛ بدليل ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the argument regarding catching Friday prayer by sharing in one rak'ah?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1169)

واحتج: بأن الاشتراك إذا وجد في إحدى الركعتين، تعلق به إدراك الجمعة؛ كالمأموم

المسبوق.

Mas'alah: What is the response to the argument about catching Friday prayer by sharing?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1169)

والجواب عنه: ما تقدم، فلا وجه لإعادته.

Mas'alah: What is the argument comparing time and number as conditions for Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1169)

واحتج: بأن الوقت شرط، كما أن العدد شرط، ثم ثبت أنه لو أحرم بالصلاة لجمعة، فخرج وقتها، فإنه يبني عليها جمعة، كذلك في باب العدد.

Mas'alah: What is the response to the argument comparing time and number conditions?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1169)

والجواب: أن هذا على أصل المخالف لا يصح؛ لأن عنده: أن الجمعة تبطل بخروج وقتها، فيجب أن يقول مثله في العدد، وأما على أصلنا، فلأنه ليس بشرط في الركعة الأولى، وإنما هو شرط في التحريمة، والعدد شرط في الأولى، فكان شرطا في الثانية.

Mas'alah: What is the argument from the fear prayer regarding completing Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1169)

واحتج: بأنه إذا صلى الإمام الجمعة صلاة الخوف، فصلى بالطائفة الأولى ركعة، فارقته فعلا وحكما، وبقي وحده، كان له أن يتمها جمعة مع الطائفة الثانية، كذلك ها هنا.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on catching a rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1288)

دليلنا: ما روى أبو بكر الأثرم قال: نا مسلم بن إبراهيم [1] قال: نا صالح بن أبي الأخضر [2] عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من أدرك من الجمعة ركعة، فقد أدرك الصلاة" [3]. وروى أبو بكر النجاد قال: قرئ على أبي إسماعيل [4]، وأنا أسمع، قال: نا إبراهيم بن أبي مريم [5] قال: نا ابن أيوب [6] عن أسامة بن زيد الليثي [7]، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال:

(1) الأزدي الفراهيدي، أبو عمرو البصري، قال ابن حجر: (ثقة مأمون) ، توفي سنة 222 هـ. ينظر: التقريب ص 589. (2) في الأصل: الاحضر. وصالح هو: ابن أبي الأخضر اليمامي، مولى هشام بن عبد الملك، قال ابن حجر: (ضعيف يعتبر به) ، توفي بعد سنة 140 هـ. ينظر: التقريب ص 276. (3) مضى تخريجه في ص 143. (4) هو: محمد بن إسماعيل الترمذي، مضت ترجمته. (5) كذا في الأصل، والذي يروي عن ابن

أيوب، هو: سعيد بن أبي مريم، كما في تهذيب الكمال (31/ 235) ، وقد مضت ترجمته. (6) في الهامش صحته: يحيى، يعني: ابن أيوب، وقد مضت ترجمته. (7) أبو زيد المدني، قال ابن حجر: (صدوق يهم) ، توفي سنة 153 هـ. ينظر: التقريب ص 70.

قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [1]: "من أدرك ركعة من الجمعة، فليصل إليها أخرى" [2]، قال أسامة: وسمعت أهل المجلس: القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله يقولون: بلغنا ذلك [3]. ورواه أيضا عن القاسم بن زكريا [4] قال: أنا أحمد بن منيع [5] قال: نا عبد القدوس بن بكر بن خنيس [6] (1) في الأصل زيادة: قال. (2) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب: المدرك ركعة من صلاة الجمعة مع الإمام، رقم (1851) ، وابن المنذر في الأوسط (4/ 103) ، والدارقطني في كتاب: الجمعة، باب: فيمن يدرك من الجمعة، ركعة أو لم يدركها، رقم (1598) ، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الجمعة، باب: من أدرك ركعة من الجمعة، رقم (5735) ، ومضى نحوه بغير هذا السند في ص 143، وقد خطأ المتن أبو حاتم. ينظر: العلل لابن أبي حاتم (1/ 353) ، رقم (491) ، وينظر: التلخيص (2/ 950) (3) ينظر: معجم ابن الأعرابي (2/ 475) ، رقم (921) . (4) ابن يحيى البغدادي، أبو بكر المقرئ، المعروف بـ (المطرز) ، قال ابن حجر: (حافظ ثقة) ، توفي سنة 305 هـ. ينظر: التقريب ص 500. (5) ابن عبد الرحمن، أبو جعفر البغوي، الأصم، قال ابن حجر: (ثقة حافظ) ، توفي سنة 244 هـ. ينظر: التقريب ص 54. (6) في الأصل: حبيش. وعبد القدوس هو: ابن بكر بن خنيس الكوفي، أبو الجهم، لا بأس به. ينظر: التقريب ص 390، وهو ممن يروي عن الحجاج بن أرطاة. ينظر: تهذيب الكمال (5/ 422) .

عن ابن الأجلح [1] قال: نا الحجاج عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "من أدرك من الجمعة ركعة، فليصل إليها أخرى" [2]. وروى أيضا عن قاسم [3] قال: حدثني عبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير [4] قال: نا عمرو بن عاصم [5]، نا: مطر [6] عن نافع، عن ابن عمر – رضي الله عنهم –، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من أدرك من الجمعة ركعة، فليصل إليها أخرى" [7]. (1) هو: عبد الله بن الأجلح الكندي، أبو محمد الكوفي، قال ابن حجر: (صدوق) . ينظر: التقريب ص 306، وأظنه مقحما في السند، وإن كان ممن يروي عن الحجاج بن أرطاة؛ إلا أنه ليس بموجود في سند الدارقطني الذي رواه في سننه. (2) أخرجه الدارقطني في كتاب: الجمعة، باب: فيمن يدرك من الجمعة ركعة، أو لم يدركها، رقم (1596) ، ينظر في تضعيف الحديث: ص 143، و 264. (3) ابن زكريا المطرز، مضت ترجمته. (4) ابن شعيب بن الحبحاب، العطار البصري، قال ابن حجر: (صدوق) . ينظر: التقريب ص 390. (5) ابن عبيد الله الكلابي، القيسي، أبو عثمان البصري، قال ابن حجر: (صدوق في حفظه شيء) ينظر: التقريب ص 466. (6) ابن طهمان الوراق، أبو رجاء السلمي، الخرساني، قال ابن حجر: (صدوق كثير الخطأ) ، توفي سنة 125 هـ. ينظر: التقريب ص 595. (7) لم أقف عليه بهذا السند، علما أن بين عمرو بن عاصم ومطر، مفازة =

وروى أيضا عن بشر [1]، نا: الحميدي قال: نا عيسى بن يونس [2] عن الأحوص بن حكيم [3]، عن راشد بن سعد [4]: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من أدرك من الجمعة ركعة، فليضف إليها أخرى" [5].

Mas'alah: What is the linguistic and legal implication of the condition of catching a rak'ah for Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1291)

فوجه الدلالة من هذا: أنه – عليه السلام – جعل إدراك الركعة شرطا في إدراك الجمعة؛ لأن ذلك من ألفاظ الشرط عند أهل اللغة، فمتى فقد الشرط، يجب أن يعدم الحكم؛ لأن عدم الشرط يوجب عدم الحكم = وانقطاعا، وقد أخرجه الدارقطني في سننه عن ابن عمر – رضي الله عنهما –، كتاب: الجمعة، باب: فيمن يدرك من الجمعة ركعة، أو لم يدركها، رقم (1608) ، قال أبو حاتم عن حديث ابن عمر – رضي الله عنهما: (هذا خطأ المتن والإسناد) . وينظر: ما مضى في ص 143 و 264. (1) ابن موسى بن صالح بن شيخ البغدادي، أبو علي الأسدي، وثقه الدارقطني، توفي سنة 288 هـ. ينظر: تاريخ بغداد (7/ 86) ، والمتفق والمفترق (2/ 118) . (2) ابن أبي إسحاق السبيعي، قال ابن حجر: (ثقة مأمون) ، توفي سنة 187 هـ. ينظر: التقريب ص 488. (3) ابن عمير العنسي، الحمصي، قال ابن حجر: (ضعيف الحفظ) . ينظر: التقريب ص 68. (4) المقرئي، الحمصي، قال ابن حجر: (ثقة كثير الإرسال) ، توفي سنة 108 هـ. ينظر: التقريب ص 191. (5) لم أقف عليه بهذا السند، وينظر ما مضى من تخريج الحديث في: ص 143 و 264 و 265.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith about catching a rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1292)

فإن قيل: هذا الخبر ضعيف، لا يثبته أهل النقل على هذا الوجه، وإنما أصله ما روى معمر، والأوزاعي، ومالك، عن الزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة – رضي الله عنه –، عن النبي – صلى الله عليه وسلم: أنه قال: "من أدرك من صلاة ركعة، فقد أدركها" [1]، فقال معمر عن الزهري [2]: ونرى [3] الجمعة من الصلاة. فهذا أصل الحديث، وفيه دلالة على أن ذكر الجمعة فيه ليس من كلام النبي – صلى الله عليه وسلم –، لما أخبر به الزهري عن رأيه [4]، ويجب أن يكون ذكر الجمعة من كلام الزهري أدرجوه في الحديث.

Mas'alah: What is the evidence for the hadith about catching a rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1292)

قيل له: قد روينا هذا الحديث من طرق عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بهذا اللفظ، رواه الأثرم – وهو من أئمة أصحاب الحديث –، وأبو بكر النجاد أيضا، وذكر أسامة في حديثه: أنه سمع أهل المجلس: القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله يقولان: بلغنا ذلك، وهذا يدل على ثبوته عندهم، وقولهم: (1) مضى تخريجه في (2/ 150) . (2) ينظر: مسند أبي يعلى (10/ 389) ، رقم (5987) ، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الجمعة، باب: من أدرك ركعة من الجمعة، رقم (5734) ، وتاريخ بغداد (3/ 39) . (3) في الأصل: وترى. (4) ينظر: الأوسط (4/ 102) .

Mas'alah: What is the ruling on using the general and specific meanings of hadiths about Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah

(book_id=96929, page=1293)

لو كان عن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يخبر به الزهري عن رأيه؛ فقد روينا [1] عن الأثرم: أنه روى هذا من طريق الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة – رضي الله عنه –، عن النبي – صلى الله عليه وسلم: "من أدرك من الجمعة ركعة، فقد أدرك الصلاة" [2]، وليس يمتنع أن نحتج تارة بعموم الخبر، وتارة بخصوص خبر آخر.

Mas'alah: What issues does the author discuss regarding the latecomer to Friday prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1151)

ش : ذكر المصنف هنا مسائل :

Mas'alah: What is the difference between Friday prayer and other prayers regarding catching them?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1153)

الفرق بين الجمعة وغيرها من الصلوات من وجهين : أحدهما : أن الجماعة شرط لصحة الجمعة دون غيرها ، فإذا لم يعتبر الشرط في جميعها فلا أقل من اعتباره في شطرها ، كما اعتبرنا السوم في بعض الحول ، وإن افترقا في أن المعتبر في السوم أكثر الحول . الثاني : أن القياس يقتضي أن الجمعة والجماعة والوقت لا يدرك شيء منها إلا بإدراك جميعه ، ترك ذلك في الجماعة والوقت لتكررهما كثيرا رخصة ، بقي في

الجمعة على مقتضى الأصل ، ثم رخص فيها رخصة دون رخصة الجماعة والوقت فأدركا بقدر تكبيرة ، ولم تدرك الجمعة إلا بركعة وذلك نسبة متقاربة أن الجمعة إنما تكون في الأسبوع مرة والجماعة والوقت يكونان فيه أربعا وثلاثين مرة ، وركعة وسط يقارب زمنها زمن أربع أو خمس وثلاثين تكبيرة ، فافهم هذا فلا بأس به .

Mas'alah: What is the evidence for catching Friday prayer by one rak'ah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=764)

رواه البيهقي عن ابن مسعود وابن عمر وعن أبي هريرة مرفوعا: «من أدرك ركعة من الجمعة، فقد أدرك الصلاة» رواه الأثرم.

Sub-topic – Required Number for Friday Prayer

Mas'alah: What is the difference between the latecomer and the imam regarding the condition of the required number for Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1168)

قيل له: إنما لم يكن العدد شرطا في جميع صلاة المأموم، [فإنه] [1] يبني على جمعة تمت وكملت شرائطها، وليس كذلك الإمام؛ فإنه يبني ركعة على ركعة واحدة، وهي شرط الجمعة، فافترقا، وتبين صحة هذا الفرق بينهما: أن عندهم: أن المسبوق إذا أدرك جزءا من الصلاة، ثم سلم الإمام، بقي عليه ركعتان منفردا، والإمام لا يدرك الجمعة بإدراك جزء منها مع العذر، وهو إذا انفضوا عنه في الركعة الأولى، فدل على الفرق بينهما.

Mas'alah: What are the rulings on the number of attendees and catching the Friday prayer?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=243)

ولو أمره السلطان أن لا يصلي إلا بأربعين، لم يجز بأقل، ولو لم ير العدد ولا أن يستخلف، وبالعكس الولاية باطلة ولو لم يرها قوم بوطن مسكون فللمحتسب أمرهم بها برأيه، ومن في وقتها أحرم وأدرك مع الإمام منها ركعة بسجدتيها أتم جمعة وبعده

ولو ركعتين أو فيه أقل من ركعة فظهرا إن نواه بوقته وإلا فنفلا، ومن ركع معه ثم زحم عن سجوده [1] لزمه على ظهر إنسان أو رجله، لا وضع يديه أو رجليه على ظهر أو رجل غيره ويحرم، فإن لم يمكنه فبزوال زحام ما لم يخف فوت ثانية فيتابعه فيها وجوبا وتصير أولاه ويتمها جمعته [2]، فإن لم يتابعه عالما تحريمه، بطلت وجهلا فسجد وأدركه بتشهد، أتى بركعة بعد سلامه وتمت جمعة، وبعد سلام استأنف ظهرا وكذا لو تخلف لنحو مرض ونوم وسهو وإن خاف فوته فتابعه فطول، أو لم يخف فسجد فركع الإمام لم يضر فيهما، ومر ذكر الركعة الملفقة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the prayer if the imam and followers were forty in a Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=559)

إلا إن كانوا بجمعة، وهم بإمام أو بمأموم كذلك أربعون: فيعيد الكل.

Mas'alah: What is the ruling if the required number does not gather for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1035)

وإلا صلى ظهرا [3]

Mas'alah: What is the ruling if the imam does not consider the number requirement for Friday prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=764)

(ولو لم ير العدد) ، بأن اعتقد صحتها بدونها (ولا) يملك (أن يستخلف) لقصر ولايته، بخلاف التكبير الزائد في صلاة العيدين والاستسقاء، فله أن يعمل برأيه.

BAB 7

باب سنن الجمعة وآدابها

Recommended Acts and Etiquette of Friday

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Sunnah Prayers After Jumu'ah

Mas'alah: What is the sunnah prayer after Friday prayer?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=112)

وأقل السنة بعدها: ركعتان، وأكثرها: ست. –

Mas'alah: What is the ruling on reciting specific surahs after the Friday prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=382)

خاتمة روى ابن السني من حديث أنس مرفوعا: "من قرأ إذا سلم الإمام يوم الجمعة قبل أن يثني رجليه فاتحة الكتاب، و {قل هو الله أحد (1) } والمعوذتين" = قلت: قد ساق ابن أبي شيبة آثارا عن بعض السلف في المنع من ذلك. ويؤيده حديث: "من مس الحصى فقد لغا" أخرجه مسلم (2/ 588) . (1) البخاري، كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي (1/ 223) مسلم، كتاب الجمعة، (2/ 597) ، بلفظ: قال جابر: جاء رجل والنبي –صلى الله عليه وسلم– يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: أصليت يا فلان؟ قال: لا. قال: "قم فصل" . واللفظ الذي ذكره المؤلف: لمسلم –أيضا– وهو في أبي داود، الصلاة، باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب (1/ 667) وأحمد في "المسند" (3/ 308) .

سبعا، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وأعطي من الأجر بعدد من آمن بالله ورسوله "[1]." (1) ابن السني، "عمل اليوم والليلة" (ص 114) قال المناوي في "فيض القدير" (6/ 203، 204) : قال ابن حجر: سنده ضعيف. وله شاهد من مرسل مكحول، أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" عن فرج بن فضالة، وزاد في أوله فاتحة الكتاب. وقال في آخره: "كفر الله عنه ما بين الجمعتين" وفرج ضعيف. اهـ وحكم عليه الألباني في "ضعيف الجامع" (ص 830) : بالوضع. اهـ

Mas'alah: What is the recommended way to separate Friday prayer from its supererogatory prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=92)

قال في "الشرح" : ويستحب لمن أراد الركوع بعد الجمعة أن يفصل بينها وبينه بكلام، أو انتقال من مكانه، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: Is there a prohibition on praying after Friday prayer until the worshipper leaves?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=889)

ولا نهي بعد الجمعة، حتى ينصرف المصلي "م" 2. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 يعني: أبا يعلى الصغير محمد بن محمد بن محمد بن الحسين "ت560هـ" . ذيل طبقات الحنابلة 1/244.. 2 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the minimum and maximum number of sunnah rak'ahs after Friday prayer?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=105)

وأقل السنة بعد الجمعة ركعتان وأكثرها ست.

Mas'alah: What is the minimum and maximum number of sunnah rak'ahs after Friday prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2381)

وأقل السنة بعد الجمعة ركعتان، وأكثرها ست ركعات. ـــــــ قوله: وأقل السنة بعد الجمعة ركعتان، وأكثرها ست ركعات. هذا المذهب. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الهادى»، و «التلخيص»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «ابن تميم»، و «الوجيز»، و «تذكرة ابن عبدوس»، و «الحاويين»، و «الفائق»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقيل: أكثرها أربع. اختاره

. . . . . ـــــــ المصنف. قال فى «الإفادات»: والأربع أشهر. قال فى «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «ابن تميم» وغيرهم: وإن شاء صلى أربعا بسلام أو سلامين. وقال فى «التبصرة»: قال شيخنا: أدنى الكمال ست. وحكى عنه، لا سنة لها بعدها. قال فى «الفائق» وغيره: وعنه، ليس لها بعدها سنة. قال فى «الفروع»: وإنما قال أحمد: لا بأس بتركها؛ فعله عمران.

Mas'alah: Is it better to pray the sunnah after Friday prayer in the mosque or at home?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2383)

فائدة: الأفضل أن يصلى السنة مكانه فى المسجد، نص عليه. وعنه، بل فى بيته أفضل. والسنة أن يفصل بينها وبين الصلاة بكلام أو انتقال ونحوه.

Mas'alah: What is the sunnah prayer after Friday prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=632)

[السنة بعد الجمعة] (وأقل السنة بعد الجمعة ركعتان) نص عليه؛ «لأنه . – عليه السلام – . كان يصلي بعد الجمعة ركعتين» متفق عليه من حديث ابن عمر (وأكثرها ست ركعات) نص عليه، لقول ابن عمر: كان النبي . – صلى الله عليه وسلم – . يفعله، رواه أبو داود، واختار في "المغني" أربعا، روي عن ابن عمر لفعله . – عليه السلام – .، وأمره، رواه مسلم من حديث أبي

Mas'alah: What is the ruling on the sunnah prayer after Friday prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=633)

فصل. ويستحب أن يغتسل للجمعة في يومها، والأفضل فعله عند مضيه إليها، [المبدع في شرح المقنع] هريرة، وقيل: إن شاء صلى بسلام أو سلامين مكانه، نص عليه، وعنه: في بيته أفضل، وقيل: لا سنة لها، ويسن أن يفصل بكلام أو انتقال من موضعه للخبر، وظاهره: لا سنة لها قبلها، نص عليه. قال الشيخ تقي الدين: وهو مذهب الشافعي، وأكثر أصحابه، وعليه جماهير الأئمة، لأنها وإن كانت ظهرا مقصورة، فتفارقها في أحكام، وعنه: ركعتان، اختاره ابن عقيل، وعنه: أربع، وقاله طائفة من أصحابنا، قال عبد الله: رأيت أبي يصلي في المسجد إذا أذن المؤذن ركعات.

Mas'alah: When does supererogatory prayer cease on Friday?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=638)

مسائل: منها إذا صعد المنبر انقطع التنفل مطلقا، وفي كلام بعضهم بخروجه؛ وهو أشهر في الأخبار، ولو لم يشرع في الخطبة، وجوز ابن عقيل، وابن

إلا له، أو لمن كلمه، ويجوز الكلام قبل الخطبة، وبعدها، وعنه: يجوز فيها. [المبدع في شرح المقنع] الجوزي لمن لم يسمعها، وقيل: يكره، وظاهر كلامهم لا تحريم إن لم يحرم الكلام فيها؛ وهو متجه، قاله في "الفروع" ويخففه من هو فيه، ومن نوى أربعا صلى ركعتين.

Mas'alah: What is recommended after Friday prayer regarding waiting for Asr?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=641)

الثالثة: يستحب لمن صلى الجمعة أن ينتظر صلاة العصر، فيصليها في موضعه، ذكره في "الفصول" ، و "المستوعب" ، ولم يذكره الأكثر، ويستحب انتظار الصلاة بعد الصلاة؛ لقوله . – عليه السلام – . «إنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتموها» وذكر الشيخان وجماعة جلوسه بعد فجر وعصر إلى طلوعها وغروبها، لا في بقية الصلوات، نص عليه، لكن اقتصر على الفجر، لفعله . – عليه السلام – . رواه مسلم عن جابر بن سمرة. [باب صلاة العيدين] [حكم صلاة العيدين]

Mas'alah: When does voluntary prayer cease on Friday?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=684)

[فصل ينقطع التطوع بجلوس الإمام على المنبر]

Mas'alah: When does voluntary prayer cease on Friday?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=684)

(1322) فصل: وينقطع التطوع بجلوس الإمام على المنبر، فلا يصلي أحد غير الداخل يصلي تحية المسجد، ويتجوز فيها؛ لما روى ثعلبة بن أبي مالك، أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر، فإذا خرج عمر، وجلس على المنبر، وأذن المؤذنون، جلسوا يتحدثون، حتى إذا سكت المؤذن وقام عمر سكتوا، فلم يتكلم أحد. وهذا يدل على شهرة الأمر بينهم.

Mas'alah: How many rak'ahs should one pray after Friday prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=716)

[فصل إن شاء صلى بعد الجمعة ركعتين وإن شاء صلى أربعا]

Mas'alah: What is the ruling on the number of rak'ahs to be prayed after Friday prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=716)

(1389) فصل: قال أحمد: إن شاء صلى بعد الجمعة ركعتين، وإن شاء صلى أربعا، وفي رواية: وإن شاء ستا، وكان ابن مسعود، والنخعي، وأصحاب الرأي يرون أن يصلي بعدها أربعا؛ لما روى أبو هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها أربعا» . رواه مسلم. وعن علي، وأبي موسى، وعطاء، ومجاهد، وحميد بن عبد الرحمن، والثوري، أنه يصلي ستا، لما روي «عن ابن عمر: أنه كان إذا كان بمكة، فصلى الجمعة، تقدم فصلى ركعتين، ثم تقدم فصلى

أربعا، وإذا كان في المدينة صلى الجمعة، ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين، ولم يصل في المسجد، فقيل له، فقال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعل ذلك» . رواه أبو داود. ولنا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يفعل ذلك كله، بدليل ما روي من الأخبار، وروي عن ابن عمر، «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي بعد الجمعة ركعتين.» متفق عليه. وفي لفظ لمسلم: وكان لا يصلي في المسجد حتى ينصرف، فيصلي ركعتين في بيته. وهذا يدل على أنه مهما فعل من ذلك كان حسنا: قال أحمد، في رواية عبيد الله: ولو صلى مع الإمام ثم لم يصل شيئا حتى صلى العصر،

كان جائزا. قد فعله عمران بن حصين. وقال، في رواية أبي داود: يعجبني أن يصلي. يعني بعد الجمعة.

Mas'alah: What is the recommended practice regarding separating the Friday prayer from supererogatory prayers?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=717)

(1391) فصل: ويستحب لمن أراد الركوع يوم الجمعة أن يفصل بينها وبينه بكلام، أو انتقال من مكانه، أو خروج إلى منزله؛ لما روى السائب بن يزيد ابن أخت النمر، قال: «صليت مع معاوية الجمعة في المقصورة، فلما سلم الإمام قمت في مقامي فصليت، فلما دخل أرسل إلي، فقال: لا تعد لما فعلت، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة، حتى تتكلم أو تخرج، فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمرنا بذلك، أن لا نوصل صلاة حتى نتكلم أو نخرج» . أخرجه مسلم. وعن نافع، أن ابن عمر رأى رجلا يصلي يوم الجمعة ركعتين، فدفعه، وقال: أتصلي الجمعة أربعا؟ «وكان عبد الله يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته، ويقول: هكذا فعل رسول الله. - صلى الله عليه وسلم -»

Mas'alah: What is the ruling on listening to a reading after Friday prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=717)

[فصل إذا كانوا يقرءون الكتاب يوم الجمعة على الناس بعد الصلاة]

Mas'alah: What is the ruling on listening to a reading after Friday prayer and praying outside the mosque?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=717)

(1392) فصل: قال أحمد: إذا كانوا يقرءون الكتاب يوم الجمعة على الناس بعد الصلاة، أعجب إلي أن يسمع إذا كان فتحا من فتوح المسلمين، أو كان فيه شيء من أمور المسلمين فليستمع، وإن كان شيئا إنما فيه ذكرهم فلا يستمع. وقال في الذين يصلون في الطرقات: إذا لم يكن بينهم باب مغلق فلا بأس. وسئل

عن رجل يصلي خارجا من المسجد يوم الجمعة، وأبواب المسجد مغلقة، قال: أرجو أن لا يكون به بأس. وسئل عن الرجل يصلي يوم الجمعة وبينه وبين الإمام سترة. قال: إذا لم يكن يقدر على غير ذلك. وقال: إذا دخلوا يوم الجمعة في دار في الرحبة، فأغلقوا عليهم الباب، فلم يقدروا أن يخرجوا، وكانوا يسمعون التكبير، فإن كان الباب مفتوحا ويرون الناس، كان جائزا، ويعيدون الصلاة إذا كان مغلقا؛ لأن هؤلاء لم يكونوا مع صلاة الإمام. وهذا، والله أعلم، لأنهم إذا كانوا في دار ولم يروا الإمام، كانوا متحيزين عن الجماعة، فإذا اتفق مع ذلك عدم الرؤية، لم يصح. وأما إن كانوا في الرحبة أو الطريق، فليس بينهم إلا باب المسجد، ويسمعون حس الجماعة، ولم يفت إلا الرؤية، فلم يمنع من الاقتداء.

Mas'alah: What is the minimum and maximum number of sunnah rak'ahs after Friday prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=550)

قال: (وأقل السنة بعد الجمعة ركعتان. وأكثرها ست ركعات) . أما كون أقل السنة بعد الجمعة ركعتين؛ فلما روى ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين» [1] متفق عليه. ولو سن أقل من ذلك لفعله. وأما كون أكثرها ست ركعات؛ فلأن ابن عمر قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم يتقدم فيصلي أربعا» [2]. وعن أبي [3] عبدالرحمن السلمي قال [4]: «علمنا عبدالله بن مسعود أن نصلي بعد الجمعة أربعا. فلما قدم علي علمنا أن نصلي ستا» [5]. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1112) 1: 392 أبواب التطوع، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، ولفظه: «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة ... ». وأخرجه مسلم في صحيحه (882) 2: 601 كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة. (2) أخرجه أبو داود في سننه (1133) 1: 295 كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة، عن عطاء «أنه رأى ابن عمر يصلي بعد الجمعة فينماز عن مصلاه الذي صلى فيه الجمعة قليلا غير كثير قال: فيركع ركعتين قال: ثم يمشي أنفس من ذلك فيركع أربع ركعات قلت لعطاء: كم رأيت ابن عمر يصنع ذلك؟ قال: مرارا». وأخرجه الترمذي في جامعه (523) 2: 402 أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها، ولفظه: عن عطاء قال: «رأيت ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين ثم صلى بعد ذلك أربعا». (3) ساقط من ب. (4) مثل السابق. (5) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (5525) 3: 247 كتاب الصلاة، باب: الصلاة قبل الجمعة وبعدها. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (5367) 1: 464 كتاب الصلاة، من كان يصلي بعد الجمعة ركعتين. وذكره الترمذي في جامعه معلقا 2: 401 أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها.

ولأنها ظهر مقصورة فينبغي أن يصلي بعدها شيئا ليكون ذلك عن ركعتين قبلها وركعتين بعدها وركعتين تمامها. وقال المصنف رحمه الله في المغني: المختار أن يصلى أربعا لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم «من كان مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها أربعا» [1] رواه مسلم. فإن قيل: لم يكون الأخذ بهذا الحديث أولى؟ قيل: لوجوه: أحدها: أنه أمر. ودلالة الأمر على تأكيد الشيء أقوى من الفعل. الثاني: أنه قول النبي صلى الله عليه وسلم. ودلالة الست قول علي. الثالث: أن قول النبي صلى الله عليه وسلم معتضد بقول صحابي وهو ابن مسعود. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (882) 2: 600 كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة.

Mas'alah: How many rak'ahs are recommended after Friday prayer?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=187)

وركعتان بعدها إلى ست.

Mas'alah: What is the minimum and maximum sunnah prayer after Friday prayer?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=69)

وأقل السنة بعد الجمعة ركعتان وأكثرها ست ركعات.

Mas'alah: Is it recommended to sit after Friday prayer until Asr?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

(book_id=5098, page=146)

وقطع في المستوعب وغيره أنه يستحب الجلوس بعد صلاة الجمعة إلى العصر وفيه خبر فيه ضعف رواه البيهقي وفي الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة وهو عام في الصلوات كلها وروى ابن ماجه وإسناده ثقات عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فرجع من رجع وعقب من عقب فجاء رسول الله مسرعا قد حفزه النفس قد حسر عن ركبتيه فقال أبشروا هذا ربكم قد فتح بابا من أبواب السماء يباهي بكم الملائكة يقول انظروا إلى عبادي قد أدوا فريضة وهم ينتظرون أخرى وقد ذكر ابن تميم وصاحب الرعاية أنه يسن الجلوس بعد العصر إلى غروب الشمس وبعد الفجر إلى طلوعها ولا يستحب ذلك بعد بقية الصلوات نص عليه وقد ورد في هذين الوقتين خبر خاص يدل على استحباب الجلوس بعدهما ولكن لا ينفي استحباب الجلوس بعد غيرهما

Mas'alah: What is the minimum sunnah prayer after Friday prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=408)

(وأقل السنة) الراتبة (بعد الجمعة ركعتان) ؛ «لأنه عليه السلام كان (1) في (ب) : ولا.

يصلي بعد الجمعة ركعتين» متفق عليه من حديث ابن عمر [1].

Mas'alah: What is the maximum sunnah prayer after Friday prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=409)

(وأكثرها ست) ركعات؛ لقول ابن عمر: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله» رواه أبو داود [2].

Mas'alah: Where should the sunnah prayer after Friday be performed?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=409)

ويصليها مكانه، بخلاف سائر السنن فبيته.

Mas'alah: Is it recommended to separate between the Friday obligatory prayer and its sunnah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=409)

ويسن فصل بين فرض وسنته [3] بكلام أو انتقال من موضعه.

Mas'alah: What is the minimum and maximum number of sunnah rak'ahs after Friday prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2382)

وأقل السنة بعد الجمعة ركعتان، وأكثرها ست ركعات. ـــــــ وصلاهما ركعتين بكرة، ولم يزد عليهما حتى صلى العصر. فيروى أن فعله بلغ ابن عباس، فقال: أصاب السنة [1]. قال الخطابى [2]: وهذا لا يجوز أن يحمل إلا على قول من يذهب إلى تقديم الجمعة قبل الزوال. فعلى هذا يكون ابن الزبير قد صلى الجمعة، فسقط العيد والظهر، ولأن الجمعة إذا سقطت بالعيد مع تأكدها، فالعيد أولى أن يسقط بها. أما إذا قدم العيد فلابد من صلاة الظهر في وقتها إذا لم يصل الجمعة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the sunnah prayer after Friday prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2382)

662 – مسألة: (وأقل السنة بعد الجمعة ركعتان، وأكثرها ست ركعات) روى عن أحمد، أنه قال: إن شاء صلى ركعتين، وإن شاء صلى أربعا. وفى رواية: إن شاء صلى ستا فأيما فعل من ذلك فهو حسن. (1) أخرجه أبو داود، في: باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود 1/ 246. كما أخرجه النسائى، في: باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد، من كتاب العيدين. المجتبى 3/ 158. وهو عنده عن وهب بن كيسان. (2) في: معالم السنن: 1/ 246.

. . . . . ـــــــ وكان ابن مسعود، والنخعى وأصحاب الرأى يرون أن يصلى بعدها أربعا؛ لما روى أبو هريرة، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها أربعا». رواه مسلم [1]. وعن على، رضى الله عنه، وأبى موسى، وعطاء،

والثورى، أنه يصلى ستا؛ لما روى عن ابن عمر، أنه كان إذا كان بمكة، فصلى الجمعة، تقدم فصلى ركعتين، ثم تقدم فصلى أربعا [2]. ووجه قولنا، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- كان يفعل ذلك كله؛ بما روينا من الأخبار، وروى عن ابن عمر، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يصلى بعد الجمعة ركعتين. متفق عليه [3]. وفى لفظ: وكان (1) في: باب الصلاة بعد الجمعة، من كتاب الجمعة. صحيح مسلم 2/ 600. كما أخرجه أبو داود، في: باب الصلاة بعد الجمعة، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود 1/ 258. والترمذى، في: باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها، من أبواب الجمعة. عارضة الأحوذى 2/ 311. والنسائى، في: باب عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجد، من كتاب الجمعة. المجتبى 3/ 92. وابن ماجه، في: باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 358. والدارمى، في: باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى 1/ 370. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 249، 442. (2) أخرجه أبو داود، في: باب الصلاة بعد الجمعة، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود 1/ 258. (3) أخرجه البخارى، في: باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، من كتاب الجمعة. صحيح البخارى 2/ 16. ومسلم، في: باب الصلاة بعد الجمعة، من كتاب الجمعة. صحيح مسلم 2/ 600، 601. كما أخرجه أبو داود، في: باب الصلاة بعد الجمعة، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود 1/ 259. والترمذى، في: باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها، من أبواب الجمعة. عارضة الأحوذى =

. . . . . ـــــــ لا يصلى في المسجد حتى ينصرف، فيصلى ركعتين في بيته. وهذا يدل على أنه مهما فعل من ذلك كان حسنا. وقد قال أحمد، في رواية عبد الله: ولو صلى مع الإمام، ثم لم يصل شيئا

حتى صلى العصر كان جائزا، فقد فعله عمران بن حصين.

Mas'alah: Is it recommended to separate between Friday prayer and the sunnah prayer after it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2385)

فصل: ويستحب لمن أراد الركوع بعد الجمعة أن يفصل بينها وبينه (1) وعزاه الزيلعى للطبرانى في الأوسط. نصب الراية 1/ 206.

Mas'alah: What is the ruling on listening to readings after the Friday prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2431)

فصل: قال الإمام أحمد: إذا كان يقرءون الكتاب يوم الجمعة على الناس بعد الصلاة، أعجب إلى أن يسمع إذا كان فتحا من فتوح المسلمين، أو كان فيه شئ من أمور المسلمين، وإن كان شئ إنما فيه ذكرهم فلا يستمع. وقال في الذين يصلون في الطرقات: إذا لم يكن بينهم (1) أبو عمرو عبادة بن نسى الكندى الشامى، قاضى طبرية، من تابعى أهل الشام، ثقة، توفى سنة ثمانى عشرة ومائة. تهذيب التهذيب 5/ 113، 114. (2) في: باب الاحتباء والإمام يخطب، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود 1/ 254. كما أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في كراهية الاحتباء والإمام يخطب، من أبواب الجمعة. عارضة الأحوذى 2/ 302، 303. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 439. وهو عندهم عن سهل بن معاذ، عن أبيه معاذ بن أنس. (3) أخرجه أبو داود، في:

باب الاحتباء والإمام يخطب، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 254 وذكر أيضا فعل ابن عمر، وأنس، وغيرهم في الموضع نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer after Friday prayer before leaving?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=85)

وبعدها قبل مفارقته. –

Mas'alah: What is the minimum and maximum number of rak'ahs for the sunnah prayer after Friday prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1184)

قال : (وأقل سنة الجمعة بعدها ركعتان ، وأكثرها ست) . ش : هذا المذهب نص عليه ، وعليه أكثر علمائنا ، وجزم به في الهداية والمستوعب والمحرر والنظم وغيرهم ، وقدمه في الفروع وغيره . وقيل : أكثرها أربع ، اختاره الموفق . قال في الإفادات : والأربع أشهر . قال في الرعايتين وغيرهما : وإن شاء صلى أربعا بسلام أو سلامين . وقال في التبصرة : قال شيخنا : أدنى الكمال ست . وحكي عنه : لا سنة لها بعدها . قال في الفائق وغيره : وعنه : ليس لها بعدها سنة . قال في الفروع : وإنما قال أحمد :

لا بأس بتركها . فعله عمران . أما كون أقل السنة بعد الجمعة ركعتين ؛ فلما روى ابن عمر رضي الله عنهما ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين)) [1] متفق عليه . ولو سن أقل من ذلك لفعله . وأما كون أكثرها ست ركعات ؛ فلأن عمر قال : ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم يتقدم فيصلي أربعا)) [2] . وعن أبي [3] عبد الرحمن السلمي : ((علمنا عبدالله بن مسعود أن نصلي بعد الجمعة أربعا . فلما قدم علي علمنا أن نصلي ستا)) [4] . (1) ... أخرجه البخاري في أبواب التطوع ، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى 1/392ح1112 . ومسلم في الجمعة ، باب الصلاة بعد الجمعة 2/601ح882 . (2) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب الصلاة بعد الجمعة 1/295ح1133 ، بلفظ : عن عطاء ((أنه رأى ابن عمر يصلي بعد الجمعة فينماز عن مصلاه الذي صلى فيه الجمعة قليلا غير كثير قال : فيركع ركعتين قال : ثم يمشي أنفس من ذلك فيركع أربع ركعات قلت لعطاء : كم رأيت ابن عمر يصنع ذلك ؟ قال : مرارا)) . والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها 2/402ح523 ، ولفظه : عن عطاء قال : ((رأيت ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين ثم صلى بعد ذلك أربعا)) . (3) ... زيادة على الأصل . (4) ... أخرجه عبدالرزاق في الصلاة ، باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها 3/247ح5525 . وابن أبي شيبة في الصلاة ، من كان يصلي بعد الجمعة ركعتين 1/464ح5367 . وذكره الترمذي معلقا في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها 2/401 .

ولأنها ظهر مقصورة فينبغي أن يصلي بعدها ستا ليكون ذلك عن ركعتين قبلها وركعتين بعدها وركعتين تمامها .

Mas'alah: Where is it better to pray the sunnah prayer after Friday prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1185)

فائدة : الأفضل : أن يصلي السنة مكانه في المسجد . نص عليه . وعنه : في بيته أفضل . والسنة : أن يفصل بينهما وبين الصلاة بكلام أو انتقال ونحوه .

Mas'alah: What is the minimum sunnah prayer after Friday prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=366)

قوله: (وأقل السنة بعدها ركعتان) أي: وأقل السنة الراتبة بعد صلاة اللجمعة" ركعتان.

Mas'alah: What is the maximum number of sunnah prayers after Friday prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=366)

قوله: (وأكثرها بيئة) ولا راتبة لها قبلها، وشك أربع. صوالحي.

Mas'alah: What is the minimum sunnah prayer after Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1035)

(وأقل السنة) الراتبة (بعد الجمعة ركعتان) [5] لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين، متفق عليه من حديث ابن عمر [6] . (1) وأما الإمام فيلزمه الحضور، للخبر السابق، وفيه من حديث أبي هريرة و «إنا مجمعون» رواه أبو داود وابن ماجه، ورواته ثقات، وكذا من لم يصل العيد مع الإمام، ومثل المريض من له عذر أو شغل يبيح ترك الجمعة، لا كمسافر وعبد، لأن الإسقاط للتخفيف، فلو حضرها وجبت عليه، وانعقدت به، وصح أن يؤم فيها، والأفضل له حضورها، خروجا من الخلاف. (2) لما تقدم ولعدم المانع، وعليه فيجب أن يحضر مع الإمام من تنعقد به، لأنها هنا فرض كفاية، ومن لم يصل العيد يلزمه السعي إليها، بلغوا العدد أو لا قولا واحدا. (3) أي وإلا يجتمع معه العدد المعتبر صلى ظهرا للعذر. (4) أي وكذا تسقط صلاة العيد بصلاة الجمعة عمن حضرها، سقوط حضور إذا عزموا على فعلها، قبل الزوال أو بعده، لفعل ابن الزبير لما اجتمع يوم جمعة ويوم فطر، قال: عيدان اجتمعا في يوم واحد، فصلى ركعتين لم يزد عليهما وبلغ ابن عباس فقال: أصاب السنة، رواه أبو داود، ولجواز ترك الجمعة اكتفاء بالعيد. (5) في المسجد أو في بيته، كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم. (6) وفي رواية: في بيته، وفي صحيح مسلم إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات، وروي عن ابن عمر، لفعله صلى الله عليه وسلم واختاره الموفق وغيره، وهو مذهب مالك والشافعي وغيرهما، والجمع بين الأخبار أنه إن صلى في بيته صلى ركعتين، وفي المسجد أربعا، واختاره الشيخ وتلميذه، وقال على هذا تدل الأحاديث.

Mas'alah: What is the maximum number of sunnah rak'ahs after Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1036)

(وأكثرها ست) ركعات، لقول ابن عمر: كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله، رواه أبو داود [1] ،

Mas'alah: Where should the sunnah prayer after Friday be performed?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1036)

ويصليها مكانه [2]

Mas'alah: Is it recommended to separate between fard and sunnah prayers?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1036)

ويسن فصل بين فرض وسنة، بكلام أو انتقال من موضعه [4] . (1) ولفظه: إذا صلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين، ثم تقدم فصلى أربعا، وقال الشيخ وغيره، أدنى الكمال ست، وقال أحمد وغيره: إن شاء صلى ركعتين وإن شاء صلى أربعا، وإن شاء ستا، فأيها فعل ذلك فحسن، والكل كان يفعله صلى الله عليه وسلم. (2) أي في دخول المسجد، لأنه لا يفصل بينها وبين سنتها، ويأتي أنه يفصل بينهما، وتقدم في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم يصليهما في بيته ركعتين، وأن «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» ، قال ابن القيم: وهذا هو الأفضل. (3) وفي صحيح مسلم عن ابن عمر مرفوعا، كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف، فيصلي ركعتين في بيته. (4) لما في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن توصل صلاة بصلاة، حتى يفصل بينهما بقيام أو كلام وذلك لئلا يتخذ ذريعة إلى تغيير الفرض، وأن يزاد فيه ما ليس منه، ويكفي

الانتقال من موضعه. قال شيخ الإسلام: والسنة أن يفصل بين الفرض والنفل، في الجمعة وغيرها، كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ولا يفعل ما يفعله كثير من الناس، يصل السلام بركعتي السنة، فإن هذا ركوب لنهيه صلى الله عليه وسلم وفي هذا من الحكمة التمييز بين الفرض وغير الفرض، كما يميز بين العبادة وغيرها.

Mas'alah: Should one say taslim after every two rak'ahs of post–Friday prayer?

Source Book: Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=1470, page=7)

– 7

Mas'alah: Should one say taslim after every two rak'ahs of post–Friday prayer?

Source Book: Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=1470, page=7)

وسئل أحمد وأنا أسمع: من صلى بعد الجمعة أربعا أو ستا أيسلم في كل ركعتين؟ ! قال: أنا أختار أن يسلم، وإن لم يسلم لم يضره.

Mas'alah: What are the sunnah prayers after Friday prayer?

Source Book: Kafi al–Mubtadi' min al–Tullab (book_id=67653, page=27)

وأقل سنة بعدها ركعتان، وأكثرها ست.

Mas'alah: What are the sunnah prayers after Friday prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1376)

والظهر ولأن الجمعة إذا سقطت بالعيد مع تأكيدها فالعيد أولى أن يسقط بها فإن فعلت الجمعة بعده أي الزوال اعتبر العزم على الجمعة لترك صلاة العيد قاله ابن تميم وقال في التنقيح والمنتهى فيعتبر العزم عليها ولو فعلت قبل الزوال وهو ظاهر الفروع وقدمه في الإنصاف وأقل السنة بعد الجمعة ركعتان نص عليه لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين متفق عليه من حديث ابن عمر وأكثرها أي السنة بعدها ست ركعات نصا لقول ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يفعله رواه أبو داود واختار في المغني أربعا وروي عن ابن عمر لفعله صلى الله عليه وسلم وأمره رواه مسلم من حديث أبي هريرة §

Mas'alah: Is it recommended to wait for Asr prayer after Friday prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1398)

فائدة يستحب لمن صلى الجمعة أن ينتظر صلاة العصر فيصليها في موضعه ذكره في الفصول والمستوعب ولم يذكره الأكثر ويستحب انتظار الصلاة بعد الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم إنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتموها وكلامه في جلوسه بعد فجر وعصر إلى طلوع شمس وغروبها قد سبق

Mas'alah: What is the virtue of reciting specific surahs after the Friday prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1399)

خاتمة روى ابن السني من حديث أنس مرفوعا من قرأ إذا سلم الإمام يوم الجمعة قبل أن يثني رجليه فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والمعوذتين سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعطي من الأجر بعدد من آمن بالله ورسوله §

§

Mas'alah: What is the minimum sunnah prayer after Friday prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=164)

[واقل السنة بعدها ركعتان] لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين متفق عليه.

Mas'alah: What is the maximum number of sunnah rak'ahs after Friday prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=164)

[وأكثرها ست] لحديث أبي هريرة مرفوعا: "إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات" . رواه الجماعة إلا البخاري. فالمجموع ست ركعات: ركعتان من فعله، وأربع من أمره. قاله في القواعد.

Mas'alah: What is the ruling on praying after Friday prayer?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=552)

2139 – سمعت أبا عبد الله يقول: حديث سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كان مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا، فإن عجلت به حاجته فليصل ركعتين في المسجد، وركعتين في بيته" . قال أبو عبد الله: قال ابن إدريس: "يصلي ركعتين في بيته" ، هو من قول أبي صالح. _حاشية (1) ابن يحيى البصري. (2) جرير بن حازم، وأبو هلال الراسبي محمد بن سليم. (3) جرير بن عبد الحميد الضبي، وأبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري. (4) في النسخة الخطية: "عنده" ، وهو محمد بن جعفر، البصري. (5) زائدة بن قدامة، وزهير بن معاوية، وسفيان الثوري.

Mas'alah: How many rak'ahs did Imam Ahmad recommend praying after Friday prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal Riwayat Abi al-Qasim al-Baghawi al-Faruq (book_id=16367, page=47)

6- وسأل رجل أحمد ، وأنا أسمع ، كم أصلي يوم الجمعة ؟ قال : ما شئت إن شئت صليت ستا وإن شئت صليت أربعا . _حاشية (1) قوله : "جبارا" ، سقط من طبعة عمرو سليم .

Mas'alah: Should the imam pray after Friday prayer in the mosque?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=168)

536 - قلت : الإمام لا يركع في المسجد بعد الجمعة ؟ قال : ليس حديث السائب بن يزيد يدل ، وقال ابن عمر رضي الله عنهما : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته . قال إسحاق : هو كما قال ، إن صلى في بيته ، وإن صلى في المسجد صلى أربعا لا يسلم إلا في آخرهن .

Mas'alah: How many rak'ahs should one pray after Friday prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=59)

(باب كم يصلي بعد الجمعة) أخبرنا أبو بكر، قال أبو داود سمعت أحمد يقول: الصلاة بعد الجمعة إن صلى أربعا فحسن، وإن صلى ركعتين فحسن، وإن صلى ستة فحسن، أخبرنا أبو بكر، قال أبو داود سمعت أحمد قيل له الظهر كم يصلى؟ قال يعجبني كله ركعتين، قيل له بعد الجمعة؟ قال ركعتين كله، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن رجل صلى الجمعة ثم قعد في مصلاه حتى صلى العصر لم يصل بينهما قال يعجبني أن يصلي.

Mas'alah: What is the virtue of reciting specific surahs after the Friday prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=791)

خاتمة: روى ابن السني من حديث أنس مرفوعا: «من قرأ إذا سلم الإمام يوم الجمعة قبل أن يثني رجليه فاتحة الكتاب. و: قل هو الله أحد، والمعوذتين سبعا، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وأعطي من الأجر بعدد من آمن بالله ورسوله» .

Mas'alah: What is the minimum sunnah prayer after Friday prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1002)

(وأقل السنة) الراتبة للجمعة (بعدها ركعتان) . نص عليه؛ "لأن" النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين "(3). متفق عليه من حديث ابن عمر.

Mas'alah: What is the maximum sunnah prayer after Friday prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1002)

(وأكثرها) أي: أكثر الراتبة بعد الجمعة (ست) أي: ست ركعات. نص" عليه، لقول ابن عمر: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله" (4) . رواه أبو داود. وقيل: لا راتبة لها قبلها ولا بعدها. والصحيح: أنه لا راتبة لها قبلها. نص عليه. بخلاف ما بعدها على ما تقدم.

Mas'alah: How many rak'ahs should one pray after Friday prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=195)

قال أحمد: إن شاء صلى بعد الجمعة ركعتين، وإن شاء صلى أربعا، وفي رواية: "إن شاء ستا" ، لحديث أبي هريرة في الأربع، رواه مسلم، وحديث ابن عمر في الركعتين، متفق عليه. وقال أحمد: "لو صلى مع الإمام ثم لم يصل شيئا حتى العصر جاز" ، قد فعله عمران بن حصين. و

Mas'alah: What is the minimum sunnah prayer after Friday prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=202)

[الرواتب يوم الجمعة] (وأقل السنة الراتبة) للجمعة (بعدها ركعتان) نص عليه.

Mas'alah: What is the maximum sunnah prayer after Friday prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=202)

(وأكثرها) أي وأكثر السنة الراتبة بعد الجمعة (ست) أي ست ركعات [1]. وليس لها قبلها سنة راتبة، بل يستحب أربع ركعات. (1) قالوا لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال "إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا" رواه الجماعة إلا البخاري، وصلى هو بعد الجمعة ركعتين في بيته. متفق عليه. قالوا: فركعتان من فعله، وأربع من قوله، تكون ستا (منار السبيل) .

Mas'alah: What is the minimum sunnah prayer after Friday prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=305)

وأقل السنة) الراتبة (بعدها) أي الجمعة (ركعتان) لحديث ابن عمر مرفوعا «كان يصلي بعد الجمعة ركعتين» متفق عليه (

Mas'alah: What is the maximum number of sunnah rak'ahs after Friday prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=305)

وأكثرها) أي السنة بعد الجمعة (ست، وتصلى ركعتين) نصا لقول ابن عمر «كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله» رواه أبو داود ولا راتبة لها قبلها نصا وتسن أربع

)

Mas'alah: What is the minimum and maximum sunnah prayer after Friday prayer?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=112)

وأقل السنة بعد الجمعة ركعتان، وأكثرها ست ركعات.

Mas'alah: Is it disliked to pray Zuhr in congregation on Friday?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=112)

ولا يكره لمن يحضر الجمعة أن يصلي الظهر في جماعة، والأفضل لمن لا جمعة عليه، ألا يصلوا حتى يفرغ الإمام.

Sub-topic – Cleanliness and Adornment

Mas'alah: What are the recommended acts on Friday?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=112)

وسن: – قبلها أربع غير راتبة. – وقراءة الكهف في يومها وليلتها. – وكثرة دعاء، وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. – وغسل. – وتنظف. – وتطيب. – ولبس بياض. – وتبكير إليها ماشيا. – ودنو من الإمام. (1) في (د) : وفي الثانية. (2) في (أ) : ويحرم.

–

Mas'alah: What are the recommended acts of cleanliness and adornment for Friday in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=377)

(و) سن أيضا (تنظف) لها، بقص شارب، وتقليم ظفر، وقطع روائح كريهة، بسواك، وغيره (وتطيب) لحديث أبي سعيد مرفوعا: "لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن بدهن، ويمس من طيب امرأته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين،

ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى" [4] رواه البخاري.

Mas'alah: What are the recommended acts for Friday including ghusl?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1119)

فصل: يسن الغسل لها أحدث بعده أو لا، ولو لم يتصل غسله بالرواح "م" وأفضله عند مضيه، وسبقه بجماع، نص عليه. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on using perfume for Friday?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1120)

والتطيب "و" وفي خبر أبي سعيد "ولو من طيب المرأة" رواه مسلم1 يعني ما ظهر لونه وخفي ريحه لتأكد الطيب، وظاهر كلام الإمام أحمد2، والأصحاب خلافه.

Mas'alah: What are the recommended acts and etiquette of Friday in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=442)

باب هيئة الجمعة يستحب لمن حضرها غسلها بعد الفجر ، وعنه : تجب . والأفضل فعله عند الرواح [1] . ويسن التنظيف والتطيب ، وأخذ شعره وظفره ، ولبس أحسن

ثيابه وأفضلها البياض ، وأن يعتم ويرتدي ، ويبكر ماشيا ، ويقرأ الكهف وغيرها ، ويدنو من الإمام ، ويكثر من ذكر الله والدعاء في يومها وليلتها ، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم [2] . ويكره التخطي لغير إمام [3] . وعنه : من رأى فرجة خطا إليها [4] . (1) لأنه أبلغ في المقصود (المبدع 2/ 169) . (2) لما روى أوس بن أوس قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : "إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا علي من الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معروضة علي" .أخرجه أبو داود(2/ 88 ح1531) . (3) لأن مكانه متعين لا يمكنه الصلاة في غيره ، ولا يستحب له التبكير لأنه ينتظر ولا ينتظر (الممتع 1/660) . (4) لأن من قعد دونها بتأخره أسقط حقه من الاحترام وفوت على نفسه الفضيلة فلا يفوتها على غيره (الممتع 1/ 660) .

Mas'alah: What is the chapter on the etiquette of Friday?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=103)

باب هيأة الجمعة

Mas'alah: What are the recommended acts for Friday including ghusl and grooming?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=103)

يستحب لمن أراد الجمعة أن يغتسل لها، وقيل: الغسل واجب، ووقته بعد طلوع الفجر، والأفضل أن يفعله عند الرواح، ويتنظف [10] بأخذ شعره وظفره، وقطع رائحته

[11]، ويلبس أحسن ثيابه – وأفضلها البياض – ويتعمم ويرتدي ويتطيب. (1) انظر: مختصر الخرقي: 35. (2) يعني بها: سورة الأعلى. (3) ذكره ابن الشطبي في مختصر طبقات الحنابلة: 31. (4) في الأصل مكررة. (5) في الأصل: ((ما الذي)) . (6) مختصر الخرقي: 34. (7) هو الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا البغدادي البزاز، توفي سنة (369هـ) . انظر: تاريخ بغداد 6/ 17، وسير أعلام النبلاء 16/ 292. (8) انظر: الروايتين والوجهين 22/ أ. (9) انظر: الروايتين والوجهين 22/ أ. (10) في الأصل: ((ويتنضف)) . (11) وذلك حتى لا يتأذى جاره في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on eating when food is present before Friday prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2106)

قوله: أو بحضرة طعام هو محتاج إليه. بلا نزاع. والصحيح من المذهب، أن له أن يأكل حتى يشبع. نص عليه، وقدمه في «الفروع»، و «الحواشي»، و «الرعاية الكبرى». وعنه، يأكل ما يسكن نفسه فقط. وأطلقهما ابن تميم. وجزم به جماعة في الجمعة؛ منهم ابن تميم. قال في «مجمع البحرين»: ويأكل. تبعه في إحدى «الروايتين» في الجماعة لا الجمعة. والرواية الثانية، بقدر ما يسكن نفسه ويسد رمقه، كأكل خائف فوات الجمعة. قلت: هذا إذا رجا إدراكها. النهي. والذى يظهر، أن هذا مراد

Mas'alah: What are the recommended acts of cleanliness and adornment for Friday?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=2390)

ويتنظف، ويتطيب، ويلبس أحسن ثيابه، ـــــــ قوله: ويتنظف، ويتطيب، ويلبس أحسن ثيابه. بلا نزاع. قال فى «الرعاية»: وأفضلها البياض. وقد تقدم فى آخر ستر العورة، أنه يسن لبس

البياض مطلقا. ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What are the recommended acts and etiquette of Friday?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=286)

فصل يسن أن يغتسل للجمعة وتقدم ويتنظف بقص شاربه وتقليم أظفاره وقطع الروائح الكريهة يتطيب بما يقدر عليه ولو من طيب أهله وأن يلبس أحسن ثيابه وأفضلها البياض ويبكر إليها: غير الإمام بعد طلوع الفجر ماشيا إن لم يكن عذر فإن كان فلا بأس بركوبه ذهابا وإيابا ويجب السعي بالنداء الثاني بين يدي الخطيب لا بالأول لأنه مستحب والأفضل من مؤذن واحد ولا بأس بالزيادة إلا من بعد منزله ففي وقت يدركها إذا علم حضور العدد على أحسن هيئة بسكينة ووقار مع خشوع ويدنو من الإمام ويستقبل القبلة ويشتغل بالصلاة إلى خروج الإمام فإذا خرج خففها ولو نوى أربعا صلى ركعتين ويحرم ابتداء نافلة إذن غير تحية مسجد والذكر وأفضله قراءة القرآن وسورة الكهف في يومها وليلتها ويكثر الدعاء في يومها رجاء إصابة ساعة الإجابة وأرجاها آخر ساعة من النهار يكون متطهرا منتظرا صلاة المغرب فإن من انتظر الصلاة فهو في صلاة

ويكثر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويكره أن يتخطى رقاب الناس: إلا أن يكون إماما فلا للحاجة أو يرى فرجة لا يصل إليها إلا به ويحرم أن يقيم غيره فيجلس مكانه ولو عبده أو ولده الكبير أو كانت عادته الصلاة فيه حتى المعلم ونحوه: إلا الصغير وقواعد المذهب تقتضي عدم الصحة إلا من جلس بموضع يحفظه

له بإذنه أو دونه ويكره إيثاره بمكانه الأفضل كالصف الأول ونحوه لا قبوله فلو آثر زيدا فسبقه إليه عمرو حرم وإن وجد مصلي مفروشا فليس له رفعه: ما لم تحضر الصلاة ولا الجلوس ولا الصلاة عليه فله فرشه ومنع منه الشيخ لتحجره مكانا من المسجد ومن قام من موضعه لعارض لحقه ثم عاد إليه قريبا فهو أحق به: ما لم يكن صبيا قام في صف فاضل أو في وسط الصف فإن لم يصل إليه إلا بالتخطي جاز: كالفرجة وتكره الصلاة في المقصورة التي تحمى نصا ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين موجزتين تحية المسجد إن كان في مسجد ولم يخف فوت تكبيرة الإحرام مع الإمام ولا تجوز الزيادة عليهما وتسن تحية المسجد ركعتان فأكثر لكل من دخله قصد الجلوس أو لا غير خطيب دخل فلها وقيمه لتكرار دخوله وداخله لصلاة عيد أو والإمام في مكتوبة أو بعد الشروع في الإقامة وداخل المسجد الحرام وتجزئ راتبة وفريضة ولو فائتتين عنها وإن نوى التحية والفرض فظاهر كلامهم حصولهما فإن جلس قبيل فعلها قام فأتى بها إن لم يطل الفصل ولا تحصل بأقل من ركعتين ولا بصلاة جنازة وتقدم إذا دخل وهو يؤذن ويحرم الكلام في الخطبتين والإمام يخطب ولو كان غير عدل إن كان منه بحيث يسمعه ولو في حالة تنفسه لأنه في حكم الخطبة: إلا له أو لمن كلمه لمصلحة ولا بأس به قبلهما وبعدهما نصا وبين الخطبتين إذا سكت وليس له تسكيت من تكلم بكلام بل بإشارة فيضع إصبعه على فيه ويجب لتحذير ضرير وغافل عن بئر وهلكة

ومن يخاف عليه نارا أو حية ونحوه ويباح إذا شرع في الدعاء ولو في دعاء غير مشروع وتباح الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إذا ذكر سرا: كالدعاء اتفاقا قاله الشيخ وقال: رفع الصوت قدام بعض الخطباء مكروه أو محرم اتفقا ولا يرفع المؤذن ولا غيره صوته بصلاة ولا غيرها ولا يسلم من دخل ويجوز تأمينه على الدعاء وحمده خفية إذا عطس نصا وتشميت عاطس ورد سلام نطقا وإشارة أخرس مفهومة: ككلام ويجوز لمن بعد عن الخطيب ولو يسمعه الاشتغال بالقراءة والذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم خفية وفعله أفضل نصا فيسجد للتلاوة وليس له أن يرفع صوته ولا إقراء القرآن ولا المذاكرة في الفقه ولا أن يصلي أو يجلس في حلقة ولا يتصدق على سائل وقت الخطبة لأنه فعل ما لا يجوز فلا يعينه قال أحمد: وإن حصب السائل كان أعجب إلي ولا يناوله فإن سأل قبلها ثم جلس لها جاز وله الصدقة على من لم يسأل وعلى من سألها الإمام له والصدقة على باب المسجد عند دخوله أو خروجه أولى ويكره العبث حال الخطبة وكذا الشرب: ما لم يشتد عطشه ومن نعس سن انتقاله من مكانه إن لم يتخط ولا بأس بشراء ماء الطهارة بعد آذان الجمعة أو سترة وتأتي أحكام البيع بعد النداء.

Mas'alah: What are the recommended acts for Friday?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=99)

والغسل للجمعة مسنون والتبكير إليها ومس الطيب لها ولبس أحسن

Mas'alah: What is the ruling on wearing good clothes on Friday?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=100)

الثياب مستحب حسن.

Mas'alah: What are the recommended acts of cleanliness and adornment for Friday?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=316)

فصل: ويستحب أن يغتسل ويتطيب، ويتنظف بقطع الشعر، وقص الظفر، وإزالة الرائحة، لما روى أبو سعيد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، ويمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى» رواه البخاري. وعنه: أن الغسل واجب، لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وسواك وأن يمس طيبا» رواه مسلم. والأول المذهب؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل الغسل أفضل» قال الترمذي: هذا حديث حسن، والخبر الأول أريد به تأكيد الاستحباب، ولذلك ذكر فيه السواك والطيب وليسا واجبين. ووقت الغسل بعد الفجر لقوله: «يوم الجمعة»

والأفضل فعله عند الرواح؛ لأنه أبلغ في المقصود. ولا يصح إلا بنيته؛ لأنه عبادة، فإن اغتسل للجمعة والجنابة أجزأه، وإن اغتسل للجنابة وحدها احتمل أن يجزئه، لقوله – عليه السلام: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة» ، ولأن المقصود التنظيف وهو حاصل، واحتمل أن لا يجزئه لقوله – عليه السلام: «وليس للمرء من عمله إلا ما نواه»

.

Mas'alah: What is the ruling on bathing and applying perfume on Friday?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=633)

[فصل استحباب الاغتسال والتطيب يوم الجمعة]

Mas'alah: What are the recommended acts of cleanliness and adornment for Friday?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=634)

ويتنظف، ويتطيب، ويلبس أحسن ثيابه، ويبكر إليها ماشيا، ويدنو من الإمام

Mas'alah: What are the recommended acts for attending Friday prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=703)

مسألة: قال: (ويستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل، ويلبس ثوبين نظيفين، ويتطيب) لا خلاف في استحباب ذلك، وفيه آثار كثيرة صحيحة، منها ما روى سلمان الفارسي، قال: قال رسول الله: - صلى الله عليه وسلم - «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج، فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى» . رواه البخاري. وليس ذلك بواجب في قول أكثر أهل العلم. قال الترمذي:

العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – ومن بعدهم. وهو قول الأوزاعي، والثوري، ومالك، والشافعي، وابن المنذر وأصحاب الرأي، وقيل: إن هذا إجماع. قال ابن عبد البر: أجمع علماء المسلمين قديما وحديثا على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب. وحكي عن أحمد رواية أخرى، أنه واجب، وروي ذلك عن أبي هريرة، وعمرو بن سليم وقاول عمار بن ياسر رجلا، فقال عمار: أنا إذا أشر ممن لا يغتسل يوم الجمعة ووجهه قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» ، وقوله – عليه السلام: «من أتى منكم الجمعة فليغتسل» وعن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما، يغسل رأسه وجسده» متفق عليهن. ولنا، ما روى سمرة بن جندب قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل» رواه النسائي والترمذي، وقال: حديث حسن. وعن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم: «من توضأ، فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا» . متفق عليه. وأيضا فإنه إجماع، حيث قال عمر لعثمان: أية ساعة هذه؟ فقال: إني شغلت اليوم فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء، فلم أزد على الوضوء، فقال له عمر: والوضوء أيضا وقد علمت «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

كان يأمر بالغسل؟» ولو كان واجبا لرده، ولم يخف على عثمان وعلى من حضر من الصحابة، وحديثهم محمول على تأكيد الندب، ولذلك ذكر في سياقه: "وسواك، وأن يمس طيبا" كذلك رواه مسلم. والسواك، ومس الطيب، لا يجب، ولما ذكرنا من الأخبار، وقالت عائشة: كان الناس مهنة أنفسهم، وكانوا يروحون إلى الجمعة بهيئتهم، فتظهر لهم رائحة، فقيل لهم: لو اغتسلتم. رواه مسلم بنحو هذا المعنى (1364)

Mas'alah: Is it recommended to wear two clean garments for Friday prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=705)

[فصل يستحب أن يلبس ثوبين نظيفين للجمعة] (1367)

Mas'alah: What is the ruling on wearing clean clothes for Friday prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=705)

فصل: ويستحب أن يلبس ثوبين نظيفين؛ لما روى عبد الله بن سلام، أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في يوم الجمعة يقول: «ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم جمعة سوى ثوبي مهنته» رواه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه وجاء في حديث: «من لبس أحسن ثيابه يوم الجمعة، واغتسل.» وذكر الحديث. وأفضلها البياض؛ لقوله: – عليه السلام – «خير ثيابكم البياض، ألبسوها أحياءكم، وكفنوا فيها موتاكم» ويستحب أن يعتم ويرتدي، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يفعل ذلك، والإمام في هذا ونحوه آكد من غيره، لأنه المنظور إليه من بين الناس.

Mas'alah: Are perfume and siwak among the etiquettes of Friday?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=706)

[فصل من آداب يوم الجمعة التطيب والسواك] (1368)

Mas'alah: What is the ruling on using perfume and siwak on Friday?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=706)

فصل: والتطيب مندوب إليه، والسواك؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم، وسواك، وأن يمس طيبا» . وروى ابن عباس، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إن هذا يوم عيد، جعله الله للمسلمين، فمن جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل، وإن كان طيب فليمس منه، وعليكم بالسواك» ويستحب أن يدهن، ويتنظف بأخذ الشعر، وقطع الرائحة؛ لقوله – عليه السلام: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى.»

Mas'alah: What are the recommended acts for Friday prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=177)

والسنة: أن يغتسل لها عند الرواح ويلبس ثوبين أبيضين نظيفين ويتطيب ويبكر إليها ماشيا ويدنو من الإمام ويشتغل بالذكر والقراءة.

Mas'alah: What are the recommended acts for Friday prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=552)

فصل [في مستحبات الجمعة] قال المصنف رحمه الله: (ويستحب أن يغتسل للجمعة في يومها، والأفضل فعله عند مضيه إليها. ويتنظف. ويتطيب. ويلبس أحسن ثيابه. ويبكر إليها ماشيا. ويدنو من الإمام. ويشتغل بالصلاة والذكر. ويقرأ سورة الكهف في يومها. ويكثر الدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه) . أما كون مصلي الجمعة يستحب له أن يغتسل لها؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم: «من أتى الجمعة فليغتسل» [1] متفق عليه. وقد تقدم في الأغسال المستحبة عدم وجوبه والخلاف فيه [2]. وأما كون الغسل في يوم الجمعة؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من اغتسل يوم الجمعة» [3] أضافه إلى اليوم واليوم من طلوع الفجر لأن ذلك هو اليوم الشرعي. فعلى هذا من اغتسل بعد طلوع الفجر إلى أن يروح إلى الجمعة حصل الفضيلة. وإن اغتسل قبل طلوع الفجر لم يحصل الفضيلة المذكورة. وأما كون الأفضل في الغسل فعله عند مضيه إليها؛ فلأنه أبلغ في قطع الرائحة. وأما كونه يستحب له أن يتنظف ويتطيب؛ فلما روى أبو سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر. ويدهن من دهنه. ويمس من طيب بيته. ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين. ثم يصلي ما كتب (1) أخرجه البخاري في صحيحه (877) 1: 311 كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر. وأخرجه مسلم في صحيحه (844) 1: 576 كتاب الجمعة، باب صلاة الخوف. (2) ر كتاب الطهارة، فصل في الأغسال المستحبة. ص: 228. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (868) 1: 308 كتاب الجمعة، باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة. وأخرجه مسلم في صحيحه (850) 2: 582 كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة.

له. ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى» [1] رواه البخاري. وأما كونه يستحب له أن يلبس أحسن ثيابه؛ فلأن في بعض ألفاظ الحديث:

«ولبس أحسن ثيابه. ثم جاء إلى المسجد» [2]. وأما كونه يستحب له أن يبكر إليها فلقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة. ومن راح في [الساعة] [3] الثانية فكأنما قرب بقرة. ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا. ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ... الحديث» [4]. وأما كونه يستحب له أن يمشي ويدنو من الإمام؛ فلقوله عليه السلام: «من غسل واغتسل. وبكر وابتكر. ومشى ولم يركب. ودنا من الإمام واستمع. ولم يلغ كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة صيامها وقيامها» [5] رواه ابن ماجة. وأما كونه يستحب له أن يشتغل بالصلاة والذكر؛ فلما في ذلك من تحصيل الأجر. ولا بد أن يلحظ في ذلك كونه غير سامع للخطبة لأنه لو كان يسمعها لحرم عليه الكلام لما يأتي. ويتصور ذلك في موضعين: أحدهما: إذا حضر قبل خطبة الإمام. الثاني: أن يكون بعيدا منه بحيث لا يسمع الخطبة. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (843) 1: 301 كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة. عن سلمان الفارسي رضي الله عنه. (2) أخرجه ابن ماجة في سننه (1097) 1: 349 كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة. (3) ساقط من ب. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (841) 1: 301 كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة. وأخرجه مسلم في صحيحه (850) 1: 582 كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة. (5) أخرجه ابن ماجة في سننه (1087) 1: 346 كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة.

Mas'alah: What clothing is recommended for Friday prayer?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=186)

ويلبس ثوبين أبيضين نظيفين مطيبين.

Mas'alah: What are the recommended acts and etiquette of Friday in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=69)

فصل (1)

Mas'alah: What are the recommended acts for Friday including ghusl and going early?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=69)

ويستحب أن يغتسل للجمعة في يومها، والأفضل فعله عند مضيه إليها، ويتنظف ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه، ويبكر إليها ماشيا ويدنو من الإمام، ويشتغل بالصلاة والذكر، ويقرأ سورة الكهف في يومها ويكثر الدعاء والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه، ولا يتخطى رقاب الناس إلا أن يكون إماما أو يرى فرجة فيتخطى إليها وعنه يكره.

Mas'alah: What is the chapter on the etiquette of Friday?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=284)

باب هيئة الجمعة :

Mas'alah: What are the recommended acts of cleanliness and adornment for Friday?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=284)

ويستحب أن ينظف بأخذ شعر وظفر وقطع رائحة ، ويلبس أفخر ثيابه ، والبياض أفضلها ، ويتعمم ، ويتردى ويتطيب بما يقدر عليه من طيب أهله ، ويبكر إليها ماشيا ، وعليه سكينة ووقار ، ويقرأ سورة الكهف ، ويدنو من الإمام ، ولا يتخطى رقاب الناس ، إلا أن يكون إماما .

Mas'alah: What are the recommended acts and etiquette of Friday?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=93)

فصل ويسن الغسل بعد فجرها لمن يحضرها، وعند الرواح أفضل، والتنظيف، والتطييب، ولبس أحسن ثيابه، والتبكير ماشيا، وقراءة "الكهف" في يومها أو ليلتها، والدنو من الإمام، وكثرة الدعاء، والذكر، والصلاة على محمد -صلى الله عليه وسلم-. فإن تخطى إمام مطلقا، أو غيره إلى فرجة، أبيح، وإلا كره. ولا يقيم أحدا فيجلس مكانه إلا من حفظه له. ويرفع مصلى غيره فيجلس مكانه لا عليه. ومن قام لحاجة ثم عاد ولم يتشاغل بغيرها، فمكانه له. ومن دخل في الخطبة صلى التحية وأوجز. ويحرم الكلام في الخطبة، ويباح قبلها وبعدها، ومن الخطيب وله مطلقا. فصل وصلاة العيد فرض كفاية، كالأذان، ووقتها: ما بين وقتي النهي قبل الزوال. ومن علمه بعد، قضاه من الغد. ويسن تأخير صلاة الفطر، وأكله قبلها، وعكسهما [1] في الأضحى لمضح. (1) في الأصل: "وعكسلها" .

ويسن المشي إليها بأحسن حال، والرجوع في طريق آخر، وخروج المؤتم بكرة، والإمام وقت الصلاة. ويخرج من اعتكف في ثوبه. وتسن في الصحراء، وتكره في الجامع بلا عذر. ولا يشترط عدد ولا استيطان.

Mas'alah: What is the sunnah regarding wearing one's best clothes for Friday prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=410)

(و) أن (يلبس أحسن ثيابه) ؛ لوروده في بعض الألفاظ، وأفضلها البياض، ويعتم ويرتدي.

Mas'alah: What are the recommended acts and etiquette of Friday?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=105)

الكهف في يومها وليلتها وكثرة دعاء وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بتأكد، وغسل وتنظف وتطيب ولبس بياض وتبكير إليها ماشيا ودنو من الإمام، وكره لغيره تخطي الرقاب إلا لفرجة لا يصل إليها إلا به وإيثاره بمكان فاضل- وحرم أن يقيم غير صبي من مكانه فيجلس فيه ما لم يكن يحفظه له، والعائد قريبا من قيامه لعارض لحقه أحق بمكانه، وحرم رفع مصلى مفروش ما لم تحضر الصلاة، والكلام ـــــــ سورة (الكهف في يومها وليلتها) أي وليلتها لحديث: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أو ليلتها وقي فتنة الدجال». (و) سن (كثرة دعاء) في يوم الجمعة وأفضله بعد العصر،

(و) سن كثرة (صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) في يومها وليلتها (بتأكد، و) سن (غسل) لها في يومها، فإن اغتسل ثم أحدث أجزأه الغسل وكفاه الوضوء، وأفضله عن جماع عند مضيه، (و) سن (تنظف) لها بقص شارب وتقليم ظفر وقطع رائحة كريهة بسواك وغيره، (و) سن لها أيضا (تطيب) بما يقدر عليه ولو من طيب أهله، (و) سن (لبس بياض) وهو أحسن الثياب، قال في الرعاية: وأفضلها البياض، (و) سن أيضا (تبكير) غير إمام (إليها) أي الجمعة بعد فجر (ماشيا) ، ولا بأس بركوبه لعذر وعود، ويجب سعي بالنداء الثاني إلا من بعد منزله ففي وقت يدركها إذا علم حضور العدد، (و) سن (دنو) أي قرب (من الإمام) واستقبال قبلة واشتغال بذكر وصلاة إلى خروج الإمام، (وكره لغيره) أي الإمام (تخطي الرقاب إلا لفرجة لا يصل إليها) أي الفرجة (إلا به) أي بالتخطي فيباح لإسقاطهم حقهم بتأخرهم عنها، (و) كره (إيثاره) غيره (بمكان فاضل) ويجلس فيما دونه لا قبوله، وليس لغيره سبقه إليه، (وحرم أن يقيم) إنسان (غير صبي من مكانه) الذي سبق إليه مع أهليته (فيجلس فيه) حتى المعلم والمفتي والمحدث ونحوه ولو عبده أو كان ولده الكبير، قال المنقح: وقواعد المذهب تقتضي عدم الصحة (ما لم يكن يحفظه له) ، فإن المحفوظ له يقيم الحافظ ويجلس فيه سواء حفظه له بإذنه أو دونه، (والعائد قريبا من قيامه ل) أجل (عارض لحقه) كطهر (أحق بمكانه) الذي كان سبق إليه. (وحرم رفع مصلى مفروش) ليصلي عليه ربه إذا جاء فيتفرع أنه يجوز فرشه (ما لم تحضر) أي تقم (الصلاة) ولا يحضر ربه فلغيره رفعه والصلاة مكانه. (و) حرم أيضا (الكلام

Mas'alah: What are the recommended acts of cleanliness and adornment for Friday?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2391)

663 – مسألة: (ويتنظف، ويتطيب، ويلبس أحسن ثيابه) التنظف والتطيب والسواك مندوب إليه؛ لقول النبى –صلى الله عليه وسلم–: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وسواك، وأن يمس طيبا» [3]. ويستحب أن يدهن، ويتنظف ما استطاع بأخذ الشعر، وقطع الرائحة؛ (1) سيأتى تخريجه بتمامه في المسألة بعد التالية. (2) تقدم تخريجه في 2/ 117. (3) تقدم تخريجه في 269.

. . . . . لحديث

سلمان الذى ذكرناه [1]. ويستحب أن يلبس ثوبين نظيفين؛ لما روى عبد الله بن سلام، أنه سمع النبى –صلى الله عليه وسلم– في يوم الجمعة، يقول: «ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم جمعته سوى ثوبى مهنته». رواه مسلم [2]. وعن أبى أيوب، قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: «من اغتسل يوم الجمعة، ومس من طيب إن كان له، ولبس من أحسن ثيابه، ثم خرج وعليه السكينة حتى أتى المسجد، فيركع إن بدا له، ولم يؤذ أحدا، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلى، كانت كفارة ما بينها وبين الجمعة الأخرى». رواه الإمام أحمد [3]. وأفضلها البياض؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «خير ثيابكم البياض ألبسوها أحياءكم، وكفنوا فيها موتاكم» [4]. والإمام في هذا ونحوه آكد؛ لأنه المنظور (1) تقدم تخريجه في صفحة 269. (2) لم نجده عند مسلم، وعزاه صاحب تحفة الأشراف لأبى داود وابن ماجه. انظر تحفة الأشراف 4/ 355. وأخرجه أبو داود، في: باب اللبس للجمعة، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود 1/ 248. وابن ماجه، في: باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 348. (3) في: المسند 5/ 420. (4) أخرجه أبو داود، في: باب في الأمر بالكحل، من كتاب الطب، وفى: باب في البياض، من كتاب اللباس. سنن أبى داود 2/ 335، 336، 373. والترمذى، في: باب ما يستحب من

الأكفان، من أبواب الجنائز، وفى: باب ما جاء في لبس البياض، من أبواب الأدب. عارضة الأحوذى، 4/ 215، 10/ 252، 253. والنسائى، في: باب أى الكفن خير، من كتاب الجنائز، وفى: باب الأمر بلبس البياض من الثياب، من كتاب الزينة المجتبى 4/ 29، 8/ 181. وابن ماجه، في: باب ما جاء فيما يستحب من الكفن، من كتاب الجنائز، وفى: باب البياض من الثياب، من كتاب اللباس. سنن ابن ماجه 1/ 473، 2/ 1181. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 247، 274، 328، 355، 363، 5/ 10، 12، 13، 17، 18، 19، 21.

ويبكر إليها ماشيا، ويدنو من الإمام، ـــــــ إليه من بين الناس.

Mas'alah: What are the recommended acts on Friday?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=82)

وسن: – قراءة سورة الكهف في يومها.

– وكثرة دعاء. – وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. –

Mas'alah: What are the recommended acts and etiquette of Friday?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1186)

فصل [في آداب يوم الجمعة]

Mas'alah: What are the recommended acts for Friday including ghusl, perfume, and reading Surah al-Kahf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1186)

(ويسن الغسل بعد فجرها لمن يحضرها ، وعند الرواح أفضل ، والتنظيف والتطييب ، ولبس أحسن ثيابه ، والتبكير ماشيا ، وقراءة الكهف في يومها أو ليلتها ، والدنو من الإمام ، وكثرة الدعاء ، والذكر ، والصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم) .

Mas'alah: What are the recommended acts of cleanliness and perfume for Friday?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1188)

وأما كونه يسن له أن يتنظف ويتطيب ؛ فلما روى أبو سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلي ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى)) [1] رواه البخاري .

Mas'alah: Is it recommended to wear one's best clothes on Friday?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1188)

وأما كونه يسن له أن يلبس أحسن ثيابه ؛ فلأن في بعض ألفاظ الحديث : ((ولبس أحسن ثيابه ثم جاء إلى المسجد)) [2] .

Mas'alah: What is the section on the etiquette of Friday?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3568)

فصل [في آداب يوم الجمعة] 2/453

Mas'alah: What are the recommended acts and etiquette of Friday?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=246)

فإن اجتمع معه العدد المعتبر أقامها وإلا صلوا ظهرا، وكذا عيد يسقط بها فيعتبر عزم عليها ولو فعلت قبل الزوال، وأقل السنة بعدها ركعتان وأكثرها ست ولا راتبة لها قبلها بل أربع غير راتبة وتقدم، وتسن قراءة الكهف بيومها وليلتها، وكثرة دعاء رجاء إصابة ساعة الإجابة، وأفضله بعد العصر وأرجاها آخر ساعة من النهار، فيكون متطهرا منتظرا صلاة مغرب وإكثار صلاة عليه – صلى الله عليه وسلم –، وتنظف بقص شارب وتقليم ظفر وقطع روائح كريهة بسواك وغيره، وتطيب ولو من طيب أهله ولبس أحسن ثيابه وأفضلها البياض، وتنكير غير إمام ومعتكف وأجير ماشيا بعد فجر قائلا: "اللهم اجعلني من أوجه من توجه إليك، وأقرب من توسل إليك، وأفضل من سألك ورغب إليك ..." ولا بأس بركوبه لعذر وعود ويجب سعي بنداء ثان إلا بعيد منزل ففي وقت يدركها إذا

علم حضور العدد وتحرم الصناعات كلها إذن إلى انقضائها وسن اشتغال بذكر وأفضله القرآن، وصلاة إلى خروج الإمام فيحرم ابتداء غير تحية مسجد ويخفف ما ابتدأه، ولو نوى أربعا صلى ثنتين وكره لغير إمام تخطي الرقاب إلا إن رأى فرجة لا يصل إليها إلا به، وإيثاره بمكان (1) الاتجاه سقط من (ج) .

Mas'alah: What are the recommended acts for Friday including bathing and wearing white clothes?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=633)

وصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم-، وغسل لها فيه وأفضله عند مضيه، وتنظف، وتطيب، ولبس أحسن ثيابه وهو البياض، وتبكير إليها ماشيا [1] بعد فجر.

Mas'alah: What are the recommended acts of cleaning and perfuming for Friday?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1040)

(و) يسن (تنظيف وتطيب) [2] لما روى البخاري عن أبي سعيد مرفوعا: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر [3] (1) أي في قول الماتن: وتقدم ويجاب بأنه تقدم ذكر المصنف استحباب الغسل للجمعة في كتاب الطهارة، والمراد أنه يحتاج أن يعاد فيه النظر، أو يحتاج أن ينظر فيه، لإظهار ما يلوح فيها من فساد، ولا يقال: فيه نظر، في كلام مقطوع بفساده، ولا صحته، بل فيما كان فساده محتملا، فإن قيل في كلام مقطوع بفساده، كان كناية أو محاباة، وإن قيل فيما هو مقطوع بصحته كان عنادا ومكابرة. (2) فتنظف بقص شارب، وتقليم ظفر، ونتف إبط ونحوه، لما رواه

الطبراني وغيره، أن النبي صلى الله عليه وسلم يقلم أظفاره، ويقص شاربه، يوم الجمعة قبل أن يخرج إلى الصلاة، وبقطع روائح كريهة، بسواك وغيره، وتطيب بما يقدر عليه وفاقا، ولو من طيب امرأته، وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه، لتأكد الطيب والاتفاق على سنيته، وينبغي لمن أراد الاجتماع بالناس أن يغتسل ويتنظف ويتطيب ويزيل كل حال تغير فيه رائحة البدن، ويغسل الثوب إذا توسخ، لقوله: «أما يجد أحدكم ما يغسل به ثوبه» ، رواه أبو داود. (3) المراد به المبالغة في التنظيف، أو بأخذ الشارب والظفر والعانة، ونحو ذلك، وفي رواية له «وأن يستن» ، أي يدلك أسنانه بالسواك، لتطيبه الفم الذي هو مجرى الذكر والمناجاة، وإزالة ما يؤذي الملائكة وبني آدم.

Mas'alah: What are the recommended acts of applying oil and perfume for Friday?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1041)

ويدهن، ويمس من طيب امرأته [1] ثم يخرج، فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم أي خطب الإمام [2] إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى» [3]

Mas'alah: What is the ruling on wearing one's best clothes for Friday?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1041)

(و) أن (يلبس أحسن ثيابه) [4] لوروده في بعض الألفاظ [5] . (1) هذا إن لم يتخذ لنفسه طيبا، وله عن سلمان «من طيب بيته» وهو مؤذن بأن السنة أن يتخذ المرء لنفسه

طيبا، ويجعل استعماله له عادة، ويمس منه فيه، وهو أفضل من التطيب في غيره من أيام الأسبوع، والإدهان المراد به إزالة شعث الشعر به، وفيه إشارة إلى التزين يوم الجمعة، وحسن الرائحة ذلك اليوم. (2) وفي رواية «ثم ينصت إذا تكلم الإمام» . (3) يعني التي قبلها، ونحوه للطبراني بإسناد حسن، وقال في آخره: «إلا كان كفارة لما بينه وبين الجمعة الأخرى، وما اجتنبت المقتلة، وذلك الدهر كله» ، وأصل الحديث مستفيض عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق متعددة، وذكر الحافظ وغيره أن التكفير مشروط بوجود ما ندب إليه من غسل وتنظف وتطيب أو دهن ولبس أحسن الثياب، والمشي بالسكينة، وترك التخطي، والتفرقة بين الاثنين، وترك الأذى، والتنفل، والإنصات، وترك اللغو، وغير ذلك مما أمر به ونهى عنه الشارع صلى الله عليه وسلم. (4) وفاقا، وقال تعالى: {يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد} والجمعة آكد لكونها عيد الأسبوع. (5) ولابن ماجه عن أبي هريرة، «ولبس من صالح ثيابه» ، ولأحمد، «ولبس أحسن ثيابه» ، ولأبي داود أنه يقول على المنبر «ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة، سوى ثوبي مهنته» ، ولابن ماجه: «أحسن ما زرتم الله في مساجدكم البياض» ، وفي الصحيحين قال عمر: يا رسول الله ابتع هذه، فتجمل بها للجمعة والوفد؟ وأقره على مشروعية التجمل، وقال ابن بطال وغيره: وكان معهودا عندهم أن يلبس المرء أحسن ثيابه، ولا خلاف في استحباب ذلك، وقد تواردت الأخبار بالندب لمن وجد سعة أن يتخذ الثياب الحسان، للجمع والأعياد.

Mas'alah: What is the best color for clothing on Friday?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1042)

وأفضلها البياض [1] ويعتم ويرتدي [2]

Mas'alah: What are the recommended acts and etiquette of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=359)

وسن قراءة سورة الكهف في يومها وكثرة دعاء وأفضله بعد العصر وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وغسل لها فيه وأفضله عند مضيه وتنظف وتطيب ولبس أحسن ثيابه وهو البياض وتبكير إليها ماشيا بعد فجر ولا بأس بركوبه لعذر وعود ويجب سعي بالنداء الثاني إلا بعيد منزل عن ففي وقت يدركها إذا علم حضور العدد واشتغال بذكر وصلاة إلى خروج الإمام فيحرم ابتداء صلاة غير تحية مسجد ويخفف ما ابتدأه ولو نوى أربعا صلى اثنتين. لأنه اعتمد على ذكر رواتب الجمعة في بابها، فتأمل.

Mas'alah: What are the recommended acts of grooming for Friday?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=370)

قوله: وتنطف. بقص شرب وتقليم أظفار وقطع روائح كريهة بالسواك وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on using perfume on Friday?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=370)

قوله: وتطيب. قال في الفروع: وفي خبر أبي سعيد ولو من طيب امرأته، رواه مسلم [1] ، يعني ما ظهر لونه وخفي ريحه لتأكد الطيب وظاهر كلام الإمام والأصحاب خلافه.

Mas'alah: What are the recommended acts and etiquette of Friday?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=27)

وسن قبلها أربع غير راتبة، وقراءة الكهف في يومها وليلتها، وكثرة دعاء وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بتأكد، وغسل وتنظف، وتطيب ولبس بياض، وتبكير إليها ماشيا، ودنو من إمام، وكره لغيره تخطي الرقاب إلا لفرجة لا يصل إليها إلا به، وإيثاره بمكان أفضل. وحرم أن يقيم

غير صبي من مكانه فيجلس فيه ما لم يكن يحفظه له، والعائد قريبا من قيامه لعارض لحقه أحق بمكانه. وحرم رفع مصلى مفروش ما لم تحضر الصلاة، والكلام حال الخطبة إلا لخطيب ومن كلمه لحاجة. ومن دخل والإمام يخطب صلى التحية فقط خفيفة.

Mas'alah: What are the recommended acts and etiquette of Friday?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=92)

وأقل السنة بعد الجمعة ركعتان، وأكثرها ست، ويسن أن يغتسل لها [في يومها] (*) -وتقدم- ويتنظف ويتطيب، ويلبس أحسن ثيابه، ويبكر إليها ماشيا، ويدنو ـــــــ (*)

قوله: من موضع في البلد في المقنع: وتجوز إقامة الجمعة في موضعين للبلد للحاجة، ولا في الفروع: وتجوز في أكثر من موضع للحاجة كخوف فتنة أو بعد أو ضيق وفاقا للشافعي، ورواية عن أبي حنيفة ومالك لئلا تفوت حكمة تجميع الخلق الكثير دائما. (*) قوله: (ويسن أن يغتسل وتقدم) –أي في كتاب الطهارة وهو قوله: وإن استعمل في طهارة مستحبة كتجديد وضوء وغسل جمعة.

Mas'alah: What are the recommended acts and etiquette of Friday?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=170)

وسن قراءة سورة الكهف أيضا في ليلتها أي الجمعة قال في المبدع وشرح المنتهى، زاد أبو المعالي والوجيز: أو ليلتها انتهى. لقوله (من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أو ليلته وفي فتنة الدجال) وسن كثرة دعاء فيه وأفضله بعد العصر وسن كثرة صلاة على النبي وزاده فضلا وكرما وسن غسل فيه للصلاة وتنظيف وتطيب ولبس بياض وتكبير إليها أي الجمعة حال كونه ماشيا، وسن دنو من الإمام، وكره لغيره أي الإمام تخطي الرقاب إلا لفرجة لا يصل إليها إلا به أي التخطي وكره إيثار غيره بمكان أفضل ويجلس فيما دونه ولا يكره للمؤثر قبول المكان الأفضل ولا رده وحرم أن يقيم شخص غير صبي من مكانه الذي سبق إليه ولو عبده أو ولده الكبير فيجلس فيه قال المنقح: وقواعد المذهب تقتضي عدم الصحة لصلاة من قام غيره وصلى مكانه، لأنه يصير بمعنى الغاصب للمكان، والصلاة في الغصب غير صحيحة. لكن الفرق واضح. قاله في المنتهى وشرحه.

Mas'alah: What are the recommended acts of cleanliness and adornment for Friday?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1378)

فصل يسن أن يغتسل للجمعة في يومها ويستحب أن يجامع ثم يغتسل نص عليه والأفضل فعله عند مضيه إليها لأنه أبلغ في المقصود وفيه خروج من الخلاف وتقدم في الأغسال المستحبة من باب الغسل و يسن أن يتنظف للجمعة بقص شاربه يعني حفه وتقليم أظافره وقطع الروائح الكريهة بالسواك وغيره و أن يتطيب بما يقدر عليه ولو من طيب أهله لما روى البخاري عن أبي سعيد مرفوعا قال لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن ويمس من طيب امرأته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى §

Mas'alah: What are the recommended acts of wearing perfume and best clothes for Friday?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1379)

وقوله من طيب امرأته أي ما خفي ريحه وظهر لونه لتأكد الطيب قال في المبدع وظاهر كلام أحمد والأصحاب خلافه و يسن أن يلبس أحسن ثيابه لوروده في بعض ألفاظ الحديث وأفضلها البياض لما تقدم في آداب اللباس من ستر العورة ويعتم ويرتدي §

Mas'alah: What are the recommended acts and etiquette for Friday prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1380)

و أن يبكر إليها أي إلى الجمعة ولو كان مشتغلا بالصلاة في بيته للخبر غير الإمام فلا يسن له التبكير إليها ومعنى تبكيره إتيانه بعد طلوع الفجر لا بعد طلوع الشمس ولا بعد الزوال ويكون ماشيا لقوله صلى الله عليه وسلم ومشى ولم يركب إن لم يكن عذر فإن كان له عذر فلا بأس بركوبه ذهابا وإيابا لكن الإياب راكبا لا بأس به ولو لغير عذر ويجب السعي إلى الجمعة سواء كان من يقيمها عدلا أو فاسقا سنيا أو مبتدعا نص عليه بالنداء الثاني بين يدي الخطيب لقوله تعالى إذا نودي للصلاة الآية لأنه الذي كان على عهده صلى الله عليه وسلم §

Mas'alah: Where is it better to give charity on Friday?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1396)

والصدقة على باب المسجد عند دخوله وخروجه أولى من الصدقة حال الخطبة

Mas'alah: What is the ruling on buying water for purification after the Friday adhan?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1398)

ولا بأس بشراء ماء الطهارة بعد أذان الجمعة أو شراء سترة لعريان للحاجة ويأتي في البيع وتأتي أحكام البيع بعد النداء الثاني للجمعة في البيع مفصلة

Mas'alah: What is the ruling on cupping on Friday and the comparison between cupping and

phlebotomy?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=85)

القاضي: كرهه جماعة من أصحابه، واستدلوا بأخبار ضعيفة. قال في "الفروع" والمراد: بلا حاجة. (والفصد في معناها) - أي: الحجامة - (وهي) - أي: الحجامة - (أنفع منه) - أي: الفصد - (ببلد حار) كالحجاز، والتشريط والعضد أنفع منها ببلد بارد كالشام.

Mas'alah: What is the ruling on cleaning oneself, trimming nails, and using perfume on Friday?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=781)

و) سن (تنظف بقص شارب وتقليم ظفر وقطع روائح كريهة بسواك وغيره وتطيب) بما يقدر عليه (ولو من طيب أهله) ، لما روى البخاري عن أبي سعيد مرفوعا، قال: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن ويمس من طيب امرأته. ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى» وقوله من طيب امرأته، أي: ما خفي ريحه وظهر لونه لتأكد الطيب. قال في "المبدع" : وظاهر كلام الأصحاب خلافه. (و) سن له أيضا (لبس أحسن ثيابه) ، لوروده في بعض ألفاظ الحديث، (وأفضلها: البياض) ، قاله في الرعاية ".")

Mas'alah: What are the recommended acts of cleaning and perfuming for Friday in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1004)

(و) سن أيضا (تنطف وتطيب) ؛ لما روىأبو سعيد مرفوعا قال: "لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من ظهر، ويدهن بدهن، ويمس" من طيب أمرأته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى "(2). رواه البخاري."

Mas'alah: What is the recommended clothing for Friday in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1004)

(و) سن له أيضا (لبس احسن ثيابه) ؛ لورود ذلك في بعض ألفاظ الحديث. (وهو) أي: وأحسن (3) ثيابه (البياض) . قال في "الرعاية" : وافضلها البياض.

Mas'alah: What are the recommended acts and etiquette of Friday?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=157)

ويسن قراءة سورة "الكهف" في يومها وليلتها، وكثرة الدعاء [1]، وبعدها، وأفضله بعد العصر، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بتأكد، والغسل لها فيه، وأفضله عند مضيه، وتنظف بقص شاربه وتقليم أظفاره، وقطع الروائح الكريهة بالسواك وغيره، وتطيب، ولبس أحسن ثيابه وهو البياض، وتبكير غير الإمام إليها ماشيا بعد الفجر.

Mas'alah: What are the recommended acts for Friday including ghusl and wearing clean clothes?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=192)

ويستحب لمن ظهر للجمعة أن يغتسل ويلبس ثوبين نظيفين ويتطيب، ولا خلاف في هذا كله؛ وفيه آثار صحيحة، وليس بواجب [في قول الأكثر. قال ابن المنذر: أجمع المسلمون قديما وحديثا: ليس غسل الجمعة بفرض واجب 1] . وعنه: أنه واجب. ولنا: قوله: "ومن اغتسل فالغسل أفضل" ، 2 وقصة عمر عن عثمان.

Mas'alah: What are the recommended acts of adornment for Friday?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=193)

ويستحب أن يلبس ثوبين نظيفين، لحديث عبد الله بن سلام، رواه مسلم. والتطيب مندوب إليه والسواك، لما ورد.

Mas'alah: What are the recommended acts and rulings related to Friday prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=195)

"يستحب لمن أراد الركوع يوم الجمعة، أن يفصل بينها وبينه بكلام أو قيام من مكانه" ، لحديث معاوية، رواه مسلم. قال أحمد: إذا قرؤوا الكتاب يوم الجمعة على الناس بعد الصلاة أعجب إلي أن يسمع، إذا كان فتحا من فتوح المسلمين، أو فيه شيء من أمور المسلمين. وإن كان إنما فيه ذكرهم فلا يستمع. وقال: الذين يصلون في الطرقات إذا لم يكن بينهم باب مغلق، فلا بأس. وسئل أحمد: عن الرجل يصلي خارج المسجد يوم

الجمعة وأبواب المسجد مغلقة؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس. و

Mas'alah: What are the recommended acts and etiquette of Friday in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=361)

وسن قراءة سورة الكهف في يومها وكثرة دعاء وأفضله بعد العصر وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وغسل لها فيه وأفضله عند مضيه وتنظف وتطيب ولبس أحسن ثيابه وهو البياض وتبكير إليها ماشيا بعد فجر ولا بأس بركوبه لعذر وعود ويجب سعي بالنداء الثاني إلا بعيد منزل عن ففي وقت يدركها إذا علم حضور العدد واشتغال بذكر وصلاة إلى خروج الإمام فيحرم ابتداء صلاة غير تحية مسجد ويخفف ما ابتدأه ولو نوى أربعا صلى اثنتين

Mas'alah: What are the recommended acts and etiquette of Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=730)

[آداب صلاة الجمعة]

Mas'alah: What is the ruling on wearing clean clothes for Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=733)

قال: ويلبس ثوبين نظيفين. 888 – ش: لما روى عبد الله بن سلام أنه سمع النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول على المنبر في يوم الجمعة «ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة، سوى ثوبي مهنته» رواه أبو داود وابن ماجه. 889 – وعن جعفر بن محمد، عن أبيه «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يعتم ويلبس برده الأحمر في العيدين، والجمعة» ، رواه أحمد في مسائل ابنه صالح.

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume for Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=734)

قال: ويتطيب. ش: لما تقدم من حديث أبي سعيد وغيره، والله أعلم.

Mas'alah: What are the recommended acts of cleaning and perfuming for Friday?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=306)

و) سن أيضا (تنظف) بقص شارب وتقليم ظفر وقطع روائح كريهة بسواك وغيره (وتطيب) لحديث أبي سعيد مرفوعا «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن بدهن، ويمس من طيب امرأته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى» رواه البخاري.)

Mas'alah: What is the recommended clothing for Friday prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=306)

و) سن أيضا (لبس أحسن ثيابه) لوروده في بعض ألفاظ الحديث (وهو) أي أحسن الثياب (البياض) قال في الرعاية: وأفضلها البياض. (

Mas'alah: What are the recommended acts and etiquette of Friday?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=37)

ولا يجوز أن يصلى في المصر أكثر من جمعة إلا أن تدعو الحاجة إلى أكثر منها ويستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل ويلبس ثوبين نظيفين ويتطيب ويبكر إليها فان جاء والإمام يخطب لم يجلس حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما.

Sub-topic – Stepping Over People's Necks

Mas'alah: What is disliked during Friday prayer?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=113)

وكره: – لغيره: تخطي الرقاب، إلا لفرجة [1] لا يصل إليها إلا به. – وإيثار بمكان أفضل، لا قبول. –

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people's necks during Friday prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=379)

(وكره لغيره) أي لغير الإمام (تخطي الرقاب) لقوله –صلى الله عليه وسلم– وهو على المنبر لرجل رآه يتخطى رقاب الناس: "اجلس فقد آذيت" [1] رواه أحمد، (إلا لفرجة لا يصل إليها إلا به) أي بتخطي الرقاب، فيباح، إلى أن يصل إليها، لإسقاطهم حقهم بتأخرهم عنها.

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people's necks in the mosque on Friday?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=104)

وإذا أتى المسجد كره له أن يتخطى رقاب الناس إلا أن يكون إماما.

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people to fill a gap in the row on Friday?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=104)

فإن رأى بين يديه فرجة جاز أن يتخطى فيجلس فيها على إحدى الروايتين [4]. والأخرى: يكره،

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people's necks during Friday prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2404)

ولا يتخطى رقاب الناس، إلا أن يكون إماما، أو يرى فرجة فيتخطى إليها. وعنه، يكره.

ـــــــ أثنائه. انتهى. قوله: ولا يتخطى رقاب الناس، إلا أن يكون إماما، أو يرى فرجة فيتخطى إليها. أما إذا كان إماما، فإنه يتخطى من غير كراهة، إن كان محتاجا للتخطى.

. . . . . ـــــــ هذا المذهب.

جزم به المجد فى «شرحه»، و «مجمع البحرين»، و «حواشى ابن مفلح». قال ابن تميم: يكره تخطى رقاب الناس لغير حاجة. وقال فى «الكافى» [1]: إذا أتى المسجد، كره أن يتخطى الناس، إلا أن يكون إماما ولا يجد طريقا فلا بأس بالتخطى. انتهى. وقيل: يتخطى الإمام مطلقا. وهو ظاهر كلام المصنف هنا، وابن منجى فى «شرحه».

وهو ظاهر ما جزم به أبو الخطاب، وأبو المعالى، وصاحب «التلخيص»، و «الوجيز»، و «الغنية». وزاد، والمؤذن أيضا. وأما غير الإمام، فإن وجد فرجة، فإن كان لا يصل إليها إلا بالتخطى، فله ذلك من غير كراهة، وإن كان يصل إليها بدون التخطى، كره له ذلك. على الصحيح من المذهب فيهما. قدمه فى «الفروع» فيهما. قال ابن تميم: ويكره تخطى رقاب الناس لغير حاجة، فإن رأى فرجة، لم يكره التخطى إليها. انتهى. ويأتى كلام المجد، وغيره. وعنه، لا يكره التخطى فى المسألتين. وهو ظاهر ما جزم به المصنف (1) 1/ 226.

. . . . . ـــــــ هنا، و «الخلاصة»، و «الإفادات»، و «الوجيز». وصححه فى «البلغة»، و «النظم». وقدمه ابن رزين فى «شرحه». قال الشيخ تقى الدين: ليس لأحد أن يتخطى رقاب الناس ليدخل فى الصف إذا لم يكن بين يديه فرجة، لا يوم الجمعة ولا غيره. وعنه، يكره التخطى فيها. قدمه فى «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»، و «الفائق»، و «المحرر». وعنه، يكره أن يتخطى ثلاثة صفوف فأكثر، وإلا فلا. وجزم به فى «المغنى». قال فى «الكافى» [1]: فإن كان لا يصل إليها إلا بتخطى الرجل والرجلين، فلا بأس. وإن تركوا أول المسجد فارغا وجلسوا دونه، فلا بأس بتخطيهم. انتهى. وعنه، يكره إن تخطى أربع صفوف فأكثر، وإلا فلا. وقيل: إن كانت الفرجة أمامه، لم يكره، وإلا كره. وأطلق فى «التلخيص» روايتين فى كراهة التخطى، إذا كانت الفرجة أمامه. وقطع المجد، أنه لا يكره التخطى للحاجة مطلقا، وابن تميم. (1) 1/ 226.

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people's necks when there is no gap?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=2407)

وإن لم يجد غير الإمام فرجة، فالصحيح من المذهب، أنه يكره له التخطى وإن كان واحدا. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به الأكثر. وقدمه فى «الفروع». وقال أبو المعالى، وصاحب «النصيحة»، و «المنتخب»، والشيخ تقى الدين، رحمه الله: يحرم التخطى. وفى كلام المصنف فى مسألة التبكير إلى الجمعة، أن التخطى مذموم. والظاهر، أن الذم إنما يتوجه على فعل محرم.

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people's necks on Friday and the hour of response?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=635)

ولا يتخطى رقاب الناس إلا أن يكون إماما، أو يرى فرجة [المبدع في شرح المقنع] الجمعة ساعة، لا يوافقها عبد مسلم سأل الله تعالى شيئا إلا أعطاه إياه، وأشار بيده يقللها» متفق عليه من حديث أبي هريرة، واختلف فيها. فقال أحمد: أكثر الحديث في الساعة التي ترجى فيها الإجابة أنها بعد العصر، وترجى بعد زوال الشمس، وفي "الدعوات" للمستغفرين: عن عراك بن مالك أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فوقف في الباب فقال: اللهم أجبت دعوتك، وصليت فريضتك، وانتشرت لما أمرتني، فارزقني من فضلك، وأنت خير الرازقين (و) يكثر (الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم -) أي: في يوم الجمعة؛ لقوله . - عليه السلام - . «أكثروا علي من الصلاة في يوم الجمعة» رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن، قال الأصحاب: وليلتها؛ لقوله . - عليه السلام - . «أكثروا الصلاة علي ليلة الجمعة ويوم الجمعة، فمن صلى علي، صلى الله عليه عشرا» رواه البيهقي بإسناد جيد، وقد روي الحث عليها مطلقا، لما روى ابن

مسعود أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . قال: «أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة» رواه الترمذي، وحسنه. فائدة: روى ابن السني من حديث أنس مرفوعا «من قرأ إذا سلم الإمام يوم الجمعة قبل أن يثني رجليه فاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد، والمعوذتين سبعا، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وأعطي من الأجر بعدد من آمن بالله ورسوله» . [حكم تخطي رقاب الناس يوم الجمعة] (ولا يتخطى رقاب الناس) لما روى أحمد «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو على المنبر رأى رجلا يتخطى رقاب الناس، فقال له: اجلس فقد آذيت» ولما فيه من سوء الأدب

Mas'alah: Is it permissible to step over people's necks when entering the mosque on Friday?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=706)

[فصل إذا أتى المسجد كره له أن يتخطى رقاب الناس] (1369)

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people's necks in the mosque on Friday?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=706)

فصل: إذا أتى المسجد كره له أن يتخطى رقاب الناس، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «فلا يفرق بين اثنين.» وقوله: «ولم يتخط رقبة مسلم، ولم يؤذ أحدا» . وقوله في الذي جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة: «اجلس، فقد آذيت وآنيت» وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا إلى جهنم» . رواه أبو داود، والترمذي، وقال: لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن

سعد، وقد ضعفه بعض أهل العلم من قبل حفظه، فأما الإمام إذا لم يجد طريقا، فلا يكره له التخطي، لأنه موضع حاجة.

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people to reach an empty space in the mosque on Friday?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=706)

[فصل رأى فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي] (1370)

Mas'alah: What are the two narrations regarding stepping over people to reach an empty space on Friday?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=706)

فصل: فإن رأى فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي، ففيه روايتان: إحداهما، له التخطي. قال أحمد: يدخل الرجل ما استطاع، ولا يدع بين يديه موضعا فارغا، فإن جهل فترك بين يديه خاليا فليتخط الذي يأتي بعده، ويتجاوزه إلى الموضع الخالي، فإنه لا حرمة لمن ترك بين يديه خاليا، وقعد في غيره. وقال الأوزاعي: يتخطاهم إلى السعة. وقال قتادة: يتخطاهم إلى مصلاه. وقال الحسن: تخطوا رقاب الذين يجلسون على أبواب المساجد، فإنه لا حرمة لهم، وعن أحمد، رواية أخرى، إن كان يتخطى الواحد والاثنين فلا بأس، لأنه يسير، فعفي عنه، وإن كثر كرهناه، وكذلك قال الشافعي، إلا أن لا يجد السبيل إلى مصلاه إلا بأن يتخطى، فيسعه التخطي، إن شاء الله تعالى،

ولعل قول أحمد، ومن وافقه في الرواية الأولى، فيما إذا تركوا مكانا واسعا، مثل الذين

يصفون في آخر المسجد، ويتركون بين أيديهم صفوفا خالية، فهؤلاء لا حرمة لهم كما قال الحسن؛ لأنهم خالفوا أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – ورغبوا عن الفضيلة وخير الصفوف، وجلسوا في شرها، ولأن تخطيهم مما لا بد منه، وقوله الثاني في حق من لم يفرطوا، وإنما جلسوا في مكانهم؛ لامتلاء ما بين أيديهم، لكن فيه سعة يمكن الجلوس فيه لازدحامهم، ومتى كان لم يمكن الصلاة إلا بالدخول وتخطيهم، جاز؛ لأنه موضع حاجة.

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people in the mosque on Friday?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=178)

ولا يتخطى أحدا إلا لفرجة يجلس فيها وعنه يكره ذلك أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people's necks during Friday prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=554)

قال: (ولا يتخطى رقاب الناس إلا أن يكون إماما أو يرى فرجة فيتخطى إليها. وعنه يكره) . أما كون غير الإمام ومن يرى فرجة لا يتخطى رقاب الناس. والمراد به أنه يكره له ذلك فلما في التخطي من سوء الأدب والتأذي. وقد «رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له: اجلس فقد آنيت وآذيت» [4] رواه أحمد. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال [5]: «لأن أصلي بحر رمضاء أحب إلي

من أن أتخطى رقاب الناس» [6]. (1) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي هريرة 3: 478. ورواه أبو سعيد مرفوعا بلفظ: «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة، أضاء له من النور ما بين الجمعتين». أخرجه البيهقي 3: 249 كتاب الجمعة، باب: ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها ... (2) أخرجه البخاري في صحيحه (893) 1: 316 كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة. وأخرجه مسلم في صحيحه (852) 2: 584 كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة. (3) أخرجه ابن ماجة في سننه (1637) 1: 524 كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم. (4) أخرجه أحمد في مسنده (17733) 4: 190. وأخرجه أبو داود في سننه (1118) 1: 292 كتاب الصلاة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة. نحوه. (5) ساقط من ب. (6) أخرجه البيهقي 3: 231 كتاب الجمعة، باب: لا يتخطى رقاب الناس، ولفظه: «لأن يصلي أحدكم بظهر الحرة خير له من أن يقعد حتى إذا قام الإمام يخطب جاء يتخطى رقاب الناس».

Mas'alah: What is the ruling on the imam stepping over people's necks on Friday?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=555)

وأما كون الإمام يتخطى رقاب الناس. والمراد به أنه لا يكره له ذلك؛ فلأن مكانه متعين لا يمكنه الصلاة في غيره. ولا يستحب له التبكير لأنه ينتظر ولا ينتظر.

Mas'alah: What is the ruling on stepping over a gap in the rows on Friday?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=555)

وأما كون من يرى فرجة لا يكره له ذلك على رواية؛ فلأن من قعد دونها بتأخره أسقط حقه من الاحترام وفوت على نفسه الفضيلة فلا يفوتها على غيره.

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people on Friday according to one narration?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=555)

وأما كونه يكره له ذلك على رواية فلما فيه من الأذى لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on stepping over one or two people on Friday according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=555)

وعن الإمام أحمد: إن تخطى الواحد والاثنين فلا بأس لأنه يسير. وإن كثر كره لما فيه من الأذى الكثير.

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people in the mosque on Friday?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=186)

ويحرم التخطي إلى غير فرجة، ويستحق المكان بفرشه.

Mas'alah: Is it disliked to step over people who have left an empty space in front of them?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=284)

ولا يكره تخطي من ترك بين يديه فارغا في إحدى الروايتين .

Mas'alah: What is the second narration regarding stepping over people on Friday?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=284)

والأخرى : يكره .

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people in the mosque on Friday?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=146)

قوله ولا يتخطى أحدا إلا لفرجة يعني يكره لقوله وعنه يكره ذلك أيضا وهذا هو المعروف في كلام الأصحاب مع أن دليلهم على الكراهة يقتضي التحريم وقد رأيت الشيخ وجيه الدين بن المنجا في شرح الهداية صرح بأنه لا يجوز وفي كلام الشيخ موفق الدين في مسألة التبكير إلى الجمعة أن التخطي مذموم والظاهر أن الذم إنما يتوجه على فعل يحرم وقال الشيخ تقي الدين ليس لأحد أن يتخطى الناس ليدخل في الصف إذا لم تكن بين يديه فرجة لا يوم الجمعة ولا غير يوم الجمعة بل هذا من الظلم والتعدي لحدود الله ثم استدل بالحديث في ذلك

وللشافعية في تحريمه وكراهته وجهان وفي تعليق أبي حامد التصريح بتحريمه عن نص الشافعي وذكر في موضع آخر من الباب عن الشافعي أنه مكروه

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people's necks during Friday prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=412)

(ولا يتخطى رقاب الناس)؛ لما روى أحمد: أن النبي صلى الله عليه وسلم – وهو على المنبر– رأى رجلا يتخطى رقاب الناس، فقال له: «اجلس فقد آذيت» [2]، (1) رواه أبو داود (1047) ، ورواه أحمد (16162) ، والنسائي (1374) ، وابن ماجه (1085) ، وابن حبان (910) ، والحاكم (1029) ، من حديث أوس بن أوس، وصححه الحاكم، وابن حبان، وعبد الغني المقدسي، وابن دحية، والذهبي، وابن القيم، والنووي، والألباني. وأعله أبو حاتم وغيره بعلة، وقال: (هو حديث منكر) ، وأجاب عنها ابن القيم وابن عبد الهادي وأطالا وأجادا، ثم ذكرا له شواهد تصلح للاستشهاد أيضا، كحديث أبي الدرداء عند ابن ماجه (1637) ، وأبي أمامة عند البيهقي (5995) ، ومرسل الحسن البصري عند القاضي إسماعيل في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (28) . ينظر: علل الحديث 2/ 527، جلاء الأفهام ص 80، الصارم المنكي ص 207، خلاصة الأحكام 1/ 441، صحيح أبي داود 4/ 214. (2) رواه أحمد (17674) ، وأبو داود (1118) ، والنسائي (1399) ، وابن خزيمة (1811) ، وابن حبان (2790) ، والحاكم (1061) ، من طريق معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن عبد الله بن بسر مرفوعا. وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وقال الحاكم: (حديث صحيح على شرط مسلم) ، ووافقه الذهبي، والنووي، وابن الملقن، والألباني.

وضعفه ابن حزم بمعاوية بن صالح، وقال: (لم يروه غيره، وهو ضعيف) ، ومعاوية هذا قاضي الأندلس، وثقه أحمد، وابن مهدي، وقال الحافظ: (وضعفه ابن حزم بما لا يقدح) . ينظر: المحلى 3/ 279، خلاصة الأحكام 2/ 785، وابن الملقن 4/ 680، التلخيص الحبير 2/ 174، صحيح أبي داود 4/ 281.

Mas'alah: Is it permissible to step over people's necks on Friday?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2405)

ولا يتخطى رقاب الناس، إلا أن يكون إماما، أو يرى فرجة فيتخطى إليها. وعنه، يكره.

ـــــــ 666 – مسألة: (ولا يتخطى رقاب الناس، إلا أن يكون إماما، أو يرى فرجة فيتخطى إليها. وعنه، يكره) يكره تخطى رقاب الناس لغير الإمام؛ لقول النبى –صلى الله عليه وسلم–: «فلا يفرق بين اثنين» [1]. وقوله –صلى الله عليه وسلم–: «ولم يتخط رقبة مسلم، ولم يؤذ أحدا» [2]. وقوله –صلى الله عليه وسلم– للذى جاء يتخطى رقاب الناس: «اجلس، فقد آنيت وآذيت». رواه ابن ماجه [3]. وروى عن النبى –صلى الله عليه وسلم–، أنه قال: «من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا إلى جهنم». رواه أبو داود، والترمذى [4]، وقال: لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد، وقد ضعفه بعض أهل العلم من قبل حفظه. فأما الإمام إذا لم يجد طريقا، فلا يكره له التخطى؛ لأنه موضع حاجة. (1) تقدم تخريجه في صفحة 269. (2) أخرجه أبو داود، في: باب الكلام والإمام يخطب، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود 1/ 255. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 181، 214. (3) تقدم تخريجه في صفحة 278. (4) لم نجده عند أبى داود، وعزاه في تحفة الأشراف للترمذى وابن ماجه. انظر تحفة

الأشراف 8/ 393. وأخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في كراهية التخطى يوم الجمعة، من أبواب الجمعة. عارضة الأحوذى 2/ 301. وابن ماجه، في: باب ما جاء في النهى عن تخطى الناس يوم الجمعة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 354. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 437.

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people's necks during the Friday sermon?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1265)

واحتج: بما روى أبو داود [3] عن عبد الله بن بسر صاحب النبي - صلى الله عليه وسلم -، و- رضي الله عنه -، قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، والنبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "اجلس، فقد آذيت" [4]، وروى أبو (1) مضى تخريجه في ص 216. (2) في الأصل: عندك تنبيه. (3) في سننه، كتاب: الصلاة، باب: تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، رقم (1118) . (4) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (17674) ، والنسائي في كتاب: الجمعة، باب: النهي عن تخطي رقاب الناس، رقم (1399) ، والحديث صححه ابن الملقن، قال ابن حجر: (ضعفه ابن حزم بما لا يقدح) . ينظر: البدر المنير (4/ 680) ، والتلخيص (3/ 1044) .

عبيد في غريب الحديث [1]: "وآنيت" [2]، ولم يأمره بالصلاة. والجواب: أنه يجوز

أن يكون قال له ذلك بعد ما كان صلى ركعتين. واحتج: بأنه منهي عن الكلام في حال الخطبة، فوجب أن يكون منهيا عن ابتداء الصلاة التطوع؛ قياسا على من كان حاضرا، فخرج الإمام، وابتدأ بالخطبة. والجواب: أن الكلام لا سبب له، ألا ترى ما له سبب يجوز، وهو: إذا رأى ضريرا تردى، فإنه يحذره البئر، وليس كذلك تحية المسجد؛ لأنه مندوب إليها في الجملة، فهي صلاة لها سبب، فجاز فعلها، وإن لم يجز فعلها نافلة مبتدأة، كما جاز قضاء الفوائت بعد العصر وبعد الفجر، وإن لم تجز النوافل؛ لأنه لا حاجة به إليها، ولا سبب لها. واحتج: بأن كل حال لو كان فيها حاضرا، لم يجز له أن يبتدئ التطوع، فإنه إذا أدركه في تلك الحال، لم يجز له أن يبتدئ به، أصله: حال اشتغاله بالجمعة. والجواب: أنه إذا دخل والإمام يصلي، فصلى معه، يتضمن التحية؛ (1) (1/ 53) . (2) في الأصل: واثبت، والتصويب من غريب الحديث. وآنيت: أي: أخرت المجيء وأبطأت. ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد (1/ 53) .

لأنه قد اشتغل بالصلاة، ألا ترى أنه لو دخل المسجد، وعليه صلاة فريضة، فإنه يشتغل بالفريضة؛ لأن ذلك يتضمن التحية؟ وليس كذلك المستمع؛ فإنه لم يأت بالتحية، ولا بما يتضمنها، فلهذا فرقنا بينهما، والله أعلم بالصواب. * * *

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people to reach a gap in the Friday prayer rows?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1191)

قال : (وإن تخطى إمام مطلقا أو غيره إلى فرجة أبيح ، وإلا كره) . ش : أما كون الإمام لا يكره له التخطي مطلقا ؛ فلأن مكانه متعين لا يمكنه الصلاة في غيره ، ولا

يستحب له التبكير ؛ لأنه ينتظر ولا ينتظر ، وهذا الذي قاله المصنف هو ظاهر كلام الموفق في المقنع وابن منجى في شرحه ، وهو ظاهر ما جزم به أبو الخطاب وأبو المعالي وصاحب التلخيص والغنية وزاد : والمؤذن أيضا . وأما غير الإمام : فإن وجد فرجة فإن كان لا يصل إليها إلا بالتخطي فله ذلك من غير كراهة ، وإن كان يصل إليها بدون التخطي لم يكره له ذلك أيضا ، وهو ظاهر ما جزم به الموفق والخلاصة والإفادات وصححه في البلغة والنظم ، وقدمه ابن رزين في شرحه . (1) ... أخرجه ابن ماجة في الجنائز ، باب ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم 1/524ح1637 . (2) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة 1/275ح1047 .

وقال ابن تميم : ويكره تخطي رقاب الناس لغير حاجة ، فإن رأى فرجة لم يكره التخطي إليها ، وهذا إحدى الروايتين : إحداهما : له التخطي ، قال الإمام أحمد : يدخل الرجل ما استطاع ، ولا يدع بين يديه موضعا فارغا ، وذلك لأن الذي جلس دون الفرجة ضيع حقه بتأخره عنها وأسقط حرمته ، فلا بأس بتخطيه ، وبه قال الأوزاعي . وقال قتادة : يتخطاهم إلى مصلاه [1] . وقال الحسن : تخطوا رقاب الذين يجلسون على أبواب المسجد فإنه لا حرمة لهم . والرواية الثانية : يكره ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((فلا يفرق بين اثنين)) [2] ، وقوله عليه السلام : ((ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحدا)) [3] ، وقوله للذي جاء يتخطى رقاب الناس : ((اجلس فقد آنيت وآذيت)) [4] رواه ابن ماجة . وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا إلى جهنم)) [5] رواه أبو داود والترمذي وقال : لا نعرفه إلا [6] من حديث رشدين بن سعد ، وقد ضعفه بعض أهل العلم من قبل حفظه . وعنه : إن كان يتخطى الواحد والاثنين فلا بأس ، وإن كثر كرهناه ، ولذلك قال

الشافعي : إلا أن لا يجد سبيلا إلى مصلاه إلا بالتخطي ، فيسعه التخطي إن شاء الله . قال الموفق : ولعل قول أحمد ومن وافقه في الرواية الأولى فيما إذا تركوا مكانا واسعا ، مثل الذين يصفون في آخر المسجد ويتركون بين أيديهم صفوفا خالية ، فهؤلاء لا حرمة لهم كما قال الحسن ؛ لأنهم خالفوا أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، ورغبوا عن الفضيلة وخير الصفوف ، وجلسوا في شرها ، فتخطيهم مما لا بد منه . وقوله الثاني في حق من لم (1) ... في الأصل : الصلاة . وانظر الشرح الكبير 2/210 . (2) سبق تخريجه ص : 455 . (3) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب الكلام والإمام يخطب 291/1113 . (4) ... أخرجه ابن ماجة في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة 1/354ح1115 . (5) ... أخرجه الترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في كراهية التخطي يوم الجمعة 2/388ح513 . وابن ماجة في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة 1/354ح1116 . ولم أقف عليه عند أبي داود ، انظر تحفة الأشراف 8/393 . (6) ... زيادة من الجامع .

Mas'alah: When is it permissible to step over people to reach a gap?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1193)

يفرط ، وإنما جلسوا في مكانهم لامتلاء ما بين أيديهم ، فأما إن لم يمكن الصلاة إلا بالتخطي جاز ؛ لأنه موضع حاجة .

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people when there is no gap?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1193)

وقال أبو العباس : ليس لأحد أن يتخطى رقاب الناس ليدخل في الصف إذا لم يكن بين يديه فرجة ، لا يوم الجمعة ولا غيره .

Mas'alah: Is it disliked to step over more than three rows?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1193)

وعنه : يكره إن تخطى ثلاث صفوف فأكثر وإلا فلا ، وجزم به في المغني .

Mas'alah: Is it disliked to step over more than four rows?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1193)

وعنه : يكره إن تخطى أربع صفوف فأكثر وإلا فلا .

Mas'alah: What does al-Muwaffaq say about stepping over rows in the context of Friday prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1193)

وفي كلام الموفق في مسألة التبكير إلى الجمعة : أن التخطي مذموم ، والظاهر : أن الذم إنما يتوجه على فعل محرم .

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people's necks on Friday?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1048)

(ولا يتخطى رقاب الناس) [1] لما روى أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر رأى رجلا يتخطى رقاب الناس، فقال له «اجلس فقد آذيت» [2] .

Mas'alah: Is it permissible for the imam to step over people on Friday?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1048)

(إلا أن يكون) المتخطي (إماما) فلا يكره للحاجة [3] وألحق به في الغنية المؤذن [4] . (1) وهو مذهب الشافعي وغيره، قال ابن المنذر: لا يجوز شيء من ذلك لأن الأذى يحرم قليله وكثيره، وهذا أذى، وقال: لا أعلم خلافا بين العلماء أن من بكر وانتظر الصلاة، وإن لم يصل في الصف الأول، أفضل ممن تأخر ثم تخطى إلى الصف الأول. (2) وله من حديث أبي الدرداء: «ولم يتخط أحدا ولم يؤذه» ، ومن حديث أبي أيوب، «ولم يؤذ أحدا» وفي الصحيح: «ولم يفرق بين اثنين» قال الترمذي: العمل عليه عند أهل العلم، كرهوا أن يتخطى الرجال رقاب الناس يوم الجمعة، وشددوا في ذلك، واختار النووي وأبو المعالي والشيخ وغيرهم تحريمه، وقال ليس لأحد أن يتخطى رقاب الناس، ليدخل في الصف، إذا لم يكن بين يديه فرجة لايوم الجمعة ولا غيره، لأنه من

الظلم، والتعدي لحدود الله وظاهر عبارتهم يحرم، ولو في غير صلاة الجمعة، كما صرح به الشيخ، والتفريق متناول القعود بينهما، وإخراج أحدهما والقعود مكانه، وقد يطلق على مجرد التخطي، وفيه زيادة رفع رجليه على رءوسهما. (3) بلا نزاع لأنه عليه الصلاة والسلام تخلص حتى وقف في الصف، إلا أن يجد طريقا فليس له التخطي. (4) بين يديه، فلا يكره للحاجة، وكذا من كان بصدد أن يحتاج الإمام إلى استخلافه، وتقدم أن الغنية لعبد القادر الجيلاني رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people to reach a gap on Friday?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1049)

(أو) يكون المتخطي (إلى فرجة) لا يصل إليها إلا به [1] فيتخطى، لأنهم أسقطوا حق أنفسهم بتأخرهم [2]

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people's necks on Friday?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1386)

ويكره أن يتخطى رقاب الناس لما روى أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم وهو §

على المنبر رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال اجلس فقد آذيت ولما فيه من سوء الأدب والأذى إلا أن يكون إماما فلا يكره أن يتخطى رقاب الناس للحاجة لتعيين مكانه وألحق به في الغنية المؤذن أو يرى غير الإمام فرجة لا يصل إليها إلا به أي بالتخطي فلا

يكره لأنهم أسقطوا حق أنفسهم بتأخرهم

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people's necks on Friday?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1006)

(وكره لغير الإمام تخطي الرقاب) ؛ لما روى أحمد "أن النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال: اجلس فقد آذيت "(4)." ولما فيه من سوء الأدب والأذى.

Mas'alah: Is stepping over people's necks on Friday prohibited?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1006)

وقيل: يحرم.

Mas'alah: When is stepping over people's necks permitted on Friday?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1006)

وعلى القولين: (إلا ان رأى فرجة لا يصل إليها إلا به) أي: بتخطي رقاب الناس. فإنه يباح له تخطي رقاب الناس إلى أن يصل إليها؛ لأنفم اسقطوا حق أنفسهم بتأخرهم عنها.

Mas'alah: Is stepping over people's necks absolutely disliked?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1006)

وعنه يكره التخطي مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people's necks on Friday?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=193)

ولا يتخطى رقاب الناس، ولا يفرق بين اثنين، لما ورد، فإن رأى فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي، فروايتان. قال الحسن: يتخطى رقاب الذين يجلسون على أبواب المساجد، فإنهم لا حرمة لهم. وعنه: إن كان يتخطى الواحد والاثنين فلا بأس، وإن كثر كرهناه. ولعل الرواية الأولى وكلام الحسن فيما إذا تركوا مكانا واسعا، والثاني فيمن لم يفرط.

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people's necks during Friday prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=196)

واختار تحريم التخطي إذا لم يجد فرجة، قال: وليس لأحد أن يتخطى رقاب الناس ليدخل في الصف إذا لم يكن بين يديه فرجة، لا يوم الجمعة ولا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people's necks during Friday prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=307)

وكره لغير الإمام تخطي الرقاب) «لقوله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر لرجل رآه يتخطى رقاب الناس اجلس فقد آذيت» رواه أحمد. وأما الإمام فلا يكره له ذلك لحاجة إليه وألحق به بعضهم المؤذن بين يديه (إلا إن رأى فرجة لا يصل إليها إلا به) أي بتخطي الرقاب فيباح إلى أن يصل إليها لإسقاطهم حقهم بتأخرهم عنها. (

Mas'alah: Is it disliked to step over necks on Friday?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=111)

وعنه: يكره -أيضا-.

Sub-topic – Ghusl for Friday

Mas'alah: What is the ruling on the recommended bath for Friday prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=99)

(وسن) الغسل (لـ) صلاة (جمعة) في يومها لذكر حضرها ولو لم تجب عليه، لحديث أبي سعيد –مرفوعا– "غسل الجمعة واجب على كل محتلم" وقوله –صلى الله عليه وسلم–: "من جاء منكم [الجمعة] فليغتسل" متفق عليهما [1]، وقوله: "واجب" أي: متأكد الاستحباب، ويدل على عدم وجوبه ما روى الحسن عن سمرة بن جندب أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل" . رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي [2].

Mas'alah: What is the ruling on the Friday bath (ghusl) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=377)

(و) سن أيضا (غسل) لها في يومها لحديث عائشة: "لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا" [2] ولو أحدث بعده، أو لم يتصل به المضي إليها، والأفضل كونه عن جماع، عند مضيه إليها، خروجا من الخلاف [3]، ولأنه أبلغ في المقصود.

Mas'alah: Is bathing for Friday prayer preferred even if it delays going early?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=56)

قوله: والغسل عن جماع أفضل. ظاهره ولو أدى إلى عدم التبكير المشروع يوم الجمعة، لأن العذر مستحب، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl for Friday prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=269)

فصل: يستحب الغسل للجمعة "و" في يومها لحاضرها إن صلى الجمعة لا لامرأة، وقيل: ولها "وش" وعنه يجب على من تلزمه، ولا يشترط

Mas'alah: Is the Friday bath obligatory or recommended in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=591)

للجمعة. وهذا المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، ونص عليه. وعنه، يجب على من تلزمه الجمعة. اختاره أبو بكر. وهو من المفردات. لكن يشترط لصحة الصلاة اتفاقا.، وأوجبه الشيخ تقي الدين من عرق أو ريح يتأذى به الناس. وهو من مفردات المذهب أيضا.

Mas'alah: When is the Friday bath recommended or obligatory?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=591)

تنبيه: محل الاستحباب أو الوجوب حيث قلنا به، أن يكون في يومها لحاضرها إن صلى.

Mas'alah: Is the Friday bath recommended for women in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=591)

فائدة: الصحيح من المذهب، أن المرأة لا يستحب لها الاغتسال للجمعة. نص

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl for Friday prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2385)

فصل: ويستحب أن يغتسل للجمعة في يومها، والأفضل فعله عند مضيه إليها، ـــــــ قوله: ويستحب أن يغتسل للجمعة فى يومها. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه. وعنه، يجب على من تلزمه الجمعة. اختاره أبو بكر. وهو من المفردات. لكن لا يشترط لصحة الصلاة اتفاقا. وأوجبه الشيخ تقى الدين، على من له عرق أو ريح يتأذى به الناس. وهو من المفردات أيضا. وتقدم ذلك مستوفى فى الأغسال المستحبة فى باب الغسل.

Mas'alah: Is it recommended to perform ghusl for Friday after intercourse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2385)

فائدتان؛ إحداهما، يستحب أن يكون الغسل عن جماع. نص عليه.

———. . . . . .

Mas'alah: Is the Friday ghusl more emphatic than other recommended baths?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2386)

الثانية، غسل يوم الجمعة آكد من سائر الأغسال، سوى الغسل من غسل

. . . . . ——— الميت، فإنه

آكد من غسل الجمعة. على الصحيح من المذهب. قدمه فى

. . . . . ——— «الفروع».

وقيل: غسل الجمعة آكد. صححه فى «الرعاية». قلت: وهو الصواب. وأطلقهما ابن تميم.

Mas'alah: When does the time for the Friday ghusl begin?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2388)

قوله فى يومها. اعلم أن الصحيح من المذهب، أن أول وقت الغسل، بعد

———. . . . . .

Mas'alah: What is the best time to perform the Friday ghusl?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2389)

الفجر. وقطع به أكثر الأصحاب. وقال ابن تميم: وعنه، ما يدل على صحته سحرا. وقيل: أوله بعد طلوع الشمس، وآخر وقته إلى الرواح إليها. جزم به فى «المذهب»، وغيره. إذا علمت ذلك، فالصحيح من المذهب، أن أفضله كما قال المصنف: والأفضل فعله عند مضيه إليها. وقيل: الأفضل من أول الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on the Friday bath (ghusl al-jumu'ah)?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=150)

(للجمعة) لما روى الحسن عن سمرة بن جندب أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وإسناده جيد إلى الحسن، واختلف في سماعه منه، ونقل الأثرم

عن أحمد: لا يصح سماعه منه، ويعضده حديث عائشة، ويكون في يومها لحاضرها إن صلى، ويستثنى منه المرأة، وقيل: ولها، وعنه: يجب على من تلزمه، ولا يشترط لما روى أبو سعيد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» متفق عليه. ويعضده حديث ابن عمر أنه عليه

والكسوف والمجنون، والمغمى عليه إذا أفاقا من غير [المبدع في شرح المقنع] السلام قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» والأصح الأول، والأمر به محمول على الاستحباب، بدليل أن عثمان – رضي الله عنه – أتى الجمعة بغير غسل. وقوله: واجب قيل: كان واجبا، ثم نسخ، وقيل: يطلق، ويراد به متأكد الاستحباب، كما تقول: حقك واجب علي، وبدليل ما عطف عليه، وهو آكدها على الأشهر. [الغسل للعيدين]

Mas'alah: Is bathing for Friday obligatory or recommended?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=633)

فصل ويستحب أن يغتسل للجمعة في يومها، ولا يجب، حكاه ابن عبد البر إجماعا، وفيه نظر، قال الترمذي: العمل على أنه مستحب؛ لقول النبي . – صلى الله عليه وسلم – . في خبر عائشة: «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا» وظاهره حصول الفضيلة به، ولو أحدث بعده، ولم يتصل به الرواح (والأفضل فعله عند مضيه إليها) لأنه أبلغ في المقصود، وفيه خروج من الخلاف، وذكر جماعة: من له زوجة، فالمستحب أن يجامع ثم يغتسل، نص عليه،

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for Friday prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=181)

والصحيح الأول. والأمر في الثاني محمول على الاستحباب بدليل ما تقدم. و«لأن عثمان رضي الله عنه أتى الجمعة ولم يغتسل» [1]. وأما قوله: واجب فقد قيل كان واجبا ثم نسخ. وقيل: أطلق الواجب على ذلك لتأكد الاستحباب كما يقول: حقك واجب علي.

Mas'alah: What is the ruling on bathing before Friday prayer?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=186)

ويغتسل عند الغدو.

Mas'alah: Is bathing for Friday prayer recommended or obligatory?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=284)

يستحب لقاصد الجمعة أن يغتسل لها ، وحكى بعض أصحابنا رواية أخرى : أن الغسل لها واجب .

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl for Friday prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=409)

(ويسن أن يغتسل) لها في يومها؛ لخبر عائشة: «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا» [4]، وعن جماع وعند مضي أفضل، (1) رواه البخاري (937) ، ومسلم (882) ، عن ابن عمر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين». (2) رواه أبو داود (1130) ، والحاكم (1072) ، من طريق عطاء عن ابن عمر: كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة، تقدم فصلى ركعتين، ثم تقدم فصلى أربعا، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة، ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين، ولم يصل في المسجد، فقيل له، فقال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك»، قال الحاكم: (حديث صحيح على شرط الشيخين) ، ووافقه الذهبي، وصحح إسناده النووي، والألباني. ينظر: خلاصة الأحكام 2/ 812، صحيح أبي داود 4/ 293. (3) في (أ) و (ع) : وسنة. (4) رواه البخاري (902) ، ومسلم (847) ، ولفظه: كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي، فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق، فيخرج منهم العرق، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنسان منهم وهو عندي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا».

(وتقدم)، فيه نظر [1]. (و) يسن (تنظف وتطيب [2]؛ لما روى البخاري عن أبي سعيد مرفوعا: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن، ويمس من طيب امرأته، ثم يخرج فلا [3] يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام؛ إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى» [4].

Mas'alah: What is the evidence for the recommended bath on Friday?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=591)

الجمعة، وهو مستحب بغير خلاف، و «فيه آثار كثيرة صحيحة؛ منها ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أتى منكم الجمعة فليغتسل». متفق عليه [1]. وروى سلمان الفارسي قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ويصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له (1) أخرجه البخاري، في: باب فضل الغسل يوم الجمعة. . . . إلخ، وباب حدثنا أبو نعيم. . . إلخ، وباب هل على من لم يشهد الجمعة غسل، وباب الخطبة على المنبر، من كتاب الجمعة. صحيح البخاري 2/ 2، 4، 6، 12. ومسلم، في: أول كتاب الجمعة. صحيح مسلم 2/ 579، 580. كما أخرجه أبو داود، في: باب في الغسل يوم الجمعة، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 83. والترمذي، في: باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة، من أبواب الجمعة. عارضة الأحوذي 2/ 278. والنسائي، في: باب الأمر بالغسل يوم الجمعة، وباب حض الإمام في خطبته على الغسل يوم الجمعة، من كتاب الجمعة. المجتبى 3/ 76، 86. وابن ماجة، في: باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 246. والدارمي، في: باب الغسل يوم الجمعة، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 361. والإمام مالك، في: باب العمل في غسل يوم الجمعة، من كتاب الجمعة. الموطأ 1/ 102. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 15، 46، 2/ 3، 9، 35، 37، 41، 42، 48، 53، 55، 57، 64، 77، 78، 101، 105، 115، 120، 141، 145، 149.

Mas'alah: When is the best time to perform ghusl for Friday prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2386)

فصل: ويستحب أن يغتسل للجمعة في يومها، والأفضل فعله عند مضيه إليها، ـــــــ بكلام، أو انتقال من مكانه، أو خروج؛ لما روى السائب بن [1] يزيد، قال: صليت مع معاوية الجمعة في المقصورة، فلما سلم الإمام قمت في مقامى فصليت، فلما دخل أرسل إلى، فقال: لا تعد لما فعلت، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج، فإن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمرنا بذلك؛ أن لا نوصل صلاة حتى نتكلم أو نخرج. أخرجه مسلم [2]. فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (ويستحب أن يغتسل للجمعة في يومها، والأفضل فعله عند مضيه إليها) لا خلاف في استحباب غسل الجمعة، وفيه أحاديث صحيحة؛ منها ما روى سلمان الفارسى، قال: (1) في م: «عن». (2) في: باب الصلاة بعد الجمعة، من كتاب الجمعة. صحيح مسلم 2/ 601. كما أخرجه أبو داود، في: باب الصلاة بعد الجمعة، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود 1/ 258. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 95، 99.

. . . . . ـــــــ قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج، فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلى ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى». رواه البخارى [1]. ومنها قوله عليه السلام: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم». وقوله: «من أتى منكم الجمعة فليغتسل». متفق عليهما [2]. وليس الغسل واجبا في

قول أكثر أهل العلم. قال الترمذى: العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى -صلى الله عليه وسلم- ومن بعدهم؛ منهم مالك، والثورى، والشافعى، وأصحاب الرأى، وابن المنذر. وحكاه ابن عبد البر إجماعا. وعن أحمد، أنه واجب. روى ذلك عن أبى هريرة، وعمرو بن سليم. (1) تقدم تخريجه في 2/ 118. (2) الأول: أخرجه البخارى، في: باب وضوء الصبيان. . . إلخ، من كتاب الأذان، وفى: باب فضل الغسل يوم الجمعة. . . إلخ، وباب الطيب يوم الجمعة، وباب هل على من لم يشهد الجمعة غسل، من كتاب الجمعة، وفى: باب بلوغ الصبيان وشهاداتهم، من كتاب الشهادات. صحيح البخارى 1/ 217، 2/ 3، 6، 3/ 232. ومسلم، في: باب وجوب غسل الجمعة. . . إلخ، وباب الطيب والسواك يوم الجمعة، من كتاب الجمعة. صحيح مسلم 2/ 580، 581. كما أخرجه أبو داود، في: باب في الغسل يوم الجمعة، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود 1/ 83. والنسائى، في: باب الأمر بالسواك يوم الجمعة، وباب إيجاب الغسل يوم الجمعة، من كتاب الجمعة. المجتبى 3/ 75، 76. وابن ماجه، في: باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 346. والدارمى، في: باب الغسل يوم الجمعة، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى 1/ 361. والإمام مالك، في: باب العمل في غسل يوم الجمعة، من كتاب الجمعة. الموطأ 1/ 102. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 6، 30، 60، 65، 66، 69، 4/ 34. والثانى تقدم تخريجه في 2/ 117.

. . . . . ـــــــ وقاول عمار بن ياسر رجلا، فقال: أنا إذا أشر ممن لا يغتسل يوم الجمعة. ووجهه ما ذكرنا من النصوص. ولنا، ما روى سمرة، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل». رواه النسائى، والترمذى

[1]، وقال: حديث حسن. وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، واستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصا فقد لغا». متفق عليه [2]. وحديثهم محمول على تأكيد الندب، ولذلك [3] ذكر في سياقه: «وسواك، وأن يمس طيبا». كذلك رواه مسلم [4] (1) أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، من أبواب الجمعة. عارضة الأحوذى 2/ 282. والنسائى، في: باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، من كتاب الجمعة. المجتبى 3/ 77. كما أخرجه أبو داود، في: باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود 1/ 86. والدارمى، في: باب الغسل يوم الجمعة، من كتاب الصلاة. سنن الدرامى 1/ 362. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 8، 11، 15، 16، 22. (2) لم يخرجه البخارى. وأخرجه مسلم، في: باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، من كتاب الجمعة. صحيح مسلم 2/ 588. كما أخرجه أبو داود، في: باب فضل الجمعة، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود 1/ 242. والترمذى، في: باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، من كتاب الجمعة. عارضة الأحوذى 2/ 284. وابن ماجه، في: باب مسح الحصى في الصلاة، وباب ما جاء في الرخصة في ذلك، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 327، 346، 347. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 424. (3) في الأصول: «كذلك». والمثبت من المغنى. (4) انظر تخريج حديث «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» المتقدم.

. . . . . ـــــــ والسواك، ومس الطيب، لا يجب. وقالت عائشة، رضى الله عنها، وعن أبيها: كان الناس مهنة أنفسهم، وكانوا يروحون إلى الجمعة بهيئتهم، فتظهر لهم رائحة، فقيل لهم: لو اغتسلتم.

رواه مسلم بنحو هذا المعنى [1]. والأفضل أن يفعله عند مضيه إليها؛ لأنه أبلغ في المقصود، وفيه خروج من الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on traveling on Friday before the Friday prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1143)

قال : (ولا يسافر أهلها في يومها قبل فعلها ما لم يخف فوت رفقة) . ش : يعني : لا يجوز لمن تجب عليه الجمعة السفر مطلقا ، سواء كان بعد الزوال أو قبله بعد الفجر ، وهذا إحدى الروايتين ، جزم به في المنور وقدمه في المحرر والرعايتين (1) ... في الأصل : التجمع . وانظر الفروع 2/92 ، والإنصاف 2/373 . (2) ... في الأصل : وأنه . وما أثبتناه من المغني 2/199 .

وشرح ابن رزين وإدراك الغاية ، وصححه ابن عقيل ؛ فلأن هذا وقت يلزم من كان على فرسخ السعي إلى الجمعة ، فوجب أن لا يجوز لمن في البلد السفر بطريق الأولى . ولأنه وقت حرمة الجمعة ، بدليل الاعتداد بالغسل ، وأنه يسن التبكير ، فلم يجز التسبب إلى تفويتها . وأما كون السفر لمن تلزمه الجمعة بعد الزوال لا يجوز قبل فعلها على رواية ؛ فلأن ابن عمر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((من سافر من دار إقامة يوم الجمعة دعت عليه الملائكة ، ولا يصحب في سفره ولا يعان على حاجته)) [1] رواه الدارقطني . وهذا وعيد وتهديد يدل على التحريم . ولأن الصلاة تجب بأول الوقت وفعل الجمعة يجب مع الإمام ، فالسفر مفض إلى تفويتها ، بخلاف بقية الصلوات . ولأن السفر يشغله عن الجمعة بعد دخول وقتها ، فلم يجز ، كالتجارة

. وأما كونه يجوز قبل الزوال ، قال ابن منجى : على المذهب ؛ فلما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ((أنه سافر يوم الجمعة)) [2] و ((رأى عمر رجلا بهيئة السفر وهو يقول : لولا الجمعة لسافرت ، قال : اخرج فإن الجمعة لا تمنع من سفر)) [3] ، فيجب حمل حديث ابن عمر على ما بعد الزوال ، وهذا على ما قبله جمعا بينهما . وأما كونه يجوز للجهاد خاصة على رواية ؛ ((فلأن النبي صلى الله عليه وسلم جهز جيش مؤتة يوم الجمعة ، ووجه فيه زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبدالله بن رواحة ، وأذن لهم في الخروج قبل الصلاة ، فتخلف عنهم عبدالله بن رواحة لصلاة الجمعة ، فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ما خلفك ؟ فقال : الجمعة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها ، قال : فراح منطلقا)) [4] . رواه الإمام أحمد . (1) ... ذكره المتقي الهندي في الزينة والتجمل ، آداب متفرقة من الإكمال 6/715ح17540 . قال ابن حجر : رواه الدارقطني في الأفراد ، وفيه ابن لهيعة . التلخيص 2/132 . (2) ... لم أقف عليه . وقد أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة ، من رخص في السفر يوم الجمعة عن الزهري مرسلا 1/443ح5113 . وعزاه ابن حجر إلى أبي داود في المراسيل عن الزهري . انظر : تلخيص الحبير 2/133 . (3) ... أخرجه الشافعي في الصلاة ، باب صلاة الجمعة 1/150ح435 . (4) ... أخرجه الترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في السفر يوم الجمعة 2/405ح527 . وأحمد 1/256ح2317 .

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for Friday prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1186)

ش : أما كون مصلي الجمعة يسن له أن يغتسل لها ؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم : ((من أتى الجمعة فليغتسل)) [1] متفق عليه . هذا هو المذهب وعليه جماهير علمائنا ونص عليه . وعنه : يجب على من تلزمه الجمعة ، اختاره أبو بكر ، وهو من المفردات . لكن لا يشترط لصحة الصلاة اتفاقا ، وأوجبه أبو العباس على من له عرق أو ريح يتأذى به الناس ، وهو من المفردات أيضا .

Mas'alah: Is it recommended to perform ghusl on Friday after intercourse?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1186)

إحداهما : يستحب أن يكون الغسل عن جماع ، نص عليه .

Mas'alah: How does the ghusl of Friday compare to other ritual baths in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1186)

الثانية : غسل يوم الجمعة آكد من سائر الأغسال ، سوى الغسل من غسل الميت فإنه آكد من غسل الجمعة ، على الصحيح من المذهب ، قدمه في الفروع . وقيل : غسل الجمعة آكد ، صححه في الرعاية ، وأطلقهما ابن تميم .

Mas'alah: When should Friday ghusl be performed to obtain its virtue?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1186)

وأما كون الغسل بعد فجرها ؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((من اغتسل يوم الجمعة)) [2] . (1) ... أخرجه البخاري في الجمعة ، باب الخطبة على المنبر 1/311ح877 . ومسلم في الجمعة ، باب صلاة الخوف 1/576ح844 . (2) ... أخرجه البخاري في الجمعة ، باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة 1/308ح868 . ومسلم في الجمعة ، باب الطيب والسواك يوم الجمعة 2/582ح850 .

أضافه إلى اليوم ، واليوم من طلوع الفجر ؛ لأن ذلك هو اليوم الشرعي . فعلى هذا من اغتسل بعد طلوع الفجر إلى أن يروح إلى الجمعة حصل الفضيلة ، وإن اغتسل قبل طلوع الفجرلم يحصل الفضيلة المذكورة .

Mas'alah: What is the best time for Friday ghusl according to the Hanbali school?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1187)

وأما كون الأفضل عند الرواح ؛ فلأنه أبلغ في قطع الرائحة ، وهذا الذي قاله المصنف هو الصحيح من المذهب وقطع به أكثر علمائنا . قال ابن تميم : وعنه ما يدل على صحته سحرا . وقيل : أوله بعد طلوع الشمس ، وآخر وقته إلى الرواح إليها . جزم به في المذهب وغيره . وقيل : الأفضل من أول الوقت .

Mas'alah: What does 'ghassala wa ightasala' mean in the context of Friday?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1189)

وقوله : غسل ، أي : جامع ثم اغتسل يدل على هذا قوله في الحديث الآخر : ((من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة)) [1] . قال الإمام أحمد : قوله : غسل واغتسل مشددة : يريد يغسل أهله ، وغير واحد من التابعين : يستحبون أن يغسل الرجل أهله يوم الجمعة ، وإنما أراد أن يطأ ؛ لأن ذلك أسكن لنفسه .

Mas'alah: What is the ruling on buying water for purification after the Friday adhan?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1201)

وقال ابن تميم : ولا بأس بشراء ماء لطهارة بعد أذان الجمعة ، وقاله في الرعاية وغيره وزاد : وكذا شراء السترة .

Mas'alah: What is the ruling on bathing and purification on Friday?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3534)

لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر أبو سعيد 2/455

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for Friday prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=131)

قوله: (آكدها لصلاة جمعة) أراد حضورها، ولو لم تجب عليه كعبد ومسافر إن صلى. وعند مضي، وعن جماع أفضل؛ لقوله عليه السلام: ومن غشل يوم الجمعة واغتسل، فله بكل خطوة عمل سنة صيا مها وقيامها». رواه ابن ماجه لا. وقوله بنية: (من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل) . الجمعة واجب على كل محتلم ". أجيب علكه: بأنه متأكهئ الاستحباب. ((2))

Mas'alah: When should the Friday bath be performed?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=131)

قوله: (في يومها) فالغسل في اليوم، فلا يزول الغسل بالحدث قبل الصلاة، ولا" نعتد بالغسل قبل الفجر. صوالحي. (4)

Mas'alah: Is it recommended to perform ghusl on Friday?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1038)

(ويسن أن يغتسل) لها في يومها [2] . (1) يعني فيستدل به على استحباب الصلاة قبلها، لئلا يقال: لا نافلة لها قبلها مطلقها وقال ابن القيم في قول إسحاق بن إبراهيم: إن أبا عبد الله إذا كان يوم الجمعة يصلي إلى الزوال، وإذا أخذ المؤذن في الأذان قام

فصلى ركعتين أو أربعا، قال: وقد أخذ من هذا بعض أصحابه، رواية أن للجمعة قبلها سنة، ركعتين أو أربعا، وليس هذا بصريح، بل ولا ظاهر، وإنما أتم تطوعه. (2) وهو كالإجماع عن الصحابة، وحكى الترمذي وغيره أنه ليس بواجب عند الصحابة ومن بعدهم، وعن أحمد وغيره أنه واجب، ووجوبه أقوى من وجوب الوتر، وأوجبه الشيخ على من له عرق أو ريح، وقال ابن عبد البر: أجمع علماء المسلمين قديما وحديثا على أن غسل الجمعة ليس بفرض، لقوله صلى الله عليه وسلم ومن اغتسل فالغسل أفضل، وليس بشرط إجماعا، ومن قال بوجوبه فتصح بدونه، وقوله صلى الله عليه وسلم واجب، محمول على تأكيد الاستحباب، كما يقال حقك على واجب، جمعا بين الأدلة، ويرشحه قرنه بالسواك والطيب وهما غير واجبين إجماعا.

Mas'alah: What is the evidence for ghusl on Friday?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1039)

لخبر عائشة لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا [1]

Mas'alah: What is the evidence and ruling for bathing on Friday?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1039)

وعن جماع وعند مضي أفضل [2] . (1) رواه البخاري وغيره، أي لكان حسنا، وذلك أنهم كانوا ينتابون الجمعة من منازلهم، ومن العوالي، فيأتون في العباءة فيخرج منهم الريح، فقال: «لو أنكم تطهرتم» ، إلخ، ولأبي داود وغيره عن ابن عباس في بدء الغسل، كان الناس يلبسون الصوف، ويعملون والمسجد ضيق، فخرج عليهم رسول الله

صلى الله عليه وسلم في يوم حار، وقد عرق الناس في ذلك الصوف، حتى ثارت منهم رياح، آذى بعضهم بعضا، فأمرهم بالغسل، والمس من الطيب، فهو آكد الأغسال المستحبة مطلقا لهذه العلة، وفي الصحيحين وغيرهما «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» ، «ومن أتى الجمعة فليغتسل» ، وقال ابن القيم: الأمر به مؤكد جدا، ووجوبه أقوى من وجوب الوتر والبسملة، والوضوء من مس النساء والذكر، فالأحوط أن لا يخل به، ويجزئ ولو أحدث بعده، أو لم يتصل به المضي إليها، لا بعدها، فقد حكى ابن المنذر الإجماع على أن من اغتسل بعد الصلاة، لم يغتسل للجمعة، ولا فعل ما أمر به، وكان أصله قصد التنظيف، وإزالة الروائح الكريهة التي يتأذى بها الحاضرون من الملائكة والناس. (2) لأنه أبلغ في المقصود، وظاهره ولو أدى إلى عدم التبكير المشروع يوم الجمعة، لقوله: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح» ، الحديث رواه أهل السنن وعند مالك لا يجزئه إلا أن يتعقبه الرواح لها، وإذا نوى غسل الجنابة وغسل الجمعة أجزأ عنهما، كما لو أحرم بصلاة نوى بها الفرض وتحية المسجد قال: النووي: وهو قول أكثر أهل العلم، ويؤيده قوله: «من غسل واغتسل» ، وقال الموفق وغيره: بغير خلاف علمناه، وقال الماوردي: هو قول العلماء كافة، لأن غسل الجمعة يراد للتنظيف فإذا تعقبه غسل الجنابة لم يبطله بل هو أبلغ في النظافة ويستحب للمرأة، وهو مذهب مالك والشافعي وغيرهما، للعموم، وليس بطيب، والعلة موجودة فيها، وأما من لا يأتي الجمعة فلا غسل عليه.

Mas'alah: What is the author's comment on the earlier mention of Friday bathing?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1040)

(وتقدم) وفيه نظر [1]

Mas'alah: What is the meaning of 'ghassala wa ightasala' in the hadith on Friday?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1044)

لقول صلى الله عليه وسلم: «من غسل واغتسل [1] وبكر وابتكر [2] (1) أي أوجب على غيره الغسل بالجماع، واغتسل هو منه، وقيل: غسل رأسه، أو غسل أعضاءه للوضوء، أو غسل ثيابه، واغتسل للجمعة، وقيل: هما بمعنى واحد، وكرر للتأكيد، وقال القرطبي: أنسب الأقوال قول من قال: غسل زوجته. (2) بكر بالتشديد أي خرج في بكرة النهار إلى الجمعة، وهو أوله، أو إلى الصلاة في أول وقتها، وكل من أسرع إلى شيء فقد بكر إليه، وابتكر أي بالغ في التبكير، وفي المطلع، بكر أسرع، وابتكر سمع أوائل الخطبة، كما يبتكر الرجل الباكورة من الفاكهة. وفي النهاية: بكر سابق، وهذا واحد فعل وافتعل، وإنما كرر للمبالغة والتأكيد، قال الشافعي، من شأن الناس التهجير إلى الجمعة والصلاة إلى خروج الإمام، قال البيهقي: هذا موجود في الأحاديث الصحيحة، وهو أنه رغب في التبكير إلى الجمعة والصلاة إلى خروج الإمام اهـ، فإن الصلاة من أفضل العبادات وهي فيها أفضل من غيرها، لاختصاصها بمضاعفة الحسنات إلى سبعين على سائر الأوقات، والتعجيل إلى المسجد، بدل من القربان، فإن الجمعة في الأسبوع كالعيد في العام. وجاء في الصحيحين وغيرهما من غير وجه فضل التهجير والرواح إلى الجمعة، والمراد به التبكير، يدل عليه مجموع الروايات، وصرح به علماء اللغة، ولاعتناء السلف الصالح بها كانوا يبكرون لها، قال الشيخ: وما نقل عن أهل المدينة من أنهم لا يبكرون فليس بحجة، فقد يكون الرجل يشتغل بمصالحه، ومصالح

أهله، ومعاشه وغير ذلك من أمور دينه ودنياه، أفضل من رواحه إلى الجمعة من أول النهار.

Mas'alah: What does 'in its day' mean regarding Friday?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=359)

قوله: (في يومها) أي: وليلتها، كما في "الإقناع" .

Mas'alah: What does 'lighten what he began' mean regarding Friday prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=359)

قوله: (ويخفف ما ابتدأه) أي: كيفا. وأما تخفيف الكم؛ فأشار إليه لقوله: (ولو نوى ... الخ) .

Mas'alah: Is the Friday bath obligatory or recommended in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=351)

يسن الغسل لصلاة الجمعة لحديث أبي سعيد مرفوعا غسل الجمعة واجب على كل محتلم وقوله من جاء منكم الجمعة فليغتسل متفق عليهما وقوله واجب معناه متأكد

الاستحباب كما تقول حقك واجب علي ويدل عليه ما روى الحسن عن سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل رواه أحمد وأبو داود والترمذي وإسناده جيد إلى الحسن واختلف في سماعه من §

سمرة ونقل الأثرم عن أحمد لا يصح سماعه منه ويعضده أن عثمان أتى الجمعة بغير غسل لحاضرها أي الجمعة لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم من جاء منكم الجمعة في يومها أي يوم الجمعة وأوله من طلوع الفجر فلا يجزئ الاغتسال قبله إن صلاها أي الجمعة ولو لم تجب عليه كالعبد لعموم من جاء منكم الجمعة و لا يستحب غسل الجمعة لامرأة نصا لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم من أتى منكم الجمعة فليغتسل

Mas'alah: When is the best time to perform the Friday bath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=352)

والأفضل أن يغتسل عند مضيه إليها أي إلى الجمعة لأنه أبلغ في المقصود §

Mas'alah: What is the ruling on performing the Friday bath after intercourse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=353)

وأن يكون عن جماع للخبر الآتي في باب الجمعة

Mas'alah: What is the ruling on the Friday bath in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=50)

[في الأغسال المستحبة وهي ستة عشر: آكدها لصلاة جمعة في يومها لذكر حضرها] لحديث أبي سعيد مرفوعا: "غسل الجمعة واجب على كل محتلم" وقال صلى الله عليه وسلم: "من جاء منكم الجمعة فليغتسل" متفق عليهما. وليس بواجب حكاه ابن المنذر إجماعا.

Mas'alah: Does entering a bathhouse suffice for the Friday bath?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=148)

461 - قلت: أيجزيء دخول الحمام من الغسل يوم الجمعة؟ قال: ومن يسلم من دخول الحمام؟

Mas'alah: Does a bath early on Friday suffice if one later breaks wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=162)

513 - قلت : إذا اغتسل أول النهار يوم الجمعة ، ثم أحدث ؟ قال : أرجو أن يجزئه . قال إسحاق : كلما كان بعد طلوع / 45 ع / الفجر أجزأه .

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for Friday prayer in cold weather?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=19)

باب في غسل يوم الجمعة أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد قال: إذا كان

يوم الجمعة يوم برد يخاف الرجل على نفسه؟ قال يغتسل. أخبرنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود قال: قلت لأحمد: صرت في موضع يوم الجمعة وليس معي إزار وإنما عند نهر أحب إليك أن أغتسل أو أدع؟ قال إن لم يكن يراه، يعني أحد، قلت لا يراه؟ قال: أرجو، ثم قال أحمد: يستحب أن لا يدخل الماء إلا بمئزر.

Mas'alah: Did Imam Ahmad perform ghusl before going to Friday prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=121)

442 – حدثنا قال رأيت ابي اذا اراد الذهاب الى الجمعة اغتسل ثم راح إلى الجمعة

Mas'alah: What is the ruling on the Friday bath in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=173)

جمعة) ، لحديث أبي سعيد مرفوعا «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» وقوله – صلى الله عليه وسلم – «من جاء منكم الجمعة فليغتسل» متفق عليهما. وقوله: واجب، أي: متأكد الاستحباب، ويدل لعدم وجوبه ما روى الحسن عن سمرة بن جندب أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ومن توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل» رواه أحمد وأبو داود والترمذي. واختلف في سماع الحسن عن سمرة ونقل الأثرم عن أحمد: لا يصح سماعه منه. ويعضده مجيء عثمان إليها بلا غسل (في يومها) – أي: الجمعة – فلا يجزئ الاغتسال قبل طلوع فجره، لمفهوم ما سبق من الأحاديث، (لذكر حضرها) – أي: الجمعة – (وصلى) ، لخبر «من جاء منكم» وتقدم، (ولو لم تجب عليه) الجمعة كالعيد والمسافر. واغتساله (عند مضي) إليها أفضل؛ لأنه أبلغ في المقصود، (و) اغتساله (عن جماع أفضل) للخبر، ويأتي في صلاة الجمعة، (ولا يضر حدث) أصغر (بعد غسل) ؛ لأن الحدث لا يبطل الغسل. (

Mas'alah: What is the ruling on the recommended bath for Friday prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=361)

(آكدها): الغسل (لصلاة جميعة في يومها لذكر حضرها ولو لم تجب عليه) الجمعة؛ كالمسافر والعبد (ان صلى) ؛ لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أتى منكم الجمعة فليغتسل" (1) . متفق عليه. وعنه: يجب الغسل على من تلزمه الجمعة. وعلى الروايتين ليس الغسل بشرط لصحتها. (و) الغسل للجميعة (عند مضي) اليها أفضل من الغسل قبل ذلك، (و) كون الغسل لها (عن جماع أفضل) من كونه من غير جماع.

Mas'alah: Is one excused from Friday prayer if food is present?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=916)

(او) من (بحضرة طعام هو) أي: من حضره الطعام (محتاج إليه) أي: إلى ذلك الطعام. (وله) أي: للمحتاج إلى ذلك الطعام (الشبع) منه. نص عليه؛ لخبر أنس في "الصحيحين" : "ولا تعجلن حتى تفرغ منه" (1) . وعنه: يا كل منه ما يسكن نفسه فقط. وجزم به جماعة في الجمعة، وذكر ابن حامد: إن بدا بالطعام ثم أقيمت الصلاة ابتدر إلى الصلاة؛ لحديث عمرو بن امية "ان النبي صلى الله عليه وسلم دعي إلى الصلاة وهو يحتز من كتف شاة فأكل منها وقام فصلى" (2) . متفق عليه. فال في "الفروع" : كدا قال. ولعل مراده مع عدم الحاجه.

Mas'alah: Is attending Friday prayer recommended for an excused person or one whose obligation is disputed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=977)

(وحضورها) أي: حضور الجمعة] (لمعذور) أي: لمن سقطت عنه لعذر أفضل من تا خره عنها، (و) حضورها [(1)) لمن اختلف في وجوبها عليه كعبد افضل) له من التا خير عنها للخروج من الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity for missing Friday prayer without an excuse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=977)

(وندب) بالبناء للمفعول (تصدق بدينار أو نصفه) على التخيير) لتاركلها ? (1) ساقط من ب.

بلا عذر)؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من ترك الجمعة فليتصدق بدينار" أو نصف دينار "(1). ولا يجب؛ لضعف الحديث." قال النووي رحمه الله: هذا الحديث رواه احمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ولفظه: "من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار أو نصف" دينار "(2). وهو حديث ضعيف منقطع مضطرب." وروي: "فليتصدق بدرهم أو نصف درهم، أو بصاع حنطه أو نصف" صاع "(3)." وفي رواية: "مد أو نصف مد" (4) . واتفقوا على ضعفه. وأم اقول الحاكم أنه صحيح فمردود؛ لأنه متساهل.

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl on Friday in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1004)

(و) سن أيضا (غسل لها) أي: للجمعة (فيه) أي: في يومها. وعنه: يجب على من تلزمه الجمعة. اختاره أبو بكر. وا لأول المذ هب. قال الترمذي: العمل على انه مستحب؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في خبر عائشة: "لو انكم تطهرتم ليومكم هذا" (1) . وظاهره حصرل الفضيلة به، ولو أحدث بعده، ولم يتصل به المضي إلى الجمعة. (وأفضله) أي: أفضل الغسل (عند مضيه) أي: مضي المصلي إلى الجمعة "لأنه أبلغ في المقصود. وفيه خرج من الخلاف."

Mas'alah: What is recommended for one who misses Friday prayer without excuse and what is the ruling on travel on Friday?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=153)

وحضورها لمعذور ومختلف في وجوبها عليه أفضل، وندب تصدق بدينار أو نصفه لتاركها بلا عذر، وحرم سفر من تلزمه في يومها بعد الزوال، وكره قبله ما لم يأت بها في طريقه أو يخف فوت رفقته.

Mas'alah: What is the ruling on the Friday bath?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=56)

(أحدها) : للجمعة بغير خلاف، وفيه آثار كثيرة صحيحة، وليس بواجب؛ حكاه ابن عبد البر إجماعا.

Mas'alah: When is the time for the Friday ghusl?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=192)

ووقت الغسل بعد طلوع الفجر، وهو قول الشافعي. وعن مالك: لا يجزيه إلا أن يتعقبه الرواح.

Mas'alah: What is the ruling if one breaks wudu after the Friday ghusl?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=192)

وإن أحدث بعده، أجزأه الغسل وكفاه الوضوء، وبه قال مالك والشافعي. واستحب طاووس وغيره إعادة الغسل. 1 ما بين القوسين زيادة من النسخة الخطية. 2 الترمذي: الجمعة (497) , والنسائي: الجمعة (1380) , وأبو داود: الطهارة (354) , وأحمد (5/8, 5/11, 5/15, 5/16, 5/22) , والدارمي: الصلاة (1540) .

Mas'alah: Is ghusl required for those who do not attend Friday prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=193)

ومن لا يأتي الجمعة لا غسل فيه. "وكان ابن عمر لا يغتسل" . وكان عطاء لا يغتسل، "وكان طلحة يغتسل" . وروي عن مجاهد وطاووس ولعلهم أخذوا بالعموم. ولنا: قوله: "من أتى الجمعة فليغتسل" . 1

Mas'alah: What is the ruling on the recommended bath for Friday prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=82)

(آكدها) الغسل (لصلاة جمعة في يومها) أي الجمعة. وأوله من طلوع الفجر، فلا يجزئ قبله (لذكر) لا لمرأة نصا، (حضرها) أي الجمعة، لقوله – صلى الله عليه وسلم: "إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل" [1] رواه ابن عمر. ولو لم تجب عليه كالمسافر والعبد. والأفضل عند مضي [2] إليها، وعن جماع، فإن اغتسل ثم أحدث أجزأه الغسل وكفاه الوضوء. (1) حديث "إذا جاء أحدكم إلى الجمعة ..." لم نجده بهذا اللفظ، وهو عند أحمد والشيخين والترمذي بلفظ "من أتى الجمعة فليغتسل" .

(2) (ب، ص) بدون قوله (إليها) .

ومفهوم قوله: لصلاة جمعة، أنه إذا اغتسل بعد الصلاة لم يصب السنة.

Mas'alah: When is it permissible to perform the Friday bath in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=100)

المسألة رقم (94) (الغسل للجمعة عقب طلوع الفجر) يجوز أن الغسل للجمعة عقيب طلوع الفجر (2) ، خلآفآ لمالك من شرطه أن يتعقبه الرواح (3) ، وإلا يتراخى ما بينهما تراخيآ شديدآ. دليلنا: أنه اغتسل الجمعة فى يومها فأجزاه كما لو أغتسل وراح.

Mas'alah: Is ritual bathing (ghusl) obligatory for Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=182)

ولا يجب أيضا على من أراد الجمعة، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on performing Ghusl for Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=730)

قال: ويستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل. ش: لا إشكال في مطلوبية غسل الجمعة واستحبابه.

880 – لما روى أبو سعيد – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم، والسواك، وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه» .
881 – وعن أبي هريرة – رضي الله عنه –، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام، يغسل رأسه وجسده» متفق عليهما.
882 – وعن حفصة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «على كل محتلم رواح الجمعة، وعلى من راح إلى الجمعة الغسل» رواه أبو داود وهل يجب؟ فيه روايتان (إحداهما) يجب. اختارها أبو بكر، لهذه الأحاديث، لكن لا يشترط لصحة الصلاة اتفاقا. (والثانية) : لا يجب. وهي اختيار الخرقي، وجمهور الأصحاب. 883 – لما روى سمرة بن جندب عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل» رواه الخمسة إلا ابن ماجه. 884 – وعن ابن عمر أن عمر بينا هو قائم في الخطبة يوم الجمعة، إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين، فناداه عمر: أية ساعة

هذه؟ فقال: إني شغلت، فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فلم أزد على أن توضأت. قال: والوضوء أيضا، وقد علمت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يأمر بالغسل. متفق عليه. 885 – وهذا الرجل هو عثمان – رضي الله عنه –، كذا في مسلم وهذا كالإجماع من الصحابة على أن الغسل غير واجب، لأن عثمان تركه، ولم يعدله، وقد أقره عمر وغيره من الصحابة على ذلك، وإنكار عمر على ترك السنة، كما أنكر عليه عدم التبكير، وقوله: – صلى الله عليه وسلم – «غسل الجمعة واجب» محمول

على تأكيد الاستحباب، كما يقال: حقك علي واجب. جمعا بين الأدلة، ويرشحه اقترانه بالسواك والطيب، وهما غير واجبين إجماعا. وقول الخرقي: يستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل. يخرج منه من لم يأتها ممن لا تجب عليه كالمسافر، والعبد، وغيرهما، فإنه لا يستحب له الاغتسال، ونص عليه أحمد، لحديث حفصة. 886 - وفي الصحيح «إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل» » . ويدخل في كلامه من أتى الجمعة [وإن] لم تجب عليه، كالمسافر ونحوه، فإن الغسل مستحب [له] لما تقدم، إلا المرأة على ظاهر كلام أحمد.

Mas'alah: What is the time for Ghusl on Friday?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=733)

887 - لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «وليخرجن تفلات» . ومقتضى كلام الخرقي أن الغسل لأجل الجمعة، فيختص الغسل بما قبلها، ولا نزاع عندنا في ذلك، وأول الوقت من طلوع الفجر يومئذ، والمستحب عند الرواح، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the Friday bath?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=70)

آكدها) الغسل (لصلاة جمعة) لحديث أبي سعيد مرفوعا «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» وقوله صلى الله عليه وسلم: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل» متفق عليهما. وقوله "واجب" أي متأكد الاستحباب.

Mas'alah: What evidence supports the non-obligatory nature of the Friday bath?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=70)

ويدل لعدم وجوبه ما روى الحسن عن سمرة بن جندب أنه صلى الله عليه وسلم قال: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت. ومن اغتسل فالغسل أفضل» رواه أحمد وأبو داود والترمذي. واختلف في سماع الحسن عن سمرة. ونقل الأثرم عن أحمد: لا يصح سماعه منه.

Mas'alah: What is the ruling on bathing before dawn for Friday prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=70)

ويعضده مجيء عثمان إليها بلا غسل

Mas'alah: For whom is the Friday bath recommended in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=70)

(في يومها) أي الجمعة فلا يجزي الاغتسال قبل طلوع فجره، المفهوم مما سبق من الأحاديث (لذكر حضرها) أي الجمعة. لقوله صلى الله عليه وسلم «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»

Mas'alah: Is the Friday bath recommended for those not obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=70)

(ولو لم تجب عليه) الجمعة كالعبد والمسافر (إن صلى) لعموم ما سبق

Mas'alah: What is the ruling on the Friday bath?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=306)

و) سن أيضا (غسل لها) أي للجمعة (فيه) أي في يومها لحديث عائشة رضي الله عنها «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا؟» ولو أحدث بعده أو لم يتصل به المضي إليها (وأفضله) أي الغسل عن جماع (عند مضيه) خروجا من الخلاف ولأنه أبلغ في المقصود)

Sub-topic – Recitation in Fajr on Friday

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in the Fajr prayer on Friday?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=374)

ويسن أن يقرأ في فجرها في الركعة الأولى بعد الفاتحة: آلم السجدة، وفي الثانية: {هل أتى على الإنسان} نصا [5]؛ لأنه –صلى الله عليه وسلم– كان يفعله [6]، متفق عليه من حديث أبي هريرة. قال الشيخ تقي الدين [7]: لتضمنهما خلق السموات والأرض، وخلق الإنسان إلى أن يدخل الجنة أو النار، وتكره مداومته عليهما. قال أحمد: لئلا يظن أنها مفضلة (1) ذكره في "المغني" (3/ 181) . ونصه: أن أبا موسى كان إذا خطب، فحمد الله، وأثنى عليه، وصلى على النبي –صلى الله عليه وسلم–، يدعو لعمر، وأبي بكر. وأنكر عليه ضبة البداية بعمر قبل الدعاء لأبي بكر. اهـ قال ابن عابدين في "الحاشية" (3/ 22) : ثبت عن أبي موسى. . . اهـ (2) الإجماع (ص 26) . (3) أحمد في "المسند" (1/ 37) والنسائي، كتاب الجمعة، باب عدد صلاة الجمعة (3/ 113) وابن ماجه، في إقامة الصلاة، باب تقصير الصلاة في السفر (1063) . (4) مسلم، كتاب الجمعة (2/ 597، 598) . (5) "الشرح الكبير" (5/ 251) . (6) البخاري، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة (1/ 214) مسلم، كتاب الجمعة، (2/ 599) . (7) "مجموع الفتاوى" (24/ 204، 206) .

بسجدة [1]. وقال جماعة: لئلا يظن الوجوب [2].

Mas'alah: What surahs are recommended for Friday Fajr prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1154)

وفي فجرها، {الم} 3 السجدة "م" وفي الثانية: هل أتى "م" 4، قال شيخنا لتضمنهما5 ابتداء خلق السماوات والأرض، وخلق الإنسان إلى أن يدخل الجنة أو النار. وتكره مداومته عليهما، في المنصوص. قال [تصحيح الفروع للمرداوي] العبارة، وتابعه أيضا ابن تميم، ذكره في أول صفة الصلاة: أحدهما6: ينزل عند لفظة، الإقامة وهو الصحيح، قدمه في الرعايتين والحاويين. [تصحيح الفروع للمرداوي] 3 بعدها في "س" : "تنزيل" . 4 في "ط" : "خلافا له أيضا" . 5 في "ب" و "ط" : "لتضمنها" . 6 في النسخ الخطية: "أحدها" ، والمثبت من "ط" .

أحمد: لئلا يظن أنها مفضلة بسجدة، وقال جماعة: لئلا يظن الوجوب، وقرأها أحمد فسها أن يسجد فسجد للسهو، قال القاضي: كدعاء القنوت، قال: ولا يلزم على هذا بقية سجود التلاوة في غير صلاة الفجر في غير الجمعة، لأنه يحتمل أن يقال فيه مثله هنا، ويحتمل الفرق للترغيب في هذه السجدة، قال شيخنا: ويكره تحريه قراءة سجدة غيرها، والسنة إكمالها، ويكره بالجمعة، زاد في الرعاية: والمنافقين في عشاء ليلتها، وعنه: لا. ولا سنة لها قبلها، نص عليه "وم" 1 قال شيخنا: وهو مذهب الشافعي وأكثر أصحابه، وعليه جماهير الأئمة؛ لأنها وإن كانت ظهرا مقصورة، فتفارقها في أحكام، وكما أن ترك المسافر السنة أفضل، لكون ظهره مقصورة، وإلا لكان التربيع أفضل، لكن لا يكره، وأنه لا يداوم إلا لمصلحة، وأن عليه يدل كلام أحمد. وعنه: بلى ركعتان، اختاره ابن عقيل، وعنه: أربع "وهـ ش" قال شيخنا: وهو قول طائفة من أصحابنا، قال عبد الله: رأيت أبي يصلي في المسجد إذا أذن المؤذن يوم الجمعة

ركعات وقال: رأيته يصلي ركعات قبل الخطبة، فإذا قرب الأذان أو الخطبة تربع ونكس رأسه، وقال ابن هانئ رأيته إذا أخذ في الأذان قام فصلى ركعتين أو أربعا، قال: وقال: [تصحيح الفروع للمرداوي] والوجه الثاني: ينزل عند فراغه من الخطبة2، وعليه عمل كثير من الخطباء، وهو الصواب. 1 في الأصل: "وه" . 2 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" .

اختار قبلها ركعتين وبعدها ستا، وصلاة أحمد قبل الأذان تدل على الاستحباب "وش" 1 وجمهور العلماء، لقوله عليه السلام: "ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ..." 2 الحديث، وسبق قولهم: يشتغل بالصلاة، وأكثرها بعدها ست، نص عليه، واختار الشيخ أربعا "وه ش" وفي التبصرة: قال شيخنا: أدنى الكمال ست، وحكي عنه: لا سنة لها، وإنما قال: لا بأس بتركها، فعله عمران، واستحب أحمد أن يدع الإمام الأفضل عنده تأليفا للمأموم، وقاله شيخنا، قال: ولو كان مطاعا يتبعه المأموم، فالسنة أولى، قال: وقد يرجح المفضول3، كجهر عمر بالاستفتاح لتعليم السنة4، وابن عباس بالقراءة على الجنازة5، وللبخاري6 عن جابر أنه صلى في إزار وثيابه عنده فقال له قائل: تصلي في إزار واحد؟ فقال: إنما صنعت ذلك ليراني أحمق مثلك، وأينا كان له ثوبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ولمسلم7 أن أبا هريرة قيل له: ما هذا الوضوء؟ فقال: يا بني فروخ أنتم هاهنا؟ لو علمت أنكم هاهنا ما توضأت هذا الوضوء، سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول: "تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء" .. أراد [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . 1 في الأصل: "وه" . 2 أخرجه مسلم "857" "26" ، من حديث أبي هريرة. 3 في "س" : "المقصود" . 4 أخرجه الدارقطني في "سننه" 1/301. 5 أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 4/42، من طريق شرحبيل بن سعد قال: حضرت عبد الله بن عباس

صلى بنا على جنازة بالأبواء، فكبر، ثم قرأ بأم القرآن، رافعا صوته. 6 في صحيحه "352" . 7 في صحيحه "250" "40" .

أبو هريرة الموالي، وكان خطابه لأبي حازم، وفروخ بفتح الفاء وتشديد الراء بخاء معجمة لا ينصرف، قال صاحب كتاب العين: بلغنا أنه كان من ولد إبراهيم صلى الله عليه وسلم من ولد كان بعد إسماعيل وإسحاق كثر نسله، ونما عدده، فولد العجم الذين هم في وسط البلاد، وكذا نقل صاحب المطالع وغيره أن فروخ ابن لإبراهيم صلى الله عليه وسلم وأنه أبو العجم. وقال ابن عقيل: لا ينبغي الخروج عن عادات الناس، 1 "إلا في الحرام" 1؛ لتركه عليه السلام بناء الكعبة2. وترك أحمد الركعتين قبل المغرب، وقال: رأيت الناس لا يعرفونه. 1 ليست في "ط" . 2 أخرج البخاري "7243" ، ومسلم "1333" "400" ، من حديث عائشة مرفوعا: "لولا أن قومك حديث عهد بالجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم، أن أدخل الجدر بالبيت وأن ألصق بابه في الأرض" .

Mas'alah: What is recommended to recite in Fajr on Friday and what is the ruling when Eid and Friday coincide?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=320)

فصل: ويستحب أن يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: {الم - تنزيل} [السجدة: 1 - 2] و {هل أتى على الإنسان} [الإنسان: 1] «لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: {الم - تنزيل الكتاب} [السجدة: 1 - 2] و {هل أتى على الإنسان حين من الدهر} [الإنسان: 1] » رواه مسلم. قال أحمد: ولا أحب

أن يداوم عليها، لئلا يظن الناس أنها مفضلة بسجدة. فصل: فإذا اتفق عيد في يوم جمعة فصلوا العيد لم تلزمهم الجمعة، ويصلون ظهرا لما روى زيد بن أرقم قال: «شهدت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عيدين اجتمعا في يوم، فصلى العيد ثم رخص في الجمعة، فقال: من شاء أن يجمع فليجمع» . وعن أبي هريرة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون إن شاء الله» رواهما أبو داود. وتجب الجمعة على الإمام لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إنا مجمعون» ولأن تركه لها منع لمن يريدها من الناس. وعنه: لا تجب؛ لأن ابن الزبير لم يصلها وكان إماما، ولأن الجمعة إذا سقطت عن المأمومين سقطت عن الإمام، كحالة السفر، فإن عجل الجمعة في وقت العيد أجزأته عن العيد والظهر، في ظاهر كلامه لما روى عطاء قال: اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير، فقال: عيدان قد اجتمعا في يوم واحد، فجمعهما وصلاهما ركعتين، فلم يزد عليهما حتى صلى العصر، وبلغ فعله ابن عباس فقال: أصاب السنة.

Mas'alah: What is recommended to recite in the Fajr prayer on Friday?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=629)

تذنيب: يستحب أن يقرأ في فجر يوم الجمعة {الم – تنزيل} [السجدة: 1 – 2] السجدة و {هل أتى على الإنسان} [الإنسان: 1]) نص عليه؛ لأنه . – عليه السلام – . كان يقرأ بهما، متفق عليه من حديث أبي هريرة. قال الشيخ تقي الدين: واستحب ذلك لتضمنهما ابتداء خلق السماوات والأرض وخلق الإنسان إلى أن يدخل الجنة أو النار، وتكره مداومته عليهما في المنصوص، وصحح في المذهب خلافه لئلا يظن أنها مفضلة

بسجدة، أو لظن الوجوب، فإن سها عن السجدة، فعن أحمد: يسجد للسهو. قال القاضي: كدعاء القنوت، قال: ولا يلزم على هذا تغيير سجود التلاوة في غير صلاة الفجر في غير يوم الجمعة؛ لأنه يحتمل أن يقال فيه مثل ذلك، ويحتمل أن يفرق بينهما؛ لأن الحث والترغيب وجد في هذه السجدة أكثر، والسنة إكمالها، قال الشيخ تقي الدين: ويكره تحريه قراءة سجدة غيرها.

Mas'alah: What is recommended to recite in the Fajr prayer on Friday?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=718)

[فصل ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة]

Mas'alah: What is recommended to recite in the Fajr prayer on Friday?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=718)

(1393) فصل: ويستحب أن يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة "الم" و "هل أتى على الإنسان" نص عليه أحمد؛ لما روى ابن عباس، وأبو هريرة، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ألم تنزيل وهل أتى على الإنسان حين من الدهر» رواهما مسلم. قال أحمد، - رحمه الله: ولا أحب أن يداوم عليها، لئلا يظن الناس أنها مفضلة بسجدة. ويحتمل أن يستحب المداومة عليها؛ لأن لفظ الخبر يدل عليها، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا عمل عملا أثبته، ودام عليه، وكان عمله ديمة.

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in the Fajr prayer on Friday?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=407)

وأن يقرأ في فجرها في الأولى «ألم السجدة»، وفي الثانية «هل أتى»؛ «لأنه عليه السلام كان يقرأ بهما» متفق عليه من حديث أبي هريرة [2].

Mas'alah: What is recommended to recite in the Fajr prayer on Friday?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2369)

فصل: ويستحب أن يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة {الم} السجدة [1]. و {هل أتى على الإنسان} [2]. نص عليه؛ لما روى ابن عباس، وأبو هريرة، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة {الم (1) تنزيل} ، و {هل أتى على الإنسان حين من الدهر} . رواهما مسلم [3]. قال أحمد: لا أحب المداومة عليها؛ لئلا يظن الناس أنها (1) أي سورة السجدة. (2) أي سورة الإنسان. (3) في: باب ما يقرأ في يوم الجمعة، من كتاب الجمعة. صحيح مسلم 2/ 599. كما أخرجهما ابن ماجه، في: باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 269. وأخرج حديث أبى هريرة أيضا البخارى، في: باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، من كتاب الجمعة، وفى: باب سجدة تنزيل السجدة، من كتاب سجود القرآن. صحيح البخارى 2/ 5، 50. والنسائى، في: باب القراءة في الصبح يوم الجمعة، من كتاب الافتتاح. المجتبى 2/ 123. والدارمى، في: باب القراءة في صلاة الصبح يوم الجمعة،

من كتاب الصلاة. سنن الدارمى 1/ 362. كما أخرج حديث ابن عباس أبو داود، في: باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة، من كتاب الجمعة. سنن أبى داود 1/ 247. والترمذى، في: باب ما جاء ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة، من أبواب الجمعة. عارضة الأحوذى 2/ 309. والنسائى، في: باب القراءة في صلاة الجمعة. . . إلخ، من كتاب الجمعة. المجتبى 3/ 91. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 226، 307، 316، 328، 334، 354.

وتجوز إقامة الجمعة في موضعين من البلد للحاجة، ولا يجوز مع عدمها، ـــــــ مفضلة بسجدة. ويحتمل أن يستحب؛ لأن لفظ الخبر يدل عليه، ولأن النبى -صلى الله عليه وسلم- كان إذا عمل عملا أثبته:

Mas'alah: What is recommended to recite in the Fajr prayer on Friday?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1176)

إحداهما : يستحب أن يقرأ في فجر يوم الجمعة في الركعة الأولى { الم } السجدة ، وفي الثانية : { هل أتى على الإنسان } [الإنسان :1] ، نص عليه ؛ لما روى ابن عباس وأبو هريرة ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة { الم ? تنزيل } [السجدة :1، 2] و { هل أتى على الإنسان حين من الدهر } [الإنسان :1])) [1] رواهما مسلم . قال أبو العباس : لتضمنهما ابتداء خلق السموات والأرض ، وخلق الإنسان إلى أن يدخل الجنة أو النار . انتهى . وتكره المداومة عليهما على الصحيح من المذهب ، نص عليه . قال الإمام أحمد : لئلا يظن أنها مفضلة بسجدة

. وقال جماعة من علمائنا : لئلا يظن وجوبها . وقيل : تستحب المداومة عليهما . قال الشيخ زين الدين بن رجب في شرح البخاري : ورجحه بعض الأصحاب ، وهو الأظهر . انتهى . قال أبو العباس : ويكره تحريه قراءة [2] سجدة غيرها . قال الشيخ زين الدين بن رجب : وقد زعم بعض المتأخرين من أصحابنا أن تعمد قراءة سورة سجدة غير { الم ? تنزيل } [السجدة :1، 2] في يوم الجمعة بدعة . (1) ... أخرجه مسلم في الجمعة ، باب ما يقرأ في يوم الجمعة 879 عن ابن عباس ، و 880 عن أبي هريرة 2/599 . (2) ... في الأصل : وقراءة . وانظر الفروع 2/130 ، والإنصاف : قراءة 2/400 .

Mas'alah: Is it disliked to recite Surah al-Jumu'ah on the night of Friday?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1177)

الثانية : الصحيح من المذهب : أنه يكره قراءة سورة الجمعة في ليلة الجمعة . زاد في الرعاية : والمنافقين . وعنه : لا يكره .

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah al-Sajdah in the Fajr prayer on Friday?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=366)

قوله: (وأن يقرأ في فجرها" والعره السجدة) أي: وشك أن يقرا في صلاة فجرها؛ في الركعة الأولى بـ والملك السجدة. قال الشيخ تقي الدين: لتضمنها خلق السموات

والأرض، وخلق الإنسان إلى أن يدخل الجنة أو النار.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah al-Insan in the second rak'ah of Fajr on Friday?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=366)

قوله: (وفي الثانية: وهل أن 4) أي: ويقرأ في الركعة الثانية ب وهل أقل على آلانسكنه الإنتمان: 1].

Mas'alah: Why is it disliked to consistently recite Surah al-Sajdah and Surah al-Insan in Fajr on Friday?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=366)

قوله: (وتكرة مداومته عليهما) أي: والمره السجدة، ووكل أنه، في فجرها، قال الإمام أحمد: لئلا يظن أنها مفضلة بسجدة. وقال جماعة: لئلا يظن الوجوب. أخرجه البيهقي في «السنن الكبري» (?<<<<<<<<<<) ، وفي «الصغري» (٥) . و صححه الالباني في و الارواء» (?) .

في الأصل: (وفي خواص) . أخرجه الضياء في لا الأحاديث المختارة) ((429)) من حديث علي بنحوه، وضعفه الألباني في «الضعيفة» () . سقطت: (في فجرها) من الأصل. (\) (?) [18) Yr [Y Y Y) فتح وهاب المآرب LL LLL LLLL

LLLL LLLS ML LL LL LLL T L L L 00 LL LLLL L LL LLL LLL LLLL Y zLLL LLLL LLL zL LLLLL LL LLS SgL LLL L LLLLL LLL SL LSS LSL S SLLL LLLL LL LLLLL LLLL LL LLL LLL LLLL C L L L L L L L L L LS SSL L LS LL LSL LLLLL LL LLL LLL LLL LLLL LLL LLL 0 LLDL SL L L L L Y S L LLLL LL LLL LLLLLL Lz LL LLL LLLL LLL SLLLS Y ST M LLLSL LLL LLLL LSL SLL LSLLLL LLL 0 LL MLL LL LLLLLL TLL z LLL LLL LLL LL 0 LL Y LLL M Y 0 L L 0 SY 0 Y 0

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in the Fajr prayer on Friday?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1029)

وأن يقرأ في فجرها في الأولى (الم) السجدة وفي الثانية (هل أتى) [1] لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ بهما متفق عليه من حديث أبي هريرة [2] . (1) وفاقا لأبي حنيفة والشافعي، وخالف مالك وغيره، وهم محجوجون بالأحاديث الصحيحة،

الصريحة المروية من طرق عن أبي هريرة وابن عباس، قال النووي ويجوز رفع السجدة ونصبها. (2) قال الشيخ: إنما كان عليه الصلاة والسلام يقرأ هاتين السورتين في فجر الجمعة، لأنهما تضمنتا ما كان وما يكون في يومها فإنهما اشتملتا على خلق آدم، وعلى ذكر الموت، وحشر العباد، وذلك يكون يوم الجمعة، فكان في قراءتها هذا اليوم

تذكير للأمة بما كان فيه ويكون، قال: ولا ينبغي المداومة عليها، بحيث يظن الجهال أنها واجبة، وأن تاركها مسيء، بل ينبغي تركها أحيانا، لعدم وجوبها اهـ. قال أحمد: لا أحب أن يداوم عليها، لئلا يظن أنها مفضلة بسجدة اهـ، وجاءت السجدة تبعا، ليست مقصودة، حتى يقصد المصلي قراءتها. قال الشيخ: ويحرم تحري قراءة سجدة غيرها، وقال: ولا يستحب أن يقرأ بسورة فيها سجدة أخرى، باتفاق الأئمة، ولا يفرقها، أو يترك بعضها، فإن السنة إكمالها.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah al-Sajdah in the Fajr prayer on Friday?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=368)

قوله: وفي فجرها الم السجدة... الخ. قال الشيخ تقي الدين: لتضمنها خلق السموات والأرض وخلق الإنسان إلى أن يدخل الجنة أو النار.

Mas'alah: What is the recommended recitation for the Fajr prayer on Friday?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1369)

و يسن أن يقرأ في فجر يومها أي يوم الجمعة في الركعة الأولى ب ألم السجدة وفي الركعة الثانية هل أتى نص عليه لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بهما متفق عليه من حديث أبي هريرة قال الشيخ تقي الدين واستحب ذلك لتضمنهما ابتداء خلق السموات والأرض وخلق الإنسان إلى أن يدخل الجنة أو النار

Mas'alah: Is it disliked to deliberately seek a prostration verse other than Alif Lam Mim Tanzil on Friday?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1369)

قال الشيخ ويكره تحريه سجدة غيرها أي غير سجدة ألم تنزيل §

Mas'alah: What is the ruling on deliberately reciting a surah other than Alif Lam Mim Tanzil on Friday?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1370)

وقال ابن رجب قد زعم بعض المتأخرين من أصحابنا أن تعمد قراءة سورة غير الم تنزيل في يوم الجمعة بدعة قال وقد ثبت أن الأمر بخلاف ذلك قاله في الإنصاف

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in the Friday dawn prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=164)

[وأن يقرأ في فجرها: آلم السجدة، وفي الثانية هل أتى] نص عليه، لأنه عليه السلام "كان يفعله" متفق عليه.

Mas'alah: Is it disliked to persist in reciting specific surahs in Friday Fajr?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=164)

[وتكره مداومتة عليهما] لئلا يظن أنها مفضلة بسجدة. قاله أحمد وقال جماعة: لئلا يظن الوجوب.

Mas'alah: What should one do upon hearing the recitation during Friday prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=125)

461 - حدثنا قال سألت ابي عن الرجل يسمع القراءة يوم الجمعة في الصلاة قال ينصت قلت فإن لم يسمع قال يقرأ قلت فإن سمع بعض القراءة ولم يسمع بعض قال ينصت حتى يسمع

Mas'alah: What is the ruling on reciting specific surahs in Fajr on Friday?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=343)

باب: القراءة في الصبح يوم الجمعة • قلت لأحمد: أيستحب أن يقرأ الرجل يوم الجمعة في صلاة الغداة: {الم تنزيل} ؛ السجدة، و: {هل أتى على الإنسان} ؟ فكأنه لم يعجبه إلا في الأيام مرة. • وسمعت إسحاق يقول: «لا بأس أن يقرأ الإمام في المكتوبة سورة فيها سجدة، وأحب السور إلينا: {الم تنزيل} ؛ السجدة؛ لما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة: {الم تنزيل} ؛ السجدة، و: {هل أتى} ، ويقرؤهما في الجمعة، ولا يدمنهما في كل جمعة؛ يجعلها عادة، ولكن يقرؤها ويقرأ غيرها أحيانا، وإن أدمنها جاز ذلك، وإنما كرهنا إدمانها في زماننا هذا؛ لكثرة الجهال؛

لأن كثيرا من الناس ربما غلطوا في ذلك، فيدعون أن يوم الجمعة تكون الفجر ثلاث ركعات، أو تزاد فيه سجدة، وما أشبه ذلك من الدعوى، فهذا وإن لم يكن شيئا؛ فإذا ترك إدمانها ذهب هذا المعنى -أيضا- عن الجاهل».

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah al-Jumu'ah on the night of Friday?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=344)

باب: القراءة في ليلة الجمعة • قلت لأحمد: فيقرأ ليلة الجمعة في العتمة بسورة الجمعة و: {سبح} ؟ قال: «لا، لم يبلغني في هذا شيئا (1) »، وكأنه كره ذلك. 820 - حدثنا إسحاق، قال: ثنا يحيى بن ضريس، قال: ثنا أبو سنان، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: «... كانوا يستحبون أن يقرؤوا ليلة الجمعة سورة الجمعة؛ كي يعلم الناس أن الليلة ليلة الجمعة».

Mas'alah: What is recommended to recite in the Fajr prayer on Friday?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=774)

(و) يسن أن يقرأ (في فجرها) ، أي: الجمعة بركعة أولى: ("الم السجدة" ، وب) ركعة (ثانية: "هل أتى") نص عليه "لأنه - عليه الصلاة والسلام - كان يقرأ بهما" متفق عليه من حديث أبي هريرة ، قال الشيخ تقي الدين: واستحب ذلك لتضمنهما ابتداء خلق

السموات والأرض، وخلق الإنسان إلى أن يدخل الجنة أو النار.

Mas'alah: Is it disliked to persist in reciting certain surahs on Friday?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=775)

(وتكره مداومتهما) نصا لئلا يظن أنها مفضلة بسجدة أو الوجوب

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in the Fajr prayer on Friday?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=998)

(و) يسن أيضا أن يقرأ (في فجرها) أي: في فجر الجمعة في الركعة الأولى بعد الفاتحة: ((الم) السجدة، وفي) الركعة (الثانية: (هل أتى) على الإنسان) (1) . نص على ذلك؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم نان يقرأ بهما" (2) . متفق عليه من حديث أبي هريرة. قال الشيخ تقي الدين: لتضمنهما، ابتداء خلق السموات والأرض، وخلق الإنسان إلى أن يدخل الجنة أو النار.

Mas'alah: Is it disliked to persist in reciting specific surahs in the Friday dawn prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=998)

(ويكره مداومته عليهما) أي: على هاتين السورتين في فجر يوم الجمعة في المنصوص. قال أحمد: لئلا يظن أنها مفضلة بسجدة. وقال جماعة: لئلا يظن الوجوب. قال الشيخ

تقي الدين: ويكره تحريه قراءة سجدة غيرها. والسنة إكمالها. ويكره القراءة في عشاء ليلة الجمعة بسورة (الجمعة) ، زاد في "الرعاية" : و (المنافقين) . وعنه: لا يكره.

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in the Fajr prayer on Friday?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=195)

"يستحب أن يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة بـ" الم السجدة "و" هل أتى [على الإنسان] "" ، لحديث أبي هريرة وابن عباس، رواهما مسلم. قال أحمد:

Mas'alah: Is it disliked to consistently recite a specific surah in Fajr on Friday?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=196)

ولا أحب أن يداوم عليها، لئلا يظن أنها مفضلة بسجدة.

Mas'alah: What is the recommended recitation in the Fajr prayer on Friday?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=196)

يقرأ في فجرها بـ "(الم) السجدة" ، و "هل أتى" ، قال الشيخ: لتضمنهما ابتداء خلق السموات والأرض وابتداء خلق الإنسان، إلى أن يدخل الجنة أو النار، قال: ويكره تحريه قراءة سجدة غيرها.

Mas'alah: What is recommended to recite in the Fajr prayer on Friday?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=203)

(و) يسن (أن يقرأ في فجرها) في الركعة الأولى بعد الفاتحة (آلم السجدة، وفي) الركعة (الثانية: هل أتى) على الإنسان حين من الدهر، بعد الفاتحة. قال الشيخ: لتضمنهما [3] ابتداء خلق السموات والأرض، وخلق الإنسان، إلى أن يدخل الجنة أو النار.

Mas'alah: Is it disliked to persist in reciting specific surahs in Fajr on Friday?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=203)

(وتكره مداومته عليهما) أي على هاتين السورتين في فجر يوم الجمعة، قال جماعة: لئلا يظن الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on completing the recitation of the surahs in Fajr on Friday?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=203)

والسنة إكمالها.

Mas'alah: Is it disliked to recite Surah al-Jumu'ah in the Isha prayer on Friday night?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=203)

وتكره القراءة في عشاء ليلة الجمعة بسورة الجمعة. زاد في الرعاية: والمنافقين. (1) حديث، من قرأ سورة الكهف .. وقي فتنة الدجال "لم نجده بهذا اللفظ. وفي الإرواء تصحيح إسناد حديث" من قرأ عشر آيات من آخرها –يعني آخر سورة الكهف– ثم خرج الدجال لم يسلط عليه "." (2) وحديث "من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ..." رواه البيهقي بإسناد حسن من رواية أبي سعيد الخدري مرفوعا. (3) (ف) : "لتضمنها" .

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in the Friday prayer?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=260)

(فصل) يستحب أن يقرا في صلاة الجمعة في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب والسورة التي تذكر فيها الجمعة وفي الثانية بفاتحة الكتاب والسورة التي يذكر فيها المنافقون، خلافا لأبى حنيفة في قوله: ليس فيها موقت وله أن يقرأ ما شاء. دليلنا: أن سورة الجمعة فيها ذكر للجمعة والحث عليها وكذلك المنافقون فيها دارا النفاق والردع عنه فأستحب ذاك. (1) هل الإمام إذا صعد علي المنبر يسلم علي المأمومين أم لا يسلم؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة علي قولين:– القول الأول: أن الإمام إذا استوى علي المنبر واستقبل الناس بوجهه سلم عليهم لان النبي صلى الله عليه وسلم (كان إذا صعد المنبر سلم) أخرجه ابن ماجه 1/ 352، وأبو داود 1/ 286. ذهب إلى ذلك الحنابلة.انظر: الممتع 1/ 648، الكافي:1/ 221. جاء في المستوعب:1/ 297: (ومن السنة أن يكون الخاطب علي منبر أو موضع عال وان يسلم علي الناس إذا اقبل عليهم) القول الثاني: أن الإمام إذا صعد علي المنبر لا يسلم علي المأمومين. ذهب إلى

ذلك الأحناف والمالكية جاء في مختصر اختلاف العلماء: 1/ 344: (إذا قعد علي المنبر هل يسلم؟ قال أبو حنيفة: خروج الإمام يقطع الكلام وهذا يدل علي انه يمنعه من السلام وقال مالك: لا يسلم، وأنكره وقال الشافعي: إذا استوى قائما علي المنبر سلم. والقياس يمنع منه لأنه إذا تقدم للإمامة لا يسلم والمؤذن إذا اشرف علي الناس لا يسلم فكذلك إذا صعد علي المنبر) .

Mas'alah: What is the ruling on consistently reciting specific surahs in Friday Fajr?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=304)

ويكره مداومته عليهما) أي على" الم السجدة، وهل أتى في فجرها. قال أحمد: إنها مفضلة بسجدة وقال جماعة لئلا يظن الوجوب، وتكره القراءة بسورة الجمعة في عشاء ليلة الجمعة زاد في الرعاية: والمنافقين (

Sub–topic – Sunnah Prayers Before Jumu'ah

Mas'alah: What are the sunnah prayers before and after Friday prayer?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=375)

(وأقل السنة) الراتبة (بعدها) أي الجمعة (ركعتان) لحديث ابن عمر مرفوعا: "كان يصلي بعد الجمعة ركعتين" [5] متفق عليه (وأكثرها) أي السنة بعد الجمعة (ست ركعات، لقول ابن عمر: "كان النبي –صلى الله عليه وسلم–" (1) "الشرح الكبير" (5/ 251) . (2) "الإنصاف" (5/ 252) . (3) تقدم تخريجه (ص 175) . (4) أحمد في "المسند" (4/ 372) وأبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد (1/ 646) . (5) البخاري، كتاب الجمعة، باب في الصلاة بعد الجمعة وقبلها (1/ 225) ومسلم، كتاب الجمعة (2/ 600، 601) .

يفعله "[1]. رواه أبو داود. ولا راتبة لها قبلها نصا [2]،

Mas'alah: What is the ruling on praying four rak'ahs before Friday prayer?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=376)

(وسن قبلها أربع غير راتبة) ."

Mas'alah: Is it better to pray before or after the Friday prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=965)

ونقل أبو طالب: أيما أحب إليك: أصلي قبل الصلاة أو بعد الصلاة؟ قال: بعد الصلاة، ولا أصلي قبل،

Mas'alah: What is the ruling on the sunnah prayers before and after Jumu'ah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1783)

فى باب الجمعة سنة الجمعة قبلها وبعدها.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary prayer on Friday during the prohibited time?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1880)

تقدم. اختاره بعض الأصحاب. واختاره الشيخ تقي الدين في يوم الجمعة خاصة. قال الإمام أحمد في الجمعة: إذن لا يعجبني. قال في «الفروع»:

. . . . . وظاهره

الجواز ولو لم يحضر الجامع. وقال القاضي: ليستظهر بترك الصلاة ساعة بقدر ما يعلم زوالها كسائر الأيام.

Mas'alah: Is there a regular sunnah prayer before Friday prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2383)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، أنه لا سنة لها قبلها راتبة. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه اكثر الأصحاب، ونص عليه. وجزم به فى «المحرر» وغيره. وقدمه فى «الفروع»، و «الفائق»، و «الرعاية»، و «ابن تميم»، وغيرهم. قال الشيخ تقى الدين: هو مذهب الشافعى، وأكثر أصحابه، وعليه جماهير الأئمة؛ لأنها، وإن كانت ظهرا مقصورة، فتفارقها فى أحكام، كما أن

ـــــــ ترك المسافر . . . . . .

السنة أفضل لكون ظهره مقصورة. وعنه، لها ركعتان. اختاره ابن عقيل. قال الشيخ تقى الدين: هو قول طائفة من أصحاب الإمام أحمد. قلت: اختاره القاضى مصرحا به فى «شرح المذهب». قاله ابن رجب فى كتاب «نفى البدعة» عن الصلاة قبل الجمعة. وعنه، أربع بسلام أو سلامين. قاله فى «الرعاية» أيضا. قال الشيخ تقى الدين: هو قول طائفة من أصحابنا أيضا. قال عبد الله: رأيت أبى يصلى فى المسجد، إذا أذن المؤذن يوم الجمعة ركعات. وقال: رأيته يصلى ركعات قبل الخطبة، فإذا قرب الأذان أو الخطبة، تربع ونكس رأسه. وقال ابن هانئ: رأيته إذا أخذ فى الأذان، قام فصلى ركعتين أو أربعا. قال: وقال: أختار قبلها ركعتين وبعدها ستا. وصلاة أحمد تدل على الاستحباب. قلت: قطع ابن تميم وغيره، باستحباب صلاة أربع قبلها، وليست راتبة عندهم. وقال فى «تجريد العناية»: وأقل سنة قبلها ركعتان، وليست راتبة على الأظهر. قلت: وفيه نظر. قال الشيخ تقى الدين: الصلاة قبلها جائزة حسنة، وليست راتبة، فمن

فعل، لم ينكر عليه، ومن ترك، لم ينكر عليه. قال: وهذا أعدل الأقوال. وكلام أحمد يدل عليه. وحينئذ فقد يكون تركها أفضل، إذا كان الجهال يعتقدون أنها سنة راتبة، أو أنها واجبة، فتترك حتى يعرف الناس أنها ليست سنة راتبة ولا واجبة، لا سيما إذا داوم الناس عليها، فينبغي تركها أحيانا. انتهى. ولم يرتضه ابن رجب في «كتابه»، بل مال إلى الاستحباب مطلقا.

Mas'alah: What are the sunnah prayers related to Friday?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=285)

الجمعة بكلام أو انتقال ونحوه وليس لها قبلها سنة راتبة نصا بل يستحب أربع ركعات وتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on praying before Friday prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=717)

[فصل الصلاة قبل الجمعة]

Mas'alah: What is the evidence for praying before Friday prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=717)

(1390) فصل: فأما الصلاة قبل الجمعة، فلا أعلم فيه إلا ما روي «، أن النبي - صلى

الله عليه وسلم – كان يركع من قبل الجمعة أربعا» . أخرجه ابن ماجه. وروى عمرو بن سعيد بن العاص، عن أبيه، قال: كنت ألقى أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإذا زالت الشمس قاموا فصلوا أربعا. قال أبو بكر: كنا نكون مع حبيب بن أبي ثابت في الجمعة، فيقول: أزالت الشمس بعد؟ ويلتفت وينظر فإذا زالت الشمس، صلى الأربع التي قبل الجمعة. وعن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، أنه كان يصلي قبل الجمعة أربع ركعات، وبعدها أربع ركعات. رواه سعيد.

Mas'alah: What is the sunnah prayer for Friday and how many rak'ahs is it?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=187)

ولا سنة للجمعة إلا بعدها وأقلها ركعتان وأكثرها ست.

Mas'alah: Is there a sunnah prayer before Friday prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=409)

ولا سنة لها قبلها، أي: راتبة، قال عبد الله: (رأيت أبي يصلي في المسجد إذا أذن المؤذن ركعات) .

Mas'alah: What is the ruling on praying before Friday prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=2384)

فصل: فأما الصلاة قبل الجمعة، فقد روى أن النبى -صلى الله عليه وسلم- كان يركع قبل الجمعة أربعا. أخرجه ابن ماجه [1]. وروى عن عمرو بن سعيد ابن العاص، عن أبيه، قال: كنت أبقى [2] أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، = 2/ 310. والنسائى، في: باب الصلاة بعد الظهر، من كتاب الإمامة، وفى: باب صلاة الإمام بعد الجمعة، من كتاب الجمعة. المجتبى 2/ 92، 3/ 93. وابن ماجه، في: باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 358. والدارمى، في: باب في صلاة السنة، وباب القراءة في ركعتى الفجر، وباب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى 1/ 335، 337، 369. والإمام مالك، في: باب العمل في جامع الصلاة، من كتاب السفر. الموطأ 1/ 166، والإمام أحمد، في: المسند 2/ 6، 11، 17، 35، 63، 75، 77. (1) في: باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة، من كتاب الجمعة. سنن ابن ماجه 1/ 358. (2) أى أنتظر.

. . . . . فإذا زالت

الشمس قاموا فصلوا أربعا. وعن عبد الله بن مسعود، أنه كان يصلى قبل الجمعة أربع ركعات. رواه سعيد [1].

Mas'alah: What is the ruling on praying outside the mosque on Friday when doors are closed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2432)

باب مغلق فلا بأس. وسئل عمن صلى خارج المسجد يوم الجمعة، والأبواب مغلقة، قال: أرجو أن لا يكون به بأس. وسئل عن الرجل يصلى يوم الجمعة، وبينه وبين الإمام سترة. قال: إذا لم يقدر على غير ذلك. يعنى يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on praying four rak'ahs before Jumu'ah with one taslim versus two taslims?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=688)

قائما في المسجد، جاءا جميعا قبل الصلاة، فصلى أبو عبد الله قبل الصلاة عشر ركعات، ركعتين، ركعتين، وصلى إسحاق ثماني ركعات، أربعا، أربعا [1]، لم يفصل بينهن بسلام، فقلت لإسحاق: صليت أربعا؟ ! فقال: حديث أبي أيوب الأنصاري عن النبي - صلى الله عليه وسلم: أنه كان يصلي قبل الظهر أربعا لا يفصل بينهن بتسليمة واحدة. قال: فجئت إلي أبي عبد الله، فقلت له: رأيتك صليت قبل الجمعة عشر ركعات، ركعتين، ركعتين؟ ! فقال: حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى" [2]، فقلت له: حديث أبي أيوب الأنصاري عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الأربع؟ فقال: هذا رواه قرثع، وقزعة، من قرثع؟ ومن قزعة؟ [3]. وقال ابن خزيمة: عبيدة بن معتب [4] لا يحتج به [5]. قال أبو داود: قال يحيى بن سعيد القطان: لو حدثت عن عبيدة بن المعتب بشيء [6]، لحدثت عنه بهذا الحديث [7] = (صدوق تكلم فيه لوقفه في القرآن) ، توفي سنة 245 هـ. ينظر: التقريب ص 71. (1) في الأصل: أربع أربع. (2) مضى في (2/ 152) . (3) ينظر: التحقيق (3/ 292) ، وتنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (2/ 395) . (4) في الأصل: عبيدة بن المغيث، والتصويب من صحيح ابن خزيمة. (5) ينظر:

صحيح ابن خزيمة (2/ 222) . (6) في الأصل: شيء، والتصويب من سنن أبي داود. (7) في سننه بعد إخراجه للحديث رقم (1270) .

قال ابن خزيمة: سمعت أبا قلابة [1] [يحكي عن] [2] هلال بن يحيى [3]، قال: سمعت يوسف بن خالد السمتي [4] يقول: قلت لعبيدة بن معتب: هذا الحديث ترويه عن إبراهيم سمعته كله؟ قال: منه ما سمعته، ومنه ما أقيس عليه. قال: قلت: حدثني بما سمعت؛ فإني أعلم بالقياس منك [5].

Mas'alah: Is there a regular sunnah prayer before Friday prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1185)

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا سنة لها قبلها راتبة ، وهو صحيح وهو المذهب وعليه أكثر علمائنا ، ونص عليه وجزم به في المحرر وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

Mas'alah: Why is there no regular sunnah before Friday prayer according to the majority of scholars?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1185)

قال أبو العباس : هو مذهب الشافعي وأكثر أصحابه وعليه جماهير الأئمة ؛ لأنها وإن كانت ظهرا مقصورة فتفارقها في أحكام ، وكما أن ترك المسافر السنة أفضل لكون ظهره مقصورة .

Mas'alah: What is the alternative view that there are two rak'ahs before Friday prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1185)

وعنه : لها ركعتان . اختاره ابن عقيل . قال أبو العباس : هو قول طائفة من أصحاب الإمام أحمد . انتهى . منهم القاضي مصرحا به في شرح المذهب . قاله ابن رجب في كتابه نفي البدعة عن الصلاة قبل الجمعة .

Mas'alah: What is the alternative view that there are four rak'ahs before Friday prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1185)

وعنه : أربع بسلام أو سلامين . قاله في الرعاية أيضا .

Mas'alah: What did Imam Ahmad do regarding supererogatory prayers before Friday prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1185)

قال عبدالله : رأيت أبي يصلي في المسجد إذا أذن المؤذن يوم الجمعة ركعات . وقال : رأيته يصلي ركعات قبل الخطبة ، فإذا قرب الأذان أو الخطبة : تربع ونكس رأسه .

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayers before Friday prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1185)

وقال ابن هانئ : رأيته إذا أخذ في الأذان قام فصلى ركعتين أو أربعا . قال : وقال : أختار قبلها ركعتين وبعدها ستا . وصلاة الإمام أحمد تدل على الاستحباب . وقطع ابن تميم وغيره باستحباب صلاة أربع قبلها ، وليست راتبة عندهم .

Mas'alah: What is the minimum sunnah prayer before Friday prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1185)

وقال في تجريد العناية : وأقل سنة قبلها ركعتان ، وليست راتبة على الأظهر .

Mas'alah: Is the prayer before Friday prayer a confirmed sunnah or merely permissible?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1185)

قال أبو العباس : الصلاة قبلها جائزة حسنة وليست راتبة . فمن فعل لم ينكر عليه ، ومن ترك لم ينكر عليه . قال : وهذا أعدل الأقوال . وكلام الإمام أحمد يدل عليه ، وحينئذ فقد يكون تركها أفضل إذا كان الجهال يعتقدون أنها سنة راتبة ، أو أنها واجبة ، فتترك حتى يعرف الناس أنها ليست سنة راتبة ولا واجبة ، لا سيما إذا داوم

الناس عليها . فينبغي تركها أحيانا . انتهى . ولم يرتضه الشيخ زين الدين بن رجب في كتابه ، بل مال إلى الاستحباب مطلقا . قال :

Mas'alah: When does voluntary prayer stop on Friday?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1198)

فرعان : أحدهما : وينقطع التطوع بجلوس الإمام على المنبر ، فلا يصلي أحد غير الداخل يصلي تحية المسجد ، روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر ؛ لما روى ثعلبة بن أبي مالك : ((أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر رضي الله عنه)) [1] . ولأنه يشتغل عن سماع الخطبة المندوب إليه .

Mas'alah: Is there a regular sunnah prayer before Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1037)

ولا سنة لها قبلها أي راتبة [1] . (1) يعني قبل صلاة الجمعة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج من بيته ويصعد المنبر، ثم يأخذ بلال في الأذان، فإذا كمله أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة، من غير فصل كما تقدم، وذكر الحافظ وغيره أن ما قبل دخول الوقت مطلقا نافلة لا راتبة، وأنه كان صلى الله عليه وسلم يخرج إذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بالصلاة، وأن ما ذكر أنه لا يصلي بعدها، إلا ركعتين في بيته أنه لا ينبغي أن يتنفل قبلها ركعتين، متصلتين بها، خشية أن يظن أنها التي فرضت. وقال شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم وجمع: لا سنة للجمعة قبلها، وهو أصح قولي

العلماء، وعليه تدل السنة قال الشيخ: وهو مذهب الشافعي وأكثر أصحابه، وعليه جماهير الأئمة، لأنها وإن كانت ظهرا مقصورة فتفارقها في أحكام، وكما أن ترك المسافر السنة أفضل، لكون ظهره مقصورة اهـ، وجاء في الصحيحين وغيرهما أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته، وعد رواتب الصلوات، وفيه، وصلى بعد الجمعة ركعتين في بيته، وهذا صريح في أن الجمعة عند الصحابة صلاة مستقلة بنفسها غير الظهر، ولما لم يذكر لها راتبة إلا بعدها علم أنه لا راتبة لها قبلها، وهذا مما انعقد سبب فعله في عهده صلى الله عليه وسلم فإذا لم يفعله ولم يشرعه كان تركه هو السنة، قال أبو شامة، وما وقع من بعض الصحابة أنهم كانوا يصلون قبل الجمعة فمن باب التطوع، ولأنهم كانوا يبكرون ويصلون حتى يخرج الإمام، وذلك جائز وليس بمنكر، وإنما المنكر اعتقاد العامة منهم، وبعض المتفقهة أن ذلك سنة للجمعة قبلها، كما يصلون السنة قبل الظهر، وكل ذلك بمعزل عن التحقيق، والجمعة لا سنة لها قبلها كالمغرب والعشاء. قال الشيخ: والأولى لمن جاء إلى الجمعة أن يشتغل بالصلاة حتى يخرج الإمام، لما في الصحيح: «ثم يصلي ما كتب له» ، وقال: بل ألفاظه صلى الله عليه وسلم فيها الترغيب في الصلاة إذا قدم الرجل المسجد يوم الجمعة، من غير توقيت، وهو المأثور عن الصحابة، كانوا إذا أتوا المسجد يوم الجمعة يصلون من حين يدخلون ما تيسر، فمنهم من يصلي عشر ركعات، ومنهم من يصلي اثنتى عشرة ركعة، ومنهم من يصلي ثماني ركعات، ومنهم من يصلي أقل من ذلك، ولهذا كان جماهير الأئمة متفقين على أنه ليس قبل الجمعة سنة موقتة بوقت، مقدرة بعدد، قال: والصلاة قبل الجمعة حسنة، وليست بسنة راتبة، إن فعل أو ترك لم ينكر عليه، وهذا أعدل الأقوال، وحينئذ فقد يكون الترك أفضل، إذا اعتقد الجهال أنها سنة راتبة؛ واختار أنه لا تكره الصلاة فيه وقت الزوال؛ لأن من جاء إلى الجمعة يستحب له أن يصلي إلى أن يخرج الإمام.

Mas'alah: Did Imam Ahmad pray before Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1038)

قال عبد الله: رأيت أبي يصلي في المسجد إذا أذن المؤذن ركعتين [1]

Mas'alah: What are the sunnah prayers associated with Friday prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=369)

قوله: وأقل السنة بعدها. أي بعد صلاة الجمعة وفعلها في المسجد مكانه أفضل ولا راتبة لها قبلها بل يستحب أربع. (1) زيادة من (أ) . (2) زيادة من (أ) .

Mas'alah: What are the sunnah prayers before and after Friday prayer?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=169)

وأقل السنة بعدها أي الجمعة ركعتان وأكثرها ست ركعات نصا وسن قبلها أربع ركعات غير راتبة،

Mas'alah: What is the ruling on praying four rak'ahs before Jumu'ah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1058)

وأربع قبل الجمعة لما يأتي في بابها

Mas'alah: What are the sunnah prayers before and after Friday prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1377)

ويسن أن يصليها مكانه نص عليه في المسجد وتقدم وأن يفصل بينهما أي بين السنة وبين الجمعة بكلام أو انتقال من موضعه للخبر ونحوه أي نحو ما ذكر وليس لها أي الجمعة قبلها سنة راتبة نصا بل يستحب أربع ركعات لما روى ابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم كان يركع من قبل الجمعة أربعا وروى سعيد عن ابن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربع ركعات وبعدها أربع ركعات وقال عبد الله رأيت أبي يصلي في المسجد إذا أذن المؤذن ركعات وتقدم في باب صلاة التطوع §

Mas'alah: What is the ruling on praying supererogatory prayers after the imam comes out for the Friday sermon?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1382)

خروج الإمام للخطبة لما في ذلك من تحصيل الأجر فإذا خرج الإمام للخطبة وهو في نافلة خففها ولو كان نوى أربعا صلى ركعتين ليستمع الخطبة

Mas'alah: What is the ruling on praying after the imam comes out for Friday prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1395)

ولا أن يصلي لما تقدم من أنه يحرم ابتداء غير تحية مسجد بعد خروج الإمام أو أي

Mas'alah: At what time should one refrain from prayer on Friday?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=84)

179 - سألت أبا عبد الله: أي وقت تمسك عن الصلاة يوم الجمعة؟ قال: قبل أن تزول الشمس، إذا قام قائم الظهيرة حتى تزول.

Mas'alah: What was Ahmad ibn Hanbal's practice regarding supererogatory prayers on Friday?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=145)

438 - رأيت أبا عبد الله: إذا كان يوم الجمعة يصلي إلى أن يعلم أن الشمس قد قاربت أن تزول، فإذا قاربت أمسك عن الصلاة، حتى يؤذن المؤذن، فإذا أخذ في الأذان، قام فصلى ركعتين أو أربعا يفصل بينهما بالسلام، فإذا صلى الفريضة انتظر في المسجد، ثم يخرج منه فيأتي بعض المساجد التي بحضرة الجامع فيصلي فيه ركعتين ثم يجلس، وربما صلى أربعا ثم يجلس، ثم يقوم فيصلي ركعتين أخر، فتلك ست ركعات على حديث علي رضي الله عنه، وربما صلى بعد الست ستا أخرى أو أقل أو أكثر (1) .

Mas'alah: What is the preferred number of supererogatory rak'ahs before and after Friday prayer?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=145)

443 – وسمعته يقول: الذي اختار يوم الجمعة، قبلها ركعتين وبعدها ستا، يسلم بين كل ركعتين. ـحاشية (1) "زاد المعاد" لابن القيم 1/ 141، و "فتح الباري" لابن رجب 2/ 554.

Mas'alah: How many rak'ahs did Imam Ahmad pray after the adhan on Friday?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=146)

447 – رأيت أبا عبد الله إذا أذن المؤذن يوم الجمعة صلى ركعتين، وربما صلى أربعا على خفة الأذان وطوله.

Mas'alah: What is the ruling on praying at midday on Friday?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=47)

119 – قلت : الصلاة نصف النهار ؟ قال : أكرهه يوم الجمعة في الشتاء والصيف . قال إسحاق : أما يوم الجمعة فهو أهون .

Mas'alah: How many rak'ahs should one pray before and after the Friday prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=163)

520 – قلت : كم يصلي قبل الجمعة وبعدها ؟ قال : أما بعدها إن شاء صلى ركعتين ، وإن شاء أربعا ، وإن شاء التطوع كلها مثنى مثنى . قال إسحاق : كما قال ، إلا أنه يجوز الأربع بالنهار .

Mas'alah: What did Imam Ahmad do regarding prayer before the Friday sermon and sitting quietly?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=123)

450 – حدثنا قال رأيت ابي يصلي ركعتين قبل الخطبة فإذا قرب الاذان والخطبة جلس ونكس رأيته لا يتكلم وحركت الحصا يوما بيدي واحسب الامام يخطب فنهاني اشار بيده فأمسكت

Mas'alah: How many rak'ahs are prayed before and after Friday prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=379)

كم يصلى قبل الجمعة وبعدها 526 – سألت أبي كم يصلى بعد الجمعة قال ست ركعات 527 – قلت قبل الأذان قال كثير وكان ابن عمر يطيل الصلاة يوم الجمعة

Mas'alah: How many rak'ahs should be prayed before and after Friday prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1102)

كم يصلى قبل الجمعة وبعدها 1732 - قلت كم يصلى قبل الجمعة وبعدها قال لا بأس بما صلى إن صلى بعدها ستا أو أربعا أو ركعتين فلا بأس

Mas'alah: What are the sunnah prayers before and after Friday prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=779)

وأقل السنة) الراتبة (بعدها) ، أي: الجمعة: (ركعتان) "«لأنه - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي بعد الجمعة ركعتين» متفق عليه." (وأكثرها) ، أي: السنة بعد الجمعة: (ست) ركعات نصا، لقول ابن عمر: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعله" رواه أبو داود. (ولا راتبة لها قبلها) نصا، (بل) يسن صلاة (أربع) ركعات، لما روى ابن ماجه «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يركع من قبل الجمعة أربعا» وروى سعيد عن ابن مسعود "أنه كان يصلي قبل الجمعة أربع ركعات وبعدها أربع ركعات" قال عبد الله: رأيت أبي يصلي في المسجد إذا أذن المؤذن أربع ركعات، (وتقدم) في باب صلاة التطوع.)

Mas'alah: Is it permissible to pray other than the greeting of the mosque after the imam comes out for Friday prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1006)

وأما إذا خرج الإمام (ف) إنه (يحرم ابتداء) صلاة (غير تحية مسجد (1) .

Mas'alah: What is the ruling on shortening a prayer begun before the imam's arrival for Friday?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1006)

ويخفف ما ابتداه) من صلاة قبل خروج الإمام. (ولو) كان (نوى أربعا صلى ثنتين) ،[سواء كان بمسجد أو غير مسجد، لأن التحية المشروعة حال الخطبة ركعتان فقط خفيفتان، لما روى جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إذا جاء" أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما "(2). رواه" احمد وأبو داود؛ لأن تقييد النبي صلى الله عليه وسلم بالركعتين دليل على أنه لا يزيد عليهما] (3) .

Mas'alah: What is the ruling on prayer before Friday prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=196)

قال: والصلاة قبل الجمعة حسنة وليست سنة راتب، فمن فعل أو ترك لم ينكر عليه، وهذا أعدل الأقوال، وحينئذ فقد يكون الترك أفضل، إذا اعتقد الجهلة أنها سنة راتبة.

Mas'alah: What acts are recommended before the imam comes out for the Friday sermon?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=307)

و) سن أيضا (اشتغال بذكر وصلاة) وقرآن (إلى خروج الإمام) للخطبة، لينال أجره

وكذا بعد خروجه لمن لا يسمعه، غير الصلاة، ويسجد لتلاوة حيث يسن فإذا خرج الإمام (ف) إنه (يحرم ابتداء صلاة غير تحية مسجد) للخبر (ويخفف ما ابتدأه) من صلاة قبل خروجه (ولو) كان (نوى أربعا وصلى اثنتين) سواء كان بالمسجد، أو غيره لأن استماع الخطبة أهم (

Sub-topic – Reciting Surah al-Kahf

Mas'alah: What is the virtue of reciting Surah al-Kahf on Friday?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=376)

(و) سن (قراءة) سورة (الكهف في يومها) أي الجمعة، لحديث أبي سعيد مرفوعا: "من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة، أضاء له من النور ما بين الجمعتين" [3] رواه البيهقي، بإسناد حسن أ (و) في (ليلها) لخبر: "من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة، أو ليلة الجمعة وفي فتنة الدجال" [4].

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah al-Kahf on Friday?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=62)

ومنها أيضا قراءة سورة الكهف يوم الجمعة، فيه آثار، وهي مطلقة يوم الجمعة، وما سمعت أنها مختصة بعد العصر.

Mas'alah: Is it disliked to recite Surah al-Jumu'ah on the night of Friday?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2369)

فائدة: الصحيح من المذهب؛ أنه يكره قراءة سورة الجمعة فى ليلة الجمعة. زاد فى «الرعاية»، والمنافقين. وعنه، لا يكره.

Mas'alah: Is it recommended to recite Surah al-Kahf on Friday?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2398)

قوله ويقرأ سورة الكهف فى يومها. هكذا قال جمهور الأصحاب، ونص

Mas'alah: What acts are recommended on Friday including reading Surah al-Kahf?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=634)

ويشتغل بالصلاة والذكر، ويقرأ سورة الكهف في يومها. ويكثر الدعاء والصلاة [المبدع في شرح المقنع] للخبر (ويتنظف ويتطيب) لما روى أبو سعيد مرفوعا قال: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن بدهن، ويمس من طيب امرأته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى» رواه البخاري. قوله: «ويمس من طيب امرأته» يعني ما ظهر لونه، وخفي ريحه لتأكد الطيب، وظاهر كلام أحمد والأصحاب خلافه (ويلبس أحسن ثيابه) لوروده في بعض الألفاظ، وأفضلها البياض، ويعتم، ويرتدي (ويبكر إليها) ولو كان مشتغلا بالصلاة في منزله (ماشيا) لقوله . – عليه السلام – . «ومشى، ولم يركب» ، ويكون بسكينة ووقار بعد طلوع الفجر الثاني، وقيل: بعد صلاته، لا بعد طلوع الشمس، ولا بعد الزوال، فإن كان عذر فلا بأس بالركوب كالعود

(ويدنو من الإمام) مستقبل القبلة؛ لقوله . – عليه السلام – .: «من غسل واغتسل، وبكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة، عمل صيامها وقيامها» رواه أحمد، وأبو داود من حديث أوس بن أوس، وإسناده ثقات.

Mas'alah: What is the ruling on reading Surah al-Kahf on Friday?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=634)

(ويشتغل بالصلاة والذكر) والقراءة؛ لما في ذلك من تحصيل الأجر، بشرط أن يكون غير سامع للخطبة بأن يحضر قبلها، أو في مكان بعيد (ويقرأ سورة الكهف في يومها) لما روى البيهقي بإسناد حسن، عن أبي سعيد مرفوعا «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين» رواه سعيد موقوفا، وقال: ما بينه وبين البيت العتيق. زاد أبو المعالي وصاحب "الوجيز «أو ليلتها» ؛ لقوله . – عليه السلام – . «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أو ليلته وقي فتنة الدجال» (ويكثر الدعاء) رجاء أن يصادف ساعة الإجابة؛ لقوله . – عليه السلام – . «إن في"

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah al-Kahf on Friday?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=709)

[فصل قراءة الكهف يوم الجمعة] (1378) فصل: ويستحب قراءة الكهف يوم الجمعة؛ لما روي عن علي – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه

وسلم: «من قرأ الكهف يوم الجمعة فهو معصوم إلى ثمانية أيام من كل فتنة، فإن خرج الدجال عصم منه» . رواه زيدون بن علي في كتابه بإسناده. وعن أبي سعيد الخدري، أنه قال: من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق. وقال خالد بن معدان: من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة قبل أن يخرج الإمام كانت له كفارة ما بينه وبين الجمعة، وبلغ نورها البيت العتيق.

Mas'alah: Is it recommended to recite Surah al-Kahf on Friday?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=554)

وأما كونه يستحب له أن يقرأ سورة الكهف في يوم الجمعة؛ فلأنه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أو ليلته وقي فتنة الدجال» [1].

Mas'alah: What is the ruling on reading Surah al-Kahf on Friday?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=411)

(و) أن (يقرأ سورة الكهف في يومها) ؛ لما روى البيهقي بإسناد حسن عن أبي سعيد مرفوعا: «من قرأ سورة الكهف يوم [3] الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين» [4]. (1) بفتح الخاء أو ضمها، قال في الصحاح (6/ 2328) : (الخطوة بالضم: ما بين القدمين، وجمع القلة خطوات وخطوات وخطوات، والكثير خطى، والخطوة بالفتح: المرة الواحدة، والجمع خطوات بالتحريك، وخطاء، مثل ركوة وركاء) .

وينظر: شرح سنن أبي داود للعيني 2/ 168، ومرقاة المفاتيح 3/ 842. (2) رواه أحمد (16173) ، وأبو داود (345) ، والترمذي (496) ، والنسائي (1381) ، وابن ماجه (1087) ، وابن خزيمة (1758) ، وابن حبان (2781) ، والحاكم (1040) ، من طريق أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس الثقفي، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والذهبي، والألباني، وقال الحاكم: (على شرط الشيخين) ، وحسنه الترمذي، والنووي. ينظر: خلاصة الأحكام 2/ 775، صحيح أبي داود 2/ 176. (3) في (ب) : في يوم. (4) رواه البيهقي (5996) ، ورواه الحاكم (3392) ، من طرق عن أبي هاشم، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن أبي سعيد الخدري، رواه عنه هشيم وشعبة والثوري، وقد اختلف عليهم وقفا ورفعا، فصحح المرفوع: الحاكم، وابن الملقن، والألباني. وصوب الموقوف: النسائي، والدارقطني، والبيهقي، وابن القيم، والذهبي، وقال ابن حجر: (فأما المرفوع فيمكن أن يضعف بالاختلاف والشذوذ، وأما الموقوف فلا شك ولا ريب في صحته) . ثم إن رواية شعبة والثوري – الموقوفة والمرفوعة – ليس فيها تخصيص القراءة بيوم الجمعة، وإنما التخصيص ورد في رواية هشيم، قال ابن مهدي: (هشيم أثبت منهما إلا أن يجتمعا) . ينظر: شعب الإيمان 4/ 86، خلاصة الأحكام 2/ 814، زاد المعاد 1/ 366، المهذب في اختصار السنن 3/ 1181، البدر المنير 2/ 292، التلخيص الحبير 1/ 300، تهذيب التهذيب 11/ 61، إرواء الغليل 3/ 93.

Mas'alah: Is it recommended to recite Surah al-Kahf on Friday?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1189)

وأما كونه يسن له أن يقرأ سورة الكهف في يومها أو ليلتها ؛ لأنه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : ((من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أو ليلته وقي فتنة الدجال)) . [2]

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah al-Kahf on Friday?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=366)

(1)

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah al-Kahf on Friday?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=366)

قوله: (وشن قراءة شورة الكهف في يومها) أي: في يوم الجمعة. اقتصر عليه الأكثر؛ لحديث أبي سعيد، مرفوعا: (من قرأ سورة الكهف في يوم اللجمعة، [?] و معونة اولي النهي» (?/?) . [?] «هداية الراغب» (?>< ?) . كتاب الطلاة : \ F y

Mas'alah: What is the wisdom behind reciting Surah al-Kahf on Friday?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=366)

السجدة ". C وفي الثانية يؤهل أقك" . 3. i مداومئهئ عليهما "" أضاء له من النور ما بين الجمعتين). رواه البيهقي بإسناد حسن ". وفي خبر آخر" : لا من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة، أو ليلتها، وقي فتنة الدجال) ا ". والحكمة في ذلك: أن الله تعالى ذكر فيها أهوال يوم القيامة؛ لتشبيهها، لما فيها من اجتماع الخلق، وقيام الخطيب، ولأن القيامة تقوم يوم الجمعة. والكهف: هو الغاز في الجبل. ح ف.

Mas'alah: What are the recommended acts on Friday including reciting Surah al-Kahf?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=632)

وأقل السنة بعدها ركعتان، وأكثرها ست. وسن قرأءة سورة الكهف في يومها، وكثرة دعاء وأفضله بعد العصر. . . . . ———

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah al-Kahf on Friday?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1046)

(و) أن (يقرأ سورة الكهف في يومها) [1] لما روى البيهقي بإسناد حسن، عن أبي سعيد مرفوعا، «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين» [2] . (1) أي ويسن أن يقرأ السورة التي يذكر فيها أصحاب الكهف، في يوم الجمعة، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي، والكهف الغار في الجبل، والقصة مشهورة. (2) ورواه النسائي والحاكم في صحيحه، وروي ليلة الجمعة، ولابن مردوية عن ابن عمر مرفوعا: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه، إلى عنان

السماء، يضيء له يوم القيامة، وغفر له ما بين الجمعتين» ، قال المنذري: «لا بأس به، وروي من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة وقي فتنة الدجال» ، وقال في الإنصاف وغيره: يستحب أن يقرأ سورة الكهف في يومها أو ليلتها، وذكر الشيخ أنها مطلقة يوم الجمعة، ونقل عن الشافعي أنها نهارا آكد، وأولاها بعد الصبح، مسارعة للخير، والحكمة في تخصيصها أن فيها ذكر أحوال يوم القيامة، ويوم الجمعة شبيه به، لما فيه من اجتماع الناس، ولأن الساعة تقوم يوم الجمعة.

Mas'alah: When should one recite Surah al-Kahf on Friday?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=370)

قوله: في يومها. زاد أبو المعالي وصاحب الوجيز: أو ليلتها، قاله في المبدع، وكلامه في الإنصاف يقتضي أن قول أبي المعالي يقرأها: في يومها وليلتها، وتبعه في الإقناع غير كلام الوجيز.

Mas'alah: Is it recommended to recite Surah al-Kahf on Friday?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=169)

وسن قراءة سورة الكهف في يومها أي الجمعة اقتصر عليها الأكثر لحديث أبي سعيد مرفوعا (من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين) رواه البيهقي بإسناد حسن،

Mas'alah: Is it recommended to recite Surah al-Kahf on Friday?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=164)

[ويسن قراءة سورة الكهف في يومها] لحديث أبي سعيد رواه البيهقي.

Mas'alah: Is it recommended to recite Surah al-Kahf on Friday?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=779)

وسن قراءة) سورة (الكهف بيومها) ، أي: الجمعة، لحديث أبي سعيد مرفوعا: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين» رواه البيهقي بإسناد حسن. (و) سن قراءتها أيضا في (ليلتها) ، لحديث «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أو ليلتها وقي فتنة الدجال» وفي شعب البيهقي عن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «سورة الكهف في التوراة تدعى الحائلة تحول بين قارئها وبين النار» وأطلق المصنف وغيره القراءة من غير تعيين وقت، فظاهره: لا أفضلية في وقت، وظاهره أيضا: لا عدد في القراءة، وأنه يكفي مرة في يومها، ومرة في ليلتها، فإن اقتصر على مرة في أحدهما: فالأولى قراءتها نهارا. قيل: والحكمة في قراءتها يوم الجمعة أن الله سبحانه وتعالى ذكر فيها أهوال يوم

القيامة والجمعة تشبهها، لما فيها من اجتماع الخلق، وقيام الخطيب؛ ولأن الساعة تقوم يوم الجمعة، فإذا قرئت في نهارها تذكر بها، وإذا قرئت في ليلتها تذكر بها ليلة ليس بعدها إلا يوم القيامة.)

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah al-Kahf on Friday?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1002)

(وسن قراءة سورة الكهف في يومها) أي: في يوم الجمعة، لما روى البيهقي بإسناد حسن عن ابي سعيد مرفوعا: "من قرأ سورة الكهف في يوم" الجمعة أضاء له من النورما بين الجمعتين "(5)." ؟ (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (1071) 1: 281 كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد. (2) ساقط من أ. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (895) 1: 317 كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (882) 2: 1 0 6 كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة. (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (1130) 1: 294 كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة. (5) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 3: 249 كتاب الجمعة، باب ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها من كثرة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقراءة سوره الكهف وغيرها.

ورواه سعيد موقوفا وقال: "ما بينه وبين البيت العتيق" . راد أبو المعالي وصاحب "الوجيز" : أو ليلتها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "من قرأ" سورة الكهف في يوم الجمعة أو ليلته وقي فتنة الدجال "(1)."

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah al-Kahf and making supplication on Friday?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=194)

ويستحب قراءة الكهف في يومها، والإكثار من الدعاء ليوافق ساعة الإجابة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surat al-Kahf on Friday?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=203)

(وسن قراءة سورة الكهف في يومها) أي الجمعة. قال – صلى الله عليه وسلم: "من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أو ليلتها وقي فتنة الدجال" [1] وفي رواية "من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين" [2].

Mas'alah: Is it recommended to recite Surah al-Kahf on Friday?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=306)

وتسن قراءة سورة الكهف في يومها) أي الجمعة لحديث أبي سعيد مرفوعا «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين» رواه البيهقي بإسناد حسن، وفي خبر آخر «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أو ليلتها وقي فتنة الدجال» . (

Sub-topic – Supplication and Remembrance

Mas'alah: What is the recommended supplication on Friday and when is the hour of acceptance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=376)

(و) سن (كثرة دعاء) في يوم الجمعة، وأفضله بعد العصر؛ لحديث: "إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه" . وأشار بيده يقللها [5]. متفق عليه. قال أحمد: أكثر الأحاديث في الساعة التي ترجى فيها الإجابة، أنها بعد صلاة العصر، وترجى بعد زوال الشمس [6].

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah al-Kahf and making supplication on Friday?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1121)

ويقرأ سورة الكهف في يومها، زاد أبو المعالي: وليلتها، للخبر4. ويكثر الدعاء، وأفضله بعد العصر. قال أحمد: أكثر الحديث في الساعة التي ترجى فيها الإجابة أنها بعد صلاة العصر، وترجى بعد زوال الشمس.

Mas'alah: What acts are recommended while waiting for the Friday sermon?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2398)

قوله: ويدنو من الإمام، ويشتغل بالقراءة والذكر. وكذا الصلاة نفلا، ويقطع التطوع بجلوس الإمام على المنبر. قاله المصنف وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on increasing supplication and reciting Surah al-Kahf on Friday?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2399)

ويكثر الدعاء، والصلاة على النبى -صلى الله عليه وسلم- فيه. ـــــــ عليه الإمام أحمد. وقال أبو المعالى: يقرأ سورة الكهف فى يومها وليلتها؛ للخبر. قال فى «الوجيز»: ويقرأ سورة الكهف فى يومها أو ليلتها. وقال فى «الرعاية»: ويسن أن يقرأ فى يومها سورة الكهف وغيرها.

Mas'alah: What is the preferred time for supplication on Friday and the various opinions on the hour of response?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2399)

قوله: ويكثر الدعاء. يعنى فى يومها، وأفضله بعد العصر؛ لساعة الإجابة. قال الإمام أحمد: أكثر الأحاديث، أنها فى الساعة التى ترجى فيها الإجابة بعد

. . . . . ـــــــ العصر.

وترجى بعد زوال الشمس. قلت: ذكر الحافظ شهاب الدين بن حجر فى «شرح

البخارى» [1] فيها ثلاثة وأربعين قولا. وذكر القائل بكل قول ودليله، فأحببت أن أذكرها ملخصة؛ فيقول: قيل: رفعت. موجودة فى جمعة واحدة فى كل سنة. مخفية فى جميع اليوم. تنتقل فى يومها، ولا تلزم ساعة معينة، لا ظاهرة ولا مخفية. إذا أذن لصلاة الغداة. من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس. مثله وزاد، من العصر إلى الغروب. مثله وزاد، ما بين أن ينزل الإمام من المنبر (1) انظر: فتح البارى 2/ 416 - 421.

. . . . . ـــــــ إلى أن يكبر. أول ساعة بعد طلوع الشمس. عند طلوعها فى آخر الساعة الثالثة من النهار. من الزوال إلى أن يصير الظل نصف ذراع. مثله إلى أن يصير الظل

. . . . . ـــــــ ذراعا. بعد الزوال بشبر إلى ذراع. إذا زالت الشمس. إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة. من الزوال إلى أن يدخل فى الصلاة. من الزوال إلى خروج الإمام. ما بين خروج الإمام إلى أن تقام الصلاة. ما بين خروجه إلى أن تنقضى الصلاة. ما بين تحريم البيع إلى حله. ما بين الأذان الى انقضاء الصلاة. ما بين أن يجلس على المنبر إلى انقضاء الصلاة. عند خروج الإمام. عند التأذين والإقامة وتكبير الإمام. مثله، لكن قال: إذا أذن، وإذا رقى المنبر، وإذا أقيمت الصلاة. من حين يفتتح الخطبة حتى يفرغ منها. إذا بلغ الخطيب المنبر وأخذ فى الخطبة. عند الجلوس بين الخطبتين. عند نزوله من المنبر. حين تقام

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the recommendation to engage in supplication and blessings on the Prophet on Friday?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=634)

[استحباب الاشتغال بالدعاء والصلاة على النبي يوم الجمعة]

Mas'alah: What is the ruling on increasing supplication on Friday?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=710)

[فصل الإكثار من الدعاء يوم الجمعة.] (1379) فصل: يستحب الإكثار من الدعاء يوم الجمعة، لعله يوافق ساعة الإجابة، «لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - ذكر يوم الجمعة، فقال: فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي، يسأل الله شيئا، إلا أعطاه إياه» . وأشار بيده يقللها، وفي لفظ: «وهو قائم يصلي.» متفق عليه. واختلف في تلك الساعة فقال عبد الله بن سلام، وطاوس: هي آخر ساعة في يوم الجمعة. وفسر ابن سلام الصلاة بانتظارها. وروي مرفوعا، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، فروي عن «عبد الله بن سلام قال: قلت ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - جالس: إنا لنجد في كتاب الله في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله فيها شيئا إلا قضى الله حاجته. قال عبد الله بن سلام: فأشار إلي النبي - صلى الله عليه وسلم - أو بعض ساعة. فقلت: صدقت أو بعض ساعة. قلت: أي ساعة هي؟ قال: هي آخر ساعة من ساعات النهار. قلت: إنها ليست ساعة صلاة. قال: بلى، إن العبد المؤمن إذا صلى، ثم جلس لا يجلسه إلا الصلاة، فهو في صلاة» . رواه ابن ماجه ويكون القيام على هذا بمعنى الملازمة والإقامة، كقول الله تعالى: {ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائما} [آل عمران: 75] . وعن أنس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه

قال: «التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس» . أخرجه الترمذي. وقيل: هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يقضي الصلاة؛ لما روى أبو موسى، قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يقضي الصلاة» . رواه مسلم، وعن عمرو بن عوف المزني، قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «في الجمعة ساعة من النهار، لا يسأل العبد فيها شيئا إلا أعطي سؤله. قيل: أي ساعة هي؟ قال: حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها» . قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. فعلى هذا التفسير تكون الساعة مختلفة، فتكون في حق كل قوم في وقت صلاتهم. وقيل: هي ما بين الفجر إلى طلوع الشمس، ومن العصر إلى غروبها. وقيل: هي الساعة الثالثة من النهار. وقال كعب: لو قسم الإنسان جمعه في جمع أتى على تلك الساعة. وقيل هي متنقلة في اليوم. وقال ابن عمر: إن طلب حاجة في يوم ليسير. وقيل: أخفى الله تعالى هذه الساعة ليجتهد عباده في دعائه في جميع اليوم طلبا لها، كما أخفى ليلة القدر في ليالي رمضان، وأولياءه في الخلق، ليحسن الظن بالصالحين كلهم.

Mas'alah: What is the virtue of supplication on Friday?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=554)

وأما كونه يستحب له أن يكثر الدعاء في اليوم المذكور فلعله يوافق ساعة الإجابة فإنه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله شيئا إلا أعطاه» [2] متفق عليه.

Mas'alah: Why is Friday night considered the best night?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=171)

وذكر المصنف في شرح الهداية أن ابن عقيل علل أن ليلة الجمعة أفضل الليالي لأنها تابعة لما هو أفضل الأيام وهو يوم الجمعة وظاهر هذا أن أفضلية يوم الجمعة محل وفاق

Mas'alah: What is the best day on which the sun has risen?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=171)

وعن أبي هريرة مرفوعا خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة رواه مسلم وغيره

Mas'alah: Is Friday greater than Eid al-Fitr and Eid al-Adha?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=171)

وعن أبي أمامة البدري قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيد الأيام يوم الجمعة وأعظمها عند الله وأعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الأضحى إسناده جيد وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن رواه أحمد وابن ماجه

Mas'alah: What should one occupy oneself with before Friday prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=411)

ويشتغل بالصلاة، والذكر، والقراءة.

Mas'alah: What is the recommendation to increase supplication on Friday?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=412)

(و) أن (يكثر الدعاء) ؛ رجاء أن يصادف ساعة الإجابة.

Mas'alah: What acts are recommended on Friday before the sermon?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2399)

665 – مسألة: (ويشتغل بالصلاة والذكر، ويقرأ سورة الكهف (1) تقدم تخريجه في صفحة 270. (2) في: باب الدنو من الإمام عند الموعظة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 254. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 5/ 11.

ويكثر الدعاء، والصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- فيه. ـــــــ في يومها، ويكثر الدعاء، والصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم-) إذا حضر قبل الخطبة اشتغل بالصلاة، وذكر الله تعالى، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «واعلموا أن من خير

أعمالكم الصلاة» [1]. ويقرأ سورة الكهف في يوم الجمعة؛ لما روى عن على، رضى الله عنه، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة فهو معصوم إلى ثمانية أيام من كل فتنة، وإن خرج الدجال عصم منه». رواه زيد بن على في كتابه بإسناده. وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «من قرأ سورة الكهف فى يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء، يضئ به إلى يوم القيامة، وغفر له ما بين الجمعتين» [2]. ويستحب أن يكثر من الصلاة على النبى -صلى الله عليه وسلم-، لما روى عن أبى الدرداء، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أكثروا الصلاة على يوم الجمعة؛ فإنه مشهود تشهده الملائكة». رواه (1) تقدم تخريجه في 4/ 99. (2) عزاه المنذرى إلى أبى بكر بن مردويه في تفسيره. الترغيب والترهيب 1/ 513. وأخرج نحوه البيهقى من حديث أبى سعيد الخدرى، في: باب وقراءة سورة الكهف وغيرها، من كتاب الجمعة. السنن الكبرى 3/ 249.

. . . . . ابن ماجه

[1]. وعن أوس بن أوس، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا على من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة على». قالوا: يا رسول الله: كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ أى بليت. قال: «إن الله عز وجل حرم على الأرض أجساد الأنبياء، عليهم السلام». رواه أبو داود [2].

Mas'alah: What is the ruling on increasing supplication on Friday hoping to coincide with the hour of response?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2401)

فصل: ويستحب الإكثار من الدعاء يوم الجمعة، لعله يوافق ساعة الإجابة؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- ذكر يوم الجمعة، فقال: «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلى، يسأل الله شيئا، إلا أعطاه إياه». وأشار بيده (1) في: باب ذكر وفاته ودفنه -صلى الله عليه وسلم-، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه 1/ 524. (2) في: باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود 1/ 241. كما أخرجه النسائى، في: باب إكثار الصلاة على النبى -صلى الله عليه وسلم- يوم الجمعة، من كتاب الجمعة. المجتبى 3/ 75. وابن ماجه، في: باب في فضل الجمعة، من كتاب إقامة الصلاة، وفى: باب ذكر وفاته ودفنه -صلى الله عليه وسلم-، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه 1/ 345، 524. والدارمى، في: باب في فضل الجمعة، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى 1/ 369. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 8.

Mas'alah: What is the ruling on increasing supplication and remembrance on Friday?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1189)

وأما كونه يسن له كثرة الدعاء والذكر والصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم ، أما الدعاء يوم الجمعة لعله يوافق ساعة الإجابة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر يوم

الجمعة فقال : ((فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه ، وأشار بيده يقللها)) [4] . وفي لفظ : ((وهو قائم يصلي)) [5] متفق عليه . واختلف في تلك الساعة فقال عبدالله بن سلام وطاووس : هي آخر ساعة في يوم الجمعة ، وفسر عبدالله بن سلام الصلاة بانتظارها ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يحبسه [6] إلا الصلاة فهو في صلاة)) [7] رواه ابن ماجة ، وروي هذا (1) ... سبق تخريجه ص : 454 . (2) ... أخرجه الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي هريرة 3/478 . (3) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب الدنو من الإمام عند الموعظة 1/289ح1108 . (4) ... أخرجه البخاري في الجمعة ، باب الساعة التي في يوم الجمعة 1/316ح893 . ومسلم في الجمعة ، باب في الساعة التي في يوم الجمعة 2/583ح852 . (5) ... أخرجه البخاري في الموضع السابق . ومسلم في الموضع السابق 2/584ح852 . (6) ... في الأصل : يجلسه . وما أثبتناه من السنن . (7) ... أخرجه ابن ماجة في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة 1/360ح1139 .

القول مرفوعا . فعلى هذا يكون القيام بمعنى الملازمة والإقامة ؛ كقوله تعالى : { إلا ما دمت عليه قائما } [آل عمران :75] . وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((التمسوا الساعة التي ترجى يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس)) [1] أخرجه الترمذي . وقيل : هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يقضي الصلاة ؛ لما روى أبو موسى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يقضي الإمام الصلاة)) [2] رواه مسلم . وعن عمرو بن عوف المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إن في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئا إلا آتاه الله إياه ، قالوا : يا رسول الله : أية ساعة هي ؟ قال :

حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها)) [3] رواه ابن ماجة والترمذي وقال : حديث حسن غريب . فعلى هذا تكون الساعة مختلفة ، فتكون في حق كل قوم في وقت صلاتهم . وقيل : هي ما بين الفجر إلى طلوع الشمس ومن العصر إلى غروبها . وقيل : هي الساعة الثالثة ؛ لما روى أبو هريرة قال : قيل للنبي صلى الله عليه وسلم : ((لأي شيء سمي يوم الجمعة ؟ قال : لأن فيها طبعت طينة أبيك آدم ، وفيها الصعقة والبعثة وفيها البطشة ، وفي آخر ثلاث ساعات منها ساعة من دعا الله فيها شيئا استجيب له)) [4] رواه الإمام أحمد . وقال كعب : لو قسم الإنسان جمعة على جمع أتى على تلك الساعة . وقيل : هي متنقلة في اليوم . وقال ابن عمر : إن طلب حاجة في يوم يسير . وقيل : أخفى الله تعالى هذه الساعة ليجتهد العباد في طلبها وفي الدعاء في جميع (1) ... أخرجه الترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة 2/360ح489 . (2) ... أخرجه مسلم في الجمعة ، باب في الساعة التي في يوم الجمعة 2/584ح853 . (3) ... أخرجه الترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة 2/361ح490 . وابن ماجة في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة 1/360ح1138 . (4) ... أخرجه أحمد 2/311ح8088 .

اليوم ، كما أخفى ليلة القدر في رمضان ، وأولياءه في الناس ليحسن الظن بجميع الصالحين .

Mas'alah: When is it permissible to engage in remembrance during the Friday sermon?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1191)

وأما كونه يسن له كثرة الذكر ؛ فلما في ذلك من تحصيل الأجر ، ولا بد أن يلحظ في ذلك كونه غير سامع للخطبة ؛ لأنه لو كان يسمعها لحرم عليه الكلام لما يأتي ، ويتعين ذلك في موضعين : أحدهما : إذا حضر قبل خطبة الإمام . الثاني : أن يكون بعيدا منه بحيث لا يسمع الخطبة .

Mas'alah: What is the special hour on Friday when supplications are answered?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3508)

فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه 2/457

Mas'alah: What is the virtue of Friday compared to other days?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=988)

ويومها أفضل أيام الأسبوع [1] . (1) ففي الصحيحين وغيرهما من حديث أوس «من أفضل أيامكم يوم الجمعة» ولمسلم والترمذي وصححه «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة» ، وفي صحيح الحاكم: «سيد الأيام يوم الجمعة» ، ولابن ماجه «يوم الجمعة سيد الأيام، وأعظمها عند الله» ، وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى ويوم الفطر، وذكر فيه خمس خصال، وهي يوم عيد يتكرر في الأسبوع، وخصت به هذه الأمة، كما في الصحيحين وغيرهما «ما طلعت الشمس ولا غربت على يوم خير من يوم القيامة، هدانا الله له، وضل الناس عنه» ، وفيها «نحن الآخرون الأولون السابقون يوم الجمعة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم، فاختلفوا

فيه، فهدانا لله له، والناس لنا فيه تبع» . ولمسلم: «أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا، فكان لليهود يوم السبت وللنصارى يوم الأحد، فجاء الله بنا، فهدانا ليوم الجمعة» ، الذي فيه أنشئت الخلائق وتم وجودها، وشرع اجتماعهم فيه تنبيها على عظم ما أنعم الله به عليهم واحتيج فيه إلى الخطبة تذكيرا بالنعمة، وحثا على استدامتها بإقامة ما يعود بآلاء الشكر، ولما كان مدار التعظيم هو الصلاة، جعلت وسط النهار، ليتم الاجتماع، وفي مسجد واحد، ليكون أدعى إلى الاجتماع، ونوه به تعالى فقال: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} والخطبة والصلاة مشتملتان على ذكر الله، وقد شرفه الله تعالى، وخصصه بعبادات يختص بها عن غيره، وهو اليوم الذي يستحب أن يتفرغ فيه للعبادة، ويتخلى فيه عن أشغال الدنيا، فهو مع غيره في الأيام، كرمضان في الشهور، وله على سائر الأيام مزية كما لرمضان، وساعة الإجابة فيه كليلة القدر في رمضان ولهذا من صحت له جمعته وسلمت له، صح وسلم له سائر أسبوعه، فهو ميزان الأسبوع، وعيد الأسبوع ويوم اجتماع الناس، وتذكيرهم بالمبدأ والمعاد.

Mas'alah: What is the virtue of increasing supplication on Friday?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1047)

(و) أن (يكثر الدعاء) رجاء أن يصادف ساعة الإجابة [1]

Mas'alah: What is the recommended practice of increasing supplication on Friday to catch the hour of response?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1384)

ويكثر الدعاء في يومها أي الجمعة رجاء إصابة ساعة الإجابة لقوله صلى الله عليه وسلم إن في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى شيئا إلا أعطاه إياه وأشار بيده يقللها متفق عليه من حديث أبي هريرة وأرجاها آخر ساعة من النهار رواه أبو داود والنسائي والحاكم بإسناد حسن عن أبي سلمة عن جابر مرفوعا وفي أوله إن النهار اثنتا عشرة ساعة رواه مالك وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام لكن لم يحك في الإنصاف والمبدع هذا القول عن الإمام ولا عن أحد من أصحابنا بل ذكرا قول الإمام أكثر الأحاديث على أنها أي §

الساعة التي ترجى فيها الإجابة بعد العصر وترجى بعد زوال الشمس وقد ذكر دليل هذين القولين مع بقية الأقوال وهي اثنان وأربعون قولا في فتح الباري شرح البخاري وقال ابن عبد البر عن قول الإمام إنه أثبت شيء في هذا الباب وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أناسا من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا فلم يختلفوا في أنها آخر ساعة من يوم الجمعة ورجحه كثير من الأئمة كأحمد وإسحاق

Mas'alah: What is the virtue of supplication on Friday and the hour of response?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=780)

و) سن (كثرة دعاء رجاء إصابة ساعة الإجابة) ، لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إن في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى شيئا إلا أعطاه إياه، وأشار بيده

يقللها» متفق عليه. (وأفضله) ، أي: الدعاء (بعد العصر) "وأرجاها آخر ساعة من النهار" رواه أبو داود والنسائي والحاكم بإسناد حسن عن أبي سلمة عن جابر مرفوعا، وفي أوله أن النهار ثنتا عشرة ساعة. ورواه مالك وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام ، لكن لم يحك في "الإنصاف" و "المبدع" هذا القول عن الإمام، ولا عن أحد من أصحابنا، بل ذكرا قول الإمام: أكثر الأحاديث على أن الساعة التي ترجى فيها الإجابة بعد العصر، وترجى بعد زوال الشمس. وقد ذكر دليل هذين القولين مع بقية الأقوال، وهي: اثنان وأربعون قولا في "فتح الباري شرح البخاري" وقال ابن عبد البر عن قول الإمام: إنه أثبت شيء في هذا الباب. (وأرجاها آخر ساعة من النهار) ، لما روى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن "أن أناسا من الصحابة اجتمعوا، فتذاكروا ساعة الجمعة، ثم افترقوا، فلم يختلفوا في أنها آخر ساعة من يوم الجمعة" ورجحه كثير من الأئمة كأحمد وإسحاق. (فيكون متطهرا منتظرا صلاة مغرب) ، فإن من انتظر الصلاة فهو في صلاة. وفي الدعوات للمستغفري عن عراك بن مالك أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فوقف

في الباب، فقال: اللهم أجبت دعوتك، وصليت فريضتك، وانتشرت لما أمرتني، فارزقني من فضلك وأنت خير الرازقين. (

Mas'alah: What is the recommended occupation with remembrance on Friday?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=782)

وسن اشتغال بذكر) الله تعالى، تحصيلا للأجر (وأفضله) ، أي: أفضل الذكر: (القرآن) ، لما فيه من تكثير الحسنات بتلاوة حروفه. (

Mas'alah: What is the ruling on giving charity to someone who does not ask during the Friday sermon?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=787)

و) له أن (يتصدق على من لم يسأل) وعلى من سألها الإمام له، والصدقة على باب المسجد عند دخوله أو خروجه أولى. (

Mas'alah: What is the recommended supplication on Friday and its best time?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1003)

(و) سن في يوم الجمعة أيضا (كثرة دعاء. وأفضله بعد العصر) ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسال الله شيئا إلا أعطاه" إياه. وأشار بيده يقلبها "(2). متفق عليه من حديث أبي هريرة." واختلف فيها فقال أحمد: أكثر الحديث في الساعة التي ترجى فيها الإجابة أنها بعد صلاة العصر، وترجى بعد زوال الشمس.

Mas'alah: What is the ruling on the hour of response on Friday and removing a prayer mat?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=196)

قال أحمد: أكثر الأحاديث أن ساعة الإجابة بعد العصر، وإن وجد مصلى مفروشا، فقال الشيخ: له رفعه، في أظهر قولي العلماء، قال: وليس له فرشه.

Mas'alah: What is the ruling on greeting and responding during the Friday sermon?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=693)

833 - قال زيد بن أسلم: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «يسلم الراكب على الماشي، وإذا سلم أحد من القوم أجزأ عنهم» رواه مالك في الموطأ.

Mas'alah: Does the prohibition of selling after the call to prayer extend to marriage contracts and other transactions?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=698)

وخرج منه غير البيع، من النكاح ونحوه، وهو أصح [الوجهين أو] الروايتين، وقيل: الصحيح العكس. وكذلك خرج فسخ العقد، وإمضاؤه، وهو كذلك، إذ ليس ببيع [قال ابن عقيل، وقد يتخرج فيه ما يخرج في الرجعة في حق المحرم، وأن فيها روايتين، وأشار بأن الخيار [قد] يفضي إلى المنع من الجمعة، كما أن الرجعة قد تفضي إلى النكاح، ثم أشار أيضا إلى أنا إذا جعلنا الرجعة كالعقد، فأولى أن نجعل الارتجاع كالبيع، لأن الرجعية ملكه، بخلاف المبيع، ثم قال: والصحيح الأول] .

Mas'alah: What is the best time for supplication on Friday?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=306)

و) سن (كثرة دعاء) في يوم الجمعة (وأفضله) أي الدعاء (بعد العصر) لحديث «إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه وأشار بيده يقللها» متفق عليه عن أبي هريرة مرفوعا. قال أحمد: أكثر الأحاديث في الساعة التي ترجى فيها الإجابة: أنها بعد صلاة العصر. وترجى بعد زوال الشمس (

Sub–topic – Sending Blessings upon the Prophet

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet on Friday in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=376)

(و) سن بتأكد في يومها وليلتها كثرة (صلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم–) لحديث: "أكثروا الصلاة علي ليلة الجمعة ويوم الجمعة، فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا" [7] رواه البيهقي، بإسناد جيد، وعن ابن مسعود مرفوعا: "أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي" (1) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة (1/ 672) . (2) "الإنصاف" (5/ 266) . (3) البيهقي، جماع أبواب الهيئة للجمعة، باب ما يؤمر به لية الجمعة ويومها من كثرة الصلاة على رسول الله –صلى الله عليه وسلم– (3/ 249) . (4) أحمد في "المسند" (6/ 446) . (5) البخاري، كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة (1/ 224) ، ومسلم، كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة (2/ 583، 584) . (6) "الإنصاف" (5/ 282، 283) . (7) البيهقي، جماع أبواب الهيئة للجمعة، باب ما يؤمر به لية الجمعة ويومها من كثرة الصلاة على رسول الله –صلى الله عليه وسلم– (3/ 249) .

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with salawat before the Friday sermon?

Source Book: Al–Fawakih al–'Adidah fi al–Masa'il al–Mufidah (book_id=107512, page=81)

وله أيضا بعد كلام له سبق في المعنى: فإنه لم يستحب أحد من أهل العلم رفع الصوت بذلك، فقائل مخطيء مخالف لما عليه علماء المسلمين. وأما رفع الصوت بالصلاة، والترضي الذي يفعله بعض المؤذنين قدام بعض الخطباء في الجمع، فهذا مكروه، أو محرم باتفاق الأمة، لكن منهم من يقول: يصلي عليه سرا، ومنهم من يقول: ليسكت. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet on Friday?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=709)

[فصل الإكثار من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة] (1377) فصل: ويستحب أن يكثر من الصلاة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الجمعة؛ لما روي عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة؛ فإنه مشهود تشهده الملائكة» . رواه ابن ماجه. وعن أوس بن أوس قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم: «أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي. قالوا: يا رسول الله: وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت، أي بليت. قال: إن الله عز وجل حرم على الأرض أجساد الأنبياء - عليهم السلام -» . رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet on Friday?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=554)

وأما كونه يستحب له أن يكثر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم: «أكثروا من الصلاة علي في يوم الجمعة فإنه مشهود تشهده الملائكة» [3] رواه ابن ماجة.

Mas'alah: What is the recommendation to increase blessings upon the Prophet on Friday?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=412)

(و) أن (يكثر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) ؛ لقوله عليه السلام: «أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة» رواه أبو داود وغيره [1]، وكذا ليلتها.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet on Friday?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1191)

وأما كونه يسن له أن يكثر من الصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم ؛ لما روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة فإنه مشهود تشهده الملائكة)) [1] . رواه ابن ماجة . وعن أوس بن أوس قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثروا علي الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معروضة علي ، قالوا : يا رسول الله! وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ، أي بليت ؟ قال : إن الله عز وجل حرم على الأرض أجساد الأنبياء عليهم السلام)) [2] رواه أبو داود .

Mas'alah: What is the virtue of sending blessings upon the Prophet on Friday?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1047)

(و) أن يكثر (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) لقوله صلى الله عليه وسلم «أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة» رواه أبو داود وغيره [2] وكذا ليلتها [3] . (1) لحديث أبي هريرة: «إن في الجمعة ساعة، لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه» وأشار بيده يقللها متفق عليه. (2) من حديث أوس بن أوس: «إن أفضل أيامكم يوم الجمعة، فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي» ، قالوا: وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ قال: «إن الله حرم على الأرض لحوم الأنبياء» ، وعن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اكثروا علي من الصلاة في كل يوم الجمعة، فإن صلاة أمتي تعرض علي، في كل يوم جمعة، فمن كان أكثرهم علي صلاة، كان أقربهم مني منزلة» رواه البيهقي، وروي عن أبي مسعود قال: «أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة، فإنه ليس أحد يصلي علي يوم الجمعة إلا عرضت علي صلاته» ولابن عدي عن أنس نحوه، وكذا في المراسيل عن الحسن وأمر به عمر بن عبد العزيز، فدلت هذه الأحاديث وغيرها، على مشروعية الإكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقال: «من صلى علي صلاة واحدة، صلى الله عليها بها عشرا» وفضلها مشهور، قال الشيخ: والصلاة عليه بلفظ الحديث أفضل من كل لفظ، ولا يزاد عليه، كما في الأذان والتشهد، عند الأئمة الأربعة وغيرهم. (3) أي وكما يسن أن يكثر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة، كذلك يسن أن يكثر منها في ليلتها، لحديث: «أكثروا علي من الصلاة في ليلة الجمعة ويوم الجمعة، فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا» ، رواه البيهقي بإسناد جيد.

Mas'alah: What is the ruling on increasing salawat upon the Prophet on Friday?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1386)

ويكثر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم أكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن قال الأصحاب وليلتها لقوله صلى الله عليه وسلم أكثروا من الصلاة علي ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا رواه البيهقي بإسناد جيد وقد روي الحث عليها مطلقا لحديث ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم قال أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة رواه الترمذي بإسناد حسن

Mas'alah: What is the ruling on sending abundant blessings upon the Prophet on Friday?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=781)

و) سن (إكثار صلاة عليه – صلى الله عليه وسلم –) ، في يوم الجمعة، لقوله – صلى الله عليه وسلم: «أكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة» رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن. قال الأصحاب: وليلتها، لقوله – صلى الله عليه وسلم: «أكثروا الصلاة علي ليلة الجمعة ويوم الجمعة، فمن صلى علي صلاة، صلى الله عليه بها عشرا» ، رواه البيهقي بإسناد جيد. وقد روي الحث عليها مطلقا، لحديث ابن مسعود أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة» رواه الترمذي بإسناد حسن.)

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet on Friday?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1003)

(و) سن أيضا في يومها كثرة (صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أكثروا علي من الصلاة في يوم الجمعة" (3) . رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن. قال الأصحاب: وفي ليلتها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أكثروا الصلاة علي ليلة" الجمعة ويوم الجمعة. فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا "(4). رواه البيهقي بإسناد جيد." وقد روي الحث عليها مطلقا، لما روى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أولى الناس بي يوم القيأمة أكثرهم علي صلاة" (5) . رواه الترمذي وحسنه. ? (1) أخرجه الديلمى في "مسند الفردوس" 3: 478. من حديت أبي هريرة. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (893) 1: 6 1 3 كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (852) 2: 584 كتاب الجمعة، باب في ألساعة التي في يوم الجمعة. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (1 53 1) 2: 88 كتاب الوتر، باب في ألاستغفار. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1637) 1: 524 كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم. (4) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 3: 249 كتاب الجمعة، باب ما يؤمر به في لملة الجمعة ويومها من كشرة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ... (5) أخرجه الترمذي في "جامعه" (484) 2: 354 أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: Is it recommended to send abundant blessings upon the Prophet on Friday?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=194)

ويكثر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة، لحديث أوس، وفيه:" أكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي ". 1 رواه أبو داود."

Mas'alah: Is it recommended to send blessings upon the Prophet on Friday?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=306)

و) سن بتأكد في يومها وليلتها كثرة (صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) لحديث «أكثروا الصلاة علي في ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا» رواه البيهقي بإسناد جيد. وعن ابن مسعود مرفوعا «أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة» رواه الترمذي وحسنه (

Sub-topic – Going Early to Friday Prayer

Mas'alah: What is the ruling on wearing white clothes and going early to Friday prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=377)

(و) سن أيضا (لبس بياض) لأنه أحسن الثياب، وأفضلها (وتبكير (1) الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم– (2/ 354) . (2) مسلم، كتاب الجمعة (2/ 581) . (3) أي الخلاف في وجوب غسل الجمعة. حيث ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى سنيته. وذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه: أنه واجب. وهو مذهب الظاهرية. ودليل ذلك الأمر به في قوله –صلى الله عليه وسلم–: "غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم" وقوله: "من أتى منكم الجمعة فليغتسل" متفق عليه. واحتج الجمهور بحديث سمرة مرفوعا: "من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل" . رواه الترمذي، والنسائي. فهذا صارف للأمر المتقدم إلى الاستحباب والندب. وهو الصحيح. ينظر: "رد المحتار" (3/ 43) ، و "بداية المجتهد" (1/ 205) ، و "التمهيد" لابن عبد البر (16/ 211 وما بعدها) و "زاد المحتاج بشرح المنهاج" (1/ 331) ، و "فتح الباري" (2/ 362) ، و "المحلى" (5/ 111) ، و "الشرح الكبير" (5/ 268) ، و "الجمعة ومكانتها في الدين" لابن حجر آل بو طامي (ص 199، 200) . (4) البخاري، كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة (1/ 213) .

Mas'alah: When does the obligation to proceed to Friday prayer begin?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1113)

ويجب السعي بالنداء الثاني "و" وعنه: بالأول، قال بعضهم: لسقوط الفرض به، وقيل: لأن عثمان سنه2، وعملت به الأمة. وتتخرج رواية: [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the recommended acts of wearing best clothes and going early to Friday prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1120)

ولبس أفضل ثيابه "و" والبياض، والتبكير3 – ولو كان مشتغلا بالصلاة في منزله عند أحمد ماشيا "و" بعد طلوع الفجر "وش" وقيل: بعد صلاته، لا بعد طلوع الشمس "هـ" ولا بعد الزوال "م" نقل حنبل: الجمعة واجبة فرض، والذهاب إلى الجمعة تطوع سنة مؤكدة، قال القاضي: لم يرد بالذهاب إليها القصد، وإنما أراد "به" البكور أو السعي، وهو سرعة المشي، قال: وقد قال في رواية حنبل: {فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] فسروه على غير وجهه قالوا4: قال ابن مسعود: لو قرأتها لسعيت حتى يسقط ردائي5. ولا بأس بركوبه لعذر أو للعود.

Mas'alah: What are the recommended acts for Friday including going early and reciting Surah al-Kahf?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=104)

ويستحب له التبكير، وأن يأتيها ماشيا وعليه السكينة [1] والوقار، ويقرأ سورة الكهف [2]، ويدنو من الإمام، ويتشاغل بذكر الله تعالى، وتلاوة القرآن، ويكثر من الصلاة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في يومها وليلتها [3]، ويكثر الدعاء في يومها لعله أن يصادف ساعة الإجابة.

Mas'alah: What is the ruling on the first adhan on Friday?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2354)

السادسة، قوله: ثم يجلس إلى فراغ الأذان. الصحيح من المذهب؛ أن الأذان الأول مستحب. وقال ابن أبى موسى: الأذان المحرم للبيع واجب. ذكره بعضهم رواية. وقال بعض الأصحاب: يسقط الفرض يوم الجمعة بأول أذان. وقال ابن البنا فى «العقود»: يباح الأذان الأول، ولا يستحب. وقال المصنف: ومن سنن الخطبة، الأذان لها إذا جلس الإمام على المنبر. قال فى «مجمع البحرين»: إن أراد، مشروع من حيث الجملة، أو فى هذا الموضع، فلا كلام، وإن أراد به، سنة يجوز تركه، فليس كذلك بغير خلاف. ثم قال: قلت: فإن صليناها قبل الزوال، فلم أجد لأصحابنا فى الأذان الأول كلاما، فيحتمل أن لا يشرع، ويحتمل أن يشرع كالثانى. انتهى. وأما وجوب السعى إليها، فيأتى حكمه والخلاف فيه، عند قوله: ويبكر إليها ماشيا.

ويخطب قائما، ـــــــ

Mas'alah: Is it recommended to go early to the Friday prayer walking?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2392)

ويبكر إليها ماشيا، ويدنو من الإمام، ـــــــ قوله: ويبكر إليها ماشيا. المستحب أن يكون بعد طلوع الفجر. على

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the preferred time for going to Friday prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2393)

الصحيح من المذهب. وقيل: المستحب أن يكون بعد صلاة الفجر. وقال أبو

. . . . . ـــــــ المعالى: لا يستحب للإمام التبكير إليها.

Mas'alah: What is the ruling on hastening to Friday prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=314)

ويجب السعي بالنداء الثاني لما ذكرنا، إلا لمن منزله في بعد، فعليه أن يسعى في الوقت الذي يكون به مدركا للجمعة؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ويستحب

التبكير بالسعي، لما روى أبو هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما

قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أملح، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر» متفق عليه. وقال علقمة: خرجت

مع عبد الله يوم الجمعة، فوجد ثلاثة قد سبقوه فقال: رابع أربعة وما رابع أربعة ببعيد. ثم قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «إن الناس يجلسون يوم القيامة على قدر رواحهم إلى الجمعة» رواه ابن ماجه. ويستحب أن يأتيها ماشيا ليكون أعظم للأجر، وعليه سكينة ووقار، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا تأتوا الصلاة وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة والوقار» ، متفق عليه. ويقارب بين خطاه لتكثر حسناته.

Mas'alah: At what time is selling prohibited on Friday?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=131)

الوقت الذي يحرم فيه البيع يوم الجمعة

Mas'alah: What are the times of obligation and virtue for going to Friday prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=668)

[فصل للسعي إلى الجمعة وقتان] (1295) فصل: وللسعي إلى الجمعة وقتان: وقت وجوب، ووقت فضيلة. فأما وقت الوجوب فما ذكرناه، وأما وقت الفضيلة فمن أول النهار، فكلما كان أبكر كان أولى وأفضل. وهذا مذهب الأوزاعي، والشافعي، وابن المنذر، وأصحاب الرأي. وقال مالك: لا يستحب التبكير قبل الزوال؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "من راح إلى الجمعة" . والرواح بعد الزوال، والغدو قبله، قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «غدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها» . ويقال: تروحت عند انتصاف النهار. قال امرؤ القيس: تروح من الحي أم تبتكر ولنا، ما روى أبو هريرة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى، فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر» متفق عليه. وفي لفظ: «إذا كان يوم الجمعة وقف على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول، فإذا خرج الإمام طووا الصحف، وجاءوا يستمعون» . متفق عليه. وقال علقمة: خرجت مع عبد الله إلى الجمعة، فوجدت ثلاثة قد سبقوه، فقال: رابع أربعة، وما رابع أربعة ببعيد، إني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «إن الناس يجلسون من الله عز وجل يوم القيامة على قدر رواحهم إلى الجمعة» . رواه ابن ماجه. وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من غسل يوم الجمعة واغتسل، وبكر وابتكر، كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة، صيامها وقيامها» . أخرجه الترمذي، وقال:

حديث حسن. رواه ابن ماجه، وزاد: «ومشى

ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ.» قوله "بكر" أي خرج في بكرة النهار، وهي أوله "وابتكر" بالغ في التبكير، أي جاء في أول البكرة، على ما قال امرؤ القيس: تروح من الحي أم تبتكر وقيل: معناه ابتكر العبادة مع بكورة. وقيل: ابتكر الخطبة. أي: حضر الخطبة، مأخوذ من باكورة الثمرة، وهي أولها. وغير هذا أجود؛ لأن من جاء في بكرة النهار، لزم أن يحضر أول الخطبة وقوله: "غسل واغتسل" أي: جامع امرأته ثم اغتسل. ولهذا قال في الحديث الآخر: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة» . قال أحمد: تفسير قوله: "من غسل واغتسل" مشددة، يريد يغسل أهله، وغير واحد من التابعين: عبد الرحمن بن الأسود، وهلال بن يساف، يستحبون أن يغسل الرجل أهله يوم الجمعة، وإنما هو على أن يطأ وإنما استحب ذلك ليكون أسكن لنفسه، وأغض لطرفه في طريقه. وروي ذلك عن وكيع أيضا. وقيل: المراد به غسل رأسه، واغتسل في بدنه. حكي هذا عن ابن المبارك. وقوله: "غسل الجنابة" على هذا التفسير أي كغسل الجنابة. وأما قول مالك فمخالف للآثار؛ لأن الجمعة يستحب فعلها عند الزوال، وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – يبكر بها، ومتى خرج الإمام طويت الصحف، فلم يكتب من أتى الجمعة بعد ذلك، فأي فضيلة لهذا؟ وإن أخر بعد ذلك شيئا دخل في النهي والذم، كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم – للذي جاء يتخطى الناس: «رأيتك آنيت وآذيت» . أي أخرت المجيء. وقال عمر لعثمان حين جاء وهو يخطب: أي ساعة هذه؟ على سبيل الإنكار عليه. وإن أخر أكثر من هذا فاتته الجمعة، فكيف يكون لهؤلاء بدنة، أو بقرة، أو فضل، وهم من أهل الذم. وقوله: "راح إلى الجمعة" أي: ذهب إليها. لا يحتمل غير هذا.

Mas'alah: What is the preferred action for one not obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=67)

والأفضل لمن لا تجب عليه أن لا يصلي الظهر حتى يصلي الإمام.

Mas'alah: Is it recommended for one not obligated to attend Friday prayer to delay the noon prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=275)

والمستحب له : أن لا يصلي الظهر بعد الزوال حتى تقضى الجمعة ، (1) ساقط من (ب) . (2) الخركاوات : جمع خركاء وهي : بيت من خشب مصنوع على هيئة مخصوصة ، ويغشى بالخوخ ونحوه ، تحمل في السفر لتكون في الخيمة للمبيت في الشتاء لوقاية البرد . صبح الأعشى : 2/ 138 . وجاء في المجموع اللفيف للسامرائي : 60 : "إن الخركاء كانت تطلق أولا على المحل الواسع ، وبالأخص على الخيمة الكبيرة ، ثم أطلق على سرادق الملك والوزراء ."

Mas'alah: What are the recommended acts for attending Friday prayer?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=107)

مسألة 192: (ويستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل ويلبس ثوبين نظيفين ويتطيب) لما روى سلمان أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا «يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ولا يفرق بين اثنين

ثم يصلي ما كتب له ثم"

ويلبس ثوبين نظيفين ويتطيب ويبكر إليها (193) فإن جاء والإمام يخطب لم يجلس حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما (194) ولا يجوز الكلام والإمام يخطب [العدة شرح العمدة] ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر الله له ما بينه وبين الجمعة الأخرى» رواه البخاري، وعنه الغسل واجب لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «غسل الجمعة على كل محتلم، وسواك، وأن يمس طيبا» رواه مسلم، والمذهب الأول، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، وإن اغتسل فالغسل أفضل» قال الترمذي: حديث حسن، والمراد بالخبر الأول تأكيد الاستحباب، وكذلك ذكر فيه السواك والطيب وليسا واجبين، (ويبكر إليها) لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من غسل واغتسل يوم الجمعة وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها» رواه ابن ماجه والترمذي.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan on Friday and its effect on sales and attendance?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=359)

مسألة: (وأخذ المؤذنون في الأذان، وهذا الأذان الذي يمنع البيع ويلزم السعي إلا (1) أخرجه البخاري في صحيحه (875) 1: 310 كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر. وأخرجه مسلم في صحيحه (544) 1: 386 كتاب المساجد، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة. (2) أخرجه أبو داود في سننه (1092) 1: 286 كتاب

الصلاة، باب الجلوس إذا صعد المنبر. وفيه: حتى يفرغ، أراه قال: المؤذن.

لمن منزله في بعد فعليه أن يسعى في الوقت الذي يكون به مدركا للجمعة) . أما مشروعية الأذان عقيب صعود الإمام فلا خلاف فيه فقد كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم. قال السائب بن يزيد: ((كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر، فلما كان عثمان كثر الناس فزاد النداء الثالث على الزوراء. ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد)) [1] رواه البخاري. وأما قوله: وهذا الأذان الذي يمنع البيع ويلزم السعي فلأن الله تعالى أمر بالسعي ونهى عن البيع بعد النداء بقوله تعالى: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} [الجمعة:9] والنداء الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هو النداء عقيب جلوس الإمام على المنبر فتعلق الحكم به دون غيره، ولا فرق بين أن يكون ذلك قبل الزوال أو بعده، وحكى القاضي رواية عن أحمد: أنه يحرم البيع بزوال الشمس وإن لم يجلس الإمام على المنبر، ولا يصح هذا؛ لأن الله علقه على النداء لا على الوقت. ولأن المقصود بهذا إدراك الجمعة، وهي يحصل بما ذكرنا دون ما ذكره ولو كان تحريم البيع معلقا بالوقت لما اختص بالزوال فإن ما قبله وقت أيضا وأما من كان منزله بعيدا لا يدرك الجمعة بالسعي وقت النداء فعليه السعي في الوقت الذي يكون به مدركا للجمعة؛ لأن الجمعة واجبة، والسعي قبل النداء من ضرورة إدراكها وما لا يتم الواجب إلا به واجب كاستسقاء الماء من البئر للوضوء إذا لم يقدر على غيره، وإمساك جزء من الليل مع النهار في الصوم ونحوهما.

Mas'alah: What are the recommended acts for attending Friday prayer?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=376)

مسألة: (ويستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل ويلبس ثوبين نظيفين ويتطيب) . لا خلاف في استحباب ذلك وفيه آثار كثيرة صحيحة منها ما روى سلمان الفارسي قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته ثم يروح إلى المسجد ولا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب الله له ثم ينصت للإمام إذا تكلم إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى)) [1] رواه أحمد والبخاري. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (843) 1: 301 كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة. وأخرجه أحمد في مسنده (23198) طبعة إحياء التراث.

وعن أبي أيوب قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب إن كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتي المسجد فيركع إن بدا له ولا يؤذي أحدا ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلي كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى)) [1] رواه أحمد. وليس ذلك بواجب في قول أكثر أهل العلم. قال الترمذي: العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي. وقال ابن عبد البر: أجمع علماء المسلمين قديما وحديثا على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب، وحكي عن أحمد رواية أخرى: أنه واجب، وروي ذلك عن أبي هريرة. ووجهه قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((غسل الجمعة واجب على كل محتلم)) [2] ، وقوله عليه السلام: ((من أتى منكم الجمعة فليغتسل)) [3] . وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما يغسل رأسه وجسده)) [4] أخرجاهن. ووجه الأول وهو أصح ما روى سمرة بن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت،

ومن اغتسل فالغسل أفضل)) [5] رواه النسائي والترمذي وحسنه. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى (1) أخرجه أحمد في مسنده (23059) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (820) 1: 293 كتاب صفة الصلاة، باب وضوء الصبيان... وأخرجه مسلم في صحيحه (846) 2: 581 كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (877) 1: 311 كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر. وأخرجه مسلم في صحيحه (844) 2: 579 كتاب الجمعة. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (856) 1: 305 كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل... وأخرجه مسلم في صحيحه (849) 2: 582 كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة. (5) أخرجه الترمذي في جامعه (497) 2: 369 أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة. وأخرجه النسائي في سننه (1380) 3: 94 كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة.

الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا)) [1] متفق عليه. وأيضا فإنه إجماع حيث قال عمر لعثمان: ((أية ساعة هذه؟ قال: إني شغلت اليوم فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء فلم أزد على الوضوء. فقال له عمر: والوضوء أيضا، وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل)) [2] ولو كان واجبا لرده، ولم يخف على عثمان وعلى من حضر من الصحابة، وحديثهم محمول على تأكيد الندب ولذلك ذكر في سياقه: ((وسواك وأن يمس طيبا)) [3] رواه مسلم. والسواك ومس الطيب لا يجب لما ذكرنا من الأخبار. وقالت عائشة: ((كان الناس مهنة أنفسهم وكانوا يروحون إلى الجمعة بهيئتهم فتظهر لهم رائحة فقيل لهم [4] : لو اغتسلتم)) [5] رواه مسلم بنحو هذا المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on going early to Friday prayer and waiting for it?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=145)

قوله ويبكر إليها ماشيا للخبر في ذلك وذكر المصنف في شرح الهداية في بحث هذه المسألة أن فيه انتظار فريضة بعد أخرى يعني أن هذا مستحب قال وفي ذلك ترغيب مشهور في الأخبار وقطع الشيخ موفق الدين في مسألة وإن جلس في مسجد أو طريق واسع فعثر به حيوان أن انتظار الصلاة قربة في جميع الأوقات وذكر ابن الجوزي في منهاج القاصدين أن من أفضل الأعمال انتظار الصلاة بعد الصلاة للخبر

Mas'alah: What is the ruling on traveling before noon on Friday?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=392)

وقبل الزوال يكره؛ إن لم يأت بها في طريقه. (1) في (أ) و (ب) و (ق) : لعذر غير سفر.

Mas'alah: What is the sunnah regarding going early to Friday prayer on foot?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=410)

(و) أن (يبكر إليها ماشيا) ؛ لقوله عليه السلام: «ومشى ولم يركب» [5]، ويكون

بسكينة ووقار، بعد طلوع الفجر الثاني.

Mas'alah: What are the different narrations regarding traveling before Friday prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2301)

633 – مسألة: (ويجوز قبله. وعنه، لا يجوز. وعنه، يجوز للجهاد خاصة) السفر بعد الزوال، فيجوز للجهاد خاصة. وكذلك (1) في النسخ: «ولأن». والمثبت من المغنى. (2) أخرجه البيهقى، في: باب من قال لا تحبس الجمعة عن سفر، من كتاب الجمعة. السنن الكبرى 3/ 187. وعبد الرزاق، في: باب السفر يوم الجمعة، من كتاب الجمعة. مصنف عبد الرزاق 3/ 250. وابن أبى شيبة، في: باب من رخص في السفر يوم الجمعة، من كتاب الصلوات. مصنف ابن أبى شيبة 2/ 105. (3) ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير 2/ 66. وعزاه للدارقطنى في الأفراد، ولم يعزه لغيره.

———

Mas'alah: What is the ruling on going early to Friday prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2393)

664 – مسألة: (ويبكر إليها ماشيا، ويدنو من الإمام) للسعى إلى الجمعة وقتان؛ وقت وجوب، ووقت فضيلة، وقد ذكرنا وقت الوجوب. وأما وقت الفضيلة فمن أول النهار،

فكلما كان أبكر كان أولى وأفضل. وهذا مذهب الأوزاعى، والشافعى، وأصحاب الرأى، وابن المنذر. وقال مالك: لا يستحب التبكير قبل الزوال؛ لقول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «من راح إلى الجمعة» [1]. والرواح بعد الزوال، والغدو [2] قبله، قال النبى -صلى الله عليه وسلم-: «غدوة فى سبيل الله، أو روحة خير من الدنيا وما فيها» [3]. قال امرؤ القيس [4]: (1) يأتى بتمامه بعد قليل. (2) سقط من: الأصل. (3) أخرجه البخارى، في: باب الحور العين وصفتهن. . . إلخ، وباب الغدوة والروحة في سبيل الله، وباب فضل رباط يوم في سبيل الله، من كتاب الجهاد، وفى: باب مثل الدنيا في الآخرة، وباب صفة الجنة والنار، من كتاب الرقاق. صحيح البخارى 4/ 20، 43، 8/ 110، 145. ومسلم، في: باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، من كتاب الإمارة. صحيح مسلم 3/ 1499، 1500. والترمذى، في: باب ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله، من أبواب الجهاد. عارضة الأحوذى 7/ 153. والنسائى، في: باب فضل غدوة في سبيل الله عز وجل، من كتاب الجهاد. المجتبى 6/ 14. وابن ماجه، في: باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله عز وجل، وباب تشييع الغزاة ووداعهم، من كتاب الجهاد. سنن ابن ماجه 2/ 921، 943. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 256، 3/ 132، 141، 153، 157، 207، 263، 433، 4/ 168، 5/ 266، 335، 337، 339، 6/ 401. (4) ديوان امرئ القيس 154، وهو صدر بيت عجزه: * وماذا عليك بأن تنتظر *

. . . . . ——— * تروح من الحى أم تبتكر * ولنا، ما روى أبو هريرة، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فى الساعة الأولى، فكأنما قرب بدنة، ومن راح فى الثانية، فكأنما قرب بقرة، ومن راح فى الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشا

أقرن، ومن راح فى الساعة الرابعة، فكأنما قرب دجاجة، ومن راح فى الساعة الخامسة، فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يسمعون الذكر». متفق عليه [1]. وقال علقمة: خرجت مع عبد الله، إلى الجمعة، فوجد ثلاثة قد سبقوه، فقال: رابع أربعة، وما رابع أربعة ببعيد، إنى سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «إن الناس يجلسون من الله عز وجل يوم القيامة على قدر رواحهم إلى الجمعة». رواه ابن ماجه [2]. وروى أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال: «من غسل يوم الجمعة واغتسل، وبكر وابتكر، كان له بكل خطوة يخطوها أجر (1) أخرجه البخارى، في: باب فضل الجمعة، من كتاب الجمعة. صحيح البخارى 2/ 3. ومسلم، في: باب الطيب والسواك يوم الجمعة، من كتاب الجمعة. صحيح مسلم 2/ 582. كما أخرجه أبو داود، في: باب في الغسل يوم الجمعة، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود 1/ 85. والترمذى، في: باب ما جاء في التبكير إلى الجمعة، من أبواب الجمعة. عارضة الأحوذى 2/ 286. والنسائى، في: باب وقت الجمعة، من كتاب الجمعة. المجتبى 3/ 80، 81. وابن ماجه، في: باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 347. والدارمى، في: باب فضل التهجر إلى الجمعة، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى 1/ 362. والإمام مالك، في: باب العمل في غسل يوم الجمعة، من كتاب الجمعة. الموطأ 1/ 101. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 239، 259، 272، 280، 457، 460، 505، 512. (2) في: باب ما جاء في التهجير الى الجمعة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 348.

. . . . . ـــــــ سنة، صيامها وقيامها». أخرجه الترمذى، وقال: حديث حسن. ورواه ابن ماجه، والنسائى [1] وفيه: «ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام، واستمع ولم يلغ». قوله: «بكر» أى خرج في

بكرة النهار، وهو أوله. وقوله: «وابتكر» أى بالغ في التبكير، أى جاء في أول البكرة، على ما قال امرؤ القيس: * تروح من الحى أم تبتكر * وقيل: معناه ابتكر العبادة مع بكوره. وقيل: ابتكر الخطبة. أى حضر الخطبة، مأخوذ من باكورة الثمرة، وهى أولها. وغير هذا أجود، لأن من جاء في بكرة النهار لزم أن يحضر أول الخطبة. وقوله: «غسل» أى جامع ثم اغتسل. يدل على هذا قوله في الحديث الآخر: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة». قال الإمام أحمد: قوله: «غسل واغتسل». مشددة، يريد يغسل أهله. وغير واحد من التابعين، عبد الرحمن بن (1) أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة، من أبواب الجمعة. عارضة الأحوذى 2/ 281. والنسائى، في: باب فضل الغسل يوم الجمعة، وباب فضل المشى إلى الجمعة، وباب الفضل في الدنو من الإمام، من كتاب الجمعة. المجتبى 3/ 77، 79، 83. وابن ماجه، في: باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 346. كما أخرجه أبو داود، في: باب في الغسل يوم الجمعة، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود 1/ 84. والدارمى، في: باب الاستماع يوم الجمعة عند الخطبة والإنصات من كتاب الصلاة. سنن الدارمى 1/ 363. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 209، 4/ 8، 9، 10، 104.

. . . . . ـــــــ الأسود، وهلال بن يساف [1]، يستحبون أن يغسل الرجل أهله يوم الجمعة، يريدون أن يطأ؛ لأن ذلك أمكن لنفسه، وأغض لطرفه في طريقه. وقال الخطابى [2]: المراد به غسل رأسه واغتسل في بدنه. وحكى ذلك عن ابن المبارك. فعلى هذا يكون معنى قوله: «غسل الجنابة». أى كغسل الجنابة. فأما قول مالك، فمخالف للآثار؛ لأن الجمعة مستحب فعلها عند الزوال، وكان النبى –صلى الله عليه وسلم– يبكر بها، ومتى خرج

الإمام طويت الصحف، فلم يكتب من أتى الجمعة بعد ذلك، فأى فضيلة لهذا؟ فإن أخر بعد ذلك شيئا دخل في النهى والذم، كما قال النبى -صلى الله عليه وسلم- للذى جاء يتخطى رقاب الناس: «أرأيتك؟ آنيت وآذيت» [3]. أى أخرت المجئ. وقال عمر لعثمان حين جاء والإمام يخطب: أية ساعة (1) هلال بن يساف -ويقال: ابن إساف- الأشجعى مولاهم الكوفى، أدرك عليا رضى الله عنه، ثقة، كثير الحديث. تهذيب التهذيب 11/ 86، 87. (2) انظر: معالم السنن 1/ 108. (3) أخرجه ابن ماجه، في: باب ما جاء في النهى عن تخطى الناس يوم الجمعة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 354. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 188، 190.

[1] هذه؟ ـــــــ . . . . . .

على وجه الإنكار. فكيف يكون لهذا بدنة، أو بقرة، أو فضل؟ فعلى هذا، معنى قوله: «راح إلى الجمعة». أى ذهب إليها. لا يحتمل غير هذا.

Mas'alah: What is the evidence that travel is prohibited after dawn on Friday?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1212)

فصل: والدلالة على أنه لا يجوز السفر بعد طلوع الفجر؛ خلافا لمالك، وأحد قولي الشافعي - رحمهما الله -، وإحدى الروايتين عن أحمد - رحمه الله - هو: أن ما بعد طلوع الفجر وقت لغسل الجمعة، فمنع السفر؛

دليله: إذا زالت الشمس، وإن شئت قلت: وقت للسعي إلى الجمعة، فمنع السفر؛

دليله: ما ذكرنا، ومعلوم أنه مندوب إلى السعي إلى الجمعة في أول النهار؛ بدليل قوله – صلى الله عليه وسلم: "من بكر وابتكر، وغسل واغتسل، وراح في الساعة [1]، فكأنما قرب بدنة" [2]، ولأن الجمعة واجبة، والتسبب إليها واجب، ألا ترى أن من بعد منزله عن الجمعة، ولم يمكنه إدراكها إلا بأن يمشي من أول النهار، لزمه ذلك كما يلزمه الجمعة؟ فلما لم يجز السفر بعد وجوب الجمعة، لم يجز بعد وجوب التسبب إليها، وإنما (1) كذا في الأصل، ولفظه في الصحيحين: "ثم راح، فكأنما قرب بدنة" ، بدون ذكر للساعة الأولى. (2) هذا الحديث مركب من حديثين: الأول: "من غسل يوم الجمعة واغتسل، ثم بكر وابتكر، ومشى ولم يركب ..." . والثاني: "من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح، فكأنما قرب بدنة" . أما الأول: فقد أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (16173) ، وأبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الغسل يوم الجمعة، رقم (345) ، والترمذي في كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة، رقم (496) ، والنسائي في كتاب: الجمعة، باب: فضل المشي إلى الجمعة، رقم (1384) ، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلوات، باب: ما جاء في الغسل يوم الجمعة، رقم (1087) ، والحديث حسنه النووي. ينظر: المجموع (4/ 290) . أما الحديث الثاني: فقد أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: فضل الجمعة، رقم (881) ، ومسلم في كتاب: الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم (850) .

حددنا ذلك بطلوع الفجر؛ لأن الناس يختلفون في التسبب، فبعضهم يتسبب إليها قبل الزوال بقليل، وبعضهم من أول النهار، فحد ذلك بطلوع الفجر. واحتج المخالف: بأنه ليس بوقت لوجوب الجمعة، فلم يمنع السفر؛ دليله: قبل طلوع الفجر. والجواب: أن المعنى في الأصل: أنه ليس بوقت للغسل، أو ليس بوقت للسعي، أو ليس بوقت

للتسبب إليها، وهذا بخلافه، فهو كما لو زالت الشمس، والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on catching the Friday prayer and what are the sunnah acts of Friday?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=71)

ومن أحرم بالجمعة في وقتها وأدرك مع الإمام ركعة أتم جمعة وإن أدرك أقل نوى ظهرا. واقل السنة2 بعدها ركعتان وأكثرها ستة3. ويسن4 قراءة سورة الكهف5 في يومها وأن يقرأ في فجرها: {آلم} السجدة وفي الثانية {هل أتى} 6 وتكره مداومته عليهما. 1 "إقامة" لا توجد في "أ" . 2 في "ن" زيادة: "الرتبة" . 3 في "أ" ست. 4 في "أ" يسن. 5 أخرجه الحاكم "2/368" من حديث أبي سعيد الخدري هذا حديث صحيح الإسناد, ولم يخرجاه 6 أخرجه البخاري "891" , ومسلم "66/880" من حديث أبي هريرة.

Mas'alah: What is the virtue of going early to Friday prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1188)

وأما كونه يسن له التبكير ؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم : ((من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ... الحديث)) . [3]

Mas'alah: What is the ruling on going early to Friday prayer on foot?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1042)

(و) أن (يبكر إليها ماشيا) [3] لقوله صلى الله عليه وسلم ومشى ولم يركب [4] ويكون بسكينة ووقار [5] . (1) أي أفضل ألوانها البياض، لما رواه الترمذي وغيره وصححه: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم» . (2) أي يلبس العمامة على رأسه، ويلبس الرداء يعني الملحفة يشتمل بها لعموم الآية والأخبار، وللطبراني: «إن الله وملائكته يصلون على المتعممين» . (3) أي يبكر إلى صلاة الجمعة أول النهار ماشيا وفاقا، قال في المبدع: ولو كان مشتغلا بالصلاة في منزله، ويأتي: «أن سبق أهل الزيارة يوم المزيد، بحسب سبقهم إلى الجمعة وتبكيرهم» . (4) وسيأتي وعن يزيد بن أبي مريم، قال: لحقني عبادة بن رافع وأنا أمشي إلى الجمعة، فقال: أبشر فإن خطاك هذه في سبيل الله، سمعت أبا عبس يقول: قال رسول الله: صلى الله عليه وسلم «من أغبرت قدماه في سبيل الله، حرمه الله على النار» ، صححه الترمذي، وأصله في الصحيح، ولأحمد وغيره، «ثم مشي إلى الجمعة وعليه السكينة غفر له» ، الحديث، وللطبراني: «فإذا أخذ في المشي كتب له بكل خطوة عشرون حسنة» . (5) لما تقدم في المشي إلى الصلاة ولأحمد من حديث أبي الدرداء «ثم مشى إلى الجمعة وعليه السكينة» ، قال الحافظ: السكينة التأني في الحركات، واجتناب العبث، والوقار الهيبة، كغض البصر، وخفض الصوت، وعدم الالتفات، أو هما بمعنى واحد، والثاني مؤكد للأول.

Mas'alah: What does the commentator say about waiting for the muezzin during Friday prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=362)

قوله: (وينتظر فراغ مؤذن) لعل المراد: غير أذان جمعة؛ لأن سماع الخطبة أهم. قاله في "الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling on the first and second adhan for Friday prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1381)

لا يجب السعي ب النداء الأول لأنه مستحب لأن عثمان سنه وعملت به الأمة يعني والثاني فرض كفاية والأفضل أن يكون الأذان بين يدي الخطيب من مؤذن واحد لعدم الحاجة إلى الزيادة لأنه لإعلام من في المسجد وهم يسمعونه ولا بأس بالزيادة أي بأن يكون الأذان من أكثر من واحد إلا من بعد منزله ف يجب عليه السعي في وقت يدركها فيه أن يسعى إليها من منزله إذا علم حضور العدد المعتبر للجمعة قال في الفروع أطلقه بعضهم والمراد بعد طلوع الفجر لا قبله ذكره في الخلاف وغيره وإنه ليس بوقت للسعي أيضا

Mas'alah: Is it permissible to travel on Friday?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=163)

522 – قلت : يسافر يوم الجمعة ؟ قال : ما يعجبني .

قال إسحاق : كما قال في التجارة أو غيره .

Mas'alah: What is the ruling on going early to Friday prayer and on drowsiness during the sermon?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=58)

(باب الرواح ومن نعس في الجمعة) أخبرنا أبو بكر قال أبو داود: رأيت أحمد أتى الجمعة قبل الزوال بيسير، أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن رجل نعس يوم الجمعة والإمام يخطب، قال يتحول عن مكانه فإنه يذهب عنه.

Mas'alah: Why is traveling before noon on Friday disliked?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=759)

وإنما كره السفر قبل الزوال، لحديث الدارقطني عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من سافر من دار إقامة يوم جمعة دعت عليه الملائكة أن لا يصحب في سفره وأن لا يعان على حاجته» وقال يحيى بن كثير: قلما خرج رجل يوم الجمعة إلا رأى ما يكره، وكذا قال الإمام أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on going early to Friday prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=781)

و) سن أيضا (تبكير غير إمام و) غير (معتكف و) غير (أجير) إلى الجمعة. ولو كان مشتغلا بالصلاة في بيته (ماشيا) بسكينة، لحديث «ومشى ولم يركب» . (بعد فجر) . لحديث «من جاء في الساعة

الأولى فكأنما قرب بدنة» . الحديث، (قائلا: اللهم اجعلني من أوجه من توجه إليك، وأقرب من توسل إليك، وأفضل من سألك ورغب إليك. . .) إلى آخره، وتقدم في آداب المشي إلى الصلاة. (ولا بأس بركوبه لعذر) كمرض وبعد وكبر، (و) بركوبه عند (عود) ولو بلا عذر. (

Mas'alah: What is the ruling on going early to Friday prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1004)

(و) سن له أيضا (تبكير إليها) أي: إلى الجمعة. ولو كان مشتغلا بالصلاة في منزله. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (0 86) 1: 6 30 كتاب الجمعه، باب من أين تؤتى الجمعة، وعلى من تجب. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (847) 2: 581 كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به. (2) أخرجه اليخاري في "صحيحه" (843) 1: ا-. 3 كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة. عن سلمان الفارسي رضي الله عنه. (3) في أ: أحسن.

Mas'alah: What is the virtue of going early to Friday prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=185)

وكلما بكر من أول النهار فهو أفضل، وهذا مذهب الشافعي. وقال مالك: لا يستحب قبل الزوال. ولنا: حديث أبي هريرة في الساعات، وروى الترمذي وحسنه: "من غسل واغتسل، وبكر وابتكر، كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة، صيامها وقيامها" . 1 ورواه ابن ماجة وزاد: "ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام، فاستمع ولم يلغ" . 2 وقوله: بكر: خرج في بكرة النهار، وابتكر: بالغ في التبكير، وقيل: معناه: ابتكر العبادة مع بكورها. وقيل: ابتكر الخطبة، أي حضرها، من باكورة الثمرة أي: أولها. وغير هذا أجود، لأن من جاء أول النهار لزم أن يحضر أول الخطبة. قال أحمد: "من غسل" مشددة يريد: من غسل أهله. وكان غير واحد من التابعين يستحبه ليكون 1 الترمذي: الجمعة (496) , والنسائي: الجمعة (1381) , وابن ماجة: إقامة الصلاة والسنة فيها (1087) , وأحمد (4/104) , والدارمي: الصلاة (1547) . 2 الترمذي: الجمعة (496) , والنسائي: الجمعة (1381, 1384, 1398) , وأبو داود: الطهارة (345) , وابن ماجة: إقامة الصلاة والسنة فيها (1087) , وأحمد (4/8, 4/9, 4/10, 4/104) , والدارمي: الصلاة (1547) .

أسكن لنفسه. وقيل: غسل رأسه، واغتسل في بدنه، حكي عن ابن المبارك. وقوله: غسل الجنابة على هذا، أي: كغسل الجنابة.

Mas'alah: What is the interpretation of 'hasten' (sa'y) in the Friday prayer verse?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=572)

فإن قيل فقد قال تعالى: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا

البيع} . قلنا السعي في كتاب الله لمعنى الفعل والعمل دون العدو قال

تعالى: {إن سعيكم لشتى} وقال: {ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكورا} وقال: {وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها} وقال تعالى عن فرعون: {ثم أدبر يسعى} وقال: {وأما من جاءك يسعى} وقال: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا} ومنه يقال السعي على الصدقات كما يقال العامل عليها وقد كان عمر رضي الله عنه يقول: "فامضوا إلى ذكر الله وذروا البيع" ويقول لو قرأتها فاسعوا لسعيت حتى يسقط ردائي فقد اتفقوا على أنه ليس المراد بالعدو ولكن من فهم من السعي أنه العدو كما في الحديث اختار الحرف الاخر وأما حرف العامة فقد تبين معناه.

Mas'alah: What is the virtue of going early to Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=695)

836 - لقوله: - صلى الله عليه وسلم - « «من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر» متفق عليه، ولمالك في الموطأ «ثم راح

في الساعة الأولى» » وذكر الساعات بالألف واللام ينصرف إلى المعهودات.

Mas'alah: What is the ruling on going early to Friday prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=306)

و) سن أيضا (تبكير إليها) أي الجمعة، ولو مشتغلا بالصلاة في منزله (ماشيا) بسكينة لحديث «ومشى ولم يركب» (بعد فجر) لحديث «من جاء في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة إلى آخره» .)

Mas'alah: What is the ruling on going early to Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=400)

الثالث والثلاثون [6] بعد المائة: يستحب البكور إلى الجمعة؛ فإن النبي (1) ما بين المعقوفتين سقطت من "ق" . (2) في "ق" "عليها" . (3) "مساجدكم" سقطت من "ق" . (4) ابن ماجه (750) من حديث واثلة بن الأسقع. (5) البخاري (454) . (6) في "ق" "الثمانون بدل الثلاثون" وهو خطأ.

– صلى الله عليه وسلم – قد حث على البكور، ومازال الناس فيما سلف يبكرون إلى الجامع رغبة في جزيل الأجر. قال الغزالي في "الإحياء" : قيل: أول بدعة أحدثت [1] في الإسلام ترك البكور إلى الجامع يوم الجمعة، كان الناس في القرن الأول كانوا يمشون سحرا والطرقات مملوءة بالناس وبالسرج كأيام الأعياد. قال ابن الجوزي: ولقد رأيت بخط شيخنا أبي الحسن بن الزاغوني– رحمه الله تعالى– في كتاب ألفه سماه

"إرشاد الهداية" في باب آداب الجمعة: أخبرنا غير واحد أنه كان يرى بكور الناس إلى الجوامع بالسرج والشمع، حتى أخبر مخبر أنه صلى في بعض الجوامع الفجر فأحصى للمبكرين أكثر من مائتي شمعة. واختلف العلماء في قول النبي – صلى الله عليه وسلم: "من راح في الساعة الأولى" [2]: فقيل: المراد به من أول النهار، والساعات محسوبة من ذلك. وهذا مذهب الشافعي، وأحمد. وقيل: إنها أجزاء [3] من الساعة السادسة بعد الزوال، وهو مذهب مالك، وحجته: أن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال؛ لأنه مقابل للغدو. وأنكر مالك التبكير إليها أول النهار، وقال: لم ندرك عليه أهل المدينة. قال الإمام أحمد: التبكير مستحب؛ ولو كان مشتغلا بالصلاة في منزله، ويكون بعد طلوع الفجر وفاقا للشافعي. وقيل: بعد صلاته لا بعد طلوع الشمس خلافا لأبي حنيفة ولا بعد (1) في "ق" "حدثت" . (2) البخاري (881) ، ومسلم (850) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –. (3) في "ق" "آخر" و "م، س" "آخرا" .

Mas'alah: Is it recommended for the imam to go early to Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=402)

وذكر أبو المعالي من علمائنا: أن تبكير الإمام لا يستحب.

Sub-topic – Walking to the Mosque

Mas'alah: What is the ruling on walking to Friday prayer and arriving early?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=378)

إليها) [1] أي الجمعة ولو مشتغلا بالصلاة في منزله، بسكينة، لحديث: "ومشى ولم يركب" [2] بعد فجر لحديث: "من جاء في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة [3]. . . إلخ" ولا بأس بركوبه لعذر.

Mas'alah: What is the ruling on using legal stratagems to avoid Friday prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1009)

خلافا لابن عقيل في الجمعة، قال: كسائر الحيل لإسقاط العبادات، كذا أطلق، واستدل.

Mas'alah: What is the ruling on traveling on Friday if one prays in a village along the way?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1103)

وله السفر إن أتى بها في قرية بطريقه، وإلا كره، قال بعضهم رواية واحدة "وم" وظاهر

كلام جماعة: لا يكره.

Mas'alah: Is Friday prayer preferable for those not obligated due to illness or travel?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2292)

فائدتان؛ إحداهما، كل من لم تجب عليه الجمعة، لمرض أو سفر، أو اختلف فى وجوبها عليه، كالعبد ونحوه، فصلاة الجمعة أفضل فى حقه. ذكره ابن عقيل، وغيره. واقتصر عليه فى «الفروع». قلت: لو قيل: إن كان المريض يحصل له ضرر بذهابه إلى الجمعة، أن تركها أولى. لكان أولى.

Mas'alah: What is the preferred action for one not obligated to attend Friday prayer regarding Zuhr?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2293)

والأفضل لمن لا تجب عليه أن لا يصلى الظهر حتى يصلى الإمام. ـــــــ

Mas'alah: Is it permissible to travel before the Friday prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2300)

ويجوز قبله. وعنه، لا يجوز. وعنه، يجوز للجهاد خاصة. ـــــــ وجوبها. قال فى

«الفروع»: فلهذا خرج الجواز مع الكراهة، ما لم يحرم، لعدم الاستقرار. قوله: ويجوز قبله. يعنى، وبعد الفجر؛ لأنه ليس بوقت للزوم على الصحيح، على ما يأتى. وهذا المذهب. قال ابن منجى فى «شرحه»: هذا المذهب. قال فى «مجمع البحرين»: هذا أصح الروايات. واختاره المصنف،

. . . . . ——— وابن عبدوس فى «تذكرته»، وجزم به. وقدمه فى «المستوعب»، و «الفائق»، و «النظم». وعنه، لا يجوز. جزم به فى «الوجيز»، و «المنور». وقدمه فى «المحرر»، و «الرعايتين»، و «شرح ابن رزين»، و «إدراك الغاية». وصححه ابن عقيل. وعنه، يجوز للجهاد خاصة. جزم به فى «الإفادات»، و «الكافى». وقدمه فى «الشرح». قال فى «المغنى» [1]: وهو الذى ذكره القاضى. وأطلقهن فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الخلاصة»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «ابن تميم»، و «الحاويين»، و «شرح الطوفى»، و «الفروع». وأطلق فى «الكافى»، فى غير الجهاد، الروايتين. وقال الطوفى فى «شرحه»: قلت: ينبغى أن يقال: لا يجوز له السفر بعد الزوال أو حين (1) فى: المغنى 3/ 248.

Mas'alah: What is the ruling on traveling on Friday before the prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=100)

والسفر يوم الجمعة قبل الصلاة مكروه إلا في الجهاد خاصة فإنه مباح عندي لحديث مقسم عن أبي عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهة عبدالله بن

رواحة الإنصاري وجعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة فتخلف عبدالله بن رواحة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماخلفك؟ قال الجمعة يارسول الله أجمع ثم أروح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها)) فراح منطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on traveling on Friday before and after noon?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=132)

124 – مسألة: ولا تختلف الرواية أنه لا يجوزالسفر يوم الجمعة بعد الزوال واختلفت قبل الزوال. فنقل أبو طالب عنه أنه قال: خرجنا من اليمن نريد عبد الرزاق يوم الجمعة ولم نصل فأصابنا شقا. وهذا يدل على جواز السفر. ونقل صالح عنه أنه قال: لا يخرج الرجل يوم الجمعة حتى يجمع، وهذا يقتضي المنع. ونقل أبو طالب عنه: يجوز الخروج للجهاد خاصة. وجه الأولى: أنه سافر قبل دخول وقتها فجاز. دليله إذا سافر قبل طلوع الفجر. وجه الثانية: أن التسبب إلى الجمعة واجب كوجوبها. بدليل أن من بعدت داره لزمه أن يتسبب إليها من أول النهار فيجب أن يحرم ذلك بطلوع الفجر. ووجه الثالثة: أن النبي جهز جيشا وأمر عليه جعفرا وعبد الله بن رواحة. فتأخر عبد الله فقال له النبي: روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها.

Mas'alah: Is it permissible to travel before Friday prayer for one obligated to attend?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=610)

ويجوز قبله، وعنه: لا يجوز. . وعنه: يجوز في الجهاد خاصة.

Mas'alah: Is it recommended to walk rather than ride to Friday prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=669)

[فصل المستحب أن يمشي ولا يركب في طريقه إلى الجمعة] (1296) فصل: والمستحب أن يمشي ولا يركب في طريقها؛ لقوله: "ومشى ولم يركب" . وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «أنه لم يركب في عيد ولا جنازة.» والجمعة في معناهما، وإنما لم يذكرها، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان باب حجرته شارعا في المسجد، يخرج منه إليه، فلا يحتمل الركوب، ولأن الثواب على الخطوات، بدليل ما رويناه، ويستحب أن يكون عليه السكينة والوقار في حال مشيه؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا» . ولأن الماشي إلى الصلاة في صلاة، ولا يشبك بين أصابعه، ويقارب بين خطاه، لتكثر حسناته. وقد روينا عن

«النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه خرج مع زيد بن ثابت إلى الصلاة، فقارب بين خطاه، ثم قال: إنما فعلت لتكثر خطانا في طلب الصلاة» . وروي عن عبد الله بن رواحة، أنه كان يبكر إلى الجمعة، ويخلع نعليه، ويمشي حافيا، ويقصر في مشيه، رواه الأثرم. ويكثر ذكر الله في طريقه، ويغض بصره، ويقول ما ذكرناه في باب صفة الصلاة. ويقول أيضا: "اللهم اجعلني من أوجه من توجه إليك، وأقرب من توسل إليك، وأفضل من سألك ورغب إليك" . وروينا عن بعض الصحابة، أنه مشى إلى الجمعة حافيا، فقيل

له في ذلك، فقال: إني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «من اغبرت قدماه في سبيل الله، حرمهما الله على النار.»

Mas'alah: What is the ruling on going early to Friday prayer on foot?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=177)

قوله: "ويبكر إليها ماشيا" للخبر في ذلك.

Mas'alah: How should one proceed to Friday prayer based on distance?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=186)

ويسعى القريب بالنداء الثاني والبعيد بوقت يدركها.

Mas'alah: What are the recommended actions when going to Friday prayer?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=186)

ويباكر [3] ماشيا ويدنو من الإمام ويشتغل بالقرب.

Mas'alah: What is the recommended manner of walking to Friday prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2397)

فصل: ويستحب أن يمشى ولا يركب في طريقها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «ومشى ولم يركب». لأن الثواب على الخطوات، بدليل ما ذكرناه من الحديث. ويكون عليه السكينة والوقار في مشيه، ولا يسرع؛ لأن الماشى إلى الصلاة في صلاة، ولا يشبك بين أصابعه، ويقارب بين خطاه؛ لتكثر حسناته. وقد روينا عن النبى -صلى الله عليه وسلم-، أنه خرج مع زيد بن ثابت إلى الصلاة، فقارب بين خطاه، ثم قال: «إنما فعلت ذلك لكثرة خطانا فى طلب الصلاة». وروى عن [عبد الله] [2] بن رواحة، أنه كان يمشى إلى الجمعة حافيا، ويبكر، ويقصر في مشيه. رواهما الأثرم [3]. ويكثر ذكر الله، ويغض طرفه، ويقول ما ذكرنا في أدب المشى إلى الصلاة. ويقول: «اللهم اجعلنى من أوجه من توجه (1) أخرجه البخارى، في: باب فضل الغسل يوم الجمغة، من كتاب الجمعة. صحيح البخارى 2/ 3. ومسلم، في: أول كتاب الجمعة. صحيح مسلم 2/ 580. والإمام مالك، في: باب العمل في غسل يوم الجمعة، من كتاب الجمعة. الموطأ 1/ 101، 102. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 29، 30. (2) في م: «عبد الرحمن». (3) الأول أخرجه عبد بن حميد، في مسنده 1/ 240. والثانى أخرجه ابن أبى شيبة، في: باب من كان يحب أن يأتى الجمعة ماشيا، من كتاب الجمعة. المصنف 2/ 136.

. . . . . ـــــــ إليك، وأقرب من توسل إليك، وأفضل من سألك ورغب إليك» [1]. وروينا عن بعض الصحابة، أنه مشى إلى الجمعة حافيا، فسئل عن ذلك. فقال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «من اغبرت قدماه فى سبيل الله، حرمهما الله على النار» [2].

Mas'alah: What is the ruling on the first adhan for Friday prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1169)

والصحيح من المذهب : أن الأذان الأول مستحب . وقال ابن أبي موسى : الأذان المحرم للبيع واجب ، وذكره بعضهم رواية .

Mas'alah: What is the ruling on the first adhan when Friday prayer is performed before noon?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1169)

قال في مجمع البحرين : إن أراد : مشروع ، من حيث الجملة ، أو في هذا الموضع فلا كلام . وإن أراد به سنة يجوز تركه ، فليس كذلك بغير خلاف ، ثم قال : قلت : فإن صليناها قبل الزوال فلم أجد لأصحابنا في الأذان الأول كلاما ، فيحتمل أن لا يشرع ، ويحتمل أن يشرع كالثاني . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on the adhan when the imam ascends the minbar on Friday?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1173)

الثالث : ويستحب الأذان إذا صعد الإمام على المنبر بغير خلاف ؛ لأنه قد كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم . قال السائب بن يزيد : ((كان النداء يوم الجمعة إذا جلس

الإمام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ، فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء)) [1] رواه البخاري .

Mas'alah: Is it recommended to walk to Friday prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1188)

وأما كونه يسن ماشيا ؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم : ((من غسل واغتسل ، وبكر وابتكر ، ومشى ولم يركب ، ودنا من الإمام واستمع ، ولم يلغ : كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة ، صيامها وقيامها)) [4] رواه ابن ماجة . قوله : بكر : أي خرج بكرة النهار ، وهو أوله ، وابتكر : بالغ في التبكير أي جاء في أول البكرة ، على ما قال امرؤ القيس : تروح من الحي أم تبتكر [5] . وقيل : معناه ابتكر العبادة مع بكوره . وقيل : ابتكر الخطبة أي حضر الخطبة مأخوذ من باكورة الثمرة وهي أولها ، وغير هذا أجود ؛ لأن من جاء في بكرة النهار لزم أن يحضر في أول الخطبة . (1) ... أخرجه البخاري في الجمعة ، باب الدهن للجمعة 1/301ح843 . عن سلمان الفارسي رضي الله عنه . (2) ... أخرجه ابن ماجة في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة 1/349ح1097 . (3) ... أخرجه البخاري في الجمعة ، باب فضل الجمعة 1/301ح841 . ومسلم في الجمعة ، باب الطيب والسواك يوم الجمعة 1/582ح850 . (4) ... أخرجه ابن ماجة في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة 1/346ح1087 . (5) ... في الأصل : تبكر .

Mas'alah: What is the reason for returning via a different route on Friday?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=370)

قوله: (وإذا مضى في طريقي رجع في أخرى) وعلته: شهادة الطريقين له، أو تسويته بينهما في التبرك بمروره، أو سروزهما بمروره، أو الصدفة على فقرائهما، ونحوه؛ ولذا قال: (وكذا الجمعة) ولا يمتنع أيضا في غير الجشعة. ?) مصر ? ? ? (4)

Mas'alah: What is the ruling on riding to Friday prayer due to an excuse?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=633)

ولا بأس بركوبه لعذر وعود.

Mas'alah: What is the reward for walking to Friday prayer and listening attentively?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1045)

ومشى ولم يركب [1] ودنا من الإمام، فاستمع ولم يلغ [2] كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة عمل صيامها وقيامها» ، ورواه أحمد وأبو داود وإسناده ثقات [3] ويشتغل بالصلاة والذكر والقراءة [4] . (1) أي سار إليها على قدميه، ولم يركب دابة ولا غيرها، قال النووي وغيره: اتفقوا أنه يستحب لقاصد الجمعة أن يمشي، وأن لا يركب في شيء من طريقه إلا لعذر. (2) دنا أي قرب من الإمام، فاستمع الخطبة، وهما شيئان مختلفان، فقد يستمع ولا يدنو، وقد يدنو ولا يستمع، فندب إليهما جميعا، «ولم

يلغ» ، أي لم يتكلم، ولم يشتغل بغير ما ندب إليه. (3) ورواه الترمذي وحسنه، والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة، وابن حبان والحاكم وصححاه ورواه عبد الرزاق وغيره، وفي «آخره وذلك على الله يسير» وله شواهد كثيرة. (4) أي إلى خروج الإمام للخطبة، لما في ذلك من تحصيل الأجر الجزيل، وكذا بعد خروجه لمن لا يسمعه سرا، وفعله أفضل من سكوته، نص عليه وليس له إقراء القرآن، ولا المذاكرة في الفقه، لئلا يشغل غيره عن الاستماع، ولا أن يجلس في حلقة. قال الشارح: ويكره التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، رواه أحمد والشافعي وأبو داود والنسائي ويسجد للتلاوة حيث يسن، وإذا خرج الإمام يحرم ابتداء صلاة غير تحية المسجد للخبر، ويخفف ما ابتدأه ولو نوى أربعا صلى اثنتين ليستمع الخطبة.

Mas'alah: What are the rulings on sitting and walking after Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1615)

ولا يطيل الجلوس بعدها [1]

Mas'alah: What is the ruling on walking in one's usual manner after Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1615)

وله المشي على عادته [2]

Mas'alah: What is the ruling on going home after Friday prayer for a need?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1615)

وقصد بيته لحاجة، إن لم يجد مكانا يليق به بلا ضرر ولا منة [3]

Mas'alah: What is the ruling on riding a vehicle to Friday prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=370)

قوله: وعود. لا بأس بركوبه في عود ولم لم يكن له عذر.

Mas'alah: What is the ruling on women attending Friday prayer and on the khuntha?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1334)

ويباح لغير الحسناء حضورها ويكره لحسناء كالجماعة وبيتها خير لها قال أبو عمرو الشيباني رأيت ابن مسعود يخرج النساء من الجامع ويقول اخرجن إلى بيوتكن خير لكن §

و لا خنثى لأنه لا يعلم كونه رجلا

Mas'alah: What is the recommended manner of going to Friday prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1381)

ويسن أن يخرج إلى الجمعة على أحسن هيئة بسكينة ووقار مع خشوع ويدنو من الإمام أي يقرب منه لقوله صلى الله عليه وسلم من غسل واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة عمل صيامها وقيامها رواه أحمد وأبو داود من حديث أوس بن أوس وإسناده ثقات وقوله غسل بالتشديد أي جامع اغتسل معلوم وبكر أي خرج في بكرة النهار وهي أوله و ابتكر أي بالغ في التبكير أي جاء في أول البكرة

Mas'alah: Is it recommended to return from Friday prayer via a different route?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=167)

[وكذا الجمعة] قياسا على العيد.

Mas'alah: What is the ruling on walking to Friday prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1005)

(ماشيا) غير راكب، لقوله صلى الله عليه وسلم في بعض الأحاديث: "ومشى ولم" يركب ".(1)"

Mas'alah: When should one walk to Friday prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1005)

ويكون مشيه بسكينة، (بعد فجر) أي: طلوع الفجر وفاقا للشافعي. وقيل: بعد صلاته، لا بعد طلوع الشمس خلافا لأبي حنيفة، ولا بعد الزوال خلافا لمالك.

Mas'alah: What is the ruling on going to Friday prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1005)

نقل حنبل (2) : الجمعة واجبة فرض، والذهاب إلى الجمعة تطوع سنة مؤكدة.

Mas'alah: What does 'going' to Friday prayer mean?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1005)

قال القاضي: لم يرد بالذهاب إليها القصد، وإنما أراد به البكور أو السعي وهو سرعة المشي.

Mas'alah: How is the verse 'So hasten to the remembrance of Allah' interpreted regarding walking to Friday prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1005)

قال: وقد قال في رواية حنبل (فاسعوا الي ذكر الله) [الجمعة: 9] فسروه على غير وجهه قالوا: قال ابن مسعود: "لو قرأتها لسعيت حتى يسقط ردائي" .

Mas'alah: Is it permissible to ride to Friday prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1005)

(ولا بأس بركوبه) أي: ركوب من يمضى إلى الجمعة العذر)؛ كمرض وبعد، (و) عند (عود) ولو لم يكن له عذر.

Mas'alah: Is it recommended to walk to Friday prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=186)

والمستحب: أن يمشي، لقوله: "ومشى ولم يركب" .

Mas'alah: When is it permissible to ride to Friday prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=306)

ولا بأس بركوبه لعذر) كمرض وبعد وكبر. (

Mas'alah: What is the ruling on riding when returning from Friday prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=306)

و) لا بركوبه عند (عود) ولو بلا عذر (

Sub-topic – Sitting Close to the Imam

Mas'alah: What is the ruling on sitting close to the imam during Friday prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=378)

(و) سن أيضا (دنو من الإمام) -أي قرب منه- لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "من غسل واغتسل، وبكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام، فاستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة يخطوها عمل سنة، أجر صيامها وقيامها" [4] رواه أحمد، وأبو داود من حديث أوس، وإسناده ثقات. وقوله: غسل -بالتشديد- أي جامع. واغتسل معلوم. وبكر: أي خرج في بكرة النهار، وهي: أوله.، وابتكر: أي بالغ في التبكير -أي جاء في أول البكرة- ويستقبل القبلة، لأنه خير المجالس، للخبر [5]، ويشتغل بالصلاة إلى خروج الإمام للخطبة، لما في ذلك من تحصيل الأجر، فإذا خرج الإمام، وهو في نافلة، خففها.

Mas'alah: What are the recommended acts of sitting near the imam and engaging in prayer and remembrance on Friday?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1120)

ويسن الدنو من الإمام، واستقبال القبلة، والاشتغال بالصلاة والذكر، وكذا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في يومها، لأمر الشارع به في أخبار6، وفي بعضها: وليلتها،

وذكره بعض أصحابنا: لكن الخبر في الليلة مرسل [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في صحيحه "846" "7" . 2 ليست في "ط" . 3 في "ط" : "التكبير" . 4 بعدها في "ط" : "وقد" . 5 أورده القرطبي عند تفسير قوله تعالى: {فاسعوا إلى ذكر الله} وذكر أن ابن مسعود قرأها: "فامضوا" . 6 من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة، فإنه مشهود تشهده الملائكة" . أخرجه ابن ماجه "1637" ، من حديث أبي الدرداء.

Mas'alah: What is the virtue of sitting close to the imam and reciting Surah al-Kahf on Friday?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=317)

فصل: ويستحب الدنو من الإمام لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من غسل يوم الجمعة واغتسل، وبكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام، واستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها» رواه ابن ماجه والنسائي. وإن حضر قبل الخطبة اشتغل بالتنفل، أو ذكر الله، وقراءة القرآن، ويكثر من الدعاء لعله يوافق ساعة الإجابة، ويكثر من الصلاة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ويقرأ سورة الكهف؛ لأنه يروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أو ليلة الجمعة وقي الفتنة» .

Mas'alah: Where should the minbar be placed relative to the qiblah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=666)

(1290) فصل: ويستحب أن يكون المنبر على يمين القبلة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – هكذا صنع.

Mas'alah: What is the etiquette for the imam when facing the congregation on Friday?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=666)

[مسألة إذا استقبل الإمام الناس سلم عليهم وردوا عليه وجلس] (1291) مسألة: قال: (فإذا استقبل الناس سلم عليهم، وردوا عليه، وجلس) يستحب للإمام إذا خرج أن يسلم على الناس، ثم إذا صعد المنبر فاستقبل الحاضرين سلم عليهم، وجلس إلى أن يفرغ المؤذنون من أذانهم. كان ابن الزبير إذا علا على المنبر سلم، وفعله عمر بن عبد العزيز. وبه قال الأوزاعي والشافعي. وقال مالك، وأبو حنيفة: لا يسن السلام عقيب الاستقبال؛ لأنه قد سلم حال خروجه. ولنا، ما روى جابر، قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا صعد المنبر سلم» . رواه ابن ماجه. وعن ابن عمر، قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم على من عند المنبر جالسا، فإذا صعد المنبر توجه الناس ثم سلم عليهم» . رواه أبو بكر، بإسناده. عن الشعبي، قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس، فقال: السلام عليكم ورحمة الله، ويحمد الله تعالى، ويثني عليه، ويقرأ سورة، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب، وكان أبو بكر وعمر يفعلانه.» رواه الأثرم. ومتى سلم رد عليه الناس؛ لأن رد السلام آكد من ابتدائه. ثم يجلس حتى يفرغ المؤذنون ليستريح. وقد روى ابن عمر، قال: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب خطبتين، يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ

المؤذنون، ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب» رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on drawing near to the imam on Friday?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=708)

[فصل يستحب الدنو من الإمام يوم الجمعة] (1374) فصل: ويستحب الدنو من الإمام؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من غسل واغتسل، وبكر، وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع، ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة، أجر صيامها وقيامها» . رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه. وهذا لفظه. وعن سمرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «احضروا الذكر، وادنوا من الإمام، فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة، وإن دخلها» رواه أبو داود، ولأنه أمكن له من السماع.

Mas'alah: What are the rulings on seating and precedence in the mosque on Friday?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=284)

ومن بسط له شيء يصلي عليه ، لم يكن لغيره الجلوس عليه بغير إذنه ، وهل يجوز لغيره رفعه والجلوس مكانه ؟ على وجهين . (1) في (ب) : وإقامتين . (2) انظر : مصنف عبد الرزاق ، كتاب الجمعة ، باب القوم يأتون المسجد يوم الجمعة بعد انصراف الإمام (3/ 231) .

ومن قام من مكانه لأمر حدث له ثم عاد ، فهو أحق به . ويكره للإنسان أن يؤثر بالمكان الأفضل كالصف الأول ونحوه . فمن قام من مكانه إيثارا به لزيد فجلس فيه عمرو جاز . ويكره السؤال في المساجد ، وكذلك التصدق على السؤال ، وذلك في حال استماع الخطبة أشد كراهة . ولا يصلي بعد صعود الإمام المنبر إلا من دخل المسجد قبل الإقامة فيصلي ركعتين تحية المسجد ، يوجز فيهما ثم ينصت للخطبة . والإنصات للخطبتين واجب إن كان بحيث يسمعها ، فهم أو لم يفهم ، سميعا كان أو أطروشا[1] . ويستحب أن يشمت العاطس ، ويرد السلام ، ويسكت المتكلم كل ذلك بالإشارة . ومن كان بحيث لا يسمع الخطبة فليتشاغل بذكر الله تعالى . ومن تكلم حال استماع الخطبة أثم في إحدى الروايتين ، ولم تقبل جمعته . وقول النبي صلى الله عليه وسلم : "لا جمعة له" [2] محمول على نفي الكمال كقوله : "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد" [3] . (1) يدل على وجوب الإنصات ما رواه أبو هريرة مرفوعا : "إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت" . صحيح البخاري واللفظ له : كتاب الجمعة : 2/ 414 ، وصحيح مسلم ، كتاب الجمعة 2/ 583 . وانظر : فتح القدير : 1/ 420 ، وبلغة السالك : 1/ 173 ، والمجموع : 4/ 525 . (2) عن علي رضي الله عنه : "من قال صه فقد تكلم ومن تلكلم فلا جمعة له" . مسند أحمد 1/ 93 . (3) سنن الدارقطني ، في الصلاة ، باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه 1/ 419 ، ومستدرك الحاكم ، في الصلاة ، باب لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد 1/ 264 .

والرواية الأخرى : لا يأثم ولو كان بحيث يسمع الخطبة . ولا يكره الكلام قبل الخطبة ولا بعدها وإن كان الإمام على المنبر . ولا يكره للخاطب أن يرد السلام ، ويتكلم

للمصلحة . وأكثر السنة بعد الجمعة : ست ركعات . وأقلها ركعتان ، وليس قبلها سنة . وذكر ابن عقيل : أنه يصلي قبلها ركعتين . ويستحب التشاغل في يوم الجمعة بذكر الله تعالى ، وتلاوة القرآن ، ويكثر من الصلاة على النبي عليه السلام في يومها وليلتها ، ويكثر من الدعاء في يومها عساه يوافق ساعة الإجابة . ويستحب لمن صلى الجمعة أن ينتظر صلاة العصر فيصليها في موضعه . ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الفجر يوم الجمعة بـ { ألم ، تنزيل } [السجدة : 1-2] ، وفي الثانية بـ { هل أتى على الإنسان } [الإنسان : 1] . ولا يستحب المداومة على قراءة السجدة [في] [1] يوم الجمعة . وإذا اتفق العيد في يوم الجمعة ، فالأفضل حضورهما جميعا ، ومن اجتزأ بحضور العيد وصلى الظهر أجزأه .

Mas'alah: What is the sunnah regarding sitting close to the imam during Friday prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=410)

(و) أن (يدنو من الإمام) مستقبل القبلة؛ لقوله عليه السلام: «من غسل واغتسل، وبكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام، (1) جاء في هامش (ح) : (قوله: (فيه نظر) يشير إلى أنه لم يتقدم ذلك، وهو كذلك والله تعالى أعلم. وقال آخر: بل تقدم ما يشير إليه في القسم الأول من المياه، فتدبر) انتهى. يشير إلى قول الماتن: (وإن استعمل في طهارة مستحبة، كتجديد وضوء، وغسل جمعة) . (2) في (أ) و (ع) و (ق) : أن يتنظف ويتطيب. (3) في (ب) : ولا. (4) رواه البخاري (883) ، من حديث سلمان الفارسي، ولم نجده من حديث أبي سعيد الخدري. (5) يأتي تخريجه في الحديث الذي بعده.

فاستمع ولم يلغ؛ كان له بكل خطوة [1] يخطوها أجر سنة، عمل صيامها وقيامها» رواه أحمد، وأبو داود، وإسناده ثقات [2].

Mas'alah: What is the virtue of sitting close to the imam during the Friday sermon?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2399)

فصل: ويستحب الدنو من الإمام؛ لقول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ» [1]. وعن سمرة، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال: «احضروا الذكر، وادنوا من الإمام، فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر فى الجنة». رواه أبو داود [2]، ولأنه أمكن له من السماع.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1241)

وروى أبو بكر النجاد بإسناده عن عطاء بن يسار، عن أبي بن كعب - رضي الله عنه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قرأ يوم الجمعة [براءة] [3]، وهو قائم يذكرنا بأيام الله، وأبي بن كعب وجاه النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأبو الدرداء، وأبو ذر - رضي الله عنهم -، فغمز أبيا أحدهما، فقال: متى نزلت هذه السورة يا أبي؟ [4] فإني لم (1) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب،

رقم (934) ، ومسلم في كتاب: الجمعة، باب: في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم (851) . (2) لم أجده مرفوعا بهذا اللفظ، وقد جاء عند ابن أبي شيبة من قول أبي هريرة – رضي الله عنه –، وإسناده صحيح. ينظر: المصنف رقم (5351) ، ويدل له الحديث الذي قبله. ولغا: أي: تكلم، وقيل: خاب، وقيل: عدل عن الصواب. ينظر: اللسان (لغا) . (3) ساقطة في الأصل. (4) في الأصل: تأتي، والتصويب من المسند.

Mas'alah: What is the ruling on sitting close to the imam on Friday?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1189)

وأما كونه يسن له الدنو من الإمام ؛ لما تقدم من الحديث : ((ودنا من الإمام ، واستمع ... الحديث إلى آخره)) . وعن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((احضروا الذكر وادنوا من الإمام ، فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها)) [3] رواه أبو داود . ولأنه أمكن له من السماع .

Mas'alah: What is the ruling on a mute person gesturing during the Friday sermon?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1201)

ومنها : إشارة الأخرس المفهومة كالكلام ، وفي كلام المجد : له تسكيت المتكلم بالإشارة ، والصحيح من المذهب : يجوز تسكيت المتكلم بالإشارة ، وقال في المستوعب وغيره : يستحب .

Mas'alah: What is the ruling on sitting close to the imam during Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1043)

(و) أن يدنو من الإمام [2] مستقبل القبلة [3] . (1) وفاقا للشافعي، لحديث: «من جاء في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة» لا قبل طلوع الفجر، لأنه ليس بوقت للسعي لها، وقال الحافظ: لم ينقل عن أحد من الصحابة أنه ذهب إلى الجمعة قبل طلوع الشمس، أو عند انبساطها اهـ، والساعات في لسان الشارع وأهل اللغة الجزء من أجزاء الزمان، وقال ابن رجب: في أول الساعة ثلاثة أقوال، الأول من طلوع الفجر، وهو قول أحمد والشافعي، والثاني من طلوع الشمس، وهو قول طائفة من الشافعية والمالكية ومال إليه، والثالث من الزوال، وهو قول مالك، ولأبي داود بسند صحيح، «الجمعة اثنتا عشرة ساعة» ، وذكر الساعات للحث على التبكير إليها، والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل فضيلة الصف الأول، وانتظارها بالتنفل والقراءة والذكر. (2) إجماعا للخبر، ولما تقدم في فضل الصف الأول، والدنو من الإمام، وغير ذلك، قال عبد الله، سارعوا إلى الجنة، فإن الله يبرز إلى أهل الجنة في كل يوم جمعة في كثيب كافور، فيكونون منه في القرب على قدر تسارعهم، فيحدث الله لهم من الكرامة ما لم يكونوا رأوه من قبل ذلك، وقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الناس يجلسون يوم القيامة من الله عز وجل على قدر رواحهم إلى الجمعات، الأول والثاني والثالث» الحديث، وسنده حسن، ولأبي داود: «احضروا الذكر، وادنوا من الإمام، فإن الرجل لا يزال يتباعد، حتى يؤخر في الجنة، وإن دخلها» وللطبراني «فيؤخر عن الجنة وإنه لمن أهلها» ، وقال ابن القيم وغيره: قرب أهل الجنة يوم القيامة، وسبقهم إلى الزيارة يوم المزيد بحسب قربهم من الإمام يوم الجمعة. (3) لأنه خير المجالس، للخبر، ولا يكره الاحتباء وفاقا، ويقال له القرفصاء، وهو الجلوس على أليتيه، رافعا يديه إلى

صدره، مفضيا بأخمص قدميه إلى الأرض وكان أحمد يقصدها، ويقول: لا جلسة أخشع منها، وعن يعلى بن شداد قال: شهدت مع معاوية بيت المقدس، فجمع بنا فنظرت فإذا جل من في المسجد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيتهم محتبين والإمام يخطب، رواه أبو داود وعد جماعة من الصحابة، وقال: لم يبلغن أن أحدا كرهها، إلا عبادة بن نسي، وروى هو والترمذي أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة، وحسنه الترمذي، وتعقب أن في إسناده ضعيفين، وقال ابن القيم: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاحتباء يوم الجمعة، لأنه ذريعة إلى النوم اهـ، وإذا نعس فليتحول عن موضعه، لقوله: «إذا نعس أحدكم في مجلسه، فليتحول إلى غيره» ، صححه الترمذي، وإن كان الصواب وقفه، فإنهم اتفقوا عليه، حكاه النووي وغيره، وقال مالك: إن تحفظ من النعاس بوجه يراه منافيا له لم يتحول.

Mas'alah: What are the recommended acts of the Friday sermon in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=356)

وسن أن يخطب على منبر أو موضع عال عن يمين مستقبلي القبلة وإن وقف بالأرض فعن يسارهم وسلامه إذا خرج وإذا أقبل عليهم وجلوسه حتى وبينهما قليلا فإن أبى أو خطب جالسا فصل بسكتة وأن يخطب قائما معتمدا على سيف أو قوس أو عصا قاصدا تلقاءه وقصرهما والثانية أقصر ورفع صوته حسب طاقته والدعاء للمسلمين ويباح لمعين وأن يخطب من صحيفة. قوله: (أن يخطب) من باب: قتل، خطبة، بمعنى: مخطوبة، كنسخة بمعنى: منسوخة. "مصباح" . قوله: (مستقبلي القبلة) المراد بها: المحراب. قوله: (إذا خرج) إلى مأموم. قوله: (وإذا أقبل عليهم) أي: بوجهه. قوله:

(حسب طاقته) ويعرب الخطبتين بلا تمطيط، ويكون متعظا بما يعظ الناس به، ويستقبلهم، وينحرفون إليه؛ فيستقبلونه، ويتربعون فيها؛ أي: في حال استماع الخطبة "إقناع" . قوله: (لمعين) حتى السلطان.

Mas'alah: What are the rulings on etiquette during the Friday sermon and prayer?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=93)

من الإمام، ويقرأ في يومها ويكثر الدعاء والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولا يتخطى رقاب الناس إلا أن يكون إماما أو إلى فرجة، وحرم أن يقيم غيره فيجلس مكانه إلا من في موضع يحفظه له، وحرم رفع مصلى مفروش ما لم تحضر الصلاة (*) ، ومن قام من مكانه لعارض لحقه ثم عاد إليه قريبا فهو أحق به، ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما، ولا يجوز الكلام والإمام يخطب إلا له أو لمن يكلمه، ويجوز قبل الخطبة وبعدها. ـــــــــ (*) قوله: (وحرم رفع مصلى مفروش ما لم تحضر الصلاة) . قال في المقنع: وإن وجد مصلى مفروشا فهل له رفعه؟ على وجهين، قال في الشرح الكبير: (أحدهما) : ليس له ذلك لأن فيه افتياتا على صاحبها وربما أفضى إلى الخصومة، ولأنه سبق إليه، أشبه السابق إلى رحبة المسجد ومقاعد الأسواق، (والثاني) : يجوز رفعه والجلوس موضعه لأنه لا حرمة له، ولأن السبق بالأبدان هو الذي يحصل به الفضل لا بالأوطئة، ولأن تركها يفضي إلى أن يتأخر صاحبها ثم يتخطى رقاب الناس، ورفعها ينفي ذلك. وأما ما يفعله بعض الناس يأتي فيضع عصاه ويخرج لأشغاله فهذا لا يجوز، والداخل بعده هو السابق ولو جلس في الصف الآخر. قال الشيخ عبد الله أبا بطين: وأما من دخل المسجد ووجد فيها عصا

يضعها أهلها ويخرجون لأغراضهم فلا بأس بتأخيرها والمجيء في موضعها، فإذا حاذرت من شيء يصير في نفس أخ لك إذا أخرت عصا وجلست في مكانه فالذي أحبه تركها والجلوس في مكان آخر. ا. هـ. من مجموع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the pulpit during the Friday sermon?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1366)

وإن أمكنه السجود على المنبر سجد عليه استحبابا وإن ترك السجود فلا حرج لأنه سنة لا واجب وتقدم فعل عمر رضي الله عنه

Mas'alah: What acts are prohibited after the imam comes out for the Friday sermon?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1382)

ويحرم ابتداء نافلة إذن أي بعد خروج الإمام للخطبة غير تحية مسجد روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر ولو كان قبل الشروع في الخطبة أو كان بعيدا بحيث لا يسمعها و يشتغل أيضا بالذكر لله تعالى تحصيلا للأجر وأفضله قراءة القرآن وتقدم و يسن أن يقرأ سورة الكهف في يومها اقتصر عليه الأكثر لما روى البيهقي بإسناد حسن عن أبي سعيد مرفوعا من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين ورواه سعيد مرفوعا وقال §

ما بينه وبين البيت العتيق زاد أبو المعالي وليلتها وقال في الوجيز يقرأ سورة الكهف في يومها أو ليلتها قاله في الإنصاف وفي المبدع وشرح المنتهى زاد أبو المعالي والوجيز أو ليلتها لقوله صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أو ليلتها وقي فتنة الدجال §

Mas'alah: What is prohibited for someone far from the Friday preacher?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1395)

وليس له أن يرفع صوته ولا إقراء القرآن ولا المذاكرة في الفقه لئلا يشغل غيره عن الاستماع وفي الفصول إن بعد ولم يسمع همهمة الإمام جاز أن يقرأ وأن يذاكر في الفقه ا ه وهو محمول على ما إذا لم يشغل غيره عن الاستماع وكلام المصنف على ما إذا أشغل

Mas'alah: When should the congregation face the imam on Friday?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=162)

515 – قلت : متى يستقبل الإمام بوجهه يوم الجمعة ؟ قال : لا أدري . قال إسحاق : حين يخرج الإمام فعليهم استقباله ، وإذا أخذ في الكلام حرم الكلام .

Mas'alah: What is the ruling on sitting with knees drawn up during the Friday sermon?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=190)

ولا بأس بالاحتباء والإمام يخطب، روي عن جماعة من الصحابة، قال أبو داود: لم يبلغني أن أحدا كرهه، إلا عبادة بن نسي، لأن سهل بن معاذ روى:" أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب ". 1 رواه أبو داود، وفي إسناده مقال. قال ابن المنذر: الأولى تركه، لأجل الخبر وإن كان ضعيفا."

Mas'alah: What is the recommendation to sit close to the imam on Friday?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=193)

ويستحب له الدنو من الإمام، لقوله: "ودنا من الإمام" ، ولحديث سمرة: "احضروا الذكر، وادنوا من الإمام؛ فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة، وإن دخلها" . 4 رواه أبو داود.

Mas'alah: What are the recommended practices for delivering the Friday sermon?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=113)

ويسن [1] أن يخطب قائما، ويعتمد على سيف أو ق

Sub-topic – Etiquette of Entering the Mosque

Mas'alah: Should one pray the mosque greeting prayer during the Friday sermon?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=138)

الظاهر أن الداخل يوم الجمعة حال الخطبة، أنه يصلي تحية المسجد، ولو كان الخطيب يخطب، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on greeting the mosque at the end of Friday?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=882)

ويأتي تحية المسجد آخر الجمعة1. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في صحيحه "2948" "130" . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the imam sitting during the adhan for Friday prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1139)

ويسن جلوسه وقت التأذين "و" وذكر ابن عقيل إجماع الصحابة، وفي شرح مسلم عن "ه" "ومالك" في رواية عنه: لا يستحب، وكذا بين الخطبتين، خفيفة قال جماعة: بقدر

سورة الإخلاص، وإن أبى فصل بسكتة.

Mas'alah: What is the ruling on buying a drink after the adhan for Friday prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1152)

قال في "الفصول" : وكره جماعة من العلماء شربه بقطعة بعد الأذان؛ لأنه بيع منهي عنه، وأكل مال بالباطل، قال: وكذا شربه على أن يعطيه الثمن بعد الصلاة؛ لأنه بيع، فأطلق، ويتوجه: يجوز5 للحاجة، دفعا للضرر، وتحصيلا لاستماع الخطبة.

Mas'alah: What is the ruling on attending a storyteller before Friday prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3545)

وفي الغنية: قبل صلاة الجمعة لا يستحب له حضور القاص، لأن القصص بدعة، وكان ابن عمر وغيره من الصحابة يخرجونهم من الجامع1 إلا أن يكون من أهل المعرفة واليقين فحضور مجلسه أفضل [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" 8/747 "أن رجلا قاصا جلس في مجلس ابن عمر، فقال له: قم من مجلسنا، فأبى أن يقوم، فأرسل ابن عمر إلى صاحب الشرط: أقم القاص، فبعث إليه، فأقامه."

Mas'alah: What should one pray when entering the mosque while the imam is delivering the Friday sermon?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186,

page=104)

وإذا حضر والإمام يخطب لم يصل غير ركعتين خفيفتين تحية المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on praying after the imam ascends the pulpit on Friday?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=99)

ولا يركع بعد صعود الإمام المنبر من كان في المسجد ويركع من دخل في ذلك الوقت ركعتين خفيفتين قبل أن يجلس.

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs upon entering the mosque during the Friday sermon?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=319)

فصل: ولا يحرم الكلام على الخاطب؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يتكلم، وعمر سأل عثمان أية ساعة هذه؟ فإذا وصل الخطيب إلى الدعاء ففيه وجهان: أحدهما: يباح الكلام؛ لأنه فرغ من الخطبة. والثاني: لا يباح؛ لأنه قاطع للخطبة أشبه التطويل في الموعظة. فصل: ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين، يوجز فيهما، لما روى جابر قال: «دخل رجل والنبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب قال: صليت يا فلان قال: لا، قال: فصل ركعتين» . متفق عليه. زاد مسلم ثم قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما» . فصل: ويسن أن يصلي بعد الجمعة أربعا لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من

كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها أربعا» رواه مسلم، وإن شاء صلى ركعتين، لما روى ابن عمر: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي بعد الجمعة ركعتين» ، متفق عليه، وإن شاء صلي ستا لأن ابن عمر روى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يفعله، ويستحب أن

يفصل بين الجمعة والركوع بكلام، أو رجوع إلى منزله، لما روى السائب بن يزيد قال: قال لي معاوية: «إذا صليت صلاة الجمعة فلا تصليها بصلاة حتى تتكلم، أو تخرج، قال: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يأمرنا بذلك» ، رواه مسلم.

Mas'alah: What should a person do when entering the mosque while the imam is delivering the Friday sermon?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=638)

(ومن دخل، والإمام يخطب، لم يجلس حتى يركع ركعتين يوجز فيهما) لقول النبي . – صلى الله عليه وسلم – . «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، وقد خرج الإمام، فليصل ركعتين» متفق عليه. زاد مسلم «وليتجوز فيهما» ، وكذا قاله أحمد والأكثر، ولا يزيد عليهما، هذا إذا كانت تقام في مسجد، فإن لم يكن، لم يصل، وفي "المغني" ، و "التلخيص" ، و "المحرر" إن لم تفته معه تكبيرة الإحرام، فإن جلس قام فأتى بهما، أطلقه أصحابنا؛ لقوله . – عليه السلام – . «قم فاركع ركعتين» . قال المجد في شرحه: ما لم يطل الفصل، فإن ذكر فائتة، أو قلنا له سنة، صلاها، وكفت إن كانت الفائتة ركعتين فأكثر؛ لأن تحية لا تحصل بغيرهما، ولو نوى التحية والفرض، فظاهر كلامهم حصولهما له كنظائرهما. 1

Mas'alah: What should a person do when entering the mosque while the imam is delivering the Friday sermon?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=683)

[مسألة دخل والإمام يخطب]

Mas'alah: What should a person do when entering the mosque while the imam is delivering the Friday sermon?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=683)

(1321) مسألة: قال (ومن دخل والإمام يخطب، لم يجلس حتى يركع ركعتين، يوجز فيهما) وبهذا قال الحسن، وابن عيينة، ومكحول، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، وقال شريح، وابن سيرين، والنخعي، وقتادة، والثوري، ومالك، والليث، وأبو حنيفة، يجلس، ويكره له أن يركع؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «للذي جاء يتخطى رقاب الناس: اجلس، فقد آذيت وأنيت» . رواه ابن ماجه ولأن الركوع يشغله عن استماع الخطبة، فكره، كركوع غير الداخل. ولنا ما روى جابر، قال: «جاء رجل والنبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب الناس، فقال: صليت يا فلان؟ قال: لا، قال: قم، فاركع» وفي رواية: «فصل ركعتين» متفق عليه

ولمسلم، قال: ثم قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما» وهذا نص. ولأنه دخل المسجد في غير وقت النهي عن الصلاة، فسن له الركوع؛ لقول النبي: - صلى الله عليه وسلم - «إذا دخل أحدكم المسجد، فلا

يجلس حتى يركع ركعتين» متفق عليه. وحديثهم قضية في عين، يحتمل أن يكون الموضع يضيق عن الصلاة، أو يكون في آخر الخطبة، بحيث لو تشاغل بالصلاة فاتته تكبيرة الإحرام، والظاهر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما أمره بالجلوس، ليكف أذاه عن الناس، لتخطيه إياهم فإن كان دخوله في آخر الخطبة، بحيث إذا تشاغل بالركوع فاته أول الصلاة، لم يستحب له التشاغل بالركوع.

Mas'alah: What should a person do if they enter the mosque while the imam is delivering the Friday sermon?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=185)

ويدعو للمسلمين وإن دعا لمعين جاز ومن دخل والإمام يخطب لم يزد على ركعتين خفيفتين.

Mas'alah: What is the ruling on praying two light rak'ahs when entering the mosque during the Friday sermon?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=185)

قوله: "ومن دخل والإمام يخطب لم يزد على ركعتين خفيفتين" .

Mas'alah: Should one pray the greeting of the mosque if it causes missing the opening takbir of Friday prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=185)

لو كان في آخر الخطبة بحيث إذا اشتغل بها فاته معه تكبيرة الإحرام فقال المصنف في شرح الهداية لا نستحبها في مثل ذلك وكذا قال الشيخ في المغني إذا تشاغل بالركوع فاته أول الصلاة لم يستحب له التشاغل بالركوع.

Mas'alah: What should one do when entering the mosque during the Friday sermon?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=186)

ويقتصر الداخل في الخطبة على ركعتين خفيفتين ولا يسلم داخل ويرد عليه إشارة.

Mas'alah: What should a person do if he arrives during the Friday sermon?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=108)

مسألة 193: (فإن جاء والإمام يخطب لم يجلس حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما) لما روى جابر قال: «دخل رجل والنبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب، فقال: "صليت يا فلان" قال: لا، قال: "فصل ركعتين» متفق عليه، زاد مسلم: ثم قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليوجز فيهما» ".

Mas'alah: What should a person do if he enters the mosque while the imam is delivering the Friday sermon?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=369)

مسألة: (ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين يوجز فيهما) . وبهذا قال الشافعي؛ لما روى جابر قال: ((دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال: صليت؟ قال: لا، قال: قم فصل ركعتين)) [1] رواه الجماعة. وفي رواية: ((إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما)) [2] رواه أحمد ومسلم. وفي رواية: ((إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين)) [3] ومفهومه يمنع من تجاوز الركعتين لمجرد خروج الإمام وإن لم يتكلم وهذا صريح في جواز الركعتين. ولأنه دخل المسجد في غير وقت نهي عن الصلاة، فسن له الركوع كما قبل خروج الإمام.

Mas'alah: What should a person who enters the mosque while the imam is delivering the Friday sermon pray?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=153)

قوله ومن دخل والإمام يخطب لم يزد على ركعتين خفيفتين

Mas'alah: Should one pray the greeting of the mosque if it causes missing the opening takbir of Friday prayer?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=153)

لو كان في آخر الخطبة بحيث إذا اشتغل بها فاته معه تكبيرة الإحرام فقال المصنف في شرح الهداية لا نستحبها في مثل ذلك وكذا قال الشيخ في المغني إذا تشاغل بالركوع فاته أول الصلاة لم يستحب له التشاغل بالركوع

Mas'alah: What is the ruling on praying the mosque greeting prayer while the imam is delivering the Friday sermon?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=154)

وقد حكى الشيخ موفق الدين عن أبي حنيفة ومالك كراهة فعل تحية المسجد والإمام يخطب وقال لأن الركوع يشغله عن استماع الخطبة فكره كركوع غير الداخل ولم يجب عن ذلك وكذا ذكر الشيخ مجد الدين وبحثهما مع ابن عقيل في أن من لا يستمع الخطبة له أن يبتدىء نافلة يدل على التحريم وذكر أن التنفل ينقطع بجلوس الإمام على المنبر ومرادهما بخروجه بدليل ما استدلوا به وقد صرح به الشيخ مجد الدين ولم يتعرض الشيخ موفق الدين لتحريم ولا كراهة

Mas'alah: What is the ruling on praying the mosque greeting prayer during the Friday sermon?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=155)

صريحة إلا أنه قال بعد كلامه المذكور فلا يصلي أحد غير الداخل يصلي تحية المسجد ويتجوز فيها ولعل ظاهره التحريم لأنه ظاهر النهي في لسان الشرع وحكمه وهذا معنى

عبارته في المستوعب مع أنه قطع بأنه لا يكره الكلام في هذه الحال

Mas'alah: What should a person do if he enters the mosque while the imam is delivering the Friday sermon?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2416)

670 – مسألة: (ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين، يوجز فيهما) وبه قال الحسن، وابن عيينة، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر. وقال شريح وابن سيرين، والنخعي، وقتادة، والثورى، ومالك، والليث، وأبو حنيفة: يكره (1) في: المغنى 3/ 235.

. . . . . ـــــــ له أن يركع؛ لأن النبى –صلى الله عليه وسلم– قال للذى جاء يتخطى رقاب الناس: «اجلس، فقد آنيت وآذيت». رواه ابن ماجه [1]. ولأن الركوع يشغله عن استماع الخطبة، فكره، كغير الداخل. ولنا، ما روى جابر، قال: جاء رجل والنبى –صلى الله عليه وسلم– يخطب، فقال: «صليت يا فلان؟» قال: لا. قال: «قم فصل ركعتين». متفق عليه [2]. وفى لفظ لمسلم: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما». فإن جلس قبل أن يركع استحب له أن يقوم فيركع؛ لما روى جابر أن سليكا الغطفانى جاء يوم الجمعة والنبى –صلى الله عليه وسلم– قاعد على المنبر، فقعد سليك قبل أن يصلى، فقال. له النبى –صلى الله عليه وسلم–: «أركعت ركعتين؟» قال: لا. قال: «قم فاركعهما». رواه (1) تقدم تخريجه في صفحة 278. (2) تقدم تخريجه

في 4/ 155.

. . . . . ـــــــ مسلم [1].

وفى لفظ: جاء سليك الغطفانى يوم الجمعة والنبى -صلى الله عليه وسلم- يخطب، فجلس، فقال: «يا سليك قم فاركع ركعتين، وتجوز فيهما». وحديثهم قضية في عين، يحتمل أنه أمره بالجلوس لضيق المكان، أو لكونه في آخر الخطبة، بحيث لو تشاغل بالصلاة فاتته تكبيرة الإحرام. والظاهر أنه -صلى الله عليه وسلم- إنما أمره بالجلوس، ليكف أذاه عن الناس، فإن خشى أن يفوته أول الصلاة إذا تشاغل بهما، لم يستحب له التشاغل بهما لذلك.

Mas'alah: What should a person entering the mosque during the Friday sermon do?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1251)

دخل أحدكم يوم الجمعة، فليصل ركعتين، وليخففهما "[1]."

Mas'alah: Is the command to pray two rak'ahs during the Friday sermon restricted to when speech was permissible?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1251)

فإن قيل: هذا محمول على الوقت الذي كان الكلام مباحا، وعلى أنه كان يخطب لغير

الجمعة؛ بدليل: أنه روي في حديث سليك: أنه دخل والنبي – صلى الله عليه وسلم – جالس على المنبر (2) ، ومعلوم أنه ما كان يخطب لغير الجمعة جالسا، وروي أنه أمسك عن الخطبة حتى صلى ركعتين [3].

Mas'alah: Is it recommended to pray two rak'ahs of greeting the mosque when entering while the imam is delivering the Friday sermon?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1259)

164 – مسألة: إذا دخل المسجد، والإمام يخطب يوم الجمعة استحب له أن يركع ركعتين تحية المسجد: نص عليه في رواية الميموني [2]، وأحمد بن الحسن (2) ، فقال: يصلي الركعتين، والإمام يخطب، ويخففهما، كما جاء إسنادان جيدان عن الأعمش عن أبي سفيان، عن جابر، وعمر – رضي الله عنهما –، وسمع جابرا. (1) في مسائله رقم (586) . (2) لم أقف على روايته، وقد نقلها: صالح في مسائله رقم (813) ، وعبد الله في مسائله رقم (576 و 577) ، وأبو داود في مسائله رقم (412) ، وابن هانئ في مسائله رقم (444 و 448 و 451) ، والكوسج في مسائله رقم (522) ، وينظر: المغني (3/ 192) ، والمحرر (1/ 241) ، ومختصر ابن تميم (2/ 452) ، والإنصاف (5/ 298) .

Mas'alah: What is the evidence for praying two rak'ahs during the Friday sermon?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1260)

وبهذا قال الشافعي [1]، وداود [2] – رحمهما الله –. وقال أبو حنيفة [3]، ومالك [4] – رحمهما الله: يجلس ولا يركع. دليلنا: ما روى أحمد [5] – رحمه الله –، ذكره أبو بكر قال: نا أبو معاوية [6] قال: نا الأعمش عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: جاء سليك الغطفاني – رضي الله عنه – إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، والنبي يخطب، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إذا جاء أحدكم والإمام يخطب يوم الجمعة، فليصل ركعتين خفيفتين" [7]. وروى أبو بكر النجاد بإسناده عن جابر – رضي الله عنه: قال: جاء سليك الغطفاني والنبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب يوم الجمعة، فقال له: "أصليت؟" ، قال: لا، فقال: "فصل ركعتين تجوز فيهما" [8]. وروى أيضا بإسناده عن جابر قال: دخل النعمان بن قوقل – رضي الله عنه – (1) ينظر: الأم (2/ 400) ، والبيان (2/ 596) . (2) ينظر: المحلى (5/ 50) . (3) ينظر: مختصر الطحاوي ص 35، ومختصر اختلاف العلماء (1/ 337) . (4) ينظر: المدونة (1/ 148) ، والمعونة (1/ 224) . (5) في المسند رقم (14405) . (6) محمد بن خازم، أبو معاوية الضرير الكوفي، قال ابن حجر: (ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش) ، توفي سنة 195 هـ. ينظر: التقريب ص 531. (7) مضى تخريجه في ص 225، 226. (8) مضى تخريجه ص 226.

ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخطب يوم الجمعة، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: "يا نعمان! صل ركعتين، ولتخففهما" [1]. وروى بإسناده عن عياض بن عبد الله [2] قال: رأيت أبا سعيد الخدري – رضي الله عنه – دخل المسجد يوم الجمعة، ومروان يخطب، فقام يصلي الركعتين، فجاء إليه الأحراس ليجلسوه، فأبى حتى صلى الركعتين، فلما انصرف، قمنا إليه، فقلنا: يا أبا سعيد! كاد هؤلاء أن يقعوا بك، فقال أبو سعيد: ما كنت لأدعهما لشيء، وقد رأيته من رسول الله – صلى الله عليه

وسلم – , رأيت رجلا دخل المسجد، والنبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب يوم الجمعة، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: "أصليت يا فلان؟" ، قال: لا، قال: "فصل ركعتين" ، ثم دخل ذلك الرجل في الجمعة الثانية، والنبي – صلى الله عليه وسلم – قائم يخطب يوم الجمعة، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "أصليت يا فلان؟" ، قال: لا، قال: "فصل ركعتين" [3]، وهذه الأخبار نصوص في المسألة. (1) مضى تخريجه ص 226. (2) ابن سعد بن أبي سرح القرشي العامري، المكي، قال ابن حجر: (ثقة) ، توفي سنة على رأس المئة. ينظر: التقريب ص 484. (3) أخرجه الترمذي في كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، رقم (511) ، وقال: (حديث أبي سعيد الخدري حديث حسن صحيح) ، وابن المنذر في الأوسط (4/ 96) ، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الجمعة، باب: من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر، رقم (5693) .

Mas'alah: What is the response to the objection that the hadith about praying during the sermon may not refer to Friday?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1262)

فإن قيل: ليس في الخبر أنه كان يخطب للجمعة، ويجوز أن تكون خطبته لغير الجمعة، يدل عليه: ما روى قتيبة [1] عن ليث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – قاعد على المنبر، فقعد سليك قبل أن يصلي، فقال له: "اركع ركعتين" [2]، ومعلوم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ما كان يخطب للجمعة جالسا. قيل له: هذا لا يصح لوجهين: أحدهما: أنه قال

في رواية أحمد – رحمه الله: "إذا جاء أحدكم والإمام يخطب يوم الجمعة، فليصل ركعتين" ، ولا يجوز أن يقول هذا، وهو يريد غير خطبة الجمعة. والثاني: أن الراوي أضاف الخطبة إلى يوم الجمعة، والخطبة لأمر عارض لا تختص بيوم الجمعة، فعلم أنه قصد الخطبة المعهودة ليوم الجمعة. وقوله: إنه دخل، وهو جالس، فغير مشهور، وقد روينا في حديث أبي سعيد – رضي الله عنه: أن رجلا دخل، والنبي – صلى الله عليه وسلم – قائم يخطب؛ ولأنه يجوز أن يكون جالسا لعذر، وذلك لا يمنع الخطبة جالسا. فإن قيل: يحتمل أن يكون هذا في الوقت الذي كان الكلام مباحا في الصلاة. (1) ابن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي، أبو رجاء البغلاني، قال ابن حجر: (ثقة ثبت) ، توفي سنة 240 هـ. ينظر: التقريب ص 508. (2) مضى تخريجه في ص 225.

Mas'alah: What is the significance of the command to be brief in the two rak'ahs during the sermon?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1263)

قيل له: في الخبر ما يمنع من هذا، وهو قوله – عليه السلام: "وتجوز فيهما" ، ولو كان في ذلك الوقت، لم يأمر بالتخفيف.

Mas'alah: Is it disliked to form circles before Friday prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1198)

الثاني : ويكره التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ؛ ((لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى

عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة)) [2] رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي .

Mas'alah: What acts are recommended or prohibited while waiting for the imam on Friday?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=633)

واشتغال بذكر وصلاة إلى خروج الإمام، فيحرم ابتداء غير تحية مسجد، ويخفف ما ابتدأه، ولو نوى أربعا صلى ثنتين.

Mas'alah: What is the ruling on performing the greeting of the mosque during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=636)

فتسن تحية لمن دخله. . . . . ـــــــ المنقح [1] (وتسن) تبعا للإنصاف [2]. * قوله: (كدعاء) ؛ أي: كما أن له الصلاة عليه -عليه الصلاة والسلام-، فالتشبيه في الجواز لا السنية، كما يدل عليه مقابلة الشارح [3] له بقوله: "وعنه: لا يجوز ذلك" [4]. * قوله: (ومن دخل والإمام يخطب) ؛ أي: ولو في وقت نهي، ذكره الشارح [5]. * قوله: (بمسجد) قال في شرحه [6]: "وعلم من ذلك أنه لو أقيمت الجمعة في غير مسجد كدار وصحراء لم يصل شيئا" ، انتهى. وانظر هل من [7] ذلك المدارس التي لم توقف مسجدا؟ * قوله: (فتسن تحيته) ؛ أي: فيؤخذ من ذلك سنية التحية متى دخل المسجد، (1) التنقيح ص (66) . (2) الإنصاف (5/ 307) . (3) شرح المصنف (2/ 317، 318) . (4) انظر: الفروع (2/ 125) ، الإنصاف (5/ 307،

308) . (5) شرح المصنف (2/ 319) . (6) شرح المصنف (2/ 319) . (7) في "ج" و "د" : "مثل" .

Mas'alah: Is greeting the mosque permissible during the Friday sermon and in Mecca during forbidden times?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=825)

إلا تحية مسجد إذا دخل حال الخطبة، فتجوز مطلقا [1] ومكة وغيرها في ذلك سواء [2] . (1) يعني في الشتاء والصيف، ومع العلم وعدمه، ولو وقت قيام الشمس، بالإجماع، لحديث الأمر بهما، المتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم ويأتي ولما روى أبو داود: نهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وهذا استثناء من قوله: ويحرم تطوع، إلخ، قال في التوضيح، ولو فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام، وظاهر عبارته الإباحة فقط، والأمر في ذلك يقتضي الندب، كما هو ظاهر. (2) يعني في المنع من التطوع في أوقات النهي، حتى بما له سبب، سوى ما استثناه من قضاء الفوائت، وركعتي الطواف، وإعادة الجماعة، وعنه لا نهي بمكة وهو مذهب الشافعي، لحديث جبير وأبي ذر وغيرهما، ولعل المراد ما له سبب، كركعتي الطواف، للإجماع على تحريم إنشاء تطوع في أوقات النهي، ولم يخصوا مكة ولا غيرها، وبه تتفق الأدلة.

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs upon entering the mosque during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1054)

(ومن دخل) المسجد (والإمام يخطب لم يجلس) ولو كان وقت نهي (حتى يصلي ركعتين [2] يوجز فيهما) [3] لقوله صلى الله عليه وسلم «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، وقد خرج الإمام، فليصل ركعتين» متفق عليه [4] زاد مسلم «وليتجوز فيهما» [5] فإن جلس قام فأتى بهما، ما لم يطل الفصل [6] . (1) وفي الإنصاف: أنه مراد من أطلق، وقيده في الوجيز بما إذا عاد، ولم يتشاغل بغيره، والمراد والله أعلم ما لم تطل مفارقته له بحيث يعد راغبا عنه. (2) إجماعا وتقدم ولا تجوز الزيادة عليهما، ولا تحصل بأقل من ركعتين ولا بصلاة جنازة ولو هنا إشارة إلى خلاف من قال يعتبر وقت النهي حال قيام الشمس يوم الجمعة، وتقدم. (3) أي يستحب أن يخففهما ويسرع فيهما، وهو مذهب الشافعي، وجمهور أهل الحديث. (4) في أحاديث متواترة، وكلها صريحة في الدلالة على استحباب صلاة ركعتين وكراهة الجلوس قبل أن يصليهما وقال غير واحد من السلف، منهم عمر رضي الله عنه: خروج الإمام يمنع الصلاة، فينقطع التطوع بجلوس الإمام على المنبر وفاقا، فلا يصلي أحد غير الداخل تحية المسجد، لأنه يشتغل بها عن سماع الخطبة، وخطبته تمنع الكلام، وفي الحاوي للشافعية، يحرم ابتداء نافلة والإمام يخطب إجماعا. (5) ليسمع بعدهما الخطبة، وأوجز وتجوز بمعنى أسرع. (6) أي بين جلوسه وقيامه لهما، لقوله عليه الصلاة والسلام: «قم فاركع ركعتين» متفق عليه، فإن طال الفصل لم يشرع له قضاؤهما، لفوات محلهما.

Mas'alah: What are the conditions for performing the greeting of the mosque during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=361)

قوله: (بشرطه) هو أن لا يجلس، فيطول الفصل، ولا يكون وقت نهي، غير حال خطبة الجمعة، وأن يكون متطهرا.

Mas'alah: What is the ruling on praying four rak'ahs for the greeting of the mosque during the Friday sermon?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=371)

قوله: ولو نوى أربعا صلى ثنتين. أي مطلقا سواء كان بمسجدا وغيره لأن التحية المشروعة حال الخطبة ركعتان فقط خفيفتان.

Mas'alah: What is the ruling on the imam greeting the congregation when ascending the minbar?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1360)

و يسن أن يسلم الإمام على المأمومين إذا خرج عليهم و يسن أيضا أن يسلم عليهم إذا أقبل عليهم لما روى ابن ماجه عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر سلم ورواه الأثرم عن أبي بكر وعمر ؟

Mas'alah: What should one do while waiting for the Friday sermon?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1381)

ويستقبل القبلة لأنه خير المجالس للخبر ويشتغل بالصلاة إلى §

Mas'alah: What is the ruling on sitting in circles on Friday before prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1395)

ولا أن يجلس في حلقة قال في الشرح ويكره التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التحلق يوم الجمعة قبل §

الصلاة رواه أحمد وأبو داود والنسائي

Mas'alah: What should one do upon arriving for Friday prayer during the sermon?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=146)

451 – وسمعته يقول: إذا جئت والإمام في الخطبة فصل ركعتين خفيفتين.

Mas'alah: Should one pray two rak'ahs upon arriving while the imam is delivering the Friday sermon?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=163)

517 – قلت : إذا جاء والإمام يخطب يوم الجمعة ، يصلي ركعتين ؟ قال : يصلي

ركعتين . قال إسحاق : نعم ، فإنهما من السنة .

Mas'alah: Should a person pray two rak'ahs when entering the mosque while the imam is delivering the Friday sermon?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=121)

441 - حدثنا قال سألت ابي عن الرجل يصلي ركعتين والامام يخطب قال نعم يصلي ركعتين خفيفتين حدثنا قال سألت ابي عن الرجل يدخل يوم الجمعة والامام يخطب قال يركع ركعتين يخففهما

Mas'alah: What should a person do upon entering the mosque while the imam is delivering the Friday sermon?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=788)

[فصل من دخل والإمام يخطب بمسجد] (فصل) (ومن دخل والإمام يخطب بمسجد؛ لم يجلس حتى يركع ركعتين خفيفتين) ولو وقت نهي، لحديث جابر مرفوعا: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما» رواه أحمد وأبو داود. (وحرم زيادة عليهما) ، لوجوب الإنصات حال الخطبة، فإن خطب بغير مسجد لم يصل الداخل شيئا.)

Mas'alah: What should a person do if he enters the mosque while the imam is delivering the Friday sermon?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1012)

(ومن دخل والإمام يخطب بمسجد) ولو في وقت نهي (لم يجلس حتى يركع ركلعتين خفيفتين) ، لما روي عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا جاء" أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما "(4). رواه" احمد وأبو دا ود.

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs when entering the mosque while the imam is delivering the Friday sermon?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=188)

و "من دخل والإمام يخطب، لم يجلس حتى يركع ركعتين يوجز فيهما" ، وبه قال الشافعي، لحديث جابر، رواه مسلم. وقال مالك: يجلس ولا يركع، لقوله: "اجلس! فقد آذيت" ، 1 وهي قضية عين، الظاهر أنه أمره ليكف أذاه عن الناس.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a screened-off enclosure on Friday?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=193)

وتكره الصلاة في المقصورة التي تحمى، نص عليه، "ورخص فيه أنس وغيره" . وقال أحمد: ما أدري هل الصف الأ

Mas'alah: What should a person do if he enters the mosque while the imam is delivering the Friday sermon?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=259)

المسألة رقم (307) (من دخل والإمام يخطب) إذا دخل والإمام يخطب (1) استحب له أن يركع ركعتين خفيفتين يتجوز فيهما خلافا لأبى حنيفة ومالك في قولهما: يجلس ولا يركع. دليلنا: حديث النعمان ولأنه يتقدم للصلاة فلم يمنع من التنقل أصلة الأذان. (1) من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب فهل يصلى ركعتين أم يجلس فورا؟ هذه المسألة وقع خلاف فيها بين الفقهاء:- القول الأول: أن من دخل والإمام يخطب يصلى ركعتين يوجز فيهما لما روى جابر قال: جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس فقال: صليت يا فلان؟ قال:لا؛قال: قم فاركع،وفي رواية: (فصل ركعتين) أخرجه مسلم في صحيحة 2/ 597. ولأنه دخل المسجد في غير وقت النهى عن الصلاة فسن له الركوع لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين) متفق عليه. ذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعية انظر: المغنى 3/ 192،المجموع 4/ 428،المزني ص 7.جاء في المهذب 1/ 377: (فان دخل رجل والإمام علي المنبر صلى تحية المسجد لما روى جابر رضي الله عنه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين) ؛ رواه البخاري فان دخل والإمام في أخر الخطبة لم يصل لأنه يفوته أول الصلاة مع الإمام وهو فرض فلا يجوز أن يشتعل عنها بالنفل). القول الثاني: من دخل والإمام يخطب يجلس ولا يركع لان النبي صلى الله عليه وسلم قال للذي جاء يتخطى رقاب الناس (اجلس فقد آذيت وانيت) رواه ابن ماجه. ذهب إلى ذلك المالكية والأحناف.

راجع: المختصر ص 35، المدونة 1/ 148. جاء في مختصر اختلاف العلماء 1/ 337: فيمن أدرك الإمام في الخطبة هل يركع؟ قال أصحابنا ومالك والثوري والليث يقعد ولا يركع وقال الشافعي يركع).

Mas'alah: What is the recommended etiquette for attending Friday prayer?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=111)

يستحب لمن أتى الجمعة، التبكير إليها ماشيا، فيدنو من الإمام، ويتشاغل بالنفل، أو ذكر الله سبحانه، ولا يتخطى رقاب الناس إلا أن يكون إماما، أو يرى فرجة، فيتخطى إليها.

Mas'alah: What are the description and etiquette of Friday prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=88)

فصل والجمعة ركعتان، يقرأ جهرا ندبا في الأولى بـ "الجمعة" ، وفي الثانية بـ "المنافقين" . وفي فجرها في الأولى "ألم السجدة" ، وفي الثانية "هل أتى" . وتحرم إقامتها كعيد في أكثر من موضع من البلد إلا لحاجة كضيق وفتنة، فإن فعلوا فالمسبوقة باطلة، وإن جهل الحال صلوا ظهرا وجوبا. وأقل السنة بعدها ركعتان، وأكثرها ست. ويتنظف ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه، ويسير [1] إليها ماشيا، ويدنو من إمامه، ويقرأ سورة الكهف في يومها، ويكثر من الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولا يتخطى الرقاب إلا الإمام أو لفرجة. وحرم إقامة غيره ليجلس مكانه، ورفع مصلى مفروش

[2]، إلا إذا حضرت الصلاة، ومن قام لعارض ثم عاد قريبا فهو أحق بمكانه [3]. (1) في (أ) و (ب) و (ج) : "يبكر" . (2) كالسجادة ونحوها، وحرم رفعها؛ لأنها كالنائب عن صاحبها. (3) قوله: "ومن قام لعارض ثم عاد قريبا فهو أحق بمكانه" ليس في (ب) .

ومن دخل والإمام يخطب بمسجد صلى تحيته موجزا، وجلس. وحرم كلام والإمام يخطب إلا له أو لمن كلمه لمصلحة، ويجوز قبل الخطبة وبعدها.

Mas'alah: What is the description and recommended acts of Friday prayer?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=15)

(فصل) والجمعة ركعتان، يسن أن يقرأ جهرا في الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين، وتحرم إقامتها في أكثر من موضع من البلد إلا لحاجة، فإن فعلوا فالصحيحة ما باشرها الإمام أو أذن فيها، فإن استويا في إذن أو عدمه فالثانية باطلة وإن وقعتا

معا أو جهلت الأولى بطلتا، وأقل السنة بعد الجمعة ركعتان وأكثرها ست ويسن أن يغتسل . وتقدم . ويتنظف ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه ويبكر إليها ماشيا، ويدنو من الإمام ويقرأ سورة الكهف في يومها ويكثر الدعاء ويكثر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يتخطى رقاب الناس إلا أن يكون إماما أو إلى فرجة، وحرم أن يقيم غيره فيجلس مكانه إلا من قدم صاحبا له في موضع يحفظه له، وحرم رفع مصلى مفروش ما لم تحضر الصلاة، ومن قام من موضعه لعارض لحقه ثم عاد إليه قريبا فهو أحق به، ومن

دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما، ولا يجوز الكلام والإمام يخطب إلا له أو لمن يكلمه، ويجوز قبل الخطبة وبعدها.

Sub-topic – Dealing with Drowsiness During the Sermon

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze on Friday?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=140)

ومن "بدائع الفوائد" ومن "مسائل الكوسج لأحمد" قلت: إذا عطس الرجل يوم الجمعة، قال: لا تشمته. انتهى.

Mas'alah: What is recommended for someone who feels drowsy during the Friday sermon?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1153)

ويستحب لمن نعس أن يتحول، ما لم يتخط، وسبق في الأعذار1، وسبق حكم الصلاة في المقصورة، آخر باب اجتناب النجاسة2. 1 ص 63. 2 2/117.

Mas'alah: What should a person do if they feel drowsy during the Friday sermon?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=639)

ومنها: إذا نعس استحب له أن يتحول؛ لقوله - عليه السلام - : «إذا نعس أحدكم في مجلسه فليتحول إلى غيره» صححه الترمذي.

Mas'alah: What is recommended for one who feels drowsy on Friday?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=709)

[فصل يستحب لمن نعس يوم الجمعة أن يتحول عن موضعه] (1376) فصل: ويستحب لمن نعس يوم الجمعة، أن يتحول عن موضعه؛ لما روى ابن عمر، قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «إذا نعس أحدكم يوم الجمعة في مجلسه، فليتحول إلى غيره» رواه أبو مسعود أحمد بن الفرات، في "سننه" ، والإمام أحمد، في "مسنده" ولأن تحوله عن مجلسه يصرف عنه النوم.

Mas'alah: What is the ruling on returning to one's place and praying two rak'ahs during the Friday sermon?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=556)

قال: (ومن قام من موضعه لعارض لحقه ثم عاد إليه فهو أحق به. ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين يوجز فيهما) . أما كون من قام من موضعه لعارض لحقه ثم عاد إليه أحق بموضعه من غيره؛ فلما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به» [1] رواه مسلم. وأما كون من دخل والإمام يخطب لا يجلس حتى يركع ركعتين يوجز فيهما؛ فلما روى جابر بن عبدالله «أن سليكا الغطفاني دخل يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال: قم فصل ركعتين تجوز فيهما» [2] متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on returning to one's seat and praying during the Friday sermon?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=69)

ومن قام من موضعه لعارض (1) الفصلان برمتهما سقطا من "م" . (2) كذا في "ش" وفي "ط" : فيجلس.

لحقه ثم عاد إليه فهو أحق به. ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين يوجز فيهما. ولا يجوز الكلام والإمام يخطب إلا له أو لمن يكلمه، ويجوز الكلام قبل الخطبة وبعدها، وعنه يجوز فيها.

Mas'alah: What is recommended for someone who feels drowsy during the Friday sermon?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2415)

فصل: ويستحب لمن نعس يوم الجمعة أن يتحول من موضعه؛ لما روى ابن عمر، قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، يقول: «إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فى مجلسه، فليتحول إلى غيره». رواه الإمام أحمد [1]. ولأن ذلك يصرف عنه النوم.

Mas'alah: What is recommended for one who feels drowsy during the Friday sermon?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1197)

فرع : ويستحب لمن نعس يوم الجمعة أن يتحول من موضعه ؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((إذا نعس أحدكم يوم الجمعة في مجلسه فليتحول إلى غيره)) [3] رواه الإمام أحمد . ولأن ذلك يصرف عنه النوم .

Mas'alah: What is the ruling on fidgeting during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1059)

ويكره العبث [3]

Mas'alah: What is the ruling on drinking during the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1059)

والشرب حال الخطبة إن سمعها [4]

Mas'alah: What is the ruling on drinking during the Friday sermon if one does not hear it?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1059)

وإلا جاز نص عليه [5] . (1) لقيامها مقامه في البيع وغيره فتحرم حيث يحرم الكلام، لأنها في معناه. (2) لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم إشارتهم للذي قال: متى الساعة؟ فيجوز أن يضع إصبعه على فيه، إشارة له بالسكوت، ولأن الإشارة تجوز

في الصلاة، ففي حال الخطبة أولى. (3) يعني حال الخطبة وفاقا، لقوله عليه الصلاة والسلام «من مس الحصا فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له» ، صححه الترمذي، ولأن العبث يمنع الخشوع، ولا فرق بين العبث بيد أو رجل، أو لحية، أو ثوب، أو غير ذلك. (4) أي إن سمع الخطبة، لأنه فعل يشتغل به، أشبه مس الحصا، وهذا ما لم يشتد عطشه، فلا يكره شربه، لأن العطش يذهب بالخشوع. (5) أي وإن لم يسمع الخطبة جاز الشرب، نص عليه الإمام أحمد، وقال: إذا قرئ الكتاب يوم الجمعة على الناس بعد الصلاة أعجب إلي أن يسمع، إذا كان فيه فتح من فتوح المسلمين، أو فيه شيء من أمور المسلمين، وأما إذا كان فيه ذكرهم، أي تبجيلهم فلا يستمع.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity to a beggar during the Friday sermon?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1396)

ولا يتصدق على سائل وقت الخطبة لأنه أي السائل فعل ما لا يجوز له فعله وهو الكلام حال الخطبة فلا يعينه على ما لا يجوز قال الإمام أحمد وإن حصب السائل كان أعجب إلي لأن ابن عمر فعل ذلك لسائل سأل والإمام يخطب يوم الجمعة

Mas'alah: What is the ruling on handing charity to a beggar during the Friday sermon?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1396)

ولا يناوله أي السائل حال الخطبة الصدقة لأنه إعانة على محرم

Mas'alah: What is the ruling on moving when drowsy during the Friday sermon?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1397)

ومن نعس سن انتقاله من مكانه إن لم يتخط أحدا في انتقاله لقوله صلى الله عليه وسلم إذا نعس أحدكم في مجلسه فليتحول إلى غيره صححه الترمذي §

Mas'alah: What is the ruling on giving charity to a beggar in the mosque on Friday?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2338)

ولا على من سأل له الخطيب وتقدم في الجمعة وروى البيهقي في المناقب عن علي بن محمد بن بدر قال صليت يوم الجمعة فإذا أحمد بن حنبل يقرب مني فقام سائل فسأله فأعطاه أحمد قطعة فلما فرغوا من الصلاة قام رجل إلى ذلك السائل وقال أعطني تلك القطعة فأبى فقال أعطني وأعطيك درهما فلم يفعل فما زال يزيده حتى بلغ خمسين درهما فقال لا أفعل فإني أرجو من بركة هذه القطعة ما ترجو أنت

Mas'alah: What should a person do if he becomes junub during the Friday sermon?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=146)

453 – وسألته عن الرجل يكون في مسجد الجامع يوم الجمعة والإمام يخطب فينعس

فيجنب، كيف يصنع؟ قال يمسك على أنفه، كأنه يري الناس أنه قد رعف، فيذهب فيغتسل. _حاشية (1) القائل هو إبراهيم بن هانئ، والد إسحاق الراوي لهذه المسائل.

Mas'alah: Is it permissible to respond to a sneeze while the imam is delivering the Friday sermon?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=147)

458 – سألت عن الرجل يشمت العاطس والإمام يخطب؟ قال: نعم. وقال: تشمت العاطس إذا لم تسمع الخطبة.

Mas'alah: What is the recommended action for one who dozes during the Friday sermon?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=788)

و) سن (انتقاله إن نعس من مكانه) الذي نعس فيه، (

Mas'alah: What is recommended for someone who feels drowsy on Friday?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=193)

"يستحب لمن نعس يوم الجمعة أن يتحول من" 1 البخاري: الجمعة (877, 894, 919) , ومسلم: الجمعة (844) , والترمذي: الجمعة (492) , والنسائي: الجمعة (1376, 1405, 1407) , وابن ماجة: إقامة الصلاة والسنة فيها (1088) , وأحمد

(2/3, 2/9, 2/35, 2/37, 2/41, 2/42, 2/47, 2/48, 2/51, 2/53, 2/55, 2/57, 2/64, 2/75, 2/77, 2/78, 2/101, 2/105, 2/115, 2/120, 2/141, 2/145, 2/149) , ومالك: النداء للصلاة (231) , والدارمي: الصلاة (1536) . 2 البخاري: الأذان (851) . 3 مسلم: السلام (2179) , وأبو داود: الأدب (4853) , وابن ماجة: الأدب (3717) , وأحمد (2/263, 2/283, 2/342, 2/389, 2/446, 2/447, 2/483, 2/527, 2/537) , والدارمي: الاستئذان (2654) . 4 أبو داود: الصلاة (1108) , وأحمد (5/11) .

Mas'alah: What is recommended for someone who feels drowsy on Friday?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=194)

موضعه "، لحديث ابن عمر.

Sub-topic – Displacing Others from Seats

Mas'alah: What is the ruling on making someone get up from their seat to sit in their place on Friday?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2407)

ولا يقيم غيره فيجلس مكانه، إلا من قدم صاحبا له فجلس فى موضع يحفظه له.

Mas'alah: What is the ruling on removing someone from their place and taking a reserved spot on Friday?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=555)

قال: (ولا يقيم غيره فيجلس مكانه. إلا من قدم صاحبا له فجلس في موضع يحفظه له. وإن وجد مصلى مفروشا فهل له رفعه؟ على وجهين) . أما كون المصلي لا يقيم غير صاحب له من مكانه فيجلس فيه؛ فلما روى ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يقيم الرجل يعني أخاه من مقعده ويجلس فيه» [1] متفق عليه. وأما كونه له أن يقيم صاحبا له جلس في موضع يحفظه له فـ «لأن ابن سيرين كان يفعل ذلك». ولأنه قعد فيه يحفظه له ولا يحصل ذلك إلا بإقامته. وأما كون من [2] وجد مصلى مفروشا له رفعه على وجه؛ فلأن المفروش لا حرمة له بنفسه والحاضر مسارع مبادر لفضيلة

الصلاة فهو أولى من المتأخر. وأما كونه ليس له رفعه؛ فلأنه كالنائب عنه. ولأن في رفعه افتياتا على صاحبه وتصرفا في ملكه بغير إذنه. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (869) 1: 309 كتاب الجمعة، باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه. وأخرجه مسلم في صحيحه (2177) 3: 1714 كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه. (2) زيادة يقتضيها السياق.

Mas'alah: What is the ruling on displacing someone from their seat in the mosque on Friday?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=69)

ولا يقيم غيره فيجلس مكانه، إلا من قدم صاحبا له فجلس [2] في موضع يحفظه له وإن وجد مصلى مفروشا فهل له رفعه؟ على وجهين.

Mas'alah: Is it permissible to remove someone from their place and sit there on Friday?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=284)

ولا يجوز لأحد أن يقيم غيره فيجلس مكانه ، إلا أن يكون قد سبق صاحب له فجلس في موضع يحفظه له .

Mas'alah: What is the ruling on giving one's seat to another person in the mosque?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2410)

الغلام، وجلس فيه محمد. فإن لم يكن نائبا فقام باختياره ليجلس آخر مكانه، فلا بأس؛ لأنه قام باختيار نفسه، أشبه النائب. وأما القائم فإن انتقل إلى مثل مكانه الذى آثر به في القرب، وسماع الخطبة، فلا بأس، وإلا كره له ذلك؛ لأنه يؤثر على نفسه في الدين، ويحتمل أن لا يكره إذا كان الذى آثره من أهل الفضل، لأن تقديمهم مشروع، لقول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «ليلينى منكم أولو الأحلام والنهى» [1]. ولو آثر شخصا (1) تقدم تخريجه في 4/ 443.

. . . . . ـــــــ بمكانه، فليس لغيره أن يسبقه إليه؛ لأنه قام مقام الجالس في استحقاق مكانه، أشبه ما لو تحجر مواتا، ثم آثر به غيره. وقال ابن عقيل: يجوز؛ لأن القائم أسقط حقه بالقيام، فبقى على الأصل، فكان السابق إليه أحق به، كمن وسع لرجل في طريق، فمر غيره. والصحيح الأول، ويفارق التوسعة في الطريق؛ لأنها جعلت للمرور فيها، فمن انتقل من مكان فيها لم يبق له حق يؤثر به، والمسجد جعل للإقامة فيه، وكذلك لا يسقط حق المنتقل منه إذا انتقل لحاجة، وهذا إنما انتقل مؤثرا لغيره، فأشبه النائب الذى بعثه [1] إنسان ليجلس في موضع يحفظه له. ولو كان الجالس مملوكا، لم يكن لسيده أن يقيمه لعموم الخبر، ولأن هذا ليس بمال، وإنما هو حق دينى، فاستوى فيه العبد وسيده، كالحقوق الدينية.

(1) في م: «يعينه».

Mas'alah: What is the ruling on displacing one's slave or child from a seat on Friday?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1195)

تنبيهان : أحدهما : شمل كلام المصنف : لا يقيم أحدا عبده وولده ، وهو صحيح حتى ولو كانت عادته الصلاة فيه ، حتى المعلم ونحوه ، قاله علماؤنا . فعلى القول بالتحريم : لو أقامه قهرا ففي صحة صلاته وجهان ، وأطلقهما في الفائق وابن تميم ، ذكره في باب إزالة النجاسة . قوله : ((إلا من حفظه له)) ظاهره سواء كان الحفظ بإذنه أو بدون إذنه ، وقال أكثرهم : سواء حفظه بإذنه أو بدون إذنه ، ولم يذكر جماعة الحفظ بدون إذنه منهم المصنف والموفق والناظم . قال في مجمع البحرين : قلت : القياس كراهته للوكيل ؛ لأنه إيثار بأمر ديني . الثاني : اختلف علماؤنا في العلة في جواز الجلوس ، فقيل : لأنه يقوم باختياره ، جزم به في التلخيص ، وبه علل الشارح لما تقدم والموفق في المغني ، وقيل : لأنه جلس لحفظه له ، ولا يحصل ذلك إلا بإقامته .

Mas'alah: What is the condition of returning quickly to one's seat on Friday?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1197)

فائدة : أطلق كثير من علمائنا المسألة ، وشرط بعضهم أن يكون عوده قريبا ، ولعله مراد من أطلق ، وممن قيد المسألة المصنف بقوله : ثم عاد ولم يتشاغل بغيرها .

Mas'alah: Does the prohibition of making someone stand up apply specifically to Friday?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=633)

* قوله: (وحرم أن يقيم غيره) ظاهر قوله –صلى الله عليه وسلم– فيما رواه مسلم عن

جابر مرفوعا: "لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف إلى مقعده، ولكن ليقل افسحوا" [3] أن الحكم خاص بالجمعة، وظاهر ما رواه ابن عمر على ما في (1) سقط من: "م" . (2) ص (132) . (3) أخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي =

Mas'alah: What should one say instead of making someone get up from their seat?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1050)

ولكن يقول: افسحوا، قاله في التلخيص [1]

Mas'alah: What is the ruling on giving one's better place to someone else during Friday prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1006)

(و) كره أيضا (إيثاوه) غيره) بمكان افضل)، ويجلس في مكان دونه فى الفضل؛ كمن هو جالس في الصف الأول (5) فيؤثر غيره بمكانه ويتأخر هو الى الصف الثانى؛ لما في ذلك من الرغبة عن المكان الأفضل. ? (1) في أزيادة: يعنى أنه لو أقيمت الجمعة في غير مسجد كدار وصحراء لم يصل شيئا. وسمئذكر هذه الزيادة ص (501) . (2) أخرجه أبو داود في "سننه" – (117 – 1) 1: 291 كتاب الصلاة، باب إذا دخل الرجل والأمام يخطب. وأخرجه أحمد في "مسنده" (142) 3: 297.في أزيادة: يعنى أنه لو أقيمت الجمعة في غير مسجد كدار وصحراء لم يصل شيئا. وسمئذكر هذه الزيادة ص (501) . (3) ساقط من ب. (4) أخرجه أحمد في "مسنده" (17733) 4:

1 9 0. (5) ساقط من أ.

Mas'alah: What should one say instead of displacing someone from his seat on Friday?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1008)

ولكن يقول: افسحوا. قاله في "التلخيص" ، لما روى مسلم عن جابر مرفوعا: "لا يقيم أحد كم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف إلى مقعده، ولكن" ليقل (2) : افسحوا "(3)."

Mas'alah: What is the ruling on leaving one's place during the Friday sermon?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=193)

وإذا جلس في مكان فبدت له حاجة، أو احتاج إلى الوضوء، فله الخروج، لحديث عقبة في قسمة التبر، وفيه: "قام مسرعا يتخطى رقاب الناس" . 2 رواه البخاري. ثم إذا رجع، فهو أحق بمجلسه، لقوله: "من قام من مجلسه ثم رجع إليه، فهو أحق به" . 3 رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on displacing someone from their seat on Friday?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=193)

"ليس له أن يقيم إنسانا ويجلس في موضعه" ، لحديث ابن عمر. فإن قدم رجلا، حتى إذا جاء قام، جاز، لأنه يقوم باختياره. وعن ابن سيرين: "أنه يرسل غلاما له يوم الجمعة

فيجلس مكانه، فإذا جاء محمد قام الغلام، وجلس فيه" .

BAB 8

باب تعدد الجمعة والزحام

Multiple Friday Prayers and Crowding

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Multiple Friday Prayers in One City

Mas'alah: What is the ruling on multiple Friday prayers in one city?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=112)

يقرأ في الأولى بعد الفاتحة: الجمعة، والثانية [1]: المنافقين. – وحرم [2] إقامتها وعيد في أكثر من موضع ببلد إلا لحاجة. –

Mas'alah: What is the ruling on holding multiple Friday or Eid prayers in one town?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=375)

(وحرم إقامتها) أي صلاة الجمعة (و) إقامة كصلاة (عيد في أكثر من موضع) واحد (ببلد) لأنهما لم يكونا يفعلان في عهده، وعهد خلفائه إلا كذلك، وقال: "صلوا كما رأيتموني أصلي" [3] (إلا لحاجة) كضيق مسجد البلد عن أهله، وكبعد، كأن يكون البلد واسعا، وتتباعد أقطاره، فيشق على من منزله بعيد عن محل الجمعة، وكخوف فتنة، كعداوة بين أهل البلد يخشى من اجتماعهم في محل إثارتها، ونحو ذلك، فإن عدمت الحاجة، وتعددت، فالصحيحة ما باشرها الإمام، أو أذن فيها، وإن استوتا في إذن أو عدمه، فالسابقة بالإحرام هي الصحيحة، وإن وقعتا معا، بأن أحرم إمامهما في آن واحد بطلتا؛ لأنه لا يمكن تصحيحهما، ولا مزية لأحدهما على الأخرى، فترجح بها،

فإن أمكن اجتماعهم، وبقي الوقت، صلوا جمعة، لأنها فرض الوقت، وإلا فظهرا، لأنها بدل عن الجمعة إذا فاتت.

Mas'alah: What is the ruling on holding Friday prayer in two mosques?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1117)

وعنه: عكسه "خ" لأنه أطلق القول في رواية المروذي وغيره، وسئل عن الجمعة في مسجدين فقال: صل، فقيل له: إلى أي شيء تذهب؟ قال: إلى قول علي في العيد: إنه أمر أن يصلي بضعفة الناس3، ذكره القاضي وغيره، وحمله على الحاجة، وفيه نظر؛ لأنه احتج لعلي في العيد، ولا حجة فيه، لإمكان صلاته بالناس في الجامع بلا مشقة، وغاية ما تركه فضيلة الصحراء، إن كان يرى أفضليتها فيها، وإن صلى بالناس في الصحراء فلا حاجة إلى الاستخلاف، لجواز الترك، وليس في الحضور كبير مشقة، لقرب [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . 1 في الأصل: "العبد" . 2 ليست في "ط" . 3 تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

Mas'alah: What is the ruling on holding multiple Friday prayers in one town?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=102)

وتصح إقامتها في موضعين من البلد مع الحاجة، فإن لم تكن حاجة فالثانية منهما باطلة، فإن وقعتا معا أو لم يعلم الأولة منهما فهما باطلتان، (1) انظر: الروايتين والوجهين 22/

أ. (2) انظر: الروايتين والوجهين 21/ أ. (3) في الأصل: أحدا خطأ. (4) انظر: الروايتين والوجهين 21/ ب. (5) انظر: الروايتين والوجهين 21/ ب. (6) كذا في الأصل، والذي في لسان العرب (15/ 180، قرا) ط. القديمة: أنها جمع مفرده قرية، وهو: عيدان من خشب تصنع على شكل مخصوص توضع في رأس العمود الذي ينصب عليه الخباء. فلعل المصنف استعاره للدلالة على الأخبية المتفرقة، من باب ذكر الجزء وإرادة الكل.

فإن كان للثانية مزية – لكونها جمعة الإمام – فهي الصحيحة، وقيل: السابقة الصحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple Friday prayers in one city?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=284)

زاد في الرعاية والمنافقين وتجوز إقامتها في أكثر من موضع من البلد لحاجة: كضيق وخوف فتنة وبعد ونحوه فتصح السابقة واللاحقة وكذا العيد فإن حصل الغنى باثنين لم تجز الثالثة وكذا ما زاد ويحرم لغير حاجة وأذن إمام فيها أذن فإن فعلوا فجمعة الإمام التي باشرها أو أذن فيها هي الصحيحة وإن كانت مسبوقة فإن استويا في الأذن وعدمه فالثانية باطلة ولو كانت في المسجد الأعظم والأخرى في مكان لا يسع الناس أو لا يقدرون عليه لاختصاص السلطان وجنده به أو كانت المسبوقة في قصبة البلد والأخرى في أقصاه والمسبق يكون بتكبيرة الإحرام وإن وقعتا معا بطلتا وصلوا جمعة إن أمكن وإن جهلت الأولى أو جهل الحال أو علم ثم أنسي صلوا ظهرا ولو أمكن فعل الجمعة

وإذا وقع عيد يوم الجمعة فصلوا العيد والظهر جاز وسقطت الجمعة عمن حضر العيد إسقاط حضور لا وجوب: كمريض ونحوه لا كمسافر وعبد والأفضل حضورها إلا الإمام فلا يسقط عنه فإن اجتمع معه العدد المعتبر أقامها وإلا صلوا ظهرا وأما من لم يصل العيد فيلزمه السعي إلى الجمعة: بلغو العدد المعتبر أو لا ثم إن بلغوا بأنفسهم أو حضر معه تمام العدد لزمتهم الجمعة وإلا تحقق عذرهم ويسقط العيد بالجمعة إن فعلت قبل الزوال أو بعده فإن فعلت بعده أعتبر العزم على الجمعة لترك صلاة العيد وأقل السنة بعد الجمعة ركعتان وأكثرها ست نصا ويسن مكانه في المسجد وأن يفصل بينهما وبين

Mas'alah: What is the ruling on multiple Friday prayers in a city?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=313)

ومتى أمكن الغنى بجمعة واحدة في المصر لم يجز أكثر منها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسيلم وخلفاءه لم يقيموا إلا جمعة واحدة، وإن احتيج إلى أكثر منها جاز؛ لأنها تفعل في الأمصار العظيمة في جوامع من غير نكير، فصار إجماعا، ولأنها صلاة عيد جاز فعلها في موضعين مع الحاجة كغيرها، وإن استغنى بجمعتين لم تجز الثالثة. فإن صليت في موضعين من غير حاجة، وإحداهما جمعة الإمام فهي الصحيحة، ويحتمل أن السابقة هي الصحيحة؛ لأنه لم يتقدمها ما يفسدها، وبعد صحتها لا يفسدها ما بعدها، والأول أولى؛ لأن في تصحيح غير جمعة الإمام افتئاتا عليه، وتبطيلا لجمعته، ومتى أراد أربعون نفسا إفساد صلاة الإمام، والناس أمكنهم ذلك، فإن لم يكن لأحدهما مزية فالسابقة هي الصحيحة لما ذكرناه، وتفسد الثانية. وإن وقعتا معا: فهما باطلتان؛ لأنه لا يمكن

تصحيحهما، ولا تعيين إحداهما بالصحة فبطلتا، كما لو جمع بين أختين. وعليهم إقامة جمعة ثالثة؛ لأنه مصر لم تصل فيه جمعة صحيحة، وإن علم سبق إحداهما وجهلت، فعلى الجميع الظهر؛ لأن كل واحد لم يتيقن براءة ذمته من الصلاة، وليس لهم إقامة الجمعة لأن المصر قد صليت فيه جمعة صحيحة وإن جهل الحال، فسدتا. وهل لهم إقامة الجمعة؟ على وجهين: أحدهما: لا يقيمونها للشك في شرط إقامتها. والثاني: لهم ذلك؛ لأننا لم نعلم المانع من صحتها والأصل عدمه. وذكر القاضي وجها من إقامتها مع العلم بسبق إحداهما؛ لأنه لما تعذر تصحيح إحداهما بعينها صارت كالمعدومة. ولو أحرم بالجمعة فعلم أنها قد أقيمت في مكان آخر لم يكن له إتمامها. وهل يبني عليها ظهرا أم يستأنفها؟ على وجهين: أصحهما استئنافها؛ لأن ما مضى منها لم يكن جائزا له فعله، ويعتبر السبق بالإحرام؛ لأنه متى أحرم بإحداهما حرم الإحرام بالأخرى للغنى عنها.

Mas'alah: Is it permissible to hold Friday prayer in two locations?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=175)

وهل تجوز في موضعين للحاجة؟ على روايتين فإن قلنا لا تجوز أو لم. صلاة الجمعة. قوله: "وهل تجوز في موضعين للحاجة على روايتين" .

تكن حاجة بطلت المسبوقة بالإحرام إلا أن تختص بإذن الإمام فتصح دون الأولى وقيل: السابقة الصحيحة بكل حال فإن جهلت السابقة أعادوا ظهرا وإن أحرموا بهما معا بطلتا وصلوا جمعة وإن لم يعلم هل أحرموا بهما معا أو في وقتين فهل يصلون ظهرا أو جمعة

على وجهين.

Mas'alah: When must one proceed to Friday prayer and what is the ruling on multiple locations?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=176)

ويجب السعي إلى الجمعة بالنداء الثاني وعنه بالأول إلا من منزل بعيد فعليه أن يسعى في وقت يدركها به. أطلق الروايتين والمذهب عند الأصحاب الجواز وهو المنصور في كتب الخلاف ونصره أيضا المصنف. وقوله: "في موضعين" ليس الحكم مختصا بموضعين بل تجوز إقامتها في مواضع للحاجة وصرح به المصنف في شرح الهداية وقد عرف من هذا أن المصنف لو قال وتجوز في موضعين فأكثر للحاجة وعنه لأولى وقد قال القاضي في الخلاف إن من قال لا تجوز في موضعين للحاجة احتج بأنه لا تجوز في موضعين قياسا على الثلاثة قال والجواب أن الخرقي أجاز ذلك من غير أن يختص ذلك بموضعين ولم يمتنع أن يجوز في موضعين ولا تجوز في ثلاثة مواضع كصلاة العيد وقد قيل إن القياس يقتضي أن لا تجوز إلا في موضع واحد لأنها لو جازت في موضعين لجازت في سائر المساجد كسائر الصلوات ولجازت في سائر المواطن من السفر والحضر كسائر الصلوات إلا أنا تركنا القياس في موضعين لما ذكرنا من حديث علي رضي الله عنه وأنه أقام العيد في موضعين وحكمه حكم الجمعة من الوجه الذي بينا انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on multiple Friday prayers based on Hanbali texts?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=177)

وما حكاه عن الخرقي هو الذي عليه كلام الأصحاب ولا فرق بين العيد والجمعة في ذلك فكيف يجعل العيد أصلا في المنع وما حكاه القاضي من إجازتها في موضعين للحاجة والمنع عن ثلاث يروى عن أبي حنيفة ومحمد ابن الحسن وظاهر كلام المصنف القطع بمنعها في موضعين لغير حاجة وهو المعروف في المذهب وعن عطاء أنه يجوز وهو قول الظاهرية وعن أحمد ما يدل عليه قال في رواية المروزي وقد سئل عن صلاة الجمعة في مسجدين فقال صل فقيل له إلى أي شيء تذهب فقال إلى قول علي رضي الله عنه في العيد إنه أمر رجلا يصلي بضعفه الناس وكذلك نقل أبو داود وعنه أنه سئل عن المسجدين اللذين جمع فيهما ببغداد هل فيه شيء متقدم فقال أكثر ما فيه أمر علي رضي الله عنه أن يصلي بالضعفة.

Mas'alah: What are the rulings on multiple Friday prayers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=186)

وتقام فيهما قارب البنيان من الصحراء، وفي موضعين من البلد لحاجة. فإن عدمت بطلت المسبوقة بالإحرام. وإن خصت لإذن الإمام صحت وحدها، وإن جهلت الثانية أعادوا ظهرا. وإن وقعتا معا أو جهل الحال أعادوا جمعة.

Mas'alah: Is it permissible to hold more than one Friday prayer in a city?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=107)

» رواه ابن ماجه، مفهومه أن من أدرك أقل لا يكون مدركا لها. مسألة 191: (ولا يجوز أن يصلي في المصر أكثر من جمعة) ، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – وخلفاءه لم يقيموا إلا جمعة واحدة (إلا أن تدعو الحاجة إلى أكثر منها) فيجوز، لأنها تفعل في الأمصار العظيمة في جوامع من غير نكير فكان إجماعا، ولأنها صلاة عيد فجاز فعلها في موضعين مع الحاجة كغيرها.

Mas'alah: Is Friday prayer permissible in more than one location in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=143)

صلاة الجمعة قوله وهل تجوز في موضعين للحاجة على روايتين

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on holding Friday prayer in multiple locations?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=144)

أطلق الروايتين والمذهب عند الأصحاب الجواز وهو المنصور في كتب الخلاف ونصره أيضا المصنف وقوله في موضعين ليس الحكم مختصا بموضعين بل تجوز إقامتها في مواضع للحاجة وصرح به المصنف في شرح الهداية وقد عرف من هذا أن المصنف لو قال وتجوز في موضعين فأكثر للحاجة وعنه لأولى وقد قال القاضي في الخلاف إن من قال لا تجوز في موضعين للحاجة احتج بأنه لا تجوز في موضعين قياسا على الثلاثة قال والجواب أن الخرقي أجاز ذلك من غير أن يختص ذلك بموضعين ولم

يمتنع أن يجوز في موضعين ولا تجوز في ثلاثة مواضع كصلاة العيد وقد قيل إن القياس يقتضي أن لا تجوز إلا في موضع واحد لأنها لو جازت في موضعين لجازت في سائر المساجد كسائر الصلوات ولجازت في سائر المواطن من السفر والحضر كسائر الصلوات إلا أنا تركنا القياس في موضعين لما ذكرنا من حديث علي رضي الله عنه وأنه أقام العيد في موضعين وحكمه حكم الجمعة من الوجه الذي بينا انتهى كلامه

Mas'alah: Is it permissible to hold Friday prayer in more than one location in a city?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=407)

(وتحرم إقامتها)، أي: الجمعة، وكذا العيد (في أكثر من موضع من [3] البلد) ؛ لأنه عليه السلام وأصحابه لم يقيموها في أكثر من موضع واحد، (إلا لحاجة) ؛ كسعة البلد وتباعد أقطاره، أو بعد الجامع، أو ضيقه، أو خوف فتنة، فيجوز التعدد بحسبها [4] فقط؛ لأنها تفعل في الأمصار العظيمة في مواضع من غير نكير، فكان إجماعا، ذكره في المبدع [5]. (1) رواه مسلم (879) ، عن ابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين». (2) رواه البخاري (891) ، ومسلم (880) ، لفظ: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر (الم تنزيل السجدة) ، و (هل أتى على الإنسان حين من الدهر) ». (3) في (ب) : في. (4) في (ب) : في مواضع بحسبها. (5) (2/ 168) .

Mas'alah: Is it permissible to hold Friday prayer in two locations in one city?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah

(book_id=96929, page=1311)

171 – مسألة ويجوز أن يجمع في مصر واحد في موضعين [1] إذا كان = في الفروع (3/ 143) : (ويوافقه ما احتج به القاضي وغيره في صحتها بلا سلطان؛ بما روى ابن المنذر عن ابن مسعود: أنه صلى بالناس لما أبطأ الوليد بن عقبة بالخروج، وصلى أبو موسى الأشعري بالناس حين أخرجوا سعيد بن العاص) . (1) في الأصل: موضع، والتصويب من رؤوس المسائل للمؤلف لوح 23، والجامع الصغير ص 59، ورؤوس المسائل للهاشمي (1/ 222) .

Mas'alah: What is the disagreement among scholars on holding Friday prayer in two locations in one city?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1313)

محمد بن الحسن [1]، وداود [2] – رحمهما الله –. وقال مالك [3]، والشافعي [4]، وأبو يوسف [5] – رحمهم الله: لا يجوز إقامتها في بلد واحد في موضعين، وقد نقل الأثرم [6] في كتاب العلل عن أحمد – رحمه الله – نحو هذا، فقال: قيل لأبي عبد الله: هل علمت أن أحدا جمع جمعتين في مصر واحد؟ فقال: علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أمر رجلا أن يصلي بضعفة الناس في المسجد، وصلى في الجبانة [7]، ذلك في العيد، فأما جمعتان في مصر واحد، فلا أعلم أحدا فعله، وجمعة بعد جمعة لا أعرفه. والدلالة على جواز ذلك: أنها صلاة يجوز أن تجمع في مسجد واحد، فجاز أن تفعل في مسجدين؛ دليله: صلاة العيد، وسائر الصلوات، (1) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (1/ 331) ، والمبسوط (2/ 173) . (2) ينظر: المحلى (5/ 38 و 39) .

(3) ينظر: المدونة (1/ 151) ، والمعونة (1/ 227) . (4) ينظر: الأم (2/ 384) ، والحاوي (2/ 447) . (5) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (1/ 331) ، وبدائع الصنائع (2/ 191) . (6) ينظر: الأحكام السلطانية ص 103، وشرح الزركشي (2/ 196) . (7) في الأصل: الجبان. وفي الكوفة عدة مواضع تعرف بالجبانة، كل واحدة منها منسوبة إلى قبيلة، وقد نسب إليها جماعة من أهل العلم، وتعرف بـ: (عرزم) . ينظر: معجم البلدان (4/ 100) .

Mas'alah: What is the evidence from the practice of the Companions against holding multiple Friday prayers in one city?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1316)

واحتج المخالف: بأن المدينة كان بها خلق كثير، وأئمة من الصحابة، والتابعين – رضي الله عنهم أجمعين –، ولم ينقل عنهم أنهم في وقت من الأوقات [صلوا] [3] في موضعين، وأكثر، فلو كان ذلك جائزا؛ لوجب أن يكون قد وقع منهم في الزمان المديد. (1) في الأصل: اعتقاد. (2) ليست في الأصل، وبها يستقيم الكلام. (3) ليست في الأصل، وبها يتم الكلام.

Mas'alah: What is the response to the argument that the Prophet's practice of holding Friday in one place prohibits multiple locations?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1317)

والجواب: أنا لا نوجب تفريقها في مواضع، وعلى أن فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – لها في موضع واحد لا يدل على المنع في موضع آخر؛ كما أن فعلها في بلد واحد لا يمنع جواز فعلها في غيره؛ ولأن [1] الحاجة لم تدعهم إلى جواز فعلها في موضعين.

Mas'alah: What is the argument that dividing the Friday congregation in a single city is impermissible by analogy?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1317)

واحتج: بأن تفريق الجماعة للجمعة في البلد الواحد – مع إمكان جمعها في موضع واحد – غير جائز؛ قياسا على ما زاد على موضعين، قال: ولا يلزم عليه إذا كان متباعد الأقطار؛ مثل: بغداد؛ لأنه لا يمكن جمع أهلها في موضع واحد إلا بمشقة عظيمة، فيجوز لهم أن يفعلوها في موضعين، وثلاثة، على حسب الإمكان.

Mas'alah: What is the response that al-Khiraqi allowed Friday in two places but not three, analogous to Eid prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1317)

والجواب: أن الخرقي – رحمه الله – [2]: أجاز ذلك من غير أن يخص بموضعين، لم يمتنع أن يجوز في موضعين، ولا يجوز في ثلاثة مواضع؛ كصلاة العيد.

Mas'alah: What is the analogy regarding Friday prayer in multiple locations?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1317)

وقد قيل: إن القياس يقتضي أن لا يجوز إلا في موضع واحد؛ لأنه لو جاز في موضعين، لجاز في سائر المساجد؛ كسائر الصلوات، ولجاز في سائر المواطن من السفر، والحضر؛ كسائر الصلوات، إلا أنا تركنا القياس في موضعين؛ لما ذكرنا من حديث علي - رضي الله عنه -، وأنه أقام العيد في موضعين، وحكمها حكم الجمعة من الوجه الذي بينا. (1) في الأصل: ولأنه لأن الحاجة. (2) في مختصره ص 60.

Mas'alah: What is the linguistic argument for not dividing Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1318)

واحتج: بأن هذه الصلاة سميت جمعة لا لجمع الجماعات، وقال الزجاج في كتابه [1]: ومن قال في غير القراءة: جمعة - بضم الجيم، وفتح الميم -، فمعناه: الذي تجمع الناس، كما يقول: (رجل لعنة) : إذا كثر لعن الناس [2]، و (رجل ضحكة) : إذا كان يكثر الضحك، وضحكه: إذا كان يضحك منه. وإذا كان كذلك، لم يجز تفريقها.

Mas'alah: What is the response to the linguistic argument about Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1318)

والجواب: أن فعلها في موضعين لا يخرجها عن أن تكون جامعة للناس؛ كما إذا فعلت في بلدين، على أن الدارقطني روى في الأفراد [3] بإسناده عن سلمان – رضي الله عنه: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إنما سميت الجمعة؛ لأن آدم – عليه السلام – جمع فيها خلقه" [4]. * * *

Mas'alah: What is the ruling on multiple Friday prayers in one city?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=82)

وحرم إقامتها وعيد في أكثر من موضع من البلد. – إلا لحاجة: كضيق، وبعد، وخوف فتنة، ونحوه. – فإن عدمت الحاجة: – فالصحيحة: ما باشرها الإمام، أو أذن فيها. – فإن استوتا في إذن أو عدمه: فالسابقة بالإحرام هي الصحيحة. – وإن جهل كيف وقعتا: صلوا ظهرا. –

Mas'alah: What is the ruling on talking during the Friday sermon and on multiple Friday prayers?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=71)

فصل يحرم الكلام والإمام يخطب وهو منه بحيث يسمعه ويباح إذا سكت بينهما أو شرع في دعاء. وتحرم إقامة الجمعة وإقامة1 العيد في أكثر من موضع من البلد إلا لحاجة كضيق وبعد وخوف فتنة فإن تعددت لغير ذلك فالسابقة بالإحرام هي الصحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on holding multiple Friday and Eid prayers in one location?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=364)

قوله: (وتخرم إقامة الجمعة ... إلخ) أي: وتحرم إقامة النجشعة (وإقامة) صلاة (العيد في أكثر من موضع) واحد. (1) قوله: (إلا لحاجة) أي: ولا يجوز تعددها، إلا إذا دعت الحاجة لذلك، كشعة

Mas'alah: What are the rulings on holding multiple Friday prayers in one city?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=245)

قال الشيخ ويكره تحريه سجدة غيرها وفي عشاء ليلتها بسورة "الجمعة" ، وفي الرعاية و "المنافقين" وحرم إقامتها وعيد في أكثر من موضع من البلد إلا لحاجة كضيق وبعد وخوف فتنة وحرم ثالث إن حصل غنى بموضعين وكذا ما زاد فإن عدمت صح ما باشرها أو أذن فيها الإمام فإن استوتا في إذن أو عدمه فالسابقة بالإحرام فإن وقعتا معا

بطلتا ووجبت إعادتهما إن أمكن وإلا فظهرا، وإن جهل كيف وقعتا صلوا ظهرا واختار جمع الصحة مطلقا،

Mas'alah: What is the ruling on holding multiple Friday prayers in one city in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=629)

وتحرم إقامتها وعيد في أكثر من موضع من البلد، إلا لحاجة: كضيق، وبعد، وخوف فتنة، ونحوه [1]. ـــــــ

Mas'alah: Is it prohibited to hold Friday prayer in more than one location in a city?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1030)

(وتحرم إقامتها) أي إقامة الجمعة وكذا العيد (في أكثر من موضع بالبلد) [1] لأنه عليه الصلاة والسلام وأصحابه لم يقيموها في أكثر من موضع واحد [2]

Mas'alah: What is the ruling on holding multiple Friday prayers in one city and the description of the Friday prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=357)

فصل والجمعة: ركعتان يسن أن يقرأ جهرا وأن يقرأ في فجرها الم السجدة وفي الثانية هل أتى ويكره مداومته عليهما ويحرم إقامتها وعيد في أكثر من موضع من البلد إلا لحاجة، كضيق وبعد وخوف فتنة ونحوه فإن عدمت فالصحيحة ما باشرها الإمام منها أو أذن فيها الإمام فإن استويا أي إذن أو عدمه فالسابقة بالإحرام. قوله: (وتكره مداومته) يعني: بفجر. قوله: (وعيد) بالجر عطفا على الضمير المجرور بإقامة، من غير إعادة الجار، على مذهب يونس والفراء، واختيار الإمام أبي عبد الله بن مالك. قوله: (وخوف فتنة ... الخ) وحيث جاز التعدد لحاجة، فإنه يقدر بقدرها. كما في "الإقناع" ، خلافا لبعض الشافعية. قوله: (ما باشرها) أي: أم فيها. قوله: (أو أذن فيها الإمام) ولو مسبوقة.

قوله: (فإن استويا في إذن ... الخ) ولعل من صور التساوي في الإذن، ما إذا باشر واحدة، وأذن في الأخرى.

Mas'alah: Is it permissible for multiple groups to hold Friday prayer in one place?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=364)

قوله: والأولى مع تتمة العدد... الخ. فهم منه أنهم لو جمعوا في مكان واحد جاز وهو كذلك صرح به ابن تميم.

Mas'alah: What is the ruling on holding multiple Friday or Eid prayers in one city?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=169)

وحرم إقامتها أي الجمعة وإقامة عيد في أكثر من موضع واحد ببلد إلا لحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on holding multiple Friday or Eid prayers in one city?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=163)

[وتحرم إقامة الجمعة، وإقامة العيد في أكثر من موضع من البلد] لأن النبي، صلى الله عليه وسلم وخلفاءه لم يقيموا إلا جمعة واحدة.

Mas'alah: What is the opinion of some Hanbali scholars on multiple Friday prayers?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=777)

(واختار جمع) من أصحابنا (الصحة مطلقا) ، أي: سواء كان التعدد لحاجة أو لا؛ لأن الإمام أطلق في رواية المروذي وغيره الصحة لما سئل عن الجمعة في مسجدين، فقال: صل. وسئل الشيخ تقي الدين عن صلاة الجمعة في جامع قلعة دمشق: أجائزة مع كون في البلد خطبة أخرى مع وجود سورها وغلق أبوابها أم لا؟ فقال: نعم، يجوز أن يصلي فيها جمعة أخرى؛ لأنها مدينة أخرى كمصر والقاهرة، ولو لم تكن كمدينة أخرى، فإقامة الجمعة في المدينة الكبيرة في موضعين للحاجة تجوز عند أكثر العلماء، ولهذا لما بنيت بغداد ولها جانبان، أقاموا فيها جمعة في الجانب الشرقي، وجمعة في الجانب الغربي

Mas'alah: What is the ruling on holding multiple Friday and Eid prayers in one city?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=156)

ويحرم إقامة الجمعة والعيد والإذن فيهما في أكثر من موضع من البلد إلا لحاجة، كضيق، وبعد، وخوف فتنة ونحوها، فإن كررت بلا حاجة فالصحيحة ما باشرها أو أذن فيها الإمام، فإن استوتا في إذن أو عدمه فالسابقة بالإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on multiple Friday prayers in one city?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=359)

فصل والجمعة: ركعتان يسن أن يقرأ جهرا وأن يقرأ في فجرها الم السجدة وفي الثانية هل أتى ويكره مداومته عليهما ويحرم إقامتها وعيد في أكثر من موضع من البلد إلا لحاجة، كضيق وبعد وخوف فتنة ونحوه فإن عدمت فالصحيحة ما باشرها الإمام منها أو أذن فيها الإمام فإن استويا أي إذن أو عدمه فالسابقة بالإحرام

Mas'alah: What is the ruling on holding multiple Friday prayers in one city?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=201)

[تعدد صلاة الجمعة في البلد] (وتحرم إقامة) صلاة (الجمعة وإقامة) صلاة (العيد في أكثر من موضع) واحد (من البلد إلا لحاجة كضيق) قال في شرح المنتهى: أي ضيق مسجد البلد عن أهله. اهـ. قال في حاشيته: قلت: الإطلاق في الأهل شامل لكل من تصح منه وإن لم يصل، وإن لم تجب عليه، وحينئذ فالتعدد في مصر للحاجة (وبعد) أي بعد المسجد عن بعض أهل البلد بأن يكون البلد واسعا، وتتباعد أقطاره، فيشق على من منزله بعيد عن محل الجمعة مجيئه إلى محلها، (وخوف فتنة) فأن يكون بين بعض وبعض من أهل البلد عداوة، ويخشى إثارة الفتنة بصلاة الجمعة في مسجد واحد. وعلم مما تقدم أنها لو كانت تقام في موضعين، أو ثلاثة أو أكثر (1) "كالدعاء" أيضا ساقطة من (ف) . (2) في هذا التعليل نظر، فإن النهي عن الكلام والإمام يخطب مطلق، فينطبق على الأركان وغيرها.

من ذلك، وعت الحاجة إلى إقامتها فيما يزيد على ذلك، كان لهم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on holding multiple Friday prayers in one city?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=722)

[تعدد الجمعة في البلد الواحد]

Sub-topic – Prostration on Another's Back Due to Crowding

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on another person's back due to crowding in Friday prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=369)

تتمة من أحرم مع الإمام بالجمعة، ثم زحم عن سجود بأرض، لزمه السجود، ولو على ظهر إنسان، أو رجله، لقول عمر: "إذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه" [4] رواه أبو داود الطيالسي، وسعيد، وكالمريض يأتي بما يمكنه، ويصح. وإن احتاج إلى موضع يديه ورجليه، لم يجز وضعها على ظهر إنسان. ذكره في "الإقناع" [5].

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who is crowded out from prostration during Friday prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=618)

قول الخرقي، وقال أبو إسحاق بن شاقلا: ينوي جمعة ويتمها ظهرا، ومن أحرم مع الإمام، ثم زحم عن السجود سجد على ظهر إنسان أو رجله. . فإن لم يمكنه سجد إذا زال الزحام، إلا أن يخاف فوات الثانية، فيتابع إمامه وتصير [المبدع في شرح المقنع] المؤلف صحة دخوله معه؛ وهو الأصح، بشرط أن ينويها بإحرامه، ولهذا قال: (إذا كان قد نوى الظهر في قول "الخرقي") صححه الحلواني وهو الأظهر؛ لأن النية قصد يتبع العلم، ويوافق الفعل، فالمصلي ظهرا لا ينوي جمعة؛ لأنه ينوي غير ما يفعله، ولأن

الظهر لا تتأدى بنية الجمعة ابتداء فكذا استدامته، كالظهر مع العصر، وهذا فيما إذا دخل وقتها، وإلا كانت نفلا (وقال أبو إسحاق بن شاقلا: ينوي جمعة) تبعا لإمامه (ويتمها ظهرا) وذكر القاضي المذهب، كصلاة المسافر مع المقيم، وضعفه المجد بأن قال: فر من اختلاف النية ثم التزمه في البناء، والواجب العكس أو التسوية، ولم يقل أحد بالبناء مع اختلاف يمنع الاقتداء، وقيل: الخلاف مبني على أن الجمعة هل هي ظهر مقصورة أم صلاة مستقلة؟ فيه وجهان. ومحل ذلك ما إذا كانت بعد الزوال، فإن كان قبله لم يصح دخول من فاته معه في أظهر الوجهين، فإن دخل انعقدت نفلا، والثاني: يصح دخوله بنية الجمعة، ثم يبني عليها ظهرا، ويجب أن يصادف ظهره زوال الشمس. (ومن أحرم مع الإمام ثم زحم على السجود) بالأرض (سجد على ظهر إنسان أو رجله) أي: قدمه وجوبا إن أمكن، ذكره معظمهم، لقول عمر: إذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه. رواه أبو داود الطيالسي، وسعيد وهذا قاله بمحضر من الصحابة وغيرهم في يوم جمعة، ولم يظهر له مخالف، ولا يأتي بما يمكنه حال العجز، فوجب، وصح كالمريض يومئ، وقيل: لا يجوز ذلك، وذكر ابن عقيل: أنه لا يسجد على ظهر أحد، ويومئ غاية الإمكان، فأما إن احتاج إلى وضع يديه أو ركبتيه، وقلنا: يجوز في الجبهة، فوجهان، ذكره ابن تميم وغيره (فإن لم يمكنه) انتظر، و (سجد إذا زال الزحام) وتبع إمامه؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر أصحابه بذلك في صلاة عسفان للعذر؛ وهو موجود هنا، والمفارقة وقعت صورة لا حكما، فلم تؤثر (إلا أن يخاف فوات الثانية فيتابع

Mas'alah: What is the ruling on someone who misses bowing and prostration in Friday prayer due to crowding?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=619)

مسائل: الأولى: إذا أدرك الركوع، وزحم عن السجود، أو أدرك القيام، وزحم عن الركوع والسجود حتى سلم إمامه، أو سبقه الحدث، ففاته ذلك بالوضوء، وقلنا: يبني، استأنف ظهرا، نص عليه، لاختلافهما في فرض وشرط كظهر وعصر، ولافتقار كل

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] منهما إلى النية، وعنه: يتمها ظهرا؛ لأنه لم يدرك ركعة كاملة، أشبه المسبوق بركوع الثانية، وعنه: يتمها جمعة، اختاره الخلال، كمدرك ركعة، وعنه: يتم جمعة من زحم عن سجود أو نسيه، لإدراكه الركوع كمن أتى بالسجود قبل سلام إمامه على الأصح؛ لأنه أتى به في جماعة، والإدراك الحكمي كالحقيقي، كحمل الإمام السهو عنه.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on another's back during crowding in Friday prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=145)

عند الزحام في الجمعة والتسوية بين المسألتين صرح بها جماعة منهم ابن عقيل وصاحب التلخيص وهو قول مالك والمنقول عن أحمد السجود عند الزحام بخلاف مسألة الجذب لكن هل السجود وجوبا كما صرح به جماعة كما هو ظاهر قول عمر فليسجد على ظهر أخيه رواه أبو داود الطيالسي وسعيد بن منصور أو السجود أولى فقط كما روي عن أحمد وهذه التفرقة اختيار جماعة منهم الشيخ وجيه الدين لأنه لا ضرر في مسألة الزحام ومسألة الجذب فلا يؤثر الانتقال من الصف الأول فيفوته فضيلته وإن كان له أجر في وقوفه مع الفذ وعلى قول ابن عقيل يومي غاية الإمكان في مسألة الزحام فإن احتاج إلى وضع يديه أو ركبتيه وقلنا يجوز في الجبهة فوجهان.

Mas'alah: What should a person do if crowded during Friday prayer prostration in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=538)

قال: (ومن أحرم مع الإمام ثم زحم عن السجود سجد على ظهر إنسان أو رجله. فإن لم يمكنه سجد إذا زال الزحام إلا أن يخاف فوات الثانية فيتابع الإمام فيها وتصير أولاه ويتمها جمعة) . أما كون من زحم عن السجود سجد على ظهر إنسان أو رجله؛ فلقول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: «إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه» [1] رواه الإمام أحمد وسعيد بن منصور. ولأن الزحام عذر فأباح التصرف في الغير فيما لا ضرر عليه لتأدية واجب عليه كالاستظلال والاستصباح. وقال ابن عقيل: لا يسجد على ظهر غيره لأنه تصرف في الغير بغير إذنه. ولأنه لا يجوز السجود على يد نفسه. وظهر غيره ورجله بطريق الأولى. بل يدني جبهته حتى يقارب موضع سجوده لأن ذلك الذي يمكنه. وأما كون من لم يمكنه السجود كما تقدم ولم يخف فوات الثانية يسجد إذا زال الزحام؛ فلأنه أمكنه تحصيل كمال السجود فلزمه كما لو لم يزحم. فإن قيل: كيف يجوز له مفارقة الإمام؟ قيل: لا بأس بمفارقة الإمام صورة مع كونه متابعه حكما للعذر لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل من صلى معه صلاة عسفان كذلك. وأما كونه يتابع إمامه إذا خاف فوات الثانية؛ فلقوله عليه السلام: «لا تختلفوا على أئمتكم» [2]. وقوله عليه السلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا» [3]. وعن الإمام أحمد رحمة الله عليه: يجب عليه أن يتشاغل بما فاته من السجود؛ لأن إمامه قد سجد فيجب عليه أن يسجد؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «وإذا سجد فاسجدوا» [4]. (1) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (70) 13. (2) سبق تخريجه ص: 339. (3) سبق تخريجه ص: 395. (4) سبق تخريجه ص: 395.

والأول أصح؛ لئلا تكثر مفارقته للإمام. ولأن الزحام عذر فيكون مسقطا لمتابعته للإمام في السجود. وأما كون ثانية الإمام تصير أولى المأموم؛ فلأن الأولى لم تحصل به. وأما كونه يتمها جمعة؛ فلأن الجمعة تدرك بركعة وهي موجودة هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating when there is crowding in Friday prayer?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=118)

عند الزحام في الجمعة والتسوية بين المسألتين صرح بها جماعة منهم ابن عقيل وصاحب التلخيص وهو قول مالك والمنقول عن أحمد السجود عند الزحام بخلاف مسألة الجذب لكن هل السجود وجوبا كما صرح به جماعة كما هو ظاهر قول عمر فليسجد على ظهر أخيه رواه أبو داود الطيالسي وسعيد بن منصور أو السجود أولى فقط كما روي عن أحمد وهذه التفرقة اختيار جماعة منهم الشيخ وجيه الدين لأنه لا ضرر في مسألة الزحام ومسألة الجذب فلا يؤثر الانتقال من الصف الأول فيفوته فضيلته وإن كان له أجر في وقوفه مع الفذ وعلى قول ابن عقيل يومي غاية الإمكان في مسألة الزحام فإن احتاج إلى وضع يديه أو ركبتيه وقلنا يجوز في الجبهة فوجهان

Mas'alah: What is the ruling on prostrating after the crowd clears when following the imam in Friday prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2330)

حتى يزول الزحام، ثم يسجد ويتبع إمامه؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- أمر أصحابه بذلك في صلاة الخوف بعسفان للعذر، والعذر موجود. فإذا قضى ما عليه، وأدرك إمامه قبل رفع رأسه من الركوع، اتبعه، وصحت له الركعة، وهكذا لو تعذر عليه السجود مع إمامه، لمرض، أو نوم، أو

. . . . . ـــــــ نسيان؛ لأن ذلك عذر، أشبه المزحوم. فإن خاف أنه إن تشاغل بالسجود فاته الركوع مع الإمام في الثانية ولزمه متابعته، وتصير الثانية أولاه. وهذا قول مالك. وقال أبو حنيفة: يشتغل بالسجود؛ لأنه قد ركع مع الإمام، فيجب عليه السجود بعده؛ لو زال الزحام والإمام قائم. وللشافعى كالمذهبين. ولنا، قول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا» [1]. فإن قيل: فقد قال: «فإذا سجد فاسجدوا». قلنا: قد سقط الأمر بالمتابعة في السجود عن هذا للعذر، وبقى الأمر بالمتابعة في الركوع لإمكانه، ولأنه خائف فوات الركوع، فلزمته متابعة إمامه فيه [2]، كالمسبوق، أما إذا كان الإمام قائما فليس هذا اختلافا كثيرا. إذا ثبت أنه يتابع الإمام فى الركوع، فإن أدركه راكعا صحت له الثانية، وتصير الثانية أولاه، وتبطل الأولى في قياس المذهب؛

(1) تقدم تخريجه في 3/ 416. (2) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ لكونه ترك منها ركنا وشرع في الثانية، فبطلت الأولى على ما ذكرنا في سجود السهو، ويتمها جمعة، لأنه أدرك منها ركعة مع الإمام، فإن لم يقم، ولكن يسجد السجدتين من غير قيام تمت ركعته. وإن فاته الركوع وسجد معه، فإن سجد السجدتين معه، فقال القاضى: يتم بها الركعة الأولى. وهذا مذهب الإمام الشافعى. رحمه الله تعالى. وقال أبو الخطاب: إذا

سجد معتقدا جواز ذلك اعتد له به، وتصح له الركعة، كما لو سجد وإمامه قائم، ثم إن أدرك الإمام في ركوع الثانية صحت له الركعتان، وإن أدركه بعد رفع راسه من ركوعها، فينبغى أن يركع ويتبعه، لأن هذا سبق يسير. ويحتمل أن تفوته الثانية بفوات الركوع، كالمسبوق.

فإن لم يتابعه عالما بتحريم ذلك بطلت صلاته، وإن جهل تحريمه فسجد ثم أدرك الإمام فى التشهد، أتى بركعة أخرى بعد سلامه، وصحت جمعته. وعنه، يتمها ظهرا. ـــــــ

Mas'alah: What is the evidence for prostrating on another's back due to crowding in prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1171)

روي أبو بكر النجاد بإسناده عن القاسم [5] قال: قال عمر – رضي الله عنه: إني أراكم قد كثرتم في الجمعة، أو الجمع، أو المسجد، فليسجد الرجل على ظهر أخيه [6]، (1) لم أجدها في مسائله المطبوعة، ونقلها عن الإمام أحمد: عبد الله في مسائله رقم (583) ، وابن هانئ في مسائله رقم (455) ، والكوسج في مسائله رقم (526) ، وأحمد بن هاشم. ينظر: المغني (3/ 186) ، والإنصاف (5/ 209) . (2) لم أقف عليها، وينظر: ما مضى. (3) ينظر: الأم (2/ 427) ، والحاوي (2/ 416) . وإليه ذهبت الحنفية. ينظر: مختصر اختلاف العلماء (1/ 237) ، وبدائع الصنائع (2/ 60) . (4) ينظر: المدونة (1/ 147) ، والإشراف (1/ 323) . (5) ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي، أبو عبد الرحمن الكوفي، قال ابن حجر: (ثقة عابد) ، توفي سنة 120 هـ. ينظر: التقريب ص 500. (6) لم أقف على من أخرجه إلا ما قاله

ابن الملقن – رحمه الله: (حديث القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عمر: "أراكم قد كثرتم في الجمع، فليسجد الرجل على ظهر أخيه" . ذكره ابن عساكر في "تخريجه لأحاديث المهذب" من حديث مسعر، عن القاسم به) . ينظر البدر المنير (4/ 687) ، وقد روى =

Mas'alah: What should a latecomer do when crowded and unable to prostrate with the imam in Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1174)

149 – مسألة: إذا ركع مع الإمام، ثم زحمه الناس، فلم يقدر علي السجود حتى سجد الإمام، وقام إلى الركعة الثانية، ثم زال الزحام، والإمام قائم في الركعة الثانية، فإنه يشتغل بقضاء السجدة التي فاتته من الركعة الأولى، وإن كان راكعا، تابع الإمام في الركوع، ولم يتشاغل بالقضاء: أومأ إليه أحمد – رحمه الله – في رواية أبي طالب [1]، فقال: في الرجل يكبر مع الإمام يوم الجمعة، فإن لم يقدر [أن] يسجد على الأرض، يسجد على ظهر رجل، فإن لم يقدر أن يركع ويسجد، يتبعه يركع ويسجد، هو أجود، قيل له: بعد ما يقوم الإمام؟ قال: نعم. فقد أجاز القضاء بعد ما يقوم إلى الثانية، قال أبو بكر في كتاب الشافي: إذا أتى بما سبقه الإمام به يوم الجمعة بعده، وقيل: إن يركع، فلا بأس. وروى أحمد بن القاسم عنه [2]: في الرجل يصلي خلف الإمام (1) لم أقف عليها، وينظر: الإرشاد ص 101، والجامع الصغير ص 58، ورؤوس المسائل للعكبري (1/ 323) ، والهداية ص 111، والتمام (1/ 241) ، والمغني (3/ 187) ، والفروع (3/ 193) ، والإنصاف (5/ 211) . (2) لم أقف عليها. وينظر: مختصر ابن

تميم (2/ 442 و 443) .

ركعة؟ يجعلها كأنها فائتة يقضيها إذا فرغ. وظاهر هذا: أنه لا يتشاغل بالقضاء في الركعة الثانية؛ لأنه قال: يقضي إذا فرغ، وكذلك نقل المروذي عنه [1]: إذا ركع الإمام ورفع قبل أن يركع الرجل، لم يعتد بتلك الركعة، قيل له: فما تقول إن أصابه هذا في الجمعة؟ فقال: الجمعة غير هذا. وكذلك نقل المروذي عنه أيضا [2]: إذا سجد الإمام، ورفع رأسه، فإن كانت [3] سجدة واحدة، تبعه إذا رفع رأسه، وإن كانت (3) السجدتان، لم يعتد بتلك الركعة. وظاهر هذا: أنه لا يتشاغل بقضاء ما فاته معه من الركوع والسجود، بل يتبعه، فإذا فرغ الإمام من صلاته، قضى ما فاته، والرواية الأولى أصح، وأنه يتشاغل بالقضاء ما لم يركع الركعة الثانية، وهو قول مالك – رحمه الله – [4]. وقال أبو حنيفة: يبدأ بما فاته، ولا يتبع الإمام في الركعة الثانية، إلا بعد أن يقضي، سواء أدرك معه الركوع في الثانية، أو لم يدرك [5]. وللشافعي – رضي الله عنه – قولان [6]: أحدهما: مثل الرواية الأولى، والثاني: (1) لم أقف عليها، وينظر: الفروع (2/ 448) ، والمبدع (2/ 156) . (2) ينظر: الروايتين (1/ 169) ، والمغني (2/ 211) . (3) في الأصل: كان، والتصويب من المغني (2/ 211) . (4) ينظر: المدونة (1/ 146) ، والإشراف (1/ 324) . (5) ينظر: الحجة (1/ 191) ، والتجريد (2/ 927) . (6) ينظر: الأم (2/ 426) ، والحاوي (2/ 416) ، والمهذب (1/ 378) .

Mas'alah: What should one who is crowded in prayer do regarding prostration?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1153)

قال : (ومن زحم في صلاة سجد على ظهر آخر أو رجله . فإن عسر سجد إذا أمكن . فإن خاف فوت ثانية الجمعة تابعه وصارت أولاه وأتمها جمعة . فإن ترك

متابعته عالما بالتحريم بطلت ، وإن جهله صحت إذا أتى بأخرى بعد سلامه) .

Mas'alah: Is it permissible to prostrate on another person's back due to crowding?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1154)

ش : أما كون من زحم عن السجود يسجد على ظهر آخر أو رجله ، وهذا المذهب نص عليه وعليه أكثر علمائنا ، وجزم به في الهداية والمستوعب والمغني والشرح وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وصححوه ، وذلك لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ((إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه)) [1] رواه الإمام أحمد وسعيد بن منصور في سننه . وهذا قاله بمحضر من الصحابة وغيرهم في يوم جمعة ، ولم يظهر لهم مخالف ، فكان إجماعا . ولأنه أتى بما يمكنه حال العجز ، فصح ، كالمريض يسجد على المرفقة . ولأن الزحام عذر ، فأباح التصرف في الغير فيما لا ضرر عليه لتأدية واجب عليه ؛ كالاستظلال والاستصباح .

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on another person's back due to crowding in Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=622)

ومن أحرم معه ثم زحم لزمه السجود على ظهر إنسان أو رجله. ـــــــ * قوله: (ومن في وقتها. . . إلخ) . * تنبيه: صرحوا بأن وقت الجمعة يدرك بتكبيرة إحرام [1]، وأن جماعتها لا تدرك إلا بركعة [2]، مع أن كلا من الوقت والجماعة شرط، فما الفرق بينهما [3]؟ * قوله: (وإلا فظهرا) ينبغي أن يكون التقدير: فإنه يتم ظهرا فيكون الجواب جملة اسمية، حتى يحسن الإتيان بالفاء، وإلا لم يحسن الإتيان بالفاء لو كان المقدر مجرد الفعل، إذ هو مما يصلح للشرطية. قال ابن مالك [4]: واقرن بفا حتما جوابا لو جعل ... شرطا لإن أو غيرها لم ينجعل ومنه: (وإلا فنفلا) . * قوله: (وإلا فنفلا) ؛ أي: وإن لم يدخل وقته فنفلا؛ أي: فإنه يتمها نفلا مع نية الجمعة، وحينئذ فليلغز به، ويقال [5]: إنسان صلى ما لم ينو، ونوى ما لم يصل. (1) انظر: الفروع (2/ 132) ، الإنصاف (5/ 192، 193) . (2) انظر: الفروع (2/ 96، 97) ، الإنصاف (5/ 204) . (3) قال الشيخ عثمان في حاشيته (1/ 356) : "الفرق أن الجماعة شرط لها، وهو داخل في الماهية، والوقت شرط، وهو خارج الماهية، وما هو داخل الماهية آكد" . (4) ألفية ابن مالك ص (58) . (5) في "أ" : "فيقال" .

Mas'alah: What should a person do if crowded from prostrating on the ground during Friday prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1349)

وإن أحرم بالجمعة مع الإمام ثم زحم عن السجود بالأرض أو نسيه أي تأخر بالسجود نسيانا له ثم ذكر بعد أن أخذ القوم مواضع سجودهم واحتاج لما يسجد عليه لزمه السجود على ظهر إنسان أو رجله أو متاعه لقول عمر إذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه رواه أبو داود الطيالسي وسعيد وهذا قاله بمحضر من الصحابة وغيرهم ولم

§

Mas'alah: What should a person do if unable to prostrate except by placing hands on another's back during crowding?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1350)

فإن لم يمكنه السجود على ظهر إنسان أو رجله ولم يمكنه سجود إلا بوضع يديه أو ركبتيه على ظهر إنسان أو رجله انتظر زوال الزحام وسجد إذا زال الزحام وتبع إمامه لأنه صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بذلك في صلاة عسفان للعذر وهو موجود هنا والمفارقة وقعت صورة لا حكما فلم تؤثر

Mas'alah: What should a person do if crowded from prostrating during Friday prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=765)

(ومن) أحرم مع الإمام بالجمعة و (ركع معه، ثم زحم عن سجود) بأرض، (لزمه) السجود مع إمامه ولو (على ظهر إنسان أو رجله) ؛ لقول عمر "إذا اشتد الزحام، فليسجد على ظهر أخيه" رواه أبو داود الطيالسي وسعيد، وكالمريض يأتي بما يمكنه، ولا يصح.

Mas'alah: What if one cannot prostrate on another's back during crowded Friday prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=765)

(فإن لم يمكنه) السجود على ظهر إنسان أو رجله، (فبزوال زحام) يسجد بالأرض ويتبع إمامه؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «أمر أصحابه بذلك في صلاة عسفان للعذر، وهو موجود هنا» ، والمفارقة وقعت صورة لا حكما، فلم تؤثر.

Mas'alah: What if one fears missing the second rak'ah while prostrating after crowding?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=765)

(ما لم يخف) بسجوده بالأرض بعد زوال الزحام (فوت) ركعة (ثانية) مع الإمام، فإن خافه، (ف) إنه (يتابعه) ، أي: الإمام (فيها) ، أي: في الركعة الثانية (وجوبا) كالمسبوق، (وتصير) ثانية الإمام (أولاه) ، أي: المأموم فيبني عليها (ويتمها جمعة) ؛ لأنه أدرك مع الإمام منها ركعة، وتقدم لو زال عذره وقد رفع رأسه من ركوع الثانية، تابعه، وتتم ركعة ملفقة يدرك بها الجمعة.

Mas'alah: What should one do if crowded from prostrating on the ground during Friday prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=986)

(ومن أحرم معه) أي: مع الإمام (ثم زحم) عن السجود بالأرض (لزمه السجود) مع الإمام ولو (على ظهر إنسان أو رجله) ، لقول عمر: "إذا اشتد الزحام فليسجد على

ظهر أخيه "(1). رواه أبو داود الطيالسي وسعيد. وهذا قاله" بمحضر من الصحابة وغيرهم في يوم جمعة، ولم يظهر له مخالف. ولأنه يلزمه أن يأتي بما يمكنه حال العجز، ويصح كالمريض يومىء. وقيل: لا يسجد على ظهرأحد ويومىء غاية ما يمكنه. وعلى المذهب:

Mas'alah: What if one fears missing the second rak'ah while prostrating after the crowd clears?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=986)

(إلا ان يخاف) بسجوده بالأرض بعد زوال الزحام (فوت) الركعة) الثانية) مع الإمام. (ف) إنه (يتابعه فيها) أي: يتابع إمامه في أفعال الثانية، لأنه مأموم خاف فوت الثانية. فلزمه متابعة إمامه، كالمسبوق. (وتصير) ثانية الامام (اولاه) أي: اولى المأموم. وعنه: لا يتابعه بل يشتغل بسجود الأولى، كما لو زال الزحام والإمام قائم.

Mas'alah: What should a person do if crowded out of prostration on Friday?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=124)

وقال أصحابنا: من زحم عن السجود يوم الجمعة، انتظر زوال الزحام، ثم سجد وتبع إمامه، ما لم يخف فوات الركوع في الثانية مع الإمام؛ وهذا يقتضي أنه يفعل ما فاته وإن كان أكثر من ركن، وهو قول الشافعي، "لأنه صلى الله عليه وسلم فعله بأصحابه في صلاة عسفان حين أقامهم خلفه صفين، فسجد بالصف الأول، والصف الثاني قائم حتى قام إلى ثانية، فسجد الصف الثاني ثم تبعه" . وجاز للعذر، وهذا مثله.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the back of another person due to crowding?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=188)

فإن قدر على السجود على ظهر إنسان أو قدميه، لزمه وأجزأه، وبه قال الشافعي وابن المنذر. وقال مالك: لا يفعل، وتبطل به الصلاة، لقوله: "مكن جبهتك من الأرض" . ولنا: قول عمر: "إذا اشتد الزحام، فليسجد على ظهر أخيه" . رواه سعيد. قاله بمحضر من الصحابة في يوم جمعة.

Mas'alah: What is the ruling on a follower prostrating on another's back due to crowding?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=253)

المسألة رقم (298) (زحم المأموم فلم يقدر علي السجود حتى نهض الإمام) (1) إذا ركع المأموم (2) ثم زحمه الناس فلم يقدر علي السجود حتى سجد الإمام وقام إلى الركعة الثانية ثم زال الزحام والإمام قائم في الركعة الثانية فانه يستغل وتمكن من السجود علي ظهر من إمامه، فانه يلزمه أن يسجد علي ظهر المأموم الذي أمامه وأجزاه ذلك لما روى عن عمر رضي الله عنه انه قال: (إذا اشتد الزحام فليسجد علي ظهر أخيه) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: 2/ 122.وهذا قاله بمحضر من الصحابة وغيرهم في يوم جمعة، ولم يظهر له مخالف فكان إجماعا ولأنه أتى بما يمكنه حال العجز لان الزحام عذر ذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعي فقد جاء في المقنع1/ 641: (ومن احرم مع الإمام ثم زحم عن السجود سجد علي ظهر إنسان أو رجله) راجع المغنى 3/ 186، الممتع 1/ 641 شرح منتهى الارادات 1/ 296 جاء في المهذب 1/ 379: (فان

زحم المأموم عن السجود في الجمعة نظرت فان قدر أن يسجد علي ظهر إنسان لزمه أن يسجد) القول الثاني: إذا زحم المأموم في صلاة الجمعة فلا يسجد علي ظهر إنسان فان سجد أعاد. ذهب إلى ذلك الإمام مالك، وكذلك المدونة الكبرى 1/ 228: (قال ابن القاسم قال مالك: أن زحمه الناس فم يستطع السجود إلا علي ظهر أخيه أعاد قيل له: في الوقت وبعده؟ قال: يعيد ولو بعد الوقت) ، وكذلك قال مالك. (1) إذا ركع الإمام ثم زحم الناس المأموم فلم يستطع السجود حتى سجد الإمام وقام إلى الركعة الثانية ثم زال الزحام والإمام قائم في الركعة الثانية فماذا يفعل المأموم؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء:- القول الأول: إذا زحم المأموم فلم يستطع السجود حتى سجد الإمام وقام إلى الركعة الثانية فانه ينتظر حتى يزول الزحام ثم يسجد ويتبع إمامه فإذا قضى ما عليه وأدرك الإمام في القيام أو الركوع تبعه فيه وصحت له الركعة فان تشاغل بالسجود فاته الركوع مع الإمام في الثانية لزمته متابعته ذهب إلى ذلك الحنابلة والمالكية راجع: المغنى 3/ 187، المدونة الكبرى 1/ 228. القول الثاني: انه إذا زحم المأموم فلم يستطع السجود حتى سجد الإمام وقام إلى الركعة الثانية فانه يبدأ بما فاته ولا بتابع الإمام إلا بعد أن يؤدى ما عليه ذهب إلى ذلك الحنفية والشافعية. جاء في المجموع 4/ 559: (وان زال الزحام وأدرك الإمام راكعا ففيه قولان؛ احدهما: يشتغل بقضاء ما فاته ثم يركع لأنه شارك الإمام في جزء من الركوع فوجب أن يسجد. والثاني: يتبع الإمام في الركوع لأنه أدرك الإمام راكعا فلزمه متابعته) (2) في الأصل الإمام والصحيح ما أثبتناه.

بالسجدة التي فاتته من الأولي، وإن كان راكعا تابع الإمام في الركوع وترك القضاء، خلافا لأبي حنيفة والشافعي في أحد قوليه: يبدأ بما فاته فلا يتابع الإمام إلا بعد أن يقضي بكل حال. دليلنا: انه يمكنه متابعة الإمام في ركوعه فلزمه ذلك كالمسبوق إذا

أدرك مع الإمام الركوع.

Sub-topic – Ruling on Friday Prayer in Multiple Locations in a Large City

Mas'alah: Is it permissible to hold multiple Friday prayers in a large city like Cairo?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=133)

قال في "الفتاوى المصرية" في صلاة الجمعة في جامع القلعة: جائزة مع كون في خطبة أخرى مع وجود سورها وإغلاق أبوابها، أو لا؟ الجواب: نعم يجوز أن يصلي فيها جمعة أخرى، لأنها مدينة أخرى، كمصر والقاهرة. ولو لم تكن كمدينة، فاقامة الجمعة في المدينة الكبيرة في موضعين للحاجة، يجوز عند أكثر العلماء ... إلى أن قال: وهنا وجه، وهو أن يجعل القلعة كأنها قرية خارجة، والذي عليه جمهور العلماء، كمالك، والشافعي، وأحمد، أن الجمعة تقام في القرى. انتهى.

Mas'alah: Where is it valid to hold Friday prayer and what are the rulings for multiple locations?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=439)

ويصح إقامتها في الصحراء قريب البنيان . ولا يصح إقامتها في بيوت شعر وخيم ونحوهما ، ولا تجب في الموسم بمنى ونحوها . نص عليه . وتجوز إقامتها في موضعين أو أكثر مع الحاجة في أصح الروايتين . فإن عدمت الحاجة ، أو قيل بالمنع

صحت السابقة بالأحرام مطلقا [1] . وقيل : الثانية إن اختصت بإذن الإمام [2] . وإن وقعتا معا : أعادوا [ظهرا] [3] . وإن جهل الحال فهل يصلون جمعة أو ظهرا ؟ على وجهين . وإن خرج وقت الظهر أو شكوا فيه بعد ركعة : أتموا جمعة ، وكذا قبلها في أحد الوجهين .

Mas'alah: Where is it valid to hold Friday prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=102)

وتصح إقامة الجمعة في القرايا [6] والأبنية المتفرقة إذا شملها اسم واحد، وفيما قارب البنيان من الصحراء.

Mas'alah: Is it permissible to hold multiple Friday prayers in a large city?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=695)

مسألة إذا كان البلد كبيرا يحتاج إلى جوامع فصلاة الجمعة في جميعها جائزة] (1345) مسألة: قال: (وإذا كان البلد كبيرا يحتاج إلى جوامع، فصلاة الجمعة في جميعها جائزة) وجملته أن البلد متى كان كبيرا، يشق على أهله الاجتماع في مسجد واحد، ويتعذر ذلك لتباعد أقطاره، أو ضيق مسجده عن أهله، كبغداد وأصبهان ونحوهما من الأمصار الكبار، جازت إقامة الجماعة فيما يحتاج إليه من جوامعها، وهذا قول عطاء. وأجازه أبو يوسف في بغداد دون غيرها؛ لأن الحدود تقام فيها في موضعين، والجمعة حيث تقام الحدود، ومقتضى قوله: إنه لو وجد بلد آخر تقام فيه

الحدود في موضعين، جازت إقامة الجمعة في موضعين منه؛ لأن الجمعة حيث تقام الحدود، وهذا قول ابن المبارك وقال أبو حنيفة، ومالك والشافعي: لا تجوز الجمعة في بلد واحد في أكثر من موضع واحد؛ «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يكن يجمع إلا في مسجد واحد» وكذلك الخلفاء بعده، ولو جاز لم يعطلوا المساجد، حتى قال ابن عمر: لا تقام الجمعة إلا في المسجد الأكبر، الذي يصلي فيه الإمام. ولنا، أنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة، فجازت فيما يحتاج إليه من المواضع، كصلاة العيد. وقد ثبت أن عليا، – رضي الله عنه – كان يخرج يوم العيد إلى المصلى، ويستخلف على ضعفة الناس أبا مسعود البدري، فيصلي بهم. فأما ترك النبي – صلى الله عليه وسلم – إقامة جمعتين، فلغناهم عن إحداهما، ولأن أصحابه كانوا يرون سماع خطبته، وشهود جمعته، وإن بعدت منازلهم، لأنه المبلغ عن الله تعالى، وشارع الأحكام، ولما دعت الحاجة إلى ذلك في الأمصار صليت في أماكن، ولم ينكر، فصار إجماعا. وقول ابن عمر، يعني أنها لا تقام في المساجد الصغار ويترك الكبير، وأما اعتبار ذلك بإقامة الحدود، فلا وجه له. قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: أي حد كان يقام بالمدينة، قدمها مصعب بن عمير وهم مختبئون في دار، فجمع بهم وهم أربعون. (1346)

Mas'alah: Is it permissible to hold multiple Friday prayers in a large city?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=373)

مسألة: (وإذا كان البلد كبيرا يحتاج إلى جوامع فصلاة الجمعة في جميعها جائزة) . أما البلد إذا كان كبيرا يشق على أهله الاجتماع في مسجد واحد، أو يتعذر ذلك لتباعد

أقطاره، أو ضيق مسجده عن أهله كبغداد وأصبهان ونحوهما من الأمصار الكبار، جازت إقامة الجمعة فيما يحتاج إليه، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا تجوز الجمعة في بلد واحد في أكثر من موضع واحد، وعن أحمد مثله؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يجمع إلا في مسجد واحد، وكذلك الخلفاء بعده، ولو جاز لم يعطلوا المساجد حتى قال ابن عمر: ((لا تقام الجمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام)) [1] . ولنا: أنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة فجازت فيما يحتاج إليه من المواضع كصلاة العيد، وقد ثبت ((أن عليا كان يخرج يوم العيد إلى المصلى ويستخلف على ضعفة الناس أبا مسعود البدري فيصلي بهم)) [2] . وأما ترك النبي عليه السلام إقامة جمعتين؛ فلغناهم عن إحداهما. (1) ذكره ابن حجر في التلخيص وعزاه إلى ابن المنذر 2: 112. (2) أخرجه النسائي في سننه (1561) 3: 181 كتاب صلاة العيدين، الصلاة قبل الإمام يوم العيد.

ولأن أصحابه كانوا يرون سماع [1] خطبته وشهود جمعته وإن بعدت منازلهم؛ لأنه المبلغ عن الله، وشارع الأحكام، ولما دعت الحاجة إلى ذلك في الأمصار صليت في أماكن ولم ينكر، فصار إجماعا. وقول ابن عمر يعني: أنها لا تقام في المساجد الصغار ويترك الكبير.

Mas'alah: Is it permissible to hold multiple Friday prayers in a large city in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=191)

وإذا كان البلد كبيرا يحتاج إلى جوامع، فصلاة الجمعة فيها جائزة، وأجازه أبو يوسف

في بغداد دون غيرها، لأن الحدود تقام فيها في موضعين. وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: "لا تجوز في بلد واحد إلا في موضع واحد، لأنه صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده لم يجمعوا إلا في واحد" . ولنا: "أن عليا كان يستخلف أبا مسعود (البدري) يوم العيد، يصلي بضعفة الناس" . ولما دعت الحاجة إلى ذلك في الأمصار، صليت في أماكن فلم ينكر، فكان إجماعا. قال أحمد: يقام بالمدينة قدمها مصعب بن عمير وهم مختبئون في دار، فجمع بهم وهم أربعون. فأما مع عدم الحاجة فلا يجوز، لا نعلم فيه خلافا، إلا أن عطاء قيل له: إن أهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر. قال: لكل قوم مسجد يجمعون فيه.

Mas'alah: Is it permissible to hold Friday prayer in more than one location in a large city?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=263)

المسألة رقم (312) (إقامة الجمعة في أكثر من مكان في بلد واحد) يجوز إقامة الجمعة في بلد واحد في موضعين إذا كان البلد كبيرا (3) (1) هل يصح إقامة الجمعة بدون إذن من الإمام أم يشترط الإذن؟ هذه المسالة وقع فيها خلاف بين الفقهاء علي النحول التالي:- القول الأول: يصح إقامة الجمعة بدون إذن من الإمام لأنه ليس بشرط لكن إذا أمكن استئذانه فهو أكمل وأفضل لان عليا رضي الله عنه صلى بالناس وعثمان محصور فتح الباري 2/ 222. ولاها من فرائض الأعيان فلم يعتبر لها إذن الإمام كالظهر وقال الإمام احمد: وقعت الفتنه بالشام 9 سنين فكانوا يجمعون ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية والشافعية والمالكية. راجع المغنى 3/ 206،الكافي 1/ 223، الممتع 1/ 649. القول الثاني: لا يصح إقامة الجمعة إلا بأذن من السطان .. ذهب إلى ذلك الأحناف

ورواية عند الحنابلة.راجع:فتح القدير 2/ 54، الكافي 1/ 223. جاء في المهذب 1/ 384: (والسنة أن لا تقام الجمعة إلا بأذن من السلطان فان فيه افتيانا عليه فان أقيمت الجمعة بدون إذنه جاز) . (2) سورة الجمعة أية 9. (3) هل يجوز تعدد المساجد التي تقام فيها الجمعة أم يقتصر علي مسجد واحد؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء نوضحه وان كان في هذا الزمن الذي كثر فيه الناس بحيث لا يسمح اى مسجد استيعاب المصلين أن يكون الخلاف له فأئده: القول الأول: يجوز أن تتعدد المساجد التي تقام فيها الجمعة إذا كان البلد كبيرا بقدر الحاجة فان احتاج إلا موضعين لا يصح الثالث وكذا ما زاد لان هذه الصلاة شرع لها الاجتماع والخطبة فجازت فيما يحتاج إليه من المواضع كصلاة العيد وقد ثبت أن عليا رضي الله عنه كان يخرج يوم العيد إلى المصلى ويستخلف علي ضعفة الناس أبا مسعود البدرى فيصلى بهم. ذهب إلى ذلك
الحنابلة.انظر: الكافي 1/ 223،المغنى 3/ 212 وما بعدها. جاء في الممتع في شرح المقنع 1/ 651: (وتجوز إقامة الجمعة في موضعين للحاجة مثل أن يكون البلد كبيرا كبغداد واصبهان ونحوهما أو يكون المسجد ضيقا أو يخاف الفتنه كالتي بين

خلاف لمالك والشافعي في قولهما: لا يجوز إقامة الجمعة في بلد واحد في موضعين.
دليلنا: إنها صلاة يجوز أن تجمع في مسجد فجاز في مسجدين أصله صلاة العيد.

Mas'alah: Is it permissible to hold multiple Friday prayers in a large city?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=722)

قال: وإذا كان البلد كبيرا يحتاج إلى جوامع، فصلاة الجمعة في جميعها جائزة. ش: لا

خلاف في المذهب أنه لا يجوز إقامة جمعتين في بلد من غير حاجة، لأنه خلاف فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه من بعده، واختلف هل يجوز مع الحاجة، كما إذا كان البلد كبيرا، يشق على أهله التجميع في مكان واحد، أو لا يسعهم جامع واحد، أو يخشى من الإقامة بمكان واحد فتنة ونحو ذلك، فعنه: لا يجوز لما تقدم، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: هل علمت أن أحدا جمع جمعتين في مصر واحد؟ قال: لا أعلم أحدا فعله. (وعنه) – وهو المشهور، واختيار الأصحاب – يجوز قياسا على العيد، بجامع مشروعية الاجتماع لهما، والخطبة. 871 – ودليل الأصل ما حكاه الإمام أحمد عن علي – رضي الله عنه –، أنه كان يأمر رجلا يصلي بضعفة الناس في المسجد صلاة العيد، ويخرج هو إلى الجبانة ولأن منع ذلك يفضي إلى

منع خلق كثير من التجميع، وهو خلاف مقصود الشارع. 872 – ولأن صلاة الجمعة في الخوف جائزة على الصفة التي صلاها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بذات الرقاع، إذا كمل العدد في كل طائفة، والطائفة الثانية قد استفتحت الصلاة بعدما صلاها غيرهم، وجواز ذلك كان لحاجة عارضة، فمع الحاجة الدائمة أولى، [والله أعلم] .

Sub-topic – Ruling on Friday Prayers in Nearby Towns

Mas'alah: Can residents of different districts of a town combine for Friday prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=133)

من "حاشية ابن قندس" قوله: فيحمل قوله: مجتمعة البناء. على أن لا تكون متفرقة بما يخرج عن العادة. انتهى. فمثل روضة سدير، هل يصح تجميع من بعض محالها في الأخرى، إذا كان ناقصا عن العدد المعتبر، أم لا، لأن كل محلة كقرية، لكون لهم رئيس وحدهم، ولا لبعضهم يد على بعض، فلا يولى رئيس محلة على امرأة وقاصر في المحلة الأخرى؟ فيها ثقل، والأقرب إلى الفهم أن كل محلة كقرية منفردة، ولو شمل الجميع اسم البلد.

Mas'alah: How does the location of Friday prayer affect its validity when multiple are held?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2373)

فوائد؛ إحداها، لو استويا فى الإذن أو عدمه، لكن إحداهما فى المسجد الأعظم، والأخرى فى مكان لا يسع الناس، أو لا يقدرون عليه، لاختصاص السلطان وجنده به، أو كانت إحداهما فى قصبة البلد، والأخرى فى أقصى المدينة، فالصحيح من المذهب؛ أن السابقة هى الصحيحة. قدمه فى «الفروع»، و «الرعاية». وقيل: صلاة من فى

المسجد الأعظم، ومن فى قصبة البلد هى

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayers in nearby villages or towns?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2378)

فصل: وإذا كانت قرية إلى جانب مصر، يسمعون النداء منه، أو كان مصران متقاربان، يسمع كل منهم نداء المصر الآخر، لم تبطل جمعة أحدهما بجمعة الآخر. وكذلك القريتان المتقاربتان؛ لأن لكل قوم منهم حكم أنفسهم، بدليل أن جمعة أحد القريتين لا يتم عددها بالفريق الآخر، ولا تلزمهم الجمعة بكمال العدد بهم، وإنما يلزمهم السعى إذا لم يكن لهم جمعة، فهم كأهل المحلة القريبة من المصر.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayers in two nearby towns that can hear each other's call to prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1181)

الثاني : وإذا كانت قرية إلى جانب مصر يسمعون النداء منه ، أو كان مصران متقاربان يسمع كل منهما نداء المصر الآخر لم تبطل جمعة أحدهما بجمعة الآخر ، وكذلك القريتان المتقاربتان ؛ لأن لكل قوم منهم حكم أنفسهم ، بدليل أن جمعة أحد القريتين لا يتم عددها بالفريق الآخر ، ولا تلزمهم الجمعة بكمال العدد بهم ، وإنما يلزمهم السعي إذا لم يكن لهم جمعة ، فهم كأهل المحلة القريبة من المصر .

Mas'alah: What is the ruling on holding multiple Friday prayers in nearby locations?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=618)

فلا تتم من مكانين متقاربين، ولا يصح تجميع أهل كامل في ناقص، والأولى مع تتمة العدد: تجميع كل قوم.

Sub-topic – Conditions for Valid Multiple Friday Prayers

Mas'alah: What distance constitutes a valid excuse for missing Friday prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=135)

قوله: كبعد. قال البلباني: لا يتقيد البعد بفرسخ، بل متى عده العرف بعيدا يشق، فذلك عذر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on multiple Friday prayers with the imam's permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1118)

ولو أذن الإمام ولا حاجة لم يجز، ذكره أبو المعالي، وظاهر كلام غيره مختلف؛ لأن سقوط فرض على وجه لم يرد لا يجوز؛ ولأنه ما خلا عصر عن نفر تفوتهم الجمعة، ولم ينقل تجميع، بل صلوا ظهرا، ولم ينكر، ولهذا ذكر ابن المنذر أنه لا تجمع "ع" وحيث منعت فالمسبوقة بالإحرام "وش" ، وقيل: بشروع الخطبة باطلة، ولو صح بناء الظهر على تحريمة الجمعة لعدم انعقادها لفوتها. وقيل يتمون ظهرا، كمسافر نوى القصر فبان إمامه مقيما، وإن امتازت المسبوقة بإذن الإمام وقيل: أو المسجد الأعظم "وهـ م" وزاد: أو العتيق صحت. وقيل: السابقة، وإن وقعتا معا صلوا جمعة "و" وإن جهل الحال أو جهلت السابقة صلوا ظهرا، وقيل: جمعة، وقيل: في الصورة الأولى "وش" . 1 ص

210. 2 في "ط" : "شهر" .

Mas'alah: What constitutes a valid excuse for holding multiple Friday prayers?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2371)

فائدتان؛ إحداهما، الحاجة هنا الضيق، أو الخوف من فتنة أو بعد. وقال ابن عقيل فى «الفصول»: إن كان البلد قسمين بينهما نائرة [1]، كان عذرا أبلغ من مشقة (1) النائرة: الهائجة بين الناس.

فإن فعلوا فجمعة الإمام هى الصحيحة، ـــــــ الازدحام. الثانية، الحكم فى العيد فى جواز صلاته فى موضعين فأكثر، والاقتصار على موضع مع عدم الحاجة، كالجمعة. قاله ابن عقيل. واقتصر عليه فى «الفروع».

Mas'alah: When is it permissible to hold Friday prayer in multiple locations in a city?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=547)

قال: (وتجوز إقامة الجمعة في موضعين من البلد للحاجة. ولا يجوز مع عدمها. فإن فعلوا فجمعة الإمام هي الصحيحة. فإن استوتا فالثانية باطلة. فإن وقعتا معا أو جهلت الأولى بطلتا معا) . أما كون الجمعة تجوز إقامتها في موضعين من البلد للحاجة؛ مثل: أن يكون البلد كبيرا؛ كبغداد وأصبهان ونحوهما، أو يكون المسجد ضيقا، أو يخاف

الفتنة كالتي بين القبائل؛ فلأنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة. فجاز فعلها في موضعين مع الحاجة؛ كصلاة العيد. وقد ثبت «أن عليا كان يخرج يوم العيد إلى المصلى ويخلف على ضعفة الناس أبا مسعود البدري فيصلي بهم» [3]. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (878) 2: 598 كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، نحوه. وأخرجه أبو داود في سننه (1122) 1: 293 كتاب الصلاة، باب ما يقرأ به في يوم الجمعة، واللفظ له. (2) أخرجه أبو داود في سننه (1125) 1: 293 كتاب الصلاة، باب ما يقرأ به يوم الجمعة. وأخرجه النسائي في سننه (1422) 3: 111 كتاب الجمعة، القراءة في صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية. (3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق أبي قيس عن هزيل «أن عليا أمر رجلا يصلي بضعفة الناس في المسجد أربعا» 3: 310 كتاب صلاة العيدين، باب: الإمام يأمر من يصلي بضعفة الناس العيد في المسجد. وأخرجه ابن أبي شيبة عن أبي قيس قال: أظنه عن هزيل، نحو لفظ البيهقي، وزاد بعد قوله: أربعا: كصلاة الهجير. (5815) 3: 5 كتاب الصلاة، القوم يصلون في المسجد كم يصلون؟ . وأخرج النسائي في سننه عن ثعلبة بن زهدم «أن عليا استخلف أبا مسعود على الناس فخرج يوم عيد. فقال: يا أيها الناس إنه ليس من السنة أن يصلى قبل الإمام». (1561) 3: 181 كتاب صلاة العيدين، الصلاة قبل الإمام يوم العيد.

ولأنها لو لم تجز إلا في موضع واحد لأدى إلى تعطيلها في حق كثير من الخلق لأن وجوبها على أهل البلد العظيم لا يتقيد بسماع ولا بفرسخ فالبعيد يعجز عن قطع المسافة البعيدة ويصير من يخاف الفتنة معذورا ومع ضيق المكان تقام الصلاة في الشوارع إلى حد يتعذر البلاغ معه [1] لاختلاف الأصوات. ولأن إقامتها في البلاد الكبار في موضعين مع عدم الإنكار يصير كالإجماع على جواز ذلك. وعن الإمام

أحمد: لا تقام إلا في موضع واحد لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقمها إلا في موضع واحد. وكذلك الخلفاء بعده. والأول أصح لما ذكر. وإنما لم يقمها النبي صلى الله عليه وسلم لعدم الحاجة. ولأن أحدا لم يكن ليترك الصلاة خلفه صلى الله عليه وسلم ويصلي خلف غيره. وأما كونها لا تجوز إقامتها في موضعين مع عدم الحاجة؛ فلأنه لا حاجة. والعبادات المغلب فيها [2] الاتباع ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الخلفاء الراشدين بعده فعلها في موضعين. وروى ابن عمر رضي الله عنهما: «لا تقام الجمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام» [3]. خص منه إذا كان لحاجة فيبقى فيما عداه حجة. ولأن المقصود من الجمعة إقامة الشعائر وتعظيم الإسلام والتفريق من غير حاجة يخل بذلك. وأما كون جمعة الإمام هي الصحيحة إذا صلي في موضعين مع عدم الحاجة؛ فلأن في الحكم بصحة غيرها افتياتا على الإمام وتفويتا لجمعته. ولأن ذلك يفضي إلى أنه متى شاء أربعون أن يفسدوا على أهل البلد صلاتهم أمكنهم ذلك. (1) ساقط من ب. (2) مثل السابق. (3) ذكره ابن حجر في التلخيص وعزاه إلى ابن المنذر 2: 112.

وقيل: بل السابقة هي الصحيحة لأنها لم تتقدمها ما يفسدها. وبعدما وقعت صحيحة لا تفسد بما بعدها. والسبق معتبر بالإحرام لأنه متى [1] أحرم حرم الاستفتاح بغيرها للغنى عنها. وأما كون الثانية باطلة إذا استويا. والمعني بالاستواء هنا أن تكون كل واحدة منهما بإذن الإمام.؛ فلأن الاستغناء حصل بالأولى مع أن الثانية لا مزية لها. وأما كونهما يبطلان معا إذا وقعتا معا أو جهلت الأولى؛ فلأنه لا يمكن تصحيحهما ولا تتعين إحداهما بالصحة فبطلتا كما لو جمع بين أختين.

Mas'alah: When is it permissible to hold multiple Friday prayers in one city?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2370)

657 - مسألة: (وتجوز إقامة الجمعة في موضعين من البلد للحاجة، ولا يجوز مع عدمها) وجملة ذلك، أن البلد إذا كان كبيرا، يشق على أهله الاجتماع في مسجد واحد، ويتعذر ذلك لتباعد أقطاره، أو ضيق مسجده على أهله، كبغداد ونحوها، جازت إقامة الجمعة في أكثر من موضع على قدر ما يحتاجون إليه. وهذا قول عطاء. وأجازه

. . . . . ـــــــ أبو يوسف في بغداد دون غيرها، قال: لأن الحدود تقام فيها في موضعين، والجمعة حيث تقام الحدود. ومقتضى قوله، أنه لو وجد بلد آخر تقام فيه الحدود في موضعين، كان مثل بغداد؛ لأن الجمعة حيث تقام الحدود. وهذا قول ابن المبارك. وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لا تجوز الجمعة في بلد واحد في أكثر من موضع واحد، وروى أيضا عن أحمد مثل ذلك؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- لم يكن يجمع إلا في مسجد واحد، وكذلك الخلفاء بعده، ولو جاز لم يعطلوا المساجد، حتى قال ابن عمر: لا تقام الجمعة إلا في المسجد الأكبر، الذى يصلى فيه الإمام. ولنا، أنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة، فجازت فيما يحتاج إليه من المواضع كصلاة العيد. وقد ثبت أن عليا رضى الله عنه، كان يخرج يوم العيد إلى المصلى، ويستخلف على ضعفة الناس أبا مسعود البدرى، فيصلى بهم [1]. فأما ترك النبى -صلى الله عليه وسلم- إقامة جمعتين فلغناهم عن إحداهما، ولأن الصحابة كانوا يؤثرون سماع خطبته، وشهود جمعته، وإن بعدت منازلهم؛ لأنه المبلغ عن الله تعالى، وشارع الأحكام، ولما دعت الحاجة إلى ذلك في

الأمصار صليت في أماكن، ولم ينكر، فصار إجماعا. (1) أخرج البيهقى، أن عليا أمر رجلا أن يصلى بضعفة الناس. كتاب صلاة العيدين. السنن الكبرى 3/ 310.

. . . . . ——— وقول ابن عمر معناه أنها لا تترك في المساجد الكبار، وتقام في الصغار. وأما اعتبار ذلك بإقامة الحدود، فلا وجه له. قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: أى حد كان يقام بالمدينة! قدمها مصعب ابن عمير وهم يختبئون في دار، فجمع بهم وهم أربعون.

Mas'alah: What are the valid reasons for holding multiple Friday prayers?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=365)

البلد، وتباعد أقطاره. ((2))

Mas'alah: What are the valid reasons for holding multiple Friday prayers in a city?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1031)

وتباعد أقطاره [1] أو بعد الجامع [2] أو ضيقه [3] أو خوف فتنة [4] فيجوز التعدد بحسبها فقط [5] لأنها تفعل في الأمصار العظيمة في مواضع، من غير نكير، فكان إجماعا، ذكره في المبدع [6] . (1) فيشق على من منزله بعيد عن محلة الجمعة المجيء إليها، وقطر الشيء ناحيته وجانبه. (2) عن طائفة من البلد، ولأن في الإلزام باتحاد الموضع حرجا بينا لاستدعائه تطويل المسافة على أكثر الحاضرين، ولا دليل

على عدم جواز التعدد، وقضية الضرورة عدم اشتراطه. (3) أي ضيق المسجد عن أهله ممن تصح منه، وإن لم يصل، وإن لم تجب عليه فيجوز لأن في الإلزام به مع ضيقه حرجا بينا لا تأتي به شريعة. (4) كعداوة بين أهل البلد، يخشى لاجتماعهم في محل واحد إثارتها، قال الشيخ: تجوز إقامة جمعتين في بلد واحد لأجل الشحناء، بأن إذا حضروا كلهم وقعت بينهم الفتنة، ويجوز ذلك للضرورة إلى أن تزول الفتنة. (5) أي بحسب الحاجة فحسب، في جميع ما تقدم، ونحوه مما يدعو لحاجة التعدد، فإن حصل الغناء بجمعتين لم تجز الثالثة، وهلم جرا، قال الموفق وغيره: لا نعلم في ذلك خلافا إلا ما روي عن عطاء، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من خلفائه أنهم فعلوا ذلك، إذ لم تدع الحاجة إليه وكذا العيد حكمه حكم الجمعة. (6) وذكر الطحاوي وغيره من أتباع الأئمة أنه الصحيح، قال الشيخ الإسلام يجوز للحاجة وأما كونه صلى الله عليه وسلم لم يقمها، هو ولا أحد من أصحابه في أكثر من موضع فلعدم الحاجة إليه، ولأن الصحابة كانوا يؤثرون سماع خطبته صلى الله عليه وسلم وشهود جمعته، وإن بعدت منازلهم، لأنه المبلغ عن الله عز وجل.

Mas'alah: What are the valid excuses for holding multiple Friday prayers in one city?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=169)

كضيق وبعد وخوف فتنة ونحوه فتصح الجمعة السابقة واللاحقة وكذا العيد نص عليه في الإقناع.

Mas'alah: When is it permissible to pray behind a sinful imam for Friday and Eid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=877)

ومحل ذلك: أن (تعذرا خلف غيره) أي: تعذر فعلهما خلف غير الفاسق بأن تعدم جمعة أخرى خلف عدل، لأن الجمعة والعيد من شعائر الإسلام الظاهرة وتليهما الأئمة دون غيرهم. فتركهما خلفهم يفضي إلى تركهما بالكلية. ولا يعيد الجمعة.

Sub-topic – Ruling on Repeating Friday Prayer

Mas'alah: What is the ruling on repeating the Friday prayer in the Hanbali school?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=965)

وذكر غير واحد: الإعادة ظاهر المذهب كغيرها، وصححه ابن عقيل وغيره، وعنه: من أعادها فمبتدع مخالف للسنة ليس له من فضل الجمعة شيء إذا لم ير الصلاة خلفه،

Mas'alah: What is the ruling if one begins Friday prayer and then learns it was already held?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2377)

فصل: فإن أحرم بالجمعة، فتبين في أثناء الصلاة أن الجمعة قد أقيمت في المصر، بطلت الجمعة، ولزمهم استئناف الظهر؛ لأننا تبينا أنه أحرم بها في وقت لا يجوز الإحرام بها، لا يصح، أشبه ما لو أحرم بها في وقت العصر. وقال القاضي: يستحب أن يستأنف ظهرا. وهذا من قوله يدل على أن له إتمامها ظهرا، كالمسبوق بأكثر من ركعة، وكما لو

Mas'alah: What is the reference for the ruling on praying Zuhr when multiple Friday prayers cannot be resolved?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=630)

* قوله: (وإلا فظهرا) راجع ما كتبناه على نظيره [6]. (1) انظر: المجموع شرح المهذب (4/ 585، 586) . (2) الإقناع (1/ 300) . (3) شرح المصنف (2/ 303) . (4) في "د" : "لأن" . (5) انظر: كشاف القناع (2/ 39) ، حاشية المنتهى (ق 68/ ب) . (6) ص (484) في قوله: "وإلا فظهرا" ، و "وإلا فنفلا" .

Mas'alah: What is the ruling on praying Zuhr when the first Friday prayer is uncertain?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1034)

ويصلون ظهرا لاحتمال سبق إحداهما، فتصح ولا تعاد [1]

Mas'alah: What is the ruling when multiple Friday prayers are held in a city and the sequence is unknown?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1034)

وكذا لو أقيمت في المصر جمعات وجهل كيف وقعت [2]

Mas'alah: What must people do if no valid Friday prayer was held?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1372)

وصلوا جمعة وجوبا إن أمكن لأنه مصر لم تصل فيه جمعة صحيحة

Mas'alah: What is the ruling on praying Zuhr in congregation when multiple Friday prayers are held?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=758)

وكذا لو تعددت الجمعة وقلنا يصلون الظهر فلا بأس بالجماعة، بل مقتضى ما سبق وجوبها، لكن إن خاف فتنته أخفاها، وصلى حيث يأمن ذلك

Mas'alah: When must a Friday prayer be repeated?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=777)

(ووجبت إعادتها) ، أي: الجمعة (إن أمكن) اجتماعهم واتسع الوقت؛ لأنها فرضه، ولم تقم صحيحة، فوجب تداركها.

Mas'alah: What is the ruling if Friday prayer cannot be repeated?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=777)

(وإلا) ، أي: وإن لم يمكن إقامتها لفقد شيء من شروطها، (ف) إنهم يصلون (ظهرا) ؛ لأنها بدل عن الجمعة إذا فاتت.

Mas'alah: What should be done if both Friday prayers are invalidated?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=999)

وحيث بطلتا (فإن امكن) أن يصلوا الجمعة مع توفر شروطها في الوقت (صلوا جمعة)؛لأنه مصر لم تصل فيه جمعة صحيحة. فوجب أن تقام فيه جمعة صحيحة.

Mas'alah: What is the ruling if a valid Friday prayer cannot be established?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=999)

(وإلا) أي: وإن لم يمكنهم إقامة جمعة صحيحة؛ لفوات شرط من ? (1) في ج: لواحد.

Mas'alah: What is the ruling when two simultaneous Friday prayers are both invalid?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=305)

يمكن تصحيحهما، ولا مزية لإحداهما على الأخرى فترجح بها)

Mas'alah: What should the congregation do if the Friday prayer was not validly performed?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=305)

فإن أمكن) اجتماعهم وبقي الوقت (صلوا جمعة) لأنها فرض مع الوقت ولم تقم صحيحة فوجب تداركها)

Mas'alah: What is the substitute prayer when Friday prayer cannot be performed?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=305)

وإلا) أي وإن لم تمكن إقامتها لفقد شيء من شروطها (ف) إنهم يصلون (ظهرا) لأنها بدل عن الجمعة إذا فاتت)

Sub-topic – Ruling on Multiple Friday Prayers Due to Need

Mas'alah: Is it permissible to hold Friday prayer in more than one location due to need?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1115)

فصل: وتجوز في أكثر من موضع لحاجة ، كخوف فتنة أو بعد أو ضيق [تصحيح وع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on holding Friday prayer in two locations in a town due to need?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2369)

وتجوز إقامة الجمعة في موضعين من البلد للحاجة، ولا يجوز مع عدمها، ـــــــ النار. انتهى. وتكره المداومة عليهما. على الصحيح من المذهب. نص عليه. قال الإمام أحمد: لئلا يظن أنها مفضلة بسجدة. وقال جماعة من الأصحاب: لئلا يظن وجوبها. وقيل: تستحب المداومة عليهما. قال ابن رجب فى «شرح البخارى»: ورجحه بعض الأصحاب، وهو الأظهر. انتهى. قال الشيخ تقى الدين: ويكره تحريه قراءة سجدة غيرها. قال ابن رجب: وقد زعم بعض المتأخرين من أصحابنا، أن تعمد قراءة سورة سجدة غير {الم (1) تنزيل} فى يوم الجمعة بدعة. قال: وقد ثبت أن الأمر بخلاف ذلك.

Mas'alah: Is it permissible to hold Friday prayer in more than two locations in a town if there is a need?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2369)

تنبيه: قد يقال: إن مفهوم قول المصنف: وتجوز إقامة الجمعة فى موضعين من البلد للحاجة. لا يجوز إقامتها فى أكثر من موضعين، ولو كان هناك حاجة. وهو

. . . . . ـــــــ قول لبعض الأصحاب. وذكره القاضى فى كتاب «التخريج». وهو بعيد جدا. والصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب؛ جواز إقامتها فى أكثر من موضعين للحاجة. قال فى «النكت»: هذا المذهب عند الأصحاب، وهو المنصور فى كتب الخلاف. انتهى. ويحتمله كلام المصنف هنا. قال

. . . . . ـــــــ الزركشى: هو المشهور ومختار الأصحاب. وأطلقهما فى «الفائق». وعنه، لا يجوز إقامتها فى أكثر من موضع واحد. وأطلقهما فى «المحرر».

Mas'alah: What is the ruling on holding Friday prayer in two or more mosques due to need?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=629)

[جواز إقامة الجمعة في مسجدين أو أكثر للحاجة]

Mas'alah: What is the ruling on holding Friday prayer in multiple locations due to need?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=629)

(وتجوز إقامة الجمعة في موضعين) فأكثر (من البلد للحاجة) كسعة البلد، وتباعد

مع عدمها، فإن فعلوا، فجمعة الإمام هي الصحيحة. فإن استوتا، فالثانية باطلة، فإن وقعتا معا، أو جهلت الأولى، بطلتا معا.

Mas'alah: What is the ruling on holding Friday prayer in multiple locations due to need?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=630)

وإذا وقع العيد يوم الجمعة [المبدع في شرح المقنع] أقطاره، أو بعد الجامع أو ضيقه أو خوف فتنة، ولأنها تفعل في الأمصار العظيمة في مواضع من غير نكير، فكان إجماعا. قال الطحاوي: وهو الصحيح من مذهبنا، وعنه: لا يجوز؛ لأنه . – عليه السلام – ،. وأصحابه لم يقيموها في أكثر من موضع واحد، والأول أصح، والجواب لعدم حاجتهم إلى أكثر، ولأن الصحابة كانوا يؤثرون بسماع خطبته وشهود جمعته، وإن بعدت منازلهم، وظاهره إذا استغنى بجمعتين لم تجز الثالثة (ولا تجوز مع عدمها) لا نعلم فيه خلافا إلا عن عطاء (فإن فعلوا) أي: فعلوها في موضعين من غير حاجة (فجمعة الإمام هي الصحيحة) لأن في تصحيح غيرها افتئاتا عليه، وتفويتا لجمعته، وظاهره ولو تأخرت؛ وهو ظاهر كلام جماعة، وذكر ابن حمدان أنه أولى، وسواء قلنا: إذنه شرط أو لا، وقيل: السابقة هي الصحيحة، لأنها لم يتقدمها ما يفسدها (فإن استوتا) في الإذن وعدمه (فالثانية باطلة) لأن الاستغناء حصل بالأولى، فأنيط الحكم بها لكونها سابقة،

ويعتبر السبق بالإحرام، وقيل: بالشروع في الخطبة، وقيل: بالسلام، وظاهره ولو كانت إحداهما في المسجد الأعظم أو قصبة البلد في وجه، وفي الآخر: تصح الواقعة فيهما، ولو كانت الثانية، وصححه بعضهم؛ لأن لهذه المعاني مزية، فقدم بها كجمعة الإمام (فإن وقعتا معا) ولا مزية لإحداهما، بطلتا؛ لأنه لا يمكن تصحيحهما، ولا تعيين إحداهما بالصحة، أشبه ما لو جمع بين أختين،

فاجتزى بالعيد وصلى ظهرا جاز إلا للإمام. وأقل السنة بعد الجمعة ركعتان. وأكثرها ست ركعات. [المبدع في شرح المقنع] وتلزمهم الجمعة إن أمكن؛ لأنه مصر لم يصل فيه جمعة صحيحة، فإن سبقت إحداهما وعلمت، بطلت الثانية، ولزم أهلها الظهر، فإن علموا بذلك في أثنائها استأنفوا ظهرا، صححه المؤلف؛ لأن ما مضى لم يكن فعله جائزا بخلاف المسبوق، وجزم القاضي وغيره، وقدمه في "الرعاية" : يتمونها ظهرا (أو جهلت الأولى بطلتا معا) لما ذكرناه، وكذا إذا جهل الحال هل وقعتا معا أو في وقتين، فهل يصلون ظهرا، كما ذكره في "الشرح" أنه الأولى، وقدمه في "الشرح" للشك في شرط إقامة الجمعة، أو جمعة، لأنا لا نعلم المانع من صحتها، والأصل عدمه؟ فيه وجهان، قال ابن تميم: الأشبه أنهم يعيدون جمعة. أي: بشرطها.

Mas'alah: What did Qadi and Khiraqi say about multiple Friday prayers due to need?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=177)

قال القاضي بعد أن ذكر هذين النصين فقد أجاز الإمام أحمد رحمه الله تعالى ذلك على الإطلاق وقال وهو محمول على الحاجة قال وهو ظاهر كلام الخرقي لأنه قال إذا كان

البلد يحتاج إلى جوامع فصلاة الجمعة في جميعها جائزة فاعتبر الحاجة قال وكذلك ذكره شيخنا يعني أبا عبد الله بن حامد.

Mas'alah: Is it permissible to hold multiple Friday prayers in different locations due to necessity?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=278)

فإن دعت الحاجة إلى إقامة الجمعة في مواضع كثيرة من البلد ، إما لمشقة تلحق في اجتماعهم في موضع واحد لكثرة أهل البلد ، أو لتباعد أقطاره ، (1) في (ب) : الأولى .

Mas'alah: What are the two narrations regarding multiple Friday prayers due to fear of fitna?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=279)

أو لخوف فتنة بين أهله متى اجتمعوا ؛ كأهل البصرة وانقسامهم قبائل ، وأهل بغداد وتوزعهم في المذاهب ، وأهل الري ونحو ذلك ، فعلى روايتين أصحهما : يجوز ، والأخرى : لا يجوز .

Mas'alah: What is the ruling on multiple Friday prayers in a large city due to need?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1312)

هناك حاجة تدعو إلى ذلك، مثل: البلد الكبير الذي تلحق المشقة في اجتماعهم في

موضع واحد [1]: وهذا ظاهر كلام الخرقي – رحمه الله –؛ لأنه قال [2]: وإذا كان البلد كبيرا يحتاج إلى جوامع، فصلاة الجمعة في جميعها جائزة. فاعتبر الحاجة، وكذلك ذكر شيخنا. وقد أطلق أحمد – رحمه الله – القول في رواية المروذي [3] – وقد سئل عن صلاة الجمعة في مسجدين؟ –، فقال: صل، فقيل له: إلى أي شيء تذهب؟ قال: إلى قول علي – رضي الله عنه – في العيد: أنه أمر رجلا يصلي بضعفة الناس. وكذلك نقل أبو داود عنه [4]: أنه سئل عن المسجدين اللذين يجمع فيهما ببغداد، هل فيه شيء متقدم؟ فقال: أكثر ما فيه أمر علي – رضي الله عنه – أن يصلي بالضعفة. فقد أجاز ذلك على الإطلاق، وهذا محمول على الحاجة، وبه قال (1) ينظر: التمام (1/ 237) ، والمستوعب (3/ 21) ، وشرح الزركشي (2/ 196) ، والإنصاف (5/ 252 و 253) . (2) في مختصره ص 60. (3) ينظر: الأحكام السلطانية ص 103، والفروع (3/ 157) ، والنكت على المحرر (1/ 231) . (4) في مسائله رقم (397) .

Mas'alah: What is the analogy between fear prayer and multiple Friday prayers regarding need?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1316)

وأيضا: فإنه إذا صلى بهم الإمام في صلاة الخوف صلاة الجمعة، فصلى بالطائفة الأولى ركعة، وفارقته، وأتمت لأنفسها، وجاءت الطائفة الثانية، فأحرمت خلفه، فقد استفتحت جمعة بمصر بعد انعقاد غيرها فيه، كذلك ها هنا، وهما سواء؛ لأن هناك إنما جاز لأجل الحاجة، ومثله ها هنا.

Mas'alah: Is it permissible to hold Friday prayer in multiple locations within one city due to need?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1177)

قال : (وتصح في موضعين فأكثر من البلد لحاجة) . ش : وجملة ذلك : أن البلد إذا كان كبيرا يشق على أهله الاجتماع في مسجد واحد أو يتعذر ذلك ؛ لتباعد أقطاره ، أو ضيق مسجده عن أهله ؛ كبغداد ونحوها جازت إقامة الجمعة في أكثر من موضع على قدر ما يحتاجون إليه ، وهذا قول عطاء ، وأجازه أبو يوسف في بغداد دون غيرها . قال : لأن الحدود تقام فيها في موضعين ، والجمعة حيث تقام الحدود ، ومقتضى قوله : أنه لو وجد بلد آخر تقام فيه الحدود في موضعين كان مثل بغداد عنده ؛ لأن الجمعة حيث تقام الحدود ، وهذا قول ابن المبارك . وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لا تجوز الجمعة في بلد واحد في أكثر من موضع واحد . وروي أيضا عن الإمام أحمد مثل ذلك ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يجمع إلا في مسجد واحد ، وكذلك الخلفاء بعده ، ولو جاز لم يعطلوا المساجد حتى قال ابن عمر : ((لا تقام الجمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام)) [1] . ولنا : أنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة ، فجاز فيما يحتاج إليه من المواضع ؛ كصلاة العيد . وقد ثبت ((أن عليا رضي الله عنه : كان يخرج يوم العيد إلى المصلى ويستخلف على ضعفة الناس أبا مسعود البدري فيصلي بهم)) [2] . فأما ترك النبي صلى الله عليه وسلم إقامة جمعتين ؛ فلغناهم عن إحداهما . ولأن الصحابة كانوا يؤثرون سماع خطبته وشهود جمعته وإن بعدت منازلهم ؛ لأنه المبلغ عن الله تعالى وشارع الأحكام . ولأن أحدا لم يكن ليترك الصلاة خلفه صلى الله عليه وسلم ويصلي خلف غيره ، ولما دعت الحاجة (1) ... ذكره ابن حجر في التلخيص وعزاه إلى ابن المنذر 2/112 . (2) ... أخرجه

النسائي في صلاة العيدين ، الصلاة قبل الإمام يوم العيد عن ثعلبة بن زهدم 3/181ح1561 .

إلى ذلك في الأمصار صليت في أماكن ، ولم تنكر ، فكان إجماعا . وقول ابن عمر يعني : أنها لا تترك المساجد الكبار وتقام في الصغار ، وأما اعتبار ذلك بإقامة الحدود فلا وجه له . قال أبو داود : سمعت أحمد يقول : أي حد كان يقام بالمدينة ، قدمها مصعب ابن عمير رضي الله عنه وهم مختبؤون في دار فجمع بهم وهم أربعون .

Mas'alah: What is the ruling on holding multiple Friday prayers due to a narrow mosque?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=365)

قوله: (كضيق) المصلى – أي: مسجد البلد – عمن تصبخ منه النجشعة، وإن لم تجب عليه، كما فهمه الشيخ منصور من كلام صاحب «المنتهي» في ((شرحه) قال: وحينئذ فالتعله "في مصر لحاجة. انتهى. عثمان").

Mas'alah: What is the ruling on multiple Friday prayers due to fear of fitna?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=365)

(4)

Mas'alah: What is the ruling on multiple Friday prayers due to fear of fitna?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=365)

قوله: (وخوف فتنة) لعداوة بين أهل البلد؛ يخشى باجتماعهم إثارها، فيجوز التعدلا عند الحاجة بحسبها فقط، فإن حصل الغنى باثنين، لم تجز إقامتها في ثالب، و كذا ما زاد. عثمان.) ؟

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of multiple Friday prayers based on need?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=630)

منه، وإن لم يصل، وإن لم تجب عليه، وحينئذ فالتعدد في مصر للحاجة "، انتهى. زاد بعض الشافعية [1]:" وحيث جاز أصل التعدد، لا يتوقف على كونه بقدر الحاجة "، انتهى. وهي زيادة لا بد منها، وهي المقتضية لعدم إيجاب الظهر، لكنها مخالفة لقول الإقناع [2]:" فإن حصل الغنى باثنين لم تجز الثالثة "، انتهى."

Mas'alah: When is it permissible to hold multiple Friday prayers due to need?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1030)

(إلا لحاجة) [3] كسعة البلد [4] . (1) لغير حاجة، قال في المبدع والشرح وغيرهما: لا نعلم فيه خلافا إلا عن عطاء ويحرم إذن إمام فيها إذا. (2) وقال: «صلوا

كما رأيتموني أصلي» ، وقال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين، المهديين من بعدي» الحديث، وفي تعطيل من حول المدينة مساجدهم، واجتماعهم في مسجد واحد أبين بيان بأن الجمعة خلاف سائر الصلوات، وأنها لا تصلى إلا في مكان واحد، ولم يحفظ عن السلف خلاف ذلك. (3) فيجوز بحسبها، قال شيخ الإسلام: إقامة الجمعة في المدينة الكبيرة في أكثر من موضع يجوز للحاجة، عند أكثر العلماء، لصلاة علي رضي الله عنه بضعفة الناس في المسجد. (4) عن أهله، فيجوز، ولما بنيت بغداد ولها جانبان أقاموا فيها جمعة في الجانب الشرقي، وجمعة في الجانب الغربي، وجوز ذلك علماء العصر وذكر شيخ الإسلام الحجة لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on holding multiple Friday prayers due to overcrowding?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=369)

قوله: كضيق. قال في شرحه: أي ضيق مسجد البلد عن أهله، انتهى. قلت: الإطلاق في الأهل شامل لكل من تصح منه، [وإن لم يصل [1]] وإن لم تجب عليه وحينئذ فالتعدد في مصر لحاجة.

Mas'alah: When is it permissible to hold Friday prayer in more than one location in a city?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1370)

وتجوز إقامتها أي الجمعة في أكثر من موضع من البلد لحاجة إليه كضيق مسجد البلد

عن أهله وخوف فتنة بأن يكون بين أهل البلد عداوة فيخشى إثارة الفتنة باجتماعهم في مسجد واحد وبعد للجامع عن طائفة من البلد ونحوه كسعة البلد وتباعد أقطاره فتصح الجمعة السابقة واللاحقة لأنها تفعل في الأمصار العظيمة في مواضع من غير نكير فكان إجماعا §

قال الطحاوي وهو الصحيح من مذهبنا وأما كونه صلى الله عليه وسلم لم يقمها هو ولا أحد من الصحابة في أكثر من موضع فلعدم الحاجة إليه ولأن الصحابة كانوا يؤثرون سماع خطبته وشهود جمعته وإن بعدت منازلهم لأنه المبلغ عن الله تعالى وكذا العيد تجوز إقامتها في أكثر من موضع من البلد للحاجة لما سبق فإن حصل الغنى ب جمعتين اثنتين لم تجز الجمعة الثالثة لعدم الحاجة إليها وكذا ما زاد أي إذا حصل الغنى بثلاث لم تجز الرابعة أو بأربع لم تجز الخامسة وهكذا

Mas'alah: When is it permissible to hold multiple Friday prayers in one city?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=163)

[إلا لحاجة كضيق، وبعد، وخوف فتنة] لأنها تفعل في الأمصار العظيمة في جوامع من غير نكير، فصار إجماعا، قاله في الكافي، والمغني. وقيل ل عطاء: إن أهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر. قال: لكل قوم مسجد يجمعون فيه.

Mas'alah: What is the ruling on holding Friday prayers in more than two locations when needed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=999)

(ونحوه) أي: ونحو ما تقدم من الحاجة إلى إقامتها في أكثر من موضع بالبلد الواحد. وعلم مما تقدم أنها لو كانت تقام في موضعين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك ودعت الحاجة إلى إقامتها فيما يزيد على ذلك، كان لهم ذلك.

Sub-topic – Ruling on Multiple Friday Prayers Without Need

Mas'alah: What is the ruling on multiple Friday prayers when there is enmity between groups?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1118)

وفي الفصول: إن كان البلد قسمين بينهما نائرة كان عذرا أبلغ من مشقة الازدحام، ويحتمل أن يجتمعوا على ظهر2 لا جمعة، كالأعذار سواء، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on holding Friday prayer far from the village without an excuse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2313)

لغير عذر باطلة. وقال القاضى فى «الخلاف»: كلام أحمد يحتمل الجواز ولو بعد، وأن الأشبه بتأويله المنع، كالعيد؛ يجوز فيما قرب لا فيما بعد. قال ابن

———. . . . . .

Mas'alah: Is it permissible to hold Friday prayer in more than one location without need?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2371)

قوله: ولا يجوز مع عدمها. يعنى، لا يجوز إقامتها فى أكثر من موضع واحد، إذا لم يكن حاجة. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. قال فى «النكت»: هذا هو المعروف فى المذهب. وعنه، يجوز مطلقا. وهو من المفردات. وحمله القاضى على الحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple Friday prayers when there is no need?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=695)

فصل: فأما مع عدم الحاجة فلا يجوز في أكثر من واحد، وإن حصل الغنى باثنتين لم تجز الثالثة، وكذلك ما زاد، لا نعلم في هذا مخالفا، إلا أن عطاء قيل له: إن أهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر. قال: لكل قوم مسجد يجمعون فيه، ويجزئ ذلك من التجميع في المسجد الأكبر. وما عليه الجمهور أولى، إذ لم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وخلفائه أنهم جمعوا أكثر من جمعة، إذ لم تدع الحاجة إلى ذلك، ولا يجوز إثبات الأحكام بالتحكم بغير دليل، فإن صلوا جمعتين في مصر واحد من غير حاجة، وإحداهما

جمعة الإمام، فهي صحيحة تقدمت أو تأخرت، والأخرى باطلة، لأن في الحكم ببطلان جمعة الإمام افتياتا عليه، وتفويتا له الجمعة ولمن يصلي معه، ويفضي إلى أنه متى شاء أربعون أن يفسدوا صلاة أهل البلد أمكنهم ذلك، بأن يجتمعوا في موضع، ويسبقوا أهل البلد بصلاة الجمعة وقيل: السابقة هي الصحيحة، لأنها لم يتقدمها ما يفسدها، ولا تفسد بعد صحتها بما بعدها. والأول أصح، لما ذكرنا. وإن كانت إحداهما في المسجد الجامع والأخرى في مكان صغير لا يسع المصلين، أو لا يمكنهم الصلاة فيه؛

لاختصاص السلطان وجنده به، أو غير ذلك، أو كان أحدهما في قصبة البلد، والآخر في أقصى المدينة، كان من وجدت فيه هذه المعاني صلاتهم صحيحة دون الأخرى. وهذا قول مالك؛ فإنه قال: لا أرى الجمعة إلا لأهل القصبة؛ وذلك لأن لهذه المعاني مزية تقتضي التقديم، فقدم بها، كجمعة الإمام. ويحتمل أن تصح السابقة منهما دون الأخرى، لأن إذن الإمام آكد، ولذلك اشترط في إحدى الروايتين. وإن لم يكن لإحداهما مزية، لكونهما جميعا مأذونا فيهما، أو غير مأذون في واحدة منهما، وتساوى المكانان في إمكان إقامة الجمعة في كل واحد منهما، فالسابقة هي الصحيحة؛ لأنها وقعت بشروطها، ولم يزاحمها ما يبطلها، ولا سبقها ما يغني عنها، والثانية باطلة؛ لكونها واقعة في مصر أقيمت فيه جمعة صحيحة، تغني عما سواها ويعتبر السبق بالإحرام؛ لأنه متى أحرم بإحداهما حرم الإحرام بغيرها؛ للغنى عنها، فإن وقع الإحرام بهما معا فهما باطلتان معا؛ لأنه لا يمكن صحتهما معا، وليست إحداهما بالفساد أولى من الأخرى، فبطلتا كالمتزوج أختين، أو إذا زوج الوليان رجلين. وإن لم تعلم الأولى منهما، أو لم يعلم كيفية وقوعهما، بطلتا أيضا؛ لأن إحداهما باطلة، ولم تعلم بعينها، وليست إحداهما بالإبطال أولى من الأخرى، فبطلتا كالمسألتين. ثم إن علمنا فساد الجمعتين لوقوعهما معا، وجب إعادة الجمعة إن أمكن ذلك، لبقاء الوقت، لأنه مصر ما أقيمت فيه جمعة صحيحة، والوقت متسع لإقامتها فلزمتهم، كما لو لم يصلوا شيئا. وإن تيقنا صحة إحداهما لا بعينها، فليس لهم أن يصلوا إلا ظهرا، لأنه مصر تيقنا سقوط فرض الجمعة فيه بالأولى منهما، فلم تجز إقامة الجمعة فيه، كما لو علمناها وقال القاضي: يحتمل أن لهم إقامة جمعة أخرى؛ لأننا حكمنا بفسادهما معا، فكأن المصر ما صليت فيه جمعة صحيحة. والصحيح الأول؛ لأن الصحيحة لم تفسد، وإنما لم يمكن إثبات حكم الصحة لها بعينها؛ لجهلها، فيصير هذا كما لو زوج الوليان أحدهما قبل الآخر، وجهل السابق منهما، فإنه لا يثبت حكم الصحة بالنسبة إلى واحد بعينه، وثبت حكم النكاح في حق

المرأة، بحيث لا يحل لها أن تنكح زوجا آخر فأما إن جهلنا كيفية وقوعهما، فالأولى أن لا يجوز إقامة الجمعة أيضا، لأن الظاهر صحة إحداهما، لأن وقوعهما معا – بحيث لا يسبق إحرام إحداهما الأخرى – بعيد جدا، وما كان في غاية الندرة فحكمه حكم المعدوم، ولأننا شككنا في شرط إقامة الجمعة، فلم يجز إقامتها مع

Mas'alah: Is it permissible to hold multiple Friday prayers in one city without need?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=278)

ولا يجوز إقامة الجمعة في أكثر من موضع واحد من البلد إذا لم تدع حاجة إلى ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on multiple Friday prayers without necessity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2372)

فصل: فأما مع عدم الحاجة فلا يجوز أكثر من واحدة، وإن حصل الغنى باثنتين لم تجز الثالثة، وكذلك ما زاد، لا نعلم في هذا مخالفا، إلا أن عطاء قيل له: إن أهل البصرة يسعهم المسجد الأكبر. قال: لكل قوم مسجد يجمعون فيه، ويجزئ ذلك من التجميع في المسجد الأكبر. وما عليه الجمهور أولى إذ لم ينقل عن النبى –صلى الله عليه وسلم– وخلفائه أنهم جمعوا أكثر من جمعة، إذ لم تدع الحاجة إلى ذلك، ولا يجوز إثبات الأحكام بالتحكم بغير دليل.

فإن فعلوا فجمعة الإمام هى الصحيحة، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on multiple Friday prayers without need?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1178)

فأما مع عدم الحاجة فلا يجوز أكثر من واحدة ، هذ المذهب وعليه علماؤنا . قال في النكت : هذا المعروف في المذهب . وعنه : يجوز مطلقا وهي من المفردات ، وحمله القاضي على الحاجة . وإن حصل الغنى باثنتين لم يجز الثالثة ، وكذلك ما زاد . قال في الشرح : لا نعلم في هذا مخالفا ، إلا أن عطاء قيل له : إن أهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر ، قال : لكل قوم مسجد يجمعون فيه ، ويجزئ ذلك من التجميع في المسجد الأكبر ، وما عليه الجمهور أولى ، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه أنهم جمعوا أكثر من جمعة أو لم تدع الحاجة إلى ذلك ، ولا يجوز إثبات الأحكام بالتحكم بغير دليل .

Mas'alah: When is it prohibited to hold Friday and Eid prayer in more than one location?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1371)

ويحرم إقامة الجمعة والعيد بأكثر من موضع من البلد لغير حاجة قال في المبدع لا نعلم فيه خلافا إلا عن عطاء وهو معنى كلامه في الشرح و يحرم إذن إمام فيها أي في إقامة ما زاد على واحدة إذن أي عند عدم الحاجة إليه وكذا الإذن فيما زاد على قدر الحاجة

Mas'alah: When is it prohibited to hold multiple Friday or Eid prayers in one town?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=776)

(وحرم إقامتها) ، أي: صلاة الجمعة، (و) إقامة صلاة (عيد في أكثر من موضع) واحد (من البلد) ؛ لأنهما لم يكونا يفعلان في عهده وعهد خلفائه إلا كذلك، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» (إلا لحاجة كضيق) مسجد البلد عن أهله، (و) ك (بعد) بأن يكون البلد واسعا وتتباعد أقطاره، فيشق على من منزله بعيد عن محل الجمعة المجيء إليه (وخوف فتنة) ، بأن يكون بين أهل البلد عداوة. فتخشى إثارة الفتنة باجتماعهم في مسجد واحد، فتصح حينئذ السابقة واللاحقة؛ لأنها تفعل بالأمصار العظيمة في أماكن متعددة من غير نكير، فكان إجماعا. قال الطحاوي: وهو الصحيح من مذهبنا. وأما كونه – صلى الله عليه وسلم – لم يقمها هو ولا أحد من الصحابة في أكثر من موضع؛ فلعدم الحاجة إليه؛ ولأن الصحابة كانوا يؤثرون سماع خطبته وشهود جمعته. وإن بعدت منازلهم؛ لأنه المبلغ عن الله.

Mas'alah: What is the ruling on holding a third Friday prayer when two suffice?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=776)

(وحرم) إقامتها (ب) موضع (ثالث إن حصل غنى) بإقامتها (بموضعين) ، لعدم الحاجة إليها، (وكذا ما زاد) ، أي: إذا حصل الغنى بثلاث، لم تجز الرابعة، أو بأربع، لم تجز الخامسة، وهكذا،

Mas'alah: When is it prohibited to hold multiple Friday or Eid prayers in one town?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=998)

(وتحرم إقامتها) أي: إقامة صلاة الجمعة (و) صلاة (عيد في اكثر من موضع) واحد (من البلد؛ إلا لحاجة؛ كضيق) أي: ضيق مسجد البلد عن أهله، (و) ك (بعد) أي: بعد المسجد عن بعض اهل البلد، بأن يكون البلد واسعا وتتباعد أقطاره. فيشق على من منزله بعيد عن محل الجمعة مجيئه إلى محلها، (و) ك (خوف فتنة) بأن يكون بين بعض وبعض من أهل البلد عدواة تخشى إثارة الفتنة بصلاة الجميع في مسجد واحد. ? (1) في أزيادة لفظ: (حين) . (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (851) 1: 303 كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة. وأخرجه مسلم في " "صحيحه" (0 88) 2: 599 كتاب الجمعه، باب ما يقرأ في يوم الجمعة."

Mas'alah: When is it prohibited to hold multiple Friday or Eid prayers in one town?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=304)

ويحرم إقامتها) أي صلاة الجمعة (و) إقامة صلاة (عيد في أكثر من موضع) واحد (من البلد) لأنهما لم يكونا يفعلان في عهده وعهد خلفائه إلا كذلك، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» (إلا لحاجة، كضيق) مسجد البلد عن أهله. (و) ك (بعد) بأن يكون البلد واسعا وتتباعد أقطاره فيشق على من منزله بعيد عن محل الجمعة مجيئها. (و) ك (خوف فتنة) لعداوة بين أهل البلد يخشى باجتماعهم في محل إثارتها (ونحوه) مما يدعو للتعدد فيجوز بقدر الحاجة فقط (

Mas'alah: What is the ruling when Friday prayer is held in two locations without need?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=112)

وإذا أقيمت الجمعة في موضعين لغير حاجة، فالثانية منهما باطلة، فإن وقعتا معا، أو لم تعلم الأولى منهما، فهما باطلتان، فإن كانت الثانية جمعة الإمام، فهي الصحيحة، وقيل: السابقة هي الصحيحة.

Sub-topic – Ruling on Eid Coinciding with Friday

Mas'alah: What are the rulings on stepping over people and the Eid coinciding with Friday?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=79)

وقال أبو العباس في موضع آخر ليس لأحد أن يتخطى الناس ليدخل في الصف إذا لم يكن بين يديه فرجة لا يوم الجمعة ولا غيره لأن هذا من الظلم والتعدي لحدود الله تعالى وإذا فرش مصلى ولم يجلس عليه ليس له ذلك ولغيره رفعه في أظهر قولي العلماء وإذا وقع العيد يوم الجمعة فاجتزي بالعيد وصلى ظهرا جاز إلا للإمام وهو مذهب أحمد وأما القصاص الذين يقومون على رؤوس الناس ثم يسألون فهؤلاء منعهم من أهم الأمور فإنهم يكذبون ويتخطون الناس ويشغلون الناس ويشغلون عما يشرع في الصلاة والقراءة والدعاء لا سيما أن قصوا أو سألوا والإمام يخطب فإن هذا من المنكرات الشنيعة التي ينبغي إزالتها باتفاق الأئمة وينبغي لولاة الأمور أن يمنعوا من هذه المنكرات كلها فإنهم متصدون للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

Mas'alah: What are the rulings on multiple Friday prayers and when Eid coincides with Friday?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=69)

وصلاة الجمعة ركعتان يجهر فيهما بالقراءة، ويستحب أن يقرأ في الأولى بسورة

الجمعة وفي الثانية بالمنافقين، وتجوز إقامة الجمعة في موضعين من البلد للحاجة، ولا يجوز مع عدمها، فإن فعلوا فجمعة الإمام هي الصحيحة فإن استوتا فالثانية باطلة فإن وقعتا معا أو جهلت الأولى بطلتا معا، وإذا وقع العيد يوم الجمعة فاجتزئ بالعيد وصلى ظهرا جاز إلا للإمام.

Mas'alah: What is the difference between Eid and Friday prayer regarding multiple locations?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=145)

وما حكاه عن الخرقي هو الذي عليه كلام الأصحاب ولا فرق بين العيد والجمعة في ذلك فكيف يجعل العيد أصلا في المنع وما حكاه القاضي من إجازتها في موضعين للحاجة والمنع عن ثلاث يروى عن أبي حنيفة ومحمد ابن الحسن وظاهر كلام المصنف القطع بمنعها في موضعين لغير حاجة وهو المعروف في المذهب وعن عطاء أنه يجوز وهو قول الظاهرية وعن أحمد ما يدل عليه قال في رواية المروزي وقد سئل عن صلاة الجمعة في مسجدين فقال صل فقيل له إلى أي شيء تذهب فقال إلى قول علي رضي الله عنه في العيد إنه أمر رجلا يصلي بضعفه الناس وكذلك نقل أبو داود وعنه أنه سئل عن المسجدين اللذين جمع فيهما ببغداد هل فيه شيء متقدم فقال أكثر ما فيه أمر علي رضي الله عنه أن يصلي بالضعفة قال القاضي بعد أن ذكر هذين النصين فقد أجاز الإمام أحمد رحمه الله تعالى ذلك على الاطلاق وقال وهو محمول على الحاجة قال وهو ظاهر كلام الخرقي لأنه قال إذا كان البلد يحتاج إلى جوامع فصلاة الجمعة في جميعها جائزة فاعتبر الحاجة قال وكذلك ذكره شيخنا يعني أبا عبد الله بن حامد

Mas'alah: What happens if the required number gathers for Friday prayer after Eid?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1035)

فإن اجتمع معه العدد المعتبر أقامها [2]

Mas'alah: What is the ruling when Eid falls on Friday?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=777)

)

Sub-topic – Ruling on Being Crowded Out of Rows

Mas'alah: What is the ruling on a person crowded out of the row during the second rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2086)

فائدة: لو زحم في الركعة الثانية من الجمعة، فأخرج من الصف وبقي فذا، فإنه ينوي مفارقة الإمام؛ لأنها مفارقة لعذر، ويتمها جمعة؛ لإدراكه معه ركعة، كالمسبوق، فإن أقام على متابعة إمامه، وتابعه فذا، صحت معه. قدمه في «الرعاية». وعنه، يلزمه إعادتها ظهرا. قدمه ابن تميم. وأطلقهما في «الفروع»، و «مجمع البحرين». وعنه، بل يكملها بعد صلاة الإمام جمعة، وإن كان قد صلاها معه. قوله: وإذا كان المأموم يرى من وراء الإمام، صحت صلاته، إذا

اتصلت ـــــــ . . . . . .

الصفوف. عمومه يشمل إذا كانا في المسجد، أو كانا خارجين عنه، أو كان المأموم وحده خارجا عن المسجد، فإن كانا في المسجد، فلا يشترط اتصال الصفوف، بلا خلاف. قاله الآمدي. وحكاه المجد إجماعا قال في «النكت» وغيره: وقطع به الأصحاب. وإن كانا خارجا عنه، أو المأموم وحده، فاشترط المصنف هنا اتصال الصفوف، مع رؤية من وراء الإمام. وجزم به «الخرقي»، و «الكافي»، و «المغني»، و «نهاية أبي المعالي»، و «المذهب الأحمد»، و «الشرح»، و «الوجيز»، و «الرعاية

الصغرى»، و «الحاويين»، و «المنور»، وغيرهم. والصحيح من المذهب، أنه لا يشترط اتصال الصفوف إذا كان يرى الإمام، أو من وراءه في بعضها، وأمكن الاقتداء، ولو جاوز ثلاثمائة ذراع. جزم به أبو الحسين وغيره. وذكره المجد في «شرحه»، الصحيح من المذهب. قال الزركشي: وهو ظاهر كلام غير الخرقي من الأصحاب. قال في «النكت»: قطع به غير

. . . . . ـــــــ واحد. وهو ظاهر ما جزم به في «المحرر» وغيره. وقدمه في «الفروع»، و «الرعاية»، و «ابن تميم».

Mas'alah: What is the ruling for someone forced out of the row and praying alone during Friday prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=309)

وإن أحرم مع الإمام فزوحم، وأخرج من الصف فصلى فذا، لم تصح صلاته، وإن صلى ركعة وأخرج من الثانية، فأتمها وحده ففيه روايتان: إحداهما: يتمها جمعة؛ لأنه أدرك مع إمامه ركعة، فأشبه المسبوق. والثانية: يعيد لأنه فذ في ركعة كاملة.

Mas'alah: What is the ruling on someone who starts Friday prayer with the imam but is pushed out of the row?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=620)

الثالثة: إذا أحرم مع الإمام فزحم، وأخرج من الصف فصلى فذا، لم يصح، وإن أخرج

في الثانية، فإن نوى مفارقته أتمها جمعة في قياس "المذهب" ، وإلا، فروايتان: إحداهما: يتمها جمعة كمسبوق، والثانية: يعيد؛ لأنه فذ في ركعة.

Mas'alah: What is the ruling on someone who is crowded out of prostration during Friday prayer?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=68)

ومن أحرم مع الإمام ثم زحم عن السجود سجد على ظهر إنسان أو رجله، فإن لم يمكنه سجد إذا زال الزحام إلا أن يخاف فوات الثانية فيتابع الإمام فيها وتصير أولاه ويتمها جمعة، فإن لم يتابعه عالما بتحريم ذلك بطلت صلاته، وإن جهل تحريمه فسجد ثم أدرك الإمام في التشهد أتى بركعة أخرى بعد سلامه وصحت جمعته، وعنه يتمها ظهرا.

Mas'alah: What are the excuses that permit missing Friday and congregational prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=250)

باب الأعذار التي يجوز معها ترك الجمعة والجماعة :

Mas'alah: What should a person do if crowded away from prostration during Friday prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=399)

ومن أحرم مع الإمام ثم زحم عن السجود؛ لزمه السجود على ظهر إنسان أو رجله، فإن

لم يمكنه فإذا زال الزحام.

Mas'alah: What is the ruling if someone is forced out of the row and prays alone during Friday prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=399)

وإن أحرم ثم زحم وأخرج من الصف فصلى فذا؛ لم تصح، وإن أخرج في الثانية نوى مفارقته وأتمها جمعة.

Mas'alah: What is the ruling if one is forced out of the row and prays individually during Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1011)

وإن أحرم ثم زحم وأخرج عن الصف، فصلى فذا لم تصح [2]

Mas'alah: What is the ruling on giving priority to someone for a spot in Friday prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3016)

قال في "التنقيح" بعد أن ذكر مسا لة النزول عن الأرض الخراجية: قلت: وقريب منه ما صححه المصنف وغيره لو آثر شخصا بمكانه في الجمعة لم يكن لغيره سبقه إليه؛ لأنه أقامه مقامه في استحقاقه. أشبه من تحجر مواتا أو سبق إليه واثر به. وخالف ابن عقيل. انتهى.

Mas'alah: What should a person do if crowded away from prostration during Friday prayer?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=113)

ومن زحم عن السجود، سجد على ظهر إنسان، فإن لم يمكنه، انتظر زوال الزحام ليسجد، إلا أن يخاف فوات الثانية، فيتابع الإمام، وتصير الثانية أوليته [4]، ويتمها جمعة، فإن ترك متابعته، بطلت صلاته، إلا أن يكون جاهلا بتحريم ذلك؛ فإنه إذا سجد [5]، وأدرك (1) في "ط" : "ويحسن" . (2) في "ط" : "سفر" . (3) في "ط" : "وصلى" . (4) في "ط" : "أولى" . (5) في "ط" : "فإذا سجد" .

Sub-topic – Determining the Valid Prayer Among Multiple Congregations

Mas'alah: Which Friday prayer is valid when multiple are held without need?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2372)

قوله: فإن فعلوا فجمعة الإمام هى الصحيحة. يعنى، إذا أقاموها فى أكثر من موضع لغير حاجة، وقلنا: لا يجوز. فتكون جمعة الإمام هى الصحيحة. واعلم أنه إذا كانت الجمعة التى أذن فيها الإمام هى السابقة، والحالة هذه، فهى الصحيحة بلا نزاع. وإن كانت مسبوقة، فهى الصحيحة أيضا. على الصحيح من المذهب. جزم به فى «الإفادات»، و «الوجيز»، و «المنور»، و «المنتخب». وقدمه فى «الفروع»، و «المغنى»، و «الشرح»، وصححاه، وغيرهم. قال فى «مجمع البحرين»: اختاره الشيخ وأكثر الأصحاب. قال فى «الرعاية الكبرى»: وهو أولى. وقيل:

Mas'alah: What is the ruling on the validity of other Friday prayers when one is confirmed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2374)

الثالثة، حيث صححنا واحدة منهما، أو منها، فغيرها باطلة، ولو قلنا: يصح بناء الظهر على تحريم الجمعة. لعدم انعقادها؛ لفوتها. هذا هو الصحيح من المذهب. وقيل: يتمون

ظهرا، كالمسافر ينوى القصر فيتبين أن إمامه مقيم.

Mas'alah: What is the ruling if two Friday prayers are equal in permission or the first is unknown?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2374)

قوله: فيما إذا استويا فى إذن الإمام أو عدمه، أو جهلت الأولى بطلتا معا. بلا

. . . . . ـــــــ نزاع أيضا.

ويصلون ظهرا. على الصحيح من المذهب. قال فى «القواعد الفقهية»، و «مجمع البحرين»: هذا أصح. واختاره المصنف. وقدمه فى «الفروع»، و «الفائق»، و «المغنى»، و «الشرح»، وصححاه. وقيل: يصلون جمعة. اختاره ابن عقيل. قال فى «مجمع البحرين»: وهذا ظاهر عبارة أبى الخطاب. قال القاضى: يحتمل أن لهم إقامة الجمعة؛ لأنا حكمنا بفسادهما معا، فكأن المصر ما صليت فيه جمعة صحيحة. وقدمه فى «الرعاية». وأطلقهما ابن تميم.

Mas'alah: What is the ruling if it is unknown whether two Friday prayers occurred simultaneously or sequentially?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2375)

فوائد؛ إحداها، لو جهل هل وقعتا معا، أو وقعت إحداهما قبل الأخرى؟ بطلتا معا. فإن

قلنا: تعاد فى التى قبلها جمعة. فهنا أولى. وإن قلنا: تعاد ظهرا. أعيدت هنا ظهرا. على الصحيح من المذهب. قدمه فى «الفروع»، و «المغنى»، و «الشرح». قالا: هو أولى. وقيل: تعاد هنا جمعة. قال ابن تميم: وهو الأشبه. وهو احتمال القاضى. وقدمه فى «الرعاية».

Mas'alah: What is the ruling if the precedence of one Friday prayer is known but the earlier one is unknown?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2375)

الثانية، لو علم سبق إحداهما، وجهلت السابقة منهما، صلوا ظهرا. على أصح الوجهين. قاله فى «الرعاية».

Mas'alah: What is the ruling if the earlier Friday prayer was known but then forgotten?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2375)

الثالثة، لو علم سبق إحداهما، وعلمت السابقة فى وقت، ثم نسيت، صلوا ظهرا. جزم به فى «الرعاية».

Mas'alah: What is the ruling if a person knows another Friday prayer preceded his?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2375)

الرابعة، لو علم أنه سبقه غيره، أتمها ظهرا. وقيل: يستأنف ظهرا. وقيل: إن علم قبل السلام أن غيرها سبقت

. . . . . ـــــــ أو فرغت؛

فإن قلنا: لا ينبنى الظهر على نية الجمعة. استأنفوا ظهرا. وإن قلنا: ينبني. فوجهان فى البناء والابتداء.

Mas'alah: What is the ruling if one begins Friday prayer and then discovers another Friday prayer was already held?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=697)

(1347)

Mas'alah: What is the ruling if one begins Friday prayer and then discovers another Friday prayer was already held?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=697)

فصل: وإن أحرم بالجمعة فتبين في أثناء الصلاة أن الجمعة قد أقيمت في المصر، بطلت الجمعة، ولزمهم استئناف الظهر؛ لأننا تبينا أنه أحرم بها في وقت لا يجوز الإحرام بالجمعة، فلا تصح، فأشبه، ما لو تبين أنه أحرم بها بعد دخول وقت العصر. وقال القاضي: يستحب أن يستأنف ظهرا، وهذا من قوله يدل على أن له إتمامها ظهرا قياسا على المسبوق الذي أدرك دون الركعة، وكما لو أحرم بالجمعة فانفض العدد قبل

إتمامها. والفرق ظاهر؛ فإن هذا أحرم بها في وقت لا تصح الجمعة فيه، ولا يجوز الإحرام بها، والأصل الذي قاس عليه بخلاف هذا.

Mas'alah: Which Friday prayer is valid if multiple are held in one city?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=278)

فإن خالفوا وفعلوا صحت الأولى ، وبطل ما بعدها .

Mas'alah: Which Friday prayer is valid if the second has the merit of being led by the imam?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=278)

فإن كان للثانية مزية بكونها جمعة الإمام ، فهل هي الصحيحة أم [الأولة] [1] ؟ على وجهين .

Mas'alah: Which Friday prayer is valid if multiple are held without need?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=408)

(فإن فعلوا)، أي: صلوها في موضعين، أو أكثر بلا حاجة؛ (فالصحيحة ما باشرها الإمام، أو أذن فيها) ولو تأخرت، وسواء قلنا: إذنه شرط أو لا، إذ في تصحيح غيرها افتيات عليه، وتفويت لجمعته.

Mas'alah: Which Friday prayer is invalid if two are held simultaneously without permission?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=408)

(فإن استويا في إذن أو عدمه؛ فالثانية باطلة)؛ لأن الاستغناء حصل بالأولى، فأنيط الحكم بها، ويعتبر السبق بالإحرام.

Mas'alah: What is the ruling if the first Friday prayer is unknown?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=408)

(أو جهلت الأولى) منهما؛ (بطلتا) ، ويصلون ظهرا؛ لاحتمال سبق إحداهما، فتصح، فلا [1] تعاد، وكذا لو أقيمت في المصر جمعات وجهل كيف وقعت.

Mas'alah: Which Friday prayer is valid when two are held without necessity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2373)

658 – مسألة: (فإن فعلوا فجمعة الإمام هى الصحيحة) متى صلوا جمعتين في بلد لغير حاجة، وإحداهما جمعة الإمام، فهى الصحيحة، تقدمت أو تأخرت؛ لأن في الحكم ببطلان جمعة الإمام افتئاتا عليه، وتفويتا له الجمعة ولمن يصلى معه، ويفضى إلى أنه متى شاء أربعون أن يفسدوا صلاة أهل البلد أمكنهم ذلك، بأن يسبقوا أهل البلد بصلاة

الجمعة، وقيل: السابقة هى الصحيحة؛ لأنها لم يتقدمها ما يفسدها، ولا تفسد بعد صحتها بما بعدها. والأول أصح. وكذلك إن كانت إحداهما في المسجد الجامع، والأخرى في مكان صغير لا يسع المصلين، أو لا يمكنهم الصلاة فيه؛ لاختصاص السلطان وجنده به،

Mas'alah: How is precedence determined between two Friday prayers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2374)

فإن استويا فالثانية باطلة، ـــــــ أو غير ذلك، أو كانت إحداهما في قصبة، والأخرى أقصى المدينة، فما وجدت فيه هذه المعانى، الصلاة فيه صحيحة دون الأخرى. وهذا قول مالك؛ فإنه قال: لا أرى الجمعة إلا لأهل القصبة. وذلك لأن لهذه المعانى مزية تقتضى التقديم، فيقدم بها، كجمعة الإمام. ويحتمل أن تصح السابقة؛ لأن إذن الإمام شرط في إحدى الروايتين، فكانت آكد من غيرها.

Mas'alah: What is the ruling if two Friday prayers are equal in precedence?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2374)

659 - مسألة: (فإن استويا فالثانية باطلة) وإن لم يكن لإحداهما مزية على الأخرى؛ لكونهما جميعا مأذونا فيهما، أو غير مأذون وتساوى المكانان، فالسابقة هى الصحيحة؛ لأنها وقعت بشروطها، ولم يزاحمها

Mas'alah: What happens if two Friday prayers are held simultaneously without need?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1178)

قال : (فإن عدمت صحت جمعة الإمام مطلقا . وإن وقعتا معا ، أو جهل الحال مع التساوي بإذن الإمام فيهما ، أو منعه منهما : أعادوا جمعة . ومع الجهل بالسابقة ظهرا) . ش : متى صلوا جمعتين في بلد واحد لغير حاجة وإحداهما جمعة الإمام فهي الصحيحة ، تقدمت أو تأخرت ؛ لأن في الحكم ببطلان جمعة الإمام افتياتا عليه ، وتفويتا له الجمعة ولمن يصلي معه ، ويفضي إلى أنه متى شاء أربعون أن يفسدوا صلاة أهل البلد أمكنهم ذلك بأن يسبقوا [1] أهل البلد بصلاة الجمعة ، هذا هو الصحيح من المذهب ، (1) ... في الأصل : يسقبوا .

جزم به في المنور والمنتخب وغيرهما وقدمه في الفروع والمغني والشرح وصححاه وغيرهم . وقيل : السابقة هي الصحيحة ؛ لأنها لم يتقدمها ما يفسدها ، ولا تفسد بعد صحتها بما بعدها ، وجزم به في التسهيل ونهاية ابن رزين ونظمها وصححه في النظم وقدمه في الرعايتين والحاويين وأطلقهما في التلخيص والفائق . وإن كانت إحداهما في المسجد الجامع والأخرى في مكان صغير لا يسع المصلين ، أو لا يمكنهم الصلاة فيه لاختصاص من السلطان وجنده به ، أو غير ذلك ، أو كان إحداهما في قصبة والأخرى في أقصى المدينة : فما وجدت فيه هذه المعاني فالصلاة فيه صحيحة دون الأخرى ، صححه ابن تميم وصاحب مجمع البحرين والحواشي وقدمه في المغني والشرح ، وذلك لأن لهذه المعاني مزية تقتضي التقديم ، فقدم بها كجمعة الإمام . ويحتمل أن تصح السابقة ؛ لأن إذن الإمام شرط في إحدى الروايتين ، فكانت آكد من غيرها ،

قدمه في الفروع والرعاية . وإن لم يكن لإحداهما مزية عن الأخرى لكونهما جميعا مأذونا فيهما ، أو غير مأذون وتساوى المكانان : فالسابقة هي الصحيحة ؛ لأنها وقعت بشروطها ، ولم يزاحمها ما يبطلها ولا سبقها ما يغني عنها ، والثانية باطلة ؛ لكونها واقعة في مصر أقيمت فيه جمعة صحيحة تغني عما سواها . فإن استوتا فالثانية باطلة . ويعتبر السبق بالإحرام ؛ لأنه متى أحرم بإحداهما حرم الإحرام بالأخرى للغنى عنها ، هذا الصحيح من المذهب وجزم به في المغني والشرح وابن منجى في شرحه وغيرهم وقدمه في الفروع والرعاية الكبرى والتلخيص وغيرهم . وقيل : بالشروع في الخطبة . وقال في الرعاية الكبرى : وقلت : أو بالسلام . قوله : ((وإن وقعتا معا ... إلى آخره)) متى وقع الإحرام بهما معا مع تساويهما فهما باطلتان ؛ لأنه لا يمكن صحتهما معا ، وليست إحداهما أولى بالفساد من الأخرى فبطلتا كالمتزوج أختين . وإن لم تعلم الأولى منهما ، أو لم يعلم كيفية وقوعهما : بطلتا أيضا ؛ لأن إحداهما

باطلة ولم يعلم عينها ، وليست إحداهما بالبطلان أولى من الأخرى فهي كالتي قبلها . ثم ننظر فإن علمنا فساد الجمعتين لوقوعهما معا وجب إعادة الجمعة إن أمكن ذلك لأنه مصر ما أقيمت فيه جمعة صحيحة ، والوقت متسع لإقامتها أشبه ما لو لم يصلوا شيئا . وإن علمنا صحة إحداهما لا بعينها فليس لهم أن يصلوا إلا ظهرا لأن هذا مصر متيقنا سقوط الجمعة فيه بالأولى فلم تجز إقامة الجمعة فيه كما لو علمت ، هذا الصحيح من المذهب . قال في القواعد الفقهية ومجمع البحرين : هذا أصح ، واختاره الموفق ، وقدمه في الفروع والفائق والمغني والشرح وصححاه . وقيل : يصلون جمعة ، اختاره ابن عقيل . قال في مجمع البحرين : وهو ظاهر عبارة أبي الخطاب . وقال القاضي : يحتمل أن لهم إقامة الجمعة لأنا حكمنا بفسادهما معا ، فكأن المصر ما صليت فيه جمعة صحيحة . والصحيح الأول ؛ لأن الأوللم تفسد ، وإنما لم يمكن إثبات حكم

الصحة لها بعينها للجهل به ، فتصير كما لو زوج الوليان وجهل السابق منهما ، فإنه لا يثبت حكم الصحة بالنسبة إلى واحد بعينه ، ويثبت حكم النكاح في حق المرأة بحيث لا يحل لها أن تنكح زوجا آخر . فإن جهلنا كيفية وقوعهما فالأولى أن لا يجوز إقامة الجمعة ؛ لأن وقوعهما معا بحيث لا تسبق إحداهما الأخرى بعيد جدا ، وما كان في غاية الندرة فحكمه حكم المعدوم . ويحتمل أن لهم إقامتها ؛ لأننا لم نتبين [1] المانع من صحتها . والأول أولى . (1) ... في المغني : نتيقن 2/193 .

Mas'alah: What is the ruling if one begins Friday prayer and then learns another Friday prayer has already been held?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1181)

أحدهما : فإن أحرم بالجمعة ، فتبين في أثناء الصلاة أن الجمعة قد أقيمت في المصر : بطلت الجمعة ولزمهم استئناف الظهر ؛ لأننا تبينا أنه أحرم بها في وقت لا يجوز الإحرام بها ، ولا يصح ، أشبه ما لو أحرم بها في وقت العصر . وقال القاضي : يستحب أن يستأنف ظهرا ، وهذا من قوله يدل على أن له إتمامها ظهرا كالمسبوق بأكثر من ركعة ، وكما لو أحرم بالجمعة فانفض العدد قبل ركعة ، والفرق ظاهر ، فإن هذا أحرم بها في وقت لا تصح الجمعة فيه ولا يجوز الإحرام بها ، بخلاف الأصل المقيس عليه .

Mas'alah: Which Friday prayer is valid when multiple are held without necessity?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=365)

)

Mas'alah: Which Friday prayer is valid when multiple are held without necessity?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=365)

قوله: (فإن تعددت لغير ذلك فالسابقة ... إلخ) هذا تفريع على ما قبله. أي: فإن تعددت صلاة الجمعة لغير حاجة مما ذكر، فالصحيحة – من لمجمع وأعياد – ما باشرها الإمام، أو أذن فيها ولو تأخرت. فإن استوتا في الإذن أو عدوه، فالسابقة هي الصحيحة، والمتخلفة تعيدها ظهرا. وإن وقعتا معا، فإن أمكن \ في الأصل: «والتعدد». [?] «هداية الراغب» () . فتح وهاب المآريب \

Mas'alah: What does 'the valid one is that which the imam personally leads' mean in the context of multiple Friday prayers?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=630)

* قوله: (فالصحيحة ما باشرها الإمام) ؛ أي: تولاها بنفسه. قال في شرحه [3] "ولو مسبوقة" .

Mas'alah: What is the role of the imam's permission in the validity of multiple Friday prayers?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=630)

* قوله: (أو أذن فيها) ؛ أي: سواء قلنا: إن إذن الإمام شرط للصحة، أو لم نقل به، وهو في الثاني مشكل، لا أن [4] إذنه غير معتبر، وعلل الاعتبار شيخنا [5] بأن الإمام له الولاية، فروعي إذنه لأجل الترجيح فقط، وفيه نظر؛ لأنه لا ولاية له في إقامة الصلوات.

Mas'alah: Which Friday prayer is valid when the imam leads one and permits another?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=630)

* قوله: (فإن استويا في إذن أو عدمه. . . إلخ) بقي ما إذا باشر واحدة، وأذن في أخرى أيهما يحكم بصحته؟

Mas'alah: Which Friday prayer is valid if multiple are held without need?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1032)

(فإن فعلوا) أي صلوها في موضعين أو أكثر بلا حاجة [1] (فالصحيحة ما باشرهم الإمام [2] أو أذن فيها) . ولو تأخرت [3] وسواء قلنا: إذنه شرط أو لا [4] إذ في تصحيح غيرها افتيات عليه، وتفويت لجمعته [5] (فإن استويا في إذن أو عدمه فالثانية باطلة) [6] . (1) أي من نحو ما تقدم. (2) أي الأعظم أو نائبه. (3) أي عن الثانية التي لم يباشرها، أو لم يأذن فيها، وإذا كانت التي أذن فيها هي السابقة فهي الصحيحة

بلا نزاع. (4) أي شرط في صحتها، أو قلنا: إذنه ليس شرطا، فإن ما باشرها أو أذن فيها هي الصحيحة مطلقا. (5) وكلاهما لا يجوز، ولو أذن ولا حاجة لم يجز كما تقدم، لأن سقوط فرض على وجه لم يرد لا يجوز، ولأنه ما خلا عصر عن نفر تفوتهم الجمعة، ولم ينقل تجميع، بل صلوا ظهرا ولم ينكر، بل ذكر ابن المنذر، لا تجميع إجماعا، والإفتيات افتعال من الفوت، وهو السبق إلى الشيء دون ائتمار من مؤتمر، يقال: لا يفتات عليه، أي لا يعمل شيئا دون أمره. (6) ولو كانت في المسجد الأعظم، والأخرى في مكان لا يسع الناس أو لا يقدرون عليه، لاختصاص السلطان وجنوده به، أو كانت المسبوقة في قصبة البلد، والأخرى في أقصاه، فالسابقة منهما هي الصحيحة، ومن صور التساوي ما لو باشر واحدة وأذن في الأخرى، قال شيخ الإسلام، صرح العلماء ببطلان صلاة من صلى جمعة ثانية بغير إذن الإمام، وبغير حاجة داعية، وأوجبوا عليه الإعادة وقواعد الشرع تدل عليه، وذكر ما شرعت الجماعة له وتقدم.

Mas'alah: Which Friday prayer is considered valid when multiple are held?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=369)

قوله: فالسابقة بالإحرام. أي هي الصحيحة ولو كانت أحداهما في المسجد الأعظم والأخرى في مكان لا يسع الناس أو لا يقدرون عليه لاختصاص السلطان وجنده به أو كانت إحداهما في قصبة البلد والأخرى في أقصاها، لأن الاستغناء حصل بالأولى فانيط الحكم بها لسبقها.

Mas'alah: Which Friday prayer is valid when multiple are held without need?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=169)

فإن عدمت الحاجة وتعددت الجمعة فالصحيحة ما باشرها الإمام أو أذن فيها فإن استويا في الإذن وعدمه فالسابقة بالإحرام هي الصحيحة، وإن وقعتا معا فإن أمكن صلوا جمعة وإلا ظهرا، فإن جهل كيف وقعت صلوا ظهرا،

Mas'alah: Which Friday prayer is valid if multiple are held without need?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1371)

فإن فعلوا أي أقاموا الجمعة في موضعين فأكثر مع عدم الحاجة فجمعة الإمام التي باشرها أو أذن فيها هي الصحيحة لأن في تصحيح غيرها افتياتا عليه وتفويتا لجمعته وسواء قلنا إذنه شرط أو لا وإن أي ولو كانت جمعة الإمام مسبوقة لما تقدم §

Mas'alah: What is the ruling when two Friday prayers are equal in permission or lack thereof?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1372)

فإن استويا في الإذن وعدمه أي أو عدم إذن الإمام فيهما فالثانية باطلة ولو كانت المسبوقة في المسجد الأعظم والأخرى في مكان لا يسع الناس أو لا يقدرون عليه لاختصاص السلطان وجنده به أو كانت المسبوقة في قصبة البلد والأخرى في أقصاها لأن الاستغناء حصل بالأولى فأنيط الحكم بها لكونها سابقة والسبق يكون بتكبيرة

الإحرام لا بالشروع في الخطبة ولا بالسلام

Mas'alah: What is the ruling when the first Friday prayer is unknown among multiple prayers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1372)

وإن جهلت الجمعة الأولى من جمعتين فأكثر ببلد لغير حاجة أو جهل الحال بأن لم يعلم كيف وقعتا أمعا أم إحداهما بعد الأخرى أو علم الحال ثم أنسي صلوا ظهرا ولو أمكن فعل الجمعة للشك في شرط إقامة الجمعة والظهر بدل عن الجمعة إذا فاتت فإذا كان مصران متقاربان يسمع كل منهما نداء الأخرى أو قريتان أو قرية إلى جانب مصر كذلك لم تبطل جمعة إحداهما بجمعة الأخرى لأن لكل قوم منهم حكم أنفسهم

Mas'alah: Which Friday prayer is valid if multiple are held without necessity?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=163)

[فإن تعددت لغير ذلك فالسابقة بالاحرام هي الصحيحة] لحصول الاستغناء بها، فأنيط الحكم بها.

Mas'alah: Which Friday or Eid prayer is valid when multiple are held without need?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=776)

(فإن عدمت) الحاجة وتعددت. (صح) من الجمع والأعياد (ما باشرها) الإمام، (أو أذن فيه الإمام) ولو مسبوقة؛ لأن في تصحيح غيرها افتئاتا عليه، وتفويتا لجمعته، وسواء قلنا: إذنه شرط أو لا، (فإن استوتا) ، أي: الجمعتان أو العيدان (في

Mas'alah: Which of two simultaneous Friday prayers is valid when both lack imam's permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=777)

إذن) إمام (أو عدمه) في إقامتهما، (ف) الصحيحة منهما (السابقة بالإحرام) ؛ لأن الاستغناء حصل بها، فأنيط الحكم بها. ولا فرق بين التي في المسجد الأعظم، أو مكان يختص به جند السلطان، أو قصبة البلد وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling when the order of two Friday prayers is unknown?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=777)

(وإن جهل كيف وقعتا) بأن لم يعلم سبق إحداهما ولا معيتهما (صلوا ظهرا) ؛ لاحتمال سبق إحداهما، فتصح ولا تعاد، وكذلك لو وقعت جمع في بلد، وجهل الحال أو السابقة.

Mas'alah: Which Friday prayer is valid when multiple are held without need?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=999)

(فإن) أقاموها وقد (عدمت) حاجتهم إلى إقامة جمعة زائدة على ما في البلد (فالصحيحة) من الجمعات (ما باشرها) الإمام فيهن، (او اذن فيها الإمام) إن لم يكن باشر شيئا منهن؛ لأن في تصحيح غير ما يباشرها الإمام أوغير ما اختصت بإذنه افتياتا على الإمام، حتى ولو كانت مسبوقة. على الصحيح من المذهب. وقيل: إن كانت مسبوقة فالسابقة هي الصحيحة.

Mas'alah: Which Friday prayer is valid when two are held with equal permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=999)

(فإن استوتا) يعني: الجمعتين (في إذن) أي: في كون الإمام اذن في إقامتهما (او عدمه) أي: في كون الإمام لم يا ذن في وأحد ة منهما: (ف) الصحيحة منهما (السابقة بالإحرام) حتى ولو كأنت إحداهما في المسجد الأعظم والأخرى في مكان لا يسع الناس، أو لا يقدرون عليه؛ لاختصاص السلطان وجنده به، أو كانت أحداهما في قصبة البلد والأخرى في أقصاها؛ لأن الاستغناء حصل بالأولى. فأنيط الحكم بها؛ لكونها سابقة بالإحرام.

Mas'alah: What is the ruling if the order of two Friday prayers is unknown?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1000)

(وإن جهل كليف وقعتا) يعني: الجمعتين بأن لم يعلم هل سبقت أحداهما الأخرى أو وقعتا معا؟ (صلوا ظهرا) ؛ لاحتمال سبق أحدهما. فتكون قد وقعت جمعة صحيحة في

المصر فلا تعاد. وكذا لو أقيمت في المصر جمعات وجهل كيف وقعت. قال في "الفروع" : وإن جهل الحال أو جهلت السابقة صلوا ظهرا. وقيل: جمعة.

Mas'alah: What is the ruling if the order of multiple Friday prayers is unknown?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=156)

وإن جهل كيف وقعتا صلوا ظهرا ولو أمكن جمعة.

Mas'alah: Which Friday prayer is valid if multiple are held without necessity?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=202)

)

Mas'alah: Which Friday prayer is valid if multiple are held without necessity?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=202)

فإن تعددت لغير ذلك) فالصحيحة ما باشرها الإمام، أو أذن فيها لهم، فإن لم يكن باشر شيئا منهن، أو استوتا في الإذن أو عدمه (فالسابقة بالإحرام هي الصحيحة) منهن، حتى ولو كانت إحداهن بالمسجد الأعظم، والأخرى في مكان لا يقدرون عليه، لاختصاص السلطان وجنده به.

Mas'alah: Which Friday or Eid prayer is valid if multiple are held without need?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=304)

فإن عدمت) الحاجة وتعددت (فالصحيحة) من جمع أو أعياد (ما باشرها الإمام منها أو أذن فيها الإمام) إن لم يباشر شيئا منهن، ولو مسبوقة لأن غيرها افتيات عليه (

Mas'alah: How is the valid Friday or Eid prayer determined when two are equal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=304)

فإن استويا) أي الجمعتان أو العيدان (أي إذن) الإمام في إقامتهما (أو) استويا في (عدمه) أي الإذن (ف) الصحيحة منهما (السابقة بالإحرام) لأن الاستغناء حصل بها فأنيط الحكم بها ولا فرق بين التي في المسجد الأعظم، أو مكان يختص به جند السلطان، أو قصبة البلد وغيرها (

Mas'alah: What is the ruling when it is unknown which of two Friday prayers was earlier?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=305)

وإن جهل كيف وقعتا) بأن لم يعلم سبق أحدهما ولا معيتهما (صلوا ظهرا) لاحتمال سبق إحداهما فتصح ولا تعاد.

Mas'alah: What is the ruling when multiple Friday prayers occur in a city and the situation is unknown?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=305)

وكذا لو وقعت جمع في بلد وجهل الحال أو السابقة)

Sub-topic – Ruling on Simultaneous Friday Prayers

Mas'alah: What is the ruling when two Friday prayers occur simultaneously?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2373)

فإن استويا فالثانية باطلة، ـــــــ السابقة هي الصحيحة. جزم به في «التسهيل»، و «نهاية ابن رزين»، و «نظمها». وصححه في «النظم». وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاويين». وأطلقهما في «التلخيص»، و «الفائق». وقال ابن تميم: فإن كانت إحداهما بإذن الإمام، وقلنا: إذنه شرط، فهي الصحيحة فقط. وإن قلنا: ليس إذنه بشرط. فوجهان؛ أحدهما، صحة ما أذن فيها، وإن تأخرت. والثاني، صحة السابقة.

Mas'alah: What is the ruling if two Friday prayers occur simultaneously or the first is unknown?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2374)

فإن وقعتا معا، أو جهلت الأولى بطلتا معا. ـــــــ الصحيحة مطلقا. صححه ابن تميم، وصاحب «مجمع البحرين»، و «الحواشي». وقدمه في «المغني»، و «الشرح».

Mas'alah: What is the ruling if two Friday prayers occur simultaneously?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=2374)

قوله: وإن وقعتا معا بطلتا معا. بلا نزاع، ويصلون جمعة، إن أمكن، بلا نزاع.

Mas'alah: What is the ruling on two Friday prayers when the earlier one is unknown or they occur simultaneously?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=278)

فإن جهلت السابقة فيهما ، أو وقعتا معا فهما باطلتان .

Mas'alah: What is the ruling if two Friday prayers occur simultaneously?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=408)

(وإن وقعتا معا) ولا مزية لإحداهما؛ بطلتا؛ لأنه لا يمكن تصحيحهما ولا تصحيح إحداهما، فإن أمكن إعادتها جمعة فعلوا، وإلا صلوها ظهرا.

Mas'alah: What is the ruling when two Friday prayers occur simultaneously or the first is unknown?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2375)

فإن وقعتا معا، أو جهلت الأولى بطلتا معا. ـــــــــ ما يبطلها، ولا سبقها ما يغنى عنها،

والثانية باطلة؛ لكونها واقعة في مصر أقيمت فيه جمعة صحيحة، تغنى عما سواها. ويعتبر السبق بالإحرام؛ لأنه متى أحرم بإحداهما حرم الإحرام بالأخرى للغنى عنها.

Mas'alah: What is the ruling when two Friday prayers occur together or the first is unknown?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2375)

660 – مسألة: (فإن وقعتا معا، أو جهلت الأولى بطلتا معا) متى وقع الإحرام بهما معا مع تساويهما، فهما باطلتان؛ لأنه لم يمكن صحتهما معا، وليست إحداهما أولى بالفساد من الأخرى، كالمتزوج

. . . . . ـــــــ أختين. وإن لم تعلم الأولى منهما، أو لم يعلم كيفية وقوعهما، بطلتا أيضا؛ لأن إحداهما باطلة، ولم يعلم عينها، وليست إحداهما بالإبطال أولى من الأخرى، فهى كالتى قبلها، ثم ننظر، فإن علمنا فساد الجمعتين لوقوعهما معا وجبت إعادة الجمعة إن أمكن ذلك، لأنه مصر ما أقيمت فيه جمعة صحيحة، والوقت متسع لإقامتها، أشبه ما لو لم يضلوا شيئا.

. . . . . ـــــــ وإن علمنا صحة إحداهما لا بعينها، فليس لهم أن يصلوا إلا ظهرا؛ لأن هذا مصر، تيقنا سقوط الجمعة فيه بالأولى، فلم تجز إقامة الجمعة فيه كما لو علمت. وقال القاضى: يحتمل أن لهم إقامة الجمعة؛ لأنا حكمنا بفسادهما معا، فكأن المصر ما صليت فيه جمعة صحيحة. والصحيح الأول؛ لأن الأولى لم تفسد، وإنما لم يمكن إثبات حكم الصحة لها بعينها

للجهل، فيصير هذا كما لو زوج الوليان، وجهل السابق منهما، فإنه لا يثبت حكم الصحة بالنسبة إلى واحد بعينه، ويثبت حكم النكاح في حق المرأة، بحيث لا يحل لها أن تنكح زوجا آخر. فإن جهلنا كيفية وقوعهما، فالأولى أن لا تجوز إقامة الجمعة أيضا؛ لأن وقوعهما معا، بحيث لا تسبق إحداهما الأخرى بعيد جدا، وما كان في غاية الندور فحكمه حكم المعدوم. ويحتمل أن لهم إقامتها؛ لأننا لم نتيقن المانع من صحتها. والأول أولى.

Mas'alah: Can a second Friday prayer be started while the first is still ongoing?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1316)

فإن قيل: إنما يمنع استفتاح جمعة بمصر بعد انعقاد [1] غيرها فيه إذا قضيت، وها هنا الإمام ما فرغ من الجمعة، فجاز أن يحرموا خلفه بجمعة.

Mas'alah: What is the argument against allowing a second Friday prayer to begin while the first is still in progress?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1316)

قيل: كان يجب أن يمنع الاستفتاح بالثانية بوجود الإحرام بالأولة، وإلا، يفضي إلى [أن] [2] يعقد جمعتان بمصر، ويحكم بصحتهما معا حتى يعلم السابقة بالفراغ، وهذا لا سبيل إليه.

Mas'alah: Which Friday prayer is valid when multiple congregations are held simultaneously?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=630)

فإن فعلو فالصحيحة ما باشرها أو أذن فيها الإمام، فإن استوتا في إذن أو عدمه فالسابقة بالإحرام، وإن وقعتا معا فإن أمكن صلوا جمعة، وإلا فظهرا، وإن جهل كيف وقعتا صلوا ظهرا. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if two Friday prayers occur simultaneously or the first is unknown?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1033)

لأن الاستغناء حصل بالأولى، فأنيط الحكم بها [1] ، ويعتبر السبق بالإحرام [2] (وإن وقعتا معا) ولا مزية لإحداهما بطلتا [3] لأنه لا يمكن تصحيحهما ولا تصحيح إحداهما [4] فإن أمكن إعادتها جمعة فعلوا [5] وإلا صلوها ظهرا [6] (أو جهلت الأولى) منهما بطلتا [7] . (1) أي فتعلق حكم الصحة بالأولى لكونها سابقة. (2) لا بالشروع في الخطبة، ولا بالسلام. (3) لالتباس الصحيحة بالفاسدة، وذلك بأن أحرم إماماهما بهما في آن واحد. (4) على الأخرى، فترجح بها، أشبه ما لو جمع بين أختين معا. (5) وفاقا، لأنها فرض الوقت في مصر لم تصل فيه جمعة صحيحة، فوجب تداركها، وقال في الفروع: إن وقعتا معا صلوا جمعة وفاقا، واختار جمع الصحة مطلقا. (6) أي وإن لا تمكن إعادتها في الوقت لفقد شرط من شروطها فإنهم يصلونها ظهرا، لأنها بدل عن الجمعة. (7) ولا يعيدون جمعة، بخلاف ما قبلها.

Mas'alah: What is the ruling if two Friday prayers occur simultaneously without need?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1372)

وإن وقعتا أي الجمعتان في موضعين من البلد بلا حاجة معا بطلتا حيث لم يباشر الإمام إحداهما واستوتا في الإذن أو عدمه لأنه لا يمكن تصحيحهما ولا تعيين إحداهما بالصحة أشبه ما لو جمع بين أختين معا

Mas'alah: What is the ruling if two Friday prayers begin at exactly the same time?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=777)

(فإن وقعتا معا) ، بأن أحرم إماماهما في آن واحد، بطلتا؛ لأنه لا يمكن تصحيحهما، ولا مزية لإحداهما على الأخرى فترجح بها.

Mas'alah: What is the ruling if two Friday prayers begin simultaneously?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=999)

(وإن وقعتا معا) بأن وقع الإحرام من الإمامين في ان وأحد بطلتا؛ لأنه لا يمكن تصحيحهما ولا تصحيح أحد اهما؛ لأنه لا مزية لواحدة (1) منهما على الأخرى. أشبه ما لو جمع في عقد بين أختين.

Mas'alah: What happens if two Friday prayers coincide without need?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=156)

وإن وقعتا معا بطلتا، وصلوا جمعة إن أمكن وإلا ظهرا.

Mas'alah: What happens if two Friday prayers begin at the exact same time?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=304)

وإن وقعتا معا) بأن أحرم إمامهما بهما في آن واحد بطلتا، لأنه لا

Sub–topic – Ruling on Stepping Over People in the Mosque

Mas'alah: Which sources present the ruling on stepping over people's necks?

Source Book: Al–Insaf fi Ma'rifat al–Rajih min al–Khilaf — tahqiq al–Turki (book_id=2489, page=2407)

وقدمه فى «الرعاية الكبرى»، و «شرح ابن رزين»، و «تجريد العناية»، وغيرهم.

Sub–topic – Ruling on Friday Prayer in Scattered Buildings

Mas'alah: Is it permissible to hold Friday prayer in scattered buildings under one name?

Source Book: Al–Mubdi' fi Sharh al–Muqni' (book_id=2710, page=614)

وتجوز إقامتها في الأبنية المتفرقة إذا شملها اسم واحد. . . .

Mas'alah: Is Friday prayer valid in scattered buildings under one name?

Source Book: 'Umdat al–Hazim fi al–Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al–Qasim (book_id=1872, page=112)

وتصح إقامة [1] الجمعة في الأبنية المتفرقة إذا شملها اسم واحد، وفيما قارب البنيان من الصحراء [2].

Sub-topic – Rulings on Crowding During Friday Prayer

Mas'alah: What is the ruling on someone crowded in one of the two rak'ahs of Friday prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=680)

فصل إذا زحم في إحدى الركعتين يوم الجمعة] (1314) فصل: وإذا زحم في إحدى الركعتين، لم يخل من أن يزحم في الأولى أو في الثانية، فإن زحم في الأولى، ولم يتمكن من السجود على ظهر ولا قدم، انتظر حتى يزول الزحام، ثم يسجد، ويتبع إمامه، مثل ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في صلاة الخوف بعسفان، سجد معه صف، وبقي صف لم يسجد معه، فلما قام إلى الثانية سجدوا، وجاز ذلك للحاجة، كذا هاهنا. فإذا قضى ما عليه، وأدرك الإمام في القيام، أو في الركوع، أتبعه فيه، وصحت له الركعة، وكذا إذا تعذر عليه السجود مع إمامه، لمرض، أو نوم، أو نسيان؛ لأنه معذور في ذلك، فأشبه المزحوم. فإن خاف أنه إن تشاغل بالسجود فاته الركوع مع الإمام في الثانية، لزمه متابعته، وتصير الثانية أولاه. وهذا قول مالك. وقال أبو حنيفة: يشتغل بقضاء السجود؛ لأنه قد ركع مع الإمام، فيجب عليه السجود بعده، كما لو زال الزحام والإمام قائم وللشافعي كالمذهبين. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا» . فإن قيل: فقد قال: "فإذا سجد فاسجدوا" . قلنا: قد سقط الأمر بالمتابعة في السجود عن هذا لعذره، وبقي الأمر بالمتابعة في الركوع متوجها لإمكانه، ولأنه خائف فوات الركوع، فلزمه متابعة إمامه فيه، كالمسبوق، فأما إذا كان الإمام قائما فليس هذا اختلافا كثيرا، وقد فعل النبي – صلى الله عليه وسلم –

مثله بعسفان. إذا تقرر هذا، فإنه إن اشتغل بالسجود معتقدا تحريمه، لم تصح صلاته؛ لأنه ترك واجبا عمدا، وفعل ما لا يجوز له فعله. وإن اعتقد جواز ذلك فسجد، لم يعتد بسجوده؛ لأنه سجد في موضع الركوع جهلا،

Mas'alah: What is the ruling on someone crowded from prostrating in the second rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=681)

فأما إن زحم عن السجود في الثانية، فزال الزحام قبل سلام الإمام، سجد، واتبعه، وصحت الركعة. وإن لم يزل حتى سلم، فلا يخلو من أن يكون أدرك الركعة الأولى، أو لم يدركها، فإن أدركها فقد أدرك الجمعة بإدراكها، ويسجد الثانية بعد سلام الإمام، ويتشهد ويسلم، وقد تمت جمعته. وإن لم يكن أدرك الأولى، فإنه يسجد بعد سلام إمامه، وتصح له الركعة. وهل يكون مدركا للجمعة بذلك؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on praying Friday prayer outside the mosque when its doors are closed?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=486)

ونقل عنه فيمن صلى الجمعة خارج المسجد وأبوابه مغلقة قال: أرجو أن لا يكون به بأس. فعلى هذا لا يعتبر في الجمعة مع عدم القدرة عليها لإفضاء الترك إلى تعطيلها بخلاف بقية الصلوات.

Mas'alah: What did Anas ibn Malik do when unable to enter the mosque for Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=946)

فإن قيل: فقد خالفهم أنس – رضي الله عنه –، فروى أبو بكر بإسناده عن عطاء بن أبي ميمونة [3] قال: كنت مع أنس بن مالك يوم الجمعة، قال: فلم نستطع أن نزاحم على أبواب المسجد، فقال: اذهب إلى عبد ربه بن مخارق [4]، فقل له: إن أبا حمزة يقول لك: أتأذن لنا أن نصلي في دارك؟ فقال: نعم، قال: فدخل، فصلى بصلاة الإمام [5].

(1) الأزدي، بصري، قال ابن حجر: (ثقة) ، توفي بعد السبعين للهجرة. ينظر: التقريب ص 435. (2) ذكره ابن حزم في المحلى (5/ 55) ، قال ابن مفلح في النكت على المحرر (1/ 203) : (هذه الآثار في صحتها نظر، والأصل عدم ثبوتها) . (3) البصري، أبو معاذ، قال ابن حجر: (ثقة) ، توفي سنة 131 هـ. ينظر: التقريب ص 431. (4) لم أجده، إلا أن يكون في الاسم تصحيف، فينظر: تعجيل المنفعة (1/ 785) . (5) أخرجه الأثرم كما قاله ابن رجب في الفتح (4/ 277) ، وأخرج البيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: المأموم يصلي خارج المسجد بصلاة =

Mas'alah: What is the ruling if a person is crowded from bowing and prostrating during Friday prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1155)

فوائد : لو أدرك مع الإمام ما يعتد به ثم زحم عن السجود أو نسيه ، أو أدرك القيام وزحم (1) ... أخرجه البخاري في الجماعة والإمامة ، باب إقامة الصف من تمام

الصلاة 1/253ح689 . ولفظه : ((إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ...)) . ومسلم في الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام 1/309ح414 . مثل لفظ البخاري . (2) ... سبق تخريجه ص : 255 . (3) ... مثل السابق . (4) ... سبق قريبا .

عن الركوع والسجود حتى سلم أو توضأ لحدث ، وقلنا : يبني ونحو ذلك استأنف ظهرا على الصحيح من المذهب ، نص عليه وعليه أكثر علمائنا منهم أبو بكر وابن أبي موسى والخرقي والقاضي ، قاله الزركشي . وعنه : يتمها ظهرا . وعنه : جمعة ، واختاره الخلال في المسألة الأولى . وعنه : يتم جمعة من زحم عن سجود أو نسيه لإدراكه الركوع ، كمن أتى بالسجود قبل سلام إمامه على الصحيح من الروايتين ؛ لأنه أتى به في جماعة ، والإدراك الحكمي كالحقيقي كتحمل الإمام السهو عنه . وإن أحرم فزحم وصلى فذا لم تصح . وإن أخرج في الثانية فإن نوى مفارقته أتم جمعة ، وإلا فعنه يتم جمعة . وعنه : يعيد لأنه فذ في ركعة ، وأطلقهما في الفروع والرعاية والمغني والشرح .

Mas'alah: What should one do if unable to prostrate due to crowding and the crowd later clears?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1011)

فإن لم يمكنه فإذا زال الزحام [1]

Mas'alah: What should a person do if crowded during Friday prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=353)

ومن أحرم معه ثم زحم لزمه السجود على ظهر إنسان أو رجله فإن لم يمكنه فإذا زال الزحام إلا أن يخاف فوت الثانية فيتابعه فيها وتصير أولاه ويتمها جمعة وصاحب "الإقناع" ، ففي قول منصور البهوتي: فلا تعتبر ركعة بسجدتيها معه، نظر واضح. وبخطه على قوله: (ومن في وقتها أحرم، وأدرك مع الإمام منها ركعة) يعني: سجدتيها، ولو بعد الوقت حيث أحرم فيه. قوله: (ثم زحم) أي: عن سجود بأرض. "شرح" . وبخطه على قوله: (ثم زحم) أي: دفع لمضايقة. قوله: (لزمه السجود) بجبهته وأنفه فقط. قوله: (إلا أن يخاف ... الخ) صريح ما هنا كما تقدم في الجماعة: أن من أدرك ركوع الأولى مع الإمام، ثم عذر بزحام أو غيره، وزال عذره في الثانية قبل الركوع، فإن أمكنه تكميل الأولى قبل رفع الإمام من ركوع الثانية، فعل وجوبا، وإلا بأن غلب على ظنه فوات الثانية، كما في "الإقناع" ، لغى ما أدركه من الأولى، وتابعه في الثانية، وتصير أولاه، فتأمل. وبخطه على قوله: (إلا أن يخاف) سجوده بالأرض بعد زوال الزحام "شرح" .

Mas'alah: What rulings apply to crowding and prostration during Friday prayer?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=166)

ن يؤم ولزمه أن يستخلف أحدهم ومن أدرك مع الإمام منها ركعة بسجدتيها أتمها جمعة وإلا ظهرا إن كان دخل وقتها ونواها، وإلا نفلا. ومن أحرم مع الإمام في الجمعة ثم زحم لزمه السجود ولو على ظهر إنسان أو رجله ومتاعه، فإن لم يمكنه فإذا زال الزحام إلا أن يخاف فوت الركعة الثانية فإنه يتابعه فيها وتصير أولاه فيبني عليها ويتمها جمعة، وإن احتاج إلى موضع يديه وركبتيه لم يجز وضعها على ظهر إنسان أو رجله للإيذاء

بخلاف الجبهة.

Mas'alah: What should a person do if crowded on Friday and unable to bow or prostrate properly?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=163)

521 – قلت : من زحم يوم الجمعة ، فلم يقدر على الركوع والسجود كيف يصنع ؟ قال : يتبع الإمام أو يسجد على ظهر الرجل ، فإذا لم يقدر على الركعتين جميعا استقبل الصلاة . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What should people do if they cannot bow or prostrate due to crowding on Friday?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=122)

447 – حدثنا قال سألت ابي عن قوم زحموا يوم الجمعة فسجد بعضهم على ظهر بعض وبقي آخرون قيام لم يمكنهم ان يركعوا ولا يسجدوا قال يصلون ركعتين الذين لم يمكنهم ان يركعوا ولا يسجدوا يصلون الركعتين بصلاة الامام متصلة لا يسلموا ومن سجد على ظهر انسان يجزئه اذهب فيه الى حديث عمر قال يجزئه حديث الاعمش عن ابن المسيب عن زيد بن وهب عن عمر

Mas'alah: What should a person do if crowded during Friday prayer and cannot prostrate properly?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=355)

ومن أحرم معه ثم زحم لزمه السجود على ظهر إنسان أو رجله فإن لم يمكنه فإذا زال الزحام إلا أن يخاف فوت الثانية فيتابعه فيها وتصير أولاه ويتمها جمعة

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What are the supererogatory prayers related to Friday prayer?

Source Book: Adab al-Mashy ila al-Salah — Tab. al-Wizarah (book_id=3941, page=46)

ولا سنة للجمعة قبلها، وبعدها ركعتان أو أربع، وتجزئ السنة عن تحيه المسجد، ويسن له الفصل بين الفرض والسنة بكلام أو قيام لحديث معاوية،

Mas'alah: What is the required number of attendees for Friday prayer?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=114)

وعدد الجمعة. –

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling after the second call to Friday prayer?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=183)

– ولا يصح: – بلا حاجة بيع ولا شراء ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها [1] الثاني.

Mas'alah: What contracts are valid during the Friday prayer time?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=183)

وتصح سائر العقود.

Mas'alah: Is greeting the mosque prohibited during the Friday sermon?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=322)

ولا تحرم تحية مسجد حال خطبة جمعة مطلقا، لحديث أبي سعيد مرفوعا: "نهي عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة" رواه أبو داود [6]. (1) "المسند" (5/ 147) ، مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (1/ 449) ، وابن حبان -كما في "الإحسان" (4/ 346) . (2) عن الإمام أحمد رواية بأن الإعادة تجب. وعنه أخرى: تجب مع إمام الحي، وذلك لظاهر الأمر في حديث أبي ذر. والخلاف الذي أشار إليه المؤلف إنما هو في المذهب. وبقية المذاهب على عدم الوجوب. ينظر: "بداية المبتدي" (ص 22) و "الكافي" لابن عبد البر (1/ 185، 186) و "روضة الطالبين" للنووي (1/ 343، 344) و "الإنصاف" (4/ 280، 228) و "مجموع فتاوى ابن تيمية" (23/ 260) . (3) في الأصل: (سنة فجر قبلها) والمثبت من "أخصر المختصرات" (ص 120) . (4) قيد: بكسر القاف، أي: بقدر، "القاموس" (ص 401) . (5) تقدم تخريجه في الصفحة (ص 290) . (6) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل الزوال (1/ 653) عن مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة. وقال: إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة، قال أبو داود عقبه:

هو مرسل، مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on traveling before the time of Zuhr on Friday?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=366)

(وكره) له السفر (قبله) أي قبل الزوال لمن هو من أهل وجوبها، خروجا من الخلاف [1]، ولم يحرم، لقول عمر: "لا تحبس الجمعة عن سفر" [2] رواه الشافعي في "مسنده" ، ولأنها لا تجب إلا بالزوال، وما قبله رخصة (ما لم يأت بها في طريقه) فإن أتى بالجمعة في طريقه من سافر قبل الزوال، أو بعده، لم يكره، لأداء فرضه (أو يخف فوت رفقة) كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on selling to someone obligated to attend Friday prayer after the second adhan?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=703)

(ولا يصح بلا حاجة [2] بيع) ولو قل المبيع ممن تلزمه الجمعة (ولا) (1) هي: أن يكاتب عنده أو أمته على مال منجم، ويكتب العبد عليه أنه يعتق إذا أداه. ينظر: "المصباح المنير" (2/ 719) و "التوقيف" (ص 599) . (2) قال ابن بدران في "حاشيته على أخصر المختصرات" (ص 164) : الحاجة هنا الاضرار، كمن اضطر إلى طعام أو شراب أو غيرهما فوجده يباع وقت النداء، ويخاف من أنه إذا تركه لم يجده

بعد الصلاة، أو كان جائعا وقت النداء. اهـ ينظر "التنقيح المشبع" (ص 126) و "الإنصاف" (11/ 164) و "كشف القناع" (3/ 180) =

Mas'alah: What is the ruling on buying from someone obligated to attend Friday prayer after the second adhan?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=704)

يصح (شراء ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها) أي: أذان الجمعة، أي الشروع فيه (الثاني) أي: الذي عند المنبر عقب جلوس الإمام عليه لقوله تعالى: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} [1]، والنهي يقتضي الفساد، وخص بالنداء الثاني لأنه المعهود في زمنه -صلى الله عليه وسلم- فتعلق الحكم به.

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling after the Friday adhan?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=704)

والشراء أحد شقي العقد فكان كالشق الآخر، وأما النداء الأول فحدث في زمن عثمان [2]، قال المنقح: أو قبله أي لا يصح البيع ولا الشراء ممن تلزمه الجمعة قبل ندائها -لمن منزله بعيد حث إنه يدركها- [3] إذا سعى في ذلك الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on engaging in crafts and trades after the second adhan on Friday?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=704)

وتحرم الصناعات كلها ممن تلزمه الجمعة بعد الشروع في النداء الثاني للجمعة، لأنها تشغل عن الصلاة، وتكون ذريعة إلى فواتها، ويستمر التحريم إلى انقضاء الصلاة إلا من حاجة، كمضطر إلي طعام أو شراب يباع فله شراؤه، وعريان وجد سترة تباع ونحو ذلك.

Mas'alah: What contracts are valid after the Friday adhan?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=704)

(وتصح سائر العقود) من إمضاء بيع خيار وإجارة وصلح وقرض ورهن وغيرها بعد نداء الجمعة، لأن النهي عن البيع، وغيره لا يساويه في التشاغل المؤدي لفواتها.

Mas'alah: What is the ruling on performing Friday prayer in a usurped location?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=118)

تجوز صلاة الجمعة في الموضع الغصب، ولو بلا ضرورة، بخلاف الطريق، فلابد من الضرورة، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on reciting specific supplications at the end of Friday prayer before turning the feet?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=142)

قوله: آخر صلاة الجمعة يقرأ كذا قبل أن ينصرف، ويثني رجليه. أراد قبل أن يصرف رجليه عن حالتهما التي هما عليها في التشهد، ذكره في "الحصن الحصين" على الحديث الذي رواه ابن السني في سننه.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=439)

الجمعة مطلقا "و" .

Mas'alah: What is the ruling on praying Zuhr after Jumu'ah out of caution?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=965)

ونقل ابن الحكم أنه كان يصلي الجمعة ثم يصلي الظهر أربعا، قال1: فإن كانت الصلاة فرضا فلا تضر صلاتي، وإن لم يكن كانت تلك الصلاة ظهرا أربعا.

Mas'alah: What is the ruling on praying Zuhr after Jumu'ah to exit disagreement?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=965)

قال في الخلاف: يصلي الظهر بعد الجمعة، ليخرج من الخلاف،

Mas'alah: What is the ruling on praying Jumu'ah behind an unjust ruler or in a usurped place?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=965)

وقرأ المروذي على أحمد أن أنسا كان يصلي المكتوبة في منزله ثم يصلي الجمعة خلف الحجاج. وكذا جمعة ونحوها ببقعة غصب ضرورة، وذكرها2 ابن عقيل وصاحب المحرر فيمن كفر باعتقاده، ويعيد.

Mas'alah: What excuses allow one to miss Friday prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1009)

أو ضائع يرجوه، أو معيشة يحتاجها، أو مال استؤجر على حفظه، وبخوف معسر حبسه، أو لزه1، أو تطويل إمام، أو موت قريبه، نص عليه.

Mas'alah: What excuses allow one to miss Friday prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1009)

وذكر ابن الجوزي: يعذر فيهما: بخوفه نقض وضوئه بانتظاره، وبالتأذي بمطر، أو وحل "م" 3 في الجمعة، وعنه: سفرا، وبريح باردة في ليلة مظلمة، ولم يذكر بعضهم: مظلمة، وقيل: ريح شديدة، وعنه: سفرا، وعنه: كلها عذر في سفر لا حضر، وعن ابن عباس أنه

قال لمؤذنه في يوم مطير زاد مسلم في يوم جمعة إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، فكأن الناس استنكروا ذلك، فقال: فعله من هو خير مني، يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعن ابن عمر مرفوعا أنه كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في السفر، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 لز به لزا، من باب قتل: لزمه. "المصباح" : "لزز" . 2 في "ط" : "أن" . 3 في "ط" : "و" .

أن يقول: ألا صلوا في رحالكم. ولم يقل ابن ماجه1: في السفر. متفق عليهما2، فدل على العمل بأيهما شاء، ويأتي كلام القاضي في الجمع وفي الفصول: يعذر في الجمعة بمطر وبرد وخوف وفتنة، كذا قال، ونقل أبو طالب: من قدر يذهب في المطر فهو له أفضل، وذكره أبو المعالي، ثم قال: لو قلنا: يسعى3 مع هذه الأعذار لأذهبت الخشوع، وجلبت السهو، فتركه أفضل، وقال: والزلزلة عذر؛ لأنها نوع خوف، وذكر صاحب المحرر وغيره أن التجلد على دفع النعاس ويصلي معهم أفضل، وأن الأفضل ترك ما يرجوه لا ما يخاف تلفه، وذكر بعضهم أن الرخص غير الجمع أفضل، ويأتي كلام ابن عقيل في الجمعة4، وظاهر كلام أبي المعالي: أن كل ما أذهب الخشوع كالحر المزعج عذر، ولهذا جعله أصحابنا كالبرد المؤلم في منع الحكم والإفتاء.

Mas'alah: What excuses allow one to miss Friday prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1010)

ان، وظاهره: ولو خلا المسجد من [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في سننه "937" . 2 الأول: البخاري "901" ، مسلم "669" "28" ، الثاني: البخاري "632" ، مسلم "697" "22" . 3 في "ط" : "ينبغي" . 4 ص 194.

Mas'alah: What is the chapter heading for Friday prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1090)

باب صلاة الجمعة مدخل باب صلاة الجمعة

Mas'alah: Why is Friday prayer called Jumu'ah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1090)

قال في "الفصول" : سميت جمعة لجمعها الجماعات، وقيل: لجمع طين آدم فيها، وقيل: لأن آدم جمع فيها خلقه، رواه أحمد وغيره مرفوعا1. وقدم صاحب "المحرر" وغيره2: لجمعها الخلق الكثير.

Mas'alah: Is Friday prayer valid in Mina or Arafah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1095)

جمعة، إنما يصلي الظهر ولا يجهر، وقيل له في رواية أبي داود عن والي مكة يركب من منى فيجمع بهم، قال: لا إلا إذا كان "هو" بمكة.

Mas'alah: Is it recommended to repeat Friday prayer in the same mosque?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1101)

أحدهما يكره، وهو الصحيح، قال في المغني6 والشرح7 وشرح ابن رزين وغيرهم: لا يستحب إعادتها8 في المسجد الذي أقيمت فيه الجمعة، وعللوه بما يقتضي الكراهة. والوجه الثاني لا يكره، وهو ظاهر كلامه في الرعاية الصغرى والحاوي وجماعة، وجزم به في مجمع البحرين. 1 في الأصل و "ب" : إظهاره "." 2 في النسخ الخطية: "لأنه" . 3 ص 194. 4 ليست في "س" . 5 في الأصل: "يجزم" . 6 3/223. 7 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 5/180. 8 في "ص" : "إعلانها" .

Mas'alah: What are the narrations regarding traveling on Friday after dawn?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1102)

مسألة – 4: قوله: ولا يجوز لمن تلزمه السفر في يومها بعد اللزوم حتى يصلي وفيه قيل اللزوم بعد طلوع الفجر روايتان: وثلثه يجوز للجهاد، وأنه أفضل نقلها أبو طالب، وقيل: الروايات إن دخل وقتها وإلا جاز، انتهى. وأطلقهن في الهداية والفصول والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والتلخيص والبلغة ومختصر ابن تميم والحاويين وشرح الخرقي للطوفي، وأطلق الروايتين في غير الجهاد في الكافي1: إحداهن يجوز مطلقا، وهو الصحيح، قال ابن منجى في شرحه: هذا المذهب، قال في مجمع البحرين: هذا أصح الروايات، واختاره الشيخ الموفق وابن عبدوس في تذكرته، وقدمه في المستوعب والمقنع2 والنظم والفائق. والرواية الثانية: لا يجوز، جزم به في الوجيز والمنور، وقدمه في المحرر وشرح ابن رزين وإدراك الغاية وغيرهم وصححه ابن عقيل

وغيره. 1 1/497، 498. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 5/183.

Mas'alah: What did Ahmad say about traveling on Friday and the consensus on its prohibition?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1103)

قال أحمد فيمن سافر يوم الجمعة: قل من يفعله إلا رأى ما يكره. وقد قال ابن حزم في باب الصيد: اتفقوا أن سفر الرجل مباح له1 ما لم تزل الشمس من يوم الخميس، واتفقوا على2 أن السفر حرام على من تلزمه الجمعة إذا نودي لها، كذا قال. 1 ليست في الأصل. 2 ليست في "ط" .

Mas'alah: What should the congregation do if the number of attendees for Friday prayer decreases?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1110)

وإن نقص العدد ابتدءوا ظهرا، نص عليه "وش" وقيل: يتمون ظهرا "وم ر" وقيل: جمعة "وه" ولو لم يسجد في الأولى "ه" وقيل: جمعة1 إن بقي معه اثنا عشر؛ لأنه العدد الباقي مع النبي صلى الله عليه وسلم، وكانوا في الصلاة، رواه البخاري2، والمراد في انتظارها. كما روى مسلم3 في الخطبة. والدارقطني4: بقي معه أربعون رجلا، تفرد به علي بن عاصم، وإنما انفضوا لظنهم جواز الانصراف. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ليست في "ط" . 2 في صحيحه "936" ، من حديث جابر قال: بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم؛ إذ أقبلت عير تحمل طعاما، فالتفتوا إليها، حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه

وسلم إلا اثنا عشر رجلا. 3 في "صحيحه" "863" "36" ، من حديث جابر. 4 في "سننه" 2/4، من حديث جابر.

Mas'alah: Is it permissible that those who left the sermon returned for the prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1111)

ويجوز أن يكونوا رجعوا للصلاة، كذا قال.

Mas'alah: What is the ruling on completing Friday prayer if the number decreases after one rak'ah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1111)

وقيل: يتمون جمعة إن كان بعد ركعة، واختاره الشيخ وذكره قياس المذهب "وم ر" كمسبوق.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of Friday prayer for those who missed the sermon?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1111)

وفرق غيره بأنها صحت من المسبوق تبعا، كصحتها4 ممن لم يحضر الخطبة تبعا، وإن بقي العدد أتم جمعة، قال أبو المعالي: سواء كانوا سمعوا الخطبة أو لحقوهم5 قبل نقصهم6 بلا خلاف كبقائه من السامعين، وكذا جزم به غير واحد، وظاهر كلام بعضهم خلافه. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 برقم "62" . 2 في "ط" : "القصة" . 3 بعدها في "ط" : "و" . 4 في "ط" : "لصحتها" . 5 في الأصل: "لحقوقهم" . 6 في "ط" : "تقضيهم" .

Mas'alah: What is the ruling on the first adhan for Friday prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1114)

بالزوال والأشهر أن النداء الأول مستحب، وعند ابن البناء: لا يستحب، وقال ابن أبي

Mas'alah: When should one who lives far away set out for Friday prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1114)

ومن بعد منزله سعى في وقت يدركها كلها إذا علم حضور العدد، وأطلقه بعضهم، والمراد: بعد طلوع الفجر لا قبله، ذكره في الخلاف وغيره، وأنه ليس بوقت للسعي أيضا.

Mas'alah: What is the wisdom behind gathering many people for Friday prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1116)

"ش ه ر م ر" لئلا تفوت 1 "حكمة تجميع" 1 الخلق الكثير دائما، ولجوازها [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في الأصل و "س" : "حكم التجميع" .

Mas'alah: What is the first opinion on the validity of the Friday prayer when the congregation disperses?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1130)

أحدهما: لا تصح. قلت: وهو الصواب، وهو 2 "وظاهر كلامه في" 2 الرعاية الصغرى والحاويين وغيرهما.

Mas'alah: What is the second opinion on the validity of the Friday prayer when the congregation disperses?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1130)

والقول الثاني: تصح. وفيه قوة.

Mas'alah: What is the ruling on performing the mosque greeting prayer during the Friday sermon?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1145)

فصل: من دخل المسجد في الخطبة لم يمنع من التحية "هـ م" 3 ولا تجوز الزيادة عليهما4 "و" بل5 يركعهما ويوجز، أطلقه6 أحمد والأكثر، وقال صاحب المغني7 والتلخيص والمحرر: إن لم تفته معه تكبيرة الإحرام وإن جلس قام فأتى بها، أطلقه أصحابنا "*" . ويتوجه احتمال: [تصحيح الفروع للمرداوي] "*" تنبيه: قوله في تحية المسجد8: وإن جلس قام فأتى بها، أطلقه أصحابنا، انتهى. قلت: ذكر المجد في شرحه في سجود التلاوة في فصل إذا قرأ السجدة محدثا أن التحية تسقط بطول الفصل. [تصحيح الفروع للمرداوي] 3 بعدها في "ب" : "بل" . 4 في الأصل: "عليها"

. 5 ليست في "ب" . 6 في الأصل: "أطلقهما" . 7 3/193. 8 في "ط" : "المجلس"
.

Mas'alah: Is fear of losing one's wealth an excuse to miss Friday and congregational prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1989)

وإن خاف بالصوم ذهاب ماله فسبق أنه عذر في ترك الجمعة [تصحيح الفروع للمرداوي] فيه نقص، وهذا أولى من التقدير الأول. 1 ليست في "س" و "ب" . 2 1/440.

والجماعة1 وفي صلاة الخوف2.

Mas'alah: What is the ruling on selling by one obligated to attend Friday prayer without a need?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2817)

ولا بيع من تلزمه الجمعة بلا حاجة, وعنه: وغيره, وعنه: مريض ونحوه بندائها الثاني, وعنه الأول وعنه أو الوقت, قدمه في المنتخب, وهي في عيون المسائل والروايتين والترغيب: بالزوال. وقيل: وبنداء صلاة غيرها وإن تضيق وقتها فوجهان "م 32" وقيل: إن لم تلزم أحدهما [تصحيح الفروع للمرداوي] المسألة –32: قوله: وإن تضيق وقتها فوجهان, انتهى, يعني إذا ضاق وقت الصلاة فباع أو اشترى قبل فعلها يصح أم لا؟ وأطلق الخلاف, أطلقه في الرعايتين والحاويين. "أحدهما" لا يصح, قال في الرعاية:

البطلان أقيس, قال في الفائق بعد ذكر حكم الجمعة: ولو ضاق وقت صلاة فكذا حكمه في التحريم والانعقاد, واختاره ابن عبدوس في تذكرته, وجزم به الناظم وغيره "قلت" : وهو الصواب وقواعد المذهب 1 أخرج البيهقي في السنن الكبرى 5/327, عن عمران بن حصين قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السلاح في الفتنة.

Mas'alah: What is the ruling on bargaining and calling out for sales during Friday prayer time?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2818)

وتحرم مساومة ومناداة, ولا تحرم باقي العقود, واختيار إمضاء البيع, في الأصح.

Mas'alah: What is recommended before Friday prayer?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=449)

ويسن الغسل وموضع الجمعة .

Mas'alah: Which prayer is given priority if both eclipse and Friday prayers risk being missed?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=450)

وإن استويا في الفوات : قدمت الجمعة .

Mas'alah: What is the ruling on selling during the time of Friday prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=743)

فصل [البيع في وقت لزوم السعي إلي الجمعة] ولا يصح البيع في وقت لزوم السعي إلى الجمعة، إذا كان المتبايعان أو أحدهما ممن يلزمه السعي إليها. ويتعلق التحريم والبطلان بالنداء الأول، وعنه: الثاني. وعنه: من الزوال إلى فراغها ولو فقد النداء. وقيل: يصح كالنكاح وسأكثر العقود في أصح الوجهين [1]، وإن عذر في الجمعة: فروايتان. وتحرم المساومه والمناداة [2]. وإن ضاق وقت صلاة غير جمعة: حرم البيع، وفي صحته: وجهان. ويحرم أن يزيد فى سلعة من عرف بخبرة ولم يرد شراءها ليغر الغير [3]، وله الفسخ إن فحش الغبن. نص عليه. وعنه: لا يصح؛ كما لو نجش البائع وواطأ عليه في أصح الوجهين.

Mas'alah: What does the chapter on Friday prayer discuss?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=101)

باب صلاة الجمعة

Mas'alah: What is the chapter heading for Friday prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=78)

باب صلاة الجمعة "باب صلاة الجمعة"

Mas'alah: What is the ruling on fearing loss of property as an excuse from Friday prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2107)

قوله: أو فواته. كالضائع، فدل عليه في مكان، أو قدم به من سفر. لكن قال المجد: الأفضل ترك ما يرجو وجوده، ويصلي الجمعة مع الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer during fear?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2259)

الثانية، تصح صلاة الجمعة فى الخوف؛ فيصلى بطائفة ركعة بعد حضورها الخطبة، فيشترط لصحتها، حضور الطائفة الأولى لها. وقيل: أو الثانية. قاله فى «الفروع»، و «الرعاية». وإن أحرم بالتى لم تحضرها، لم تصح حتى يخطب لها. ويعتبر أن تكون كل طائفة أربعين، بناء على اشتراطه فى الجمعة، وتقضى كل طائفة ركعة بلا جهر. قال فى «الفروع»: ويتوجه أن تبطل إن بقى منفردا بعد ذهاب الطائفة، كما لو نقص العدد. وقيل: يجوز هنا للعذر؛ لأنه مترقب للطائفة الثانية. قال أبو المعالى: وإن صلاها كخبر ابن عمر، جاز. وأما صلاة الاستسقاء، فقال أبو المعالى، واقتصر عليه فى «الفروع»: تصلى ضرورة كالمكتوبة، وكذا الكسوف والعيد، إلا أنه آكد من الاستسقاء. قوله: ويستحب أن يحمل معه فى الصلاة من السلاح، ما يدفع به عن نفسه،

ولا يثقله؛ كالسيف، والسكين. ويحتمل أن يجب ذلك. ـــــــ ولا يثقله، كالسيف، والسكين. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. ويحتمل أن يجب. وهو وجه اختاره صاحب «الفائق». ونصره المصنف. وحكاه أبو حكيم النهروانى عن أبى الخطاب. قال الشارح: هذا القول أظهر. وقال فى «مجمع البحرين»: قلت: أما على بعض الوجوه، فيما إذا حرست إحدى الطائفتين، وهي فى حكم الصلاة، فينبغى أن يجب، قولا واحدا؛ لوجوب الدفع عن المسلمين، وأما فى غير ذلك، فإن قلنا: يجب الدفع عن النفس، فكذلك، وإلا كان مستحبا. انتهى. وقال فى «المنتخب»: هل يستحب؟ فيه روايتان. نقل ابن هانئ، لا بأس. وقيل: يجب مع عدم أذى مطر أو مرض، ولو كان السلاح مذهبا، ولا يشترط حمله، قولا واحدا. وقال فى «الفروع»:

. . . . . ـــــــ ويتوجه فيه تخريج واحتمال.

Mas'alah: What does the chapter heading on Friday prayer indicate?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2274)

باب صلاة الجمعة ـــــــ باب صلاة الجمعة

Mas'alah: Why is Friday called Jumu'ah according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=2274)

فائدتان؛ إحداهما، سميت جمعة، لجمعها الخلق الكثير. قدمه المجد، وابن رزين، وغيرهما. وقال ابن عقيل، فى «الفصول»: إنما سميت جمعة؛ لجمعها الجماعات. قدمه فى «المستوعب»، و «مجمع البحرين»، و «الحاويين». وهو قريب من الأول: وقيل: لجمع طين آدم فيها. قال فى «مجمع البحرين»: وهو أولى. وقيل: لأن آدم جمع فيها خلقه. رواه أحمد، وغيره، مرفوعا [1]. قال الزركشى: واشتقاقها قيل: من اجتماع الناس للصلاة. قاله ابن دريد. وقيل: بل لاجتماع الخليقة فيه وكمالها. ويروى عنه، عليه أفضل الصلاة والسلام، أنها سميت بذلك؛ (1) أخرجه الإمام أحمد عن سلمان الفارسى فى: المسند 5/ 439، 440.

Mas'alah: Is Friday prayer superior to Zuhr and is it an independent prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=2275)

لاجتماع آدم فيه مع حواء فى الأرض [1]، الثانية، الجمعة أفضل من الظهر، بلا نزاع، وهى صلاة مستقلة. على الصحيح من المذهب؛ لعدم انعقادها بنية الظهر، ممن لا تجب عليه، ولجوازها قبل الزوال لا أكثر من ركعتين. قال أبو (1) انظر: طبقات ابن سعد 1/ 40. وتاريخ الطبرى 1/ 121، 122.

Mas'alah: Is Friday prayer the original obligation or is Zuhr the substitute?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2277)

«الانتصار»، و «الواضح» وغيرهما: الجمعة هى الأصل، والظهر بدل. زاد بعض الأصحاب، رخصة فى حق من فاتته. وذكر أبو إسحاق وجهين؛ هل هى فرض الوقت، أو الظهر فرض الوقت، لقدريه على الظهر بنفسه بلا شرط؟ ولهذا يقضى من فاتته ظهرا. وقطع القاضى فى «الخلاف»، وغيره، بأنها فرض الوقت عند أحمد؛ لأنها المخاطب بها، والظهر بدل. وذكر كلام أبى إسحاق، ويبدأ بالجمعة خوف فوتها، ويترك فجرا فائتة. نص عليه. وقال فى القصر: قد قيل: إن الجمعة تقضى ظهرا. ويدل عليه، أنها قبل فواتها، لا يجوز الظهر، وإذا فاتت الجمعة، لزمت الظهر. قال: فدل أنها قضاء للجمعة.

Mas'alah: What is the ruling if people pray Zuhr while Jumu'ah time remains?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2295)

فائدة: وكذا الحكم لو صلى الظهر أهل بلد، مع بقاء وقت الجمعة، فلا

Mas'alah: Is the Zuhr prayer valid if prayed while Jumu'ah time remains?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2296)

تصح. على الصحيح من المذهب. وقيل: تصح.

Mas'alah: Is it disliked for one who missed Jumu'ah to pray Zuhr in congregation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2298)

فائدة: لا يكره لمن فاتته الجمعة، أو لمن لم يكن من أهل وجوبها، صلاة الظهر فى جماعة. على الصحيح من المذهب. وجزم به فى «مجمع البحرين»، وغيره. وقال فى «الفروع»: ولا يكره لمن فاتته، أو لمعذور، الصلاة جماعة فى المصر. وفى مكانها وجهان. وأطلقهما ابن تميم، وابن حمدان. ولم يكرهه

Mas'alah: Is it permissible for one obligated to attend Jumu'ah to travel after noon on Friday?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2299)

ولا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر فى يومها بعد الزوال، ـــــــ أحمد. ذكره القاضى. قال: وما كان يكره إظهارها. ونقل الأثرم وغيره: لا يصلى فوق ثلاثة جماعة. ذكره القاضى، وابن عقيل، وغيرهما. وقال ابن عقيل: وكره قوم التجميع للظهر فى حق أهل

العذر؛ لئلا يضاهى بها جمعة أخرى، احتراما للجمعة المشروعة فى يومها، كامرأة. وهو من المفردات. قوله: ولا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر فى يومها بعد الزوال. مراده، إذا لم يخف فوت رفقته، فإن خاف فوتهم، جاز. قاله المصنف، والشارح، والمجد، وأبو الخطاب، وغيرهم من الأصحاب. وقد تقدم ما يعذر فيه فى ترك الجمعة والجماعة. فإذا لم يكن عذر، لم يجز السفر بعد الزوال، حتى يصلى. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، بناء على استقرارها بأول وقت

Mas'alah: What is the ruling if the congregation decreases but the required number remains?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2321)

فائدة: لو نقصوا، ولكن بقى العدد المعتبر، أتموا جمعة. قال أبو المعالى: سواء كانوا سمعوا الخطبة، أو لحقوهم قبل نقصهم. بلا خلاف، كبقائه مع السامعين. وجزم به غير واحد. قال فى «الرعاية»، و «ابن تميم» وغيرهما: لو أحرم بثمانين رجلا، قد حضر الخطبة منهم أربعون، ثم انفضوا، وبقى معه من لم يحضرها، أتموا جمعة. قال فى «الفروع»: وظاهر كلام بعضهم خلافه.

Mas'alah: What is the ruling if the offer is made before the Friday call to prayer and acceptance after it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5375)

الخامس، ظاهر كلام المصنف أيضا، أنه لو وجد الإيجاب قبل النداء والقبول بعده، أنه يصح. وهو قول فى «الرعاية» وغيرها. والصحيح من المذهب، أن حكمه حكم صدور البيع بعد النداء. جزم به فى «التلخيص» وغيره. قال فى «الفروع»: وأحد شقيه كهو. وقدمه فى «الرعاية». واختاره ابن عقيل فى «الفنون».

Mas'alah: Is marriage and other contracts valid when performed during the prohibited time of the Friday adhan?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5376)

ويصح النكاح وسائر العقود، فى أصح الوجهين. ـــــــ و «الرعايتين»، و «الحاويين»؛ أحدهما، لا يصح. قال فى «الرعاية»: البطلان أقيس. قال فى «الفائق»، بعد ذكر حكم الجمعة: ولو ضاق وقت صلاة، فكذا حكمه فى التحريم والانعقاد. وجزم به الناظم، واختاره ابن عبدوس فى «تذكرته». قلت: وهو الصواب، وقواعد المذهب تقتضى ذلك، وهى شبيهة بانعقاد النافلة مع ضيق الوقت عن الفريضة، كما تقدم. والوجه الثانى، يصح مع التحريم. قال فى «الرعاية»: وهو أشهر.

Mas'alah: What is the correct wording regarding the judge's authority over Friday prayer according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14436)

الثاني، قوله: وإقامة الجمعة. وتبعه على ذلك ابن منجى في «شرحه»، وصاحب

«المذهب الأحمد»، و «منتخب الأدمي»، و «المنور». وقال القاضي: وإمامة الجمعة. بالميم بدل القاف. وتبعه صاحب «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الوجيز»، و «الفروع»، وغيرهم. وتقدم عبارة الناظم. قال الحارثي: قال الشيخ: وإقامة الجمعة. بالقاف، وعلل بأن الأئمة كانوا يقيمونها والقاضي ينوب عنهم [1]، والإقامة قد يراد بها ولاية الإذن في إقامتها، ومباشرة الإمامة فيها، وقد يراد بها [2] نصب الأئمة مع عدم ولاية أصل الإذن، وقال في «المغني» إمامة –بالميم– كقول أبي الخطاب وغيره، وكذا القاضي، فيحتمل إرادة نصب الأئمة، وهذا أظهر، وفيه جمع بين العبارتين؛ فإن النصب فيهما إقامة لهما، وعلى هذا نصب أئمة المساجد، ويحتمل إرادة فصل الإمامة، كما صرح به بعض شيوخنا في مصنفه. قال: وأن يوم في الجمعة والعيد مع عدم إمام خاص لهما، إلا أن الحمل على هذا يلزم منه أن لا يكون له الإقامة أو [3] الإمامة إلا في بقعة من عمله لا في جميع عمله؛ إذ لا يمكن منه الفعل إلا في بقعة واحدة منه، وهو خلاف الظاهر من إطلاق أن له فعل ذلك في عمله. انتهى. قلت: عبارته في «الرعايتين»، و «الحاوي»، وأن يؤم في الجمعة والعيد. كما نقله الحارثي عن (1) في الأصل: «عنها»، وفي ط: «عنه». (2) زيادة من: ا. (3) في الأصل: «و».

. . . . . بعض مشايخه.

Mas'alah: How is Friday prayer performed during fear?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=270)

وتصلي الجمعة في الخوف حضرا: بشرط كون كل طائفة أربعين فأكثر

Mas'alah: How does the imam lead the fear prayer for Friday?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=271)

فيصلي بطائفة ركعة بعد حضورها الخطبة فإن أحرم بالتي لم تحضرها لم تصح حتى يخطب لها وتقضي كل طائف ركعة بلا جهر

Mas'alah: What is the chapter heading for Friday prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=274)

باب صلاة الجمعة مدخل باب صلاة الجمعة

Mas'alah: Is it permissible to depart during the Friday sermon or after the iqamah?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=597)

ولا ينفر في خطبة الجمعة ولا بعد الإقامة لها ولا يقطع الصلاة إذا كان فيها

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling after the Friday call to prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=694)

حكم البيع بعد النداء للجمعة

Mas'alah: What is the ruling on sales and purchases after the second call to Friday prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=694)

فصل:- ويحرم ولا يصح البيع ولا الشراء قليله وكثيره ممن تلزمه الجمعة ولو كان أحد العاقدين وكره للآخر أو وجد أحد شقي البيع بعد الشروع في ندائها الثاني الذي عند الخطبة قال المنقح أو قبله لمن منزله بعيد بحيث أنه يدركها فإن كان في البلد جامعان تصح الجمعة فيهما فسبق نداء أحدهما لم يجز البيع قبل نداء الآخر صححه في الفصول

Mas'alah: What activities are prohibited during Friday prayer time and what exceptions apply?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=694)

ويحرم الصناعات كلها ويستمر التحريم إلى انقضاء الصلاة ومحله إن لم تكن ضرورة أو حاجة كمضطر إلى طعام أو شراب إذا وجده يباع أو عريان وجد سترة تباع أو ما للطهارة وكذا كفن ميت ومؤنة بتجهيزه إذا خيف عليه الفساد بالتأخير ووجود أبيه

ونحوه يباع مع من لو تركه معه ذهب وشراء مركوب لعاجز وضرير لا يجد قائما ونحوه ووجد ذلك يباع وكذا لو تضايق وقت مكتوبة غيرها ولو أمضى بيع خيار أو فسخه صح كسائر العقود من النكاح والإجارة والصلح وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on bargaining and calling out for sales during Friday prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=694)

وتحرم مساومة ومناداة ونحوهما مما يشغل كالبيع ويكره شرب الماء بثمن حاضر أو في الذمة

Mas'alah: What is the ruling on giving preference to someone for a spot in Friday prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1113)

ومثله ما صححه صاحب الفروع وغيره لو آثر شخصا بمكانه في الجمعة لم يكن لغيره سبقه إليه لأنه أقامه مقامه أشبه من تحجر مواتا أو سبق إليه أو آثر به

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for a traveller?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=93)

ولا جمعة على مسافر فإن قدم بلدا أو حضر الجمعة صلاها وأجزأته.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller attending Friday prayer after having already prayed Zuhr?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=94)

ولو قدم مسافر بلدا بعدما صلى الظهر فود الإمام لم يصل الجمعة لم يلزمه حضور الجمعة وإن حضرها مع الإمام جاز والأولى فرضه.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who catches the imam in the tashahhud of Jumu'ah?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=94)

ولو أدركهم في تشهد الجمعة صلى أربعا ويجيء على الرواية الأخرى أن يصلي ركعتين إن شاء هذا إذا كان نوع القصر وقت الدخول وإن كان أدرك الإمام في تشهد الجمعة فدخل معه ولم يكن صلى الظهر لزمه الإتمام وكان عليه أن يصلي الظهر أربعا لايختلف القول فيه.

Mas'alah: What is the chapter on Friday prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=97)

باب صلاة الجمعة

Mas'alah: What is the Quranic evidence for Friday prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=97)

قال الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) الآية الجمعة 9)

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling during the Friday call to prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=97)

فالسعي إلى الجمعة فريضة وذلك عند جلوس الإمام على المنبر وأخذ المؤذنين في الأذان ويحرم حينئذ البيع وكل ما شغل عن السعي محرم ومتى عقد في هذا الوقت مخاطب بالجمعة بيعا كان باطلا فإن عقده مقيم ليس بمخاطب بالجمعة فعلى روايتين إحداهما البيع صحيح لأن الله تعالى أنما أمر بترك البيع عند النداء لها من كان مخاطبا بحضورها مأمورا بالسعي إليها والرواية الأخرى البيع باطل فإما المسافر أو المقيم في قرية لايلزمه السعي منها إلى الجمعة لبعد مابينهما من المسافة فإن عقد في هذا الوقت بيعا كان جائزا قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling when Eid and Friday coincide on the same day?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=109)

وإذا اجتمع عيد وجمعة في يوم واحد كان حضورهما جميعا أفضل وحضور أحدهما يجزئ عن حضور الآخر لحديث أبي صالح عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عيد يوم جمعة فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن هذا يوم اجتمع لكم فيه عيدان عيدكم هذا والجمعة وإني مجمع إذا رجعت فمن أحب

منكم أن يشهد الجمعة فليشهدها) وذكر الحديث وروى أبو عبد الرحمن السلمي قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى أول النهار وقال: (إذا اجتمع عيدان أجزأ أحدهما) يعني حضور أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer and going to it?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=524)

وصلاة الجمعة, والسعي إليها فريضة.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler or slave intending complete Zuhr behind a Friday imam?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=581)

وإذا نوى الظهر تامة مسافر أو عبد خلف إمام جمعة، لم يصح، نص عليه.

Mas'alah: What is the chapter on Friday prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=605)

باب صلاة الجمعة

Mas'alah: What is the ruling on traveling after the time of Friday prayer has begun?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=610)

ولا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر في يومها بعد الزوال) أي: بعد اللزوم قبل فعلها رواية واحدة، لتركها بعد الوجوب، كما لو تركها لتجارة، بخلاف غيرها، وهذا بناء على استقرارها بأوله، فلهذا خرج الجواز مع الكراهة ما لم يحرم بها لعدم الاستقرار، ويجوز إذا خاف فوت رفقة سفر مباح، وقيل: مندوب (ويجوز قبله) أي: قبل الزوال بعد طلوع الفجر، اختاره المؤلف، لما روى الشافعي عن سفيان بن عيينة عن الأسود بن قيس عن أبيه عن عمر قال: لا تحبس الجمعة عن سفر. وكما لو سافر من الليل (وعنه لا يجوز) قدمها في "المحرر" ، و "الرعاية" ، وجزم بها

الجمعة أربعة شروط: أحدها: الوقت، وأوله أول وقت صلاة العيد. . . وقال [المبدع في شرح المقنع] في "الوجيز" لما روى الدارقطني عن ابن عمر أن النبي ـ – صلى الله عليه وسلم – ـ قال: «من سافر من دار إقامة يوم جمعة دعت عليه الملائكة أن لا يصحب في سفره، وأن لا يعان على حاجته» ولأن هذا وقت يلزم من كان على فرسخ السعي إليها، فلم يجز لمن في البلد السفر بطريق الأولى، وبدليل الاعتداد بالغسل، وإنه يسن التبكير إليها، فمنع من السبب إلى تفويتها. قال أحمد: من سافر يوم جمعة، قل من يفعله إلا رأى ما يكره. وعليها له السفر إن أتى بها في طريقه، وإلا كره، رواية واحدة (وعنه: يجوز للجهاد خاصة) وأنه أفضل، نقلها أبو طالب؛ «لأنه ـ – عليه السلام – ـ جهز جيش مؤتة يوم الجمعة، وروى أحمد أن النبي ـ – صلى الله عليه وسلم – ـ جهز زيد بن حارثة، وعليا، وعبد الله بن رواحة، فتخلف عبد الله بن رواحة لصلاة الجمعة، فقال له النبي ـ – صلى الله عليه وسلم – ـ: لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها، فراح منطلقا» وذكر القاضي أن الروايات: إن دخل وقتها، وإلا جاز، وعلى المنع له السفر إن أتى بها في قرية بطريقه، وإلا كره رواية واحدة، وظاهر كلام جماعة لا يكره. [فصل شروط لصحة الجمعة] [الشرط الأول: الوقت]

Mas'alah: What is the required number of attendees for the validity of Friday prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=615)

الصحراء. الثالث: حضور أربعين من أهل القرية في ظاهر المذهب. . . . وعنه تنعقد بثلاثة، [المبدع في شرح المقنع] الصحراء) وأنه لا يشترط لها البنيان لقول كعب [بن مالك] : إن أسعد بن زرارة أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له: نقيع الخضمات قال: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلا. رواه أبو داود، والدارقطني، قال البيهقي: حسن الإسناد صحيح. قال الخطابي: حرة بني بياضة على ميل من المدينة. وقياسا على الجامع، وظاهره وإن لم يكن عذر. ويجوز للمسافر القصر والفطر فيه، ذكره القاضي، وقيل: لا تصح إلا في جامع إلا لعذر، لكن قال ابن عقيل: إذا صلى في الصحراء استخلف من يصلي بالضعفة. [الشرط الثالث: حضور أربعين من أهل القرية] (الثالث: حضور أربعين) رجلا (من أهل القرية في ظاهر المذهب) وهو الأصح، واختاره عامة المشايخ، لما تقدم من حديث كعب، وقال أحمد: بعث النبي . – صلى الله عليه وسلم – . مصعب بن عمير إلى أهل المدينة، فلما كان يوم الجمعة جمع بهم، وكانوا أربعين، وكانت أول جمعة جمعت بالمدينة. وقال جابر: «مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق جمعة وأضحى وفطرا» . رواه الدارقطني، وفيه ضعف (وعنه: تنعقد بثلاثة) اختاره الشيخ تقي الدين؛ لقوله تعالى {فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] وهذا جمع وأقله ثلاثة، وعنه: في القرى خاصة؛ لقلتهم، وعنه: بخمسين، لما روى أبو هريرة قال: «لما بلغ أصحاب النبي . – صلى الله عليه وسلم – .

Mas'alah: What happens if the number of attendees for Friday prayer decreases during the prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=616)

فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا ظهرا. . . . ويحتمل أنهم إن نقصوا قبل ركعة [المبدع في شرح المقنع] خمسين جمع بهم» رواه أبو بكر النجاد، وعنه: بسبعة، وعنه: بخمسة، وعنه: بأربعة، وعلى الروايات كلها: لا يعتبر كون الإمام زائدا على العدد على المذهب. وعنه: بلى، فعليها لو بان محدثا ناسيا لم يجزئهم إلا أن يكونوا بدونه العدد المعتبر، ويتخرج: لا مطلقا، قال المجد: بناء على رواية أن صلاة المؤتم بناس حدثه تفسد، إلا أن يكون قرأ خلفه. فرع: إذا رأى الإمام وحده العدد، فنقص، لم يجز أن يؤمهم، ولزمه استخلاف أحدهم، وبالعكس لا يلزم واحدا منهما، ولو أمره السلطان أن لا يصلي إلا بأربعين، لم يجز بأقل، ولا أن يستخلف لقصر ولايته، بخلاف التكبير الزائد، وبالعكس الولاية باطلة لتعذرها من جهتها، ويحتمل أن يستخلف لها أحدهم (فإن نقصوا قبل إتمامها) لم يتموها جمعة؛ لأنه شرط، فاعتبر في جميعها كالطهارة، و (استأنفوا ظهرا) نص عليه، وجزم به السامري، وصاحب "التلخيص" ، وقيل: يتمون ظهرا، وقيل: جمعة، ولو بقي وحده ولو لم يسجد في الأولى، وقيل: جمعة إن بقي معه اثنا عشر رجلا؛ لأنه العدد الباقي مع النبي - صلى الله عليه وسلم -، وكانوا في الصلاة، رواه البخاري، والمراد في انتظارها كما روى مسلم في الخطبة، وللدارقطني: بقي معه أربعون رجلا، تفرد به علي بن عاصم، وإنما انفضوا لظنهم جواز الانصراف، ولأبي داود في مراسيله: أن خطبته . - عليه السلام - . هذه كانت بعد صلاته الجمعة، فظنوا لا شيء عليهم في الانصراف. قال في "الفروع" : ويتوجه أنهم انفضوا لقدوم التجارة لشدة المجاعة، أو ظن وجوب خطبة واحدة، وقد فرغت.

Mas'alah: How should one complete the prayer if the congregation for Friday prayer diminishes?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=617)

أتموا ظهرا، وإن نقصوا بعد ركعة أتموا جمعة، ومن أدرك مع الإمام منها ركعة أتمها جمعة، ومن أدرك أقل من ذلك أتمها ظهرا. . . . إذا كان قد نوى الظهر في [المبدع في شرح المقنع] قال في "الشرح" : ويحتمل أنهم عادوا فحضروا القدر الواجب، ويحتمل أنهم عادوا قبل طول الفصل (ويحتمل) هذا وجه (أنهم إن نقصوا قبل ركعة أتموا ظهرا، وإن نقصوا بعد ركعة أتموا جمعة) وهو قياس قول الخرقي، واختاره المؤلف، وذكره قياس المذهب. قال المزني: وهو الأشبه عندي كالمسبوق، والأول أصح، والفرق بأن المسبوق أدرك ركعة من جمعة تمت شرائطها وصحت، فجاز البناء عليها بخلاف هذه، وإن بقي العدد، أتم جمعة. قال أبو المعالي: سواء سمعوا الخطبة أو لحقوهم قبل نقصهم بلا خلاف، كبقائه من السامعين. (ومن أدرك مع الإمام منها ركعة) أي: بسجدتيها، وتظهر فائدته فيما لو زحم عن السجود (أتمها جمعة) رواه البيهقي عن ابن مسعود، وابن عمر، وعن أبي هريرة مرفوعا «من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة» رواه الأثرم، ورواه ابن ماجه، ولفظه «فليصل إليها أخرى» قال ابن حبان: هذا خطأ، وقال ابن الجوزي: لا يصح. (ومن أدرك أقل من ذلك أتمها ظهرا) لمفهوم ما سبق. وعنه: يكون مدركا للجمعة؛ لقوله ـ – عليه السلام – ـ «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا» ، وكالظهر، وكإدراك المسافر صلاة المقيم، والفرق بأن المسافر إدراكه إدراك إلزام، وهذا إدراك إسقاط للعدد، وبأن الظهر ليس من شرطها الجماعة، بخلاف مسألتنا، وظاهر كلام

Mas'alah: What is the ruling on selling after the Friday prayer call?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1317)

فصل ولا يصح البيع ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها، ويصح النكاح وسائر العقود في [المبدع في شرح المقنع] [البيع والشراء بعد النداء يوم الجمعة]

Mas'alah: Why is a sale invalid after the Friday prayer call for those obligated to attend?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1317)

فصل (ولا يصح البيع) والشراء (ممن تلزمه الجمعة) ولو كان أحد المتعاقدين أو وجد القبول (بعد ندائها) لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} [الجمعة: 9] فنهى عن البيع بعد النداء، وهو ظاهر في التحريم؛ لأنه يشغل عن الصلاة، ويكون ذريعة إلى فواتها، أو فوات بعضها وكلاهما محرم، وحينئذ لم ينعقد؛ لأنه عقد نهي عنه لأجل عبادة، فكان غير صحيح كالنكاح المحرم، والمراد به الذي بين يدي المنبر؛ لأنه كان على عهده - عليه السلام - فتعلق الحكم به، وعنه: بالأول، وهو الذي زاده عثمان، وهو الأول وعنه: أو الوقت قدمه في "المنتخب" وفي "عيون المسائل" و "الترغيب" بالوقت، وكلامه شامل لكل أنواعه حتى الإقالة إن قيل: هي بيع، وكذا الإجارة قاله ابن عقيل: وإنه يعم القليل حتى شرب الماء، ويستثنى منه ما إذا كان لحاجة كمضطر إلى طعام أو شراب وعريان يجد سترة، وكفن ميت وتجهيزه إذا خيف عليه الفساد، وشراء أبيه ليعتق عليه بشرطه، ومركوب لعاجز أو ضرير لا يجد قائدا على احتمال لابن عقيل فيه وقوله: ممن تلزمه يحترز به عن المسافر والمقيم في قرية لا جمعة عليهم؛ لأن غير المخاطب بالسعي لا يتناوله النهي، وذكر ابن أبي موسى رواية: (بلى) لعموم النهي، وظاهره أنه يصح بعد نداء غيرها وهو المذهب، وقيل: لا كهي، وإن تضيق وقتها فوجهان، وقيل: يصح في الكل؛ لأن النهي لمعنى في

غيره لا فيه، ويحرم ارتكابه كمساومة ومفاداة بعد ندائها.

Mas'alah: Are marriage and other contracts valid after the Friday call to prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1317)

(ويصح النكاح وسائر العقود) كالإجارة والصلح واختيار إمضاء البيع (في أصح

أصح الوجهين.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the word Jumu'ah?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=267)

ومن باب صلاة الجمعة بضم الميم وهو الأصل وسكونها وفتحها سميت بذلك لجمعها الخلق الكثير أو جمع الجماعات أو غير ذلك.

Mas'alah: Are contracts other than sales prohibited during Friday prayer time?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=668)

[فصل لا يحرم غير البيع من العقود] (1294) فصل: ولا يحرم غير البيع من العقود، كالإجارة والصلح والنكاح. وقيل: يحرم؛ لأنه عقد معاوضة، أشبه البيع. ولنا، أن النهي مختص بالبيع، وغيره لا يساويه في الشغل عن السعي؛ لقلة وجوده، فلا يصح قياسه

على البيع.

Mas'alah: Does a Friday prayer in a village adjacent to a city invalidate the city's Friday prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=697)

(1348)

Mas'alah: Does a Friday prayer in a village adjacent to a city invalidate the city's Friday prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=697)

فصل: وإذا كانت قرية إلى جانب مصر، يسمعون النداء منه، فأقاموا جمعة فيها، لم تبطل جمعة أهل المصر؛ لأنهم في غير المصر، ولأن لجمعة المصر مزية بكونها فيه. ولو كان مصران متقاربان، يسمع أهل كل مصر نداء المصر الآخر، كأهل مصر والقاهرة، لم تبطل جمعة أحدهما بجمعة الآخر. وكذلك القريتان المتقاربتان؛ لأن لكل قوم منهم حكم أنفسهم، بدليل أن جمعة أحد الفريقين لا يتم عددها بالفريق الآخر، ولا تلزمهم الجمعة بكمال العدة بالفريق الآخر، وإنما يلزمهم السعي إذا لم يكن لهم جمعة، فهم كأهل المحلة القريبة من المصر.

Mas'alah: What is the ruling on performing Friday prayer in the time of Eid prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=713)

(1382)

Mas'alah: Is it permissible to travel after the time for Friday prayer has entered?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=715)

[فصل من تجب عليه الجمعة لا يجوز له السفر بعد دخول وقتها]

Mas'alah: Is it permissible to pray the Friday prayer as a fear prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=748)

[فصل صلوا الجمعة صلاة الخوف] (1445) فصل: فإن صلوا الجمعة صلاة الخوف جاز، إذا كانت كل طائفة أربعين. فإن قيل: فالعدد شرط في الجمعة كلها، ومتى ذهبت الطائفة الأولى بقي الإمام منفردا، فتبطل كما لو نقص العدد. فالجواب: أن هذا جاز لأجل العذر، ولأنه يترقب مجيء الطائفة الأخرى، بخلاف الانفضاض. ولا يجوز أن يخطب بإحدى الطائفتين، ويصلي بالأخرى، حتى يصلي معه من حضر الخطبة. وبهذا قال الشافعي.

Mas'alah: What is the chapter on Friday prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=175)

باب صلاة الجمعة

Mas'alah: What happens if Friday prayer is invalidated before completing a rak'ah?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=191)

قبل كمال ركعة بطلت الجمعة وهل يتمون ظهرا أو يستأنفون على وجهين.

Mas'alah: Does Friday prayer cancel the obligation of Eid prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=193)

تسقط عنه أيضا وحضورها أولى وكذلك يسقط العيد بالجمعة إذا قدمت عليه.

Mas'alah: What is the virtue of Friday night compared to other nights?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=204)

وذكر المصنف في شرح الهداية أن ابن عقيل علل أن ليلة الجمعة أفضل الليالي لأنها تابعة لما هو أفضل الأيام وهو يوم الجمعة وظاهر هذا أن أفضلية يوم الجمعة محل وفاق.

Mas'alah: What is the virtue of Friday as the best day of the week?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=204)

وعن أبي هريرة مرفوعا خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة رواه مسلم وغيره وعن أبي أمامة البدري قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيد الأيام يوم الجمعة وأعظمها عند الله وأعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الأضحى إسناده جيد وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن رواه أحمد وابن ماجه.

Mas'alah: Does the obligation of Friday prayer fall from the imam if it falls from the congregation?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=550)

ولأن الجمعة إذا سقطت عن المأمومين سقطت عن الإمام كالسفر. والأول أصح لما ذكر من الفرق.

Mas'alah: What is the ruling on selling during the Friday prayer call in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1196)

فصل [في البيع أثناء النداء]

Mas'alah: What is the ruling on selling to one obligated to attend Friday prayer after its call?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1196)

قال المصنف رحمه الله: (ولا يصح البيع ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها، ويصح النكاح وسائر العقود في أصح الوجهين) . أما كون البيع ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها لا يصح؛ فلأن الله تعالى قال: {يا أيها الذين ءامنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} [الجمعة: 9] . أمر بترك البيع، والأمر للوجوب، وإذا وجب تركه لم يصح إذا لأنه محرم فلم يصح فعله كسائر ما نهي عنه نهي تحريم. ولأن البيع يشغل عن الصلاة ويكون ذريعة إلى تركها أو فوات بعضها، وكلاهما لا يجوز، والمؤدي إلى ما لا يجوز لا يجوز، وإذا لم يجز لم يصح لما تقدم. ولأنه عقد نهي عنه لأجل عبادة فكان غير صحيح كالنكاح المحرم. فإن قيل: ما النداء الذي يحرم به البيع؟ قيل: هو المذكور في باب الجمعة. وأما كون النكاح وسائر العقود تصح في وجه؛ فلأن ذلك يقل وقوعه فلا يكون إباحته ذريعة إلى ما ذكر في البيع. وأما كونها لا تصح في وجه؛ فلأنها عقود معاوضات أشبهت البيع. وأما كون الأول أصح؛ فلأن دليل الثاني قياس، والقياس مع قيام الفارق لا أثر له.

Mas'alah: What is the chapter on Friday prayer?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=67)

باب صلاة الجمعة [1]

Mas'alah: What is the ruling if one remembers a missed prayer during Friday prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=154)

فإن كان الذاكر في صلاة الجمعة إماما كان أو مأموما ؛ ففيه روايتان : إحداهما : يتم الجمعة ثم يقضي المذكورة ، ولا يلزمه إعادة الجمعة ولا لمن ائتم به . (1) ساقطة من : (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer when the imam is not qualified to lead?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=241)

وإذا كان إمام الأصل – والعياذ بالله – ممن لا تصح إمامته ، فاستخلف في الجمعة من تصح إمامته فيها ، صحت الصلاة خلفه . وإن كان بالعكس فعليهم أن يصلوها معه ثم يعيدونها ظهرا . وكذلك إن غلب – والعياذ بالله – بعض الخوارج على بلد ، صلوا خلفه الجمعة وأعادوها ظهرا ذكره ابن أبي موسى .

Mas'alah: How should a traveller pray if he catches the Friday prayer in the tashahhud?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=257)

قال : وإن أدركه قي تشهد الجمعة صلى أربعا ، قال : ويجيء على الرواية الأخرى في المسألة قبلها : أن يصلي ركعتين إذا كان في نوى القصر .

Mas'alah: How is the Friday fear prayer performed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=264)

فإن أراد أن يصلي بهم الجمعة صلاة الخوف ، وهو إذا كانوا في الحضر ، فإنه يفرقهم فرقتين ، كل فرقة أربعين فصاعدا ثم يخطب بإحداهما ويصلي بكل طائفة ركعة كما ذكرنا في أول الباب .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the Friday fear prayer regarding the number of worshippers?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=264)

فإن نقصت إحدى الطائفتين عن أربعين لم تصح الصلاة ، وإن خطب بأربعين ثم انصرفوا عنه ، وأتى الأربعون الأخرى فأحرم بهم ، لم يجز حتى يخطب بهم ويحرم بهم .

Mas'alah: What is the meaning of the name 'Jumu'ah' and why is it called that?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=274)

كتاب صلاة الجمعة : إنما سميت جمعة لأنها تجمع الجماعات ، وقيل : لأن طين آدم جمع فيها .

Mas'alah: Does attending Friday prayer after praying Zuhr invalidate the Zuhr prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=276)

فإن حضر الجمعة بعد ذلك جاز ولم تبطل ظهره بذلك ، كذا ذكره القاضي في المجرد

.

Mas'alah: What is Abu Bakr's view on the validity of Zuhr prayer before Friday prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=276)

وقال أبو بكر : لا تصح ظهره ، سواء كان ممن تجب عليه الجمعة ويعذر في تركها ، أو كان ممن لا تجب عليه يحال ، وسواء حضر الجمعة بعد ذلك أو لم يحضرها كما لو كان ممن يلزمه حضور الجمعة .

Mas'alah: What is the minimum number for Friday prayer to be valid?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=276)

وأقل عدد تنعقد به الجمعة أربعون ممن تجب عليه بنفسه في أصح الروايات .

Mas'alah: What is the second opinion on the minimum number for Friday prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=276)

وفي الثانية : خمسون .

Mas'alah: Is the imam's permission required for Friday prayer to be valid?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=277)

وهل يشترط في انعقاد الجمعة إذن الإمام ؟ على روايتين : أصحهما : لا يشترط .

Mas'alah: Can one obligated to attend Friday prayer travel after noon on Friday?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=277)

ولا يجوز لمن يلزمه حضور الجمعة أن ينشىء سفرا بعد الزوال من يومها قبل فعلها .

Mas'alah: Can one obligated to attend Friday prayer travel before noon?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=277)

ويجوز له ذلك قبل الزوال .

Mas'alah: Who is obligated to attend Friday prayer and when does the prohibition of selling begin?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=277)

وكل من لزمه حضور الجمعة فعليه أن يسعى إليها في الوقت الذي يدركها به ، فإذا نودي للصلاة حين صعود الإمام المنبر وجب السعي على القريب والبعيد ، وحرم البيع حينئذ على كل من يلزمه حضورها ، ولا (1) يعني : أن خيام البادية المتناثرة لا تصح إقامة الجمعة فيها .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=287)

ومن شرط صحتها : إذن الإمام ، وجماعة تنعقد الجمعة بمثلهم ، وموضع تصح فيه الجمعة .

Mas'alah: Does the eclipse prayer take precedence over Friday prayer at its beginning?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=296)

أول وقت الجمعة ، تبدأ بالكسوف لخوفه فواته .

Mas'alah: What is the ruling on selling small items during the time of obligation to attend Friday prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=610)

ولا فرق بين المبيع الكثير والقليل كباقة البقل ، والمكنسة ، والكبريت والكوز ، والخزف ونحوه . وقد منع أصحابنا من شرب الماء بقطعه أو في الذمة في ذلك الوقت ، (1) القمار في اللغة : المراهنة ، يقال : قامره مقامرة وقمارا أي : راهنه فغلبه . وإصطلاحا : كل لعب يشترط فيه أن يأخذ الغالب من المغلوب شيئا . انظر : المطلع ص : 156 - 157 .

Mas'alah: What is the ruling on selling by those not obligated to attend Friday prayer during the time of obligation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=611)

ولا يحرم البيع في وقت لزوم السعي على من لا يلزمه حضور الجمعة ، لفقد [شرط] [1] وجوبها عليه كالمرأة والمسافر ، ومن كان مقيما في قرية لا يلزمه السعي منها إلى الجمعة ؛ لبعد المسافة بينهما ، فيصح عقدهما للبيع قولا واحدا .

Mas'alah: Is it prohibited for those excused from Friday prayer to engage in selling?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=611)

وهل يحرم على من تجب عليه [بحضورها] [2] ويسقط عنه [حضورها] [3] كالمريض ونحوه ؟ على روايتين .

Mas'alah: What is the ruling on a sale during the time when attending Friday prayer is obligatory?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=616)

الخامس : أن يكون البيع في وقت يباح فعله فيه ، فإن كان في وقت لزوم السعي إلى الجمعة ممن يلزمه السعي لم يصح ، وقد سبق ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on delaying the Friday prayer and praying it with the imam?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=106)

وقد قال صالح في مسائله وسألته عن الصلاة يوم الجمعة إذا أخرها يصليها لوقتها ويصليها مع الإمام وهذا فيه نظر ولا يعرف عن الأمراء في ذلك الزمان وهو ما ذكره غير واحد في شرح الحديث وعلى هذا لا حجة فيه وقطع في شرح الهداية بأن الجمعة محله هنا

Mas'alah: What is the emphasis of Friday prayer compared to other prayers?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=162)

الخامس أن الجمعة آكد في نظر الشرع ولذلك اختصت بأشياء وأجمع الناس على تعيين الجماعة لها بخلاف غيرها فجاز أن تختص بخلاف غيرها

Mas'alah: What is the ruling on selling after the second call to Friday prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=798)

(ولا يصح البيع) ولا الشراء (ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني) ، أي: الذي عند المنبر عقب جلوس الإمام على المنبر؛ لأنه الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاختص به الحكم؛ لقوله تعالى: (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) [الجمعة: 9] ، والنهي يقتضي الفساد. وكذا قبل النداء لمن منزله بعيد في وقت وجوب السعي عليه. وتحرم المساومة والمناداة إذا؛ لأنهما وسيلة للبيع المحرم، وكذا لو تضايق وقت مكتوبة.

Mas'alah: What contracts are valid after the Friday prayer call?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=798)

(ويصح) بعد النداء المذكور البيع لحاجة؛ كمضطر إلى طعام، أو سترة ونحوهما إذا وجد ذلك يباع. ويصح أيضا (النكاح وسائر العقود) ؛ كالقرض، والرهن، والضمان، والإجارة، وإمضاء بيع خيار؛ لأن ذلك يقل وقوعه، فلا تكون إباحته ذريعة إلى فوات الجمعة أو بعضها، بخلاف البيع.

Mas'alah: What is the ruling on performing Friday prayer as a fear prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2245)

فصل: وإن صلوا الجمعة صلاة الخوف جاز، إذا كانت كل طائفة أربعين. فإن قيل: فالعدد شرط في الجمعة كلها، ومتى ذهبت الطائفة الأولى بقي الإمام منفردا، فبطلت الجمعة، كما لو نقص العدد. فالجواب، أن هذا جاز لأجل العذر، ولأنه يترقب مجئ الطائفة الأخرى، بخلاف الانفضاض. ولنا أيضا في الأصل منع. ولا يجوز أن يخطب بإحدى الطائفتين، ويصلى بالأخرى، حتى يصلى معه من حضر الخطبة. وبهذا قال الشافعى.

Mas'alah: What is the ruling if residents of a town agree to abandon Friday prayer and pray Dhuhr instead?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=2296)

فصل: فإن اتفق أهل بلد أو قرية ممن تجب عليهم الجمعة على

. . . . . ـــــــ تركها،

وصلوا ظهرا، لم تصح صلاتهم؛ لما ذكرنا. فإذا خرج وقت الجمعة لزمهم [1] إعادة الظهر؛ لتعذر فعل الجمعة بعد الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on selling to someone who is obligated to attend Friday prayer after the call to prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5374)

فصل: ولا يصح البيع ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on selling to one obligated to attend Friday prayer after the call?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5374)

فصل: قال، رضى الله عنه: (ولا يصح البيع ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها) لا يحل البيع بعد نداء الجمعة قبل الصلاة لمن تجب عليه الجمعة؛ لقول الله تعالى: {يأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} [1]. فإن باع، لم يصح البيع؛ للنهى عنه. والنداء الذى يتعلق به المنع هو النداء عقيب جلوس

الإمام على المنبر؛ لأنه النداء الذى كان على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فتعلق الحكم به، والنداء الثالث [2] زيد في زمن عثمان، رضى الله عنه. (1) سورة الجمعة 9. (2) في م: «الثانى».

Mas'alah: What is the ruling on selling after the Friday call to prayer for those obligated to attend?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5375)

وحكى القاضى رواية عن أحمد، أن البيع يحرم بزوال الشمس، وإن لم يجلس الإمام على المنبر. ولا يصح هذا؛ لأن الله تعالى علقه على النداء، لا على الوقت، ولأن المقصود بهذا إدراك الجمعة، وهو حاصل بما ذكرنا دون ما ذكره، ولأنه لو اختص تحريم البيع بالوقت لما اختص بالزوال، فإن ما قبله وقت أيضا. فأما من لا تجب عليه الجمعة من النساء والمسافرين وغيرهم، فلا يثبت في حقه هذا الحكم. وذكر ابن أبى

Mas'alah: What is the ruling on selling after the Friday call to prayer for those not obligated to attend?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5376)

موسى فيه روايتين؛ لعموم النهى. والصحيح ما ذكرنا، إن شاء الله تعالى، فإن الله تعالى إنما نهى عن البيع من أمره بالسعى، فغير المخاطب بالسعى لا يتناوله النهى، ولأن تحريم البيع معلل بما يحصل به من الاشتغال عن الجمعة، وهذا معدوم في حقهم. فإن كان المسافر في غير المصر، أو كان مقيما بقرية لا جمعة على أهلها، لم يحرم البيع، ولم

ويصح النكاح وسائر العقود، فى أصح الوجهين. ـــــــ يكره، وجها واحدا. فإن كان أحدهما مخاطبا بالجمعة دون الآخر، حرم غلى المخاطب، وكره للآخر؛ لما فيه من الإعانة على الإثم. ويحتمل أن يحرم؛ لقوله تعالى: {ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} .[1]

Mas'alah: What is the ruling on contracts like marriage during Friday prayer time?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5377)

1582 - مسألة: (ويصح النكاح وسائر العقود، في أصح الوجهين) كالإجارة والصلح ونحوهما. وفيه وجه آخر، أنه (1) سورة المائدة 2.

ولا يصح بيع العصير لمن يتخذه خمرا، ولا بيع السلاح فى الفتنة، ولا لأهل الحرب. ويحتمل أن يصح مع التحريم. ـــــــ يحرم ولا يصح؛ لأنه عقد معاوضة، أشبه البيع. ولنا، أن النهى مختص بالبيع، وغيره لا يساويه في الشغل عن السعى؛ لقلة وجوده، فلا يؤدى إلى ترك الجمعة، فلا يصح قياسه على البيع.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a sinful imam in Friday prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=192)

والجواب: أن هذا مبني على صلاة الجمعة [6] خلف الفاسق: أنه يتبع؛ لأنها تقف على إمام واحد، وكذلك تختص ببقعة واحدة، وفي الإعادة روايتان:

Mas'alah: How does the ruling for Friday prayer differ from other prayers regarding following a sinful imam?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=193)

وليس كذلك في غير الجمعة؛ فإنه ممنوع منها [1].

Mas'alah: Is the Friday sermon performed at the time of zawal?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=279)

قيل له: فإن ذلك كان في خطبة الجمعة، وخطبة الجمعة لا تفعل وقت الزوال.

Mas'alah: What is the rebuttal to the argument that a fasiq can lead Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=912)

والجواب: أنه ليس إذا انعقدت به الجمعة جاز أن يكون إماما؛ بدليل: أن المرأة تنعقد بها جماعة الرجل، وكذلك الأمي تنعقد به الجمعة، ومع هذا، فلا يصح أن يكون إماما فيها، وأما العدل، فقد أجبنا عنه.

Mas'alah: What is the rationale for repeating the prayer after Friday prayer behind a sinful imam?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=913)

ولأن الجمعة من أعلام الدين الظاهرة، وتختص بإمام، فلم يتركها؛ لئلا يؤدي إلى تعطيلها، ويعيد الصلاة؛ لأن الفرض لم يسقط بها، ويفعل الظهر بعد صلاة الجمعة، إلا أنه إذا صلى الظهر قبل الجمعة، وقع الفرض مختلفا في صحته؛ لأن من الناس [من] يرى جواز إمامة الفاسق، فيؤدي إلى أن يصلي الظهر مع قدرته على الجمعة، فإذا صلى الفوات، خرج من الخلاف، والله - سبحانه وتعالى - أعلم. * * * (1) محمد بن الحكم، ينظر في روايته: الفروع (3/ 21) ، والإنصاف (4/ 360) . (2) ينظر: الانتصار (2/ 475) ، والفروع (3/ 21) ، والإنصاف (4/ 360) . (3) ينظر: شرح مذاهب أهل السنة لابن شاهين ص 29. (4) مضى في (2/ 383) .

Mas'alah: What is the ruling on building Friday prayer upon Zuhr prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=930)

إماما، لم تنعقد له تحريمة، فلهذا لم يبن عليها جماعة، وإن كان القياس عليه إذا أحرم

بالظهر منفردا، ثم صار إماما في الجمعة، فإنما لم يجز ذلك؛ لأن الظهر والجمعة صلاتان مختلفتان، فلهذا لم يبن إحداهما على الأخرى، وما اختلفنا فيه صلاة واحدة.

Mas'alah: What did Abu Hurairah say about Friday prayer in the courtyard?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=945)

وروى أبو بكر بن جعفر بإسناده عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: لا جمعة لمن صلى في رحبة [4] المسجد [5]. وروى أيضا بإسناده (1) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (4880) ، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (6211) ، وعلقه ابن حزم في المحلى (4/ 40 – 5/ 55) ، وفي سند ابن أبي شيبة: ليث بن أبي سليم، ترك حديثه، وسند عبد الرزاق صحيح، لكن نعيم لم يدرك عمر – رضي الله عنه –. ينظر: التقريب ص 519. (2) السلمي، مضت ترجمته. (3) لم أجده، وقد ذكره ابن مفلح في النكت على المحرر (1/ 202) ، وأشار إلى أن في صحته نظرا، وذكره الزركشي في شرحه على مختصر الخرقي (2/ 102) . (4) رحبة المسجد: ساحته ومتسعه، وسميت الرحبة بذلك؛ لسعتها. ينظر: لسان العرب (رحب) . (5) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بنحوه رقم (5544 و 5548) ، وابن المنذر في الأوسط (4/ 119) ، وابن حزم في المحلى (5/ 55) وصحح إسناده، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (5453) لكن جعل أبو قتادة، بدلا من أبي هريرة – رضي الله عنهما –.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer in the courtyard when rows are connected?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah

(book_id=96929, page=946)

عن عقبة بن صهبان [1]، عن أبي بكرة – رضي الله عنه: أنه رأى قوما يصلون في رحبة المسجد يوم الجمعة، فقال: لا جمعة لهم [2]. ومعلوم أن الصفوف إذا كانت متصلة، فإن الصلاة في الرحبة جائزة، فعلم أنهم أرادوا به: إذا كان بينه وبين الإمام طريق، فقد ثبت هذا عن أربعة من الصحابة: عمر، وعلي، وأبي هريرة، وأبي بكرة – رضي الله عنهم –، ولا نعرف لهم مخالفا، فدل على أنه إجماع.

Mas'alah: What is the ruling on praying in the courtyard on Friday if rows are connected?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=947)

قيل: يحتمل أن تكون الصفوف متصلة، وإلى هذا المعنى أشار أحمد في رواية أبي طالب [1]، وقد روى بعض من نصر هذه المسألة عن النبي – صلى الله عليه وسلم: أنه قال: "من صلى في الرحبة يوم الجمعة، فلا صلاة له" [2].

Mas'alah: What is the ruling on having a road between oneself and the imam in Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=947)

وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من كان بينه وبين الإمام طريق، فليس مع الإمام" (2) ، ولا نعرف هذا متصلا، وإنما هو موقوف على عمر [3]، وأبي هريرة [4] – رضي الله عنهما –.

Mas'alah: Why does the obligation of prayer change for Friday prayer but not for other prayers?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1021)

قيل له: يجوز أن يتغير فرض الانفراد في حال الاقتداء في صلاة الجمعة، ولا يجوز في غيرها؛ لأن من شرط الجمعة: الجماعة، فأما سائر الصلوات، فإنه يجوز فعلها في حال الانفراد؛ كما يجوز في حال الجماعة على حد سواء، فوجب أن لا يتغير الفرض بذلك.

(1) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (4281) ، وابن المنذر في الأوسط (4/ 333) ، وصحح إسناده ابن حجر. ينظر: المطالب العالية (5/ 99) . (2) في (2/ 488) . (3) في الأصل: الركعتان.

Mas'alah: Does Friday prayer reduce rak'ahs without removing the time obligation?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1106)

فإن قيل: لا يمتنع أن يسقط بعض الصلاة، ولا يسقط الوقت، في الجمعة تسقط الركعتان، ولا يسقط فرض الوقت.

Mas'alah: Is mud and mire an excuse for missing Friday prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1122)

140 – مسألة [2]: الطين والوحل عذر في الجمع [3]: وقد قال أحمد – رحمه الله – في رواية أبي طالب [4]: في المطر يكون يوم الجمعة بالغداة، فيصير طينا، ثم ينقطع في وقت الذهاب؟ فمن (1) هكذا في الأصل. (2) بياض في الأصل. (3) ينظر: الجامع الصغير ص 56، والمغني (3/ 133) ، والإنصاف (5/ 94) . (4) ينظر: الفروع (3/ 106 و 110) . وإلى جوازه ذهبت المالكية. ينظر: المدونة (1/ 115) ، والإشراف (1/ 316) .

قدر أن يذهب، فهو أفضل، ومن لم يقدر، لم يذهب؛ فقد جعله عذرا في إسقاط الجمعة؛ خلافا لأصحاب الشافعي – رحمهم الله – في قولهم: ليس بعذر [1]. فالدلالة عليه: ما تقدم [2] من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما: أنه أمر مناديه في ليلة باردة، فنادى: الصلاة في الرحال، وحدث: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا كان الليلة الباردة أو المطيرة، أمر المنادي فنادى: الصلاة في الرحال، فإذا جاز ترك الجماعة لأجل البرد، كان فيه تنبيه [3] على الوحل؛ لأنه ليس مشقة البرد [4] بأعظم من الوحل، ويدل على حديث ابن عباس – رضي الله عنهما: جمع النبي – صلى الله عليه وسلم – بالمدينة من غير مطر ولا خوف [5]، ولا وجه له يحمل عليه إلا والوحل، وهو أولى من حمله على غير العذر، والنسخ؛ لأنه يحمل على فائدة، ولأن المطر يبل الثياب، والوحل يبل النعل، فهما في المشقة سواء. فإن قيل: مشقة المطر أعظم، لأنه يبل الثياب والنعال. قيل: هذا لا يوجب الفرق، ألا ترى أن مشقة المرض أعظم من (1) ينظر: الحاوي (2/ 399) ، والمهذب (1/ 341) . (2) في ص 90. (3) في الأصل: تنبيها. (4) في الأصل: الوحل، والتصويب من الفروع (3/ 106) ؛ فقد نقل نص كلام القاضي أبي يعلى. (5) مضى تخريجه في ص 75.

مشقة السفر، وهما سواء في إباحة الفطر، وكذلك مشقة الجبائر أعظم من مشقة الخفين، وهما سواء في جواز المسح. واحتج المخالف: بأن قد كان في وقت النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك، ولم يجمع. والجواب: أنه قد روينا عنه ما يدل عليه من الجمع لأجل البرد [1]، ولأنه قد روي عنه: أنه – عليه السلام – قد جمع لأجل المطر [2]، وهذا الاسم يتناول الوحل؛ لأنه يقال: جاءه في المطر، معناه: في وحل المطر، والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of Friday prayer from the Quran?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1133)

دليلنا: قوله تعالى: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] ، وهذا عام.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of Friday prayer from the hadith?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1133)

وأيضا: ما روى أبو بكر بإسناده عن جابر – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فعليه الجمعة، إلا صبي أو امرأة أو مسافر أو عبد، ومن استغنى بلهو أو تجارة، استغنى الله عنه، والله غني حميد" [5].

(1) ينظر: المدونة (1/ 153) ، والإشراف (1/ 316 و 317) . (2) ينظر: الأم (2/

382) ، والحاوي (2/ 404) . (3) في الأصل: الريض، وهو خطأ. والربض: ما حول المدينة، وقيل: هو الفضاء حول المدينة. ينظر: لسان العرب (ربض) . (4) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (1/ 336) ، والتجريد (2/ 914) . (5) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الجمعة، باب: من تجب عليه الجمعة، رقم (1576) ، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الجمعة، باب: من لا تلزمه الجمعة، رقم (5634) ، وضعفه ابن عبد الهادي، وابن الملقن؛ لأجل ابن =

وروى أبو بكر النجاد بإسناده عن محمد بن كعب – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فعليه الجمعة يوم الجمعة، إلا على مريض، أو امرأة، أو مملوك" [1]. وروى أيضا بإسناده عن تميم الداري – رضي الله عنه: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "الجمعة واجبة، إلا على صبي أو مريض، أو عبد أو مسافر" [2]. فمنه دليلان: أحدهما: من قوله – عليه السلام: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فعليه الجمعة" ، وقوله – عليه السلام: "الجمعة واجبة" ، وهذا عام في أهل المصر وغيره. والثاني: أنه استثنى، والمستثنى عام في أهل المصر والقرى، كذلك المستثنى منه يجب أن يكون عاما. وروى أيضا بإسناده عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من آواه الليل إلى أهله، " = لهيعة، ومعاذ بن محمد، ووافقهما ابن حجر، وقال: (هما ضعيفان) . ينظر: التنقيح (2/ 552) ، والبدر المنير (4/ 641) ، والتلخيص (3/ 1024) ، وينظر: بيان الوهم والإيهام (3/ 399) . (1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (5191) ، وهو مرسل، وفيه ليث بن أبي سليم ترك حديثه. ينظر: التقريب ص 519. (2) أخرجه الطبراني في الكبير رقم (1257) ، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الجمعة، باب: من لا تلزمه الجمعة، رقم (5633) ، قال أبو زرعة: (هذا حديث منكر) . ينظر:

العلل لابن أبي حاتم (1/ 407) ، رقم (613) .

فليشهد الجمعة "[1]." وروى أيضا بإسناده عن أبي هريرة – رضي الله عنه: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "هل عسى أحدكم أن يتخذ الغنم على رأس ميل أو ميلين أو ثلاثة أميال من المدينة، فيأتي الجمعة، فلا يجمع، فيطبع الله على قلبه، فيكون من الغافلين" [2]. وروى أيضا بإسناده عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر – رضي الله عنهم – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "يا أهل ذي الحليفة! يا أهل العوالي! اشهدوا الجمعة مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" [3]. (1) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب: الجمعة، باب: من أتى الجمعة من أبعد من ذلك اختيارا، رقم (5602) ، وقال: (تفرد به معارك بن عباد عن عبد الله بن سعيد، وقد قال أحمد بن حنبل – رحمه الله: معارك لا أعرفه. وعبد الله بن سعيد، هو أبو عباد: منكر الحديث، متروك) . (2) أخرج نحوه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلوات والسنة فيها، باب: فيمن ترك الجمعة من غير عذر، رقم (1127) ، والحاكم في المستدرك (1/ 430) ، رقم (1083) ، وفي سنده (معدي بن سليمان) ، قال أبو زرعة: (واهي الحديث، يحدث عن ابن عجلان بمناكير) . ينظر: الجرح والتعديل (8/ 438) ، وفتح الباري لابن رجب (5/ 406) ، والتلخيص (3/ 989) . (3) لم أجده، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه رقم (5151) عن الزهري قال: بلغني أن أهل ذي الحليفة كانوا يجمعون مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (5103) عن أبي بكر بن محمد: أنه أرسل إلى أهل ذي الحليفة أن لا تجمعوا بها، وأن تدخلوا إلى المسجد مسجد الرسول – صلى الله عليه وسلم –، وينظر: مسائل عبد الله رقم (569) ، ومسائل ابن هانئ رقم (445) .

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of Friday prayer based on hearing the call?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1137)

وروى شيخنا في كتابه عن الحجاج عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده – رضي الله عنهما –، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "الجمعة على من كان يمد الصوت" ، وهذه الأخبار دالة على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on performing Friday prayer in villages and cities?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1145)

جمعوا حيثما كنتم [1]. وقوله: حيثما كنتم تعم القرى والأمصار.

Mas'alah: Which opinion did Imam Ahmad prefer regarding Friday prayer in a city?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1145)

قال مهنا: سألت أحمد – رحمه الله: أيما أعجب إليك قول علي – رضي الله عنه: لا جمعة إلا في مصر [2]، أو قول عمر – رضي الله عنه –؟ فقال أحمد – رحمه الله: قول عمر هذا إسناد جيد عن عمر – رضي الله عنه – [3].

Mas'alah: What is the hadith that Friday prayer is only in a major city?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1145)

فإن قيل: فهذا يعارضه ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم: أنه قال: "لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع" [5]. (1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (5108) ، وابن المنذر في الأوسط (4/ 32) ، قال البيهقي في المعرفة (4/ 323) : (إسناده حسن) . (2) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (5177) ، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (5098 و 5106) ، وابن المنذر في الأوسط (4/ 27) ، وهو ضعيف لانقطاعه. ينظر: الأوسط (4/ 31) . (3) ينظر: المغني (3/ 209) ، والفتاوى لابن تيمية (24/ 169) ، وفتح الباري لابن رجب (5/ 389) . (4) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (5185) ، وابن المنذر في الأوسط (4/ 26) ، وصحح إسناده ابن حجر في الفتح (2/ 488) . (5) لم أجده مرفوعا، ويروى عن علي – رضي الله عنه –، وقد مضى في حاشية رقم (2) ، وسيأتي كلام المؤلف، قال ابن قدامة: (قال أحمد: ليس هذا بحديث ... إنما هو عن علي، وقول عمر يخالفه) . ينظر: المغني (3/ 209) .

Mas'alah: How is the hadith about Friday prayer only in a city interpreted?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1146)

قيل له: هذا يرويه الأعمش عن سعد بن عبيدة [1]، عن أبي عبد الرحمن، عن علي – رضي الله عنه –، وقد قال: أحمد – رحمه الله – في رواية صالح [2]: الأعمش لم

يسمعه من سعد بن عبيدة، والمتصل أولى، على أن هذا محمول على القرى التي لا يبلغ فيها العدد، أو على القرى التي لا يسمع فيها الصوت من البلد، ولا يبلغ العدد.

Mas'alah: What is the analogy for establishing Friday prayer in connected villages?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1146)

والقياس: أنه بناء متصل يستوطنه عدد ينعقد بهم الجمعة، فجاز أن يقيموها، أصلها: البلد، ولأنها إقامة عبادة، فاستوى فيها أهل القرى، والأمصار؛ كسائر العبادات.

Mas'alah: What is the counterargument regarding connected villages and scattered dwellings for Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1146)

فإن قيل: يقلبه، فيقول: وجب أن يستوي فيه أهل القرى المتصلة، والمنازل المتفرقة؛ دليله: ما ذكرت.

Mas'alah: What is the condition of hearing the call or being in a connected village for Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1147)

يسمع النداء، أو أهل قرية إذا كانت مجتمعة، وهذا يقتضي أن الاتصال شرط.

Mas'alah: What is the opposing evidence regarding Friday prayer and tashriq in a congregational city?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1147)

واحتج المخالف: بما روى علي - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع" [1].

Mas'alah: What is the response to the evidence that Friday prayer requires a large town?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1147)

والجواب: أن هذا الخبر موقوف على علي - رضي الله عنه -، وليس بمتصل عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، هكذا ذكره ابن المنذر [2]، وأبو بكر النجاد، وإذا كان موقوفا على علي - رضي الله عنه -، فقد حكينا خلاف غيره من الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين -، فلم يلزم ذلك.

Mas'alah: What is the argument that scattered buildings prevent Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1147)

واحتج: بأنها لو كانت متفرقة الأبنية والمنازل، لم تقم بها الجمعة، كذلك إذا كانت مجتمعة؛ كما لو كان فيها أقل من أربعين رجلا؛ لأنه لو كان فيها أقل من أربعين، لم يقم بها الجمعة، كذلك إذا كان فيها أربعون؛ كما لو كانت متفرقة الأبنية والمنازل.

Mas'alah: What is the response regarding scattered buildings and the number for Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1147)

والجواب: أن المعنى فيه إذا تفرقت الأبنية: أن العدد الذي ينعقد بهم الجمعة لم يجمعهم وطن، فلهذا لم تنعقد بهم الجمعة؛ كالبوادي، وليس كذلك ها هنا؛ لأنه قد جمعهم وطن، وأما ما دون الأربعين، فالفرق بينه وبين الأربعين ما نذكره في مسألة العدد، على أنا لا نعرف عن أصحابنا رواية في التفريق، والصحيح: أنه إذا كان التفريق متقاربا، جاز إقامة (1) مضى تخريجه في ص 120. (2) في الأوسط (4/ 31) .

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer in a village that is not a large town?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1148)

الجمعة فيها.

Mas'alah: What is the argument that a village is like a desert for Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah

(book_id=96929, page=1148)

واحتج: بأنها ليست بمصر، فهي كالبوادي ومناهل [1] الأعراب.

Mas'alah: Is Friday prayer valid in a village with scattered but close buildings?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1153)

* فصل: فإن كانت القرية متفرقة الأبنية تفريقا متقاربا، صح إقامة الجمعة فيها؛ خلافا لأصحاب الشافعي - رضي الله عنهم - [1]؛ لأنه بناء متقارب، مستوطنه عدد تنعقد بهم الجمعة، أشبه المتصل، ولأن اسم الاتصال يجمعهم، فيقال: هؤلاء أهل قرية واحدة، ووطن واحد، وقد قال أحمد - رحمه الله - في رواية ابن القاسم [2] - وقد سئل عمن تجب عليه الجمعة؟ -، فقال: الذي يسمع النداء، وأهل القرية إذا كانت مجتمعة. معناه: إذا كانت متقاربة الاجتماع، تبين صحة هذا التأويل: ما ذكرناه في المسألة التي قبلها، وأنه يجوز إقامتها فيما قرب من المصر. واحتج المخالف: بأن العدد الذي تنعقد بهم الجمعة لم يجمعهم وطن، فأشبه إذا كان تفريقا متباعدا. والجواب: أنا لا نسلم أنه لم يجمعهم وطن؛ لأنا قد بينا أنه يقال: هؤلاء أهل قرية واحدة، ثم لا يجوز اعتبار المتباعد بالمتقارب؛ بدليل: صلاة العيد، والله أعلم. * * * (1) ينظر: الحاوي (2/ 407) ، والمهذب (1/ 359) . (2) ينظر: الأحكام السلطانية ص 100.

Mas'alah: Is Friday prayer valid with fewer than forty men?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1154)

145 – مسألة: لا تنعقد الجمعة بأقل من أربعين رجلا: نص على هذا في رواية عبد الله، فقال [1]: لا يجمع حتى يكونوا أربعين رجلا، وكذلك نقل الأثرم [2]، وإبراهيم بن الحارث [3]، فقال: إذا كانوا أربعين، واحتج: بحديث مصعب بن عمير – رضي الله عنه: بعثه النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى أهل مكة [4] يؤمهم الجمعة، وكانوا أربعين، فإذا كانوا أقل من أربعين، فلا أعرفه. وكذلك نقل الميموني عنه [5]: أنه للدلالة إذا كانوا أقل من أربعين، فقال: ليتهم [6] يجمعون إذا كانوا أربعين. وقال في رواية بكر بن محمد عن أبيه عنه [7]: إذا كانوا في موضع واحد خمسين رجلا، جمعوا الجمعة. فمن أصحابنا من خرجها على (1) في مسائله رقم (588 و 597) ، وينظر: مسائل ابن هانئ رقم (439) . (2) ينظر: الأحكام السلطانية ص 102، والروايتين (1/ 182) ، وشرح الزركشي (2/ 194) . (3) ينظر: الروايتين (1/ 182) . (4) كذا في الأصل، وهو خطأ، فالمعروف أنه بعثه – صلى الله عليه وسلم – لأهل المدينة، وقد مضى تخريجه في ص 124. (5) ينظر: الأحكام السلطانية ص 102، وينظر: الأوسط (4/ 29) . (6) في الأصل: ليتم. (7) ينظر: الروايتين (1/ 182) .

روايتين [1]، وقال: أقل العدد خمسون علي رواية بكر، والثانية: أقله أربعون، وهو المذهب. وبه قال الشافعي – رضي الله عنه – [2]. ونقل أبو الحارث [3] عن أحمد – رحمه الله: في أهل القرى إذا كانوا ثلاثة، جمعوا إذا خطب بهم. وقال أبو حنيفة – رحمه الله: تنعقد الجمعة بثلاثة سوى الإمام [4]. وقال أصحاب مالك – رحمهم الله: لا ينحصر ذلك بعدد، بل يعتبر عدد أنهم قرية، ويمكنهم الإقامة، ويكون بينهم الشراء والبيع، ومنعوا ذلك في الثلاثة والأربعة [5]. وقال داود: تنعقد الجمعة بما تنعقد به الجماعة [6]. دليلنا: ما روى أبو الحسن الدارقطني بإسناده [7] عن جابر بن (1)

ينظر: الهداية ص 110، وشرح الزركشي (2/ 195) ، وغاية المذهب ص 121. (2) ينظر: الأم (2/ 378) ، والحاوي (2/ 409) . (3) لم أقف عليها، وقد جاء ما يدل عليها في مسائل عبد الله رقم (572) ، ومسائل ابن هانئ رقم (452) . (4) ينظر: مختصر الطحاوي ص 35، ومختصر القدوري ص 101. (5) ينظر: المدونة (1/ 152) ، والإشراف (1/ 322) ، والكافي ص 70. (6) لم أقف على قوله، وبه قال ابن حزم. ينظر: المحلى (5/ 34) . (7) في سننه، كتاب: الجمعة، باب: ذكر العدد في الجمعة، رقم (1579) ، =

Mas'alah: What is the evidence for the minimum number required for Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1156)

عبد الله – رضي الله عنهما – قال: مضت السنة أن في كل ثلاثة إماما [1]، وفي كل أربعين فما فوقه جمعة وأضحى وفطر، وقول الصحابي: من السنة، يقتضي: سنة النبي – صلى الله عليه وسلم –. وروى أحمد – رحمه الله – في مسائل عبد الله [2] قال: نا يحيى بن آدم [3] قال: نا [ابن] [4] إدريس [5] عن محمد بن إسحاق [6]، عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف [7]، عن أبيه أبي أمامة [8]، عن عبد الرحمن = وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب: الجمعة، باب: العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم جمعة، رقم (5607) ، وقال: (تفرد به عبد العزيز القرشي، وهو ضعيف) . (1) في الأصل: إمام. (2) مختصرا بلا إسناد، رقم المسألة (566) بلفظ: (جمع بهم أسعد بن زرارة، وكانت أول جمعة جمعت في الإسلام، وكانوا أربعين رجلا) . (3) ابن سليمان الكوفي، أبو زكريا، قال ابن حجر: (ثقة حافظ) ، توفي سنة 203 هـ. ينظر:

التقريب ص 656. (4) ساقطة من الأصل. (5) هو: عبد الله بن إدريس بن يزيد بن محمد الأودي، أبو محمد الكوفي، قال ابن حجر: (ثقة فقيه) ، توفي 192 هـ. ينظر: التقريب ص 307. (6) صاحب المغازي، مضت ترجمته. (7) الأنصاري، المدني، قال ابن حجر: (ثقة) . ينظر: تهذيب الكمال (24/ 501) ، والتقريب ص 525. (8) أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري، معدود في الصحابة، معروف بكنيته – رضي الله عنه –. =

Mas'alah: What is the historical account of the first Friday prayer in Medina?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1157)

ابن كعب بن مالك – رضي الله عنه – قال: كنت أقود أبي كعبا بعد ما ذهب بصره، فكان إذا سمع النداء يوم الجمعة، يصلي على أسعد بن زرارة، ويستغفر له، قال: فقلت له: يا أبه! لا أراك تسمع النداء يوم الجمعة إلا صليت على أبي أمامة [1]، واستغفرت له، قال: يا بني! إنه أول من جمع بنا بالمدينة في هزم نبيت [2] في بقيع يقال له: الخضمات في حرة بني بياضة، وقال: قلت: كم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلا [3].

Mas'alah: What is the analogy regarding the minimum number for Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1157)

والقياس: أن الأربعة عدد لا تنعقد بهم الجمعة في القرى، فلا تنعقد بهم الجمعة في

المصر، أصله: الثلاثة.

Mas'alah: What is the argument that Friday prayer requires a specific number like testimony?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1157)

وقيل: عدد مشروط في بعض الشهادات، فلا تنعقد بهم الجمعة؛ كالاثنين. = ينظر: التقريب ص 76. (1) كنية أسعد بن زرارة - رضي الله عنه -. (2) في الأصل: بيت، وهزم النبيت؛ الهزم: المنخفض من الأرض، والنبيت: بطن من الأنصار، والمراد: موضع بالمدينة. ينظر: النهاية في غريب الحديث (هزم) ، ومعجم البلدان (5/ 404) . (3) مضى تخريجه في ص 117.

Mas'alah: What is the argument that Friday prayer requires imam's permission for a small number?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1158)

وقيل: عدد مشروط لا تنعقد بهم الجمعة بغير إذن الإمام، فلم تنعقد بإذنه؛ دليله: ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the argument that Friday prayer requires settled residents?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1158)

وقيل: عدد لا تبنى لهم الأوطان غالبا، فلا تنعقد بهم الجمعة؛ دليله: ما ذكرنا، ولا يمكن أن يقال: قد تبنى رباطات في الطرقات يستوطنها الثلاثة، والأربعة، والعشرة؛ لأن الرباط يبنى للمسافر، لا للمقيم فيه، ولأن الجمعة اشتراط فيها، فيجب أن يختص بانعقادها المستوطنون [1]، والأربعة لم تجر العادة باستيطانهم في بلد، فلم يكونوا من أهلها.

Mas'alah: What is the opposing evidence about the number for Friday prayer from the hadith of Mus'ab ibn Umayr?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1158)

واحتج المخالف: بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم: أنه بعث مصعب بن عمير إلى المدينة قبل أن يهاجر إليها، وأمره أن يقيم بها الجمعة، فأقامها في دار سعد بن خيثمة في اثني عشر رجلا [2]، فلو كان الأربعون شرطا في انعقادها، لما جاز أن يقيمها باثني عشر رجلا.

Mas'alah: What is the argument that the number for Friday prayer is not considered elsewhere?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1160)

واحتج: بأنه عدد لا يعتبر في غير الجمعة، فلا يعتبر في الجمعة؛ دليله: الثلاثون، ولا يلزم عليه الأربعة؛ لأنه يعتبر في حد الزنا.

Mas'alah: What is the ruling on the imam continuing Friday prayer when congregants disperse?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1170)

في الانفضاض عنه في صلاة الخوف، فلهذا كان له أن يصلي الجمعة، ولا عذر لهم في مسألتنا، فهذا لم يكن له أن يصلي جمعة.

Mas'alah: Is the imam excused if congregants disperse after the opening takbir in Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1170)

واحتج: بأن الإمام لا يمكنه أن يحترز عن انفضاضهم بعد الإحرام، فوجب أن يكون معفو [ا] عنه.

Mas'alah: What should the imam do if the required number of congregants is not present for Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1170)

والجواب: أنه في الابتداء أيضا لا يمكنه الاحتراز قبل الدخول في الصلاة، ومع هذا، فوجوده شرط، وعلي أنا لا نوجب عليه جمعهم، وإنما يقال له: صلها [1] ظهرا.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of Zuhr prayer when one is capable of performing Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1190)

قيل له: إنما يعصي هناك بإتلاف الماء دون الوضوء، ألا ترى أنه لو أراق الماء، ولم يتوضأ، كان عاصيا؟ وها هنا يعصي بفعل المبدل عندك، وهو الظهر، فسقط هذا، ويدل على أنه لا يصح فعل الظهر مع القدرة على الجمعة هو: أن كل صلاة حكم بفسادها بعد السعي إلى غيرها وجب أن يحكم بفسادها قبل السعي؛ دليله: إذا صلى الظهر قبل الزوال، أو صلاها على غير طهارة، تبين صحة هذا: أنه مأمور بالظهر بعد فوات الجمعة، فإذا صلوا قبل فواتها، كانت في معنى من صلاها قبل الزوال، وقبل فعل الطهارة.

Mas'alah: What is the distinction between praying Zuhr on Friday and other days regarding its validity?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1190)

فإن قيل: المعنى في الأصل: أنه لو صلى هكذا في غير يوم الجمعة، لم يصح، كذلك في يوم الجمعة، وليس كذلك في مسألتنا؛ فإنه لو صلاها في غير الجمعة، صحت، كذلك إذا صلاها في يوم الجمعة. قيل له: هذا يبطل بالجمعة؛ فإنه لو صلاها في غير يوم الجمعة، لا تصح، وفي يوم الجمعة تصح. (1) في الأصل: الدل.

Mas'alah: What is the evidence that Zuhr is a substitute for Friday prayer when Friday prayer is missed?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1191)

واحتج: بأنه لو لم يصل الإمام الجمعة حتى خرج الوقت، صلى الظهر فائتة، فلو لم يكن فرضه الظهر في الوقت، لما صلاها فائتة بعد خروج الوقت؛ لأنها لزمته حين أداها.

والجواب: أن هذا يدل على أن الظهر بدل عن الجمعة؛ لأن البدل ما وجب فعله لتعذر غيره، والظهر يوم الجمعة تفعل لتعذر الجمعة وفواتها، فدل على أنها بدل من الجمعة.

Mas'alah: What distinguishes the commanded prayer on Friday from other days?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1192)

وجواب آخر عن أصل الدليل: وهو أن المعنى في سائر الأيام: أن المأمور به فعل الظهر، وليس كذلك في يوم الجمعة؛ لأن المأمور هو الجمعة؛ بدليل: أنه لو صلى الظهر، وترك الجمعة، كان عاصيا، وإذا ترك الظهر، وصلى الجمعة، كان طائعا، فبان الفرق بينهما.

Mas'alah: Can the obligatory prayer of the time be Zuhr while people are commanded to drop it for Friday?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1192)

فإن قيل: لا يمتنع أن يكون فرض الوقت هو الظهر، ويكون الناس مأمورين بإسقاطها بالجمعة. قيل له: إذا كانوا مأمورين بالجمعة، منهيين عن تركها، وإذا فعلوها سقط الفرض، لم يجز أن يكونوا مسقطين لما لم يفرض عليهم. (1) ينظر: مختصر القدوري ص 146.

Mas'alah: Why is Zuhr obligatory after the Friday time expires if Friday was not prayed?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1193)

واحتج: بأنه لو كان فرض الوقت الجمعة، لامتنع وجوب الظهر بعد خروج الوقت؛ لوجود السبب المنافي لوجوبها في الوقت، ألا ترى أن الحائض لو طهرت بعد خروج وقت الظهر، لم يلزمها الظهر؛ لوجود السبب المنافي لوجوبها في الوقت؟ فلما اتفقوا أن عليه الظهر بعد خروج الوقت إذا لم يصل في الوقت، علم أن فرض الوقت الظهر. والجواب: أن الوقت لم يخل من فرض المبدل، وهو الجمعة، واذا تعذر فعل الجمعة بفوات وقتها، وجب أن ينتقل إلى البدل، وهو الظهر؛ كما ينتقل إلى أبدال سائر المبدلات عند تعذرها، وليس كذلك الحائض، لأن الوقت في حقها خلا عن فرض الظهر، وعن مبدلها، وهو الجمعة، فلهذا فرقنا بينهما.

Mas'alah: What is the argument that Jumu'ah cannot be obligatory because it requires conditions like a congregation and imam?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1194)

واحتج: بأن الجمعة لا يمكنه أداؤها بنفسه؛ لأنها تفتقر إلى عدد، وإمام، وغير ذلك، والإنسان لا يكلف عبادة لا يقدر على أدائها بنفسه. والجواب: أن هذا باطل به إذا سعى إليها، فإنه يلزمه الجمعة، وإن لم يمكنه في هذه الحال أداؤها بنفسه، وعلى أنه قد يلزم الإنسان عبادة، وان لم يمكنه أداؤها بنفسه؛ كالأعمى كلف الصلوات، وإن لم يمكنه أداؤها بنفسه، بل يحتاج إلى من يعاونه في الطهارة، والعلم بالجهة، وحصول الوقت.

Mas'alah: What is the argument that Zuhr can be prayed on Friday by analogy with Fajr?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1194)

واحتج: بأن كل صلاة جاز فعلها من المريض في يوم الجمعة جاز فعلها من الصحيح في يوم الجمعة؛ كالصبح. والجواب: أن الصبح يؤمر بها في يوم الجمعة على الوجه الذي يؤمر به في غير يوم الجمعة، وليس كذلك الظهر؛ لأنه يؤمر يوم الجمعة بالجمعة دون الظهر، فبان الفرق بينهما.

Mas'alah: What is the meaning of Ahmad's statement that Jumu'ah is obligatory but going to it is a supererogatory act?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1194)

فإن قيل: فما معنى قول أحمد – رحمه الله – في رواية حنبل [1]: صلاة [2] الجمعة

واجبة فرض، والذهاب إلى الجمعة تطوع سنة مؤكدة. فكيف تكون فريضة، والذهاب إليها سنة وتطوع؟ قيل: لم يرد بالذهاب إليها: القصد، وإنما أراد به أحد شيئين: إما أن يريد به: البكور الذي وردت السنة بفضله، أو يريد به: السعي الذي (1) ينظر: الفروع (3/ 159) . (2) في الأصل: الصلاة الجمعة.

هو سرعة المشي، وقد قال أحمد – رحمه الله – في رواية حنبل [1]: قال الله – عز وجل: {فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] ، فسروه على غير وجهه، قالوا: قال ابن مسعود – رضي الله عنه: لو قرأتها، لسعيت حتى يسقط ردائي [2]. فحمل ابن مسعود السعي على الشدة في المشي، والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on one not obligated to attend Jumu'ah praying Zuhr at home on Friday?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1195)

154 – مسألة: إذا صلى الظهر في بيته من لا جمعة عليه؛ كالعبد، والمسافر، والمرأة، والمريض، لم ينتقض ظهره [3]: وهو ظاهر كلام الخرقي – رحمه الله –؛ لأنه قال [4]: ومن صلى الظهر يوم الجمعة ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام، أعادها بعد صلاته ظهرا، فأوجب الإعادة في حق من عليه الجمعة، وظاهر كلام أحمد – رحمه الله – يشهد لذلك؛ لأن أبا بكر المروذي [5] قال: كنت (1) ينظر: الفروع (3/ 159) . (2) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (5349) ، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (5604) ، والطبراني في الكبير رقم (9539) ، : قال ابن حجر: (ورجاله ثقات، إلا أنه منقطع) ، وبنحوه قال الهيثمي. ينظر: فتح الباري (8/ 818) ، ومجمع الزوائد

(7/ 124) . (3) في الأصل: طهره. (4) في مختصره ص 60. (5) لم أقف عليها، وينظر في المسألة: الجامع الصغير ص 58، والهداية =

Mas'alah: What is the precedent for praying Zuhr in congregation on Friday when one misses the Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1200)

ذكره أبو بكر الخلال في العلل قال: نا عبد الرحمن [1] عن سفيان، عن الحسن بن عبيد الله [2] قال: فاتتني الجمعة أنا وزر [3]، فصلينا في جماعة، قال: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: قد فعله ابن مسعود بعلقمة والأسود في يوم جمعة [4]. وروى أيضا أحمد - رحمه الله - [5] قال: نا زيد بن حباب [6] قال: = عبد الله رقم (572) ، ومسائل ابن هانئ رقم (452) ، وينظر: سير أعلام النبلاء (11/ 298) . (1) هو: ابن مهدي، مضت ترجمته. (2) في الأصل: عبد الله. والحسن هو: ابن عبيد الله بن عروة النخعي، أبو عروة الكوفي، قال ابن حجر: (ثقة فاضل) ، توفي سنة 139 هـ. ينظر: التقريب ص 145. (3) في الأصل: ذر. وزر هو: ابن حبيش بن حباشة الأسدي، الكوفي، أبو مريم، قال ابن حجر: (ثقة جليل) ، توفي سنة 82 هـ. ينظر: التقريب ص 202. (4) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (5456) ، وابن المنذر في الأوسط (4/ 108) ، والطبراني في الكبير رقم (9544) ، ومضى أن رواية إبراهيم النخعي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - منقطعة. (5) أخرجه ابنه صالح في كتابه سيرة الإمام أحمد ص 38، عن الإمام أحمد، قال: ... ثم ذكر الأثر. (6) أبو الحسين العكلي، قال ابن حجر: (صدوق يخطئ في حديث الثوري) ، توفي سنة 230 هـ. ينظر: التقريب ص

.211

Mas'alah: What is the evidence against performing Zuhr in congregation on Friday?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1204)

واحتج المخالف: بأن عصر النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يخل من عبيد، ومرضى، ومن لا جمعة عليه، وفرضه الظهر، ولم ينقل أنه - عليه السلام - أمرهم بالصلاة جماعة، ولم نقل أيضا: إن أحدا فعل ذلك.

Mas'alah: What is the argument that congregational prayer for Friday is not permissible?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1204)

واحتج: أنه لو جاز فعلها في جماعة، لما كره إظهارها في المساجد؛ كالظهر في سائر الأيام، فلما لم يجز إظهارها في المساجد؛ كالظهر في سائر الأيام، لم يجز الإخفاء بها.

Mas'alah: What is the ruling on traveling on Friday after the sun passes the zenith?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1205)

156 - مسألة: لا يجوز أن يسافر يوم الجمعة بعد الزوال، رواية واحدة [1]: قال أبو

داود [2]: قلت لأحمد - رحمه الله: يجيء النفير والإمام يخطب يوم الجمعة، أينفرون؟ فذكر شيئا كأنه لا يرى أن ينفروا. قال أبو بكر [3] في كتاب السير [4]: إذا لم يستغاثوا، ولم يتيقنوا أمر العدو، لم يخرجوا حتى يصلوا [5].

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam for Friday prayer when the ruler is unable?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1308)

فإن قيل: الإمام لم يمكنه أن يصلي بهم، وعندنا: أنه إذا كان هناك سبب يمنع الإمام أو خليفته عن الحضور، فعلى المسلمين إقامة رجل يصلي بهم الجمعة، وهذا كما فعل المسلمون يوم مؤتة لما قتل الأمراء: زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة - رضي الله عنهم -، اجتمعوا على خالد بن الوليد - رضي الله عنه - [1]، وكذلك إذا مات سلطان بلد، جاز لهم أن يقيموا لهم رجلا ينفذ الأحكام، ويقيم الحدود.

Mas'alah: Is the ruler's permission a condition for leading Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1308)

قيل له: قد كان يمكن الوصول إلى الإمام، والى إذنه، ولهذا دخل عبيد الله بن عدي بن الخيار، واستأذنه، فلو كان إذنه شرطا، لفعل علي، ومن تابعه ذلك.

Mas'alah: Could Ali have sought the ruler's permission to lead Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1308)

فإن قيل: يجوز أن يكون استأذنه.

Mas'alah: What is the analogical argument that the ruler's permission is not required for Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1308)

والقياس: أنها صلاة مفروضة، فوجب أن لا يكون السلطان شرطا في إمامتها؛ دليله: سائر الصلاة، أو نقول: صلاة يصح فعلها بإذن الإمام، فصح فعلها بغير إذنه؛ كسائر الصلوات؛ ولأنها صلاة لا يعتبر إذن الإمام في تمام العدد منها، فلا يعتبر في المقصورة الناقصة، دليله: صلاة (1) ينظر: صحيح البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة مؤتة من أرض الشام، رقم (4261 و 4262) .

Mas'alah: What is the analogy that Friday prayer is like other acts of worship not requiring the ruler's permission?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1309)

السفر، ويريد بالتامة العدد: الظهر، ولأنها عبادة لا يختص الإمام بفعلها، فلا يقتصر إقامتها إلى إذنه، أصله: الصلاة، والصوم، والاعتكاف، والحج، وغير ذلك، ولا يلزم

عليه الحدود؛ لأن الإمام يختص بفعله، أو من استخلفه الإمام، والجمعة، فكل أحد يفعلها كما يفعل سائر العبادات.

Mas'alah: What is the counterargument that Friday prayer is like hudud in requiring the ruler?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1309)

فإن قيل: المعنى في سائر العبادات: أن يجوز أن يقيمها كل واحد من الناس على الانفراد، فلم يكن من شرطها السلطان، وليس كذلك الجمعة؛ لأنه ليس لكل واحد أن يقيمها على الانفراد، فهي كالحدود.

Mas'alah: What is the opposing argument that Friday prayer is a transfer from Zuhr with conditions?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1309)

واحتج المخالف: بأن الأصل الظهر، وإنما نقل الفرض إلى الجمعة بشرائط، فمتى اختلف في شرائطها، لم يجز الانتقال عن الظهر إليها إلا بدلالة.

Mas'alah: What is the response to the argument that the ruler is a condition for Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1309)

والجواب: أنه ينتقض بما ذكرنا من الغزو، وأنه لا يجوز أن يقيمه

كل أحد على الانفراد، ولهم فعله إذا كانت [لهم] منعة بغير إذن الإمام، وعلى أن الحد يقف فعله على الإمام، أو خليفته، ولا يشاركه فيه أحد، فكان موقوفا على إذنه، والجمعة، فهو والرعية في فعلها سواء، فلم تكن مختصة به، ولا موقوفة على إذنه؛ كسائر العبادات؛ ولأن إقامة الحدود تفتقر إلى اجتهاد الإمام بضرب من المصلحة، وذلك أن الحد عقوبة، فلو جعلت لكل واحد من الرعية، دخلها الحيف، والغرر، وقصد كل واحد فيه التشفي، ودرك الغيظ، وفي ذلك فساد، ولأنه يدخلها الاجتهاد في وجوبه، وفي وقت إقامته، والآلة التي يقام بها، ويختلف باختلاف من وجب عليه، وليس كذلك الجمعة؛ فإنه لا يدخلها الاجتهاد في وجوبها، وأفعالها، فهي كسائر الصلوات. فإن قيل: فالجمعة مختلف في موضع إقامتها، وفي العدد الذي تنعقد به. قيل له: إلا أن هذا الاختلاف لا يفتقر إلى اجتهاد الإمام، والحد يفتقر إلى اجتهاد الإمام؛ للمعنى الذي ذكرنا. واحتج: بأنه لم ينقل من لدن النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا إقامة الجمعة إلا بسلطان، فعلم أنه شرط فيها، ألا ترى أنه لما لم ينقل إقامتها إلا بالخطبة، كانت شرطا؟ والجواب: أنا قد نقلنا: أن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أقامها بغير سلطان، وكذلك روى ابن المنذر [1] عن ابن مسعود – رضي الله عنه: أنه صلى بالناس (1) ينظر: الأوسط (4/ 113) ، ولم يسنده، ولم أقف على سنده، قال ابن مفلح =

لما أبطأ الوليد بن عقبة بالخروج، وصلى أبو موسى – رضي الله عنه – بالناس حين أخرجوا سعيد بن العاص – رضي الله عنه –. ثم هذا يبطل بالخطبتين؛ فإنه لم ينقل من لدن النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا إقامة الجمعة إلا بخطبتين، ومع هذا،

فليستا شرطا عنده، وتجزئ فيهما كلمة واحدة، ولم ينقل ذلك، وكذلك الحج، والجهاد، لم ينقل من لدن النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا إلا بسلطان، ومع هذا ليس بشرط فيه. فإن قيل: هو شرط في جواز الجمع بين الصلاتين بعرفات، والجمع بينهما من أسباب الحج. قيل له: هذا غلط؛ لأن الجمع ليس بشرط في الحج، ويصح وإن لم يجمع، والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the evidence for exemption from Friday prayer when Eid falls on Friday?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1342)

محمد بن عمر بن حنان [1] نا: بقية عن مقاتل بن سليمان [2]، عن عطاء، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا اجتمع عيدان في يوم، يقول: "من شهد معنا أول النهار، فهو بالخيار آخره" [3]. وأيضا: فهو إجماع الصحابة – رضي الله عنهم أجمعين: وروى النجاد عن وهب بن كيسان [4] قال: اجتمع عيدان في عهد ابن الزبير – رضي الله عنهما –، فأخر الخروج، ثم خرج فخطب، فأطال الخطبة، ثم صلى، ولم يخرج إلى الجمعة، فعاب ذلك عليه أناس، فبلغ ذلك ابن عباس – رضي الله عنهما –، فقال: أصاب السنة، فبلغ ابن الزبير، فقال: شهدت العيد مع عمر – رضي الله عنه –، فصنع كما صنعت [5]. (1) الكلبي الحمصي، ذكره ابن حبان في الثقات (9/ 123) ، وقال: (ربما أغرب) . (2) ابن بشير الأزدي الخرساني، أبو الحسن البلخي، قال ابن حجر: (كذبوه) ، توفي سنة 150 هـ. ينظر: التقريب ص 608. (3) لم أقف على من أخرجه، والحديث ضعيف؛ فبقية هو: ابن الوليد، مدلس، ومقاتل لا يحتج به. (4) القرشي مولاهم، أبو نعيم المدني

المعلم، قال ابن حجر: (ثقة) ، توفي سنة 124 هـ. ينظر: التقريب ص 655. (5) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، رقم (5886) ، والنسائي في كتاب: صلاة العيدين، باب: الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد، رقم (1592) وليس في روايته: (فبلغ ابن الزبير ...) ، وابن المنذر في الأوسط (4/ 288) ، وابن خزيمة في صحيحه، جماع أبواب صلاة العيدين، =

Mas'alah: What is the analogy supporting the exemption from Friday prayer by attending Eid prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1343)

وروى بإسناده عن أبي عبد الرحمن قال: اجتمع عيدان على عهد علي – رضي الله عنه –، فصلى بالناس، ثم خطب على راحلته، ثم قال: أيها الناس! من صلى منكم العيد، فقد قضى جمعته إن شاء الله [1]. ولا يعرف مخالف لهم. والقياس: أنها صلاة، فجاز أن يسقط غيرها بفعلها؛ فى ليله: صلاة الجمعة، تسقط بفعلها صلاة الظهر، وقد دل على صحة التسمية: قول النبي – صلى الله عليه وسلم: "عيدان اجتمعا" ، فسماهما عيدين. فإن قيل: لا نقول: إن الجمعة أسقطت بفعلها الظهر؛ لأن الفرض المخاطب به يوم الجمعة هو الجمعة. قيل له: العبد، والمرأة، والمسافر، فرضهم يوم الجمعة الظهر، وسقط عنهم بفعل الجمعة. فإن قيل: إنما سقطت الظهر بالجمعة؛ لأنهما صلاتا وقت واحد، = باب: الرخصة للإمام إذا اجتمع العيدان والجمعة، رقم (1465) ، والحاكم في المستدرك، كتاب: صلاة العيدين، رقم (1097) ، وقال: (حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه) ، ووافقه الذهبي، وأخرجه أبو داود عن عطاء قال:

(اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير ...) ، فذكر نحو. في كتاب: الصلاة، باب: إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، رقم (1072) ، وصحح إسناده النووي. ينظر: المجموع (4/ 251) . (1) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، رقم (5888) ، وابن المنذر في الأوسط (4/ 290) ، وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، قال عنه الإمامان أحمد، وأبو زرعة: (ضعيف الحديث) . ينظر: تهذيب الكمال (16/ 355) .

Mas'alah: What are the counterarguments against Eid exempting from Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1345)

واحتج المخالف: بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم: أنه قال: "إن الله فرض عليكم الجمعة في يوم الجمعة" [1]، وهذا عام. والجواب: أنا نحمله على غير يوم العيد، بما تقدم. واحتج: بأن الجمعة صلاة تجب في يوم الجمعة، فلا تسقط بالعيد؛ دليله: صلاة العصر. والجواب: أن ليس إذا لم يؤثر في إسقاط العصر، لا يؤثر في إسقاط الجمعة؛ كما أن الجمعة لا تؤثر في إسقاط العصر، وتؤثر في إسقاط الظهر، كذلك ها هنا، وعلى أن هذا قياس يعارض السنة. واحتج: بأن كل من لزمته الجمعة إذا لم يصل صلاة العيد، لزمته، وإن صلى؛ دليله: الإمام في صلاة الجمعة، وقد نص أحمد – رحمه الله – على أنها لا تسقط عنه في رواية الميموني [2]، فقال: قال – عليه السلام – [3]: إذا اجتمع عيدان في يوم، أما الإمام، فيجمعهما (1) لم أجده بهذا اللفظ، وقد أخرج ابن ماجه عن جابر – رضي الله عنه – قال: خطبنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال: "... واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا،

في يومي هذا، في شهري هذا، في عامي هذا ..." في كتاب: إقامة الصلوات، باب: في فرض الجمعة، رقم (1081) ، قال أبو حاتم: (حديث منكر) . ينظر: العلل لابن أبي حاتم (3/ 138) ، رقم (1878) ، والفتح لابن رجب (4/ 190 و 5/ 327) . (2) ينظر: الانتصار (2/ 590) ، وطبقات الحنابلة (2/ 95) . (3) كذا في الأصل، كأنه من كلام الرسول – صلى الله عليه وسلم –، وهو كلام الإمام أحمد =

جميعا [1]، ومن شاء ذهب، ومن شاء قعد. والجواب: إنما لم تسقط عن الإمام؛ لأن في إسقاطها إبطال الجمعة في حق من لم يحضر صلاة العيد، وفي حق من حضرها، إلا أنه يريد حضورها طلبا للفضيلة؛ لأن فعلها يقف عليه، وليس كذلك غيره من الناس؛ لأنه ليس في إسقاطها عنه هذا المعنى، فلهذا فرقنا بينهما. واحتج: بأنه لو جاز أن تسقط الجمعة بحضور العيد، لجاز أن يسقط العيد بحضور الجمعة. والجواب: أنا لا نعرف الرواية في ذلك، ولا يمتنع أن نقول: إذا أخر العيد بشرط العزم على حضور الجمعة: أنه يجوز له ذلك، ويحتمل أن يقال: لا يسقط؛ لأنها تسقط لا إلى بدل، وعلى أن الجمعة تسقط الظهر، والظهر لا يسقط الجمعة إذا فعلها قبل صلاة الإمام. واحتج: بأنه لو حضر الجمعة، لزمته، فيجب أن يلزمه، وإن لم يحضر، دليله: من لم يحضر صلاة العيد. والجواب: أنه يبطل بالمريض إذا حضر، لزمه، ولا يلزمه بعدم الحضور [2]، وكذلك من يلزمه حضور الجمعة من غير أهل القرى يلزمه بالحضور، ولا يلزمه بغيره؛ ولأنه إذا حضر، زالت مشقته، وإذا لم = – رحمه الله – كما في طبقات الحنابلة (2/ 95 و 96) . (1) في الأصل: جمعا، والتصويب من طبقات الحنابلة (2/ 95) . (2) كذا في الأصل.

يحضر، فالمشقة موجودة. فإن قيل: لو سقطت عنهم، لوجب أن يصيروا في حكم أهل

الأعذار، فإذا صلوا قبل صلاة الإمام، تجزئهم. قيل: هكذا نقول، والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the virtue of dying on Friday?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=115)

روى الإمام أحمد في مسنده ، ثنا أبو عامر ، ثنا هشام -يعني ابن سعد- عن سعيد بن أبي هلال عن ربيعة ابن سيف عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلي الله عليه وسلم قال : ((ما من مسلم يموت يوم الجمعة إلا وقاه الله عز وجل فتنة القبر)) [1] .

Mas'alah: What is the ruling on one who denies the obligation of Friday prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=526)

قال : ومن جحد وجوب الجمعة كفر . ذكره ابن حامد . وقال : إن صلاها ظهرا أربعا مع اعتقاد الوجوب . فإن قلنا هي ظهر مقصورة لم يكفر وإلا كفر .

Mas'alah: What is the ruling on repeating the Friday prayer behind a sinful or innovating imam?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1017)

وعنه أنه قال : من أعادها فهو مبتدع . وهذا يدل على أنها لا تعاد خلف فاسق ولا مبتدع ؛ لأنها صلاة مأمور بها ، فلم تجب إعادتها ، كسائر الصلوات .

Mas'alah: What are the two narrations on repeating the Friday prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1017)

وذكر القاضي في وجوب الإعادة روايتين . والصحيح الأول .

Mas'alah: Is the Friday prayer valid if one is unaware of the imam's sin or innovation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1017)

فإن لم يعلم فسق إمامه ولا بدعته فقال ابن عقيل : لا إعادة عليه ؛ لأن ذلك مما يخفى ، فأشبه الحدث والنجس .

Mas'alah: Can Friday prayer be performed as a fear prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1115)

الثاني : وإن صلوا الجمعة صلاة الخوف جاز إذا كانت كل طائفة أربعين . فإن قيل : فالعدد يشرط في الجمعة كلها ومتى ذهبت الطائفة الأولى يبقى الإمام منفردا فتبطل [1] الجمعة كما لو نقص العدد ؟ فالجواب : أن هذا جاز لأجل العذر ولا يترقب مجيء الطائفة الأخرى بخلاف الانفضاض . ولنا أيضا في الأصل منع . ولا يجوز أن يخطب بأحد من الطائفتين ويصلي بالأخرى [حتى يصلي] [2] معه من حضر الخطبة

، وبهذا قال الشافعي .

Mas'alah: What is the ruling on performing Friday prayer during fear?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1121)

الثانية : تصح صلاة الجمعة في الخوف فيصلي بطائفة ركعة بعد حضورها الخطبة . فيشترط لصحتها : حضور الطائفة الأولى لها . وقيل : أو الثانية . قاله في الفروع والرعاية .

Mas'alah: What is the linguistic origin and naming of the Friday prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1129)

باب صلاة الجمعة الجمعة مثلث الميم ، حكاه ابن سيده ، والأصل الضم ، واشتقاقها قيل : من اجتماع الناس للصلاة ، قاله ابن دريد . وقيل : بل لاجتماع الخلقة فيه وكمالها . ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها سميت بذلك ؛ لاجتماع آدم فيه مع حواء في الأرض . وروى الدارقطني بإسناده عن سلمان الفارسي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إنما سميت الجمعة ؛ لأن آدم عليه السلام جمع فيها خلقه)) [1] . ولأحمد في مسنده معناه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه [2] . وقيل : أول من سماه يوم الجمعة كعب بن لؤي ، واسمه القديم يوم العروبة . وقيل : سمي بذلك ؛ لأن العرب كانت تعظمه ، قال الله تعالى : { عربا أترابا } [الواقعة :37] .

والأصل في فرضية الجمعة ؛ قول الله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ... الآية } [الجمعة :9] . وعن أبي الجعد الضمري –وكانت له صحبة– أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه)) [3] رواه الخمسة . (1) ... ذكره الخطيب البغدادي في تاريخه 2/397 . (2) ... أخرجه أحمد 2/401 . (3) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب التشديد في ترك الجمعة 1/277ح1052 . والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر 2/373ح500 . والنسائي في الجمعة ، باب التشديد في التخلف عن الجمعة 3/88ح1369 . وابن ماجة في إقامة الصلاة ، باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر 1/357ح1125 . وأحمد 3/424ح15537 .

وفي الموطأ عن ابن مسعود قال مالك : لا أدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أم لا ، نحوه . وعن الحكم بن مينا أن عبدالله بن عمر وأبا هريرة رضي الله عنهم حدثاه أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على منبره : ((لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين)) [1] . وعن صفوان بن سليم ((أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة : لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم)) [2] رواهما مسلم . والنصوص في الباب كثيرة .

Mas'alah: Is the Friday prayer an independent prayer or a shortened form of Zuhr?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1130)

فائدة : الجمعة أفضل من الظهر بلا نزاع ، وهي صلاة مستقلة ، على الصحيح من المذهب ؛ لعدم انعقادها بنية الظهر ممن لا تجب عليه ، ولجوازها قبل الزوال لا أكثر من ركعتين . قال أبو يعلى الصغير وغيره : ولا يجمع في محل يبيح الجمع ، وليس لمن رتب في الجمعة إماما أن يؤم في الصلوات الخمس . ذكره في الأحكام السلطانية وقدمه في الفروع والفائق وغيرهما وجزم به في مجمع البحرين . وعنه : هي ظهر مقصورة ، وأطلقهما في التلخيص والرعاية . قال في الانتصار والواضح وغيرهما : الجمعة هي الأصل والظهر بدل . زاد بعض الأصحاب : رخصة في حق من فاتته . وذكر أبو إسحاق وجهين : هل هي فرض الوقت ، أو الظهر فرض الوقت لقدرته على الظهر بنفسه بلا شرط ؟ ولهذا يقضي من فاتته ظهرا . وقطع القاضي في الخلاف وغيره بأنها فرض الوقت عند أحمد ؛ لأنها المخاطب بها ، والظهر بدل . وذكر كلام أبي إسحاق : ويبدأ بالجمعة خوف فوتها ، ويترك فجرا فائتة . نص عليه . وقال في القصر : قد قيل : إن الجمعة تقضى ظهرا . ويدل عليه : أنها قبل فواتها لا (1) ... أخرجه مسلم في الجمعة ، باب التغليظ في ترك الجمعة 2/591ح865 . (2) ... أخرجه مسلم في المساجد ، باب فضل صلاة الجماعة 1/452ح652 . عن عبدالله بن مسعود .

تجوز الظهر ، وإذا فاتت الجمعة لزمت الظهر . قال : فدل أنها قضاء للجمعة .

Mas'alah: Is it disliked to pray Dhuhr in congregation for those who missed Friday prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1143)

فائدة : لا يكره لمن فاتته الجمعة ، أو لمن لم يكن من أهل وجوبها : صلاة الظهر في جماعة على الصحيح من المذهب ، وجزم به في مجمع البحرين وغيره . وقال في الفروع : ولا يكره لمن فاتته أو لمعذور الصلاة جماعة في المصر . وفي مكانها وجهان ، وأطلقهما ابن تميم وابن حمدان ولم يكرهه الإمام أحمد ، ذكره القاضي . قال : وما كان يكره إظهارها . ونقل الأثرم وغيره : لا يصلي فوق ثلاثة جماعة . ذكره القاضي وابن عقيل وغيرهما . وقال ابن عقيل : وكره قوم التجميع [1] للظهر في حق أهل العذر ؛ لئلا يضاهى بها جمعة أخرى ؛ احتراما للجمعة المشروعة في يومها لا كامرأة ، وهو من المفردات . وعدم الكراهة في ذلك : إذا أمن أن ينسب إلى مخالفة الإمام والرغبة عن الصلاة معه أو أنه [2] يرى الإعادة معه إذا صلى معه . قاله في الشرح .

Mas'alah: What are the two benefits related to Friday prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1176)

فائدتان :

Mas'alah: Is Friday the best day of the week?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1880)

وقال أيضا : يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع إجماعا .

Mas'alah: What are the rulings on sales during the second call to Friday prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1961)

فصل [حكم البيع عند النداء الثاني] (ويصح ممن تلزمه الجمعة وقت النداء الثاني النكاح وسائر العقود ، إلا البيع . ولا يصح بيع ما يعمل منه مسكر أو حرام لمريده لذلك ، وكذا ما يشرب عليه أوانه ، ولا بيع سلاح في فتنة ، أو لأهل الحرب ، ولا عبد مسلم لكافر ، إلا أن يعتق عليه (1) ... في الوجيز : قفيزا .

بالشراء . وإن أسلم عبده ، ولم يكاتبه : ألزم إزالة ملكه عنه) .

Mas'alah: What is the ruling on selling during the second call to Friday prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2078)

فصل [حكم البيع عند النداء الثاني] ... 548

Mas'alah: Where did the Prophet pray Friday prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3535)

لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا الجمعة في ظل الحطيم ابن مسعود 2/414

Mas'alah: What is the chapter on Friday prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3568)

باب صلاة الجمعة 2/396

Mas'alah: What is the ruling on selling during the second call to Friday prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3572)

فصل [حكم البيع عند النداء الثاني] 3/548

Mas'alah: What is the chapter on Friday prayer and its virtue?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=351)

باب صلاة الجمعة L 0 LLL 0 LL 0 LL 0 LL 0 LL 0 L 0

LLLLLLLLLLLLLL 0 L 0

LLLLLLLLLLYYYLLLLLLLL)?(تجبت"؟ علي كل ذكر باب صلاة الختجمعة بتثليث الميم، وإسكانها، والأصل الضم. ذكره الكرماني. فرضت بمكة قبل الهجرة. وقال الشيخ ": فيلت بمكة على صفة الجواز، وفرضت بالمدينة. شميت بذلك؛ لجمعها الجماعات، أو لجمع طين آدم فيها. وقيل: لأن آدم لمجمع فيها خلفه. رواه الإمام أحمد، من حديث أبي هريرة" . وقيل: لمجمع مع حواء في الأرض فيها.

وقيل: لما لمجمع فيها من الخير. وقيل: أول من سماه يوم الجمعة كعب بن لؤي. واسمه القديم: يوم العروبة. ويومها أفضل أيام الأسبوع. وصلاة الجمعة مستقلة، ليست بدلا عن الظهر، وأفضل من الظهر، وفرض الوقت، فلو صلى الظهر أهل بلد مع بقاء وقت الجمعة، لم تصح. وتؤخر فائتة لخوفي فوتها. والظهر بدل عنها إذا فاتت. والأصل في مشروعيتها قوله تعالى: وإذا أوروك للضلؤة من يوم اللجمعة فأشبعوا إلى ذكر ألتوك (اللجنعة: E 9. الآية. ع "." (?)

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling after the Friday adhan begins?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=661)

قوله: (بعد ندائها) الظرف متعلق بعدم صحة البيع والخرمة، أي: والنهي عن البيع والشراء بعد الشروع في أذان المجمعة، ولو لأحد جامعين بالبلد قبل أن يؤدن للآخر. صححه في (الفصول) . وظاهره: ولو أراد الصلاة في الجامع الذي لم يؤذن له. ويطلب الفرق بيته وبين التنقل بعد الإقامة إذا أراد الصلاة مع غير ذلك الإمام. وعبارة المصنف في لا غايته ": وإن تعدد نداء الجامعين، امتنع بيغ بأوله،" [?] «كشاف القناع» (N ?) . . (? \ \ >\) YI) فتح وهاب المآرب J 9 U –

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

LLYLL 00 LLLLLLLLLLYLLLLLLLLLLLLLLYYLLLL

" ،

Mas'alah: What is the prohibition of buying and selling after the second adhan on Friday based on?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=662)

قوله: (الذي عند المنبر) صفة للتداء، عقب لجلوس الإمام عليه، ويستمؤ التحريم إلى انقضاء الصلاة؛ لقوله تعالى: وإذا نوريك للضلؤة من يوم الجشعة فأشعوا إلى ذكر الله وذروا البيع» (اللجشعة: 9) ، فنهى عن البيع عند التداء، وكشراء، وخصل النداء بالثاني؛ لأنه هو الذي كان في زمنه ية فتعلق الحكم به، وأما النداء الأول، فحدثك على عهد عثمان رضي الله عنها ".

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer and its superiority over the noon prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=610)

12 - باب صلاة الجمعة أفضل من الظهر، ومستقلة، فلا تنعقد بنية الظهر ممن لا تجب عليه كعبد ومسافر، ولا لمن قلدها أن يؤم في الخمس، ولا تجمع حيث أبيح الجمع.

Mas'alah: What is the ruling on the Friday prayer being the obligation of the time?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=610)

وفرض الوقت. . . . . ـــــــ باب صلاة الجمعة * قوله: (أفضل من الظهر) لعل

المراد: ظهر غير يومها، أو ظهر يومها لكن ممن لا تجب عليه، وهذا الثاني أظهر، فتدبر!. * قوله: (ممن لا تجب عليه) أما من تجب عليه فعدم الانعقاد فيه أولى. * قوله: (ولا لمن قلدها أن يؤم في الخمس) الأظهر منه: ولا لمن قلد الخمس أن يؤم فيها، لأنه هو الذي يتوهم. وبخطه: قال شيخنا [1] -رحمه الله تعالى-: ومثل ذلك: العيدان، والكسوف، والاستسقاء. وهل مثل ذلك التراويح؟ لم أر فيه نقلا، والظاهر أن التراويح تابعة للعشاء، فيستفيدها بتقليد الخمس، ولا يستفيد ولاية الخمس بتقليدها. (1) شرح منصور (1/ 290، 291) ، حاشية المنتهى (ق 66/ ب) .

Mas'alah: What is the ruling if people pray the noon prayer while the time for Friday prayer remains?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=611)

فلو صلى الظهر أهل بلد مع بقاء وقت الجمعة: لم تصح.

Mas'alah: What are the rulings on travel on Friday for one obligated to attend?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=615)

وحضورها لمعذور، ولمن اختلف في وجوبها عليه كعبد أفضل، وندب تصدق بدينار، أو نصفه لتاركها بلا عذر، وحرم سفر من تلزمه [1] في يومها بعد الزوال حتى يصلي إن لم يخف فوت رفقته، وكره قبله إن لم يأت بها في طريقه فيهما. * * * 1 -

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=615)

فصل ولصحتها شروط. . . . . ـــــــــ * قوله: (لمعذور) ؛ أي: يرجى زوال عذره، على ما في المبدع [2]. * قوله: (من تلزمه) ؛ أي: بنفسه، أو بغيره، ولعله أراد من يلزمه الحضور، ويكون احترز بذلك حتى عمن صلى العيد في يومها، وقلنا إنها سقطت عنه سقوط حضور، لا وجوب، فإن الظاهر أن سفره في يومها حينئذ، كسفره في غيره من بقية الأيام. * قوله: (وكره قبله) لعله ما لم يكن من العدد المعتبر، وكان يعلم أنه لا تكمل بغيره، فإنه يحرم. * قوله: (إن لم يأت بها في طريقه) ؛ أي: إن لم يظن التمكن من الإتيان بها فيه. * قوله: (فيهما) ؛ أي: مسألتي الحرمة والكراهة. فصل في شروطها (1) بعده في "م" زيادة: "الجمعة" . (2) المبدع (2/ 145) .

Mas'alah: What is the ruling if the imam alone sees the required number for Friday prayer and then it decreases?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=620)

وإن رأى الإمام وحده العدد فنقص: لم يجز أن يؤمهم، ولزمه أن يستخلف أحدهم، وبالعكس لا تلزم واحدا منهما.

Mas'alah: What does the commentator say about the meaning of 'crowding' in the context of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=629)

* قوله: (كضيق) قال في شرحه [4]: (أي: ضيق مسجد البلد عن أهله) ، انتهى. قال شيخنا في الحاشية [5]: (قلت: الإطلاق في الأهل شامل لكل من تصح (1) سقط من: "م" . (2) ألفية ابن مالك ص (48) وأشار إليه بقوله: وعود خافض لدى عطف على ... ضمير خفض لازما قد جعلا وليس عندي لازما إذ قد أتى ... في النظم والنثر الصحيح مثبتا (3) انظر: شرح الكافية الشافية (3/ 1238، 1254) ، الإنصاف في مسائل الخلاف (2/ 463) ، شرح التصريح (2/ 151، 152) ، حاشية الصبان على شرح الأشموني (3/ 87، 88) . (4) شرح المصنف (2/ 203) . (5) حاشية المنتهى (ق 68/ أ) .

Mas'alah: What does the commentator mean by 'whoever attends it'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=631)

* قوله: (عمن حضره) ؛ أي: وصلاه.

Mas'alah: What is the correct view on considering the intention for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=632)

وقال شيخنا [1]: "هذا الكلام من أصله مخدوش، فإن المختلف فيه اعتبار العزم وعدم اعتباره، لا السقوط وعدمه، إذ كلام ابن تميم الذي مشى عليه في الإقناع هو أنه لا يعتبر العزم على الجمعة إلا إذا فعلت الجمعة، بعد الزوال" ، فتدبر!.

Mas'alah: What does 'on its day' mean regarding Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=632)

* قوله: (في يومها) ؛ أي: أو ليلتها على ما في المبدع [3]، نقلا عن أبي المعالي [4]، صاحب الوجيز [5] [6]، ذكره في الحاشية [7]. (1) انظر: حاشية الإقناع (ق 40/ ب) . (2) وهو ظاهر الفروع، وقدمه في الإنصاف. انظر: الفروع (2/ 134) ، الإنصاف (5/ 262، 263) ، كشاف القناع (2/ 41) . (3) المبدع (2/ 171) . (4) نقله في الفروع (2/ 155) . (5) هو: الحسين بن يوسف بن محمد بن أبي السري الدجيلي، البغدادي، سرج الدين أبو عبد الله، ولد سنة (664 هـ) ، كان فقيها، فرضيا، نحويا، أديبا، خيرا، متمسكا بالسنة، من كتبه: "الوجيز" في الفقه، و "نزهة الناظرين وتنبيه الغافلين" ، و "القصيدة اللامية" في الفرائض، مات سنة (732 هـ) . انظر: ذيل طبقات الحنابلة (2/ 417) ، المقصد الأرشد (2/ 349) ، المنهج الأحمد (5/ 55) . (6) الوجيز (1/ 245) . (7) حاشية المنتهى (ق 68/ ب) .

Mas'alah: What does the commentator say about the prohibition of raising someone from their seat?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=634)

* قوله: (ورفع) ؛ أي: وحرم رفع. . . إلخ. = سبق إليه (4/ 1715) رقم (2178) . (1) التنقيح ص (66) . (2) لم أقف عليه. (3) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه (2/ 393) رقم (911) ، ومسلم في الكتاب والباب السابقين (4/ 1714) رقم (2177) . (4) شرح المصنف (2/ 314) . (5) التنقيح ص (66) . (6) سقط من: "أ" . (7) قال الشوكاني في نيل الأوطار (3/ 306) : "وذكر يوم الجمعة في حديث جابر من باب التنصيص على بعض أفراد العام، لا من باب التقييد للأحاديث المطلقة، ولا من باب التخصيص للعمومات، فمن سبق إلى موضع مباح، سواء كان مسجدا أو غيره في يوم الجمعة أو غيرها، لصلاة أو غيرها، من الطاعات فهو أحق به، ويحرم على غيره إقامته منه والقعود فيه" .

Mas'alah: What should a person do if they enter the mosque while the imam is delivering the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=636)

ومن دخل والإمام يخطب بمسجد لم يجلس حتى يركع ركعتين خفيفتين.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition and invalidity of selling during the Friday prayer call?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1243)

ولا يصح بيع ولا شراء. . . . . ـــــــ * قوله: (أو وكيلهما) ؛ أي: أو عبدين

أحدهما من مالكه، والآخر من وكيل مالكه. * قوله: (بطل) ؛ أي: البيع. * قوله: (وصحت) ؛ أي: الكتابة بقسطها. فصل في موانع صحة البيع * قوله: (ولا يصح بيع. . إلخ) في الإقناع [1]: "ويحرم ولا يصح" ، والمص اقتصر على ذكر عدم الصحة؛ لأنه خفي، وذلك لأنه إنما جاء من جراء أن النهي يقتضي الفساد، أما التحريم فالآية صريحة فيه [2]، فلم يحتج للتنبيه عليه. وقد يتوقف في كون النهي هنا اقتضى الفساد مع القاعدة المقررة عندهم من (1) الإقناع (2/ 178) . (2) وهي قوله -تعالى-: {ياأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} [الجمعة: 9] .

Mas'alah: What is the ruling on selling during the Friday prayer call for those obligated to attend?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1244)

ممن تلزمه جمعة بعد ندائها الذي عند المنبر، المنقح [1]: "أو قبله لمن منزله بعيد، بحيث إنه يدركها" ، انتهى، إلا من حاجة. . . . . ـــــــــ أن النهي إن عاد إلى الذات اقتضى الفساد، وإن عاد إلى أمر خارج اقتضى التحريم [2]، والذي يظهر أن النهي هنا من الثاني، لا الأول، بدليل التعليل بالتشاغل، فتأمل، وتمهل!. ويرد مثل هذا الإشكال على قولهم: لا تصح الصلاة في مقبرة ونحوها من مواضع النهي، مع أن النهي عائد إلى شرط العبادة، لا إلى ذاتها [3]، فلعل القاعدة أغلبية، والذي سهل ذلك قولهم هناك تعبدا، بخلافه [4] هنا، فليحرر!. * قوله: (ممن تلزمه جمعة) انظر لو وكل البائع والمشتري من لا تلزمه الجمعة، هل يحرم ولا يصح أيضا؛ لأن حقوق العقد متعلقة بالموكل؟ أو يصح ولا يحرم؛ لأن العلة وهي التشاغل عن الجمعة منتفية، والشيء يدور

مع علته وجودا وعدما [5]؟. * قوله: (بعد ندائها) قال في الإقناع [6]: "بعد الشروع" . (1) التنقيح ص (126) . (2) انظر: القواعد لابن رجب ص (12) . (3) انظر: الإنصاف (3/ 296، 297) . (4) في "ج" و "د" : "بخلاف" . (5) قال الشيخ عثمان في حاشيته (2/ 276) : ". . . فلو وكل في بيع أو شراء من لا تلزمه كالمرأة، والمسافر فعقد وكيله بعد النداء مع من لا تلزمه، فالظاهر الجواز؛ لأن إباحة ذلك لمن لا تلزمه ليست مخصوصة بما إذا كان لنفسه، بدليل أنهم عدوا فيمن يجوز له البيع والشراء بعد النداء العبد، ومعلوم أنه لا يعقد لنفسه، بقي أنه هل يقال: لا بد من التوكيل قبل النداء، أم يجوز حتى بعده؟ الظاهر: الثاني" . (6) الإقناع (2/ 180) .

Mas'alah: What is the ruling on praying alone when the Friday prayer is established?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=77)

(30) قوله: "وكره بغيره غرض" : أي ولغرض صحيح لا كراهة، وذلك كمن يحرم منفردا ثم تقام الجمعة. وقال بعضهم لو قيل بالوجوب هنا لكان حسنا. (1) في الأصل هنا جملة خفية، وهذا أولى ما تقرأ عليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling before the Friday prayer for those obligated to attend?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=192)

(1) قوله: "بحيث إنه يدركها" [2]: يعني أن من منزله بعيد عن الجمعة لا يصح منه بيع ولا شراء قبل ندائها الذي عند المنبر إذا كان ذلك في وقت بحيث إنه يدرك الجمعة

بعد النداء الذي عند المنبر إذا غدا إليها في ذلك الوقت. وهذا على الأصح. ومعنى ذلك في المستوعب، وعبارته: "ولا يصح البيع في وقت لزوم السعي إلى الجمعة" اهـ فتوحي في شرح المنتهى.

Mas'alah: What happens if one's excuse for missing Friday prayer ends before the imam's gathering?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=998)

ولو زال عذره قبل تجميع الإمام [3]

Mas'alah: Is it better to delay Zuhr prayer until after the imam prays Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=998)

(والأفضل) تأخير الظهر (حتى يصلي الإمام) الجمعة [5] . (1) لكن إن أخرها الإمام تأخيرا منكرا، فللغير أن يصلي الظهر، ويجزئه عن فرضه، جزم به المجد، وجعله ظاهر كلامه، لخبر تأخير الأمراء، وكذا لو صلى الظهر أهل بلد مع بقاء وقت الجمعة لم تصح، لما تقدم، ويعيدونها إذا فاتت الجمعة، ومن فاتته الجمعة، أو لم يكن من أهل فرضها وهم بالبلد تسن الجماعة في ظهرهم، وخارج البلد تسن إجماعا، وتجب عندنا، ويخفونها إن خفي عذرهم، هذا إذا أمن أن ينسب إلى مخالفة الإمام، وفاقا للشافعي، فعله ابن مسعود وغيره، واحتج به أحمد، وقال: ما أعجب الناس ينكرون هذا. (2) كخوف على نفسه أو أهله قبل تجميع الإمام، في قوله عامة أهل العلم، وكذا لو صلى من لا تجب عليه، كالعبد والمسافر والمرأة ونحوهم الظهر قبله، في قول عامتهم،

وحكاه في الفروع اتفاقا على الأصح، لأنها فرضهم وقد أدوه. (3) مرادهم فوات ما تدرك به الجمعة، كرفع الإمام رأسه من ركوع الثانية فتصح ظهره، كمضوب حج عنه ثم عوفي، فإن حضروا الجمعة بعد ذلك كانت نفلا. (4) أي فلا تصح منه الظهر، ولو بعد بلغ تجميع الإمام وقد كان صلى الظهر أولا، أعادها لأن صلاته الأولى وقعت نفلا، فلا تسقط الفرض هذا المذهب وتقدم أنه مأمور بفعلها، وفعلها فامتنع أن يؤمر بصلاة ثانية. (5) أي والأفضل ممن لا تجب عليه الجمعة، كالعبد والمريض، تأخير الصلاة. الظهر حتى يصلي الإمام الجمعة، فإنه ربما زال عذره فتلزمه الجمعة، قال ابن عقيل: من لزمته بحضوره لم يصح، ويستثنى من دام عذره كالمرأة، فالتقديم في حقه أفضل، قال في الفروع: قولا واحدا، وتوسط بعض أهل العلم فقال: إن كان جازما بأنه لا يحضر الجمعة، وإن تمكن منها، استحب له تقديم الظهر، وإن كان لو تمكن أو نشط حضر استحب له التأخير، وتقدم أنه إن أخر الإمام الجمعة تأخيرا منكرا فللغير أن يصلي ظهرا، وفاقا لمالك، ويجزئه عن فرضه، جزم به المجد، لخبر تأخير الأمراء الصلاة عن وقتها.

Mas'alah: What is the recommended charity for one who misses Friday prayer without excuse?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=999)

وندب تصدق بدينار أو نصفه لتاركها بلا عذر [2]

Mas'alah: Is it disliked to travel on Friday before noon?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1000)

وقبل الزوال يكره [1] إن لم يأت بها في طريقه [2] . (1) ما لم يكن من العدد المعتبر، وكان يعلم أنها لا تكمل بغيره فيحرم، وإلا فيكره السفر في يومها، لمن هو من أهل وجوبها، خروجا من الخلاف، ولا يحرم، لقوله عليه الصلاة والسلام: «ما منعك أن تغدو مع أصحابك؟» قال: أردت أن أصلي معك ثم ألحقهم فقال: «لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم» ولقول عمر: لا تحبس الجمعة عن سفر، وكما لو سافر من الليل، هذا إذا لم يكن أذن لها، فإن كان فيحرم كما تقدم، وقال ابن القيم: والاختيار أن لا يسافر إذا طلع الفجر وهو حاضر، حتى تصلى الجمعة، ما لم يخف فوت رفقته. (2) أي إن لم يكن غالب ظنه التمكن من الإتيان بها في طريقه، فإن كان ذلك لم يكره لأداء فرضه.

Mas'alah: What is the ruling on intending Friday prayer without intending Zuhr?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1010)

أي فإنه إذا كان إنما نوى جمعة، ولم ينو الظهر لم يصح، وإن نواه صح. (4)

Mas'alah: What is the ruling on completing Friday prayer as nafl if Zuhr time has not entered?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1010)

أي وإن لم يدخل وقت الظهر، أو دخل ولم ينوه، بل نوى جمعة، أتمها نفلا، أما الأولى فكمن أحرم بفرض، فبان قبل وقته، فإنه لا يصح إتمامها جمعة، لعدم إدراكه لها بدون ركعة، لمفهوم الأخبار، وأما الثانية فلحديث «إنما الأعمال بالنيات» ، وهو لم ينو

ظهرا، فيتمها نفلا.

Mas'alah: What is the ruling on intending Friday prayer following the imam and completing it as Zuhr?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1010)

وقال ابن إسحاق: ينوى جمعة تبعا لإمامه، ويتمها ظهرا، وذكره القاضي المذهب إذا كان دخل وقت الظهر. (5)

Mas'alah: What is the ruling on selling to someone obligated to attend Friday prayer after the second call?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2065)

فصل [1] (ولا يصح البيع) ولا الشراء (ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني) [2] أي الذي عند المنبر عقب جلوس الإمام على المنبر [3] لأنه الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختص به الحكم [4] . (1) أي فيما نهي عنه من البيوع ونحوها. (2) أي لا يصح ممن تلزمه بنفسه، كالحر، المكلف، المقيم، وقيل: أو بغيره، كالمسافر المقيم مدة لا يقصر فيها، بعد الشروع، في النداء الثاني، الذي عند الخطبة، ولو لم يعلم به، وهو مذهب مالك وغيره، واتفقوا على كراهته، واحترز بقوله: ممن تلزمه، عن المسافر، والمقيم في قرية لا جمعة فيها عليهم، والعبد، والمرأة، ونحوهم، لأن غير المخاطب بالسعي لا يتناوله النهي. ولو وكل في بيع أو شراء، من لا تلزمه فعقد بعد النداء مع من لا تلزمه جاز، وكره منه مع من تلزمه، لما فيه من الإعانة على

الإثم، وتحرم الصناعات، ممن تلزمه، بعد ندائها الثاني، لأنها تشغل عنها، وذريعة إلى فواتها. (3) لخطبة الجمعة، ولو أذن بعيدا منه، أو في المكان الذي يؤذن فيه الأول. (4) أي لأن النداء الثاني، الذي عند المنبر، هو الذي كان على عهده صلى الله عليه وسلم لا النداء الأول، لأنه حادث بعد، أحدثه عثمان رضي الله عنه لما كثر الناس، فاختص الحكم بما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling during the Friday prayer call?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2066)

لقوله تعالى: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} [1] والنهي يقتضي الفساد [2] وكذا قبل النداء، لمن منزله بعيد، في وقت وجوب السعي عليه [3] وتحرم المساومة، والمناداة إذا [4] لأنها وسيلة للبيع المحرم [5] وكذا لو تضايق وقت مكتوبة [6] . (1) أي اتركوا البيع، إذا نودي للصلاة، نهى تعالى عن البيع وقت نداء الجمعة، لئلا يتخذ ذريعة إلى التشاغل بالتجارة عن حضورها، وخص البيع لأنه من أهم ما يشتغل به المرء من أسباب المعاش، والنهي يقتضي التحريم، وعدم صحة البيع، وكذا الشراء لأن اسم البيع يتناولهما جميعا، ثم قال تعالى: {ذلكم} يعني الذي ذكرت من حضور الجمعة وترك البيع (خير لكم) من المبايعة (إن كنتم تعلمون) مصالح أنفسكم. (2) أي فساد البيع، وهو ظاهر الآية، فلا يصح البيع بعد ندائها الثاني، على الصحيح من المذهب. (3) وهو الوقت الذي يمكنه إدراكها فيه، وإن كان في البلد جامعان تصح الجمعة فيهما فبسبق أحدهما. (4) أي وقت وجوب السعي، ويستمر التحريم إلى انقضاء الصلاة، وتحرم أيضا الصناعات كلها. (5) يعني المساومة وسيلة

للبيع المحرم، الذي هو ذريعة إلى فواتها، والوسائل لها حكم الغايات. (6) أي ولا يصح البيع إذا تضايق وقت مكتوبة ولو وقت الاختيار، وإن كان متسعا لم يحرم.

Mas'alah: What sales and contracts are permissible after the Friday prayer call?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2067)

(ويصح) بعد النداء المذكور البيع لحاجة، كمضطر إلى طعام، أو سترة ونحوهما، إذا وجد ذلك يباع [1] ويصح أيضا (النكاح، وسائر العقود) [2] كالقرض، والرهن، والضمان، والإجارة، وإمضاء بيع خيار [3] لأن ذلك يقل وقوعه [4] فلا تكون إباحته ذريعة إلى فوات الجمعة، أو بعضها [5] بخلاف البيع [6]

Mas'alah: What happens if the number of attendees for Friday prayer decreases?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=351)

لا كلهم فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا ظهرا إن لم تمكن إعادتها وإن بقي، العدد ولو ممن لم يسمع الخطبة ولحقوا بهم قبل نقصهم أتموا جمعة وإن رأى الإمام وحده العدد فنقص لم يجز أن يؤمهم ولزمه أن يستخلف أحدهم وبالعكس لا تلزم واحدا منهما ولو أمره السلطان أن لا يصلي إلا بأربعين لم يجز بأقل قوله: (لا كلهم) أي: لا إن كان الأربعون كلهم خرسا أو صما؛ فلا تصح الجمعة. أما لو كان الخطيب سميعا عربيا، والباقون كلهم طرشا أو عجما لا يفهمون قوله؛ فإنها تصح، كما جزم به في "الإقناع" . وبخطه على قوله: (لا كلهم) علم منه: أنهم لو كانوا خرسا إلا الخطيب، أو كانوا صما،

إلا واحدا يسمع؛ صحت جمعتهم. قاله في "شرح الإقناع" . وفيه تأمل. قوله: (وإن رأى الإمام ... الخ) أي: اعتقد الأعظم، أو الراتب. تاج الدين البهوتي. قوله: (ولزمه أن يستخلف) في الخطبة والصلاة، وهل يأثم إذن هو؟ .

Mas'alah: What does the author explain about the phrase 'if possible' regarding Friday prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=358)

قوله: (فإن أمكن) يعني: أن يصلي الجميع جمعة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on sales during Friday prayer time in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=805)

ولا يصح بيع ولا شراء ممن تلزمه جمعة التنبيه على تقدير الخمر خلا، إشارة إلى الخلاف فيه، والرد على القائل بتقويمه عند أهل الذمة، الذين يرون بيعه، كما حكاه في «المبدع». شيخنا محمد الخلوتي. قوله: (أو وكيلهما) أي: أو من مالك ووكيل، فهي خمس صور، وإن اعتبرت ما في قوله: (أو عبديه لاثنين) من العموم زادت الصور، فإنه يشمل: ما إذا كانا مالكين، أو وكيلين، أو مختلفين. على أنه لو اقتصر في مسألة: (أو اشترى) على قوله: (من اثنين) ، لشمل كذلك قوله: (وبين بيع وكتابة) أي: بيع شيء لرقيقه، وكتابة، أي: وباعه نفسه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the Friday prayer when the imam is impure?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=328)

قوله: فيعيد الكل. أي الإمام والمأمومون لفقد العدد المعتبر في الجمعة، لأن المحدث والنجس وجوده كعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of Friday prayer during fear?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=358)

قوله: وتصح الجمعة في الخوف... الخ. قال في الفروع: ويتوجه تبطل إن بقي منفردا بعد ذهاب الطائفة كما لو نقص العدد وقيل يجوز هنا للعذر. قال أبو المعالي: وإن صلاها لخبر ابن عمر جاز، يعني الوجه الثالث.

Mas'alah: What is the meaning and origin of the name Friday prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=361)

باب صلاة الجمعة سميت بذلك لجمعها الجماعات، وقيل: لجمع طين آدم فيها وقيل لأن آدم جمع فيها خلقه، وقيل: لأنه جمع مع حوى في الأرض في ذلك اليوم، وقيل: لما جمع فيها من الخير.

Mas'alah: Is Friday prayer an independent obligation or a substitute for noon prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=361)

قوله: ومستقلة. أي ليست بدلا عن الظهر.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer with fewer than forty congregants?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=365)

قوله: لم يجز بأقل من أربعين. ولو اعتقد صحتها لقصر ولايته، ولعل المراد بعدم الجواز أنه لا يستفيد ذلك بالولاية وإلا فالجمعة لا تتوقف على إذن الإمام على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling if a ruler appoints someone to lead Friday prayer with fewer than forty congregants?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=365)

قوله: وبالعكس الولاية بطلت. أي لو ولاه ليصلي بدون أربعين وهو لا يراها لم تصح الولاية لتعذرها من جهته.

Mas'alah: What is the ruling on sales after the Friday call to prayer for those obligated and not obligated?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=706)

قوله: بعد ندائها. أي بعد الشروع فيه، قاله في الإقناع، فلو كان أحد المتعاقدين يلزمه، والآخر لا يلزمه، كالعبد والمرأة فباعا أو شريا ممن تلزمه بعد ندائها لم يصح. قال الموفق والشارح: وحرم على المخاطب بها، وكره للآخر، وكذا إذا وجد الايجاب قبل النداء والقبول بعده أو عكسه. قلت: لو وجد الايجاب قبل النداء ممن [لا [1]] تلزمه [والقبول بعده ممن لا تلزمه [2]] [فإن [3]] البيع صحيح لعدم إثم واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on sales when there are two Friday mosques with different call times?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=706)

فائدة: إذا كان في البلد جامعان تصح الجمعة فيهما، فسبق نداء إحدهما، لم يجز البيع قبل نداء الآخر، صححه في الفصول، ويستوي فيما ذكر: بيع الكثير والقليل، صرح به كثير من الأصحاب، وتحرم الصنعات كلها، ويستمر التحريم إلى انقضاء الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale before the Friday call to prayer for someone whose home is far?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=706)

قوله: أو قبله لمن منزله بعيد... الخ. يعني أن من منزله بعيد عن الجمعة، لا يصح منه بيع ولا شراء، قبل ندائها الذي عند المنبر، إذا كان في وقت، بحيث لو غدا فيه إلى

الجمعة لإدركها بعد النداء الذي عند المنبر، وهذا معنى قول المستوعب: لا يصح البيع في وقت لزوم السعي إلى الجمعة.

Mas'alah: What other contracts are included in the prohibition during the Friday call to prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=707)

قوله: وبقية العقود. كالإجارة والصلح، قاله في الشرح.

Mas'alah: What are the rulings on Friday prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1597)

،، صلاة الجمعة... 315

Mas'alah: How many rak'ahs should one pray on Friday after Jumu'ah?

Source Book: Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=1470, page=6)

6 – وسأل رجل أحمد وأنا أسمع: كم أصلي يوم الجمعة؟ قال: ما شئت، إن شئت صليت ستا وإن شئت صليت أربعا.

Mas'alah: Can Friday prayer be held with jinn?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=139)

لا الجمعة وفي النوادر: تنعقد الجمعة بالملائكة وبمسلمي الجن وهو موجود زمن النبوة، وذكره أيضا عن أبي البقاء من أصحابنا، قال في الفروع: كذا قالا والمراد بالجمعة من تلزمه. انتهى، وقال الشيخ 16 (تقي الدين) : نراهم فيها ولا يروننا.

Mas'alah: Is travel prohibited on Friday after noon for those obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=165)

وحرم سفر من تلزمه الجمعة في يومها بعد الزوال حتى يصليها.

Mas'alah: What is the ruling on traveling before noon on Friday for those obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=165)

وكره السفر قبله أي الزوال ما لم يأت بها أي الجمعة في طريقه فيها أو ما لم يخف فوت رفقة بسفر مباح

Mas'alah: What is the condition of forty resident men for the validity of Friday prayer?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=166)

والثاني استيطان أربعين رجلا من أهل وجوبها استيطان إقامة لا يظعنون عنها صيفا ولا

شتاء فلا يتمم عدد من مكانين أو بلدين في كل منهما دون أربعين لفقد شرطها، ولا يصح تجميع عدد كامل في ناقص

Mas'alah: What is the condition of the presence of forty men for the Friday sermon and prayer?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=166)

والثالث حضور أربعين رجلا ولو بالإمام من أهل وجوبها أي الخطبة والصلاة، قاله في شرح المنتهى.

Mas'alah: When does the prohibition of buying and selling begin on Friday?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=340)

ومحل ذلك بعد ندائها الجمعة الثاني الذي عند أول الخطبة. قال المنقح أو قبله لمن منزله بعيد بحيث أنه يدركها. انتهى. ويستمر التحريم إلى انقضاء الصلاة.

Mas'alah: What contracts are valid during the Friday prayer time?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=340)

وكذا لو تضايق وقت مكتوبة غيرها وتصح سائر العقود من نكاح وإجارة وصلح وقرض ورهن وضمان ونحوهما وإمضاء بيع خيار، أو فسخه بعد ندائها

Mas'alah: What is the ruling on cupping on Friday in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=185)

وتوقف أحمد في الحجامة يوم الجمعة قال القاضي كرهه جماعة من أصحابه واستدلوا بأخبار ضعيفة قال في الفروع والمراد بلا حاجة قال حنبل كان أبو عبد الله يحتجم أي وقت هاج به الدم وأي ساعة كانت ذكره الخلال

Mas'alah: What is the linguistic derivation and virtue of Friday prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1327)

باب صلاة الجمعة بتثليث الميم حكاه ابن سيده والأصل الضم واشتقاقها من اجتماع الناس للصلاة وقيل لجمعها الجماعات وقيل لجمع طين آدم فيها وقيل لأن آدم جمع فيها خلقه رواه أحمد من ⟨

حديث أبي هريرة وقيل لأنه جمع مع حواء في الأرض فيها وفيه خبر مرفوع وقيل لما جمع فيها من الخير قيل أول من سماه يوم الجمعة كعب بن لؤي واسمه القديم يوم العروبة وهو أفضل أيام الأسبوع وهي صلاة مستقلة ليست بدلا عن الظهر لعدم انعقادها بنية الظهر ممن لا تجب الجمعة عليه كالعبد والمسافر ولجوازها أي الجمعة قبل الزوال ولأنه لا يجوز أن تفعل أكثر من ركعتين لما يأتي عند قوله والجمعة ركعتان ولا تجمع مع العصر في محل يبيح الجمع بين الظهر والعصر لعذر مما تقدم في الجمع و صلاة

الجمعة أفضل من الظهر بلا نزاع قاله في الإنصاف وفرضت بمكة قبل الهجرة لما روى الدارقطني عن ابن عباس قال أذن للنبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة قبل أن يهاجر فلم يستطع أن يجمع بمكة فكتب إلى مصعب بن عمير أما بعد فانظر إلى اليوم الذي تجهر فيه اليهود بالزبور لسبتهم فاجمعوا نساءكم وأبناءكم فإذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة فتقربوا إلى الله بركعتين فأول من جمع مصعب بن عمير حتى قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فجمع عند الزوال من الظهر §

Mas'alah: What is the historical account of the first Friday prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1329)

والجمع بين هذا وبين قول من قال أول من جمع أسعد بن زرارة هو أن أسعد جمع الناس فإن مصعبا كان نزيلهم وكان يصلي بهم ويقرئهم ويعلمهم الإسلام وكان يسمى المقرئ فأسعد دعاهم ومصعب صلى بهم وفي البخاري عن ابن عباس أن أول جمعة بعد جمعة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم جمعة بجواثى قرية من قرى البحرين وقال الشيخ فعلت بمكة على صفة الجواز وفرضت بالمدينة انتهى لأن سورة الجمعة مدنية ولعل المراد من قوله فعلت بمكة أي فعلت الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة على غير وجه الوجوب إذ آية الجمعة بل سورتها نزلت بالمدينة وليس لمن قلدها أي ولاه الإمام إمامة الجمعة أن يؤم في الصلوات الخمس أي في ظهر ولا غيرها من المكتوبات ذكره في الأحكام السلطانية وقدمه في الفروع والفائق وغيرهما ولعل المراد لا يستفيد ذلك بالولاية لأنه يمتنع عليه الإمامة إذ إقامة الصلوات لا تتوقف على إذنه ولا لمن قلد الصلوات الخمس أن يؤم فيها أي الجمعة لعدم تناول الخمس لها

والمراد كما سبق ولا من قلد أحدهما أي الجمعة أو الخمس ؟

Mas'alah: What is the preferred time for Zuhr for those not obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1336)

والأفضل لمن لا تجب عليه الجمعة كالعبد والمريض التأخير للظهر حتى يصلي الإمام الجمعة فإنه ربما زال عذره فلزمته الجمعة لكن يستثنى من ذلك من دام عذره كامرأة وخنثى فالتقديم في حقهما أفضل ولعله مراد من أطلق قاله في المبدع لكن الخنثى يتأتى زوال عذره لاحتمال أن تتضح ذكوريته فهو كالعبد والمسافر

Mas'alah: Is it disliked to pray Zuhr in congregation after missing Friday prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1336)

ولا يكره لمن فاتته الجمعة صلاة الظهر جماعة وكذا لو تعددت الجمعة وقلنا يصلون الظهر فلا بأس بالجماعة فيها بل مقتضى ما سبق وجوبها لكن إن خاف فتنة أخفاها على ما يأتي ولمن لم يكن من أهل ؟

Mas'alah: What is the expiation for missing Friday prayer without an excuse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1337)

ومن لزمته الجمعة فتركها بلا عذر تصدق بدينار أو نصفه للخبر ولا يجب قاله في الفروع §

Mas'alah: When is it prohibited to travel on Friday for one obligated to attend?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1338)

ولا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر في يومها بعد الزوال حتى يصليها لتركها بعد الوجوب كما لو تركها لتجارة بخلاف غيرها إلا أن يخاف فوت رفقته بسفر مباح فإن ذلك عذر يسقط وجوبها كما تقدم

Mas'alah: When is it permissible to travel on Friday before the time of prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1338)

ويجوز لمن تلزمه الجمعة السفر قبله أي قبل الزوال بعد طلوع الفجر لما روى الشافعي عن سفيان بن عيينة عن الأسود بن قيس عن أبيه عن عمر قال لا تحبس الجمعة عن سفر وكما لو سافر من الليل مع الكراهة لحديث الدارقطني عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سافر §

من دار إقامة يوم جمعة دعت عليه الملائكة أن لا يصحب في سفره وأن لا يعان على حاجته إن لم يأت بها أي بالجمعة في طريقه فيهما أي في مسألتي ما إذا سافر بعد

الزوال وقبله أما إذا كان يأتي بها في طريقه فلا كراهة لانتفاء الموجب §

Mas'alah: Does the imam's obligation to attend Friday prayer drop when Eid falls on Friday?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1373)

إلا الإمام فلا يسقط عنه حضور الجمعة لما روى أبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة عن النبي قال اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون ورواته ثقات وهو من رواية بقية وقد قال §

Mas'alah: Does the ruling of taking a different route apply to Friday prayer as well?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1409)

وكذا جمعة إذا ذهب إليها من طريق سن له العود من أخرى لما سبق قال في شرح المنتهى ولا يمتنع ذلك أيضا في غير الجمعة وقال في المبدع الظاهر أن المخالفة فيه أي العيد شرعت لمعنى خاص فلا يلتحق به غيره

Mas'alah: What is the virtue of Friday among the days of the week?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2270)

وقال يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع إجماعا

Mas'alah: Is it permissible to depart for battle during the Friday sermon or after the iqamah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2812)

ولا ينفر في خطبة الجمعة ولا بعد الإقامة لها عبارة المبدع والمنتهى ولا بعد الإقامة فعمومه يتناول الجمعة وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling during the Friday adhan?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3165)

فصل ويحرم البيع والشراء ولا يصح البيع ولا الشراء قليله وكثيره قال في المبدع حتى شرب الماء إلا لحاجة كمضطر ممن تلزمه الجمعة ولو كان الذي تلزمه الجمعة أحد العاقدين والآخر لا تلزمه وكره البيع والشراء للآخر الذي لا تلزمه لما فيه من الإعانة على الإثم أو كان وجد أحد شقي البيع من إيجاب أو قبول ممن تلزمه بعد الشروع في ندائها أي آذان الجمعة الثاني الذي عند الخطبة لقوله تعالى إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع فنهى عن البيع بعد النداء وهو ظاهر في التحريم لأنه يشغل عن الصلاة ويكون ذريعة إلى فواتها أو فوات بعضها فلم ينعقد وخص النداء بالثاني الذي بين يدي المنبر لأنه الذي كان على عهده صلى الله عليه وسلم فتعلق الحكم به وأما الأول فحدث في زمن عثمان §

وقوله ممن تلزمه يحترز به عن المسافر والمقيم في قرية لا جمعة فيها عليهم العبد والمرأة ونحوهم لأن غير المخاطب بالسعي لا يتناوله النهي قال المنقح أو قبله أي لا يصح البيع ولا الشراء ممن تلزمه الجمعة قبل ندائها لمن منزله بعيد إذا كان في وقت بحيث إنه يدركها أي يدرك الجمعة بعد النداء الثاني إذا سعي في ذلك الوقت وما ذكره المنقح معنى كلام المستوعب قال ولا يصح البيع في وقت لزوم السعي إلى الجمعة فإن كان في البلد جامعان فأكثر تصح الجمعة فيهما لسعة البلد ونحوها فسبق نداء أحدهما أي أحد الجامعين لم يجز البيع قبل نداء الجامع الآخر صححه في الفصول لعموم الآية وتحرم الصناعات كلها ممن تلزمه الجمعة بعد الشروع في النداء الثاني للجمعة لأنها تشغل عن الصلاة وتكون ذريعة لفواتها ويستمر التحريم أي تحريم البيع والصناعات من الشروع في الآذان الثاني أو من الوقت الذي إذا سعى فيه أدركها من منزل بعيد إلى انقضاء الصلاة أي صلاة الجمعة ممن وجبت عليه ومحله أي محل تحريم البيع والشراء إذن إن لم تكن ضرورة أو حاجة فإن كانت لم يحرم كمضطر إلى طعام أو شراب إذا وجده §

يباع فاشتراه أو ك عريان وجد سترة تباع أو كعادم ماء وجد ماء للطهارة وكذا شراء كفن ميت ومؤنة تجهيزه إذا خيف عليه الفساد بالتأخير و كذا وجود أبيه ونحوه كأمه وأخيه يباع مع من لو تركه معه ذهب به و كذا شراء مركوب لعاجز و كذا ضرير لا يجد قائدا ونحوه أي نحو ما ذكر من كل ما دعت إليه ضرورة أو حاجة ووجد ذلك يباع بعد النداء فله شراؤه دفعا لضرورته أو حاجته وكذا يحرم البيع والشراء على من تجب عليه الخمس المكتوبات لو تضايق وقت مكتوبة غيرها أي غير الجمعة قبل فعلها لأن ذلك الوقت تعين للمكتوبة فإن كان الوقت متسعا لم يحرم البيع قال في الإنصاف

قلت ويحتمل أن يحرم إذا فاتته الجماعة بذلك وتعذر عليه جماعة أخرى حيث قلنا بوجوبها انتهى فإن لم يؤذن للجمعة حرم البيع إذا تضايق وقتها ولو أمضى من وجبت عليه الجمعة بعد ندائها بيع خيار أو فسخه صح الإمضاء أو الفسخ ك صحة سائر العقود من النكاح والإجارة والصلح وغيرها من القرض والرهن والضمان ونحوها لأن النهي ورد في البيع وحده وغيره لا يساويه لقلة وقوعه فلا تكون إباحته ذريعة لفوات الجمعة وتحرم مساومة ومناداة مما يشغل عن الجمعة بعد ندائها الثاني كالبيع بعده ويكره بعد النداء شرب الماء بثمن حاضر أو في الذمة مقتضى ما سبق تحريمه كما تقدم عن المبدع وخصوصا إذا كان في المسجد إلا أن يقال ليس هذا بيعا حقيقة بل إباحة ثم تقع الإثابة عليها §

ولا يصح بيع ما قصد به الحرام كعنب و ك عصير لمتخذهما خمرا وكذا زبيب ونحوه ولو كان بيع ذلك لذمي يتخذه خمرا لأنهم مخاطبون بفروع الشريعة ولا بيع سلاح ونحوه في فتنة أو لأهل حرب أو لقطاع طريق إذا علم البائع ذلك من مشتريه ولو بقرائن لقوله تعالى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ويصح بيع السلاح لأهل العدل لقتال البغاة و قتال قطاع الطريق لأن ذلك معونة على البر والتقوى ولا يصح بيع مأكول ومشروب ومشموم لمن يشرب عليه مسكرا ولا بيع أقداح ونحوها لمن يشربه أي المسكر بها و لا بيع بيض وجوز ونحوهما لقمار ولا بيع غلام وأمة لمن عرف بوطء دبر أو للغناء وكذا إجارتهما لأن ذلك كله إثم وعدوان ومن اتهم بغلامه فدبره وهو أي المتهم فاجر معلن لفجوره أحيل بينهما أي بين الرجل وغلامه خوفا من إتيانه له كما لو لم يدبره و كمجوسي تسلم أخته أو نحوها ويخاف أن يأتيها فيحال بينهما دفعا لذلك ولا يجوز شراء البيض والجوز الذي اكتسبوه من القمار ولا أكله لأنه لم ينتقل إلى ملك المكتسب ويصح البيع ممن قصد أن لا يسلم المبيع لصدوره من أهله في محله ويلزمه

تسليمه أو ثمنه أي ويصح الشراء ممن قصد أن لا يسلم الثمن ويلزمه تسليمه

Mas'alah: Is auction bidding permissible during the Friday call to prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3171)

المناداة فجائزة إجماعا فإن المسلمين لم يزالوا يتبايعون في أسواقهم بالمزايدة

Mas'alah: What is the ruling on giving preference to someone for a spot in Friday prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4295)

ومثله ما صححه صاحب الفروع وغيره لو آثر شخصا بمكانه في الجمعة لم يكن لغيره أي المؤثر سبقه إليه لأنه أقامه مقامه أشبه من تحجر مواتا أو سبق إليه أي الموات أو آثر به فإنه ليس لأحد سبقه إليه قال في الفروع ويتوجه مثله أي المتحجر في أنه أحق به

Mas'alah: What does the chapter on Friday prayer discuss?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=157)

باب صلاة الجمعة مدخل باب صلاة الجمعة

Mas'alah: What is the ruling on selling after the Friday call to prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=349)

[ولا ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الذي عند المنبر] لأنه الذي كان على عهده صلى الله عليه وسلم، فاختص به الحكم، لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} 1 والنهي يقتضي الفساد، وأما النداء الأول فزاده عثمان رضي الله عنه، لما كثر الناس.

Mas'alah: What does the author say about the chapter on Friday prayer?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=49)

{ومن باب صلاة الجمعة}

Mas'alah: What is the ruling on intention when leaving for Friday prayer?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=107)

269 – وسئل عن الرجل يخرج من بيته يوم الجمعة، ينوي؟ قال: خروجه نيته. وقلت: إن أصحاب الرأي يقولون: إذا هو نوى أن يصلي بصلاة الإمام، ثم حدث به حدث فإنه يصلي ركعتين؟ قال أبو عبد الله: أيش هذا وأنكره؟!، وقال: قال ابن مسعود، وابن عمر: إذا أدرك من صلاة الإمام ركعة أضاف إليها أخرى، وخروجه من منزله نيته.

Mas'alah: What is the chapter heading for Friday prayer?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=143)

كتاب الجمعة

Mas'alah: What is the ruling on the Imam's prayer on the day of Arafah if it coincides with Friday?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=232)

868 – سمعت أبا عبد الله يقول: لو وافق الإمام يوم عرفة، وهو يوم الجمعة لم يجهر، وليس بمنى ولا بعرفة جمعة.

Mas'alah: Should one say taslim after every two rak'ahs of post-Friday prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal Riwayat Abi al-Qasim al-Baghawi al-Faruq (book_id=16367, page=48)

7- وسئل أحمد ، وأنا أسمع ، من صلى بعد الجمعة أربعا أو ستا أيسلم في كل ركعتين ؟ قال أنا أختار أن يسلم وإن لم [2/ب] يسلم لم يضره .

Mas'alah: What is the chapter heading for Friday prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=159)

باب في الجمعة

Mas'alah: What is the ruling on a deputy imam delivering the Friday sermon and leading the prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=165)

528 - قلت : قال : سألت سفيان عن رجل أمره الأمير أن يخطب يوم الجمعة ، فخطب وصلى الأمير ؟ قال : لا بأس به إذا حضر الأمير الخطبة ، فإن لم يحضر الأمير الخطبة فصلى بهم ركعتين فصلاتهم فاسدة . قال أحمد : أما ما أعرف أن يكون هو يخطب ويصلي للناس إلا أن يأتيه موضع يحذر من رعاف أو حدث ، فإذا كان موضع فمن شهد الخطبة ومن لم يشهد واحد . قال إسحاق : كما قال أحمد .

Mas'alah: What does Ahmad say about Abu Salamah hearing from Abdullah ibn Salam regarding the hour on Friday?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1086)

3251 - قلت (لأحمد) : أبو سلمة بن عبد الرحمن سمع من عبد الله بن سلام في الساعة التي في الجمعة ؟ قال أحمد : أما هو فقد أدرك عثمان (رضي الله عنه) . قال إسحاق : سأله سؤالا في حديث سالم أبي النضر .

Mas'alah: What should one do if they cannot hear the imam's recitation on Friday?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1088)

3260 – حدثنا إسحاق (بن منصور) ، قال : (أخبرنا) أحمد قال : (حدثنا) عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن الصلت الربعي ، عن سعيد بن جبير قال : إذا لم تسمع قراءة الإمام يوم الجمعة فاقرأ .

Mas'alah: What is the minimum number of people required for Friday prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1141)

3442 – قال أحمد : (يقال) : أقل ما (يكون سبعة نفر . قلت : أليس ترى في قرى مرو لو جمعوا) . قال : نعم .

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer in Mina when the governor is in Mecca?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=132)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال كان سفيان يعني ابن عيينة يقضي في آخر أمره. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الجمعة بمنى، فقال: لا جمعة بمنى قلت فكانت الجمعة يوم

التروية قال إذا كان والي مكة بمكة فيجمع بهم.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith about charity for missing Friday prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=295)

سمعت أحمد فقيل له اختلف أيوب أبو العلاء وهمام في حديثه ((من فاتته الجمعة فليتصدق)) ؟ قال أحمد: همام عندي أحفظ. حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا يزيد قال حدثنا همام عن قتادة عن قدامة بن وترة عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فإن لم يجد فبنصف دينار)) .

Mas'alah: What is the expiation for intentionally missing Friday prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=296)

حدثنا نصر بن علي قال حدثنا نوح بن قيس عن أخيه خالد بن قيس عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي عليه السلام قال ((من ترك الجمعة متعمدا فعليه دينار فإن لم يجد فنصف دينار))

Mas'alah: What is the expiation for missing Friday prayer without an excuse?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=296)

حدثنا محمد بن سليمان قال حدثنا محمد بن يزيد وإسحاق بن يوسف عن أيوب أبي العلا عن قتادة عن قدامة ابن وبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من فاتته الجمعة من غير عذر فليتصدق بدرهم أو بنصف درهم أو صاع أو نصف صاع)) .

Mas'alah: What is the expiation for missing Friday prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=296)

حدثنا هشام بن خالد قال حدثنا مروان بن محمد عن سعيد عن قتادة قال حدثني قدامة بن وبرة عن سمرة بن جندب قال من فاتته الجمعة فليتصدق بدرهم أو نصف درهم أو مد حنطة أو نصف مد. (صلى الله على محمد وعلى صاحبيه وضجيعيه ولو كره المشركون)

Mas'alah: What is the chapter heading for Friday prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=119)

باب صلاة الجمعة

Mas'alah: What is the ruling on the number of people required for Friday prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=119)

433 - حدثنا قال سمعت ابي يقول في الجمعة اذا كانوا اربعين رجلا اجتمعوا بإذن السلطان قد جمع بهم اسعد بن زرارة وكانت اول جمعة جمعت في الاسلام وكانوا اربعين رجلا

Mas'alah: What is the preferred number of rak'ahs after Friday prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=120)

437 - حدثنا قال سألت ابي كم يصلي الرجل بعد الجمعة قلت الذي هو احب اليك قال ان شاء صلى اربعا بعد الجمعة وان شاء صلى ستا الا انه يسلم في كل ركعتين وكذلك صلاة النهار كلها مثنى مثنى

Mas'alah: What should people do if they miss Friday prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=120)

438 - حدثنا قال سئل ابي عن القوم تفوتهم الجمعة فقال صلى ابن مسعود بعلقمة والاسود يعني جمع بهم

Mas'alah: What is the ruling on arriving for Friday prayer while the imam is delivering the sermon?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=756)

من جاء يوم الجمعة والإمام يخطب

Mas'alah: What should one do if they arrive for Friday prayer while the imam is delivering the sermon?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=756)

1043 - سألته عمن جاء يوم الجمعة والإمام يخطب فقال يصلي ركعتين

Mas'alah: What is the ruling on recitation behind the imam on Friday?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=840)

حكم القراءة يوم الجمعة خلف الإمام 1168 -

Mas'alah: What did Abdullah do regarding Friday prayer when in a settled area?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=842)

وقال المسافرون يجمعون يوم لجمعة قد صلى عبد الله يوم الجمعة في الحضر فجمع

Mas'alah: What is the ruling on traveling on Friday?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=843)

حكم السفر يوم الجمعة

Mas'alah: What is the ruling on a man leaving the city on Friday?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=843)

– 1175

Mas'alah: What is the ruling on one who denies the obligation of Friday prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=280)

ومن جحد وجوب الجمعة كفر للإجماع عليها، وظهور حكمها، فلا يعذر بالجهل به إلا إذا كان قريب عهد بإسلام، أو نشأ ببادية.

Mas'alah: Is Friday prayer valid with fear while not traveling?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=746)

[فصل تصح جمعة بخوف حضرا] (فصل)

Mas'alah: What are the conditions for Friday prayer with fear while not traveling?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=746)

(وتصح جمعة بخوف حضرا) لا سفرا (بشرط كون كل طائفة أربعين) رجلا (فأكثر) من أهل وجوبها، لاشتراط العدو والاستيطان، (و) يشترط أيضا (أن يحرم بمن حضرت الخطبة) من الطائفتين، لاشتراط الموالاة بين الخطبة والصلاة، فإن أحرم بمن لم تحضر الخطبة، لم تصح حتى يخطب لها كغير الخوف.

Mas'alah: What is the linguistic derivation and virtue of Friday prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=751)

باب صلاة الجمعة] بتثليث الميم، حكاه ابن سيده، والأصل الضم. واشتقاقها: من اجتماع الناس للصلاة، وقيل: لجمعها الجماعات، وقيل: لجمع طين آدم فيها. وقيل: "لأن آدم جمع فيها خلقه" رواه أحمد من حديث أبي هريرة. وقيل: لأنه جمع مع حواء في الأرض فيها، وفيه خبر مرفوع، وقيل: لما جمع فيها من الخير. قيل أول من سماه يوم الجمعة كعب بن لؤي، واسمه القديم: يوم العروبة، وهو أفضل أيام الأسبوع. وهي (أفضل من الظهر) ، أي: من ظهر يومها ممن تجب عليه بلا نزاع، قاله في "الإنصاف" . (وفرضت بمكة قبل الهجرة) ، لما روى الدارقطني عن ابن عباس، قال: «أذن للنبي - صلى الله عليه وسلم - في الجمعة قبل أن يهاجر، فلم يستطع أن يجمع بمكة، فكتب إلى مصعب بن عمير: أما بعد، فانظر إلى اليوم الذي تجهر فيه اليهود بالزبور لسبتهم،

فاجمعوا نساءكم وأبناءكم، فإذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة، فتقربوا إلى الله بركعتين» . فأول من جمع مصعب بن عمير حتى قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المدينة، فجمع عند الزوال من الظهر. والجمع بينه وبين قول من قال: أول من جمع أسعد بن زرارة، وهو: أن أسعد جمع الناس، فإن مصعبا كان نزيلهم، وكان يصلي بهم ويقربهم ويعلمهم الإسلام، وكان يسمى المقري. فأسعد دعاهم، ومصعب صلى بهم. وفي البخاري عن ابن عباس: "إن أول جمعة بعد جمعة في مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – جمعة بجواثى: قرية من قرى البحرين" .

)

Mas'alah: Was Friday prayer performed in Mecca before the Hijrah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=752)

وقال الشيخ) تقي الدين: (فعلت بمكة على صفة الجواز، وفرضت بالمدينة) ؛ لأن سورة الجمعة مدنية. ولعل المراد من قوله: فعلت بمكة، أي: قبل الهجرة، أي: فعلت الجمعة، والنبي – صلى الله عليه وسلم – بمكة قبل الهجرة على غير وجه الوجوب، إذ آية الجمعة بل سورتها نزلت بالمدينة، (

Mas'alah: Is Friday prayer an independent prayer or a substitute for Zuhr?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=752)

وهي صلاة مستقلة) ليست بدلا عن الظهر (لا ظهر مقصورة، فلا تجوز أربعا) ، لما يأتي أنها ركعتان فلا يجوز فعلها أكثر منهما. (

Mas'alah: Can Friday prayer be combined with Asr or other prayers?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=752)

ولا تجمع) جمعة إلى عصر ولا غيرها (حيث أبيح الجمع) ، لعدم وروده. (

Mas'alah: What is the ruling on Zuhr being a substitute for Friday prayer when it is missed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=753)

)

Mas'alah: What is the ruling on Zuhr being a substitute for Friday prayer when it is missed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=753)

والظهر بدل عنها) ، أي: الجمعة (إذا فاتت) ؛ لأنها لا تقضى.

Mas'alah: Is it better to delay Zuhr prayer until after Friday prayer for an excused person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=757)

(وإن كان تأخير) الظهر، إلى أن تصلى الجمعة (أفضل) ، فإنه قد زال عذره، فتلزمه الجمعة، لكن من دام عذره كالمرأة والخنثى فالتقديم في حقهما أفضل، ولعله مراد من أطلقه.

Mas'alah: What is the ruling if an excused person's excuse ends before the imam's Friday prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=757)

(ولو زال عذره قبله) ، أي: قبل تجميع الإمام كمغصوب حج عنه ثم عوفي.

Mas'alah: What is the ruling if an excused person attends Friday prayer after praying Zuhr?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=757)

(فإن حضرها) ، أي: حضر المعذور الجمعة (بعد) أن صلى الظهر للعذر (كانت) الجمعة (نفلا) ؛ لأن الأولى أسقطت فرضه.

Mas'alah: Does an excused person who prayed Zuhr count toward the Friday prayer congregation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=757)

(ويتجه: ولم تنعقد به) الجمعة، أي: لا يحسب من العدد، لما تقدم، وهو متجه.

Mas'alah: Is it better for an excused person or a slave to attend Friday prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=758)

أي: الجمعة (لمعذور) تسقط عنه أفضل، (و) حضورها (لمن اختلف في وجوبها عليه كعبد بإذن) سيده (وصبي أفضل) خروجا من الخلاف.

Mas'alah: What is the recommended charity for one who misses Friday prayer without excuse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=758)

(وندب تصدق بدينار أو نصفه) على التخيير (لتاركها) أي: الجمعة (بلا عذر) للخبر. رواه أحمد وغيره، وضعفه النووي ورد تصحيح الحاكم له.

Mas'alah: Is it disliked for one who missed Friday prayer to pray Zuhr in congregation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=758)

(ولا يكره لمن فاتته) الجمعة صلاة الظهر جماعة.

Mas'alah: What is the ruling on traveling before performing Friday prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=758)

(حتى يصلي) ، الجمعة؛ لاستقرارها في ذمته بدخول أول الوقت، فلم يجز له تفويتها بالسفر، بخلاف غيرها من الصلوات لإمكان فعلها حال السفر، (إن لم يخف فوت رفقته) بسفر مباح، فإن خافه سقط عنه وجوبها، وجاز له السفر.

Mas'alah: What is the ruling on traveling before noon on Friday?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=759)

السفر (قبله) ، أي: قبل الزوال بعد طلوع الفجر، لما روى الشافعي عن سفيان بن عيينة عن الأسود بن قيس عن ابنه عن عمر قال: "لا تحبس الجمعة عن سفر" وكما لو سافر من الليل؛ ولأنها لا تجب إلا بالزوال، وما قبله وقت رخصة.

Mas'alah: What is the ruling if the required number for Friday prayer is not present after Eid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=778)

(وإلا) يجتمع معه العدد المعتبر، (صلوا ظهرا) للعذر.

Mas'alah: Does the ruling of returning via a different route apply to Friday prayer as well?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=794)

(وكذا جمعة) ، ولا يمتنع في غيرها.

Mas'alah: Is it valid to conclude a sale or other contracts after the Friday call to prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1617)

(ويصح إمضاء بيع خيار، وبقية العقود؛ كنكاح وإجارة وصلح ورهن) وقرض وغيرها بعد نداء الجمعة؛ لأن النهي عن البيع وغيره لا يساويه في التشاغل المؤدي إلى فواتها.

Mas'alah: Is it prohibited to conclude a sale after the second call to Friday prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1617)

(ويتجه ويحرم) إمضاء بيع وما عطف عليه بعد النداء الثاني؛ للاختلاف في صحة البيع؛ ولأن الإمضاء ليس ببيع؛ وهو متجه.

Mas'alah: What activities are prohibited after the second call to Friday prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1617)

(وتحرم مساومة ومناداة ونحوهما مما يشغل) عن الجمعة بعد ندائها الثاني؛ كالبيع بعده.

Mas'alah: Is Friday prayer valid during fear in a settled area?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=965)

)

Mas'alah: What conditions are required for Friday prayer during fear in a settled area?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=965)

وتصح الجمعة في) حالة (الخوف حضرا) أي: في الحضر (بشرط كون كل طائفة اربعين) رجلا (فأكثر) ؛ لاشتر اط الاستيطان والعدد.

Mas'alah: What is the ruling on beginning the prayer with the group that attended the Friday sermon?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=965)

(و) يشترط أيضا (ان يحرم بمن) أي: بالطائفة التي (حضرت الخطبة) يعني: خطبة ؟ (1) في خ: اختا ره. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (8343) 2: "32".

Mas'alah: What is the chapter heading for Friday prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=972)

[باب: صلاة الجمعة]

Mas'alah: What is the introduction to the chapter on Friday prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=972)

هذا (باب) يذكر فيه أحكام صلاة الجمعة وفضلها وشروطها. قال فى "الفصول" : سميت جمعة؛ لجمعها الجماعات. وقيل: لجمع طين آدم فيها. وقيل: "لأن آدم جمع فيها خلقه" (1) . رواه أحمد وغيره مرفوعا (2) . وقيل: لأنه جمع مع حوى في الأرض يوم الجمعة. وفيه خبر مرفوع. وقيل: لما جمع فيها من الخير. وقدم صاحب "المحرر" وغيره؛ لجمعها الخلق الكثير. وفرضت بمكة، ولم يتمكن المسلمون من فعلها. ويدل لذلك ما رواه الدارقطني عن ابن عباس أنه قال: "اذن للنبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة قبل أن يهاجر فلم يستطع أن يجمع بمكة. فكتب إلى مصعب بن عمير: أما بعد فانظر إلى اليوم الذي تجهر فيه اليهود بالزبور لسبتهم فاجمعوا نساءكم وأبناءكم. فإذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة فتقربوا إلى الله تعالى بركعتين. فاول من جمع مصعب بن عمير. حتى قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فجمع عند الزوال من الظهر "." والجمع بين هذا وبين قول من قال: إن أول من جمع أسعد بن زرارة هو (3) أن اسعد هو الذي جمع الناس فإن مصعبا كان نزيلهم وكان يصلي بهم ويقرئهم ويعلمهم الإسلام، وكان يسمى المقرىء. فاسعد بن زرارة دعاهم، ومصعب صلى بهم .. ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (0 2251) 5: 284. (2) ساقط من أ.

(3) في أ: وهو.

Mas'alah: Is Friday prayer the obligatory time-bound prayer according to Ahmad?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=973)

(و) هي (فرض الوقت) عند أحمد. جزم به في "الخلاف" وغيره؛ ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (852) 1: 304 كتاب الجمعة، باب الجمعة في ألقرى والمدن. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (865) 2: 591 كتاب الجمعه، باب التغليظ فى ترك الجمعة.

لأنها المخاطبة بها.

Mas'alah: Does attending Eid prayer on Friday exempt one from Jumu'ah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1000)

(وإذا وقع عيد) في (يومها) أي: يوم الجمعه (سقطت) صلاة الجمعة في ذلك اليوم (عمن حضره) أي: صلاة (1) العيد في ذلك اليوم (مع الإمام) ؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم العيد وقال: من شاء أن يجمع فليجمع" (2) . رواه أحمد من حديث زيد بن أرقم. إلا ان سقوطها يكون (سقوط حضور، لا) سقوط (وجوب) . فيكون حكمه (كمريض) ونحوه، لا كمسافر ونحوه. فإذا حضرها وجبت عليه وانعقدت به، وإن لم يحضرها صلى الظهر؛ كصلاة أهل الأعذار. وعنه: لا يسقط حضور الجمعة عمن حضر

العيد في يومها. وفاقا للأئمة الثلاثة. وعلم من الرواية الأولى التي هي المذهب: أن من لم يصل العيد مع الإمام من ذلك اليوم يلزمه السعي إلى الجمعة قولا وأحد ا. فإذا وصلوا إلى المحل الذي تقام فيه الجمعة وبلغوا العدد المعتبر بأنفسهم أو بمن حضر معهم لزمتهم إقامة الجمعة، وإلا فقد تحقق عذرهم المسقط للجمعة. فيصلون ظهرا؛ كمن حضر العيد.

Mas'alah: What is the ruling for the imam regarding Jumu'ah when Eid falls on Friday?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1000)

(إلا الإمام) يعني: أن ما تقدم من الأحكام في حق غير الإمام. اما الإمام ? (1) في ج: صلى صلاه. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (9273 1) 4: 372.

Mas'alah: Why must the imam still perform Jumu'ah when Eid falls on Friday?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1001)

فإنه لا يجوز له ترك الجمعة ولا تسقط عنه على أصح الروايتين "لماروى" أبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "قد اجتمع في يومكم هذا عيدان. فمن شاء، اجزأه عن الجمعة. وإنا مجمعون" (1) . وهو من رواية بقية، وقد قال: حدثنا. ولأنه لو تركها لامتنع فعلها في حق من تجب عليه، ومن يريدها ممن سقطت عنه.

Mas'alah: When is it obligatory to proceed to Friday prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1005)

(ويجب سعي) إلى صلاة الجمعة (بالنداء الثاني) وفاقا، (إلا بعيد منزل) عن محل إقامتها (ف) إنه يجب عليه السعي (في وقت يدركها) كلها إذا سعى إليها فيه.

Mas'alah: What is recommended to do before the imam comes out for Friday prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1005)

(و) سن أيضا (اشتغال بذكر وصلاة) وقراءة قران لمن غدا إلى الجمعة قبل أد يخرج الإمام (إلى خروج الإمام) ، لما في ذلك من تحصيل الأجر. وكذا ؟ (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (345) 1: 95 كتاب الطهارة، باب في ألغسل يوم الجمعه. (2) في ج: مالك.

Mas'alah: Does the ruling of returning by a different route apply to Friday prayer as well?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1019)

(وكذا جمعة)، ولا يمتنع ذلك أيضا في غير جمعة.

Mas'alah: What is the chapter on Friday prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1057)

باب: صلاة الجمعة 461

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling after the Friday call to prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2053)

(فصل. ولا يصح بيع) ممن تلزمه جمعة (ولا شراء ممن تلزمه جمعة، بعد ندائها) أي: نداء الجمعة (الذي عند المنبر) عقب جلوس الإمام على المنبر؛ لأنه الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فتعلق الحكم به؛ لقوله سبحانه وتعالى: (يأيها الذين ءامنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكرالله وذروا البيع) [الجمعة: 9]. ويحرمان للنهي وهو يقتضي الفساد. ولأن أحد شقي العقد كالشق الآخر. قال (المنقح: أو قبله لمن منزله بعيد بحيث إنه يدركها. انتهى) . يعني: أن من منزله بعيد عن الجمعة لا يصح منه بيع ولا شراء قبل ندائها الذي عند المنبر، إذا كان ذلك في وقت بحيث إنه يدرك الجمعة بعد النداء الذي عند المنبر، إذا غدا إليها في ذلك الوقت. وهذا على الأصح. ومعنى ذلك في "المستوعب" . وعبارته: ولا يصح البيع في وقت لزوم السعي إلى الجمعة. انتهى.

Mas'alah: What exceptions allow buying and selling after the Friday call to prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2053)

ويستثنى من ذلك صور أشير إليها بقوله: (إلا من حاجة؛ كمضطر إلى طعام أو شراب) وجده (يباع. و) ك (عريان وجد سترة. و) ك (كفن ومؤنة تجهيز لميت خيف فساده

بتأخر. و) ك (وجود أبيه، ونحوه) ؛ كأمه وأخيه (يباع مع من لو تركه لذهب) به. (و) كشراء (مركوب لعاجز) عن المشي إلى موضع الجمعة. (أو ضرير عدم قائدا) إلى موضع الجمعة، (ونحوه) ؛ كشراء ماء للطهارة إن لم يجدغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a sale when one party is obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2054)

وعلم من قوله: بيع ولا شراء: أنه لو كان أحد المتعاقدين تلزمه الصلاة التي من أجلها (1) منع من البيع والشراء، والآخر لا تلزمه، كالعبد والمرأة إذا باعا أو شريا ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها: أنه لا يصح البيع في الأصح. وكذا إذا وجد الإيجاب قبل النداء والقبول بعده.

Mas'alah: What contracts are valid after the Friday call to prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2054)

(ويصح) بعد نداء الجمعة (إمضاء بيع خيار) في الأصح، (و) كذا (بقية العقود) في الأصح، كالقرض والرهن والضمان والنكاح. وفي "شرح المقنع" : كا لإجارة والصلح ونحوهما.

Mas'alah: Is bargaining and calling out for sale prohibited after the Friday call to prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2054)

(وتحرم مساومة ومناداة) بعد نداء الجمعة، لأنهما وسيلتان إلى البيع.

Mas'alah: Is selling permissible for those not obligated to Friday prayer after the call?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2054)

ويباح البيع لمن لا تلزمه الجمعة بعد ندائها في الأصح. وقيل: يكره.

Mas'alah: What is the ruling on giving priority to someone for a spot in Friday prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3016)

(أنه آثر) إنسان (شخصا بمكانه في الجمعه) يعنى: فإنه يكون أحق به.

Mas'alah: What are the sunnah prayers associated with Friday prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=117)

ولا راتبة للجمعة قبلها، وأقلها بعدها ركعتان وأكثرها ست، وفعلها في المسجد مكانه أفضل.

Mas'alah: What is the recommended number of rak'ahs before Friday prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=117)

ويسن قبلها أربع.

Mas'alah: What excuses permit one to miss Friday prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=143)

ويعذر بترك جمعة مريض وخائف حدوث مرض، وهما ليسا بالمسجد، وتلزم الجمعة لمن لم يتضرر بإتيانها راكبا أو محمولا أو تبرع أحد به أو بقود أعمى، ومن هو ممنوع من فعلهما، كالمحبوس، ومن يدافع أحد الأخبثين، أو بحضرة طعام يحتاج إليه –وله الشبع– أو له ضائع يرجوه، أو يخاف ضياع ماله، أو فواته، أو ضررا فيه، أو في معيشة يحتاجها، أو استؤجر لحفظه ولو نطارة بستان، أو موت قريبه أو رفيقه، أو فوات تمريضهما، وليس من يقوم مقامه، أو على نفسه من ضرر أو سلطان، أو ملازمة غريم ولا شيء معه، أو فوات رفقة لسفر مباح، أو غلبة نعاس يخاف به فوتها في الوقت، أو مع إمام، أو أذى بمطر أو وحل أو ثلج أو جليد، أو ريح باردة بليلة مظلمة، أو تطويل إمام، أو كان عريانا، أو لم يجد إلا ما يستر عورته فقط ونحوه في غير جماعة عراة، أو عليه قود يرجو العفو عنه بتأخره لا من عليه حد، أو بطريقه أو بالمسجد منكر وينكره بحسب حاله. * * *

Mas'alah: What is the chapter on Friday prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=152)

باب صلاة الجمعة

Mas'alah: What are the rulings on hastening to Friday prayer and conduct during the sermon?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=157)

ويجب السعي بالنداء الثاني بين يدي الخطيب إلا من بعد منزله ففي وقت يدركها فيه على أحسن هيئة بسكينة ووقار مع خشوع، ويدنو من الإمام ويستقبل القبلة، ويشتغل بالصلاة والذكر، وأفضله قراءة القرآن إلى خروج الإمام، فإذا خرج حرم ابتداء غير تحية ويخفف من ابتدأها قبله، ولو نوى أربعا صلى ثنتين.

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people's necks and taking a preferred spot on Friday?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=157)

وكره لغير الإمام تخطي الرقاب إلا إن رأى فرجة لا يصل إليها إلا به، وإيثاره بمكان أفضل لا قبوله، وليس لغيره سبقه إليه.

Mas'alah: What are the recommended acts for the imam and congregation on Eid and Friday?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=161)

وتأخر إمام إلى الصلاة، والتوسعة على الأهل، والصدقة، ورجوعه في غير طريق مضيه، وكذا جمعة.

Mas'alah: What are the rulings on leaving for jihad during Friday prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=301)

ولا ينفر في خطبة الجمعة ولا بعد الاقامة لها، ولا يقطع الصلاة التي هو فيها.

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling during the Friday sermon?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=305)

ولا يصح بلا حاجة البيع ولا الشراء ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني الذي بين يدي الخطيب، وتصح سائر العقود.

Mas'alah: What is the virtue of sending blessings upon the Prophet on Friday?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=436)

وفي حديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: "من صلى علي في يوم –وفي رواية – في يوم الجمعة ألف مرة لم يمت حتى يرى" = شكه في صحة هذا الحديث: "أخرجه أبو موسى المديني بسند قال فيه الشيخ مغلطاي: لا بأس به، فالله أعلم" . (1) أخرجه الطبراني في "الأوسط" كما في "مجمع البحرين" (8/ 22) وفي "الصغير" (2/ 47) ؛ وإسناده ضعيف؛ فيه إبراهيم بن سالم الهجيمي، قال المنذري: "لا أعرفه بعدالة ولا

جرح" "الترغيب" (2/ 491) كما أن في السند عبد العزيز بن قيس القرشي مقبول، أي لين الحديث إذ لم يتابع عليه. (2) أخرجه أحمد (2/ 172، 187) ، وإسناده ليس بصحيح كما قال المصنف بل ضعيف؛ وذلك لأن فيه عبد الرحمن بن مريح وهو مجهول كما قال الذهبي في "الميزان" (2/ 589) وغيره، وعبد الله بن لهيعة سيء الحفظ وبهذا سقط الاحتجاج بهذا الأثر.

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud advise about a specific practice on Friday?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=437)

وروى أبو القاسم الأصبهاني في "ترغيبه" أن ابن مسعود الصحابي قال لزيد بن وهب: لا تدع هذا يوم الجمعة [3].

Mas'alah: Is tayammum permissible for fear of missing Friday prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=72)

واختار أيضا جواز التيمم من فوات الجمعة، فإنه أولى من الجنازة - إلى أن قال - وعنه: يجوز لجنازة، اختاره الشيخ.

Mas'alah: What is the chapter on Friday prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=185)

باب صلاة الجمعة

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer when it coincides with the day of Tarwiyah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=321)

فإن صادف يوم التروية جمعة، فمن كان مقيما بمكة إلى الزوال ممن تجب عليه، لم يخرج حتى يصليها، ولأنها فرض والخروج في هذا الوقت ليس بفرض. فأما قبل الزوال، فإن شاء خرج وإن شاء أقام حتى يصلي، روي أنه وجد في أيام عمر بن عبد العزيز فخرج إلى منى. وقال عطاء: كل من أدركت يصنعونه إذا أدركتهم يجمع بمكة إمامهم ويخطب، ومرة لا يجمع ولا يخطب؛ فعلى هذا، إذا خرج الإمام، أمر من تخلف أن يصلي الجمعة بالناس.

Mas'alah: What is the ruling on selling after the Friday call to prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=439)

ولا يحل البيع بعد نداء الجمعة قبل الصلاة، فإن باع لم يصح، للنهي عنه.. ولا يثبت الحكم في حق من لا تجب عليه، وذكر ابن أبي موسى روايتين لعموم النهي،

وذكرالقاضي رواية: أن البيع يحرم بزوال الشمس. ويصح النكاح وسائر العقود، لأن النهي مختص بالبيع وغيره ولا يساويه في الشغل لقلة وجوده.

Mas'alah: What are the rulings on the Friday prayer and its sermon in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=23)

باب صلاة الجمعة قال وإذا زالت الشمس يوم الجمعة صعد الإمام على المنبر وإذا استقبل الناس سلم عليهم وردوا عليه السلام وجلس وأخذ المؤذنون في الآذان وهذا الآذان الذي يمنع البيع ويلزم السعي إلا لمن منزله في بعد فعليه أن يسعى في الوقت الذي يكون به مدركا للجمعة فإذا فرغوا من الأذان خطبهم قائما فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وقرأ شيئا من القرآن ووعظ ثم جلس وقام فأتى أيضا بالحمد لله والثناء عليه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقرأ ووعظ وإن أراد أن يدعو لانسان دعا ثم تقام الصلاة وينزل فيصلي بهم الجمعة ركعتين يقرأ في كل ركعة منهما بالحمد وسورة ويجهر بالقراءة ومن أدرك معه منها ركعة بسجدتيها أضاف إليها أخرى وكانت له جمعة ومن أدرك معه أقل من ذلك بنى عليها ظهرا إذا كان قد دخل بنية الظهر

ومتى دخل وقت العصر وقد صلوا ركعة أتوا بركعة أخرى وأجزأتهم جمعة ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين يوجز فيهما وإذا لم يكن في القرية أربعون رجلا عقلاء لم تجب عليهم الجمعة وإن صلوا أعادوها ظهرا وإذا كان البلد كبيرا يحتاج إلى جوامع فصلاة الجمعة في جميعها جائزة ولا تجب الجمعة على مسافر ولا عبد ولا امرأة وإن حضروها أجزأتهم وعن أبي عبد الله رحمه الله في العبد روايتان إحداهما أن الجمعة واجبة عليه والرواية الأخرى ليست عليه بواجبة ومن صلى الظهر يوم الجمعة ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام أعادها بعد صلاته ظهرا ويستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل ويلبس ثوبين نظيفين ويتطيب وإن صلوا الجمعة في الساعة

السادسة أجزأتهم وتجب الجمعة على من بينه وبين الجامع فرسخ والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on sales during Friday prayer time?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=808)

ولا يصح بيع ولا شراء ممن تلزمه جمعة

بعد ندائها الذي عند المنبر المنقح: أو قبله لمن منزله بعيد، بحيث إنه يدركها: انتهى إلا من حاجة كمضطر إلى طعام أو شراب يباع وعريان وجد سترة وكفن وكمؤنة تجهيز لميت خيف فساده

بتأخر ووجود أبيه أو نحوه يباع مع من لو تركه لذهب ومركوب لعاجز أو ضرير عدم قائدا ونحوه وكذا لو تضايق وقت مكتوبة

Mas'alah: What is the chapter heading for Friday prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=195)

باب صلاة الجمعة

Mas'alah: Does the ruling of taking a different route also apply to Friday prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=205)

(وكذا الجمعة) قال في شرح المنتهى: فينبغي طرده في غير العيدين.

Mas'alah: What does the section heading say about Friday prayer issues?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=250)

(مسائل الجمعة)

Mas'alah: What is the ruling on selling during the Friday call to prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=584)

المسالة رقم (723) (البيع وقت نداء الجمعة) (1) لا يصح البيع عند النداء يوم الجمعة، خلافا لاكثرهم فى قولهم انه يجوز، ولا خلاف انه حرام. لنا: قوله سبحانه وتعالى (وذروا البيع) . ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((من فعل فعلا ليس عليه امرنا فهو رد)) . ولانه مبيع ممنوع منه لحق الله تعالى فلم يصح بيعه كبيع الخمر والميتة ونحوه. (1) اتفق الفقهاء على عدم مشروعية البيع فى حق من تلزمه الجمعة ابتداء من النداء الثانى، وهو الذى يتم بعد صعود الامام على المنبر وجلوسه، او من وقت لزوم السعى الى الجمعة اذا كان بعيدا عن المسجد، وحتى انقضاء صلاة الجمعة لقوله تعالى: (يا ايها الذين امنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون) ،الجمعة: اية9.فالاية الكريمة تبين النهى عن البيع بعد النداء، وذلك لانه يشغل عن الصلاة، ويكون ذريعة الى فواتها، او فوات بعضها

وكلاهما محرم، وفض البيع، لانه اكثر مايشتغل الناس به. هذا ان لو توجد ضرورة، اما اذا وجدت ضرورة لم يحرم كالمضطر الى طعام. جاء فى روضة الطالبين2/ 47 حيث جاء فيه: (فاذا ظهر الامام على المنبر، وشرع المذن فى الاذان حرم البيع) . ولكن ما الحكم لو خالف الانسان ذلك وباع او اشترى خلال الفترة الممنوعة من البيع فيها. هل بيعه يكو باطلا غير منعقد، ام انه ينعقد مع الاثم والعصيان؟.اختلف الفقهاء فى ذلك على قولين:– القول الاول: ان البيع اذا تم يوم الجمعة فى القوت المنهى عنه، وكان فاعله من اهل الجمعة، ولا توجد ضرورة فان العقد لا ينعقد ويجب فسخه، لان هذا العقد منهى عنه، والنهى يقتضى الفساد. ذهب الى ذلك الحنابلة، والمالكية. راجع: كشاف القناع3/ 181،المبدع4/ 41،حاشية العدوى بهامش الخرشى2/ 87،الشرح الكبير بهامش الدسوقى1/ 388. جاء فى المبدع4/ 41: (ننهى عن البيع بعد النداء، وهو ظاهر فى التحريم، لانه يشغل عن الصلاة، ويكون ذريعة الى فواتها، او فوات بعضها، وكلاهما محرم، وحينئذ لم ينعقد، لانه عقد نهى عنه لاجل عبادة) . القول الثانى: ان البيه اذا تم يوم الجمعة فى الوقت المنهى عنه البيع فيه انعقد العقد، وترتب عليه اثره، ويكون فاعله عاصيا، لان النهى الوارد يتعلق بامر خارج من العقد وهو الانشغال عن الصلاة، وهذا لا يفسد البيع).ذهب الى ذلك الحنفية، والشافعية. راجع: بدائع الصنائع1/ 3221،روضة الطالبين2/ 47.

Mas'alah: What is the ruling on attending Friday prayer in a usurped place?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=309)

وإذا اقيمت الجمعة في مكان مغصوب فإنه يصلي فيه ولا يحل لأحد تركها نص عليه

لأن الجمعة لا تفعل إلا في مكان واحد فلو لم يشهدها لأفضى إلى تركها بالكلية ولهذا تصلي خلف كل إمام برا كان أو فاجرا وكذلك تصلى خلف الإمام وأن كان ثوبه حريرا أو مغصوبا لذلك.

Mas'alah: What is the meaning and derivation of the name 'Jumu'ah'?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=687)

[باب صلاة الجمعة] ش: الجمعة مثلثة الميم حكاه ابن سيده، والأصل الضم، واشتقاقها قيل: من اجتماع الناس للصلاة. قاله ابن دريد، وقيل: بل لاجتماع الخليقة فيه وكمالها. 818 - ويروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنها سميت بذلك لاجتماع آدم فيه مع حواء في الأرض. 819 - وروى الدارقطني بإسناده عن سلمان الفارسي، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إنما سميت الجمعة لأن آدم جمع فيها خلقه» . 820 - ولأحمد في مسنده معناه من رواية أبي هريرة. وقيل: إن

أول من سماه يوم الجمعة كعب بن لؤي، واسمه القديم يوم العروبة، قيل: سمي بذلك لأن العرب كانت تعظمه، قال الله تعالى: {عربا أترابا} [الواقعة: 37] . والأصل في فرضية الجمعة قول الله تعالى: {يأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} [الجمعة: 9] الآية. 821 - (وعن) أبي الجعد الضمري - وكانت له صحبة - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه» رواه الخمسة. 822 - وفي الموطأ عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال مالك: لا أدري أعن النبي - صلى الله عليه وسلم - أم

لا – نحوه.

Mas'alah: What does the author say about the imam sitting on the pulpit?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=693)

قال: وجلس. ش: لما سيأتي إن شاء الله تعالى من حديث السائب.

Mas'alah: What is the historical practice of the adhan on Friday?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=693)

834 – ش: لما روى السائب بن يزيد قال: «كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر، على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر، وعمر، فلما كان في خلافة عثمان وكثروا أمر عثمان

يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأذن به على الزوراء، فثبت الأمر على ذلك» . رواه البخاري، وأبو داود، والنسائي.

Mas'alah: What exceptions exist to the prohibition of selling during Friday adhan?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=697)

واستثني من كلام الخرقي إذا اضطر إلى البيع في ذلك الوقت، لجوع، أو عطش شديد، يخاف منه الهلاك، أو التضرر في نفسه تضررا يباح [في] مثله استعمال الأبدال، فإنه يجوز له الشراء، ويجوز للمالك البيع. وكذلك يستثنى شراء كفن، وحنوط لميت يخشى عليه الفساد، وكذلك شراء أبيه ليعتق [عليه] وشراء ما يستعين به على حضور الجمعة، كشراء أعمى عبدا يأخذ بيده، ونحو ذلك، على احتمال فيهما ذكره ابن عقيل.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Friday prayer in a state of fear?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=292)

وتصح الجمعة في الخوف حضرا) لا سفرا قال في الفروع: ويتوجه أن تبطل إن بقي منفردا بعد ذهاب الطائفة كما لو نقص العدد، وقيل: يجوز هنا للعذر (بشرط كون كل طائفة أربعين) من أهل وجوبها (فأكثر) لاشتراط الاستيطان والعدد فيها. (و) يشترط أيضا (أن يحرم بمن حضرت الخطبة) من الطائفتين، لاشتراط الموالاة بين الخطبة والصلاة فإن أحرم بمن لم تحضر الخطبة لم تصح. (ويسران) أي الطائفتان (القراءة في القضاء) أي قضاء الركعة، كالمسبوق بركعة منها. (ويصلي للاستسقاء) في الخوف (ضرورة) أي إذا أضر الجدب (كمكتوبة) على ما تقدم.)

Mas'alah: What is the chapter on Friday prayer and its virtue?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=294)

باب صلاة الجمعة] بضم الميم وإسكانها وفتحها، ذكره الكرماني، سميت بذلك لجمعها الجماعات ولجمع طينة آدم فيها وقيل: غيره والأصل في مشروعيتها: قوله تعالى {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة} [الجمعة: 9] الآية: والسنة بها شهيرة وهي (أفضل من الظهر)

بلا نزاع قاله في الإنصاف (و) هي (مستقلة) ليست بدلا عن الظهر، لجوازها قبل الزوال، ولعدم جواز زيادتها على ركعتين (فلا تنعقد) الجمعة (بنية الظهر ممن لا تجب عليه كعبد ومسافر) لحديث «وإنما لكل امرئ ما نوى» (ولا لمن قلدها) أي قلده الإمام إمامة الجمعة (أن يؤم في) الصلوات (الخمس) وكذا من قلد الخمس، ليس له أن يؤم فيها، وأما إمامة العيدين والاستسقاء والكسوف فلا يؤم فيها إلا من قلدها، إلا إذا ولي إمامة الصلوات فتدخل في عمومها ذكره في الأحكام السلطانية والمراد: لا يستفيد ذلك، وإلا فلا يوقف على إذنه كما يأتي. (ولا تجمع) جمعة إلى عصر ولا غيرها (حيث أبيح الجمع) لعدم وروده (و) صلاة الجمعة (فرض الوقت) أي وقتها (فلو صلى الظهر أهل بلد) يبلغون أربعين (مع بقاء وقت الجمعة لم تصح) ظهرهم لأنهم صلوا ما لم يخاطبوا به وتركوا ما خوطبوا به كما لو صلوا العصر مكان الظهر (وتترك) أي تؤخر (فجر فائتة) وغيرها مثلها (لخوف فوت الجمعة) لأنه لا يمكن تداركها، بخلاف غيرها من الصلوات (والظهر بدل عنها) أي الجمعة (إذا فاتت) لأنها لا تقضى. (وتجب) الجمعة وجوب عين (على كل مسلم مكلف) لما تقدم، لا كافر ولو مرتدا ولا صغير ولو مميزا ولا مجنون (ذكر) حكاه ابن المنذر إجماعا لأن المرأة ليست من أهل حضور مجامع الرجال (حر) لحديث طارق بن شهاب مرفوعا «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد، مملوك أو امرأة، أو صبي، أو مريض» رواه أبو داود وقال: طارق قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا، وإسناده ثقات قاله

في المبدع. (مستوطن بناء) معتادا (ولو من قصب) لا يرتحل عنه صيفا ولا شتاء ولو فراسخ نصا فلا جمعة على أهل خيام، وخرك، وبيوت شعر، لأن العرب كانوا حول المدينة وكانوا لا يصلون الجمعة، ولا أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بها ولأنهم على هيئة المسافرين (أو) مستوطنين (قرية خرابا عزموا على إصلاحها و) على (الإقامة بها) وبلغوا العدد فتلزم الجمعة مستوطنين قبل إصلاحها أشبه ما لو كانوا مستوطنين وانهدمت دورهم وأرادوا إصلاحها (أو) مستوطن مكانا (قريبا من الصحراء)

وكذا إقامة الجمعة بمكان من الصحراء قريب من البلد لأن المسجد ليس شرطا فيها. (ولو تفرق) بناء البلد بما جرت به العادة (وشمله) أي البناء (اسم واحد) لأنه بلد واحد وإن تفرق بما لم تجر به العادة لم تصح فيها، صححه في المبدع إلا أن يجتمع منها ما يسكنه أربعون فتجب عليهم الجمعة ويتبعهم الباقون وربض البلد وهو ما حولها له حكمه. ولو كان بينهما فرجة (إن بلغوا) أي أهل القرية (أربعين) من أهل وجوبها (أو) لم يبلغوا أربعين لكن (لم يكن بينهم وبين موضعها) أي الجمعة من المصر (أكثر من فرسخ) نصا (تقريبا فتلزمهم) الجمعة (بغيرهم كمن بخيام ونحوها) كبيوت شعر ومسافر أقام ما يمنع القصر ولم يستوطن. (ولا تجب) جمعة (على مسافر فوق فرسخ) لا بنفسه ولا بغيره لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة في السفر، مع اجتماع الخلق الكثير (إلا في سفر لا قصر معه) كسفر معصية وما دون المسافة، فتلزمه بغيره (أو) إلا أن (يقيم ما يمنعه) أي القصر كفوق أربعة أيام (لشغل) كتاجر مقيم لبيع متاعه (أو) يقيم لطلب (علم ونحوه) كرباط (فوق أربعة) أيام (فتلزمه) الجمعة (بغيره) لعموم الآية والأخبار. و (لا) تجب على (عبد، و) لا على (مبعض) ومكاتب ومدبر معلق عتقه بصفة قبل وجودها (ولا امرأة ولا خنثى) مشكل، لحديث طارق بن شهاب، والخنثى لم تتحقق ذكوريته لكن يستحب له

حضورها احتياطا (ومن حضرها) أي الجمعة (منهم) أي من مسافر وعبد ومبعض وامرأة وخنثى (أجزأته) عن الظهر لأن إسقاط الجمعة عنهم تخفيف، فإذا صلاها فكالمريض إذا تكلف المشقة (ولم تنعقد) الجمعة (به) فلا يحسب من العدد لأنه ليس من أهل وجوبها وإنما صحت منه تبعا (ولم يجز أن يؤم) فيها لئلا يصير التابع متبوعا (ولا) يجوز أن يؤم أيضا (من لزمته) الجمعة (بغيره فيها) كمسافر أقام لطلب علم أو تجارة، ومن بينهم وبين موضعها أكثر من فرسخ لما تقدم (والمريض ونحوه) كخائف على نفسه وماله أو أهله، ونحوه من له شغل أو عذر يبيح ترك الجمعة (إذا حضرها وجبت عليه وانعقدت به) وجاز أن يؤم فيها لأن الساقط عنه الحضور للمشقة فإذا

تكلفها وحضر تعينت كمريض بالمسجد. (ولا تصح) صلاة (الظهر) يوم الجمعة (ممن يلزمه حضور الجمعة) بنفسه أو غيره (قبل تجميع الإمام) أي صلاة الجمعة (ولا مع شك فيه) أي تجميع الإمام لأنها فرض الوقت فقد صلى ما لم يخاطب به وترك ما خوطب به أشبه ما لو صلى العصر مكان الظهر، فيعيدها ظهرا إن تعذر عليه الجمعة. وإن ظن أن يدرك الجمعة سعى إليها وإلا انتظر حتى يتيقن فوتها (وتصح) الظهر (من معذور) قبل تجميع إمام لأنها فرضه، وقد أداه (ولو زال عذره قبله) أي قبل تجميع الإمام كمعضوب حج عنه ثم عوفي (إلا الصبي) إذا بلغ ولو كان بلوغه (بعده) أي بعد تجميع الإمام، وكان قد صلى الظهر أولا أعادها بل ولو بلغ قبل المغرب أعاد الظهر والعصر كما تقدم، لأن الأولى كانت نفلا وقد صارت فرضا. (وحضورها) أي الجمعة (لمعذور) تسقط عنه أفضل. (و) حضورها (لمن اختلف في وجوبها عليه كعبد أفضل) خروجا من الخلاف (وندب تصدق بدينار أو نصفه) على التخيير (لتاركها) أي الجمعة (بلا عذر) للخبر، رواه أحمد وغيره، وضعفه النووي ورد تصحيح الحاكم له. (وحرم سفر من تلزمه الجمعة) بنفسه أو غيره (في يومها بعد الزوال حتى يصلي) الجمعة

لاستقرارها في ذمته بدخول أول الوقت، فلم يجز له تفويتها بالسفر، بخلاف غيرها من الصلوات لإمكان فعلها حال السفر (إن لم يخف فوت رفقته) بسفر مباح، فإن خافه سقط عنه وجوبها وجاز له السفر (وكره) السفر (قبله) أي قبل الزوال لمن هو من أهل وجوبها، وخروجا من الخلاف، ولم يحرم لقول عمر "لا تحبس الجمعة عن سفر" رواه الشافعي في مسنده، وكما لو سافر من الليل ولأنها لا تجب إلا بالزوال وما قبله وقت رخصة (إن لم يأت) مسافر (بها) أي الجمعة (في طريقه فيهما) أي فيما إذا سافر بعد الزوال وقبله، فإن أتى بها في طريقه لم يحرم، ولم يكره لأداء فرضه.]

Mas'alah: Is it permissible to respond to a call during the Friday sermon or after iqamah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=600)

ولا ينفر في) حال (خطبة الجمعة ولا بعد الإقامة) للصلاة نصا (

Mas'alah: What are the prohibitions on buying and selling during the Friday call to prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=671)

فصل في موانع صحة البيع (ولا يصح بيع) ولو قل المبيع ممن تلزمه جمعة (ولا) يصح (شراء ممن تلزمه جمعة) ولو بغيره (بعد ندائها) أي أذان الجمعة أي الشروع فيه، ولو لأحد جامعين بالبلد قبل أن يؤذن في الآخر، صححه في الفصول (الذي عند المنبر) عقب جلوس الإمام عليه، لقوله تعالى " {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم

الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} [الجمعة: 9] والنهي يقتضي الفساد، وخص بالنداء الثاني ; لأنه المعهود في زمنه صلى الله عليه وسلم فتعلق الحكم به والشراء أحد شقي العقد، فكان كالشق الآخر. قال (المنقح: أو قبله) أي النداء الثاني (لمن منزله بعيد، بحيث إنه يدركها: انتهى) ." قال في المستوعب: ولا يصح البيع في وقت لزوم السعي إلى الجمعة انتهى، ويستمر التحريم إلى انقضاء الصلاة (إلا من حاجة كمضطر إلى طعام أو شراب يباع) فله شراؤه لحاجته. (و) ك (عريان وجد سترة) فله شراؤها (وكفن وكمؤنة تجهيز لميت خيف فساده بتأخر) تجهيزه حتى تصلي (و) ك (وجود أبيه أو نحوه) كأمه وأخيه (يباع مع من لو تركه) حتى يصلي (لذهب) به. (و) كشراء (مركوب لعاجز) عن مشي إلى الجمعة (أو) شراء (ضرير عدم قائدا) من يقوده إلى الجمعة (ونحوه) كشراء ماء طهارة، عدم غيره، فيصح للحاجة. (وكذا) أي لا يصح بيع ولا شراء من مكلف (لو تضايق وقت مكتوبة) ولو جمعة لم يؤذن لها حتى يصليها، لوجود المعنى الذي لأجله منع البيع والشراء بعد نداء الجمعة، وعلم مما سبق: صحة العقد ممن لا تلزمه، كالعبد والمرأة والمسافر وإباحته له، لكن إن كان أحدهما تلزمه، ووجد منه الإيجاب أو القبول بعد النداء حرم ولم ينعقد لما تقدم. قال الموفق والشارح: وكره للآخر (ويصح إمضاء بيع خيار وبقية العقود) من إجارة وصلح، وقرض، ورهن، وغيرها بعد نداء الجمعة ; لأن النهي عن البيع وغيره لا يساويه في التشاغل المؤدي لفواتها (وتحرم مساومة ومناداة) بعد نداء جمعة ثان ; لأنهما وسيلة للبيع المحرم إذن، وتحرم أيضا الصناعات كلها. (ولا يصح بيع عنب) أو زبيب ونحوه (أو عصير لمتخذه خمرا) ولو ذميا (ولا) بيع (سلاح ونحوه) كترس ودرع (في فتنة، أو لأهل حرب، أو قطاع طريق ممن علم ذلك) ممن يشتريه (ولو

بقرائن، ولا) بيع (مأكول ومشروب ومشموم وقدح لمن يشرب عليه) أي المأكول أو

المشروب أو المشموم مسكرا (أو) يشرب (به) أي القدح (مسكرا، و) لا بيع (جوز وبيض ونحوهما) كبندق (لقمار. و) لا بيع (غلام وأمة لمن عرف بوطء دبر، أو بغناء) بالمد، لقوله تعالى " {ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} [المائدة: 2] ولأنه عقد على عين لمعصية الله تعالى بها، فلم يصح كإجارة الأمة للزنا أو الغناء (ولو اتهم ب) وطء (غلامه فدبره أولا) إذ التدبير لا يمنع البيع (وهو) أي السيد (فاجر معلن) بفجوره (أحيل بينهما) أي السيد وغلامه دفعا لتلك المفسدة (كمجوسي تسلم أخته) ونحوها (ويخاف أن يأتيها) فيحال بينهما، فإن لم يكن فاجرا معلنا لم يحل بينهما إن لم تثبت التهمة" (ولا) يصح بيع (قن مسلم لكافر) ولو وكيلا لمسلم (لا يعتق عليه) كالنكاح فإن كان يعتق عليه كأبيه وابنه وأخيه، صح شراؤه له ; لأن ملكه لا يستقر عليه، بل يعتق في الحال، ويحصل له من إهانة الرق في لحظة يسيرة (وإن أسلم) قن (في يده) أي الكافر أو ملكه بنحو إرث (أجبر على إزالة ملكه عنه) لقوله تعالى " {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] " وإنما ثبت الملك إذن ; لأن الاستدامة أقوى من الابتداء (ولا تكفي كتابته) أي القن المسلم بيد كافر ; لأنها لا تزيل ملكه عنه (ولا) يكفي (بيعه بخيار) ; لأن علقته لم تنقطع عنه (وبيع) مبتدأ (على بيع مسلم) محرم، لحديث "«لا يبع بعضكم على بيع بعض» (كقوله لمشتر شيئا بعشرة: أعطيك مثله بتسعة) زمن الخيارين (وشراء عليه) أي شراء على شراء مسلم محرم، (كقوله لبائع شيئا بتسعة: عندي فيه عشرة، زمن الخيارين) أي خيار المجلس وخيار الشرط ; لأن الشراء في معنى البيع، بل يسمى بيعا، ولما فيه من الإضرار بالمسلم والإفساد عليه، فإن كان بعد لزوم البيع لم يحرم لعدم التمكن من الفسخ إذن." (وسوم) بالرفع (على سومه) أي المسلم (مع الرضا) من بائع (صريحا محرم) لحديث أبي هريرة مرفوعا "«لا يسم الرجل على سوم أخيه» رواه مسلم. فإن لم يصرح بالرضا لم يحرم ; لأن المسلمين لم يزالوا يتبايعون في أسواقهم بالمزايدة." و (لا) يحرم بيع ولا شراء ولا

سوم (بعد رد) السلعة المبتاعة، أو رد السائم في مسألة السوم ; لأن العقد أو الرضا بعد الرد غير موجود (ولا) يحرم (بذل أكثر مما اشترى) كأن يقول لمن اشترى شيئا بعشرة: أعطيك مثله بأحد عشر

Mas'alah: What is the ruling on giving priority to someone for a spot in Friday prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1015)

(أو آثر شخصا بمكانه في الجمعة) ، فالمؤثر بفتح المثلثة أحق به

Mas'alah: What is the virtue of Friday prayer in Medina?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=263)

* وذكر ابن الجوزي بسنده إلى ابن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "صلاة الجمعة بالمدينة كألف صلاة فيما سواها" [3].

Mas'alah: What is the reward of Friday prayer in Medina?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=286)

بسنده إلى عمر، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "صلاة الجمعة بالمدينة

كألف صلاة فيما سواها" . [1]

Mas'alah: Is it disliked to hold study circles in the mosque on Friday before the prayer?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=353)

الثالث والثلاثون: يكره الجلوس للحلق يوم الجمعة قبل الصلاة للحديث المتقدم في مسألة البيع الذي رواه الإمام أحمد وغيره [1]. وقال الغزالي في "الإحياء" : قال الخطابي: وكان بعضهم يرويه الحلق بإسكان اللام؛ أخبرني أنه بقي أربعين سنة لا يحلق رأسه قبل الصلاة. قال: فقلت له إنما هو الحلق بفتح ما جمع حلقة. وإنما كره الاجتماع قبل الصلاة للعلم، وأمر بأن يشتغل بالصلاة وينصت للخطبة.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about beggars asking for charity on Friday?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=378)

وقال حرب: قلت لأحمد هؤلاء السؤال الذين يسألون يوم الجمعة، فكره ذلك كراهية شديدة.

Mas'alah: Where should the imam stand in the Friday mosque if there is no minbar?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=390)

الرابع عشر بعد المائة: إذا لم يكن في الجامع الذي تقام فيه الجمعة منبر ولا شيء عال يصعد عليه ووقف على الأرض، فإنه يقف عن يسار مستقبلي القبلة، قاله أبو المعالي.

Mas'alah: What is the ruling on the preacher wearing black clothing?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=411)

الخامس والخمسون بعد المائة: لباس الخطيب السواد؛ قال علماؤنا: يسن له لبس أفضل ثيابه: البياض. وقالوا عن لبس السواد: في الجملة يباح -كعمامة: نص عليه، وثوب، وقباء، وعنه: يكره للجند، وقيل: في غير حرب، وقيل: وإلا المصاب [2]. ونقل المروذي بحرقة الوصي ولم يرد أحمد سلام لابسه. وقال الغزالي: كره جماعة لبس السواد؛ لأنه بدعة حدث بعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وليس بمكروه؛ لكنه ليس بمحبوب إذ أحب الثياب إلى الله تعالى البياض.

Mas'alah: What is the chapter heading for Friday and other prayers?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=111)

باب في الجمعة وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on selling after the second call to Friday prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=134)

ولا يصح البيع ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني إلا لحاجة، ويصح النكاح وسائر العقود.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Adab al-Mashy ila al-Salah — Tab. al-Wizarah

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Abd al-Wahhab

Arabic title: آداب المشي إلى الصلاة ط الوزارة

book_id: 3941 | **entries:** 101 | **kitabs:** 11 | **source pages:** 56

Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: أخصر المختصرات ط الركائز

book_id: 97092 | **entries:** 1449 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 347

Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

Scholar/compiler: 'Uthman ibn Jami'

Arabic title: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات

book_id: 97024 | **entries:** 5714 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2249

Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah

Scholar/compiler: Ahmad al-Manqur

Arabic title: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة

book_id: 107512 | **entries**: 4646 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 966

Al-Furu' wa Tashih al-Furu'

Scholar/compiler: Ibn Muflih; tashih al-Mardawi

Arabic title: الفروع وتصحيح الفروع

book_id: 1133 | **entries**: 15506 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5539

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi

Scholar/compiler: Al-Samiri; ed. Al-Asadi

Arabic title: الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ت الأسدي)

book_id: 102745 | **entries**: 2798 | **kitabs**: 87 | **source pages**: 928

Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Abu al-Khattab al-Kalwadhani

Arabic title: الهداية على مذهب الإمام أحمد

book_id: 3186 | **entries**: 2766 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 637

Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah; compiled by al-Ba'li

Arabic title: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية

book_id: 24641 | **entries**: 1803 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 345

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Al-Mardawi; ed. Al-Turki

Arabic title: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي

book_id: 2489 | **entries**: 18889 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15576

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Al-Hajjawi

Arabic title: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5603 | **entries**: 5124 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2248

Al-Irshad ila Sabil al-Rashad

Scholar/compiler: Ibn Abi Musa al-Hashimi

Arabic title: الإرشاد إلى سبيل الرشاد

book_id: 1757 | **entries**: 3692 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 552

Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: الكافي في فقه الإمام أحمد

book_id: 2771 | **entries**: 3852 | **kitabs**: 113 | **source pages**:

1485

Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين

book_id: 1713 | **entries**: 1708 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 933

Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: المبدع في شرح المقنع

book_id: 2710 | **entries**: 8934 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3567

Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد

book_id: 5274 | **entries**: 1730 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 849

Al-Mughni

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: المغني لابن قدامة

book_id: 6024 | **entries**: 13871 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 5007

Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah al-Jadd

Arabic title: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5635 | **entries**: 5543 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1084

Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

Scholar/compiler: Ibn al-Munajja; ed. Ibn Duhaysh

Arabic title: الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط 3

book_id: 44578 | **entries**: 5883 | **kitabs**: 109 | **source pages**: 3192

Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Hadi

Arabic title: المنور في راجح المحرر

book_id: 2155 | **entries**: 1853 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 468

Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

Scholar/compiler: Ibn Qudamah; ed. Al-Arnaut

Arabic title: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط

book_id: 2491 | **entries**: 2009 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 524

Al–Mustawib

Scholar/compiler: Al–Samiri

Arabic title: المستوعب

book_id: 16899 | **entries**: 11072 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1700

Al–'Uddah Sharh al–'Umdah

Scholar/compiler: Baha' al–Din al–Maqdisi

Arabic title: العدة شرح العمدة

book_id: 599 | **entries**: 2197 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 682

Al–Wadih fi Sharh al–Khiraqi

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: الواضح في شرح الخرقي

book_id: 18318 | **entries**: 3271 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 2430

Al–Wajiz fi al–Fiqh 'ala Madhhab al–Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn al–Banna'

Arabic title: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 97075 | **entries**: 1320 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 595

Al–Nukat wa al–Fawa'id al–Saniyyah 'ala Mushkil al–Muharrar

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر

book_id: 5098 | **entries**: 1460 | **kitabs**: 67 | **source pages**: 612

Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز

book_id: 97094 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1635

Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: الروض الندي شرح كافي المبتدي

book_id: 1864 | **entries**: 940 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 531

Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Shams al-Din Ibn Qudamah; ed. Al-Turki

Arabic title: الشرح الكبير على المقنع ت التركي

book_id: 2483 | **entries**: 15338 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15523

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: التذكرة في الفقه لابن عقيل

book_id: 97116 | **entries**: 1525 | **kitabs**: 103 | **source pages**:

375

Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah
Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'
Arabic title: التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة ت الفريح
book_id: 96929 | **entries:** 2625 | **kitabs:** 37 | **source pages:** 1719

Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz
Scholar/compiler: Al-Ba'li
Arabic title: بداية العابد وكفاية الزاهد ط الركائز
book_id: 97097 | **entries:** 563 | **kitabs:** 31 | **source pages:** 181

Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib
Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi
Arabic title: دليل الطالب لنيل المطالب
book_id: 727 | **entries:** 1246 | **kitabs:** 103 | **source pages:** 437

Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz
Scholar/compiler: 'Ali ibn al-Baha' al-Baghdadi
Arabic title: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز
book_id: 23936 | **entries:** 12476 | **kitabs:** 114 | **source pages:** 3600

Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi
Scholar/compiler: Ibn 'Iwad al-Mardawi
Arabic title: فتح وهاب المآرب لابن عوض المرداوي

book_id: 55208 | **entries**: 9846 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1719

Ghayat al–Muntaha fi Jam' al–Iqna' wa al–Muntaha

Scholar/compiler: Mar'i al–Karmi

Arabic title: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى

book_id: 107538 | **entries**: 3623 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1504

Hashiyat al–Khalwati 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Al–Khalwati

Arabic title: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات

book_id: 2125 | **entries**: 9185 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3889

Hashiyat al–Labdi 'ala Nayl al–Ma'arib

Scholar/compiler: Al–Labdi

Arabic title: حاشية اللبدي على نيل المآرب

book_id: 6875 | **entries**: 2067 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 515

Hashiyat al–Rawd al–Murbi'

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Najdi

Arabic title: حاشية الروض المربع

book_id: 1238 | **entries**: 8408 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 4105

Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn Qa'id

Arabic title: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات

book_id: 44577 | entries: 4808 | kitabs: 113 | source pages: 2553

Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

book_id: 12678 | entries: 7457 | kitabs: 115 | source pages: 1604

Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Imam Ahmad

Arabic title: جزء في مسائل عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 1470 | entries: 125 | kitabs: 29 | source pages: 104

Kafi al–Mubtadi' min al–Tullab

Scholar/compiler: Al–Ba'li

Arabic title: كافي المبتدي من الطلاب

book_id: 67653 | entries: 592 | kitabs: 104 | source pages: 113

Kalimat al–Sadad 'ala Matn al–Zad

Scholar/compiler: Faysal ibn 'Abd al–'Aziz Al Mubarak

Arabic title: كلمات السداد على متن الزاد

book_id: 29716 | entries: 714 | kitabs: 103 | source pages:

395

Kashf al-Mukhaddarat

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كشف المخدرات

book_id: 5104 | entries: 2874 | kitabs: 111 | source pages: 831

Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل

book_id: 11346 | entries: 20126 | kitabs: 115 | source pages: 7400

Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil

Scholar/compiler: Ibn Duwayyan

Arabic title: منار السبيل في شرح الدليل

book_id: 4851 | entries: 5583 | kitabs: 110 | source pages: 1165

Manzumat Mufradat Ahmad

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Ali al-'Umari al-Maqdisi

Arabic title: منظومة مفردات أحمد

book_id: 103112 | entries: 348 | kitabs: 68 | source pages: 98

Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani'

Scholar/compiler: Ibn Hani' al-Nisaburi

Arabic title: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ

book_id: 54806 | **entries**: 2520 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 595

Masa'il al–Imam Ahmad bin Hanbal Riwayat Abi al–Qasim al–Baghawi al–Faruq

Scholar/compiler: Al–Baghawi

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية أبي القاسم البغوي – الفاروق

book_id: 16367 | **entries**: 97 | **kitabs**: 26 | **source pages**: 78

Masa'il al–Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al–Hijrah

Scholar/compiler: Ibn Rahawayh

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)

book_id: 10722 | **entries**: 3810 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1170

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

Scholar/compiler: Abu Dawud; ed. Rida

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود – ت رضا

book_id: 24701 | **entries**: 1664 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 328

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah

Scholar/compiler: 'Abd Allah bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله

book_id: 5101 | **entries**: 1972 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 454

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al–Fadl Salih

Scholar/compiler: Salih bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح

book_id: 5102 | **entries**: 2387 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1118

Masa'il Harb al–Kirmani — Kitab al–Taharah wa al–Salah; tahqiq al–Sari'

Scholar/compiler: Harb al–Kirmani; ed. Al–Sari'

Arabic title: مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة والصلاة – ت السريع

book_id: 2373 | **entries**: 1289 | **kitabs**: 23 | **source pages**: 550

Matalib Uli al–Nuha fi Sharh Ghayat al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Ruhaybani

Arabic title: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

book_id: 2740 | **entries**: 20758 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 4463

Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha

Scholar/compiler: Ibn al–Najjar al–Futuhi

Arabic title: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)

book_id: 26108 | **entries**: 23322 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5599

Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات

book_id: 97086 | **entries**: 2054 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 526

Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Abd al-Wahhab

Arabic title: مختصر الإنصاف والشرح الكبير

book_id: 2138 | **entries**: 4753 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 781

Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami

Scholar/compiler: Al-Khiraqi

Arabic title: مختصر الخرقي – المكتب الإسلامي

book_id: 10847 | **entries**: 642 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 144

Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: منتهى الإرادات

book_id: 1785 | **entries**: 3520 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2577

Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: نيل المآرب بشرح دليل الطالب

book_id: 6807 | **entries**: 4791 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 992

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 18526 | **entries**: 2933 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2771

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah

Arabic title: شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الصلاة

book_id: 773 | **entries**: 995 | **kitabs**: 19 | **source pages**: 587

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah

Arabic title: شرح العمدة لابن تيمية – صفة الصلاة

book_id: 2191 | **entries**: 247 | **kitabs**: 3 | **source pages**: 190

Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: شرح الزركشي على مختصر الخرقي

book_id: 2775 | **entries**: 8623 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 4330

Sharh Muntaha al–Iradat = Daqa'iq Uli al–Nuha li–Sharh al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

book_id: 2751 | **entries**: 13677 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1967

Tashih al–'Umdah lil–Imam al–Zarkashi

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: تصحيح العمدة للإمام الزركشي

book_id: 24670 | **entries**: 238 | **kitabs**: 23 | **source pages**: 91

Tuhfat al–Raki' wa al–Sajid bi–Ahkam al–Masajid

Scholar/compiler: Ibn al–Mibrad

Arabic title: تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد

book_id: 97117 | **entries**: 1185 | **kitabs**: 29 | **source pages**: 416

'Umdat al–Fiqh

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: عمدة الفقه

book_id: 827 | **entries**: 548 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 283

'Umdat al–Hazim fi al–Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al–Qasim

Scholar/compiler: Ibn al–Manna'

Arabic title: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم

book_id: 1872 | **entries**: 2055 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 768

'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: عمدة الطالب لنيل المآرب

book_id: 1940 | **entries**: 546 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 248

Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab

Scholar/compiler: Al-Hajjawi

Arabic title: زاد المستقنع في اختصار المقنع (ن مكتب الرحاب)

book_id: 102403 | **entries**: 387 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 92